حواشي الشرواني والعبادي

على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف

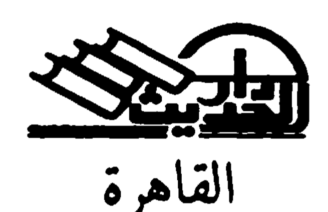
الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني ١٣٠١ هـ
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢ هـ

شرح كتاب المنهاج

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي
٩٧٣ هـ

اعتنى به وراجعه
الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد العاشر



القاهرة



اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

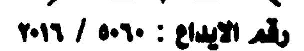
اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٤٤ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد العاشر

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



رقم الايداع : ٥٠٦٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٨٣

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢





طبع . نشر . توزيع

٦٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٦٥٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩٣٦٦٩٧ - فاكس : ٢٥٩٣٦٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ العِدَدِ

جمعُ عِدَّةٍ من العددِ لاشتمالِها على عددِ أقراءٍ أو أشهرٍ غالبًا وهي شرعًا مُدَّةُ تَرَبُّصِ المرأةِ لِتعرفَ براءةَ رَحِمِها من الحملِ أو لِلتَّعَبُّدِ وهو اصطِلاحًا ما لا يُعْقَلُ معناه عبادةً كان أو غيرَها وقولُ الزركشيِّ لا يُقالُ فيها تعبُّدٌ؛ لأنَّها ليستْ من العباداتِ المحضةِ عجيبٌ أو لِتَفَجُّعِها على زوجٍ مات وأُخِّرَتْ إلى هنا لِتَرَتُّبِها غالبًا على الطَّلاقِ واللِّعانِ وأُلْحِقَ الإيلاءُ والظِّهارُ بالطَّلاقِ؛

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ العِدَدِ)

▫ قولُه: (جَمْعُ عِدَّةٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن العَدَدِ) أي: مَأخوذةٌ منهُ. ▫ قولُه: (لاشْتِمالِها) أي: العِدَّةِ بالمعنَى الآتي. ▫ قولُه: (عَلَى عَدَدِ أقْراءٍ إلخ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (غالِبًا) ومِن غيرِ الغالِبِ أنْ يَكونَ بوَضْعِ الحمْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُدّةُ تَرَبُّصِ إلخ) عِبارةُ غيرِه مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها المرْأةُ اهـ قال السَّيِّدُ عُمَرُ قد يُقالُ يَصْدُقُ هذا التَّعْريفُ بالاسْتِبْراءِ لا يُقالُ المُرادُ بالمرْأةِ الزَّوْجةُ؛ لأنّه مع كَوْنِه تَخْصيصًا بدونِ قَرينةٍ يُخْرِجُ عِدّةَ الشُّبْهةِ، وقد يُجابُ بأنّه تَعْريفٌ لَفْظيٌّ وهو جائزٌ بالأعَمِّ كما صَرَّحوا به في كُتُبِ المنْطِقِ اهـ أقولُ ولَك مَنعُ خُروجِ عِدّةِ الشُّبْهةِ بأنْ يُرادَ الزَّوْجةُ ولو باعْتِبارِ ظَنِّ الزَّوْجِ نَظيرُ ما مَرَّ في شَرْحِ وشَرْطُه زَوْجٌ. ▫ قولُه: (لِتَعْرِفَ إلخ) المُرادُ بالمعْرِفةِ ما يَشْمَلُ الظَّنَّ إذ ما عَدا وضْعَ الحمْلِ يَدُلُّ عليها ظَنًّا اهـ بُجَيْرِميٌّ أي ولِقولِه الآتي واكْتَفَى بها إلخ. ▫ قولُه: (لِتَعْرِفَ إلخ) الموافِقُ لِما بَعْدَه كَوْنُه مِن بابِ التَّفَعُّلِ. ▫ قولُه: (أو لِلتَّعَبُّدِ) انْفِصالٌ حَقيقيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَهو اصْطِلاحًا ما لا يُعْقَلُ إلخ) قال الشِّهابُ سم لَعَلَّ في حَمْلِه مُسامَحةً اهـ أي؛ لأنّ الذي لا يُعْقَلُ مَعْناه هو المُتَعَبَّدُ به لا نَفْسُ التَّعَبُّدِ اهـ رَشيديٌّ قال السَّيِّدُ عُمَرُ ويُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ الضَّميرُ لِلتَّعَبُّدِيِّ المفْهومِ مِن السِّياقِ وعليه فلا تَسامُحَ اهـ.

▫ قولُه: (مَعْناهُ) أي: حِكْمَتُهُ. ▫ قولُه: (أو غيرَها) أي: كالعِدّةِ في بعضِ أحْوالِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُقالُ فيها) أي: في العِدّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (تَعَبُّدٌ) أي: تَعَبُّدِيٌّ بحَذْفِ ياءِ النِّسْبةِ. ▫ قولُه: (أو لِتَفَجُّعِها) أي: تَحَزُّنِها وتَوَجُّعِها وأو هُنا مانِعةُ خُلُوٍّ فتَجوزُ الجمْعَ؛ لأنّ النَّفْيَ قد يَجْتَمِعُ مع التَّعَبُّدِ كما في الصَّغيرةِ والآيِسةِ المُتَوَفَّى عنها، وقد يَجْتَمِعُ مع مَعْرِفةِ بَراءةِ الرَّحِمِ كالحائِلِ المُتَوَفَّى عنها اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَأُخِّرَت) أي: العِدّةُ. ▫ قولُه: (وَأُلْحِقَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ العِدَدِ)

▫ قولُه: (أو لِلتَّعَبُّدِ وهو اصْطِلاحًا ما لا يُعْقَلُ مَعْناهُ) لَعَلَّ في حَمْلِه مُسامَحةً.

لأنهما كانا طلاقًا وللطَّلاقِ تعلُّقٌ بهما والأصلُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ وهي من حيثُ الجُملةُ معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ كما هو ظاهرٌ، وقولهم لا يُكفَّرُ جاحِدُها؛ لأنَّها غيرُ ضَروريَّةٍ ينبغي حملُه على بعضِ تَفاصيلِها وشُرِعَتْ أصالةً صونًا لِلنَّسَبِ عن الاختلاطِ وكُرِّرَتْ الأقراءُ المُلْحَقُ بها الأشهرُ مع حُصولِ البراءةِ بواحدٍ استظهارًا واكتُفِيَ بها مع أنَّها لا تُفيدُ تَيَقُّنَ البراءةِ؛ لأنَّ الحامِلَ تَحيضُ؛ لأنَّه نادِرٌ (عِدَّةُ النِّكاحِ) وهو الصَّحيحُ حيثُ أُطْلِقَ (ضَرْبانِ الأوَّلُ يَتعلَّقُ بفُرْقةِ) زوجٍ (حَيٍّ بطلاقٍ و) في نُسَخٍ أو وهي أوضَحُ (فسخٍ) بنحوِ عَيْبٍ أو انفِساخٍ بنحوِ لِعانٍ؛ لأنَّه في معنى الطَّلاقِ المنصوصِ عليه. وخرج بالنِّكاحِ الزِّنا فلا عِدَّةَ فيه اتِّفاقًا ووَطْءُ الشُّبهةِ فإنَّه ليس ضَرْبَيْنِ بل ليس فيه إلا ما في فُرْقةِ الحيِّ وهو كلُّ ما لم يُوجِبْ حَدًّا على الواطِئِ وإنْ أوجَبَه على الموطُوءةِ كوَطْءِ مجنونٍ أو مُراهِقٍ أو مُكْرَهٍ ....

▫ قولُه: (كانا طَلاقًا) أي: في الجاهِلِيَّةِ. ▫ قولُه: (وَلِلطَّلاقِ تَعَلُّقٌ بِهما) كيف، وقد يَتَرَتَّبُ عليهِما اهـ سم عِبارةُ ع ش؛ لأنَّه إذا مَضَت المُدَّةُ ولم يَطَأْ طولِبَ بالوطْءِ أو الطَّلاقِ فإن لم يَفْعَلْ طَلَّقَ عليه القاضي وإذا ظاهَرَ، ثم طَلَّقَ فَوْرًا لم يَكُنْ عائِدًا ولا كَفّارةَ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى بعضِ تَفاصيلِها) الأنْسَبُ بِسياقِ كَلامِه إسْقاطُ بعضِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَكُرِّرَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والمُغَلَّبُ فيها التَّعَبُّدُ بدَليلِ أنَّها لا تَنْقَضي بقُرْءٍ واحِدٍ مع حُصولِ البراءةِ به اهـ. ▫ قولُه: (مع حُصولِ البراءةِ بواحِدٍ) بدَليلِ كِفايَتِه في الاِسْتِبْراءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (استِظْهارًا) أي: طَلَبًا لِظُهورِ ما شُرِعَتْ لأجْلِه وهو مَعْرِفةُ بَراءةِ الرَّحِمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (واكتُفِيَ بها) أي: بالأقراءِ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّ الحامِلَ إلخ) تَعْليلٌ لِلنَّفْيِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِأنَّهُ) أي: حَيْضَ الحامِلِ نادِرٌ تَعْليلٌ لِلاكْتِفاءِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: المُرادُ بالنِّكاحِ.

▫ قولُ (لمتن): (الأوَّلُ يَتَعَلَّقُ إلخ) ويَأتي الثّاني في فَصْلِ عِدَّةِ الوفاةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ عَيْبٍ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو مُكْرَهٍ). ▫ قولُه: (بِنَحْوِ عَيْبٍ) أي: كالإعْسارِ. ▫ وقولُه: (بِنَحْوِ لِعانٍ) أي كالرَّضاعِ. ▫ قولُه: (لِأنَّهُ) أي: كُلًّا مِن الفَسْخِ والانْفِساخِ. ▫ قولُه: (في مَعْنَى الطَّلاقِ)، وفي مَعْنَى الطَّلاقِ ونَحْوِ ما لو مُسِخَ الزَّوْجُ حَيَوانًا نِهايةٌ أي فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الطَّلاقِ ع ش. ▫ قولُه: (المنصوصِ عليهِ) نَعْتٌ لِلطَّلاقِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (ووَطْءُ الشُّبْهةِ) إلى (وهو). ▫ قولُه: (وَوَطْءُ الشُّبْهةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لكن يَرِدُ عليه وطْءُ الشُّبْهةِ، وقد يُقالُ إنَّ المفهومَ إذا كانَ فيه تَفْصيلٌ لا يُرَدُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: وطْءُ الشُّبْهةِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني وضَبَطَ المُتَوَلِّي الوطْءَ الموجِبَ لِلْعِدّةِ بكُلِّ وطْءٍ لا يوجِبُ الحدَّ على الواطِئِ إلخ. ▫ قولُه: (أو مُكْرَهٍ) وِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ ووالِدِه

▫ قولُه: (وَلِلطَّلاقِ تَعَلُّقٌ بِهما) كيف وهو قد يَتَرَتَّبُ عليهِما. ▫ قولُه: (مع حُصولِ البراءةِ بواحِدٍ) بدَليلِ كِفايَتِه في الاِسْتِبْراءِ. ▫ قولُه: (واكتُفِيَ بها) أي: بالأقراءِ ش. ▫ قولُه: (ضَرْبانِ الأوَّلُ يَتَعَلَّقُ إلخ) ويَأتي الثّاني في فَصْلِ عِدَّةِ الوفاةِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: وطْءُ الشُّبْهةِ كُلُّ ما لم يوجِبْ إلخ. ▫ قولُه: (أو مُكْرَهٍ) أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ بعَدَمِ لُحوقِ الولَدِ الحاصِلِ مِن وطْءِ المُكْرَهِ على الزِّنا؛ لأنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ

كامِلةً ولو زِنًا منها فتَلْزَمُها العِدَّةُ لاحترامِ الماءِ (وإنّما تجبُ) أي عِدَّةُ النّكاحِ المذكورِ فالحصْرُ صحيحٌ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه فقال قضيتُه حَصْرُ الوطءِ فيما ذُكِرَ قبله من فُرْقة الزوجِ ولا ينحصِرُ فإنّ الوطءَ في النّكاحِ الفاسِدِ ووَطْءُ الشُّبْهةِ مُوجِبٌ لها ا هـ ووجه الوهْمِ أنّ الحصْرَ إنّما هو لِوجوبِها بنحوِ الوطءِ بالنّسبةِ لِلنّكاحِ الصّحيحِ وهذا لا يَرِدُ عليه شيءٌ على أنّ تعبيرَه بحَصْرِ الوطءِ إلى آخِرِه لا يُناسِبُ الاصطِلاحَ وهو أنّ المحصورَ هو الأوّلُ والمحصورَ فيه هو الأخيرُ (بعدَ وطْءٍ) بذكرٍ مُتّصِلٍ ولو في دُبُرٍ من نحوِ صَبيٍّ تَهَيّأَ للوَطْءِ وخَصيٍّ وإنْ كان الذّكرُ أشَلَّ

عِبارةُ سم أفْتَى شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بعَدَمِ لُحوقِ الوَلَدِ الحاصِلِ مِن وطْءِ المُكْرَه على الزِّنا؛ لأنّ الشّرْعَ قَطَعَ النّسَبَ عَنِ الزّاني وهو زانٍ؛ لأنّه مَمْنوعٌ مِن الفِعْلِ آثِمٌ به وإنْ سَقَطَ عَنه الحدُّ لِلشُّبْهةِ وقياسُ عَدَمِ اللُّحوقِ أنّه لا عِدّةَ لِهذا الوطْءِ ويُفارِقُ الصّبيَّ والمجنونَ بأنّه مُكَلَّفٌ بالامْتِناعِ آثِمٌ بالفِعْلِ بخِلافِهِما م ر اهـ. ▫ قولُه: (كامِلةً) أي: بالِغةً عاقِلةً طائِعةً مَفْعولٌ وطِئَ. ▫ قولُه: (منها) أي: الكامِلةِ.

▫ قولُه: (لاحتِرامِ الماءِ) أي: حَقيقةً في المجنونِ والمُكْرَه وحُكْمًا في المُراهِقِ لِكَوْنِه مَظِنّةَ الإنْزالِ.

▫ قولُه: (المذكورِ) وهو الصّحيحُ. ▫ قولُه: (حَصْرُ الوطْءِ) أي: المُتَسَبِّبِ عَن وُجوبِ العِدّةِ.

▫ قولُه: (وَوَجْه الوهْمِ) أي: وجْه كَوْنِه وهْمًا اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِها بنَحْوِ الوطْءِ إلخ) لَعَلّ الأولى أنْ يُقال إنّ الحصْرَ إنّما هو لِوُجوبِها المُتَعَلِّقِ بفُرْقةِ الحيِّ عَن نِكاحٍ صَحيحٍ في الوطْءِ والاستِدْخالِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يُناسِبُ الاصْطِلاحَ) أي: لِلْمَعانيّينَ. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي: كالوُجوبِ هُنا.

▫ وقولُه: (الأخيرُ) أي كَعَبدٍ نَحْوِ الوطْءِ هُنا. ▫ قولُه: (بِذَكَرٍ) إلى قوله: (واستِدْخالُها) في المُغْني إلاّ قولَه: (وهَلْ يَلْحَقُ) إلى: (فلا عِدّةَ)، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (واستِدْخالِه). ▫ قولُه: (بِذَكَرٍ مُتّصِلٍ) وإنْ كانَ زائِدًا وهو على سُنَنِ الأصْليِّ ولَعَلّ وجْهَه الاحتِياطُ لاحتِمالِ الإحْبالِ منه اهـ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني قال البَغَويّ ولَو استَدْخَلَت المرْأةُ ذَكَرًا زائِدًا أوجَبَت العِدّةَ أو أشَلَّ فلا كالمُبانِ اهـ وهو ظاهِرٌ في الأولى إذا كانَ الزّائِدُ على سُنَنِ الأصْليِّ وإلاّ فلا ولَيْسَ بظاهِرٍ في الثّانيةِ كما قاله شَيْخُنا اهـ قال ع ش. ▫ قولُه: (وهو على سُنَنِ الأصْليِّ أي بخِلافِ الزّائِدِ الذي لَيْسَ كَذلك فلا تَجِبُ العِدّةُ بالوطْءِ به وإنْ كانَ فيه قوّةٌ اهـ.

▫ قولُه: (مِن نَحْوِ صَبيٍّ) مُتَعَلِّقٌ بوطْءٍ. ▫ قولُه: (تَهَيّأَ لِلْوطْءِ)، وكذا يُشْتَرَطُ في الصّغيرةِ وذلك اهـ مُغْني،

النّسَبَ عَن الزّاني وهذا زانٍ؛ لأنّه مَمْنوعٌ مِن الفِعْلِ آثِمٌ به وإنْ سَقَطَ عَنه الحدُّ لِلشُّبْهةِ وقياسُ عَدَمِ اللُّحوقِ أنّه لا عِدّةَ لِهذا الوطْءِ ويُفارِقُ الصّبيَّ والمجنونَ بأنّه مُكَلَّفٌ بالامْتِناعِ آثِمٌ بالفِعْلِ بخِلافِهِما م ر. ▫ قولُه: (وَوَجْه الوهْمِ أنّ الحصْرَ إنّما هو إلخ) لَعَلّ الأولى أنْ يُقال إنّ الحصْرَ إنّما هو لِوُجوبِها المُتَعَلِّقِ بفُرْقةِ الحيِّ عَن نِكاحٍ صَحيحٍ في الوطْءِ والاستِدْخالِ. ▫ قولُه: (بِذَكَرٍ مُتّصِلٍ إلخ) تَقَدّمَ في قولِ المُصَنِّفِ في بابِ الغُسْلِ وجَنابةٌ بدُخولِ حَشَفةٍ أو قدرِها فَرْجًا قولُ الشّارِحِ في قوله حَشَفةٍ ما نَصُّه: مِن واضِحٍ أصْليٌّ أو مُشْتَبِهٍ به مُتّصِلٍ أو مَقْطوعٍ اهـ. وفي قوله أو قدرِها ما نَصُّه: مِن مَقْطوعِها أو مَخْلوقٍ بدونِها الواضِحِ المُتّصِلِ أو المُنْفَصِلِ فيهِما كما صَرّحَ به جَمْعٌ مُتَأخِّرونَ في الأولى وعِبارةُ التّحْقيقِ لا

على الأوجه أمّا قبله فلا عِدّةَ للآيةِ كزوجةِ مجبوبٍ لم تَستَدْخِلْ مَنيَّه وممسُوحٍ مُطْلَقًا إذْ لا يَلْحَقُه الولدُ (أو) بعدَ (استدخالِ مَنيِّه) أي الزوجِ المُحْتَرَمِ وقتَ إنْزالِه واستدخالِه ولو مَنيّ

وفي ع ش عَن الزّياديّ وسم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أمّا قَبْلَهُ) أي: الوطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كزَوجةِ مَجبوبٍ) أي: مَقْطوعِ الذَّكَرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لم تَستَدْخِلْ مَنيَّهُ) أي: عَلِمَ ذلك أمّا لو لم يُعْلم عَدَمُ استِدْخالِه كأنْ ساحَقَها ونَزَلَ مَنيُّه ولم يَعْلم هَلْ دَخَلَ فَرْجَها أو لا فَتَجِبُ به العِدّةُ ويَلْحَقُ به النَّسَبُ وتَنْقَضي عِدّتُها بوَضْعِ الحمْلِ الحاصِلِ منه كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي لِلشّارِحِ في أوّلِ الفصْلِ الآتي مِن قولِه: (أمّا إذا لم يُمْكِنُ إلَخ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومَمسوحٍ) أي: وكَزَوْجةِ مَمسوحٍ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) المُتَبادِرُ منه أنَّ مَعْناه سَواءٌ استَدْخَلَتْ مَنيَّه أو لاَ وهذا لا يوافِقُ قولَه الآتيَ في فَصْلِ عِدّةِ الوفاةِ: (لِتَعَذُّرِ إنْزالِه) اهـ سم عِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي استَدْخَلَتْ ماءَه أو لا وظاهِرُه وإنْ ساحَقَها حَتّى نَزَلَ ماؤُه في فَرْجِها اهـ. ▫ قولُه: (المُحْتَرَمِ) نَعتٌ لِلْمَنيّ ووَقْتَ إنْزالِه إلَخ ظَرْفٌ لِلْمُحْتَرَمِ ش اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقْتَ إنْزالِه إلَخ)

تُنافي ذلك خِلافًا لِمَن ظَنّه، وقد صَرَّحوا بأنّ إيلاجَ المقْطوعِ على الوجْهَيْنِ في نَقْضِ الوُضوءِ بمَسِّه والأصَحُّ نَقْضُه ويَجْري ذلك في سائِرِ الأحْكامِ اهـ، ثم قال: والذَّكَرُ الزّائِدُ إنْ نَقَضَ مَسُّه وجَبَ الغُسْلُ بإيلاجِه وإلاّ فلا اهـ. قولُه: (أو مُشْتَبِهٍ) يُفيدُ حُصولَ الجنابةِ بأحَدِ ذَكَرَيْنِ أحَدُهما زائِدٌ واشْتَبَهَ وهو مُشْكِلٌ إذ لا جَنابةَ بالشّكِّ والكلامُ حَيْثُ لم يَنْقُضْ مَسُّه، وقولُه: ويَجْري ذلك في سائِرِ الأحْكامِ) مع قولِه قَبْلَه: (مُتّصِلٍ أو مَقْطوعٍ) قد يُخالِفُ قولَه هُنا مُتّصِلٍ لِدُخولِ العِدّةِ في قولِه: (سائِرِ الأحْكامِ) بل يَدْخُلُ فيه أيضًا ما هو حاصِلٌ ما في فَتاوَى شَيْخِنا الشّهابِ الرَّمْليّ مِن وُجوبِ المهْرِ وحُصولِ التّحْليلِ بإيلاجِ المقْطوعِ لكن لا يَخْفَى إشْكالُه، وقولُه: (والزّائِدُ إنْ نَقَضَ مَسُّه إلَخ) يَنْبَغي جَرَيانُ ذلك في العِدّةِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) المُتَبادِرُ منه أنّ مَعْناه سَواءٌ استَدْخَلَتْ مَنيَّه أو لا، وهذا لا يوافِقُ قولَه الآتيَ في فَصْلِ عِدّةِ الوفاةِ: (لِتَعَذُّرِ إنْزالِه).

▫ قولُ (لمتن): (أو استِدْخالِ مَنيِّه) انْظُر المنيَّ الذي لا يوجِبُ الغُسْلَ كالخارِجِ مِن أحَدِ فَرْجَي المُشْكِلِ والمُنْفَتِحِ والزّائِدِ مع انْفِتاحِ الأصْليّ هَلْ يوجِبُ العِدّةَ والنَّسَبَ؛ لأنّه بصِفةِ المنيّ أو لا م ر لِعَدَمِ الاعْتِدادِ به بدَليلِ عَدَمِ إيجابِه الغُسْلَ وهَلْ يَلْحَقُ الولَدُ المُنْعَقِدُ منه بصاحِبِه وعَدَمُ اللُّحوقِ بَعيدٌ وتَقَدَّمَ في بابِ الغُسْلِ في قولِ المُصَنِّفِ: (بخُروجِ مَنيّ مِن طَريقِه المُعْتادِ) وغيرِه قولُ الشّارِحِ في قولِه وغيرُه ما نَصُّه: إن استَحْكَمَ بأنْ لم يَخْرُجْ لِمَرَضٍ وكانَ مِن فَرْجٍ زائِدٍ كأحَدِ فَرْجَي الخُنْثَى أو مُنْفَتِحٍ تَحْتَ صُلْبِ رَجُلٍ أو تَرائِبِ امْرَأةٍ، وقد انْسَدَّ الأصْليّ وإلاّ فلا إلاّ أنْ يُخْلَقَ مُنْسَدَّ الأصْليّ اهـ فأفادَ أنّ خُروجَه مِن الزّائِدِ كأحَدِ فَرْجَي الخُنْثَى يوجِبُ الغُسْلَ إن انْسَدَّ الأصْليّ وإلاّ فلا فَيَنْبَغي جَرَيانُ هذا التّفْصيلِ في وُجوبِ العِدّةِ. ▫ قولُه: (المُحْتَرَم) نَعتٌ لِلْمَنيّ ووَقْتَ إنْزالِه واستِدْخالِه ظَرْفٌ لِلْمُحْتَرَم ش واعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرَّمْليّ اعْتِبارَ وقْتِ الإنْزالِ فَقَطْ وإنْ كانَ الاسْتِدْخالُ مُحَرَّمًا اهـ وقَضيّتُه أنّه لا يَتَقَيّدُ الحُكْمُ في قولِه الآتي: (واستِدْخالُها مَنيّ مَن تَظُنّه زَوْجَها إلَخ) بأنْ تَظُنّه زَوْجَها حَيْثُ كانَ مُحْتَرَمًا عندَ خُروجِه.

مجبوب؛ لأنّه أقرَبُ للعُلوقِ من مُجَرّدِ إيلاج قُطِعَ فيه بعدمِ الإنزالِ وقولُ الأطِبّاءِ الهواءُ يُفسِدُه فلا يتأتّى منه ولَدٌ ظَنٌّ لا يُنافي الإمكان. ومن ثَمّ لَحِقَ به النَّسَبُ أيضًا أمّا غيرُ المُحتَرَمِ عندَ إنزالِه بأنْ أنزَلَه من زِنًا فاستَدْخَلَتْه زوجتُه وهل يَلْحَقُ به ما استنزَلَه بيَدِه لِحرمتِه أو لا لِلاختلافِ في إباحته كلٌّ مُحتَمَلٌ والأقرَبُ الأوّلُ فلا عِدّةَ فيه ولا نَسب يَلْحَقُ به واستدخالُها مَنِيَّ مَنْ تَظُنُّه زوجَها فيه عِدّةٌ ونَسَبٌ كوَطْءِ الشُّبهةِ كذا قالاه والتّشبيه بوَطْءِ الشُّبهةِ الظّاهرِ في أنّه نزل من صاحِبِه لا على وجه سِفاحٍ يُدْفَعُ استشكالُه بأنّ العبرةَ فيهما بظَنِّه لا ظَنِّها ومَرّ في مُحرّمات النّكاحِ بَسطُ الكلامِ في ذلك وتجبُ عِدّةُ الفِراقِ بعدَ الوطءِ (وإنْ تُيُقِّنَ براءةُ الرّحِمِ) ....

عِبارةُ المُغْني ولا بُدَّ أنْ يكونَ مُحتَرَمًا حالَ الإنزالِ وحالَ الإدخالِ حَكَى الماوَرْديُّ عَن الأصْحابِ أنّ شَرْطَ وُجوبِ العِدّةِ بالاستِدْخالِ أنْ يوجَدَ الإنزالُ والاستِدْخالُ مَعًا في الزّوْجيّةِ، فَلو أنزَلَ، ثم تَزَوَّجَها فاستَدْخَلَتْه أو أنزَلَ وهي زَوْجةٌ، ثم أبانَها واستَدْخَلَتْه لم تَجِب العِدّةُ ولم يَلْحقْه الولَدُ اهـ والظّاهِرُ أنّ هذا غيرُ مُعْتَبَرٍ بل الشّرْطُ أنْ لا يَكونَ مِن زِنًا كما قالوا اهـ. ▫ قولُه: (واستِدْخالِه) خِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه ولا أثَرَ لِوَقْتِ استِدْخالِه كما أفْتَى به الوالِدُ وإنْ نَقَلَ الماوَرْديُّ عَن الأصْحابِ اعْتِبارَ حالةِ الإنزالِ والاستِدْخالِ فَقد صَرّحوا بأنّه لَو استَنْجَى بحَجَرٍ فَأمْنَى، ثم استَدْخَلَتْه أجْنَبيّةٌ عالِمةٌ بالحالِ أو أنزَلَ في زَوْجَتِه فَساحَقَتْ بنْتَه مَثَلًا فَأتَتْ بوَلَدٍ لَحِقَه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) أي الاستِدْخالَ. ▫ قولُه: (قُطِعَ فيه إلخ) أي: كَإيلاجِ صَبيٍّ اهـ سم. ▫ قولُه: (ظَنٌّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى غايَتُه ظَنٌّ وهو لا يُنافي الإمْكانَ فلا يُلْتَفَتُ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ المُحتَرَمِ عندَ إنزالِه إلخ) لم يُبَيِّنْ غيرَ المُحتَرَمِ عندَ الاستِدْخالِ مع أنّه أولَى بالبيانِ لِلْخِلافِ فيه بخِلافِ هذا اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ) أي: بما أنْزَلَه مِن زِنًا عِبارةُ النّهايةِ ولَو استَمْنَى بيَدِ مَن يَرَى حُرْمَتَه أي كالشّافِعيِّ فالأقْرَبُ عَدَمُ احتِرامِه اهـ. ▫ قولُه: (والأقْرَبُ الأوّلُ) أي: فلا عِدّةَ فيه ولا نَسَبَ يَلْحَقُ به وظاهِرُه وإنْ كانَ ذلك لِخَوْفِ الزّنا وهو ظاهِرٌ اهـ ع ش عِبارةُ سم ولا يُنافي كَوْنَه حَرامًا في نَفْسِه أنّه قد يَحِلُّ إذا اضْطُرّ له بحَيْثُ لولاه وقَعَ في الزّنا؛ لأنّ الحِلَّ حينَئِذٍ بتَسْليمِه لِعارِضٍ م ر اهـ. ▫ قولُه: (فَلا عِدّةَ) إلخ جَوابُ أمّا، وقولُه: وهَلْ إلخ جُمْلةٌ اعْتِراضيّةٌ.

▫ قولُه: (واستِدْخالُها إلخ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه كَوَطْءِ الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (استِشْكالُهُ) أي: ما قالاهُ.

▫ قولُه: (بِأنّ العِبْرةَ فيهِما) أي: الاستِدْخالِ ووَطْءِ الشُّبْهةِ ويُحْتَمَلُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ العِدّةُ والنّسَبُ.

▫ قولُه: (وَتَجِبُ إلخ) دُخولٌ في المتنِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الوطْءِ) أي: أو استِدْخالِ المنيِّ.

▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: الاستِدْخالَ أقْرَبُ إلخ في أقْرَبُ المُقْتَضي المُشارَكةَ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (قُطِعَ فيه بعَدَمِ الإنزالِ) أي: كَإيلاجِ صَبيٍّ. ▫ قولُه: (والأقْرَبُ الأوّلُ إلخ) ويُفارِقُ استِنْزالَه بالاستِمْتاعِ بنَحْوِ الحائِضِ بأنّها مَحَلُّ الاستِمْتاعِ وتَحْريمُ الاستِمْتاعِ بها عارِضٌ بخِلافِ الاستِنْزالِ باليَدِ فَإنّه حَرامٌ في نَفْسِه كالزّنا ولا يُنافي كَوْنَه حَرامًا في نَفْسِه أنّه قد يَحِلُّ إذا اضْطُرّ له بحَيْثُ لولاه وقَعَ في الزّنا؛ لأنّ الحِلَّ حينَئِذٍ بتَسْليمِه عارِضٌ م ر.

لِكونِه عَلَّقَ الطَّلاقَ بها فوُجِدَتْ أو لِكونِ الواطِئِ طِفْلًا أو الموطُوءَةِ طِفْلَةً لِعمومِ مفهُومِ قوله تعالى ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] وتعويلًا على الإيلاجِ لِظُهُورِه دون المنيِّ المُسَبِّبِ عنه العُلوقُ لِخفائِه فأعْرَضَ الشرعُ عنه واكتَفَى بسببه وهو الوطءُ أو دخولُ المنيِّ كما أعرَضَ عن المشَقَّة في السَّفَرِ واكتفى به؛ لأنَّه مَظِنَّتُها وبه يندَفِعُ اعتمادُ الزَّركشيِّ أنَّ ابنَ سنةٍ مثلًا لا يُعْتَدُّ بوَطْئِه، وكذا صَغيرةٌ لا تحتَمِلُ الوطءَ (لا بخَلْوةٍ) مُجَرَّدةٍ عن وطْءٍ أو استدخالِ مَنيٍّ ومَرَّ بَيانُها في الصَّداقِ فلا عِدَّةَ فيها (في الجديدِ) للمفهُومِ المذكورِ وما جاءَ عن عمرَ وعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من وجوبِها مُنْقَطِعٌ. (وعِدَّةُ حُرَّةٍ ذاتُ أقْراءٍ) وإنْ اختلفت وتَطاوَلَ ما بينها (ثلاثةٌ) من الأقراءِ

▫ قولُه: (لِكَوْنِه عَلَّقَ الطَّلاقَ) إلى قولِه: (وبِه يَنْدَفِعُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (الواطِئِ طِفْلًا أو) وإلى قولِ المتنِ: (والقُرْءُ في النِّهايةِ) إلاّ قولَه: (وبِه يَنْدَفِعُ) إلى المتنِ، وقولَه: (وإن استَجْلَبَتْها بدَواءٍ).

▫ قولُه: (لِكَوْنِه عَلَّقَ الطَّلاقَ إلخ) كَقولِه مَتى تَيَقَّنْت بَراءةَ رَحِمِك مِن مَنيِّي فَأَنْتِ طالِقٌ ووَجَدَت الصِّفةَ مُغْني وأَسْنَى. ▫ قولُه: (بِها) أي: بَراءةِ الرَّحِمِ. ▫ وقولُه: (فَوُجِدَتْ) أي: بِأنْ حاضَتْ بَعْدَ التَّعْليقِ اهـ ع ش والأولَى بأنْ ولَدَتْ إلخ. ▫ قولُه: (طِفْلًا) أي: يُمْكِنُ وطْؤُه. ▫ وقولُه: (طِفْلةً) أي: يُمْكِنُ وطْؤُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه يَنْدَفِعُ اعْتِمادُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) تَأمَّل الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه آنِفًا تَهَيُّأً لِلْوَطْءِ، ثم رَأَيت الفاضِلَ المُحَشِّيَ نَبَّهَ على ذلك وعِبارَتُه هَلْ رَفْعُه اعْتِمادَ الزَّرْكَشيِّ المذْكورِ ومُخالِفُ تَقْييدِه الصَّبيَّ بقولِه السّابِقِ تَهَيُّأً لِلْوَطْءِ انْتَهَت اهـ سَيِّد عُمَرُ أقولُ إنّه وإنْ لم يُخالِفْ ذلك لَكِنّه يُخالِفُ لِما قَدَّمْناه عَن المُغْني وغيرِه تَقْييدَ الصَّغيرةِ بذلك وأيضًا المُخاطَبُ بالآيةِ المُكَلَّفونَ فَيَخْرُجُ مَسُّ الصَّبيِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا بخَلْوةٍ) وعليه، فَلَو اخْتَلَى بها، ثم طَلَّقَها فادَّعَتْ أنّه لم يَطَأْ لِتَتَزَوَّجَ حالاً صُدِّقَتْ بيَمينِها بناءً على أنَّ مُنْكِرَ الجِماعِ هو المُصَدَّقُ وهو الرّاجِحُ ولَو ادَّعَى هو عَدَمَ الوطْءِ حَتَّى لا يَجِبَ عليه بطَلاقِه إلاّ نِصْفُ المهْرِ صُدِّقَ بيَمينِه ويَنْبَغي في هذه وُجوبُ العِدّةِ عليها لاعْتِرافِها بالوطْءِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو استِدْخالِ) الأولَى الواوُ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ومَرَّ بَيانُها في الصَّداقِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَإنّه لم يُبَيِّنْها، ثم اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لِلْمَفْهومِ المذْكورِ) الظّاهِرُ لِمَنطوقِ الآيةِ المذْكورةِ كما لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن وُجوبِها إلخ) أي: العِدّةِ بالخلْوةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَعِدّةُ حُرّةٍ) مُسْتَأْنَفٌ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذاتُ أقْراءٍ) أي: بأنْ كانَتْ تَحيضُ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ثَلاثةٌ) سَيَأْتي في النَّفَقاتِ حُكْمُ ما لَو اخْتَلَفا في انْقِضاءِ العِدّةِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وبِه يَنْدَفِعُ اعْتِمادُ الزَّرْكَشيِّ إلخ) هَلْ دَفْعُه اعْتِمادَ الزَّرْكَشيِّ المذْكورَ يُخالِفُ تَقْييدَه لِلصَّبيِّ بقولِه السّابِقِ تَهَيُّأً لِلْوَطْءِ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (وَعِدّةُ حُرّةٍ ذاتِ أقْراءٍ ثَلاثةٌ) سَيَأْتي في النَّفَقاتِ حُكْمُ ما لَو اخْتَلَفا في انْقِضاءِ العِدّةِ ومنه قولُ الرَّوْضِ فَصْلٌ لِلرَّجْعيّةِ ما لِلزَّوْجةِ سِوَى آلةِ التَّنْظيفِ حَتَّى تُقِرَّ بانْقِضاءِ العِدّةِ قال في شَرْحِه بوَضْعِ

وإنْ استجلَبَتْها بدَواءٍ للآيةِ، وكذا لو كانت حامِلًا من زنًا إذْ حملُ الزّنا لا حرمةَ له ولو جُهِلَ حالُ الحملِ ولم يُمْكِنْ لُحوقُه بالزوجِ حُمِلَ على أنّه من زنًا كما نَقَلاه وأقرّاه أمّا إذا أتَتْ به للإمكانِ منه فيَلْحَقُه كما اقتضاه إطلاقُهم وصرّح به البُلْقينيُّ وغيرُه ولم ينتَفِ عنه إلا باللِّعانِ ولو أقرّتْ أنّها من ذَوات الأقراءِ، ثمّ كذّبَتْ نفسَها وزعمت أنّها من ذَوات الأشهرِ لم تُقْبَل؛ لأنّ قولَها الأوّلَ يتضمّنُ أنّ عِدّتَها لا تنقَضي بالأشهرِ فلا يُقْبَلُ رُجوعُها عنه بخلافِ ما لو قالتْ لا أحيضُ زَمَنَ الرّضاعِ، ثمّ أكذَبَتْ نفسَها وقالتْ أحيضُ زَمَنَه فيُقْبَلُ كما جزَمَ به بعضُهم؛ لأنّ الثانيَ مُتضَمّنٌ لِدعواها الحيضَ في زَمَنِ إمكانِه وهي مقبولةٌ وإنْ خالَفت عادتَها ولو التَحقت حُرّةٌ ذِمّيّةٌ بدارِ الحربِ، ثمّ استرِقّتْ كمُلَتْ عِدّةَ الحُرّةِ (والقُرْءُ) بضَمّ أوّلِه وفتحِه

▫ قولُه: (وإن استجلَبَتْها) أي: الأقراء بمَعْنَى الحيْضِ كما عَبَّرَ به المُغْني والأسْنَى. ▫ قولُه: (للآيةِ) أي: لِقولِه تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ▫ قولُه: (وكذا لو كانَتْ حامِلًا إلخ) أي: فإنّها تَعْتَدُّ بثلاثةِ أقراءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولم يُمْكِنْ لُحوقُه إلخ) أي: كانَ ولَدٌ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن وقْتِ إمْكانِ وطْءِ الزّوْجِ لها كأنْ كانَ مُسافِرًا بمَحَلٍّ بَعيدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حُمِلَ على أنّه مِن زنًا) أي: مِن حَيْثُ صِحّةُ نِكاحِها معه وجَوازِ وطْءِ الزّوْجِ لها أمّا مِن حَيْثُ عَدَمُ عُقوبَتِها بسَبَبِه فيُحْمَلُ على أنّه مِن وطْءِ شُبْهةٍ منها نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (ولو أقرّتْ بأنّها مِن ذَواتِ الأقراءِ إلخ) هَلْ مِثْلُه ما لو أقرّتْ بأنّها مِن ذَواتِ الأشْهُرِ، ثم أكذَبَتْ نَفْسَها وقَضيّةُ التّعْليلِ الآتي في المسْألةِ الآتيةِ عَقِبَ هذه أنّها تُقْبَلُ فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وزَعَمتْ) أي: ادّعَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عنه) أي: القوْلِ الأوّلِ أو ما تَضَمّنَهُ. ▫ قولُه: (كما جزَمَ به بعضُهُمْ) عِبارةُ النّهايةِ كما أفْتَى بجَميعِ ذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى. اهـ. ▫ قولُه: (وَهي مَقْبولةٌ إلخ) يَعْني أنّ قولَها أنا لا أحيضُ إلخ بَتّه على عادَتِها السّابِقةِ ودَعْواها الآنَ أنّها تَحيضُ زَمَنَه لَيْسَ مُتَضَمّنًا لِنَفْيِها الحيْضَ في زَمَنِ الرّضاعِ السّابِقِ لِجَوازِ تَغَيُّرِ عادَتِها فَتَكونُ صادِقةً في كُلٍّ مِن القوْلَيْنِ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ؛ لأنّ مَعْنَى قولِها أنا مِن ذَواتِ الأقراءِ أنّه سَبَقَ لها حَيْضٌ ومَعْنَى قولِها أنا مِن ذَواتِ الأشْهُرِ أنّه لم يَسْبِقْ لها حَيْضٌ وهما مُتَنافيانِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو التحَقَتْ حُرّةٌ إلخ) أي: في أثْناءِ العِدّةِ، وقولُه: ثم استرِقّتْ أي قَبْلَ تَمامِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَمُلَتْ عِدّةَ الحُرّةِ) ظاهِرُه ولو كانَتْ بائِنًا وهو كَذلك والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يَأْتي في الأمةِ واضِحٌ لِلْمُتَدَبِّرِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (بِضَمّ أوّلِهِ) إلى قولِ المتنِ: (وأمّ ولَدٍ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (واستِعْمالُ قَرْأ) إلى المتنِ

الحمْلِ أو بغيرِه فَهي المُصَدّقةُ في استِمْرارِ النّفَقةِ كما تُصَدّقُ في بَقاءِ العِدّةِ وثُبوتِ الرّجْعةِ اهـ، ثم قال في الرّوْضِ.

(فرْعٌ): قال لِرَجْعيّةٍ طَلّقْتُك قَبْلَ الوضْعِ فَقالتْ بَعْدَه وجَبَت العِدّةُ والنّفَقةُ وسَقَطَت الرّجْعةُ اهـ.

▫ قولُه: (ولو جُهِلَ حالُ الحمْلِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه والحمْلُ المجْهولُ حالُه يُحْسَبُ زِنًا أي يُحْمَلُ على أنّه منه أي مِن حَيْثُ صِحّةُ نِكاحِها معه وجَوازُ وطْءِ الزّوْجِ لها شَرْحُ م ر منه فلا يُعْتَدُّ بوَضْعِه

وهو أكثرُ مشترَكٌ بين الحيضِ والطُّهرِ كما حُكيَ عليه إجماعُ اللُّغويِّين لكن المُرادُ هنا (الطُّهرُ) المُحتَوَشُ بدَمَين كما قاله جماعةٌ من الصَّحابةِ ﵃ إذِ القُرءُ الجمعُ وهو في زَمَنِ الطُّهرِ أظهرُ واستعمالُ قرأ بمعنى غابَ نادِرٌ. (فإنْ طَلُقت طاهِرًا)، وقد بَقيَ من الطُّهرِ لَحظةٌ (انقضت بالطَّعنِ في حيضةٍ ثالِثةٍ) لإطلاقِ القُرءِ على أقَلِّ لَحظةٍ من الطُّهرِ وإنْ وطِئَ فيه ولأنَّ إطلاقَ الثلاثةِ على اثنين وبعضِ الثالِثِ سائغٌ كما في ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] أمّا إذا لم يَبْقَ منه ذلك كأنت طالِقٌ آخِرَ طُهرِك فلا بُدَّ من ثلاثةِ أقراءٍ كوامِلَ (أو) طَلُقت (حائِضًا وإنْ لم يَبْقَ من زَمَنِ الحيضِ شيءٌ فـ) تنقَضي عِدَّتُها بالطَّعنِ (في) حيضةٍ (رابعةٍ) إذْ ما بَقيَ من الحيضِ لا يُحسَبُ قُرءًا قطعًا؛ لأنَّ الطُّهرَ الأخيرَ إنَّما يتبيَّنُ كمالُه بالشُّروعِ فيما يعقُبُه وهو الحيضةُ الرّابعةُ (وفي قولٍ يُشتَرَطُ يومٌ وليلةٌ) بعدَ الطَّعنِ في الثالِثةِ في الأُولى والرّابعةِ في الثانيةِ إذْ لا يتحقَّقُ

وقولَه: (على كَلامٍ) إلى المتنِ. ▫ قولُهُ: (وَهو) أي: الفتحُ أكثَرُ ولِذا ضَبطَه المُصنِّفُ به بخَطِّه اهـ مُغني.

▫ قولُهُ: (مُشترَكٌ) خَبرٌ والقُرءُ. ▫ قولُهُ: (لَكِن المُرادُ هُنا) أي: في هذا البابِ بناءً على الأظهَرِ الآتي حَتَّى يَتأتَّى قولُه: المُحتَوَشُ وكانَ الأولَى إسقاطُ لَفظِ المُحتَوَشِ لِيَتأتَّى كَلامُ المُصنِّفِ الآتي اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (وَهو) أي: الجمعُ في زَمَنِ الطُّهرِ أظهَرُ وسَيأتي وجهُه في الشّارِحِ قَريبًا رَشيديٌّ أي فَرُجِّحَ القولُ به على القولِ بأنّ المُرادَ به الحيضُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغني ولِأنّ القُرءَ مُشتَقٌّ مِن الجمعِ يُقالُ قَرأْت كذا في كذا إذا جَمَعْته فيه وإذا كانَ كذلك كانَ بالطُّهرِ أحَقَّ مِن الحيضِ؛ لأنّ الطُّهرَ اجتِماعُ الدَّمِ في الرَّحِمِ والحيضَ خُروجُه منه وما وافَقَ الاشتِقاقَ كانَ اختيارُه أولَى مِن مُخالِفِه اهـ مُغني.

▫ قولُهُ: (واستِعمالُ قَرَأَ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ القولِ الثّاني. ▫ قولُهُ: (وَقد بَقيَ) إلى قولِه: (كَمَن طَلُقَتْ) في المُغني إلّا قولَه: (الأفصَحُ) إلى المتنِ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ وطِئَ فيه) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه غايةٌ لِلإطلاقِ ويَظهَرُ أنّه غايةٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى أقَلِّ لَحظةٍ إلخ) في هذا التَّعبيرِ شَيءٌ عِبارةُ المُغني؛ لأنّ بعضَ الطُّهرِ وإنْ قَلَّ يَصدُقُ عليه اسمُ قُرءٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَلأنّ إطلاقَ الثَّلاثةِ إلخ) قد يُقالُ هو خِلافُ الأصلِ وقيلَ به في الحجِّ لِلتَّوقيفِ فيها بنَقلِه عَن السَّلَفِ فإن تَمَّ مِثلُه هُنا فَمُتَّجِهٌ وإلّا فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ فالمُعَوَّلُ عليه العِلّةُ الأولَى اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُهُ: (أمّا إذا لم يَبْقَ منه ذلك) أي: لَحظةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (في الأولَى) أي: المُطلَّقةِ طاهِرًا، وقولُه: (في الثّانيةِ) أي المُطلَّقةِ حائِضًا. ▫ قولُهُ: (إذ لا يَتحقَّقُ إلخ) أجابَ الأوَّلَ بأنّ الظّاهِرَ أنّه

وما قاله نَقَلَه الأصلُ عَن الرّويانيِّ وأقَرَّه وقال الإمامُ يُحمَلُ على أنّه مِن وطْءِ شُبهةٍ تَحسينًا لِلظَّنِّ وبه جزَمَ صاحِبُ التَّعجيزِ لَكِن القفّالُ أفتَى بالأوَّلِ وجَزَمَ به صاحِبُ الأنوارِ فَقال حُمِلَ على أنّه مِن الزِّنا ولا حَدَّ، وقد يُجمَعُ بَينَهما بحَمْلِ الأوَّلِ على أنّه كالزِّنا في أنّه لا تَنقَضي به العِدّةُ كما تَقَرَّرَ والثّاني على أنّه مِن شُبهةٍ تَجنُّبًا عَن حَمْلِ الإثمِ بقَرينةِ آخِرِ كَلامِ قائِلِه اهـ ويُمكِنُ حَمْلُ ما ذَكَرَه في الأوَّلِ على تَفصيلِ الشّارِحِ فيه فَإنّه لا مَحيصَ عَن ذلك التَّفصيلِ. ▫ قولُهُ: (المُحتَوَشُ بدَمَينِ) قيلَ ولو دَمَيْ نِفاسٍ اهـ ومِن صوَرِه أنْ يُطلِّقَها بَعدَ الوِلادةِ، ثم بَعدَ طُهرِها مِن النِّفاسِ تَحمِلُ مِن زِنًا وتَلِدُ فَإنّ حَمْلَ الزِّنا لا أثَرَ له ولا

كونُه دَمَ حيضٍ إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العِدَّةِ كزَمَنِ الطَّعْنِ على الأَوَّلِ بل ليتبيَّنَ بهما كمالُها فلا يصحُّ فيهما رَجْعةٌ وينكِحُ نحوَ أختها وقيلَ منها (وهل يُحسَبُ طُهرُ مَنْ لم تَحِضْ أصلًا (قُرءًا) أو لا يُحسَبُ (قولانِ بناءً على أنّ القُرءَ) هل هو (انتقالٌ من طُهرٍ إلى حيضٍ) فيُحسَبُ (أم) الأفصحُ أو على كلامٍ فيه مَبْسوطٌ مَرَّ في الوصيَّةِ بجامِعِ أنّ الاستفهامَ هنا لِطَلَبِ التَّصديقِ كهو ثَمَّ (طُهرٌ مُحتوَشٌ) بفتحِ الواوِ (بدَمَينِ) حيضَينِ أو نِفاسَينِ أو حيضٍ ونفاسٍ فلا يُحسَبُ (والثاني) من المبنيِّ عليه (أظهرُ) فيكونُ الأظهرُ في المبنيِّ عدمُ حُسبانِه قُرءًا فإذا حاضَتْ بعدَه لم تنقَضِ عِدَّتُها إلا بالطَّعْنِ في الرّابعةِ كمَنْ طُلِّقت في الحيضِ وذلك لِما مَرَّ أنّ القُرءَ الجمعُ والدَّمُ زَمَنَ الطُّهرِ يتجمَّعُ في الرَّحِمِ وزَمَنَ الحيضِ يتجمَّعُ بعضُه ويسترسِلُ بعضُه إلى أنْ يندَفِعَ الكلُّ وهنا لا جمعَ ولا ضَمَّ ولا يُعارِضُ هذا التَّرجيحَ ترجيحُهم وُقوعَ الطَّلاقِ حالًا فيما إذا قال لِمَنْ لم تَحِضْ قطُّ أنت طالِقٌ في كلِّ قُرءٍ طَلْقةً؛..........

دَمُ حَيْضٍ لِئَلّا تَزيدَ العِدَّةُ على ثَلاثةِ أقْراءٍ فإن انْقَطَعَ دونَ يَوْمٍ ولَيْلةٍ ولم يَعُدْ قَبْلَ مُضيِّ خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبيَّنَ عَدَمُ انْقِضائِها.

(تَنْبيهٌ): ذَكَرَ المُصَنِّفُ حُكْمَ الطَّلاقِ في الطُّهْرِ والحيْضِ وسَكَتَ عَن حُكْمِ الطَّلاقِ في النِّفاسِ وظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ في بابِ الحيْضِ أنّه لا يُحْسَبُ مِن العِدّةِ وهو قَضيّةُ كَلامِه هُنا أيضًا في الحالِ الثّاني في اجْتِماعِ عِدَّتَيْنِ اهـ مُغْني، وقولُه: وسَكَتَ إلخ كذا في النِّهايةِ وقال ع ش قولُه وظاهِرُ كَلامِ الرَّوْضةِ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلى هذا) أي: القَوْلِ الثّاني فيهما أي اليَوْمِ واللَّيْلةِ. ▫ قولُه: (عَلى الأوَّلِ) أي: المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (كمالُها) أي: العِدّةِ. ▫ قولُه: (وقيلَ منها) أي: العِدّةِ. ▫ قولُه: (لم تَحِضْ أصْلًا) أي: ثم حاضَتْ بَعْدَ الطَّلاقِ في أثْناءِ عِدَّتِها بالأشْهُرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (انْتِقالٌ مِن طُهْرٍ إلخ) فيه تَسَمُّحٌ والمُرادُ طُهْرٌ تَنْتَقِلُ منه إلى حَيْضٍ كما بيَّنَه الجلالُ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ (المتنِ): (إلى حَيْضٍ) أي: أو نِفاسٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو نِفاسَيْنِ) كما صَرَّحَ به المُتَوَلّي اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَه) أي: بَعْدَ الطَّلاقِ في أثْناءِ العِدّةِ بالأشْهُرِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: كَوْنُ عَدَمِ الحُسْبانِ أظْهَرَ. ▫ قولُه: (وهُنا) أي: في صورةِ الانْتِقالِ. ▫ قولُه: (هذا التَّرْجيحَ) أي: تَرْجيحَ عَدَمِ الحُسْبانِ.

▫ قولُه: (حالًا) أي: بمُجَرَّدِ قولِه الآتي: بدونِ تَوَقُّفٍ، إلى: طُهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ يَطْرَأُ بَعْدَ ذلك القَوْلِ.

تَنْقَضي به عِدّةٌ ولا يَقْطَعُ العِدّةَ فلا إشْكالَ في تَصْويرِ ذلك كما تَوَهَّمَه بعضُ الطَّلَبةِ قال في الرَّوْضةِ: وذَكَرَ الرّافِعيُّ في آخِرِ العِدَدِ عَن فَتاوى البَغَويِّ أنّ التي لم تَحِضْ قَطُّ إذا ولَدَتْ ونَفِسَتْ تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشْهُرٍ ولا يَجْعَلُها النِّفاسُ مِن ذَواتِ الأقْراءِ فجَزَمَ البَغَويُّ بهذا ولم يَذْكُر الرّافِعيُّ هُناكَ خِلافَه واللهُ أعْلَمُ اهـ وهذا يَقْتَضي أنْ يُرادَ بالدَّمَيْنِ المُحْتَوَشَيْنِ أنْ يَكونا مِن دِماءِ الحيْضِ ويَكونَ أحَدُهما دَمَ نِفاسٍ ويَتَقَدَّمَ دَمُ الحيْضِ فلْيُتَأمَّلْ مع ذلك إطْلاقُ قولِ الشّارِحِ فيما يَأتي قَريبًا: (حَيْضَيْنِ أو نِفاسَيْنِ أو حَيْضٍ ونِفاسٍ).

▫ قولُه: (وهُنا لا جَمْعَ) قد يُقالُ هُنا جَمْعٌ لِما يَخْرُجُ بَعْدُ.

لأنَّ القُرءَ اسمٌ لِلطُّهرِ فوقع الطَّلاقُ لِصِدْقِ الاسم، وأمّا الاحتواشُ هنا فإنّما هو شرطٌ لانقضاءِ العِدّةِ ليَغْلِبَ ظَنُّ البراءةِ. (وعِدّةُ) حُرّةٍ أو أمةٍ (مُستحاضةٍ) غيرِ مُتحيِّرةٍ (بأقرائها المزدودةِ) هي (إليها) حيضًا وطُهرًا فتَرِدُ مُعتادةٌ لِعادتها فيهما ومُمَيِّزةٌ لِتمييزها كذلك ومُبتَدَأةٌ ليوم وليلةٍ في الحيضِ وتسعٍ وعِشرين في الطُّهرِ فعِدَّتُها تسعُون يومًا من ابتداءِ الدَّمِ لاشتمالِه كلُّ شهرٍ على حيْضةٍ وطُهرٍ غالبًا. (و) عِدّةُ حُرّةٍ (مُتحيِّرةٍ بثلاثةِ أشهرٍ) هِلاليّةٍ نعم، إنْ وقَعَ الفِراقُ أثناءَ شهرٍ فإنْ بَقِيَ منه أكثرُ من خمسةَ عَشَرَ يومًا حُسِبَ قُرءًا لاشتمالِه على طُهرٍ لا مَحالةَ فتعتَدُّ بعدَه بهلاليْنِ

▫ قولُه: (لأنَّ القُرءَ إلخ) تأمَّلْه مع قولِه قَبْلُ: (لِما مَرَّ إلخ) اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (المزدودةِ إلخ) جازَ على غيرِ مَن هو له اهـ سم. ▫ قولُه: (فعِدَّتُها تِسعون يَومًا إلخ) لَعَلَّ الصّورةَ أنَّ الدَّمَ لم يَبْتَدِئْ بها إلاّ بَعْدَ الطَّلاقِ وإنْ لَزِمَ عليه قُصورٌ إذ لو كانَتِ الصّورةُ أعَمَّ مِن ذلك أشْكَلَ فيما إذا طَلُقَتْ في أثناءِ شَهْرٍ جَرَى الدَّمُ عليها مِن أوَّلِه فإنّها حينَئِذٍ مُطَلَّقةٌ في طُهْرٍ احتَوَشَه دَمانِ وقَضيّةُ ما مَرَّ حُسْبانُ ما بَقِيَ منه بقُرْءٍ، ثم رَأيت الشِّهابَ سم استَوْجَه حُسْبانَه بقُرْءٍ قال: إلاّ أنْ يُمْنَعَ عَنه نَقْلَ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم عَقِبَ كَلامِه الآتي آنِفًا عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ نَصُّها.

(تَنبيهٌ): لَو اتَّفَقَ مِثْلُ ذلك لِلْمُبتَدَأةِ بأنْ طَلُقَتْ في أثناءِ شَهْرٍ بَقِيَ منه سِتّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأكْثَرُ فَهَلْ يُحْسَبُ ذلك قُرْءًا لاشْتِمالِه على طُهْرٍ لا مَحالةَ أو لا بُدَّ أنْ تُكْمِلَه ثَلاثينَ مِمّا بَعْدَه فيه نَظَرٌ والأوَّلُ مُتَّجِهٌ إلاّ أنْ يَمْنَعَه عَنه نَقْلٌ والثّاني ظاهِرُ عِبارَتِه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ومُتَحيِّرةٍ) أي: لم تَحْفَظْ قدرَ دَوْرِها ولو مُنْقَطِعةَ الدَّمِ مُبْتَدَأةً كانَتْ أو غيرَها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أكْثَرَ مِن خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا) كذا عَبَّرَ الرَّوْضُ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بهامِشِه ما نَصُّه: مُرادُه بالأكْثَرِ يَوْمٌ فَأكْثَرُ فَيَكونُ المُرادُ أنّه بَقِيَ منه سِتّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأكْثَرُ وكانَ وجه ذلك أنّه لَو اكْتَفَى بما دونَ السِّتّةَ عَشَرَ لَجازَ أنْ يَقَعَ الطَّلاقُ مُطابِقًا لأوَّلِ الحيْضِ وأقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلةٌ والباقي بَعْدَ اليوْمِ واللَّيْلةِ على هذا التَّقْديرِ لا يَسَعُ الطُّهْرَ؛ لأنّ أقَلَّه خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا ولا كَذلك السِّتّةَ عَشَرَ؛ لأنّها يُجْعَلُ منها يَوْمٌ ولَيْلةٌ حَيْضًا والخَمسةَ عَشَرَ الباقيةُ طُهْرًا فَلْيُتَأمَّلْ اهـ يوافِقُه قولُ النِّهايةِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ مِثْلَ ما في الشّارِحِ هُنا ما نَصُّه: ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أنّه يُشْتَرَطُ في هذا الأكْثَرِ أنْ يَكونَ يَوْمًا ولَيْلةً اهـ لكن نَظَرَ فيه ع ش بما نَصُّه:

▫ قولُه: (لأنَّ القُرءَ إلخ) تأمَّلْه مع قولِه قَبْلُ: (لِما مَرَّ إلخ).

▫ قولُ (المتنِ): (المزدودةِ) جارٍ على غيرِ مَن هو لَهُ. ▫ قولُه: (مِن ابتِداءِ الدَّمِ) انْظُرْ مَعْناه إذا كانَ الطَّلاقُ في الأثْناءِ. ▫ قولُه: (أكْثَرَ مِن خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا) كذا عَبَّرَ في الرَّوْضِ وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بهامِشِه بخَطِّه مُرادُه بالأكْثَرِ يَوْمٌ فَأكْثَرُ فَيَكونُ المُرادُ أنّه بَقِيَ منه سِتّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأكْثَرُ وكانَ وجه ذلك أنّه لَو اكْتَفَى بما دونَ السِّتّةَ عَشَرَ لَجازَ أنْ يَقَعَ الطَّلاقُ مُطابِقًا لأوَّلِ الحيْضِ وأقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلةٌ والباقي بَعْدَ اليوْمِ واللَّيْلةِ على هذا التَّقْديرِ لا يَسَعُ الطُّهْرَ؛ لأنّ أقَلَّه خَمسةَ عَشَرَ يَوْمًا ولا كَذلك السِّتّةَ عَشَرَ؛ لأنّه يُجْعَلُ منها يَوْمٌ ولَيْلةٌ حَيْضًا والخَمسةَ عَشَرَ الباقيةُ طُهْرًا فَلْيُتَأمَّلْ.

وإلا أُلْغِيَ واعتَدَّتْ من انقضائِه بثلاثةِ أهِلَّةٍ (في الحالِ) لاشتمالِ كلِّ شهرٍ على ما ذُكِرَ وصَبْرُها لِسِنِّ اليأسِ فيه مَشقةٌ عَظيمةٌ وبه فارَقَ الاحتياطَ في العبادةِ إذْ لا تعظُمُ مَشَقَّتُه (وقيلَ) عِدَّتُها بالنسبةِ لِحِلِّها للأزواجِ لا لِرَجْعةٍ وسُكْنَى ثلاثةُ أشهرٍ (بعدَ اليأسِ)؛ لأنها قبله مُتَوَقِّعةٌ للحيضِ المُتَيَقَّنِ هذا كلُّه إنْ لم تحفَظْ قدرَ دَوْرِها وإلا اعتدَّتْ بثلاثةِ أدوارٍ بَلَغَتْ الثلاثةَ الأشهرَ أو لا ولو شَكَّتْ في قدرِ دَوْرِها لكن قالتْ أعلمُ أنّه لا يَزيدُ على سنةٍ جعلَتْ السَّنةَ دَوْرَها على المعتمدِ في المجمُوعِ خلافًا لِمَنِ اعتمد الثلاثةَ المذكورةَ إلا أنْ تعلَمَ من عادَتها ما يقتضي زيادةً أو نَقصًا أمَّا مَنْ فيها رِقٌّ فتعتَدُّ بشهرَينِ على الأوجه بناءً على أنَّ الأشهرَ غيرُ

قولُه ويُؤخَذُ مِن التَّعْليلِ هو قولُه لاشْتِمالِه على طُهْرٍ إلخ ولم يَذْكُرْ حَجّ أي والمُغْني هذا الأخذَ، وفي أخذِ ذلك مِن التَّعْليلِ نَظَرٌ فإنّه لو زادَ على خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا ولو لَحْظةً عُلِمَ منه أنّ بعضَ ذلك طُهْرٌ إذ لو فُرِضَ فيه حَيْضٌ فغايَتُه خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا وما زادَ عليهما طُهْرٌ وخُصوصُ كَوْنِ الحيْضِ يَوْمًا ولَيْلةً بتَقْديرِه لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ الطُّهْرُ المُصاحِبُ له هذه الخَمْسةَ عَشَرَ لِجَوازِ أنْ يَكونَ الطُّهْرُ لا يَتِمُّ إلّا بمُضيِّ زَمَنٍ مِن الشَّهْرِ الذي يَليه اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا أُلْغِيَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ بَقِيَ خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا فأقَلُّ لم تُحْسَبْ تلك البقيّةُ لاحتِمالِ أنّها حَيْضٌ فتَبْتَدِئُ العِدّةَ مِن الهِلالِ؛ لأنّ الأشْهُرَ لَيْسَتْ مُتأَصِّلةً في حَقِّ المُتَحَيِّرةِ وإنّما حُسِبَ كُلُّ شَهْرٍ في حَقِّها قُرْءًا لاشْتِمالِه على حَيْضٍ وطُهْرٍ غالِبًا بخِلافِ مَن لم تَحِضْ والآيِسةِ حَيْثُ تُكْمِلانِ المُنْكَسِرَ ما سَيأتي اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما ذُكِرَ) أي: مِن طُهْرٍ وحَيْضٍ غالِبًا اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ الخِلافِ المذْكورِ في المُتَحَيِّرةِ بالنِّسْبةِ لِتَحْريمِ نِكاحِها أمّا الرَّجْعةُ وحَقُّ السُّكْنَى فإلى ثَلاثةِ أشْهُرٍ فَقَطْ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (ثَلاثةُ أشْهُرٍ بَعْدَ اليأسِ) خَبَرُ قولِه عِدَّتُها إلخ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّه) أي: قولُ المتنِ: (ومُتَحَيِّرةٌ بثَلاثةِ أشْهُرٍ في الحالِ إلخ). ▫ قولُه: (بَلَغَتْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني سَواءٌ كانَتْ أكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أشْهُرٍ أمْ أقَلَّ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى سَنةٍ) كذا فيما اطَّلَعْنا مِن النُّسَخِ بالتّاءِ المُثَنّاةِ الفَوْقيّةِ فيُحْمَلُ على سِتّةِ أشْهُرٍ وعِبارةُ المُغْني اعْلَمْ أنّها لا تُجاوِزُ سَنةً مَثَلًا أُخِذَتْ بالأكْثَرِ وتُجْعَلُ السَّنةُ دَوْرَها اهـ بالنّونِ المُوَحَّدةِ الفَوْقيّةِ. ▫ قولُه: (الثَّلاثةَ المذْكورةَ) أي: بقولِ المُصَنِّفِ بثَلاثةِ أشْهُرٍ وقولِه إلّا أنْ يُعْلَمَ إلخ اسْتِثْناءٌ مِن الثَّلاثةِ المذْكورةِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) أي: كما قاله البُلْقينيُّ خِلافًا لِما قاله البارِزيُّ تَعْتَدُّ بشَهْرٍ ونِصْفٍ نِهايةٌ وسم.

(تَنْبيهٌ): لَو اتَّفَقَ مِثْلُ ذلك لِلْمُبْتَدَأةِ بأنْ طَلُقَتْ في أثْناءِ شَهْرٍ بَقِيَ منه سِتّةَ عَشَرَ فأكْثَرُ فهَلْ يُحْسَبُ ذلك قُرْءًا لاشْتِمالِه على طُهْرٍ لا مَحالةَ أو لا بُدَّ أنْ تُكْمِلَه ثَلاثينَ مِمّا بَعْدَه فيه نَظَرٌ والأوَّلُ مُتَّجِهٌ إلّا أنْ يَمْنَعَ عَنه نَقْلٌ والثّاني ظاهِرُ عِبارَتِه. ▫ قولُه: (وَصَبْرُها لِسِنِّ اليأسِ فيه مَشَقّةٌ عَظيمةٌ) قد يُقالُ هذا المَعْنَى مَوْجودٌ فيمَن انْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ أو لا فيَحْتاجُ لِلْفَرْقِ، وقد يُجابُ بأنّ العِلّةَ عِظَمُ المشَقّةِ في الصَّبْرِ مع وُجودِ الدَّمِ في الحالِ الظّاهِرِ في الحيْضِ فاكْتُفِيَ بِهِ. ▫ قولُه: (فتَعْتَدُّ بشَهْرَيْنِ على الأوجَهِ) أي: كما قاله البُلْقينيُّ خِلافًا لِقولِ البارِزيِّ بشَهْرٍ ونِصْفٍ.

مُتأصِّلةٍ في حقِّها هذا إنْ طَلُقت أوّلَ الشهرِ وإلا بأنْ بَقِيَ أكثرُه فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرَين بعدَ تلك البقيّةِ. (و) عِدّةِ أمةٍ حتى (أمّ ولَدٍ ومُكاتَبةٍ ومَن فيها رِقٌّ) وإنْ قلّ (بقُرأين)؛ لأنّ القِنَّ على نصفِ ما للحُرِّ وكمُلَ القُرءُ لِتعذُّرِ تنصيفِه وليس هذا من الأمُورِ الجبليّةِ التي يتساوَيانِ فيها؛ لأنّ ما زاد على القُرءِ هنا لِزيادةِ الاحتياطِ والاستظهارِ وهي مطلوبةٌ في الحُرّةِ أكثرَ فخُصّتْ بثلاثةٍ نعم، لو تَزَوّجَ لَقيطةً، ثمّ أقرّتْ بالرّقِّ، ثمّ طَلّقَها اعتدّتْ عِدّةَ حُرّةٍ لِحقِّه أو مات عنها اعتدّتْ عِدّةَ أمةٍ لِحقِّ اللّه تعالى (وإنْ عَتَقت) أمةٌ بسائرِ أحوالِها (في عِدّةِ رجعيّةٍ)،

▫ قوله: (هذا) أي: اعتِدادُ مَن فيها رِقٌّ بشَهرَيْنِ. ▫ قوله: (بأنْ بَقِيَ أكثَرُه) أي: بأنْ زادَ على خَمسةَ عَشَرَ يَومًا ولو لَحظةً على ظاهِرِ كَلامِه وكَلامِ المُغْني أو بأنْ بَقِيَ سِتّةَ عَشَرَ يَومًا فأكثَرُ على ما مَرّ عَن النّهايةِ ووالِدِه. ▫ قوله: (والثاني) أي: والشَّهرِ الثّاني اهـ ع ش. ▫ قوله: (أو دونَه) أي: بأنْ بَقِيَ خَمسةَ عَشَرَ يَومًا فأقلُّ. ▫ قوله: (وَعِدّةُ أمةٍ حَتّى) إلى قولِه: (ويُؤخَذُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (لأنّ إضافةَ) إلى المتنِ، وقولَه: أو حَرّةٌ يَظُنُّها إلى ولو وطِئَ أمَتَه، وقولَه: بالنِّسبةِ لِلأُولَى إلى المتنِ، وقولَه: وانتَصَرَ له الشّافِعيُّ إلى المتنِ. ▫ قوله: (وَعِدّةُ أمةٍ) أي: وهي ذاتُ أقراءٍ سَواءٌ طَلُقَتْ أمْ وُطِئَتْ بِشُبهةٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أمّ ولَدٍ) أي: ومُدَبَّرٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَن فيها رِقٌّ) صادِقٌ بكامِلةِ الرّقِّ والمُغْني مَن استَقَرّ فيها رِقٌّ كامِلٌ أو ناقِصٌ وعَطْفُه على ما قَبْلَه مِن عَطْفِ العامِّ فلا حاجةَ لِتَقْديرِ الشّارِحِ أمةٍ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (بقُرأينِ) بفَتْحِ القافِ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (وَكَمُلَ القُرءُ إلخ)، وقد يُقالُ لا حاجةَ لِهذا فإنّ القُرءَ الأوّلَ ضَروريٌّ لِتَيَقُّنِ البراءةِ وهما لا تَتَفاوَتانِ فيه والقُرءانِ الأخيرانِ لِلاحتياطِ وهو يَجوزُ فيه التّفاوُتُ فَجُعِلَت الأمةُ فيه على نِصفِ ما لِلحُرّةِ فَلْيُتَأمّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قوله: (لِتَعَذُّرِ تَنصيفِه) إذ لا يَظْهَرُ نِصفُه إلاّ بظُهورِ كُلِّه فلا بُدّ مِن الانتِظارِ إلى أنْ يَعودَ الدّمُ اهـ مُغْني. ▫ قوله: (ولَيسَ هذا) أي: مِقْدارُ العِدّةِ. ▫ قوله: (يَتَساوَيانِ) أي: الحُرُّ والقِنُّ. ▫ قوله: (فيها) أي: في الأُمورِ الجِبِلّيّةِ. ▫ قوله: (هُنا) أي: في العِدّةِ. ▫ قوله: (فَخُصّتْ) أي: الحُرّةُ. ▫ قوله: (لِحَقِّه) أي: الزّوجِ.

▫ قوله: (لِتَعَذُّرِ تَنصيفِه) عَلّلوه بأنّه لا يَظْهَرُ نِصفُه إلاّ بظُهورِ كُلِّه وحينَئِذٍ فقد يُمنَعُ التّعَذُّرُ ويُقالُ هَلاّ اكتُفِيَ بِنِصفِه وجُعِلَ مُضيُّ كُلِّه لِتَبَيُّنِ نِصفِه لا لِتَمامِ العِدّةِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لَمّا لم يَنْضَبِطِ النِّصفُ وكانَ قد يَقَعُ خَلَلٌ في مَعرِفَتِه كانَ اعتِبارُه مَظِنّةَ الخطَإِ فلم يُعتَبَرْ واعتُبِرَ الأمرُ الظّاهِرُ المُنضَبِطُ وهو التّمامُ فَلْيُتَأمّلْ فإنّه ظاهِرٌ ويُؤخَذُ منه تَوجيه اعتِبارِ تَمامِ القُرءِ الثّالِثِ في الحُرّةِ والثّاني في غيرِها وعَدَمِ الاكتِفاءِ ببعضِه كما في الأوّلِ فَلْيُتَأمّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وإنْ عَتَقَتْ في عِدّةِ رَجعيّةٍ إلخ) أمّا عَكسُ ذلك بأنْ تَصيرَ الحُرّةُ أمةً في العِدّةِ لالتِحاقِها بدارِ الحَرْبِ، ثم استِرْقاقِها فَفيه وجهانِ أحَدُهما قال شَيخُ الإسلامِ في شَرحِ البهجةِ وهو الأوجَه تُكمِلُ عِدّةَ حُرّةٍ وثانيهما وبِه قال ابنُ الحدّادِ تَرْجِعُ إلى عِدّةِ الأمةِ قال في الرّوضِ، وكذا أي تُتِمُّ ثَلاثةَ أقراءٍ ولا

وفي نُسَخٍ رَجعةٍ وهي أوضَحُ؛ لأنّ إضافة العِدَّةِ إلى الرّجعيّةِ تُوهِمُ أنّ الرّجعيّةَ غيرُها (كمُلَتْ عِدّةَ حُرّةٍ في الأظهرِ)؛ لأنّ الرّجعيّةَ زوجةٌ في أكثرِ الأحكامِ فكأنّها عَتَقت قبلَ الطّلاقِ (أو) في عِدّةِ (بَيْنونةٍ) أو وفاةٍ (فـ) لتُكمِلَ عِدّةَ (أمةٍ في الأظهرِ)؛ لأنّ البائنَ والتي في حكمِها كالأجنبيّةِ أمّا لو عَتَقت مع العِدّةِ كأنْ عَلّقَ طلاقَها وعتقَها بشيءٍ واحدٍ فتعتدُّ عِدّةَ حُرّةٍ قطعًا.

(تنبيهٌ) العبرةُ في كونِها حُرّةً أو أمةً بظَنِّ الواطِئِ لا بما في الواقعِ حتى لو وطِئَ أمةَ غيرِه يَظُنُّها زوجَتَه الحُرّةَ اعتَدّتْ بثلاثةِ أقراءٍ أو حُرّةً يَظُنُّها أمَتَه اعتَدّتْ بقُرءٍ أو زوجَتَه الأمةَ اعتَدّتْ بقُرأينِ؛ لأنّ العِدّةَ حَقُّه فنيطَتْ بظَنِّه هذا ما قالاه وهو ظاهرٌ وإنْ اعْتُرِضَ بأنّ المنقولَ خلافُه ولو وطِئَ أمَتَه يَظُنُّ أنّه يَزْني بها اعتَدّتْ بقُرءٍ ولَحِقَه الولدُ ولا أثَرَ لِظَنِّه هنا لِفسادِه ومن ثَمّ لم يُحَدّ كما يأتي لِعدمِ تَحَقُّقِ المفسَدةِ بل ولا يُعاقَبُ في الآخِرةِ عِقابَ الزّاني بل دونَه كما

▫ قولُه: (رَجعةٍ) بفَتحِ العينِ بلَفظِ المصدَرِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهي أوضَحُ) وأنْسَبُ بقولِه أو بَيْنونةٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (غيرُها) أي: غيرُ الأمةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو وفاةٍ) إلى قولِه: (أو حُرّةً) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو أمةً). ▫ قولُه: (مع العِدّةِ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن التّسامُحِ فإنّ العِتْقَ في الصّورةِ المذكورةِ مُتَقَدِّمٌ عليها لا معها، ثم رَأيت في المُغْني ما نَصُّه: واحتَرَزَ بقولِه في عِدّةٍ عَمّا لو عَتَقَتْ مع الطّلاقِ بأنْ عَلّقَ طَلاقَها وحُرّيّتَها بشَيْءٍ واحِدٍ فإنّها تَعْتَدُّ عِدّةَ حُرّةٍ قَطْعًا كما قاله الماوَرْديُّ انْتَهَتْ وهي سالِمةٌ مِن التّسامُحِ المذكورِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (زَوْجَتَه الحُرّةَ إلخ) أو زَوْجَتَه الأمةَ اعْتَدّتْ بقُرأينِ أو أمَتَه اعْتَدّتْ بقُرْءٍ واحِدٍ مُغْني ورَوْضٌ، وقولُهما اعْتَدّتْ بقُرْءٍ إلخ أي استَبْرَأتْ به اهـ ع ش.

▫ قولُه: (اعْتَدّتْ بقُرْءٍ أو زَوْجَتَه الأمةِ إلخ) خِلافًا لِلرّوْضِ والمُغْني والنّهايةِ حَيْثُ قالوا ولو ظَنّ الحُرّةَ أمَتَه أو زَوْجَتَه الأمةَ فإنّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أقْراءٍ اهـ وعَلّلَه الأسْنَى والمُغْني بأنّ الظّنّ إنّما يُؤَثِّرُ في الاحتِياطِ لا في التّخْفيفِ اهـ. ▫ قولُه: (اعْتَدّتْ بقُرْءٍ) يُتَأمّلُ وجهُه فإنّها أمَتُه في نَفْسِ الأمْرِ ومَزْنيٌّ بها بحَسَبِ الظّاهِرِ وكُلٌّ منهما لا يَقْتَضي وُجوبَ عِدّةٍ فلَعَلّ المُرادَ أنّها تَعْتَدُّ بذلك لِحَقِّه إذا كانَتْ مُزَوّجةً فَيَحْرُمُ على زَوْجِها وطْؤُها قَبْلَ الاستِبْراءِ وأنّه لا يَجوزُ له تَزْويجُها إذا كانَتْ خَليّةً قَبْلَ الاستِبْراءِ أيضًا ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل لا يُعاقَبُ إلخ) أي: لأنّها أمَتُه في نَفْسِ الأمْرِ وإنْ أثِمَ بالإقْدامِ اهـ ع ش.

تَسْتأنِفُها إنْ عَتَقَتْ أي وهي رَجْعيّةٌ في عِدّةِ عبدٍ فَفَسَخَتْ ومَتَى أخّرَت الفسْخَ فَراجَعَها، ثم فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخولِ استَأنَفَت الثّلاثةَ اهـ.

▫ قولُه: (أنّ الرّجعيّةَ غيرُها) أي: غيرُ الأمةِ. ▫ قولُه: (أمّا لو عَتَقَتْ مع العِدّةِ) أي: مع أوّلِها. ▫ قولُه: (أو حُرّةً يَظُنُّها أمَتَه اعْتَدّتْ بقُرْءٍ إلخ) عَبّرَ الشّيْخانِ في ذلك بَعْدَ نَقْلِهما خِلافَه بالأشْبَه قال في شَرْحِ الرّوْضِ أي مِن جِهةِ القياسِ اهـ فَأشارَ إلى أنّهما لم يُريدا التّرْجيحَ مِن جِهةِ المذْهَبِ وجَزَمَ في الرّوْضِ في المسألةِ الأولَى مِن هاتَيْنِ بأنّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أقْراءٍ ومِثْلُها الثّانيةُ كما بَيّنَه في شَرْحِه أي وإنّما يُعْتَبَرُ ظَنُّه إن اقْتَضى تَغْليظًا في العِدّةِ.

ذكرَه ابنُ عبدِ السّلامِ وغيرُه نعم، يُفَسَّقُ بذلك كما قاله ابنُ الصّلاحِ، وكذا كلُّ فعلٍ قدِمَ عليه يَظُنُّه معصيةً فإذا هو غيرُها. (و) عِدَّةُ (حُرَّةٍ لم تَحِضْ) لِصِغَرِها أو لِعِلَّةٍ أو جِبِلَّةٍ مَنَعَتْها رُؤْيَةَ الدَّمِ أصلًا أو وُلِدَتْ ولم تَرَ دَمًا (أو يَئِسَتْ) من الحيضِ بعدَ أنْ رَأَتْه (بثلاثةِ أشهرٍ) بالأَهِلَّةِ للآيةِ هذا إنِ انطَبَقَ الفِراقُ على أوّلِ الشّهرِ كأنْ عَلَّقَ الطّلاقَ به أو بانسِلاخِ ما قبله (فإنْ طُلِّقت في أثناءِ شهرٍ فبعدَه هِلالانِ ويُكمَلُ) الأوّلُ (المُنكَسِرُ) وإنْ نَقَصَ (ثلاثين) يومًا من الرّابعِ وفارَقَ ما مَرَّ في المُتَحَيِّرَةِ بأنّ التّكميلَ ثَمَّ لا يُحَصِّلُ الغرضَ وهو تَيَقُّنُ الطُّهرِ بخلافِه هنا؛ لأنّ الأشهرَ مُتأصِّلةٌ في حَقِّ هذه (فإنْ حاضَتْ فيها) أي أثناءَ الأشهرِ (وجَبَتِ الأقراءُ) إجماعًا؛ لأنّها الأصلُ ولم يَتِمَّ البدلُ ولا يُحسَبُ ما مَضَى للأُولى بأقسامِها قُرءًا كما مَرَّ وخرج بفيها بعدَها فلا يُؤَثِّرُ الحيضُ

▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي: يُفَسَّقُ به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلُّ فِعْلٍ قَدِمَ عليه إلخ) أي: وهو مِمّا يَفْسُقُ به لَو ارْتَكَبَه حَقيقةً اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قَدِمَ) عِبارةُ النِّهايةِ أَقْدَمَ اهـ. ▫ قولُه: (لم تَحِضْ) هو شامِلٌ كما قاله الزَّرْكَشيُّ نَقْلًا عَن الرَّوْضةِ لِمَن ولَدَتْ ولم تَرَ نِفاسًا ولا حَيْضًا سابِقًا فإنّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشْهُرٍ حَيْثُ طَلُقَتْ بَعْدَ الوِلادةِ اهـ أقولُ عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وهي إنْ ولَدَتْ ورَأَتْ نِفاسًا اهـ ظاهِرُه سَبْكًا وحُكْمًا. ▫ قولُه: (أو ولَدَتْ إلخ) انْظُرْ هذا مَعْطوفٌ على أيِّ شَيْءٍ ولا يَصِحُّ عَطْفُه على ما لم تَحِضْ؛ لأنّه يَقْتَضي أنّها إذا حاضَتْ ووَلَدَتْ ولم تَرِدْ ما تَعْتَدُّ بالأشْهُرِ؛ لأنّ أو يُقَدَّرُ بَعْدَها نَقيضُ ما قَبْلَها ويَقْتَضي أنّ الحُكْمَ فيما إذا رَأَتْ دَمَ النِّفاسِ يُخالِفُ ما إذا لم تَرَه، وفي القوتِ.

(فَرْعٌ): لو ولَدَتْ ولم تَرَ حَيْضًا قَطُّ ولا نِفاسًا فَفي عِدَّتِها وجْهانِ أحَدُهما بالأشْهُرِ إلى أنْ قال والثّاني أنّها مِن ذَواتِ الأقْراءِ اهـ فالشّارِحُ مِمَّنْ يَخْتارُ الوجْهَ الأوَّلَ لكن يَبْقَى الكلامُ في صِحّةِ العطْفِ فَتَأَمَّلْ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه أو ولَدَتْ ولم تَرِدْ ما أي قَبْلَ الحمْلِ سم على حَجّ وإطْلاقُ الشّارِحِ يَشْمَلُ ما بَعْدَ الوِلادةِ، وفي العميرةِ ما يوافِقُ إطْلاقَ عِبارَتِه. ▫ قولُه: (للآيةِ) وهي قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فَعِدَّتُهُنَّ كَذلك فَحَذَفَ المُبْتَدَأَ والخبَرَ مِن الثّاني لِدَلالةِ الأوَّلِ عليه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هذا إنْ) إلى قولِه: (مُفارِقٌ) في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (في أثْناءِ شَهْرٍ) أي: ولو في أثْناءِ أوَّلِ يَوْمٍ أو لَيْلةٍ منه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في المُتَحَيِّرةِ) أي: فيما إذا لم يَبْقَ مِن شَهْرِ الفِراقِ بَعْدَه أكْثَرُ مِن خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا اهـ سم. ▫ قولُه: (مُتأصِّلةٌ إلخ) أي: أصيلةٌ لا بَدَلٌ عَن شَيْءٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إجْماعًا) إلى قولِه بالنِّسْبةِ في المُغْني إلّا قولَه لِلأُولَى إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (ما مَضَى) أي: مِن الطُّهْرِ. ▫ قولُه: (لِلأُولَى) أي: بخِلافِ الثّانيةِ لِوُجودِ الاحْتِواشِ بالنِّسْبةِ إلَيْها والأولَى مَن لم تَحِضْ والثّانيةُ مَن أيِسَتْ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في

(فَرْعٌ): وطِئَ أمةً أي لِغيرِه يَظُنُّها أمَتَه اعْتَدَّتْ بقُرْءٍ أي واحِدٍ رَوْضٌ. ▫ قولُه: (وفارَقَ ما مَرَّ في المُتَحَيِّرةِ) أي: فيما إذا لم يَبْقَ مِن شَهْرِ الفِراقِ بَعْدَه أكْثَرُ مِن خَمْسةَ عَشَرَ. ▫ قولُه: (ولا يُحْسَبُ ما مَضَى لِلأُولَى) أي: بخِلافِ الثّانيةِ لِوُجودِ الاحْتِواشِ بالنِّسْبةِ إلَيْها والأولَى مَن لم تَحِضْ والثّانيةُ مَن أيِسَتْ كما يَأتي أي

فيه بالنّسبةِ للأُولى بأقسامِها بخلافِ الآيِسةِ كما يأتي. (و) عِدّةُ (أمةٍ) يعني مَنْ فيها رِقٌّ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ (بشهرٍ ونصفٍ) لإمكانِ التّبْعيضِ هنا بخلافِ القُرءِ إذْ لا يظهرُ نصفُه إلا بظُهُورِ كلِّه فوَجَبَ انتظارُ عَوْدِ الدّمِ (وفي قولٍ عِدّتُها شهرانِ)؛ لأنّهما بَدَلُ القُرأينِ (وفي قولٍ) عِدّتُها (ثلاثةٌ) من الأشهرِ ورجحه جمعٌ لِعمومِ الآيةِ.

(فرع): أطلقَ في الروضةِ أنّ المجنونةَ تعتَدُّ بالأشهرِ ويَتعيّنُ حملُه على ما إذا انبَهَمَ زَمَنُ حيضِها ولم يُعْرَفْ إذْ غايتُها أنّها حينئذٍ كالمُتَحَيِّرةِ أمّا إذا عُرِفَ حيضُها فتعتَدُّ به. (ومَنِ انقَطَعَ دَمُها لِعِلّةٍ) تُعْرَفُ (كرَضاعٍ ومَرَضٍ) وإنْ لم يُرْجَ بُرْؤُه على الأوجه خلافًا لِما اعتمده الزّركشيُّ (تصبِرُ حتى تَحيضَ) فتعتَدُّ بالأقراءِ (أو) حتى (تَيأسَ فـ) تعتَدُّ (بالأشهرِ) وإنْ طالَتِ المُدّةُ وطالَ ضَرَرُها بالانتظارِ؛ لأنّ عُثمانَ رضي الله عنه حكم بذلك في المُرْضِعِ رَواه البيهقيُّ بل قال الجوَيْنيُّ هو كالإجماعِ من الصّحابةِ رضي الله عنهم (أو) انقَطَعَ (لا لِعِلّةٍ) تُعْرَفُ (فكذا) تصبِرُ لِسِنِّ اليأسِ إنْ لم تَحِضْ (في الجديدِ)؛ لأنّها لِرَجائِها العودَ كالأُولى ولهذه ومَنْ لم تَحِضْ أصلًا وإنْ لم تبلُغ

قولُ المتنِ: (وهَلْ يُحْسَبُ إلخ). ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في قولِه: (أو بَعْدَها) فَأقوالٌ أظْهَرُها إلخ فأفادَ جَرَيانَ التّفْصيلِ الآتي هُنا أيضًا وإنْ كانَ ما يَأتي فيما إذا كانَ انْقِطاعُ الدّمِ قَبْلَ اليأسِ وما هُنا فيما إذا كانَ بَعْدَه لِئَلّا يَلْزَمَ التّكْرارُ اهـ سم. ◘ قولُه: (مَن فيها رِقٌّ) أي: وإنْ قَلَّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إنّ المجنونةَ تَعْتَدُّ إلخ) أي: وإنْ لم تكُنْ مُتَحَيِّرةً، وقولُه: أمّا إذا عُرِفَ حَيْضُها أي المجْنونةِ بأن اطُّلِعَ على حَيْضِها في زَمَنِ الجُنونِ وعُرِفَ أنّه حَيْضٌ بعَلاماتٍ تَظْهَرُ لِمَن رَآها اهـ ع ش.

◘ قولُ المتنِ: (ومَن انْقَطَعَ دَمُها) أي دَمُ حَيْضِها مِن حُرّةٍ أو غيرِها اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (تُعْرَفُ) أي: وإلّا فلا يَكونُ إلّا لِعِلّةٍ في الواقِعِ اهـ سم. ◘ قولُه: (خِلافًا لِما اعْتَمَدَه الزّرْكَشيُّ) لَعَلّه يَقولُ إنّ عِدّتَها ثَلاثةُ أشْهُرٍ إلْحاقًا لها بالآيِسةِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فَتَعْتَدُّ بالأقْراءِ) إلى قولِه ولِهذه في المُغْني. ◘ قولُه: (لِسِنِّ اليأسِ إلخ) عِبارةُ المُغْني حَتّى تَحيضَ فَتَعْتَدُّ بالأقْراءِ أو تَيأسَ فَتَعْتَدُّ بالأشْهُرِ اهـ قال ع ش انْظُرْ عليه هَلْ يَمْتَدُّ زَمَنُ الرّجْعةِ إلى اليأسِ أمْ يَنْتَفي بثَلاثةِ أشْهُرٍ كَنَظيرِه السّابِقِ في المُتَحَيِّرةِ الظّاهِرُ الأوّلُ اهـ عَميرةُ والأقْرَبُ أنّ النّفَقةَ مِثْلُ الرّجْعةِ؛ لأنّها تابِعةٌ لِلْعِدّةِ، وقد قُلْنا بِبَقائِها وطَريقُ الخلاصِ مِن ذلك أنْ يُطَلِّقَها بَقيّةَ الطّلْقاتِ الثّلاثِ. ◘ قولُه: (بل قال الجوَيْنيُّ إلخ) انْظُرْ هذا الإضْرابَ مع أنّه لا يَتِمُّ الدّليلُ إلّا بمَضْمونِه إذ قولُ الصّحابيِّ لَيْسَ حُجّةً إلّا إنْ سَكَتَ عليه الباقونَ بشَرْطِه فَيَكونُ إجْماعًا سُكوتيًّا اهـ رَشيدي. ◘ قولُه: (ولِهذه) أي: لِمَن انْقَطَعَ دَمُها لِعِلّةٍ أو لا ويَأتي عَن سم ما يُفيدُ إرْجاعَ الإشارةِ إلى الثّانيةِ. ◘ قولُه: (ولِهذه ومَن لم تَحِضْ إلخ) أفْهَمَ تَخْصيصُ جَوازِ الاسْتِعْجالِ بهاتَيْنِ حُرْمةَ اسْتِعْجالِ

في قولِه أو بَعْدَها فَأقوالٌ أظْهَرُها إنْ نُكِحَتْ فلا شَيْءَ وإلّا فالأقْراءُ فَأفادَ جَرَيانَ التّفْصيلِ الآتي هُنا أيضًا وإنْ كانَ ما يَأتي فيما إذا كانَ انْقِطاعٌ لِدَمٍ قَبْلَ اليأسِ وما هُنا فيما إذا كانَ بَعْدَه لِئَلّا يَلْزَمَ التّكْرارُ.

◘ قولُه: (على الأوجه خِلافًا إلخ) كذا شَرْحُ الرّمْليِّ. ◘ قولُه: (تُعْرَفُ) أي: وإلّا فلا تكونُ إلّا لِعِلّةٍ في

خمسَ عَشْرَ سنةً استعجالُ الحيضِ بدَواءٍ وزَعْمُ أنّ استعجالَ التّكْليفِ ممنُوعٌ ليس في مَحَلِّه كما هو ظاهرٌ (وفي القديم) وهو مذهبُ مالِكٍ وأحمَدَ (تَتَرَبَّصُ تسعةَ أشهرٍ)، ثمّ تعتَدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ليُعْرَفَ فراغُ الرّحِمِ إذْ هي غالِبُ مُدّةِ الحملِ وانتصر له الشافعيُّ بأنّ عمرَ قضى به بين المُهاجِرين والأنصارِ ﷺ ولم يُنكَرْ عليه ومن ثَمّ اختارَه البُلْقينيُّ وقيلَ ثلاثةٌ من التسعةِ عِدّتُها وبه أفتى البارِزيُّ (وفي قولٍ) قديمٍ أيضًا تَتَرَبَّصُ (أربعَ سِنين)؛ لأنها أكثرُ مُدّةِ الحملِ فتتَيَقّنُ براءةَ الرّحِمِ (ثمّ) إنْ لم يظهرْ حملٌ (تعتَدُّ بالأشهرِ) كما تعتَدُّ بالأقراءِ المُعَلّقُ طلاقُها بالوِلادةِ مع تَيَقُّنِ براءةِ رَحِمِها. (فعلى الجديدِ لو حاضَتْ بعدَ اليأسِ في الأشهرِ) الثلاثةِ (وجَبَتْ الأقراءُ)؛

الحيْضِ على غيرِهِما كمَن تحيضُ في كُلِّ شَهرَيْنِ مَثَلًا مَرّةً فأرادَت استِعْجالَ الحيْضِ بدَواءٍ لِتَنْقَضي عِدّتُها فيما دونَ الأقْراءِ المُعْتادةِ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ فلْيُراجَع اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ استِعْجالَ التّكْليفِ مَمْنوعٌ) عِبارةُ النّهايةِ وأنّ زَعْمَ ذلك استِعْجالٌ لِلتّكْليفِ وهو مَمْنوعٌ إلخ قولُه: ثم تَعْتَدُّ إلى قولِ المتنِ، ثم تَقَدّمَ في المُغْني إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشْهُرٍ) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ الآتيَ، ثم تَعْتَدُّ إلخ راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ عليه أيضًا. ▫ قولُه: (إذ هي) أي: التّسْعةُ أشْهُرٍ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (المُعَلّقُ طَلاقُها) فَهو فاعِلُ تَعْتَدُّ اهـ سم. ▫ قولُه: (طَلاقُها) بالرّفْعِ نائِبُ فاعِلٍ لِلْمُعَلّقِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (فَعَلَى الجديدِ) وهو التّرَبُّصُ لِسِنِّ اليأسِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (لو حاضَتْ بَعْدَ اليأسِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ هذا مَفْروضٌ فيما إذا انْقَطَعَ لا لِعِلّةٍ وظاهِرٌ أنّه يَجْري أيضًا فيما إذا انْقَطَعَ لِعِلّةٍ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (وَجَبَت الأقْراءُ) ولو حاضَت الآيِسةُ المُنْتَقِلةُ إلى الحيْضِ قُرْءًا أو قُرْأينِ، ثم انْقَطَعَ حَيْضُها استَأنَفَتْ ثَلاثةَ أشْهُرٍ بخِلافِ ذاتِ أقْراءٍ أيِسَتْ قَبْلَ تَمامِها فإنّها لا تَسْتَأنِفُ كما هو المنقولُ أسْنَى ونِهايةٌ زادَ المُغْني كما سَيَأتي آخِرَ فَصْلٍ لَزِمَها عِدّتا شَخْصٍ خِلافًا لابنِ المُقْري في التّسْويةِ بيْنَهما في الاستِئْنافِ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه أو قُرْأينِ أي فيما إذا لم يَتَقَدّمْ لها حَيْضٌ أيضًا وإلاّ فَقد مَرّ أنّه

الواقِع. ▫ قولُه: (المُعَلّقُ طَلاقُها) هو فاعِلُ تَعْتَدُّ.

▫ قولُه في المتنِ: (لو حاضَتْ بَعْدَ اليأسِ في الأشْهُرِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ هذا مَفْروضٌ فيما إذا انْقَطَعَ لا لِعِلّةٍ وظاهِرُه أنّه أيضًا يَجْري فيما إذا انْقَطَعَ لِعِلّةٍ. ▫ قولُه: (لو حاضَتْ بَعْدَ اليأسِ في الأشْهُرِ وجَبَت الأقْراءُ) لا يُقالُ هذا مع قولِه السّابِقِ فإن حاضَتْ فيها وجَبَت الأقْراءُ بالنّسْبةِ لِلآيِسةِ تَكْرارٌ؛ لأنّا نَقولُ ما هُنا مَفْروضٌ فيما إذا انْقَطَعَ دَمُها قَبْلَ سِنِّ اليأسِ وما سَبَقَ فيما إذا لم يَنْقَطِعْ إلاّ بَعْدَه فلا تَكْرارَ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَجَبَت الأقْراءُ)، فَلَو انْقَطَعَ الدّمُ قَبْلَ تَمامِ ثَلاثةِ أقْراءٍ استَأنَفَتْ ثَلاثةَ أشْهُرٍ كما إذا أيِسَتْ ذاتُ الأقْراءِ قَبْلَ تَمامِها قال في الرّوْضِ فإن حاضَتْ أي المُنْتَقِلةُ إلى الحيْضِ بَعْدَ اليأسِ قُرْءًا أو قُرْأينِ، ثم انْقَطَعَ أي الدّمُ استَأنَفَتْ ثَلاثةَ أشْهُرٍ كذاتِ أقْراءٍ أيِسَتْ قَبْلَ تَمامِها اهـ لَكِن اعْتَرَضَ في شَرْحِه

لأنها الأصلُ ولم يَتمّ البدلُ ويُحسَبُ ما مَضى قُرءًا قطعًا لاحتواشِه بدَمَين (أو) حاضَتْ (بعدَها) أي: الأشهرِ الثلاثةِ (فأقوالٌ أظهرُها إنْ نكحَتْ) زوجًا آخرَ (فلا شيءَ) عليها؛ لأنّ عِدّتَها انقضت ظاهرًا ولا ريبةَ مع تعلُّقِ حَقِّ الزوجِ بها (وإلا) تكن نكحَتْ (فالأقراءُ) تجبُ عليها؛ لأنه بَانَ أنّها غيرُ آيسةٍ وأنّها مِمّنْ يَحِضْنَ مع عدمِ تعلُّقِ حَقٍّ بها ويُؤْخَذُ من قولِهم الآتي ويعتبر بعدَ ذلك بها غيرُها أنّ هذا التفصيلَ يَجْرِي في غيرِها فإذا صار أعلى اليأسِ في حَقِّ امرأةٍ سبعين مثلًا، ثمّ بَلَغَ ذلك غيرَها مِمّنْ اعتَدَدْنَ بعدَ سِنِّ اليأسِ الذي هو اثنانِ وستُّون بالأشهرِ فإنْ كان ذلك قبلَ أنْ ينكِحْنَ أعَدْنَ العِدّةَ بالأشهرِ بعدَ السّبعين وبانَ أنّ العِدّةَ الأُولى وقَعَتْ في غيرِ مَحَلِّها لِقولِهم؛ لأنّه بَانَ أنّها غيرُ آيسةٍ إلى آخِرِه أي لِما عُلِمَ أنّ جميعَ النّساءِ بعدَ بُلوغِ الخبرِ صِرْنَ كالمرأةِ الواحدةِ في إعطائِهِنّ حكمَ ذاتِ الدّمِ كما ذُكِرَ أو بعدَ أنْ ينكِحْنَ صَحَّ نِكاحُهُنّ ولم يُحكم عليهنّ بهذا الذي ثَبَتَ لِنظيرِ قولِهم؛ لأنّ عِدّتَها انقضت إلَخ نعم، يتردّدُ النّظَرُ هنا في أنّ العبرةَ في بُلوغِ ذلك لهنّ بزَمَنِ انقطاعِ دَمِ التي رَأتْ حتى يُنْظَرَ أنّ النّكاحَ وقَعَ قبله أم بعدَه أو بزَمَنِ بُلوغِ الخبرِ، كلٌّ مُحْتَمَلٌ وقياسُ تقريبِهم الخلافَ هنا به فيما لو باعَ مالَ

يُحسَبُ ما مَضى قُرءًا وعليه فَقد تَمّت العِدّةُ بهذَيْنِ القُرأينِ فلا تَحتاجُ إلى ثَلاثةِ أشهرٍ ويَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه هُنا بالقُرْءِ الحيْضَ على خِلافِ ما مَرّ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّها الأصْلُ) إلى قولِه: (ويُؤْخَذُ) في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (نَكحَتْ) بضَمّ أوّلِه بخَطِّه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (زَوجًا آخرَ) أي: مِن زَوجٍ غيرِ صاحِبِ العِدّةِ فلا شَيْءَ عليها أي مِن الأقْراءِ وصَحّ النّكاحُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في التّنبيهِ. ▫ قولُه: (أنّ هذا التّفصيلَ) أي: قولَ المُصَنِّفِ إنْ نَكحَتْ فلا شَيْءَ إلخ، وقولُه: في غيرِها أي فيمَن صَدَقَتْ عليها غيرُها الآتي. ▫ قولُه: (أعلى اليأسِ) أي: تَمامُه. ▫ قولُه: (ثم بلَغَ ذلك) أي: خَبَرُ تلك المرْأةِ اهـ كُرْديّ. ▫ قولُه: (بالأشهُرِ) أي: الثّلاثةِ مُتَعَلِّقٌ باعْتَدَدْنَ. ▫ قولُه: (فإن كانَ إلخ) جوابٌ فإذا صارَ إلخ، وقولُه: ذلك أي بُلوغُ الخبَرِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ السّبْعينَ) أي: بَعْدَ بُلوغِها. ▫ قولُه: (أي لِما إلخ) عِلّةٌ لِعِلّيّةِ العِلّةِ الأولَى. ▫ قولُه: (عُلِمَ) أي: مِن قولِه: (ويُؤْخَذُ إلخ). ▫ قولُه: (أو بَعْدَ أنْ يَنْكِحْنَ إلخ) عَطْفٌ على قَبْلَ أنْ يَنْكِحْنَ. ▫ قولُه: (بهذا الذي ثَبَتَ) أي: بالحُكْمِ الذي ثَبَتَ لِذاتِ الدّمِ. ▫ قولُه: (بزَمَنِ انْقِطاعِ إلخ) ويُحْتَمَلُ اعْتِبارُ أوّلِه؛ لأنّه بانْقِطاعِه تَبَيّنَ أنّه حَيْضٌ مِن أوّلِه اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي: زَمَنِ الانْقِطاعِ.

▫ قولُه: (أو بزَمَنِ) عَطْفٌ على قولِه بزَمَنِ انْقِطاعِ إلَخ الواقِعِ خَبَرًا لأنّ قولَه (هُنا) أي: في العِدّةِ وقولَه: (فيما لو باعَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ به الرّاجِعِ لِلخِلافِ قال السّيّدُ عُمَرُ هُنا به كذا في النّسَخِ، وفي أصْلِ

قولَه كذاتِ أقْراءٍ إلخ فَقال وهذا التّنْظيرُ مِن زيادَتِه ولا يُخالِفُ ما سَيأتي في أوائِلِ البابِ الثّاني إذ ذاكَ مُصَوّرٌ بما إذا وُجِدَ نِكاحٌ فاسِدٌ بَعْدَ قُرْءٍ أو قُرأينِ والنّكاحُ ولو فاسِدًا يُحتاطُ له بالاعْتِبارِ بما تَقَدّمَه اهـ ويُؤَيِّدُه ويوَضِّحُه في الجُمْلةِ قولُهم الآتي أظْهَرُها إنْ نُكِحَتْ فلا شَيْءَ إلخ فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (بزَمَنِ انْقِطاعِ دَمِ التي رَأتْ إلخ) ويُحْتَمَلُ اعْتِبارُ أوّلِه بانْقِطاعِه تَبَيّنَ أنّه حَيْضٌ مِن أوّلِه.

أبيه ظانًّا حياتَه فبانَ موتُه الأوّلُ اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ، وفي أنّ العبرةَ في البُلوغِ بثُبوتِ أنّ المرئيَّ حيضٌ وأنّه في زَمَنٍ سِنُّها فيه كذا وأنّه انقَطَعَ لِزَمَنٍ كذا أو يكفي إخبارُ التي رَأَتْ بذلك كلِّه، كلٌّ مُحتَمَلٌ أيضًا والذي يُتَّجه الأوّلُ أخذًا من قولِهم في الطّلاقِ المُعَلّقِ بحيضِ الضّرّةِ أنّه لا يُقبَلُ قولُ المُعَلّقِ بحيضِها في حَقِّ غيرِها لإمكانِ إقامةِ البيّنةِ على الحيضِ كما مَرَّ فكذا هنا لا يُقبَلُ قولُها في حَقِّ غيرِها لهذا الإمكانِ نعم، يظهرُ أنّ مَنْ صَدَّقَها يقبَلُ قولَها في حَقِّه بالنّسبةِ لِما يَتعلّقُ بها دون زوجِها ونحوِه فتأمّلْ ذلك كلَّه فإنّه مُهِمٌّ ولم أرَ مَنْ نَبّهَ على شيءٍ منه. (والمعتبَرُ) في اليأسِ على الجديدِ (يأسُ عَشيرَتِها) أي نِساءِ أقاربِها من الأبوَينِ الأقربِ إليها فالأقرَبِ لِتقارُبهِنّ طَبعًا وخُلقًا وبه فارَقَ اعتبارَ نِساءِ العصبةِ في مهرِ المثلِ؛ لأنّه لِشَرَفِ النّسَبِ وخِسّتِه ويُعتَبَرُ أقَلُّهنّ عادةً وقيلَ أكثرُهنّ ورجحه في المطْلَبِ ومَنْ لا قريبةَ لها تُعتَبَرُ بما في قولِه (وفي قولِه) يأسُ (كلِّ النّساءِ) في كلِّ الأزمِنةِ باعتبارِ ما يَبلُغُنا خبرُه ويُعرَفُ (قُلت ذا القولُ أظهرُ واللّه أعلمُ)؛ لأنّ مَبنَى العِدّةِ على الاحتياطِ وطَلَبِ اليقينِ وحَدّدوه باعتبارِ ما بَلَغَهم باثنتَين وسِتّين سنةً، وفيه أقوالٌ أُخَرُ أقصاها خمسٌ وثمانون وأدناها خمسون وتفصيلُ طُروِّ الحيضِ المذكورِ يَجري نظيرُه في الأمةِ أيضًا.

الشّارحِ بخطِّه بِبنائِه بَدَلَ هُنا به اهـ. ▫ قولُه: (الأوّلُ) خَبَرُ قولِه وقياسُ إلخ والمُرادُ بالأوّلِ أنّ العِبرةَ بزَمَنِ الانقِطاعِ. ▫ قولُه: (وَفي أنّ العِبرةَ إلخ) عَطْفٌ على في أنّ العِبرةَ إلخ بإعادةِ الجارِّ. ▫ قولُه: (وَأنّه إلخ) أي وثُبوتَ أنّ الحيْضَ المرْئيَّ في زَمَنِ إلخ. ▫ قولُه: (أو يَكْفي إلخ) عَطْفٌ على قولِه بثُبوتِ إلخ أو على قولِه العِبْرةُ في البُلوغِ إلخ باعْتِبارِ المعْنَى أي ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ في أنّه هَلْ يُشْتَرَطُ في البُلوغِ ثُبوتُ ما ذُكِرَ بالبيِّنةِ أو يَكْفي إخْبارُ إلخ. ▫ قولُه: (بِذلك) مُتَعَلِّقٌ بالإخْبارِ، وقولُه: كُلِّه أي بأنّ المرْئيَّ حَيْضٌ وأنّه في زَمَنِ إلخ وأنّه انْقَطَعَ إلخ. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي: اشْتِراطُ ثُبوتِ تلك الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (أنّ مَن صَدَّقَها) أي: ذاتَ الدّمِ. ▫ قولُه: (في حَقِّهِ) أي: مَن صَدَّقَها. ▫ قولُه: (في اليأسِ) إلى قولِه كذا قالوه في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويُعْتَبَرُ أقَلُّهنّ إلى المتنِ، وقولُه: أقْصاها خَمْسٌ وثَمانونَ. ▫ قولُه: (عادةً) المُناسِبُ سِنُّ يَأسٍ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (باعْتِبارِ ما يَبْلُغُنا إلخ) وإلاّ فَطَوْفُ نِساءِ العالَمِ غيرُ مُمْكِنٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (قُلت ذا القوْلُ أظْهَرُ) وعليه هَل المُرادُ نِساءُ زَمانِها أو النِّساءُ مُطْلَقًا قال الأذْرَعيُّ إيرادُ القاضي وجَماعةٍ يَقْتَضي الأوّلَ وكَلامُ كَثيرينَ أو الأكْثَرينَ يَقْتَضي الثّانيَ اهـ وهذا الثّاني هو الظّاهِرُ اهـ مُغْني وتَقَدَّمَ في الشّارحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَحُدودِهِ) كذا فيما اطَّلَعْناه مِن النُّسَخِ بدالَيْنِ بَيْنَهما واوٌ ولَعَلَّه مِن تَحْريفِ النّاسِخِ بتَقْديمِ الواوِ وضَميرِ الجمْعِ عِبارةُ ع ش قولُه وحُدودِه باعْتِبارِ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (خَمْسٌ وثَمانونَ) عِبارةُ المُغْني واخْتَلَفوا في سِنِّ اليأسِ على سِتّةِ أقْوالٍ أشْهَرُها ما تَقَدَّمَ وهو اثْنانِ وسِتّونَ سَنةً وقيلَ سِتّونَ وقيلَ خَمْسونَ وقيلَ سَبْعونَ وقيلَ خَمْسةٌ وثَمانونَ وقيلَ تِسْعونَ وقيلَ غيرُ العرَبيّةِ لا تَحيضُ بَعْدَ الخمْسينَ ولا تَحيضُ بَعْدَ السِّتّينَ إلاّ قُرَشيّةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَفْصيلُ طُروِّ الحيْضِ) أي: بَعْدِ سِنِّ اليأسِ اهـ ع ش.

(تنبيهٌ) رَأَتْ بعدَ سِنِّ اليأسِ دَمًا وأمكنَ كونُه حيضًا صار أعلى اليأسِ زَمَنَ انقطاعِه الذي لا عَوْدَ بعدَه ويعتبر بعدَ ذلك بها غيرُها كذا قالوه هنا، وفيه إشكالٌ مَرَّ مع جوابه أوّلَ الحيضِ وهل يُقْبَلُ قولُ المرأةِ أنّها بَلَغَتْ سِنَّ اليأسِ حتى تعتَدَّ بالأشهرِ أو لا بُدَّ من بَيِّنةٍ به جَزَمَ بعضُهم بالأوّلِ فقال تَحليفُ على ذلك، وفيه نَظَرٌ وقياسُ قولِهم لا يُقْبَلُ قولُ الإنسانِ أنّه بَلَغَ بالسِّنِّ إلا ببيِّنةٍ لِتَيَسُّرِها أي غالبًا أنّ هذا كذلك وإنْ أمكنَ أنْ يُتَكلَّفَ فرقٌ بينهما إذِ الشّارِعُ جعلها أمينةً في جنسِ العِدّةِ دون البُلوغِ بالسِّنِّ.

فصلٌ

(عِدّةُ الحامِلِ) الحُرّةِ والأمةِ عن فِراقِ حَيٍّ أو مَيِّتٍ (بوَضْعِه) ....

▫ قولُه: (بها) أي: بذاتِ الدّمِ بَعْدَ سِنِّ اليأسِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (غيرُها) أي: مِمَّن اعْتَدَدْنَ بَعْدَ سِنِّ اليأسِ بالأشهُرِ عِبارةُ ع ش قولُه غيرُها أي مِن مُعاصِريها ومَن بَعْدَهم اهـ.

▫ قولُه: (كذا قالوهُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما قالوه اهـ. ▫ قولُه: (وفيه إشكالٌ مَرَّ مع جوابِه إلخ) عِبارتُه هُناكَ ولَو اطَّرَدَتْ عادةُ امْرَأةٍ أو أكثَرَ بمُخالَفةِ شَيْءٍ مِمّا مَرَّ لم تُتَّبَعْ؛ لأنّ بَحْثَ الأوَّلينَ أتَمُّ وحَمْلُ دَمِها على الفسادِ أولَى مِن خَرْقِ العادةِ المُسْتَمِرّةِ، وقد يُشْكِلُ عليه خَرْقُهم لها برُؤْيةِ امْرَأةٍ دَمًا بَعْدَ سِنِّ اليأسِ حَيْثُ حَكَموا عليه بأنّه حَيْضٌ وأبْطَلوا به تَحْديدَهم له بما مَرَّ، وقد يُجابُ بأنّ الإسْتِقْراءَ وإنْ كانَ ناقِصًا فيهما لَكِنّه هُنا أتَمُّ بدَليلِ عَدَمِ الخِلافِ عندَ نافيه بخِلافِه، ثم لِما يَأتي مِن الخِلافِ القَويِّ في سِنِّه اهـ بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (وَهَلْ يُقْبَلُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولَو ادَّعَتْ بُلوغَها سِنَّ اليأسِ لِتَعْتَدَّ بالأشهُرِ صُدِّقَتْ في ذلك ولا تُطالَبُ ببَيِّنةٍ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ قال ع ش قولُه: صُدِّقَتْ في ذلك ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ حَيْثُ لم تَقُمْ عليها بَيِّنةٌ بخِلافِ ما قالته اهـ. ▫ قولُه: (جَزَمَ بعضُهم بالأوَّلِ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ويَرِدُ عليه نَظَرُ الشّارِحِ وأُجيبُ عَنه بأنّ ثُبوتَ السِّنِّ هُنا وقَعَ تابِعًا لِدَعْوَى عَدَمِ الحَيْضِ والاعْتِدادِ بالأشهُرِ ويُغْتَفَرُ في ثُبوتِ الشَّيْءِ تابِعًا ما لا يُغْتَفَرُ في ثُبوتِه مَقْصودًا كما في نَظائِرَ مَعْلومةٍ اهـ سم، وفي النِّهايةِ نَحْوُهُ. ▫ قولُه: (إذ الشّارِعُ إلخ) الأوضَحُ بأنّ الشّارِعَ إلخ.

(فَصْلٌ) في العِدّةِ بوَضْعِ الحَمْلِ

▫ قولُه: (الحُرّةِ) إلى قولِه: (واحتاجَ) في المُغْني إلّا قولَه: (أو ذَكَرَه فَقَطْ) إلى (ومَوْلودٌ) وإلى قولِه: (واعلم) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَن فِراقِ حَيٍّ) بطَلاقٍ رَجْعيٍّ أو بائِنٍ نِهايةٌ ومُغْنيٌّ أو بفَسْخٍ أو انْفِساخٍ رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (بوَضْعِه) ويُقْبَلُ قولُ المرأةِ في وضعِ ما تَنْقَضي به العِدّةُ وظاهِرُه ولو مع كِبَرِ بَطْنِها

▫ قولُه: (جَزَمَ بعضُهم بالأوَّلِ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ويَرِدُ عليه نَظَرُ الشّارِحِ المذكورِ وأُجيبُ عَنه بأنّ ثُبوتَ السِّنِّ هُنا وقَعَ تابِعًا لِدَعْوَى عَدَمِ الحَيْضِ والاعْتِدادِ بالأشهُرِ ويُغْتَفَرُ في ثُبوتِ الشَّيْءِ تابِعًا ما لا يُغْتَفَرُ في ثُبوتِه مَقْصودًا كما في نَظائِرَ مَعْلومةٍ.

(فَصْلٌ: عِدّةُ الحامِلِ إلخ)

▫ قولُه في المتنِ: (عِدّةُ الحامِلِ إلخ) يُقْبَلُ قولُ المرأةِ في وضعِ ما تَنْقَضي به العِدّةُ وظاهِرُه ولو مع كِبَرِ

أي الحملِ للآيةِ (بشرطِ نِسبتِه إلى ذي العِدَّةِ) من زوجٍ أو واطِئٍ بشُبهةٍ (ولو احتمالاً كمنفيٍّ بلعانٍ) وهو حملٌ؛ لأنَّ نفيَه عنه غيرُ قطعيٍّ لاحتمالِ كذِبِه ومن ثَمَّ لو استلْحقَه لَحِقَه أمّا إذا لم يُمْكِنْ كونُه منه كصَبيٍّ لم يَبْلُغْ تسعَ سِنين وممسوحٍ ذكرُه وأنثياه مُطْلَقًا أو ذكرُه فقط ولم يُمْكِنْ أنْ تَستَدْخِلَ مَنِيَّه وإلا لَحِقَه وإنْ لم يَثبُتْ الاستدخالُ وعلى هذا التَّفصيلِ يُحمَلُ بحثُ

لاحتِمالِ أنّه ريحٌ م ر سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أي الحملِ) ولو ماتَ الحملُ في بَطْنِها وتَعَذَّرَ خُروجُه لم تَنْقَضِ عِدَّتُها ولم تَسْقُطْ نَفَقَتُها ولَو استَمَرَّ في بَطْنِها مُدَدًا طَويلةً وتَضَرَّرَتْ بعَدَمِ انْقِضاءِ العِدَّةِ، وكذا لَو استَمَرَّ حَيًّا في بَطْنِها وزادَ على أربَعِ سِنينَ حَيْثُ ثَبَتَ وُجودُه ولم يُحْتَمَلْ وضْعٌ ولا وطْءٌ ولا يُنافي ذلك قولُهم أكْثَرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربَعُ سِنينَ؛ لأنّه في مَجْهولِ البقاءِ زيادةً على الأربَعِ حتَّى لا يَلْحَقَ نَحْوُ المُطَلِّقِ إذا زادَ على الأربَعِ وكَلامُنا في مَعْلوم البقاءِ زيادةً على الأربَعِ هذا هو الذي يَظْهَرُ وهو حَقٌّ إنْ شاءَ اللّه تعالى سم على حَجّ، وقولُه: ولَم تَسْقُطْ نَفَقَتُها وكالنَّفَقةِ السُّكْنَى بالأولَى. وقولُه: وكذا لَو استَمَرَّ إلخ هذا ظاهِرٌ حَيْثُ ثَبَتَ وُجودُه كما فَرَضَه لكن يَبْقَى الكلامُ في الثُّبوتِ أنّه بماذا فإنّه حَيْثُ عُلِمَ أنّ أكْثَرَ الحمْلِ أربَعُ سِنينَ وزادَ المُدَّةَ عليها كانَ الظّاهِرُ مِن ذلك انْتِفاءَ الحمْلِ وأنّ ما تَجِدُه في بَطْنِها مِن الحرَكةِ مَثَلاً لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِكَوْنِه حَمْلاً نَعَمْ إنْ ثَبَتَ ذلك بقولِ مَعْصوم كَعيسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وجَبَ العمَلُ به اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلآيةِ) أي: لِقولِه تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مُخَصِّصٌ لآيةِ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (بِشَرْطِ نِسْبَتِه إلخ) أي بشَرْطِ إمْكانِ نِسْبَتِه إلخ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو واطِئٍ بشُبْهةٍ) هَلْ يَصْدُقُ عليه قولُه عَن فِراقِ حَيٍّ أو مَيِّتٍ إلاّ أنْ يُرادَ بفِراقِ الحيِّ ما يَعُمُّ الفِراقَ بنَحْوِ اعْتِزالِ المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (كَمَنفيٍّ بلِعانٍ) أي: في فُرْقةِ الحياةِ؛ لأنّ المُلاعِنةَ لا تَعْتَدُّ لِلْوَفاةِ اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَهو إلخ) أي: المنْفيُّ والجُمْلةُ حاليّةٌ. ◘ قولُه: (لِأنّ نَفْيَه إلخ) يَعْني انْتِفاءَ نِسْبةِ الحمْلِ إلى المُلاعِنِ.

◘ قولُه: (لاحتِمالِ كَذِبِه) أي: المُلاعِنِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: أمْكَنَ استِدْخالُها مَنِيَّه أمْ لا اهـ ع ش.

◘ قولُه: (ولم يُمْكِنْ أنْ تَستَدْخِلَ إلخ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا لم تَعْتَرِفْ باستِدْخالِ المنيِّ بأنْ ساحَقَها فَنَزَلَ

بَطْنِها لاحتِمالِ أنّه ريحٌ م ر ولو ماتَ الحملُ في بَطْنِها وتَعَذَّرَ خُروجُه لم تَنْقَضِ عِدَّتُها ولم تَسْقُطْ نَفَقَتُها ولَو استَمَرَّ في بَطْنِها مُدَدًا طَويلةً وتَضَرَّرَتْ بعَدَمِ انْقِضاءِ العِدَّةِ، وكذا لَو استَمَرَّ حَيًّا في بَطْنِها وزادَ على أربَعِ سِنينَ حَيْثُ ثَبَتَ وُجودُه ولم يُحْتَمَلْ وضْعٌ ولا وطْءٌ ولا يُنافي ذلك قولَهم أكْثَرُ مُدّةِ الحمْلِ أربَعُ سِنينَ؛ لأنّه في مَجْهولِ البقاءِ زيادةً على الأربَعةِ حتَّى لا يَلْحَقُ نَحْوَ المُطَلِّقِ إذا زادَ على الأربَعِ وكَلامُنا في مَعْلوم البقاءِ زيادةً على الأربَعِ هذا هو الذي يَظْهَرُ وهو حَقٌّ إنْ شاءَ اللّهُ. ◘ قولُه: (أو واطِئٍ بشُبْهةٍ) هَلْ يَصْدُقُ عليه قولُه عَن فِراقِ حَيٍّ أو مَيِّتٍ إلاّ أنْ يُرادَ بفِراقِ الحيِّ ما يَعُمُّ الفِراقَ بنَحْوِ اعْتِزالِ المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ. ◘ قولُه: (وَعَلَى هذا التَّفصيلِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

البُلْقينيُّ اللُّحوقَ وغيرُه عدمَه ومولودٌ لِدونِ ستَّةِ أشهرٍ من العقدِ فلا تنقضي به (و) بشرطِ (انفِصالِ كلِّه) فلا أثرَ لِخُروجِ بعضِه واحتاجَ لهذا مع قولِه أوّلًا بوَضْعِه الصّريحِ في وضعِ كلِّه لاحتمالِه لِلشَّرطيّةِ ومُجرَّدُ التَّصويرِ وزَعْمُ أنّه لا يُقالُ وضَعَتْ إلا إذا انفَصَلَ كلُّه مَردودٌ (حتى تأتيَ توأمَين)؛ لأنّهما حملٌ واحدٌ كما مَرَّ واعلم أنّ التومَ بلا همزٍ اسمٌ لِمجمُوعِ الولدَين فأكثرَ في بَطْنٍ واحدٍ من جميعِ الحيوانِ ويُهْمَزُ كرجلٍ توأمٌ وامرأةٌ توأمةٌ مُفرَدٌ وتَثنيَتُه توأمانِ كما في

مَنِيِّه بفَرْجِها اهـ ع ش، وقد مَرَّ عَنه في أوائِلِ البابِ ما يَتَعلَّقُ به راجِعْهُ. ▫ قولُه: (وَمَوْلودٌ) أي: تامٌّ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِدونِ سِتّةِ أشهُرٍ إلخ) أو لأكثَرَ منه وكانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَسافةٌ لا تُقطَعُ في تلك العِدّةِ أو لِفَوْقِ أربَعِ سِنينَ مِن الفُرْقةِ لكن لَو ادَّعَتْ على الأخيرةِ أنّه راجَعَها أو جَدَّدَ نِكاحَها أو وطِئَها بِشُبْهةٍ وأمْكَنَ فَهو وإن انْتَفَى عَنه تَنْقَضي به عِدّتُه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (فَلا تَنْقَضي بِهِ) ولا يُشْتَرَطُ لاعْتِبارِ العِدّةِ بالأشهُرِ وضْعُ الحمْلِ بل تَنْقَضي العِدّةُ مع وُجودِه حَمْلًا على أنّه مِن زِنًا ولا حَدَّ عليها لِعَدَمِ تَحقُّقِ زِناها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني والحمْلُ المجهولُ قال الرّويانيُّ يُحْمَلُ على أنّه مِن زِنًا وقال الإمامُ يُحْمَلُ على أنّه مِن وطْءِ شُبْهةٍ تَحسينًا لِلظّنِّ وجَمع بَيْنَ كَلامَيْهِما بحَمْلِ الأوّلِ على أنّه كالزِّنا في أنّه لا تَنْقَضي به العِدّةُ والثّاني على أنّه مِن شُبْهةٍ تَجنُّبًا عَن تَحمُّلِ الإثْمِ وهو جَمْعٌ حَسَنٌ اهـ ومَرَّ عَن النِّهايةِ.

▫ قولُه في (لسنى): (وانْفِصالِ كُلِّهِ) لَو انْفَصَلَ كُلُّه إلاّ شَعْرًا انْفَصَلَ عَنه وبَقِيَ في الجوْفِ لم يُؤثِّرْ في انْقِضاءِ العِدّةِ بخِلافِ ما لو كانَ الشّعْرُ مُتّصِلًا، وقد انْفَصَلَ كُلُّه ما عَدا ذلك الشّعْرَ وكالشّعَرِ فيما ذُكِرَ الظُّفْرُ كذا أفْتَى بذلك م ر ولو كانَ الحمْلُ غيرَ آدَميٍّ فالظّاهِرُ انْقِضاؤُها بوَضْعِه م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِخُروجِ بعضِهِ) أي: مُتّصِلًا أو مُنْفَصِلًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واحتاجَ لِهذا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن قيلَ لا حاجةَ إلى هذا الشّرْطِ؛ لأنّه لا يُقالُ وضَعَتْ إلاّ عندَ انْفِصالِ كُلِّه أُجيبُ بأنّ الوضْعَ يَصْدُقُ بالكُلِّ والبعْضِ اهـ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِه لِلشّرْطيّةِ) أي: بأنْ يَكونَ المعْنَى بشَرْطِ وضْعِ كُلِّه، ▫ وقولُه: (ومُجرَّدِ التّصْويرِ) أي: بأنْ يُريدَ أنّ ذِكْرَ وضْعِ الكُلِّ صورةٌ مِمّا يَصْدُقُ عليه الوضْعُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وزَعْمُ أنّه يُقالُ إلخ) قال الشِّهابُ سم انْظُرْ مَوْقِعَه مع ما قَبْلَه مِن قولِه الصّريحِ إلخ، ثم قال ويُجابُ بأنّ مَوْقِعَه التّنْبيه على وُقوعِ هذا الزّعْمِ وأنّه مَردودٌ اهـ، وفيه ما فيه إذ كيف يَسوغُ له رَدُّه مع جَزْمِه به أوّلًا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ البابِ.

▫ قولُه: (وَمَوْلودٌ) أي: تامٌّ.

▫ قولُه في (لسنى): (وانْفِصالِ كُلِّهِ) لَو انْفَصَلَ كُلُّه إلاّ شَعْرًا انْفَصَلَ عَنه وبَقِيَ في الجوْفِ لم يُؤثِّرْ في انْقِضاءِ العِدّةِ بخِلافِ ما لو كانَ الشّعْرُ مُتّصِلًا، وقد انْفَصَلَ كُلُّه ما عَدا ذلك الشّعْرَ وكالشّعَرِ فيما ذُكِرَ الظُّفْرُ كذا أفْتَى بذلك م ر ولو كانَ الحمْلُ غيرَ آدَميٍّ فالظّاهِرُ انْقِضاؤُها بوَضْعِه م ر. ▫ قولُه: (وزَعْمُ إلخ) انْظُرْ مَوْقِعَه مِمّا قَبْلَه مع قولِه الصّريحِ إلخ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ إشارةً إلى جَوابٍ آخَرَ وهو مَنعُ أنّ ذِكْرَ الوضْعِ يَسْتَلْزِمُ انْفِصالَ كُلِّه فاحتاجَ لِلتّصْريحِ به ويُجابُ بأنّ مَوْقِعَه التّنْبيه على وُقوعِ هذا الزّعْمِ وأنّه مَردودٌ.

المتنِ واعتراضُه بأنّه لا تثنيةَ له وهْمٌ لِما عَلِمْتَ من الفرقِ بين التومِ بلا همزٍ والتوأمِ بالهمزِ وأنّ تثنيةَ المتنِ إنّما هي للمهموزِ لا غيرُ (ومتى تخلَّلَ دون ستّةِ أشهرٍ فتوأمانِ) أو ستّةٌ فلا بل هما حملانِ وإلحاقُ الغزاليِّ السّتّةَ بما دونَها غَلَّطَه فيه الرّافِعيُّ ولَك أنْ تقولَ لا غَلَطَ؛ لأنّه لا بُدَّ من لَحظةٍ للوَطْءِ أو الاستدخالِ عَقِبَ وضْعِ الأوّلِ حتى يكون منه هذا الحملُ الثاني وذلك يستدْعي ستّةَ أشهرٍ ولَحظةً فحيثُ انتفت اللّحظةُ لَزِمَ نَقْصُ السّتّةِ ويلزمُ من نَقْصِها لُحوقُ الثاني بذي العِدّةِ وتَوَقُّفُ انقضائِها عليه فإنْ قُلْت يُمْكِنُ مُقارَنةُ الوطءِ أو الاستدخالِ للوَضْعِ فلا يُحتاجُ لِتقديرِ تلك اللّحظةِ قُلْت هذا في غايةِ النُّدورِ مع أنّه يلزمُ عليه انتفاءُ الثاني عن ذي العِدّةِ مع إمكانِ كونِه منه المصْحوبِ بالغالِبِ كما عَلِمْتَ فلم يَجُزْ نفيُه عنه مُراعاةً لِذلك

▫ قولُه: (أو سِتّة) إلى الفرْعِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (غَلَّطَه فيه الرّافِعيُّ) سُبْحانَ اللّه لم يُعَبِّر الرّافِعيُّ بالتَّغْليطِ وإنّما قال إنّ فيه اخْتِلالاً فإنْ قيلَ إنّ ذلك في المغْنَى تَغْليطٌ قُلْنا بتَسْليم ذلك في التّعْبيرِ بالتَّغْليطِ مِن الفُحْشِ ما لَيْسَ في التّعْبيرِ بالاخْتِلالِ فلا يَليقُ نِسْبَتُه لِحجّةِ الإسْلام خُصوصًا على لِسانِ الرّافِعيِّ المعْروفِ بغايةِ التّأدُّبِ مع الأئِمّةِ وسَلامةِ اللِّسانِ مِن الفُحْشِ معهم كما مَدَحوه بذلك سم على حَجّ أقولُ والشِّهابُ حَجّ لم يَنْفَرِدْ بِنِسْبةِ التَّغْليطِ لِلرّافِعيِّ بل سَبَقَه إلَيْه الأذْرَعيُّ وغيرُه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ولَك أنْ تَقولَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولِمُدَّعٍ ادِّعاءُ نَفْيِ الخلَلِ إلخ وكُلٌّ مِن العِبارَتَيْنِ يوهِمُ عَدَمَ السَّبْقِ إلى هذا الجوابِ ولَيْسَ كذلك بل هو لابنِ الرِّفْعةِ مع مَزيدِ بَسْطٍ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَتّى يَكونَ منهُ) أي: مِن الوطْءِ أو الاسْتِدْخالِ اهـ سم ولَك إرْجاعُ الضّميرِ إلى صاحِبِ العِدّةِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: لُزومُ لَحظةِ الوطْءِ أو الاسْتِدْخالِ. ▫ قولُه: (فَحَيْثُ انْتَفَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإذا وضَعَت الثّانيَ لِسِتّةِ أشْهُرٍ مِن وضْعِ الأوّلِ سَقَطَ منها ما يَسَعُ الوطْءُ فَيَكونُ الباقي دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ اهـ. ▫ قولُه: (وتَوَقُّفُ انْقِضائِها) أي: العِدّةِ عليه أي على وضْعِ الثّاني مِن عَطْفِ اللّازِمِ. ▫ قولُه: (فإن قُلْت إلخ) أي: كما قال الأسْنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (المصْحوبِ إلخ) نَعْتٌ لِإمْكانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مُراعاةً إلخ) عِلّةٌ لِلْمَنْفيِّ.

▫ قولُه: (غَلَّطَه فيه الرّافِعيُّ) سُبْحانَ اللّه؛ الرّافِعيُّ لم يُعَبِّرْ بالتَّغْليطِ بل عِبارَتُه ما نَصُّه: وقولُه في الكِتابِ وأقْصى المُدّةِ بَيْنَ التَّوْأمَيْنِ سِتّةُ أشْهُرٍ فيه اخْتِلالٌ فإنّ هذه المُدّةَ مُدّةُ أقَلِّ الحمْلِ وإذا تَخَلَّلَتْ سِتّةُ أشْهُرٍ كانَ الثّاني حَمْلًا آخَرَ والشّرْطُ أنْ يَكونَ المُتَخَلِّلُ أقَلَّ مِن سِتّةٍ اهـ فإن قيلَ نِسْبةُ الاخْتِلالِ إلَيْه هو في المعْنَى تَغْليطٌ قُلْنا بتَسْليم ذلك، وفي التّعْبيرِ بالتَّغْليطِ مِن الفُحْشِ ما لَيْسَ في التّعْبيرِ بالاخْتِلالِ فلا يَليقُ نِسْبَتُه لِحُجّةِ الإسْلام خُصوصًا على لِسانِ الرّافِعيِّ المعْروفِ بغايةِ التّأدُّبِ مع الأئِمّةِ وسَلامةِ اللِّسانِ مِن الفُحْشِ معهم كما مَدَحوه بذلك واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (حَتّى يَكونَ منهُ) أي: مِن الوطْءِ أو الاسْتِدْخالِ. ▫ قولُه: (حَتّى يَكونَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فإن قُلْت) أي: كما قال في شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (المصْحوبِ) نَعْتٌ لِإمْكانِ.

الأمرِ النّادِرِ إذِ النّسَبُ يُحتاطُ له ويُكْتَفَى فيه بمُجَرَّدِ الإمكانِ فتأمّله ليندَفِعَ به ما وقَعَ هنا لِشارِحٍ وغيرِه فيَلْحَقُ الثاني بذي العِدَّةِ؛ لأنّه يُكْتَفَى في الإلحاقِ بمُجَرَّدِ الإمكانِ ويلزمُ من لُحوقِه به تَوَقُّفُ انقضاءِ العِدَّةِ على وضْعِه. (وتنقضي) العِدَّةُ (بمَيِّتٍ) لإطلاقِ الآيةِ (لا عَلَقَة)؛ لأنّها تُسمّى

▫ قولُه: (إذا النّسَبُ إلخ) عِلّةٌ لِلنّفْيِ. ▫ قولُه: (لِشارِحٍ إلخ) ومنهم الأسْنَى والمُغْني كما أشَرْنا إلَيْه.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فيَلْحَقُ إلخ) مُجَرَّدُ تأكيدٍ لِما قَبْلَه قال سم قولُه وحينَئِذٍ إلخ، ثم قولُه: ويَلْزَمُ إلخ هذا وإنْ قَرُبَ مِن جِهةِ المعْنَى كيف يَسوغُ مِن جِهةِ النّقْلِ حَتّى يَجْزِمَ باعْتِمادِه، ثم قال بَعْدَ سَوْقِ عِبارةِ الرّوْضةِ والرّوْضِ ما نَصُّه: فَهذا كُلُّه صَريحٌ في أنّه إذا كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ سِتّةُ أشْهُرٍ لا يَلْحَقُ الثّاني ولا يَتَوَقَّفُ انْقِضاءُ العِدّةِ على وضْعِه فَكيف يَسوغُ مُخالَفةُ ذلك وإنْ كانَ مُشْكِلًا فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ مُرادَ الرّوْضةِ وغيرِها بأنّ بَيْنَهما سِتّةَ أشْهُرٍ غيرَ لَحْظةِ الوطْءِ أو الاِسْتِدْخالِ ويَكونُ سُكوتُه عَن ذلك لِظُهورِ إرادَتِه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَيِّتٍ) أي: بِوَضْعِ ولَدٍ مَيِّتٍ ولو ماتَ في بَطْنِها واسْتَمَرَّ أكْثَرَ مِن أرْبَعِ سِنينَ لم تَنْقَضِ إلّا بِوَضْعِه لِعُمومِ الآيةِ كما أفْتَى به الشِّهابُ الرّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه لم تَنْقَضِ إلّا بِوَضْعِه أي ولَو خافَت الزِّنا اهـ.

▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ فيَلْحَقُ الثّاني إلخ)، ثم قولُه ويَلْزَمُ مِن لُحوقِه به تَوَقُّفُ انْقِضاءِ العِدّةِ على وضْعِه أقولُ هذا وإنْ قَرُبَ مِن جِهةِ المعْنَى كيف يَسوغُ مِن جِهةِ النّقْلِ حَتّى يُجْزَمَ باعْتِمادِه وعِبارةُ الرّوْضةِ في هذه المسْألةِ فإن كانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ فَصاعِدًا فالثّاني حَمْلٌ آخَرُ اهـ ومِن لازِمِ كَوْنِه حَمْلًا آخَرَ أنْ لا يَتَوَقَّفَ انْقِضاءُ العِدّةِ على وضْعِه، ثم قال في الرّوْضةِ فَرْعٌ عَلّقَ طَلاقَها بالوِلادةِ فَوَلَدَتْ ولَدَيْنِ فإن كانَ بَيْنَهما دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ لَحِقاه وطَلُقَتْ بالأوّلِ وانْقَضَتْ عِدّتُها بالثّاني وإنْ كانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ طَلُقَتْ بِوِلادةِ الأوّلِ، ثم إنْ كانَ الطّلاقُ بائِنًا لم يَلْحَقْه الثّاني؛ لأنّ العُلوقَ به لم يَكُنْ في نِكاحٍ وإنْ كانَ رَجْعيًّا بُنيَ على أنّ السِّنينَ الأرْبَعَ هَلْ تُعْتَبَرُ مِن وقْتِ الطّلاقِ أي وهو الأصَحُّ كما يَأتي في المتْنِ أمْ مِن انْصِرامِ العِدّةِ إن قُلْنا بالأوّلِ لم يَلْحَقْه وإنْ قُلْنا بالثّاني لَحِقَه إذا أتَتْ به لِدونِ أرْبَعِ سِنينَ مِن وِلادةِ الأوّلِ وتَنْقَضي العِدّةُ بِوَضْعِه سَواءٌ لَحِقَه أمْ لا لاحْتِمالِ وطْءِ الشُّبْهةِ بَعْدَ البَيْنونةِ كذا قاله ابنُ الصّبّاغِ اهـ. وعِبارةُ الرّوْضِ في الشِّقِّ الثّاني مِن هذا الفَرْعِ وإنْ كانَ بَيْنَهما سِتّةُ أشْهُرٍ لم يَلْحَقْه الثّاني إنْ كانَتْ بائِنًا، وكذا أي لا يَلْحَقُه الثّاني إنْ كانَتْ رَجْعيّةً وانْقَضَتْ به العِدّةُ اهـ، ثم ذَكَرَ في الرّوْضةِ في مَسْألةِ ما لو ولَدَتْ ثَلاثةَ أولادٍ ما يوافِقُ ذلك فَهذا كُلُّه صَريحٌ في أنّه إذا كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ سِتّةُ أشْهُرٍ في مَسْألَتِنا لا يَلْحَقُ الثّاني ولا يَتَوَقَّفُ انْقِضاءُ العِدّةِ على وضْعِه فَكيف يَسوغُ مُخالَفةُ ذلك وإنْ كانَ مُشْكِلًا فَلْيُتَأمَّلْ فإن قُلْت قياسُ ما ذُكِرَ في فَرْعِ الرّوْضةِ المذْكورِ تَوَقُّفُ انْقِضاءِ العِدّةِ في مَسْألَتِنا على وضْعِ الثّاني وإنْ لم يَلْحَقْه قُلْت لا؛ لأنّه إنّما انْقَضَتْ به العِدّةُ في فَرْعِ الرّوْضةِ لِتَأخُّرِ الشُّروعِ فيها عَن وضْعِ الأوّلِ فَتَنْقَضي بالثّاني بِخِلافِه في مَسْألَتِنا فإنّ الشُّروعَ فيها سَبَقَ وضْعَ الأوّلِ والثّاني غيرُ لاحِقٍ به كما اسْتُفيدَ مِن فَرْعِ الرّوْضةِ فلا يَتَوَقَّفُ انْقِضاؤُها عليه فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ يُمْكِنُ أنّ مُرادَ الرّوْضةِ وغيرِها بأنّ بَيْنَهما سِتّةَ أشْهُرٍ غيرَ لَحْظةِ الوطْءِ أو الاِسْتِدْخالِ ويَكونُ سُكوتُه عَن ذلك لِظُهورِ إرادَتِه.

دَمًا لا حملًا ولا يُعْلَمُ كونُها أصلَ آدَميٍّ (و) تنقضي (بِمُضْغَةٍ فيها صورةُ آدَميٍّ خَفِيَّةٌ) على غيرِ القوابِلِ (أخبرَ بها) بطَريقِ الجزمِ أهلُ الخِبْرةِ ومنهم (القوابِلُ)؛ لأنها حينئذٍ تُسَمَّى حملًا وعَبَّروا بأخبَرَ؛ لأنه يُشتَرَطُ لفظُ شهادةٍ إلا إذا وُجِدَتْ دعوَى عندَ قاضٍ أو مُحَكَّمٍ وإذا اكْتُفِيَ في الإخبارِ بالنِّسبةِ للباطِنِ فلْيُكْتَفَ بقابِلةٍ كما هو ظاهِرٌ أخذًا من قولِهم لِمَنْ غابَ زوجُها فأخبَرَها عَدْلٌ بموته أنْ تَتَزَوَّجَ باطِنًا (فإنْ لم يكن) فيها (صورةٌ) خَفِيَّةٌ (و) لكن (قُلْنَ) أي القوابِلُ مثلًا لا مع تَرَدُّدٍ (هي أصلُ آدَميٍّ) ولو بَقِيَتْ تَخَلَّقَتْ (انقضت) العِدَّةُ بوَضْعِها أيضًا (على المذهبِ) لِتَيَقُّنِ براءةِ الرَّحِمِ بها كالدَّمِ بل أولى وإنَّما لم يُعْتَدَّ بها في الغُرَّةِ وأُمِّيَّةِ الولدِ؛ لأنَّ مَدارَهما على ما يُسَمَّى ولَدًا. (فرع): اختلفُوا في التَّسَبُّبِ لإسقاطِ ما لم يَصِلْ لِحَدِّ نفخِ الرُّوحِ فيه وهو مِائَةٌ وعِشرون يومًا والذي يُتَّجَه وِفاقًا لابنِ العِمادِ وغيرِه الحرمةُ ولا يُشْكِلُ عليه جوازُ العزْلِ لِوُضُوحِ الفرقِ بينهما بأنَّ المنيَّ حالَ نُزولِه محضُ جَمادٍ لم يتهَيَّأْ للحياةِ بوجهٍ بخلافِه بعدَ استقرارِه في الرَّحِمِ وأخذِه في مَبادِئِ التَّخَلُّقِ ويُعْرَفُ ذلك بالأماراتِ، وفي حديثِ مسلم (أنَّه يكونُ بعدَ اثنَتَينِ وأربَعين ليلةً) أي ابتداؤُه كما مَرَّ في الرَّجعةِ ويحرُمُ استعمالُ ما يقطَعُ الحبَلَ

▫ قولُه: (عَلَى غيرِ القوابِلِ) المُناسِبُ لِما بَعْدَه على غيرِ أهلِ الخِبْرةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِطَريقِ الجزْمِ)، فلو شَكَّتْ القوابِلُ في أنَّها أَصْلُ آدَميٍّ لم تَنْقَضِ بوَضْعِها قَطْعًا والقوْلُ قولُ المرْأةِ بيَمينِها في أنَّها أسْقَطَتْ فكذا ما تَنْقَضي به العِدَّةُ سَواءٌ أكْذَبَها الزَّوْجُ أمْ لا؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ في العِدَّةِ ولِأنَّها تُصَدَّقُ في أصْلِ السَّقْطِ فكذا في صِفَتِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (إلا إذا وجِدَتْ إلخ) فظاهِرٌ أنّه لا بُدَّ مِن شَهادةِ القوابِلِ ولا بُدَّ مِن عَدالَتِهِنَّ كما في سائِرِ الشَّهاداتِ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ مِن قَبولِ الفاسِقاتِ منهُنَّ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (فلْيُكْتَفِ بقابِلةٍ) أي: امْرَأةٍ واحِدةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن غابَ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه أنْ تَتَزَوَّجَ إلخ والجُمْلةُ مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (باطِنًا) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ مَحَلَّ الاكْتِفاءِ بقابِلةٍ بالنِّسْبةِ لِلْباطِنِ، وأمّا بالنِّسْبةِ لِظاهِرِ الحالِ فلا يَثْبُتُ إلا بأربَعٍ مِن النِّساءِ أو رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ، ثم رَأيت شَرْحَ الرَّوْضِ أنّه صَرَّحَ بالأربَعِ بالنِّسْبةِ لِلظّاهِرِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (خَفِيَّةٌ) عِبارةُ المُغْني لا ظاهِرةٌ ولا خَفِيَّةٌ اهـ.

▫ قولُه: (أي القَوابِلُ مَثَلًا) أي: أو رَجُلانِ، فلو أخْبَرَتْ بذلك واحِدةٌ حَلَّ له أنْ يَتَزَوَّجَها باطِنًا اهـ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (تَخَلَّقَتْ) أي: تَصَوَّرَت اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجَه إلخ) سيَأتي في النِّهايةِ في أُمَّهاتِ الأولادِ خِلافُه، وقولُه: وأخْذِه في مَبادِئِ التَّخَلُّقِ قَضِيَّتُه أنّه لا يَحْرُمُ قَبْلَ ذلك وعُمومُ كَلامِه الأوَّلِ يُخالِفُه، وقولُه: مِن أصْلِه أي أمّا ما يُبْطِئُ الحمْلَ مُدَّةً ولا يَقْطَعُه مِن أصْلِه فلا يَحْرُمُ كما هو ظاهِرٌ، ثم الظّاهِرُ أنّه إنْ كانَ لِعُذْرٍ كَتَرْبيةِ ولَدٍ لم يُكْرَهْ أيضًا وإلّا كُرِهَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى غيرِ القوابِلِ) هَلّا قال على غيرِ أهلِ الخِبْرةِ؛ لأنّه المُناسِبُ لِقولِه أخْبَرَ بها أهلُ الخِبْرةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَعَبَّروا بأخْبَرَ؛ لأنّه لا يُشْتَرَطُ لَفْظُ شَهادةٍ إلا إلخ) فظاهِرٌ أنّه لا بُدَّ مِن شَهادةِ القوابِلِ ولا بُدَّ مِن عَدالَتِهِنَّ كما في سائِرِ الشَّهاداتِ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ مِن قَبولِ الفاسِقاتِ منهُنَّ م ر. ▫ قولُه: (وإذا اكْتُفِيَ في الإخْبارِ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

من أصلِه كما صرّح به كثيرون وهو ظاهرٌ (ولو ظهر في عِدَّةِ أقراءٍ أو أشهرٍ) أو بعدَها (حملٌ لِلزوجِ اعتدَّتْ بوَضْعِه)؛ لأنّه أقوى بدَلالَتِه على البراءةِ قطعًا. (ولو ارتابَتْ) أي شَكَّتْ في أنّها حامِلٌ لِوجودِ نحوِ ثِقَلٍ أو حَرَكةٍ (فيها) أي العِدَّةِ بأقراءٍ أو أشهرٍ (لم تنكِحْ) آخرَ بعدَ الأقراءِ أو الأشهرِ (حتى تزولَ الرِّيبةُ) بأمارةٍ قويّةٍ على عدمِ الحملِ ويُرْجَعُ فيها للقوابِلِ وذلك؛ لأنّ العِدّةَ قد لزِمتها بيقينٍ فلا تخرُجُ عنها إلا بيقينٍ فإنْ نَكَحَتْ مُرتابةً فباطِلٌ كذا عَبّرا به قال الإسنويُّ والمُرادُ باطِلٌ ظاهِرًا فإنْ بانَ عدمُ الحملِ فالقياسُ الصِّحّةُ كما لو باعَ مالَ أبيه ظانًّا حياتَه فبانَ مَيِّتًا انتهى وكونُ القياسِ ذلك واضِحٌ كما قدَّمْته مع زيادةِ فُروعٍ وبَيانٍ في بَحْثِ أركانِ النِّكاحِ ومِمّا يُصرح به ما يأتي في زوجةِ المفقودِ المُبطِلِ ....

▫ قولُه: (أو بعدَها) كما قاله الصَّيمَريُّ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وإنْ أفهَمَ كلامُ المُصَنِّفِ خِلافَه اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه أقوى) إلى قولِه كذا عَبّرَ به في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِدَلالَتِه) أي: بِسَبَبِ دَلالَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قطعًا) أي: بخِلافِ الأقراءِ والأشهُرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في أنّها إلخ) فيه مع قولِ المتنِ فيها تَعَلُّقُ الجارَّيْنِ بعامِلٍ واحِدٍ بدونِ اتّباعِ عِبارةِ المُغْني أي شَكَّتْ فيها أي العِدّةِ بأنْ لم يَظْهَرْ لها الحمْلُ بأمارةٍ وإنّما ارْتابَتْ بِثِقَلٍ أو حَرَكةٍ تَجِدُها وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (ويُرْجَعُ فيها) أي: في زَوالِ الرِّيبةِ والتّأنيثُ باعتِبارِ المُضافِ إلَيْه ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِلأمارةِ. ▫ قولُه: (إلا بيقينٍ) قَضيّةُ قولِه السّابِقِ بِأمارةٍ قَوِيّةٍ إلخ أنّ المُرادَ باليقينِ ما يَشْمَلُ الظّنَّ القويَّ. ▫ قولُه: (فَباطِلٌ) وإنْ بانَ أنْ لا حَمْلَ نِهايةٌ ومُغْني قالَ ع ش قولُه وإنْ بانَ إلخ أي خِلافًا لابنِ حَجّ والأقرَبُ ما قاله ابنُ حَجّ ووَجْهُه أنّ العِبْرةَ في العُقودِ بما في نَفْسِ الأمرِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِمّا يُصَرِّحُ به إلخ)، وفي كَلامِ الرّوْضِ وغيرِه ما يَدُلُّ عليه أيضًا وفَرَّقَ م ر بأنّ الشّكَّ هُنا أي في مَسألةِ الرِّيبةِ لِسَبَبٍ ظاهِرٍ فكانَ أقوى انْتَهى ولا يَخْفَى ما فيه أمّا أوّلاً فإنّ أقوِيَّتَه بَعْدَ تَسْليمِها لا تُفيدُ مع كَوْنِ قاعِدةِ العُقودِ أنّ العِبْرةَ فيها بنَفْسِ الأمرِ، وأمّا ثانيًا فَغايةُ ما يُؤَثِّرُ هذا السّبَبُ الظّاهِرُ التّرَدُّدُ في انْقِضاءِ العِدّةِ وهذا لا يُقاوِمُ الحُكْمَ ببَقاءِ النِّكاحِ شرْعًا اهـ سم. ▫ قولُه: (ما يَأتي في زَوْجةِ المفقودِ إلخ) أي: في الفصلِ الثّالِثِ، وقولُه: المُبْطِلُ صِفةُ ما يَأتي اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ومِمّا يُصَرِّحُ به إلخ) مِمّا يَدُلُّ عليه أيضًا ما في الرّوْضِ كَغيرِه في البابِ الثّاني في اجْتِماعِ عِدَّتَيْنِ فيما إذا وُطِئَت المُطَلّقةُ في العِدّةِ بشُبْهةٍ وأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ مِن كُلٍّ منهما وتَعَذَّرَ إلْحاقُ القائِفِ فإنّه ذَكَرَ أنّه تَنْقَضي عِدّةُ أحَدِهِما بوَضْعِه، ثم تَعْتَدُّ لِلآخَرِ بثَلاثةِ أقراءٍ، ثم ذَكَرَ أنّها لو كانَتْ بائِنًا فنَكَحَها الزّوْجُ مَرّةً واحِدةً قَبْلَ الوضعِ أو بَعْدَه لم يُحْكَمْ بصِحَّتِه لاحتِمالِ كَوْنِه في عِدّةِ الثّاني فإن بانَ بَعْدُ بالقائِفِ أنّها في عِدَّتِه صَحَّ كما صَحَّتْ رَجْعَتُه اعْتِبارًا بما في نَفْسِ الأمرِ، ثم ذَكَرَ أنّه لو نَكَحَها الواطِئُ بشُبْهةٍ قَبْلَ الوضعِ لم يَصِحَّ لاحتِمالِ كَوْنِها في عِدّةِ الزّوْجِ حينَئِذٍ، وكذا إنْ نَكَحَها بَعْدَه في باقي عِدّةِ الزّوْجِ على ما مَرَّ فيه لِذلك، فلو بانَ في هذه بالقائِفِ أنّ الحمْلَ مِن الزّوْجِ صَحَّ اعْتِبارًا بما في نَفْسِ الأمرِ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّها هُنا حالةَ النِّكاحِ يُحْتَمَلُ أنْ تكونَ في عِدَّتِه إلاّ أنّ هذا لا يَزيدُ على ما في مَسألَتِنا مِن احتِمالِ أنّها غيرُ مُعْتَدّةٍ بالكُلّيّةِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ومِمّا صَرّحَ به ما يَأتي في زَوْجةِ المفقودِ إلخ) فَرّقَ م

لِكونِ المانِعِ فيها وهو النّكاحُ المُحقّقِ الذي الأصلُ بقاؤُه أقوى الفرقُ بأنّ الشّكّ هنا في حِلّ المنكوحةِ وبأنّ العِدّةَ لَزِمتها هنا ظاهرًا وذلك؛ لأنّ كلًّا من هذينِ غَفْلةٌ عمّا ذكروه فيها من النّظَرِ لِما في نفسِ الأمرِ مع الشّكّ في حِلّها وقوّةِ النّكاحِ المانِعِ لِذلك ظاهرًا (أو) ارتابَتْ (بعدَها) أي العِدّةِ (وبعدَ نِكاحٍ) لِآخرَ (استمَرّ) النّكاحُ لِوُقوعِه صحيحًا ظاهرًا فلا يَبْطُلُ إلا بيقينٍ (إلا أنْ تَلِدَ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ من) إمكانِ العُلوقِ بعدَ (عقدِه) فلا يستمِرّ لِتحقّقِ المُبطِلِ حينئذٍ فيُحكمُ ببُطْلانِه وبأنّ الولدَ للأوّلِ إنْ أمكنَ كونُه منه أمّا إذا ولَدَتْ لِستّةِ أشهرٍ فأكثرَ فالولدُ لِلثّاني؛ لأنّ فِراشَه ناجِزٌ ونِكاحُه قد صَحّ ظاهرًا فلم يُنظَرْ لإمكانِه من الأوّلِ لِئَلّا يَبْطُلَ ما صَحّ بمُجرّدِ الاحتمالِ وهل يُعْتَبَرُ هنا لَحظةٌ يُحتَمَلُ لا احتياطًا لِلنّسبِ النّاجِزِ لإمكانِه وكالثاني فيما ذُكِرَ وطْءُ الشُّبهةِ بعدَ العِدّةِ فيَلْحَقُه الولدُ إذا أمكنَ منه وإنْ أمكنَ من الأوّلِ أيضًا لانقطاعِ

▫ قولُه: (لِكَوْنِ المانِعِ إلخ) عِلّةٌ لِلإبطالِ، وقولُه: وهو أي المانِعُ في زَوْجةِ المفقودِ. ▫ قولُه: (أقْوى) هو خبَرُ كَوْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (الفرقَ إلخ) مَفعولُ المُبطِلُ عِبارةُ الكُرديِّ قولُه لِلْفَرْقِ مُتَعَلّقٌ بالمُبطِلِ اهـ فلَعَلّ نُسَخَ الشّرْحِ مُختَلِفةٌ. ▫ قولُه: (بأنّ الشّكّ إلخ) أي: وهو مِن مَوانِعِ النّكاحِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في مَسْألةِ العِدّةِ. ▫ قولُه: (وَذلك؛ لأنّ إلخ) أي: إبْطالُ الفرقِ ثابِتٌ؛ لأنّ إلَخ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مِن هَذَيْنِ) أي: الفرْقَيْنِ. ▫ قولُه: (فيها) أي: زَوْجةِ المفْقودِ والمُرادُ بالنّكاحِ نِكاحُ المفْقودِ. ▫ قولُه: (في حِلّها) أي: حِلّ زَوْجةِ المفْقودِ لِزَوْجٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (وَقوّةِ النّكاحِ) عَطْفٌ على الشّكّ. ▫ قولُه: (المانِعِ) أي: الشّكّ لِذلك أي لِحِلّ زَوْجةِ المفْقودِ لِآخَرَ. ▫ قولُه: (ظاهِرًا) أي: إذ الأصْلُ بَقاءُ النّكاحِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (أي العِدّةِ) إلى قولِه: (والحاصِلُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وَهَلْ يُعْتَبَرُ) إلى (وكالثّاني) وإلى قولِه: (أو لأكْثَرَ فلا) في النّهايةِ إلاّ ذلك القوْلَ. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ إلخ) هَلْ هو راجِعٌ أيضًا لِلْحُكْمِ بِبُطْلانِه حَتّى إذا لم يُمْكِنْ كَوْنُه مِن الأوّلِ صَحّ النّكاحُ على ما سَيَأتي في الحاشيةِ عَن شَرْحِ الرّوْضِ على قولِ الشّارِحِ قُبَيْلَ الفصْلِ فَهو مَنفيٌّ عَنهما اهـ سم وسَنَذْكُرُ عَن المُغْني والنّهايةِ ما يوافِقُ كَلامَ شَرْحِ الرّوْضِ، وقولُه: مِن الأوّلِ أي ولا مِن الثّاني كما هو الفرْضُ. ▫ قولُه: (ما صَحّ) أي: النّكاحُ الثّاني. ▫ قولُه: (وَهَلْ يُعْتَبَرُ إلخ) قَضيّةُ قولِه السّابِقِ مِن إمْكانِ العُلوقِ بَعْدَ عَقْدِه الجزْمُ باعْتِبارِها كما هو قَضيّةُ صَنيعِ النّهايةِ والمنْهَجِ.

▫ قولُه: (لَحْظةٌ) أي: لِلْوَطْءِ أو الاسْتِدْخالِ. ▫ قولُه: (يُحْتَمَلُ لا) أي: يُحْتَمَلُ أنّها لا تُعْتَبَرُ.

▫ قولُه: (وَكالثّاني) أي: النّكاحِ الثّاني. ▫ قولُه: (فَيَلْحَقُهُ) أي: الواطِئَ بِشُبْهةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ منه) أي: بأنْ أتَتْ به لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ مِن الوطْءِ.

ر بأنّ الشّكّ هُنا أي في مَسْألةِ الرّيبةِ لِسَبَبٍ ظاهِرٍ فكانَ أقْوى اهـ ولا يَخْفَى ما فيه أمّا أوّلًا فَإنّ أقْوِيّتَه بَعْدَ تَسْليمِها لا تُفيدُ مع كَوْنِ قاعِدةِ العُقودِ أنّ العِبْرةَ فيها بِنَفْسِ الأمْرِ، وأمّا ثانيًا فَغايةُ ما يُؤَثّرُ هذا السّبَبُ الظّاهِرُ التّرَدّدُ في انْقِضاءِ العِدّةِ وهذا لا يُقاوِمُ الحُكْمَ بِبَقاءِ النّكاحِ شَرْعًا. ▫ قولُه: (أقْوى) هو خبَرُ كَوْنُ.

▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ إلخ) هَلْ هو راجِعٌ لِلْحُكْمِ أيضًا بِبُطْلانِه حَتّى إذا لم يُمْكِنْ كَوْنُه مِن الأوّلِ صَحّ

النكاحِ والعِدَّةِ عنه ظاهرًا (أو) ارتابَتْ (بعدَها قبلَ نِكاحٍ فلتصبِرْ) نَدْبًا وإلا كُرِهَ وقيلَ وجوبًا (لزوالِ الرِّيبةِ) احتياطًا (فإنْ نَكَحَتْ) ولم تصبِرْ لِذلك (فالمذهبُ عدمُ إبطالِه) أي النّكاحِ (في الحالِ)؛ لأنّا لم نَتَحقَّقْ المُبْطِلَ (فإنْ عُلِمَ مقتضيه) أي البُطْلانِ بأنْ ولَدَتْ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ مِمّا مَرَّ (أبطَلْناه) أي حكَمْنا بِبُطْلانِه لِتَبيُّنِ فسادِه وإلا فلا ولو راجَعَها وقتَ الرِّيبةِ وقَفَت الرّجعةُ فإنْ بَانَ حملٌ صَحَّتْ وإلا فلا. (ولو أبانَها) أي زوجتَه بخُلْعٍ أو ثلاثٍ ولم ينفِ الحملَ (فولدتْ لأربَعِ سِنين) فأقَلَّ ولم تَتزَوَّجْ بغيرِه أو تزَوَّجَتْ بغيرِه ولم يُمكِنْ كونُ الولدِ من الثاني (لَحِقَه) وبانَ وجوبُ سُكْناها ونفقتِها وإنْ أقَرَّتْ بانقضاءِ العِدَّةِ لِقيامِ الإمكانِ إذْ أكثرُ مُدَّةِ الحملِ أربَعُ سِنين بالاستقراءِ وابتداؤُها من وقت إمكانِ الوطءِ قبلَ الفِراقِ فإطلاقُهم أنّه من الطّلاقِ محمولٌ على ما إذا قارَنَه الوطءُ بتنجيزٍ أو تعليقٍ والحاصِلُ أنّ الأربَعَ متى حُسِبَ منها لَحظةُ الوطءِ أو لَحظةُ الوضعِ كان لها حكمُ ما دونَها ومتى زاد عليها كان لها حكمُ ما فوقَها ولم

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي: مِن إمْكانِ العُلوقِ بَعْدَ العقْدِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي: وإنْ لم يُعْلم مُقْتَضَى البُطْلانِ بأنْ بانَ عَدَمُ الحمْلِ أو ولَدَتْه لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ فلا تُبْطِلُه والولَدُ لِلثّاني وإنْ أمْكَنَ كَوْنُه مِن الأوّلِ أيضًا عِبارةُ المُغْني وإنْ عُلِمَ انْتِفاؤُه لم تُبْطِلْه ولَحِقَ الولَدُ بالثّاني اهـ وعِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه أو ارْتابَتْ بَعْدَها أي العِدّةِ سُنَّ صَبْرٌ عَن النّكاحِ لِتَزولَ الرّيبةُ فإن نُكِحَتْ قَبْلَ زَوالِها أو ارْتابَتْ بَعْدَ نِكاحِ الآخَرِ لم يَبْطُلْ أي النّكاحُ لانْقِضاءِ العِدّةِ ظاهِرًا إلاّ أنْ تَلِدَ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن إمْكانِ عُلوقٍ بَعْدَ عَقْدِه وهو أولَى مِن عَقْدِ فَيَتَبَيَّنُ بُطْلانُه والولَدُ لِلأوّلِ إنْ أمْكَنَ كَوْنُه منه بخِلافِ إذا ولَدَتْ لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ فالولَدُ لِلثّاني وإنْ أمْكَنَ كَوْنُه مِن الأوّلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقَفَت الرّجعةُ) أي: فَيَحْرُمُ عليه قُرْبانُها وغيرُه اهـع ش.

▫ قولُه: (بخُلْعٍ أو ثَلاثٍ) أي: أو غيرِهِما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولم يُمكِنْ كَوْنُ الولَدِ مِن الثّاني) أمّا إذا أمْكَنَ ذلك فإنّه لا يَلْحَقُ الأوّلَ كما سَيَأتي مُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبُ سُكْناها إلخ) أي: إلى الوِلادةِ. اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (وإنْ أقَرَّتْ إلخ) غايةٌ راجِعةٌ لِلْمَتْنِ والشّرْحِ مَعًا. ▫ قولُه: (بالاسْتِقْراءِ) وحُكِيَ عَن مالِكٍ أنّه قال جارَتُنا امْرَأةُ محمّدِ بنِ عَجْلانَ امْرَأةُ صِدْقٍ وزَوْجُها رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلاثةَ أبْطُنٍ في ثِنْتَيْ عَشْرةَ سَنةً كُلُّ بَطْنٍ في أربَعِ سِنينَ، وقد رُوِيَ هذا عَن غيرِ المرْأةِ المذْكورةِ وقيلَ إنّ أبا حَنيفةَ حَمَلَتْ به أُمُّه ثَلاثَ سِنينَ، وفي صِحَّتِه كما قال ابنُ شُهْبةَ نَظَرٌ؛ لأنّ مَذْهَبَه أكْثَرُ مُدّةِ الحمْلِ سَنَتانِ فكيف يُخالِفُ ما وقَعَ في نَفْسِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وابْتِداؤُها) أي: الأربَعِ سِنينَ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الفِراقِ) أي: قُبَيْلَه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فإطْلاقُهُمْ) أي: أكْثَرِ الأصْحابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إذا قارَنَهُ) أي: الطّلاقَ.

▫ قولُه: (بتَنجيزٍ أو تَعْليقٍ) كَتَعَلُّقٍ بالفِراقِ اهـ سم أقولُ أو بقارَنَه عِبارةُ المُغْني إذا وقَعَ أي الطّلاقُ مع الإنْزالِ بالتّنجيزِ اتّفاقًا أو بالتّعْليقِ اهـ. ▫ قولُه: (أو لَحظةُ الوضْعِ) لِمَنعِ الخُلوِّ فَقَطْ.

النّكاحُ على ما سَيَأتي في الحاشيةِ عَن شَرْحِ الرّوْضِ على قولِ الشّارِحِ قُبَيْلَ الفصْلِ فهو مَنفِيٌّ عَنهما.
▫ قولُه: (بتَنجيزٍ أو تَعْليقٍ) مُتَعَلِّقٌ بالفِراقِ.

ينظُروا هنا لِغلبةِ الفسادِ على النّساءِ؛ لأنّ الفِراشَ قرينةٌ ظاهرةٌ ولم يتحقَّقْ انقطاعُه مع الاحتياطِ للأنسابِ بالاكتفاءِ فيها بالإمكانِ (أو) ولَدَتْ (لأكثرَ) من أربعِ سِنِين مِمّا ذُكِرَ (فلا) يَلحَقُه لِعدمِ الإمكانِ وذُكِرَتْ تتميمًا لِلتّقسيمِ فلا تَكْرارَ في تَقَدُّمِها في اللِّعانِ. (ولو طَلَّقَ) ها (رجعيًّا) فأتَتْ بولَدٍ لأربَعِ سِنِين لَحِقَه وبانَ وجوبُ نفقتِها وسُكناها أو لأكثرَ فلا وحُذِفَ هذا لِعلمِه مِمّا قبله بالأولى؛ لأنه إذا ثَبَتَ ذلك في البائِنِ ففي الرّجعيّةِ التي هي زوجةٌ في أكثرِ الأحكامِ أولى و(حُسِبَتْ المُدّةُ من الطّلاقِ) إنْ قارَنَه الوطءُ وإلا فمن إمكانِ الوطءِ قبله وحُذِفَ هذا من البائِنِ لِعلمِه مِمّا هنا بالأولى لأنّه إذا حُسِبَ من الطّلاقِ مع أنّها في حكمِ الزوجةِ فالبائِنُ أولى ومن ثَمّ وقَعَ خلافٌ في الرّجعيّةِ فقط كما قال (وفي قولٍ) ابتداؤُها (من انصِرامِ العِدّةِ)؛ لأنّها كالمنكوحةِ وبما قرّرْته في عبارَته يُعلَمُ زَيْفُ ما اعْتُرِضَ به عليها وأنّها من مَحاسِنِ عباراتِه البليغةِ لِما اشتَمَلَتْ عليه من الحذفِ من الأوّلِ لِدَلالةِ الثاني عليه ومن الثاني لِدَلالةِ الأوّلِ عليه

▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن الطّلاقِ إنْ قارَنَه الوطءُ وإلاّ فَمِن وقتِ إمكانِ العُلوقِ قُبَيْلَه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وذُكِرَتْ) أي: مَسْأَلةُ الوِلادةِ لأكثَرَ. ▫ قولُه: (في تَقَدُّمِها) أي: معهُ. ▫ قولُه: (فأتَتْ بولَدٍ) إلى قولِه وحُذِفَ هذا في المُغْني. ▫ قولُه: (لأربَعِ سِنِينَ) أي: فأقَلَّ. ▫ قولُه: (وبانَ وُجوبَ نَفَقَتِها إلخ) أي: وأنّ المرْأةَ مُعْتَدّةٌ إلى الوضعِ حَتّى يَثْبُتَ لِلزّوْجِ رَجْعَتُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وحُذِفَ هذا) أي: تَفْصيلُ الوِلادةِ بقولِه فأتَتْ إلخ. ▫ قولُه: (لِعِلْمِه مِمّا قَبْلَه إلخ) هذا غيرُ ظاهِرٍ في قولِه أو لأكْثَرَ فلا اهـ سم أقولُ عَدَمُ الظُّهورِ مُتَّجِهٌ لكن بالنِّسْبةِ لِدَعْوَى الأولَوِيّةِ، وأمّا أصْلُ العِلْمِ فظاهِرٌ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أي: الطّلاقِ. ▫ قولُه: (وحُذِفَ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (على أحَدِ قولَيْنِ) إلى المتنِ، وقولُه: (كأنْ كانَ بمَسافةِ القصْرِ). ▫ قولُه: (هذا) أي: قولُه حُسِبَت المُدّةُ مِن الطّلاقِ. ▫ قولُه: (لأنّه إذا حُسِبَ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: الرّجْعيّةَ. ▫ قولُه: (وأنّها) أي: ويُعْلَمُ أنّها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الحذْفِ مِن الأوّلِ إلخ) وهو المُسَمّى بالاحتِباكِ.

▫ قولُه في المتنِ: (أو لأكْثَرَ فلا) قال في الرّوْضِ بَعْدَ هذا، وقد صَوَّرَ المسْألةَ أوّلاً بما إذا طَلَّقَها بائِنًا أو رَجْعيًّا أو فَسَخَ نِكاحَها ما نَصُّه: لكن إن ادَّعَتْ أنّه حَصَلَ تَجديدُ فِراشٍ برَجْعةٍ أو نِكاحٍ أي أو وطْءِ شُبْهةٍ كما في شَرْحِه عَن الأصْلِ فأنْكَرَه أو اعتَرَفَ وأنْكَرَ الوِلادةَ فالقولُ قولُه: فإن أقامَتْ بيِّنةً أو نَكَلَ فَحَلَفَتْ ثَبَتَ النّسَبُ ولَه نَفْيُه باللِّعانِ وإنْ نَكَلَتْ حَلَفَ الولَدُ إذا بلَغَ، وأمّا عِدّتُها فتَنْقَضي به وإنْ حَلَفَ أي الزّوْجُ على النّفْيِ ولم يَثْبُتْ ما ادَّعَت اهـ قال في شَرْحِه؛ لأنّها تَزْعُمُ أنّ الولَدَ منه اهـ ومَفْهومُ ذلك أنّها إذا لم تَدَّعِ ما ذُكِرَ لا تَنْقَضي به العِدّةُ وحينَئِذٍ فَيَنْبَغي أنْ تَنْقَضيَ العِدّةُ مع وُجودِه أخذًا مِمّا حَرَّرَه في شَرْحِ الرّوْضِ أنّ الحمْلَ المجهولَ يُحْمَلُ على أنّه مِن الزِّنا بالنِّسْبةِ لِعَدَمِ انْقِضاءِ العِدّةِ به فإنّ قَضيّةَ ذلك انْقِضاءُ العِدّةِ مع وُجودِه كما في حَمْلِ الزِّنا المعْلومِ اهـ. ▫ قولُه: (لِعِلْمِه مِمّا قَبْلَه بالأولَى) هذا غيرُ ظاهِرٍ في قولِه أو لأكْثَرَ فلا.

وأنّ هاتَين الدَّلالتَين من دَلالةِ الفحوَى التي هي من أقوى الدَّلالات فتأمّله فإنْ قُلْت في الرّجعيّةِ وجه أنّه يَلْحقُه من غيرِ تقديرِ مُدّةٍ فمن أين يُؤخذُ من المتنِ رَدُّ هذا قُلْت من قوله المُدّةُ بأل العهديّةِ المُصَرّحةِ بأنّ الأربَعَ تُعْتَبَرُ فيها أيضًا. (ولو نَكَحَتْ بعدَ العِدّةِ) آخرَ أو وُطِئَتْ بشُبهةٍ (فولدتْ لِدونِ ستّةِ أشهرٍ) من إمكانِ العُلوقِ بعدَ العقدِ ومن وطْءِ الشُّبهةِ (فكأنّها لم تُنكَحْ) ولم تُوطَأْ ويكونُ الولدُ للأوّلِ إنْ كان لأربَعِ سِنين فأقلَّ من طلاقِه أو إمكانِ وطْئِه قبله نظيرُ ما مَرّ لانحِصارِ الإمكانِ فيه (وإنْ كان) وضْعُ الولدِ (لستّةٍ) من الأشهرِ مِمّا ذُكِرَ (فالولدُ للثّاني) لِقيامِ فِراشِه وإنْ أمكنَ كونُه من الأوّلِ. (ولو نَكَحَتْ) آخرَ (في العِدّةِ) نِكاحًا (فاسِدًا)

▫ قولُه: (وأنّ هاتَينِ الدَلالَتَينِ) أي: قولُه: لِما اشْتَمَلَتْ عليه إلخ، وقولُه: ومِن الثّاني لِدَلالةِ الأوّلِ عليه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِن دَلالةِ الفحوَى) أي: دَلالةِ مَفْهوم الموافَقةِ الأولَى مِن المنْطوقِ اهـ جَمْعُ الجوامِعِ عِبارةُ ع ش أي مِن دَلالةِ مَفْهومِ الموافَقةِ وهو أنْ يَكونَ الحُكْمُ المسْكوتُ عَنه موافِقًا لِلْمَذْكورِ اهـ. ▫ قولُه: (بِأل العهديّةِ إلخ) قد يُقالُ إنّه يُؤخَذُ مِن ذِكْرِ المُدّةِ فَقَطْ إذ لا مُدّةَ على هذا الوجْه سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو نُكِحَتْ) أي: نِكاحًا صَحيحًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو وُطِئَتْ إلخ) أي: بَعْدَ العِدّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ العقْدِ) أي: الثّاني. ▫ قولُه: (ومِن وطْءِ الشُّبْهةِ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه أو بَدَلَ الواوِ.

▫ قولُه: (لِأربَعِ سِنينَ فأقلَّ) أي: فإن كانَ لأكْثَرَ فَهو مَنفيٌّ عَنهما ويَصِحُّ النّكاحُ الثّاني أخذًا مِمّا يَأتي في الحاشيةِ اهـ سم عِبارةُ المُغْني ويَأتي عَن النّهايةِ نَحْوُها وإنْ وضَعَتْه لأربَعِ سِنينَ لَحِقَ الأوّلَ أو لأكْثَرَ لم يَلْحَقْه وحَيْثُ لَحِقَه فَنِكاحُ الثّاني باطِلٌ لِجَرَيانِه في العِدّةِ وإذا لم يَلْحَقْه كانَ مَنفيًّا عَنهما، وقد بانَ أنّ الثّانيَ نَكَحَها حامِلًا فَهَلْ يُحْكَمُ بفَسادِ نِكاحِه حَمْلًا على أنّه مِن وطْءِ شُبْهةٍ مِن غيرِه أو لا حَمْلًا على أنّه مِن زِنًا أو أنّ الشُّبْهةَ منه، وقد جَرَى النّكاحُ في الظّاهِرِ على الصِّحّةِ الأقْرَبِ كما قال الأذْرَعيُّ الثّاني وجَزَمَ به في المطْلَبِ وهو مَأخوذٌ مِن كَلامِ الرّويانيِّ كما ذَكَرْناه في الحمْلِ المجْهولِ بل هو حَمْلٌ مَجْهولٌ فَيَأتي فيه الجمْعُ المُتَقَدِّمُ فيه اهـ في أوائِلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرّ) أي: عَقِبَ قولِ المتنِ حُسِبَت المُدّةُ مِن الطّلاقِ. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي: مِن إمْكانِ العُلوقِ بَعْدَ العقْدِ إلخ. ▫ قولُه: (لِقيامِ فِراشِه) إلى الفصْلِ في المُغْني إلّا قولَه كأنْ كانَ بمَسافةِ القصْرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو نَكَحَتْ في العِدّةِ فاسِدًا إلخ) لو قال كالمُحَرَّرِ ولو نَكَحَتْ فاسِدًا كأنْ نَكَحَتْ في العِدّةِ لَكانَ أولَى؛ لأنّ النّكاحَ في العِدّةِ لا يَكونُ إلّا فاسِدًا، وقد يُحْتَرَزُ بذلك عَن أنْكِحةِ الكُفّارِ فإنّهم إذا اعْتَقَدوا ذلك صَحيحًا كانَ مَحْكومًا بصِحّتِه كما مَرّ في بابِه اهـ مُغْني، وقولُه: وقد يُحْتَرَزُ إلخ يَأتي في الشّارِحِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (بِأل العهديّةِ) قد يُقالُ إنّه يُؤخَذُ مِن ذِكْرِ المُدّةِ فَقَطْ إذ لا مُدّةَ على هذا الوجْهِ. ▫ قولُه: (إنْ كانَ لأربَعِ سِنينَ) أي: فإن كانَ لأكْثَرَ فَهو مَنفيٌّ عَنهما ويَصِحُّ النّكاحُ الثّاني أخذًا مِمّا يَأتي في الحاشيةِ.

وهو جاهِلٌ بالعِدَّةِ أو بالتحريم وعُذِرَ لِنحوِ بُعْدِه عن العُلَماءِ وإلا فهو زانٍ لا نَظَرَ إليه مُطْلَقًا وكالنّكاحِ الفاسِدِ في تفصيلِه الآتي ووطْءُ الشُّبهةِ (فولدتْ للإمكانِ من الأوّلِ) وحدَه بأنْ ولَدَتْه لأربَعِ سِنين فأقَلَّ مِمّا مَرَّ ولِدونِ ستّةِ أشهرٍ من وطْءِ الثاني (لَحِقَه وانقضت عِدَّتُها بوَضْعِه، ثمّ تعتَدُّ) ثانِيًا (للثاني)؛ لأنّ وطْأَه شُبهةٌ (أو) ولَدَتْ (للإمكانِ من الثاني) وحدَه بأنْ ولَدَتْه لأكثرَ من أربَعِ سِنين من إمكانِ العُلوقِ قبلَ فِراقِ الأوّلِ ولِستّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطْءِ الثاني (لَحِقَه) وإنْ كانَ طلاقُ الأوّلِ رجعيًا على أحدِ قولينِ لم يُرَجِّحا منهما شيئًا لكن الذي اعتمده البُلْقينيُّ ونَقَله عن نصِّ الأمِّ أنّه إذا كان طلاقُه رجعيًا يُعْرَضُ على القائِفِ كما في قوله (أو) أتَتْ به للإمكانِ (منهما) بأنْ كان لأربَعِ سِنين من الأوّلِ ولِستّةِ أشهرٍ فأكثرَ من الثاني (عُرِضَ على قائِفٍ فإنْ ألحَقَه بأحدِهما فكالإمكانِ منه فقط)، وقد عُلِمَ حكمُه أو بهما أو تُوُقِّفَ أو فُقِدَ كأنْ كان بمَسافةِ القصْرِ انْتُظِرَ بُلوغُ الولدِ وانتسابُه بنفسِه أمّا إذا لم يُمْكِنْ من واحدٍ منهما كأنْ كان

▫ قولُه: (وَهو جاهِلٌ بالعِدّةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ ظَنَّ انْقِضاءَ العِدّةِ أو أنّ المُعْتَدَّةَ لا يَحْرُمُ نِكاحُها بأنْ كانَ قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ أو نَشَأَ بَعيدًا عَن العُلَماءِ اهـ زادَ الأسْنَى أو بجُنونٍ نَشَأ عليه مِن الصِّغَرِ، ثم بلَغَ وأفاقَ فَنَكَحَ اهـ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ بُعْدِه إلخ) أفْهَمَ أنّ عامّةَ أهلِ مِصْرَ الذينَ هم بَيْنَ العُلَماءِ لا يُعْذَرونَ في دَعْواهم الجهْلَ بالمُفْسِدِ فَيَكونونَ زُناةً ومنه اعْتِقادُهم أنّ العِدّةَ أربَعونَ يَوْمًا مُطْلَقًا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَإلا) أي: بأنْ عَلِمَ ذلك أو جَهِلَه ولم يُعْذَرْ بجَهْلِه. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ ولَدَتْ لِلإمْكانِ منه أو لا. ▫ قولُه: (وَطْءُ الشُّبْهةِ) أي: في العِدّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي: مِن طَلاقِه أو إمْكانِ وطْئِه قَبْلَه. ▫ قولُه: (شُبْهةٍ) أي: وطْءُ شُبْهةٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو لِلإمْكانِ مِن الثّاني لَحِقَه) أي: ثم بَعْدَ وضْعِه تُكْمِلُ عِدّةَ الأوّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى أحَدِ قولَيْنِ إلخ) رَجَّحَه م ر اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ كانَ طَلاقُ الأوّلِ رَجْعيًّا كما هو ظاهِرُ عِبارَتِه وإن اعْتَمَدَ البُلْقينيُّ إلخ قال ع ش قولُه وإن اعْتَمَدَ البُلْقينيُّ ضَعيفٌ اهـ.

▫ قولُه: (لَكِن الذي اعْتَمَدَه ونَقَلَه عَن نَصِّ الأمِّ أنّه إلخ) وهذا هو الظّاهِرُ اهـ مُغْني وقَضيّةُ صَنيعِ الشّارِحِ اعْتِمادُه أيضًا. ▫ قولُه: (إذا كانَ طَلاقُه رَجْعيًّا) أي: وقد أتَتْ لِلإمْكانِ مِن انْصِرامِ العِدّةِ كما هو مَعْلومٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن الأوّلِ) أي: مِن طَلاقِه أو إمْكانِ وطْئِه قَبْلَه، وقولُه: مِن الثّاني أي مِن وطْئِه.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى قائِفٍ) وهو كما سَيَأتي آخِرَ كِتابِ الدَّعْوَى مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بِهِما إلخ) أي: أو نَفاه عَنهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وانْتِسابُه بنَفْسِه) أي: فَلو لم يَنْتَسِبْ بَعْدَ البُلوغِ لم يُجْبَرْ عليه لِجَوازِ أنّه لم يَمِلْ طَبْعُه لِواحِدٍ منهما اهـ ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (أو لِلإمْكانِ مِن الثّاني لَحِقَه) أي: ثم بَعْدَ وضْعِه تُكْمِلُ عِدّةَ الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَ طَلاقُ الأوّلِ رَجْعيًّا على أحَدِ قولَيْنِ إلخ) رَجَّحَه م ر. ▫ قولُه: (أنّه إذا كانَ طَلاقُه رَجْعيًّا) أي: وقد أتَتْ لِلإمْكانِ مِن انْصِرامِ العِدّةِ كما هو مَعْلومٌ.

لِدونِ ستَّةٍ من وطْءِ الثاني وفوقَ أربَعٍ من نحوِ طلاقِ الأوَّلِ فهو منفيٌّ عنهما وخرج بفاسِدًا نِكاحُ الكُفَّارِ إذا اعتَقَدوا صحَّتَه فإذا أمكَنَ منهما فهو لِلثَّاني بلا قائِفٍ.

فصل في تداخُلِ العِدَّتَين

إذا (لَزِمَها عِدَّتا شَخْصٍ) واحِدٍ (من جنسٍ) واحِدٍ (بأنْ) بمعنى كان (طَلَّقَ، ثمّ وطِئَ) رجعيَّةً أو بائِنًا (في عِدَّةٍ) غيرِ حملٍ من (أقراءٍ أو أشهرٍ) ولم تَحبل من وطْئِه (جاهِلًا) بأنّها المُطَلَّقة أو

▫ قوله: (فهو مَنفيٌّ عَنهما) زادَ النِّهايةُ، وقد بانَ أنَّ الثّانيَ نَكَحَها حامِلًا وهَلْ يُحْكَمُ بفَسادِ النِّكاحِ حَمْلًا على أنّه مِن وطْءِ شُبهةٍ مِن غيرِه أو لا حَمْلًا على أنّه مِن الزِّنا، وقد جَرَى النِّكاحُ في الظّاهِرِ على الصِّحّةِ الأقْرَبُ كما قاله الأذْرَعيُّ الثّاني وجَزَمَ به في المطْلَبِ، وفيه الجمْعُ المارُّ اهـ. وكذا في سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ومَرَّ مِثْلُه عَن المُغْني قال ع ش يُؤْخَذُ مِن هذا جَوابُ السُّؤالِ عَن حادِثةٍ هي بِكْرٌ وُجِدَتْ حامِلًا وكَشَفَ عليها القوابِلُ فَرَأوها بِكْرًا هَلْ يَجوزُ لِوَلِيِّها أنْ يُزَوِّجَها بالإجْبارِ أمْ لا وهو أنّه يَجوزُ تَزْويجُها بالإجْبارِ لاحتِمالِ أنَّ شَخْصًا حَكَّ ذَكَرَه على فَرْجِها فَأمْنَى ودَخَلَ مَنيُّه في فَرْجِها فَحَمَلَتْ منه مِن غيرِ زَوالِ البكارةِ فَهو غيرُ مُحتَرَمٍ فَيَصِحُّ نِكاحُها في هذه الصّورةِ مع وُجودِ الحمْلِ واحتِمالِ كَوْنِها زَنَتْ وعادَت البكارةُ والتحَمّتْ فيه إساءةُ ظَنٍّ بها فَعَمِلْنا بالظّاهِرِ مِن أنّها بِكْرٌ مُجْبَرةٌ وأنَّ لِوَلِيِّها أنْ يُزَوِّجَها بالإجْبارِ اهـ.

(تَتِمّةٌ): لو وطِئَ مُعْتَدّةً عَن وفاةٍ بشُبْهةٍ فَأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُه لِكُلٍّ منهما ولا قائِفَ أو هُناكَ قائِفٌ وتَعَذَّرَ إلحاقُه انْقَضَتْ بوَضْعِه عِدّةُ أحَدِهما وبَقِيَ عليها الأكْثَرُ مِن ثَلاثةِ أقْراءٍ ومِن بَقيّةِ عِدّةِ الوفاةِ بالأشْهُرِ فإن مَضَت الأولَى قَبْلَ تَمامِ الثّانيةِ فَعليها إتْمامُها لاحتِمالِ كَوْنِه مِن الأوَّلِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

فَصْلٌ: في تَداخُلِ العِدَّتَيْنِ

▫ قوله: (في تَداخُلِ العِدَّتَيْنِ) أي: وفيما يَتْبَعُه مِن نَحْوِ عَدَمِ صِحّةِ الرَّجْعةِ زَمَنَ وطْءِ الثّاني اهـ ع ش.

▫ قوله: (بِمَعْنَى كانَ) إلى قولِ المتنِ: (وقيلَ) في المُغْني إلّا قولَه: (رَجْعيّةً أو بائِنًا)، وقولَه: (إجْماعًا) إلى (دونَ ما بَعْدَها)، وقولَه: (هي مِمَّنْ تَحيضُ حامِلًا)، وقولَه: (لا بَعْدَه مُطْلَقًا) وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: (إجْماعًا) إلى (دونَ ما بَعْدَها) وقولَه: (عَطْفُ أخَصَّ) إلى المتنِ وقولَه: (وظاهِرُ كَلامِهم) إلى المتنِ وقولَه: (استِئْنافٌ) إلى المتنِ. ▫ قوله: (جاهِلًا بأنّها المُطَلَّقةُ) كأنْ نَسيَ

▫ قوله: (فَهو مَنفيٌّ عَنهما) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فيما إذا نُكِحَتْ بَعْدَ العِدّةِ وأتَتْ بوَلَدٍ لا يُمْكِنُ كَوْنُه منهما، وقد بانَ لَنا أنَّ الثّانيَ نَكَحَها حامِلًا وهَلْ يُحْكَمُ بفَسادِ النِّكاحِ حَمْلًا على أنّه مِن وطْءِ شُبْهةٍ مِن غيرِه أو لا حَمْلًا على أنّه مِن زِنًا أو أنَّ الشُّبْهةَ منه قال الأذْرَعيُّ قال بعضُ الأئِمّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني وبِه جَزَمَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه وهو مَأخوذٌ مِمّا مَرَّ عَن الرّويانيِّ اهـ.

(فَصْلٌ: في تَداخُلِ العِدَّتَيْنِ)

بتحريم وطءِ المعتدَّةِ وعُذِرَ لِنحوِ بُعْدِه عن العُلَماءِ (أو عالِمًا) بذلك (في رجعيّةٍ) لا بائِنٍ؛ لأنّه زانٍ (تَداخلَتا) أي عِدَّتا الطّلاقِ والوطءِ (فتبتَدِئُ عِدَّةً) بأقراءٍ أو أشهرٍ (من) فراغ (الوطءِ ويدخلُ فيها بقيّةُ عِدّةِ الطّلاقِ) وهذه البقيّةُ واقعةٌ عن الجهتَين؛ فله الرّجعةُ في الرّجعيّ فيها إجماعًا على ما حَكاه العبّاديُّ دون ما بعدَها. (فإنْ) كانتا من جنسين كان (كانت إحداهما حملًا والأخرى أقراءً) كأنْ حبلَتْ من وطئِه في العِدّةِ بالأقراءِ أو طلّقَها حامِلًا، ثمّ وطِئَها قبلَ الوضعِ وهي مِمّنْ تَحيضُ حامِلًا (تَداخلَتا في الأصحّ) أي دخلتْ الأقراءُ في الحملِ وإنْ لم تَتمَّ الأقراءُ قبلَ الوضعِ على المعتمدِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الروضةِ وإنْ اغترَّ به غيرُ واحدٍ من الشُّرّاحِ وغيرِهم؛ لأنّ كلامَها مُفرَّعٌ على ضعيفٍ كما بيّنَه النَّسائيّ وغيرُه لاتّحادِ صاحِبِهما مع أنّ العلمَ باشتغالِ الرّحِمِ مَنَعَ الاعتدادَ بها لانتفاءِ فائِدَتها من كونِها مَظِنّةً لِلدّلالةِ على البراءةِ (فينقضيانِ بوَضْعِه) ويكونُ واقعًا عنهما (و) من ثَمّ جازَ له أنّه (يُراجِعُ قبلَه) في الرّجعيّ وإنْ كان الحملُ من الوطءِ الذي في العِدّةِ لا بعدَه مُطْلَقًا (وقيلَ إنْ كان الحملُ من الوطءِ فلا) يُراجِعُ لِوُقوعِه عنه فقط ويَرُدُّه ما تقرّر. (أو) لَزِمَها عِدَّتانِ (لِشَخصَين بأنْ) أي كان (كانت في عِدّةِ زوجٍ أو) وطءِ (شُبهةٍ فوُطِئَتْ) من آخرَ (بِشُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ) عَطْفُ أخصَّ؛ لأنّه من جُملةِ الشُّبهةِ ووجهُه خَفاءُ

الطّلاقَ أو ظَنّها زَوْجَتَه الأُخرَى اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو عالِمًا) أي: أو جاهِلًا لا يُعذَرُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه) أي: العالِمَ بذلك في البائِنِ.

▫ قولُه: (فيها) أي: البقيّةِ. ▫ قولُه: (وهي مِمّنْ تَحيضُ حامِلًا) لَيْسَ بقَيْدٍ كما يُفيدُه كَلامُ المُغْني والنِّهايةِ ونبَّهَ عليه ع ش والرّشيديُّ. ▫ قولُه: (أي دَخلَتِ الأقراءُ إلخ) سَواءٌ أرَأتِ الدَّمَ أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّ كَلامَها) أي: الرّوْضةِ مُفرَّعٌ على الضّعيفِ وهو عَدَمُ التّداخُلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما بيَّنَه النّشائيُّ) بفَتْحِ النّونِ نِسْبةٌ إلى النّشا المعْروفِ اهـ أنسابُ السُّيوطيّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لاتّحادِ صاحِبِهما) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (بِها) أي: بالأقْراءِ. ▫ قولُه: (ويَكونُ) أي: وضْعُهُ. ▫ قولُه: (لا بَعْدَهُ) عَطْفٌ على قَبْلَه، وقولُه: مُطْلَقًا أي في الرّجْعيّ وغيرِه.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ كانَ الحملُ إلخ) أي: وكانَتْ تَعْتَدُّ بالأقْراءِ عَن طَلاقٍ رَجْعيٍّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُراجِعُ) أي: قَبْلَ الوضْعِ. ▫ قولُه: (لِوُقوعِهِ) أي: الوضْعِ عَنه أي الوطْءِ عِبارةُ المُغْني بناءً على أنّ عِدّةَ الطّلاقِ قد سَقَطَتْ بالوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه إلخ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ما تقرّرَ) أي: في قولِه ويكونُ واقِعًا عَنهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَطْفُ أخصَّ) فيه أنّ عَطْفَ الأخَصِّ لا يَكونُ بأو فلا بُدَّ مِن حَمْلِ الشُّبْهةِ على

▫ قولُه: (ويَكونُ) أي: وضْعُهُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ويُراجِعُ قَبْلَهُ) أي: ويُجَدِّدُ في غيرِه كما هو ظاهِرٌ بل لا حاجةَ لِهذا فإنّ التّجْديدَ جائِزٌ له حتّى بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (لا بَعْدَهُ) عَطْفٌ على قولِ المتنِ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (عَطْفُ أخصَّ) فيه أنّ عَطْفَ الأخَصِّ لا يَكونُ بأو فلا بُدَّ مِن حَمْلِ الشُّبْهةِ على ما عَدا النِّكاحَ الفاسِدَ لِيَتَبايَنا، وقد يُجابُ عَنه بأنّ المُرادَ أنّه

كونِه منها (أو كانت زوجةً مُعتدَّةً عن شُبهةٍ فطلُقت فلا تداخلَ) لِتعدُّدِ المُستحِقِّ بل تعتدُّ لِكلٍّ منهما عِدَّةً كامِلةً كما جاءَ عن عَليٍّ وغيرِه ولا يُعرَفُ لهما مُخالِفٌ من الصّحابةِ وما نُقِلَ عن ابنِ مسعُودٍ مِمّا يُخالِفُ ذلك لم يَثبُتْ نعم، إنْ كانا حربيَّينِ فأسلَمت مع الثاني أو أمِنا فترافعا إلينا لَفَتْ على المعتمدِ بَقيَّةُ عِدَّةِ الأوّلِ وتَكْفيها واحدةٌ من حينِ وطْءِ الثاني لِضَعْفِ حَقِّ الحربيِّ وإنْ نازع فيه البُلْقينيُّ. (فإنْ كان) أي وُجِدَ (حملٌ) من أحدِهما (قُدِّمت عِدَّتُه) وإنْ تأخّرَ؛ لأنّها لا تقبَلُ التّأخيرَ ففيما إذا كان من المُطلِّقِ، ثمّ وُطِئَتْ بشُبهةٍ تنقضي عِدَّةُ الطّلاقِ بوضْعِه، ثمّ بعدَ مُضيِّ زمَنِ النّفاسِ تعتدُّ بالأقراءِ لِلشُّبهةِ وله الرّجعةُ قبلَ الوضْعِ لا وقتَ وطْءِ الشُّبهةِ بعقدٍ أو غيرِه أي لا في حالِ بَقاءِ فِراشِ واطِئِها بأنْ لم يُفرِّقْ بينهما، وكذا فيما يأتي

ما عَدا النّكاحَ الفاسِدَ لِتَبايُنِهِما، وقد يُجابُ عنه بأنّ المُرادَ أنّه عَطْفُ أخصَّ بالنّظَرِ لِمَفهومِ اللّفْظِ في نَفْسِه وإنْ لم يَكُنْ باعْتِبارِ المُرادِ منه، وقولُه: ووَجْهُه أي العطْفِ خَفاءُ كَوْنِه أي النّكاحِ الفاسِدِ منها أي الشُّبْهةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو كانَتْ زَوْجَتُه مُعْتَدّةً إلخ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والذي رَأيته في نُسَخِ المَحَلّيِّ والمُغْني والنِّهايةِ زَوْجةً فَلْيُحَرَّرْ فإنّ الظّاهِرَ أنّ تَرْكَ الهاءِ أولَى اهـ. سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (عَن عَليٍّ وغيرِهِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وعِبارةُ النِّهايةِ عَن عُمَرَ وعَليٍّ ولا يُعرَفُ لَهما إلخ ونَحْوُها عِبارةُ المُغْني اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (إنْ كانا) أي: صاحِبا العِدَّتَيْنِ حَرْبِيَّيْنِ كأنْ زَوَّجَتْ بحَرْبِيٍّ، ثم وطِئَها آخَرُ بصورةِ النّكاحِ في عِدّةِ الأوّلِ ع ش أو بشُبْهةٍ أُخرَى مُغْني. ▫ قولُه: (لَفَتْ على المُعْتَمَدِ بَقيّةُ عِدّةِ الأوّلِ إلخ) ولِلثّاني أنْ يَنْكِحَها فيها؛ لأنّها في عِدَّتِه دونَ الأوّلِ فإن حَبِلَتْ مِن الأوّلِ لم يَكْفِها عِدّةٌ واحِدةٌ فَتَعْتَدُّ لِلثّاني بَعْدَ الوضعِ وإنْ حَبِلَتْ مِن الثّاني كَفاها وضْعُ الحمْلِ وتَسْقُطُ بَقيّةُ الأولَى اهـ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه ونَقَلَ ع ش عَن الزِّياديِّ مِثْلَهُ. ▫ قولُه: (وإنْ تَأخّرَ) إلى قولِه ويوَجَّه في المُغْني إلاّ قولَه بعَقْدٍ إلى وذلك وقولَه: واستَشْكَلَه إلى: وفي عَكْسِ ذلك. ▫ قولُه: (لأنّها إلخ) أي: عِدّةَ الحمْلِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (ففيما إذا كانَ) أي: الحمْلُ. ▫ قولُه: (ولَه الرّجعةُ قَبْلَ الوضعِ إلخ)، وكذا له تَجْديدُ نِكاحِها قَبْلَ الوضعِ وبَعْدَ التّفْريقِ بَيْنَهما كما في الرّوْضِ وشَرْحِه اهـ سم. ▫ قولُه: (لا وقتَ وطْءِ الشُّبْهةِ) ولَو اخْتَلَفا فادَّعَى الزّوْجُ أنّ الرّجعةَ لَيْسَتْ وقْتَ الشُّبْهةِ فَصَحيحةٌ والزّوْجةُ أنّها في وقْتِها فَباطِلةٌ فالأقْرَبُ تَصْديقُ الزّوْجِ؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ حَقِّه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي لا في حالِ بَقاءِ فِراشٍ) أي: كأنْ نَكَحَها فاسِدًا واستَمَرَّ معها مُدّةً قَبْلَ أنْ يُفرِّقَ بَيْنَهما فَلَيْسَ المُرادُ خُصوصَ زَمَنِ الوطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا فيما يَأتي) يَعْني أنّ قولَه لا وقتَ وطْءِ الشُّبْهةِ إلخ مُعْتَبَرٌ في قولِه الآتي في العكْسِ ولَه الرّجعةُ إلخ.

عَطْفُ أخصَّ بالنّظَرِ لِمَفهومِ اللّفْظِ في نَفْسِه وإنْ لم يَكُنْ كَذلك باعْتِبارِ المُرادِ منه، وقولُه: ووَجْهُه أي العطْفِ خَفاءُ كَوْنِه منها أي الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (مِن حينِ وطْءِ الثّاني) كذا في شَرْحِ الرّوْضِ مع جَعْلِه مِن صوَرِ الثّاني أنْ يَتَزَوَّجَها مُعْتَدّةً فَهَلّا زادَ أو مِن حينِ طَلاقِه حَيْثُ حَكَمْنا بصِحّةِ نِكاحِه بأن اعْتَقَدوا صِحّتَه في العِدّةِ. ▫ قولُه: (ولَه الرّجعةُ قَبْلَ الوضعِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ كانَ الحمْلُ لِلْمُطَلِّقِ؛ فَلَه

وسيُعْلَمُ مِمَّا يأتي أنّ نيّتَه عدمُ العودِ إليها كالتَّفْريقِ وذلك؛ لأنّها خرجتْ بصَيْرورَتِها فِراشًا للواطِئِ عن عِدّةِ المُطلِّقِ واستَشْكله البُلْقينيُّ بأنّ هذا لا يَزيدُ على ما يأتي أنّ حملَ وطْءِ الشُّبْهةِ لا يمنعُ الرّجعةَ ويُجابُ بمَنْعِ ما ذكرَه بل يَزيدُ عليه إذْ مُجرّدُ وجودِ الحملِ أثرٌ عن الاستفراشِ ولا شَكَّ أنّ المُؤثِّرَ أقوى فلم يلزم من مَنْعِه لِلرّجعةِ مَنْعُ أثرِه لها لِضَعْفِه بالنّسبةِ إليه، وفي عكسِ ذلك تنقضي عِدّةُ الشُّبْهةِ بوَضْعِه، ثمّ تعتدُّ أو تُكْمِلُ لِلطّلاقِ وله الرّجعةُ قبلَ وضعٍ وبعدَه إلى انقضاءِ عِدّتِه لا تجديدَ قبلَ وضعٍ على المعتمدِ ....

▫ قولُه: (مِمّا يأتي) أي: في الفصلِ الآتي في شَرْحٍ وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (أنّ نيّتَه) أي: الواطِئِ بشُبْهةٍ بَعْدَ الطّلاقِ إلَيْها أي المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: عَدَمُ صِحّةِ الرّجْعةِ في حالِ بَقاءِ فِراشِ الواطِئِ بشُبْهةٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي: بَقاءَ الفِراشِ هُنا. ▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي) أي: عَن قَريبٍ في العكْسِ. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ الرّجْعةَ) أي: فَهذا أولَى بأنْ لا يَمْنَعَها اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إذ مُجَرّدُ وُجودِ الحمْلِ) أي: بلا بَقاءِ الفِراشِ. ▫ قولُه: (إنّ المُؤَثِّرَ) أي: الاستِفْراشَ، وقولُه: أقْوَى أي مِن الأثَرِ وهو الحمْلُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي عَكْسِ ذلك) أي: فيما إذا كانَ الحمْلُ مِن وطْءِ الشُّبْهةِ سم وع ش.

▫ قولُه: (ثُمّ) أي: بَعْدَ الوضْعِ ومُضيِّ زَمَنِ النّفاسِ تَعْتَدُّ أي إذا كانَ وطْءُ الشُّبْهةِ قَبْلَ الشُّروعِ في عِدّةِ الطّلاقِ، وقولُه: أو تُكْمِلُ أي فيما إذا كانَ بَعْدَ مُضيِّ بعضِها. ▫ قولُه: (وَله الرّجْعةُ إلخ) أي: لا في حالِ بَقاءِ الفِراشِ كما نَبّهَ عليه الشّارحُ بقولِه السّابِقِ، وكذا فيما يأتي اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ وضْعٍ إلخ)؛ لأنّها وإنْ لم تَكُن الآنَ في عِدّةِ الرّجْعةِ فَهي رَجْعيّةٌ حُكْمًا ولِهذا يَثْبُتُ التّوارُثُ قَطْعًا وإذا راجَعَ قَبْلَ الوضْعِ فَلَيْسَ له التّمَتُّعُ بها حَتّى تَضَعَ كما في الرّوْضةِ كَأصْلِها.

(تَنْبيهٌ): لَو اشْتَبَهَ الحمْلُ فَلم يُدْرَ أمِن الزّوْجِ هو أمْ مِن الشُّبْهةِ جُدِّدَ النّكاحُ مَرّتَيْنِ مَرّةً قَبْلَ الوضْعِ ومَرّةً بَعْدَه لِيُصادِفَ التّجْديدُ عِدّتَه يَقينًا فلا يَكْفي تَجْديدُه مَرّةً لاحتِمالِ وُقوعِه في عِدّةِ غيرِه فإن بانَ بإلْحاقِ القائِفِ أنّه وقَعَ في عِدّتِه اكْتُفيَ بذلك ولِلحامِلِ المُشْتَبَه حَمْلُها نَفَقةُ مُدّةِ الحمْلِ على زَوْجِها إنْ ألْحَقَ القائِفُ الوَلَدَ به ما لم تَصِرْ فِراشًا لِغيرِه بنِكاحٍ فاسِدٍ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُها إلى التّفْريقِ بَيْنَهما لِنُشوزِها ولَيْسَ لها مُطالَبةٌ قَبْلَ اللُّحوقِ إذ النّفَقةُ لا تَلْزَمُ بالشّكِّ فإن لم يُلْحِقْه به القائِفُ أو لم يَكُنْ قائِفٌ فلا نَفَقةَ عليه ولا لِلرّجْعيّةِ مُدّةَ كَوْنِها فِراشًا لِلواطِئِ مُغْني وأسْنَى، وفي النّهايةِ مِثْلُه إلاّ ما قَبْلَ التّنْبيهِ. قال ع ش قولُه جُدِّدَ النّكاحُ مَرّتَيْنِ أي حَيْثُ أرادَ التّجْديدَ في العِدّةِ وإلاّ؛ فَلَه الصّبْرُ إلى انْقِضاءِ العِدّتَيْنِ وهو أولَى لانْتِفاءِ الشّكِّ حالَ العقْدِ في صِحّةِ النّكاحِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَعْدَه إلخ) قال في الرّوْضِ ويَتَوارَثانِ ويَلْحَقُها طَلاقُه

رَجْعَتُها قَبْلَ الوضْعِ لكن بَعْدَ التّفْريقِ بَيْنَهما أي في الصّورَتَيْنِ كما في شَرْحِه اهـ. ▫ قولُه: (وَفي عَكْسِ ذلك) أي: بأنْ كانَ مِن غيرِ المُطَلِّقِ. ▫ قولُه: (وَله الرّجْعةُ قَبْلَ وضْعٍ وبَعْدَه) أي: لا وقْتَ وطْءِ الشُّبْهةِ كما تَقَدّمَ في قولِه أي الشّارِحِ، وكذا ما يأتي قال في الرّوْضِ ويَتَوارَثانِ ويَلْحَقُها طَلاقُه قَبْلَ الوضْعِ وبَعْدَه وإنْ لَزِمَ زَوْجَتَه الحامِلَ عِدّةُ شُبْهةٍ أو مُطَلّقَتَه فَراجَعَها والحمْلُ لَه؛ فَلَه وطْؤُها ما لم تَشْرَعْ في عِدّةِ

وفارَقَ الرّجعةَ بأنّه ابتداءُ نِكاحٍ فلم يصحّ في عدة الغير وهي شَبيهةٌ باستدامةِ النّكاحِ فاحتُمِلَ وُقوعُها في عِدَّةِ الغيرِ وظاهرُ كَلامِهم أنّ له التّجديدَ بعدَ الوضعِ في زَمَنِ النّفاسِ مع أنّه من غيرِ عِدَّته ويُوَجّه بأنّ المحذورَ كونُها في عِدَّةِ الغيرِ، وقد انتفَى ذلك. (وإلا) يكن حملٌ (فإنْ سبَقَ الطّلاقُ) وطْءَ الشُّبهةِ (أتمّتْ عِدَّتَه) لِسَبْقِها (ثمّ) عَقِبَ عِدَّةِ الطّلاقِ (استأنفت) العِدَّةَ (الأخرى) التي لِلشُّبهةِ (وله) استئنافٌ غيرُ مُقَيَّدٍ بما قبله من عدمِ حملٍ وسَبْقِ طلاقٍ (الرّجعةُ في عِدَّته) لا وقتَ وطْءِ الشُّبهةِ نظيرُ ما مَرّ (فإذا راجَعَ) وثَمّ حملٌ أوّلًا (انقطَعَتْ) عِدّةُ الطّلاقِ (وشرَعَتْ) عَقِبَ الرّجعةِ حيثُ لا حملَ منه وإلا فعقِبَ زَمَنِ النّفاسِ وله التّمَتُّعُ بها قبلَ شُروعِها (في عِدَّةِ الشُّبهةِ) بأنْ تَستأنِفَها إنْ سبقت الطّلاقَ وتُتمُّها إنْ سبقته (ولا يستمتعُ بها) أي الموطُوءَةِ بشُبهةٍ مُطْلَقًا ما دامت في عِدَّةِ الشُّبهةِ حملًا كانت أو غيرَه (حتى تقضيَها) بوَضعٍ أو غيرِه لاختلالِ النّكاحِ بتعلُّقِ حَقِّ الغيرِ بها ومنه يُؤْخَذُ أنّه يحرُمُ عليه نَظَرُها ولو بلا شهوةٍ والخلْوةُ بها. (وإنْ

قَبْلَ الوضعِ وبَعْدَه انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وَفارَقَ) أي: التّجْديدُ، وقولُه: وهي أي الرّجْعةُ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (كَوْنُها) أي: المرْأةِ ولو ذَكّرَ الضّميرَ بإرْجاعِه إلى التّجْديدِ كانَ أنْسَبَ. ▫ قولُهُ: (لِسَبْقِها) ولِقوّتِها لاستِنادِها لِعَقْدٍ جائزٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (وَلَهُ) أي: المُطَلِّقِ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (غيرُ مُقَيَّدٍ إلخ) قَضيّةُ ذلك أنّ قولَه السّابِقَ وله الرّجْعةُ إلخ لَيْسَ مُغايِرًا لِما هُنا فَقولُه هُنا نَظيرُ ما مَرّ فيه نَظَرٌ لاقْتِضائِه مُغايَرةَ ما هُنا لِما مَرّ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

▫ قولُ (لمتن): (الرّجْعةُ في عِدّتِهِ) أي: إنْ كانَ الطّلاقُ رَجْعيًّا وتَجْديدُ النّكاحِ إنْ كانَ الطّلاقُ بائنًا اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (نظيرُ ما مَرّ) والمُرادُ به ما دامَ الفِراشُ باقيًا كما مَرّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (قَبْلَ شُروعِها) شَمِلَ زَمَنَ النّفاسِ اهـ سم. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بوَطْءٍ جَزْمًا وبِغيرِه على المذْهَبِ اهـ.

▫ قولُهُ: (وَمنه يُؤْخَذُ) أي مِن حُرْمةِ التّمَتُّعِ، وقولُه: حُرْمةُ نَظَرِه هذا يُخالِفُ ما مَرّ له قُبَيْلَ الخِطْبةِ مِن جوازِ النّظَرِ لِما عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ مِن المُعْتَدّةِ عَن الشُّبْهةِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ الغرَضَ مِمّا ذَكَرَه هُنا مُجَرّدُ بَيانِ أنّه يُؤْخَذُ مِن عِبارةِ المُصَنِّفِ ولا يَلْزَمُ مِن ذلك اعْتِمادُه فَلْيُراجَعْ على أنّه قد يُمْنَعُ أخْذُ ذلك مِن المتنِ؛ لأنّ النّظَرَ بلا شَهْوةٍ لا يُعَدُّ تَمَتُّعًا نَعَمْ إنْ كانَ ضَميرُ منه راجِعًا لِقولِ الشّارِحِ لاخْتِلالِ النّكاحِ

الشُّبْهةِ بالوضْعِ انْتَهَى قال في شَرْحِه فإن شَرَعَتْ في عِدّةِ الشُّبْهةِ حَرُمَ عليه وطْؤُها ما لم تَنْقَضِ العِدّةُ أمّا إذا كانَ الحمْلُ لِلْواطِئِ فَيَحْرُمُ على الزّوْجِ وطْؤُها حَتّى تَضَعَ انْتَهَى، وأمّا غيرُ الوطْءِ مِن الاستِمْتاعِ فَمُسْتَفادٌ مِن قولِ المتنِ ولا يَسْتَمْتِعُ بها إلى آخِرِ المتنِ والشّرْحِ. ▫ قولُهُ: (غيرِ مُقَيّدٍ إلخ) قَضيّةُ ذلك أنّ قولَه السّابِقَ وله الرّجْعةُ إلخ لَيْسَ مُغايِرًا لِما هُنا فَقولُه أي الشّارِحِ بَعْدَ هُنا نَظيرُه ما مَرّ فيه نَظَرٌ لاقْتِضائِه مُغايَرةِ ما هُنا لِما مَرّ فَلْيُتَأمَّلْ انْتَهَى. ▫ قولُهُ: (قَبْلَ شُروعِها) شَمِلَ زَمَنَ النّفاسِ. ▫ قولُهُ: (وَمنه يُؤْخَذُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

سبقت الشُّبهةُ) الطَّلاقَ (قدِّمت عِدَّةَ الطَّلاقِ)؛ لأنها أقوى باستنادِها لِعقدٍ جائزٍ (وقيل) تُقَدَّمُ عِدَّةَ (الشُّبهةِ) لِسَبقِها، وفي وطْءٍ بنِكاحٍ فاسِدٍ ووَطْءٍ بشُبهةٍ أخرى ولا حملَ يُقَدَّمُ الأسبَقُ من التَّفريقِ بالنِّسبةِ لِلنِّكاحِ ومن الوطءِ بالنِّسبةِ لِلشُّبهةِ.

فصل في حكمِ مُعاشَرةِ المُفارِقِ للمُعتَدَّةِ

(عاشَرَها) أي المُفارَقةَ بطلاقٍ أو فسخٍ مُعاشَرةً (ك) مُعاشَرةِ (زوجٍ) لِزوجَتِه بأنْ كان يختلي بها ويتمَكَّنُ منها ولو في بعضِ الزَّمَنِ (بلا وطْءٍ) ....

إلخ لم يَبْعُدِ الأخذُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَفي وطْءٍ بنِكاحٍ فاسِدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَتِمَّةٌ لو كانَت العِدَّتانِ مِن شُبْهةٍ ولا حَمْلَ قُدِّمَت الأولَى لِتَقَدُّمِها ولو نَكَحَ شَخْصٌ امْرَأةً نِكاحًا فاسِدًا، ثم وطِئَها شَخْصٌ آخَرُ بشُبْهةٍ قَبْلَ وطْئِه أو بَعْدَه، ثم فُرِّقَ بَيْنَهما قُدِّمَتْ عِدَّةُ الواطِئِ بها بشُبْهةٍ لِتَوَقُّفِ عِدَّةِ النِّكاحِ الفاسِدِ على التَّفريقِ بخِلافِ عِدَّةِ الشُّبْهةِ فإنَّها مِن وقْتِ الوطْءِ ولَيْسَ لِلْفاسِدِ قوَّةُ الصَّحيحِ حَتَّى يُرَجَّحَ بها ولو نَكَحَتْ فاسِدًا بَعْدَ مُضيِّ قُرْأينِ ولم يُفَرَّقْ بَيْنَهما إلى مُضيِّ سِنِّ اليأسِ أتمَّت العِدَّةَ الأولَى بشَهْرٍ بَدَلًا عَن القُرْءِ الباقي، ثم اعْتَدَّتْ لِلْفاسِدِ بثَلاثةِ أشْهُرٍ فإن كانَ ثَمَّ حَمْلٌ فعِدَّةُ صاحِبِه مُطْلَقًا مُقَدَّمةٌ تَقَدَّمَ الحمْلُ أو تأخَّرَ؛ لأنَّ عِدَّتَه لا تَقْبَلُ التَّأخيرَ كما مَرَّ وحَيْثُ كانَت العِدَّتانِ مِن وطْءِ شُبْهةٍ كانَ لِكُلٍّ مِن الواطِئَيْنِ تَجْديدُ النِّكاحِ في عِدَّتِه دونَ عِدَّةِ الآخَرِ اهـ. ◘ قولُه: (يُقَدَّمُ الأسْبَقُ مِن التَّفريقِ بالنِّسْبةِ لِلنِّكاحِ إلخ) يَعْني أنَّه إذا كانَ وطْءُ الشُّبْهةِ سابِقًا على النِّكاحِ قُدِّمَتْ عِدَّتُه وإنْ كانَ التَّفريقُ بالنِّسْبةِ لِلنِّكاحِ الفاسِدِ سابِقًا على الوطْءِ قُدِّمَتْ عِدَّتُه فالسّابِقُ مِن التَّفريقِ والوطْءِ عِدَّتُه مُقَدَّمةٌ اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في حُكْمِ مُعاشَرةِ المُفارِقِ لِلْمُعْتَدَّةِ)

◘ قولُه: (في حُكْمِ مُعاشَرةِ المُفارِقِ) إنَّما اقْتَصَرَ عليه في التَّرْجَمةِ؛ لأنَّه هو الذي تَعَلَّقَ بمُعاشَرَتِه الأحْكامُ الآتيةُ بخِلافِ الأجْنَبيِّ فإنَّه لا يَتَعَلَّقُ بمُعاشَرَتِه حُكْمٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أي المُفارَقةَ) إلى قولِه: (وبِه يَنْدَفِعُ) في النِّهايةِ إلَّا قولَه: (بأنْ نَوَى) إلى (كَمُلَتْ). ◘ قولُه: (بأنْ كانَ يَخْتَلي بها) عِبارةُ بعضِهم بالمؤاكَلةِ والمُباشَرةِ وغيرِ ذلك اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ولو في بعضِ الزَّمَنِ) صادِقٌ بما إذا قَلَّ الزَّمَنُ جِدًّا ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وإنَّما احترَزَ به عَن اشْتِراطِ دَوامِ المُعاشَرةِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُ (المتنِ): (بِلا وطْءٍ) خَرَجَ به ما إذا وطِئَ فإنَّه إنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا لم يَمْنَع انْقِضاءَ العِدَّةِ فإنَّه زِنًا لا حُرْمةَ له وإنْ كانَ رَجْعيًّا امْتَنَعَ المُضيُّ في العِدَّةِ ما دامَ يَطَؤُها؛ لأنَّ العِدَّةَ لِبَراءةِ الرَّحِمِ وهي مَشْغولةٌ وبِقولِه في عِدَّةِ أقْراءٍ إلَخ الحمْلِ فإنَّ المُعاشَرةَ لا تَمْنَعُ انْقِضاءَ العِدَّةِ به بحالٍ. وأفْهَمَ تَعْبيرُه بنَفْيِ الوطْءِ أنَّه لا يَضُرُّ مع ذلك الاسْتِمْتاعُ بها وهو كَذلك وإنْ ألْحَقَه الإمامُ بالوطْءِ اهـ مُغْني. اعْلم أنَّ الفاضِلَ المُحَشّي نَقَلَ نَحْوَ ما في المُغْني عَن الرَّوْضةِ، ثم قال وقَضيَّتُه أنَّه مع الوطْءِ لا خِلافَ في التَّفْصيلِ بَيْنَ البائِنِ والرَّجْعيَّةِ ويَلْزَمُ مِن ذلك أنَّه لا خِلافَ في الانْقِضاءِ مع وطْءِ البائِنِ وجَرَيانُ خِلافٍ في الانْقِضاءِ

أو معه والتقييدُ بعدَه إنّما هو لِجَرَيانِ الأوجه الآتيةِ كما يُفهِمُه عِلَلُها (في عِدَّةٍ) غيرِ حملٍ من (أقراءٍ أو أشهرٍ فأوجهٌ) ثلاثةٌ أوّلُها تنقضي مُطْلَقًا ثانيها لا مُطْلَقًا ثالِثُها وهو (أصحُّها إنْ كانت بائِنًا انقضت) عِدَّتُها مع ذلك إذْ لا شُبهةَ لِفِراشِه ومن ثَمَّ لو وُجِدَتْ بأنْ جَهِلَ ذلك وعُذِرَ لم تنقَضِ كالرَّجعيّةِ في قولِه (وإلا) تكن بائِنًا (فلا) تنقَضي لكن إذا زالَتْ المُعاشَرةُ بأنْ نَوَى أنّه لا يَعُودُ إليها فما دامَ ناوِيَها فهي باقيةٌ فيما يظهرُ كمُلَتْ على ما مَضى وذلك لِشُبهةِ الفِراشِ كما لو نَكَحَها جاهِلًا في العِدّةِ لا يُحسَبُ زَمَنُ استفراشِه عنها بل تنقَطِعُ من حينِ الخلْوةِ ولا يَبطُلُ

مع عَدَمِ وطْئِها ولَعَلّه غيرُ مَعْقولٍ اهـ سَيِّد عُمَرُ . ▪ قولُه : (أو معهُ) ومَعْلومٌ حُرْمةُ ذلك اهـ ع ش .

▪ قولُه : (أو معهُ) يَتَقَيَّدُ بالنِّسْبةِ لِلْبائِنِ بما إذا لم تَكُنْ شُبْهةٌ وإلّا فَسَيَأتي أنّ الوطْءَ بشُبْهةٍ يَقْطَعُ عِدّةَ البائِنِ وكانَ الأصْوَبُ أنْ يَبْقَى المتْنُ على ظاهِرِه فإنّ التَّقْييدَ بعَدَمِ الوطْءِ لِتَأتّي الأحْكامِ الآتيةِ لا لِتَأتّي الأوجه فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ . ▪ قولُه : (كما يُفهِمُه عِلَلُها) أي : المذْكورةُ في كَلامِهم وإلّا فالشّارِحُ لم يَذْكُرْ هُنا منها شَيْئًا اهـ ع ش . ▪ قولُه : (تَنْقَضي مُطْلَقًا) أي : لأنّ هذه المُخالَطةَ لا توجِبُ عِدّةً اهـ مُغْني . ▪ قولُه : (لا مُطْلَقًا) أي : لأنّها بالمُعاشَرةِ كالزَّوْجةِ اهـ مُغْني . ▪ قولُه : (ومِن ثَمّ لو وُجِدَتْ) أي : الشُّبْهةُ اهـ ع ش .

▪ قولُه : (لم تَنْقَضِ إلخ) ظاهِرُه وإنْ لم يَكُنْ وطْءٌ لكن عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ نَعَمْ إنْ عاشَرَها بوَطْءِ شُبْهةٍ فكالرَّجْعيّةِ انْتَهَتْ وهي التي تُلائِمُ ما يَأتي اهـ رَشيديٌّ . ▪ قولُه : (فَلا تَنْقَضي) أي : عِدّتُها وإنْ طالَت المُدّةُ اهـ مُغْني . ▪ قولُه : (بِأنْ نَوَى إلخ) أو فَرَّقَ القاضي بَيْنَهما كما مَرَّ . ▪ قولُه : (أنْ لا يَعودَ إلَيْها) أي : المُعاشَرةِ اهـ سم ، وكذا الضَّميرانِ في قولِه ناوِيَها فَهي باقيةٌ . ▪ قولُه : (ناوِيَها) الأوفَقُ لِما قَبْلَه لم يَنْوِه أي عَدَمَ العوْدِ فَيَشْمَلُ الإطْلاقَ . ▪ قولُه : (كَمُلَتْ) جَوابُ إذا ش اهـ سم . ▪ قولُه : (عَلى ما مَضى) أي : مِن عِدّتِها قَبْلَ المُعاشَرةِ اهـ ع ش . ▪ قولُه : (وَذلك) راجِعٌ إلى قولِ المتْنِ : (وإلّا فلا) . ▪ قولُه : (كما لو نَكَحَها) أي : الزَّوْجُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني كما لو نَكَحَتْ غيرَه اهـ ويُؤَيِّدُها قولُ الشّارِحِ جاهِلًا إلخ إذ تَجْديدُ نِكاحِ غيرِ المُطَلَّقةِ ثَلاثًا صَحيحٌ مُطْلَقًا . ▪ قولُه : (بل تَنْقَطِعُ) عَطْفٌ على فلا تَنْقَضي اهـ كُرْديٌّ وقَضيّةُ صَنيعِ ع ش أنّه عَطْفٌ على قولِه لا يُحْسَبُ إلخ ولَعَلّه الظّاهِرُ لِئَلّا يَتَكَرَّرَ قولُه ولا يَبْطُلُ بها ما مَضى فَتَبْنَى إلخ مع قولِه السّابِقِ لكن إذا زالَت المُعاشَرةُ كَمُلَتْ إلخ . ▪ قولُه : (مِن حينِ الخلْوةِ) المُناسِبُ لِما يَأتي في قولِه ولو نَكَحَ مُعْتَدّةً إلخ مِن حينِ الوطْءِ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ النِّكاحَ الفاسِدَ هُنا لَمّا كانَ مِن الزَّوْجِ وتَقَدَّمَ فِراشُه

▪ قولُه : (أو معهُ) عِبارةُ الرَّوْضةِ فَصْلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَه وهَجَرَها أو غابَ عنها انْقَضَتْ عِدّتُها بمُضيِّ الأقْراءِ أو الأشْهُرِ ، فَلو لم يَهْجُرْها بل كانَ يَطَؤُها فإن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا لم يَمْنَعْ ذلك انْقِضاءَ العِدّةِ ؛ لأنّه وطْءُ زِنًا لا حُرْمةَ له فإن كانَ رَجْعيًّا قال المُتَوَلّي لا تَشْرَعُ في العِدّةِ ما دامَ يَطَؤُها ؛ لأنّ العِدّةَ لِبَراءةِ الرَّحِمِ وهي مَشْغولةٌ وإنْ كانَ لا يَطَؤُها ولكن يُخالِطُها ويُعاشِرُها مُعاشَرةَ الأزْواجِ فَثَلاثةُ أوجُهٍ إلَخ اهـ وقَضيّتُه أنّه مع الوطْءِ لا خِلافَ في التَّفْصيلِ بَيْنَ البائِنِ والرَّجْعيّةِ ويَلْزَمُ مِن ذلك أنّه لا خِلافَ في الانْقِضاءِ مع وطْءِ البائِنِ وجَرَيانِ خِلافٍ في الانْقِضاءِ مع عَدَمِ وطْئِها ولَعَلّه غيرُ مَقْبولٍ فَلْيُتَأمَّلْ .

▪ قولُه : (فَما دامَ ناوِيَها) أي : المُعاشَرةَ ، وقولُه : كَمُلَتْ جَوابُ إذا ش .

بها ما مَضى فتبني عليه إذا زالَتْ ولا تُحسَبُ الأوقاتُ المُتخَلِّلةُ بين الخلَوات (و) في هذه (لا رَجْعةَ) له عليها (بعدَ) مُضيِّ (الأقراءِ أو الأشهرِ) وإنْ لم تنقَضِ عِدَّتُها (قُلت ويَلحَقُها الطَّلاقُ إلى انقضاءِ العِدَّةِ) احتياطًا فيهما وتَغليظًا عليه لِتقصيرِه وبه يندَفِعُ ما أطالَ به جمعٌ هنا وقضيّةُ تعبيرِهم ببَقاءِ العِدَّةِ بَقاءُ التَّوارُثِ بينهما وإنْ تَرَدَّدَ فيه الزَّركشيُّ وغيرُه ومُؤْنَتُها عليه إلى انقضائِها وعليه يُفَرَّقُ بينهما وبين الرَّجعةِ بأنّهم غلَّبوا فيها كونَها ابتداءَ نِكاحٍ في مسائلَ فاحتيطَ لها بامتناعِها عندَ مُضيِّ صورةِ العِدَّةِ بخلافِ نحوِ التَّوارُثِ والنَّفَقة فإنّها محضُ آثارٍ مُتَرَتِّبةٍ على النِّكاحِ الأوَّلِ فلم تنقَطِعْ بمُضيِّ مُجَرَّدِ صورةِ العِدَّةِ لكن الذي رجحه البُلْقينيُّ أنّه لا مُؤْنةَ لها وجزم به غيرُه فقال لا تَوارُثَ بينهما ولا يصِحُّ إيلاءٌ منها ولا ظِهار ولا لِعانٌ ولا

اكتُفيَ في حَقِّه بالخلْوةِ بخلافِ الأجنَبيِّ اهـ ع ش. ويُؤَيِّدُه ظاهِرُ قولِ الشّارحِ السّابِقِ ومِن ثَمَّ لو وُجِدَتْ إلخ لم تَنقَضِ كالرَّجعيّةِ إلخ لكن قَضيّةُ قولِ المُغني فَرْعٌ لو طَلَّقَ زَوجَتَه ثَلاثًا، ثم تَزَوَّجها ووَطِئَها في العِدّةِ ظانًّا انْقِضاءَها وتَحلُّلَها بزَوجٍ آخَرَ لم تَنقَضِ العِدّةُ كالرَّجعيّةِ اهـ عَدَمُ الفرْقِ واشتِراطُ الوطْءِ مُطلَقًا كما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ عَن شَرحِ المَنهَجِ. ▫ قولُه: (ما مَضى) أي: مِن عِدَّتِها قَبلَ المُعاشَرةِ. ▫ قولُه: (ولا تُحسَبُ إلخ) أي: مِن العِدّةِ. ▫ قولُه: (وَفي هذِهِ) أي: صورةِ مُعاشَرةِ الرَّجعيّةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَلحَقُها) أي: الرَّجعيّةَ حَيثُ حُكِمَ بعَدَمِ انْقِضاءِ عِدَّتِها بما ذُكِرَ الطَّلاقَ أي طَلْقةً ثانيةً وثالِثةً إنْ كانَ طَلَّقَها طَلْقةً فَقَط اهـ مُغني. ▫ قولُه: (فيهِما) أي: في عَدَمِ صِحّةِ الرَّجعةِ ولُحوقِ الطَّلاقِ.

▫ قولُه: (بَقاءُ التَّوارُثِ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (وَمُؤْنَتِها) عَطفٌ على التَّوارُثِ.

▫ قولُه: (بَينَهُما) أي: التَّوارُثِ والمُؤْنةِ. ▫ قولُه: (فإنَّها) أي: التَّوارُثَ والنَّفَقةَ ونَحوَهما مِمّا يَأتي آنِفًا.

▫ قولُه: (فَلَم تَنقَطِعْ) أي: التَّوارُثُ والنَّفَقةُ ونَحوُهما. ▫ قولُه: (لَكِن الذي رَجَّحَه البُلْقينيُّ) عِبارةُ النّاشِريِّ وقال أي البُلْقينيُّ على الأوَّلِ أي أنّه لا رَجعةَ بَعْدَ الأقراءِ أو الأشهُرِ الأحوَطُ أنْ لا يَتَزَوَّجَ أُختَها ولا أربَعًا سِواها لِتَعَدّيه بالمُخالَطةِ التي مَنَعَت انْقِضاءَ العِدّةِ ولا يَجِبُ النَّفَقةُ والكِسْوةُ ولا يَصِحُّ خُلْعُها ولَيسَ لَنا امْرَأةٌ يَلْحَقُها الطَّلاقُ ولا يَصِحُّ خُلْعُها إلاّ هذه اهـ. ويَنبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ أنّه إذا خالَعَها وقَعَ الطَّلاقُ ولا يَلْزَمُ العِوَضُ انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (فَقال) أي: غيرُ البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (لا تَوارُثَ بَينَهُما إلخ) أفتَى بجَميعِ ذلك شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (لَكِن الذي رَجَّحَه البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّاشِريِّ وقال أي البُلْقينيُّ على الأوَّلِ أي أنّه لا رَجعةَ بَعْدَ الأقراءِ. أو الأشهُرِ الأحوَطُ أنّه لا يَتَزَوَّجُ أُختَها ولا أربَعًا سِواها لِتَعَدّيه بالمُخالَطةِ التي مَنَعَت انْقِضاءَ العِدّةِ قال ولا تَجِبُ النَّفَقةُ والكِسْوةُ؛ لأنّها بائِنٌ بالنِّسبةِ إلى أنّه لا تَجوزُ رَجعَتُها قال ولا يَصِحُّ خُلْعُها لِبَذْلِها العِوَضَ مِن غيرِ فائِدةٍ قال ولَيسَ لَنا امْرَأةٌ يَلْحَقُها الطَّلاقُ ولا يَصِحُّ خُلْعُها إلاّ هذه ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ له انْتَهَى قال النّاشِريُّ ويَنبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ أنّه إذا خالَعَها وقَعَ الطَّلاقُ ولا يَلْزَمُ العِوَضُ.

▫ قولُه: (فَقال لا تَوارُثَ بَينَهُما إلخ) أفتَى بجَميعِ ذلك شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى.

مُؤْنةٌ لها ويجبُ لها السُّكْنَى؛ لأنّها بائِنٌ إلا في الطّلاقِ ولا يُحَدُّ بوَطْئِها انتهى. (ولو عاشَرَها أجنبيٌّ) فيها بغيرِ شُبهةٍ ولا وطْءٍ كمُعاشَرةِ الزوجِ (انقضت) العِدّةُ (واللهُ أعلمُ) لِعدمِ الشُّبهةِ أمّا إذا عاشَرَها بشُبهةٍ كأنْ كان سيِّدَها فهو كمُعاشَرةِ الرّجعيّةِ، وأمّا إذا عاشَرَها بوَطْءٍ فإنْ كان زِنًا لم يُؤثِّرْ أو بشُبهةٍ فهو كما في قولِه الآتي ولو نَكَحَ مُعتدّةً إلى آخِرِه وخرج بأقراءٍ أو أشهرٍ عِدّةُ الحملِ فتنقَضي بوَضْعِه مُطْلَقًا لِتعذُّرِ قطعِها. (ولو نَكَحَ مُعتدّةً) لِغيرِه (بظَنِّ الصِّحّةِ ووَطِئَ انقَطَعَتْ) عِدّتُها (من حينِ وطِئَ) لِحُصولِ الفِراشِ بوَطْئِه بخلافِ ما إذا لم يَطَأْ فلا تنقَطِعُ وإنْ عاشَرَها لانتفاءِ الفِراشِ إذْ مُجرّدُ العقدِ الفاسِدِ لا حرمةَ له (وفي قولٍ أو وجهٍ) وهو الأثبتُ ومن ثَمّ جَزَمَ به في الروضةِ تنقَطِعُ (من) حينِ (العقدِ) لإعراضِها به عن الأولى. (ولو راجَعَ حائلًا، ثمّ طَلَّقَ) ها (استأنفت) العِدّةَ وإنْ لم يَطَأْها بعدَ الرّجعةِ لِعَوْدِها بها لِلنّكاحِ الذي وُطِئَتْ فيه (وفي القديمِ) وحَكى جديدًا (تبني إنْ لم يَطَأْ) ها بعدَ الرّجعةِ وخرج براجَعَ، ثمّ طَلَّقَ طلاقُه الرّجعيّةَ في عِدّتِها فإنّها تبني على العِدّةِ الأولى. (أو) راجَعَ (حامِلًا، ثمّ طَلَّقَ) ها (فبالوضعِ) تنقَضي عِدّتُها وإنْ وطِئَ بعدَ الرّجعةِ لإطلاقِ الآيةِ (فلو وضَعَتْ) بعدَ الرّجعةِ (ثمّ طَلَّقَ) ها (استأنفت) عِدّةً وإنْ لم يَطَأْ بعدَ الرّجعةِ لِما مَرّ أنّها بها عادَتْ لِما وُطِئَتْ فيه (وقيلَ إنْ لم يَطَأْ) ها........

▫ قولُه: (إلا في الطّلاقِ) أي: لُحوقِه، وفيه مُسامَحةٌ لِما مَرّ مِن أنّه تَجِبُ لها السُّكْنَى ويَأتي مِن أنّه لا يُحَدُّ بوَطْئِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي: العِدّةِ. ▫ قولُه: (بغيرِ شُبهةٍ) إلى الفصلِ في المُغْني إلا قولَه: (لِغيرِه). ▫ قولُه: (كأنْ كانَ سَيِّدَها إلخ) انْظُرْ ما دَخَلَ تَحتَ الكافِ ولَعَلَّ الكافَ استِقْصائيّةٌ كما هو صَريحُ صَنيعِ الرّوْضِ وشَرْحِ المنْهَجِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: في الطّلاقِ البائِنِ وغيرِه، وفي مُعاشَرةِ الأجْنَبيِّ وغيرِه. ▫ قولُه: (لِتَعَذُّرِ قَطْعِها) أي: عِدّةِ الحمْلِ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو نَكَحَ مُعْتَدّةً بظَنِّ الصِّحّةِ إلخ) فإنْ قيلَ هذه المسْألةُ مُكَرّرةٌ لِذِكْرِها في قولِ المتنِ سابِقًا ولو نُكِحَتْ في العِدّةِ إلخ أُجيبُ بأنّها ذُكِرَتْ هُنا لِبَيانِ وقْتِ انْقِضاءِ العِدّةِ الأولَى وهُناكَ لِتَصْويرِ عِدّتَيْنِ مِن شَخْصَيْنِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مُعْتَدّةً) أي: عَن طَلاقٍ بائِنٍ أو رَجْعيٍّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِحُصولِ الفِراشِ إلخ) ومَرّ أنّه إذا زالَ الفِراشُ بالتّفْريقِ أي أو بنيّةِ عَدَمِ العوْدِ إلى المُعاشَرةِ تُبْنَى على ما مَضَى اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو الأثْبَتُ) أي كَوْنُه وجْهًا ع ش وسم. ▫ قولُه: (وَجَزَمَ بِهِ) أي: بكَوْنِ الخِلافِ وجْهًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَن الأولَى) أي: العِدّةِ الأولَى عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني عَن الأوّلِ اهـ أي الزّوْجِ الأوّلِ وهو الأنْسَبُ.

▫ قولُه: (بِها) أي: الرّجْعةِ. ▫ قولُه: (فإنّها تُبْنَى إلخ) أي: فَتَكْتَفي بما بَقيَ وإنْ قَلّ كَقُرْءٍ عَن الطّلاقِ الأوّلِ والثّاني اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَهو الأثْبَتُ) الضّميرُ إلى أنّه وجْهٌ.

(بعدَ الوضعِ) ولا قبله (فلا عِدَّةَ ولو خالَعَ موطُوءَةً، ثمّ نكحَها) في العِدَّةِ (ثمّ وطِ) ئها (ثمّ طلَّقَ استأنَفت) عِدَّةً لأجلِ الوطءِ (ودخل فيها البقيّةُ) من العِدَّةِ الأولى ولو فُرِضَ بَقيّةُ شيءٍ منها وإلا فهي قد ارتَفعتْ من أصلِها بالنّكاحِ والوطءِ بعدَه ومن ثَمّ لو لم يُوجَدْ وطءٌ بَنَتْ على ما سبَقَ من الأولى وأكمَلَتْها ولا عِدَّةَ لهذا الطّلاقِ؛ لأنه قبلَ الوطءِ.

فصل في الضّربِ الثاني من الضّربَينِ السابِقَين أوّلَ البابِ وهو عِدّةُ الوفاةِ

واكتَفَى عن التّصريحِ به وبوجوبه اتّكالاً على شهرةِ ذلك ووُضُوحِه، وفي المفقودِ، وفي الإحدادِ (عِدّةُ حُرّةٍ حائِلٍ) أو حامِلٍ بحملٍ لا يَلْحَقُ ذا العِدّةَ كما يُعلَمُ مِمّا سيذكرُه (لوَفاةٍ)

▫ قولُ المتنِ: (بَعْدَ الوضعِ) لم يَذْكُرْه في المُحَرَّرِ ولا في الرّوْضةِ فكانَ الأولَى حذْفُه اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ثُمّ نَكَحَها إلخ) اقْتَضَى صِحّةَ نِكاحِ المُخْتَلِعةِ في عِدّتِه وهو المذْهَبُ.

(تتِمّةٌ): لو أحْبَلَ امْرَأةً بشُبْهةٍ، ثم نَكَحَها وماتَ أو طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ هَلْ تَنْقَضي عِدّةُ الشُّبْهةِ وعِدّةُ الوفاةِ أو الطّلاقِ بالوضعِ؛ لأنّهما مِن شَخْصٍ واحِدٍ أو بالأكْثَرِ منه ومِن عِدّةِ الوفاةِ في الأولَى وعِدّةِ الطّلاقِ في الثّانيةِ وجْهانِ أوجَهُهما كما قال شَيْخُنا الأوّلُ ولو طَلَّقَ زَوْجَته الأمةَ، ثم اشْتَراها انْقَطَعَت العِدّةُ في الحالِ على ظاهِرِ المذْهَبِ وحَلَّتْ له ويَبْقَى بَقِيّةُ العِدّةِ عليها حَتّى يَزولَ مِلْكُه فحينَئِذٍ تَقْضيها حَتّى لو باعَها أو أعْتَقَها لا يَجوزُ تَزْويجُها حَتّى تَنْقَضيَ بَقِيّةُ العِدّةِ قاله المُتَوَلّي وغيرُه اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ثُمّ طَلَّقَها) أي: أو خالَعَها ثانيًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن العِدّةِ الأولَى) أي: مِن عِدّةِ الخُلْعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لو فُرِضَ بَقِيّةُ شَيْءٍ) أي: مع أنّ المفْروضَ مُمْتَنِعٌ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (بِالنّكاحِ والوطْءِ بَعْدَه) قَضيّتُه أنّ مُجَرّدَ النّكاحِ لا تَرْتَفِعُ به وعَلَى هذا يَتّضِحُ قولُه الآتي بَنَتْ على ما سَبَقَ مِن الأولَى إلخ فتَأمّلْه اهـ سم عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بقولِه ووَطِئَ عَمّا إذا طَلَّقَ قَبْلَ الوطْءِ فإنّها تُبْنَى على العِدّةِ الأولَى ولا عِدّةَ لِهذا الطّلاقِ وعليه فيه نِصْفُ المهْرِ فَقَطْ؛ لأنّه نِكاحٌ جَديدٌ طَلَّقَها فيه قَبْلَ الوطْءِ فلا يَتَعَلَّقُ به عِدّةٌ بخِلافِ ما مَرّ في الرّجْعيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو لم يوجَدْ وطْءٌ إلخ)، فَلَو اخْتَلَفا في الوطْءِ وعَدَمِه صُدِّقَ مُنْكِرُه على قاعِدةِ أنّ مُنْكِرَ الوطْءِ يُصَدَّقُ إلاّ فيما استُثْنِيَ اهـ ع ش.

(فَصْلٌ: في عِدّةِ الوفاةِ)

▫ قولُه: (في الضّرْبِ الثّاني) إلى قولِ المتنِ أو بائِنٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه، ثم رَأيت إلى أنّ الأربَعةَ وقولَه ويَرِدُ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي: الضّرْبُ الثّاني. ▫ قولُه: (به وبِوُجوبِه) أي: الضّرْبِ الثّاني.

▫ قولُه: (وَفي المفْقودِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (في الضّرْبِ الثّاني). ▫ قولُه: (بِحَمْلٍ لا يَلْحَقُ إلخ) أي: بأنْ كانَ مِن زِنًا أو شُبْهةٍ فالأوّلُ تَنْقَضي معه العِدّةُ والثّاني تُؤَخَّرُ معه عِدّةُ الوفاةِ عَن عِدّةِ الشُّبْهةِ فَتَشْرَعُ

▫ قولُه: (بِالنّكاحِ والوطْءِ بَعْدَه) قَضيّتُه أنّ مُجَرّدَ النّكاحِ لا تَرْتَفِعُ به وعَلَى هذا يَتّضِحُ قولُه الآتي بَنَتْ على ما سَبَقَ مِن الأولَى وأكْمَلَتْها فتَأمّلْه.

(فَصْلٌ): في عِدّةِ الوفاةِ

لِزوجِ (وإنْ لم تُوطَأ) لِصِغَرٍ أو غيرِه وإنْ كانت ذاتَ أقراءٍ (أربَعةُ أشهرٍ وعَشَرةُ أيّامٍ بلَياليها) للكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ إلا في اليومِ العاشِرِ نَظَرًا إلى أنّ عَشرًا إنّما يكونُ للمُؤنَّثِ وهو اللّيالي لا غيرُ ورَدُّوه بأنّه يُستعمَلُ فيهما وحَذْفُ التاءِ إنّما هو لِتَغْليبِ اللّيالي أي لِسَبْقِها ولأنّ القصْدَ بها التَّفَجُّعُ وكأنّ حِكْمةَ هذا العددِ ما مَرَّ أنّ النّساءَ لا يَصْبِرْنَ عن الزوجِ أكثرَ من أربَعةِ أشهرٍ فجُعِلَتْ مُدَّةَ تَفَجُّعِهِنّ وزِيدَتْ العشْرُ استظهارًا، ثمّ رأيت شرحَ مسلم ....

فيها بَعْدَ وضْعِ الحمْلِ.

(فَرْعٌ): لو مُسِخَ الزّوْجُ حَجَرًا اعْتَدَّتْ زَوْجَتُه عِدّةَ الوفاةِ أو حَيَوانًا اعْتَدَّتْ عِدّةَ الطّلاقِ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِصِغَرٍ) أي: وإنْ لم تَكُنْ مُتَهَيِّئَةً لِلْوَطْءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلّا في اليوْمِ العاشِرِ) راجِعٌ لِلإجْماعِ فَقَط اهـ سم. ▫ قولُه: (نَظَرًا إلى أنّ عَشْرًا إلخ) تَعْليلٌ لِلْقولِ بعَدَمِ اعْتِبارِ اليوْمِ العاشِرِ الذي هو أحَدُ الوجْهَيْنِ المفْهومَيْنِ مِن قولِه إلّا في اليوْمِ العاشِرِ لا لِعَدَمِ الإجْماعِ على اليوْمِ العاشِرِ وإنْ أوهَمَه سِياقُه وتَحْريرُ العِبارةِ إلّا في اليوْمِ العاشِرِ فَقد قيلَ بعَدَمِ اعْتِبارِه نَظَرًا إلَخ اهـ رَشيديٌّ. عِبارةُ المُغْني إنّما قال بلَياليها؛ لأنّ الأوزاعيّ والأصَمَّ قالا تَعْتَدُّ بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرِ لَيالٍ وتِسْعةِ أيّامٍ قالا؛ لأنّ العشْرَ تُسْتَعْمَلُ في اللّيالي دونَ الأيّامِ ورُدَّ بأنّ العرَبَ تُغَلِّبُ صِفةَ التّأنيثِ في العدَدِ خاصّةً فَيَقولونَ سِرْنا عَشْرًا ويُريدونَ به اللّياليَ والأيّامَ وهذا يَقْتَضي أنّه لو ماتَ في أثْناءِ لَيْلةِ الحادي والعِشْرينَ مِن الشّهْرِ أو مع فَجْرِ ذلك اليوْمِ أنّ هذه العشَرةَ لا تَكْفي مع أربَعةِ أشْهُرٍ بالهِلالِ بل لا بُدَّ مِن تَمامِ تلك اللّيْلةِ والذي يَظْهَرُ أنّ ذلك يَكْفي وتُحْمَلُ العشْرُ في الآيةِ الكريمةِ على الأيّامِ؛ لأنّ المعْدودَ إذا حُذِفَ جازَ إثْباتُ التّاءِ وحَذْفُها اهـ. ▫ قولُه: (ورَدّوه بأنّه يُسْتَعْمَلُ فيهما) يُحْتَمَلُ قولُه فيهما مَجْموعِهِما أي اللّيالي والأيّامِ وحينَئِذٍ فَقولُه وحَذْفُ التّاءِ إلخ مِن تَمامِ الرّدِّ ويُحْتَمَلُ كُلًّا منهما وحينَئِذٍ فَقولُه وحَذْفُ التّاءِ إلخ وجْهٌ لِلرّدِّ، وقولُه: ولِأنّ القصْدَ بها التّفَجُّعُ أي فَيُحْتاطُ له فَقَوّى الرّدّيْنِ اللّذَيْنِ قَبْلَه قاله السّيِّدُ عُمَرُ، وفيه نَظَرٌ مِن وُجوهٍ. ▫ قولُه: (يُسْتَعْمَلُ فيهِما إلخ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بخَطِّه وبِالتّأمُّلِ فيه يُعْلَمُ ما في صَنيعِه اهـ سَيِّد عُمَرُ ولم يَظْهَرْ لي ما فيه فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وحَذْفُ التّاءِ إنّما هو لِتَغْليبِ إلخ) قد يُقالُ ما الدّاعي إلى هذا مع أنّ عَشْرًا يُسْتَعْمَلُ فيهِما إلّا أنْ يُقال هو وإن اسْتُعْمِلَ فيهِما إلّا أنّ اسْتِعْمالَه في الأيّامِ على خِلافِ الأصْلِ فَتَأمَّلْ اهـ رَشيديٌّ والأولَى أنْ يُقال إنّ ما تَقَدَّمَ مِن أنّه يُسْتَعْمَلُ فيهِما المُرادُ به اسْتِعْمالُه في كُلٍّ منهما على الانْفِرادِ وأنّ المُرادَ به في الآيةِ الكريمةِ هما مَعًا فَلِهذا احْتيجَ إلى التّغْليبِ. ▫ قولُه: (ولِأنّ القصْدَ بها إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِلْكِتابِ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ هو عِلّةٌ أُخْرَى لِلْمَتْنِ مِن حَيْثُ المعْنَى لكن لا مِن حَيْثُ أصْلُ ثُبوتِ عِدّةِ الوفاةِ ولا مِن حَيْثُ كَوْنُها أربَعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا بل مِن حَيْثُ اسْتِواءُ المدْخولِ بها وغيرِها فيها اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: في الإيلاءِ. ▫ قولُه: (فَجُعِلَتْ) أي: الأربَعةُ أشْهُرٍ.

▫ قولُه: (استِظْهارًا) انْظُرْ لأيِّ شَيْءٍ وذَكَرَه النّهايةُ في الحِكْمةِ الآتيةِ فَقَطْ ووَجْهُه ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (إلّا في اليوْمِ العاشِرِ) هذا الاسْتِثْناءُ راجِعٌ لِلإجْماعِ فَقَطْ.

ذكَرَ أنّ حِكْمةَ ذلك أنّ الأربَعةَ بها يتحرّكُ الحملُ وتُنفَخُ الرُّوحُ وذلك يستَدعي ظُهورَ حملٍ إنْ كان وتُعتَبَرُ الأربَعةُ بالأهِلَّةِ ما لم يَمُتْ أثناءَ شهرٍ، وقد بَقيَ منه أكثرُ من عَشَرةِ أيّام فحينئذٍ ثلاثةٌ بالأهِلّةِ وتُكْمِلُ من الرّابعِ ما يُكمِلُ أربَعين يومًا ولو جَهِلَتْ الأهِلّةَ حَسِبَتْها كامِلةً. (و) عِدّةُ (أمةٍ) حائِلٍ أو حامِلٍ بمَن لا يَلْحَقُه أي مَن فيها رِقٌ قلَّ أو كثُرَ بأيِّ صِفة كانت (نصفُها) وهو شهرانِ هِلاليّانِ بقَيْدِه السّابقِ وخمسةُ أيّام بلَياليها على النّصفِ نظيرُ ما مَرّ في الثلاثةِ الأشهرِ وبحث الزّركشيُّ وغيرُه أنّ قياسَ ما مَرّ أنّه لو ظَنّها زوجَتَه الحُرّةَ لَزِمَها أربَعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ ويُرَدُّ بأنّ عِدّةَ الوفاةِ لا تَتَوَقّفُ على الوطءِ فلم يُؤَثِّرْ فيها الظّنُّ عندَه وبه يُفَرَّقُ بين هذا

▫ قولُه: (ذكَرَ إنّ حِكْمةَ ذلك إلخ) قد يُقالُ إنّ ذلك يُنافي كَونَها لِلتّفَجُّعِ المُستَوي فيه المدْخولُ بها وغيرُها اهـ رَشيديٌّ، وقد يُجابُ بأنّ الحِكْمةَ لا تَطّرِدُ والنُّكاتُ لا تَتَنازَعُ. ▫ قولُه: (بها) أي: الأربَعةِ.
▫ قولُه: (وَقد بَقيَ منه أكثَرُ إلخ) أي: وأمّا لو بَقيَ منه عَشَرةٌ فَقَطْ فَتَعْتَدُّ بأربَعةِ أهِلّةٍ بَعْدَها ولو نَواقِصَ ع ش وسم أي أو أقَلُّ منه عَشَرةٌ فَتُكمِلُها مِن الخامِسِ. ▫ قولُه: (مِن الرّابعِ) مِن فيه ابْتِدائيّةٌ اهـ رَشيديٌّ.
▫ قولُه: (ولو جَهِلَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن خَفيَتْ عليها الأهِلّةُ كالمَحبوسةِ اعتَدّتْ بمِائةٍ وثَلاثينَ اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَأمةٍ إلخ) ولو عَتَقَت الأمةُ مع مَوتِه اعتَدّتْ كَحُرّةٍ كما بَحَثَه الأذرَعيُّ مُغْني وأسنَى.
▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) وهو قولُه ما لم يَمُتْ أثناءَ شَهرٍ. إلَخ اهـ ع ش. عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه بقَيْدِه السّابِقِ لا يَخفَى ما فيه مِن التّسامُحِ والمقصودُ واضِحٌ فَيُقالُ على نَهجِ ما تَقَدّمَ ما لم يَمُتْ أثناءَ شَهرٍ، وقد بَقيَ منه أكثَرُ مِن خَمسةِ أيّام فَشَهرٌ هِلاليٌّ ويُعتَبَرُ معه مِن الثّاني ما يُكمِلُ خَمسةً وثَلاثينَ يَومًا اهـ وعِبارةُ المُغْني ويَأتي في الانكِسارِ والخفاءِ ما مَرّ اهـ. ▫ قولُه: (إنّ قياسَ ما مَرّ) أي: في أوائِلِ البابِ في التّنبيه الأوّلِ. ▫ قولُه: (إنّه لو ظَنّها) أي: عندَ الوطْءِ بدَليلِ الفَرْقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (زَوجَتَه الحُرّةَ) أي: ولم يَتَكَشّفْ له الحالُ إلى الموْتِ بخِلافِ ما لَو انْكَشَفَ له الحالُ قَبْلَ الموْتِ فَتَعتَدُّ عِدّةَ الأمةِ اهـ سم عَن الأسنَى عَن الزّرْكَشيّ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) رَدّه النِّهايةُ بما نَصّه: وأمّا ما بَحَثَه الزّرْكَشيُّ وغيرُه أنّ قياسَ ما مَرّ إلخ صَحيحٌ إذ صورَتُه أن يَطَأ زَوجَتَه الأمةَ ظانًّا أنّها زَوجَتُه الحُرّةَ ويَستَمِرُّ ظَنُّه إلى مَوتِه فَتَعتَدُّ لِلْوَفاةِ

▫ قولُه: (وَقد بَقيَ منه أكثَرُ مِن عَشَرةِ أيّام) وإنْ بَقيَ منه عَشَرةٌ اعتَدّتْ بها وبأربَعةِ أشهُرٍ بَعدَها شَرحُ رَوضٍ. ▫ قولُه: (أي مَن فيها رِقٌّ إلخ) في شَرحِ الرّوضِ قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ المُبَعّضةَ كالقِنّةِ وأنّ الأمةَ لو عَتَقَتْ مع مَوتِه اعتَدّتْ كالحُرّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحثَ الزّرْكَشيُّ وغيرُه إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرّوضِ قال الزّرْكَشيُّ وتَقَدّمَ أنّه لو وطِئَ أمةً يَظُنُّ أنّها زَوجَتُه الحُرّةُ ولم يَتَكَشّفْ له الحالُ إلى الموْتِ اعتَدّتْ عِدّةَ الحُرّةِ بخِلافِ ما لَو انكَشَفَ له الحالُ قَبلَ الموْتِ فَتَعتَدُّ عِدّةَ الأمةِ لانقِطاعِ أثَرِ الظّنِّ بالعِلْمِ بالحالِ لاختِصاصِ عِدّةِ الوفاةِ بالنّكاحِ الصّحيحِ وظاهِرٌ أنّ مَحَلّه إذا ماتَ قَبلَ عِلْمِه بالحالِ اهـ ويَنبَغي تَصويرُ ما قاله الزّرْكَشيُّ بكَوْنِ تلك الأمةِ زَوجةً له لا مَملوكًا له أو لِغَيرِه، وقولُه: لاختِصاصِ إلخ يَحتاجُ لِتَأمُّلٍ.
▫ قولُه: (أنّه لو ظَنّها) أي: عندَ وطْئِها بدَليلِ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ عِدّةَ الوفاةِ إلخ) رُدّ عليه بأنّ الوطْءَ

وما مَرَّ. (وإنْ مات عن رجعيةٍ انتقلَتْ إلى) عِدَّةِ (وفاةٍ) وسَقَطَتْ بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ فتحِدُّ وتسقطُ نفقتُها (أو) عن (بائنٍ) كمفسُوخٍ نِكاحِها كأنْ اشترى زوجتَه، ثم مات عَقِبَ الشِّراءِ (فلا تنتقِلُ بل تُكمِلُ عِدَّةَ الطَّلاقِ أو الفسخِ؛ لأنها ليستْ زوجةً فلا تَحِدُّ ولها النَّفقة إنْ كانت حامِلًا.

(فرع): قال الزركشيُّ عَلَّقَ الطَّلاقَ بموته ومات فالظَّاهِرُ أنها تعتدُّ عِدَّةَ الوفاةِ وإنْ أوقَعْنا

عِدَّةَ حُرَّةٍ إذ الظَّنُّ كما نَقَلَها مِن الأقلِّ إلى الأكثرِ في الحياةِ فكذا في الموْتِ وبذلك سَقَطَ القوْلُ بأنّه يُرَدُّ بأنّ عِدَّةَ الوفاةِ لا تَتَوَقَّفُ إلخ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه وبذلك سَقَطَ القوْلُ إلخ قال سم هذا عَجيبٌ مع ما أشارَ إليه الشّارحُ مِن الفرْقِ بأنّ عِدَّةَ الحياةِ لَمّا تَوَقَّفَتْ على الوطْءِ اخْتَلَفَتْ باخْتِلافِ الظَّنِّ فيه بخِلافِ عِدّةِ الوفاةِ لا تَتَوَقَّفُ عليه فَلم تَخْتَلِفْ بذلك اهـ، وكذا رَدَّه ع ش بما نَصُّه: وما قاله حَجّ الأقْرَبُ لِما عَلَّلَ به اهـ. ◘ قولُ: (فتُحِدُّ) بضَمِّ التّاءِ وكَسْرِ الحاءِ مِن الإحْدادِ. ◘ قولُ: (فَلا تُحِدُّ) إلى قولِه: (انْتَهَى) زادَ المُغْني عَقِبَه ما نَصُّه: وعِدَّةُ الوفاةِ والإحْدادِ لا يَلْزَمانِ أُمَّ الولَدِ وفاسِدةَ النِّكاحِ والمَوْطوءةَ بشُبْهةٍ؛ لأنّ ذلك مِن خَصائِصِ النِّكاحِ الصَّحيحِ اهـ، وفي سم هُنا عَن الرَّوْضةِ والرَّوْضِ وشَرْحِه زيادةُ بَسْطٍ في أحْوالِ المُسْتَوْلَدةِ التي ماتَ سَيِّدُها وزَوْجُها مَعًا أو مُرَتَّبًا. ◘ قولُ: (قال الزَّرْكَشيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني كما أشَرْنا إلَيْه والنِّهايةُ. ◘ قولُ: (عَلَّقَ الطَّلاقَ بمَوْتِه إلخ)، وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ ما نَصُّه: فَرْعٌ لو قال أنْتِ طالِقٌ قَبْلَ مَوْتي بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرةِ أيّامٍ، ثم ماتَ بَعْدَ تلك المُدّةِ تَبَيَّنَ وُقوعُه ولا عِدّةَ عليها

بظَنِّ أنها زَوْجَتُه الحُرّةُ كما أثَّرَ في العِدّةِ في الحياةِ فَلْيُؤَثِّرْ بَعْدَ الموْتِ وأقولُ هذا عَجيبٌ مع ما أشارَ إلَيْه الشّارحُ مِن الفرْقِ بأنّ عِدّةَ الحياةِ لَمّا تَوَقَّفَتْ على الوطْءِ اخْتَلَفَتْ باخْتِلافِ الظَّنِّ فيه بخِلافِ عِدّةِ الوفاةِ لا تَتَوَقَّفُ عليه فَلم تَخْتَلِفْ بذلك نَعَمْ قد يَرِدُ على الزَّرْكَشيِّ أيضًا ما تَقَدَّمَ في آخِرِ بابِ اللَّقيطِ فيما لو أقَرَّتْ مُتَزَوِّجةٌ بالرِّقِّ، والزَّوْجُ مِمَّنْ لا تَحِلُّ له الأمةُ أنّه لا يَنْفَسِخُ نِكاحُه لِعَدَمِ قَبولِ إقْرارِها في حَقِّه وأنّها مُعْتَدّةٌ لِلْوَفاةِ عِدّةَ الإماءِ سَواءٌ أقَرَّتْ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ أمْ بَعْدَه فَهذه حُرّةٌ في اعْتِقادِ الزَّوْجِ مع مُعاشَرَتِه لها واسْتِمْتاعِه بها على ذلك الاعْتِقادِ إلى الموْتِ ومع ذلك لم تَعْتَدَّ عِدّةَ الحرائِرِ بل عِدّةَ الإماءِ ولَمّا أورَدَ ذلك على م ر الموافِقِ الزَّرْكَشيَّ حَمَلَه على ما إذا لم يَطَأْها الزَّوْجُ قَبْلَ الموْتِ اهـ وأقولُ يُجابُ أيضًا بمَنْعِ أنّها حُرّةٌ في اعْتِقادِ الزَّوْجِ كما بَيَّنّاه في الحاشيةِ في بابِ اللَّقيطِ أخْذًا مِن عِباراتِهم ثُمَّ المُصَرِّحةِ بذلك كَقَولِهِمْ: لِلزَّوْجِ الخيارُ في فَسْخِ النِّكاحِ إنْ شَرَطَت الحُرِّيّةَ وعَلَّلوه بفَواتِ الشَّرْطِ اهـ ولَو اعْتَقَدَ حُرِّيَّتَها لم يَفُت الشَّرْطُ في اعْتِقادِه فَلا وجْهَ لِتَخْييرِه وكَقَولِهِمْ: إنّ أولادَها الحادِثِينَ بَعْدَ الإقْرارِ أرِقّاءُ وعَلَّلوا ذلك بقَولِهِمْ: لأنّه وطِئَها عالِمًا بِرِقِّها اهـ لكن يُشْكِلُ نَفْيُ حُرِّيَّتِها في اعْتِقادِ الزَّوْجِ مع التَّعْليلِ بعَدَمِ قَبولِ إقْرارِها في حَقِّه فَلْيُراجَعْ.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضةِ في بابِ الاسْتِبْراءِ ما نَصُّه: فَرْعٌ المُسْتَوْلَدةُ المُزَوَّجةُ إذا ماتَ سَيِّدُها وزَوْجُها جَميعًا؛ فَلَه أحْوالٌ أحَدُها أنْ يَموتَ السَّيِّدُ أوّلًا فَقد ماتَ وهي مُزَوَّجةٌ، وقد ذَكَرْنا أنّه لا اسْتِبْراءَ عليها

الطَّلاقَ قُبَيْلَ الموت ولا تَرِثُ احتياطًا في الموضِعَين انتهى، وفيه نَظَرٌ والذي مَرَّ أنّه لا طلاقَ هنا فتعتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ وتَرِثُ. (و) عِدَّةُ (حاملٍ بوَضْعِه) للآيةِ (بشرطِه السّابِقِ) وهو انفصالُ كلِّه وإمكانُ نِسبتِه للمَيِّت ولو احتمالًا (فلو مات صَبيٌّ) لا يُمْكِنُ إنْزالُه (عن حاملٍ فبالأشهرِ) عِدَّتُها

ولا إرْثَ لها وإنْ كانَ الطَّلاقُ رَجعيًا ويُؤْخَذُ مِمّا يَأتي أنّه لا إحْدادَ عليها أيضًا ولا يُمْنَعُ مِن مُعاشَرَتِها ولا مِن وطْئِها حالَ حَياتِه كما مَرَّ اهـ ولَعَلّه مُخْتَصٌّ بغيرِ ذاتِ حَمْلٍ أو أقْراءٍ استَمَرَّ حَمْلُها أو أقراؤُها إلى الوفاةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (والذي مَرَّ) أي: قُبَيْلَ أدَواتِ التَّعْليقِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (انْفِصالُ كُلِّه) حَتّى ثاني تَوْأمَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ولَو احتِمالًا) كَمَنفيٍّ بلِعانٍ كذا قاله الشّارِحُ وصورَتُه أنّه لاعَنَها لِنَفْيِ حَمْلِها، ثم طَلَّقَ زَوْجةً لَه، ثم اشْتَبَهَت المُطَلَّقةُ الحامِلُ بالمُلاعَنةِ الحامِلِ أيضًا أو يَكونُ ذلك تَنْظيرًا نِهايةً أي فَكأنّه قال ولَو احتِمالًا نَظيرُ المنْفيِّ بِلِعانٍ فإنّه يُنْسَبُ إلى النّافي احتِمالًا لكن يُنْظَرُ ما صورةُ المنْسوبِ لِلْمَيِّتِ في مَسْألَتِنا احتِمالًا رَشيديٌّ وعِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا يَأتي هُنا قولُ المُصَنِّفِ فيما سَبَقَ ولَو احتِمالًا كَمَنفيٍّ بِلِعانٍ لِما مَرَّ أنّ المُلاعِنةَ كالبائِنِ فلا تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يُمْكِنُ إنْزالُه) أي بأنْ كانَ دونَ تِسْعِ سِنينَ اهـ رَشيديٌّ.

على المذْهَبِ فإذا ماتَ الزَّوْجُ بَعْدَه اعْتَدَّتْ عِدّةَ حُرّةٍ، وكذا لو طَلَّقَها. الحالُ الثّاني: أنْ يَموتَ الزَّوْجُ أوّلًا فَتَعْتَدُّ عِدّةَ أمةٍ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسةِ أيّامٍ، ثم إنْ ماتَ السَّيِّدُ وهي في عِدّةِ الزَّوْجِ فَقد عَتَقَتْ في أثْناءِ العِدّةِ، وقد سَبَقَ في أوّلِ كِتابِ العِدَدِ الخِلافُ في أنّها هَلْ تُكْمِلُ عِدّةَ حُرّةٍ أمْ عِدّةَ أمةٍ والمذْهَبُ أنّه لا استِبْراءَ عليها كما ذَكَرْنا قَريبًا، وإنْ ماتَ السَّيِّدُ بَعْدَ خُروجِها مِن العِدّةِ لَزِمَه الاستِبْراءُ على الأصَحِّ تَفْريعًا على عَوْدِها فِراشًا. الحالُ الثّالِثُ: أنْ يَموتَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ مَعًا فلا استِبْراءَ؛ لأنّها لم تَعُدْ إلى فِراشِه ويَجيءُ فيه الخِلافُ المذْكورُ فيما إذا عَتَقَتْ وهي مُعْتَدّةٌ وهَلْ تَعْتَدُّ عِدّةَ أمةٍ أمْ عِدّةَ حُرّةٍ وجْهانِ أصَحُّهما عندَ الغزاليِّ عِدّةُ أمةٍ وقَطَعَ البغَويّ بِعِدّةِ حُرّةٍ احتياطًا وعِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ ماتَ سَيِّدُ المُسْتَوْلَدةِ، ثم زَوْجُها أو ماتا مَعًا اعْتَدَّتْ كالحُرّةِ اهـ الحالُ الرّابِعُ: أنْ يَتَقَدَّمَ أحَدُهما ويُشْكِلَ السّابِقُ؛ فَلَه صوَرٌ: إحْداها: أنْ يُعْلَمَ أنّه لم يَتَخَلَّلْ بَيْنَ مَوْتَيْهِما شَهْرانِ وخَمْسةُ أيّامٍ فَعليها أربَعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ مِن مَوْتِ آخِرِهِما مَوْتًا لاحتِمالِ أنّ السَّيِّدَ ماتَ أوّلًا، ثم ماتَ الزَّوْجُ وهي حُرّةٌ ولا استِبْراءَ عليها على الصَّحيحِ؛ لأنّها عندَ مَوْتِ السَّيِّدِ زَوْجةٌ أي إنْ ماتَ السَّيِّدُ أوّلًا أو مُعْتَدّةٌ أي إنْ ماتَ الزَّوْجُ أوّلًا وإنْ أوجَبْنا الاستِبْراءَ فَحُكْمُه كما نَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى في الصّورةِ الثّانيةِ ولو تَخَلَّلَ شَهْرانِ وخَمْسةُ أيّامٍ بلا مَزيدٍ فَهَلْ هو كما لو كانَ المُتَخَلِّلُ أقَلَّ مِن هذه المُدّةِ أو كما لو كانَ أكْثَرَ منها فيه الوجْهانِ السّابِقانِ الصّورةُ الثّانيةُ أنْ يُعْلَمَ أنّه تَخَلَّلَ بَيْنَ المَوْتَيْنِ أكْثَرُ مِن شَهْرَيْنِ وخَمْسةِ أيّامٍ فَعليها الاعْتِدادُ بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشَرةِ أيّامٍ مِن مَوْتِ آخِرِهِما مَوْتًا، ثم إنْ لم تَحِضْ في هذه المُدّةِ فَعليها أنْ تَتَرَبَّصَ بَعْدَها بِحَيْضةٍ لاحتِمالِ أنّ الزَّوْجَ ماتَ أوّلًا وانْقَضَتْ عِدَّتُها وعادَتْ فِراشًا لِلسَّيِّدِ وإنْ حاضَتْ في هذه المُدّةِ فلا شَيْءَ عليها، وسَواءٌ كانَ الحيْضُ في أوّلِ المُدّةِ أو آخِرِها وقيلَ يُشْتَرَطُ كَوْنُه بَعْدَ شَهْرَيْنِ وخَمْسةِ أيّامٍ مِن هذه المُدّةِ لِئَلّا يَقَعَ الاستِبْراءُ وعِدّةُ الوفاةِ في وقْتٍ واحِدٍ قال الأصْحابُ؛ لأنّ الاستِبْراءَ إنّما يَجِبُ على

للقَطْع بانتفاءِ الحملِ عنه (وكذا ممسوحٌ) ذكرُه وأنثياه مات عن حاملٍ فعِدَّتُها بالأشهرِ لا بالحملِ (إذ لا يَلْحقُه) الولدُ (على المذهب) لِتعذُّرِ إنْزالِه بفَقْدِ أنثيَيْه ولأنه لم يُعْهَدْ لِمثلِه وِلادةٌ (ويَلْحَقُ) الولدُ (مجبوبًا بقِيَ أنثياه)، وقد أمكنَ استدخالُها لِمَنيِّه وإنْ لم يَثْبُتْ كما مَرَّ لِبَقاءِ أوعيةِ

▫ قولُه (مسلم): (إذ لا يَلْحَقُه إلخ) قَضيَّتُه ذلك أنّه لو فُرِضَ أنّه نَزَلَ منه ماءٌ لم يَثْبُتْ له حُكْمُ المنيِّ في نَحْوِ الغُسْلِ وإلاّ لَحِقَه الولدُ لإمْكانِ الاستِدْخالِ حينَئِذٍ، وقد يُقالُ قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ لِتَعَذُّرِ إنْزالِه أنّه لو عُلِمَ إنْزالٌ وجَبَ الغُسْلُ ولَحِقَ الولَدُ إذا احتُمِلَ الاستِدْخالُ اهـ سم، وقولُه: وقد يُقالُ قَضيَّةُ قولِه إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بل قَضيَّتُه كَقَضيَّةِ الأوّلِ اهـ سَيِّد عُمَرْ. عِبارةُ ع ش بَعْدَ أنْ ذَكَرَ كَلامَ سم المذكورَ نَصُّها أقولُ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّ كُلاًّ مِن قولِه لِتَعَذُّرِ إنْزالِه وقولِه ولِأنّه لم يُعْهَدْ إلخ عِلَّةٌ مُسْتَقِلّةٌ والحُكْمُ يَبْقى بِبَقاءِ عِلَّتِه فلا يَلْحَقُه الولَدُ لِفَسادِ مَنيِّه ويَجِبُ عليه الغُسْلُ لِوُجودِه وإنْ لم يَتَعَقَّدْ منه الولَدُ اهـ ع ش أقولُ وعَلى هذا الجوابِ يُشْكِلُ الفرقُ بَيْنَ المَمْسوحِ والمَسْلولِ فَتَأمَّلْ ولَعَلَّ الأولَى ما قاله الرّشيديُّ بما نَصُّه: قولُه بفَقْدِ أُنْثَيَيْه سَيَأتي في المَسْلولِ أنّه يَلْحَقُه والولَدُ مع فَقْدِ أُنْثَيَيْه فَلَعَلَّ العِلّةَ مُرَكَّبةٌ مِن هذا التَّعْليلِ والذي بَعْدَه إنْ سَلِمَ أنّ المَسْلولَ عُهِدَ لِمِثْلِه وِلادةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَلِأنّه لم يُعْهَدْ لِمِثْلِه وِلادةٌ) وقيلَ يَلْحَقُه وبِه قال الإصْطَخْريُّ والقاضِيانِ الحُسَيْنُ وأبو الطَّيِّبِ؛ لأنّ مَعْدِنَ الماءِ الصُّلْبُ وهو يَنْفُذُ مِن ثُقْبةٍ إلى الظّاهِرِ وهما باقِيانِ اهـ نِهايةٌ زادَ المُغْني وحَكَى أنّ أبا عُبَيْدَ بنَ حَرْبَوَيْه قُلِّدَ قَضاءَ مِصْرَ وقَضى به فَحَمَلَه المَمْسوحُ على كَتِفِه وطافَ به الأسْواقَ وقال انْظُروا إلى هذا القاضي يَلْحَقُ أولادَ الزِّنا بالخُدّامِ اهـ.

تَقْديرِ تَأخُّرِ مَوْتِ السَّيِّدِ وحينَئِذٍ تكونُ عِدَّةُ الوفاةِ مُنْقَضيةً بالمُدّةِ المُتَخَلِّلةِ ولا يُتَصَوَّرُ الاجتِماعُ سَواءٌ كانَ الحيضُ في أوّلِ هذه المُدّةِ أو آخِرِها ولو كانَتِ المُسْتَوْلَدةُ مِمَّنْ لا تَحيضُ كَفاها أربَعةُ أشْهُرٍ وعَشَرةُ أيّامٍ. الصّورةُ الثّالِثةُ: أنْ لا يُعْلَمَ كَم المُدّةُ المُتَخَلِّلةُ فَعليها التَّرَبُّصُ كما ذَكَرْناه في الصّورةِ الثّانيةِ أخْذًا بالأحْوَطِ ولا نورِّثُها مِن الزَّوْجِ إذا شَكَكْنا في أسْبَقِهِما مَوْتًا فإن ادَّعَتْ عِلْمَ الوَرَثةِ أنّها كانَتْ حُرّةً يَوْمَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَعليهم الحلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ اهـ كَلامُ الرَّوْضةِ سُقْناه مع طولِه لِحُسْنِ بَيانِه لِلْمَسْألةِ وعِبارةُ الرَّوْضِ في الحالِ الرّابِعِ: وإنْ تَقَدَّمَ مَوْتُ أحَدِهِما وأشْكَلَ أي المُتَقَدِّمُ منهما أو لم يُعْلَم هَلْ ماتا مَعًا أو مُرَتَّبًا اعْتَدَّتْ بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ مِن آخِرِهِما مَوْتًا أي لاحتِمالِ مَوْتِ السَّيِّدِ أوّلاً، ثم إنْ لم يَتَخَلَّلْ بَيْنَ المَوْتَيْنِ شَهْرانِ وخَمْسةُ أيّامٍ ولَحْظةٌ فلا شَيْءَ أي استِبْراءَ عليها وإنْ تَخَلَّلَ ذلك أو أكْثَرُ أو جُهِلَ قدرُه فإن كانَتْ تَحيضُ لَزِمَها حَيْضةٌ إنْ لم تَحِضْ في العِدّةِ لاحتِمالِ مَوْتِ السَّيِّدِ آخِرًا ولِهذا لا تَرِثُ ولَها تَحْليفُ الوَرَثةِ أنّهم ما عَلِموا حُرِّيَّتَها عندَ المَوْتِ اهـ قال في شَرْحِه فإن حاضَتْ فلا شَيْءَ عليها وإنْ حاضَتْ أوّلَ العِدّةِ أمّا إذا كانَتْ لا تَحيضُ فَتَكْفيها المُدّةُ المذكورةُ اهـ.

▫ قولُه في (المتن): (إذ لا يَلْحَقُه) قَضيَّةُ ذلك أنّه لو فُرِضَ أنّه نَزَلَ منه ما لم يَثْبُتْ له حُكْمُ المنيِّ في نَحْوِ الغُسْلِ وإلاّ لَحِقَه الولَدُ لإمْكانِ الاستِدْخالِ حينَئِذٍ، وقد يُقالُ قَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ لِتَعَذُّرِ إنْزالِه أنّه لو عُلِمَ إنْزالُه وجَبَ الغُسْلُ ولَحِقَ الولَدُ إذ احتُمِلَ الاستِدْخالُ. ▫ قولُه: (وَقد أمْكَنَ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

المنيِّ (فتعتَدُّ) زوجتُه (به) أي بوَضْعِه لِوَفاته (وكذا مسلولٌ) خُصْيَتاه (بَقِيَ ذكرُه) فيَلْحَقُه الولدُ وتعتَدُّ زوجتُه (به) أي بوَضْعِه (على المذهبِ)؛ لأنّه قد يُبالِغُ في الإيلاجِ فيُنْزِلُ ماءً رَقيقًا وكونُ الخُصْيةِ اليُمْنَى للمَنيِّ واليُسرى لِلشَّعْرِ لَعَلَّه إنْ صَحَّ أغلَبِيٌّ وإلا فقد رأينا مَنْ ليس له إلا يُسرى وله مَنيٌّ كثيرٌ وشَعْرٌ كذلك. (ولو طَلَّقَ إحدَى امرَأتَيه) كإحداكُما طالِقٌ ونَوَى مُعَيَّنةً منهما أو لم ينوِ شيئًا (ومات قبلَ بَيانٍ) للمُعَيَّنةِ (أو تعيينٍ) للمُبْهَمةِ (فإنْ كان لم يَطَأْ) واحدةً منهما أو وطِئَ واحدةً فقط وهي ذاتُ أشهرٍ مُطْلَقًا أو ذاتُ أقراءٍ في طلاقٍ رجعيٍّ كما يُعْلَمُ مِمَّا سيذكرُه (اعتدَّتا لِوَفاةٍ) احتياطًا إذْ كلٌّ منهما يحتَمِلُ أنّها فُورِقت بطلاقٍ فلا يجبُ شيءٌ على غيرِ الموطُوءةِ أو موتٍ فتجبُ عِدَّتُه (وكذا إنْ وطِئَ) كلًّا منهما (وهما ذواتا أشهرٍ) والطَّلاقُ بائنٌ أو رجعيٌّ (أو) ذواتا (أقراءٍ والطَّلاقُ رجعيٌّ) فتعتَدُّ كلٌّ عِدَّةَ الوفاةِ وإنْ احتُمِلَ خلافُها؛ لأنّها الأحوَطُ هنا أيضًا على أنّ الرَّجعيّةَ تنتَقِلُ لِعِدَّةِ الوفاةِ كما مَرَّ (فإنْ كان) الطَّلاقُ في ذواتَيْ الأقراءِ (بائنًا)، وقد وطِئَهما أو إحداهما (اعتدَّتْ كلُّ واحدةٍ) منهما في الأُولى والموطُوءةُ منهما في الثانيةِ (بأكثرَ من عِدَّةِ وفاةٍ وثلاثةٍ من أقرائِها) لِوجوبِ أحدِهما عليها يقينًا، وقد اشتَبَهَ فوَجَبَ الأحوَطُ وهو الأكثرُ كمَنْ لَزِمَه إحدَى صلاتَين وشَكَّ في عَينها يلزمُه أنْ يأتيَ بهما وتعتَدُّ غيرُ الموطُوءةِ في الثانيةِ لِوَفاةٍ. (وعِدَّةُ الوفاةِ) ابتداؤُها (من) حينِ (الموت والأقراءِ) ابتداؤُها (من) حينِ (الطَّلاقِ) ولا نَظَرَ إلى أنّ عِدَّةَ المُبْهَمةِ من التعيينِ؛ لأنّه لَمَّا أيِسَ منه لِموته اعْتُبِرَ السَّبَبُ الذي هو الطَّلاقُ، ....

▫ قولُه: (لِوَفاتِه) أو طَلاقِه اهـ مُغْني وقولُ الشّارحِ ولا عِدَّةَ عليها لِطَلاقِه أي حَيْثُ لم تَكُنْ حامِلًا ولم تَسْتَدْخِلْ ماءَه المُحْتَرَمَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّه قد يُبالِغُ إلخ) قد يُقالُ إنّ هذا يَتَأتّى في الممْسوحِ بالمُساحَقةِ إذ الذَّكَرُ لا أثَرَ له في الماءِ وإنّما هو طَريقٌ كالثُّقْبةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلا فقد رَأينا إلخ) هذا يَقْتَضي قوّةَ ما ذَهَبَ إليْه الإصْطَخْريُّ مِن لُحوقِ الولَدِ لِلْمَمْسوحِ لِبَقاءِ مَعْدِنِ المنيِّ، وقولُه: وشَعْرٌ كَذلك لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ مِن مَحَلِّ الرَّدِّ لِوُجودِ مادّةِ الشَّعْرِ عندَ القائِلِ به وكانَ الأظْهَرُ في الرَّدِّ أنْ يَقولَ بَعْدَ قولِه ولَه ماءٌ كَثيرٌ ومَن له اليُمْنَى فَقَطْ ولَه شَعْرٌ كَثيرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: بائِنًا أو رَجْعيًّا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وإن احتُمِلَ خِلافُها) عِبارةُ المُغْني وإن احتُمِلَ أنْ لا يَلْزَمَها إلاّ عِدّةُ الطَّلاقِ التي هي أقَلُّ مِن عِدّةِ الوفاةِ في ذاتِ الأشْهُرِ، وكذا في ذاتِ الأقْراءِ بناءً على الغالِبِ مِن أنّ كُلَّ شَهْرٍ لا يَخْلو عَن حَيْضٍ وطُهْرٍ اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي: فيما إذا وطِئَهما. ▫ وقولُه: (في الثّانيةِ) أي: فيما إذا وطِئَ إحْداهما.

▫ قولُ (المتنِ): (والأقْراءُ) بالرَّفْعِ بخَطِّه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِوَفاتِه) وقولُ الشّارحِ ولا عِدّةَ عليها لِطَلاقِه أي حَيْثُ لم تَكُنْ حامِلًا ولم تَسْتَدْخِلْ ماءَه المُحْتَرَمَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وتَعْتَدُّ غيرُ الموطوءةِ في الثّانيةِ) أي: وهي المارّةُ في قولِه: أو إحْداهما.

فلو مَضى قبلَ الموت قُرءَانِ مثلًا اعتدَّتْ بالأكثرِ من القُرءِ الباقي وعِدَّةِ الوفاةِ. (ومَنْ غابَ) بسَفَرٍ أو غيرِه (وانقَطَعَ خبرُه ليس لِزوجتِه نِكاحٌ حتى يُتَيقَّنَ) أي يُظَنَّ بحُجَّةٍ كاستفاضةٍ وحكمٍ بموته (موتُه أو طلاقُه) أو نحوِهما كرِدَّته قبلَ الوطءِ أو بعدَه بشرطِه، ثمّ تعتَدُّ؛ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الحياةِ والنّكاحِ مع ثُبوته بيقينٍ فلم يَزُلْ إلا به أو بما أُلحِقَ به ولأنّ ماله لا يُورَثُ وأُمُّ ولَدِه لا تُعْتَقُ فكذا زوجَتُه نعم، لو أخبَرَها عَدْلٌ ولو عَدْلُ رِوايةٍ بأحدِهما حَلَّ لها باطِنًا أنْ تنكِحَ غيرَه ولا تُقِرُّ عليه ظاهِرًا خلافًا لِبعضِهم ويُقاسُ بذلك فقْدُ الزوجةِ بالنّسبةِ لِنحوِ أختِها أو خامِسةٍ إذا

▫ قولُه: (فَلو مَضى إلخ) مُتَفَرِّعٌ على المتنِ. ▫ قولُه: (فَلو مَضَى قَبْلَ الموتِ قُرءانِ إلخ) ولو مَضَى جَميعُ الأقراءِ قَبْلَ الوفاةِ اعْتَدَّتْ كُلُّ واحِدةٍ عِدَّةَ الوفاةِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ كُلًّا يَحْتَمِلُ أنّها مُتَوَفًّى عنها وأنّها مُطَلَّقةٌ مُنْقَضيةُ العِدّةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِسَفَرٍ) إلى قولِ المتنِ: (ويُسْتَحَبُّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ثم تَعْتَدُّ)، وقولُه: (خِلافًا لِبعضِهِمْ)، وقولُه: (الآتي إلى المالِ لا ضَرَرَ)، وقولُه: (كما مَرَّ آنِفًا بما فيه). ▫ قولُه: (أو غيرِهِ) عِبارةُ المُغْني أو لم يَغِبْ عنها بل فُقِدَ في لَيْلٍ أو نَهارٍ أو انْكَسَرَتْ به سَفينةٌ أو نَحْوُ ذلك اهـ. ▫ قولُه: (أي يُظَنُّ إلخ) الأوجَه تَفْسيرُ التَّيَقُّنِ بالأعَمِّ مِن حَقيقَتِه ومِن الظَّنِّ لا بخُصوصِ الظَّنِّ فَتَأَمَّلْه اهـ سم عِبارةُ المُغْني أو يَثْبُتُ بما مَرَّ في الفرائِضِ والمُرادُ باليقينِ الطَّرَفُ الرّاجِحُ حَتَّى لو ثَبَتَ ما ذُكِرَ بعَدْلَيْنِ كَفَى وسَيَأْتي إنْ شاءَ اللّه تعالى في الشَّهاداتِ الاكْتِفاءُ في الموْتِ بالاسْتِفاضةِ مع عَدَمِ إفادَتِها اليقينَ اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) وهو إصْرارُه على الرِّدّةِ إلى انْقِضاءِ العِدّةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَعْتَدُّ) ظاهِرُه وُجوبُ الاعْتِدادِ بَعْدَ التَّيَقُّنِ وإنْ بانَ مُضيُّ العِدّةِ بَعْدَ نَحْوِ الموْتِ لكن قَضيّةُ قولِه الآتي ولو نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ والعِدّةِ إلخ خِلافُه وهو المُتَّجه اهـ سم أقولُ ويُصَرِّحُ به ما يَأْتي مِن قولِ الشّارِحِ تَصْويرٌ إذ المدارُ إلخ وقولُ المُصَنِّفِ ولو بلَغَتْها الوفاةُ بَعْدَ المُدّةِ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ بِهِ) أي: باليقينِ أو بما أُلْحِقَ به أي الظَّنِّ القويِّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَكذا زَوْجَتُه) أي: لا تَفْتَرِقُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو أخبَرَها) إلى قولِه: (الذي هو) في المُغْني إلاّ قولَه: (إذا لم يُرِدْ طَلاقَها) وقولَه: (واخْتُبِرَتْ) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (عَدْلٌ) يَنْبَغي أو فاسِقٌ اعْتَقَدَتْ صِدْقَه أو بلَغَ المُخْبِرُ عَدَدَ التَّواتُرِ ولو مِن صِبْيانٍ وكُفّارٍ؛ لأنّ خَبَرَهم يُفيدُ اليقينَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِأحَدِهِما) المُناسِبُ لِما زادَه بقولِه أو نَحْوِهِما إسْقاطُ الميمِ.

▫ قولُه: (ويُقاسُ بذلك إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الزَّرْكَشيُّ والمُسْتَوْلَدةُ كالزَّوْجةِ وأنّ الزَّوْجةَ المُنْقَطِعةَ الخَبَرِ كالزَّوْجِ حَتَّى يَجوزَ له نِكاحُ أُخْتِها وأربَعٍ سِواها اهـ.

▫ قولُه: (فَلو مَضى قَبْلَ الموتِ قُرءانِ مَثَلًا إلخ) ولو مَضَى جَميعُ الأقْراءِ قَبْلَ الوفاةِ اعْتَدَّتْ كُلُّ واحِدةٍ عِدّةَ الوفاةِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّ كُلًّا يَحْتَمِلُ أنّها مُتَوَفًّى عنها وأنّها مُطَلَّقةٌ مُنْقَضيةُ العِدّةِ. ▫ قولُه: (أي يَظُنُّ) الأوجَه تَفْسيرُ التَّيَقُّنِ بالأعَمِّ مِن حَقيقَتِه ومِن الظَّنِّ لا بخُصوصِ الظَّنِّ فَتَأَمَّلْهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَعْتَدُّ) ظاهِرُه وُجوبُ الاعْتِدادِ بَعْدَ التَّيَقُّنِ وإنْ بانَ مُضيُّ العِدّةِ بَعْدَ نَحْوِ الموْتِ لكن قَضيّةُ قولِه الآتي ولو نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ والعِدّةِ إلخ خِلافُه وهو المُتَّجهُ.

لم يُرِدْ طلاقَها (وفي القديم تَتَرَبَّصُ أربعَ سِنين) قيلَ من حينِ فقْدِه والأصحُّ من حينِ ضَرْبِ القاضي فلا يُعْتَدُّ بما مَضى قبله (ثمَّ تعتَدُّ لِوَفاةٍ وتنكِحُ) بعدَها اتِّباعًا لِقَضاءِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك واعتُبِرَتْ الأربَعُ؛ لأنها أكثرُ مُدَّةِ الحملِ (فلو حكم بالقديم قاضٍ نُقِضَ) حكمُه (على الجديدِ في الأصحِّ) لِمُخالفته القياسَ الجليَّ؛ لأنَّه جعله مَيِّتًا في النِّكاحِ دون قِسمةِ المالِ الذي هو دون النِّكاحِ في طَلَبِ الاحتياطِ ووجه عدمِ النَّقْضِ الآتي في القضاءِ عندي أظهرُ لِوُضُوحِ الفرقِ إذِ المالُ لا ضَرَرَ على الوارِثِ بتأخيرِ قِسمَته ولو فقيرًا؛ لأنَّ وجودَه لا يمنعُه من تَحْصيلِ غيرِه بكسبٍ أو اقتراضٍ مثلًا فضَرَرُه يُمْكِنُه دَفْعُه بخلافِ الزوجةِ فإنَّها لا تقدِرُ على دَفْعِ ضَرَرِ فقْدِ الزوجِ بوجهٍ فجازَ فيها ذلك دَفْعًا لِعِظَمِ الضَّرَرِ الذي لا يُمْكِنُ تدارُكُه، وفي نُفُوذِ القضاءِ به وجهانِ صَحَّحَ الإسنَوِيُّ نُفُوذَه ظاهرًا وباطِنًا كسائِرِ المختَلَفِ فيه ويظهرُ أنَّ هذا إنَّما يتأتَّى

▫ قوله: (تَتَرَبَّصُ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وفي المُغْني تَرَبَّصُ بحَذْفِ إحْدَى التَّاءَيْنِ أي تَتَرَبَّصُ زَوْجةُ الغائِبِ المذْكورِ اهـ فَلْيُحَرَّر اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قوله: (اتِّباعًا لِقضاءِ عُمَرَ إلخ) قال البَيْهَقيُّ ويُرْوَى مِثْلُه عَن عُثْمانَ وابنِ عَبَّاسٍ - رَضيَ اللَّه تعالى عَنهم - ولِأنَّ لِلْمَرْأةِ الخُروجَ مِن النِّكاحِ بالجبِّ والعُنَّةِ لِفَواتِ الاستِمْتاعِ وهو هُنا حاصِلٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلو حُكِمَ بالقديمِ إلخ) أي: حُكْم حاكِمٍ غيرِ شافِعيٍّ بما يوافِقُ القديمَ عندَنا نُقِضَ إلخ خَرَجَ به ما لو رَفَعَتْ أمْرَها لِقاضٍ فَفَسَخَ عليه فَإنَّه يَنْفُذُ فَسْخُه ظاهِرًا وباطِنًا اهـ ع ش ولَعَلَّ الفسْخَ بالإعْسارِ بشَرْطِهِ. ▫ قولُ (المتنِ): (بالقديم) أي: بما تَضَمَّنَه مِن وُجوبِ التَّرَبُّصِ أربَعَ سِنينَ ومِن الحُكْمِ بوَفاتِه وبِحُصولِ الفُرْقةِ بَعْدَ هذه المُدَّةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (قاضٍ) أي: مُخالِفٌ كما هو ظاهِرٌ وإلَّا، فَلو كانَ مُسْتَنَدُ القضاءِ مُجَرَّدَ القديمِ والقاضي شافِعيٌّ لم يَصِحَّ القضاءُ إذ لا يَصِحُّ القضاءُ بالضَّعيفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (لِمُخالَفتِه القياسَ الجليَّ) أي: ومَحَلُّ قولِهم حُكْمُ الحاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ ما لم يُخالِفِ القياسَ الجليَّ الذي هو ما قُطِعَ فيه بنَفْيِ الفارِقِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قوله: (الذي هو دونَ النِّكاحِ إلخ) فيه إشارةٌ لِلرَّدِّ على الحنَفيَّةِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (وَوَجه عَدَمِ النَّقْضِ الآتي في القضاءِ) الذي يَظْهَرُ أنَّ إضافةَ الوجْه إلى عَدَمِ إلخ لِلْبَيانِ وأنَّ قولَه الآتيَ في القضاءِ أي الجاري في القضاءِ بالقديمِ صِفةٌ لِلْوَجْه عِبارةُ النِّهايةِ والوجْه الثَّاني لا يُنْقَضُ حُكْمُه بما ذُكِرَ لاخْتِلافِ المُجْتَهِدينَ ولِأنَّ المآلَ لا ضَرَرَ إلخ اهـ.

▫ قوله: (لأنَّ وُجودَه) أي: المالِ. ▫ قوله: (فَضَرَرُه) أي: الوارِثِ. ▫ قوله: (وَفي نُفوذِ القضاءِ به) أي: بالقديمِ. ▫ قوله: (صَحَّحَ الإسْنَويُّ إلخ) والوجه الثَّاني أنَّه يَنْفُذُ ظاهِرًا فَقَطْ ويَتَفَرَّعُ على الوجْهَيْنِ أنَّه إذا عادَ الزَّوْجُ بَعْدَ الحُكْمِ وكانَتْ قد تَزَوَّجَتْ فإن قُلْنا يَنْفُذُ ظاهِرًا فَقَطْ فَهي لِلأوَّلِ وإنْ قُلْنا يَنْفُذُ ظاهِرًا أو باطِنًا فَهي لِلثَّاني لِبُطْلانِ نِكاحِ الأوَّلِ بالحُكْمِ واعْلم أنَّ هَذَيْنِ الوجْهَيْنِ مِن القديمِ ومِن تَفاريعِه وكانَ

▫ قوله في (المتنِ): (وَتَنْكِحُ) عِبارةُ التَّنْبيه، ثم تَحِلُّ لِلأزْواجِ في الظَّاهِرِ وهَلْ تَحِلُّ في الباطِنِ قولانِ اهـ.
▫ قوله: (وَفي نُفوذِ القضاءِ به) أي: القديمِ.

على عدمِ النَّقْضِ أمَّا على النَّقْضِ فلا ينفذُ مُطْلَقًا لِقولِ السُّبكيِّ وغيرِه يَمْتَنِعُ التقليدُ فيما يُنْقَضُ. (ولو نُكِحَتْ بعدَ التَّرَبُّصِ والعِدَّةِ) تصويرٌ إذِ المدارُ في الصِّحَّةِ على نِكاحِها بعدَ العِدَّةِ (فبانَ) الزوجُ (مَيِّتًا) قبلَ نِكاحِها بقدرِ العِدَّةِ (صَحَّ) النِّكاحُ (على الجديدِ) أيضًا (في الأصحِّ) اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ كما مَرَّ آنِفًا بما فيه أمَّا إذا بَانَ حَيًّا فهي له وإنْ تَزَوَّجَتْ بغيرِه وحكم به حاكِمٌ لكن لا يتمتَّعُ بها حتى تعتدَّ لِلثَّاني؛ لأنَّ وطْأَه بشُبهةٍ. (ويجبُ الإحدادُ على مُعتدَّةِ وفاةٍ) بأيِّ وصْفٍ كانت للخبرِ المُتَّفَقِ عليه «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ باللَّه واليومِ الآخِرِ أنْ تَحُدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا» أي فإنَّه يَحِلُّ لها الإحدادُ عليه هذه

الشَّارحَ فَهِمَ أنَّهما مِن الجديدِ فَرَتَّبَ عليه ما تَراه إذ لو فَهِمَ أنَّهما مِن القديمِ لم يَحْتَجْ إلى قولِه ويَظْهَرُ أنَّ هذا إنَّما يَتَأتَّى إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ) أي: الذي هو مُقَابِلُ الأصحِّ. ◘ قولُه: (أمَّا على النَّقْضِ) أي: المُعْتَمَدِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: لا ظاهِرًا ولا باطِنًا. ◘ قولُه: (لِقولِ السُّبكيِّ وغيرِه يَمْتَنِعُ التَّقْليدُ إلَخ) قال الشِّهابُ سم فيه أنَّه لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ القضاءُ به بالتَّقْليدِ بل قد يَكونُ بالاجْتِهادِ اهـ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فيما يُنْقَضُ) أي: يُنْقَضُ قَضاءُ القاضي فيه اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ التَّرَبُّصِ والعِدَّةِ) أي: وقَبْلَ ثُبوتِ مَوْتِه أو طَلاقِه اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (عَلَى نِكاحِها) أي: وُقوعِه بَعْدَ العِدَّةِ أي سَواءٌ مَضَى مُدَّةُ التَّرَبُّصِ أيضًا أمْ لا. ◘ قولُه: (اعْتِبارًا بما في نَفْسِ الأمْرِ) إلى قولِ المتنِ ويَجِبُ في المُغْني إلاَّ قولَه كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (كما مَرَّ آنِفًا) أي: في فَصْلِ عِدَّةِ الحامِلِ بوَضْعِه إلَخ في شَرْحِ لم تُنْكَحْ حَتَّى تَزولَ الرِّيبةُ. ◘ قولُه: (فهي له إلَخ) ولو أتَتْ بوَلَدٍ ولم يَدَّعِه المفقودُ لَحِقَ بالثَّاني عندَ الإمْكانِ لِتَحَقُّقِ بَراءةِ الرَّحِمِ مِن المفْقودِ بمُضيِّ المُدَّةِ المذكورةِ ولو لم تَتَزَوَّجْ وأتَتْ بوَلَدٍ بَعْدَ أرْبَعِ سِنينَ لم يَلْحَقْ بالمفقودِ لِذلك فإن قَدِمَ المفقودُ وادَّعاه لم يُعْرَضْ على القائِفِ حَتَّى يَدَّعيَ وطْأَها مُمَكِّنًا في هذه المُدَّةِ فإن انْتَفَى عَنه ولو بَعْدَ الدَّعْوَى به والعرْضِ على القائِفِ كانَ له مَنْعُها مِن إرْضاعِه غيرَ اللِّبَأ الذي لا يَعيشُ إلاَّ به إنْ وجَدَ مُرْضِعةً غيرَها وإلاَّ فلا يَمْنَعُها منه وإذا جازَ له المنْعُ ومَنَعَها وخالَفَتْ وأرضَعَتْه في مَنْزِلِ المفْقودِ ولم تَخْرُجْ منه ولا وقَعَ خَلَلٌ في التَّمْكينِ لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها منه وإلاَّ سَقَطَتْ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

◘ قولُ (المتنِ): (وَيَجِبُ الإحْدادُ إلَخ) يَظْهَرُ أنَّ الحِكْمةَ في مَشْروعيَّةِ الإحْدادِ تَنْفيرُ الأجانِبِ عَن التَّطَلُّعِ لِلْمُفارَقةِ فَوَجَبَ في مُعْتَدَّةِ الوفاةِ لِعَدَمِ وُجودِ مَن يُدافِعُ عَن النَّسَبِ وسُنَّ في البائِنِ لِوُجودِه ولم يُشْرَعْ في الرَّجْعيَّةِ لِعَدَمِ التَّطَلُّعِ لها غالِبًا مع كَوْنِها زَوْجةً في كَثيرٍ مِن الأحْكامِ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُه: (بأيِّ وصْفٍ) أي: حامِلًا أو حائِلًا كامِلةً أو ناقِصةً. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِ المتنِ: (ويُسْتَحَبُّ) في المُغْني

◘ قولُه: (لِقولِ السُّبكيِّ وغيرِه يَمْتَنِعُ التَّقْليدُ إلَخ) فيه أنَّه لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ القضاءُ به بالتَّقْليدِ بل قد يَكونُ بالاجْتِهادِ وأدائِه إلى القوْلِ به فَلْيُتَأمَّلْ.

المُدّةَ أي يجبُ؛ لأنّ ما جازَ بعدَ امتناعِه وجبَ وللإجماعِ على إرادَته إلا ما حُكيَ عن الحسَنِ البصْريّ وذِكْرُ الأيمانِ للغالِبِ أو؛ لأنَه أبعَثُ على الامتثالِ وإلا فمَنْ لها أمانٌ يلزمُها ذلك أيضًا ويلزمُ الوليَّ أمرُ مُوَلّيَته به وعدلَ عن قولِ غيرِه المُتَوَفّى عنها ليشمَلَ حامِلًا من شُبهةٍ حالةَ الموت فلا يلزمُها إحدادٌ حالةَ الحملِ الواقعِ عن الشُّبْهةِ بل بعدَ وضْعِه ولو أحبَلها بشُبهةٍ، ثمّ تزَوَّجها، ثمّ مات اعتدّتْ بالوضعِ عنهما على أحدِ وجهَين رُجِّحَ ولا يَرِدُ على المتنِ؛ لأنَه يَصْدُقُ على ما بَقيَ أنَه عِدّةُ وفاةٍ فلَزِمَها الإحدادُ فيها وإنْ شارَكتْها الشُّبهةُ (لا) على (رجعيّةٍ)

إلاّ قولَه: (ولو أحبَلَها) إلى المتنِ. ◘ قولُه: (لأنّ ما جازَ إلخ) قَضيّتُه أنّ الإحدادَ على الزّوْجِ هذه المُدّةَ كانَ مُمْتَنِعًا، وقد يُقالُ ما دَليلُ الامْتِناعِ اهـ سَيِّد عُمَرُ وظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ أنّ دَليلَ الامْتِناعِ أوّلُ الحديثِ. ◘ قولُه: (وَجَبَ) أي: غالِبًا اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (إلاّ ما حُكيَ عَن الحسَنِ إلخ) أي: مِن أنّه مُسْتَحَبٌّ لا واجِبٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَذِكْرَ الأيمانِ لِلْغالِبِ)، وكذا ذِكْرَ الأربَعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا فإنّ ذلك في الحائِلِ، وأمّا الحامِلُ فَتَحِدُّ مُدّةَ بَقاءِ حَمْلِها قاله شَيْخُنا في حاشيَتِه على البُخاريّ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (وَإلاّ فَمَن لها أمانٌ يَلْزَمُها ذلك) أي: وإنْ كانَ زَوْجُها كافِرًا م ر بل ويَلْزَمُ مَن لا أمانَ لها أيضًا لُزومَ عِقابٍ في الآخِرةِ بناءً على الصّحيحِ مِن تَكْليفِ الكُفّارِ بفُروعِ الشّريعةِ سم وع ش ورَشيديٌّ.

◘ قولُه: (أمْرَ مولّيَتِه إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَلَى وليِّ الصّغيرةِ والمجْنونةِ مَنعُهما مِمّا يُمْنَعُ منه غيرُهما اهـ. ◘ قولُه: (ليَشمَلَ حامِلاً إلخ) كذا في أصْلِه رحمه الله ورَأيت في هامِشِه بخَطِّ تِلْميذِه الفاضِلِ عبدِ الرّءوفِ ما صورَتُه قولُه ليَشْمَلَ صَوابُه ليَخْرُجَ اهـ، وقد يُقالُ اسمُ الفاعِلِ حَقيقةٌ في حالِ التّلَبُّسِ ومِثْلُه اسمُ المفْعولِ وسائِرُ المُشْتَقّاتِ فيما يَظْهَرُ وإنْ لم أرَ مَن ذَكَرَه فَمَن عَبَّرَ بالمُعْتَدّةِ كالمُصَنِّفِ شَمِلَ كَلامُه إحْداهما هذه في زَمانِ عِدَّتِها عَن الوفاةِ ومَن عَبَّرَ بالمُتَوَفّى عنها لا يَشْمَلُ؛ لأنّها لا يُقالُ لها حينَئِذٍ مُتَوَفّى عنها إلاّ على سَبيلِ التّجَوُّزِ فلا مَحَلَّ لِتَخْطِئةِ الشّارِحِ رحمه الله بل قد يُقالُ التّعْبيرُ بالشُّمولِ هو الصّوابُ دونَ التّعْبيرِ بالإخْراجِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ تَخْطِئةُ الشّيْخِ عبدِ الرّءوفِ، وكذا جَوابُ السّيِّدِ عُمَرَ كُلٌّ منهما مَبنيٌّ على ما هو ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ مِن رُجوعِ ضَميرِ ليَشْمَلَ لِما عَدَلَ إلَيْه المُصَنِّفُ ويُمْكِنُ دَفْعُ التّخْطِئةِ مع الاستِغْناءِ عَن التّعَسُّفِ بإرْجاعِ الضّميرِ إلى قولِ الغيْرِ كما جَرَى عليه الرّشيديُّ، ثم قال قولُه فلا يَلْزَمُها إلخ هذا التّفْريعُ على ما عُلِمَ مِن عَدْلِ المُصَنِّفِ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ تَزَوَّجها) أي: حامِلاً اهـ ع ش. ◘ قولُه: (اعْتَدّتْ بالوضْعِ عَنهما)، ثم قولُه: (وإنْ شارَكَتْها الشُّبْهةُ) يَدُلُّ على عَدَمِ سُقوطِ عِدّةِ

◘ قولُه: (وَإلاّ فَمَن لها أمانٌ يَلْزَمُها) أي: وإنْ كانَ زَوْجُها كافِرًا م ر بل ويَلْزَمُ مَن لا أمانَ لها لُزومَ عِقابٍ في الآخِرةِ بناءً على الصّحيحِ مِن تَكْليفِ الكُفّارِ بفُروعِ الشّريعةِ. ◘ قولُه: (عَنهما)، ثم قولُه: (وإنْ شارَكَتْها الشُّبْهةُ) يَدُلُّ على عَدَمِ سُقوطِ عِدّةِ الشُّبْهةِ بالتّزَوُّجِ بالكُلّيّةِ وإنْ كانَتْ لِلْمُتَزَوِّجِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو كانَت المسْألةُ بحالِها إلاّ أنّها لم تَحْمِلْ مِن وطْءِ الشُّبْهةِ اعْتَدّتْ بالأشْهُرِ عَن الوفاةِ ودَخَلَ فيها عِدّةُ وطْءِ الشُّبْهةِ؛ لأنّهما لِشَخْصٍ واحِدٍ وإنْ حَمَلَتْ مِن وطْءِ التّزَوُّجِ اعْتَدّتْ عَن الوفاةِ بوَضْعِه ودَخَلَ فيها عِدّةُ الشُّبْهةِ. ◘ قولُه: (عَلَى أحَدِ وجْهَيْنِ رُجِّحَ) اعْتَمَدَه أيضًا م ر.

لِبقاءِ مُعظَمِ أحكامِ النّكاحِ لها وعليها بل قال بعضُ الأصحابِ الأولى أنْ تَتَزيَّنَ بما يدعُوه لِرَجعَتِها وبِفرضِ صحّته وإلا فالمنقولُ عن الشافعيّ نَدْبُ الإحدادِ لها فمَحَلُّه إنْ رَجَتْ عَوْدَه بالتَّزيُّنِ ولم يُتَوَهَّم أنّه لِفرَحِها بطلاقِه (ويُستَحَبُّ) الإحدادُ (لبائنٍ) بخُلعٍ أو ثلاثٍ أو فسخٍ لِئَلّا يُفضيَ تَزَيُّنُها لِفَسادِها (وفي قولٍ يجبُ) عليها كالمُتَوَفّى عنها وفُرِّقَ الأوّلُ بأنّها مجفُوّةٌ بالفِراقِ فلم يُناسِبْ حالُها وجوبَه بخلافِ تلك قيلَ قضيّةُ الخبرِ تَحريمُه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيّتُه ذلك كما هو واضِحٌ من جَعْلِ المقسِمِ الإحدادُ على الميِّت. (وهو) أي الإحدادُ من أحدَّ ويُقالُ فيه الحِدادُ من حَدَّ لُغةً المنعِ ويُرْوَى بالجيمِ وهو القطعُ واصطِلاحًا هنا (ترك لُبسِ مَصبوغٍ) بما يُقْصَدُ (لزينةٍ وإنْ خَشُنَ) لِلنَّهيِ الصّحيحِ عنه كالاكتحالِ والتّطيُّبِ

الشُّبهةِ بالتَّزَوُّجِ بالكُلّيّةِ وإنْ كانَتْ لِلمُتَزَوِّجِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو كانَت المسألةُ بحالِها إلا أنّها لم تَحمِلْ مِن وطْءِ الشُّبهةِ اعْتَدَّتْ بالأشهُرِ عَن الوفاةِ ودَخَلَ فيها عِدّةُ وطْءِ الشُّبهةِ؛ لأنّهما لِشَخصٍ واحِدٍ وإنْ حَمَلَتْ مِن وطْءِ التَّزَوُّجِ اعتَدَّتْ عَن الوفاةِ بوَضعِه ودَخَلَ فيها عِدّةُ الشُّبهةِ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (فالمنقولُ عَن الشافعيّ نَدْبُ الإحدادِ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني أيضًا.

▫ قولُ (لمتن: (ويُستَحَبُّ لِبائِنٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُستَحَبُّ في عِدّةِ فِراقِ الزَّوْجِ قال في شَرحِه خَرَجَ بفِراقِ الزَّوْجِ المَوْطوءةُ بشُبهةٍ أو بنِكاحٍ فاسِدٍ وأُمُّ الوَلَدِ فلا يُستَحَبُّ لهما الإحدادُ اهـ والاقتِصارُ على نَفْيِ الاستِحْبابِ يُشعِرُ بالجوازِ، وقد يَلْتَزِمُ وإنْ حَرُمَ في الزّيادةِ على ثَلاثةِ أيّامٍ في غيرِ الزَّوْجِ كما يَأتي فَيَكونُ ذاكَ مَخصوصًا بغيرِ هذا فَلْيُراجَعْ م ر اهـ سم، وقولُه: خَرَجَ إلى قولِه اهـ في المُغْني مِثْلُه.

▫ قولُه: (بخُلعٍ) إلى قولِ المتنِ (ويَحرُمُ) في النّهايةِ إلا قولَه: (أو فَسخٍ). ▫ قولُه: (وَفُرِّقَ الأَوَّلُ) عِبارةُ المُغْني كالمُتَوَفّى عنها زَوْجُها بجامِعِ الاعْتِدادِ عَن نِكاحٍ ودُفِعَ هذا بأنّها إنْ فورِقَتْ بطَلاقٍ فَهي مَجفُوّةٌ به أو بفَسخٍ فالفَسخُ منها أو لِمَعْنًى فيها فلا يَليقُ بها فيهِما إيجابُ الإحدادِ اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ تلك) أي: المُتَوَفّى عنها زَوْجُها. ▫ قولُه: (أي الإحدادُ) إلى قولِه: (ويوَجَّه) في المُغْني.

▫ قولُ (لمتن: (لُبسِ مَصبوغٍ إلخ) يُتَّجه أخْذًا مِمّا يَأتي في الحُليّ جَوازُ لُبسِه عندَ الحاجةِ كإحرازِه اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (بما يُقْصَدُ) إنّما قَدَّرَه؛ لأنّ المتنَ يوهِمُ أنّ المُمْتَنِعَ إنّما هو المصبوغُ بقَصْدِ الزّينةِ بخِلافِ ما صُبِغَ لا بقَصْدِها وإنْ كانَ الصّبغُ في نَفْسِه زينةً فَأشارَ بهذا التّقديرِ إلى امْتِناعِ جَميعِ ما مِن شَأنِه أنْ يُقْصَدَ لِلزّينةِ وإنْ لم يُقْصَدْ بصَبْغِ خُصوصِه زينةٌ وهذا التّقديرُ مَأخوذٌ مِن كَلامِ المُصَنِّفِ فيما يَأتي قَريبًا اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتن: (وَإنْ خَشُنَ) أي: المَصبوغُ نَبَّهَ به على أنّ فيه خِلافًا والمشهورُ عَدَمُ الجوازِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (عنه) أي عَن لُبسِ المصبوغِ. ▫ قولُه: (كالاكتِحالِ إلخ) أي: كما نُهي عَن الاكتِحالِ إلخ ولَيسَ

▫ قولُه: (فالمنقولُ عَن الشافعيّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه في (لمتن: (ويُستَحَبُّ لِبائِنٍ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويُستَحَبُّ في عِدّةِ فِراقِ الزَّوْجِ قال في شَرحِه خَرَجَ

والاختضابِ والتَّحَلِّي وذِكْرُ المُعَصْفَرِ والمصبوغِ بالمغرةِ بفتحِ أوّلِه في رِوايةٍ من بابِ ذِكْرِ بعضِ أفرادِ العامِّ على أنّه لِبَيانِ أنّ الصّبْغَ لا بُدَّ أنْ يكون لِزينةٍ (وقيلَ يَحِلُّ) لُبْسُ (ما صُبِغَ غَزْلُه، ثمّ نُسِجَ) للإذْنِ في ثَوْبِ العصْبِ في رِوايةٍ وهو بفتحٍ فسُكُونٍ للمُهْمَلَتَينِ نَوْعٌ من البُرودِ يُصْبَغُ، ثمّ يُنْسَجُ وأُجيبَ بأنّه نُهِيَ عنه في أخرى فتعارَضَتا والمعنى يُرَجِّحُ أنّه لا فرقَ بل هذا أبلَغُ في الزِّينةِ إذْ لا يُصْبَغُ أوّلًا إلا رَفيعُ الثِّيابِ (ويُباحُ غيرُ مَصْبوغٍ) لم يحدُثْ فيه زينةٌ كنَقْشٍ (من قُطْنٍ وصوفٍ وكتّانٍ) على اختلافِ ألوانِها الخِلْقيّةِ وإنْ نَعُمتْ (وكذا إبرَيْسَمٌ) لم يُصْبَغْ ولم يحدُثْ فيه ذلك أي حَريرٌ (في الأصحِّ) لِعدمِ حُدوثِ زينةٍ فيه وإنْ صُقِلَ وبَرِقَ ويُوَجَّه بأنّ الغالِبَ فيه أنّه ....

المُرادُ أنّ ما هُنا مَقيسٌ على الاكْتِحالِ إلخ وإنّما ذَكَرَ هذا هُنا مع أنّ مَحَلَّه ما سَيَأْتي عندَ ذِكْرِ الاكْتِحالِ وما بَعْدَه؛ لأنّ النَّهْيَ عَن ذلك في نَفْسِ الحديثِ المُشْتَمِلِ على النَّهْيِ عَمّا هُنا اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَذِكْرُ المُعَصْفَرِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه مِن بابِ ذِكْرِ إلخ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه وذِكْرُ المُعَصْفَرِ والمصبوغِ بالمغْرةِ أي الاقْتِصارِ عليهِما اهـ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوّلِهِ) عِبارةُ الأوقيانوس المغْرةُ بفَتْحِ الميمِ وسُكونِ الغَيْنِ المُعْجَمةِ ويَجوزُ فَتْحُها الطِّينُ الأحْمَرُ اهـ. ▫ قولُه: (في رِوايةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِذِكْرِ المُعَصْفَرِ إلخ. ▫ قولُه: (مِن بابِ ذِكْرِ بعضِ أفرادِ العامِّ) وهو أي العامُّ المصبوغُ المَنْهيُّ عَنه المذْكورُ بقولِه لِلنَّهْيِ إلخ أي وذِكْرُ فَرْدٍ مِن أفرادِ العامِّ لا يُخَصِّصُه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لِبَيانِ أنّ الصَّبْغَ إلخ) يَعْني أنّه أُشيرَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ في الحديثِ إلى أنّ الصَّبْغَ المُمْتَنِعَ إنّما هو المقْصودُ لِلزِّينةِ لا كُلُّ صَبْغٍ مِن بابِ بَيانِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ بعضِ أفرادِه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِفَتْحٍ فَسُكونٍ إلخ) أي: بِفَتْحِ العيْنِ وإسْكانِ الصّادِ المُهْمَلَتَيْنِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (يُصْبَغُ) عِبارةُ المُغْني يُعْصَبُ غَزْلُه أي يُجْمَعُ، ثم يُشَدُّ، ثم يُصْبَغُ مَعْصوبًا اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا يُصْبَغُ أوّلاً إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ الغالِبَ أنّه لا يُصْبَغُ قَبْلَ النَّسْجِ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ نَعُمَتْ) عِبارةُ المُغْني وإنْ نَفِسَتْ؛ لأنّ تَقْييدَهُ ﷺ الثَّوْبَ بالمصبوغِ يُفْهِمُ أنّ غيرَ المصبوغِ مُباحٌ ولِأنّ نَفاسَتَها مِن أصْلِ الخِلْقةِ لا مِن زينةٍ دَخَلَتْ عليها كالمرْأةِ الحسْناءِ لا يَلْزَمُها أنْ تُغَيِّرَ لونَها بسَوادٍ ونَحْوِه اهـ.

▫ قولُه: (أي حَريرٌ) تَفْسيرٌ لإبْرَيْسَم.

▫ قولُ (المتنِ): (في الأصَحِّ) ولَها لُبْسُ الخزِّ قَطْعًا لاستِتارِ الإبْرَيْسَم فيه بالصّوفِ ونَحْوِه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (بِأنّ الغالِبَ فيه إلخ) فيه ما فيه، وكذا في قولِه وبِه يُرَدُّ إلخ اهـ سم.

بفِراقِ الزّوْجِ الموْطوءةُ بشُبْهةٍ أو بِنِكاحٍ فاسِدٍ وأُمُّ الوَلَدِ فلا يُسْتَحَبُّ لَهما الإحْدادُ اهـ فالاقْتِصارُ على نَفْيِ الاستِحْبابِ يُشْعِرُ بالجوازِ، وقد يَلْزَمُ وإنْ حَرُمَ في الزِّيادةِ على ثَلاثةِ أيّامٍ في غيرِ الزّوْجِ كما يَأْتي فَيَكونُ ذاكَ مَخْصوصًا بغيرِ هذا فَلْيُراجَعْ م ر.

(تَنْبيهٌ): حَيْثُ طُلِبَ الإحْدادُ أو أُبيحَ وتَضَمَّنَ تَغْييرَ اللِّباسِ لأجْلِ الموْتِ كانَ مُسْتَثْنًى مِن حُرْمةِ تَغْييرِ اللِّباسِ لِلمَوْتِ المُقَرَّرةِ في بابِ الجنائِزِ. ▫ قولُه: (بِأنّ الغالِبَ فيه إلخ) فيه ما فيه، وكذا في قولِه وبِه يُرَدُّ

لا يُقصَدُ لِزِينةِ النساءِ وبه يَرِدُ ما أطالَ به الأذرَعيُّ وغيرُه من أنَّ كثيرًا من نحوِ الأحمَرِ والأصفَرِ الخِلْقيِّ يربو لِصَفاءِ صَقْلِه وشِدَّةِ بريقِه على كثيرٍ من المصبوغِ (و) يُباحُ (مَصبوغٌ لا يُقصَدُ لِزينةٍ) أصلًا بل لِنحوِ احتمالِ وَسَخٍ أو مُصيبةٍ كأسوَدَ وما يقرَبُ منه كالمُشَبَّعِ من الأخضَرِ وكُحليٍّ وما يقرَبُ منه كالمُشَبَّعِ من الأزرَقِ ولا يَرِدُ على عبارَته مَصبوغ تَرَدَّدَ بين الزِّينةِ وغيرِها كالأخضَرِ والأزرَقِ؛ لأنَّ فيه تفصيلًا هو أنه إنْ كان برّاقًا صافيَ اللَّوْنِ حَرُمَ وعبارَتُه الأولى قد تَشمَلُه؛ لأنَّ الغالِبَ فيه حينئذٍ أنَّه يُقصَدُ لِلزِّينةِ وإلا فلا وعبارَتُه هذه تَشمَلُه؛ لأنَّه لا يُقصَدُ به زينةٌ حينئذٍ. (ويحرُمُ) طِرازٌ مُرَكَّبٌ على الثوبِ لا مَنسوجٌ معه إلا إنْ كثُرَ أي بأنْ عُدَّ الثوبُ بسببه ثَوبَ زينةٍ فيما يظهرُ و(حُليُّ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ) ولو نحوَ خاتَمٍ وقُرطٍ لِلنَّهيِ عنه ومنه مُمَوَّهٌ بأحدِهما أو مُشبِهُه إنْ ستَرَه بحيثُ لا يُعرَفُ إلا بتأمُّلٍ ويُفرَّقُ بين هذا وما مَرَّ في الأواني بأنَّ المدارَ هنا على مُجَرَّدِ الزِّينةِ وثَمَّ على العينِ مع الخُيَلاءِ، وكذا نحوُ نُحاسٍ ووَدَعٍ

▫ قولُه: (لا يُقصَدُ لِزينةِ النساءِ) أي: ولا نَظَرَ لِلتَّزَيُّنِ به في بعضِ البِلادِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بل لِنَحوِ) إلى قولِ المتنِ، وكذا في المُغْني إلا قولَه أي بأنْ إلى المتنِ وقولَه إنْ ستَرَه وقولَه ويُفرَّقُ إلى وكذا.

▫ قولُه: (وعِبارَتُه الأولى) هي قولُ المتنِ تَرْكُ لُبْسِ مَصبوغٍ لِزينةٍ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ كانَ كَدِرًا أو مُشبَعًا أو أكْهَبَ بأنْ يَضرِبَ إلى الغبرةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وعِبارَتُه هذه) أي: قولُ المتنِ ومَصبوغٌ لا يُقصَدُ لِزينةٍ. ▫ قولُه: (طِرازٌ) إلى قولِه: (ويُفرَّقُ بَينَهما) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (طِرازٌ مُرَكَّبٌ إلخ) أي: ولو كانَ صَغيرًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إلا إنْ كثُرَ) أي: الطِّرازُ المنسوجُ مع الثَّوبِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وقُرطٍ) اسمٌ لِما يُلبَسُ في شَحمةِ الأُذُنِ والمُرادُ به هُنا الحلَقُ لا بقَيدٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ومنه) أي: مِن الحُليِّ والضَّميرُ في مُشبِهُه راجِعٌ لِلمُمَوَّهِ اهـ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ نَصُّها عِبارةُ الأذرَعيِّ نَقلًا عن الحاوي لِلماوَرديِّ ولو تَحَلَّتْ برَصاصٍ أو نُحاسٍ فإن كانَ مَوَّهَ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو مُشابِهًا لَهما بحَيثُ لا يُعرَفُ إلا بالتَّأمُّلِ أو لم يَكُنْ كذلك ولكِنَّها مِن قَومٍ يَتَزَيَّنونَ بمِثلِ ذلك فحَرامٌ وإلا فحَلالٌ انتَهَتْ وعليه فيَتَعَيَّنُ قِراءةُ أو مُشبِهُه بالرَّفعِ عَطفًا على مُمَوَّهٌ والضَّميرُ فيه لأحَدِهما والتَّقديرُ ومنه مُمَوَّهٌ بأحَدِهما ومنه مُشبِهُ أحَدِهما، وقولُه: إنْ سَتَرَه لَيسَ في كَلامِ الأذرَعيِّ عن الماوَرديِّ كما تَرَى فكَأنَّ الشّارِحَ قَيَّدَ به المُمَوَّهَ بأحَدِهما لكن يَنبَغي تَقديمُه على قولِه أو مُشبِهُه مع بَيانِ أنَّه مِن عندِه، وقولُه: بحَيثُ لا يُعرَفُ إلا بتَأمُّلٍ قد عَرَفتَ أنَّه قَيدٌ في مُشبِهِ أحَدِهما فتَأمَّلْ اهـ أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ المُغْني نَصُّه: والتَّقييدُ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ مُفهِمُ جَوازِ التَّحَلِّي بغَيرِهما كنُحاسٍ ورَصاصٍ وهو كذلك إلا أنْ تَعَوَّدَ قَومُها التَّحَلِّي بهما أو أشبَها الذَّهَبَ والفِضَّةَ بحَيثُ لا يُعرَفانِ إلا بتَأمُّلٍ أو مُوِّها بهما فإنَّهما يَحرُمانِ قال الأذرَعيُّ والتَّمويه بغَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أي مِمّا يَحرُمُ تَزَيُّنُها به كالتَّمويه بهما وإنَّما اقتَصَروا على ذِكرِهما اعتِبارًا بالغالِبِ اهـ.

▫ قولُه: (ووَدَعٍ) خَرَزٍ بيضٍ تَخرُجُ مِن البَحرِ بَيضاءَ تُعَلَّقُ لِدَفعِ العَينِ اهـ كُرديٌّ.

إلخ. ▫ قولُه: (أي بأنْ عُدَّ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (ومنه) أي: مِن الحُليِّ والضَّميرُ في مُشبِهُه راجِعٌ لِلمُمَوَّهِ.

وعاجٍ وذبلٍ إنْ كانت من قومٍ يتحلَّوْنَ به نعم، يَحِلُّ لُبْسُه ليلًا فقط مع الكراهةِ إلا لِحاجةٍ كإحرازِه وفارَقَ حرمةَ اللُّبْسِ والتَّطَيُّبِ ليلًا بأنَّهما يُحَرِّكانِ الشَّهْوةَ غالِبًا ولا كذلك الحُليُّ (وكذا) يحرُمُ (لُؤْلُؤٌ) ونحوُه من الجواهرِ التي يتحلَّى بها ومنها العقيقُ (في الأصحِّ) لِظُهورِ الزِّينةِ فيها. (و) يحرُمُ لِغيرِ حاجةٍ كما يأتي (طيبٌ) ابتداءً واستدامةً فإذا طَرَأَتْ العِدَّةُ عليه لَزِمَها إزالَتُه لِلنَّهْيِ عنه ويُفَرَّقُ بينها وبين نظيرِه في المُحْرِمِ بأنَّه ثَمَّ من سُنَنِ الإحرامِ ولا كذلك هنا وبأنَّه يُشَدَّدُ عليها هنا أكثرَ بدليلِ حرمةِ نحوِ الحِنَّاءِ والمُعَصْفَرِ عليها هنا لا ثَمَّ (في بَدَنٍ) نعم، رَخَّصَ ﷺ لها أنْ تَتْبَعَ لِنحوِ حيضٍ قليلَ قِسطٍ أو أظفارٍ نَوْعَين من البخُورِ للحاجةِ وأَلْحَقَ الإسنَويُّ بها في ذلك المُحْرِمةَ وخالفه الزَّرْكشيُّ والأوجَه الأوَّلُ (وثَوْبٍ وطَعامٍ و) في (كُحْلٍ) والضَّابِطُ أنَّ كلَّ ما حَرُمَ على المُحْرِمِ من الطِّيبِ والدُّهْنِ لِنحوِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ حَرُمَ هنا لكن لا فِدْيةَ

▫ قولُه: (وَذَبْلٍ) بِوزانِ فَلْسٍ شيْءٌ كالعاجِ وقيلَ هو ظَهْرُ السُّلَحْفاةِ البحْريَّةِ مِصْباحٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَحِلُّ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى مِن اللَّيْلِ ما لو عَرَضَ لها اجْتِماعٌ فيه بالنِّساءِ لِوَليمةٍ أو نَحْوِها فَيَحْرُمُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لُبْسُه إلخ) أي: الحُليُّ اهـ مُغْني وقال الرَّشيديُّ يَعْني جَميعَ ما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (لَيْلًا فَقَطْ) وأمّا لُبْسُه نَهارًا فَحَرامٌ إلاّ إنْ تَعَيَّنَ طَريقًا لإحْرازِه فَيَجوزُ لِلضَّرورةِ كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (إلاّ لِحاجةٍ) أي: فلا يُكْرَه اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ ظاهِرُه أنَّه راجِعٌ إلى كَراهةِ اللُّبْسِ لَيْلًا ويُحْتَمَلُ إرْجاعُه إلَيْه وإلى حُرْمةِ اللُّبْسِ نَهارًا فَيَكونُ موافِقًا لِما في المُغْني تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ اهـ.

▫ قولُه: (حُرْمةَ اللُّبْسِ) أي: لُبْسِ الثِّيابِ المصْبوغةِ مُغْني ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَطيبٌ) أي: بأنْ تَسْتَعْمِلَه وخَرَجَ بذلك ما لو كانَ حِرْفَتُها عَمَلَ الطِّيبِ فلا حُرْمةَ عليها حينَئِذٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) إلى قولِه: (وألْحَقَ الإسْنَويُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُفَرَّقُ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما وبَيْنَ نَظيرِه) الضَّميرانِ يَرْجِعانِ إلى استِدامةٍ اهـ كُرْديٌّ أي الأوَّلِ باعْتِبارِ لَفْظِها والثّاني باعْتِبارِ مَعْناها أي أنْ يُسْتَدامَ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) التَّطَيُّبَ. ▫ قولُه: (عليها) أي: المرْأةِ هُنا أي في عِدّةِ الوفاةِ. ▫ قولُه: (لِأنَّمِ) أي: في الإحْرامِ. ▫ قولُه: (قِسْطٍ) بِكَسْرِ القافِ وضَمِّها وهو الأكْثَرُ مِصْباحٌ ع ش.

▫ قولُه: (أو أظْفارٍ) ضَرْبٌ مِن العِطْرِ على شَكْلِ أظْفارِ الإنْسانِ قَسْطَلّانيٌّ على البُخاريِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (نَوْعَيْنِ) عِبارةُ المُغْني وهما نَوْعانِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن البخورِ) بِفَتْحِ الباءِ مِصْباحٌ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (والأوجَه الأوَّلُ) فَيَجوزُ لِلْمُحْرِمةِ أنْ تُتْبِعَ حَيْضَها أو نِفاسَها شَيْئًا منهما خِلافًا لِلنِّهايةِ.

▫ قولُه: (والضّابِطُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بأنّ في إسْنادِه مَجْهولاً) وقولَه: (وإن اقْتَضَتْ) إلى (خَشْيةٍ) وقولَه: (أو تَصْغيرٌ). ▫ قولُه: (والدُّهْنِ لِنَحْوِ الرَّأسِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَحْرُمُ عليها دَهْنُ شَعْرِ رَأسِها ولِحْيَتِها إنْ كانَ لها لِحْيةٌ لِما فيه مِن الزِّينةِ بِخِلافِ دَهْنِ سائِرِ البدَنِ اهـ، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها

▫ قولُه: (والدُّهْنِ لِنَحْوِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ بِخِلافِ دَهْنِ سائِرِ البدَنِ اهـ ويَنْبَغي إلاّ ما مِن شَأْنِه أنْ يَظْهَرَ حالَ المِهْنةِ فَيَحْرُمُ دَهْنُ شَعْرِه م ر.

لِعدمِ النّصّ وليس للقياسِ فيها مَدْخَلٌ وكلُّ ما حَلَّ له ثَمّ حَلَّ هنا (و) يحرُمُ (اكتحالٌ بإثمِدٍ) ولو غيرَ مُطَيَّبٍ وإنْ كانت سوْداءَ لِلنَّهيِ عنه وهو الأسوَدُ ومثلُه نصًّا الأصفرُ وهو الصَّبْرُ بفتحٍ أو كسرٍ فسُكُونٍ وبفتحٍ فكسرٍ ولو على بَيْضاءَ لا الأبيَضُ كالتُّوتياءِ إذْ لا زينةَ فيه (إلا لِحاجةٍ كرَمَدٍ) فتجعَلُه ليلًا وتمسَحُه نهارًا إلا إنْ أضَرَّها مسحُه؛ لأنه ﷺ رأى صَبْرًا بعَيْنَيْ أُمِّ سلَمةَ وهي مُحِدَّةٌ على أبي سلَمةَ فزَجَرَها فأجابَتْ بأنّه لا طيبَ فيه فأجابَها بأنّه يَزيدُ حُسنَ الوجه، ثمّ قال: «فلا تجعَليه إلا ليلًا وامسَحيه نهارًا» واعترِضَ بأنّ في إسنادِه مجهُولًا وبأنّه صَحَّ النّهيُ عنه وإنْ خَشيَتْ المرأةُ انفِقاءَ عَينِها ورُدَّ بأنّ المُرادَ وإنْ انفقَأتْ في زَعْمِك فإنّي أعلمُ أنّها لا تنفَقِئُ وبُحِثَ أنّها لو احتاجَتْ لِلدُّهْنِ أي أو الطِّيبِ جازَ أيضًا، وقد يشمَلُه المتنُ ويظهرُ ...

عَن شَرْحِ المنهَجِ ما نَصُّه: ويَنْبَغي إلاّ ما مِن شأنِه أنّه يَظْهَرُ حالَ المِهْنةِ فَيَحْرُمُ دَهْنُ شَعْرِه م ر اهـ.

▫ قولُه: (فيها) أي: الفِدْيةِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي: لِلْمُحْرِمِ، ثم أي في الإحرامِ ولا يَخْفَى أنّ الثّانيَ يُغْني عَن الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ اكْتِحالٌ) الأقْرَبُ ولو لِلْعَمْياءِ الباقيةِ الحدَقةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو غيرَ مُطَيَّبٍ) إلى قولِه: (وَيَظْهَرُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (بأنّ في إسْنادِه مَجْهولاً)، وقولَه: (لِلدُّهْنِ).

▫ قولُه: (وَهو الأسْوَدُ) عِبارةُ المُغْني وهو بكَسْرِ الهمْزةِ والميمِ حَجَرٌ يُتّخَذُ منه الكُحْلُ الأسْوَدُ ويُسَمّى بالأصْبَهانيّ اهـ. ▫ قولُه: (أضَرّها) الأولَى أضَرّ بها؛ لأنّه لا يَتَعَدّى إلاّ بحَرْفِ الجرّ كما مَرّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (رَأى صَبْرًا إلخ) تَمَسّكَ بهذا الحديثِ ونَحْوِه مَن قال بجَوازِ نَظَرِ وجه الأجْنَبيّةِ حَيْثُ لا شَهْوةَ ولا خَوْفَ فِتْنةٍ وأُجيبُ بجَوازِ أنّه ﷺ لم يَقْصِد الرُّؤْيةَ بل وقَعَت اتّفاقًا وبِأنّه لا يُقاسُ عليه غيرُه لِعِصْمَتِه فَيَكونُ ذلك مِن خَصائِصِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ قال: «فلا تَجْعَليه إلاّ لَيلاً» إلخ) وحَمَلوه على أنّها كانَتْ مُحْتاجةً إلَيْه لَيْلاً فَأذِنَ لها فيه لَيْلاً بَيانًا لِلْجَوازِ عندَ الحاجةِ مع أنّ الأولَى تَرْكُه نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (صَحّ النّهْيُ) أي: نَهْيُ مُعْتَدّةٍ أُخْرَى. ▫ قولُه: (وَرُدّ) أي: بالاعْتِراضِ الثّاني، وأمّا الأوّلُ فَسَكَتَ عَن جَوابِه فَلْيُراجَعِ اهـ سَيّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (في زَعْمِك) خِطابٌ لأُمّ المُعْتَدّةِ المُعيدةِ لِلسُّؤالِ بَعْدَ قولِهِ ﷺ لا مَرّتَيْنِ أو ثَلاثًا بأنْ قالتْ إنّي أخْشَى أنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُها بدونِه. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ولَو احتاجَتْ إلى تَطَيُّبٍ جازَ كما قاله الإمامُ قياسًا على الاكْتِحالِ اهـ وعِبارةُ النّهايةِ والأوجَه أنّها لَو احتاجَتْ له نَهارًا جازَ فيه والدُّهْنُ لِلْحاجةِ كالاكْتِحالِ لِلرّمَدِ اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في التّطَيُّبِ والدّهْنِ. ▫ قولُه: (وَقد يَشْمَلُه المتْنُ) أي: بالنّسْبةِ لِلطِّيبِ إذ الدّهْنُ لا ذِكْرَ له فيه بالكُلّيّةِ وذلك بأنْ يُجْعَلَ الاسْتِثْناءُ راجِعًا إلَيْه أيضًا هذا ولو جُعِلَ راجِعًا إلى جَميعِ ما سَبَقَ لَكانَ مُتّجَهًا أيضًا لِيَشْمَلَ ما صَرّحوا به مِن جَوازِ لُبْسِ الحُليّ عندَ الحاجةِ وما بَحَثاه قياسًا عليه مِن جَوازِ لُبْسِ ثَوْبِ الزّينةِ

▫ قولُه في (المتن): (واكْتِحالٌ) هَلْ يَشْمَلُ العَمْياءَ الباقيةَ الحدَقةِ ولا يَبْعُدُ الشُّمولُ؛ لأنّه مُزَيِّنٌ في العيْنِ المفْتوحةِ وإنْ فُقِدَ بَصَرُها. ▫ قولُه: (ثُمّ قال: «فلا تَجْعَليه إلاّ لَيلاً») قال في شَرْحِ الرّوْضِ حَمَلوه على أنّها أي أُمّ سَلَمةَ كانَتْ مُحْتاجةً إلَيْه لَيْلاً.

ضَبْطُ الحاجةِ هنا، وفي الكُحْلِ سواءٌ ما في اللَّيْلِ والنَّهارِ وإنْ اقتضى بعضُ العباراتِ أنّه يُكْتَفَى في اللَّيْلِ بالحاجةِ ويُشْتَرَطُ في النَّهارِ الضَّرورةُ بخَشْيةِ مُبيحِ تَيَمُّمٍ وحيثُ زالَتْ وجَبَ مسحُه أو غَسلُه فوْرًا كالمُحْرِمِ كما هو ظاهرٌ. (و) يحرُمُ (اسفيذاجٌ) بمُعْجَمةٍ وهو من رَصاصٍ يُحَسَّنُ به الوجه (ودِمامٌ) بضَمٍّ أو كسرِ المُهْمَلةِ وهو الحُمْرةُ التي يُوَرَّدُ بها الخدُّ (و) تَسوِيدُ أو تصغيرُ الحاجِبِ وتَطْريفُ الأصابعِ و(خِضابُ حِنّاءٍ ونحوِه) كوَرْسٍ لِما يظهرُ أي في المِهْنةِ غالِبًا فيما يظهرُ وتجعيدُ صُدْغٍ وتصفيفُ طُرَّةٍ؛ لأنّ ذلك كلَّه لِلزِّينةِ.

(تنبيهٌ) ما نصُّوا على أنّه زينةٌ لو اطَّرَدَ في مَحَلٍّ أنّه ليس زينةً هل يُعْتَبَرُ هذا أو لا مَحَلُّ نَظَرٍ وظاهِرُ كلامِهم الثاني؛ لأنّه لا عبرةَ بعُرْفٍ حادِثٍ ولا خاصٍّ مع عُرْفٍ أصليٍّ أو عامٍّ ولا يُنافيه ما مَرَّ في نحوِ النُّحاسِ والوَدَعِ؛ لأنّ ذلك لم يَنُصُّوا فيه على شيءٍ لِتَرَدُّدِ نَظَرِهم فيه ومَرَّ في عندَ الحاجةِ أيضًا فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّد عُمَرُ. ▫ قولُه: (ضَبْطُ الحاجةِ إلخ) ومَعْلومٌ أنّ المُعَوَّلَ عليه في ذلك إخبارُ طَبيبٍ عَدْلٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخَشْيةِ مُبيحِ التَّيَمُّمِ) اعْتَمَدَه الحلَبيُّ والزِّياديُّ وقال البِرْماوِيُّ فيه بُعْدٌ والوجه الاكْتِفاءُ بما لا يُحْتَمَلُ عادةً اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ اسفيذاجٌ إلخ) ويَحْرُمُ أيضًا طَلْيُ الوجه بالصَّبْرِ؛ لأنّه يُصَفِّرُ الوجْهَ فهو كالخِضابِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِمُعْجَمةٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو بفاءٍ وذالٍ مُعْجَمةٍ ما يُتَّخَذُ مِن رَصاصٍ يُطْلَى به الوجْه لِيُبَيِّضَه قال بعضُهم وهو لَفْظٌ مولَّدٌ اهـ.

▫ قولُه: (بِضَمٍّ) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَهو الحُمْرةُ إلخ) واشْتُهِرَ عندَ العامّةِ بحُسْنِ يوسُفَ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَتَسْويدُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَحْرُمُ الإثْمِدُ في الحاجِبِ كما قاله صاحِبُ البيانِ والْحَقَ به الطَّبَرِيُّ كُلَّ ما يُتَزَيَّنُ به كالشَّفةِ واللِّثةِ والخدَّيْنِ والذَّقَنِ فَيَحْرُمُ في جَميعِ ذلك اهـ قال الرَّشيديُّ، وقولُه: والْحَقَ به أي بالحاجِبِ، وقولُه: كُلَّ ما يُتَزَيَّنُ به هو بِبِناءِ يُتَزَيَّنُ لِلْفاعِلِ اهـ. ▫ قولُه: (أو تَصْغيرُ الحاجِبِ) بالغَيْنِ المُعْجَمةِ عِبارةُ المُغْني وحَشْوُ حاجِبِها بالكُحْلِ وتَدْقيقُه بالحفِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَطْريفُ الأصابعِ) شامِلٌ لأصابعِ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كَوَرْسٍ) أي: وزَعْفَرانٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما يَظْهَرُ إلخ) كالوجْه واليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ لا لِما تَحْتَ الثِّيابِ قال الرّافِعيُّ والغاليةُ وإنْ ذَهَبَ ريحُها كالخِضابِ اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ وشَعْرُ الرَّأْسِ منه أي مِمّا يَظْهَرُ في المِهْنةِ وإنْ كانَ كثيرًا ما يَكونُ تَحْتَ الثِّيابِ كالرِّجْلَيْنِ. ▫ قولُه: (وَتَجْعيدُ صُدْغٍ) أي: شَعْرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَتَصْفيفُ طُرَّةٍ) أي: شَعْرِها اهـ مُغْني زادَ النِّهايةُ ونَقْشُ وجْهِها اهـ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم الثّاني) فَعليه يَحْرُمُ تَحَلّي السّودانِ بحُلِيِّ الذَّهَبِ وإنْ لم يَعُدّوه زينةً م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: الثّاني، وكذا الإشارةُ في قولِه الآتي ما يُؤَيِّدُ ذلك.

▫ قولُه: (وَتَطْريفُ الأصابعِ) شامِلٌ لأصابعِ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ. ▫ قولُه: (لِما يَظْهَرُ) ومنه شَعْرُ الرَّأْسِ ولو سَلِمَ فَهو مُلْحَقٌ بما يَظْهَرُ؛ لأنّ مِن شَأْنِه أنْ يُقْصَدَ التَّزَيُّنُ بخَضْبِه م ر. ▫ قولُه: (وَتَجْعيدُ صُدْغٍ) أي: شَعْرِه. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم الثّاني) فَعليه يَحْرُمُ تَحَلّي السّودانِ بحُلِيِّ الذَّهَبِ وإنْ لم يَعُدّوه زينةً م ر.

أعمالِ المساقاةِ ما يُؤَيِّدُ ذلك. (ويَحِلُّ تجميلُ فِراشٍ وأثاثٍ) بمُثلَّثتين وهو متاعُ البيت بأنْ تُزَيِّنَ بيتَها بأنواعِ الملابسِ والأواني ونحوِهما؛ لأنّ الإحدادَ خاصٌّ بالبدَنِ ومن ثَمَّ حَلَّ لها الجُلوسُ على الحريرِ قال ابنُ الرِّفعةِ لا الالتحافُ به؛ لأنّه كاللُّبسِ قال الزَّركشيُّ إلا ليلًا كالحُليِّ ويَرُدُّه الفرقُ السَّابِقُ بين الحُليِّ واللُّبسِ (و) يَحِلُّ (تنظيفٌ بغَسلِ نحوِ رَأسٍ وقَلْمٍ) لأظْفارٍ وإزالةِ شَعْرِ نحوِ عانةٍ (وإزالةِ وسَخٍ) بسِدْرٍ أو نحوِه؛ لأنّ ذلك ليس من الزِّينةِ المُرادةِ هنا وهي التي تَدْعُو للوَطْءِ فلا يُنافي عَدُّهم له في الجُمْعةِ من الزِّينةِ (قُلْت ويَحِلُّ امتشاطٌ) من غيرِ ترجيلٍ ولا دُهْنٍ وحَمّامٌ (إنْ لم يكن) فيه (خُروجٌ مُحَرَّمٌ) لِعدمِ الزِّينةِ. (ولو تَرَكَتْ الإحدادَ) الواجبَ كلَّ المُدَّةِ أو بعضَها (عَصَتْ) الكامِلةُ العالِمةُ بوجوبه ووَليُّ غيرِها (وانقضت العِدَّةُ كما لو فارَقت المسكنَ) اللّازِمَ لها مُلازَمَتُه فإنّها أو وليُّها تعصي وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ المُدَّةِ (ولو بَلَغَتْها الوفاةُ) أو

▫ قولُ (المتن): (تجميلُ فِراشٍ) وهو ما تَرْقُدُ أو تَقْعُدُ عليه مِن نِطَعٍ ومَرْتَبةٍ ووِسادةٍ ونَحْوِها مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (بِمُثَلَّثَتَيْن) إلى الفصلِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ ما فيما سأُنَبِّه عليه إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

▫ قولُه: (لا الالتِحافُ بِهِ) أي: حَيْثُ حَرُمَ عليها لُبْسُه لِما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ لُبْسِ غيرِ المصْبوغِ منه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه كاللُّبْسِ) أي: لَيْلًا ونَهارًا مُغْني ونِهايةٌ وأسْنَى. ▫ قولُه: (نَحْوَ عانةٍ) أي: كالإبِطِ.

▫ قولُ (المتن): (وَإزالةِ وسَخٍ) أي: ولو طاهِرًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلك) أي: ما ذُكِرَ مِن التَّنْظيفِ والإزالةِ. ▫ قولُه: (لَيسَ مِن الزِّينةِ المُرادةِ إلخ)، وأمّا إزالةُ الشَّعْرِ المُتَضَمِّنِ زينةً كَأخْذِ ما حَوْلَ الحاجِبَيْنِ وأعْلَى الجبْهةِ فَتُمْنَعُ منه كما بَحَثَه بعضُ المُتأخِّرينَ بل صَرَّحَ الماوَرْديُّ بامْتِناعِ ذلك في حَقِّ غيرِ المُعْتَدّةِ، وأمّا إزالةُ شَعْرِ لِحيةٍ أو شارِبٍ نَبَتَ لها فَتُسَنُّ إزالَتُه كما مَرَّ في شُروطِ الصَّلاةِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش وقولُه بل صَرَّحَ الماوَرْديُّ بامْتِناعِ ذلك إلخ مُعْتَمَدٌ، وقولُه: في حَقِّ غيرِ المحَدّةِ أي إلاّ بإذنِ الزَّوْجِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ تَرْجيلٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني بلا تَرْجيلٍ بدُهْنٍ ويَجوزُ بنَحْوِ سِدْرٍ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (وَحَمّامٍ) بناءً على جَوازِ دُخولِها بلا ضَرورةٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه بناءً على جَوازِ دُخولِها إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُ (المتن): (إنْ لم يَكُنْ فيه خُروجٌ إلخ) فإن كانَ لم يَحِلَّ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه خُروجٌ مُحَرَّمٌ أي بأنْ كانَ لِغيرِ ضَرورةٍ فإن كانَ لِضَرورةٍ جازَ اهـ. ▫ قولُه: (العالِمةُ إلخ) أي: بِخِلافِ الجاهِلةِ بذلك فلا تَعْصي وظاهِرُه وإنْ بَعُدَ عَهْدُها بالإسْلامِ ونَشَأتْ بَيْنَ أظْهُرِ العُلَماءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَوَليِّ غيرِها) عَطْفٌ على الكامِلةِ. ▫ قولُه: (اللّازِمَ لها مُلازَمَتُه) أي: بلا عُذْرٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتن): (الوفاةُ) أي: مَوْتُ زَوْجِها.

▫ قولُه: (لا الالتِحافُ بِه) حَيْثُ حَرُمَ عليها بسَبَبِه لِما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ لُبْسِ غيرِ المصْبوغِ منه.

▫ قولُه: (لأنّه كاللُّبْسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ الكلامَيْنِ قُلْت الأوجَه أنّه كاللُّبْسِ مُطْلَقًا انْتَهى قولُه مُطْلَقًا أي نَهارًا أو لَيْلًا.

الطَّلاقُ (بعدَ المُدَّةِ) أي مُدَّةِ العِدَّةِ (كانت مُنقَضيةً) بمُضيِّ مُدَّتِها. (ولها) أي المرأةِ المُزوَّجةِ وغيرِها (إحدادٌ على غيرِ زوجٍ) من قريبٍ وسيِّدٍ، وكذا أجنبيٌّ حيثُ لا ريبةَ فيما يظهرُ، ثمّ رأيت شارِحين تَخالَفُوا فيه وما فصَّلْته أوجَه كما لا يخفى وظاهرٌ أنّ الزوجَ لو مَنَعَها مِمّا ينقُصُ به تَمَتُّعُه حَرُمَ عليها فعلُه (ثلاثةَ أيّامٍ) فأقَلَّ (وتَحرُمُ الزِّيادةُ) عليها إنْ قصَدَتْ بها الإحدادَ (واللّه أعلمُ) لِمفهومِ الخبرِ السّابِقِ ولأنّ فيها إظْهارَ عدمِ الرِّضا بالقضاءِ ولم يَجُزْ ذلك في المعتدَّةِ لِحَبْسِها على المقصودِ من العِدَّةِ وبحث الإمامُ أنّ لِلرَّجُلِ التَّحزُّنَ مُدَّةَ الثلاثةِ وردَّه ابنُ الرِّفعةِ بأنّ ذلك إنّما شُرِعَ لِلنّساءِ لِنَقْصِ عقلِهِنَّ المقتضي لِعدمِ الصَّبْرِ مع أنّ الشرعَ ألْزَمَهُنَّ بالإحدادِ دون الرِّجالِ وبفرضِ صحّةِ كلامِ الإمامِ فمَحَلُّه في تَحزُّنٍ بغيرِ تَغْييرِ مَلْبوسٍ ونحوِه وإلا حَرُمَ عليه كما مَرَّ في الجنائِزِ.

▫ قولُه: (مِن قَريبٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأشْبَه كما ذَكَرَه الأذْرَعِيُّ عَن إشارةِ القاضي أنّ المُرادَ بغيرِ الزَّوْجِ القريبُ فَيَمْتَنِعُ على الأجْنَبِيّةِ الإحْدادُ على أجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا ولو ساعةً وألْحَقَ الغزّيُّ بَحْثًا بالقريبِ الصَّديقَ والعالِمَ والصّالِحَ والسَّيِّدَ والمملوكَ والصِّهْرَ وضابِطُه أنّ مَن حَزِنَتْ لِمَوْتِه؛ فَلَها الإحْدادُ عليه ثَلاثةً ومَن لا فلا ويُمْكِنُ حَمْلُ إطْلاقِ الحديثِ والأصْحابِ على هذا اهـ. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَتْ بها الإحْدادَ)، فَلو تَرَكَتْ ذلك أي التَّزَيُّنَ بلا قَصْدٍ لم تَأْثَمْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِمَفهومِ الخبَرِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقد يُقالُ حُرْمةُ ما ذُكِرَ مَنطوقُ الخبَرِ لا مَفْهومُه اهـ سَيِّد عُمَرُ أي وإنْ كانَ جَوازُ الثَّلاثةِ مَفْهومَه ولِذا أي لِيَشْمَلَ المنطوقَ والمفْهومَ مَعًا أسْقَطَ النِّهايةُ والمُغْني لَفْظَ مَفْهوم.

▫ قولُه: (ولم يَجُزْ ذلك إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنّما رُخِّصَ لِلْمُعْتَدّةِ في عِدَّتِها لِحَبْسِها إلخ ولِغيرِها في الثَّلاثةِ؛ لأنّ النُّفوسَ لا تَسْتَطيعُ فيها الصَّبْرَ ولِذا سُنَّ فيها التَّعْزيةُ وتَنْكَسِرُ بَعْدَها أعْلامُ الحُزْنِ اهـ.

▫ قولُه: (فَمَحَلُّه إلخ)، ثم يُنْظَرُ فيه بأنّ التَّحزُّنَ بغيرِ ما ذُكِرَ يَنْبَغي أنْ يَكونَ جائِزًا مُطْلَقًا اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ بَعْدَ الحمْلِ عليه فَما وجه التَّوَقُّفِ في صِحَّتِه بل يَنْبَغي أنْ يُقْطَعَ به حينَئِذٍ والتَّقْييدُ بالثَّلاثةِ بالنِّسْبةِ لِلتَّأكُّدِ لِقُرْبِ العَهْدِ بالمُصيبةِ فلا يُرَدُّ قولُ الفاضِلِ المُحَشّي يَنْبَغي أنْ يَكونَ جائِزًا مُطْلَقًا اهـ. ▫ قولُه: (وإلا حَرُمَ)، وفي الزَّواجِرِ أنّه كَبيرةٌ، وقد يُتَوَقَّفُ فيه والأقْرَبُ أنّه صَغيرةٌ؛ لأنّه لا وعيدَ فيه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (مِن قَريبٍ إلخ) لا أجْنَبِيٍّ مُطْلَقًا على الأشْبَه وألْحَقَ الغزّيُّ بَحْثًا بالقريبِ الصَّديقَ والعالِمَ والصّالِحَ والسَّيِّدَ والمملوكَ والصِّهْرَ كما ألْحَقوا مَن ذُكِرَ به في أعْذارِ الجُمُعةِ والجماعةِ وضابِطُه أنّ مَن حَزِنَتْ لِمَوْتِه لها الإحْدادُ عليه ثَلاثةً ومَن لا فلا ويُمْكِنُ حَمْلُ إطْلاقِ الحديثِ والأصْحابِ على هذا م ر ش. ▫ قولُه: (وردَّه ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) مَشَى على الرَّدِّ م ر. ▫ قولُه: (فَمَحَلُّه إلخ)، ثم يُنْظَرُ فيه بأنّ التَّحزُّنَ بغيرِ ما ذُكِرَ يَنْبَغي أنْ يَكونَ جائِزًا مُطْلَقًا قد عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ في المُعْتَدّةِ وغيرِها تَخْصيصُ ما قُرِّرَ في الجنائِزِ.

فصل في سُكْنَى المعتدَّةِ

(تجبُ سُكْنَى لِمُعتدَّةِ طلاقٍ ولو) هي (بائِنٌ) بخُلْعٍ أو ثلاثٍ إلى انقضاءِ عِدَّتِها ولو حائِلًا بأيِّ صِفةٍ كانت وإنْ تَراضَيا على عدمِها للآيةِ (إلا ناشِزةً) حالَ الفِراقِ أو أثناءَ العِدَّةِ فلا سُكْنَى لها حتى تَعُودَ لِلطَّاعةِ كصُلْبِ النّكاحِ، وفي مُدَّةِ النُّشوزِ يرجِعُ عليها مُؤْجِرُ المسكنِ بأُجْرَتِه وقياسُه أنّه لو كان ملكَ الزوجِ رجع هو عليها بذلك ومثلُها كلُّ مَنْ لا نفقةَ لها حالةَ النّكاحِ

(فَصْلٌ: في سُكْنَى المُعْتَدَّةِ)

▫ قوله: (في سُكْنَى المُعْتَدةِ) ومُلازَمَتِها مَسْكَنَ فِراقِها نِهايةٌ ومُغْني، أي وما يَتْبَعُ ذلك كَخُروجِها لِقَضاءِ حاجةٍ ع ش. ▫ قوله: (ولو هو بائِنٌ) أي: الطّلاقُ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني قولُه: (ولو بائِنٍ) بجَرِّه كما بخَطِّه عَطْفًا على المجْرورِ ونَصْبُه أولَى أي ولو كانَتْ بائِنًا ويَجوزُ رَفْعُه بتَقْديرِ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ أي ولو هي بائِنٌ اهـ. ▫ قوله: (إلى انقِضاءِ عِدَّتِها) إلى قولِه: (ويُؤْخَذُ منه) في المُغْني إلاّ قولَه: (وفي مُدّةِ النُّشوزِ) إلى (ومِثْلُها) وإلى قولِه: (كذا أطْلَقوه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ويُؤْخَذُ منه) إلى المتنِ. ▫ قوله: (بأيِّ صِفةٍ كانَتْ إلخ) إنّما قَدَّرَه ليَتَّضِحَ الاستِثْناءُ الآتي. ▫ قوله: (وإنْ تَراضَيا على عَدَمِها) كما في فَتاوَى المُصَنِّفِ؛ لأنّها تَجِبُ يَوْمًا بيَوْمٍ ولا يَصِحُّ إسْقاطُ ما لم يَجِبْ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش يُؤْخَذُ منه أي التّعْليلِ أنّها تَسْقُطُ عَنه في اليَوْمِ الّذي وقَعَ فيه الإسْقاطُ لِوُجوبِ سُكْناه بطُلوعِ فَجْرِه اهـ. ▫ قوله: (لِلآيةِ) وهي قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: بُيوتِ أزْواجِهِنّ وأضافَها إلَيْهِنّ لِلسُّكْنَى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (يَرْجِعُ عليها مُؤْجِرُ المسْكَنِ) صورةُ ذلك أنْ تُعَدَّ بسُكْناها غاصِبةً فَتَنْفَسِخُ الإجارةُ بالغصْبِ شَيْئًا فَشَيْئًا وتَعودُ المنْفَعةُ في مُدّتِه إلى مِلْكِ المُؤْجِرِ فَيَرْجِعُ عليها بأُجْرَتِه مُدّةَ سُكْناها ناشِزةً، وكذا يُقالُ فيما إذا كانَ مِلْكَ الزّوْجِ سم على حَجّ أي بخِلافِ ما لو تَرَكَها الزّوْجُ ساكِنةً ولم يُطالِبْها بخُروجٍ ولا غيرِه فإنّه المُفَوِّتُ لِحَقِّه فلا أُجْرةَ عليها ولَعَلَّ وجْهَ ذلك أنّها لَمّا كانَتْ مُسْتَحِقّةً لِلسُّكْنَى برِضا الزّوْجِ استُصْحِبَ ذلك ولِأنّ الغالِبَ على الأزْواجِ أنّهم لا يُخْرِجونَ المرْأةَ مِن البَيْتِ بسَبَبِ النُّشوزِ اهـ ع ش. ▫ قوله: (لو كانَ) أي: المسْكَنُ. ▫ قوله: (وَمِثْلُها) أي: مِثْلُ النّاشِزةِ اهـ سم. ▫ قوله: (كُلُّ مَن إلخ) وكذا مِثْلُها مَن وجَبَت العِدّةُ بقولِها بأنْ طَلَّقَتْ، ثم أقَرّتْ

(فَصْلٌ: في سُكْنَى المُعْتَدَّةِ)

▫ قوله: (يَرْجِعُ عليها مُؤْجِرُ المسكَنِ بأُجْرَتِه) لَك أنْ تَسْتَشْكِلَ رُجوعَ المُؤْجِرِ عليها إذا كانَ المسْكَنُ في إيجارِ الزّوْجِ إيجارًا صَحيحًا إذ المنْفَعةُ حينَئِذٍ مِلْكُ الزّوْجِ دونَه وغايةُ الأمْرِ أنّه فَوَّتَها على نَفْسِه بتَرْكِ الزّوْجةِ في المسْكَنِ إلاّ أنْ يُقالَ صورةُ المسْألةِ أنّ سُكْناها بَعْدَ النُّشوزِ على وجْه التّعَدّي بحَيْثُ تُعَدُّ غاصِبةً والإجارةُ تَنْفَسِخُ بالغصْبِ شَيْئًا فَشَيْئًا والمنْفَعةُ في مُدّةِ الغصْبِ رَجَعَتْ إلى المُؤْجِرِ ولم تَتْلَفْ إلاّ في مِلْكِه فَيَرْجِعُ عليها بأُجْرَتِه مُدّةَ سُكْناها ناشِزةً، وكذا يُقالُ فيما إذا كانَ مِلْكَ الزّوْجِ.

▫ قوله: (وَمِثْلُها) أي: مِثْلُ النّاشِزةِ.

كصَغيرةٍ لا تحتَمِلُ وطْئًا ويُتَصَوَّرُ وجوبُ العِدَّةِ عليها باستدخالِ الماءِ وأمةٍ لا نفقةَ لها نعم، لِلزوجِ أو وارِثِه إجبارُ مَنْ لا نفقةَ لها على مُلازَمةِ المسكنِ تَحصينًا لِمائِه ويُؤْخَذُ منه أنَّ مَحلَّه فيمَنْ يُمكِنُ حملُها إلا أنْ يُقالَ التعبيرُ بذلك للأغلَبِ لِذِكْرِه في المُتَوَفَّى عنها كما يأتي وهو غيرُ مُعتَبَرٍ فيها اتِّفاقًا ولا يُمَكَّنُ من ذلك في الأمةِ إلا بعدَ فراغِ خِدْمَتِها. (و) تجبُ أيضًا (لِمُعتَدَّةِ وفاةٍ) حيثُ وُجِدَتْ تَرِكةٌ فتُقَدَّمُ على الدُّيُونِ المُرْسَلةِ في الذِّمَّةِ (في الأظهرِ) للخبرِ الصَّحيحِ به وإنَّما لم تجبْ نفقتُها كالبائِنِ غيرِ الحامِلِ؛ لأنَّها لِلسَّلْطَنةِ، وقد فاتَتْ والسُّكْنَى لِصونِ مائِه وهو موجودٌ ويُسَنُّ لِلسُّلْطانِ حيثُ لا تَرِكةَ ولا مُتَبَرِّعَ إسكانُها من بيتِ المالِ كذا

بالإصابةِ وأنكَرَها الزَّوجُ فلا نَفَقةَ ولا سُكْنَى لها وعليها العِدَّةُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَيُتَصَوَّرُ وُجوبُ العِدَّةِ إلخ) أي: وإنْ كانَ فيه بُعْدٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (وَأمةٍ لا نَفَقةَ لها) أي: على زَوْجِها كالمُسْلِمةِ لَيْلًا فَقَطْ أو نَهارًا فَقَط اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (أو وارِثِه) بل غيرُ الوارِثِ كالوارِثِ كما قاله الرّويانيُّ تَبَعًا لِلماوَرْديِّ أي حَيْثُ لا ريبةَ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وهَلْ طَلَبُ ذلك منهم مُباحٌ أو مَسْنونٌ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني اهـ. ◘ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منه) أي: مِن التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (إنَّ مَحلَّهُ) أي: جَوازِ الإجْبارِ. ◘ قولُه: (التَّعْبيرُ بذلك) أي: بتَحْصينًا. ◘ وقولُه: (لِذِكْرِه) أي تَحْصينًا أيضًا اهـ سم. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي: آنِفًا. ◘ قولُه: (وَهو) أي: إمْكانُ الحمْلِ. ◘ وقولُه: (فيها) أي في المُتَوَفَّى عنها. ◘ قولُه: (وَلا يُمَكَّنُ) أي: الزَّوْجُ أو وارِثُه مِن ذلك أي الإجْبارِ. ◘ وقولُه: (بَعْدَ فَراغِ إلخ) أي بَعْدَ فَراغِها مِن خِدْمةِ سَيِّدِها.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلِمُعْتَدّةِ وفاةٍ) قال في الرَّوْضِ مع شَرْحِه: أي والمُغْني وإنْ ماتَ زَوْجُ المُعْتَدّةِ فَقالت انْقَضَتْ عِدَّتي في حَياتِه لم تَسْقُط العِدّةُ عنها ولم تَرِثْ أي لإقْرارِها قال الأذْرَعيُّ وهذا قَيَّدَه القَفّالُ بالرَّجْعيّةِ، فَلو كانَتْ بائِنًا سَقَطَتْ عِدَّتُها فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِن التَّقْييدِ بذلك فإن لم يَعْلم هَلْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعيًّا أو بائِنًا فادَّعَتْ أنّه كانَ رَجْعيًّا وأنّها تَرِثُ فالأشْبَه تَصْديقُها؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ أحْكامِ الزَّوْجيّةِ وعَدَمُ الإبانةِ انْتَهى اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ الصَّحيحِ) إلى قولِه: (ولو مَضَت العِدّةُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كذا أطْلَقوه) إلى (ولو غابَ). ◘ قولُه: (وَإنَّما لم تَجِبْ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ مِن قياسِ السُّكْنَى بالنَّفَقةِ. ◘ قولُه: (كالبائِنِ إلخ) مِثالٌ لِلنَّفْيِ اهـ سم. ◘ قولُه: (والسُّكْنَى لِصَوْنِ مائِه إلخ) أي: أصْلُ مَشْروعيَّتِها لِذلك فلا يَرِدُ المُتَوَفَّى زَوْجُها قَبْلَ إمْكانِ الحمْلِ لِنَحْوِ صِغَرٍ اهـ سم. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ لِلسُّلْطانِ إلخ) لا سيَّما إنْ كانَتْ مُتَّهَمةً بريبةٍ وإنْ لم يَسْكُنْها أحَدٌ سَكَنَتْ حَيْثُ شاءَتْ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ وقولُه: (التَّعْبيرُ بذلك) أي تَحْصينًا. ◘ وقولُه: (لِذِكْرِه) أي تَحْصينًا أيضًا.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَلِمُعْتَدّةِ وفاةٍ) قال في الرَّوْضِ وإنْ ماتَ زَوْجُ المُعْتَدّةِ فَقالت انْقَضَتْ عِدَّتي في حَياتِه لم تَسْقُطْ العِدّةُ عنها ولم تَرِثْ أي لإقْرارِها قال في شَرْحِه قال الأذْرَعيُّ وهذا قَيَّدَه القَفّالُ بالرَّجْعيّةِ، فَلو كانَتْ بائِنًا سَقَطَتْ عِدَّتُها فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِن التَّقْييدِ بذلك قال فإن لم يُعْلم هَلْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا أو رَجْعيًّا فادَّعَتْ أنّه كانَ رَجْعيًّا وأنّها تَرِثُ فالأشْبَه تَصْديقُها؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ أحْكامِ الزَّوْجيّةِ وعَدَمُ الإبانةِ انْتَهى. ◘ قولُه: (كالبائِنِ) مِثالٌ لِلنَّفْيِ. ◘ قولُه: (وَهو مَوْجودٌ) فإن قُلْت هو غيرُ مَوْجودٍ إذا تُوُفِّيَ قَبْلَ

أطلقوه ولو قيلَ يجبُ كوَفاءِ دَينه بل أولى؛ لأنّ هنا حقًّا لِلّه أيضًا لم يَبْعُدْ ولو غابَ المُطَلِّقُ ولا مسكنَ له اكترى الحاكِمُ مسكنًا من مالِه إنْ كان وإلا اقترضَ أو أذِنَ لها أنْ تقترِضَ عليه أو تَكْتَريَ من مالِها وحينئذٍ ترجِعُ فإنْ فعلَتْه بلا إذْنٍ لم ترجِعْ إلا إنْ عَجزَتْ عن استئذانِه وقَصَدَتْ الرُّجوعَ وأشهَدَتْ على ذلك ولو مَضَتْ العِدّةُ أو بعضُها ولم تُطالِبْ بالسُّكْنَى لم تَصِرْ دَيْنًا في الذِّمّةِ بخلافِ النَّفَقةِ؛ لأنّها مُعاوَضةٌ ولو تَبرَّعَ وارِثٌ بإسكانِها لَزِمَها الإجابةُ ومثلُه الإمامُ فيما يظهرُ أو أجنبيٌّ ولا ريبةَ فكذلك على المعتمدِ وفارَقَ وفاءَ الدَّينِ بأنّ هنا حقًّا لِلّه تعالى فلَزِمَ القبولُ لأجلِه على أنّ حِفْظَ الأنسابِ يُحتاطُ له أكثرَ ولا نَظَرَ للمِنّةِ؛ لأنّها ليستْ عليها بل على الميِّت. (و) لِمُعتَدّةِ (فسخٍ) أو انفساخٍ غيرِ نحوِ ناشِزةٍ ولو حائِلًا (على المذهبِ)

قال ع ش ويَنْبَغي أنْ يُتَحرَّى الأقْرَبُ مِن المسْكَنِ الذي فورِقَتْ فيه ما أمْكَنَ اهـ وقال الرَّشيديُّ وظاهِرٌ أنّه يَلْزَمُها مُلازَمةُ ما سَكَنَتْ فيه فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (كوَفاءِ دَيْنِه) يُراجِعُ فيه اهـ سم. ▫ قولُه: (إنْ كانَ) أي: المالُ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ إلخ) أي: حينَ أذِنَ لها في الاقْتِراضِ أو الاكْتِراءِ مِن مالِها. ▫ قولُه: (وأشْهَدَتْ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا بُدَّ منه مُطْلَقًا؛ لأنّ العجزَ عَن الإشْهادِ هُنا نادِرٌ غيرُ مُعْتَبَرٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولو مَضَت العِدّةُ إلخ) قال في الرَّوْضِ، وكذا في صُلْبِ النِّكاحِ اهـ أي ومِثْلُ المُعْتَدّةِ لِوَفاةٍ إذا مَضَت العِدّةُ أو بعضُها ولم تُطالِبْ بالسُّكْنَى في أنّها لا تَصيرُ دَيْنًا لِلْمَنكوحةِ إذا فاتَت السُّكْنَى في حالِ النِّكاحِ ولم تُطالِبْ بها سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو تَبرَّعَ) إلى قولِه نَعَمْ يَجِبُ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه ومِثْلُه الإمامُ فيما يَظْهَرُ وقولَه مِن تَناقُضٍ لَهما فيه. ▫ قولُه: (ولا ريبةَ فَكذلك على المُعْتَمَدِ إلخ) راجِعٌ لِلأجْنَبيِّ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وفارَقَ وفاءَ الدَّيْنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويُفارِقُ عَدَمَ لُزومِ إجابةِ أجْنَبيٍّ بوَفاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ أو مُفْلِسٍ بخِلافِ الوارِثِ بأنّ مُلازَمةَ المُعْتَدّةِ لِلسُّكْنَى حَقٌّ لِلّه تعالى لا بَدَلَ له فَلَزِمَ القبولُ إلخ. ▫ قولُه: (أكثرُ) أي: بخِلافِ الدَّيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وفَسْخٍ) أي: بنَحْوِ عَيْبٍ. ▫ قولُه: (أو انفِساخٍ) أي: بردّةٍ أو إسْلامٍ أو رَضاعٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرَ نَحْوِ ناشِزةٍ) لِمَ تَرَكَ ذِكْرَه في مُعْتَدّةِ الوفاةِ أيضًا وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا سُكْنَى لِمَن طَلُقَتْ أو تُوُفِّيَ زَوْجُها ناشِزةً أو نَشَزَتْ في العِدّةِ ولو في عِدّةِ الوفاةِ بالخُروجِ مِن مَنزِلِه حَتّى تُطيعَ

الدُّخولِ أو كانَ صَغيرًا لا يولَدُ لِمِثْلِه أو كانَتْ صَغيرةً كذلك قُلْت يُمْكِنُ أنْ يَكونَ المُرادُ أنّ أصْلَ مَشْروعيَّتِها لِذلك. ▫ قولُه: (كوَفاءِ دَيْنِه) يُراجَعُ. ▫ قولُه: (ولو مَضَت العِدّةُ إلخ) قال في الرَّوْضِ، وكذا في صُلْبِ النِّكاحِ انْتَهَى أي ومِثْلُ المُعْتَدّةِ لِوَفاةٍ إذا مَضَت العِدّةُ أو بعضُها ولم تُطالِبْ بالسُّكْنَى في أنّها لا تَصيرُ دَيْنًا لِلْمَنكوحةِ إذا فاتَت السُّكْنَى في حالِ النِّكاحِ ولم تُطالِبْ بها. ▫ قولُه: (فَكذلك على المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه أيضًا م ر. ▫ قولُه: (غيرَ نَحْوِ ناشِزةٍ) لِمَ تَرَكَ ذِكْرَه في مُعْتَدّةِ الوفاةِ أيضًا وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا سُكْنَى لِمَن طَلُقَتْ أو تُوُفِّيَ زَوْجُها ناشِزةً أو نَشَزَتْ في العِدّةِ ولو في عِدّةِ الوفاةِ بالخُروجِ مِن مَنزِلِه حَتّى تُطيعَ اهـ.

من تناقُضٍ لهما فيه كالطَّلاقِ بخلافِ مُعتدَّةٍ عن وطْءِ شُبهةٍ كنِكاحٍ فاسِدٍ وأُمِّ ولَدٍ ولو حامِلينِ نعم، يجبُ على الأُولى مُلازَمةُ المسكنِ لِحَقِّ اللّه تعالى وهل يَلْحَقُ بها الثانيةُ مَحَلُّ نَظَرٍ (وتَسكُنُ) وجوبًا (في مسكنٍ كانت فيه عندَ الفُرْقة) بإذْنِ الزوجِ إنْ لاقَ بها حينئذٍ وأمكنَ بَقاؤُها فيه لاستحقاقِه منفعتَه أمّا إذا فُورِقت وهي بمسكنٍ لم يأْذَنْ فيه فسيأتي. (وليس لِزوجٍ وغيرِه إخراجُها) ولو رجعيّةً كما أطلقَه الجمهورُ ونصَّ عليه في الأُمِّ واعتمده الإمامُ وجمعٌ مُتأخِّرون

انْتَهَت اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ وسَكَتَ المُصَنِّفُ عَن اسْتِثْناءِ النّاشِزةِ في عِدّةِ الوفاةِ والفسْخِ لِلْعِلْمِ مِمّا ذَكَرَه في الطَّلاقِ لاستِوائِهما في الحُكْمِ وتَجِبُ السُّكْنَى لِلْمُلاعِنةِ اهـ بحَذْفٍ وعِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ سَكَتَ المُصَنِّفُ عَن استِثْناءِ النّاشِزةِ في عِدّةِ الوفاةِ وعِدّةِ الفسْخِ مع أنّ حُكْمَها كالنّاشِزةِ في عِدّةِ الطَّلاقِ كما صَرَّحَ به القاضي والمُتَوَلّي فيمَن ماتَ عنها ناشِزًا، فَلو أخَّرَ قولَه إلاّ ناشِزةً إلى هُنا لَشَمِلَ ذلك وشَمِلَ إطْلاقُه المُلاعِنةَ والذي في الرَّوْضةِ نَقْلاً عَن البغَويّ أنّها تَسْتَحِقُّ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (كالطَّلاقِ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (وَأُمِّ ولَدٍ) عَطْفٌ على مُعْتَدّةٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأُولَى) وهي المُعْتَدّةُ عَن وطْءِ الشُّبْهةِ إلخ. ▫ قولُه: (مُلازَمةُ المسكَنِ) أي: وإنْ لم تَسْتَحِقَّ السُّكْنَى كما أفادَه قولُه بخِلافِ مُعْتَدّةٍ إلخ وصَرَّحَ به شَرْحُ الرَّوْضِ عِبارَتُه ومِثْلُها أي المُعْتَدّةِ عَن وفاةٍ في مُلازَمةِ المسكَنِ المُعْتَدّةُ عَن وطْءِ شُبْهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ وإنْ لم تَسْتَحِقَّ السُّكْنَى على الواطِئِ والنّاكِحِ اهـ سم. ▫ قولُه: (الثّانيةُ) وهي أُمُّ الولَدِ.

▫ قولُ المتنِ: (في مَسكَنٍ كانَتْ فيه إلخ) أي ويُقَدَّمُ سُكْناها فيه على مُؤْنةِ التَّجْهيزِ؛ لأنّه حَقٌّ تَعَلَّقَ بعَيْنِ التَّرِكةِ ولَيْسَ هو مِن الدُّيونِ المُرْسَلةِ في الذِّمّةِ ويَنْبَغي أنّ هذا إذا كانَ مِلْكَه أو يَسْتَحِقُّ مَنفَعَتَه مُدّةَ عِدَّتِها بإجارةٍ، وأمّا إذا خَلَّفَها في بَيْتٍ مُعارٍ أو مُؤَجَّرٍ وانْقَضَت المُدّةُ فالظّاهِرُ أنّها تُقَدَّمُ بأُجْرةِ يَوْمِ المَوْتِ فَقَطْ؛ لأنّ ما بَعْدَه لا يَجِبُ إلاّ بدُخولِه فَلم يُزاحِمْ مُؤَنَ التَّجْهيزِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ لاقَ بها وأمْكَنَ بَقاؤُها فيه) سَيَأْتي مَفْهوما هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ. ▫ قولُه: (لاِسْتِحْقاقِه إلخ) تَعْليلٌ لِقولِه وأمْكَنَ بَقاؤُها إلخ لا لِلْمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وإنّما تُسْكَنُ بضَمِّ أوّلِه كما بخَطِّه أي المُعْتَدّةُ حَيْثُ وجَبَ سُكْناها في مَسْكَنٍ مُسْتَحَقٍّ لِلزَّوْجِ لائِقٍ بها كانَتْ فيه الفُرْقةُ بمَوْتٍ أو غيرِه لِلآيةِ وحَديثِ فُرَيْعةَ المارَّيْنِ اهـ.

▫ قولُه: (فَسَيَأْتي) أي: فالآتي يُخَصِّصُ هذا اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو رَجْعيّةً) إلى قولِه: (ويُؤْخَذُ منه) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ وغيرُه)، وقولَه: (فَيَمْنَعُها) إلى المتنِ وقولَه: (ولِنَحْوِ احتِطابٍ). ▫ قولُه: (كما أطْلَقَه إلخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ. ▫ قولُه: (وَنَصَّ عليه في الأُمِّ إلخ) مُعْتَمَدٌ.

▫ قولُه: (وَأُمِّ ولَدٍ) عَطْفٌ على مُعْتَدّةٍ. ▫ قولُه: (مُلازَمةُ المسكَنِ) أي: وإنْ لم تَسْتَحِقَّ السُّكْنَى كما أفادَه بخِلافِ إلخ ولِهذا لَمّا قال الرَّوْضُ وعليها أي المُعْتَدّةِ مُلازَمةُ المسكَنِ عَبَّرَ في شَرْحِه بقولِه ومِثْلُها المُعْتَدّةُ عَن وطْءِ شُبْهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ وإنْ لم تَسْتَحِقَّ السُّكْنَى على الواطِئِ والنّاكِحِ.

▫ قولُه في المتنِ: (عندَ الفُرْقةِ) هَلاّ قال أو الوفاةِ أو أرادَ بالفُرْقةِ ما يَشْمَلُ فُرْقةَ الوفاةِ. ▫ قولُه: (فَسَيَأْتي) أي: فالآتي يُخَصِّصُ هذا. ▫ قولُه: (ولو رَجْعيّةً إلخ) اعْتَمَدَه م ر، وقولُه: فَيَأْتيها أي المُخَدَّرةَ.

بل قال الأذرعيّ خلافُه شاذٌ لكن العِراقيّون على أنّ له إسكانها حيثُ شاءَ؛ لأنّها كالزوجةِ وجزم به المُصَنّفُ في نُكته واعتمده الإسنويُّ وغيرُه (ولا لها خروجٌ) وإنْ رَضِيَ به الزوجُ فيمنعُها الحاكِمُ وجوبًا لِحَقِّ اللّه تعالى (قُلْت ولها الخُروجُ في عِدَّةِ وفاةٍ، وكذا بائِنٌ) بفسخٍ أو طلاقٍ (في النّهارِ لِشراءِ طَعامٍ و) بيعٍ أو شراءِ (غَزْلٍ ونحوِه) كقُطْنٍ ولنحوِ احتطابٍ إنْ لم تَجِدْ مَنْ يقومُ لها بذلك ونحوَ إقامةِ حَدٍّ على بَرْزَةٍ لا مُخَدَّرةٍ فيأتيها الحاكِمُ أو نائِبُه لإقامَته كالتحليفِ وذلك لِخبرِ مسلم (أنّه ﷺ أذِنَ لِمُطَلَّقة ثلاثًا أنْ تخرُجَ لِجُذاذِ نَخلِها) وقيسَ به غيرُه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونَخْلُ الأنصارِ قريبٌ من دورِهم ويُؤْخَذُ منه تقييدُ نحوِ السُّوقِ والمُحتَطَبِ بالقريبِ من البلَدِ المَنْسوبِ إليها وإلا فيظهرُ أنّها لا تخرُجُ إليه إلا لِضَرورةٍ ولا تَكْفي الحاجةُ ومَحَلُّه إنْ أمِنَتْ والواوُ في كلامِه بمعنى أو أمّا الرّجْعيّةُ فلا تخرُجُ إلا بإذْنِه أو لِضَرورةٍ؛ لأنّ عليه القيامَ بجميعِ مُؤَنِها كالزوجةِ ومثلُها بائِنٌ حامِلٌ وقيّدَها السُّبكيُّ وغيرُه بما إذا خرجتْ لِلنَّفَقة؛ لأنّها مَكْفيّةٌ بخلافِ خُروجِها لِنحوِ شراءِ قُطْنٍ أو طَعامٍ، وقد أُعْطِيت النَّفَقة دَراهِمَ ولا يأتي هذا في الرّجْعيّةِ لِما تقرّر أنّها في حكمِ الزوجةِ ....

■ قولُه: (لَكِن العِراقيّونَ إلخ) ضَعيفٌ. ■ قولُه: (إسكانَها) أي: الرّجْعيّةِ. ■ قولُه: (وَإنْ رَضيَ به الزّوْجُ) أي: لا لِعُذْرٍ كما سَيَأتي مُغْني ونِهايةٌ.

■ قولُ المتنِ: (في عِدّةِ وفاةٍ) أي: وعِدّةِ وطْءِ شُبْهةٍ ونِكاحٍ فاسِدٍ مُغْني ونِهايةٌ. ■ قولُه: (إن لم تَجِدْ إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلُ، وكذا أيضًا عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وضابِطُ ذلك كُلُّ مُعْتَدّةٍ لا يَجِبُ نَفَقَتُها ولم يَكُنْ لها مَن يَقْضيها حاجَتَها لها الخُروجُ اهـ. ■ قولُه: (فيأتيها) أي: المُخَدَّرةَ اهـ سم. ■ قولُه: (به غيرُهُ) الأولَى التّأنيثُ كما في النِّهايةِ. ■ قولُه: (وَنَخْلُ الأنصارِ قَريبٌ إلخ) تَتِمّتُه كما في النِّهايةِ والمُغْني والجُذاذُ لا يَكونُ إلاّ نَهارًا أي غالِبًا اهـ. ■ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منهُ) أي: مِن كَلامِ الشّافِعيِّ. ■ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: مَحَلُّ جَوازِ الخُروجِ لِما ذُكِرَ. ■ قولُه: (والواوُ) إلى قولِ المتنِ أنْ تَرْجِعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقَيّدَها إلى أمّا اللّيْلُ وقولَه يَقينًا وقولَه وأنْ لا يَكونَ إلى المتنِ. ■ قولُه: (أمّا الرّجْعيّةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا مَن وجَبَتْ نَفَقَتُها مِن رَجْعيّةٍ أو مُسْتَبْرَأةٍ أو بائِنٍ حامِلٍ فلا تَخرُجُ إلاّ بإذنٍ أو ضَرورةٍ كالزّوْجةِ؛ لأنّهنّ مَكْفيّاتٌ بنَفَقةِ أزْواجِهِنّ اهـ. ■ قولُه: (وَقَيّدَها السُّبْكيُّ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه أمّا الرّجْعيّةُ فلا تَخرُجُ لِما ذُكِرَ إلاّ بإذنِه؛ لأنّها مَكْفيّةٌ بالنّفَقةِ، وكذا لو كانَتْ حامِلاً لِوُجوبِ نَفَقَتِها فلا تَخرُجُ إلاّ لِضَرورةٍ أو بإذنِه، وكذا لِبَقيّةِ حَوائِجِها كَشِراءِ قُطْنٍ كما قاله السُّبْكيُّ اهـ قال الرّشيديُّ قولُه فلا تَخرُجُ لِما ذُكِرَ إلاّ بإذنِه أي أو لِضَرورةٍ كما صَرّحوا به، وقولُه: وكذا لِبَقيّةِ حَوائِجِها إلخ أي وإنْ لم يَكُنْ لِتَحصيلِ النّفَقةِ كما صَرّحَ في شَرْحِ الرّوْضِ نَقْلاً عَن السُّبْكيِّ اهـ. ■ قولُه: (بِخِلافِ خُروجِها إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا.

■ قولُه: (وَلا يَأتي هذا في الرّجْعيّةِ إلخ) فإن قُلْت هذا يَدُلُّ على أنّ على الزّوْجِ شِراءَ نَحْوِ الغَزْلِ والقُطْنِ

■ قولُه: (وَلا يَأتي هذا في الرّجْعيّةِ إلخ) فإن قُلْت هذا يَدُلُّ على أنّ على الزّوْجِ شِراءَ نَحْوِ الغَزْلِ والقُطْنِ

أمّا اللّيلُ ولو أوّله خلافًا لبعضِهم فلا تخرُجُ فيه مُطْلَقًا لِذلك؛ لأنّه مَظِنّةُ الفسادِ إلا إذا لم يُمْكِنْها ذلك نَهارًا أي وأمِنَتْ كما بحثه أبو زُرْعةَ. (وكذا) لها الخُروجُ (ليلًا إلى دارِ جارةٍ) بشرطِ أنْ تأمَنَ على نفسِها يقينًا ويظهرُ أنّ المُرادَ بالجارِ هنا المُلاصِقُ أو مُلاصِقة ونحوُه لا ما مَرّ في الوصيّةِ (لِغَزْلٍ وحديثٍ ونحوِهما) لكن (بشرطٍ) أنْ يكون زَمَنُ ذلك بقدرِ العادةِ وأنْ لا يكون عندَها مَنْ يُحَدِّثُها ويُؤْنِسُها على الأوجه و(أنْ ترجِعَ وتَبِيتَ في بيتِها) لإذْنِه ﷺ في ذلك كما في خبرٍ مُرْسَلٍ اعْتُضِدَ بقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بما يُوافِقُهُ. (وتنتقِلُ) جوازًا (من المسكنِ

وبَيْعِهما لِلرَّجْعيّةِ والزَّوْجةِ وإلاّ لِتَأتّي ذلك قُلْت مَمْنوعٌ بل يَجوزُ أنّ المُرادَ أنّها لَمّا كانَتْ كالزَّوْجةِ كانَ له مَنعُها مِن الخُروجِ لِذلك فَلْيُتأمّلْ فَلْيُراجَع اهـ سم. ▫ قولُه: (أمّا اللّيلُ) مُحْترَزٌ في النّهارِ اهـ سم.

▫ قولُه: (وكذا لها الخُروجُ) أي: لِغيرِ الرَّجْعيّةِ اهـ شَرْحُ البهْجةِ وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني ولا تَخرُجُ أي إلاّ نَهارًا إلى نَحْوِ السّوقِ لِشِراءٍ وبَيْعِ ما ذُكِرَ ولا لَيْلًا إلى الجيرانِ لِنَحْوِ الحديثِ الرَّجْعيّةُ والمُسْتَبْرَأةُ والبائِنُ الحامِلُ إلاّ بإذنٍ أو لِضَرورةٍ كالزَّوْجةِ؛ لأنّهنّ مَكْفيّاتٌ بنَفَقَتِهِنّ اهـ وقولُه إلاّ بإذنٍ يُفيدُ جَوازَ الخُروجِ بالإذنِ ولا يُنافيه امْتِناعُ تَرْكِ مُلازَمةِ المسْكَنِ بتَوافُقِهِما؛ لأنّ ذاكَ في الإعْراضِ عَنه مُطْلَقًا اهـ سم. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ أنْ تأمَنَ) إلى قولِ المتنِ: (أنْ تَرْجِعَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (يَقينًا) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بِقدرِ العادةِ) يَنْبَغي الغاليةُ حَتّى لَو اعْتيدَ جَميعَ اللّيلِ فَيَنْبَغي الامْتِناعُ؛ لأنّه نادِرٌ في العادةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنْ لا يَكونَ عندَها إلخ) وإلاّ فلا يَجوزُ لها الخُروجُ فَقد قالتْ عائِشةُ رَضيَ اللّهُ تعالى عنها لو يَعْلَمُ النّبيُّ ﷺ ما أحْدَثَ النّساءُ بَعْدَه لَمَنَعَهُنّ المساجِدَ وهذا في زَمَنِ السّيِّدةِ عائِشةَ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وتَبيتُ في بَيْتِها) أي: وإنْ كانَ لها صِناعةٌ تَقْتَضي خُروجَها باللّيْلِ كالمُسَمّاةِ بَيْنَ العامّةِ

وبَيْعِهما لِلرَّجْعيّةِ والزَّوْجةِ وإلاّ لَتَأتّي ذلك قُلْت مَمْنوعٌ بل يَجوزُ أنْ يَكونَ المُرادُ أنّه لَمّا كانَتْ كالزَّوْجةِ كانَ له مَنعُها مِن الخُروجِ لِذلك فَلْيُتأمّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أمّا اللّيلُ إلخ) مُحْترَزٌ في النّهارِ.

▫ قولُه في المتنِ: (وكذا لَيْلًا إلخ) صَنيعُ المتنِ والشّرْحِ يَقْتَضي شُمولَ هذا لِلرَّجْعيّةِ والبائِنِ الحامِلِ أيضًا والمعْنَى لا يُساعِدُه، وكذا صَنيعُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وصَرّحَ في شَرْحِ البهْجةِ بالتَّقْييدِ بغيرِ الرَّجْعيّةِ فَقال ولَها إنْ كانَتْ غيرَ رَجْعيّةٍ وعِبارةُ الرَّوْضِ وتُعْذَرُ مُعْتَدّةٌ مُطْلَقًا لا تَجِبُ نَفَقَتُها في الخُروجِ لِشِراءِ الطّعامِ والقُطْنِ وبَيْعِ الغزْلِ نَهارًا لا لَيْلًا ولَها الخُروجُ لَيْلًا إلى الجيرانِ لِلْحديثِ والغزْلِ ولا تَبيتُ ولا تَخرُجُ الرَّجْعيّةُ والمُسْتَبْرَأةُ إلاّ بإذنٍ اهـ قولُه: ولا تَخرُجُ أي لِما ذُكِرَ، وقولُه: الرَّجْعيّةُ والمُسْتَبْرَأةُ قال في شَرْحِه والبائِنُ الحامِلُ، وقولُه: إلاّ بإذنٍ قال في شَرْحِه أو لِضَرورةٍ كالمُزَوّجةِ؛ لأنّهنّ مَكْفيّاتٌ بنَفَقَتِهِنّ إلى أنْ قال نَعَمْ لِلْبائِنِ الحامِلِ الخُروجُ لِغيرِ تَحْصيلِ النّفَقةِ كَشِراءِ قُطْنٍ وبَيْعِ غَزْلٍ ونَحْوِهِما كما ذَكَرَه السُّبْكيُّ وغيرُه انْتَهى، وقولُه: إلاّ بإذنٍ يُفيدُ جَوازَ الخُروجِ بالإذنِ ولا يُنافيه امْتِناعُ تَرْكِ مُلازَمةِ المسْكَنِ بتَوافُقِهِما؛ لأنّ ذاكَ في الإعْراضِ عَنه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (بِقدرِ العادةِ) يَنْبَغي الغالِبةِ حَتّى لَو اعْتيدَ الحديثُ

لِخوفٍ) على نفسِها أو نحوِ ولَدِها أو مالٍ ولو لِغيرِها كوَديعةٍ وإنْ قلَّ أو اختصاصٍ كذلك فيما يظهرُ (من) نحوِ (هَدْمٍ أو غَرَقٍ) أو سارِقٍ (أو) لِخوفٍ (على نفسِها) ما دامت فيه من ريبةٍ لِلضَّرورةِ وظاهرٌ أنّه يجبُ الانتقالُ حيثُ ظَنَّتْ فتنةً كخوفٍ على نحوِ بُضْعٍ ومن ذلك أنْ ينتَجِعَ قومُ البدَويّةِ وتخشَى من التّخلُّفِ كما يأتي (أو تأذَّتْ بالجيرانِ) أذًى شديدًا أي لا يُحتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ (أو هم) تأذَّوْا (بها أذًى شديدًا) كذلك (واللّٰه أعلمُ) لِلضَّرورةِ أيضًا وروَى مسلمٌ «أنّ فاطِمةَ بنتَ قيسٍ كانت تبذو على أحمائِها فنقَلها ﷺ عنهم إلى بيت ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ» ولا يُعارِضُه روايةُ نَقْلِها لِخوفِ مَكانِها لاحتمالِ تَكرُّرِ الواقعةِ وبِفرضِ اتّحادِها فاقتصارُ كلِّ راوٍ على أحدِهما لِبَيانِ الاكتفاءِ به وحدَه في العُذْرِ فعُلِمَ أنّ من الجيرانِ الأحماءَ وهم أقارِبُ الزوجِ نعم، إنْ كانُوا في دارِها وإنْ اتّسعَتْ فيما يظهرُ خلافًا لِمَنْ قيّدَ بضيقِها ..

بالعالِمةِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا لم تَحتَجْ إلى الخُروجِ في تَحصيلِ نَفَقَتِها وإلاّ جازَ لها الخُروجُ اهـ، وقولُه: إلى الخُروجِ، وقولُه: لها الخُروجُ أي والبيتوتةُ في غيرِ بَيْتِها. ◘ قولُ: (كذلك) يَنْبَغي أنْ يَرْجِعَ لِلْغايةِ الأولَى فَقَطْ إذ لا وجهَ لِجَوازِ الخُروجِ لِلْخَوْفِ على كَفٍّ مِن سِرْجينٍ سم على حَجّ اهـ ع ش.

◘ قولُ: (مِن ريبةٍ) مِن فُسّاقٍ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالخوْفِ. ◘ قولُ: (ومِن ذلك) أي: مِن العُذْرِ المُجَوِّزِ لِلانْتِقالِ. ◘ قولُ: (أي لا يُحتَمَلُ عادةً) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وأفهَمَ تَقْييدُ الأذَى بالشّديدِ عَدَمَ اعْتِبارِ القليلِ وهو كذلك إذ لا يَخْلو منه أحَدٌ اهـ. ◘ قولُ: (كذلك) أي: لا يُحتَمَلُ عادةً اهـ سم. ◘ قولُ: (تبذو) كذا في أصلِه رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعالَى بالِفٍ بَعْدَ الواوِ وكانَ الظّاهِرُ تَرْكَها اهـ سَيِّد عُمَرُ. ◘ قولُ: (لِبَيانِ الاكْتِفاءِ إلخ) أو لأنّه الذي عَلِمَه اهـ سم. ◘ قولُ: (لِبَيانِ الاكْتِفاءِ به وحْدَهُ) قد يُقالُ هذا بتَسْليمِه مِن تَصَرُّفِ الرّاوي فَلَعَلَّه مُستَنَدُه اجْتِهادٌ منه فَأنّى يُحتَجُّ به ويَجوزُ أنْ تكونَ العِلّةُ بحَسَبِ الواقِعِ مَجموعَ الأمْرَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُ: (فَعُلِمَ) أي: مِن خَبَرِ مُسْلِمٍ. ◘ قولُ: (نَعَمْ إنْ كانوا إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ نَعَمْ إن اشْتَدَّ أذاها بهم أو عَكْسُه وكانَت الدّارُ ضَيِّقةً نُقِلَهم الزّوْجُ عنها، وكذا لو كانَ المَسْكَنُ لها فَأنّها لا تَنْتَقِلُ منه لاستِطالةٍ ولا غيرُها بل يَنْتَقِلونَ عنها، وكذا لو كانَتْ بِبَيْتِ أبَوَيْها وبَذَتْ عليهم نُقِلوا دونَها؛ لأنّها أحَقُّ بدارِ أبَوَيْها كما قالاه قال الأذْرَعِيُّ. وكانَ المُرادُ أنّ الأولَى نَقْلُهم دونَها وهو حَسَنٌ وخَرَجَ بالجيرانِ ما لو طُلِّقَتْ بِبَيْتِ أبَوَيْها وتَأذَّتْ بهم أو هم بها فلا نَقْلَ؛ لأنّ الوحْشةَ لا تَطولُ بَيْنَهم اهـ، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ

جَميعَ اللّيْلِ فَيَنْبَغي الامْتِناعُ؛ لأنّه نادِرٌ في العادةِ. ◘ قولُ: (أو اختِصاصٍ كذلك) إطْلاقُ القِلّةِ هُنا فيه نَظَرٌ إذ لا وجهَ لِجَوازِ الخُروجِ لِلْخَوْفِ على كَفٍّ مِن سِرْجينٍ فَيَنْبَغي أنْ لا يَرْجِعَ قولُه كذلك لِقولِه أيضًا وإنْ قَلَّ فَلْيَتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (كذلك) أي: لا يُحتَمَلُ عادةً إلخ. ◘ قولُ: (لِبَيانِ الاكْتِفاءِ إلخ) أو لأنّه الذي عَلِمَهُ.

◘ قولُ: (فَعُلِمَ أنّ مِن الجيرانِ الأحْماءَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ بَذَتْ هي عليهم أي على أحْمائِها؛ فَلَه أي الزّوْجِ أو وارِثِه نَقْلُها، هذا إن اتّحَدَت الدّارُ واتّسَعَتْ لها والأحْماءِ فإن ضاقَتْ؛ فَهي أولَى بها اهـ وشَرَحَ في شَرْحِه قولَه هذا إلخ بقولِه هذا إن اتّحَدَت الدّارُ واتّسَعَتْ لها والأحْماءِ ولم تَكُنْ مِلْكَها ولا

نُقِلوا هم لا هي لِعدمِ الحاجةِ لا الأبوانِ وإنْ اشتدَّ الشِّقاقُ بينهم؛ لأنه لا يَطُولُ غالبًا. (تنبيهٌ) يَتعيَّنُ حملُ المتنِ على ما إذا كان تأذِّيهم بأمرٍ لم تَتعدَّ هي به وإلا أُجْبِرَتْ على تركِه ولم يَحِلَّ لها الانتقالُ حينئذٍ كما هو ظاهرٌ ولها النُّقْلةُ أيضًا بل يلزمُها كما هو ظاهرٌ إذا فُورِقت بدارِ الحربِ ولم تأمَنْ بإقامَتِها ثَمَّ على نحوِ بُضْعِها أو دينِها وأمِنَتْ في الطَّريقِ، وكذا إنْ كان

عِبارةِ الرَّوْضِ مع شَرْحِه الموافِقةِ لِذلك ما نَصُّه: ولا يَخْفَى أنَّ حاصِلَها فيما إذا لم تَكُن الدّارُ لها ولا لأبوَيْها أنّها تَخْرُجُ عَنهم في الواسِعةِ ويَخْرُجونَ عنها في الضَّيِّقةِ فَلْيُحَرَّر المعنَى المُقْتَضي لِهذه التَّفْرِقةِ ولَعَلَّ عُذْرَها في الضَّيِّقةِ العُسْرُ في اجْتِنابِ الضَّرَرِ دونَ الواسِعةِ لِسُهولَتِه فيها اهـ ولا يَخْفَى ما فيما تَرْجاه ولِذا قال الرَّشيديُّ ما نَصُّه: قولُه وكانَت الدّارُ ضَيِّقةً انْظُرْ ما حُكْمُ مَفْهومِه وهو ما إذا كانَتْ واسِعةً فإن كانَ الحُكْمُ أنها تَنْتَقِلُ هي فلا يَظْهَرُ له مَعْنًى وإنْ كانَ الحُكْمُ أنها لا تَنْتَقِلُ هي ولا هم فَما مَعْنَى قولِه ومِن الجيرانِ الأحْماءُ اهـ أقولُ ولا يَبْعُدُ أنْ يُخْتارَ الشِّقُّ الأوَّلُ ويُقال إنَّ المُرادَ بانْتِقالِها في الدّارِ الواسِعةِ انْتِقالُها مِن بَيْتٍ كانَتْ هي والأحْماءُ فيه وقْتَ الفُرْقةِ إلى بَيْتٍ آخَرَ منها أو مِن بَيْتٍ مُلاصِقٍ لِبَيْتٍ مع أهلِه التَّأذِّي إلى بَيْتٍ آخَرَ منها لا تَأذِّيَ مع أهلِه واللَّه أعْلَمُ. ◘ قولُ: (نُقِلوا) بِبناءِ المفعولِ، وقولُه: هم تأكيدٌ لِواوِ الضَّميرِ. ◘ قولُ: (لا الأبوانِ) عَطْفٌ على الأحْماءُ اهـ سم عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه لا الأبَوانِ كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ والظّاهِرُ عَطْفُه على الأحْماءِ وعليه فَهو مَعْطوفٌ على المحَلِّ أو جارٍ على لُغةِ إلْزامِ المُثَنَّى الألِفَ اهـ أقولُ الأوفَقُ لِكَلامِ غيرِه عَطْفُه على هم في المتنِ كما هو صَريحُ صَنيعِ الرَّوْضِ عِبارَتُه مع الأسْنَى وإنْ بَذَتْ هي عليهم أي على أحْمائِها؛ فَلَه أي الزَّوْجِ أو وارِثِه نَقْلُها لا إنْ بَذَتْ على أبَوَيْها إنْ ساكَنَتْهما في دارِهِما فلا تُنْقَلُ ولا يُنْقَلانِ وإنْ تَأذَّتْ بِهِما أو هما بها اهـ بحَذْفٍ. ◘ قولُ: (يَتَعَيَّنُ) إلى قولِه: (إلاّ إذا بَقِيَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (بل يَلْزَمُها كما هو ظاهِرٌ). ◘ قولُ: (إذا فورِقَتْ إلخ) قياسُ ما يَأْتي مِن أنّه لو تَعَذَّرَ سُكْناها في مَحَلِّ الطَّلاقِ وجَبَتْ في أقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْه أنْ تَسْكُنَ هُنا في أقْرَبِ مَحَلٍّ يَلي بلادَ الحربِ مِن بلادِ الإسْلامِ حَيْثُ أمِنَتْ فيه بل يَنْبَغي أنّها لو أمِنَتْ في مَحَلٍّ مِن دارِ الحربِ غيرِ مَحَلِّ الطَّلاقِ وجَبَ اعْتِدادُها فيه اهـ ع ش أقولُ بل ما بَحَثَه داخِلٌ فيما يَأْتي ومِن أفْرادِهِ.

◘ قولُ: (بِدارِ الحربِ) يَنْبَغي أو دارِ البِدْعةِ أو الفِسْقِ اهـ سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُ: (ولم تَأمَن بإقامَتِها ثَمَّ إلخ) فإن أمِنَتْ بها على ما ذُكِرَ فلا تُهاجِرُ حَتَّى تَعْتَدَّ مُغْني ونِهايةٌ.

مِلْكَ أبَوَيْها فإن ضاقَتْ عَنهم أو كانَتْ مِلْكَها أو مِلْكَ أبَوَيْها فَهي أولَى فَتَخْرُجُ الأحْماءُ منها اهـ وهو صَريحٌ في موافَقَتِه الشّارِحَ في قولِه الآتي وإن اتَّسَعَتْ فيما يَظْهَرُ ولا يَخْفَى أنَّ حاصِلَ عِبارةِ الرَّوْضِ وشَرْحِه فيما إذا لم تَكُن الدّارُ لها ولا لأبَوَيْها أنّها تَخْرُجُ عَنهم في الواسِعةِ ويَخْرُجونَ عنها في الضَّيِّقةِ فَلْيُحَرَّر المعنَى المُقْتَضي لِهذه التَّفْرِقةِ، ولَعَلَّ عُذْرَها في الضَّيِّقةِ العُسْرُ في اجْتِنابِ الضَّرَرِ دونَ الواسِعةِ لِسُهولَتِه فيها. ◘ قولُ: (الأبوانِ) عَطْفٌ على الأحْماءُ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه لا إنْ بَذَتْ على أبَوَيْها إنْ ساكَنَتْهما في دارِهِما فلا تُنْقَلُ ولا يُنْقَلانِ وإنْ تَأذَّتْ بِهِما أو هما بها إلخ.

خوفُها أقلَّ فيما يظهرُ ويجبُ تَغْريبُها لِلزِّنا إلا إذا بَقِيَ من العِدَّةِ نحوُ ثلاثةِ أيام فقط على ما بحثه الأذرَعيُّ فيُؤَخِّرُ تَغْريبُها لانقضائِها وإذا رجع المُعيرُ أو انقضت مُدَّةُ الإجارةِ كما يأتي أو كان عليها ما يلزمُها أداؤُه فوْرًا وانحصَرَ فيها وحيثُ انتقَلَتْ وجَبَ الاقتصارُ على أقرَبِ مسكنٍ صالحٍ إلى ما كانت فيه على ما يأتي وليس لها خُروجٌ لِنحوِ استنماءِ مالٍ وتعجيلِ حِجَّةِ الإسلامِ وإنْ كانت بمكَّةَ على ما اقتضاه إطلاقُهُم. (ولو انتقَلَتْ) بِبَدَنِها إذْ لا عبرةَ بالأمتعةِ (إلى مسكنٍ) في البلَدِ (بإذْنِ الزوجِ فوَجَبَتْ العِدَّةُ) بموتٍ أو طلاقٍ (قبلَ وُصولِها إليه) وبعدَ مُفارَقةِ الأوَّلِ (اعتدَّتْ) وجوبًا (فيه) أي الثاني وإنْ كان أبعد إليها من الأوّلِ أو رجعتْ إليه لأخذِ مَتاعٍ (على النصِّ) في الأمِّ لإعراضِها عن الأوّلِ بحقٍّ قبلَ الفِراقِ أمّا بعدَ وُصولِها إليه فتعتَدُّ فيه قطعًا. (أو) انتقَلَتْ إليه (بغيرِ إذْنٍ) من الزوجِ (ففي الأوَّلِ) يلزمُها الاعتدادُ وإنْ لم تجبْ العِدَّةُ إلا بعدَ وُصولِها لِلثّاني لِعِصْيانِها بذلك نعم، إنْ أذِنَ لها الزوجُ بعدَ وُصولِها إليه في المقامِ به كان

▫ قولُه: (خوفُها) أي: الطَّريقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ويَجِبُ تَغْريبُها) أي المُعْتَدَّةِ لِلزِّنا أي إذا زَنَتْ وهي بكْرٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا بَقِيَ إلخ) لم يَتَعَرَّضْ لِهذا الإسْتِثْناءِ صاحِبا المُغْني والنِّهايةِ اهـ سَيِّد عُمَرُ.

▫ قولُه: (وإذا رَجَعَ المُعيرُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (إذا فورِقَتْ إلخ) وكانَ الأولَى الأخْصَرُ أو رَجَعَ إلخ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي: في المتنِ راجِعٌ لِمَسْأَلَتَي الرُّجوعِ والإنْقِضاءِ جَميعًا. ▫ قولُه: (أو كانَ عليها إلخ) يَعْني لو وجَبَ عليها حَقٌّ فَوْرِيٌّ ويَخْتَصُّ بها أداؤُه فلا يُؤَخِّرُه إلى انْقِضاءِ العِدَّةِ بل تَنْتَقِلُ مِن المسْكَنِ لأدائِه فَإذا أدَّتْه رَجَعَتْ إلَيه حالاً إنْ بَقِيَ مِن العِدَّةِ شَيْءٌ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وحَيثُ) إلى قولِه: (وإنْ كانَتْ بمَكَّةَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وجَبَ الإقْتِصارُ) كما قاله الرّافِعيُّ عَن الجُمْهورِ وقال الزَّرْكَشيُّ والمنصوصُ في الأمِّ أنّ الزَّوْجَ يُحَصِّنُها حَيْثُ رَضيَ لا حَيْثُ شاءَتْ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (عَلى ما يَأتي) أي: مِن التَّفْصيلِ. ▫ قولُه: (وتَعْجيلِ حِجَّةِ الإسْلام) خَرَجَ به ما لو نَذَرَتْه في وقْتٍ مُعَيَّنٍ وأخبَرَها طَبيبٌ عَدْلٌ بأنّها إنْ أخَّرَتْ عُضِبَتْ فَتَخْرُجُ لِذلك حينَئِذٍ بل هو أولَى مِن خُروجِها لِلْحاجةِ المارَّةِ اهـ ع ش أقولُ بل هذا داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ آنِفًا أو كانَ عليها إلخ.

▫ قولُه: (بِبَدَنِها) إلى قولِه: (ومنه تَعَيَّنَ الأوَّلُ) في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِالأمْتِعةِ) أي: والخِدْمةِ وغيرِهِما مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو طَلاقٍ) أي: أو فَسْخٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أمّا بَعْدَ وُصولِها إلخ) أي: أمّا إذا وجَبَت العِدَّةُ بَعْدَ إلخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أذِنَ) أي: الزَّوْجُ أو وارِثُه اهـ أسْنَى. ▫ قولُه: (بَعْدَ وُصولِها إلَيه إلخ) أخْرَجَ ما قَبْلَ الوُصولِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه صَريحةٌ في اعْتِبارِ تَأخُّرِ الطَّلاقِ والموْتِ عَن

▫ قولُه: (خوفُها) أي: الطَّريقِ. ▫ وقولُه: (وإذا رَجَعَ المُعيرُ إلخ) عَطْفٌ على إذا فورِقَتْ.

▫ قولُه: (وتَعْجيلِ حِجَّةِ الإسْلام إلخ) في النّاشِريِّ تَنْبيهٌ قال الأذْرَعيُّ ولْيُنْظَرْ فيما لو قال أهلُ الطِّبِّ إنّها إنْ لم تَحُجَّ في هذا الوقْتِ عُضِبَتْ هَلْ يُقَدَّمُ الحجُّ تَقْديمًا لِحَقِّ الرَّبِّ المحْضِ، وفيما لو كانَتْ نَذَرَتْ قَبْلَ التَّزَوُّجِ أو بَعْدَه أنْ تَحُجَّ عامَ كذا فَحَصَلَ الفِراقُ فيه بمَوْتٍ أو طَلاقٍ انْتَهَى. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أذِنَ لها الزَّوْجُ بَعْدَ وُصولِها إلَيه) أخْرَجَ ما قَبْلَ الوُصولِ وعِبارةُ الرَّوْضِ فإن طَلَّقَها أي: أو ماتَ، وقد انْتَقَلَتْ

كالنُّقْلةِ بإذْنِه (وكذا) تعتدُّ في الأوّلِ (لو أذِنَ) لها في النُّقْلةِ منه (ثم وجبَتْ) العِدَّةُ (قبلَ الخُروجِ) منه؛ لأنّه الذي وجبَتْ فيه العِدَّةُ (ولو أذِنَ) لها (في الانتقالِ إلى بَلَدٍ فك) الإذْنِ لها في الانتقالِ من مسكنٍ إلى (مسكنٍ) فيأتي هنا ذلك التّفصيلُ ومنه تعيُّنُ الأوّلِ إنْ وجبَتْ قبلَ مُفارَقة بُنْيانِ بَلَدِه أي بأنْ لم تَصِلْ لِما يُباحُ القصْرُ فيه وإلا فالثاني. (أو) أذِنَ لها (في سفرِ حجٍّ) ولو نفلًا (أو)، وفي نُسَخٍ بالواوِ والأولى أظهرُ (تجارة) أو غيرِهِما من كلِّ سفرٍ مُباحٍ ولو سفَرَ نُزْهةٍ وزيارةٍ (ثم وجبَتْ) العِدَّةُ (في الطّريقِ، فلها الرّجوعُ) إلى مسكنِها وهو الأولى (و) لها (المُضيُّ) إلى غَرَضِها لِمَشَقّة الرّجوعِ مَشَقّة ظاهرةً وهي مُعتَدَّةٌ مَضَتْ أو عادَتْ (فإنْ مَضَتْ) وبَلَغَتْ المقصِدَ قبلَ انقضاءِ العِدّةِ أو وجبَتْ بعدَ أنْ بَلَغَتْه فقولُه في الطّريقِ قيْدٌ لِلتّخْييرِ الذي ذكرَه لا لِقولِه (أقامت) فيه (لِقضاءِ حاجتِها) إنْ كانت وإلا فثلاثةُ أيّامٍ كامِلةٍ إنْ لم يُقدِّرْ لها مُدّةً وإلا فما

الانْتِقالِ إلى الثّاني وتَأخُّرِ الإذنِ عَنهما اهـ سم. ◘ قولُه: (كالنُّقْلةِ بإذنِه) أي: فَتَعْتَدُّ وُجوبًا في الثّاني.

◘ قولُ (المتنِ): (ثُمّ وجبَتْ قَبْلَ الخُروجِ) أي: وإنْ بَعَثَتْ أمْتِعَتَها وخَدَمَها إلى الثّاني مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُه: (بَلَدِه) الأولَى التّأنيثُ. ◘ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ وجَبَتْ بَعْدَ مُجاوَزةِ عِمْرانِ بلَدِها.

◘ قولُ (المتنِ): (أو في سَفَرِ حَجٍّ إلخ) أي: والسّفَرُ لِحاجَتِها اهـ مُغْني زادَ سم عَن الرّوْضِ ولو صَحِبَها اهـ. ◘ قولُه: (مِن كُلِّ سَفَرٍ مُباحٍ) كاستِحْلالِ مَظْلِمةٍ وردِّ آبِقٍ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (وزيارةٍ) أي: لأقارِبِها أو لِلصّالِحينَ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ◘ قولُه: (إلى مَسْكَنِها) إلى قولِ المتنِ: (ولو خرَجَتْ) في النِّهايةِ والمُغْني إلا قولَه: (أو وجبَتْ) إلى المتنِ وقولَه: (لِمَسْكَنٍ آخَرَ في البلَدِ) وقولَه: (كذا قيلَ) إلى (ولو سافَرَتْ).

◘ قولُه: (وَهو الأولَى) هذا شامِلٌ كما تَرَى لِما إذا كانَ السّفَرُ لاستِحْلالِ مَظْلِمةٍ أو الحجِّ ولو مُضَيَّقًا، وفي جَوازِ الرُّجوعِ حينَئِذٍ فَضْلًا عَن أفْضَلِيَّتِه مع عَدَمِ المانِعِ مِن المُضيِّ نَظَرٌ لا يَخْفَى اهـ رَشيديٌّ أي فَيَنْبَغي استِثْناءُ السّفَرِ لِواجِبٍ فَوْرِيٍّ. ◘ قولُه: (وَهي مُعْتَدّةٌ إلخ) مُسْتَأنَفٌ.

◘ قولُ (المتنِ): (أقامَتْ لِقَضاءِ حاجَتِها) مِن غَيرِ زيادةٍ عَمَلًا بحَسَبِ الحاجةِ وإنْ زادَتْ إقامَتُها على مُدّةِ المُسافِرينَ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ. ◘ قولُه: (إنْ كانَتْ) أي: وجِدَت الحاجةُ وكانَ السّفَرُ لِحاجَتِها.

◘ قولُه: (وإلا فَثَلاثةُ أيّامٍ إلخ) أي: غَيرِ يَوْمَي الدُّخولِ والخُروجِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أمّا إذا سافَرَتْ

إلى بلَدٍ أو مَسْكَنٍ بلا إذنٍ عادَتْ إلى الأوّلِ قال في شَرْحِه إلا أنْ يَأذَنَ هو أو وارِثُه لها في الإقامةِ في الثّاني فَيَلْزَمُها فيه كما صَرّحَ به الأصْلُ انْتَهَى والعِبارةُ صَريحةٌ في تَأخُّرِ الطّلاقِ والموْتِ عندَ الانْتِقالِ في المُسْتَثْنَى منه وتَأخُّرِ الإذنِ عَنهما في المُسْتَثْنَى فَتَأمَّلْهُ.

◘ قولُه في (المتنِ): (أو في سَفَرٍ) قال في الرّوْضِ لِحاجَتِها ولو صَحِبَها انْتَهَى.

◘ قولُه في (المتنِ): (فإن مَضَتْ أقامَتْ لِقَضاءِ حاجَتِها) عِبارةُ الرّوْضِ فإن مَضَتْ والسّفَرُ لِحاجةٍ عادَتْ بَعْدَ انْقِضائِها ولو لم تَنْقَضِ مُدّةُ إقامةِ المُسافِرِ أو لِنُزْهةٍ أو زيارةٍ أو سافَرَ بها الزّوْجُ لِحاجَتِه لم تَزِدْ على إقامةِ المُسافِرِ، ثم تَعودُ انْتَهَى.

قدْرَه (ثم) عَقِبَ فراغ إقامَتها الجائزةِ (يجبُ) عليها (الرُّجوعُ) فوْرًا إنْ أُمِنَتْ على نفسِها ومالِها ووَجَدَتْ رُفْقة ولو قبلَ ثلاثةِ أيّامٍ في الأُولى كما في الروضةِ وإنْ نازع فيه جمعٌ (لتعتدَّ البقيّةَ في المسكنِ) الذي فُورِقت فيه أو بقُربه إذْ يلزمُها الرُّجوعُ فورًا وإنْ علمتْ انقضاءَ البقيّةِ قبلَ وُصولِها إليه وخرج بفي الطّريقِ ما لو وجَبتْ قبلَ مُفارَقة العُمْرانِ فيلزمُها العودُ ولو أُذِنَ لها في النُّقْلةِ لِمسكنٍ آخرَ في البلَدِ وقَدَّرَ لها مُدّةً فانتقَلَتْ، ثمّ لَزِمتها العِدّةُ أقامت به مُقَدَّرَه كذا قيلَ وقياسُ ما تقرّر أنّها تعتدُّ فيه ولا يجوزُ لها الرُّجوعُ للأوّلِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ولو سافَرَتْ معه لِحاجَته ففارَقَها لَزِمَها العودُ نعم، لها إقامةُ ثلاثةِ أيّام كامِلةٍ بمَحَلِّ الفُرْقة؛ لأنّ سفَرَها كان تابِعًا لِسفَرِه، وقد فاتَ فأُمْهِلَتْ ذلك لا أكثرَ منه؛ لأنّه مُدّةُ تأهُّبِ المُسافِرِ غالبًا. (ولو خرجتْ

لِنُزْهةٍ أو زيارةٍ أو سافَرَ بها الزّوْجُ لِحاجَتِه فلا تَزيدُ على مُدّةِ إقامةِ المُسافِرينَ، ثم تَعودُ اهـ، وفي سم عَنِ الرّوْضِ مِثْلُهُ. ▫ قولُـ: (ولو قَبْلَ ثلاثةِ أيّامٍ في الأُولَى إلخ) أي: في مَسْألةِ المتنِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ قُبَيْلَ قولِ المتنِ، ثم يَجِبُ الرُّجوعُ نَصُّها وأَفْهَمَ أي كَلامُ المُصَنِّفِ أنّ الحاجةَ إذا انْقَضَتْ قَبْلَ ثلاثةِ أيّامٍ لم يَجُزْ لها استِكْمالُها وهو الأصَحُّ كما في زيادةِ الرّوْضةِ وقَطَعَ به في المُحَرَّرِ وإنْ كانَ مُقْتَضى كَلامِ الشّرْحَيْنِ استِكْمالَها اهـ. ▫ قولُـ: (الذي فورِقَتْ فيه) الأصْوَبُ منه عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني الذي فارَقَتْه اهـ. ▫ قولُـ: (أو بقُرْبِه) عَطْفٌ على في المسْكَنِ. ▫ قولُـ: (ما لو وجَبَتْ إلخ) أي: وما لو وجَبَتْ قَبْلَ الخُروجِ مِن المنْزِلِ فلا تَخْرُجُ قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُـ: (ولو أذِنَ لها في النُّقْلةِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإن قَدَّرَ لها مُدّةً في نُقْلةٍ أو سَفَرِ حاجةٍ أو في غيرِه كاعْتِكافٍ استَوْفَتْها وعادَتْ لِتَمامِ العِدّةِ ولَو انْقَضَتْ في الطّريقِ اهـ، وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الرّوْضِ ما نَصُّه: وإطْلاقُه كالصّريحِ في موافَقةِ القيلِ المذْكورِ ومُخالَفةِ قولِ الشّارِحِ وقياسِ إلخ اهـ. ▫ قولُـ: (وقياسُ ما تقَرَّرَ) وهو قولُه أمّا بَعْدَ وُصولِها إلَيْه إلخ اهـ كُرْديٌّ ولا يَخْفَى ما في هذا القياسِ إذ ما تَقَرَّرَ في الإذنِ المُطْلَقِ الظّاهِرِ في الدّوامِ وما هُنا في الإذنِ المُقَيَّدِ بمُدّةٍ.

▫ قولُـ: (ولو سافَرَتْ معه لِحاجَتِه) ولو جَهِلَ أمْرَ سَفَرِها بأنْ أذِنَ لها ولم يَذْكُرْ حاجةً ولا نُزْهةً ولا أقيمي ولا ارْجِعي حُمِلَ على سَفَرِ النُّقْلةِ كما قاله الرّويانيُّ وغيرُهُ.

▫ قولُـ: (وإنْ نازَعَ فيه جَمْعٌ) قد يُؤَيِّدُ النِّزاعَ قولُه الآتي نَعَمْ لها إلخ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الإقامةَ هُنا لِلْحاجةِ فَضَبَطْنا بها ولَيْسَ فيما يَأْتي ما يُضْبَطُ به فَضَبَطْنا بالثّلاثةِ لاعْتِبارِ الشّرْعِ لها كَثيرًا. ▫ قولُـ: (في البلَدِ) خَرَجَ غيرُه، وفي الرّوْضِ فإن قَدَّرَ لها مُدّةً في نُقْلةٍ أو في سَفَرِ حاجةٍ أو غيرِها استَوْفَتْها وعادَتْ لِتَمامِ العِدّةِ ولَو انْقَضَتْ في الطّريقِ اهـ وإطْلاقُه كالصّريحِ في مُقابَلةِ القيلِ المذْكورِ ومُخالَفةِ قولِ الشّارِحِ وقياسُ إلخ. ▫ قولُـ: (أقامَتْ به مُقَدَّرَهُ) لِما تَقَدَّمَ في قولِ المتنِ اعْتَدَّتْ فيه على النّصِّ وقولِ الشّارِحِ فَتَعْتَدُّ فيه قَطْعًا فيما إذا لم تُقَدَّرْ مُدّةٌ. ▫ قولُـ: (ولو سافَرَتْ معه لِحاجَتِه) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ولو جَهِلَ أمْرَ سَفَرِها بأنْ أذِنَ لها ولم يَذْكُرْ حاجةً ولا نُزْهةً ولا أقيمي ولا ارْجِعي حُمِلَ على سَفَرِ النُّقْلةِ ذَكَرَه الرّويانيُّ وغيرُه انْتَهى.

إلى غيرِ الدَّارِ) أو البلَدِ (المألوفة) لِمسكنِها (فطَلَّقَ وقال ما أذِنت في الخُروجِ) وقالتْ بل أذِنْتَ (صُدِّقَ بيَمينِه) أنّه لم يأذَنْ ووارِثُه أنّه لم يعلم أنّ مُوَرِّثَه أذِنَ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الإذْنِ فترجِعُ فوْرًا بعدَ حَلِفِه للمألوفة. (ولو قالتْ) له (نَقَلْتني) أي أذِنْتَ لي في النُّقْلةِ في هذه الدَّارِ فلا يلزمُني الرُّجوعُ (فقال بل أذِنْت) في الخُروجِ إليها لكن (لِحاجةٍ) أو لا لِنُقْلةٍ فيلزمُكِ الرُّجوعُ (صُدِّقَ) بيَمينِه أيضًا أنّه لم يأذَنْ في النُّقْلةِ (على المذهبِ)؛ لأنّه أعلمُ بقَصْدِه ولو وقَعَ هذا الاختلافُ بينها وبين الوارِثِ صُدِّقت بيَمينِها؛ لأنّها أعرَفُ منه بما جَرى ولِتَرَجُّحِ جانبِها بوجودِها في الثاني مع كونِ الوارِثِ أجنبيًّا عنهما فضَعُفَ عن الزوجِ وتُصَدَّقُ هي أيضًا لو اتَّفَقا على لفظِ النُّقْلةِ واختلفا هل ضُمَّ إليه ذِكْرُ نحوِ نُزْهةٍ أو شهرٍ فأنكرتْ هذا الضَّمَّ؛ لأنّ الأصلَ عدمُه.

(فرعٌ): لو أحْرَمَتْ بحَجٍّ أو قِرانٍ بإذنِ زَوْجِها أو بغيرِ إذنِه، ثم طَلَّقَها أو ماتَ فإن خافَت الفواتَ لِضيقِ الوقْتِ وجَبَ عليها الخُروجُ مُعْتَدّةً لِتَقَدُّمِ الإحْرامِ وإنْ لم تَخَف الفواتَ لِسَعةِ الوقْتِ جازَ لها الخُروجُ إلى ذلك لِما في تَعْيينِ الصَّبْرِ مِن مَشَقّةِ مُصابَرةِ الإحْرامِ وإنْ أحْرَمَتْ بَعْدَ أنْ طَلَّقَها أو ماتَ بإذنٍ منه قَبْلَ ذلك أو بغيرِ إذنٍ بحَجٍّ أو عَمْرةٍ أو بهما امْتَنَعَ عليها الخُروجُ سَواءٌ أخافَت الفواتَ أمْ لا لِبُطْلانِ الإذنِ قَبْلَ الإحْرامِ بالطَّلاقِ أو الموْتِ في الأولَى ولِعَدَمِه في الثّانيةِ فإذا انْقَضَت العِدّةُ أتَمَّتْ عُمْرَتَها أو حَجَّها إنْ بَقِيَ وقْتُه وإلاّ تَحَلَّلَتْ بأفعالِ عُمْرةٍ ولَزِمَها القضاءُ ودَمُ الفواتِ اهـ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: حُمِلَ على سَفَرِ النُّقْلةِ أي فتَعْتَدُّ فيما سافَرَتْ إلَيْه اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه لِما في تَعْيينِ الصَّبْرِ إلخ هذا لا يَظْهَرُ في الحجِّ والقِرانِ اللَّذَيْنِ الكلامُ فيهما كما لا يَخْفَى وهو تابعٌ في هذا الشَّرْحِ الرَّوْضِ لكن ذاكَ جَعَلَ أصْلَ المسْألةِ لِإحْرامِ بالحجِّ أو غيرِه فَصَحَّ له ذلك وانْظُرْ لِمَ قَيَّدَ الشّارِحُ بالحجِّ أو القِرانِ اهـ. ▫ قولُه: (أو البلَدِ) إلى قولِه: (وتُصَدَّقُ هي) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أوْ لا لِنُقْلةٍ)، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ووارِثُه إلى (لأنّ الأصْلَ). ▫ قولُه: (لِمَسْكَنِها) أي: بالسُّكْنَى فيها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَوارِثُه إلخ) الأسْبَكُ، وكذا وارِثُه يُصَدَّقُ بيَمينِه أنّه إلخ. ▫ قولُه: (فَتَرْجِعُ إلخ) أي: وُجوبًا فإن وافَقَها على الإذنِ في الخُروجِ لم يَجِب الرُّجوعُ حالاً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِهذه الدّارِ) أي: والبلَدِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ إلى مَوْضِعِ كذا اهـ. ▫ قولُه: (في الثّاني) أي في المنْزِلِ الثّاني نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَضَعُفَ) أي: الوارِثُ.

▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ هي أيضًا) قال في الرَّوْضِ مُطْلَقًا وقال في شَرْحِه أي: سَواءٌ كانَ اخْتِلافُها مع الزَّوْجِ أو مع وارِثِه اهـ سم.

▫ قولُه: (وَوارِثُه أنّه لم يَعْلم) كذا م ر. ▫ قولُه: (ولو وقَعَ هذا الاخْتِلافُ بَيْنَها وبَيْنَ الوارِثِ صُدِّقَتْ بيَمينِها) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولَو اخْتَلَفَتْ هي والزَّوْجُ أو وارِثُه في الإذنِ وعَدَمِه فالقولُ قولُه بيَمينِه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الإذنِ انْتَهَى ونَقَلَ الخطيبُ الشِّرْبينيُّ عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ المُخالَفةَ في ذلك فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وَتُصَدَّقُ هي أيضًا) قال في الرَّوْضِ مُطْلَقًا قال في شَرْحِه أي سَواءٌ كانَ اخْتِلافُها مع الزَّوْجِ أم مع وارِثِه.

(ومنزلُ بَدَوِيَّةٍ وبيتُها من) نحوِ (شَعْرٍ كمنزلِ حضَرِيَّةٍ) فيما ذُكِرَ من وجوبِ مُلازَمَته في العِدَّةِ

▫ قوله (المتن): (وَمَنزِلُ بَدَوِيَّةٍ) بفَتْحِ الدّالِ نِسْبةً لِسُكّانِ الباديةِ وهو مِن شاذِّ النَّسَبِ كما قاله سيبَوَيْه نِهايةٌ ومُغْني أي والقياسُ باديةٌ بتَشْديدِ الياءِ اهـ ع ش.

▫ قوله (المتن): (وَمنزِلُ بَدَوِيَّةٍ وبَيْتِها إلخ).

(تَنْبيهٌ): مُقْتَضى إلْحاقِ البدَوِيَّةِ بالحضَرِيَّةِ أنْ يَأتيَ فيها ما سَبَقَ مِن أنّه لو أذِنَ لها في الانْتِقالِ مِن بَيْتٍ في الحِلّةِ إلى آخرَ فيها فخَرَجَتْ منه ولم تَصِلْ إلى الآخرِ هَلْ يَجِبُ عليها المُضيُّ أو الرُّجوعُ أو أذِنَ لها في الانْتِقالِ مِن تلك الحِلّةِ إلى حِلّةٍ أُخْرَى فوُجِدَ سَبَبُ العِدّةِ مِن طَلاقٍ أو مَوْتٍ بَيْنَ الحِلَّتَيْنِ أو بَعْدَ خُروجِها مِن مَنزِلِها وقَبْلَ مُفارَقةِ حِلَّتِها فهَلْ تَمْضي أو تَرْجِعُ على التَّفْصيلِ في الحضَرِيَّةِ وسَكَتَ في الرَّوْضةِ كأصْلِها عَن جَميعِ ذلك ولو طَلَّقَها مَلّاحُ سَفينةٍ أو ماتَ وكانَ مَسْكَنُها السَّفينةَ اعْتَدَّتْ فيها إن انْفَرَدَتْ عَن الزَّوْجِ في الأُولَى بمَسْكَنٍ فيها بمَرافِقِه لاتِّساعِها مع اشْتِمالِها على بُيوتٍ مُتَميِّزةِ المرافِقِ؛ لأنّ ذلك كالبَيْتِ في الخانِ وإنْ لم تَنْفَرِدْ بذلك فإن صَحِبَها مَحْرَمٌ لها يُمْكِنُه أنْ يَقومَ بتَسْييرِ السَّفينةِ خُروجُ الزَّوْجِ منها واعْتَدَّتْ هي وإنْ لم تَجِدْ مَحْرَمًا مَوْصوفًا بذلك وخَرَجَتْ إلى أقْرَبِ القُرَى إلى الشَّطِّ واعْتَدَّتْ فيه وإنْ تَعَذَّرَ الخُروجُ منه تَسَتَّرَتْ وتَنَحَّتْ عَنه بقَدرِ الإمْكانِ مُغْني ونِهايةٌ قالَ ع ش قولُه وأخْرَجَ الزَّوْجَ والأقْرَبَ أنّها تَسْتَحِقُّ عليه الأُجْرةَ على تَسْييرِ السَّفينةِ اهـ. ▫ قوله: (فيما ذُكِرَ) إلى قولِه: (ولا عِبْرةَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (وبِه فارَقَتْ) إلى (فإن ارْتَحَلَ) وقولَه: (غيرُ رَجْعيّةٍ) إلى (المشَقّةِ). ▫ قوله: (فيما ذُكِرَ مِن وُجوبِ مُلازَمَتِه إلخ) عِبارةُ العُبابِ كالرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ مَنزِلُ المُعْتَدّةِ البدَوِيّةِ مِن صوفٍ أو غيرِه كمَنزِلِ الحضَرِيّةِ في المُلازَمةِ إنْ كانَ أهلُ حِلَّتِها لا يَنْتَقِلونَ إلّا لِحاجةٍ وإنْ كانوا يَنْتَقِلونَ شِتاءً أو صَيْفًا فإن انْتَقَلَ الكُلُّ انْتَقَلَتْ جوازًا معهم أو البعْضُ، وفي المُقيمينَ قوّةٌ فإن انْتَقَلَ غيرُ أهلِها لم تَنْتَقِلْ كما لو هَرَبَ أهلُها خَوْفًا مِن عَدوٍّ لا لِنُقْلةٍ ولم تَخَفْ وإن انْتَقَلَ أهلُها تَخَيَّرَتْ وإن انْتَقَلَتْ؛ فلَها الإقامةُ في قَرْيةٍ بطَريقِها لإتْمامِ العِدّةِ انْتَهَتْ فتَجويزُ انْتِقالِها مع الكُلِّ أو البعْضِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه نَعَمْ إلخ إنّما ذَكَروه فيما إذا كانَ أهلُ حِلَّتِها يَنْتَقِلونَ شِتاءً أو صَيْفًا وقَضيَّتُه امْتِناعُ انْتِقالِ الحضَرِيّةِ إذا انْتَقَلَ أهلُ بلَدِها والبدَوِيّةِ التي لا يَنْتَقِلُ أهلُ حِلَّتِها إلّا لِحاجةٍ إذا انْتَقَلَ أهلُ حِلَّتِها وهو ظاهِرٌ إذا انْتَقَلوا لِحاجةٍ وأمِنَتْ بخِلافِ ما إذا انْتَقَلوا لِلإقامةِ على خِلافِ عادَتِهم أو لِحاجةٍ ولم تَأمَن

▫ قوله: (فيما ذُكِرَ مِن وُجوبِ مُلازَمَتِه في العِدّةِ) عِبارةُ العُبابِ كالرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ مَنزِلُ المُعْتَدّةِ البدَوِيّةِ مِن صوفٍ أو غيرِه كمَنزِلِ الحضَرِيّةِ في المُلازَمةِ إنْ كانَ أهلُ حِلَّتِها لا يَنْتَقِلونَ إلّا لِحاجةٍ وإنْ كانوا يَنْتَقِلونَ شِتاءً أو صَيْفًا فإن انْتَقَلَ الكُلُّ انْتَقَلَتْ معهم أي انْتَقَلَتْ جوازًا فهي بالخيارِ كما يُصَرِّحُ به الرَّوْضُ أو البعْضُ، وفي المُقيمينَ قوّةٌ فإن انْتَقَلَ غيرُ أهلِها لم تَنْتَقِلْ كما لو هَرَبَ أهلُها خَوْفًا مِن عَدوٍّ لا لِنُقْلةٍ ولم تَخَفْ وإن انْتَقَلَ أهلُها تَخَيَّرَتْ وإن انْتَقَلَتْ؛ فلَها الإقامةُ في قَرْيةٍ بطَريقِها لإتْمامِ العِدّةِ بخِلافِ البلَدةِ المأذونِ لها في السَّفَرِ انْتَهَى فتَجويزُ انْتِقالِها مع الكُلِّ أو البعْضِ الذي ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه نَعَمْ إلخ إنّما ذَكَروه فيما إذا كانَ أهلُ حِلَّتِها يَنْتَقِلونَ شِتاءً أو صَيْفًا وقَضيَّتُه امْتِناعُ انْتِقالِ الحضَرِيّةِ إذا انْتَقَلَ أهلُ

نعم، لها الانتقالُ مع حَيِّها إنْ انتقلوا كلُّهم لِلضَّرورةِ ولها مُفارَقَتُهم للإقامةِ بقَرْيةٍ في الطَّريقِ؛ لأنَّها أليَقُ بها وبه فارَقت الحضَريَّةَ السَّابِقة فإنَّه لا يَجوزُ لها ذلك بل يَتعيَّنُ عليها إمَّا العودُ للمسكنِ أو الوُصولِ للمقصِدِ فإنْ ارتَحَلَ بعضُهم وهو غيرُ أهلِها، وفي المُقيمين قوَّةٌ أو مَنَعةٌ أقامت وإلا فلا أو أهلُها تَخيَّرتْ غيرُ رجعيَّةٍ اختارَ الزوجُ إقامَتَها لِمَشَقة مُفارَقة الأهلِ مع خطرِ الباديةِ في الجُملةِ وبه يُفَرَّقُ بين أهلِها وأهلِ الحضَريَّةِ ولا عبرةَ ....

وامتِناعُ انْتِقالِها إذا انْتَقَلَ البعْضُ مُطْلَقًا حَيْثُ أمِنَتْ، وقد يُتَّجه جَوازُ انْتِقالِها حَيْثُ انْتَقَلَ الأهلُ لِلْإقامةِ ولو مع الأمْنِ لِعُسْرِ مُفارَقةِ الأهلِ لكن قولُ الشَّارِحِ الآتي وبه يُفَرَّقُ إلخ صَريحٌ في أنَّه لا اعْتِبارَ بمُفارَقةِ في حَقِّ الحضَريَّةِ اهـ سم، وقولُه: وقَضيَّتُه إلخ فيه تَأمُّلٌ. ◘ قولُه: (لَها الانْتِقالُ إلخ) أي: فلا يَجِبُ كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ اهـ سم. ◘ قولُه: (لِأنَّها) أي: الإقامةَ ألْيَقُ بها أي بحالِ المُعْتَدّةِ مِن السَّيْرِ. ◘ قولُه: (وبِه فارَقَت الحضَريَّةَ السّابِقةَ) أي: في قولِ المتنِ أو في سَفَرِ حَجٍّ أو تِجارةٍ، ثم وجَبَتْ في الطَّريقِ إلخ.

◘ قولُه: (وذلك) أي: الإقامةُ بقَرْيةٍ في الطَّريقِ. ◘ قولُه: (بعضُهُمْ) أي: بعضُ حَيِّها. ◘ قولُه: (وهو) أي: البعْضُ. ◘ قولُه: (ومَنَعةٌ) بفَتْحَتَيْنِ، وقد تُسَكَّنُ عَطْفُ تَفْسيرٍ على قوّةٌ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وإلّا) أي: إنْ لم يَكُنْ في المُقيمينَ قوّةٌ. ◘ قولُه: (أو أهلُها إلخ) أي: وفي المُقيمينَ قوّةٌ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (تَخَيَّرَتْ) أي: بَيْنَ أنْ تُقيمَ وبَيْنَ أنْ تَرْتَحِلَ ولَها إذا ارْتَحَلَتْ معهم أنْ تَقِفَ دونَهم في قَرْيةٍ أو نَحْوِها في الطَّريقِ لِتَعْتَدَّ فإنَّه ألْيَقُ بحالِ المُعْتَدّةِ مِن السَّيْرِ وإنْ هَرَبَ أهلُها خَوْفًا مِن عَدوٍّ وأمِنَتْ لم يَجُزْ أنْ تَهْرُبَ معهُمْ؛ لأنَّهم يَعودونَ إذا أمِنوا مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (غيرُ رَجْعيّةٍ اختارَ الزَّوْجُ إلخ) قاله القفّالُ وهو مَبْنيٌّ على أنَّ له أنْ يُسْكِنَ الرَّجْعيّةَ حَيْثُ شاءَ والمشْهورُ أنَّها كغَيْرِها كما مَرَّ وحينَئِذٍ فَلَيْسَ له مَنْعُها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: والمشهورُ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ◘ قولُه: (لِمَشَقّةِ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّخَيُّرِ. ◘ قولُه: (وبِه) أي: بقولِه مع خَطَرِ الباديةِ إلخ. ◘ قولُه: (وبِه يُفَرَّقُ إلخ) صَريحٌ في امْتِناعِ انْتِقالِ الحضَريّةِ إذا انْتَقَلَ أهلُها وهَلْ لها الانْتِقالُ حَيْثُ انْتَقَلَ جَميعُ أهلِ بلَدِها لِمَزيدِ المشَقّةِ بالإقامةِ وحْدَها وإنْ أمِنَت اهـ سم عِبارةُ ع ش لَعَلَّ المُرادَ أنَّه ارْتَحَلَ بعضُهُمْ، وفي الباقينَ قوّةٌ وإلّا فَيَنْبَغي جَوازُ الارْتِحالِ لها أي الحضَريّةِ إذا ارْتَحَلَ الجميعُ اهـ.

بلدَتِها والبدَويّةِ التي لا يَنْتَقِلُ أهلُ حِلَّتِها إلّا لِحاجةٍ إذا انْتَقَلَ أهلُ حِلَّتِها وهو ظاهِرٌ إذا انْتَقَلوا لِحاجةٍ وأمِنَتْ بخِلافِ ما إذا انْتَقَلوا لِلْإقامةِ على خِلافِ عادَتِهم أو لِحاجةٍ ولم تَأمَن وامْتِناعُ انْتِقالِها إذا انْتَقَلَ البعْضُ مُطْلَقًا حَيْثُ أمِنَتْ، وقد يُتَّجه جَوازُ انْتِقالِها حَيْثُ انْتَقَلَ الأهلُ لِلْإقامةِ ولو مع الأمْنِ لِعُسْرِ مُفارَقةِ الأهلِ لكن قولُ الشّارِحِ الآتي وبه يُفَرَّقُ إلخ صَريحٌ في أنَّه لا اعْتِبارَ بمُفارَقةِ الأهلِ في حَقِّ الحضَريّةِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لها الانْتِقالُ إلخ) أي: فلا يَجِبُ. ◘ قولُه: (إن انْتَقَلوا كُلُّهُمْ) قَضيَّتُه أنَّ الحضَريّةَ بخِلافِ ذلك. ◘ قولُه: (وبِه فارَقَت الحضَريّةَ السّابِقةَ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ بخِلافِ الحضَريّةِ المأذونِ لها في السَّفَرِ لا يَجوزُ لها الإقامةُ بقَرْيةٍ في الطَّريقِ؛ لأنَّها ساكِنةٌ مَوْطِنةٌ والسَّفَرُ طارِئٌ عليها وأهلُ الباديةِ لا إقامةَ لَهم في الحقيقةِ ولا مَقْصِدَ. ◘ قولُه: (وبِه يُفَرَّقُ إلخ) صَريحٌ في امْتِناعِ انْتِقالِ الحضَريّةِ إذا انْتَقَلَ

بالارتحالِ مع نيّةِ العودِ أو قُربه عُرْفًا على الأوجه إلا إنْ خافت لو أقامت. (وإذا كان المسكنُ) مُستحَقًّا (له) ولم يتعلّقْ به حقٌّ للغيرِ (ويَليقُ بها تعيّنَ) مُكثُها فيه إلا لِعُذْرٍ مِمّا مَرّ أمّا إذا تعلّقَ به حقٌّ كرَهْنٍ، وقد بِيعَ في الدَّينِ لِتعذُّرِ وفائِه من غيرِه ولم يرضَ مشتريه بإقامتها فيه بأُجرةِ المثلِ فتنتقِلُ منه أمّا ما لا يَليقُ بها فلا تُكلَّفُه كالزوجةِ خلافًا لِمَنْ فرّقَ. (ولا يصحُّ بيعُه) أي المسكنِ المذكورِ لِعدمِ انضِباطِ المُدّةِ نعم، يظهرُ صحّةُ بيعِه لها أخذًا من نظيرِه السّابِقِ في المُوصَى له بالمنفعةِ مُدّةً مجهولةً (إلا في عِدّةٍ ذات أشهرٍ ف) بيعُه حينئذٍ (ك) بيعِ (مُستأجَرٍ) فيَجري فيه خلافُه والأصحُّ صحّتُه فإنْ حاضَتْ في أثنائِها وانتقلَتْ إلى الأقراءِ لم ينفَسِخْ فيُخيَّرُ المشتري (وقيلَ) بيعُه في عِدّةِ الأشهرِ (باطِلٌ) قطعًا ولا يَجري فيه خلافُ المُستأجِرِ؛ لأنّها قد تَمُوتُ في المُدّةِ فترجِعُ المنفعةُ للبائِعِ أي على أحدِ وجهَين مَرّ في بيعِ المُستأجِرِ إذا انفَسَخَتْ الإجارةُ وذلك غَرَرٌ بخلافِ المُستأجِرِ يَمُوتُ فإنّ المنفعةَ لِورثَتِه ويُرَدُّ بأنّه لو فُرِضَ أنّ فيه غَرَرًا يكونُ مُتَوَقَّعًا لا مُحَقَّقًا ومُستقبَلًا لا حالًا وما هو كذلك لا يُؤَثِّرُ. (أو) فُورِقت وهي بمسكنٍ وكان

▫ قولُه: (بِالارْتِحالِ) أي: ارْتِحالِ أهلِ البَدَوِيّةِ. ▫ قولُه: (أو قُرْبِه) أي: أو مع قُرْبِ العَوْدِ عُرْفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإذا كانَ المَسْكَنُ) أي: الذي فورِقَت المُعْتَدّةُ فيهِ. ▫ قولُه: (مُكْثُها) إلى قولِه: (فإنْ حاضَتْ) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كالزّوجةِ) أي: أخذًا مِن كَلامِ المُصَنِّفِ الآتي اهـ ع ش.

▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن فَرّقَ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقولِ المُصَنِّفِ يَلِيقُ بها ظاهِرُه اعْتِبارُ المسْكَنِ بحالِها لا بحالِ الزّوْجِ وهو كَذلك كما في حالِ الزّوْجيّةِ وقولُ الماوَرْدِيِّ يُراعَى حالَ الزّوْجيّةِ حالُ الزّوْجِ بخِلافِه هُنا قالَ الأذْرَعيُّ لا أعْرِفُ التّفْرِقةَ لِغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أي المَسْكَنِ المذكورِ) أي: مَسْكَنِ المُعْتَدّةِ ما لم تَنْقَضِ عِدّتُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ انْضِباطِ المُدّةِ) أي مُدّةِ العِدّةِ. ▫ قولُه: (نَعَم يَظْهَرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ومَحَلُّ الخِلافِ حَيْثُ لم تَكُن المُعْتَدّةُ هي المُشْتَرِيةُ والأصَحُّ البيْعُ جَزْمًا أمّا عِدّةُ الحمْلِ والأقْراءِ فلا يَصِحُّ بَيْعُه فيهِما لِلْجَهْلِ بالمُدّةِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَكَمُسْتَأجَرٍ) بفَتْحِ الجيمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والأصَحُّ صِحّتُهُ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ ومَرّ في الإجارةِ صِحّةُ بَيْعِها في الأظْهَرِ فَبَيْعُ مَسْكَنِ المُعْتَدّةِ كَذلك. ▫ قولُه: (لم يَنْفَسِخْ إلخ) لأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَتَخَيَّرُ المُشْتَرِي) انْظُرْ لو راجَعَها وسَقَطَت العِدّةُ هَلْ يَبْطُلُ خيارُه أو لا اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الشّوْبَرِيِّ أقولُ قياسُ قولِ الشّارِحِ الآتي؛ لأنّها قد تَموتُ إلخ رُجوعُ المنْفَعةِ لِلْبائِعِ حينَئِذٍ وعليه فالخيارُ على حالِهِ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: المُعْتَدّةَ. ▫ قولُه: (أي على أحَدِ وجْهَيْنِ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُسْتَأجِرِ) بكَسْرِ الجيمِ. ▫ قولُه: (يَموتُ) أي: قد يَموتُ. ▫ قولُه: (فورِقَتْ وهي بمَسْكَنٍ) وكانَ الأسْبَكُ الأخْصَرُ الاقْتِصارَ على تَقْديرِ كانَ كما فَعَلَه

أهلُها وهَلْ لها الانْتِقالُ حَيْثُ انْتَقَلَ جَميعُ أهلِ بلدَتِها لِمَزيدِ المشَقّةِ بالإقامةِ وحْدَها وإنْ أمِنَتْ.

▫ قولُه: (أي على أحَدِ وجْهَيْنِ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

(مُستعارًا لَزِمتها فيه) وامتنع نَقْلُها (فإنْ رجع المُعيرُ) في عاريّته له (ولم يرضَ بأُجرةٍ) لِمثلِه أو طرَأ عليه نحوُ جُنُونٍ أو سفَهٍ أو زالَ استحقاقُه لِمنفعته لِنحوِ انقضاءِ إجارةٍ (نُقِلَتْ) منه وجوبًا لِلضَّرورةِ فإنْ رَضِيَ بها لَزِمَه بَذْلُها وامتنع خُروجُها ولو لِملكِه المُلاصِقِ له كما شَمِله كلامُهم وبحث في المطْلَبِ أنّه لو أعارَه لِسُكْنَى مُعتدَّةٍ عالِمًا بذلك لَزِمت العاريّةُ لِحَقِّ اللّه تعالى كما تَلْزَمُ في نحوِ دَفْنِ مَيّتٍ لكن فرّقَ الرُّويانيُّ بين لُزومِها في نحوِ الإعارةِ للبِناءِ وعدمِه هنا بأنّه لا مَشقّةَ ولا ضَرورةَ في انتقالِها هنا لو رجع بخلافِ نحو الهدْمِ ثَمّ فكذا يُقالُ هنا ....

المُغْني والنِّهايةُ وتَقْديرَ نَحْوِ ما قَبْلَه عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ السّابِقِ وإذا كانَ المَسْكَنُ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَزِمَتْها) أي: العِدّةُ. ▫ قولُه: (وامْتَنَعَ) إلى قولِه: (لكن فرّقَ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (فإن كانَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وامْتَنَعَ) أي: لَه، وكذا لها. ▫ قولُه: (ولم يَرْضَ بأُجْرةٍ لِمِثْلِهِ) أي: بأنْ طَلَبَ أكْثَرَ منها أو امْتَنَعَ مِن إجارَتِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه أكْثَرَ منها أي وإنْ قَلَّ اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوُ جُنونٍ إلخ) أسْقَطَ النِّهايةُ والمُغْني لَفْظَةَ نَحْوُ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو زالَ استِحْقاقُه إلخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَرْضَى بالأُجْرةِ مَن صارَ له الاستِحْقاقُ بَعْدَه اهـ سم وأقولُ وهَلْ يُقالُ أخذًا منه فيما قَبْلَه إلاّ أنْ يَرْضَى بالأُجْرةِ وليُّه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ انْقِضاءِ إجارةٍ) كالموْتِ اهـ مُغْني عِبارةُ ع ش ومِثْلُه ما لو كانَ المَسْكَنُ يَسْتَحِقُّه الزّوْجُ لِكَوْنِه مَوْقوفًا عليه أو مَشْروطًا لِنَحْوِ الإمامِ وكانَ إمامًا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (نُقِلَتْ) أي: إلى أقْرَبِ ما يوجَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإن رَضِيَ بها) أي: المُعيرُ بأُجْرةِ المِثْلِ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي: الزّوْجَ. ▫ قولُه: (ولو لِمِلْكِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما نَقَلاه عَن المُتَوَلّي وأقَرّاه وإنْ تَوَقّفَ فيه الأذْرَعيُّ فيما لو قَدَرَ على مَسْكَنٍ مَجّانًا بعاريّةٍ أو وصيّةٍ أو نَحْوِهِما اهـ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ في المطْلَبِ أنّه إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني حَيْثُ قال بَعْدَ ذِكْرِه ما نَصُّه: بل صَرّحوا بذلك في بابِ العاريّةِ اهـ ورَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه: والحاصِلُ حينَئِذٍ جَوازُ رُجوعِ المُعيرِ لِلْمُعْتَدّةِ مُطْلَقًا وإنّما تكونُ لازِمةً مِن جِهةِ المُسْتَعيرِ كما تَقَرّرَ في بابِ العاريّةِ فَدَعْوَى تَصْريحِهم بما قاله في المطْلَبِ غَلَطٌ اهـ وأقَرّه سم وقال ع ش وهو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (لكن فَرّقَ الرّويانيُّ إلخ)، وفي الرّشيديِّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ البحْرِ ما نَصُّه: وبِه تَعْلَمُ ما في كَلامِ الشّارِحِ مِن المُؤاخَذةِ فإنّه أوهَمَ أنّ كَلامَ الرّويانيِّ مَبْنيٌّ على الصّحيحِ مع أنّه مَبْنيٌّ على الضّعيفِ القائِلِ بلُزومِ العاريّةِ لِلْبِناءِ ونَحْوِه اهـ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ الإعارةِ لِلْبِناءِ) كالإعارةِ لِوَضْعِ الجُذوعِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعَدَمُه هُنا) أي: في الإعارةِ لِسُكْنَى المُعْتَدّةِ. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ الهدْمِ ثَمّ) عِبارةُ الرّشيديِّ عَن البحْرِ، وفي نَقْلِ البِناءِ والجُذوعِ إفْسادٌ وهَدْمٌ وضَرَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (فَكذا يُقالُ هُنا) أي: فَيُقالُ بمِثْلِ ما فَرّقَ به الرّويانيُّ بَيْنَ ما هُنا والإعارةِ لِلْبِناءِ ونَحْوِه في قياسِ ابنِ الرِّفْعةِ ما

▫ قولُه: (أو زالَ استِحْقاقُه إلخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَرْضَى بالأُجْرةِ مَن صارَ له الاستِحْقاقُ بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (وبَحَثَ في المطْلَبِ إلخ) والحاصِلُ حينَئِذٍ جَوازُ رُجوعِ المُعيرِ لِلْمُعْتَدّةِ مُطْلَقًا وإنّما تكونُ لازِمةً مِن جِهةِ المُسْتَعيرِ كما تَقَرّرَ في بابِ العاريّةِ فَدَعْوَى تَصْريحِهم بما قاله في المطْلَبِ غَلَطٌ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَكذا يُقالُ هُنا) قد يُقالُ لَيْسَ ما هُنا غيرَ ما ذَكَرَه الرّويانيُّ حَتّى يَلْحَقَ بهِ.

والأوجه أنّ المُعيرَ الرّاجِعَ لو رَضِيَ بسُكْناها بعدَ انتقالِها لِمُعارٍ أو مُستأجِرٍ لم يلزمْها العودُ للأوّلِ؛ لأنّها لا تأمَنُ رُجوعَه بعدُ. (وكذا مُستأجَرٌ انقضت مُدّتُه) فلْتُنقَلْ منه إنْ لم يُجَدِّدْ المالِكُ إجارةً بأُجرةِ المثلِ (أو) لَزِمتها العِدّةُ وهي بمسكنٍ مُستَحَقٍّ (لها استَمَرّتْ) فيه وجوبًا إنْ لم تَطْلُبْ النُّقْلةَ لِغيرِه وإلا فجوازًا (و) إذا اختارَتْ الإقامةَ فيه (طلبتْ الأُجرةَ) منه أو من تَرِكته إنْ شاءَتْ؛ لأنّ السُّكْنَى عليه فإنْ مَضَتْ مُدّةٌ قبلَ طَلَبِها سقَطَتْ كما لو سكنَ معها في منزِلِها بإذْنِها وهي في عِصْمَته على النّصِّ وبه أفتى ابنُ الصّلاحِ ووجهُه بأنّ الإذْنَ المُطْلَقَ عن ذِكْرِ العِوَضِ ينزِلُ على الإعارةِ والإباحةِ أي مع كونِه تابِعًا لها في السُّكْنَى ومن ثَمّ بحث شارِحٌ أنّ مَحلّه إنْ لم تَتَمَيّزْ أمتِعَتُه بمَحَلٍّ منها وإلا لَزِمته أُجرَتُه ما لم تُصَرِّحْ له بالإباحةِ. (فإنْ كان مسكنُ

هُنا على الإعارةِ لِدَفْنِ الميِّتِ وبِهذا يَنْدَفِعُ ما في حَواشي التُّحْفةِ لابنِ قاسِم اهـ رَشيديٌّ أي مِن قولِه قد يُقالُ لَيسَ مَن هُنا غيرَ ما ذَكَرَه الرّويانيُّ حَتّى يَلْحَقَ به اهـ ولا يَخفَى أنّ اعْتِراضَ سم مَبْنِيٌّ على ظاهِرِ تَعْبيرِ الشّارِحِ في حِكايةِ فَرْقِ الرّويانيِّ بنَحْوِ الإعارةِ لِلْبِناءِ الشّامِلِ لِلإعارةِ لِدَفْنِ الميِّتِ وجَوابُ الرّشيديِّ مَبنيٌّ على تَعْبيرِ الرّويانيِّ في البحْرِ بالإعارةِ لِلْبِناءِ أو الجُذوعِ فَقَطْ. ▫ قولُهُ: (والأوجَهُ) إلى قولِه أي مع كَوْنِه تابِعًا في المُغْني. ▫ قولُهُ: (لو رَضِيَ إلخ) أي: بلا أُجرةٍ عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ، وكذا مُستَأجَرٌ انْقَضَتْ مُدّتُه نَصُّه: ولو رَضِيَ المُعيرُ أو المُؤجِرُ بأُجرةِ مِثْلٍ بَعْدَ أنْ نُقِلَتْ نُظِرَ فإن كانَ المُنتَقَلُ إلَيْه مُستَعارًا رُدّتْ إلى الأوّلِ لِجَوازِ رُجوعِ المُعيرِ أو مُستَأجَرًا لم تُرَدَّ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه وقالَ الأذْرَعيُّ إنّه الأقْرَبُ؛ لأنّ عَوْدَها لِلأوّلِ إضاعةُ مالٍ أمّا إذا رَضيا بعَوْدِها بعاريّةٍ فلا تُرَدُّ؛ لأنّها لا تَأمَنُ مِن الرُّجوعِ لِجَوازِ رُجوعِ المُعيرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (إن لم يُجَدِّد المالِكُ إلخ) أي: حَيْثُ لم يَرْضَ مالِكُه بتَجْديدِ إجارةٍ بأُجرةِ مِثْلٍ بخِلافِ ما إذا رَضِيَ بذلك فلا تَنْتَقِلُ، وفي مَعْنَى المُستَأجِرِ الموصَى له بالسُّكْنَى مُدّةً وانْقَضَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (لَزِمَتْها العِدّةُ وهي بمَسْكَنٍ مُستَحَقٍّ) الأولَى كما مَرَّ آنِفًا الاقْتِصارُ على تَقْديرِ مُستَحَقٍّ. ▫ قولُهُ: (فإن مَضَتْ مُدّةٌ قَبلَ طَلَبِها سَقَطَتْ إلخ) أي: إذا كانَتْ مُطْلَقةَ التّصَرُّفِ كما هو ظاهِرٌ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (كما لو سَكَنَ معها إلخ) أي: فإنّه لا أُجرةَ عليه ومِثْلُ مَنزِلِها مَنزِلُ أهلِها بإذْنِهم ولا يَكْفي السُّكوتُ منها ولا منهم فتَلْزَمُه الأُجرةُ كما لو نَزَلَ سَفينةً وسَيَّرَها مالِكُها وهو ساكِتٌ فتَلْزَمُه أُجرةُ المركَبِ كما صَرَّحَ به الدّميريُّ في مَنظومَتِه اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (أي مع كَوْنِه تابِعًا إلخ) هذا لَيْسَ قَيْدًا في عَدَمِ وُجوبِ الأُجرةِ وكأنّه إنّما قَيَّدَ به لِبَيانِ الواقِعِ وإلاّ فمَتَى وُجِدَ الإذْنُ فلا أُجرةَ مُطْلَقًا كما يُعْلَمُ مِمّا قَدَّمَه في بابِ الإجارةِ اهـ رَشيديٌّ ويَظْهَرُ أنّه إنّما ذَكَرَه لِقولِه ومِن ثَمّ إلخ.

▫ قولُهُ: (بَحَثَ شارِحٌ أنّ مَحَلّه إلخ) عَقَّبَه النِّهايةُ بقولِه لكن ظاهِرُ كَلامِهم يُخالِفُه شَرْحُ م ر اهـ سم. قال ع ش. فلا تَلْزَمُه تَمَيَّزَتْ أمْتِعَتُه أمْ لا هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ إلخ) لَعَلّه مُصَوَّرٌ بما إذا لم تَأذَنْ في وضْعِ أمْتِعَتِه وإلاّ وهو ظاهِرُ العِبارةِ فهو مُشْكِلٌ اهـ سم.

▫ قولُهُ: (وإلاّ لَزِمَتْه أُجرَتُهُ) لكن ظاهِرُ كَلامِهم يُخالِفُه ش م ر. ▫ قولُهُ: (وإلاّ إلخ) إنْ صوِّرَ بما إذا لم يَأذَنْ في وضْعِ أمْتِعَتِه وإلاّ وهو ظاهِرُ العِبارةِ فهو مُشْكِلٌ.

النّكاحِ) المملوكِ له الذي لَزِمتها العِدَّةُ وهي فيه (نَفيسًا) لا يَليقُ بها (فله النقلُ) لها منه (إلى) مسكنٍ آخرَ (لائقٍ بها)؛ لأنّ ذاكَ التّفيسَ غيرُ واجبٍ عليه ويتحرّى أقربَ صالحٍ إليه نَدْبًا على ما قاله الأذرعيُّ إنّه الحقُّ ووجوبًا كما هو ظاهرُ كلامِهم وأُيِّدَ بأنّه قياسُ نَقْلِ الزّكاةِ وتقليلًا لِزَمَنِ الخُروجِ ما أمكنَ. (أو) كان (خسيسًا) غيرَ لائقٍ بها (فلها الامتناعُ)؛ لأنّه دون حَقِّها. (وليس له مُساكنتُها ولا مُداخلتُها) أي دخولُ مَحَلٍّ هي فيه وإنْ لم يكن على جِهةِ المُساكنةِ مع انتفاءِ نحوِ المحرَمِ الآتي فيحرُمُ عليه ذلك ولو أعمَى وإنْ كان الطّلاقُ رجعيًّا ورَضِيَتْ؛ لأنّ ذلك يَجُرُّ للخَلْوةِ المُحَرَّمةِ بها ومن ثَمَّ يلزمُها مَنْعُه إنْ قدَرَتْ عليه والكلامُ هنا فيما إذا لم يَزِدْ مسكنُها على مسكنِ مثلِها لِما سيذكرُه في الدّارِ والحُجرةِ والعُلْوِ والسُّفْلِ (فإنْ كان في الدّارِ) التي ليس فيها إلا مسكنٌ واحدٌ لكِنّها مُتَّسِعةٌ لهما بحيثُ لا يَطّلِعُ أحدُهما على الآخرِ أخذًا مِمّا يأتي (محرَمٌ لها) بَصيرٌ (مُمَيِّزٌ) بأنْ كان مِمّنْ يحتَشِمُ ويمنعُ وجودُه وُقوعَ خَلْوةٍ بها باعتبارِ العادةِ الغالِبةِ فيما يظهرُ من كلامِهم وبه يُجْمَعُ بين ما أوهَمته عبارةُ المتنِ والروضةِ من التّناقُضِ في ذلك؛ لأنّ المدارَ على مَظِنّةِ عدمِ الخلْوةِ ولا تَحصُلُ إلا حينئذٍ (ذكرٌ) أو أنثى وحَذَفَه للعلمِ به من زوجته وأمَته بالأولى (أو) محرَمٌ (له) مُمَيِّزٌ بَصيرٌ (أنثى أو زوجةٌ) أخرى

▫ قولُه: (لا يَليقُ بها) إلى قولِه: (وفي التّوسُّطِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ومِن ثَمّ) إلى (والكلامُ) وقولَه: (لكِنّها مُتَّسِعةٌ) إلى المتنِ، وقولُه: (مُتَّصِفةٍ بذلك)، وقولُه: (مُطلَقًا). ▫ قولُه: (لأنّ ذلك التّفيسَ غيرُ واجبٍ إلخ) وإنّما كانَ سُمِحَ به لِدَوامِ الصُّحْبةِ، وقد زالَتْ وإنْ رَضِيَ بِبَقائِها فيه لَزِمَها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَوُجوبًا إلخ) وهو الظّاهِرُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِأنّه قِياسُ نَقْلِ الزّكاةِ) أي إذا عُدِمَ الأصْنافُ في البَلَدِ وجَوَّزْنا النّقْلَ فإنّه يَتَعَيَّنُ الأقْرَبُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَقْليلًا إلخ) انْظُرْ ما مَتْبوعُه ولو قال وبِأنّ فيه تَقْليلًا إلخ كانَ ظاهِرًا.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَها الامْتِناعُ) أي: مِن اسْتِمْرارِها فيه وطَلَبُ النُّقْلةِ إلى لائقٍ بها إذ لَيْسَ هو حَقُّها وإنّما كانَتْ سَمَحَتْ به لِدَوامِ الصُّحْبةِ، وقد زالَت اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيَحْرُمُ) إلى قولِه: (ومِن ثَمّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ورَضِيَتْ). ▫ قولُه: (ذلك) أي: كُلٌّ مِن المُساكَنةِ والمُداخَلةِ. ▫ قولُه: (بِها) الأولَى تَقْديمُه على المُحَرَّمةِ. ▫ قولُه: (والكلامُ هُنا) أي: في مَنْعِ المُساكَنةِ والمُداخَلةِ. ▫ قولُه: (إذا لم يَزِدْ مَسْكَنُها) أي: سَعةً. ▫ قولُه: (مِمّا يَأْتي) أي: في قولِ المُصَنِّفِ ويَنْبَغي أنْ يُغْلَقَ ما بَيْنَهما مِن بابٍ إلخ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي: بقولِه بأنْ كانَ مِمّنْ يَحْتَشِمُ إلخ. ▫ قولُه: (مِن التّناقُضِ) أي: بَيْنَ عِبارةِ المتنِ وعِبارةِ الرّوْضةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ حينَئِذٍ) أي: حينَ كَوْنِ المحرَمِ بَصيرًا مُمَيِّزًا يَحْتَشِمُ إلخ. ▫ قولُه: (أو أُنثى) كَأُخْتِها أو خالَتِها أو عَمَّتِها إذا كانَتْ ثِقةً فَقد صَحَّحَ في الرّوْضةِ أنّه يَكْفي حُضورُ المرْأةِ الأجْنَبيّةِ الثِّقةِ فالمحرَمُ أولَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلْعِلْمِ به مِن زَوْجَتِه وأَمَتِهِ) أي: الآتِيَتَيْنِ في المتنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (مُمَيِّزٌ) إلى قولِه: (وكالأجْنَبيّةِ) في المُغْني. ▫ قولُه: (مُمَيِّزٌ) ولا عِبْرةَ بالمجْنونِ والصّغيرِ الذي لا يُمَيِّزُ اهـ مُغْني.

(كذلك أو أمةٌ أو امرأةٌ أجنبيّةٌ) كذلك وكلٌّ منهنّ ثِقة بحتَشِمُها بحيثُ يمنعُ وجودُها وُقوعَ فاحِشةٍ بحضْرَتِها وكالأجنبيّةِ ممسوحٌ أو عبدُها بشرطِ التمييزِ والبصَرِ والعدالةِ. ويظهرُ أنّه يَلْحَقُ بالبصيرِ في كلٍّ مِمّنْ ذُكِرَ أعمَى له فطنةٌ يَمتَنِعُ معها وُقوعُ ريبةٍ بل هو أقوى من المُميِّزِ السّابِقِ (جازَ) مع الكراهةِ كلٌّ من مُساكنتِها إنْ وسِعَتْهما الدّارُ والأوجَبُ انتقالُه عنها ومُداخَلَتُها إنْ كانت ثِقة للأمنِ من المحذورِ وحينئذٍ بخلافِ ما إذا انتفَى شرطٌ مِمّا ذُكِرَ وإنّما حَلَّتْ خَلْوةُ رجلٍ بامرأتَين ثِقَتَين بحتَشِمُهما بخلافِ عكسِه؛ لأنه يَبْعُدُ وُقوعُ فاحِشةٍ بامرأةٍ مُتَّصِفة بذلك مع حُضُورِ مثلِها ولا كذلك الرّجلُ ومنه يُؤخَذُ أنّه لا تحِلُّ خَلْوةُ رجلٍ بمُرْدٍ يحرُمُ نَظَرُهم مُطْلَقًا بل ولا أمرَدَ بمثلِه وهو مُتَّجَهٌ ولا تجوزُ خَلْوةُ رجلٍ بغيرِ ثِقاتٍ وإنْ كثُرْنَ،

▫ قولُه: (كَذلك) أي: مُمَيِّزةٌ بَصيرةٌ. ▫ قولُه: (وَكُلٌّ منهُنّ) أي: مِن المحْرَمِ الأُنْثَى والزّوجةِ الأُخرَى والأمةِ والمرأةِ الأجنَبيّةِ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ التّمْييزِ إلخ) أي: في الممسوحِ وعبدِها. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّه يَلْحَقُ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني وعِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ أنّه إلخ) قد يُتَوَقَّفُ في ذلك اهـ. ▫ قولُه: (مع الكراهةِ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ وسِعَتْهما الدّارُ) تَقْديمُ هذا الشّرْطِ على قولِه ومُداخَلَتُها يَقْتَضي عَدَمَ اعْتِبارِه فيه وإنْ أطْلَقَ قولَه السّابِقَ لَكِنّها مُتّسِعةٌ إلخ وصَنيعُ الرّوْضِ قد يُفْهِمُ كَذلك أنّ اتِّساعَ الدّارِ إنّما يُشْتَرَطُ في المُساكَنةِ دونَ مُجَرَّدِ المُداخَلةِ ونَحْوِها لكن صَنيعُ شَرْحِه قد يُفْهِمُ أنّه شَرْطٌ فيهما اهـ سم. ▫ قولُه: (وَإنّما حَلَّتْ) إلى قولِه: (ومنه يُؤخَذُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِه إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَحْرُمُ كما في المجْموعِ خَلْوةُ رَجُلَيْنِ أو رِجالٍ بامْرَأةٍ ولو بَعُدَتْ مواطَأتُهم على الفاحِشةِ؛ لأنّ اسْتِحْياءَ المرْأةِ مِن المرْأةِ أكْثَرُ مِن اسْتِحْياءِ الرّجُلِ مِن الرّجُلِ اهـ. ▫ قولُه: (بِمُرْدٍ) ظاهِرُه ولو كثُروا جِدًّا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ) أي: على الرّجُلِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ نَظَرُهُمْ) لَعَلَّ المُرادَ يَحْرُمُ عليه ونَظَرُهم ولو فُرِضوا إناثًا لِيَخْرُجَ الصِّغارُ والمحارِمُ وإلاّ فالمُرْدُ لا يَحْرُمُ نَظَرُهم على المذْهَبِ خِلافًا لاخْتيارِ المُصَنِّفِ السّابِقِ في النِّكاحِ ولا يُقالُ يَحْرُمُ نَظَرُهم بشَهْوةٍ؛ لأنّا نَقولُ لا خُصوصيّةَ لِلْمُرْدِ بذلك اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (إنْ وسِعَتْهما الدّارُ) تَقْديمُ هذا الشّرْطِ على قولِه ومُداخَلَتُها يَقْتَضي عَدَمَ اعْتِبارِه فيه وإنْ أطْلَقَ قولَه السّابِقَ لَكِنّها مُتّسِعةٌ إلخ وعِبارةُ الرّوْضِ فَصْلٌ يَحْرُمُ على الزّوْجِ ولو أعْمَى كما في شَرْحِه مُعاشَرةُ المُعْتَدّةِ إلاّ في دارٍ واسِعةٍ مع مَحْرَمٍ لها مِن الرِّجالِ أو له مِن النِّساءِ أو زَوْجةٍ أو جاريةٍ ويُكْرَه ويُشْتَرَطُ في المحْرَمِ تَمْييزٌ إلخ اهـ قال في شَرْحِه وظاهِرٌ أنّه يُعْتَبَرُ في الزّوْجةِ والجاريةِ أنْ يَكونا ثِقَتَيْنِ أخْذًا مِمّا يَأتي ويُحْتَمَلُ خِلافُه في الزّوْجةِ لِما عندَها مِن الغَيْرةِ والاقْتِصارِ على المُساكَنةِ قد يُفْهِمُ أنّ اتِّساعَ الدّارِ إنّما يُشْتَرَطُ في المُساكَنةِ دونَ مُجَرَّدِ المُداخَلةِ ونَحْوِها لكن في شَرْحِه زادَ عَطْفَ المُداخَلةِ على المُساكَنةِ قَبْلَ الاسْتِثْناءِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بِامْرَأتَيْنِ ثِقَتَيْنِ إلخ) ويَمْتَنِعُ خَلْوةُ رَجُلٍ بغيرِ ثِقاتٍ وإنْ كثُرْنَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤخَذُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر بَقِيَ خَلْوةُ رَجُلَيْنِ بامْرَأةٍ وقياسُ حُرْمةِ خَلْوةِ رَجُلَيْنِ بأمْرَدَ الحُرْمةُ هُنا بالأولَى.

وفي التَّوَسُّطِ عن القفَّالِ لو دخلتْ امرأةٌ المسجدَ على رجلٍ لم تكن خَلْوةً؛ لأنّه يدخلُه كلُّ أحدٍ انتهى وإنَّما يتَّجه ذلك في مسجدٍ مَطْروقٍ ولا ينقطعُ طارِقوه عادةً ومثلُه في ذلك الطَّريقُ أو غيرُه المطْروقُ كذلك بخلافِ ما ليس مَطْروقًا كذلك. فإنْ قُلْت ظاهرُ هذا أنّه لا تحرُمُ خَلْوةُ رِجالٍ بامرأةٍ قُلْت ممنوعٌ وإنَّما قضيّتُه أنّ الرِّجالَ إنْ أحالَتْ العادةُ تواطُؤَهم على وُقوعِ فاحِشةٍ بها بحضْرَتِهم كانت خَلْوةً جائزةً وإلا فلا، ثمّ رأيت في شرحِ مسلم التّصْريحَ به حيثُ قال تحِلُّ خَلْوةُ جَماعةٍ يَبْعُدُ تواطُؤُهم على الفاحِشةِ لِنحوِ صلاحٍ أو مُروءةٍ بامرأةٍ لكِنّه حَكاه في المجمُوعِ حِكايةَ الأوجه الضّعيفة ورأيت بعضَهم اعتمد الأوَّلَ وقيَّدَه بما إذا قُطِعَ بانتفاءِ الرِّيبةِ من جانِبه وجانِبِها. (ولو كان في الدَّارِ حُجْرةٌ فسَكَنها أحدُهما والآخر الأخرى فإنْ اتَّحَدَتْ المرافِقُ كمَطْبَخٍ ومُسْتَراحٍ) وبِئرٍ وبالوعةٍ وسَطْحٍ ومِصْعَدٍ ومَمَرٍّ والواوُ بمعنى أو إذْ يكفي اتّحادُ بعضِها فيما يظهرُ وهل العبرةُ في اتّحادِ الممَرِّ بأوّلِ الدَّارِ فيَضُرُّ اتّحادُ دِهْليزِها لاتّحادِ الممَرِّ فيه أو بالبابِ الذي بعدَ الدِّهْليزِ دونَه؛ لأنّه بمنزلةِ صَحْنِ سِكّةٍ غيرِ نافِذةٍ أو يُفرّقُ بين كونِ الدِّهْليزِ ينتفِعنَ به بما يتعلَّقُ بالسُّكْنى فيَضُرُّ اتّحادُه حينئذٍ وبين أنْ لا يكون كذلك لِكونِه مُعَدًّا لِلزوجِ ورِحالِه فلا يَضُرُّ كلٌّ مُحْتَمَلٌ والثالِثُ أقرَبُها (اشْتُرِطَ محرَمٌ) أو نحوُه مِمَّنْ ذُكِرَ وخالف في ذلك القاضي والرُّويانيُّ فحَرَّما المُساكنةَ مع اتّحادِها ولو مع المحرَمِ وأطالَ الأذرَعيُّ في الانتصارِ له إذْ لا سبيلَ إلى مُلازَمَته لها في كلِّ حَرَكةٍ وبانتفاءِ ذلك وُجِدَتْ مَظِنّةُ الخلْوةِ المُحَرَّمةِ وخرج بفرضِه الكلامِ في حُجْرَتَين ما لو لم يكن في الدَّارِ إلا بيتٌ وصُفَفٌ فإنّه لا

(أقولُ): لَعَلَّه على مُخْتارِ النِّهايةِ وإلاَّ فقد سَبَقَ هُناكَ اعْتِمادُ الشَّارِحِ لِحُرْمةِ نَظَرِ الأمْرَدِ مُطْلَقًا بشَهْوةٍ وبِدونِها وِفاقًا لِلْمُصَنِّفِ ولِذا قال هُنا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (في مَسْجِدٍ مَطْروقٍ) يَنْبَغي هو ومَحَلُّهما منهُ.

▫ قولُه: (وَمِثْلُه في ذلك إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّ المدارَ في الخلْوةِ على اجْتِماعٍ لا تُؤْمَنُ معه الرِّيبةُ عادةً بِخِلافِ ما لو قُطِعَ بانْتِفائِها في العادةِ فلا يُعَدُّ خَلْوةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المطْروقُ) أي: الطَّريقُ أو غيرُه كَذلك أي لا يَنْقَطِعُ طارِقوه عادةً. ▫ قولُه: (التَّصْريحَ به إلخ) فيه وقْفةٌ إذ ما ذَكَرَه أوّلاً فيما إذا استَحالَ التَّواطُؤُ عادةً وما في شَرْحِ مُسْلِم فيما إذا بَعُدَ وبَيْنَهما فَرْقٌ بَعيدٌ ولِذا حَكاه في المجْموعِ حِكايةَ الأوْجَه الضَّعيفةِ. ▫ قولُه: (اعْتَمَدَ الأوّلَ) أي: ما في شَرْحِ مُسْلِم.

▫ قولُ (المتنِ): (أحَدُهما) أي: الزَّوْجَيْنِ والآخَرُ أُخرَى أي وسَكَنَ الآخَرُ الحُجْرةَ الأُخْرَى مِن الدّارِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: الدِّهْليزَ. ▫ قولُه: (يَنْتَفِعْنَ) الأولَى يَنْتَفِعانِ أي الزَّوْجانِ. ▫ قولُه: (وَرِحالِه) جَمْعُ رَحْلٍ. ▫ قولُه: (والثّالِثُ) أي: الفَرْقُ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُهُ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وخالَفَ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (مع اتّحادِها) أي: المرافِقِ. ▫ قولُه: (وَبِانْتِفاءِ ذلك) أي: المُلازَمةِ. ▫ قولُه: (وَصُفَفٌ) عِبارةُ النِّهايةِ وصُفّةٌ اهـ.

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بفَرْضِه الكلامَ في حُجْرَتَيْنِ) فإن قُلْت مِن أيْنَ يُؤْخَذُ فَرْضُ الكلامِ في حُجْرَتَيْنِ مع أنّه

يجوزُ أنْ يُساكِنَها ولو مع محرَمٍ؛ لأنها لا تتميَّزُ من المسكنِ بموضِعٍ نعم، إنْ بُنِيَ بينهما حائِلٌ وبَقِيَ لها ما يَليقُ بها سكنًا جازَ (وإلا) يَتَّحِدْ شيءٌ منها (فلا) يُشْتَرَطُ نحوُ محرَمٍ إذْ لا خَلْوةَ (و) لكن (ينبغي) أي يجبُ (أنْ يُغلَقَ) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ والماوَرْديُّ ويُسَمَّرُ (ما بينهما من بابٍ) وأولى من إغلاقِه سدُّه (وأنْ لا يكون ممَرُّ أحدِهما) يَمُرُّ به (على الآخرِ) حَذَرًا من وُقوعِ خَلْوةٍ (وسُفْلٌ وعُلْوٌ كدارٍ وحُجرةٍ) فيما ذُكِرَ فيهما والأولى أنْ تكون في العُلْوِ حتى لا يُمْكِنَه الاطِّلاعُ عليها.

باب الاستبراءِ

هو بالمدِّ لُغةً طَلَبُ البراءةِ وشرعًا تَرَبُّصٌ بمَنْ فيها رِقٌّ مُدَّةً عندَ وجودِ سبَبٍ مِمَّا يأتي للعلمِ

▫ قولُه: (وَإلاّ يَتَّحِدْ شيْءٌ منها) بأن اختَصَّ كُلٌّ مِن الحُجْرَتَيْنِ بمَرافِقَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُشْتَرَطُ نَحْوُ مَحْرَمٍ) ويَجوزُ له مُساكَنَتُها بدونِه؛ لأنها تَصيرُ حينَئِذٍ كالدَّارَيْنِ المُتَجاوِرَتَيْنِ نَعَمْ لو كانَت المرافِقُ خارِجَ الحُجْرةِ في الدَّارِ لم يَجُزْ؛ لأنَّ الخلْوةَ لا تَمْتَنِعُ مع ذلك قاله الزَّرْكَشِيُّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي يَجِبُ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: (قال القاضي) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مَمَرُّ أحَدِهِما يَمُرُّ به إلخ) عِبارةُ المُغْني مَمَرُّ إحْداهما أي الحُجْرَتَيْنِ بحَيْثُ يَمُرُّ فيه على الحُجْرةِ الأُخْرَى مِن الدَّارِ اهـ.

▫ قولُه: (يَمُرُّ به) أي: بسَبَبِه اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَسُفْلٌ) بضَمِّ أوَّلِه بخَطِّه ويَجوزُ كَسْرُه وعُلْوٌ بضَمِّ أوَّلِه بخَطِّه ويَجوزُ فَتْحُه وكَسْرُه نِهايةٌ ومُغْني.

باب: الإسْتِبْراءِ

▫ قولُه: (هو بالمدِّ) إلى قولِه: (لِأنها في نَفْسِها في المُغْني) إلاّ قولَه: (وَلِتَشارُكِهِما) إلى (والأصْلُ) وقولُه: (بِالفِعْلِ) إلى (أو التَّزْويجِ) وإلى قولِ المتنِ: (وَسَواءٌ) في النِّهايةِ (إلاّ ذلك القوْلَ الثّاني).

▫ قولُه: (تَرَبُّصٌ بمَن) لَعَلَّ الباءَ زائِدةٌ ولِذا أسْقَطَها المُغْني. ▫ قولُه: (بِمَن فيها رِقٌّ) أي ولو فيما مَضَى لِيَشْمَلَ مَن وجَبَ عليها الإسْتِبْراءُ بسَبَبِ العِتْقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِلْعِلْمِ) أي: لِيَحْصُلَ العِلْمُ اهـ سم أي أو الظَّنُّ كما مَرَّ.

المُتَبادِرُ مِن قولِه ولو كانَ في الدّارِ حُجْرةٌ أنّ المُرادَ حُجْرةٌ واحِدةٌ قُلْت مِن قولِه والآخَرُ الأُخْرَى؛ لأنّ المُتَبادِرَ منه إرادةُ الحُجْرةِ الأُخْرَى، وأمّا حَمْلُ قولِه الأُخْرَى على بَقِيّةِ الدّارِ فَبَعيدٌ. ▫ قولُه: (فَإنّه لا يَجوزُ أنْ يُساكِنَها ولو مع مَحْرَمٍ) قد يُخالِفُ قولَه السّابِقَ جازَ مع الكراهةِ كُلٌّ مِن مُساكَنَتِها إنْ وسِعَتْهما الدّارُ المفروضُ فيما إذا لم يَكُنْ بها إلاّ مَسْكَنٌ واحِدٌ كما يُعْلَمُ مِن سابِقِه إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ما هُنا بما إذ لم تَسَعْهما فَلْيُراجَعْ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ.

(بابُ الإسْتِبْراءِ)

▫ قولُه: (لِلْعِلْمِ) أي: لِيَحْصُلَ العِلْمُ.

ببراءةِ رَحِمِها أو لِلتَّعَبُّدِ سُمِّيَ بذلك لِتقديرِه بأقَلِّ ما يَدُلُّ على البراءةِ كما سُمِّيَ ما مَرَّ بالعِدَّةِ لاشتمالِه على العددِ ولِتَشارُكِهِما في أصلِ البراءةِ ذُيِّلَتْ به والأصلُ فيه ما يأتي من الإخبارِ وغيرِه (يجبُ) الاستبراءُ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ بالفعلِ لِما يأتي في ملكِ مُزَوَّجةٍ ومُعتَدَّةٍ أو التزويجِ كما يُعْلَمُ مِمَّا سيذكرُه (بسببين) باعتبارِ الأصلِ فيه فلا يَرِدُ عليه وجوبُه بغيرِهِما كأنْ وطِئَ أمةَ غيرِه ظانًّا أنها أمَتُه فإنَّه يلزمُها قُرءٌ واحدٌ لأنها في نفسِها مملوكةٌ والشُّبهةُ شُبهةُ ملكِ اليمينِ (أحدُهما مَلَكَ أمةً) أي حُدوثُه وهو باعتبارِ الأصلِ أيضًا وإلا فالمدارُ على حُدوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ مِمَّا يُخِلُّ بالملكِ ....

قولُه: (أو لِلتعبدِ) لا يَبْعُدُ أنْ يُعَدَّ منه ما لو أخبرَ الصَّادِقُ بخُلوِّها مِن الحمْلِ سم وع ش. قولُه: (سُمِّيَ) أي التَّرَبُّصُ بمَن فيها رِقٌّ إلخ بذلك أي بلَفْظِ الاستِبْراءِ. قولُه: (بأقَلِّ ما يَدُلُّ إلخ) أي بما يَدُلُّ على البراءةِ مِن غيرِ اشْتِمالٍ على عَدَدِ أقْراءٍ أو أشْهُرٍ قال السَّيِّدُ عُمَرَ قد يُقالُ الأولَى إسْقاطُ لَفْظِ أقَلِّ لإيهامِه أنَّ له دَخلًا في التَّسْميةِ ولَيْسَ كذلك اهـ وقد يَمْنَعُ قولَه ولَيْسَ كذلك بأنَّه مِن جُمْلةِ المُدَّعي بقَرينةِ المقامِ ولم يَنْعَكِسْ. قولُه: (ولِتَشارُكِهِما إلخ) أي مع شَرافةِ الحُرِّيَّةِ الغالِبةِ في المُعْتَدَّةِ. قولُه: (في أصْلِ البراءةِ) أي الدَّلالةِ على البراءةِ. قولُه: (ذُيِّلَتْ به) أي جُعِلَت العِدَّةُ مُذَيَّلًا بالاستِبْراءِ. قولُه: (بالفِعْلِ) أي حالًا. قولُه: (لِما يَأْتي إلخ) عِلَّةٌ لِلتَّقْييدِ بقولِه بالفِعْلِ. قولُه: (أو التَّزْويجِ) عُطِفَ على التَّمَتُّعِ اهـ سم. قولُه: (فيه) أي وُجوبُ الاستِبْراءِ وقولُه عليه أي قولُه بسَبَبَيْنِ. قولُه: (ظانًّا أنها أمَتُه) خَرَجَ به ما لو ظَنَّها زَوْجَتَه الحُرَّةَ فإنَّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أقْراءٍ أو زَوْجَتَه الأمةَ فتَعْتَدُّ بقُرْأَيْنِ كما قَدَّمَه اهـ ع ش.

قولُ (المتنِ): (أحدُهما) وهو مُخْتَصٌّ بحِلِّ التَّمَتُّعِ. قولُه: (مَلَكَ أمةً) أي: مَلَكَ الحُرُّ جَميعَ أمةٍ لم تَكُنْ زَوْجةً له كما سَيَأْتي بخِلافِ ما لو مَلَكَ بعضَها فإنَّها لا تَحِلُّ له حتَّى يَسْتَبْرِئَها ويَدْخُلُ في ذلك ما لو كانَ مالِكًا لِبعضِ أمةٍ ثم اشْتَرَى باقيَها فإنَّه يَلْزَمُه الاستِبْراءُ وخَرَجَ المُبَعَّضُ والمُكاتَبُ فإنَّه لا يَحِلُّ لَهما وطْءُ الأمةِ بمِلْكِ اليمينِ وإنْ أذِنَ لَهما السَّيِّدُ اهـ مُغْني. قولُه: (وهو) أي: حَصْرَ السَّبَبَ الأوَّلَ في حُدوثِ المِلْكِ. قولُه: (أيضًا) أي كما أنَّ الاقْتِصارَ على السَّبَبَيْنِ باعْتِبارِ الأصْلِ. قولُه: (فالمدارُ) أي لِلسَّبَبِ الأوَّلِ. قولُه: (عَلَى حُدوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ) يَشْمَلُ عَوْدَه كما في المُكاتَبةِ وطُروَّه كما في أمةِ المُكاتَبةِ لأنَّ كُلًّا حُدوثٌ في الجُمْلةِ اهـ سم. قولُه: (مِمَّا يُخِلُّ بالمِلْكِ) لَعَلَّ مِن فيه تَعْليليَّةٌ أي حُدوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ حُرْمَتِه لأجْلِ حُصولِ ما يُخِلُّ بالمِلْكِ على أنَّه قد يُقالُ إنَّه لَيْسَ بقَيْدٍ بدَليلِ ما سَيَأْتي فيما لو زَوَّجَ أمَتَه فطَلُقَتْ قَبْلَ الوطْءِ وفي نَحْوِ المُرْتَدَّةِ وسَيَأْتي في كَلامِه أنَّ العِلَّةَ الصَّحيحةَ حُدوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ فلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قولُه مِمَّا يُخِلُّ بالمِلْكِ أي مِن أجْلِ زَوالِ شَيْءٍ يُخِلُّ بالمِلْكِ بأنْ لا يُجامِعَه

قولُه: (أو لِلتَّعَبُّدِ) لا يَبْعُدُ أنْ يُعَدَّ منه ما لو أخبرَ الصَّادِقُ بخُلوِّها مِن الحمْلِ. قولُه: (أو التَّزْويجِ) عُطِفَ على التَّمَتُّعِ. قولُه: (عَلَى حُدوثِ) يَشْمَلُ عَوْدَه كما في المُكاتَبةِ وطُروَّه كما في أمةِ المُكاتَبةِ لأنَّ كُلًّا حُدوثٌ في الجُمْلةِ. قولُه: (مِمَّا يُخِلُّ بالمِلْكِ) خَرَجَ ما لا يُخِلُّ نَحْوَ الإحْرامِ والحيْضِ كما يَأْتي.

فلا يُرَدُّ ما يأتي في شراءِ زوجته كما أنّ التعبيرَ في السّبَبِ الثاني بزوالِ الفِراشِ كذلك وإلا فالمدارُ على طَلَبِ التزويجِ ودَلَّ على ذلك ما سيذكره في نحوِ المُكاتَبةِ والمُرْتَدَّةِ وتزويجِ موطُوءَته (بشراءٍ أو إرْثٍ أو هِبةٍ) مع قبضٍ (أو سبيٍ) بشرطِه من القِسمةِ أو اختيارِ التّمَلُّكِ كما سيُعْلَمُ مِمّا سيذكره في السِّيَرِ فلا اعتراضَ عليه (أو رَدٍّ بعَيبٍ أو تحالُفٍ أو إقالةٍ) ولو قبلَ القبضِ أو غيرَ ذلك من كلِّ مُملِّكٍ كقَبولِ وصيّةٍ ورُجوعِ مُقرِضٍ وبائعِ مُفْلِسٍ ووالِدٍ في هِبَته لِفرعِه وكذا أمةِ قِراضٍ انفَسَخَ واستَقَلَّ بها المالِكُ وأمةُ تجارةٍ أخرجَ زكاتَها وقُلْنا بالأصحِّ

بأنْ كانَتْ مِلْكًا لِلغيرِ قَبْلَ حُدوثِ حِلِّ التّمَتُّعِ أو بأنْ يُضعِّفَه كأنْ كانَتْ مُكاتَبةً ثم فَسَخَتْه أو مُزَوَّجةً فَطَلَقَت اهـ فَأشارَ إلى أنّ مِن لِلتَّعْليلِ وأنّ في الكلامِ حَذْفَ مُضافٍ أي مِن زَوالِ ما يُخِلُّ إلخ وأنّ القَوْلَ المذْكورَ قَيْدٌ. ▫ قولُه: (فَلا يُرَدُّ ما يَأْتي في شِراءِ زَوْجَتِهِ) أي فَإنّه مَلَكَ أمةً ولم يَجِب الإسْتِبْراءُ لِحِلِّها قَبْلَ الشِّراءِ اهـ سم وعِبارةُ الرّشيديِّ أي إذ هو خارِجٌ بهذا التّأويلِ لِعَدَمِ حُدوثِ حِلِّ التّمَتُّعِ كما دَخَلَ به ما يَأْتي في المُكاتَبةِ ونَحْوِها اهـ. ▫ قولُه: (وَكَذلك) أي باعْتِبارِ الأصْلِ. ▫ قولُه: (وَدَلَّ على ذلك) أي على ما ذُكِرَ في السّبَبَيْنِ كما يُعْلَمُ مِن الأمْثِلةِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ سم أي المذْكورِ مِن التّأويلِ في السّبَبَيْنِ بما ذُكِرَ ووَجْه الدّلالةِ أنّه حَكَمَ بوُجوبِ الإسْتِبْراءِ في مُكاتَبةٍ عَجَزَتْ ومُرْتَدّةٍ أسْلَمَتْ مع أنّه لم يَحْدُثْ فيهِما المِلْكُ بل حِلُّ الإسْتِمْتاعِ وبِوُجوبِ الإسْتِبْراءِ في مَوْطوءَتِه التي أُريدَ تَزْويجُها مع أنّها عندَ إرادةِ التّزْويجِ لم يَزُلْ فِراشُه عنها اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِشِراءٍ أو إرْثٍ إلخ) أشارَ بهذه الأمْثِلةِ إلى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المِلْكِ القَهْريِّ والإخْتياريِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه مِن القِسْمةِ) عِبارةُ المُغْني وقولُه أو سَبْيٍ أي قِسْمةِ غَنيمةٍ وكانَ الأوْلَى أنْ يُصَرِّحَ به فَإنّ الغنيمةَ لا تُمْلَكُ قَبْلَ القِسْمةِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن القِسْمةِ أو اخْتيارِ التّمَلُّكِ) أي على القَوْلَيْنِ في ذلك اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه مِن القِسْمةِ أي على الرّاجِحِ وقولُه أو اخْتيارِ التّمَلُّكِ أي على المرْجوحِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو رَدٍّ بعَيْبٍ) أي ولو في المجْلِسِ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو تَحالُفٍ أو إقالةٍ) مَعْطوفًا على العَيْبِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَرُجوعِ مُقْرِضٍ) وصورةُ

▫ قولُه: (فَلا يُرَدُّ ما يَأْتي في شِراءِ زَوْجَتِهِ) أي: فَإنّه مِلْكُ أمةٍ ولم يَجِب الإسْتِبْراءُ لِعَدَمِ الحِلِّ لِحِلِّها قَبْلَ الشِّراءِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالمدارُ على طَلَبِ التّزْويجِ) أي: مع أنّه لَيْسَ هُناكَ زَوالُ فِراشٍ. ▫ قولُه: (وَدَلَّ على ذلك) أي: المذْكورِ مِن التّأويلِ في السّبَبَيْنِ بما ذُكِرَ وجه الدّلالةِ أنّه حَكَمَ بوُجوبِ الإسْتِبْراءِ في مُكاتَبةٍ عَجَزَتْ ومُرْتَدّةٍ أسْلَمَتْ مع أنّه لم يَحْدُثْ فيهِما المِلْكُ بل حَلَّ الإسْتِمْتاعُ وبِوُجوبِ الإسْتِبْراءِ في مَوْطوءَتِه التي أُريدَ تَزْويجُها مع أنّها عندَ إرادةِ التّزْويجِ لم يَزُلْ فِراشُه عنها.

▫ قولُه في (المتْنِ): (أو تَحالُفٍ أو إقالةٍ) هما مَعْطوفانِ على العَيْبِ. ▫ قولُه: (وَرُجوعِ مُقْرِضٍ) أي وصورةُ إقْراضِها أنْ يَكونَ حَرامًا على المُقْتَرِضِ. ▫ قولُه: (وكذا أمةُ قِراضٍ انْفَسَخَ واسْتَقَلَّ بها المالِكُ وأمةُ تِجارةٍ) إلى قولِه: (قاله البُلْقينيُّ) وهو ظاهِرٌ في جاريةِ القِراضِ وكَلامُهم يَقْتَضيه وأمّا في زَكاةِ التِّجارةِ فلا وجْهَ له عندَ القائِلِ كما أفادَه شَيْخُ الإسْلامِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وكذا أمةُ قِراضٍ انْفَسَخَ) بخِلافِه قَبْلَ

أنّ المُستَحِقَّ شَريكٌ بالواجبِ بقدرِ قيمَته في غيرِ الجنسِ لِتَجَدُّدِ الملكِ والحِلِّ فيهما قاله البُلْقينيُّ (وسواءٌ) في وجوبِ الاستبراءِ فيما ذُكِرَ بالنّسبةِ لِحِلِّ التّمَتُّعِ (بِكْرٌ) وآيِسةٌ (ومَنِ استبرَأَها البائعُ قبلَ البيعِ ومُنْتَقِلةٌ من صَبيٍّ وامرَأةٍ وغيرُها) لِعمومِ ما صَحَّ من قولِه ﷺ في

إقْراضِها أنْ تكونَ حَرامًا على المُقْتَرِضِ. سم و ع ش. ▫ قولُه: (إنّ المُسْتَحِقَّ شريكٌ) قد يُقالُ شَرِكةُ المُسْتَحِقِّ غيرُ حَقيقةٍ فلا أثَرَ لها اهـ سم. ▫ قولُه: (والحِلِّ فيهما) أي أمةِ التّجارةِ أو أمةِ القِراضِ هو ظاهِرٌ في أمةِ القِراضِ إذا ظَهَرَ رِبْحٌ على القوْلِ بأنّه يَمْلِكُ بالظُّهورِ وإلاّ فالعامِلُ لا شَيْءَ له والمالُ على مِلْكِ المالِكِ ولم يَنْتَقِلْ عَنه حَتّى يُقال تَجَدَّدَ له مِلْكٌ اللّهُمّ إلاّ أنْ يُقال إنّ المعْنَى لِتَجَدُّدِ المِلْكِ والحِلِّ في مَجْموعِهِما في الجُمْلةِ وإنْ لم يَحْصُلْ كُلٌّ منهما في كُلٍّ منهما اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قاله البُلْقينيُّ) وهو ظاهِرٌ في جارِيةِ القِراضِ وكَلامُهم يَقْتَضيه وأمّا في أمةِ التّجارةِ فلا وجْهَ له عندَ التّأمُّلِ كما أفادَه الشّيْخُ شَرْحُ م ر اهـ سم قال الرّشيديُّ قولُه فلا وجْهَ له إلخ أي لأنّ تَعَلُّقَ حَقِّ الأصْنافِ في زَكاةِ التّجارةِ لا يَمْنَعُ التّصَرُّفَ في المالِ بخِلافِ غيرِها اهـ عِبارةُ ع ش قولُه فلا وجْهَ له أي لِما قاله فيها مِن وُجوبِ الاستِبْراءِ وهو المُعْتَمَدُ وقولُه عندَ التّأمُّلِ أي لأنّ الشّرِكةَ فيها لَيْسَتْ حَقيقةً بدَليلِ أنّه لا يَجوزُ إعْطاءُ جزْءٍ منها لِلْمُسْتَحِقّينَ بل الواجِبُ إخْراجُ قدرِ الزّكاةِ مِن قيمَتِها وقولُه كما أفادَه الشّيْخُ أي في غيرِ شَرْحِ مَنْهَجِه اهـ. ▫ قولُه: (في وُجوبِ الاستِبْراءِ) إلى قولِ المتنِ: (بقُرْءٍ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (بَعْدَ زَوالِ مانِعِها) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بالنّسْبةِ لِحِلِّ التّمَتُّعِ) أي لا بالنّسْبةِ لِحِلِّ التّزْويجِ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في شَرْحِ ويَحْرُمُ تَزْويجُ أمةٍ مَوْطوءةٍ إلخ مِن قولِه أمّا مَن لم يَطَأْها مالِكُها إلَخ اهـ سم. ▫ قولُه: (وآيِسةٌ) أي وصَغيرةٌ مَنْهَجٌ ظاهِرُه وإنْ لم تُطِقِ الوطْءَ ويوَجَّه بأنّه تَعَبُّديٌّ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وغيرُها) برَفْعِ الرّاءِ بخَطِّه أي غيرُ المذْكوراتِ مِن صَغيرةٍ وآيِسةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِعُمومِ ما صَحَّ) عِبارةُ المَحَلّيِّ لا طْلاقَ فَلْيُحَرَّرْ هَلْ هو مِن العامِّ أو مِن المُطْلَقِ والظّاهِرُ الثّاني اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ بل الظّاهِرُ الأوّلُ إذ النّكِرةُ في سياقِ النّفْيِ لِلْعُمومِ وعُمومُ الأشْخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمومَ الأحْوالِ عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه لِعُمومِ إلخ أي إذ العِبْرةُ بعُمومِ اللّفْظِ لا بخُصوصِ السّبَبِ وحينَئِذٍ فلا حاجةَ لِقولِه وقيسَ بالمَسْبيّةِ غيرُها إلخ إذْ لا حاجةَ لِلْقياسِ مع النّصِّ الذي منه العُمومُ كما لا يَخْفَى فالصّوابُ حَذْفُه اهـ.

الفسْخِ لكن يُشْكِلُ ذلك بأنّ العامِلَ لا يَمْلِكُ حِصّتَه مِن الرِّبْحِ بالظُّهورِ فَأيُّ حاجةٍ لاعْتِبارِ الفسْخِ إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه بالظُّهورِ وإنْ لم يَمْلِكْ له حَقٌّ مُؤَكَّدٌ يورَثُ عَنه ويَتَقَدَّمُ به على الغُرَماءِ ويَصِحُّ إعْراضُه عَنه ويُغَرِّمُه المالِكُ بإتْلافِه المالَ أو استِرْدادِه كما تَقَدَّمَ في بابِه وذلك مانِعٌ مِن استِقْلالِ المالِكِ بالمِلْكِ فَلْيُتَأمَّلْ لكن يُشْكِلُ مع ذلك قولُه الآتي لِتَجَدُّدِ المِلْكِ والحِلِّ فيهما بالنّسْبةِ لِهذه إلاّ أنْ يَكونَ قولُه المِلْكُ بالنّسْبةِ لِلْمَجْموعِ أو يُرادُ ما هو في حُكْمِ التّجَدُّدِ أيضًا. ▫ قولُه: (إنّ المُسْتَحِقَّ شريكٌ) قد يُقالُ شَرِكةُ المُسْتَحِقِّ غيرُ حَقيقيّةٍ فلا أثَرَ لها. ▫ قولُه: (بالنّسْبةِ لِحِلِّ التّمَتُّعِ) أي لا بالنّسْبةِ لِحِلِّ التّزْويجِ كما يُعْلَمُ مِن قولِه الآتي في شَرْحِ ويَحْرُمُ تَزْويجُ أمةٍ مَوْطوءةٍ إلخ أمّا مَن لم يَطَأْها مالِكُها إلخ وفي الرّوْضِ

سبايا أوطاسٍ (ألا، لا تُوطأُ حامِلٌ حتى تضَعَ ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تَحيضَ حيضةً) وقيسَ بالمسبيَّةِ غيرها الشَّامِلِ للبِكْرِ والمُستبرَأةِ وغيرِهما بجامعِ حُدوثِ الملكِ وبمَنْ تَحيضُ مَنْ لا تَحيضُ في اعتبارِ قدرِ الحيضِ والطُّهرِ غالبًا وهو شهرٌ. (ويجبُ) الاستبراءُ (في) أمَته إذا زَوَّجَها فطلَّقَها زوجُها قبلَ الوطءِ وفي (مُكاتَبةٍ) كِتابةٍ صحيحةٍ وأمَتها إذا انفَسَخَتْ كِتابَتُها بسببٍ مِمَّا يأتي في بابِها كأنْ (عَجزَتْ) وأمةِ مُكاتَبٍ كذلك عَجزٌ لِعَوْدِ حِلِّ الاستمتاعِ فيها كالمُزوَّجةِ وحُدوثِه في الأمةِ بقِسمَيْها ومن ثَمَّ لم تُؤثِّرْ الفاسِدةُ (وكذا مُرْتَدَّةٌ) أسلَمت أو سيِّدٌ مُرْتَدٌّ أسلَمَ

▫ قولُه: (في سَبايا أوطاسٍ) بضَمِّ الهمزةِ أفصَحُ مِن فَتْحِها ويمَنعِ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ والتَّأنيثِ باعْتِبارِ البُقْعةِ أو بالصَّرْفِ باعْتِبارِ المكانِ وهي اسمُ وادٍ مِن هَوازِنَ عندَ حُنَيْنٍ اهـ شَيْخُنا على الغزِّيِّ عِبارةُ ع ش بفَتْحِ الهمْزةِ مَوْضِعٌ اهـ مُخْتارٌ ومِثْلُه في المِصْباحِ والتَّهْذيبِ أي فَهو مَصْروفٌ خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَ لأنَّ الأصْلَ الصَّرْفُ ما لم يُرِدْ منهم سَماعٌ بخِلافِه اهـ. ▫ قولُه: (الشامِلِ إلخ) صِفةُ المسْبيَّةِ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني فكانَ المُناسِبُ عَدَمَ الفصْلِ بَيْنَهما بقولِه غيرُها. ▫ قولُه: (وبِمَن تَحيضُ إلخ) عُطِفَ على المسْبيَّةِ إلخ بإعادةِ الجارِ. ▫ قولُه: (مَن لا تَحيضُ) أي الصَّغيرةُ والآيِسةُ. ▫ قولُه: (في أمَتِه إذا زَوَّجَها إلخ) أي وإنْ سَبَقَ التَّزويجَ شِراؤُها مِمَّن استَبْرَأها أو مِن نَحْوِ امْرَأةٍ أو استَبْرَأها هو بَعْدَ الشِّراءِ كما هو ظاهِرٌ لأنَّها حَرُمَتْ بالتَّزويجِ وحَدَثَ حِلُّ الاستِمْتاعِ بَعْدَ الطَّلاقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ الوطْءِ) وكذا بَعْدَه بالأولى عِبارة المُغْني والأسْنَى.

(فَرْعٌ): لو زَوَّجَ السَّيِّدُ أمَتَه ثم طَلَّقَها بَعْدَ الدُّخولِ فاعْتَدَّتْ مِن الزَّوْجِ لم يَدْخُل الاستِبْراءُ في العِدَّةِ بل يَلْزَمُه أنْ يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها اهـ. ▫ قولُه: (كِتابةٍ صَحيحةٍ) إلى قولِ المتنِ ويَحْرُمُ في المُغْني إلَّا قولَه بَعْدَ زَوالِ مانِعِها إلى المتنِ وقولُه المفْهومانِ إلى وذلك وقولُه واكْتِفاءُ المُقابِلِ إلى ولو مَلَكَ.

▫ قولُ (المتنِ): (عُجِّزَتْ) بضَمِّ أوَّلِه وتَشْديدِ ثانيه المكْسورِ بخَطِّه أي بتَعْجيزِ السَّيِّدِ لها عندَ عَجْزِها عَن النُّجومِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وأمةِ مُكاتَبٍ كذلك) أي كِتابةً صَحيحةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيها) أي المُكاتَبةِ.

▫ قولُه: (بِقِسْمَيْها) أي أمةِ المُكاتَبةِ وأمةِ المُكاتَبِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لم تُؤثِّر الفاسِدةُ) هو ظاهِرٌ في المُكاتَبةِ نَفْسِها أمَّا أمَتُها وأمةُ المُكاتَبِ كِتابةً فاسِدةً فالقياسُ وُجوبُ الاستِبْراءِ لِحُدوثِ مِلْكِ السَّيِّدِ لهما اهـ ع ش. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ م ر. ظاهِرُه اعْتِبارُ كَوْنِ الكِتابةِ صَحيحةً حتَّى بالنِّسْبةِ لأمةِ المُكاتَبةِ والمُكاتَبِ والظَّاهِرُ خِلافُه لأنَّ المِلْكَ حادِثٌ بكُلِّ تَقْديرٍ وعَلَى عَدَمِ اعْتِبارِه فيها فيَنْبَغي أنْ يُبْتَدَأ مُدَّةَ الاستِبْراءِ فيها مِن حينِ المِلْكِ ويُحْتَمَلُ خِلافُه فلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (أو سَيِّدٌ مُرْتَدٌّ) تَرْكيبُ

كَغَيْرِه ولَو اشْتَرَى غيرَ مَوْطوءةٍ أو مِن امْرَأةٍ أو صَبيٍّ أو مَن استَبْرَأها البائعُ فلَه تَزْويجُها فإن أعْتَقَها فلْيَتَزَوَّجْها قَبْلَ الاستِبْراءِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ الاستِبْراءُ في أمَتِه إذا زَوَّجَها فطَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ الوطْءِ) أي وإنْ سَبَقَ التَّزويجَ شِراءَها مِمَّن استَبْرَأها أو مِن نَحْوِ امْرَأةٍ أو استَبْرَأها هو بَعْدَ الشِّراءِ كما هو ظاهِرٌ لأنَّها حَرُمَتْ بالتَّزويجِ وحَدَثَ حَلُّ الاستِمْتاعِ بَعْدَ الطَّلاقِ.

فيجبُ الاستبراءُ عليها وعلى أمَته (في الأصحِّ) لِعَوْدِ حِلِّ الاستمتاعِ أيضًا (لا) في (من) أي أمةٍ له حَدَثَ لها ما حرَّمَها عليه من صومٍ ونحوِه لإذْنِه فيه ثمَّ (حَلَّتْ من صومٍ أو اعتكافٍ وإحرامٍ) ونحوُ حيضٍ ورَهْنٍ لأنَّ حرمَتُها بذلك لا تُخِلُّ بالملكِ بخلافِ نحوِ الكِتابةِ (وفي الإحرامِ وجهٌ) أنَّه كالرِّدَّةِ لِتأكُّدِ التحريمِ فيه ويُرَدُّ بوُضُوحِ الفرقِ أمَّا لو اشترى نحوَ مُحْرِمةٍ أو صائمةٍ أو مُعتكِفةٍ واجبًا بإذْنِ سيِّدِها فلا بُدَّ من استبرائِها بعدَ زوالِ مانِعِها كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي. (ولو اشترى) حُرٌّ (زوجَته) الأمةَ فانفَسَخَ نِكاحُها (استُحِبَّ) الاستبراءُ ليتميَّزَ ولَدُ الملكِ المُنْعَقِدِ حُرًّا

وضْفِيٌّ وأو لِمَنعِ الخُلوِّ. ▫ قولُه: (لإذنِه فيه) كأنَّه لِيُصَدِّقَ قولُه ما حرَّمَها عليه والكلامُ فيما يَتَوَقَّفُ على إذنِه. اهـ سم عِبارةُ المُغْني لا مِن أيِّ أمةٍ حَلَّتْ مِمَّا لا يَتَوَقَّفُ على إذنِه كحَيْضٍ ونِفاسٍ وصَوْمٍ واعْتِكافٍ أو يَتَوَقَّفُ وأَذِنَ فيه كَرَهْنٍ وإحْرامٍ اهـ وهذا أحْسَنُ مِن حِلِّ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (بوُضوحِ الفرقِ) أي المارِّ آنِفًا في قولِه لأنَّ حُرْمَتَها بذلك إلخ. ▫ قولُه: (أو صائمةٍ) أي صَوْمًا واجبًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (واجبًا) أي اعْتِكافًا مَنذورًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بإذنِ سَيِّدِها) كأنَّه لِيُصَدِّقَ قولُه بَعْدَ زَوالِ مانِعِها إذ لا مانِعَ إذا لم يوجَدْ إذنٌ فَلْيُراجَع اهـ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ زَوالِ مانِعِها إلخ) وقَضيَّةُ كَلامِ العِراقيِّينَ أنَّه يَكْفي وُقوعُ الاسْتِبْراءِ في الصَّوْمِ والاعْتِكافِ لِلْحامِلِ وذَواتِ الأشْهُرِ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي) لَعَلَّه قولُ المتنِ: (فإن زالا إلخ) لَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ المانِعَيْنِ ظاهِرٌ.

▫ قولُ المتنِ: (زَوْجَتَه) قال في العُبابِ المَدْخولُ بها اهـ قال في الرَّوْضِ فإن أرادَ أنْ يُزَوِّجَها أي لِغيرِه وقد وطِئَها وهي زَوْجةٌ اعْتَدَّتْ بقُرْأينِ أي قَبْلَ أنْ يُزَوِّجَها اهـ سم زادَ المُغْني على ما ذَكَرَه عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه لأنَّه إذا انْفَسَخَ النِّكاحُ وجَبَ أنْ تَعْتَدَّ منه فلا تُنْكَحُ غيرُه حَتَّى تَنْقَضيَ عِدَّتُها بذلك ولو ماتَ عَقِبَ الشِّراءِ لم يَلْزَمْها عِدَّةُ الوفاةِ لأنَّه ماتَ وهي مَمْلوكةٌ وتَعْتَدُّ منه بقُرْأينِ اهـ. ▫ قولُه: (فانْفَسَخَ نِكاحُها) احتَرَزَ به عَمّا لَو اشْتَراها بشَرْطِ الخيارِ لِلْبائِعِ أو لَهما ثم فَسَخَ عَقْدَ البَيْعِ فإنَّه لم يوجَدْ سَبَبُ الاسْتِبْراءِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (لا مَن حَلَّتْ مِن صَوْمٍ أو اعْتِكافٍ وإحْرامٍ) أمّا لَو اشْتَرَى نَحْوَ مُحْرِمةٍ أو صائِمةٍ أو مُعْتَكِفةٍ واجِبًا بإذْنِ سَيِّدِها فلا بُدَّ مِن اسْتِبْرائِها وهَلْ يَكْفي ما وقَعَ في زَمَنِ العِباداتِ أمْ يَجِبُ اسْتِبْراؤُها بَعْدَ زَوالِ مانِعِها قَضيَّةُ كَلامِ العِراقيِّينَ الأوَّلُ وهو المُعْتَمَدُ ويُتَصَوَّرُ الاسْتِبْراءُ في الصَّوْمِ والاعْتِكافِ بالحامِلِ وذاتِ الأشْهُرِ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لإذنِه فيه) كأنَّه لِيُصَدِّقَ قولُه حَرَّمَها عليه والكلامُ فيما يَتَوَقَّفُ على إذنِه. ▫ قولُه: (بإذنِ سَيِّدِها) كأنَّه لِيُصَدِّقَ قولَه بَعْدَ زَوالِ مانِعِها إذ لا مانِعَ إذا لم يوجَدْ إذنٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بَعْدَ زَوالِ مانِعِها) قَضيَّةُ كَلامِ العِراقيِّينَ أنَّه يَكْفي وُقوعُ الاسْتِبْراءِ في زَمَنِ العِباداتِ المَذْكورِ وهو المُعْتَمَدُ ويُتَصَوَّرُ الاسْتِبْراءُ في الصَّوْمِ والاعْتِكافِ بالحامِلِ وذاتِ الأشْهُرِ شَرْحُ م ر.

▫ قولُ المتنِ: (وَلَو اشْتَرَى زَوْجَتَه) قال في العُبابِ المَدْخولُ بها اهـ قال في الرَّوْضِ فإن أرادَ أنْ يُزَوِّجَها وقد وطِئَها وهي زَوْجته اعْتَدَّتْ منه بقُرْأينِ أي قَبْلَ أنْ يُزَوِّجَها اهـ. ▫ قولُه: (استُحِبَّ الاسْتِبْراءُ) أي بَعْدَ اللُّزومِ عُبابٌ.

عن ولَدِ النّكاحِ المُنعَقِدِ قِنًّا ثمّ يعتقُ فلا يُكافِئُ حُرّةً أصليّةً ولا تصيرُ به أمةٌ مُستولَدةً (وقيلَ يجبُ) لِتجدُّدِ الملكِ وردُّوه بأنْ لا فائدةَ فيه إذِ العِلّةُ الصّحيحةُ فيه حُدوثُ حِلِّ التّمتّعِ ولو يُوجَدُ هنا ومِن ثَمّ لو طلّقَ زوجتَه القِنّةَ رجعيًا ثمّ اشتراها في العِدّةِ وجبَ لِحُدوثِ حِلِّ التّمتّعِ ومرّ أنّه لا يَحِلُّ وطؤُها في زَمَنِ الخيارِ لأنّه لا يدري أيطأُ بالملكِ أو بالزوجيّةِ وخرج بالحُرّ المُكاتَبُ إذا اشترى زوجتَه ففي الكِفايةِ عن النّصّ ليس له وطؤُها بالملكِ لِضَعفِ ملكِه ومن ثَمّ امتنع تَسرِّيه ولو بإذنِ السّيّدِ. (ولو مَلَكَ) أمةً (مُزوّجةً أو مُعتدّةً) من الغيرِ لِنكاحٍ أو وطءِ شُبهةٍ وعلم بذلك أو جهِله وأجازَ (لم يجبْ) استبراؤُها حالًا لأنّها مَشغُولةٌ بحقِّ الغيرِ (فإنْ زالا) أي الزوجيّةِ والعِدّةِ المفهومانِ مِمّا ذُكِرَ ولِذا ثنّى الضّميرَ وإنْ عُطِفَ بأو لِما هو ظاهرٌ أنّه لا يلزمُ من اتّحادِ الرّاجعِ للمعطوفِ بها اتّحادُ الرّاجعِ لِما فُهِمَ من المعطوفِ بها وذلك بأنْ طُلِّقت قبلَ وطءٍ أو بعدَه وانقضت العِدّةُ أو انقضت عِدّةُ الشُّبهةِ (وجبَ) الاستبراءُ (في الأظهرِ)

▫ قولُه: (فيه) أي وُجوبِ الاستِبراءِ. ▫ قولُه: (ومَرّ) أي في البيعِ. ▫ قولُه: (وطؤُها) أي زَوجَتِه القِنّةِ وقولُه في زَمَنِ الخيارِ أي لَهما كما مَرّ في خيارِ البيعِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي لَهما كما مَرّ إلخ) أي في النّهايةِ وأمّا على مُختارِ الشّارحِ هُناكَ فَيَحرُمُ على المُشتَري وطؤُها في زَمَنِ الخيارِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (بالمِلكِ) أي الضّعيفِ الذي لا يُبيحُ الوطءَ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (المُكاتَبُ إلخ) أي والمُبَعَّضُ اهـ مُغني. ▫ قولُه: (لَيسَ له وطؤُها إلخ) أي فإن عَتَقَ وجَبَ الاستِبراءُ لِحُدوثِ حِلِّ التّمتّعِ كما هو ظاهِرُ المتنِ فَليُراجَع اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالمِلكِ) أي ولا بالزّوجيّةِ لانفِساخِ النّكاحِ بمِلكِه لَها اهـ مُغني زادَ ع ش فَإذا أرادَ التّمتّعَ بالوطءِ فَطريقُه أنْ يَتَزوّجَ غيرَ أمَتِه حُرّةً كانَتْ أو أمةً. اهـ. ▫ قولُه: (وأجازَ) أي البيعَ اهـ مُغني.

▫ قولُه: (ولِذا ثنّى الضّميرَ إلخ) قَضيّتُه بل صَريحُه أنّه لو كانَ الضّميرُ راجِعًا لِلمَعطوفِ بها في مِثلِ هذا المحَلِّ أفرَدَ ويَرُدُّه قولُ ابنِ هِشامٍ وشَرطُ إفرادِه بَعدَ أو أنْ تكونَ لِلتّرديدِ لا لِلتّنويعِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن اتّحادِ الرّاجِعِ) أي: إفرادِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِها) أي: بأو. ▫ قولُه: (وذلك) أي: زَوالُ الزّوجيّةِ أو العِدّةِ.

▫ قولُ (المتن): (وجَبَ) أي بالنّسبةِ لِحِلِّ التّمتّعِ دونَ حِلِّ التّزويجِ وفي الرّوضِ وشَرحِه فَلو اشتَرَى أمةً مُعتَدّةً لِغيرِه ولو مِن وطءِ شُبهةٍ فانقَضَت عِدّتُها أو مُزَوّجةً مِن غيرِه وكانَتْ مَدخولًا بها فَطَلُقَتْ وانقَضَتْ عِدّتُها أو كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها وطَلُقَتْ أو زَوّجَ أمَتَه فَطَلُقَتْ قَبلَ الدُّخولِ بها أو بَعدَه وانقَضَتْ عِدّتُها جازَ له تَزويجُها بلا استِبراءٍ ووَجَبَ في حَقِّه لِحِلِّ وطئِه لها الاستِبراءُ لأنّ حُدوثَ حِلِّ الاستِمتاعِ إنّما

▫ قولُه: (ثُمّ يَعتِقُ) أي: بالمِلكِ. ▫ قولُه: (فَفي الكِفايةِ عَن النّصّ لَيسَ له وطؤُها بالمِلكِ) قال في الكنزِ وإنْ أذِنَ سَيّدُهُ. ▫ قولُه: (فَفي الكِفايةِ إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (ولِذا ثنّى الضّميرَ إلخ) قَضيّتُه بل صَريحُه أنّه لو كانَ الضّميرُ راجِعًا لِلمَعطوفِ بها في مِثلِ هذا المحَلِّ أفرَدَ ويَرُدُّه قولُ ابنِ هِشامٍ شَرطُ إفرادِه بَعدَ أو أنْ تكونَ لِلتّرديدِ لا لِلتّنويعِ. ▫ قولُه: (وَجَبَ) أي بالنّسبةِ لِحِلِّ التّمتّعِ دونَ حِلِّ التّزويجِ وفي

لِحُدوثِ الحِلِّ، واكتفاءُ المُقابِلِ بعِدَّةِ الغيرِ يُنْتَقَضُ بمُطَلَّقة قبلَ وطْءٍ ومن ثَمَّ خَصَّ جمعَ القولينِ بالموطُوءَةِ ولو مَلَكَ مُعتَدَّةً منه وجَبَ قطعًا إذْ لا شيْءَ يكفي عنه هنا.

وُجِدَ بَعْدَ ذلك وإنْ تَقَدَّمَ عليه المِلْكُ انْتَهَى اهـ سم وسَيِّدُ عُمَرَ. ▪ قولُه: (واكْتِفاءِ المُقابِلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والثّاني لا يَجِبُ ولَه وطْؤُها في الحالِ اكْتِفاءً بالعِدَّةِ وعليه العِراقيّونَ وقال الماوَرْديُّ إنّ مَذْهَبَ الشّافِعيِّ أنّه لا يَجِبُ عليه الاِستِبْراءُ ويَطَأُ في الحالِ اهـ. ▪ قولُه: (يُنْتَقَضُ بمُطَلَّقةٍ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنّه يَقولُ حُدوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ موجِبٌ لِلِاستِبْراءِ فَفي غيرِ الموطوءةِ تَتَعَيَّنُ مُدّةٌ تَخُصُّه وفيها يَكْتَفي بالعِدّةِ لِوُجودِ ما يَصْلُحُ لانْدِراجِ عِدّةِ الاِستِبْراءِ فيه بخِلافِه في الأوَّلِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ولا يَخْفَى أنّه إنّما يَتِمُّ على ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ مِن جَمْعِ المُقْتَضى أنّ غيرَ ذلك الجمْعِ عَمَّمَ القولَيْنِ بالمَوْطوءةِ وغيرِها فلا يَتِمُّ عليه. ▪ قولُه: (ولو مَلَكَ مُعْتَدّةً منه) أي بأنْ طَلَّقَ زَوْجَتَه ثم مَلَكَها في العِدّةِ اهـ سم. ▪ قولُه: (مُعْتَدّةً منه) أي ولو مِن طَلاقٍ رَجْعيٍّ اهـ مُغْني وتَقَدَّمَ آنِفًا في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▪ قولُه: (وَجَبَ قَطْعًا) أي بالنِّسْبةِ لِحِلِّ تَمَتُّعِه أمّا بالنِّسْبةِ لِحِلِّ التَّزْويجِ فَيَكْفي فيه انْقِضاءُ ما بَقِيَ مِن عِدَّتِه كما لو مَلَكَ مُعْتَدّةً مِن غيرِه فإنّها إذا تَمَّتْ عِدَّتُها منه حَلَّ له تَزْويجُها بلا استِبْراءٍ كما مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ وشَرْحِه اهـ سم. ▪ قولُه: (إذ لا شَيْءَ إلخ) لأنّ عِدَّتَه انْقَطَعَتْ بالشِّراءِ كما لو جَدَّدَ نِكاحَ مَوْطوءَتِه في العِدّةِ اهـ ع ش.

الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلَو اشْتَرَى أمةً مُعْتَدّةً لِغيرِه ولو مَن وطْءِ شُبْهةٍ فانْقَضَتْ عِدَّتُها أو مُزَوَّجةً مِن غيرِه وكانَتْ مَدْخولاً بها فَطَلُقَتْ وانْقَضَتْ عِدَّتُها أو كانَتْ غيرَ مَدْخولٍ بها وطَلُقَتْ أو زَوَّجَ أمَتَه فَطَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ بها أو بَعْدَه وانْقَضَتْ عِدَّتُها جازَ له تَزْويجُها بلا استِبْراءٍ ووَجَبَ في حَقِّه لِحِلِّ وطْئِه لها الاِستِبْراءُ لأنّ حُدوثَ حِلِّ الاِستِمْتاعِ إنّما وُجِدَ بَعْدَ ذلك وإنْ تَقَدَّمَ عليه المِلْكُ فَلو كانَت المُشْتَراةُ مَحْرَمًا لِلْمُشْتَري أو اشْتَرَتْها امْرَأةٌ أو رَجُلانِ لم يَجِب الاِستِبْراءُ في حَقِّ المُشْتَري اهـ وفيهِما أيضًا وإن انْقَضَتْ عِدّةُ المُسْتَوْلَدةِ والأمةِ مِن زَوْجٍ وأرادَ السَّيِّدُ وطْأهما استَبْرَأ الأمةَ فَقَطْ أي دونَ المُسْتَوْلَدةِ لِعَوْدِها فِراشًا له بفُرْقةِ الزَّوْجِ دونَ الأمةِ اهـ. ويَتَلَخَّصُ مِن ذلك في أمَتِه إذا طَلُقَت اعْتَدَّتْ عَدَمُ الاِحتِياجِ لِلِاستِبْراءِ بالنِّسْبةِ لِلتَّزْويجِ وكذا بالنِّسْبةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ إلاّ أنْ تَكونَ غيرَ مُسْتَوْلَدةٍ وقياسُ ذلك أنّ مُسْتَوْلَدَتَه المُزَوَّجةَ لو طَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ وأرادَ وطْأها جازَ ثُمَّ قال في الرَّوْضِ وإنْ أعْتَقَهما أو ماتَ بَعْدَ انْقِضائِها أي عِدّةِ الزَّوْجِ ولو لم يَمْضِ بَعْدَ انْقِضائِها لَحْظةٌ وأرادَ تَزْويجَها استُبْرِئَت المُسْتَوْلَدةُ دونَ الأمةِ قال في شَرْحِه لِذلك أي لِعَوْدِ المُسْتَوْلَدةِ فِراشًا بفُرْقةِ الزَّوْجِ دونَ الأمةِ فَلو عادَت المُسْتَوْلَدةُ فِراشًا كانَ ذلك مانِعًا مِن التَّزْويجِ قَبْلَ الاِستِبْراءِ بخِلافِ الأمةِ فإنّها لم تَعُدْ فِراشًا وقد انْقَضَتْ عِدَّتُها فَلم يَبْقَ مانِعٌ منه والظّاهِرُ أنّ احتِياجَ المُسْتَوْلَدةِ لِلِاستِبْراءِ بالنِّسْبةِ لِغيرِ السَّيِّدِ وأنّ عَدَمَ احتِياجِ الأمةِ له في مَسْألةِ المَوْتِ بالنِّسْبةِ لِغيرِ الوارِثِ بخِلافِه لِحُدوثِ حِلِّها له بحُدوثِ مِلْكِه إيّاها. ▪ قولُه: (ولو مَلَكَ مُعْتَدّةً منه) أي بأنْ طَلَّقَ زَوْجَتَه ثم مَلَكَها في العِدّةِ وجَبَ قَطْعُها أي وجَبَ بالنِّسْبةِ لِحِلِّ تَمَتُّعِه الاِستِبْراءُ أمّا بالنِّسْبةِ لِحِلِّ التَّزْويجِ فَيَكْفي فيه انْقِضاءُ عِدَّتِه أي ما بَقِيَ منها كما هو ظاهِرٌ كما لو مَلَكَ مُعْتَدّةً مِن غيرِه فإنّه إذا تَمَّتْ عِدَّتُه منها حَلَّ له تَزْويجُها بلا استِبْراءٍ كما نَقَلْناه في الحاشيةِ الأُخْرَى عَن الرَّوْضِ وشَرْحِهِ.

(الثاني زَوالُ فِراشٍ) له (عن أمةٍ موطُوءَةٍ) غيرِ مُستولَدةٍ (أو مُستولَدةٍ بعتقٍ) مُعلَّقٍ أو مُنَجَّزٍ قبلَ موتِ السيِّدِ (أو موتِ السيِّدِ) كزَوالِ فِراشِ الحُرَّةِ الموطُوءَةِ فيجبُ قُرءٌ أو شهرٌ كما صَحَّ عن ابنِ عمرَ ولا مُخالِفَ له أمّا عَتيقةٌ قبلَ وطْءٍ فلا استبراءَ عليها قطعًا (ولو مَضَتْ مُدَّةُ استبراءٍ على مُستولَدةٍ) ليستْ مُزَوَّجةً ولا مُعتَدَّةً (ثمّ أعتقَها) سيِّدُها (أو ماتَ) عنها (وجَبَ) عليها الاستبراءُ (في الأصحِّ) كما تَلْزَمُ العِدَّةُ من زَوالِ نِكاحِها وإنْ مَضى أمثالُها قبلَ زَوالِه (قُلتُ ولو استبرأ أمةً موطُوءَةً) له غيرَ مُستولَدةٍ (فأعتَقَها لم يجبْ) إعادةُ الاستبراءِ (وتَتزَوَّجُ في الحالِ) والفرقُ بينها وبين المُستولَدةِ ظاهرٌ (إذْ لا تُشبِه) هذه (مَنكُوحةً) بخلافِ تلك لِثُبوتِ حَقِّ الحُرِّيَّةِ لها فكان فِراشُها أشبَهَ بفِراشِ الحُرَّةِ المنكُوحةِ (واللهُ أعلمُ، ويحرُمُ) ولا ينعقِدُ (تزويجُ أمةٍ موطُوءَةٍ) أي وطِئَها مالِكُها (ومُستولَدةٍ قبلَ) مُضيِّ (الاستبراءِ) بما يأتي (لِئَلّا يختَلِطَ الماءانِ) وإنّما حَلَّ بيعُها

▫ قولُ (لمتن): (مَوطوءةٍ) أي: بمِلْكِ اليمينِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (كزَوالِ فِراشٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيَجِبُ عليها الاستِبْراءُ لِزَوالِ فِراشِها كما تَجِبُ العِدَّةُ على المُفارِقةِ عَن نِكاحٍ اهـ. ▫ قولُ: (أمّا عَتيقةٌ إلخ) وأمّا لو ماتَ السيِّدُ عَن أمةٍ مَوطوءةٍ لم يَعتِقْها فإنّها تَنتَقِلُ لِلْوارِثِ وعليه استِبْراؤُها لِحُدوثِ مِلْكِه فيَكونُ مِن السَّبَبِ الأوَّلِ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أي وطِئَها مالِكُها) أو مَن مَلَكُها مِن جِهَتِه ولم يَكُن استَبْرَأها اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (وإنّما حَلَّ بَيْعُها إلخ).

(فُروعٌ): يُسَنُّ لِلْمالِكِ استِبْراءُ الأمةِ المَوطوءةِ لِلْبَيْعِ قَبْلَ بَيْعِه لها لِيَكونَ على بَصيرةٍ منها ولو وطِئَ أمةً شَريكانِ في حَيْضٍ أو طُهْرٍ ثم باعاها أو أرادَ تَزْويجَها أو وطِئَ اثْنانِ أمةَ رَجُلٍ كُلٌّ يَظُنُّها أمَتَه وأرادَ الرَّجُلُ تَزْويجَها وجَبَ استِبْراءانِ كالعِدَّتَيْنِ مِن شَخْصَيْنِ ولو باعَ جاريةً لم يُقِرَّ بوَطْئِها فظَهَرَ بها حَمْلٌ وادَّعاه

▫ قولُ في (لمتن): (زَوالُ الفِراشِ عَن أمةٍ مَوطوءةٍ أو مُستَوْلَدةٍ بعِتْقٍ) فيَمْتَنِعُ تَزْويجُها قَبْلَ الاستِبْراءِ وبِالأولَى إذا باعَها ثم فَسَخَ البَيْعَ قَبْلَ استِبْراءِ المُشتَري ثم أعْتَقَها البائِعُ وقد وافَقَ م ر. عليه بَعْدَ إفْتائِه بخِلافِه.

(فَرْعٌ): في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ لو باعَ جاريةً لم يُقِرَّ بوَطْئِها فظَهَرَ بها حَمْلٌ وادَّعاه وكَذَّبَه المُشتَري فالقَوْلُ قَوْلُ المُشتَري بيَمينِه أنّه لا يَعْلَمُه منه ولا عِبْرةَ بدَعْوَى البائِعِ كما لَو ادَّعَى عِتْقَ العَبْدِ بَعْدَ بَيْعِه وفي ثُبوتِ نَسَبِه مِن البائِعِ خِلافٌ الأوجَه ثُبوتُه إذ لا ضَرَرَ على المُشتَري في الماليّةِ والقائِلُ بخِلافِه عَلَّلَه بأنّ ثُبوتَه يَقْطَعُ إرْثَ المُشتَري بالوَلاءِ وإنْ كانَ البائِعُ قد أقَرَّ بوَطْئِها وباعَها بَعْدَ الاستِبْراءِ منه لِحَقِّه وبَطَلَ البَيْعُ لِثُبوتِ أُمِّيّةِ الوَلَدِ وإنْ وَلَدَتْه لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكثَرَ فالوَلَدُ مَمْلوكٌ لِلْمُشتَري فلا يَلْحَقُ البائِعَ لأنّه لو كانَ مِلْكَه لم يَلْحَقْه إلاّ إنْ وطِئَها المُشتَري وأمْكَنَ كَوْنُه منه بأنْ أتَتْ به لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكثَرَ مِن وطْئِه فإنّه لَيْسَ مَمْلوكًا له بل يَلْحَقُه وصارَت الأمةُ مُستَوْلَدةً له وإنْ لم يَستَبْرِئْها البائِعُ قَبْلَ البَيْعِ فالوَلَدُ له إنْ أمْكَنَ كَوْنُه منه بأنْ وَلَدَتْه لأقَلَّ مِن سِتّةِ أشْهُرٍ مِن استِبْراءِ المُشتَري أو لأكثَرَ ولم يَطَأْها المُشتَري والبَيْعُ باطِلٌ إلاّ إنْ وطِئَها المُشتَري وأمْكَنَ كَوْنُه منهما فيُعْرَضُ على القائِفِ.

قبله مُطلَقًا لأنّ القصدَ من الشّراءِ ملكُ العين والوطءُ قد يقعُ وقد لا بخلافِ النّكاحِ لا يُقصَدُ به إلا الوطءُ أمّا مَنْ لم يَطَأها مالِكُها فإنْ لم تُوطأْ زَوَّجها مَنْ شاءَ وإنْ وطِئَها غيرُه زَوَّجها

فالقولُ قولُ المُشتَري بيَمينِه أنّه لا يَعلَمُه منه ويَثبُتُ نَسَبُ البائعِ على الأوجَه مِن خِلافٍ فيه إذ لا ضَرَرَ على المُشتَري في الماليّةِ والقائلُ بخِلافِه عَلَّلَه بأنّ ثُبوتَه يَقطَعُ إرْثَ المُشتَري بالولاءِ فإن أقرَّ بوطْئِها وباعَها نظَرتُ فإن كانَ ذلك بعْدَ أن استبْرَأها فأتتْ بوَلَدٍ لِستّةِ أشهُرٍ فأكثرَ فالولَدُ مَملوكٌ لِلمُشتَري إنْ لم يَكُنْ وطِئَها وإلاّ فإن أمْكنَ كَوْنُه منه بأنْ ولَدَتْه لِستّةِ أشهُرٍ فأكثرَ مِن وطْئِه لَحِقَه وصارَت الأمةُ مُستَولَدةً له وإنْ لم يَكُن استبْرَأها قَبلَ البيْعِ فالولَدُ له إنْ أمْكنَ كَوْنُه منه إلاّ إنْ وطِئَها المُشتَري وأمْكنَ كَوْنُه منهما فيُعرَضُ على القائفِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكذا في النّهايةِ إلاّ أنّه صَحّحَ عَدَمَ ثُبوتِ نَسَبِ البائعِ واعتَمَدَه شَيْخُنا وكذا مالَ إلَيْه سم ثم قال وفي تَجريدِ المُزَجّدِ كَغيرِه أنّه إذا وطِئَها المُشتَري قَبلَ الاستِبْراءِ وباعَها فأرادَ المُشتَري وطْأها فأصَحُّ الوجْهَيْنِ أنّه يَلزَمُه استِبْراؤُها مَرّتَيْنِ مَرّةً لِلأوّلِ ومَرّةً لِلثّاني وإنْ لم يَطَأْها قَبلَ البيْعِ قال الرّويانيُّ لَزِمَ الثّاني استِبْراءٌ واحِدٌ والاستِبْراءُ الواجِبُ بمِلْكِ الأوّلِ سَقَطَ بزَوالِ مِلْكِه انتَهى وقَضيّةُ قولِ الرّوْضِ لو وطِئَ الأمةَ شَريكانِ إلخ أنّهما لو لم يَطَآها لا يَجِبُ استِبْراءانِ بل يَكفي واحِدٌ لِلتّعَبُّدِ وشَمَلَ وُجوبُ الاستِبْراءَيْنِ إذا وطِئاها ما لو كانَتْ صَغيرةً لا يُتَصَوَّرُ حَبَلُها وقياسُ ما ذُكِرَ أنّه لو كانَ البائعُ امرَأتَيْنِ أو وليُّ صَبيَّيْنِ مَثَلاً اتّحَدَ الاستِبْراءُ فلْيُتأمّلْ فليُراجَع اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (قَبلَه) أي الاستِبْراءِ مُطلَقًا أي مَوطوءةً أو غيرَها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن لم توطأ) أي مِن غيرِه أيضًا. ▫ قولُه: (زَوّجها إلخ) أي حالاً وقولُه غيرُ مُحتَرَمٍ أي مِن زِنًا اهـ ع ش.

(فَرْعٌ): لو وطِئَ الأمةَ شَريكانِ في طُهْرٍ أو حَيْضٍ ثم باعَها أو أرادَ تَزويجَها أو وطِئَ اثْنانِ أمةَ رَجُلٍ كانَ يَظُنُّها أمَتَه وأرادَ الرّجُلُ تَزويجَها وجَبَ استِبْراءانِ كالعِدّتَيْنِ مِن شَخصَيْنِ انتَهَى ما في الرّوْضِ وشَرْحِه ببعضِ تَغْييرٍ في اللّفظِ وقولُ الرّوْضِ السّابِقِ وفي ثُبوتِ نَسَبِه مِن البائعِ خِلافٌ الأصَحُّ منه عَدَمُ الثّبوتِ خِلافًا لِقولِ شَرْحِه الأوجَه ثُبوتُه ووَجْه عَدَمِ الثّبوتِ تَفويتُ الولاءِ على المُشتَري وقد تَقرّرَ في بابِ الإقرارِ عَدَمُ صِحّةِ استِلْحاقِ عبدَ الغيْرِ وعَتيقِه إلاّ إنْ كانَ كَبيرًا وصَدَّقَه وتَعْليلُ شَرْحِه ثُبوتَه بأنّه لا ضَرَرَ على المُشتَري في الماليّةِ يَدُلُّ على أنّه وإنْ قُلْنا بثُبوتِ نَسَبِه مِن البائعِ يَنْفي كَوْنَه مَملوكًا لِلمُشتَري وفي تَجريدِ المُزَجّدِ كَغيرِه ما نَصُّه إذا وطِئَها المُشتَري قَبلَ الاستِبْراءِ وباعَها فأرادَ المُشتَري وطْأها فهَلْ يَلزَمُه استِبْراؤها مَرّتَيْنِ مَرّةً لِلأوّلِ ومَرّةً لِلثّاني أمْ يَكفي مَرّةٌ واحِدةٌ ويَدخُلُ فيها الأوّلُ فيه وجْهانِ أصَحُّهما الأوّلُ وإنْ لم يَطَأْها قَبلَ البيْعِ قال الرّويانيُّ لَزِمَ الثّانيَ استِبْراءٌ واحِدٌ والاستِبْراءُ الواجِبُ بمِلْكِ الأوّلِ سَقَطَ بزَوالِ مِلْكِه ولِهذا قالوا لو اشتَرَى جاريةً ولم يَطَأْها مَوْلاها ثم أعتَقَها قَبلَ أنْ يَستَبرِئَها سَقَطَ الاستِبْراءُ اهـ وقَضيّةُ قولِ الرّوْضِ فَرْعٌ لو وطِئَ الأمةَ شَريكانِ أنّهما لو لم يَطَآها لا يَجِبُ استِبْراءانِ وكانَ وجْهُه أنّ الاستِبْراءَ حينَئذٍ لِلتّعَبُّدِ المحْضِ فكَفَى واحِدٌ فيُؤخَذُ بذلك إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِه وشَمَلَ وُجوبُ الاستِبْراءِ إذا وطِئاها ما لو كانَتْ صَغيرةً لا يُتَصَوَّرُ حَبَلُها ولا يُقالُ يُكتَفَى بواحِدٍ هُنا لأنّه لِلتّعَبُّدِ لأنّ الوطْءَ في نَفْسِه يَقتَضي الاستِبْراءَ فمع تَعَدُّدِ الواطِئِ لا بُدّ مِن تَعَدُّدِه فلْيُتأمّلْ م ر. وقياسُ ما ذُكِرَ أنّه

للواطِئ وكذا لِغيرِه إنْ كان الماءُ غيرَ مُحترَمٍ أو مَضَتْ مُدَّةُ الاستبراءِ منه. (ولو أعتقَ مُستولَدَتَه) يعني موطُوءَتَه (فله نِكاحُها بلا استبراءٍ في الأصحِّ) كما يَجوزُ أنْ ينكِحَ المعتدَّةَ منه إذْ لا اختلاطَ هنا ومن ثَمَّ لو اشترى أمةً فزوَّجَها لِبائِعِها الذي لم يَطَأْها غيرُه لم يلزمْه استبراءٌ كما لو أعتقَها فأرادَ بائِعُها أنْ يتزوَّجَها وخرج بموطُوءَتِه ومثلُها مَنْ لم تُوطَأْ أو وُطِئَتْ زِنًا أو استبرَأَها مَنِ انتقلَتْ منه إليه مَنْ وطِئَها غيرُه وطْئًا غيرَ مُحترَمٍ فلا يَحِلُّ له تَزَوُّجُها قبلَ استبرائِها وإنْ أعتقَها. (ولو أعتقَها أو مات) عن مُستولَدةٍ أو مُدَبَّرةٍ عَتَقَت بموته (وهي مُزوَّجةٌ) أو مُعتَدَّةٌ عن

▫ قولُه: (أو مَضَتْ إلخ) سَواءٌ مَضَتْ عندَه أو عندَ المُنتَقِلِ منه أو بعضُها عندَ أحَدِهِما والباقي عندَ الآخَرِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لم يَلزَمْه) أي المُشتَري استِبْراءٌ أي قَبلَ التَّزويجِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بِمَوطوءَتِه) أي المُعْتِقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَن وطِئَها غيرُه إلخ) فاعِلُ وخَرَجَ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلا يَحِلُّ لَهُ) أي لِلْمُعْتِقِ فَقولُه وإنْ أعتَقَها حالٌ مُؤَكِّدةٌ بل الأولَى تَرْكُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو ماتَ إلخ).

(فَرْعٌ): لو ماتَ سَيِّدُ المُسْتَوْلَدةِ المُزَوَّجةِ ثم ماتَ زَوجُها أو ماتا مَعًا اعْتَدَّتْ كالحُرّةِ لِتَأخُّرِ سَبَبِ العِدّةِ في الأولَى واحتياطًا في الثّانيةِ ولا استِبْراءَ عليها وإنْ تَقَدَّمَ مَوتُ الزَّوجِ مَوتَ سَيِّدِها اعْتَدَّتْ عِدّةَ أمةٍ ولا استِبْراءَ عليها إنْ ماتَ السَّيِّدُ وهي في العِدّةِ فإن ماتَ بَعْدَ فَراغِ العِدّةِ لَزِمَها الاستِبْراءُ وإنْ ماتَ أحَدُهما قَبلَ الآخَرِ ولم يَعْلَم السّابِقُ منهما أو لم يَعْلم هَلْ ماتا مَعًا أو مُرَتَّبًا نَظَرْتَ فإن كانَ بَيْنَ مَوتِهما شَهْرانِ وخَمسةُ أيّامٍ بلَيالِيها فَما دونَها لم يَلْزَمْها استِبْراءٌ لأنّها تكونُ عندَ مَوتِ السَّيِّدِ الذي يَجِبُ الاستِبْراءُ بسَبَبِه زَوجةً إنْ ماتَ السَّيِّدُ أوَّلاً أو مُعْتَدّةً إنْ ماتَ الزَّوجُ أوَّلاً ولا استِبْراءَ عليها في الحالَيْنِ ويَلْزَمُها أنْ تَعْتَدَّ بأربَعةِ أشْهُرٍ وعَشْرٍ مِن مَوتِ الثّاني لاحتِمالِ أنْ يَكونَ مَوتُ السَّيِّدِ أوَّلاً فَتَكونُ حُرّةً عندَ مَوتِ الزَّوجِ وإنْ كانَ أكْثَرَ مِن ذلك أو جُهِلَ قدرُه لَزِمَها الأكْثَرُ مِن عِدّةِ الوفاةِ وهي أربَعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ ومِن حَيْضةٍ لاحتِمالِ تَقَدُّمِ مَوتِ السَّيِّدِ فَتَكونُ عندَ مَوتِ الزَّوجِ حُرّةً فَيَلْزَمُها العِدّةُ فَوَجَبَ أكْثَرُهما لِتَخْرُجَ عَمّا عليها بيَقينٍ اهـ مُغْني وفي سم عَن الرَّوضةِ ما يوافِقُه وكذا في النِّهايةِ والرَّوضِ مع شَرحِه ما يوافِقُه إلاّ فيما إذا كانَ بَيْنَ المَوتَيْنِ شَهْرانِ وخَمسةُ أيّامٍ بلَيالِيها فَقَطْ فَجَعَلاه كما لو كانَ أكْثَرَ مِن ذلك. ▫ قولُه: (عَتَقَتْ) أي المُدَبَّرةُ.

لو كانَ البائِعُ امرَأتَيْنِ أو وليَّ صَبِيَّيْنِ مَثَلاً اتَّحَدَ الاستِبْراءُ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مَن وطِئَها غيرُهُ) مِن فاعِلِ خَرَجَ السّابِقُ. ▫ قولُه: (وهي مُزَوَّجةٌ إلخ) عِبارةُ الرَّوضِ وإنْ أعتَقَهما أي مَوطوءَتَه ومُستَوْلَدَتَه أو ماتَ أي عَنهما وهما مُزَوَّجتانِ أو في العِدّةِ مِن زَوجٍ لا شُبْهةَ فلا استِبْراءَ اهـ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ أنّه لا استِبْراءَ بَعْدَ زَوالِ الزَّوجيّةِ وانقِضاءِ عِدَّتِها في الأولَى وبَعْدَ انقِضاءِ العِدّةِ في الثّانيةِ وإلاّ فَفي حالِ الزَّوجيّةِ والعِدّةِ لا يَتَوَهَّمُ أحَدٌ الاستِبْراءَ ويَنْبَغي أنّ المُرادَ نَفْيُ الاستِبْراءِ في صورةِ المَوتِ في غيرِ المُستَوْلَدةِ بالنِّسبةِ لِلتَّزويجِ أمّا بالنِّسبةِ لِحِلِّها لِلْوارِثِ فلا بُدَّ منه لِحُدوثِ حِلِّها له بَعْدَ انقِضاءِ الزَّوجيّةِ

زوجٍ فيهما (فلا استبراءَ) عليها لأنها غيرُ فِراشٍ لِلسَّيِّدِ ولأنَّ الاستبراءَ لِحِلٍّ ما مَرَّ وهي مَشْغُولَةٌ بحَقِّ الزوجِ بخلافِها في عِدَّةِ وطْءِ الشُّبهةِ لأنها لم تَصِرْ به فِراشًا لِغيرِ السَّيِّدِ (وهو) أي الاستبراءُ في حَقِّ ذاتِ الأقراءِ يحصُلُ (بقُرءٍ وهو) هنا (حيضةٌ كامِلةٌ في الجديدِ) للخبرِ السَّابِقِ ولا حائِلَ حتى تَحيضَ حيضةً فلا يكفي بَقيَّتُها التي وُجِدَ السَّبَبُ كالشِّراءِ في أثنائِها وفارَقَ العِدَّةَ حيثُ تعيَّنَ الطُّهرُ واكتَفَى ببَقيَّتِه بتَكرُّرِ الإقراءِ الدَّالِّ تَخَلُّلَ الحيضِ بينها على البراءةِ وهنا

▫ قولُه: (فيهما) أي في الإعْتاقِ والموْتِ.

▫ قولُ (لمتن): (فَلا استِبْراءَ) أي بَعْدَ زَوالِ الزَّوْجيَّةِ وانْقِضاءِ عِدَّتِها في الأولَى وبَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ في الثَّانيةِ ويَنْبَغي أنَّ المُرادَ نَفْيُ الإستِبْراءِ في صورةِ الموْتِ في غيرِ المُسْتَوْلَدةِ بالنِّسْبةِ لِلتَّزْويجِ أمَّا بالنِّسْبةِ لِحِلِّها لِلْوارِثِ فلا بُدَّ منه لِحُدوثِ حِلِّها له بَعْدَ انْقِضاءِ الزَّوْجيَّةِ أو العِدَّةِ كما يُفيدُه قولُ المُصَنِّفِ السَّابِقِ: (ولو مَلَكَ مُزَوَّجةً أو مُعْتَدَّةً لم يَجِبْ فإن زالا إلخ) فإنَّ قولَه: (ولو مَلَكَ إلخ) شامِلٌ لِلْمِلْكِ بالإرْثِ بل قولُه الآتي: (حَسِبَ إنْ مَلَكَ بإرْثٍ) يَدُلُّ على وُجوبِ الإستِبْراءِ فيما نَحْنُ فيه اهـ سم وقولُه: (ويَنْبَغي إلخ) يُتَأمَّلُ فيه فإنَّ الكلامَ هُنا فيمَن لا تورَّثُ. ▫ قولُه: (لأنها غيرُ فِراشٍ لِلسَّيِّدِ) أي بل لِلزَّوْجِ فَهي كَغيرِ المَوْطوءةِ. ▫ قولُه: (لِحِلِّ ما مَرَّ) أي الإستِمْتاعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِخلافِها في عِدَّةِ وطْءِ الشُّبهةِ) أي: فَيَلْزَمُها الإستِبْراءُ وهذا مُحْتَرَزُ قولِ الشَّارِحِ أي عَن زَوْجٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ السَّابِقِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو مَضى هذا) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلا حائِلَ إلخ) لَعَلَّ هذا مِن قَبيلِ الرِّوايةِ بالمعْنَى أو ورَدَ ذلك في رِوايةٍ لكن لا يُلائِمُ هذا الثَّاني قولَه السَّابِقَ: إلاَّ بضَرْبٍ مِن التَّأويلِ. اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي إلخ) وتَنْتَظِرُ ذاتُ الأقْراءِ المُنْقَطِعِ دَمُها لِعِلَّةٍ إلى سِنِّ اليأسِ كالمُعْتَدَّةِ اهـ مُغْني.

والعِدَّةِ وهذا يُسْتَفادُ مِن قولِ المُصَنِّفِ السَّابِقِ: (ولو مَلَكَ مُزَوَّجةً أو مُعْتَدَّةً لم يَجِبْ) أي الإستِبْراءُ في الحالِ فإن زالا وجَبَ في الأظْهَرِ اهـ فإنَّ قولَه: (ولو مَلَكَ) شامِلٌ لِلْمِلْكِ بالإرْثِ وقد فَرَضَه في المُزَوَّجةِ والمُعْتَدَّةِ عندَ زَوالِ الزَّوْجيَّةِ والعِدَّةِ فَلْيُتَأمَّلْ بل قولُه الآتي: (حَسِبَ إنْ مَلَكَ بإرْثٍ) يَدُلُّ على وُجوبِ الإستِبْراءِ فيما نَحْنُ فيه. ▫ قولُه: (وَلأنَّ الإستِبْراءَ إلخ) تَقَدَّمَ في العِدَدِ حاشيةٌ عَن الرَّوْضةِ فيما إذا ماتَ الزَّوْجُ والسَّيِّدُ مَعًا ومُرَتَّبًا وعَلِمَ السَّابِقَ أو جَهِلَ فيها بَيانُ ما يَلْزَمُ مِن الإستِبْراءِ والعِدَّةِ والإرْثِ وما يَتَعَلَّقُ بذلك فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (بِخلافِها في عِدَّةِ وطْءِ الشُّبهةِ) أي فَيَلْزَمُها الإستِبْراءُ وهذا مُحْتَرَزُ قولِه أي الشَّارِحِ (عَن زَوْجٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: لِقُصورِها عَن دَفْعِ الإستِبْراءِ الذي هو مُقْتَضَى العِتْقِ ولو وُطِئَتْ مَوْطوءَتُه أو مُسْتَوْلَدَتُه بشُبْهةٍ ولم يَعْتِقْها لم يَجِبْ عليهما استِبْراءٌ بَعْدَ عِدَّةِ الشُّبْهةِ حَتَّى يَحِلَّ استِمْتاعُه بِهِما بَعْدَها وقد يُؤَيِّدُ ذلك أنَّه لَمَّا قال في الرَّوْضِ: وإن انْقَضَتْ عِدَّةُ المُسْتَوْلَدةِ والأمةِ مِن زَوْجٍ وأرادَ السَّيِّدُ وطْأَهما استِبْراءُ الأمةِ فَقَطْ أي دونَ المُسْتَوْلَدةِ. اهـ. عَلَّلَ ذلك في شَرْحِه بقولِه لِعَوْدِها أي المُسْتَوْلَدةِ فِراشًا بفُرْقةِ الزَّوْجِ دونَ الأمةِ انْتَهَى فإذا كانَ عَوْدُ المُسْتَوْلَدةِ فِراشًا يوجِبُ سُقوطَ الإستِبْراءِ فَلْيوجِبْ سُقوطَه عَدَمَ زَوالِ الفِراشِ بالكُلِّيَّةِ في مَسْألَتِنا كما يُؤْخَذُ مِن قولِ الشَّارِحِ كَشَرْحِ

لا تكرُّرَ فتعيّنَ الحيضُ الكاملُ الدّالُّ عليها ولو وطِئَها في الحيضِ فحَبِلَتْ منه فإنْ كان قبلَ مُضيِّ أقلِّ الحيضِ انقطَعَ الاستبراءُ وبَقيَ التحريمُ إلى الوضْعِ كما لو حَبِلَتْ من وطْئِه وهي طاهرٌ أو بعدَ أقلِّه كفَى في الاستبراءِ لِمُضيِّ حيضٍ كامِلٍ لها قبلَ الحملِ (وذات أشهرٍ) كصَغيرةٍ وآيسةٍ (بشهرٍ) لأنّه لا يخلو في حَقِّ غيرِها عن حيضٍ وطُهْرٍ غالبًا (وفي قولٍ بثلاثةٍ) من

▫ قولُه: (ولو وطِئَها في الحيضِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ وطِئَ السَّيِّدُ أمَتَه قَبْلَ الاستِبْراءِ أو في أثنائِه لا يَقْطَعُ الاستِبْراءَ وإنْ أثِمَ به لِقيامِ المِلْكِ بخِلافِ العِدّةِ فإن حَبِلَتْ منه قَبْلَ الحيْضِ بَقيَ التَّحْريمُ حتَّى تَضَعَ كما لو وطِئَها ولم تَحبل أو حَبِلَتْ منه في أثنائِه حلَّتْ بانْقِطاعِه لِتَمامِه قال الإمامُ: هذا إنْ مَضَى قَبْلَ وطْئِه أقَلُّ الحيْضِ وإلاّ فلا تَحِلُّ له حتَّى تَضَعَ كما لو أحْبَلَها قَبْلَ الحيْضِ اهـ وقَضيّةُ إطْلاقِه الاستِبْراءَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذاتِ الحيْضِ وغيرِها لَكِنّ قولَه: (قَبْلَ الحيْضِ إلخ) قد يَقْتَضي التَّصْويرَ بذاتِ الحيْضِ لكن يَنْبَغي أنّ ذاتَ الأشْهُرِ كَذلك فلا يَنْقَطِعُ استِبْراؤُها بالوطْءِ فإن حَبِلَتْ قَبْلَ الشَّهْرِ أي تَمامِه بَقيَ التَّحْريمُ حتَّى تَضَعَ كما يَدُلُّ عليه قولُه: (كما لو حَبِلَتْ) مِن وطْئِه وهي طاهِرٌ ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يُفْصَلَ في الحبَلِ في أثنائِه بَيْنَ أنْ يَمْضيَ ما يَكونُ استِبْراءً أو لا فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَع اهـ سم وقولُه: (وقَضيّةُ إطْلاقِه الاستِبْراءَ أنّه لا فَرْقَ إلخ) أي فَوَطْءُ ذاتِ الأشْهُرِ في أثناءِ الشَّهْرِ لا يَقْطَعُ الاستِبْراءَ عندَ عَدَمِ الحبَلِ قد صَرَّحا به ولا حاجةَ لِبَحْثِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُ سم عَن شَرْحِ الرَّوْضِ: كما لو وطِئَها ولم تَحْبَل انْظُرْ ما مَوْقِعُه هُنا. ▫ قولُه: (وبَقيَ التَّحْريمُ إلى الوضْعِ إلخ) يُفيدُ وبَقيَ أنّه يَحْصُلُ بالوضْعِ الاستِبْراءُ فلا يَحْتاجُ إلى حَيْضةٍ بَعْدَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كَفَى) أي بالنِّسْبةِ لِحِلِّ تَمَتُّعِه اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وذاتُ أشْهُرٍ بشَهْرٍ) والمُحَيَّرةُ تُسْتَبْرَأُ بشَهْرٍ أيضًا كذا في المُغْني ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحلُّه فيمَن لم تَذْكُرْ مِقْدارَ دَوْرِها وإلاّ فَبِدَوْرٍ أخْذًا مِمّا مَرَّ في العِدّةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

الرَّوْضِ لأنّها لم تَصِرْ به فِراشًا لِغيرِ السَّيِّدِ لكن قد يُشْكِلُ هذا التَّعْليلُ بقولِه في العدَدِ في فَصْلِ تَداخُلِ العِدَّتَيْنِ في شَرْحِ قولِه: (فإن كانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُه ما نَصُّه) أي لا في حالِ بَقاءِ فِراشِ واطِئِها بأنْ لم يُفَرَّقْ بَيْنَهما إلخ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (ولو وطِئَها في الحيْضِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ وطِئَ السَّيِّدُ أمَتَه قَبْلَ الاستِبْراءِ أو في أثنائِه لا يَقْطَعُ الاستِبْراءَ وإنْ أثِمَ به لِقيامِ المِلْكِ بخِلافِ العِدّةِ فإن حَبِلَتْ منه قَبْلَ الحيْضِ بَقيَ التَّحْريمُ حتَّى تَضَعَ كما لو وطِئَها ولم تَحِلَّ أو حَبِلَتْ منه في أثنائِه حلَّتْ له بانْقِطاعِه لِتَمامِه قال الإمامُ هذا إنْ مَضَى قَبْلَ وطْئِه أقَلُّ الحيْضِ وإلاّ فلا تَحِلُّ له حتَّى تَضَعَ كما لو أحْبَلَها قَبْلَ الحيْضِ اهـ وقَضيّةُ إطْلاقِه الاستِبْراءَ أوّلاً أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذاتِ الحيْضِ وغيرِها لكن قولُه قَبْلَ الحيْضِ إلخ قد يَقْتَضي التَّصْويرَ بذاتِ الحيْضِ لكن يَنْبَغي أنّ ذاتَ الأشْهُرِ كَذلك فلا يَنْقَطِعُ استِبْراؤُها بالوطْءِ فإن حَبِلَتْ قَبْلَ الشَّهْرِ بَقيَ التَّحْريمُ حتَّى تَضَعَ كما يَدُلُّ عليه قولُه كما لو حَبِلَتْ مِن وطْئِه وهي طاهِرٌ ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يَفْصِلَ في الحبَلِ في أثنائِه بَيْنَ أنْ يَمْضيَ ما يَكْفي استِبْراءً أوّلاً فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (كَفَى) أي بالنِّسْبةِ لِحِلِّ تَمَتُّعِه.

الأشهرِ لأنّ البراءَةَ لا تُعْرَفُ بدونِها (وحامِلٌ مسبيّةٌ أو زالَ عنها فِراشُ سيّدٍ بوَضْعِه) أي الحملِ كالعِدَّةِ (وإنْ مُلِكَتْ بشراءٍ) وهي حامِلٌ من زوجٍ أو وطْءِ شُبهةٍ (فقد سبَقَ أنْ لا استبراءَ في الحالِ) وأنّه يجبُ بعدُ زَوالِ النّكاحِ أو العِدَّةِ فليس هو هنا بالوضْعِ (قُلْت يحصُلُ الاستبراءُ) في حَقِّ ذاتِ الأقراءِ (بوَضْعِ حملِ زِنًا) لا تحيضُ معه وإنْ حَدَثَ الحملُ بعدَ الشّراءِ وقبلَ مُضيِّ مُحَصِّلِ استبراءٍ أخذًا من كلامِ غيرِ واحدٍ وهو مُتَّجِهٌ (في الأصحِّ واللهُ أعلمُ) لإطلاقِ الخبرِ وللبراءةِ وإنّما لم تنقضِ به العِدَّةُ لاختصاصِها بمَزيدِ تأكيدٍ ومن ثَمَّ وجَبَ فيها التّكرارُ وأمّا ذاتُ أشهرٍ فيحصُلُ بشهرٍ مع حملِ الزّنا كما بحثه الزّركشيُّ كالأذرعيِّ قياسًا على ما جزَمُوا به في العِدَّةِ لأنّ حملَ الزّنا كالعدمِ. (ولو مَضى زَمَنُ استبراءٍ بعدَ الملكِ قبلَ القبضِ حُسِبَ إنْ مَلَك بإرثٍ) لِقوّةِ الملكِ به ولِذا صَحّ بيعُه قبلَ قبضِه وذكرَ له الأذرعيُّ تعليلًا آخرَ مع التّبرّي منه ومع ما يُؤْخَذُ منه فقال في تَوَسُّطِه قالوا لأنّ الملكَ بالإرثِ مقبوضٌ حكمًا وإنْ لم يحصُلْ حِسًّا وهذا ....

▫ قولُه: (لأنّ البراءةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني نَظَرًا إلى أنّ الماءَ لا يَظْهَرُ أثرُه في الرّحِمِ في أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أشهُرٍ.

▫ قولُ المتنِ: (وَحامِلٌ مَسْبيّةٌ) وهي التي مُلِكَتْ بالسّبْيِ لا بالشّراءِ أو زالَ فِراشُ سَيِّدٍ بعِتْقِه لها أو مَوْتِه. ▫ وقولُه: (وإنْ مُلِكَتْ) أي حامِلٌ بشِراءٍ أو نَحْوِه وهي في نِكاحٍ أو عِدّةٍ فَقد سَبَقَ أي عندَ قولِه: (ولو مَلَكَ مُزَوَّجةً أو مُعْتَدّةً) اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأنّه يَجِبُ) أي لِحِلِّ تَمَتُّعِه اهـ سم. ▫ قولُه: (أو العِدّةِ) لِمَنعِ الخُلوِّ. ▫ قولُه: (لا تحيضُ معهُ) فإن كانَتْ تَرَى الدّمَ مع وُجودِه حَصَلَ الاستِبْراءُ بحَيْضةٍ معه مُغْني ورَوْضٌ وزياديٌّ عِبارةُ شَيْخِنا على الغزّيِّ والحاصِلُ أنّ الاستِبْراءَ في الحامِلِ مِن الزّنا يَحْصُلُ بالأسْبَقِ مِن الوضْعِ أو الحيْضةِ فيمَن تَحيضُ وبِالأسْبَقِ مِن الوضْعِ أو الشّهرِ في ذاتِ الأشْهُرِ اهـ. ▫ قولُه: (لإطْلاقِ الخبَرِ إلخ) الأوفَقُ بسابِقِ كَلامِه لِعُمومِ الخبَرِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا ذاتُ أشْهُرٍ) أي بأنْ لم يَسْبِقْ لها حَيْضٌ ووُطِئَتْ مِن زِنًا فَحَمَلَتْ منه وتُصَدَّقُ في هذه الحالةِ في عَدَمِ تَقَدُّمِ حَيْضٍ لها على الحمْلِ بلا يَمينٍ لأنّها لو نَكَلَتْ لا يَحْلِفُ الخصْمُ على سَبْقِ ذلك. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَذَكَرَ لَهُ) أي لِما في المتنِ.

▫ قولُه: (مع التّبَرّي) أي: تَبَرّي الأذْرَعيِّ منه أي مِن ذلك التّعْليلِ لأنّه ذَكَرَه بلَفْظِ قالوا كما يَأتي وقولُه: (ومع ما إلخ) عُطِفَ على مع التّبَرّي أي ومع الشّيْءِ الذي يُؤْخَذُ مِن ذلك التّعْليلِ يَعْني يُؤْخَذُ منه شَيْءٌ لا يَخْلو عَن نِزاعٍ وهو قولُه الآتي: (أمّا لَو ابْتاعَها إلخ). ▫ قولُه: (فَقال) أي الأذْرَعيُّ في تَوَسُّطِه وهو اسمُ كِتابٍ لَهُ. اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي ما ذَكَرَه مِن الحُسْبانِ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ. قولُ ابنِ الرِّفْعةِ مَحَلُّه أنْ تَكونَ مَقْبوضةً لِلْمورِّثِ أمّا لَو ابْتاعَها ثم ماتَ قَبْلَ قَبْضِها لم يُعْتَدَّ باستِبْرائِها إلاّ بَعْدَ أنْ يَقْبِضَها

▫ قولُه: (وَأنّه يَجِبُ) أي لِحِلِّ تَمَتُّعِه. ▫ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فَيَحْصُلُ بشَهْرٍ إلخ) كذا م ر وجَزَمَ في الرّوْضِ بحُصولِ الاستِبْراءِ بحَيْضةٍ مِن الحامِلِ مِن زِنًا.

إذا كانت مقبوضةً للمُورِّثِ حيثُ يُعتَبَرُ قبضُه في الاستبراءِ أمّا لو ابتاعَها ثمّ مات قبلَ قبضِها لم يُعتَدَّ باستبرائِها إلا بعدَ أنْ يقبِضَها الوارثُ كما في بيعِ المُورِّثِ قبلَ قبضِه نبَّهَ عليه ابنُ الرِّفعةِ وهو واضِحٌ انتهى وإنّما يُتَّجه وُضوحُه بعدَ تَسليمِ التعليلِ الذي تَبَرّأَ منه ومن ثَمّ تَبِعَ ابنَ الرِّفعةِ المُتأخِّرون لكِنّه مع ذلك مُشْكِلٌ لأنّ البيعَ الأضْعَفَ إذا اعْتُدَّ بالاستبراءِ فيه قبلَ القبضِ فالإرثُ الأقوى أولى وكان الأذرعيُّ أشارَ إلى بنائِه على ضعيفٍ بقولِه حيثُ يُعتَبَرُ قبضُه في الاستبراءِ لكن يُنافيه قولُه أمّا إلخ مع قولِه أنّه واضِحٌ إلا أنْ يُقالَ إنّه واضِحٌ على القولِ في البيعِ أنّه لا يَكْتَفي فيه بالاستبراءِ قبلَ القبضِ وقد يُقالُ في جوابِ الإشكالِ صرحوا بأنّ الإرثَ لا خلافَ في الاعتدادِ بالاستبراءِ فيه قبلَ القبضِ بخلافِ نحوِ البيعِ فإنّ فيه خلافًا الأصحُّ منه الاعتدادُ وأشاروا للفرقِ بما حاصِلُه أنّ المملوكَ بالإرثِ مقبوضٌ حكمًا فهو أقوى من نحوِ البيعِ ولذا صَحّ التّصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه ويلزمُ من هذه القوّةِ المقتضيةِ لِصحّةِ التّصرُّفِ كونُ المُورِّثِ في نحوِ البيعِ قبضه قبلَ موته وإلا فكان لا ملك بخلافِ نحوِ البيعِ الملكُ فيه تامٌّ بالعقدِ لكِنّه ضعيفٌ فجرى الخلافُ فيه فالأصحُّ نَظَرًا إلى تمامِه والضّعيفُ إلى ضَعْفِه وأمّا الإرثُ فالملكُ به مَبْنِيٌّ على تقديرِ قبضِه ولا يُوجَدُ إلا إذا كان مُورِّثُه قبضه إنْ مَلَكه بنحوِ بيعٍ

الوارِثُ مَبنِيٌّ على ضَعيفٍ كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ: وكذا شِراءٌ في الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (إذا كانَتْ مَقْبوضةً إلخ) أي إنْ كانَتْ مُشتَراةً لِلْمورِّثِ يُشتَرَطُ لِحُصولِ الاستِبْراءِ لِلْوارِثِ بما مَضَى أنْ تَكونَ مَقْبوضةً لِلْمورِّثِ لكن هذا مَبنِيٌّ على مُقابِلِ الأصَحِّ الآتي كما سَيُصَرِّحُ به الشّارِحُ اهـ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (حَيثُ يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ) أي المورِّثِ. ▫ قولُه: (كما في بَيْعِ المورِّثِ إلخ) أي كما لا يُعْتَدُّ بَيْعُ المورِّثِ ما اشتَراه ولم يَقْبِضْهُ. ▫ قولُه: (نَبَّهَ عليهِ) أي على قولِه وهذا إذا كانَتْ مَقْبوضةً إلى هُنا. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ إلخ) أي لأجلِ التّسْليمِ. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي ما قاله ابنُ الرِّفعةِ مع ذلك أي تَبَعِيّةِ المُتأخِّرينَ لَهُ. ▫ قولُه: (إلى بنائِهِ على ضَعيفٍ) جَزَمَ به المُغْني كما مَرّ آنِفًا. ▫ قولُه: (يُنافيه قولُهُ) أي قولُ الأذرَعيِّ حِكايةً عَن ابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (مع قولِهِ إلخ) أي مع قولِ الأذرَعيِّ: تَقْوِيةً لِما حَكاه عَن ابنِ الرِّفعةِ. ▫ قولُه: (علَى القولِ في البَيْعِ) أي المَرْجوعِ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ البَيْعِ) أي فيما مَلَكَه بنَحْوِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (قَبَضَه إلخ) خَبَرُ كَوْنِ والضّميرُ لِنَحْوِ المَبيعِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ لم يَكُن المورِّثُ قَبَضَه قَبْلَ مَوْتِهِ. ▫ قولُه: (فكانَ) بسُكونِ النّونِ لا مِلْكَ أي لِلْوارِثِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ البَيْعِ) أي ما مَلَكَه الشّخصُ بنَحْوِ البَيْعِ ولم يَقْبِضْهُ.

▫ قولُه: (فَجَرَى الخِلافُ فيه) أي في المَمْلوكِ بنَحْوِ البَيْعِ. ▫ قولُه: (فالمِلْكُ به مَبنِيٌّ على تَقْديرِ قَبْضِهِ) يُتَأمَّلُ مَعْناه مع حُصولِ المِلْكِ بالإرْثِ مُطْلَقًا. اهـ سم وقد يُقالُ إنّ مَعْناه ما قَدّمَه آنِفًا مِن أنّ المَمْلوكَ مَقْبوضٌ حُكْمًا. ▫ قولُه: (إنْ مَلَكَه إلخ) شَرْطٌ لِلشّرْطِ الأوّلِ وتَقْييدُه لِلْحَصْرِ الذي أفادَه النّفْيُ والاستِثْناءُ.

▫ قولُه: (فالمِلْكُ به مَبنِيٌّ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْناه مع حُصولِ المِلْكِ بالإرْثِ مُطْلَقًا.

فتأمّله فإنّه دَقيقٌ (وكذا شراءً) ونحوُه من المُعاوَضات (في الأصحّ) حيثُ لا خيارَ لِتمام الملكِ به ولُزومِه ومن ثَمَّ لم يُحسَبْ في زَمَنِ الخيارِ ولو للمشتري لِضَعْفِ ملكِه (لا هِبةً) فلا يُحسَبُ قبلَ القبضِ لِتَوَقُّفِ الملكِ فيها عليه كما قدَّمَه فلا مُبالاةَ بإيهام عبارَته هنا حُصولَه قبله ومثلُها غَنيمةٌ لم تُقْبَضْ أي بناءً على أنّ الملك فيها لا يحصُلُ إلا بالقِسمةِ كما هو ظاهرٌ ويُحسَبُ في الوصيّةِ بعدَ قبولِها ولو قبلَ القبضِ للملكِ الكاملِ فيها بالقبولِ. (ولو اشترى مَجوسيّةً) أو نحوَ وثَنيّةٍ أو مُرتَدّةٍ (فحاضَتْ) مثلًا (ثمّ) بعدَ فراغِ الحيضِ أو في أثنائِه ومثلُه الشَّهرُ في ذات الأشهرِ وكذا الوضْعُ كما صَرّحا به (أسلَمت لم يَكْفِ) حيضُها أو نحوُه في الاستبراءِ لأنّه لم يستعقِبْ الحِلَّ ومن ثَمَّ لو اشترى عبدٌ مأذونٌ أمةً وعليه دَيْنٌ........

▫ قولُه: (وَنَحْوُه مِن المُعاوَضاتِ) إلى قولِه: (انْتَهَى) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (وَيَحْرُمُ الاِستِمْتاعُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ومنه ما لَو اشْتَرَى) إلى (نَعَمْ). ▫ قولُه: (حَيثُ لا خيارَ) أي لأحَدٍ مِن البائِعِ والمُشْتَرِي اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لم يُحسَبْ) أي زَمَنُ الاِستِبْراءِ. ▫ قولُه: (ولو لِلْمُشْتَرِي إلخ) وما سَبَقَ في بابِ الخيارِ أنّ الخيارَ إذا كانَ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ أنّه لا يَحِلُّ له وطْؤُها فالمُرادُ بالحِلِّ هُناكَ ارْتِفاعُ التَّحْريمِ المُسْتَنِدِ لِضَعْفِ المِلْكِ وانْقِطاعِ سَلْطَنةِ البائِعِ فيما يَتَعَلَّقُ بحقِّه وإنْ بَقِيَ التَّحْريمُ لِمَعْنًى آخَرَ وهو الاِستِبْراءُ فلا مُنافاةَ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا مُبالاةَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه كما قَدَّمَهُ. ▫ قولُه: (بإيهامِ عِبارَتِه إلخ) مَنشَأُ الإيهامِ قولُه بَعْدَ المِلْكِ قَبْلَ القَبْضِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها) المَوْهوبةُ التي لم تُقْبَضْ.

▫ قولُه: (لم تُقْبَضْ) لَعَلّه لم تُقْسَمْ لِقولِه: (بَعْد) أي بناءً إلخ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ القِسْمةَ لِلْغَنيمةِ لا تَتَحَقَّقُ إلاّ بالقَبْضِ اهـ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه لم تُقْبَضْ لَعَلَّ المُرادَ لم تُقْسَمْ بقَرينةِ ما بَعْدَه إلاّ أنْ يُقال إنّ القَبْضَ فيها يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ القِسْمةِ أي حُكْمًا بدَليلِ صِحّةِ تَصَرُّفِه في نَصيبِه قَبْلَ استيلائِه عليه ولَعَلَّ هذا أولَى مِمّا في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش وسَبَقَ ما يَحْصُلُ به المِلْكُ في الغنيمةِ اهـ. ▫ قولُه: (إنّ المِلْكَ لا يَحْصُلُ إلاّ بالقِسْمةِ) ولِهذا قال الجوَيْنيُّ والقفّالُ وغيرُهما أنّه يَحْرُمُ وطْءُ السَّراري اللاّتي يُجْلَبْنَ مِن الرّومِ والهِنْدِ والتُّرْكِ إلاّ أنْ يَنْصِبَ الإمامُ مَن يَقْسِمُ الغنائِمَ مِن غيرِ ظُلْمٍ اهـ مُغْني وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن سم ما نَصُّه والمُعْتَمَدُ جَوازُ الوطْءِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ السّابي مِمَّنْ لا يَلْزَمُه التَّخْميسُ ونَحْنُ لا نُحَرِّمُ بالشَّكِّ م ر والزِّياديُّ والحِفْنيُّ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَبولِها) وكذا قَبْلَ قَبولِها كما له الرّافِعيُّ اهـ مُغْني وهو خِلافُ ظاهِرِ كَلامِ الشّارِحِ والنِّهايةِ ولِذا قال ع ش قولُه: (بَعْدَ قَبولِها) أي فَلو مَضَتْ مُدّةُ الاِستِبْراءِ بَعْدَ المَوْتِ وقَبْلَ القبولِ لم يُعْتَدَّ بها وإنْ تَبَيَّنَ بالقبولِ أنّ المِلْكَ حَصَلَ مِن المَوْتِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَو اشْتَرَى) عِبارةُ المَنْهَجِ مع شَرْحِه ولو مَلَكَ بشِراءٍ أو غيرِه. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو وجَدَ منها ما يَحْصُلُ به الاِستِبْراءُ مِن وضْعِ حَمْلٍ أو مُضيِّ شَهْرٍ لِغيرِ ذَواتِ الأقْراءِ مُغْني وحَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (وَمِثْلُه إلخ) يُغْني عَن قولِه مَثَلًا. ▫ قولُه: (لأنّه) أي هذا الاِستِبْراءَ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (الحِلَّ) أي حِلَّ الاِستِمْتاعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَأذونٌ) أي في التِّجارةِ. ▫ قولُه: (وَعليه إلخ) أي

▫ قولُه: (فَلا مُبالاةَ بإيهامِ عِبارَتِه) مَنشَأُ الإيهامِ قولُه بَعْدَ المِلْكِ قَبْلَ القَبْضِ.

لم يُعْتَدَّ به قبلَ سقوطِه فلا يَحِلُّ لِسيِّدِه وطْؤُها حينئذٍ قال المحامِليُّ عن الأصحابِ وضابِطُ ذلك إنَّ كلَّ استبراءٍ لا يَتعلَّقُ به استباحةُ الوطءِ لا يُعْتَدُّ به انتهى ومنه ما لو اشترى مُحْرِمةً فحاضَتْ ثمّ تَحَلَّلَتْ أو صَغيرةً لا تحتَمِلُ الوطءَ فإطاقتُه بعدَ مُضيِّ شهرٍ على ما قاله الجُرْجانيُّ في الثانيةِ ثمّ رأيت الزَّركشيَّ قال إنّه بَعيدٌ جِدًّا نعم، يُعْتَدُّ باستبراءِ المرهُونةِ قبلَ الانفِكاكِ كما يَميلُ إليه كلامُهما وجزم به ابنُ المُقْري ويُفَرِّقُ بينها وبين ما قبلها بأنّه يَحِلُّ وطْؤُها بإذْنِ المُرْتَهِنِ فهي مَحَلٌّ لِلاستمتاعِ بخلافِ غيرِها حتى مشتراةُ المأذونِ لأنّ له حَقًّا في الحجْرِ وهو لا يُعْتَدُّ بإذْنِه وبهذا يندَفِعُ ما للأذرعيِّ ومَنْ تَبِعَه هنا فإنْ قُلْت هي تُباحُ له بإذْنِ العبدِ والغُرَماءِ فساوَتْ المرهُونةَ قُلْت الإذْنُ هنا أنْدَرُ لاختلافِ جِهةِ تعلُّقِ العبدِ والغُرَماءِ بخلافِه في

والحالُ أنّ على العبْدِ المأذونِ. ▫ قولُه: (لم يُعْتَدَّ به) أي بالاستِبْراءِ وقولُه فَقَبْلَ سُقوطِه أي الدَّيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ سَقَطَ الدَّيْنُ عِبارةُ المُغْني فإنّه لا يَجوزُ لِلسَّيِّدِ وطْؤُها ولو مَضَتْ مُدّةُ الاستِبْراءِ فإذا زالَ الدَّيْنُ بقَضاءٍ أو إبْراءٍ لم يَكْفِ ما حَصَلَ مِن الاستِبْراءِ قَبْلَه على الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَتَعَلَّقُ به إلخ) أي لا يَسْتَعْقِبُه مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (ومنه) أي مِن ذلك الضّابِطِ وأفْرادِه. ▫ قولُه: (ما لو اشْتَرَى مُحْرِمةً فَحاضَتْ إلخ) تَقَدَّمَ قَريبًا أنّ الذي اقْتَضاه كَلامُ العِراقيِّينَ وهو المُعْتَمَدُ الاكْتِفاءُ هُنا بالحيْضِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فإطاقَتُه بَعْدَ مُضيِّ شَهْرٍ) أي فلا يُعْتَدُّ بما مَضَى ولا بُدَّ مِن استِبْراءٍ بَعْدَ الإطاقةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي الصَّغيرةِ. ▫ قولُه: (باستِبْراءِ المرهونةِ) أي كأن اشْتَراها أو ورِثَها أو قَبِلَ الوصيّةَ بها ثم رَهَنَها قَبْلَ الاستِبْراءِ فَحاضَتْ أو مَضَى الشَّهْرُ أو وضَعَتْ قَبْلَ انْفِكاكِ الرَّهْنِ فَيُعْتَدُّ بما حَصَلَ في زَمَنِه. اهـ ع ش وقولُه: (ثم رَهَنَها قَبْلَ الاستِبْراءِ) الأحْسَنَ وهي مَرْهونةٌ.

▫ قولُه: (وجَزَمَ به ابنُ المُقْري) وهو المُعْتَمَدُ اهـ نِهايةٌ خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وجَرَى الأذْرَعيُّ وغيرُه على الثّاني أي وُجوبُ إعادةِ الاستِبْراءِ بَعْدَ انْفِكاكِ الرَّهْنِ تَبَعًا لابنِ الصَّبّاغِ وهو أوجَه اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي المرْهونةِ. ▫ قولُه: (وما قَبْلَها) أي المجوسيّةِ اهـ ع ش أي وما زادَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (يَحِلُّ) أي لِمالِكِ المرْهونةِ. ▫ قولُه: (لأنّ لَهُ) أي المأذونِ. ▫ قولُه: (ومَن تَبِعَهُ) أي كالمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بإذْنِ العبْدِ) انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ: وهو لا يُعْتَدُّ بإذنِه إلاّ أنْ يُرادَ وحْدَه اهـ سم. ▫ قولُه: (الإذنُ هُنا أنْدَرُ) وأيضًا فالمُرْتَهِنُ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ تَحَقُّقُ إذنِه بخِلافِ الغُرَماءِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ هُناكَ غَريمٌ غيرُ مَعْلومٍ فلا يُمْكِنُ

▫ قولُه: (قال المحامِليُّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ومنه مَا لَو اشْتَرَى مُحْرِمةً فَحاضَتْ إلخ) تَقَدَّمَ قَريبًا أنّ الذي اقْتَضاه كَلامُ العِراقيِّينَ وهو المُعْتَمَدُ الاكْتِفاءُ هُنا بالحيْضِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ. ▫ قولُه: (فإطاقَتُه بَعْدَ شَهْرٍ) أي فلا تَعْتَدُّ بما مَضَى ولا بُدَّ مِن استِبْراءٍ بَعْدَ الإطاقةِ. ▫ قولُه: (وجَزَمَ به ابنُ المُقْري) وهو المُعْتَمَدُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بإذْنِ العبْدِ) انْظُرْه مع وهو لا يَعْتَدُّ بإذنِه إلاّ أنْ يُرادَ وحْدَهُ. ▫ قولُه: (قُلْت الإذنُ هُنا أنْدَرُ إلخ) وأيضًا فالمُرْتَهِنُ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ تَحَقُّقُ إذنِه بخِلافِ الغُرَماءِ لِجَوازِ أنْ يَكونَ هُنا غَريمٌ غيرُ مَعْلومٍ فلا يُمْكِنُ تَحَقُّقُ إذنِ جَميعِ الغُرَماءِ.

المرهونةِ وفارقت أمةَ المأذونِ أمةَ مشترٍ حُجِرَ عليه بفَلَسٍ فإنّه يُعْتَدُّ باستبرائِها قبلَ زوالِ الحجرِ لِضَعفِ التّعلّقِ في هذه لِكونِه يَتعلّقُ بالذّمّةِ أيضًا بخلافِ تلك لانحصارِ تعلّقِ الغُرَماءِ بما في يَدِ المأذونِ لا غيرُ. (ويحرُمُ الاستمتاعُ) ولو بنحوِ نَظَرٍ بشهوةٍ ومَسٍّ (بالمُستبرَأةِ) أي قبلَ مُضيِّ ما به الاستبراءُ لأدائِه إلى الوطءِ المُحرّمِ ولاحتمالِ أنّها حامِلٌ بحُرٍّ فلا يصحُّ نحوُ بيعِها نعم، يَحِلُّ له الخلْوةُ بها ولا يُحالُ بينه وبينها لأنّ الشرعَ جعلَ الاستبراءَ مُفَوَّضًا لأمانتِه وبه فارَقَ

تَحَقُّقَ إذنِ جَميعِ الغُرَماءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِضَعفِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بـ(فارَقَتْ). ▫ قولُه: (في هذِهِ) أي أمةِ المُشْتَرِي المحجورِ عليه بفَلَسٍ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَتَعَلُّقِه بالأمةِ. ▫ قولُه: (تلك) أي أمةِ المأذونِ المديونِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَحْرُمُ الاِسْتِمْتاعُ) والأقْرَبُ أنّه كَبِيرةٌ ويَنْبَغِي أنّ مَحَلَّ امْتِناعِ الوطْءِ ما لم يَخَفِ الزّنا فإن خافَه جازَ له اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو بنَحْوِ نَظَرٍ) إلى قولِ المتنِ: (ولو مُنِعَتْ) في النّهايةِ إلاّ (ما سَأُنَبِّه عليه). ▫ قولُه: (بِشَهْوةٍ).

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ استِطْرادًا عَنِ النَّظَرِ لأجْلِ الشّراءِ هَلْ يَجوزُ إذا كانَتْ بشَهْوةٍ كما في نَظَرِ الخُطْبةِ أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ اهـ سم وفيه إيماءٌ إلى مَيْلِه لِلْجَوازِ. ▫ قولُه: (وَمَسٍّ) انْظُرْ هَلْ ولو بغيرِ شَهْوةٍ اهـ رَشيديٌّ أقولُ قَضيّةُ إطْلاقِهم المسَّ وتَقْييدِهم النّظَرَ بشَهْوةٍ حُرْمةُ المسِّ مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لأدائِه إلخ) عِبارةُ المُغْني بوَطْءٍ لِما مَرَّ وغيرُه كَقُبْلةٍ ونَظَرٍ بشَهْوةٍ قياسًا عليه ولأنّه يُؤَدّي إلى الوطْءِ المُحَرَّمِ وإذا ظَهَرَتْ مِن الحيْضِ حَلَّ ما عَدا الوطْءَ على الصّحيحِ وبَقِيَ تَحْريمُ الوطْءِ إلى الاغْتِسالِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه إنّها حامِلٌ بحُرٍّ اهـ سم.

▫ قولُه: (مُفَوَّضًا لأمانَتِهِ) أي مِن حَيْثُ إنّه إنْ شاءَ صَبَرَ عَنِ التّمَتُّعِ إلى مُضيِّ الاِسْتِبْراءِ وإنْ شاءَ عَصَى

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيَحْرُمُ الاِسْتِمْتاعُ بالمُسْتَبْرَأةِ) قد يَشْمَلُ الاِسْتِمْتاعَ بنَحْوِ شَعْرِها وظُفْرِها بمَسٍّ أو نَظَرٍ بشَهْوةٍ وبجُزْئِها المُنْفَصِلِ وهو غيرُ بَعيدٍ ما لم يوجَدْ نَقْلٌ بخِلافِه ويُسَنُّ الاِسْتِمْتاعُ بالقُبْلةِ ولو في غيرِ الفمِ كما هو ظاهِرٌ.

(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ استِطْرادًا عَنِ النَّظَرِ لأجْلِ الشّراءِ هَلْ يَجوزُ إذا كانَتْ بشَهْوةٍ كما في نَظَرِ الخِطْبةِ أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ.

(فَرْعٌ): بَحَثَ في أعْمَى أرادَ التّوْكيلَ في شِراءِ جارِيةٍ له أنّه يَجوزُ له مَسُّها المُتَوَقِّفُ عليه مَعْرِفةُ أوصافِها بَدَلاً عَن نَظَرِ المُتَوَقِّفِ عليه ذلك ولا يَخْفَى فَسادُ هذا البحْثِ لأنّ مَسّه المذكورَ لا يَتَوَقّفُ عليه صِحّةٌ بل ويُفيدُ عَدَمُ صِحّةِ البيْعِ لأنّه لا يَصِحُّ عَقْدُه بنَفْسِه بل يَعْقِدُ وكيلُه والواجِبُ نَظَرُ العاقِدِ دونَ مَسّه فَيَحْرُمُ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ): لو غَلَبَ على ظَنّه أنّ الاِسْتِمْتاعَ يوقِعُه في الوطْءِ فالوجْه امْتِناعُ الاِسْتِمْتاعِ م ر. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ نَحْوُ بَيْعِها) تَفْريعٌ على قولِه: (إنّها حامِلٌ).

وجوبَ الإحالةِ بين الزوجِ والزوجةِ المعتدَّةِ عن شُبهةٍ كذا أطلقوه وفيه إذا كان السَّيِّدُ مَشْهورًا بالزّنا وعدمِ المسكةِ وهي جميلةٌ نَظَرٌ ظاهرٌ (إلا مسبيّةً فيَحِلُّ غيرُ وطْءٍ) لأنّه ﷺ لم يُحرِّمْ منها غيرَه مع غلبةِ امتدادِ الأعيُنِ والأيدي إلى مَسِّ الإماءِ سِيَّما الحِسانُ ولأنّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قبّلَ أمةً وقَعَتْ في سهمِه لَمّا نَظَرَ عُنُقَها كإبريقِ فِضّةٍ فلم يتمالَكْ الصّبْرَ عن تقبيلِها والنّاسُ ينظرونَه ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ رَواه البيْهَقِيُّ وفارَقَت غيرَها بتيَقُّنِ ملكِها ولو حامِلًا فلم يَجْرِ فيها الاحتمالُ السّابِقُ وحَرُمَ وطْؤُها صيانةً لِمائِه أنْ يختلِطَ بماءِ حربيٍّ لا لِحرمَتِه ولم يَلْتَفِتُوا لاحتمالِ ظُهُورِ كونِها أُمَّ ولَدٍ لِمسلم فلا يملكُها السّابي لِنُدورِه وأخذَ الماوَرْديُّ وغيرُه من ذلك أنّ كلَّ مَنْ لا يُمْكِنُ حملُها المانِعُ لِملكِها لِصَيْرورَتِها به أُمَّ ولَدٍ كصَبِيّةٍ وحامِلٍ من زِنًا وآيِسةٍ ومشتراةٍ مُزَوَّجةٍ فطَلَّقَها زوجُها تكونُ........................

وتَمَتَّعَ قَبْلَ مُضيِّه اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَهي جَميلةٌ) لَعَلَّه لِمُجَرَّدِ تأكيدِ النَّظَرِ ولَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (نَظَرٌ ظاهِرٌ) مُعْتَمَدٌ فيُحالُ بَيْنَهما حينَئِذٍ ع ش وحَلَبيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ مَسْبيّةً) أي وقَعَتْ في سَهْمِه مِن الغنيمةِ والمُشْتَراةُ مِن حَرْبيٍّ كالمَسْبيّةِ كما قاله صاحِبُ الاِستِقْصاءِ إلاّ أنْ يَعْلَمَ أنّها انْتَقَلَتْ إلَيْه مِن مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ أو نَحْوِه والعهْدُ قَريبٌ وخَرَجَ بالاِستِمْتاعِ الاِستِخْدامُ فلا يَحْرُمُ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَيَحِلُّ غيرُ وطْءٍ) ولو غَلَبَ على ظَنِّه أنّ الاِستِمْتاعَ يوقِعُه في الوطْءِ فالوجه امْتِناعُ الاِستِمْتاعِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لَمّا نَظَرَ عُنُقَها إلخ) أو أنّه فَعَلَ ذلك إغاظةً لِلْكُفّارِ حَيْثُ يَبْلُغُهم ذلك مع أنّها كانَتْ مِن بَناتِ عُظَمائِهم اهـ ع ش أقولُ ويُنافي هذا التَّوْجيه قولُ المُغْني ما نَصُّه ولِما رَوَى البيْهَقيُّ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّه قال وقَعَتْ في سَهْمي جارِيةٌ مِن سَبْيِ جلولاءَ فَنَظَرْت إلَيْها فإذا عُنُقُها مِثْلُ إبْريقِ الفِضّةِ فَلم أتَمالَكْ أنْ قَبَّلْتها والنّاسُ يَنْظُرونَ ولم يُنْكِرْ عليه أحَدٌ مِن الصَّحابةِ وجَلولاءُ بفَتْحِ الجيمِ والمدِّ قَرْيةٌ مِن نَحْوِ فارِسٍ والنِّسْبةُ إلَيْها جَلوليٌّ على غيرِ قياسٍ فُتِحَتْ يَوْمَ اليَرْموكِ سَنةَ سَبْعَ عَشْرةَ مِن الهِجْرةِ فَبَلَغَتْ غَنائِمُها ثَمانيةَ عَشَرَ ألْفَ ألْفٍ اهـ. ▫ قولُه: (كَإبْريقِ فِضّةٍ) أي كَسَيْفٍ مِن فِضّةٍ فإنّ الإبْريقَ لُغةً السَّيْفُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَتْ) أي المَسْبيّةُ. ▫ قولُه: (الاِحتِمالُ السّابِقُ) أي الحمْلُ بَحْرٌ.

▫ قولُه: (لا لِحُرْمَتِه) أي ماءِ الحرْبيِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنُدورِه) يُرَدُّ عليه أنّ الاِحتِمالَ ولو كانَ نادِرًا يُنافي التَّيَقُّنَ إلاّ أنْ يُرادَ به ما هو قَريبٌ مِن التَّيَقُّنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي الفرْقِ. ▫ قولُه: (المانِعُ) وصْفٌ لِحَمْلِها اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِصَيْرورَتِها إلخ) عِلّةٌ لِلْمانِعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَمُشْتَراةٍ مُزَوَّجةٍ) قد يُشْكِلُ

▫ قولُه: (الاِحتِمالِ إلخ) يُرَدُّ أنّ الاِحتِمالَ ولو نادِرًا يُنافي التَّيَقُّنَ إلاّ أنْ يُرادَ ما هو قَريبٌ مِن التَّيَقُّنِ.

▫ قولُه: (وَأخَذَ الماوَرْديُّ إلخ) ظاهِرُ كَلامِهم خِلافُهُ. م ر. ▫ قولُه: (لِصَيْرورَتِها) عِلّةٌ لِلْمانِعِ.

▫ قولُه: (وَمُشْتَراةٍ مُزَوَّجةٍ إلخ) قد يَسْتَشْكِلُ أنّ هذه لا يُمْكِنُ حَمْلُها إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ حَمْلٌ تَصيرُ به أُمَّ ولَدٍ كما قال لِصَيْرورَتِها به أُمَّ ولَدٍ وهذه لا يُمْكِنُ حَمْلُها كَذلك لأنّ حَمْلَها مِن الزَّوْجِ لا تَصيرُ به أُمَّ

كالمسبيَّةِ في حِلِّ التَّمَتُّعِ بها بما عدا الوطءَ (وقيلَ لا) يَحِلُّ التَّمَتُّعُ بالمسبيَّةِ أيضًا وانتصر له جمعٌ. (وإذا قالتْ) مُستبرَأةٌ (حِضتُ صُدِّقت) لأنَّه لا يُعْلَمُ إلا من جهتها بلا يَمينٍ لأنَّها لو نَكلَتْ لم يَقدِرْ السَّيِّدُ على الحلِفِ على عدمِ الحيضِ وإذا صَدَّقْناها فكذَّبَها فهل يَحِلُّ له وطؤُها قياسًا على ما لو ادَّعَتْ التحليلَ فكذَّبَها بل أولى أوَّلًا ويُفَرَّقُ مَحَلُّ نَظَرٍ والأوَّلُ أوجَه (ولو مَنَعَتْ السَّيِّدَ) من تَمَتُّعٍ بها (فقال) أنت حَلالٌ لي لأنَّكِ (أخبرْتِني بتمامِ الاستبراءِ صَدَقَ) بيَمينِه وأُبيحَتْ له ظاهرًا لِما تقرَّر أنَّ الاستبراءَ مُفَوَّضٌ لأمانتِه ومع ذلك يلزمُها الامتناعُ منه ما أمكنَ ما دامت تَتَحقَّقُ بَقاءَ شيءٍ من زَمَنِ الاستبراءِ ولو قال حِضْتِ فأنكرتْ ....

عَدَمُ إمْكانِ حَمْلِها إلاّ أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ حَمْلٌ تَصيرُ به أُمَّ ولَدٍ كما قال لِصَيْرورَتِها إلخ وهذه لا يُمْكِنُ حَمْلُها كَذلك لأنَّ حَمْلَها مِن الزَّوْجِ لا تَصيرُ به أُمَّ ولَدٍ اهـ سم. ▫ قولُه: (كالمَسْبيَّةِ في حِلِّ التَّمَتُّعِ بها إلخ) لَكِنَّ ظاهِرَ كَلامِهم يُخالِفُه نِهايةٌ وهو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّه لا يُعْلَمُ) إلى قولِه: (وإذا صَدَّقْناها) في المُغْني. ▫ قولُه: (بِلا يَمينٍ) مُتَعَلِّقٌ بصُدِّقَتْ. ▫ قولُه: (لم يَقْدِرْ إلخ) لأنَّه لا يَطَّلِعُ عليه اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (قياسًا على ما لو ادَّعَتْ إلخ) قال في الرَّوْضِ في مَبْحَثِ التَّحْليلِ فَرْعٌ يُقْبَلُ قولُها في التَّحْليلِ وإنْ كَذَّبَها الثّاني ولَه أي لِلأوَّلِ تَزَوُّجُها وإنْ ظَنَّ كَذِبَها لكن يُكْرَه فإن كَذَّبَها مَنَعْناه إلاّ أنْ قال بَعْدَه تَبَيَّنَت صِدْقَها انْتَهى فَقولُه قياسًا على ما إلخ غيرُ مُسْتَقيمٍ إلاّ أنْ يُريدَ بتَكْذيبِها ظَنَّ كَذِبِها ولا يَخْفَى أنَّه تَعَسُّفٌ بَعيدٌ. اهـ سم ولِذا عَبَّرَ النِّهايةُ في المَوْضِعَيْنِ بقولِه وظَنَّ كَذِبَها. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أوجَهُ) كذا في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ وفي أكْثَرِها المُتَّجَه الثّاني ونَقَلَه سم عَنه وأقَرَّه وقال ع ش. وهو الأقْرَبُ اهـ. ▫ قولُه: (بيَمينِه) إلى قولِه ومَن تَبِعَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَأُبيحَتْ إلخ) الأولَى التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ إلخ) عِلَّةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (يَلْزَمُها الامْتِناعُ منه إلخ) أي ولو بقَتْلِه لأنَّه كالصّائِلِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قال حِضْت إلخ) ولو ورِثَ أمَةً فادَّعَتْ حُرْمَتَها عليه بوَطْءِ مورِّثِه أي الذي لا يَحْرُمُ بوَطْئِه وطْءُ الوارِثِ فَأنْكَرَ صُدِّقَ

ولَدٍ. ▫ قولُه: (قياسًا على ما لو ادَّعَت التَّحْليلَ فَكَذَّبَها إلخ) قال في الرَّوْضِ في مَبْحَثِ التَّحْليلِ فَرْعٌ يُقْبَلُ قولُها في التَّحْليلِ وإنْ كَذَّبَها الثّاني إلى أنْ قال ولَه أي لِلأوَّلِ تَزَوُّجُها وإنْ ظَنَّ كَذِبَها لكن يُكْرَه فإن كَذَّبَها مَنَعْناه إلاّ أنْ قال بَعْدَه تَبَيَّنَتْ صِدْقَها انْتَهى فَقولُه قياسًا على ما لو ادَّعَت التَّحْليلَ فَكَذَّبَها غيرُه مُسْتَقيمٌ ويُحْتَمَلُ أنَّه انْتَقَلَ نَظَرُه إلى تَكْذيبِ الثّاني فَلْيُتَأَمَّلْ فإن أرادَ فَكَذَّبَها الثّاني لم يَكُنْ نَظيرَ ما نَحْنُ فيه فلا يَسْتَقيمُ القياسُ أيضًا فَلْيُتَأَمَّلْ فَظَهَرَ أنَّ قياسَ التَّحْليلِ هو الثّاني لا الأوَّلُ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ بتَكْذيبِها ظَنَّ كَذِبِها ولا يَخْفَى أنَّه تَعَسُّفٌ بَعيدٌ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أوجَهُ) المُتَّجَه الثّاني م ر.

▫ قولُه في (المتن): (ولو مَنَعَت السَّيِّدَ فَقال أخْبَرْتِني بتَمامِ الاسْتِبْراءِ صَدَقَ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولو قال السَّيِّدُ أخْبَرَتْني بأنَّها حاضَتْ وأنْكَرَتْ أو قالتْ لِلْوارِثِ وطِئَني مورِّثُك أي الذي يَحْرُمُ بوَطْئِه وطْءُ الوارِثِ فَأنْكَرَ فالقَوْلُ قولُه أي قولُ السَّيِّدِ في الأولَى وقولُ الوارِثِ في الثّانيةِ قال م ر في شَرْحِه ولو ورِثَ أمَةً فادَّعَتْ حُرْمَتَها بوَطْءِ مورِّثِه فَأنْكَرَ صَدَقَ بيَمينِه لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه اهـ. ▫ قولُه: (صَدَقَتْ على ما قاله الإمامُ

صَدَقت على ما قاله الإمامُ ومَنْ تَبِعَه وعَلَّله بأنّه لا يُعْلم إلا منها وهو جرى على ما مَشى عليه الشيخانِ في موضِعٍ والمعتمدُ ما جَرَيا عليه في موضِعٍ آخرَ أنّه يُعْلَمُ من غيرِها فعليه يُحتَمَلُ تصديقُه كما في دعواه إخبارَها له به بجامِعِ أنّ الأصلَ عدمُ كلٍّ ويحتَمِلُ الفرقُ بأنّ الحيضَ يعسُرُ اطّلاعُه عليه وإنْ أمكنَ فصَدَقت بخلافِ الإخبارِ وهذا أقرَبُ. (ولا تَصيرُ أمةٌ فِراشًا) لِسيِّدِها (إلا بوَطْءٍ) منه في قُبُلِها أو دخولِ مائِه المُحْتَرَمِ فيه ويُعْلَمُ ذلك بإقرارِه أو بيِّنةٍ وبه يُعْلَمُ أنّ المجبوبَ متى ثَبَتَ دخولُ مائِه المُحْتَرَمِ لَحِقَه الولدُ وإلا فلا وهذا أوجه مِمّنْ أطلقَ لُحوقَه أو عدمَه فتأمّلْه وخرج بذلك مُجَرّدُ ملكِه لها فلا يَلْحَقُه به ولَدٌ إجماعًا وإنْ خَلا بها وأمكنَ كونُه منه لأنّه ليس مقصودُه الوطءَ بخلافِ النّكاحِ كما مَرّ أمّا الوطءُ في الدُّبُرِ فلا لُحوقَ به

بيَمينِه لأنّ الأصْلَ عَدَمُه نِهايةٌ ومُغْني ورَوْضٌ . ▫ قولُه : (عَلَى ما قاله الإمامُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما جَزَمَ به الإمامُ اهـ . ▫ قولُه : (منه في قُبُلِها) إلى قولِه : (وجَمع المتْنُ) في المُغْني إلاّ قولَه : (أي بَعْدَ عِلْمِه) إلى المتنِ وقولُه : (لأنّ عُمَرَ) إلى قولِه : (لأنّ الوطْءَ سَبَبٌ) وإلى الكِتابِ في النّهايةِ مع مُخالَفةٍ في مَواضِعَ سَأُنَبِّه عليها إلاّ قولَه : (ولا يُجزئُه الاقْتِصارُ) إلى المتنِ . ▫ قولُه : (فيه) أي القُبُلِ اهـ ع ش .

▫ قولُه : (ويُعْلَمُ ذلك) أي الوطْءُ أو دُخولُ مائِه المُحْتَرَمِ . ▫ قولُه : (أو بيِّنةٍ) أي على الوطْءِ أو على إقْرارِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (وبِه) أي بقولِه ويُعْلَمُ ذلك إلخ وقال ع ش أي بقولِه أو دُخولِ مائِه إلخ اهـ . ▫ قولُه : (إنّ المجْبوبَ) أي مَقْطوعَ الذَّكَرِ مع بَقاءِ الأُنْثَيَيْنِ . ▫ قولُه : (مَتَى ثَبَتَ) أي بإقْرارِه أو البيِّنةِ اهـ مُغْني .

▫ قولُه : (وخَرَجَ بذلك) أي بما في المتنِ مع قولِ الشّارِحِ أو دُخولِ مائِه المُحْتَرَمِ . ▫ قولُه : (بِهِ) أي بمُجَرّدِ المِلْكِ . ▫ قولُه : (وإنْ خَلا بها إلخ) أو وطِئَها فيما دونَ الفَرْجِ اهـ مُغْني وكذا في سم عَن الإمْدادِ .

▫ قولُه : (بخِلافِ النّكاحِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ الزّوْجةِ فإنّها تكونُ فِراشًا بمُجَرّدِ الخلْوةِ بها حَتّى إذا ولَدَتْ لِلإمْكانِ مِن الخلْوةِ بها لَحِقَه وإنْ لم يَعْتَرِفْ بالوطْءِ لأنّ مَقْصودَ النّكاحِ التّمَتُّعُ والولَدُ فاكْتَفَى فيه بالإمْكانِ ومِلْكُ اليمينِ قد يُقْصَدُ به التّجارةُ أو الاسْتِخْدامُ اهـ وفي سم عَن الإمْدادِ مِثْلُها وعَن الرّوْضِ ما يوافِقُها . ▫ قولُه : (كما مَرّ) أي في بابِ العدَدِ حَيْثُ قال عَقِبَ قولِ المُصَنّفِ ويَلْحَقُ مَجبوبًا بَقِيَ أُنْثَياه ما نَصُّه وقد أمْكَنَ اسْتِدْخالُها لِمَنِيِّه وإنْ لم يَثْبُتْ كما مَرّ اهـ سم . ▫ قولُه : (أمّا الوطْءُ في الدُّبُرِ إلخ) أي سَواءٌ كانَت الموْطوءةُ حُرّةً أو أمةً اهـ ع ش .

إلخ) اعْتَمَدَه م ر خِلافًا لِلشّارِحِ . ▫ قولُه : (وإلاّ فلا وهذا أوجَه إلخ) كذا شَرْحُ م ر وفي شَرْحِ الرّوْضِ ما يَقْتَضي أنّ هذا مَخصوصٌ بمِلْكِ الأمةِ فإنّه عَبّرَ بقولِه تَنْبيهٌ قد تَقَرّرَ أنّ الأمةَ لا تَصيرُ فِراشًا إلاّ بالوطْءِ أو استِدْخالِ المنيِّ فلو كانَ السّيِّدُ مَجبوبَ الذّكَرِ باقيَ الأُنْثَيَيْنِ وأتَتْ بولَدٍ فهَلْ نَقولُ يَلْحَقُه كما لو كانَ مِن زَوْجةٍ أو لا ويُقَيِّدُ إطْلاقُهم لُحوقَ الولَدِ به بما لو كانَ مِن زَوْجةٍ إلخ ويوافِقُ ذلك قولَ المنهاجِ في بابِ العدَدِ ويَلْحَقُ مَجبوبًا بَقِيَ أُنْثَياه قال الشّارِحُ هُناكَ عَقِبَه وقد أمْكَنَ استِدْخالُها لِمَنِيِّه وإنْ لم يَثْبُتْ كما مَرّ اهـ وعِبارةُ الشّارِحِ في شَرْحِ الإرْشادِ الكبيرِ وإنّما تَصيرُ الأمةُ فِراشًا بالوطْءِ الذي يُمْكِنُ فيه الإحْبالُ

على المعتمدِ من تَناقُضٍ لهما كما مَرَّ وإذا تقرَّر أنَّ الوطءَ يُصَيِّرُها فِراشًا (فإذا ولَدَتْ للإمكانِ من وطْئِه) أو استدخالِ مَنيِّه ولَدًا (لَحِقَه) وإنْ سكتَ عن استلْحاقِه؛ لأنه ﷺ ألحَقَ الولدَ بزَمْعةَ بمُجَرَّدِ الفِراشِ أي بعدَ علمِه بالوطءِ بوَحْيٍ أو إخبارٍ لِما مَرَّ من الإجماعِ. (ولو أقرَّ بوطْءٍ ونَفَى الولدَ وادَّعَى استبراءً) بحيضةٍ مثلًا بعدَ الوطْءِ وقبلَ الوضْعِ بستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ وحَلَفَ على ذلك وإنْ وافقته الأمةُ على الاستبراءِ على الأوجه لأجلِ حَقِّ الولدِ (لم يَلْحَقْه) الولدُ (على المذهبِ) لأنَّ عمرَ وزَيْدَ بْنَ ثابِتٍ وابنَ عَبَّاسٍ ﵃ نَفَوْا أولادَ جوارٍ لهم بذلك ولأنَّ الوطءَ سببٌ ظاهرٌ والاستبراءُ كذلك فتعارَضا وبَقِيَ أصلُ الإمكانِ وهو لا يُكْتَفَى به هنا بخلافِ النِّكاحِ كما مَرَّ

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ فَصْلِ اللِّعانِ قولُه إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ الوطْءَ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه وما بَعْدَه أنْ يَزِيدَ قولُه أو دُخولُ مائِه المُحْتَرَمِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا واللَّامُ عِلَّةٌ لِقولِه أي بَعْدَ عِلْمِه الوطْءَ وقولُه مِن الإجْماعِ بَيانٌ لِما مَرَّ اهـ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الوطْءِ) مُتَعَلِّقٌ بحَيْضةٍ أو استِبْراءٍ. ▫ قولُه: (بِستَّةِ أشْهُرٍ) مُتَعَلِّقٌ بالوضعِ عِبارةُ المُغْني وادَّعَى بَعْدَ وطْئِها استِبْراءً منها بحَيْضةٍ كامِلةٍ وأتَى الولَدُ لِستَّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ منها إلى أربَعِ سِنينَ اهـ. ▫ قولُه: (وحَلَفَ على ذلك إلخ) يَغْني ولا بُدَّ مِن حَلِفِه وإنْ وافقَتْه إلَخ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ولا بُدَّ مِن حَلِفِه مع دَعْوَى الاستِبْراءِ وعِبارةُ سم وظاهِرُ المنْهَجِ وشَرْحِه بل صَرِيحُه أنّه لا بُدَّ مِن الحلِفِ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه وحَلَفَ إلخ يَعْني ولا بُدَّ مِن حَلِفِه وإنْ وافقَتْه الأمةُ إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (بذلك) أي بالحلِفِ مع دَعْوَى الاستِبْراءِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهو لا يُكْتَفَى به هُنا) أي في فِراشِ الأمةِ بل لا بُدَّ فيه مِن الإقْرارِ بالوطْءِ أو البيِّنةِ عليه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بخِلافِ النِّكاحِ) أي لأنَّ فِراشَه أقْوَى مِن فِراشِ المِلْكِ إذ مَقْصودُ النِّكاحِ التَّمَتُّعُ والولَدُ ومِلْكُ اليمينِ قد يُقْصَدُ به خِدْمةٌ أو تِجارةٌ ولِهذا

كَوَطْءِ الخصيِّ كما رَجَّحَه البُلْقينيُّ وغيرُه لِما مَرَّ مِن أنَّ الولَدَ يَلْحَقُه ما لم يَنْفِه باليمينِ وباستِدْخالِه المنيَّ المُحْتَرَمَ وألْحَقَ البُلْقينيُّ المجبوبَ في ذلك بالخصيِّ والأقْرَبُ كما قاله شَيْخُنا أنّه لَيْسَ مِثْلَه لأنَّ وطْءَ ذلك مُمْكِنٌ بخِلافِ وطْءِ هذا فانْتَفَى كَوْنُ الأمةِ فِراشًا له لأنّه إنّما يَثْبُتُ بالوطْءِ واستِدْخالِ المنيِّ وكِلاهما مُنْتَفٍ هُنا وإنّما لَحِقَه ولَدُ زَوْجَتِه لأنَّ الإمْكانَ يَكْفي هُناكَ لا هُنا لا بمُجَرَّدِ المِلْكِ فَلو خَلا بها بلا وطْءٍ أو وطِئَها فيما دونَ الفرَجِ أو في الدُّبُرِ مَثَلًا فَوَلَدَتْ ولَدًا يُمْكِنُ كَوْنُه منه لم يَلْحَقْه بخِلافِ الزَّوْجةِ لأنَّ فِراشَ النِّكاحِ أقْوَى مِن فِراشِ المِلْكِ إذ مَقْصودُ النِّكاحِ التَّمَتُّعُ والولَدُ ومِلْكُ اليمينِ قد يُقْصَدُ به خِدْمةٌ أو تِجارةٌ ولِهذا لا يَنْكِحُ مَن لا تَحِلُّ ويَمْلِكُ مَن لا تَحِلُّ ولو قال كُنْت أطَأُ وأعْزِلُ لَحِقَه لأنَّ الماءَ قد يَسْبِقُه إلى الرَّحِمِ وهو لا يُحِسُّ به بخِلافِه في الوطْءِ في غيرِ الفرَجِ لأنَّ سَبْقَ الماءِ مِن غيرِه إلَيْه بَعيدٌ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بخَطِّه على كُتُبٍ مُتَعَدِّدةٍ أنّه المُعْتَمَدُ خِلافًا لِمَن نَسَبَ إلَيْه خِلافَ ذلك. ▫ قولُه: (وإنْ وافقَتْه الأمةُ) إلى قولِه: (لأجلِ حَقِّ الولَدِ) كذا م ر وعِبارةُ المنْهَجِ إلاّ إنْ نَفاه وادَّعَى استِبْراءً أي بَعْدَ الوطْءِ وحَلَفَ ووَضَعَتْه لِستَّةِ أشْهُرٍ أي فلا يَلْحَقُه قال في شَرْحِه وإنّما حَلَفَ لأجلِ حَقِّ الولَدِ اهـ وظاهِرُه بل صَرِيحُه أنّه لا بُدَّ مِن الحلِفِ ولم يَتَعَرَّضْ له في

أمّا لو أتَتْ به لِدونِ ستّةِ أشهرٍ من الاستبراءِ فيَلْحَقُه ويَلْغُو الاستبراءُ ووقع في أصلِ الروضةِ هنا أنّ له نفيَه باللِّعانِ وردُّوه بأنّه سهْوٌ لِما فيه في بابه وفي العزيزِ هنا وجمع المتنُ بين نفيِ الولدِ ودعوَى الاستبراءِ تصويرٌ أو قيْدٌ للخلافِ ففي الروضةِ إذا علم أنّه ليس منه له نفيُه باليمينِ وإنْ لم يَدَّعِ الاستبراءَ فإنْ نَكلَ فوجهانِ أحدُهما ورجح أنّه مُتَوَقِّفُ اللُّحوقِ على يَمينِها فإنْ نَكلَتْ فيَمينُ الولدِ بعدَ بُلوغِه وقضيّةُ عبارَتِها أنّ اقتصاره على دعوَى الاستبراءِ كافٍ في نفيِه عنه إذا حَلَفَ عليه (فإنْ أنكرتْ الاستبراءَ) وقد ادَّعَتْ عليه أُمّيّةَ الولدِ (حَلَفَ) ويكفي في حَلِفِه (أنّ الولدَ ليس منه) ولا يجبُ تعرُّضُه لِلاستبراءِ ولا يُجزيه الاقتصارُ عليه لأنّ المقصودَ هو الأوّلُ

لا يُنْكَحُ مَن لا تَحِلُّ ويَمْلِكُ مَن لا تَحِلُّ اهـ سم عَن الإمْدادِ. ▫ قولُهُ: (أمّا لو أتَتْ به إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه بِستّةِ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ. ▫ قولُهُ: (هُنا) أي في بابِ الإسْتِبْراءِ. ▫ قولُهُ: (أنّ له نَفْيَه إلخ) أي: فيما إذا عُلِمَ أنّه لَيْسَ منهُ. ▫ قولُهُ: (ورَدُّوه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال على الصّحيحِ كما سَبَقَ في اللِّعانِ اهـ ونُسِبَ في ذلك لِلسَّهْوِ فَإنّ السّابِقَ هُناكَ تَصْحيحُ المنْعِ وهو كَذلك هُنا في كَلامِ الرّافِعيِّ اهـ. ▫ قولُهُ: (تَصْويرٌ) خَبَرٌ وجَمع المتْنُ. ▫ قولُهُ: (فَفي الرّوْضةِ إلخ) اسْتِدْلالٌ على كَوْنِ الجمْعِ لِمُجَرَّدِ التّصْويرِ. ▫ قولُهُ: (أحَدُهما ورَجَحَ) رَجَّحَه في شَرْحِ الرّوْضِ اهـ سم وعِبارةُ النّهايةِ أحَدُهما تَوَقُّفُ اللُّحوقِ على يَمينِها إلخ وثانيهما وهو الأصَحُّ لُحوقُ الولَدِ بنُكولِه اهـ. ▫ قولُهُ: (وقَضيّةُ عِبارَتِها) أي عِبارةِ الرّوْضةِ المارّةِ آنِفًا. ▫ وقولُهُ: (إذا حَلَفَ عليه) أي على نَفْيِ الولَدِ عَنه لا على الإسْتِبْراءِ أخْذًا مِمّا يَأتي.

▫ قولُ (المتْنِ): (حَلَفَ) بِضَمِّ أوّلِه بخَطِّه أي السّيِّدُ على الصّحيحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (ولا يُجْزيه الإقْتِصارُ إلخ) مع قولِه السّابِقِ: (وقَضيّةُ عِبارَتِها إلخ) المُصَرِّحُ بإجْزاءِ الإقْتِصارِ عليه يَدُلُّ على الفرْقِ بَيْنَ إنْكارِها الإسْتِبْراءَ مع دَعْوَى الأُمّيّةِ وعَدَمِ إنْكارِها. اهـ سم أقولُ في دَعْوَى دَلالةِ ما ذُكِرَ على الفرْقِ تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ إذ الإجْزاءُ فيما سَبَقَ بالنِّسْبةِ إلى الدّعْوَى لا اليمينِ كما نَبَّهْت عليه وعَدَمُ الأجْزاءِ هُنا بالنِّسْبةِ إلى اليمينِ لا الدّعْوَى كما هو صَريحُ السّياقِ.

الرّوْضِ ولِما قال في التّنْبيه ولا يَنْتَفي عَنه إلاّ أنْ يَدَّعيَ الإسْتِبْراءَ ويَحْلِفَ عليه قال الإسْنَويُّ في صَحيحِه إنّ الأصَحَّ عَدَمُ وُجوبِ الحلِفِ على الإسْتِبْراءِ وهو المُناسِبُ لِقولِ الشّارِحِ الآتي وجَمع المتْنُ بَيْنَ نَفْيِ الولَدِ ودَعْوَى الإسْتِبْراءِ فلا مَعْنَى لِوُجوبِ الحلِفِ عليه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ.

▫ قولُهُ: (أحَدُهما ورَجَحَ) رَجَّحَه في شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُهُ: (أحَدُهما إلخ) وثانيهما وهو الأصَحُّ لُحوقُ الولَدِ بنُكولِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (وقَضيّةُ عِبارَتِها إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (ولا يَجِبُ تَعَرُّضُه لِلإسْتِبْراءِ) وإذا حَلَفَ على الإسْتِبْراءِ فَهَلْ يَقولُ اسْتَبْرَأْتُها قَبْلَ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن وِلادَتِها هذا الولَدَ أو يَقولُ ولَدَتْه بَعْدَ سِتّةِ أشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرائي فيه وجْهانِ الأوجَه أنّ كُلًّا منهما كافٍ في حَلِفِه لِحُصولِ المقْصودِ بِهِ. شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (ولا يُجْزيه الإقْتِصارُ عليه) مع قولِه السّابِقِ وقَضيّةُ عِبارَتِها إلخ المُصَرِّحُ بإجْزاءِ الإقْتِصارِ عليه يَدُلُّ على الفرْقِ بَيْنَ إنْكارِها الإسْتِبْراءَ مع دَعْوَى الأُمّيّةِ وعَدَمِ إنْكارِها ولم يَتَعَرَّضْ م ر لِقولِ الشّارِحِ ولا يُجْزِئُه إلخ.

وفيه إشكالٌ أجبْت عنه في شرحِ الإرشادِ (وقيلَ يجبُ تعرُّضُه لِلاستبراءِ) لِيُثبِتَ بذلك دعواه (ولو ادَّعَتْ استيلادًا فأنكر أصلَ الوطءِ وهناك ولَدٌ لم) يَلْحَقْه لِعدمِ ثُبوت الفِراشِ ولم (يحلِفْ)

▫ قولُه: (وَفيه إشكالٌ أجبْت عنه في شَرحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه واستَشْكَلَه في المطْلَبِ مِن حَيْثُ إنّ يَمينَه لم يوافِقْ دَعْواه الاستِبْراءَ. وَلِذا قُلْنا في الدَّعاوَى إذا أجابَ بنَفْيِ ما ادَّعَى عليه لم يَحْلِفْ إلاّ على ما أجابَ به ولا يَكْفيه أنْ يَحْلِفَ أنّه لا حَقَّ له عليه إلاّ أنْ يَكونَ ذلكَ هو جَوابُه في الدَّعْوَى وقد يُجابُ عَنه بأنّ قولَه لَيْسَ مِنّي هو المقْصودُ بالذّاتِ والاستِبْراءُ وسيلةٌ إلَيْه فَوَجَبَ التَّعَرُّضُ لِلْمَقْصودِ ولم يَكْتَفِ بذِكْرِ وسيلَتِه لأنّه قد يَتَخَلَّفُ عنها اهـ سم بحَذْفٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (يَجِبُ تَعَرُّضُهُ) أي مع حَلِفِه المذْكورِ.

(فَرْعٌ): لو وطِئَ أمَتَه واستَبْرَأها ثم أعْتَقَها ثم أتَتْ بوَلَدٍ لِسِتّةِ أشْهُرٍ مِن العِتْقِ لم يَلْحَقْه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَو ادَّعَت استيلادًا إلخ) أفْهَمَ صِحّةَ دَعْوَى الأمةِ الاستيلاءَ وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني أي ثم بَعْدَ دَعْواها تَطْلُبُ منه جَوابَ مَنْعِه بطَريقِه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أصْلَ الوطءِ) أي ودُخولُ مائِه المُحْتَرَمِ في قُبُلِها. ▫ قولُه: (لم يَلْحَقْهُ) أي وإنْ أشْبَهَه بل

▫ قولُه: (وَفيه إشكالٌ أجبْت عنه في شَرحِ الإرْشادِ) عِبارَتُه واستَشْكَلَه في المطْلَبِ مِن حَيْثُ إنّ يَمينَه لم توافِقْ دَعْواه الاستِبْراءَ ولِذلك قُلْنا في الدَّعاوَى إذا أجابَ بنَفْيِ ما ادَّعَى به عليه لم يَحْلِفْ إلاّ على ما أجابَ ولا يَكْفيه أنْ يَحْلِفَ أنّه لا حَقَّ له عليه إلاّ أنْ يَكونَ ذلكَ هو جَوابُه في الدَّعْوَى وفارَقَ نَفْيَ الولَدِ في النّكاحِ بأنّ نَفْيَه لم يَعْتَمِدْ دَعْوَى الاستِبْراءِ فيه فَلِذلك لم يُشْتَرَط التَّعَرُّضُ في نَفْيِه إلى ذِكْرِه واستَظْهَرَ الزَّرْكَشيُّ ما قاله وقد يُجابُ عَنه بأنّ قولَه لَيْسَ مِنّي هو المقْصودُ بالذّاتِ والاستِبْراءُ وسيلةٌ إلَيْه فَوَجَبَ التَّعَرُّضُ لِلْمَقْصودِ ولم يَكْتَفِ بذِكْرِ وسيلَتِه لأنّه قد يَتَخَلَّفُ عنها وإنّما لم يَكْنُ لا حَقَّ له على ما إذا ادَّعَى عليه بشَيْءٍ خاصٍّ لأنّ العامَّ غيرُ الخاصِّ على أنّ الحقَّ له إطْلاقاتٌ فَلم يَتَحَقَّقْ شُمولُه لِلْمُدَّعي فيه العيْنَ انتَهَتْ عِبارَتُه ولِباحِثٍ أنْ يَقولَ في قولِه لأنّ العامَّ غيرُ الخاصِّ لا أثَرَ لِلْمُغايَرةِ مع كَوْنِ هذا العامِّ نَصًّا في العُمومِ وقد صَرَّحوا بأنّ النَّكِرةَ المنْفيّةَ بلا نَصٌّ في العُمومِ كما صَرَّحوا بأنّ العامَّ يَدُلُّ على كُلِّ فَرْدٍ مُطابَقةً فلا أثَرَ لِهذه المُغايَرةِ مع تَناوُلِ هذا العامِّ لِلْمُدَّعي نَصًّا ودَلالَتُه عليه مُطابَقةً وفي قولِه على أنّ الحقَّ إلخ أنّ الحقَّ باعْتِبارِ تلك الإطْلاقاتِ إمّا مِن قَبيلِ المُتَواطِئِ أو مِن قَبيلِ المُشْتَرَكِ. فإن كانَ الأوَّلُ فَهو قولُه عامٌّ بجَميعِ تلك المعاني على وجْه النُّصوصيّةِ إلخ ما تَقَدَّمَ فلا أثَرَ لِمُجَرَّدِ أنّ له إطْلاقاتٍ وإنْ كانَ الثّاني فَكَذلك بناءً على ما عليه الشّافِعيُّ وأنّه قولُه مِن صِحّةِ استِعْمالِ المُشْتَرَكِ في مَعْنَيَيْه مَثَلًا وظُهورِه فيهما عندَ التَّجَرُّدِ عَن القرائِنِ قال الجلالُ المحَلّيُّ في حَدِّ العامِّ مِن جَمْعِ الجوامِعِ ومِن العامِّ اللّفْظُ المُسْتَعْمَلُ في حَقيقَتِه أو حَقيقَتِه ومَجازِه أو مَجازيّةٍ على الرّاجِحِ المُتَقَدِّمِ مِن صِحّةِ ذلك ويُصَدَّقُ عليه الحدُّ كما يُصَدَّقُ على المُشْتَرَكِ المُسْتَعْمَلِ في إفْرادِ مَعْنًى واحِدٍ لأنّه مع قَرينةِ الواحِدِ لا يَصْلُحُ لِغيرِه اهـ فَتَأمَّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلَو ادَّعَت استيلادًا فَأنْكَرَ أصْلَ الوطْءِ وهُناكَ ولَدٌ إلخ) قال في الرَّوْضِ والسَّيِّدُ المُنْكِرُ لِلْوَطْءِ أي الذي ادَّعَتْه أمَتُه لا يَحْلِفُ على نَفْيِه ولو كانَ ثَمَّ ولَدٌ أي لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الوطْءِ مع كَوْنِ

هو (على الصحيح) إذ لا ولايةَ لها على الولدِ حتى تنوبَ عنه في الدعوى ولم يسبِقْ منه إقرارٌ بما يقتضي اللُّحوقَ وبه فارَقَ حَلِفَه فيما مَرَّ لإقرارِه ثمّ بالوطءِ أمّا إذا لم يكن ثَمَّ ولَدٌ فلا يحلِفُ جَزْمًا كما قالاه لكن قال ابنُ الرِّفعةِ لكن ينبغي حَلِفُه جَزْمًا إذا عُرِضَتْ على البيعِ لأنّ دعواها حينئذٍ تنصَرِفُ إلى حُرِّيَّتها لا إلى ولَدِها ويُرَدُّ بمَنْعِ قوله لا إلى إلَخْ بل الانصِرافُ يتمَحَّضُ له إذْ لا سببَ للحُرِّيَّةِ غيرُه وأيضًا هو حاضِرٌ والحُرِّيَّةُ مُنتظَرةٌ والانصِرافُ للحاضِرِ أقوى فتعيَّنَ. (ولو قال مَنْ) أتَتْ موطُوءَتُه بوَلَدٍ (وطِئتُ) ها (وعَزَلْتُ) عنها (لَحِقَه) الولدُ (في الأصحِّ) لأنّ الماءَ قد يَسبِقُ من غيرِ إحساسٍ به.

وإنْ ألْحَقَه به القائِفُ لانْتِفاءِ سَبَبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا ولايةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني لِموافَقَتِه لِلأصْلِ مِن عَدَمِ الوطْءِ وكانَ الولَدُ مَنفيًّا عَنه اهـ. ▫ قولُه: (ولم يُسْبَقْ) إلى قولِه: (قال ابنُ الرِّفْعةِ) في المُغْني.

▫ قولُه: (فلا يَحْلِفُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ إلخ) لا يَخفَى ما فيه وقولُه إذ لا سَبَبَ لِلْحُرِّيَّةِ إلخ فيه أنّه قد لا يُقْصَدُ إلاّ المطْلوبُ لا سَبَبُه وقولُه والحُرِّيَّةُ مُنْتَظَرةٌ قد يُقالُ مُرادُ ابنِ الرِّفْعةِ بحُرِّيَّتِها حَقُّ حُرِّيَّتِها وهو حاضِرٌ لا مُنْتَظَرٌ اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (لَحِقَه في الأصَحِّ).

(خاتِمةٌ): لَو اشتَرَى زَوْجَتَه وأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُه مِن النِّكاحِ والمِلْكِ بأنْ ولَدَتْه لِسِتّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ مِن الوطْءِ بَعْدَ الشِّراءِ وأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مِن الشِّراءِ لم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ إلاّ إنْ أقَرَّ بوَطْءٍ بَعْدَ المِلْكِ بغيرِ دَعْوَى استِبْراءٍ يُمْكِنُ حُدوثُ الولَدِ بَعْدَه بأنْ لم يَدَّعِه أو ادَّعاه ووَلَدَتْ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ مِن الاستِبْراءِ فتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ ولو زَوَّجَ أمَتَه فطَلُقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ وأقَرَّ السَّيِّدُ بوَطْئِها فوَلَدَتْ ولَدًا لِزَمَنٍ يَحْتَمِلُ كَوْنَه منهما لَحِقَ السَّيِّدَ عَمَلاً بالظّاهِرِ وصارَتْ أُمَّ ولَدٍ اهـ مُغْني.



النَّسَبِ حَقًّا لها قال في شَرْحِه وظاهِرٌ أنّه لا بُدَّ مِن حَلِفِه إن ادَّعَتْ أُمِّيَّةَ الولَدِ كما صَرَّحَ به الإمامُ لأنّ لها فيها حَقًّا وإن اقْتَضَى كَلامُه تَبَعًا لِصَريحِ كَلامِ أصْلِه خِلافَه نَبَّهَ على ذلك البُلْقينيُّ وقال إنّ ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها لا يُعْرَفُ لأحَدٍ مِن الأصْحابِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمنعِ إلخ) لا يَخفَى ما فيه. ▫ قولُه: (إذ لا سبَبَ لِلْحُرِّيَّةِ غيرُه) فيه أنّه قد لا يُقْصَدُ إلاّ المطْلوبُ لا سَبَبُهُ. ▫ قولُه: (والحُرِّيَّةُ مُنتظَرةٌ) قد يُقالُ مُرادُ ابنِ الرِّفْعةِ بحُرِّيَّتِها حَقُّ حُرِّيَّتِها وهو حاضِرٌ لا مُنْتَظِرٌ واللهُ تعالى أعْلَمُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ الرّضاع

هو بفتحِ أوّلِه وكسرِه وقد تُبدَلُ ضادُه تاءً لُغةً اسمٌ لِمَصِّ الثدْيِ وشُرْبِ لَبَنِه وشرعًا اسمٌ لِحُصولِ لَبَنِ امرأةٍ أو ما حَصَلَ منه في جوْفِ طِفْلٍ بشُروطٍ تأتي وهي مع ما يتفَرّعُ عليها المقصودُ بالبابِ وأمّا مُطْلَقُ التحريمِ به فقد مَرّ في بابِ ما يحرُمُ من النّكاحِ والأصلُ فيه الكِتابُ والسُّنّةُ وإجماعُ الأُمّةِ وسببُ تحريمِه أنّ اللّبَنَ جَزْءُ المُرْضِعةِ وقد صار من أجزاءِ الرّضيعِ فأشبَهَ مَنِيَّها في النّسَبِ ولِقُصورِه عنه لم يَثْبُتْ له من أحكامِه سِوَى المحرَمِيّةِ دون نحوِ إرْثٍ وعتقٍ وسُقوطِ قَوَدٍ ورَدِّ شَهادةٍ وفي وجهِ ذُكِرَ هنا مع أنّه قد يُقالُ الأنسَبُ به ذِكْرُه عَقِبَ ما يحرُمُ من النّكاحِ غُمُوضٌ وقد يُقالُ فيه إنّ الرّضاعَ والعِدّةَ بينهما تَشابُهٌ في تَحْريمِ النّكاحِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الرّضاعِ)

▫ قولُه: (هو بفَتْحِ أوّلِه) إلى قولِه: (وفي وجهِ ما ذُكِرَه) في المُغْني إلاّ قولَه: (وقد تُبدَلُ ضادُه تاءً) وإلى (التّنبيه الأوّلِ) في النّهايةِ بلا مُخالَفةٍ إلاّ في مَواضِعَ سأُنَبِّه عليها. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوّلِه وكَسْرِه) وقد يُقالُ الرّضاعةُ بإثْباتِ التّاءِ فيهما مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَقد تُبدَلُ إلخ) ظاهِرُه على اللُّغَتَيْنِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لُغةً اسمُ لِمَصِّ الثّدْيِ إلخ) هو أخَصُّ مِن المعْنَى الشّرْعيِّ مِن جِهةِ أنّه لا يَشْمَلُ ما إذا حَلَبَ اللّبَنَ في إناءٍ وسَقَى لِلْوَلَدِ أو تَناوَلَه ما حَصَلَ منه كالجُبنِ وأعَمُّ منه مِن جِهةِ أنّه يَشْمَلُ الرّضاعَ مِن بَهيمةٍ أو فَوْقَ حَوْلَيْنِ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَشُرْبِ لَبَنِه) أي مع شُرْبِه اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو ما حَصَلَ منهُ) كالزُّبْدِ والجُبنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في جَوْفِ طِفْلٍ) أي لِمَعِدَتِه أو دِماغِه مُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ.

▫ قولُه: (وَهي) أي الشُّروطُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (المقصودُ إلخ) خَبَرُ وهي. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الرّضاعِ.

▫ قولُه: (فيه) أي تَحْريمِ الرّضاعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإجماعُ الأُمّةِ) أي على أصْلِ التّحْريمِ به وإلاّ فَفي تَفاصيلِه خِلافٌ بَيْنَهم اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَأشْبَهَ مَنِيَّها) أي ولَمّا كانَ حُصولُه بِسَبَبِ الولَدِ المُنْعَقِدِ مِن مَنِيِّها ومَنِيِّ الفحْلِ سَرَى إلى الفحْلِ وأُصولِه وحَواشيه كما يَأتي ونَزَلَ مَنْزِلةَ مَنِيِّه في النّسَبِ أيضًا. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلِقُصورِه) أي اللّبَنِ عَنه أي المنيِّ وقولُه دونَ نَحْوِ إرْثٍ أي كَسُقوطِ حَدٍّ ووُجوبِ نَفَقةٍ وعَدَمِ حَبْسِ الوالِدِ لِدَيْنِ الولَدِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي وجهِ ذِكْرِه) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه غُموضٌ. ▫ قولُه: (هُنا) أي عَقِبَ العِدّةِ. ▫ قولُه: (غُموضٌ) أي خَفاءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فيهِ) أي وجهُ ذِكْرِه هُنا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الرّضاعِ)

فجعلَ عَقِبَها لا عَقِبَ تلك لأنّ ذاك لم يذكرْ فيه إلا الذواتَ المحرّمةَ الأنسبُ بمحلّه من ذِكْرِ شُروطِ التحريم. وأركانُه رَضيعٌ ولَبَنٌ ومُرْضِعٌ (إنّما يَثبتُ) الرّضاعُ المُحرّمُ (بلَبَنِ امرأةٍ) لا رجلٍ لأنّ لَبَنَه لا يصلحُ للغِذاءِ نعم، يُكرَه له ولِفرعِه نِكاحُ مَنِ ارتَضَعَتْ منه للخلافِ فيه ولا خُنثى إلا إنْ بانَ أنثى ولا بهيمةٍ فيما لو ارتَضَعَ منها ذكرٌ وأنثى لأنّه لا يصلحُ لِغذاءِ الولدِ صلاحيّةَ لَبَنِ الآدميّةِ ولأنّ الأُخوّةَ لا تَثبتُ بدونِ الأُمومةِ أو الأُبوّةِ وإنْ أمكنَ ثُبوتُ الأُمومةِ دون الأُبوّةِ وعكسُه كما يأتي آدميّةٌ كما عبّرَ به الشافعيُّ رضي الله عنه فلا يَثبتُ بلَبَنِ جِنّيّةٍ لأنه تُلْوَ النّسَبِ لِخبرِ «يحرمُ من الرّضاعِ ما يحرمُ من النّسَبِ» واللّه تعالى قطَعَ النّسَب بين الجِنّ والإنسِ قاله

▫ قولُه: (لِأنّ ذاكَ) أي بابُ ما يَحْرُمُ مِن النّكاحِ. ▫ قولُه: (لم يَذْكُرْ فيه إلاّ الذّواتَ إلخ) فيه أنّ الذّواتَ المُحَرّمةَ إنّما ذُكِرَتْ هُناكَ باعْتِبارِ تَحْريمِها المُتَوَقّفِ على تلك الشّروطِ فَلِذِكْرِ تلك الشّروطِ هُناكَ غايةُ المُناسَبةِ وأنْسَبيّةُ ذِكْرِ الذّواتِ المُحَرّمةِ هُناكَ لا تُعارِضُ مُناسَبةَ ذِكْرِ تلك الشّروطِ هُناكَ أيضًا اهـ سم.

▫ قولُه: (وَأركانُهُ) إلى (التّنبيه الأوّلِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لأنّه لا يَصْلُحُ) إلى (لأنّ الأُخوّةَ) وقولَه: (أو الأُبوّةَ) إلى (آدميّةٍ) وقولُه: (وقَضيّتُه) إلى المتنِ وقولُه: (نَعَمْ) إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِلَبَنِ امْرَأةٍ).

(فائدةٌ): الواجِبُ على النّساءِ أنْ لا يُرْضِعْنَ كُلّ صَبيٍّ مِن غيرِ ضَرورةٍ وإذا أرضَعْنَ فَلْيَحْفَظْنَ ذلك ويُشْهِرْنَه ويَكْتُبْنَه احتياطًا كذا أفادَه الكمالُ بنُ الهمامِ الحنَفيُّ في شَرْحِ الهِدايةِ اهـ سَيّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (وَلِفَرْعِهِ) أي ولِأُصولِه وحَواشيه على قياسِ ما يَأتي مِن انْتِشارِ الحُرْمةِ إلى أُصولِ وفروعِ وحَواشي المُرْضِعةِ وذي اللّبَنِ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ بانَ أُنْثى) فَلو ماتَ قَبْلَه لم يَثْبُتِ التّحْريمُ فَلِلرّضيعِ نِكاحُ أُمّ الخُنثى ونَحْوِها كما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عَن المُتَوَلّي مُغْني وشَيْخِنا. ▫ قولُه: (وَإنْ أمْكَنَ ثُبوتُ الأمومةِ) أي كما لو أرضَعَت البِكْرُ طِفْلًا. ▫ وقولُه: (وعَكْسُه كما يَأتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ: (ولو كانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَداتٍ إلَخ) اهـ ع ش. ▫ قولُه: (آدَميّةٍ) نَعْتُ امْرَأةٍ. ▫ قولُه: (فَلا يَثْبُتُ بلَبَنِ جِنّيّةٍ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنّهايةِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي الرّضاعَ تِلْوُ النّسَبِ بكَسْرٍ فَسُكونٍ أي فَرْعُهُ. ▫ قولُه: (واللّه تعالى قَطَعَ النّسَبَ بَيْنَ الجِنّ والإنْسِ) أي بقولِه تعالى ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢] اهـ عَنانيٌّ.

▫ قولُه: (لم يُذْكَرْ فيه إلاّ الذّواتُ المُحَرّمةُ الأنْسَبُ بمَحَلّهِ) فيه بَحْثٌ لأنّ الذّواتِ المُحَرّمةَ لم تُذْكَرْ فيه إلاّ باعْتِبارِ تَحْريمِها المُتَوَقّفِ على تلك فَلِذِكْرِ تلك الشّروطِ هُناكَ غايةُ المُناسَبةِ أو أنْسَبيّةُ ذِكْرِ الذّواتِ المُحَرّمةِ لا تُعارِضُ مُناسَبةَ ذِكْرِ الشّروطِ أيضًا وكانَ الأوجَه حَذْفُ هذا النّفْيِ أعْني قولَه لا عَقِبَ تلك والاقْتِصارُ على ما قَبْلَه لأنّه وجْه مُناسَبةٍ لِذِكْرِه هُنا وإنْ وُجِدَتْ مُناسَبةٌ أُخْرَى لِذِكْرِه هُناكَ ولو أتَمّ مِن هذه المُناسَبةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُكْرَه له ولِفَرْعِهِ) هَلْ وأُصولُه وحَواشيه على قياسِ ما يَأتي مِن انْتِشارِ الحُرْمةِ إلى أُصولِ وفُروعِ وحَواشي المُرْضِعةِ ذي اللّبَنِ.

الزركشيُّ وقضيتُه أنّه مَبْنيٌّ على الأصحِّ من حرمةِ تَناكُحِهِما أمّا على ما عليه جمعٌ من حِلِّه فيحرمُ وهو مُتَّجهٌ (حيّةً) حياةً مُستقِرّةً لا من حرَكتها حرَكةُ مذبوحٍ ولا مَيْتةٍ خلافًا للأئمّةِ الثلاثةِ كما لا تَثبُتُ حرمةُ المُصاهَرةِ بوَطْئِها ولأنّه مُنفَصِلٌ من جُثّةٍ مُنفَكّةٍ عن الحِلِّ والحرمةِ كالبهيمةِ وبه اندَفع قولُهم اللّبَنُ لا يَمُوتُ فلا عبرةَ بظَرْفِه كلَبَنِ حيّةٍ في سِقاءٍ نَجَسٍ نعم، يُكْرَه كراهةً شَديدةً كما هو ظاهرٌ لِقوّةِ الخلافِ فيه (بلَغَتْ تسعَ سِنين) قمَرِيّةً تقريبًا بالمعنى السّابِقِ

▫ قولُه: (على الأصحِّ) مِن حُرْمةِ تَناكُحِهما وِفاقًا لِلْمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (أمّا على ما عليه جَمْعٌ مِن حِلِّه) وهو الأوجَه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ) وعليه فتَعبيرُ الشّافِعيِّ بالآدَميّةِ لم يُرِدْ به الاحتِرازَ عَن الجِنّيّةِ بل هو لِنُدْرةِ الارْتِضاعِ منها اهـ ع ش ولا يَخْفَى بُعْدُه. ▫ قولُه: (وهو مُتّجِهٌ) أي التّفْصيلِ المذْكورِ في البِناءِ. ▫ قولُه: (لا مِن حَرَكَتِها حُرمةُ مَذْبوحٍ) قَضيّةُ إطْلاقِه أنّه لا فَرْقَ في وُصولِها إلى ذلك الحدِّ بَيْنَ كَوْنِه بجِنايةٍ أو بدونِها والموافِقُ لِما في الجِناياتِ اخْتِصاصُ ذلك بالأوّلِ لَكِنّ قَضيّةَ ما يَأتي في شَرْحِ رَضيعٍ حَيٍّ مِن قولِه لانْتِفاءِ التّغَذّي اهـ أنّ المُدْرَكَ هُنا غيرُه ثم وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الحالَيْنِ اهـ ع ش وقولُه لَكِنّ قَضيّةَ ما يَأتي إلخ قد يُمْنَعُ بأنّ ما يَأتي في الرّضيعِ وما هُنا في المُرْضِعةِ عِبارةُ شَيْخِنا ولا بلَبَنِ مَن انْتَهَتْ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ بجِراحةٍ لأنّها كالميْتةِ بخِلافِ مَن انْتَهَتْ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ بمَرَضٍ فإنّه يَثْبُتُ الرّضاعُ بلَبَنِها اهـ وكذا في البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ وسم على المنْهَجِ. ▫ قولُه: (مُنْفَكّةٍ عَن الحِلِّ إلخ) أي لا يَتَعَلّقُ بها إباحةُ شَيْءٍ لها ولا تَحْريمُ شَيْءٍ عليها لِخُروجِها عَن صَلاحيّةِ الخِطابِ كالبهيمةِ سم وع ش.

▫ قولُه: (كلَبَنِ حيّةٍ) أي امْرَأةٍ حيّةٍ. ▫ قولُه: (في سِقاءٍ نَجِسٍ) أي على القولِ بنَجاسةِ الآدَميِّ بالموْتِ مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُكْرَه كَراهةً إلخ) أي نِكاحُ نَحْوِ فَرْعِ مَن تَحْرُمُ مُناكَحَتُها بتَقْديرِ الرّضاعِ منها حيّةً.

(فَرْعٌ): لو خَرَجَ اللّبَنُ مِن غيرِ طَريقِه المُعْتادِ أو مِن ثَدْيٍ زائِدٍ فقِياسُ تَفْصيلِ خُروجِ المنيِّ مِن ذلك أنّه لو خَرَجَ مُسْتَحْكِمًا بأنْ لم يَحِلَّ خُروجُه على مَرَضٍ حُرِّمَ وإلاّ فلا ولَيْسَ مِن ذلك ما لو انْخَرَقَ ثَدْيُها وخَرَجَ منه اللّبَنُ فلا يُقالُ فيه هذا التّفْصيلُ بل الأقْرَبُ التّحْريمُ قياسًا على ما لو انْكَسَرَ صُلْبُه فخَرَجَ مَنيُّه حَيْثُ قالوا بوُجوبِ الغُسْلِ فيه ومِثْلُه في التّحْريمِ ما لو اسْتُؤْصِلَ ثَدْيُها وخَرَجَ اللّبَنُ مِن أصْلِه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (بالمعْنَى السّابِقِ... إلخ) وهو أنّه لا يَضُرُّ نَقْصُها عَن التِّسْعِ بما لا يَسَعُ حَيْضًا وطُهْرًا ع ش أي بأنْ يَكونَ أقَلَّ مِن سِتّةَ عَشَرَ يَوْمًا شَيْخُنا.

(فَرْعٌ): لو خَرَجَ اللّبَنُ مِن غيرِ طَريقِه المُعْتادِ فهَلْ يُؤَثِّرُ مُطْلَقًا أو فيه نَحْوُ تَفْصيلِ الغُسْلِ بخُروجِ المنيِّ مِن ذلك فيه نَظَرٌ ولَعَلّ القياسَ الثّاني وكذا لو خَرَجَ مِن ثَدْيٍ زائِدٍ فهَلْ يُؤَثِّرُ مُطْلَقًا أو يُفَصَّلُ فيه.

▫ قولُه: (أمّا على ما عليه جَمْعٌ مِن حِلِّه) وهو الأوجَه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (مُنْفَكّةٍ عَن الحِلِّ والحُرْمةِ) كانَ المُرادُ عَن الحِلِّ لها والحُرْمةِ عليها أي لا يَتَعَلّقُ بها حِلُّ شَيْءٍ ولا حُرْمَتُه لِخُروجِها عَن صَلاحيّةِ الخِطابِ كالبهيمةِ.

في الحيضِ ولو بكْرًا خَليّةً دون مَنْ لم تبلُغْ ذلك لأنّها لا تحتَمِلُ الوِلادةَ واللّبَنُ المُحَرِّمُ فرعُها. (ولو حَلَبَتْ) لَبَنَها المُحَرِّمَ وهو الخامِسُ أو خمسُ دُفُعاتٍ أو حَلَبَه غيرُها أو نزل منها بلا حَلْبٍ ثمّ ماتتْ (فأوجِرَ) طِفلٌ مَرّةً في الأولى وخمسَ مَرّاتٍ في الثانيةِ (بعدَ موتِها حَرَّمَ) بالتّشديدِ هنا وفيما بعدُ (في الأصحِّ) لانفِصالِه منها وهي غيرُ مُنفَكّةٍ عن الحِلِّ والحرمةِ (ولو جُبِّنَ أو نُزِعَ منه زُبْدٌ) وأُطْعِمَ الطِّفْلُ ذلك الجُبْنَ أو الزُّبْدَ أو سقاه المنزوعَ منه الزُّبْدَ (حَرَّمَ) لِحُصولِ التّغَذّي.

(تنبيهٌ) قضيّةُ هذا الصّنيعِ الذي تَبِعْت فيه غيري حيثُ عُمِّمَ في المطْعُومِ وخُصِّصَ المسقيُّ بما نُزِعَ زُبْدُه أنّ المنزوعَ منه الجُبْنُ وهو المُسَمّى على الشّنّةِ العامّةِ بالمصْلِ لأنّه يُشْبِه المصْلَ الحقيقيَّ وهو ماءُ الأقِطِ بعدَ غَلَيانِه وعَصْرِه على أحدِ تفسيرَيْه في الرِّبا لا يحرُمُ هنا ويُوَجَّه بأنّه انسَلَخَ عنه اسمُ اللّبَنِ وصِفاتُه بالكلّيّةِ بخلافِ المنزوعِ منه الزُّبْدُ لِبَقائِهما فيه وعَجيبٌ أنّ الروضةَ وفُروعَها وغيرَهُنَّ فيما عَلِمْت لم يتعرّضُوا للمَنْزوعِ منه زُبْدٌ ولا جُبْنٌ ولا يُقاسُ ما هنا بما في الفطرةِ والرِّبا لاختلافِ الملْحَظِ فيهنّ كما هو واضِحٌ. (ولو خُلِطَ) اللّبَنُ (بِمَائِعٍ) أو

▫ قولُه: (دونَ مَن لم تَبْلُغْ ذلك) فإن انْفَصَلَ منها اللّبَنُ قَبْلَ التّسْعِ بما يَسَعُ حَيْضًا وطُهْرًا وهو سِتّةَ عَشَرَ يَوْمًا فأكْثَرَ ولم يُؤَثِّر اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو خَمْسُ دُفُعاتٍ) عُطِفَ على لَبَنِها المُحَرِّمِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي حَلْبُ الخامِسةِ وقولُه في الثّانيةِ أي حَلْبُ خَمْسِ دُفُعاتٍ.

▫ قولُ (لمتن): (ولو جُبِنَ) أي أو جُعِلَ منه أقِطٌ أو عُجِنَ به دَقيقٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (الجُبن) ومِثْلُه القِشْطةُ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو الزّبَدَ) أي أو السّمْنَ بالطّريقِ الأولَى عِبارةُ سم على المنْهَجِ قولُه مِن جُبنٍ أو غيرِه يَشْمَلُ السّمْنَ وهو مُتّجَهٌ انْتَهَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قَضيّةُ هذا الصّنيعِ) أي قولُه: (وأُطْعِمَ الطّفْلُ إلخ).

▫ قولُه: (وَهو المُسَمّى إلخ) ويُعْرَفُ عندهم بالمِشِّ الحصيرِ اهـ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (لا يَحْرُمُ هُنا) مُعْتَمَدٌ سم وع ش وشَيْخُنا وانْظُرْ ما فائِدةُ لَفْظةِ هُنا. ▫ قولُه: (وَلا جُبنٌ) أي ولا المنْزوعُ منه جُبنٌ.

▫ قولُ (لمتن): (بِمائِعٍ) طاهِرٍ كماءٍ أو نَجِسٍ كَخَمْرٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو جامِدٍ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: (بِأنْ تَحقّقَ) إلى قولِه: (بَقِيَ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (لكن حُكيَ) إلى المتنِ وقولُه: (وعَدَمُ فِديةٍ) إلى (وعَدَمُ تأثيرِ البعْضِ) وقولُه: (ويَظْهَرُ) إلى (ولو اختَلَطَ).

▫ قولُه في (لمتن): (ولو خُلِطَ بمائِعٍ إلخ) في الرّوْضِ وشَرْحِه ولا يَضُرُّ في التّحْريمِ غَلَبةُ الرّيقِ لِقَطْرةِ اللّبَنِ الموْضوعةِ في الفَمِ إلْحاقًا له بالرُّطوباتِ في المِعِدةِ اهـ وفي شَرْحِ التّنْبيه لابنِ النّقيبِ وقَعَتْ قَطْرةُ لَبَنٍ في فَمِ صَبيٍّ واختَلَطَتْ بريقِه ثم وصَلَ إلى جَوْفِه فَطَريقانِ أحَدُهما يُنْظَرُ إلى كَوْنِه غالِبًا أو مَغْلوبًا كما ذَكَرْناه والثّاني يَحْرُمُ قَطْعًا انْتَهى. وأقولُ يُؤْخَذُ مِن تَفْصيلِ المُصَنّفِ أنّه إذا ابْتَلَعَ جَميعَ الرّيقِ الذي اخْتَلَطَتْ به القَطْرةُ دُفْعةً واحِدةً أثّرَ وحُسِبَ رَضْعةً ولا كَلامَ أو دُفُعاتٍ جاءَ فيه تَفْصيلُ المُصَنّفِ.

جامِدٍ (حَرُمَ إن غَلَبَ) بِفَتحِ أَوَّلِهِ المَائِعُ بِأَن ظَهَرَ لونُهُ أَو طَعمُهُ أَو رِيحُهُ وَإن شَرِبَ البَعضَ لأَنَّهُ المُؤَثِّرُ حِينَئِذٍ (فَإن غُلِبَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِأَن زَال طَعمُهُ وَلونُهُ وَرِيحُهُ حِسًّا وَتَقدِيرًا بِالأَشَدِّ فِيمَا يَأتِي وَالحَالُ أَنَّهُ يُمكِنُ أَن يَأتِيَ منه خَمسُ دُفُعَاتٍ كَمَا نَقَلاهُ وَأَقرَاهُ لَكِن حَكَى الرُّويَانِيُّ عن النَّصِّ خِلافَهُ وَأَنَّ القَطرَةَ وَحدَهَا مُؤَثِّرَةٌ إذَا وَصَل إلَيهِ في خَمسِ دُفُعَاتٍ مَا وَقَعَت فِيهِ (وَشَرِبَ الكُلَّ) عَلى خَمسِ دُفُعَاتٍ أَو كَانَ هو الخَامِسَةُ (قِيل أَو البَعضُ حَرُمَ في الأَظهَرِ) ....

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ غَلَبَ) أي اللَّبَنُ. ▫ قولُه: (المائِعُ) هَلاّ قال أو الجامِدُ اهـ سم. ▫ قولُه: (بِأنْ ظَهَرَ لونُه إلخ) يُحتَمَلُ أنْ يُرادَ بظُهورِ اللَّوْنِ ما يَشمَلُ الحِسِّيَّ والتَّقديرِيَّ كما في المياه ويَدُلُّ له قولُه الآتي حِسًّا وتَقديرًا إلخ وقولُه ولو زايَلَتْ إلخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ شَرِبَ البَعضَ) لكن بشَرْطِ كَوْنِ اللَّبَنِ يُمكِنُ أنْ يَأتِيَ منه خَمسُ دُفُعاتٍ لَو انْفَرَدَ مُغْني ورَشيديٌّ أي أو كانَ هو الخامِسةُ نَظيرَ ما يَأتي. ▫ قولُه: (لأنّه المُؤَثِّرُ إلخ) إذ المغلوبُ كالعدَمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ غَلَبَ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ غُلِبَ إلخ) وسَكَتَ عَن استِواءِ الأمْرَيْنِ وحُكْمُه يُؤخَذُ مِن الثّانيةِ بطَريقِ الأولَى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والحالُ أنّهُ) أي اللَّبَنُ لَو انْفَرَدَ عَن الخليطِ. ▫ قولُه: (يُمكِنُ أنْ يَأتِيَ منه خَمسُ دُفُعاتٍ) أي أو كانَ هو الخامِسةُ رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (خَمسُ دُفُعاتٍ) أي وانْفَصَلَ في خَمسِ دُفُعاتٍ وشَرِبَه في خَمسِ دُفُعاتٍ اهـ ع ش هذا على مُختارِ النِّهايةِ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ والزِّياديُّ مِن اعتِبارِ تَعْدادِ انفِصالِ اللَّبَنِ مُطلَقًا سَواءٌ اختَلَطَ بغيرِه أمْ لا خِلافًا لِما يَأتي في التَّنبيهِ. ▫ قولُه: (كما نَقَلاهُ) أي: عَن السَّرَخسيِّ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وأنّ القَطرةَ إلخ) عَطفُ تَفسيرٍ على خِلافِه عِبارةُ النِّهايةِ قال بعضُهم إنّ القَطرةَ وحْدَها إلخ وجُعِلَ أنّ اختِلاطَ اللَّبَنِ بغيرِه لَيسَ كانْفِرادِه فلا يُعتَبَرُ في انْفِصالِه عَدَدٌ ولَيسَ كما قال اهـ ولَعَلَّه أرادَ بالبَعضِ الشّارِحَ. ▫ قولُه: (إذا وصَلَ إلَيهِ) أي إلى جَوْفِ الطِّفْلِ. ▫ قولُه: (ما وقَعَتْ) فاعِلُ وصَلَ ولم يَبْرُز الضَّميرُ في الصِّلةِ مع جَرَيانِها على غيرِ ما هي عليه اختيارُ المذْهَبِ الكوفيّينَ مِن عَدَمِ وُجوبِه عندَ أمْنِ اللَّبْسِ كما هُنا. ▫ قولُه: (عَلى خَمسِ دُفُعاتٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ ما إذا شَرِبَ مِن المُختَلَطِ خَمسَ دُفُعاتٍ وكانَ حَلَبَ في خَمسِ آنيةٍ أو شَرِبَ منه دُفعةً بَعدَ أنْ سَقَى اللَّبَنَ الصِّرْفَ أربَعًا اهـ ويوافِقُه ما مَرَّ مِن قولِ النِّهايةِ ولَيسَ كما قال اهـ. ▫ قولُه: (أو كانَ هو) أي المخلوطُ الخامِسةُ قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ أنّه إذا كانَ هو الخامِسةُ لا يَكفي شُربُ البَعضِ ولا يَخفَى إشكالُه جِدًّا لأنّه إذا

▫ قولُه: (المائِعُ) هَلاّ قال أو الجامِدُ. ▫ قولُه: (والحالُ إلخ) قَضيّةُ ذلك مع قولِه أو كانَ هو الخامِسةُ إنّه لو لم يُمكِنْ أنْ يَأتِيَ منه إلاّ دُفعةٌ وشَرِبَ الكُلَّ وكانَ هو الخامِسةُ لم يَكْفِ وهو مَمنوعٌ مَنعًا واضِحًا فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أو كانَ هو الخامِسةُ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ أنّه إذا كانَ هو الخامِسةُ لا يَكفي شُربُ البَعضِ وإنْ كانَ لو لم يَكُنْ هو الخامِسةُ بأن احتيجَ لِشُربِ الخَمسِ لَكانَ شُربُ ذلك البَعضِ واحِدةً مِن خَمسٍ إذا شَرِبَ الكُلَّ في خَمسِ دُفُعاتٍ ولا يَخفَى إشكالُه جِدًّا لأنّه إذا اعْتُدَّ بشُربِ ذلك البَعضِ واحِدةً مِن خَمسٍ مُحَرِّمةٍ فَلْيَجِبْ أنْ تَعتَدَّ به خامِسةً لأربَعٍ قَبلَ مِن الخالِصِ فتَأمَّلْهُ.

لأَنَّ اللبَنَ في شُربِ الكُلِّ وَصَل لجَوفِهِ يَقِينًا فَحصَل التَّغذِّي المَقصُودُ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ تَأثِيرِ نَجَاسَةٍ أُستُهلِكَت في مَاءٍ كَثِيرٍ لانتِفَاءِ استِقذَارِهَا حِينَئِذٍ وَعَدَمُ حَدٍّ بِخَمرٍ أُستُهلِكَت في غَيرِهَا لانتِفَاءِ الشِّدَّةِ المُطرِبَةِ وَعَدَمِ فِديَةٍ بِطَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ أُستُهلِكَ لزَوَالِ التَّطَيُّبِ وَعَدَمُ تَأثِيرِ البَعضِ هُنَا لعَدَمِ تَحَقُّقِ وُصُولِ اللبَنِ للجَوفِ وَمِن ثَمَّ لو تَحَقَّقَهُ بِأَن تَحَقَّقَ انتِشَارُهُ فِيمَا شَرِبَهُ أَو بَقِيَ أَقَلُّ مِن قَدرِ اللبَنِ حَرُمَ وَلو زَايَلَت اللبَنَ المُخَالِطَ لغَيرِهِ أَوصَافُهُ ....

اعْتُدَّ بشُرْبِ ذلك البَعْضِ واحِدةً مِن خَمْسٍ مُحَرِّمةٍ فَلْيَجِبْ أنْ يَعْتَدَّ به خامِسةً لأربَعٍ قَبْلَ مِن الخالِصِ فَتَأمَّلْه اهـ سم. ◘ قوله: (لِأنَّ اللَّبَنَ في شُرْبِ الكُلِّ إلخ) قد يُقالُ إنَّ وُصولَ اللَّبَنِ بمُجَرَّدِه لَيْسَ كافيًا في التَّحْريمِ بل لا بُدَّ مِن وُصولِ خُصوصِ اللَّبَنِ في خَمْسِ دُفُعاتٍ فإن قيلَ اللَّبَنُ باخْتِلاطِه صارَ في كُلِّ جُزْءٍ مِن أجْزاءِ المائِعِ جُزْءًا منه قُلْنا فَحينَئِذٍ تَثْبُتُ الحُرْمةُ بشُرْبِ البَعْضِ إذا شَرِبَه في خَمْسِ دُفُعاتٍ أي والصّورةُ أنَّ اللَّبَنَ يَتَأتَّى منه في نَفْسِه خَمْسُ دُفُعاتٍ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قوله: (وَبِهِ) أي بالتَّعْليلِ المذْكورِ. ◘ قوله: (وَعَدَمَ حَدٍّ إلخ) وقولُه وعَدَمَ فِدْيةٍ إلخ كُلٌّ منهما بالنَّصْبِ عَطْفًا على عَدَمِ تأثيرِ إلخ اهـ سم. ◘ قوله: (وَعَدَمُ تأثيرِ البَعْضِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لِعَدَمِ تَحَقُّقِ إلخ. ◘ قوله: (أو بَقِيَ أقَلُّ مِن قدرِ اللَّبَنِ) قد يُقالُ بَقاءُ الأقَلِّ لا يَقْتَضي تَحَقُّقَ الوُصولِ في خَمْسِ دُفُعاتٍ لاحتِمالِ خُلوِّ بعضِ الخَمْسِ عَنه لانْحِصارِه في غيرِها مِمّا شُرِبَ أو مِمّا بَقِيَ أيضًا إلاّ أنْ يَخُصَّ هذا بما إذا كانَ المشْروبُ هو الخامِسةُ فَقَطْ فَلْيَتَأمَّلْ سم وقولُه لانْحِصارِه في غيرِها إلخ هذا الاحتِمالُ بَعيدٌ جِدًّا أو مُمْتَنِعٌ إذ الفَرْضُ تَحَقُّقُ اخْتِلاطِ أجْزائِه بجَميعِ أجْزاءِ الخليطِ نَعَمْ قولُهم إنْ بَقِيَ أقَلُّ مِن قدرِ اللَّبَنِ يَنْبَغي أنْ يُقَيَّدَ بما إذا كانَ القدْرُ المُحَقَّقُ استِعْمالُه منه يُمْكِنُ أنْ يَتَأتَّى منه خَمْسُ دُفُعاتٍ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ وكأنَّهم لم يَتَعَرَّضوا له لِوُضوحِه وتَبادُرِه إلى الفَهْمِ سيَّما مع قُرْبِ التَّكَلُّمِ على هذا الشَّرْطِ في بَيانِ أصْلِ المسْألةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

(أقولُ): وقولُه إذ الفَرْضُ إلخ مع كَوْنِه خِلافَ مُقْتَضى قاعِدةِ العطْفِ بأو يَقْتَضي أنْ لا فَرْقَ بَيْنَ شُرْبِ الكُلِّ وشُرْبِ البعْضِ وأنَّ حُكْمَهما واحِدٌ كما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ وأمّا قولُ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم أقولُ ويأتي مِثْلُه فيما لو شَرِبَ جَميعَ المخلوطِ به في خَمْسِ دُفُعاتٍ لِجَوازِ أنْ يَكونَ بعضُها خاليًا منه اهـ إنْ أرادَ به الاعْتِراضَ عليه يُدْفَعُ بأنَّ هذا الإشْكالَ وارِدٌ على كَلامِهم أيضًا كما مَرَّ عَن الرَّشيديِّ بل فيما قَدَّمْنا عَن سم على قولِ الشّارِحِ أو كانَ هو الخامِسةُ إشارةً إلَيْه. ◘ قوله: (أقَلُّ مِن قدرِ اللَّبَنِ) لا يَخْفَى أنَّ التَّحَقُّقَ يَحْصُلُ وإنْ بَقِيَ مِن المخلوطِ قدرُ اللَّبَنِ فَأكْثَرَ لأنَّ الباقيَ بعضُه مِن اللَّبَنِ وبعضُه مِن الخليطِ قَطْعًا فَهذا البعْضُ مِن الخليطِ بَدَلُ جُزْءٍ ذَهَبَ مِن اللَّبَنِ قَطْعًا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قوله: (ولو زايَلَت اللَّبَنَ إلخ) أي فارَقَت اللَّبَنَ اهـ ع ش. ◘ قوله: (أوصافُه) هو بالرَّفْعِ فاعِلُ (زايَلَت) اهـ سم أي و(اللَّبَنَ) مَفْعولُه.

◘ قوله: (وَعَدَمَ حَدٍّ إلخ) هو بالنَّصْبِ عُطِفَ على (عَدَمَ) مِن عَدَمَ تأثيرِ إلخ وكَذلك قولُه وعَدَمَ فِدْيةٍ.
◘ قوله: (أو بَقِيَ أقَلُّ مِن قدرِ اللَّبَنِ) قد يُقالُ بَقاءُ الأقَلِّ لا يَقْتَضي تَحَقُّقَ الوُصولِ في خَمْسِ دُفُعاتٍ لاحتِمالِ خُلوِّ بعضِ الخمْسِ عَنه لانْحِصارِه في غيرِها مِمّا شَرِبَه أو مِمّا بَقِيَ أيضًا إلاّ أنْ يَخُصَّ هذا بما إذا كانَ المشْروبُ هو الخامِسةُ فَقَطْ فَلْيَتَأمَّلْ. ◘ قوله: (أوصافُه) هو بالرَّفْعِ فاعِلُ زايَلَتْ.

اُعْتُبِرَ بِمَا لَهُ لونٌ قَوِيٌّ يَستَولِي عَلى الخَلِيطِ كَمَا قَالَهُ جَمعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَيَظهَرُ اعتِبَارُ أَقوَى مَا يُنَاسِبُ لونَ اللبَنِ أَو طَعمَهُ أَو رِيحَهُ أَخذًا مِمَّا مَرَّ أَوَّلَ الطَّهَارَةِ في التَّغَيُّرِ التَّقدِيرِيِّ بِالأَشَدِّ فَاقتِصَارُهُم هُنَا عَلى اللونِ كَأَنَّهُ مِثَالٌ وَلو اختَلَطَ لبَنُ امرَأَتَينِ ثَبَتَت أُمُومَةُ غَالِبَةِ اللبَنِ وَكَذَا مَغلُوبَتُهُ بِالشَّرطِ السَّابِقِ.

(تَنبِيهٌ) صَرِيحُ قَولِهِم هُنَا يُمكِنُ أَن يَأتِيَ منه خَمسُ دُفُعَاتٍ المُوَافِقُ لمَا في أَصلِ الرَّوضَةِ أَنَّهُ يُشتَرَطُ أَن يَكُونَ اللبَنُ قَدرًا يُمكِنُ أَن يُسقَى منه خَمسُ دُفُعَاتٍ لو انفَرَدَ عن الخَلِيطِ أَنَّ مَسأَلَةَ الخَلطِ لا يُشتَرَطُ في اللبَنِ فِيهَا تَعَدُّدُ انفِصَالِهِ بَل لو انفَصَلَ دُفعَةً وَأَمكَنَ أَن يُسقَى منه خَمسٌ لو انفَرَدَ عن الخَلِيطِ حَرُمَ وَوَجهُ صَرَاحَتِهِ في ذَلِكَ أَنَّهُ لو كَانَ الفَرضُ أَنَّهُ انفَصَلَ خَمسُ دُفُعَاتٍ بِالفِعلِ لم يَتَأَتَّ الخِلافُ في اشتِرَاطِ الإِمكَانِ المَذكُورِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الفَرضَ أَنَّهُ انفَصَلَ دُفعَةً وَاحِدَةً وَحِينَئِذٍ فَقِيلَ يَكفِي مُطلَقًا وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن ذَلِكَ الإِمكَانِ وَعَلَيهِ فَيُنَافِيهِ قَولُهُم الآتِي وَلو حَلَبَ مِنهَا دُفعَةً وَأَوجَرَهُ خَمسًا إلخ إذ صَرِيحُهُ أَنَّهُ إذَا انفَصَلَ في مَسأَلَةِ الخَلطِ دُفعَةً

▫ قولُهُ: (اعْتُبِرَ) أي قدرُ اللّبَنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُهُ: (بما له لونٌ قويٌ إلخ) اعتِبارُ ما ذُكِرَ إنّما تَظْهَرُ فائِدَتُه مِن حَيْثُ الخِلافُ وأمّا مِن حَيْثُ الحُكْمُ فلا لأنّ الغالِبَ يَحْرُمُ قَطْعًا والمغلوبُ في الأظْهَرِ اهـ ع ش.

▫ قولُهُ: (أخذًا مِمّا مَرّ أوّلَ الطّهارةِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذ هذه المقالةُ ثَمّ مَرْجوحةٌ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرّشيديِّ قد يُقالُ لم يَمُرَّ أوّلَ الطّهارِ اعْتِبارُ ما يُناسِبُ النّجاسةَ بل الذي مَرَّ إنّما هو اعْتِبارُ أشَدِّ ما يُخالِفُ الماءَ في صِفاتِه سَواءٌ ناسَبَ النّجاسةَ أمْ لا بدَليلِ تَمْثيلِهم بلونِ الحِبْرِ مَثَلًا فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُهُ: (بِالشّرْطِ السّابِقِ) وهو إمْكانُ أنْ يَأتِيَ منه خَمْسُ دُفُعاتٍ ثم شُرْبُ الكُلِّ أو البعْضِ بشَرْطِ تَحَقُّقِ وُصولِ اللّبَنِ لِلْجَوْفِ بتَحَقُّقِ الانْتِشارِ أو بَقاءِ أقَلَّ مِن قدرِ اللّبَنِ. ▫ قولُهُ: (هُنا) أي في المُخْتَلِطِ بغيرِهِ. ▫ قولُهُ: (يُمْكِنُ إلخ) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُهُ: (إنه يُشْتَرَطُ إلخ) بَيانٌ لِما. ▫ قولُهُ: (خَمْسُ إلخ) نائِبُ فاعِلِ يَسْقِي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُهُ: (إنّ مَسْألةَ الخلْطِ إلخ) خَبَرُ قولِه صَريحُ قولِهم اهـ سم. ▫ قولُهُ: (حَرُمَ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ والزّياديِّ. ▫ قولُهُ: (لو كانَ الفرْضُ إلخ) يُمْكِنُ مَنعُ هذه المُلازَمةِ بأنْ يُمْكِنَ أنْ يَنْفَصِلَ في خَمْسِ دُفُعاتٍ ثم يَتْلَفُ مِن كُلِّ دُفعةٍ مُعْظَمُها بحَيْثُ يَكونُ الباقي منها لا يُمْكِنُ وُصولُه لِلْجَوْفِ وحْدَه لِحَقارَتِه جِدًّا ويُمْكِنُ وُصولُ مَجْموعِ الباقي مِن الخَمْسِ وفي هذا يَتَأتّى الخِلافُ المذْكورُ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سم.

(أقولُ): عِبارةُ المُغْنِي المارّةِ آنِفًا كالصّريحةِ في أنّ الفرْضَ ما ذُكِرَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (وعليهِ) أي الأصَحُّ. ▫ قولُهُ: (الآتي) أي في المتنِ عَن قَريبٍ.

▫ قولُهُ: (إنّ مَسْألةَ الخلْطِ إلخ) هو خَبَرُ قولِه صَريحٌ. ▫ قولُهُ: (لو كانَ الفرْضُ إلخ) يُمْكِنُ مَنعُ هذه المُلازَمةِ بأنْ يُمْكِنَ أنْ يَنْفَصِلَ في خَمْسِ دُفُعاتٍ ثم يَتْلَفُ مِن كُلِّ دُفعةٍ مُعْظَمُها بحَيْثُ يَكونُ الباقي منها لا يُمْكِنُ وُصولُه لِلْجَوْفِ وحْدَه لِحَقارَتِه جِدًّا ويُمْكِنُ وُصولُ مَجْموعِ الباقي مِن الخَمْسِ وفي هذا يَتَأتّى الخِلافُ المذْكورُ فَلْيُتَأمَّلْ.

فَهُوَ مَرَّةٌ أَمكَنَ أَن يَأْتِيَ منه خَمسٌ أَم لا وَحِينَئِذٍ فَأَمَّا أَن يُقَالَ اشتِرَاطُ إِمكَانِ الخَمسِ وَالاكتِفَاءُ بِهِنَّ مع اتِّحَادِ الانفِصَال طَرِيقَةٌ مُخَالفَةٌ لِلمَذهَبِ الآتِي لَهُمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ في الطَّرَفَينِ الانفِصَالُ وَالإِيجَارُ وَسَكَتَا عَلَيهَا هُنَا لِلعِلمِ بِضَعفِهَا مِمَّا سَيُذكَرُ أَنَّهُ كَالأَصحَابِ وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا لِتَطَابُقِ مُختَصَرَي الرَّوضَةِ وَسَائِرِ مَن بَعدَهَا فِيمَا عَلِمتَ عَلَى مَا فِيهَا في المَحَلَينِ وَأَمَّا أَن يُفَرَّقَ بِأَنَّ الصِّرفَ لا صَارِفَ عن اعتِبَارِ التَّعَدُّدِ فِيهِ في الطَّرَفَينِ الحَقِيقِيَّينِ بِخِلافِ المُختَلِطِ بِغَيرِهِ فَإِن اجتِمَاعَ الغَيرِ معه أَوجَبَ لَهُ حُكمًا آخَرَ هو إِمكَانُ التَّعَدُّدِ بَعدَ الخَلطِ لإِحَالَةِ الانفِصَالِ لأَنَّ طُرُوَّ الخَلطِ عَلَيهِ أَلغَى النَّظَرَ إِلَيهِ وَأَوجَبَهُ لِلحَالَةِ الطَّارِئَةِ لِقُوَّتِهَا فَالحَاصِلُ أَنَّ التَّعَدُّدَ يُعتَبَرُ في الطَّرَفَينِ في المَسأَلَتَينِ لَكِن هَذَا أُكتُفِيَ بِإِمكَانِهِ حَالَةَ الخَلطِ؛ لأَنَّهُ الأَقوَى وَتِلكَ تَعَيَّنَ اعتِبَارُهُ حَالَةَ الانفِصَالِ لأَنَّهُ لا مُعَارِضَ لَهُ فَتَأَمَّلهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ مُهِمٌّ. (وَيحرُمُ إِيجارٌ) وهو صَبُّ اللَّبَنِ في الحلقِ قهرًا لِحُصولِ التَّغَذِّي به ومن ثَمَّ اشتُرِطَ وُصولُه للمَعِدَةِ ولو من جائِفة لا مَسامٍّ فلو تَقايأه قبلَ وُصولِها يقينًا لم يحرُم (وكذا إِسعاطٌ) بأَنْ صَبَّ اللَّبَنَ في الأَنفِ حتى

▫ قوله: (أمكَنَ أن يَأتِيَ إلخ) أي سَواءٌ أمكَنَ إلخ. ▫ قوله: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ المُنافاةِ فأمّا أنْ يُقال إلخ أي في دَفعِ المُنافاةِ. ▫ قوله: (بِهِنَّ) الأنسَبُ به أي الإمكانُ. ▫ قوله: (لَهما) أي لِلشَّيخَينِ. ▫ قوله: (أنّه لا بُدَّ إلخ) بَيانٌ لِلمَذهَبِ. ▫ قوله: (وَسَكَتا) أي الشَّيخانِ عليها أي الطَّريقةِ المُخالِفةِ لِلمَذهَبِ وكذا ضَميرُ يُضعِفُها. ▫ قوله: (مِمّا سَيُذكَرُ أنّهُ) مُتَعَلِّقٌ بالعِلمِ وضَميرُ التَّثنيةِ لِلشَّيخَينِ. ▫ قوله: (عَلى ما فيها) أي في الرَّوضةِ. ▫ قوله: (وَأمّا أنْ يُفَرِّقَ إلخ) لا يَخفَى ما في هذا الفرقِ مِن التَّعَسُّفِ والوجه استِواءُ المسألَتَينِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قوله: (بِأنَّ الصِّرفَ) أي اللَّبَنَ الخالِصَ. ▫ قوله: (لإحالةِ الانفِصالِ) يَعني لا التَّعَدُّدَ بالفِعلِ حالة الانفِصالِ. ▫ قوله: (إلَيهِ) أي إلى حالِ الانفِصالِ. ▫ قوله: (وَأوجَبَهُ) أي النَّظَرُ.

▫ قوله: (في المسألَتَينِ) أي مَسألةِ الصِّرفِ ومَسألةِ الخَلطِ. ▫ قوله: (هذه) أي في مَسألةِ الخَلطِ وقوله اكتُفِيَ بِبِناءِ المفعولِ وقولُه وتلك أي في مَسألةِ الصِّرفِ. ▫ قوله: (حالةَ الانفِصالِ) أي وأمّا حالةُ الإيجارِ فَيُعتَبَرُ التَّعَدُّدُ فيه في المسألَتَينِ مَعًا. ▫ قوله: (فَإنّه دَقيقٌ مُهِمٌّ) بل هو في غايةِ التَّعَسُّفِ والصَّوابُ خِلافُ ذلك ولا إشكالَ لِبُطلانِ المُلازَمةِ التي بني عليها كُلُّ ذلك على ما بَيَّنّاه آنِفًا. سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قوله: (وَهو صَبُّ اللَّبَنِ) إلى قوله: (ويُعتَبَرُ التَّعَدُّدُ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (يَقينًا في مَوضِعَينِ) وقولُه: (حَسَّنَ التِّرمِذيُّ) وكذا في المُغني إلّا قولَه: (وحَسَّنَ التِّرمِذيُّ) إلى (وخَبَرُ مُسلِم) وقولُه: (بِأنّ المُرادَ بِأنّه لأبعَدَ). ▫ قوله: (يَقينًا) قَيدٌ لِلوُصولِ فَيُقَيِّدُ عَدَمُ التَّحريمِ عندَ الشَّكِّ كما في المَنهَجِ وغيرِه وما في سم

▫ قوله: (وَأمّا أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الصِّرفَ إلخ) لا يَخفَى ما في هذا الفرقِ مِن التَّعَسُّفِ والوجه استِواءُ المسألَتَينِ. ▫ قوله: (فالحاصِلُ إلخ) لا يَخفَى ما فيه. ▫ قوله: (فَتَأمَّلهُ فَإنّه دَقيقٌ مُهِمٌّ) بل هو في غايةِ التَّعَسُّفِ والصَّوابُ خِلافُ ذلك ولا إشكالَ لِبُطلانِ المُلازَمةِ التي بَنَى عليها كُلُّ ذلك ما بَيَّنّاه في الحاشيةِ الأُخرَى. ▫ قوله: (يَقينًا) يُفيدُ التَّحريمَ عندَ التَّرَدُّدِ والاحتِمالِ.

وصَلَ لِلدِّماغِ (على المذهبِ) لِذلك (لا حُقنة في الأظهرِ) لأنّها لإسهالِ ما انعَقَدَ في الأمعاءِ فلم يكن فيها تَغَذٍّ ومنها صَبُّه في نحوِ أُذُنٍ أو قُبُلٍ. (وشرطُه) أي الرَّضاعِ المُحَرِّمِ أي ما لا بُدَّ فيه منه فلا يُنافي عَدُّه فيما مَرَّ رُكنًا (رَضيعٌ حَيٌّ) حياةً مُستقِرّةً فلا أثَرَ لِوُصولِه لِجوْفِ مَنْ حَرَكتُه حرَكةُ مذبوحٍ ومَيِّتٍ اتِّفاقًا لِمُنافاةِ التَّغَذِّي (لم يَبلُغ) في ابتداءِ الخامِسةِ (سنتَين) بالأهِلّةِ ما لم ينكسِرْ أوّلُ شهرٍ فيُكمِلُ ثلاثين من الشَّهرِ الخامِسِ والعِشرين فإنْ بَلَغهما يقينًا ابتداءَ الخامِسةِ ويُحسَبانِ من تمامِ انفصالِه لا من أثنائِه وإنْ رَضَعَ وطالَ زَمَنُ الانفصالِ ....

مِن أنّه يُفيدُ التَّحريمَ عندَ التَّرَدُّدِ والاحتِمالِ فهو مَبنيٌّ على تَعَلُّقِه بقَبْلِ وُصولِها. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِحُصولِ التَّغَذِّي بذلك مُغني وشَرحِ المنهَجِ ونَظَرَ فيه الحلَبيُّ بأنّ التَّغَذِّي لا يَحصُلُ إلّا بالوُصولِ لِلمَعِدةِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (لا حُقنةٌ) وهي ما يَدخُلُ مِن الدُّبُرِ أو القُبُلِ مِن دَواءٍ فلا يَحرُمُ. اهـ مُغني. ▫ قولُه: (ومِثلُها) أي الحُقنةِ. ▫ قولُه: (في نَحوِ أُذُنٍ إلخ) أي حَيثُ لم يَصِلْ منهما إلى المعِدةِ أو الدِّماغِ. اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَدُّه) أي الرَّضيعِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المتنِ إنّما يَثبُتُ. ▫ قولُه: (حَرَكةُ مَذبوحٍ) فيه ما قدَّمْناه اهـ ع ش عِبارةُ شَيخِنا لِجراحةٍ بخِلافِه لِمَرَضٍ اهـ. ▫ قولُه: (اتِّفاقًا) أي مِن الأئِمّةِ الأربَعةِ وانظُرْ ما فائِدةُ تَعَرُّضِ ذلك ونَفْيُ تأثيرِه فإنّ التَّحريمَ إنّما يَتَعَدّى مِن الرَّضيعِ إلى فُروعِه وهي مَنفيّةٌ عَمَّنْ ذُكِرَ وأمّا أُصولُه وحَواشيه فلا يَتَعَدّى التَّحريمَ إلَيهم نَعَمْ تَظهَرُ فائِدةُ ذلك في التَّعاليقِ كما لو قال زَوجُها إنْ كانَ هذا ابني مِن الرَّضاعِ فأنتِ طالِقٌ وفيما لو ماتَ الرَّضيعُ عَن زَوجةٍ فإن قُلنا بتأثيرِ الرَّضاعِ بَعدَ الموتِ حُرِّمَ على صاحِبِ اللَّبَنِ أنْ يَتَزَوَّجَها لِصَيرورَتِها زَوجةَ ابنِه. اهـ ع ش أي وفيما لو ماتَت الرَّضيعةُ عَن زَوجٍ فلو قُلنا بتأثيرِ ذلك حُرِّمَ على زَوجِ الرَّضيعةِ أنْ يَتَزَوَّجَ المُرضِعةَ لِكَونِها أُمَّ زَوجَتِه.

▫ قولُ (لمتنِ: (لم يَبلُغ إلخ) أي يَقينًا فلا أثَرَ لِذلك بَعدَهما ولا مع الشَّكِّ في ذلك مَنهَجٌ ومُغني وشَيخُنا على الغزِّيِّ وسَيأتي عَن سم ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (ما لم يَنكَسِرْ إلخ) أي بأنْ وقَعَ انفِصالُ الوَلَدِ أوَّلَ الشَّهرِ. ▫ قولُه: (أوَّلُ شَهرٍ) مِن إضافةِ الصِّفةِ إلى الموصوفِ عِبارةُ المُغني وشَرحِ المنهَجِ الشَّهرُ الأوَّلُ اهـ وقولُه فيُكمِلُ إلخ أي إذا انكَسَرَ الشَّهرُ الأوَّلُ بأنْ وقَعَ انفِصالُه في أثنائِه. ▫ قولُه: (فإن بلَغَهما يقينًا إلخ) مَفهومُ التَّقييدِ باليقينِ أنّه لَو احتَمَلَ بُلوغُهما ابتِداءَها حُرِّمَ وهو مُخالِفٌ لِقولِ المتنِ الآتي أو هَلْ رَضَعَ في الحولَينِ أمْ بَعدُ فلا تَحريمَ. اهـ سم أي فلِذا أسقَطَه النِّهايةُ والمُغني. ▫ قولُه: (ابتِداءَ الخامِسةِ) مَعمولُ بلَغَهما اهـ سم. ▫ قولُه: (ويُحسَبانِ) أي الحولانِ. ▫ قولُه: (مِن تَمامِ انفِصالِه) أي الرَّضيعِ. ▫ قولُه: (وإنْ رَضَعَ) أي قَبلَ تَمامِ انفِصالِه فقولُه زَمَنُ الانفِصالِ تَنازَعَ فيه الفِعلانِ فأعمَلَ فيه الثّانيَ كما هو مُختارُ

▫ قولُه: (يقينًا ابتِداءَ الخامِسةِ) مَفهومُ التَّقييدِ باليقينِ أنّه لَو احتَمَلَ بُلوغُها ابتِداءَها حُرِّمَ وهو مُخالِفٌ لِقولِ المتنِ الآتي أو هَلْ رَضَعَ في الحولَينِ أمْ بَعدُ فلا تَحريمَ وإنْ قَيَّدَ قولَ المتنِ لم يَبلُغْ سَنَتَينِ بتَيَقُّنِ عَدَمِ البُلوغِ ابتِداءِ الخامِسةِ حَتّى يَكونُ مَفهومُه الحِلَّ إذا لم يَتَيَقَّنْ ذلك تَعارَضَ المفهومانِ اهـ.

▫ قولُه: (ابتِداءَ) هو مَعمولُ بلَغَهما.

وإنْ نازع فيه الأذرعيُّ فلا تَحريمَ لِخبرِ الدَّارَقُطْنيِّ والبيْهَقيِّ «لا رَضاعَ إلا ما كان في الحوْلينِ» وحسَّنَ الترمذيُّ خبرَ «لا رَضاعَ إلا ما فتَقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الحوْلينِ» وخبرُ مسلم (في سالِمِ الذي أرضَعَتْه زوجةُ مولاه أبي حُذَيْفة وهو رجلٌ لِيَحِلَّ له نَظَرُها بإذْنِه ﷺ) خاصٌّ به أو مَنْسُوخٌ كما قاله أُمَّهاتُ المُؤْمِنين رَضي الله عنهن أو في أثنائِها حَرُمَ (وخمسُ رَضَعاتٍ) أو أكلاتٍ من نحوِ خُبْزٍ أو عُجِنَ به أو البعضُ من هذا والبعضُ من هذا ....

البصريَّيْنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ نازَعَ فيه الأذرعيُّ) أي فَقال والأشْبَه تَرْجيحُ تأثيرِ الارْتِضاعِ قَبْلَ تَمامِ الانْفِصالِ لِوُجودِ الرَّضاعِ حَقيقةً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا تَحْريمَ) جَوابُ فإن بلَغَهما إلخ. ▫ قولُه: (وَحَسَّنَ التِّرْمِذيُّ خَبَرَ إلخ) دَليلٌ ثانٍ لِما في المتنِ. ▫ قولُه: (إلاّ ما فَتَقَ الأمْعاءَ) أي دَخَلَ فيها بخِلافِ ما لو تَقايَأه قَبْلَ وُصولِه إلى المعِدةِ فالمُرادُ بفَتْقِ الأمْعاءِ وُصولُه لِلْمَعِدةِ. اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَخَبَرُ مُسْلِمٍ إلخ) استِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (في سالِمِ الذي إلخ) قد تُشْكِلُ قَضيّةُ سالِمٍ بأنّ المحْرَميّةَ المُجَوِّزةَ لِلنَّظَرِ إنّما تَحْصُلُ بتَمامِ الخامِسةِ فَكيف جازَ لِسالِمٍ الارْتِضاعُ منها المُسْتَلْزِمِ عادةً لِمَسِّ الأجْنَبيّةِ والنَّظَرِ قَبْلَ تَمامِ الخامِسةِ إلاّ أنْ تَكونَ قد حَلَبَتْ خَمْسَ مَرّاتٍ في إناءٍ وشَرِبَها منه أو خَصّا بجَوازِ النَّظَرِ والمسِّ إلى تَمامِ الرَّضاعِ كما خَصّا بتَأثيرِ هذا الرَّضاعِ. سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو رَجُلٌ) أي والحالُ أنّ سالِمًا رَجُلٌ كامِلٌ حينَ الارْتِضاعِ. ▫ قولُه: (لِيَحِلَّ إلخ) وقولُه بإذْنِه إلخ كُلٌّ منهما مُتَعَلِّقٌ بأرضَعَتْهُ. ▫ قولُه: (خاصٌّ بِهِ) خَبَرُ وخَبَرُ مُسْلِمٍ إلخ والضَّميرُ لِسالِمٍ. ▫ قولُه: (كما قاله أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ إلخ) أي وهُنّ بالخاصِّ والعامِّ والنّاسِخِ والمنْسوخِ أعْلَمُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو في أثْنائِها) عُطِفَ على ابْتِداءِ الخامِسةِ سم وع ش.

▫ قولُه: (حَرُمَ) أي لأنّ ما وصَلَ قَبْلَ تَمامِ الحوْلَيْنِ بَعْدَ رَضْعةٍ.

(فَرْعٌ): قال في العُبابِ ولو حَكَمَ قاضٍ بثُبوتِ الرَّضاعِ بَعْدَ الحوْلَيْنِ نُقِضَ حُكْمُه بخِلافِ ما لو حَكَمَ بتَحْريمِه بأقَلَّ مِن الخمْسِ فلا نُقِضَ اهـ ولَعَلَّ الفرْقَ أنّ عَدَمَ التَّحْريمِ بَعْدَ الحوْلَيْنِ ثَبَتَ بالنَّصِّ بخِلافِه بما دونَ الخمْسِ اهـ ع ش وقولُه بخِلافِ ما لو حَكَمَ إلخ في سم عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه مِثْلُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَخَمْسُ رَضَعاتٍ) وقيلَ يَكْفي رَضْعةٌ واحِدةٌ وهو مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ رحمهما الله تعالى مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو البعْضُ مِن هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُشْتَرَطُ اتِّفاقُ صِفاتِ الرَّضَعاتِ بل لو أوجَرَ

▫ قولُه: (وَخَبَرُ مُسْلِمٍ في سالِمٍ إلخ) قد يَسْتَشْكِلُ قَضيّةَ سالِمٍ بأنّ المحْرَميّةَ المُجَوِّزةَ لِلنَّظَرِ إنّما تَحْصُلُ بتَمامِ الخامِسةِ فَهي قَبْلَها أجْنَبيّةٌ يَحْرُمُ نَظَرُها ومَسُّها فَكيفَ جازَ لِسالِمٍ الارْتِضاعُ منها المُسْتَلْزِمُ عادةً لِلْمَسِّ والنَّظَرِ قَبْلَ تَمامِ الخامِسةِ إلاّ أنْ يَكونَ ارْتَضَعَ منها مع الاحتِرازِ عَن المسِّ والنَّظَرِ بحَضْرةِ مَن تَزولُ الخلْوةُ بحُضورِه أو تَكونُ قد حَلَبَتْ خَمْسَ مَرّاتٍ في إناءٍ وشَرِبَها منه أو جَوَّزَ له ولَها النَّظَرُ والمسُّ إلى تَمامِ الرَّضاعِ خُصوصيّةً لَهما كما خَصّا بتَأثيرِ هذا الرَّضاعِ. ▫ قولُه: (أو في أثْنائِها) عُطِفَ على ابْتِداءِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَخَمْسُ رَضَعاتٍ) قال في الرَّوْضِ ولا أثَرَ لِدونِ خَمْسِ رَضَعاتٍ إلاّ إنْ حَكَمَ به حاكِمٌ

لِخبرِ مسلم عنِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك والقِراءَةُ الشّاذَّةُ يُحتَجُّ بها في الأحكامِ كخبرِ الواحدِ على المعتمدِ وحِكْمةُ الخمسِ أنّ الحواسَّ التي هي سبَبُ الإدْراكِ كذلك وقَدَّمَ مفهُومَ خبرِ الخمسِ على مفهُومِ خبرِ مسلم أيضًا «لا تَحْرُمُ الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعَتانِ» لاعتضادِه بالأصلِ وهو عدمُ التحريمِ لا يُقالُ هذا احتجاجٌ بمفهُومِ العددِ وهو غيرُ حُجّةٍ عندَ الأكثرين لأنّا نقولُ مَحَلُّ الخلافِ فيه حيثُ لا قرينةَ على اعتبارِه وهنا قرينةٌ عليه وهو ذِكْرُ نسخِ العشْرِ بالخمسِ وإلا لم يَبْقَ لِذِكْرِها فائدةٌ (وضَبطُهُنّ بالعُرْفِ) إذْ لم يَرِدْ لهنّ ضَبطٌ لُغةً ولا شرعًا وتَوَقَّفَ الأذرَعيُّ مع ذلك وما في الخبرِ أنّ «الرّضاعَ ما أنْبَتَ اللّحْمَ وأنْشَرَ العظْمَ» في قولِهم لو طارَتْ قطرةٌ إلى فيه فنزلتْ جوْفَه أو أسعَطَ قطرةً عُدَّ رَضعةً ويُجابُ بأنّ المُرادَ بما في الخبرِ أنّ من شَأنِه ذلك

مَرّةً وأُسْعِطَ مَرّةً وارْتَضَعَ مَرّةً وأكَلَ مِمّا صَنَعَ منه مَرّتَيْنِ ثَبَتَ التّحْريمُ اهـ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِم عَن عائِشةَ) قالتْ كانَ فيما أنْزَلَ اللّه في القُرْآنِ عَشْرَ رَضَعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخَتْ بخَمْسٍ مَعْلوماتٍ فتُوُفِّيَ رَسولُ اللّه ﷺ وهُنّ فيما يُقْرَأُ مِن القُرْآنِ اهـ أي فالقِراءةُ الدّالّةُ على الخَمْسِ قِراءةٌ شاذّةٌ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ كابنِ حَجَرٍ وهو ظاهِرُ الخبَرِ وإنْ كانَ في كَلامِ غيرِهِما كَشَرْحِ الرّوْضِ ما هو صَريحٌ في أنّ القِراءةَ الدّالّةَ عليها مَنسوخةٌ أيضًا حَيْثُ احتاجَ إلى تَأويلِ قولِ عائِشةَ فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللّهِ ﷺ وهُنّ فيما يُقْرَأُ إلخ بأنّ المُرادَ يُتْلَى حُكْمُهُنّ أو يَقْرَاهُنّ مَن لم يَبْلُغْه النّسْخُ لِقُرْبِه اهـ رَشيديٌّ أيضًا. ▫ قولُه: (والقِراءةُ الشّاذّةُ) أي المُشارُ إلَيْها بقولِه لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (وقَدَّمَ مَفهومَ خَبَرِ الخَمْسِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وقيلَ يَكْفي ثَلاثُ رَضَعاتٍ لِمَفْهومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ «لا تَحْرُمُ الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعَتانِ» وإنّما قَدَّمَ مَفْهومَ الخَبَرِ الأوّلِ على هذا لاعْتِضادِه إلخ. ▫ قولُه: (خَبَرِ الخَمْسِ) أي المارِّ آنِفًا عَن مُسْلِمٍ عَن عائِشةَ رَضيَ اللّه تعالى عنها. ▫ قولُه: (لاعْتِضادِه) أي مَفْهومِ الخَبَرِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (هذا) أي الاحتِجاجِ بالخَبَرِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (لأنّا نَقولُ إلخ) على أنّ حاصِلَ عِبارةِ جَمْعِ الجوامِعِ تَصْحيحُ اعْتِبارِ مَفْهومِ العَدَدِ. اهـ سم. ▫ قولُه: (وهو ذِكْرُ نَسْخِ إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ عائِشةَ رَضيَ اللّه تعالى عنها لَمّا أخْبَرَتْ أنّ التّحْريمَ بالعشَرةِ مَنسوخٌ بالخَمْسِ دَلّ على ثُبوتِ التّحْريمِ بالخَمْسِ لا بما دونَها إذ لو وقَعَ التّحْريمُ بأقَلّ منها بَطَلَ أنْ يَكونَ الخَمْسُ ناسِخًا وصارَ مَنسوخًا كالعشْرِ اهـ. ▫ قولُه: (لِذِكْرِها) أي العشَرةِ والخَمْسِ يَعْني لِذِكْرِ نَسْخِ الأولَى بالثّانيةِ. ▫ قولُه: (إذ لم يَرِدْ لَهُنّ ضَبْطٌ لُغةً إلخ) أي وما لا ضابِطَ له في اللُّغةِ ولا في الشّرْعِ فَضابِطُه العُرْفُ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي الضّبْطِ بالعُرْفِ. ▫ قولُه: (وما في الخَبَرِ) عُطِفَ على ذلك. ▫ وقولُه: (في قولِهم) مُتَعَلِّقٌ بتَوَقَّفَ اهـ سم. ▫ قولُه: (إلى فيه) أي فَمِ الرّضيعِ. ▫ قولُه: (عُدَّ) أي كُلٌّ مِن طَيَرانِ القَطْرةِ وإسْعاطِها. ▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ إلخ) هذا الجوابُ دافِعٌ لِمُنافاةِ قولِهِم المَذْكورِ لِلْخَبَرِ.

انْتَهَى قال في شَرْحِه فلا يُنْقَضُ حُكْمُهُ. ▫ قولُه: (لأنّا نَقولُ مَحَلُّ الخِلافِ فيه حَيْثُ لا قَرينةَ إلخ) على أنّ حاصِلَ عِبارةِ جَمْعِ الجوامِعِ تَصْحيحُ اعْتِبارِ مَفْهومِ العَدَدِ. ▫ قولُه: (وما في الخَبَرِ) عُطِفَ على ذلك.

▫ وقولُه: (في قولِهم) مُتَعَلِّقٌ بتَوَقَّفَ. ▫ قولُه: (أنّ مِن شَأنِه ذلك) أقولُ وبِأنّه لا مانِعَ أنْ تُؤَثِّرَ القَطْرةُ إنْباتًا

وبأنّه لا بعدَ أنْ يُسمِّيَ العُرْفُ ذلك رَضْعةً باعتبارِ الأقلِّ. (فلو قطَعَ) الرَّضيعُ الرَّضاعَ (إعراضًا) عن الثدْيِ أو قطَعَتْه عليه المُرْضِعةُ ثمّ عادَ إليه فيهما ولو فورًا (تعدَّدَ) الرَّضاعُ وإنْ لم يَصِلْ للجوْفِ منه في كلِّ مَرّةٍ إلا قطرةٌ (أو) قطَعَه (لِلَهْوٍ) أو نحوِ تَنَفُّسٍ أو ازْدِرادِ ما اجتَمع منه في فمِه أو قطَعَتْه المُرْضِعةُ لِشُغْلٍ خَفيفٍ (وعادَ في الحالِ أو تَحَوَّلَ) أو حَوَّلَتْه (من ثَدْيٍ إلى ثَدْيٍ) آخرَ لها أو نام خَفيفًا (فلا) تعدُّدَ عَمَلًا بالعُرْفِ في كلِّ ذلك بَقِيَ الثدْيُ بفَمِه أم لا أمّا إذا تَحَوَّلَ أو حوِّلَ لِثَدْيِ غيرِها فيتعدَّدُ وأمّا إذا نام أو التَهى طَويلًا فإنْ بَقِيَ الثدْيُ بفَمِه لم يتعدَّدْ وإلا تعدَّدَ ويُعْتَبَرُ التَعَدُّدُ في أكلِ نحوِ الجُبْنِ بنظيرِ ما تقرّر في اللّبَنِ أخذًا من قولِهم هنا عَقِبَ ذلك يُعْتَبَرُ ما نحن فيه بمَرّاتِ الأكلِ فلو حَلَفَ لا يأكلُ في اليومِ إلا مَرّةً اعْتُبِرَ التَعَدُّدُ فيه بمِثْلِ هذا فلو أكلَ لُقْمةً ثمّ أعرَضَ واشتَغَلَ بشُغْلٍ طَويلٍ ثمّ عادَ وأكلَ حَنِثَ أي لأنّ هذا الإعراضَ مع الطُّولِ صَيَّرَ الثانيةَ مَرّةً أخرى فكذا يُقالُ هنا ولو أطالَ الأكلَ فهو مَرّةٌ واحدةٌ وإنْ صَحِبَه حديثٌ أو انتقالٌ من طَعامٍ لِآخرَ أو قيامٌ ليأتيَ ببَدَلِ ما نَفَذَ فمَرّةٌ أي وإنْ طالَ الزّمَنُ في الأخيرةِ كما يُصَرِّحُ به اشتراطُهم في الأولى الإعراضُ والطُّولُ المقتضى أنّ أحدَهما لا يَضُرُّ لكن يُنافي

▫ قولُ: (وبأنّه لا بَعْدَ إلخ) دافِعٌ لِمُنافاتِه لِلضَّبْطِ بالعُرْفِ. ▫ قولُ: (ذلك) أي كُلًّا مِن طَرَيانِ القطْرةِ وإسْعاطِها. ▫ قولُ: (باعْتِبارِ الأقَلِّ) وهذا نَظيرُ قولِهم في بُدوِّ الصّلاحِ: يُكْتَفَى فيه بثَمْرةٍ واحِدةٍ وفي اشْتِدادِ الحبِّ بسُنْبُلةٍ واحِدةٍ فَحَيْثُ لم يَكُنْ لها ضابِطٌ بقِلّةٍ ولا كَثْرةٍ اعْتَبَرْنا أقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاِسْمُ اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (أو قَطَعَتْه عليه إلخ) أي إعْراضًا بقَرينةِ ما يَأتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لَها) أي المُرْضِعةِ وسَيَذْكُرُ مَفهومَهُ. ▫ قولُ: (خفيفًا) أي نَوْمًا خَفيفًا اهـع ش. ▫ قولُ: (أو حوِّلَ) بِناءِ المفعولِ.

▫ قولُ: (لِثَدْيِ غيرِها) أي لِثَدْيِ امْرَأةٍ أُخرَى اهـ مُغْني. ▫ قولُ: (فيَتَعَدَّدُ) ظاهِرُه وإنْ عادَ إلى الأولَى حالاً ويوَجَّه بأنّ تَحَوُّلَه لِلثّانيةِ يُعَدُّ في العُرْفِ قَطْعًا لِلرَّضاعِ مِن الأولَى اهـع ش. ▫ قولُ: (في أكلِ نَحوِ الجُبنِ) أي المُتَّخذِ مِن لَبَنِ المُرْضِعةِ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في بابِ الرَّضاعِ. ▫ قولُ: (عَقِبَ ذلك) أي ما تَقَرَّرَ في اللّبَنِ. ▫ قولُ: (ما نَحنُ فيه) أي تَعَدُّدِ ذلك الرَّضاعِ. ▫ قولُ: (اعْتُبِرَ التَعَدُّدُ فيه بمِثْلِ هذا) كذا في الرَّوْضِ اهـ سم أي خِلافًا لِما يَأتي مِن مَيْلِ الشّارِحِ إلى الفرْقِ. ▫ قولُ: (ولو أطالَ إلخ) وقولُه: (وإنْ صَحِبَه إلخ) كُلٌّ منهما عُطِفَ على (لو أكَلَ لُقْمةً إلخ) فَهو (مَرّةٌ واحِدةٌ إلخ) أي فلا يَحْنَثُ لأنّ ذلك كُلَّه يُعَدُّ في العُرْفِ أكْلةً واحِدةً اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُ: (في الأخيرةِ) وهي قولُه: (وإنْ صَحِبَه إلخ) اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (كما يُصَرِّحُ به اشْتِراطُهم في الأولَى الإعْراضَ إلخ) قد يَكونونَ لم يُريدوا هُنا حَقيقةَ الإعْراضِ بل مُطْلَقَ التّرْكِ فَلْيُراجَعْ اهـ سم أقولُ وهو قَضيّةُ اقْتِصارِ شَيْخِنا في الأولَى على الطّولِ. ▫ قولُ: (في الأولَى) وهي قولُه:

لِلَّحْمِ وإنْشارًا لِلْعَظْمِ خُصوصًا مع انْضِمامِ بَقيّةِ الرَّضَعاتِ إلَيْها. ▫ قولُ: (اعْتُبِرَ التَعَدُّدُ فيه بمِثْلِ هذا) كذا في الرَّوْضِ. ▫ قولُ: (كما يُصَرِّحُ به اشْتِراطُهم في الأولَى الإعْراضَ) قد يَكونونَ لم يُريدوا هُنا حَقيقةَ الإعْراضِ بل مُطْلَقَ التّرْكِ فَلْيُراجَعْ. قولُه: (وإنْ لم يَطُلْ) لَعَلّه حِكايةٌ بالمعْنَى.

اعتبارُ الطُّولِ هنا مع الإعراضِ قولَهم السَّابِقَ ولو فوْرًا فيُمْكِنُ أنّهم جَرَوْا في مسألةِ اليمينِ على الضّعيفِ هنا أنّ الإعراضَ وحدَه لا يَضُرُّ ويُحْتَمَلُ أنّهم رَأوا العُرْفَ مختلِفًا فيهما وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وإنْ كان هو الأقرَبُ إلى كلامِهم فإنّهم ذكروا الخلافَ في المُفرَّعِ دونِ المُفرَّعِ عليه فيُبْعِدُ جَزْمُهم في المُفرَّعِ عليه بما يُخالِفُ الأصحَّ في المُفرَّعِ ويُؤَيِّدُ الأوّلَ في ذِكْرِهم في إعراضِه عدمُ الفرقِ وفي إعراضِ المُرْضِعةِ عدمُ الشُّغْلِ الخفيفِ وهذا صريحٌ في اختلافِ العُرْفِ فيهما وحينئذٍ فليس ببَعيدٍ اختلافُه فيما ذُكِرَ وقولُنا ليأتيَ بِبَدَلِ ما نَفِدَ حَذْفُه بعضُهم وله وجهٌ لَكِنَّ الأقرَبَ إلى كلامِهم أنّه قيْدٌ. (ولو حَلَبَ منها دُفْعةً وأوجَرَه خمسًا أو عكسُه) أي حَلَبَ خمسًا وأوجَرَه دُفْعةً (فرَضْعةٌ) اعتبارًا بحالةِ الانفِصالِ من الثدْيِ في الأُولى ووُصولِه للجوْفِ في الثانيةِ (وفي قولٍ) ذلك (خمسٌ) فيهما تنزيلًا في الأُولى للإناءِ منزلةَ الثدْيِ ونَظَرًا في الثانيةِ لِحالةِ انفِصالِه من الضَّرْعِ وقولُه منها قيْدٌ للخلافِ فلو حَلَبَ من خمسٍ في إناءٍ وأوجَرَه طِفْلٌ

(فَلو أكَلَ لُقْمةً ثم إلخ) اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في اليمينِ أو الأولَى. قولُه: (وإنْ لم يطل) لَعَلَّه حِكايةٌ بالمعنَى اهـ سم أي وإلاّ فَلَفْظُ السّابِقِ ولو فَوْرًا. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الرّضاعِ. ▫ وقولُه: (إنّ الإعْراضَ إلخ) بَيانٌ لِلضّعيفِ هُنا. ▫ قولُه: (فيهما) أي الرّضاعِ واليمينِ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي في قولِه: (ويُحْتَمَلُ إلخ) وقولُه: (لأنّهم ذَكَروا إلخ) تَوْجيه لِلنَّظَرِ لَكِنّه إنّما يُناسِبُ النَّظَرَ في الأوّلِ لا في الثّاني وكذا ما سَيَذْكُرُه في التّأييدِ إنّما يُناسِبُ لِتَأييدِ الثّاني أي احتِمالِ اخْتِلافِ العُرْفِ لا الأوّلِ أي إمْكانِ جَرَيانِهم في اليمينِ على الضّعيفِ هُنا فَلَعَلَّ هذا الصّنيعَ نَشَأ عَن تَوَهُّم تَقْديمِه احتِمالَ الاخْتِلافِ على إمْكانِ الجرَيانِ. ▫ قولُه: (في المُفرَّعِ) أي مَسْألةِ الرّضاعِ. ▫ وقولُه: (دونَ المُفرَّعِ عليه) أي مَسْألةِ اليمينِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بما يُخالِفُ إلخ) أي اشْتِراطَ الإعْراضِ والطّولِ مَعًا. ▫ وقولُه: (الأصَحُّ في المُفرَّعِ) أي مِن الاكْتِفاءِ بأحَدِهِما. ▫ قولُه: (في إعْراضِه) أي الرّضيعِ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي الرّضيعِ والمُرْضِعةِ.

▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي الرّضاعِ واليمينِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو حَلَبَ إلخ) أمّا لو حَلَبَ منها خَمْسَ دُفُعاتٍ وأوجَرَه خَمْسَ دُفُعاتٍ مِن غيرِ خَلْطٍ فَهو خَمْسٌ قَطْعًا وإنْ خَلَطَ ثم فَرَّقَ وأوجَرَه خَمْسَ دُفُعاتٍ فَخَمْسٌ على الأصَحِّ، وقيلَ: واحِدةٌ لأنّه بالخلْطِ صارَ كالمخلوبِ دُفْعةً اهـ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (وَأوجَرَه) أي وصَلَ إلى جَوْفِ الرّضيعِ أو دِماغِه بإيجارٍ أو إسْعاطٍ أو غيرِ ذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أي حَلَبَ) إلى قولِه: (هُنا وحَيثُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (الأفْصَحُ) إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ: (واللَّبَنُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ووَهَمَ) إلى (وذلك). ▫ قولُه: (وَوُصولِه إلخ) أي وُصولِه. ▫ قولُه: (ذلك) يُغْني عَنه قولُه: (فيهِما). ▫ قولُه: (قَيْدٌ لِلْخِلافِ) أي في الوحْدةِ.

▫ قولُه: (قَيْدٌ لِلْخِلافِ) قَضيّتُه عَدَمُ اخْتِلافِ الحُكْمِ وفيه نَظَرٌ لأنّ في مَسْألةِ الحلْبِ مِن الخمْسةِ قد يَحْرُمُ شُرْبُه دُفْعةً بأنْ يَكونَ الخمْسُ مُسْتَوْلَداتٍ لِرَجُلٍ مَثَلًا فَيَصيرُ الرّضيعُ ابنَه فَلْيُتَأمَّلْ ويُجابُ بأنّ التّأثيرَ هُنا بالنِّسْبةِ لِلْمُرْضِعاتِ لَيْسَ مِن حَيْثُ الرّضاعُ.

دُفعةً أو خمسًا حُسِبَ من كلّ رَضعةٍ. (ولو شَكَّ هل) رَضَعَ (خمسًا أم) الأفصحُ أو (أقلَّ أو هل رَضَعَ في الحولينِ أم بعدُ فلا تحريمَ) لأنّ الأصلَ عدمُه ولا يخفى الورَعُ هنا وحيثُ وقَعَ الشكُّ للكراهةِ حينئذٍ كما هو ظاهرُ ما مَرَّ أنّه حيثُ وُجِدَ خلافٌ يُعْتَدُّ به في التحريمِ وُجِدَتْ الكراهةُ ومعلومٌ أنّها هنا أغلَظُ لأنّ الاحتياطَ هنا ينفي الرّيبةَ في الأبضاعِ المختصَّةِ بمَزيدِ احتياطٍ ثمّ في المحارمِ المختصَّةِ باحتياطٍ أعلى فتأمّلْه (وفي) الصّورةِ (الثانيةِ قولٌ أو وجهٌ) في التحريمِ لأنّ الأصلَ بَقاءُ الحولينِ (و) بالرّضاعِ المُستوفي لِلشّروطِ (تَصيرُ المُرضِعةُ أمَّه) أي الرّضيعِ (والذي منه اللّبَنُ وتَسري الحرمةُ) من الرّضيعِ (إلى أولادِه) أي الرّضيعِ نَسَبًا أو رَضاعًا وإنْ سفَلوا ووَهَمَ مَنْ جعله لِذي اللّبَنِ لأنّ المتنَ سيذكرُه وذلك للخبرِ السّابقِ «يحرُمُ من الرّضاعِ ما يحرُمُ من النّسَبِ» وخرج بأولادِه أصولُه وحَواشيه فلا تَسري الحرمةُ منه إليهما فلَهم نِكاحُ المُرضِعةِ وبَناتِها ولِذي اللّبَنِ نِكاحُ أمِّ الطّفلِ وأختِه وإنّما سرَتْ الحرمةُ منه إلى أصولِ المُرضِعةِ وذي اللّبَنِ وفُروعِهما وحَواشيهما نَسَبًا ورَضاعًا كما سيذكرُه لأنّ لَبَنَ المُرضِعةِ ....

▫ قولُه: (حُسِبَ مِن كُلِّ رَضعةٍ) أي جَزمًا في الأولَى وعَلَى الأصحِّ في الثّانيةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لو شَكَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا بُدَّ مِن تَيَقُّنِ الخمْسِ رَضَعاتٍ وتَيَقُّنِ كَوْنِ الرّضيعِ قَبْلَ الحوْلَيْنِ فَعَلَى هذا لو شَكَّ في رَضيعٍ هَلْ رَضَعَ إلخ أو في دُخولِ اللّبَنِ جَوْفَه أو دِماغَه أو في أنّه لَبَنُ امْرَأةٍ أو بَهيمةٍ أو في أنّه حُلِبَ في حَياتِها فلا تَحْريم. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو شَكَّ) المُرادُ بالشّكِّ مُطْلَقُ التّرَدُّدِ فَيَشْمَلُ ما لو غَلَبَ على الظّنِّ حُصولُ ذلك لِشِدّةِ الاِخْتِلاطِ كالنّساءِ المُجْتَمِعةِ في بَيْتٍ واحِدٍ وقد جَرَت العادةُ بإرْضاعِ كُلٍّ منهُنّ أولادَ غيرِها وعَلِمَتْ كُلٌّ منهُنّ الإرْضاعَ لكن لم تَتَحَقَّقْ كَوْنُه خَمْسًا فَلْيُتَنَبَّهْ له فَإنّه يَقَعُ كَثيرًا في زَمانِنا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أي ما ذُكِرَ اهـ مُغْني أي مِن الخمْسِ والكوْنِ في الحوْلَيْنِ. ▫ قولُه: (وَحَيثُ) عُطِفَ على هُنا اهـ سم ولَو اقْتَصَرَ على المعْطوفِ كما فَعَلَ في النّهايةِ لَكانَ أخْصَرَ وأوْضَحَ. ▫ قولُه: (لِلْكَراهةِ) مُتَعَلِّقٌ لِقولِه ولا يَخْفَى الورَعُ إلخ. ▫ قولُه: (في التّحْريمِ) مُتَعَلِّقٌ بخِلافِ إلخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الرّضاعِ. ▫ قولُه: (ثُمّ في المحارِمِ إلخ) عُطِفَ على في الأبْضاعِ. ▫ قولُه: (أي الرّضيعِ) إلى قولِ المتنِ: (واللّبَنُ) في المُغْني بمُخالَفةٍ يَسيرةٍ سَأُنَبِّهُ عليها. ▫ قولُه: (مَن جَعَلَه) أي ضَميرَ أولادِه اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّ المتْنَ إلخ) اعْتَرَضَه النّهايةُ بأنّه إنّما يُفيدُ بأنّه خِلافُ الأولَى لا كَوْنُه وهْمًا. ▫ قولُه: (منه إلى أُصولِ المُرْضِعةِ وذي اللّبَنِ) الأنْسَبُ أنْ يَقولَ مِن المُرْضِعةِ إلى أُصولِها وأُصولِ ذي اللّبَنِ. ▫ قولُه: (وَحَواشيهِما) والمُرادُ بالحواشي الإخْوةُ والأخَواتُ والأعْمامُ والعمّاتُ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لِأنّ لَبَنَ المُرْضِعةِ إلخ) سَكَتَ عَن ذي اللّبَنِ عِبارةُ شَيْخِنا عَطْفًا على ما ذُكِرَ نَصُّه وسَبَبُ لَبَنِ المُرْضِعةِ مَنِيُّ الفحْلِ الذي جاءَ منه الولَدُ وهو كالجُزْءِ مِن أُصولِه أيضًا فَسَرَى التّحْريمُ إلَيْهِم وإلى حَواشيهم اهـ وعِبارةُ المُغْني قال الجُرْجانيُّ لأنّ

▫ قولُه: (وَحَيثُ وقَعَ الشّكُّ) عُطِفَ على هُنا. ▫ قولُه: (ووَهَمَ مَن جَعَلَه) أي ضَميرَ أولادِه.

كالجُزْءِ من أُصولِها فسَرى التحريمُ به إليهم مع الحواشي بخلافِه في أُصولِ الرَّضيعِ وحَواشيهِ. (ولو كان لِرجلٍ خمسُ مُستولَداتٍ أو أربَعُ نِسوةٍ وأُمُّ ولَدٍ) ولَبَنُهُنَّ له (فرَضَعَ طِفلٌ من كلٍّ رَضعةً صار ابنَه في الأصحِّ) لأنَّ لَبَنَ الكلِّ منه ولا تَصِيرُنَ أُمَّهاتِه رَضاعًا (فيحرُمْنَ عليه لأنَّهنَّ موطُوءاتُ أبيه) لا لأُمومَتِهِنَّ له لانتفاءِ استقلالِ كلٍّ بإرضاعِه الخمسَ (ولو كان بَدَلَ المُستولَدات بَناتٍ أو أخواتٍ) أو أُمٌّ وأختٌ وبنتٌ وجَدَّةٌ وزوجةٌ له فرَضَعَ الطِّفلُ من كلٍّ رَضعةً (فلا حرمةَ) لهنَّ عليه (في الأصحِّ) وإلا لَصار جَدًّا الأُمِّ أو خالًا مع عدمِ أُمومةٍ وهو مُحالٌ بخلافِه فيما مرَّ لأنَّه لا تَلازُمَ بين الأُبوَّةِ والأُمومةِ لِثُبوتِ الأُبوَّةِ فقط فيما ذُكِرَ والأُمومةِ فقط فيما إذا أرضَعَتْ خَليَّةٌ أو مُرْضِعٌ من زِنًا (وآباءُ المُرضِعةِ من نَسَبٍ أو رَضاعٍ أجدادٌ لِلرَّضيعِ) وفُروعِه فإذا كان أنثى حَرُمَ عليهم نِكاحُها (وأُمَّهاتُها) من نَسَبٍ أو رَضاعٍ (جَدَّاتُه) فإذا كان ذكرًا حَرُمَ عليهم نِكاحُه (وأولادُها من نَسَبٍ أو رَضاعٍ إخوتُه وأخواتُه وإخوتُها وأخواتُها) من نَسَبٍ أو رَضاعٍ (أخوالُه وخالاتُه وأبو ذي اللَّبَنِ جَدُّه وأخوه عَمُّه وكذا الباقي) فأُمَّهاتُه جَدّاتٌ

التَّحريمَ بِفِعْلِها أي غالِبًا فَكانَ التَّأثيرُ أكْثَرَ ولا صُنْعَ لِلطِّفْلِ فيه أي غالِبًا فَكانَ تَأثيرُ التَّحريم فيه أخَصَّ انْتَهى ولَمّا كانَ اللَّبَنُ لِلفَحْلِ كانَ كالأُمِّ اهـ. ◘ قولُه: (كالجُزْءِ مِن أُصولِها) سَكَتَ عَن فُروعِها كَفُروعِ ذي اللَّبَنِ لأنَّ الفُروعَ لا يُفْتَرَقُ فيهم الحالُ كما هو ظاهِرٌ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَحَواشيهِ) أي الذينَ لم يَرْضَعوا معه بخِلافِ الذينَ رَضَعوا معه فَحُكْمُهم كَحُكْمِه والحاصِلُ أنَّ الذي رَضَعَ تَحْرُمُ عليه المُرْضِعةُ وجَميعُ بَناتِها ولو غيرَ مَن رَضَعَ عليها سَواءٌ السّابِقةُ واللّاحِقةُ لأنَّ الجميعَ أخَواتٌ له والذي لم يَرْضِعْ لا تَحْرُمُ عليه المُرْضِعةُ ولا بَناتُها حَتَّى التي ارْتَضَعَ عليها أخوه والبِنْتُ التي ارْتَضَعَتْ يَحْرُمُ عليها جَميعُ أولادِ المُرْضِعةِ ولو غيرَ الذي ارْتَضَعَتْ عليه سَواءٌ السّابِقُ واللّاحِقُ لأنَّ الجميعَ إخوةٌ لها والتي لم تَرْضِعْ لا يَحْرُمُ عليها أولادُ المُرْضِعةِ حَتَّى الذي ارْتَضَعَتْ عليه أُخْتُها وإنَّما نَبَّهْت على ذلك لأنَّ العامَّةَ تَسْأَلُ عَنه كَثيرًا اهـ شَيْخُنا.

◘ قولُ (المتنِ): (فَرَضَعَ طِفْلٌ مِن كُلٍّ إلخ) ولو مُتَوالِيًا اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (عليه) أي الطِّفْلِ. ◘ قولُه: (لَهُنَّ عليه) عِبارةُ المُغْني بَيْنَ الرَّجُلِ والطِّفْلِ اهـ. ◘ قولُه: (لَصارَ جَدًّا... إلخ) أي في الصّورةِ الأولى وقولُه أو خالًا أي في الصّورةِ الثّانيةِ. ◘ قولُه: (فيما مَرَّ) أي آنِفًا في المتنِ. ◘ قولُه: (خَليَّةٌ) مُرادُه بها مَن لم يَسْبِقْ لها حَمْلٌ أمّا مَن سَبَقَ لها حَمْلٌ مِن غيرِ زِنا فاللَّبَنُ لِصاحِبِه وإنْ بانَتْ منه وطالَ الزَّمَنُ أو لم يَكُنْ حَليلًا بأنْ وطِئَ بشُبْهةٍ اهـ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (وَأولادُها) إلى قوله: (إخوتُه وأخوالُه) قال المُغْني عَقِبَه فَيَحْرُمُ التَّناكُحُ بَيْنَه وبَيْنَهم وكذا بَيْنَه وبَيْنَ أولادِ الأولادِ بخِلافِ أولادِ إخوةِ الأخَواتِ لأنَّهم أولادُ أخوالِه وخالاتِه اهـ.

◘ قولُه: (وَإلّا لَصارَ) أي ذو البناتِ وما بَعْدَهُنَّ.

الرَّضيعِ وأولادُه إخوةُ الرَّضيعِ وأخواتُه (واللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إليه ولَدٌ نزل) اللَّبَنُ (به) أي بسببه (بِنِكاحٍ) فيه دخولٌ أو استدخالُ مَنيٍّ مُحتَرَمٍ أو بملكِ يَمينٍ فيه ذلك أيضًا كما أفادَه ما قدَّمَه في المُستولَدةِ (أو وطءِ شُبهةٍ) لِثُبوتِ النَّسَبِ بذلك والرَّضاعُ تلْوُه (لا زِنًا) لأنَّه لا حرمةَ له نعم، يُكرَه له نِكاحُ مَنِ ارتَضَعَتْ من لَبَنِه أمَّا حيثُ لا دخولَ بأنْ لَحِقَه ولَدٌ بمُجَرَّدِ الإمكانِ فلا تَثبُتُ الحرمةُ بين الرَّضيعِ وأبي الولدِ كما قاله ابنُ القاصِّ قال البُلْقينيُّ وهو قضيَّةُ كلامِ الأصحابِ وقال غيرُه إنَّ ظاهِرَ كلامِ الجمهورِ يُخالِفُه وخرج بقولِه نزل به ما نزل قبلَ حملِها منه ولو بعدَ وطْئِها فلا يُنْسَبُ إليه ولا تَثبُتُ به أُبوَّتُه كما قاله جمعٌ مُتقَدِّمُون (ولو نَفاه) أي

▫ قولُه: (وَأولادُه إخوةُ الرَّضيعِ إلخ) أي وإخوَتُه وأخواتُ أعمامِه وعَمَّاتِه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَدٌ) أي أو سقْطٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (اللَّبَنُ) إلى قولِه: (واحتَرَزْت) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (فإن ماتوا) إلى المتنِ وقولَه: (نِسبيًّا) وقولَه: (كما قال).

▫ قولُ (المتنِ): (بِنِكاحٍ) مُتَعَلِّقٌ بنَسَبٍ ويُحْتَمَلُ أنَّه مُتَعَلِّقٌ بنَزَلَ المُقَيَّدُ بقولِه به أو حالٌ مِن ولَدٍ. ▫ قولُه: (أو بمِلْكِ يَمينٍ) إلى قولِ المتنِ ولا تَنْقَطِعُ في المُغْني. ▫ قولُه: (ذلك) أي الدُّخولُ أو الاستِدْخالُ.

▫ قولُه: (بِذلك) أي النِّكاحِ وما عُطِفَ عليه. ▫ قولُه: (تِلْوِه) أي تابعٌ لَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (لا زِنًا) أي لا بوَطْءِ زِنًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أمَّا حَيثُ لا دُخولَ) أي ولا استِدْخالَ أي لا عِلْمَ بذلك اهـ سم. ▫ قولُه: (كما قاله إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني على ما قاله إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ ظاهِرَ كَلامِ الجُمْهورِ يُخالِفُهُ) وهذا هو الأصَحُّ نِهايةٌ ومُغْني أي فَيَثْبُتُ التَّحْريمُ بيْنَهما ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّه في الظَّاهِرِ إمَّا باطِنًا فَحَيْثُ عُلِمَ أنَّه لم يَطَأْها ولا استَدْخَلَتْ مَنِيَّه فلا وجْهَ لِلتَّحْريمِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما نَزَلَ قَبْلَ حَمْلِها منه إلخ) كذا في غيرِه كالخطيبِ وشَرْحِ الرَّوْضِ ومَفْهومُه أنَّه بَعْدَ الحَمْلِ يُنْسَبُ له ولو لم تَلِدْ ويُشْكِلُ عليه ما يَأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ مِن أنَّها لو نَكَحَتْ بَعْدَ زَوْجٍ وبَعْدَ وِلادَتِها منه لا يُنْسَبُ اللَّبَنُ لِلثَّاني إلاَّ إذا ولَدَتْ منه وأنَّه قَبْلَ الوِلادةِ لِلأوَّلِ وقد يُجابُ بأنَّه فيما يَأتي لِما نُسِبَ لِلأوَّلِ قَوِيَ جانِبُه فَنُسِبَ إلَيْه حَتَّى يوجَدَ قاطِعٌ قَوِيٌّ وهو الوِلادةُ وهُنا لَمَّا لم يَتَقَدَّمْ نِسبةُ اللَّبَنِ اكْتَفَى بمُجَرَّدِ الإمْكانِ فَنُسِبَ لِصاحِبِ

▫ قولُه: (أمَّا حَيثُ لا دُخولَ) أي ولا عَلِمَ بدُخولٍ. ▫ قولُه: (لا دُخولَ) أي ولا استِدْخالَ. ▫ قولُه: (إنَّ ظاهِرَ كَلامِ الجُمْهورِ يُخالِفُهُ) وهذا هو الأصَحُّ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (قَبْلَ حَمْلِها منهُ) مَفْهومُه أنَّ ما نَزَلَ بَعْدَ حَمْلِها وقَبْلَ وِلادَتِها يُنْسَبُ إلَيْه ويوافِقُه قولُه الآتي نَزَلَ بسَبَبِ عَلوقِ زَوْجَتِه منه لكن يُخالِفُه ما في الرَّوْضةِ عَن المُتَوَلِّي وأقَرَّه مِمَّا نَصُّه ولو نُكِحَت امْرَأةٌ لا لَبَنَ لها فَحَبِلَتْ ونَزَلَ لها لَبَنٌ قال المُتَوَلِّي في ثُبوتِ الحُرْمةِ بَيْنَ الرَّضيعِ والزَّوْجِ وجْهانِ بناءً على الخِلافِ إنْ جَعَلْنا اللَّبَنَ لِلأوَّلِ لم نَجْعَل الحمْلَ مُؤَثِّرًا ولا تَثْبُتُ الحُرْمةُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الوَلَدُ وإنْ جَعَلْناه لِلثَّاني أو لَهُما ثَبَتَت اهـ وأرادَ بالخِلافِ في قولِه بناءً على الخِلافِ ما ذَكَرَه فيما قَبْلَ هذا فيما لو نُكِحَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا وحَمَلَتْ منه ولم تَضَعْ لكن دَخَلَ وقْتُ حُدوثِ اللَّبَنِ لِلْحَمْلِ حَيْثُ قال في ذلك وإنْ دَخَلَ وقْتُ حُدوثِ اللَّبَنِ لِلْحَمْلِ فإمَّا أنْ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ مُدَّةً طَويلةً وإمَّا أنْ لا يَكونَ كَذلك بأنْ لم يَنْقَطِعْ أو انْقَطَعَ مُدَّةً يَسيرةً فَفي الحالةِ الأولَى ثَلاثةُ أقْوالٍ

الزوجُ الولدَ النّازِلَ به اللّبَنُ (بلعانٍ انتفى اللّبَنُ عنه) لِما تقرّر أنّه تابعٌ لِلنّسبِ ومن ثَمّ لو استَلْحَقه بعدُ لَحِقَه الرّضيعُ. (ولو وُطِئَتْ مَنكُوحةٌ بشُبهةٍ أو وطِئَ اثنانِ) امرأةً (بشُبهةٍ فولدتْ) بعدَ وطْئِهما ولَدًا (فاللّبَنُ) النّازِلُ به (لِمَنْ لَحِقَه الولدُ) منهما (بقائِفٍ) لإمكانِه منهما (أو غيرِه) كانحِصارِ الإمكانِ فيه وكانتسابِ الولدِ أو فرعِه بعدَ موته إليه بعدَ كمالِه لِفَقْدِ القائِفِ ....

الحمْلِ اهـ ع ش. وهذا الجوابُ ظاهِرٌ وإن استَشْكَلَه سم والرّشيديُّ بما في الرّوْضِ والمُغْني مِن أنّه لو نَزَلَ لِبِكْرٍ لَبَنٌ وتَزَوّجَتْ وحَبِلَتْ مِن الزّوجِ فاللّبَنُ لها لا لِلزّوْجِ ما لم تَلِدْ ولا أبَ لِلرّضيعِ اهـ وقد يُجابُ عَنه بأنّ سَبْقَ نُزولِ لَبَنِ البِكْرِ على الزّواجِ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ سَبْقِ وِلادةٍ على وِلادةِ الآتي في المتنِ. ▫ قولُه: (أي الزّوجُ إلخ) أي مَثَلًا عِبارةُ المُغْني أي نَفْيُ مَن نُسِبَ إلَيْه الولَدُ اهـ وعِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه ولو نَفاه أي نَفْيُ مَن لَحِقَه الولَدُ انْتَفَى اللّبَنُ النّازِلُ به اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (انْتَفَى اللّبَنُ) فَلَو ارْتَضَعَتْ به صَغيرةٌ حَلَّتْ لِلنّافي مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ لا يُقالُ كيف حَلَّتْ لِلنّافي مع أنّها بنتُ مَوْطوءَتِه لأنّا نَقولُ هذا مُصَوّرٌ بما إذا لم يَدْخُلْ بأُمِّها وإنّما لَحِقَه الولَدُ بمُجَرّدِ الإمْكانِ ثم نَفاه باللِّعانِ زياديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو وُطِئَتْ مَنكوحةٌ إلخ) أي وطِئَها واحِدٌ. ▫ قولُه: (بَعْدَ وطْئِهما) أي منهما اهـ ع ش اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لإمْكانِه منهما) أي إنْ أمْكَنَ كَوْنُه منهما بأنْ يَكونَ بَيْنَ وطْءِ كُلٍّ منهما وبَيْنَ الوِلادةِ أربَعُ سِنينَ فَأقَلُّ وسِتّةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرُ. ▫ قولُه: (كانْحِصارِ الإمْكانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ انْحَصَرَ الإمْكانُ في واحِدٍ منهما أو لم يَكُنْ قائِفٌ أو ألْحَقَه بِهِما أو نَفاه عَنهما أو أُشْكِلَ عليه الأمْرُ وانْتَسَبَ الولَدُ لأحَدِهِما بَعْدَ بُلوغِه أو بَعْدَ إفاقَتِه مِن جُنونٍ ونَحْوِه فالرّضيعُ مِن ذلك اللّبَنِ ولَدُ رَضاعٍ لِمَن لَحِقَه ذلك الولَدُ لأنّ اللّبَنَ تابِعٌ لِلْوَلَدِ فإن ماتَ الولَدُ قَبْلَ الانْتِسابِ ولَه ولَدٌ قامَ مَقامَه أو أولادٌ وانْتَسَبَ بعضُهم لِهذا وبعضُهم لِذاكَ دامَ الإشْكالُ فإن ماتوا قَبْلَ الانْتِسابِ أو بَعْدَه فيما إذا انْتَسَبَ بعضُهم لِهذا وبعضُهم لِذاكَ أو لم

أظْهَرُها أنّه لَبَنُ الأوّلِ والثّاني أنّه لِلثّاني والثّالِثُ أنّه لَهما وفي الحالةِ الثّانيةِ ثَلاثةُ أقوالٍ أيضًا المشْهورُ أنّه لِلأوّلِ والثّاني لَهما والثّالِثُ إنْ زادَ اللّبَنُ فَلَهما وإلاّ فَلِلأوّلِ اهـ لا يُقالُ كَلامُ الشّارِحِ هُنا فيما إذا لم تُنْكَحْ غيرَه ولا وُطِئَتْ بشُبْهةٍ أو مِلْكٍ كما صَوّرَ به قولَه الآتي نَزَلَ بسَبَبِ عَلوقٍ زَوْجَتِه منه وما في الرّوْضةِ عَن المُتَوَلّي فيما إذا نُكِحَتْ غيرَه أو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ لأنّا نَقولُ هذا لا يَصِحُّ لأنّها وإنْ لم تُنْكَحْ غيرَه ولا وُطِئَتْ بما ذُكِرَ لا يَكونُ اللّبَنُ له قَبْلَ الوِلادةِ وإنْ حَمَلَتْ ولِهذا قال في الرّوْضِ وإنْ نَزَلَ لِبِكْرٍ لَبَنٌ وتَزَوّجَتْ وحَبِلَتْ أي مِن الزّوْجِ فاللّبَنُ لها لا لِلثّاني ما لم تَلِد اهـ وقولُه لا لِلثّاني قال في شَرْحِه الأولَى لا لِلزّوْجِ وكذا يُخالِفُه قولُه الآتي فَكُلُّ مُرْتَضِعٍ بلَبَنِها قَبْلَ وِلادَتِها نَسيبًا إلخ وقولُ المتنِ وكذا إنْ دَخَلَ فَلْيُتَأمّلْ.

(تَنْبيهٌ): هَل المُرادُ بالوِلادةِ فيما تَحَصّلَ مِن أنّ اللّبَنَ قَبْلَ الوِلادةِ لِلزّوْجِ الأوّلِ وبَعْدَها لِلزّوْجِ الثّاني تَمامُ انْفِصالِ الولَدِ أو يَكْفي ابْتِداءُ انْفِصالِه فيه نَظَرٌ وقياسُ أنّ إرْضاعَ الولَدِ قَبْلَ تَمامِ انْفِصالٍ لا يَحْرُمُ أنّ المُرادَ بها هُنا تَمامُ الانْفِصالِ حَتّى يَكونَ اللّبَنُ قَبْلَ التّمامِ لِلأوّلِ. ▫ قولُه: (وكانْتِسابِ الولَدِ أو فَرْعِه بَعْدَ مَوْتِه إلخ) عِبارةُ العُبابِ فَمَن انْتَسَبَ إلَيْه الولَدُ بَعْدَ بُلوغِه أو ولَدُه بَعْدَ مَوْتِه تَبِعَه الرّضيعُ إلخ.

أو غيرِه ويجبُ ذلك فيُجبَرُ عليه حِفْظًا لِلنَّسَبِ من الضَّياعِ ولو انتسب بعضُ فُروعِه لِواحدٍ وبعضُهم لِآخرَ دامَ الإشكالُ فإنْ ماتُوا أو لم يكن له ولَدٌ انتسب الرَّضيعُ إنْ شاءَ وقيلَ ذلك لا يَحِلُّ له بنتُ أحدِهما ونحوُها. (ولا تنقطِعُ نِسبةُ اللَّبَنِ) لِزوجٍ نزل بسببِ عَلوقِ زوجتِه منه (عن زوجٍ مات أو طَلَّقَ وإنْ طالَتِ المُدَّةُ) فكلُّ مُرتَضِعٍ بلَبَنِها قبلَ وِلادَتِها نَسيبًا من غيرِه يكونُ ابنًا له كما قال (أو انقطَعَ) اللَّبَنُ (وعادَ) ولو بعدَ عَشْرِ سِنين لِعدمِ حُدوثِ ما يقطَعُ نِسبتَه عن الأوَّلِ إذِ الكلامُ فيمَنْ لم تنكِحْ غيرَه ولا وطِئَتْ بشُبهةٍ أو ملكٍ (فإنْ نكحَتْ آخرَ) أو وُطِئَتْ بأحدِ ذَيْنَكَ

يَكُنْ له ولَدٌ ولا ولَدُ ولَدٍ انْتَسَبَ الرَّضيعُ حينَئِذٍ أمّا قَبْلَ انْقِراضِ ولَدِه ووَلَدُ ولَدِه فَلَيْسَ له الانْتِسابُ بل هو تابِعٌ لِلْوَلَدِ أو ولَدِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (أو غيرِه) أو بمَعْنَى الواوِ . ▫ قولُه : (ويَجِبُ ذلك) أي الانْتِسابُ فيُجبَرُ عليه أي حَيْثُ مالَ طَبْعُه لأحَدِهما بالجِبِلَّةِ وكانَ قد عَرَفَهما قَبْلَ البُلوغِ وعندَ استِقامةِ طَبْعٍ على ما ذُكِرَ في بابِ اللَّقيطِ وإلاّ فلا يُجبَرُ على الانْتِسابِ ولَيْسَ له ذلك بمُجَرَّدِ التَّشَهِّي اهـ ع ش وقولُه أو لم يَكُنْ له إلخ أي لِلْوَلَدِ . ▫ قولُه : (إنْ شاءَ) أي فلا يُجبَرُ عليه سم زادَ المُغْني والفَرْقُ أنّ النَّسَبَ يَتَعَلَّقُ به حُقوقٌ له وعليه كالميراثِ والنَّفَقةِ والعِتْقِ بالمِلْكِ وسُقوطِ القَوَدِ ورَدِّ الشَّهادةِ فلا بُدَّ مِن دَفْعِ الإشْكالِ والمُتَعَلِّقُ بالرَّضاعِ حُرْمةُ النِّكاحِ وجَوازُ النَّظَرِ والخَلْوةِ وعَدَمُ نَقْضِ الطَّهارةِ والإمْساكُ عَنه سَهْلٌ فَلم يُجبَرْ عليه الرَّضيعُ ولا يُعْرَضُ أيضًا على القائِفِ ويُفارِقُ ولَدَ النَّسَبِ بأنّ مُعْظَمَ اعْتِمادِ القائِفِ على الأشْباهِ الظّاهِرةِ دونَ الأخْلاقِ وإنّما جازَ انْتِسابُه لأنّ الإنْسانَ يَميلُ إلى مَن ارْتَضَعَ مِن لَبَنِه اهـ .

▫ قولُه : (وقَبْلَ ذلك) أي الانْتِسابِ . ▫ قولُه : (لا تَحِلُّ لَه) أي لِلرَّضيعِ اهـ سم . ▫ قولُه : (لِزَوجٍ) أي أو غيرِه اهـ مُغْني أي مِن وطْءٍ بمِلْكٍ أو شُبْهةٍ . ▫ قولُه : (بِسَبَبِ عَلوقِ زَوْجَتِه منْهُ) هذا مع قولِه الآتي إذ الكلامُ فيمَن لم تَنْكِحْ غيرَه إلخ يَقْتَضي أنّ اللَّبَنَ يُنْسَبُ إلى الزَّوْجِ بمُجَرَّدِ عَلوقِ زَوْجَتِه منه ولَيْسَ كذلك كما تَقَدَّمَ في الحاشيةِ المُتَقَدِّمةِ عَن الرَّوْضةِ عَن المُتَوَلّي وإنّما يُنْسَبُ إلَيْه بَعْدَ الوِلادةِ كما يَأتي آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ وقَبْلَها لِلأوَّلِ إنْ لم يَدْخُلْ وقْتُ ظُهورِ لَبَنِ حَمْلِ الثّاني وكذا إلخ اهـ سم وقولُه ولَيْسَ كذلك إلخ يَعْني مُطْلَقًا سَواءٌ سَبَقَ نَحْوُ نِكاحٍ أمْ لا كما صَرَّحَ به فيما كَتَبَه على قولِ الشّارِحِ السّابِقِ ما نَزَلَ قَبْلَها حَمْلُها منه إلخ وقد قَدَّمْنا هُناكَ عَن ع ش ما يَدْفَعُ المُنافاةَ بَيْنَ مَفْهومِ قولِه السّابِقِ الموافِقِ لِقَضيّةِ كَلامِه هُنا وبَيْنَ ما يَأتي آنِفًا في المتنِ الموافِقِ لِما في الرَّوْضةِ عَن المُتَوَلّي ويَجْمَعُ بَيْنَهما جَمْعًا حَسَنًا راجِعْهُ .

▫ قولُه : (نَسيبًا) يَأتي مُحْتَرَزُه اهـ سم أي وأنّه لَيْسَ بقَيْدٍ . ▫ قولُه : (ابنًا لَهُ) أي لِلزَّوْجِ أو نَحْوِه . ▫ قولُه : (ولو بَعْدَ عَشْرٍ) إلى قولِه : (واحتَرَزْت) في المُغْني إلاّ قولَه : (بأنْ ثَمّ) إلى المتنِ وقولَه : (أو معها) .

▫ قولُه : (عَن الأوَّلِ) أي عَن الزَّوْجِ أو الواطِئِ بشُبْهةٍ أو مِلْكٍ . ▫ قولُه : (بِأحَدِ ذَيْنَكَ) أي الشُّبْهةِ والمِلْكِ .

▫ قولُه : (إنْ شاءَ) أي فلا يُجبَرُ عليه وقولُه لا تَحِلُّ له أي لِلرَّضيعِ . ▫ قولُه : (بِسَبَبِ عَلوقِ زَوْجَتِه منْهُ) هذا مع قولِه الآتي إذ الكلامُ فيمَن لم تَنْكِحْ غيرَه يَقْتَضي أنّ اللَّبَنَ يُنْسَبُ إلى الزَّوْجِ بمُجَرَّدِ عَلوقِ زَوْجَتِه منه ولَيْسَ كَذلك بل لا تَنْقَطِعُ عَنه إلاّ بَعْدَ وِلادَتِها مِن الثّاني كما يَأتي آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ وقَبْلَها لِلأوَّلِ إلخ . ▫ قولُه : (نَسيبًا) يَأتي مُحْتَرَزُهُ .

(وولدتْ منه فاللّبَنُ بعدَ) تمام (الوِلادةِ) بأنْ تَمّ انفِصالُ الولدِ (له) أي الثاني (وقبلها) أو معها (للأوّلِ إنْ لم يدخلْ وقتُ ظُهُورِ لَبَنِ حملِ الثاني وكذا إنْ دخل) وقتُه وزاد بسببِ الحملِ لأنّه ليس غِذاءً للحملِ فلم يصلحْ قاطِعًا له عن ولَدِ الأوّلِ ويُقالُ أقلُّ مُدّةٍ يحدُثُ فيها للحامِلِ أربعُون يومًا (وفي قولٍ) هو فيما بعدَ دخولِ وقت ذلك (للثّاني) إنْ انقطَعَ مُدّةً طَويلةً ثمّ عادَ إلحاقًا للحملِ بالوِلادةِ (وفي قولٍ) هو (لهما) لِتعارُضِ مُرجحيهما واحترَزْت بقولي نَسيبًا عَمّا حَدَثَ بوَلَدِ الزّنا فإنّ الذي يظهرُ أنّه لا تنقَطِعُ به نِسبةُ اللّبَنِ للأوّلِ لأنّه لا احترامَ لِلزّنا ثمّ رأيت ابنَ أبي الدّمِ ذكرَ ذلك لكن بعدَ قولِه لا يَبْعُدُ انقطاعُه به والزركشيُّ ضَعَّفَ ما ذكرَه من عدمِ الانقطاعِ واستَدَلّ بأنّها إذا أرضَعَتْ بلَبَنِ الزّنا طِفلًا صار أخًا لِوَلَدِ الزّنا وواضِحٌ أنّه لا دليلَ في ذلك لأنّ أُخُوّةَ الأمِّ تثبتُ لِوَلَدِ الزّنا لِثُبوت نَسَبه من الأمِّ فكذا الرّضاعُ وليس الكلامُ في ذلك وإنّما هو في قرابةِ الأبِ وهي لا تَثبتُ لِوَلَدِ الزّنا فكذا الرّضاعُ ثمّ رأيت عبارةَ الروضةِ مُصَرِّحةً بانقطاعِ نِسبتِه عن الزوجِ ويُوَجّه بأنّ اللّبَنَ الآنَ لِلزّنا يقينًا غايَتُه أنّ الشّارِعَ قطَعَ نِسبتَه لِلزّاني كما أنّ الوِلادةَ قطعَتْ نِسبتَه للأوّلِ إذْ لا يُمْكِنُ نِسبتُه إليه بعدَها فنتَج أنّه لا أب لهذا الرّضيعِ وإنْ ثَبَتَ الرّضاعُ من جِهةِ الأمِّ.

▫ قولُ (المتن): (وَوَلَدَتْ) هَلْ يَشْمَلُ العلَقَةَ والمُضْغَةَ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني وقد يُؤْخَذُ ذلك مِن قولِ الشّارِحِ بأنْ تَمّ انْفِصالُ الولَدِ لأنّ كُلًّا مِن العلَقةِ والمُضْغةِ لا يُسَمّى ولَدًا فَلْيُراجَعْ. ع ش أقولُ قَضيّةُ قولِ المُغْني أو سِقْطٌ عَطْفًا على ولَدٍ في قولِ المتنِ المارِّ لِمَن نُسِبَ إلَيْه ولَدُ الأوّلِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (وَزادَ إلخ) الأولَى وإنْ زادَ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) عِلّةٌ لِقولِ المتنِ وكذا إلخ وعَلّلَ المُغْني ما قَبْلَه بأنّ الأصْلَ بَقاءُ الأوّلِ ولم يَحْدُثْ ما يُغَيِّرُه اهـ. ▫ قولُه: (فلم يَصْلُحْ) أي الحمْلُ الذي ظَهَرَ به اللّبَنُ.

▫ قولُه: (وَيُقالُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَرْجِعُ في أوّلِ مُدّةٍ يَحْدُثُ فيها لَبَنُ الحمْلِ لِلْقَوابِلِ على النّصِّ وقيلَ إنّ أوّلَ مُدّتِه أربَعونَ يَوْمًا وقيلَ أربعةُ أشْهُرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِلحامِلِ) أي: بِسَبَبِ الحمْلِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (عَمّا حدَثَ) أي عَن لَبَنٍ حَدَثَ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بِوَلَدِ الزّنا. ▫ قولُه: (لِلأوّلِ) أي الزّوْجِ أو نَحْوِهِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي فيما استَدَلّ به الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (بِانْقِطاعِ نِسْبَتِه عَن الزّوْجِ) جَزَمَ به المُغْني وقال في النِّهايةِ وهو الأوجَه اهـ وقال ع ش وهو المُعْتَمَدُ اهـ.

▫ قولُه: (عَن ولَدِ الأوّلِ) على أنّ شَرْطَ كَوْنِ اللّبَنِ لِلأوّلِ أنْ تَكونَ ولَدَتْ منه وإلاّ فلا يُنْسَبُ إلَيْه ويَدُلُّ عليه ما ذَكَرْناه فيما مَرّ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت عِبارةَ الرّوْضةِ إلخ) وعِبارةُ الرّوْضةِ ولو حَبِلَت امْرَأةٌ مِن الزّنا وهي ذاتُ لَبَنٍ مِن زَوْجٍ فَحَيْثُ قُلْنا هُناكَ اللّبَنُ لِلأوّلِ أو لَهما فَهو لِلزّوْجِ وحَيْثُ قُلْنا فَهو لِلثّاني فلا أبَ لِلرّضيعِ اهـ. وعِبارةُ الرّوْضِ وإذا حَبِلَتْ مُرْضِعٌ مُزَوّجةٌ مِن زِنًا فاللّبَنُ لِلزّوْجِ ما لم تَضَعْ ثم هو ابنُ الزّنا اهـ وقولُ الرّوْضةِ هُناكَ أي فيما إذا نَكَحَتْ بَعْدَ العِدّةِ زَوْجًا ولَدَتْ منه.

فصل في حكم الرّضاعِ الطّارِئِ على النّكاحِ تَحْريمًا وغُرْمًا

(تحته صَغيرةٌ فأرضَعَتْها) مَنْ تَحْرُمُ عليه بنتُها كأنْ أرضَعَتْها (أمُّه أو أختُه) أو زوجةُ أصلِه أو فرعِه أو أخيه بلَبَنِهِم من نَسَبٍ أو رَضاعٍ (أو زوجةٌ أخرى) له موطُوءَةٌ (انفَسَخَ نِكاحُه) من الصَّغيرةِ لأنّها صارتْ مُحرَّمةً عليه أبدًا وكذا من الكبيرةِ في الأخيرةِ لأنّها صارتْ أُمَّ زوجَتِه وخرج بالموطُوءَةِ غيرُها فتحْرُمُ المُرضِعةُ فقط إنْ كان الإرضاعُ ....

(فَصْلٌ: في حُكْمِ الرّضاعِ الطّارِئِ على النّكاحِ)

▫ قولُه: (في حُكْمِ الرّضاعِ) إلى الفصلِ في النّهايةِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (تَحْتَه صَغيرةٌ إلخ) أي لو كانَ تَحْتَه زَوْجةٌ صَغيرةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مَن تَحْرُمُ عليه بنتُها) إلى قولِه: (ولو حَلَبَتْ لَبَنَها) في المُغْني إلاّ قولَه: (مَوْطوءةٌ) وقولُه: (وخَرَجَ) إلى المتنِ وقولُه: (أي في الجُمْلةِ) إلى (أمّا المُكْرَهةُ). ▫ قولُه: (كأنْ أرضَعَتْها) وإنّما زادَ ما بَعْدَ الكافِ لِمُجَرَّدِ المُحافَظةِ على إعْرابِ المتنِ.

▫ قولُه: (بِلَبَنِهِمْ) أمّا إذا كانَ اللّبَنُ مِن غيرِ الأصْلِ والفرْعِ والأخِ فلا يُؤَثِّرُ لأنّ غايَتَه أنْ تَصيرَ رَبيبةَ أصْلِه أو فَرْعِه أو أخيه ولَيْسَتْ بحَرامٍ عليه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ) راجِعٌ لِما في المتنِ والشّرْحِ مَعًا. ▫ قولُه: (مَوْطوءةٌ) سيَأْتي ما فيه اهـ سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (انْفَسَخَ نِكاحُه) يَتَرَدَّدُ في حُكْمِ هذا الإرْضاعِ المُؤَدّي إلى تَفْويتِ زَوْجةٍ على زَوْجِها والتّفْريقِ بَيْنَهما وظاهِرُ كَلامِهم الجوازُ ولو قيلَ بالحُرْمةِ أي حَيْثُ لم يَتَعَيَّنْ لِما فيه مِن الإضْرارِ لم يَبْعُد اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه ولو قيلَ بالحُرْمةِ إلخ أقولُ هذا لا مَحيدَ عَنه إلاّ إذا وُجِدَ نَصٌّ بخِلافِه. ▫ قولُه: (لأنّها صارَتْ مُحَرَّمةً عليه أبَدًا) لأنّها صارَتْ أُخْتَه أو بنتَ أُخْتِه أو أُخْتَه أيضًا أو بنتَ ابنِه أو بنتَ أخيه أو بنتَ زَوْجَتِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالموطوءةِ غيرُها فتَحْرُمُ إلخ) لا يَخْفَى عَدَمُ مُناسَبةِ ذلك لأنّ الكلامَ في الانْفِساخِ فكيف يُقَيِّدُ بالموطوءةِ ويُحْتَرَزُ بالتّقْييدِ عَن عَدَمِ تَحْريمِ الصّغيرةِ مع عُمومِ الانْفِساخِ فهذا التّقْييدُ وهذا الاحتِرازُ مِمّا لا وجْهَ له بل الصّوابُ تَرْكُ التّقْييدِ وتَعْميمُ الانْفِساخِ وإحالةُ التّحْريمِ على ما يَأْتي أو بَيانُه هُنا بَعْدَ بَيانِ الانْفِساخِ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سم وقد يُجابُ بأنّ التّقْييدَ بذلك لِيَصْدُقَ على زَوْجةٍ أُخْرَى قولُه السّابِقُ مَن تَحْرُمُ عليه بنتُها لأنّ بنتَها لا تَحْرُمُ إلاّ إذا كانَتْ مَوْطوءةً. ▫ قولُه: (فتَحْرُمُ المُرْضِعةُ

(فَصْلٌ): في حُكْمِ الرّضاعِ الطّارِئِ على النّكاحِ تَحْريمًا وغُرْمًا

▫ قولُه: (مَوْطوءةٌ) قد يُقالُ لا مَحَلَّ له لأنّ الكلامَ في الانْفِساخِ وهو عامٌّ في الموْطوءةِ وغيرِها كما يُصَرِّحُ به قولُ المُصَنِّفِ الآتي ولو كانَتْ تَحْتَه صَغيرةٌ وكَبيرةٌ إلخ فَتَأَمَّلْه مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالموطوءةِ غيرُها فتَحْرُمُ المُرْضِعةُ فقط) لا يَخْفَى عَدَمُ مُناسَبةِ ذلك لأنّ الكلامَ في الانْفِساخِ فكيف يُقَيِّدُ بالموطوءةِ ويُحْتَرَزُ بالتّقْييدِ عَن عَدَمِ تَحْريمِ الصّغيرةِ في الجُمْلةِ مع عُمومِ الانْفِساخِ فهذا التّقْييدُ وهذا الاحتِرازُ مِمّا لا وجْهَ له بل الصّوابُ تَرْكُ التّقْييدِ وتَعْميمُ الانْفِساخِ وإحالةُ التّحْريمِ على ما يَأْتي أو بَيانُه هُنا بل بَعْدَ بَيانِ الانْفِساخِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (فتَحْرُمُ المُرْضِعةُ فقط إنْ كانَ الإرْضاعُ بغيرِ لَبَنِه) أي بخِلافِ

بغيرِ لَبَنِه كما يأتي (وللصَّغيرةِ) عليه (نصفُ مهرِها) المُسَمَّى إنْ صَحَّ وإلا فنصفُ مهرِ مثلِها لأنها فُورِقت قبلَ الوطءِ لا بسببِها (وله) إنْ كان حُرًّا وإلا فلِسيِّدِه وإنْ كان الفواتُ إنَّما هو على الزوجِ (على المُرْضِعةِ) المختارةِ إنْ لم يأذَنْ لها ولم تكن مملوكةً له أو كانت مُكاتَبَتَه (نصفُ مهرِ مثلٍ) وإنْ لَزِمَها الإرضاعُ لِتعيُّنِها لأنَّ غَرامةَ المُتْلَفِ لا تتأثَّرُ بذلك ولَزِمَها النِّصفُ اعتبارًا لِما يجبُ له بما يجبُ عليه أي في الجُمْلةِ فلا يُنافي أنَّ نصفَ مهرِ المثلِ اللّازِمِ قد يَزيدُ على نصفِ المُسَمَّى أمَّا المُكْرَهةُ فيلزمُها ذلك لكن لا بطُرُقِ الاستقرارِ على المعتمدِ وإنَّما هي طَريقٌ والقرارُ على مُكْرِهِها ولو حَلَبَتْ لَبَنَها ثم أمَرَتْ أجنبيًّا بسقيه لها كان طَريقًا والقرارُ عليها على ما في المعتمدِ ونَظَرَ فيه الأذرَعيُّ إذا كان المأمورُ مُمَيِّزًا لا يَرى تَحتُّمَ

فَقَطْ إلخ) أي بخِلافِ الصَّغيرةِ لأنها رَبيبَتُه وهي لا تَحرُمُ قَبْلَ الدُّخولِ اهـ سم. ◘ قولُ: (إنْ كانَ الإرْضاعُ بغيرِ لَبَنِه) فإن كانَ بلَبَنِه فتَحرُمُ الصَّغيرةُ أيضًا لِكَوْنِها صارَتْ بنْتَه اهـ سم زادَ ع ش ويُمْكِنُ تَصْويرُ إرْضاعِها بلَبَنِه مع كَوْنِها غيرَ مَوْطوءةٍ له بأن استَدْخَلَتْ ماءَه المُحْتَرَمَ فإنَّ الوَلَدَ المُنْعَقِدَ منه يَلْحَقُه ويَصيرُ اللَّبَنُ له اهـ وإنَّما قال ويُمْكِنُ إلخ إذ المُرادُ بالوطْءِ في هذا البابِ ما يَشْمَلُ دُخولَ الماءِ المُحْتَرَمِ.

◘ قولُ: (كما يَأتي) أي في قولِه ولو كانَ تَحتَه صَغيرةٌ وكَبيرةٌ إلخ اهـ سم. ◘ قولُ: (وَلِلصَّغيرةِ عليه) أي على الزَّوْجِ ولو عبدًا فإنّه يُؤخَذُ مِن كَسْبِه لِلصَّغيرةِ نِصْفُ المُسَمَّى إنْ كانَ صَحيحًا وإلاّ فنِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ وسَكَتَ المُصَنِّفُ عَن مَهْرِ الكبيرةِ وحُكْمُه أنّه إنْ كانَتْ مَدْخولاً بها فَلَها المهْرُ وإلاّ فلا اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (وَإلاّ فلِسَيِّدِه إلخ) لأنّ ذلك بَدَلُ البُضْعِ فكانَ لِلسَّيِّدِ كعِوَضِ الخُلْعِ مُغْني.

(فَرْعٌ): لو نَكَحَ عبدٌ أمةً صَغيرةً مُفَوَّضةً بتَفْويضِ سَيِّدِها فأرضَعَتْها أمةٌ مَثَلاً فَلَها المُتْعةُ في كَسْبِه ولا يُطالِبُ سَيِّدُه المُرْضِعةَ إلاّ بنِصْفِ مَهْرِ المِثْلِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ◘ قولُ: (إنْ لم يَأذَنْ لها) فإن أذِنَ لها في الإرْضاعِ فلا غُرْمَ وإكْراهُه لها على الإرْضاعِ إذنٌ وزيادةٌ مُغْني فلَو اختَلَفا فيه صُدِّقَ أي بيَمينِه لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الإذنِ ع ش. ◘ قولُ: (أو كانَتْ مُكاتَبَتَهُ) مَعطوفٌ على قولِه ولم تَكُنْ مَمْلوكةً أي أو كانَتْ مَمْلوكةً له لَكِنّها مُكاتَبَتُه اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني فإن كانَتْ مَمْلوكتَه ولو مُدَبَّرةً أو مُسْتَوْلَدةً فلا رُجوعَ له عليها وإنْ كانَتْ مُكاتَبَتَه رَجَعَ عليها بالغُرْمِ ما لم تَعجِز اهـ. ◘ قولُ: (لِتَعَيُّنِها) مُتَعَلِّقٌ بلَزِمَها إلخ.

◘ قولُ: (المُتْلَفِ) بفَتْحِ اللاّمِ أو كَسْرِها. ◘ قولُ: (قد يَزيدُ) أي في حالِ الإرْضاعِ لا العقْدِ وإلاّ فلا يَصِحُّ المُسَمَّى لامْتِناعِ النَّقْصِ عَن مَهْرِ مِثْلِ الصَّغيرةِ في تَزْويجِها اهـ. ◘ قولُ: (ولو حَلَبَتْ) أي أُمُّه مَثَلاً وقولُه لها أي الصَّغيرةِ. ◘ قولُ: (عَلى ما في المُعْتَمَدِ) عِبارةُ النِّهايةِ كما في المُعْتَمَدِ ووَقَعَ في أصْلِ التُّحْفةِ

الصَّغيرةِ لأنّها رَبيبةٌ وهي لا تَحرُمُ قَبْلَ الدُّخولِ وبِخِلافِ ما لو كانَ الإرْضاعُ بلَبَنِه فتَحرُمُ الصَّغيرةُ أيضًا لأنّها بنْتُه وقولُه كما يَأتي أي في قولِه ولو كانَ تَحتَه صَغيرةٌ وكَبيرةٌ إلخ. ◘ قولُ: (فلا يُنافي أنْ نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ اللاّزِمِ قد يَزيدُ) هذا يَدُلُّ على صِحّةِ المُسَمَّى إذا كانَ دونَ مَهْرِ المِثْلِ وفيه نَظَرٌ لامْتِناعِ النَّقْصِ عَن مَهْرِ مِثْلِ الصَّغيرةِ في تَزْويجِها إلاّ أنْ يَكونَ المُسَمَّى قدرَ مَهْرِ المِثْلِ حالَ النِّكاحِ ثم يَزيدُ مَهْرُ المِثْلِ حالَ

طاعتها أي والذي يتجه في المميزات الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفي قول) له عليها (كله) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوّتته وعلى الأول فارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقة بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط. (ولو رضعت) رضاعًا محرمًا (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالأصحاب. التمكين من الإرضاع إرضاعًا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لأنها لم تصنع شيئًا (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ بفعلها وهو

ضرب على ما في وهو تصرف من المصلح مفيد ولعله لم يستحضر أن في هذا المذهب كتابًا اسمه المعتمد فليتأمل وليحرر. اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله كما في المعتمد أي للبندنيجي اهـ.

▫ قوله: (فارقت) أي المرضعة. ▫ قوله: (شهود طلاق) أي قبل الدخول اهـ مغني. ▫ قوله: (بزعمه) هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الفرق كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة المغني بزعم الزوج والشهود اهـ.

▫ قوله: (وهو ما غرمه فقط) أي في الجملة كما مر آنفًا.

▫ قول (المتن): (ولو رضعت إلخ) أي لو دبت صغيرة ورضعت إلخ نهاية ومغني. ▫ قوله: (محرمًا) بشد الراء المكسورة. ▫ قوله: (وجعله) أي صاحب الروضة. ▫ قوله: (إنما هو بالنسبة للتحريم) فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين اهـ رشيدي. ▫ قوله: (ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع إذ غايته أنه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لإرضاعه وهو يفوت الأجرة على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينًا لإرضاع من استؤجرت له اهـ ع ش.

▫ قول (المتن): (فلا غرم إلخ).

(فرع): لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أي مثلًا أربعًا ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغني ونهاية أي فالغرم على أم الزوج في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش ويظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فيها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اهـ رشيدي. ▫ قوله: (لأن الانفساخ) إلى قوله: (ويفرق) في المغني.

الإرضاع. ▫ قوله: (والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر.

▫ قوله في (المتن): (وفي قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمة مثلًا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر. ▫ قوله: (وإنما عد سكوت المحرم إلخ) كذا شرح م ر.

مُسقِطًا له قبلَ الدُّخولِ وله في مالِها مهرُ مثلِ الكبيرةِ المُنفَسِخِ نِكاحُها أو نصفُه لأنّها أتلَفت عليه بُضعَها وضمانُ الإتلافِ لا يتوقَّفُ على تمييزٍ. (ولو كان تحته كبيرةٌ وصَغيرةٌ فأرضَعَتْ أُمُّ الكبيرةِ الصَّغيرةَ انفَسَخَتْ الصَّغيرةُ) لأنّها صارتْ أختَ الكبيرةِ (وكذا الكبيرةُ في الأظهرِ) لِذلك ويُفرِّقُ بينه وبين ما لو نَكَحَ أختًا على أختِها بأنّ هذه لم تجتَمِعْ مع الأُولى أصلًا لِوُقوعِ عقدِها فاسِدًا من أصلِه فلم يُؤثِّرْ في بُطلانِ الأُولى بخلافِ الكبيرةِ هنا فإنّها اجتَمعتْ مع الصَّغيرةِ فبطَلَتا إذْ لا مُرجِّحَ (وله نِكاحُ مَنْ شاءَ منهما) من غيرِ جمعٍ لأنّهما أختانِ (وحكمُ مهرِ الصَّغيرةِ) عليه (وتغريمُه) أي الزوجِ (المُرضِعةَ ما سبَقَ) أوّلَ الفصلِ (وكذا الكبيرةُ إنْ لم تكن موطُوءةً) حكمُها ما سبَقَ في الصَّغيرةِ فلها عليه نصفُ المُسمَّى الصَّحيحِ وإلا فنصفُ مهرِ المثلِ وله على أُمِّها المُرضِعةِ نصفُ مهرِ المثلِ (فإنْ كانت موطُوءةً فله على) الأُمِّ (المُرضِعةِ) بشُروطِها السّابقةِ (مهرُ مثلٍ في الأظهرِ) كما لَزِمَه لبنتِها جميعُ المُسمّى إنْ صَحَّ وإلا فجميعُ مهرِ المثلِ

▫ قولُه: (وَلَه في مالِها إلخ) يُفيدُ أنّ الكبيرةَ النّائِمةَ أو المُستَيقِظةَ السّاكِتةَ زَوْجةٌ. اهـ سم عِبارةُ ع ش قولُه في مالِها أي الصَّغيرةِ فإن لم يَكُنْ لها مالٌ بَقيَ في ذِمَّتِها وقولُه مَهْرُ مِثْلِ الكبيرةِ أي حَيْثُ كانَتْ زَوْجةً وخَرَجَ به ما لَو ارْتَضَعَتْ مِن أُمِّه أو أُخْتِه أو نَحْوِهِما فلا شَيْءَ فيه لِلْكَبيرةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (مَهْرُ مِثْلِ الكبيرةِ) أي إنْ كانَتْ مَدْخولاً بها وقولُه الكبيرةُ يَشْمَلُ المُسْتَيقِظةَ المذْكورةَ وقولُه أو نِصْفُه أي إنْ لم تَكُنْ مَدْخولاً بها. اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (انفَسَخَت الصَّغيرةُ) أي نِكاحُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها صارَتْ) أي ولا سَبيلَ إلى الجمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لأنّها صارَتْ أُخْتَ الصَّغيرةِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُفرِّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ ما هُنا مِن الانْفِساخِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما لو نَكَحَ أُخْتًا إلخ) أي الذي قاسَ عليه المُقابِلَ القائِلَ باخْتِصاصِ الانْفِساخِ بالصَّغيرةِ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلم يُؤثِّرْ إلخ) أي عَقْدُ الثّانيةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَه إلخ) أي على الأظْهَرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (نِكاحُ مَن شاءَ) أي بعَقْدٍ جَديدٍ كما هو ظاهِرٌ وتَعودُ له بالثّلاثِ إنْ لم يَكُنْ سَبَقَ منه طَلاقٌ أو بما بَقيَ منها إنْ سَبَقَ ذلك لأنّ الانْفِساخَ لا يُنْقِصُ العدَدَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أوّلَ الفصلِ) أي في إرْضاعِ أُمِّ الزّوْجِ ونَحْوِها الصَّغيرةَ فَعليه لِلصَّغيرةِ نِصْفُ المُسَمّى الصَّحيحِ أو نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ وله على المُرْضِعةِ نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ وقيلَ كُلُّهُ. اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حُكْمُها ما سَبَقَ) إلى الفصلِ في المُغْني إلاّ قولَه بشُروطِها السّابِقةِ وقولُه أو حَكَمَ به حاكِمٌ يَراه وقولُه ولا تُحَرِّمانِ مُؤَبَّدًا. ▫ قولُه: (بِشُروطِها السّابِقةِ) أي في قولِه المُخْتارِ إنْ لم يَأذَنْ لها إلخ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَلَه في مالِها إلخ) يُفيدُ أنّ الكبيرةَ النّائِمةَ أو المُسْتَيقِظةَ زَوْجةٌ. ▫ قولُه: (مَهْرُ مِثْلِ الكبيرةِ) يَشْمَلُ المُسْتَيقِظةَ المذْكورةَ. ▫ قولُه: (المُنْفَسِخُ نِكاحُها) أي إنْ كانَتْ مَدْخولاً بها. ▫ قولُه: (أو نِصْفُهُ) أي إنْ لم تَكُنْ مَدْخولاً بها. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما لو نَكَحَ أُخْتًا إلخ) أي الذي قاسَ عليه المُقابِلَ القائِلَ باخْتِصاصِ

ويأتي أنّهم لو شَهِدوا بطلاقٍ بعدَ وطْءٍ ثمّ رَجَعُوا غَرِمُوا مهرَ المثلِ وهو يَرُدُّ دعوَى المُقابِلِ أنّه بالدُّخولِ استوفَى منفعتَه فلا يَغْرَمُ له بَدَلَه أمّا لو كانت الكبيرةُ الموطُوءَةُ هي المُفْسِدةُ لِنِكاحِها بإرضاعِها الصّغيرةَ فلا يرجعُ عليها بمهرِها لِئَلّا يخلوَ نِكاحُها من الوطءِ عن مهرٍ وهو من خصائِصِ نَبِيِّنا ﷺ (ولو أرضَعَتْ بنتُ الكبيرةِ الصّغيرةَ حَرُمت الكبيرةُ أبدًا) لأنّها جَدَّةُ زوجَتِه (وكذا الصّغيرةُ) فتَحْرُمُ أبدًا (إنْ كانت الكبيرةُ موطُوءَةً) لأنّها رَبيبةٌ بخلافِ ما إذا لم تكن موطُوءَةً لأنّ بنتَ الزوجةِ لا تَحْرُمُ إلا بالدُّخولِ وحكمُ الغُرْمِ هنا ما سبَقَ أيضًا وتَرَكه لِوُضُوحِه مِمّا ذكرَهُ. (ولو كانت تحته صَغيرةٌ فطَلَّقَها فأرضَعَتْها امرأةٌ صارتْ أُمَّ امرأتِه) فتَحْرُمُ عليه أبدًا إلحاقًا لِلطّارِئِ بالمُقارِنِ كما هو شأنُ التحريمِ المُؤَبَّدِ (ولو نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُه صَغيرًا وأرضَعَتْه بلَبَنِه حَرُمت على المُطَلِّقِ والصّغيرِ أبدًا) لأنّها زوجةُ ابنِ المُطَلِّقِ وأُمُّ الصّغيرِ وزوجةُ أبيهِ (ولو زَوَّجَ أُمَّ

▫ قولُه: (وَهو) أي ما يَأتي. ▫ قولُه: (مَنفَعَتِه) أي البُضْعِ. ▫ قولُه: (بَدَلَهُ) أي المهرِ الذي هو بَدَلُ البُضْعِ.

▫ قولُه: (بمَهرِها) أي مَهرِ نَفْسِها اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فلا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عليها بمَهرِ مِثْلِها كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها عَن الأئِمّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَخلوَ إلخ) لا يَخفَى أنّه لا يَلْزَمُ خُلوٌّ إذا نَقَصَ مَهرُ المِثْلِ عَن المُسَمّى على أنّه قد يُقالُ الخُلوُّ الطّارِئُ لِعارِضٍ لا يُنافي الخُصوصيّةَ سم على حَجّ ويُؤَيِّدُه أنّه لو سَمّى لها مَهرًا ثم أبرَأتْه منه صَحَّ مع خُلوِّ النّكاحِ حينَئِذٍ مِن المهرِ اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرُ قد يُقالُ تَقَدَّمَ أنّه يَخلو عَنه فيما إذا زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه اهـ وكُلُّ ذلك مُجَرَّدُ بَحثٍ في الدّليلِ والحُكْمُ مُسَلَّمٌ. ▫ قولُه: (وَحُكْمُ الغُرْمِ) أي لِلصّغيرةِ والكبيرةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما سَبَقَ إلخ) فَعليه إنْ لم يَطَأ الكبيرةَ لِكُلٍّ منهما نِصْفُ المُسَمّى أو نِصْفُ مَهرِ مِثْلٍ ولَه على المُرْضِعةِ إنْ لم يَأذَنْ مَهرُ مِثْلِهِما وأمّا إذا كانَ وطِئَها فَلَه لأجْلِها على المُرْضِعةِ مَهرُ مِثْلٍ كما وجَبَ عليه لأنّها المهرُ اهـ شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (لمتن): (فَطَلَّقَها) أي: ولو بائِنًا وقولُه امرَأةٌ أي أجْنَبيّةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَتَحرُمُ عليه) أي الكبيرةُ وأمّا الصّغيرةُ فَهي باقيةٌ على حِلِّها إنْ لم تَكُن الكبيرةُ مَوطوءةَ المُطَلِّقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (إلحاقًا لِلطّارِئ إلخ) أي فلا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الإرضاعِ في حالِ الزّوْجيّةِ بل يَكْفي صِدْقُ اسمِ الزّوْجيّةِ على المُرْتَضِعةِ ولو باعْتِبارِ ما مَضَى اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (ولو نُكِحَتْ مُطَلَّقَتُهُ) أي ولو بَعْدَ مُدّةٍ طَويلةٍ وقولُه بلَبَنِه خَرَجَ به ما لو أرضَعَتْه بلَبَنِ غيرِه فلا تَحرُمُ على المُطَلِّقِ لأنّه لا يَصيرُ بذلك أبًا لِلصّغيرِ ولَكِنّها تَحرُمُ على الصّغيرِ لِكَوْنِها صارَتْ أُمَّه اهـ ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (حُرِّمَتْ على المُطَلِّقِ) هذا إنْ كانَتْ حُرّةً فإن كانَتْ أمةً فلا تَحرُمُ على المُطَلِّقِ لِبُطْلانِ النّكاحِ لأنّ الصّغيرَ لا يَصِحُّ نِكاحُ أمةٍ فلَم تَصِرْ حَليلةَ ابنِه.

الانفِساخ بالصّغيرةِ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَخلوَ إلخ) لا يَخفَى أنّه لا يَلْزَمُ خُلوٌّ إذا نَقَصَ مَهرُ المِثْلِ عَن المُسَمّى على أنّه قد يُقالُ الخُلوُّ الطّارِئُ لِعارِضٍ لا يُنافي الخُصوصيّةَ.

وَلَدِه عبدَه الصَّغيرَ) بناءً على المرجوحِ أنّه يُزَوِّجُه إجبارًا أو حكم به حاكِمٌ يَراه (فأرضَعَتْه لَبَنَ السَّيِّدِ حُرِّمت عليه) لأنّها أُمُّه وموطُوءَةُ أبيه (وعلى السَّيِّدِ) لأنّها زوجةُ ابنِه وخرج بلَبَنِه لَبَنُ غيرِه فإنَّ النِّكاحَ وإنْ انفَسَخَ لِكونِها أُمَّه لا تَحْرُمُ على السَّيِّدِ لانتفاءِ سبَبِ التحريم عليه المذكورِ.

(ولو أرضَعَتْ موطُوءَتُه الأمةُ صَغيرةً تحتَه بلَبَنِه أو لَبَنِ غيرِه حَرُمَتا عليه) أبدًا لأنَّ الأمةَ أُمُّ زوجَتِه، والصَّغيرةَ بنتُه إنْ رَضَعَتْ لَبَنَه وإلا فبنتُ موطُوءَتِه (ولو كان تحتَه صَغيرةٌ وكبيرةٌ فأرضَعَتْها) أي الكبيرةُ الصَّغيرةَ (انفَسَخَتا) لأنّها بنتُها فامتنع جمعُهما وسبقت هذه أوّلَ الفصلِ لِبَيانِ الغُرْمِ وسبقت هنا لِبَيانِ التحريم (وحُرِّمت الكبيرةُ أبدًا) لأنّها أُمُّ زوجتِه (وكذا الصَّغيرةُ إنْ كان الإرضاعُ بلَبَنِه) لأنّها بنتُه (وإلّا) يكن بلَبَنِه بل بلَبَنِ غيرِه (فرَبِيبةٌ) فلا تَحِلُّ إلا إنْ دخل بالكبيرةِ.

(ولو كان تحتَه كبيرةٌ وثلاثُ صَغائِرَ فأرضَعَتْهُنَّ حُرِّمت) عليه (أبدًا) لأنّها أُمُّ زوجاتِه (وكذا الصَّغائِرُ إنْ أرضَعَتْهُنَّ بلَبَنِه أو لَبَنِ غيرِه) مَعًا أو مُرَتَّبًا (وهي) في الإرضاعِ بلَبَنِ غيرِه (موطُوءَةٌ) لأنّهُنَّ بَناتُه

(فَرْعٌ): لو فَسَخَتْ كَبِيرةٌ نِكاحَ صَغيرٍ بعَيْبٍ فيه مَثَلًا ثم تَزَوَّجَتْ كَبِيرًا فارْتَضَعَ بلَبَنِه منها أو مِن غيرِها حُرِّمَتْ عليهما أبَدًا لأنَّ الصَّغيرَ صارَ ابنًا لِلْكَبيرِ فهي زَوْجةُ ابنِ الكبيرِ وزَوْجةُ أبي الصَّغيرِ بل أُمُّه إنْ كانَ اللَّبَنُ منها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو حَكَمَ إلخ) أو قَلَّدَ القائِلُ به مِن الأئِمّةِ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (أو حَكَمَ به إلخ) أي بصِحّةِ النِّكاحِ بَعْدَ عَقْدِهِ.

▫ قولُ المتنِ: (حُرِّمَتْ عليه) أي العبدِ أبَدًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِلَبَنِهِ) أي لَبَنِ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (وإن انْفَسَخَ إلخ) الواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ سَبَبِ التَّحْريمِ إلخ) لأنَّ الصَّغيرَ لم يَصِرِ ابنًا له فَلم تَكُنْ هي زَوْجةَ الابنِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (مَوْطوءَتُه الأمةُ) أي بمِلْكٍ أو نِكاحٍ ثم إنْ كانَ بمِلْكٍ فلا شَيْءَ له عليها لأنَّ السَّيِّدَ لا يَجِبُ له على عبدِه شَيْءٌ وإنْ كانَ بِنكاحٍ فَيَنْبَغي تَعَلُّقُ ما يَجِبُ لِلصَّغيرةِ عليه برَقَبَتِها لا له بَدَلُ المُتْلَفِ وهو إنّما يَتَعَلَّقُ بالرَّقَبةِ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (صَغيرةً تَحْتَهُ) أي زَوْجةً صَغيرةً تَحتَ السَّيِّدِ وقولُه أو لَبَنُ غيرِه بأنْ تَزَوَّجَتْ غيرَه أو وطِئَها بشُبْهةٍ حُرِّمَتا أي المَوْطوءةُ والصَّغيرةُ عليه أي السَّيِّدِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (انْفَسَخَتا) أي وإنْ لم يَدْخُلْ بالكبيرةِ بدَليلِ إطْلاقِ الفَسْخِ وتَفْصيلِه في التَّحْريمِ وقولُه الآتي فَرَبيبةٌ فلا تَحْرُمُ إلاّ إنْ دَخَلَ بالكبيرةِ اهـ سم.

▫ قولُ المتنِ: (انْفَسَخَتا إلخ) وفي الغُرْمِ لِلصَّغيرةِ والكبيرةِ ما مَرَّ فَلو كانَت الكبيرةُ أمةَ غيرِه تَعَلَّقَ الغُرْمُ برَقَبَتِها أو أمَتَه فلا شَيْءَ عليها إلاّ إنْ كانَتْ مُكاتَبةً فَعليها الغُرْمُ فإن عَجَزَها سَقَطَت المُطالَبةُ بالغُرْمِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِبَيانِ الغُرْمِ) أي ولِبَيانِ الانْفِساخِ اهـ سم.

▫ قولُه في المتنِ: (انْفَسَخَتا) أي: وإنْ لم يَدْخُلْ بالكبيرةِ بدَليلِ إطْلاقِه الفَسْخَ وتَفْصيلِه في التَّحْريمِ وقولُه الآتي فَرَبيبةٌ فلا تَحْرُمُ إلاّ إنْ دَخَلَ بالكبيرةِ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ الغُرْمِ) أي: ولِبَيانِ الانْفِساخِ.

أو بَناتُ موطُوءَته (وإلا) تكن موطُوءَةً واللَّبَنُ للغير (فإنْ أرضَعَتْهُنَّ مَعًا) ويُتَصوَّرُ (بإيجارِهِنَّ) الرَّضعةَ (الخامِسةَ) في وقتٍ واحدٍ أو بأنْ تُلقِمَ اثنين ثَدْيَيْها وتُوَجِّرُ الثالِثةَ لَبَنَها المحلوبَ (انفَسَخْنَ) لاجتماعِهِنَّ مع أمِّهِنَّ ولِصَيْرورَتِهِنَّ أخواتٍ (ولا يحرُمْنَ مُؤَبَّدًا) إذْ لم يَطَأْ أُمَّهُنَّ فله نِكاحُ كلٍّ من غيرِ جمعٍ في نِكاحٍ (أو) أرضَعَتْهُنَّ (مُرَتَّبًا لم يحرُمْنَ) كما ذكرَ (وتنفَسِخُ الأُولى) بإرضاعِها لاجتماعِها مع الأمِّ في النِّكاحِ ولا تنفَسِخُ الثانيةُ بمُجَرَّدِ إرْضاعِها إذْ لا مُوجِبَ له (والثالِثةُ) بإرضاعِها لاجتماعِها مع أختِها الثانيةِ الباقيةِ في نِكاحِه (وتنفَسِخُ الثانيةُ بإرضاعِ الثالِثةِ) لأنَّهما صارتا أختَين مَعًا فأشبَهَ ما إذا أرضَعَتْهما مَعًا (وفي قولٍ لا ينفَسِخُ) نِكاحُ الثانيةِ بل يختَصُّ الانفِساخُ بالثالِثةِ لأنَّ الجمعَ تَمَّ بإرضاعِها فاختَصَّ الفسادُ بها كما لو نَكَحَ أختًا على أختٍ تبطُلُ الثانيةُ فقط ويَرُدُّه ما قدَّمْته من الفرقِ ولو أرضَعَتْ ثِنْتَين مَعًا ثمَّ الثالِثةَ انفَسَخَ مَنْ عداها لِوُقوعِ إرْضاعِها بعدَ انبِفاعِ نِكاحِ أُمِّها وأختَيْها أو واحدةً ثمَّ ثِنْتَين مَعًا انفَسَخَ نِكاحُ الكلِّ لاجتماعِ الأمِّ والبنت وصَيْرورةِ الأخيرَتَين أختَين مَعًا (ويَجْري القولانِ فيمَنْ تحتَه صَغيرَتانِ أرضَعَتْهما أجنَبِيَّةٌ) ولو بعدَ طلاقِهِما الرَّجْعيِّ (مُرَتَّبًا أينفَسِخانِ) وهو الأظهرُ لِما مَرَّ ولا يحرُمانِ مُؤَبَّدًا (أم الثانيةُ) فقط فإنْ أرضَعَتْهما مَعًا انفَسَخَتا قطعًا لأنَّهما صارتا أختَين مَعًا والمُرْضِعةُ تَحرُمُ مُؤَبَّدًا قطعًا لأنَّها أمُّ زوجَتِه.

▫ قولُه: (وإلا تَكُنْ مَوطوءةً) أي لِلزَّوْجِ وقولُه واللَّبَنُ إلخ أي والحالُ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (اثْنَيْنِ) الأولَى اثْنَتَيْنِ بالتَّاءِ. ▫ قولُه: (فَلَه نِكاحُ كُلٍّ إلخ) أي تَجديدُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي: مُؤَبَّدٌ لِما ذُكِرَ اهـ. مُغْني أي لانْتِفاءِ الدُّخولِ بأُمِّهِنَّ. ▫ قولُه: (بِمُجَرَّدِ إرْضاعِها) أي: إرْضاعِ الكبيرةِ لِلثّانيةِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي ذلك القياسُ. ▫ قولُه: (ما قَدَّمْته إلخ) أي في شَرْحِ وكذا الكبيرةُ في الأظْهَرِ.

▫ قولُه: (ولو أرضَعَتْ) أي الزَّوْجةُ الكبيرةُ. ▫ قولُه: (انْفَسَخَ مَن عَداها) أي مِن الأُولَيَيْنِ مع الكبيرةِ لِثُبوتِ الإخْوةِ بَيْنَهما ولاجْتِماعِهِما مع الأُمِّ في النِّكاحِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِوُقوعِ إرْضاعِها إلخ) أي ولا يَنْفَسِخُ نِكاحُ الثّالِثةِ لِوُقوعِ إلخ.

▫ قولُه: (أو واحِدةً) عُطِفَ على ثِنْتَيْنِ. ▫ قولُه: (نِكاحُ الكُلِّ) أي الأربَعِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (والبِنْتِ) أي الأولَى. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ طَلاقِهِما الرَّجْعيِّ) قَيَّدَ به لِيُتَصَوَّرَ انْفِساخٌ سم ويُتَصَوَّرُ الرَّجْعيُّ بأنْ دَخَلَ مَنيُّه في فَرْجَيْهِما ع ش.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن أنَّهما صارَتا أُخْتَيْنِ مَعًا.

▫ قولُه: (فإنْ أرضَعَتْهما مَعًا إلخ) مُحْتَرَزُ مُرَتَّبًا في المتنِ.

▫ قولُه: (الرَّجْعيِّ) قَيَّدَ به لِتَصَوُّرِ الانْفِساخِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (أمِ الثّانِيةُ) هي نَظيرُ الثّالِثةِ في المسْألةِ السّابِقةِ.

فصل في الإقرارِ والشّهادةِ بالرّضاعِ والاختلافِ فيه

(قال) رجلٌ (هِنْدُ بنتي أو اختي برَضاعٍ أو قالتْ) امرأةٌ (هو أخي) أو ابني من رَضاعٍ وأمكنَ ذلك حِسًّا وشرعًا كما عُلِمَ من كلامِه آخِرَ الإقرارِ (حَرُمَ تناكُحُهما) أبدًا مُؤاخذةً للمُقِرِّ بإقرارِه ظاهرًا وباطِنًا إنْ صَدَقَ المُقِرُّ وإلا فظاهرًا فقط وإنْ لم يذكرْ الشُّروطَ كالشّاهِدِ بالإقرارِ به لأنَّ المُقِرَّ يحتاطُ لِنفسِه فلا يُقِرُّ إلا عن تَحقيقٍ سواءٌ الفقيه وغيرُه ويظهرُ أنّه لا تَثبُتُ الحرمةُ على غيرِ المُقِرِّ من فُروعِه وأصولِه مثلًا إلا إنْ صَدَّقَه أخذًا مِمّا مَرَّ أوّلَ مُحرّماتِ النّكاحِ فيمَنِ استَلْحَقَ زوجةَ ولَدِه بل أولى وحينئذٍ يأتي هنا ما مَرَّ ثمَّ إنّه وطَلَّقَ بعدَ الإقرارِ أو أخذَ به مُطلَقًا فلا تَحِلُّ

فَصْلٌ: في الإقْرارِ والشّهادةِ بالرّضاعِ والإخْتِلافِ فيهِ

▫ قولُ: (في الإقْرارِ) إلى قولِه: (ويَظْهَرُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (حِسًّا أو شَرْعًا) وإلى قولِه: (ثم رَأيت) في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (وَأمْكَنَ ذلك) فإن لم يُمْكِنْ بأنْ قال فُلانةُ بنتي وهي أكْبَرُ سِنًّا منه فهو لَغْوٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (حِسًّا أو شَرْعًا) ويُصَوَّرُ الامْتِناعُ حِسًّا بأنْ مَنعَ مِن الاجْتِماعِ بها أو بمَن تَحْرُمُ عليه بسَبَبِ إرْضاعِها مانِعٌ حِسّيٌّ والامْتِناعُ شَرْعًا بأنْ أمْكَنَ الاجْتِماعُ لكن كانَ المُقِرُّ في سِنٍّ لا يُمْكِنُ فيه الارْتِضاعُ المُحَرِّمُ اهـ ع ش وتَصْويرُه الشّرْعيَّ بما ذُكِرَ فيه نَظَرٌ بل الظّاهِرُ أنّه مِن الحِسّيِّ أيضًا ولِذا قال الحلَبيُّ انْظُرْ ما صورةُ الشّرْعيِّ ولَعَلَّ الحِكْمةَ في اقْتِصارِ شَرْحِ المنْهَجِ على الحِسّيِّ عَدَمُ تَصْويرِ الشّرْعيِّ فَقَطْ وجَزَمَ به القَلْيوبيُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وفي السّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُه وما قَدَّمْناه عَن المُغْني مِن إطْلاقِ الإمْكانِ والتَّصْويرِ بكِبَرِ السِّنِّ يُؤَيِّدُه قولُه مُؤاخَذةً لِلْمُقِرِّ بإقْرارِه ولو رَجَعَ المُقِرُّ لم يُقْبَلْ رُجوعُه نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى وكذا لو أنْكَرَت المرْأةُ رِضاها بالنّكاحِ حَيْثُ شَرَطَ ثم رَجَعَتْ فَيَتَجَدَّدُ النّكاحُ مُغْني وظاهِرُه عَدَمُ القبولِ وإنْ ذَكَرَ لِرُجوعِه وجْهًا مُحْتَمَلًا ومَعْلومٌ أنّ عَدَمَ قَبولِه في ظاهِرِ الحالِ أمّا باطِنًا فالمدارُ على عِلْمِه ع ش.

▫ قولُ: (وَإنْ لم يَذْكُرْ إلخ) غايةٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُ: (بالإقْرارِ بِهِ) أي بخِلافِ الشّاهِدِ بنَفْسِ الرّضاعِ كما يَأتي اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (إلاّ عَن تَحْقيقٍ) لَعَلَّ المُرادَ به هُنا ما يَشْمَلُ الظّنَّ لِما يَأتي مِن قولِه وإنْ قَضَت العادةُ بجَهْلِهِما إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَيَظْهَرُ أنّه لا تَثْبُتُ الحُرْمةُ على غيرِ المُقِرِّ) أي حَيْثُ كانَت المُقِرُّ بِرَضاعِها في نِكاحِ الأصْلِ أو الفرْعِ كأنْ أقَرَّ بِبِنْتِيّةِ زَوْجةِ أبيه أو ابنِه مِن الرّضاعِ بخِلافِ ما لو قال فُلانةُ بِنْتي مَثَلًا مِن الرّضاعِ والحالُ لَيْسَتْ زَوْجةَ أصْلِه ولا فَرْعِه فَلَيْسَ لِواحِدٍ منهما نِكاحُها بَعْدَه كما يُؤْخَذُ مِن قولِه وحينَئِذٍ يَأتي هُنا إلَخ اهـ سم بالمعْنَى وسَيَأتي عَن الرّشيديِّ ما يوافِقُه مع إنْكارِه ما في ع ش مِمّا يُخالِفُهُ. ▫ قولُ: (مَثَلًا) أي ومِن حَواشيهِ. ▫ قولُ: (إلاّ إنْ صَدَّقَهُ) أي الغيرُ المُقِرَّ اهـ سم. ▫ قولُ: (أنّه لو طَلَّقَ) أي أصْلُ المُقِرِّ أو فَرْعُه أي والصّورةُ أنّها في عِصْمةِ الأصْلِ أو الفرْعِ وقولُه مُطْلَقًا أي سَواءٌ أصَدَّقَ

(فَصْلٌ): في الإقْرارِ والشّهادةِ بالرّضاعِ والإخْتِلافِ فيهِ

▫ قولُ: (مُؤاخَذةً لِلْمُقِرِّ بإقْرارِهِ) ولو رَجَعَ المُقِرُّ لم يُقْبَلْ رُجوعُه م ر ش. ▫ قولُ: (وَيَظْهَرُ أنّه إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُ: (إلاّ إنْ صَدَّقَهُ) أي الغيرُ المُقِرَّ. ▫ قولُ: (وَحينَئِذٍ يَأتي هُنا ما مَرَّ ثم أنّه لو طَلَّقَ إلخ) كذا م ر

له بعدُ ثمّ رأيت الزّركشيّ قال استفَدْنا من قوله حَرُمَ تَناكُحهما تأثيرَه بالنّسبةِ لِلتّحريم خاصّةً لأنّه الأصلُ في الأبضاعِ أمّا المحرَميّةُ فلا تَثبتُ عمَلًا بالاحتياطِ في كِليهما ولم أرَه منقولًا انتهى وما ذكرَهُ من ثُبوت التحريم على المُقِرّ دون محرَميّته واضِحٌ وهو غيرُ ما ذكرْته لكِنّه يُؤَيِّدُ قولي بل أولى لأنّ الإقرارَ المُثبِتَ للمحرَميّةِ أيضًا إذا لم يُؤاخَذْ به غيرُ المُصَدِّقِ في بُطْلانِ حقِّه النّاجزِ فأولى ما لا يُثبِتُها. (ولو قال زوجانِ) أي باعتبارِ صورةِ الحالِ (بيننا رَضاعٌ مُحَرِّمٌ فُرِّقَ بينهما) عَمَلًا بقولِهما وإنْ قضَتْ العادةُ بجَهْلِهما بشُروطِ الرّضاعِ المُحَرِّمِ كما شَمَله إطلاقُهم ويُوَجَّه بأنّه قد يستَنِدُ في قولِه ذلك إلى عارِفٍ أخبَرَه به.

(تنبيهٌ) قضيّةُ صَنيعِ المتنِ أنّ الإقرارَ قبلَ النّكاحِ لا يُشْتَرَطُ فيه تقييدُ الرّضاعِ بكونِه مُحَرِّمًا بخلافِه بعدَه وله وجهٌ لِتأكُّدِه وقضيّةُ عبارةِ بعضِهم أنّه لا بُدَّ منه فيهما وبعضُهم أنّه لا يُشْتَرَطُ فيهما وهو الذي يُتَّجه حملًا لِلرّضاعِ المُطْلَقِ على المُحَرِّمِ........

أمْ لا اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أمّا المحرَميّةُ فلا تَثْبتُ) أي بالإقرارِ بالرّضاعِ أي فلا يَجوزُ له نَظَرُها والخَلْوةُ بها وما أخذَه الشّيْخُ ع ش مِن هذا مِمّا أطالَ به في حاشيَتِه لَيسَ في مَحَلِّه كما يُعْلم بتأمُّلِه إذ الحُرْمةُ غيرُ المحرَميّةِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَلا تَثْبتُ) أي ومع ذلك يَنْبَغي أنْ لا نَقْضَ باللّمْسِ لِلشّكِّ سم وع ش.

◘ قولُه: (دونَ مَحرَميّتِه) واضِحٌ كذا في النّهايةِ. ◘ قولُه: (غيرُ ما ذَكَرْته) أي الذي هو عَدَمُ حُرْمَتِها على غيرِ المُقِرِّ إلخ. ◘ قولُه: (المُثبِتُ لِلمَحرَميّةِ) أي كما فيما مَرَّ أوّلَ مُحَرَّماتِ النّكاحِ. ◘ وقولُه: (فَأولَى ما لا يُثبِتُها) أي كما هُنا على ما قاله الزّرْكَشيُّ اهـ سم.

◘ قولُ (المتنِ): (زَوْجانِ) خَرَجَ به إقرارُ أبي الزّوْجِ أو الزّوْجةِ أو أُمِّ أحَدِهِما بذلك فلا عِبْرةَ به اهـ ع ش.

◘ قولُه: (أي باعتِبارِ صورةِ الحالِ) إلى قولِه: (وإقرارِ أمةٍ) في النّهايةِ إلاّ التّنْبيهَ.

◘ قولُ (المتنِ): (بيْنَنا رَضاعٌ إلخ) أي بشَرْطِه السّابِقِ اهـ مُغْني ولَعَلّه إمْكانُ الرّضاعِ بيْنَهما. ◘ قولُه: (وإنْ قَضَت العادةُ إلخ) ومنه ما لو قَرُبَ عَهْدُ المُقِرِّ بالإسْلامِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بأنّه قد يَستَنِدُ إلخ) أي القائِلُ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (قضيّةُ صَنيعِ المتنِ إلخ) أي حَيْثُ أطْلَقَ الرّضاعَ هُناكَ وقَيّدَه هُنا بالمُحَرِّمِ.

◘ قولُه: (لِتأكُّدِه) أي الحِلِّ بالنّكاحِ. ◘ قولُه: (أنّه لا بُدَّ منه فيهِما) وهو ظاهِرُ كَلامِ المُغْني أيضًا عِبارَتُه واحتَرَزَ المُصَنِّفُ بقولِه: مُحَرِّمٌ عَمّا لو قال بيْنَنا رَضاعٌ واقْتَصَرَ عليه فإنّه يوقِفُ التّحْريمَ على بَيانِ العدَدِ اهـ.

ومِن هُنا يُعْلَمُ أنّ الكلامَ فيما إذا كانَ المُقِرُّ به في نِكاحِ الأصْلِ أو الفرْعِ بأنْ أقَرَّ بِبِنْتيّةِ زَوْجةِ أصْلِه أو فَرْعِه مِن الرّضاعِ أو بأُخْتيّتِها مِن رَضاعِ نَحْوِ أُمِّه لا مِن أجْنَبيّةٍ. ◘ قولُه: (فَلا تَثْبتُ) كذا م ر ومع ذلك يَنْبَغي أنْ لا نَقْضَ باللّمْسِ لِلشّكِّ. ◘ قولُه: (واضِحٌ) كذا م ر. ◘ قولُه: (المُثْبِتَ لِلمَحرَميّةِ) وإنْ كانَ فيما مَرَّ أوّلَ مُحَرَّماتِ النّكاحِ. ◘ قولُه: (فَأولَى ما لا يُثبِتُها) أي كما هُنا على ما قاله الزّرْكَشيُّ. ◘ قولُه: (ويوَجَّه إلخ) كذا م ر ش. ◘ قولُه: (قضيّةُ صَنيعِ المتنِ) أي حَيْثُ أطْلَقَ هُناكَ وقَيّدَ هُنا.

(وسَقَطَ المُسمَّى) لِتَبَيُّنِ فسادِ النِّكاحِ (ووَجَبَ مهرُ مثلٍ إنْ وطِئَ) لِلشُّبْهةِ ومن ثَمَّ لو مَكَّنَتْه عالِمةً مختارةً لم يجبْ لها شيءٌ لأنَّها زانيةٌ. (وإنْ ادَّعَى) الزوجُ (رَضاعًا) مُحَرِّمًا (فأنكرتْ) الزوجةُ (انفسَخَ) لإقرارِه (ولها المُسمَّى) إنْ صَحَّ وإلا فمهرُ المثلِ (إنْ وطِئَ وإلا) يَطَأْ (فنصفُه) لأنَّ الفُرْقةَ منه ولا يُقْبَلُ قولُه عليها فيه نعم، له تَحْليفُها قبلَ وطْءٍ وكذا بعدَه إنْ زاد المُسَمَّى على مهرِ المثلِ فإنْ نَكَلَتْ حَلَفَ ولَزِمَه مهرُ المثلِ بعدَ الوطءِ ولم يلزمْه شيءٌ قبله هذا في غيرِ مُفَوَّضةٍ رَشيدةٍ أمَّا هي فليس لها إلا المُتْعةُ على ما حُكِيَ عن نصِّ الأمِّ (وإنْ ادَّعَتْه) أي الزوجةُ الرَّضاعَ المُحَرِّمَ (فأنكر) هـ الزوجُ (صُدِّقَ بيمينِه إنْ زُوِّجَتْ) منه (برِضاها) به..........

▫ قولُ (المتنِ: (وَسَقَطَ المُسَمَّى) أي: إذا أُضِيفَ الرَّضاعُ إلى ما قَبْلَ الوطْءِ وأمّا إذا أُضِيفَ إلى ما بَعْدَه فالواجِبُ المُسَمَّى اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلشُّبهةِ ومِن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني إنْ وطِئَها وهي مَعْذورةٌ بنَوْمٍ أو إكْراهٍ أو نَحْوِ ذلك فإنْ لم يَطَأْ أو وطِئَ بلا عُذْرٍ لها لم يَجِبْ شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُه: (عالِمةً) أي: لِلرَّضاعِ.

▫ قولُه: (مُختارةً) أي وكانَتْ بالِغةً وإنْ لم تَكُنْ رَشيدةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (الزَّوجُ) إلى قولِه: (نَعَمْ إنْ كانَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (على ما حُكِيَ عَن نَصِّ الأُمِّ) وقولَه: (مع أنْ فِعْلَها) إلى (ولا نَظَرَ).

▫ قولُه: (رَضاعًا مُحَرِّمًا) ما وجْه التَّقْيِيدِ به مع ما قَدَّمَه مِن عَدَمِ اشْتِراطِ التَّعَرُّضِ له فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ صَحَّ) أي المُسَمَّى اهـ سم. ▫ قولُه: (حَلَفَ) قال في العُبابِ بتا اهـ سم وسَيُصَرِّحُ به الشّارِحُ أيضًا. ▫ قولُه: (هذا في غيرِ مُفَوَّضةٍ إلخ) هو قَيْدٌ لِقولِ المتنِ: (وإلاّ فَنِصْفُه) لكن كانَ عليه أنْ يُعَبِّرَ بقولِه: (فإن كانَتْ مُفَوَّضةً رَشيدةً فَلَيْسَ إلخ) لِيَكونَ مَفْهومُ المتنِ لأنّه مَفْروضٌ فيما إذا كانَ مُسَمًّى ويَجوزُ أنْ يَكونَ قد لاحَظَ ما أدْخَلَه في خِلالِ المتنِ مِن قولِه: (وإلاّ فَمَهْرُ المِثْلِ) ومع ذلك فَفيه ما فيه فَتَأَمَّلْ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا هي إلخ) أي وأمّا المُفَوَّضةُ الغيرُ الرَّشيدةِ بأنْ يُفَوِّضَها له ولِيُّها فَلَها المَهْرُ بَعْدَ الوطْءِ ونِصْفُه قَبْلَه لأنّه لَيْسَ لِوَلِيِّها أنْ يُفَوِّضَها كذا نَقَلَه الأذْرَعِيُّ عَن الشّافِعِيِّ أيضًا ولَعَلَّه ضَعيفٌ كما يُعْلَم مِمّا مَرَّ أوائِلَ النِّكاحِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ المُتْعةُ) أي ولَيْسَ لها مَهْرٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (على ما حُكِيَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما حُكِيَ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ: (صُدِّقَ بيَمينِه) وتَسْتَمِرُّ الزَّوْجيّةُ بَعْدَ حَلِفِ الزَّوْجِ على نَفْيِ الرَّضاعِ ظاهِرًا وعليها مَنْعُ

▫ قولُ (المتنِ: (ولَها المُسَمَّى إنْ وطِئَ وإلاّ فَنِصْفُه) اهـ وظاهِرُه عَدَمُ المُتْعةِ لِلْمَدْخولةِ وتَقَدَّمَ في بابِها وُجوبُها لِلْمَدْخولةِ مِن غيرِ تَقْيِيدٍ بالمُفَوَّضةِ ولا غيرِها فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (إنْ صَحَّ) أي المُسَمَّى. ▫ قولُه: (فإن نَكَلَتْ حَلَفَ) قال في العُبابِ بَتًّا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ: (وإن ادَّعَته فأنكَرَ صُدِّقَ) قال الزَّرْكَشيُّ إذا حَلَفَ على نَفْيِه فالزَّوْجيّةُ مُسْتَمِرّةٌ بَيْنَهما ظاهِرًا قال ابنُ أبي الدَّمِ لأنّها مَحْبوسةٌ عندَه وهو مُسْتَمْتِعٌ بها والنَّفَقةُ تَجِبُ في مُقابَلةِ ذلك.

▫ قولُ (المتنِ: (صُدِّقَ بيمينِه إنْ زُوِّجَتْ برِضاها) وتَسْتَمِرُّ الزَّوْجيّةُ ظاهِرًا بَعْدَ حَلِفِ الزَّوْجِ على نَفْيِ الرَّضاعِ وعليها مَنْعُ نَفْسِها منه ما أمْكَنَ إنْ كانَتْ صادِقةً وتَسْتَحِقُّ عليه النَّفَقةَ مع إقْرارِها بفَسادِ النِّكاحِ

بأنْ عَيّنَتْه في إذْنِها لِتَضَمُّنِه إقرارَها بحِلِّها له (وإلا) تَزَوَّجَ برضاها بل إجبارٌ أو أذِنَتْ من غيرِ تعيينِ زوجٍ (فالأصحُّ تصديقُها) بيَمينِها ما لم تُمَكِّنْه من وطْئِها مختارةً لاحتمالِ ما تَدَّعيه ولم يسبِقْ منها ما يُناقِضُه فأشبَهَ ما لو ذكرَتْه قبلَ النّكاحِ ويظهرُ أنّ تمكينَها في نحوِ ظُلْمةٍ مانِعةٍ من رُؤْيَتِه كلا تمكينٍ وإقرارِ أمةٍ برَضاعٍ بينها وبين سيِّدِها قبلَ أنْ تُمَكِّنَه أو وبين مَنْ لم يملكها مُحَرَّمٌ كالزوجةِ ....

نَفْسِها منه ما أمْكَنَ إنْ كانَتْ صادِقةً وتَسْتَحِقُّ عليه النّفَقةَ مع إقْرارِها بفَسادِ النّكاحِ كما قاله ابنُ أبي الدّمِ لأنّها مَحْبوسةٌ عندَه وهو مُسْتَمْتِعٌ بها والنّفَقةُ تَجِبُ في مُقابَلةِ ذلك ويُؤْخَذُ منه صِحّةُ ما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ فيمَن طَلَبَ زَوْجَتَه لِمَحَلِّ طاعَتِه فامْتَنَعَتْ مِن النّقْلةِ معه إلخ ثم أنّه استَمَرَّ يَسْتَمْتِعُ بها في المحَلِّ الذي امْتَنَعَتْ فيه مِن استِحْقاقِ نَفَقَتِها نِهايةٌ ومُغْني وسم قال ع ش قولُه وعليها مَنْعُ نَفْسِها إلخ أي وإنْ أدّى ذلك إلى قَتْلِه اهـ. ▫ قولُه: (بِأنْ عَيّنَتْه إلخ) أو عَيّنَ لها فَسَكَتَتْ حَيْثُ يَكْفي سُكوتُها اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِتَضَمُّنِه) أي رِضاها بِهِ. ▫ قولُه: (بل إجْبارٌ) الجُنونِ أو بَكارةٌ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم تُمَكِّنْه إلخ) أي بَعْدَ بُلوغِها ولو سَفيهةً كما هو ظاهِرٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم تُمَكِّنْه إلخ) فإن مَكّنَتْه لم يُقْبل قولُها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنّ تَمْكينَها في نَحْوِ ظُلْمةٍ إلخ) ويَنْبَغي أنّ إذنَها في مُعَيّنٍ في نَحْوِ ظُلْمةٍ كذلك كالإذنِ مِن غيرِ تَعْيينٍ وقولُه كَلا تَمْكين هذا إنّما يَعْقِلُ لو كانَ هُناكَ شَخْصٌ آخَرُ يُسَوِّغُ لها تَمْكينَه ولو بدَعْواها زَوْجيّتَه اهـ سم وفي ذلك الحصْرِ نَظَرٌ لاحتِمالِ زِناها بمَجْهولٍ. ▫ قولُه: (وإقْرارُ أمةٍ إلخ) ودَعْوَى الزّوْجةِ المُصاهَرةَ كَقَوْلِها كُنْت زَوْجةَ أبيك مَثَلًا كَدَعْوَى الرّضاعِ نِهايةٌ ومُغْني أي فَيُصَدَّقُ في إنْكارِهِ ع ش.

▫ قولُه: (أو وبَيْنَ إلخ) الأوْلَى حَذْفُ الواوِ. ▫ قولُه: (مُحَرّمٌ كالزّوْجةِ) كما جَزَمَ به صاحِبُ الأنْوارِ ورَجّحَه ابنُ المُقْري ويُخالِفُ ذلك كما قال البَغَويّ ما لو أقَرّتْ بأنّ بَيْنَهما أُخوّةَ نَسَبٍ حَيْثُ لا تُقْبَلُ لأنّ النّسَبَ أصْلٌ يَنْبَني عليه أحْكامٌ كَثيرةٌ بخِلافِ التّحْريمِ بالرّضاعِ اهـ مُغْني وخالَفَ النّهايةُ وسم في الأوْلَى فَقالا واللّفْظُ لِلأوّلِ ولو أقَرّتْ أمةٌ بإخوةِ رَضاعٍ بَيْنَها وبَيْنَ سَيِّدِها لم تُقْبل على سَيِّدِها في أوجَه الوجْهَيْنِ ولو قَبْلَ التّمْكينِ كما قاله الأذْرَعيُّ وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى اهـ.

كما قاله ابنُ أبي الدّمِ لأنّها مَحْبوسةٌ عندَه وهو مُسْتَمْتِعٌ بها والنّفَقةُ تَجِبُ في مُقابَلةِ ذلك ويُؤْخَذُ منه ما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ فيمَن طَلَبَ زَوْجَتَه لِمَحَلِّ طاعَتِه فامْتَنَعَتْ مِن النّقْلةِ معه ثم إنّه استَمَرَّ يَسْتَمْتِعُ بها في المحَلِّ الذي امْتَنَعَتْ فيه مِن استِحْقاقِ نَفَقَتِها كما سَيأتي م ر. ▫ قولُه: (إنْ تَمْكينَها في نَحْوِ ظُلْمةٍ إلخ) استَقَرّ أنّ إذنَها في مُعَيّنٍ في نَحْوِ ظُلْمةٍ كذلك كالإذنِ مِن غيرِ تَعْيينٍ. ▫ قولُه: (كَلا تَمْكينٍ) هذا إنّما يَعْقِلُ لو كانَ هُناكَ شَخْصٌ آخَرُ يُسَوِّغُ لها تَمْكينَه ولو بدَعْواها زَوْجيّتَهُ. ▫ قولُه: (مُحَرّمٌ كالزّوْجةِ) هو في الأوّلِ أحَدُ وجْهَيْنِ اعْتَمَدَه في الرّوْضةِ وثانيهما أنّه لا يَحْرُمُ كما بَعْدَ التّمْكينِ وهو أوجَه كما أفْتَى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (مُحَرّمٌ كالزّوْجةِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ قال البَغَويّ ويُخالِفُ ذلك ما لو أقَرّتْ أي بَعْدَ المِلْكِ أمّا قَبْلَه فَيَحْرُمُ كما هو ظاهِرٌ م ر بأنّ بَيْنَهما أُخوّةَ نَسَبٍ حَيْثُ لا يُقْبَلُ لأنّ النّسَبَ أصْلٌ يُبْنَى عليه أحْكامٌ كَثيرةٌ بخِلافِ التّحْريمِ بالرّضاعِ اهـ.

(و) لها (مهرُ مثلٍ إنْ وطِئ) ولم تكن عالِمةً مختارةً حينئذٍ وإلا فزانيةٌ كما مَرّ لا المُسَمّى لإقرارِها بأنّها لا تَستَحِقُّ نعم، إنْ كانت قبضَتْه لم تَستَرِدَّه لِزَعْمِه أنّه لها والورَعُ تَطْليقُ مُدَّعيتِه لِتَحِلّ لِغيرِه يقينًا بفرضِ كذِبِها (وإلا) يَطأْ (فلا شيءَ لها) لِتَبَيُّنِ فسادِه (ويحلِفُ مُنكِرُ رَضاعٍ) منهما (على نفيِ علمِه) به لأنّه ينفي فعلَ الغيرِ وفعلُه في الارتضاعِ لَغْوٌ نعم، اليمينُ المَرْدودةُ تكونُ على البتِّ لأنّها مُثبِتةٌ (و) يحلِفُ (مُدَّعيه على ....

▫ قولُ (لمتن): (ولَها إلخ) أي في المسألَتَيْنِ مُغْني وسم أي مَسْألَتَيْ تَصْديقِه وتَصْديقِها فيما إذا ادَّعَت الرّضاعَ المُحَرِّمَ. ▫ قولُه: (ولم تكُنْ عالِمةً) إلى الكِتابِ في النّهايةِ إلاّ قولَه ومع ذِكْرِ الشُّروطِ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولم تكُنْ عالِمةً إلخ) عِبارةُ المُغْني إنْ وطِئَها جاهِلةً بالرّضاعِ ثم عَلِمَتْ وادَّعَتْه اهـ.

▫ قولُه: (عالِمةً) أي: ورَشيدةً ولو سَفيهةً كما مَرَّ آنِفًا عَن ع ش. ▫ قولُه: (مُختارةً) يُغْني عَنه قولُه السّابِقُ ما لم تُمَكِّنْه مِن وطْئِها إلخ ولَعَلَّه لِهذا لم يَتَعَرَّضْه المُغْني هُنا. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى المتنِ كانَ الأولَى تَأخيرُه عَن قولِ المُصَنِّفِ وإلاّ فلا شَيْءَ اهـ رَشيديٌّ أي كما فَعَلَه شَرْحُ المنْهَجِ لِيَرْجِعَ لِقولِه ولَها مَهْرُ مِثْلٍ إلخ وقولُه وإلاّ فلا شَيْءَ كما نَبَّهَ عليه البُجَيْرِميُّ. ▫ قولُه: (إنْ كانَتْ قَبَضَتْه إلخ) وإنْ كانَ مَهْرُ المِثْلِ أكثَرَ مِن المُسَمّى لم تَطْلُب الزِّيادةَ إنْ صَدَّقْنا الزَّوْجَ كما قاله الأذْرَعيُّ وغيرُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (إنّهُ) أي المُسَمّى. ▫ قولُه: (لِتَبَيُّنِ فَسادِهِ) هذا التَّعْليلُ إنّما يَظْهَرُ في مَسْألةِ تَصْديقِها إلاّ في مَسْألةِ تَصْديقِه ولَعَلَّ لِهذا القُصورِ عَدَلَ النِّهايةُ إلى التَّعْليلِ بقولِه عَمَلاً بقولِها فيما لا تَسْتَحِقُّه اهـ. ▫ قولُه: (منهما) أي مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفِعْلَهُ) أي الرَّضيعُ منهما. ▫ قولُه: (لَغْوٌ) أي لأنّه كانَ صَغيرًا مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (نَعَم اليمينُ المَرْدودةُ إلخ) أي وأمّا ما في المتنِ فَفي اليمينِ الأصْليّةِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (لمتن): (وَمُدَّعيه إلخ) أي الإرْضاعِ مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ مُغْني ومَحَلّيٌّ وشَرْحُ المنْهَجِ وقد يُشْكِلُ

▫ قولُه في (لمتن و(لشرح): (ولَها مَهْرُ مِثْلٍ إنْ وطِئَ وإلاّ فلا شَيْءَ لها) هَلْ هذا راجِعٌ لِما إذا صَدَّقَ هو أيضًا كما قد يَدُلُّ عليه قولُ شَرْحِ المنْهَجِ ولَها في الصّوَرِ مَهْرُ مِثْلٍ إلخ وقولُ الرّوْضةِ بَعْدَ ذِكْرِ التَّفْصيلِ في تَصْديقِه وتَصْديقِها حَيْثُ كانَتْ هي المُدَّعيةُ ما نَصُّه ولَيْسَ لها المُطالَبةُ بالمُسَمّى إذا ادَّعَت الرّضاعَ لأنّها لا تَسْتَحِقُّه بزَعْمِها ولَها المُطالَبةُ بمَهْرِ المِثْلِ إنْ جَرَى دُخولٌ اهـ فَأطْلَقَ قولَه إذا ادَّعَتْ ولم يُقَيِّدْه بتَصْديقِها وعَلَّلَه بما ذَكَرَه المَوْجودُ في تَصْديقِها وتَصْديقِه أو هو خاصٌّ بما إذا صَدَّقَتْه وإنْ لم يَدُلَّ له تَعْليلُ الشّارِحِ بتَبَيُّنِ فَسادِهِ.

▫ قولُه في (لمتن: (وَمُدَّعيه على بَتٍّ) عِبارةُ الرّوْضةِ والغَرَضُ هُنا أنّ مُنْكِرَ الرّضاعِ يَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ ومُدَّعيه يَحْلِفُ على البتِّ فَيَسْتَوي فيه الرَّجُلُ والمرْأةُ فَلو نَكَلَتْ عَن اليمينِ ورَدَّتْها عليه فاليمينُ المَرْدودةُ تكونُ على البتِّ لأنّها مُثْبِتةٌ وقال القفّالُ على نَفْيِ العِلْمِ وقيلَ إنّ يَمينَ المُنْكِرِ منهما على البتِّ وقيلَ إنّ يَمينَه إذا أنْكَرَ على البتِّ ويَمينَها على نَفْيِ العِلْمِ والمَذْهَبُ الأوّلُ ولَو ادَّعَت الرّضاعَ فَشَكَّ الزَّوْجُ فَلم يَقَعْ في نَفْسِه صِدْقُها ولا كِذْبُها فإن قُلْنا يَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ فَلَه أنْ يَحْلِفَ وإنْ قُلْنا على البتِّ فلا اهـ وقولُه وإنْ قُلْنا على البتِّ فلا ضَعيفٌ بل الأصَحُّ أنّه يَحْلِفُ. ▫ قولُه: (وَمُدَّعيه على بتٍّ) قال

بَتٌّ) لأنه يُثبِتُ فعلَ الغيرِ. (ويَثبتُ) الرّضاعُ (بشهادةِ رجلين) وإنْ تعمّدَ النّظرَ لِثَدْيِها لِغيرِ الشّهادةِ وتَكرّرَ منهما لأنه صَغيرةٌ وإدْمانُها لا يَضُرُّ بقَيْدِه الآتي أوّلَ الشّهادات (أو رجلٍ وامرأتين وبأربَعِ نِسوةٍ) لأنهنّ يَطّلِعنَ عليه غالِبًا كالوِلادةِ ومن ثَمّ لو كان النّزاعُ في الشُّربِ من ظَرْفٍ لم يقبلنَ لأنّ الرّجالَ يَطّلِعُون عليه غالِبًا نعم، يقبلنَ في أنّ ما في الظّرفِ لَبَنُ فُلانةَ لأنّ الرّجالَ لا يَطّلِعُون على الحلْبِ غالِبًا (والإقرارُ به شرطُه) أي شرطُ ثُبوته (رجلانِ) لاطّلاعِ

ذلك في الرّجُلِ لأنّه إذا ادّعَى الرّضاعَ انْفَسَخَ نِكاحُه مُؤاخَذةً له بإقرارِه ولا حَلِفَ لا منه ولا منها ويُجابُ بتَصويرِه بما تَقَدّمَ مِن قولِ الشّارحِ نَعَمْ له تَحْليفُها إلخ فإن نَكَلَتْ حَلَفَ إلخ وحَلِفُه حينَئِذٍ على البتِّ وهو مُدَّعٍ اهـ سم وصَوّرَه النّهايةُ بصورةٍ أُخرَى رَدَّها عليه الرّشيديُّ وغيرُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى بَتٍّ) ولَو ادّعَت الرّضاعَ فَشَكَّ الزّوْجُ فَلم يَقَعْ في نَفْسِه صِدْقُها ولا كِذْبُها حَلَفَ أي على البتِّ كما جَزَمَ به في الأنوارِ نِهايةٌ ورَوْضٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِشَهادةِ رَجُلَينِ) أي ولو مَع وُجودِ النّساءِ فلا يُشتَرَطُ لِقَبولِ شَهادَتِهما فَقْدُ النّساءِ كما لا يُشتَرَطُ لِقَبولِ الرّجُلِ والمرأتَيْنِ فيما يَقْبَلونَ فيه فَقْدُ الثّاني مِن الرّجُلَيْنِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) أي تَعَمُّدَ النّظَرِ إلى الثّدْيِ لِغيرِ الشّهادةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) أي حَيْثُ غَلَبَتْ طاعاتُه مَعاصيَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والإقرارُ به شَرطُه رَجُلانِ) إنّما ذَكَرَ المُصَنِّفُ هذه المسْألةَ هُنا مع أنّه ذَكَرَها في الشّهاداتِ

المحَلّيُّ رَجُلًا كانَ أو امْرَأةً وقد يُشْكِلُ ذلك في الرّجُلِ لأنّه إذا ادّعَى الرّضاعَ انْفَسَخَ نِكاحُه مُؤاخَذةً له بإقرارِه ولا حَلِفَ لا منه ولا منها ويُجابُ بتَصْويرِه باليمينِ المرْدودةِ عليه وذلك فيما إذا كانَتْ هي المُدّعيةُ المُصَدَّقةُ ورَدّتْ عليه اليمينَ أنّه حينَئِذٍ لا يُصَدَّقُ عليه أنّه مُدّعٍ بل أنّه مُنْكِرٌ نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُتَصَوّرَ بما إذا ادّعَى وانْفَسَخَ نِكاحُه مُؤاخَذةً له بإقرارِه فادّعَتْ عليه المدْخولُ بها المُسَمّى الأكْثَرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ فَأجابَ بعَدَمِ استِحْقاقِها لِلرّضاعِ فَأنْكَرَتْ ذلك وحَلّفَتْه فَإنّ الظّاهِرَ احتياجُه إلى اليمينِ وأنّها على البتِّ فَلْيُتَأمّلْ ثم ظَهَرَ أنّ أحْسَنَ مِن ذلك وأقْرَبَ تَصْويرُه بما إذا كانَ هو المُدّعي فَإنّ له تَحْليفَها قَبْلَ الوطْءِ. وكذا بَعْدَه إنْ زادَ المُسَمّى كما تَقَدّمَ في قولِه نَعَمْ له تَحْليفُها إلخ فإن نَكَلَتْ حَلَفَ وحَلِفُه حينَئِذٍ على البتِّ وهو مُدّعٍ فَلْيُتَأمّلْ وفي شَرْحِ م ر وقولُ الشّارحِ رَجُلًا كانَ أو امْرَأةً مُصَوّرٌ في الرّجُلِ بما لَو ادّعَى غائِبٌ رَضاعًا مُحَرِّمًا بَيْنَه وبَيْنَ زَوْجَتِه فُلانةَ وأقامَ بَيِّنةً وحَلَفَ معها يَمينُ الاسْتِظْهارِ فَيَكونُ معه على البتِّ وقولُه ولو نَكَلَ المُنْكِرُ أو المُدّعي عَن اليمينِ إلخ مُصَوّرٌ بما لَو ادّعَتْ مُزَوّجةٌ بالإجْبارِ لم يَسْبِقْ منها مُنافٍ رَضاعًا مَحرّمًا فَهي مُدّعيةٌ ويُقْبَلُ قولُها فَلو نَكَلَتْ ورَدّت اليمينَ على الزّوْجِ حَلَفَ على البتِّ ولا يُعارِضُه قولُهم يَحْلِفُ مُنْكِرُه على نَفْيِ العِلْمِ إذ مَحَلُّه في اليمينِ الأصْليّةِ كما مَرّ ولَو ادّعَت الرّضاعَ فَشَكَّ الزّوْجُ فَلم يَقَعْ في نَفْسِه صِدْقُها ولا كِذْبُها حَلَفَ كما جَزَمَ به في الأنوارِ وما في الرّوْضةِ مِن أنّه لا يَحْلِفُ بناءً على أنّه يَحْلِفُ على البتِّ وجْهٌ ضَعيفٌ اهـ.

الرِّجالِ عليه غالبًا ولا يُشْتَرَطُ فيه تفصيلُ المُقِرِّ ولو عامِّيًا لأنَّ المُقِرَّ يحتاطُ لِنفسِه فلا يُقِرُّ إلا عن تَحْقيقٍ وبه فارَقَ ما يأتي في الشّاهِدِ (وتُقْبَلُ شَهادةُ المُرْضِعةِ) مع غيرِها (إنْ لم تَطْلُبْ أُجرةً) عليه وإلا لم تقبل لأنّها حينئذٍ مُتَّهَمةٌ (ولا ذكَرَتْ فعلها) بأنْ قالتْ بينهما رَضاعٌ مُحَرِّمٌ وذكَرَتْ شُروطَه. (وكذا) تُقْبَلُ (إنْ ذكَرَتْ) هـ(فقالتْ أرضَعْته) أو أرضَعْتها وذكَرَتْ شُروطَه (في الأصحِّ) إذْ لا تُهْمةَ مع أنّ فعلها غيرُ مقصودٍ بالإثبات إذِ العبرةُ بوُصولِ اللَّبَنِ لِجوْفِه ولا نَظَرَ إلى إثبات المحرَميّةِ لأنّه غَرَضٌ تافِهٌ لا يُقْصَدُ كما تُقْبَلُ الشّهادةُ بعتقٍ أو طلاقٍ وإنْ استَفادَ بها الشّاهِدُ حِلَّ المنْكُوحةِ بخلافِ شَهادةِ المرأةِ بوِلادَتِها لِظُهُورِ التُّهْمةِ بجَرِّها لِنفسِها حَقَّ النّفَقةِ والإرثِ وسُقوطِ القَوَدِ (والأصحُّ أنّه لا يكفي) قولُ الشّاهِدِ بالرّضاعِ (بينهما رَضاعٌ مُحَرِّمٌ بل يجبُ ذِكْرُ وقتٍ وعددٍ) كخمسِ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ في الحياةِ بعدَ التسعِ وقبلَ الحوْلينِ لاختلافِ العُلَماءِ في ذلك نعم، إنْ كان الشّاهِدُ فقيهًا يُوثَقُ بمعرِفَته وفِقْهِه مُوافِقًا للقاضي المُقَلِّدِ في شُروطِ

التي هي مَحَلُّها تتميمًا لِما يَثْبُتُ به الرّضاعُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فيه) أي الإقرارِ بالرّضاعِ. ▫ قولُه: (ولو عامّيًا) أي أو قَريبَ عَهْدٍ بالإسلام اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (في الشّاهِدِ) أي بالرّضاعِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَتُقْبَلُ شَهادةُ المُرْضِعةِ إلخ) وتُقْبَلُ في ذلك أيضًا شَهادةُ أُمِّ الزّوْجةِ وبِنْتِها مع غيرِهِما حِسْبةً بلا تَقَدُّمِ دَعْوَى لأنّ الرّضاعَ يُقْبَلُ فيه شَهادةُ الحِسْبةِ كما لو شَهِدَ أبوها وابنُها أو ابناها بطَلاقِها مِن زَوْجِها حِسْبةً أمّا لَو ادَّعَى أحَدُ الزّوْجَيْنِ الرّضاعَ وشَهِدَ بذلك أُمُّ الزّوْجةِ وبِنْتُها أو ابناها فإن كانَ الزّوْجُ صَحَّت الشّهادةُ لأنّها شَهادةٌ على الزّوْجةِ أو هي لم تَصِحَّ لأنّها شَهادةٌ لها ويُتَصَوَّرُ شَهادةُ بِنْتِها بذلك مع أنّ المُعْتَبَرَ في الشّهادةِ بذلك المُشاهَدةُ بأنْ شَهِدَتْ بأنّ الزّوْجَ ارْتَضَعَ مِن أُمِّها أو نَحْوِها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (إن لم تَطْلُبْ أُجرةً) أي بأنْ لم يَسْبِقْ منها طَلَبٌ أصلًا أو سَبَقَ طَلَبُها وأخَذَتْها ولو تَبَرُّعًا مِن المُعْطي اهـ ع ش أي وإنْ لم تَأخُذْها لا تُقْبَلُ شَهادَتُها وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ والبِرْماويِّ أنّه لا يَضُرُّ الطَّلَبُ بَعْدَ الشّهادةِ اهـ.

(أقولُ): وما مَرَّ عَن ع ش قد يُفْهِمُه أيضًا. ▫ قولُه: (عليه) أي الرّضاعِ. ▫ قولُه: (إلى إثْباتِ المحرَميّةِ) وجَوازِ الخلْوةِ والمُسافَرةِ وقولُه لأنّه غَرَضٌ تافِهٌ إلخ أي لا تَرِدُ الشّهادةُ بِمِثْلِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِعِتْقٍ) أي لأمةٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (حِلَّ المنكوحةِ) يَعْني المُناكَحةَ كما عَبَّرَ به المُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ شَهادةِ المرأةِ إلخ) أي حَيْثُ لا تُقْبَلُ. ▫ قولُه: (بِوِلادَتِها) أي بِوِلادةِ نَفْسِها ع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ التِّسعِ) أي التَّقْريبيّةِ كما مَرَّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (موافِقًا لِلقاضي المُقَلِّدِ) أي بخِلافِ المُجْتَهِدِ وقولُه على ما يَأتي إلخ أي والرّاجِحُ منه عَدَمُ الاكْتِفاءِ فَيُقالُ هُنا بِمِثْلِه وفي سم على حَجّ ما يُفيدُه حَيْثُ قال وفي شَرْحِ م ر مِثْلُه وفيه نَظَرٌ اهـ

▫ قولُه: (قولُ الشّاهِدِ بالرّضاعِ) بَقِيَ الشّاهِدُ بالإقْرارِ بالرّضاعِ وفي شَرْحِ الرّوْضِ قال أي في الأصْلِ وفي قَبولِ الشّهادةِ المُطْلَقةِ على الإقْرارِ بالرّضاعِ وجْهانِ اهـ وكَلامُ القاضي والمُتَوَلّي يَقْتَضي تَرْجيحَ أنّها لا تَكْفي اهـ. وتَقَدَّمَ في أوّلِ الفصْلِ قولُ الشّارِحِ وإنْ لم يَذْكُرْ أي المُقِرُّ الشُّروطَ كالشّاهِدِ بالإقْرارِ إلخ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كانَ الشّاهِدُ إلخ) كذا م ر وفيه نَظَرٌ.

التحريم وحقيقة الرّضعة اكتفى منه بإطلاقِ كونِه مُحرِّمًا على ما يأتي بما فيه في الشّهادات ومع ذِكْرِ الشُّروطِ لا يحتاجُ لِقولِه مُحرّمٌ خلافًا لِما قد يُوهِمُه المتنُ (ووُصولِ اللّبَنِ جوفَه) في كلِّ رَضعةٍ كما يجبُ ذِكْرُ الإيلاجِ في الزّنا. (ويُعْرَفُ ذلك) أي وُصولُه للجوفِ وإنْ لم يُشاهَدْ (بمُشاهَدةِ حَلَبٍ) بفتحِ لامِه كما بخَطِّه وهو اللّبَنُ المحلوبُ أو بسُكونِها كما قاله غيرُه قيلَ وهو المُتّجه انتهى وفيه نَظَرٌ للعلمِ المُرادِ من قولِه عَقِبَه (وإيجارٍ وازْدِرادٍ أو قرائِنَ كالتقامِ ثَدْيٍ ومَصِّه وحَرَكةِ حَلْقِه بتَجَرُّعٍ وازْدِرادٍ بعدَ علمِه أنّها لَبونٌ) أي أنّ في ثَدْيِها حالةَ الإرضاعِ أو قبيله لَبَنًا لأنّ مُشاهَدةَ هذه قد تُفيدُ اليقينَ أو الظّنَّ القويَّ ولا يذكرُها في الشّهادةِ بل يَجزِمُ بها اعتمادًا عليها أمّا إذا لم يعلم أنّها ذاتُ لَبَنٍ حينئذٍ فلا تَحِلُّ له الشّهادةُ لأنّ الأصلَ عدمُ اللّبَنِ.

لَكِنّ ظاهِرَ كَلام شَيْخِنا الزّيادِيِّ اعْتِمادُ الاكْتِفاءِ بالإطْلاقِ اهـ ع ش وهو ظاهِرُ المُغْني أيضًا وقال السّيِّدُ عُمَرُ والقلْبُ إلَيْه أمْيَلُ. ▫ قولُه: (في كُلِّ رَضعةٍ) إلى الكِتابِ في المُغْني إلاّ قولَه موافِقًا لِلقاضي إلى اكْتَفَى منه وقولُه على ما يَأتي بما فيه في الشّهاداتِ وقولُه فيه نَظَرٌ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (في الزّنا) أي في الشّهادةِ بِه. ▫ قولُه: (وَهو اللّبَنُ المحلوبُ) أي المُرادُ به هُنا ذلك وإلاّ فهو بالفتحِ لِلْمَصْدَرِ أيضًا لكن مُنِعَ مِن إرادَتِه ما سَيَأتي مِن قولِه لِلْعِلْمِ بالمُرادِ إلخ وقولُه أو بسُكونِها يَعْني مَصْدَرًا كما هو ظاهِرٌ إذ هو بالسُّكونِ لَيْسَ إلاّ لِلْمَصْدَرِ كما صَرَّحَ به أئِمّةُ اللّغةِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو بسُكونِها) ظاهِرُه أنّ المُرادَ به مع السُّكونِ اللّبَنُ أيضًا لكن في المُخْتارِ أنّ اللّبَنَ يُطْلَقُ عليه الحلَبُ بالفتحِ ولم يَذْكُرْ فيه السُّكونَ وأنّه مَصْدَرٌ بالفتحِ والسُّكونِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ شُهْبةَ وهو المُتّجه وقَيَّدَ في الأُمِّ المُشاهَدةَ بغيرِ حائِلٍ فإن رَآه مِن تَحْتِ الثِّيابِ لم يَكْفِ اهـ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) فيه نَظَرٌ كذا قاله الفاضِلُ المُحَشّي سم ووَجْهُه أنّه لا يَلْزَمُ مِن مُشاهَدَتِه العِلْمُ بكَوْنِه مُنْفَصِلاً عنها ولا يُغْني عَنه الإيجارُ لأنّه فِعْلٌ آخَرُ مُغايِرٌ لِلْحَلَبِ الذي هو الانْفِصالُ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإيجارٍ) أي اللّبَنِ في فَمِ الرَّضيعِ وازْدِرادٍ أي مع مُعايَنةِ ذلك أو قَرائِنَ أي دالّةٍ على وُصولِ اللّبَنِ جَوْفَه كالتِقامِ أي كَمُشاهَدةِ التِقامِ ثَدْيٍ بلا حائِلٍ كما صَرَّحَ به القاضي حُسَيْنٌ وغيرُه اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ عِلْمِه) أي الشّاهِدِ. ▫ قولُه: (أو قُبَيْلَه لَبَنًا) أي لأنّ الأصْلَ اسْتِمْرارُه اهـ ع ش.

▫ قولُه: (لِأنّ مُشاهَدةَ هذه) أي القرائِنِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَذْكُرُها) أي القرائِنَ عِبارةُ المُغْني ولا يَكْفي في أداءِ الشّهادةِ ذِكْرُ القرائِنِ بل يَعْتَمِدُها ويَجْزِمُ بالشّهادةِ اهـ وقال ع ش أي الحلَبَ وما بَعْدَه اهـ وفيه ما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (فَلا تَحِلُّ له الشّهادةُ إلخ).

(خاتِمةٌ): لو شَهِدَ الشّاهِدُ بالرّضاعِ وماتَ قَبْلَ تَفْصيلِ شَهادَتِه تَوَقَّفَ القاضي وُجوبًا في أوْجَه الوجْهَيْنِ وقال شَيْخُنا إنّه الأقْرَبُ ويُسَنُّ أنْ يُعْطيَ المُرْضِعةَ أي ولو أمَةً شَيْئًا عندَ الفِصالِ أي فَطْمِه والأوْلَى عندَ أوانِه فإن كانَتْ مَمْلوكةً استُحِبَّ لِلرَّضيعِ بَعْدَ كمالِه أنْ يُعْتِقَها لأنّها صارَتْ أُمًّا له ولَنْ يُجْزيَ ولَدٌ والِدَه إلاّ بإعْتاقِه كما ورَدَ به الخبَرُ مُغْني ونِهايةٌ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ النفقات

وما يُذكرُ معها وأُخرتْ إلى هنا لِوجوبِها في النّكاحِ وبعدَه وجُمِعَتْ لِتعدُّدِ أسبابِها الآتيةِ النّكاحُ والقرابةُ والملكُ وأوردَ عليها أسبابٌ أُخرُ ولا تَرِدُ لأنّ بعضَها خاصٌّ وبعضَها ضعيفٌ من الإنفاقِ وهو الإخراجُ ولا يُستعمَلُ إلا في الخيرِ كما مَرّ والأصلُ فيها الكِتابُ والسُّنّةُ والإجماعُ وبَدَأَ بنفقةِ الزوجةِ لأنّها أقوى لِكونِها مُعاوَضةً في مُقابَلةِ التمكينِ من التّمتُّعِ ولا تسقطُ بمُضيِّ الزّمانِ فقال (على مُوسِرٍ) حُرٍّ كلِّه (لِزوجَتِه) ولو أمةً وكافرةً ومَريضةً (كلَّ يومٍ)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ النّفقاتِ)

▫ قولُ: (وَما يُذْكَرُ معها) إلى قولِ المتنِ: (والمدُّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (والشّاهِدُ) إلى (وانْتَفَعَ).

▫ قولُ: (وَما يُذْكَرُ معها) أي كالفسْخِ بالإعْسارِ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (وَأُخِرَتْ) أي النّفقةُ أي بابُها.

▫ قولُ: (وَبَعْدَهُ) كأنْ طُلِّقَتْ وهي حامِلٌ أو كانَ الطّلاقُ رَجْعِيًّا اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لِتَعَدُّدِ أسْبابِها إلخ) عِبارةُ المُغْني لاخْتِلافِ أنْواعِها وهي قِسْمانِ نَفَقةٌ تَجِبُ لِلإنْسانِ على نَفْسِه إذا قَدَرَ عليها وعليه أنْ يُقَدِّمَها على نَفَقةِ غيرِه لِقولِه ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِك ثم بمَن تَعولُ» ونَفَقةٌ تَجِبُ على الإنْسانِ لِغيرِه قالا وأسْبابُ وُجوبِها ثَلاثةٌ النّكاحُ والقرابةُ والمِلْكُ وأوْرَدَ الإسْنَوِيُّ على الحصْرِ في هذه الثّلاثةِ الهدْيَ والأُضْحيّةَ المنْذورَيْنِ فَإنّ نَفَقَتَهما على النّاذِرِ مع انْتِقالِ المِلْكِ فيهِما لِلْفُقَراءِ وما لو أشْهَدَ صاحِبُ حَقٍّ جَماعةً على قاضٍ بشَيْءٍ وخَرَجَ بهم لِلْبادِيةِ لِتُؤَدّى عندَ قاضي بلَدٍ آخَرَ فامْتَنَعوا في أثْناءِ الطّريقِ حَيْثُ لا شُهودَ ولا قاضٍ هُناكَ فَلَيْسَ لَهم ذلك ولا أُجْرةَ لَهم لأنّهم ورّطوه لكن تَجِبُ عليه نَفَقَتُهم وكِراءُ دَوابِّهم كما في أصْلِ الرّوْضةِ قُبَيْلَ القِسْمةِ عَن البغَوِيِّ وأقَرَّه ونَصيبُ الفُقَراءِ بَعْدَ الحوْلِ وقَبْلَ الإمْكانِ تَجِبُ نَفَقَتُه على المالِكِ اهـ. ▫ قولُ: (لِأنّ بعضَها خاصٌّ) انْظُرْ ما مَعْنى الخُصوصِ اهـ رَشيديٌّ.

(أقولُ): لَعَلّ المُرادَ بالخُصوصِ هُنا القِلّةُ والنُّدْرةُ كالأسْبابِ المارّةِ عَن المُغْني. ▫ قولُ: (وَبعضُها ضَعيفٌ) أي كالعبْدِ والموْقوفِ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (مِن الإنْفاقِ) أي أنّ النّفقةَ مَأخوذٌ مِن الإنْفاقِ.

▫ قولُ: (وَلا يُسْتَعْمَلُ إلاّ في الخيْرِ) أي ولِهذا تَرْجَمَ المُصَنِّفُ بالنّفَقاتِ دونَ الغَراماتِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ: (كما مَرّ) أي في بابِ الحجْرِ. اهـ ع ش. ▫ قولُ: (مُعاوَضةً) أي في مُقابَلةِ التّمْكينِ مِن التّمَتُّعِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُ: (حُرٍّ) بالجرِّ نَعْتُ موسِرٍ. ▫ وقولُ: (كلُّه) بالرّفْعِ فاعِلُ حُرٍّ ويَجوزُ رَفْعُهما على أنّها خَبَرُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ النّفقاتِ)

بليلَته المُتأخِّرةِ عنه أي من طُلوعِ فجْرِه ولا يُنافيه ما يأتي عن الإسنويِّ فيما لو حَصَلَ التمكينُ عندَ الغُروبِ لأنَّ المُرادَ منه كما هو ظاهرٌ أنَّه يجبُ لها قِسطُ ما بَقِيَ من غُروبِ تلك اللّيْلةِ إلى الفجْرِ دون ما مَضى من الفجْرِ إلى الغُروبِ ثمّ تَستَقِرُّ بعدَ ذلك من الفجْرِ دائِمًا. وما يأتي عن البُلْقينيِّ أنّه لا يجبُ القِسطُ مُطلَقًا ضعيفٌ وإنْ كان في كلامِ الزّركشيِّ ما قد يُوافِقُه (مُدًّا طَعامٍ ومُعْسِرٍ) ومنه كسُوبٌ وإنْ قدَرَ زَمَنَ كسبه على مالٍ واسِعٍ، ومُكاتَبٌ وإنْ أيسَرَ لِضَعْفِ ملكِه وكذا مُبَعَّضٌ على المعتمدِ لِنَقْصِه وإنّما جُعِلَ مُوسِرًا في الكفّارةِ بالنِّسبةِ لِوجوبِ الإطعامِ لأنَّ مَبْناها على التّغْليظِ أي ولأنَّ النّظَرَ للإعسارِ فيها يُسقِطُها من أصلِها ولا كذلك هنا وفي نفقةِ القريبِ احتياطًا له لِشِدَّةِ لُصوقِه وصِلةً لِرَحِمِه (مُدٌّ ومُتَوَسِّطٍ مُدٌّ ونصفٌ) ولو لِرَفيعةٍ أمّا أصلُ التّفاوُت فلِقولِه تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] وأمّا ذلك التقديرُ فبالقياسِ على الكفّارةِ بجامِعِ أنَّ كلًّا مالٌ يجبُ بالشرعِ ويستقِرُّ في الذِّمّةِ وأكثرُ ما وجَبَ فيها لِكلِّ مِسكينٍ مُدّانِ ككفّارةِ نحوِ الحلْقِ في النُّسُكِ وأقلُّ ما وجَبَ له مُدٌّ في كفّارةِ نحوِ اليمينِ والظِّهارِ وهو يَكْتَفي به ....

ومُبْتَدأٌ والجُمْلةُ نَعْتُ موسِرٍ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه إلخ) أي قولُه أي مِن طُلوعِ فَجْرِه. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي في أوّلِ الفصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (ثُمَّ تَستَقِرُّ) أي النّفَقةُ أي وُجوبُها. ▫ قولُه: (وَما يَأتي إلخ) أي في أوّلِ الفصْلِ الآتي. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ مَكَثَتْه لَيْلًا فَقَطْ مَثَلًا أو في دارٍ مَخصوصةٍ مَثَلًا.

▫ قولُه: (وَمِنهُ) أي المُعْسِرِ إلى قولِه: (وإنّما جعَلَه) في المُغْني. ▫ قولُه: (كَسوبٌ إلخ) أي فَهو مُعْسِرٌ في الوقْتِ الذي لا مالَ بيَدِه فيه وإنْ كانَ لَو اكْتَسَبَ حَصَّلَ مالًا كَثيرًا وموسِرٌ حَيْثُ اكْتَسَبَه وصارَ بيَدِه وقْتَ طُلوعِ الفجْرِ. ع ش وسم. ▫ قولُه: (وَإنْ قَدَرَ إلخ) فَقُدْرَتُه على الكسْبِ لا تُخرِجُه عَن الإعْسارِ في النّفَقةِ وإنْ كانَتْ تُخرِجُه عَن استِحْقاقِ سَهْمِ المساكينِ في الزّكاةِ وقَضيّةُ ذلك أنَّ القادِرَ على نَفَقةِ الموسِرِ بالكسْبِ لا يَلْزَمُه كَسْبُها وهو كَذلك اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلى مالٍ واسِعٍ) أي على تَحصيلِه بالكسْبِ.

▫ قولُه: (وَمُكاتَبٌ) عُطِفَ على كَسوبٍ. ▫ قولُه: (وَإنّما جُعِلَ) أي المُبَعَّضُ. ▫ قولُه: (يُسقِطُها مِن أصْلِها) أي مِن حَيْثُ المالُ ويَرْجِعُ إلى الصّوْمِ رَشيديٌّ ولا يَصْرِفُ شَيْئًا لِلْمَساكينِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا كَذلك هُنا) فإنّه يُنفِقُ نَفَقةَ المُعْسِرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفي نَفَقةِ القريبِ) عَطْفٌ على في الكفّارةِ وقولُه وصِلةً لِرَحِمِه عَطْفٌ على احتياطًا اهـ سم. ▫ قولُه: (ولو لِرَفيعةٍ) أي نَسَبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِيُنفِقْ ذو سَعةٍ مِن سَعَتِه) أي إلى آخِرِه اهـ سم. ▫ قولُه: (فيها) أي الكفّارةِ. ▫ قولُه: (لَه) أي لِكُلِّ مِسكينٍ. ▫ قولُه: (وَهو) أي

▫ قولُه: (أنّه يَجِبُ لها قِسطُ ما بَقِيَ إلخ) ما المُراد بالقِسْطِ. ▫ قولُه: (وَما يَأتي عَن البُلْقينيِّ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَمنه كَسوبٌ) أي قادِرٌ على المالِ بالكسْبِ فإن جُعِلَ حالًا منه نَظَرَ فيه باعْتِبارِ ما يَأتي في قولِه ومِسْكينُ الزّكاةِ مُعْسِرٌ إلخ بأنّه قد يَكونُ مُعْسِرًا وقد يَكونُ غيرَهُ. ▫ قولُه: (وَفي نَفَقةِ القريبِ) عُطِفَ على في الكفّارةِ وقولُه وصِلةً لِرَحِمِه عُطِفَ على احتياطًا. ▫ قولُه: (لِيُنفِقْ ذو سَعةٍ مِن سَعَتِه) أي إلخ.

الزَّهيدُ وينتفِعُ به الرَّغيبُ فلَزِمَ المُوسِرَ الأكثرَ والمُعْسِرَ الأقلَّ والمُتَوَسِّطَ ما بينهما وإنَّما لم يُعْتَبَرْ شَرَفُ المرأةِ وضِدُّه لأنَّها لا تُعَيَّرُ بذلك ولا الكِفايةُ كنفقةِ القريبِ لأنَّها تجبُ للمَريضةِ والشَّبْعانةِ نعم، الظَّاهِرُ خبرُ هِنْدٍ «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ» أنَّها مُقَدَّرةٌ بالكِفايةِ واختارَه جمعٌ من جِهةِ الدَّليلِ وبَسَطُوا القولَ فيه وقد يُجابُ عن الخبرِ بأنَّه لم يُقَدِّرْها فيه بالكِفايةِ فقط بل بها بحسبِ المعروفِ وحينئذٍ فما ذكروه. وهو المعروفُ المُستقِرُّ كما هو ظاهِرٌ ولو فُتِحَ بابُ الكِفايةِ لِلنِّساءِ الواجبِ من غيرِ تقديرٍ لِوُقوعِ التَّنازُعِ لا إلى غايةٍ فتعيَّنَ ذلك التقديرُ اللَّائِقُ بالعُرْفِ الشَّاهِدُ له تَصَرُّفُ الشَّارِعِ كما تقرَّر فاتَّضَحَ ما قالوه واندَفع قولُ الأذرَعيِّ لا أعرِفُ لإمامِنا ﷺ سلَفًا في التقديرِ بالإمدادِ ولولا الأدبُ لَقُلْتُ الصَّوابُ إنَّها بالمعروفِ تأسِّيًا واتِّباعًا ومِمَّا يُرَدُّ عليه أيضًا أنَّها في مُقابَلةٍ وهي تقضي التقديرَ فتعيَّنَ وأمَّا تعيُّنُ الحبِّ فلأنَّها أخذَتْ شَبَهًا من الكفَّارةِ من حيثُ كونُ كلٍّ منهما في مُقابِلٍ وتَفاوَتُوا في القدرِ لأنَّا وجَدْنا ذَوِي النُّسُكِ مُتَفاوِتين فيه فألحَقْنا ما هنا بذلك في أصلِ التقديرِ وإذا ثَبَتَ أصلُه تعيَّنَ استنباطُ معنًى يُوجِبُ التَّفاوُتَ وهو ما تقرَّر فتأمَّلْه (والمُدُّ) والأصلُ في اعتبارِه الكيْلَ

المُدُّ. ◘ قولُه: (الزَّهيدُ) أي قَليلُ الأكْلِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والمُتَوَسِّطُ ما بَينَهما) لأنَّه لو أُلْزِمَ المدينَ لَضَرَّه ولَو اكْتَفَى منه بمُدٍّ لِضَرَّها فَلَزِمَه مُدٌّ ونِصفٌ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (بذلك) أي بالنَّفَقةِ قِلَّةً وكَثْرةً. ◘ قولُه: (وَلا الكِفايةُ) عَطْفٌ على (شَرَفُ المرْأةِ). ◘ قولُه: (لِأنَّها) أي نَفَقةَ الزَّوجةِ تَجِبُ لِلْمَريضةِ إلخ أي ولَو اعْتُبِرَتْ بالكِفايةِ كَنَفَقةِ القريبِ لَسَقَطَتْ نَفَقَتُهما ولَيْسَ كَذلك فَإذا بَطَلَت الكِفايةُ حَسُنَ تَقْرِيبُها مِن الكفَّارةِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (عَن الخَبَرِ) أي المارِّ آنِفًا. ◘ قولُه: (لَوَقَعَ التَّنازُعُ إلخ) وإنَّما نَظَرَ إلَيْه هُنا لا في جانِبِ نَفَقةِ القَريبِ لأنَّ ما هُنا مُعاوَضةٌ والمُعاوَضةُ يُحْتَرَزُ فيها عَن النِّزاعِ بقدرِ الإمْكانِ بخِلافِ غيرِه. اهـ سم.

◘ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) إشارةٌ إلى قولِه بل بها بحَسَبِ المَعْروفِ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بالمعروفِ) أي بالكِفايةِ اهـ زياديٌّ. ◘ قولُه: (عليه) أي الأذْرَعيِّ أيضًا أي مِثْلُ ما تَقَرَّرَ. ◘ قولُه: (في مُقابَلةٍ) أي لِشَيْءٍ وهو التَّمَتُّعُ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (شَبَهًا) كانَ هذا في أصْلِ الشَّارِحِ بخَطِّه ثم ضُرِبَ عليه واللَّه أعْلَمُ بالضَّارِبِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَتَفاوَتوا إلخ) انْظُرْ هَلْ يُغْني عَنه قولُه فيما مَرَّ أمَّا أصْلُ التَّفاوُتِ إلخ أو قولُه وأمَّا ذلك التَّقْديرُ إلَخ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِأنَّا وجَدْنا ذَوِي النُّسُكِ إلخ) لا يَخْفَى أنَّ ذَوِي النُّسُكِ لا يَتَفاوَتونَ في القَدْرِ لأنَّ. الواجِبَ على المُعْسِرِ هو الواجِبُ على الموسِرِ وإنَّما التَّفاوُتُ باعْتِبارِ الموجِبِ بالنَّظَرِ لِكُلِّ شَخْصٍ على حِدَتِه بخِلافِ ما هُنا فَإنَّا راعَيْنا حالَ الشَّخْصِ فَأوجَبنا على الموسِرِ ما لم نوجِبْه على المُعْسِرِ مع اتِّحادِ الموجِبِ فلا جامِعَ بَيْنَ ما هُنا وما تَقَرَّرَ في ذَوِي النُّسُكِ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (الأصْلُ) إلى قولِ المتنِ: (فَإن اعْتاضَتْ) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (ثم السِّياقُ) إلى المتنِ وقولَه: (واعْتَرَضَ) إلى

◘ قولُه: (لَوَقَعَ التَّنازُعُ إلخ) قد يُقالُ لو نَظَرَ لِهذا نَظَرَ إلَيْه في جانِبِ القَريبِ والنَّظَرُ إلَيْه هُنا لا ثم لا يَظْهَرُ له مَعْنًى مُعْتَبَرٌ إلاَّ أنْ يُقال نَفَقةُ الزَّوْجةِ مُعاوَضةٌ والمُعاوَضةُ يُتَحَرَّزُ فيها عَن النِّزاعِ بقدرِ الإمْكانِ بخِلافِ

وإنّما ذكروا الوزنَ استظهارًا أو إذا وافقَ الكيْلَ كما مَرّ ثمّ الوزْنَ اختلفُوا فيه فقال الرّافِعيُّ إنّه (مِائَةٌ وثلاثةٌ وسَبْعُون دِرْهَمًا وثُلُثُ دِرْهَمٍ) بناءً على ما مَرّ عنه في رَطْلِ بَغْدادَ. (قُلْت الأصحُّ مِائَةٌ وأحدٌ وسَبْعُون دِرْهَمًا (وثلاثةُ أسباعِ) دِرْهَمٍ (واللّه أعلمُ) بناءً على الأصحّ السّابِقِ فيه (ومِسكينُ الزّكاةِ) المارُّ ضابِطُه في بابِ قِسمِ الصّدَقاتِ (مُعْسِرٌ) قيلَ هي عبارةٌ مقلوبةٌ وصَوابُها والمُعْسِرُ هو مِسكينُ الزّكاةِ انتهى وليس في مَحَلِّه ومِمّا يُبطِلُ حَصْرُه ما مَرّ أنّ ذا الكسبِ الواسِعِ مُعْسِرٌ هنا وليس مِسكينُ زكاةٍ فتعيّنَ ما عَبّرَ به المتنُ لِئَلّا يُرَدُّ عليه ذلك ثمّ السّياقُ قاضٍ بأنّ المُرادَ مُعْسِرٌ هنا وكان وجه الفرقِ بينهما في مُتّسَعِ الكسبِ العمَلَ بالعُرْفِ في البابَيْن فإنّ أصحابَ الاكتسابِ الواسِعةِ لا يُعطَوْنَ زكاةً أصلًا ويُعَدُّون مُعْسِرِين لِعدمِ مالٍ بأيديهم ....

المتنِ وقولُه: (ويأتي) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (أو إذا وافَقَ) أي الوزْنُ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في زَكاةِ النّباتِ. ▫ قولُه: (ثُمّ الوزْنَ) إلى قولِه انْتَهَى في المُغْني إلّا قولَه قَبْلَ. ▫ قولُه: (بِناءً على ما مَرّ إلخ) أي بناءً على ما صَحّحَه في زَكاةِ النّباتِ مِن أنّ رَطْلَ بَغْدادَ مِائَةٌ وثَلاثونَ دِرْهَمًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي الرّافِعيّ.

▫ قولُ (المتنِ): (قُلْت الأصَحُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخالَفَه المُصَنِّفُ فَقال قُلْت إلخ. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ إلخ) أي بناءً على ما صَحّحَه المُصَنِّفُ في زَكاةِ النّباتِ مِن أنّ رَطْلَ بَغْدادَ مِائَةٌ وثَمانيةٌ وعِشْرونَ دِرْهَمًا وأربَعةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي رَطْلِ بَغْدادَ. ▫ قولُه: (المارُّ ضابِطُه إلخ) أي بأنّه مَن قَدَرَ على مالٍ أو كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه ولا يَكْفيه مُغْني وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمِسْكينُ الزّكاةِ مُعْسِرٌ) عُلِمَ منه أنّ فَقيرَها كَذلك بطَريقِ الأولَى مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (قيلَ هي عِبارةٌ مَقْلوبةٌ إلخ) قد يُقالُ إنّ هذا القوْلَ هو الذي يَنْبَغي حَتّى لا يَلْزَمَ خُلوُّ المتنِ عَن بَيانِ المُعْسِرِ وعَدَمِ تَمامِ الضّابِطِ الذي هو مُرادُ المُصَنِّفِ بلا شَكٍّ وأمّا الكسوبُ الذي أورَدَه فَهو وارِدٌ على المُصَنِّفِ بكُلِّ تَقْديرٍ ولِهذا احتاجَ هو إلى اسْتِثْنائِه مِن قولِ المُصَنِّفِ ومَن فَوْقَه على ما قَرّرَه اهـ رَشيديٌّ وفي سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي في شَرْحِ ومُعْسِرٍ مُدٌّ. ▫ قولُه: (مُعْسِرٌ هُنا) أي عندَ عَدَمِ اكْتِسابِه كما قَدّمْناه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ثُمّ السّياقُ إلخ) تَمْهيدٌ لِلْفَرْقِ الآتي وقولُه وكانَ وجه الفَرْقِ إلخ فيه مُصادَرةٌ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي بابَيِ الزّكاةِ والنّفَقةِ. ▫ قولُه: (العمَلُ بالعُرْفِ إلخ) خَبَرُ وكانَ إلخ. ▫ قولُه: (لا يُعْطَوْنَ) وقولُه يُعَدّونَ كِلاهما بِبِناءِ المفْعولِ.

غيرِها. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ في مَحَلِّهِ) لكن يَبْقَى على عِبارةِ المُصَنِّفِ أنّها لا تُفيدُ ضَبْطَ المُعْسِرِ ولا بَيانَ مَعْناه بتَمامِه وأنّها حينَئِذٍ تَقْتَضي دُخولَ ذي الكسبِ الواسِعِ في قولِه ومِن فَوْقِه أي فَوْقِ مِسْكينِ الزّكاةِ لأنّه فَوْقَه وذلك يَقْتَضي دُخولَه في المُتَوَسِّطِ والموسِرِ لأنّه قِسْمٌ مِن فَوْقِه إلَيْهِما مع أنّه مع المُعْسِرِ ورُجوعُ ضَميرِ فَوْقِه لِلْمُعْسِرِ بَعيدٌ لَفْظًا ومَعْنًى.

(ومن فوقه) في التَوَسُّعِ بأنْ كان له ما يكفيه من المالِ لا الكسبِ (إنْ كان لو كلّفَ مَدينٌ) كلَّ يوم لِزوجَته (رجع مِسكينًا فمُتَوَسِّطٌ وإلا) يرجعْ مِسكينًا لو كلّفَ ذلك (فمُوسِرٌ) ويختلفُ ذلك بالرُّخصِ والغلاءِ زاد في المطْلَبِ وقِلّةُ العيالِ وكثرتُها حتى أنّ الشّخْصَ الواحدَ قد يلزمُه لِزوجَته نفقةُ مُوسِرٍ ولا يلزمُه لو تعدّدَتْ إلا نفقةُ مُتَوَسِّطٍ أو مُعْسِرٍ لكن استبعده الأذرعيُّ وغيرُه

▫ قولُ (المتن): (وَمَن فَوقَهُ) أي المِسكينِ مُغْني وسم. ▫ قولُه: (كُلَّ يَوْمٍ لِزَوْجَتِهِ) قد يُتَوَهَّمُ منه أنّه لو كانَ معه مالٌ يَسْقُطُ على بَقِيّةِ غالِبِ العُمْرِ فإن كانَ لو كُلِّفَ في كُلِّ يَوْمٍ منه مَدينٌ رَجَعَ مُعْسِرًا كانَ مُتَوَسِّطًا وإلاّ فلا ولَيْسَ مُرادًا بل الظّاهِرُ ما قاله سم على حَجّ مِن قولِه قال في شَرْحِ البهجةِ تَنْبيهٌ قال الزَّرْكَشيُّ يَبْقَى الكلامُ في الإنْفاقِ الذي لو كُلِّفَ به لَوَصَلَ إلى حَدِّ المِسْكينِ وقَضيّةُ كَلامِ النَّوَويِّ وصَرَّحَ به غيرُه أنّه الإنْفاقُ في الوقْتِ الحاضِرِ مُعْتَبَرًا يَوْمًا بيَوْمٍ إلى آخِرِ ما أطالَ به فَلْيُراجَعْ وقَضيّتُه أنّ الشّخْصَ قد يَكونُ في يَوْمٍ موسِرًا وفي آخَرَ غيرَه اهـ ع ش قالَ السّيِّدُ عُمَرُ بَعْدَ نَحْوِ ما مَرَّ عَن ع ش عَن نَفْسِه ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ في حاشيَتِه على فَتْحِ الجوادِ واعْتِبارُ كُلِّ يَوْمٍ مُشْكِلٌ لأنّا إذا اعْتَبَرْنا كُلَّ يَوْمٍ لا نَدْري يُعْتَبَرُ إلى أيِّ غايةٍ ومِن المعْلومِ أنّ غايةَ النِّكاحِ لا حَدَّ لها فالضَّبْطُ بذلك لا يُفيدُ وحينَئِذٍ فالذي يُتَّجَه أنّ المُرادَ أنّه يُعْتَبَرُ عندَ فَجْرِ يَوْمِ الوُجوبِ حالُه فإذا كانَ لو كُلِّفَ في هذا اليَوْمِ مَدينٌ صارَ مِسْكينًا فمُتَوَسِّطٌ وإلاّ فموسِرٌ ثم يُعْتَبَرُ في اليَوْمِ الثّاني كَذلك وهَكذا ويُعْتَبَرُ حالُه في نَحْوِ الكِسْوةِ أوّلَ الفصْلِ لأنّ الفصْلَ ثَمَّ كاليَوْمِ هُنا ثم رَأيتهمْ عَبَّروا بقولِهِم والاعْتِبارُ في يَسارِه وإعْسارِه وتَوْسيطِه بطُلوعِ الفجْرِ لأنّه وقْتُ الوُجوبِ ولا عِبْرةَ بما يَطْرَأُ له في أثْناءِ النَّهارِ وهو يومِئُ إلى ما ذَكَرْته. ثم رَأيت شَيْخَنا عَبَّرَ في الغرَرِ بقولِه تَنْبيهٌ قال الزَّرْكَشيُّ إلَخ انْتَهَى كَلامُه في حاشيةِ فَتْحِ الجوادِ اهـ أقولُ وكذا في المُغْني ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتن): (فَموسِرٌ) ولَو ادَّعَت الزَّوْجةُ يَسارَ الزَّوْجِ وأنْكَرَ صَدَقَ بيَمينِه إذا لم يُعْهَدْ له مالٌ وإلاّ فلا يُصَدَّقُ فإن ادَّعَى تَلَفَه فَفيه التَّفْصيلُ المذْكورُ في الوديعةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَيَخْتَلِفُ) إلى قولِه: (حَتّى أنّ الشّخْصَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (زادَ في المطْلَبِ). ▫ قولُه: (وَقِلّةُ العِيالِ) والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بهم مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه كَزَوْجةٍ وخادِمِها وأُمِّ ولَدٍ وخادِمِه الذي يَحْتاجُ إلَيْه أخْذًا مِمّا يَأتي أنّه يُشْتَرَطُ في نَفَقةِ القريبِ الفضْلُ عَمَّنْ ذُكِرَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه إلَخ) الواوُ حاليّةٌ وقولُه لو تَعَدَّدَتْ أي الزَّوْجةُ ولَعَلَّ الأنْسَبَ ثم تَتَعَدَّدُ ولا يَلْزَمُه إلاّ نَفَقةُ مُتَوَسِّطٍ إلَخ. ▫ قولُه: (لَكِن اسْتَبْعَدَهُ) أي ما زادَه المطْلَبُ

▫ قولُ (المتن): (وَمن فَوْقَه إنْ كانَ لو كُلِّفَ مَدينٌ إلَخ) قال في شَرْحِ البهجةِ تَنْبيهٌ قال الزَّرْكَشيُّ يَبْقَى الكلامُ في الإنْفاقِ الذي لو كُلِّفَ به لَوَقَفَ إلى حَدِّ المِسْكينِ وقَضيّتُه كَلامُ النَّوَويِّ وصَرَّحَ به غيرُه أنّه الإنْفاقُ في الوقْتِ الحاضِرِ مُعْتَبَرًا يَوْمًا بيَوْمٍ إلَخ ما أطالَ به فَلْيُراجَعْ وقَضيّتُه أنّ الشّخْصَ قد يَكونُ في يَوْمٍ موسِرًا وفي آخِرِه غيرَهُ.

▫ قولُ (المتن): (فَموسِرٌ) ولَو ادَّعَتْ يَسارَ زَوْجِها وأنْكَرَ صُدِّقَ بيَمينِه إنْ لم يُعْهَدْ له مالٌ وإلاّ فلا فإن ادَّعَى تَلَفَه فَعليه تَفْصيلُ الوديعةِ م ر ش. ▫ قولُه: (لَكِن اسْتَبْعَدَه الأذْرَعيُّ وغيرُهُ) في اسْتِبْعادِه نَظَرٌ.

واعترَضَ هذا الضَّابِطَ بما فيه نَظَرٌ فاعلمه. (والواجبُ غالِبُ قوت البلَدِ) أي مَحَلُّ الزوجةِ من بُرٍّ أو غيرِه كأقِطٍ كالفطرةِ وإنْ لم يَلَقْ بها ولا ألِفَتْه إذْ لها إبدالُه (قُلْت فإنْ اختلف) غالبًا قوتُ مَحَلِّها أو أصلُ قوته بأنْ لم يكن فيه غالِبٌ (وجَبَ لائِقٌ به) أي بيَسارِه أو ضِدِّه ولا عبرةَ بما يتناوَلُه توسيعًا أو بُخلًا مثلًا (ويُعْتَبَرُ اليسارُ وغيرُه) من التَّوَسُّطِ والإعسارِ (وطُلوعُ الفجْرِ) إنْ كانت ممكنةً حينئذٍ (واللّٰه أعلمُ) لأنها تحتاجُ إلى طَحْنِه وعَجْنِه وخَبْزِه ويلزمُه الأداءُ عَقِبَ طُلوعِه إنْ قدَرَ بلا مَشقةٍ لكِنَّه لا يُخاصِمُ فإنْ شَقَّ عليه فله التَّأخيرُ كالعادةِ أمّا الممكنةُ بعدَه

الأذْرَعِيُّ إلخ في استِبْعادِ نَظَرٍ اه سم. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ) بِبِناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (أي مَحَلُّ الزَّوْجةِ) فالتَّعبيرُ بالبلَدِ جَرَى على الغالِبِ ولَو اختَلَفَ قوتُ بلَدِ الزَّوْجِ والزَّوْجةِ قال الماوَرْديُّ إنْ نَزَلَتْ عليه اعتُبِرَ غالِبُ قوتِ بلَدِه وإنْ نَزَلَ عليها في بلَدِها اعتُبِرَ غالِبُ قوتِ بلَدِها وإذا نَزَلَتْ بِبَلَدِه ولم تَألَفْ خِلافَ قوتِ بلَدِها قيلَ لها هذا حَقُّك فأبْدِليه قوتَ بلَدِك إنْ شِئْت ولَو انتَقَلا عَن بلَدِهِما لَزِمَه مِن غالِبِ قوتِ ما انتَقَلا إلَيْه دونَ ما انتَقَلا عَنه سَواءٌ أكانَ أعلَى أمْ أدْنَى فإن كانَ كُلٌّ بِبَلَدِه أو نَحْوُها اعتُبِرَ مَحَلُّها كما قال ذلك بعضُ المُتأخِّرينَ اه مُغْني. ▫ قولُه: (أي مَحَلُّ الزَّوْجةِ) أي وقْتَ الوُجوبِ وهو الفجْرُ فَلو نَقَلَها إلى مَحَلٍّ آخَرَ اعتُبِرَ غالِبُ قوْتِه وقْتَ الوُجوبِ وهَكَذا ولو دَفَعَ إلَيْها غيرَ الواجِبِ الذي هو الغالِبُ لم يَلزَمْها القبولُ وإنْ كانَ أعلَى منه م ر اه سم. ▫ قولُه: (مِن بُرٍّ إلخ) بَيانٌ لِلْغالِبِ. ▫ قولُه: (كالفِطْرةِ) قد يَدُلُّ على أنَّ المُعْتَبَرَ في الغلَبةِ جَميعُ السَّنةِ. اه سم أي فَيُخالِفُ ما مَرَّ آنِفًا عَن م ر مِن أنَّ المُعْتَبَرَ فَجْرُ يَوْمِ الوُجوبِ ثم يُعْتَبَرُ يَوْمًا بيَوْمٍ. ▫ قولُه: (غالِبَ قوتِ مَحَلِّها) إلى قولِ المتنِ فإن اعتاضَتْ في المُغْني مع مُخالَفةٍ يَسيرةٍ سأُنَبِّه عليه إلاّ قولَه إنْ قَدَرَ إلى أمّا المُمَكَّنةُ وقولَه ويأتي إلى المتنِ وقولَه فَوَلِيُّها وقولَه أو لِكَوْنِ بَذْلِه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو زُهْدًا اه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُعْتَبَرُ اليسارُ وغيرُه طُلوعُ الفجرِ) أي في كُلِّ يَوْمٍ اعتِبارًا بوَقْتِ الوُجوبِ حَتَّى لو أيسَرَ بَعْدَه أو أعسَرَ لم يَتَغَيَّرْ حُكْمُ نَفَقةِ ذلك اليومِ وإنّما وجَبَ لها ذلك بفَجْرِ اليومِ لأنّها تَحْتاجُ إلَخ اه مُغْني وبِه عُلِمَ ما في صَنيعِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ ولِذا استَشْكَلَه الرَّشيديُّ بما نَصُّه قولُه لأنّها تَحْتاجُ إلى طَحْنِه هذا أي الاحتياجُ إلى نَحْوِ طَحْنِه إنّما يَظْهَرُ عِلّةً لِلُزومِ الأداءِ عَقِبَ الفجْرِ الذي ذَكَرَه هو بَعْدُ لا لاعْتِبارِ اليسارِ وغيرِه طُلوعُ الفجرِ كما لا يَخْفَى وعَلَّلَ الجلالُ بقَولِه لأنّه الوقْتُ الذي يَجِبُ فيه التَّسْليمُ اه. ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَ بلا مَشَقّةٍ) وحينَئِذٍ يَأثَمُ بعَدَمِ الأداءِ مع المُطالَبةِ م ر اه سم. ▫ قولُه: (لَكِنّه لا يُخاصِمُ) أي فَلَيْسَ لها الدَّعْوَى عليه وإنْ جازَ لِلْقاضي أمْرُه بالدَّفْعِ إذا طَلَبَتْ مِن بابِ الأمْرِ بالمعْروفِ م ر اه سم وع ش.

▫ قولُه: (أي مَحَلُّ الزَّوْجةِ) أي وقْتُ الوُجوبِ وهو الفجْرُ فَلو نَقَلَها إلى مَحَلٍّ آخَرَ اعتُبِرَ غالِبُ قوْتِه وقْتَ الوُجوبِ وهَكَذا ولو دَفَعَ إلَيْها غيرَ الواجِبِ الذي هو الغالِبُ لم يَلزَمْها القبولُ ولو كانَ أعلَى منه م ر. ▫ قولُه: (كالفِطْرةِ) قد يَدُلُّ على أنَّ المُعْتَبَرَ في الغلَبةِ جَميعُ السَّنةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَ بلا مَشَقّةٍ) وحينَئِذٍ يَأثَمُ بعَدَمِ الأداءِ مع المُطالَبةِ م ر. ▫ قولُه: (لَكِنّه لا يُخاصِمُ) فَلَيْسَ لها الدَّعْوَى عليه وإنْ جازَ لِلْقاضي

فيُعْتَبَرُ حالُه عَقِبَ التمكينِ ويأتي أنّ مَنْ أرادَ سفرًا يُكلَّفُ طلاقَها أو توكيلَ مَنْ يُنْفِقُ عليها من مالٍ حاضِرٍ (و) الواجبُ (عليه تمليكُها) يعني أنْ يدفع إليها إنْ كانت كامِلةً وإلا فلِوَلِيِّها أو سيِّدِ غيرِ المُكاتَبةِ ولو مع سُكوت الدَّافِعِ والأخذِ (حَبًّا) سليمًا إنْ كان واجبُه كالكفَّارةِ ولأنّه أكمَلُ في النّفعِ فتتَصَرَّفُ فيه كيف شاءَتْ لا خُبزًا أو دَقيقًا مثلًا (وكذا) عليه بنفسِه أو نائبِه وإنْ اعتادَتْ تَوَلِّيَ ذلك بنفسِها على الأوجه (طَحْنُه) وعَجْنُه (وخَبْزُه في الأصحّ) وإنْ أطال جمعٌ في استشكالِه وترجيحِ مُقابِلِه لأنّها في حَبْسِه وبهذا فارَقت الكفَّارةُ حتى لو باعَتْه أو أكلَتْه حَبًّا استحَقَّتْ مُؤَنَ ذلك كما مال إليه الغزاليُّ ومَيْلُ الرّافعيِّ إلى خلافِه. ويُوَجَّه الأوّلُ بأنّه بطُلوعِ الفجرِ تَلْزَمُه تلك المُؤَنُ فلم تسقطْ بما فعلَتْه وكذا عليه مُؤْنةُ اللَّحم ....

▫ **قولُ (المتن):** (وَعليه تَمليكُها) أي بنَفْسِه أو نائِبِه. ▫ **قولُه:** (يَعْني أنْ يَدْفَعَ إلَيها) قال في شَرْحِ الرّوْضِ أي والمُغْني بأنْ يُسَلِّمَها بقَصْدِ أداءِ ما لَزِمَه كَسائِرِ الدُّيونِ مِن غيرِ افْتِقارٍ إلى لَفْظٍ اهـ وقَضيّةُ ذلك اعْتِبارُ القصْدِ هُنا، وتَقَدَّمَ بَسْطُه في بابِ الضّمانِ اهـ سم عِبارةُ ع ش كأنّه يُشيرُ به إلى عَدَمِ اعْتِبارِ الإيجابِ والقبولِ في بَراءةِ ذِمَّتِه مِن النَّفَقةِ اهـ. ▫ **قولُه:** (ولو مع سُكوتِ إلخ) أي فَما يوهِمُه تَعْبيرُه بالتَّمْليكِ مِن اعْتِبارِ الإيجابِ والقبولِ لَيْسَ مُرادًا اهـ مُغْني. ▫ **قولُه:** (ولو مع سُكوتِ الدّافِعِ والآخِذِ) بل الوضْعُ بَيْنَ يَدَيْها كافٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ **قولُه:** (إنْ كانَ واجِبُه) أي بأنْ كانَ الحبُّ غالِبَ قوتِهم فإن غَلَبَ غيرُ الحبِّ كَتَمْرٍ ولَحْمٍ وأقِطٍ فَهو الواجِبُ لَيْسَ غيرَ لكن عليه مُؤْنةُ اللّحْمِ وما يُطْبَخُ به اهـ مُغْني. ▫ **قولُه:** (بِنَفْسِه إلخ) الأولَى تَأخيرُه عَن قولِ المتنِ في الأصَحِّ. ▫ **قولُه:** (وإن اعْتادَتْ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ في الدّرْسِ هَلْ يَجِبُ على الرّجُلِ إعْلامُ زَوْجَتِه بأنّها لا تَجِبُ عليها خِدْمَتُه بما جَرَتْ به عادَتُهُنّ مِن الطّبْخِ والكَنْسِ ونَحْوِهِما أمْ لا وأجَبْنا عَنه بأنّ الظّاهِرَ الأوّلُ لأنّها إذا لم تَعْلم بعَدَمِ وُجوبِها رُبّما ظَنّتْ وُجوبَها وعَدَمَ استِحْقاقِها لِلنّفَقةِ والكِسْوةِ لو لم تَفْعَلْه فَتَصيرُ كأنّها مُكْرَهةٌ على الفِعْلِ ومع ذلك لو فَعَلَتْه ولم تَعْلمها يُحْتَمَلُ أنّه لا يَجِبُ لها أُجْرةٌ على الفِعْلِ لِتَقْصيرِها بعَدَمِ البحْثِ والسُّؤالِ عَن ذلك اهـ ع ش.

▫ **قولُ (المتن):** (طَحْنُه إلخ) أي إنْ أرادَتْه منه وإلاّ فالواجِبُ لها أُجْرةُ ذلك بدَليلِ قولِه الآتي حَتّى لو باعَتْه إلَخ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني وكذا على الزّوْجِ أيضًا طَحْنُه وعَجْنُه وخَبْزُه في الأصَحِّ أي عليه مُؤْنةُ ذلك ببَذْلِ مالٍ أو يَتَوَلاّه بنَفْسِه أو بغيرِه كما صَرّحَ به في المُحَرَّرِ اهـ وظاهِرُها أنّ الخيارَ لِلزّوْجِ دونَ الزّوْجةِ ويَأتي في الشّارِحِ كالنّهايةِ في ثَمَنِ نَحْوِ ماءِ الغَسْلِ ما يُصَرِّحُ بهذا. ▫ **قولُه:** (لأنّها إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.
▫ **قولُه:** (كما مالَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما في الوسيطِ وغيرِه اهـ. ▫ **قولُه:** (وكذا عليه مُؤْنةُ اللّحْمِ) أي مِن

أمْرِه بالدّفْعِ إذا طَلَبَتْ مِن بابِ الأمْرِ بالمعْروفِ. ▫ **قولُه:** (أنْ يَدْفَعَ إلَيها) قال في شَرْحِ الرّوْضِ بأنْ يُسَلِّمَه لها بقَصْدِ أداءِ ما لَزِمَه كَسائِرِ الدُّيونِ مِن غيرِ افْتِقارٍ إلى لَفْظٍ اهـ وقَضيّةُ قولِه كَسائِرِ الدُّيونِ اعْتِبارُ القصْدِ فيها وقد تَقَدَّمَ بَسْطُه في بابِ الضّمانِ. ▫ **قولُه:** (والآخِذُ) بل الوضْعُ بَيْنَ يَدَيْها كافٍ م ر ش. ▫ **قولُه:** (على الأوْجَهِ) كذا م ر. ▫ **قولُه:** (استَحَقّتْ مُؤَنَ ذلك إلخ) كذا م ر. ▫ **قولُه:** (وكذا عليه مُؤْنَه اللّحْمِ إلخ) قد

وما يُطْبَخُ به أي وإنْ أكلتْه نيئًا أخذًا مِمَّا ذُكِرَ. (ولو طلب أحدُهما بَدَلَ الحبِّ) مثلًا من نحوِ دَقيقٍ أو قيمةٍ بأنْ طلبتْه هي أو بَذَلَه هو فذِكْرُ الطَّلَبِ فيه لِلتَّغْليبِ أو لِكونِه بَذْلُه مُتَضَمِّنًا لِطَلَبِه منها قبولَ ما بَذَلَه (لم يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ) لأنه اعتياضٌ وشرطُه التَّراضي (فإنْ اعتاضَتْ) عن واجبِها نَقْدًا أو عَرَضًا من الزوجِ أو غيرِه بناءً على الأصحِّ أنَّه يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ لِغيرِ مَنْ عليه (جازَ في الأصحِّ) كالقرضِ بجامعِ استقرارِ كلٍّ في الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ فخرج بالاستقرارِ المُسْلَمُ فيه والنَّفَقةُ المُستقبَلةُ كما جَزَما به ونَقَلَه غيرُهما عن الأصحابِ لأنَّها مُعَرَّضةٌ لِلسُّقوطِ وقضيّتُه جَرَيانُ ذلك في نفقةِ اليومِ قبلَ مُضيِّه لِما يأتي أنَّها لو نَشَزَتْ فيه أو في ليلتِه الآتيةِ سقطَتْ نفقتُه

الأفعالِ كالإيقادِ تَحتَ القِدْرِ ووَضْعِ القِدْرِ وغَسْلِ اللَّحْمِ ونَحْوِ ذلك كما هو قَضيَّةُ التَّشْبيه رَشيديٌّ وسم وع ش. ▫ قولُه: (وما يُطْبَخُ به) أي مِن الأعْيانِ كالتَّوابِلِ أي الأبْزارِ والأدْهانِ والوقودِ رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (أخذًا مِمّا ذُكِرَ) أي في بَيْعِ الحبِّ وأكْلِه حَبًّا. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ دَقيقٍ إلخ) يَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا كانَ مِن غيرِ جِنْسِ الحبِّ الواجِبِ لِما يَأتي مِن عَدَمِ جَوازِ اعْتياضِ الدَّقيقِ عَن الحبِّ حَيْثُ كانَ مِن جِنْسِه سَواءٌ كانَ بعَقْدٍ أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو لِكَوْنِه بَذْلُه إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِن التَّكَلُّفِ.

▫ قولُه: (عَن واجِبِها) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (عَن واجِبِها) أي: في اليَوْمِ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِناءً على الأصَحِّ إلخ) راجِعٌ لِقولِه أو غيرِه فَقَطْ. ▫ قولُه: (كما جَزَما بِه) أي بِمَنْعِ الاعْتياضِ عَن النَّفَقةِ المُسْتَقْبَلةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي النَّفَقةَ المُسْتَقْبَلةَ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي التَّعْليلِ جَرَيانُ ذلك أي مَنْعُ الاعْتياضِ في نَفَقةِ اليَوْمِ إلخ خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وسم فجَوَّزوا الاعْتياضَ عنها مِن الزَّوْجِ دونَ غيرِه عِبارةُ المُغْني قَضيَّةُ إطْلاقِه إنَّ الأصَحَّ أنَّه يَجوزُ الاعْتياضُ عَن النَّفَقةِ ولو كانَتْ مُسْتَقْبَلةً وبِه صَرَّحَ في الكِفايةِ والأصَحُّ كما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ مَنْعُ الاعْتياضِ عَن النَّفَقةِ المُسْتَقْبَلةِ بخِلافِ الحاليَّةِ والماضيةِ ومَحَلُّ الخِلافِ في الاعْتياضِ مِن الزَّوْجِ أمّا مِن غيرِه فلا يَجوزُ قَطْعًا كما في الرَّوْضةِ أي في النَّفَقةِ الحاليَّةِ فإنَّها مُعَرَّضةٌ لِلسُّقوطِ بنَحْوِ نُشوزٍ أمّا الماضيةُ فيَصِحُّ فيها بِناءً على صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَن هو عليه اهـ وعِبارةُ سم في الرَّوْضِ ولَها بَيْعُ نَفَقةِ اليَوْمِ لا الغدِ منه أي مِن زَوْجِها قَبْلَ القَبْضِ لا مِن غيرِه انْتَهَى. أي وأمّا النَّفَقةُ الماضيةُ فيَجوزُ بَيْعُها ولو مِن غيرِه بِناءً على جَوازِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغيرِ مَن هو عليه لاسْتِقْرارِ الماضيةِ وأمّا المُسْتَقْبَلةُ فيَمْتَنِعُ بَيْعُها مِن الزَّوْجِ وغيرِه لِعَدَمِ وُجوبِها فَضْلًا عَن اسْتِقْرارِها وما ذَكَرَه الرَّوْضُ مِن مَنعِ بَيْعِ نَفَقةِ اليَوْمِ مِن غيرِ الزَّوْجِ هو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما في شَرْحِه اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال العلّامةُ البابِليُّ والحاصِلُ أنَّ الاعْتياضَ بالنَّظَرِ لِلنَّفَقةِ الماضيةِ يَجوزُ مِن الزَّوْجِ ومِن غيرِه

يَدْخُلُ فيه مُؤْنةُ نَحْوِ تَقْطيعِه ونَفْسِ طَبْخِه كما في مُؤْنةِ نَحْوِ العجْنِ والخبْزِ. ▫ قولُه: (فإن اعتاضَتْ عَن واجِبِها نقدًا أو عَرَضًا مِن الزَّوْجِ أو غيرِه إلخ) في الرَّوْضِ ولَها بَيْعُ نَفَقةِ اليَوْمِ لا الغدِ منه أي مِن زَوْجِها قَبْلَ القَبْضِ لا مِن غيرِه اهـ أي وأمّا النَّفَقةُ الماضيةُ فيَجوزُ بَيْعُها ولو مِن غيرِه بِناءً على جَوازِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِمَن عليه لاسْتِقْرارِ الماضيةِ وأمّا المُسْتَقْبَلةُ فيَمْتَنِعُ بَيْعُها مِن الزَّوْجِ وغيرِه لِعَدَمِ وُجوبِها فَضْلًا عَن

وبحث جوازَ أخذِه استيفاءً لأنَّ لها أنْ ترضى بغيرِه ما لها عندَ المُشاحةِ لا اعتياضًا فيه نَظَرٌ ظاهرٌ بل لا يصحُّ لأنَّ الفرضَ أنَّها إلى الآنَ لم تَستقِرَّ فأيُّ شيءٍ تَستوفيه حينئذٍ فما عَلَّلَ به الاستيفاءَ لا يُنتجُه كما هو ظاهرٌ وإنَّما جازَ لها التَّصرُّفُ فيما قبضتْه وإنْ احتُمِلَ سُقوطُه لأنَّ ذلك لا يمنعُه نظيرَ ما مَرَّ في الأُجرةِ وغيرِها وبالمُعَيَّنِ الكفَّاراتُ وما في الكِفايةِ من تصحيحِ الاعتياضِ عن المُستقبَلةِ ضعيفٌ وإنْ سبقَه إلى نحوِه ابنِ كجٍّ وغيرُه حيثُ قالا للقاضي أنْ يَفرِضَ لها دَراهِمَ عن الخُبزِ والأُدْمِ وتَوابِعِهما وصرَّح الشيخانِ بجوازِ الاعتياضِ عن الصَّداقِ إذا كان دَيْنًا فما وقَعَ لِلزَّرْكشيِّ هنا من بَحْثِه امتناعُه أخذًا من فتاوَى ابنِ الصَّلاحِ وقولُه لم يَتعرَّضُوا له وَهْمٌ ويجبُ قبضُ ما تعوَّضَتْه عن نفقةٍ وغيرِها لِئَلَّا يَصيرَ بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ كذا نُقِلَ عن الزَّبيليِّ ويَتعيَّنُ حملُه على الرِّبَويِّ أمَّا غيرُه فيكفي تعيينُه في المجلِسِ كما مَرَّ في بابِ المبيعِ قبلَ قبضِه (إلا خُبزًا ودَقيقًا) ونحوَهما فلا يجوزُ أنْ تَتعوَّضَه عن الحبِّ المُوافِقِ له جنسًا

وبِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلةِ لا يَجوزُ مِن الزَّوْجِ ولا مِن غيرِه وأمَّا بالنَّظَرِ لِلْحاليَّةِ فَيجوزُ بالنَّظَرِ لِلزَّوْجِ لا لِغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ جَوازَ أخذِهِ) أي أخْذِ العِوَضِ عَن نَفَقةِ اليَوْمِ. ▫ قولُه: (استيفاءً) أي بلا عَقْدٍ وقولُه لا اعْتياضًا أي بعَقْدٍ أخذًا مِمَّا يَأتي. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ إلخ) انْظُرْ هذا مع إقْرارِه ما سَيَأتي عَن الأذْرَعيِّ بقولِه ثم حُمِلَ الأوَّلُ إلخ مع تَصْويرِه بالاستيفاءِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّ الفَرْضَ أنَّها إلى الآنَ لم تَسْتَقِرَّ إلخ) قد يُقالُ الاستيفاءُ لا يَتَوَقَّفُ على الاستِقْرارِ بل يَكْفي فيه الوُجوبُ وهو مُتَحَقِّقٌ هُنا بالفجرِ اهـ سم.

▫ قولُه: (فيما قَبَضَتْهُ) أي: مِن نَفَقةِ اليَوْمِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) أي: احتِمالَ سُقوطِهِ. اهـ سم.

▫ قولُه: (وَبِالمُعَيَّنِ إلخ) عُطِفَ على قولِه: (بالاستِقْرارِ إلخ). ▫ قولُه: (حَيثُ قالا) أي ابنُ كَجٍّ وغيرُهُ.

▫ قولُه: (وَصَرَّحَ الشَّيخانِ إلخ) مُسْتَأنَفٌ عِبارةُ المُغْني ويَجْري الخِلافُ في الاعْتياضِ عَن الكِسْوةِ إنْ قُلْنا تَمْليكٌ وهو الأصَحُّ وفي الاعْتياضِ عَن الصَّداقِ كما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقولُه إلخ) عُطِفَ على بَحْثِهِ. ▫ قولُه: (وَهْمٌ) خَبَرُ فَما وقَعَ إلخ. ▫ قولُه: (وَغيرِها) كالكِسْوةِ والصَّداقِ.

▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ) إلى قولِه: (ونَقَلَ الأذْرَعيُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (حَمْلُه على الرِّبَويِّ) قياسُ وُجوبِ القَبْضِ لأجْلِ الرِّبا أنَّها لَو اعْتاضَتْ رِبَويًّا مِن أجْنَبيٍّ وجَبَ قَبْضُه أيضًا ما في ذِمَّةِ الزَّوْجِ لها قَبْلَ التَّفَرُّقِ اهـ سم. ▫ قولُه: (وَنَحْوَهما) إلى قولِه: (ونَقَلَ الأذْرَعيُّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَن الحبِّ الموافِقِ له جِنْسًا) أمَّا لو أخَذَت غيرَ الجِنْسِ كَخُبْزِ الشَّعيرِ عَن القَمْحِ فإنَّه يَجوزُ كما لو أخَذَت النَّقْدَ اهـ مُغْني.

استِقْرارِها وما ذَكَرَه الرَّوْضُ مِن مَنعِ بَيْعِ نَفَقةِ اليَوْمِ مِن غيرِ الزَّوْجِ هو المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما في شَرْحِهِ.

▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ) انْظُرْ هذا مع إقْرارِه ما سَيَأتي عَن الأذْرَعيِّ بقولِه ثم حُمِلَ الأوَّلُ إلخ مع تَصْويرِه بالاستيفاءِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الفَرْضَ أنَّها إلى الآنَ لم تَسْتَقِرَّ فأيُّ شَيْءٍ تَسْتَوْفيه) قد يُقالُ الاستيفاءُ لا يَتَوَقَّفُ على الاستِقْرارِ بل يَكْفي فيه الوُجوبُ وهو مُتَحَقِّقٌ هُنا بالفجرِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) أي احتِمالَ سُقوطِهِ.

▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه على الرِّبَويِّ) قياسُ وُجوبِ القَبْضِ لأجْلِ الرِّبا أنَّها لَو اعْتاضَتْ رِبَويًّا مِن أجْنَبيٍّ

(على المذهبِ) لأنَّه رِبًا ونَقَلَ الأذرَعيُّ مُقابِلَه عن كثيرين ثمّ حَمَلَ الأوّلَ على ما إذا وقَعَ اعتياضٌ بعقدٍ والثاني على ما إذا كان مُجرّدَ استيفاءٍ قال وهو المختارُ وعليه العمَلُ قديمًا وحديثًا ويُؤَيِّدُه قولُهم. (ولو أكلَتْ) مختارةً عندَه (معه كالعادةِ) أو وحدَها أو أرسَلَ إليها الطّعامَ

▫ قولُه: (وَنَقَلَ الأذرَعيُّ) إلى قولِه: (ويُؤيِّدُه عَقِبَه) النِّهايةُ بقولِه: والمُعْتَمَدُ الإطْلاقُ وإنْ زَعَمَ أنّه يُؤَيِّدُه قولُهم ولو أكَلَتْ إلخ وأقرَّه مُحَشّي وسم والسَّيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ الأذرَعيُّ مُقابِلَه إلخ) عِبارةُ المُغْني والثّاني الجوازُ وقَطَعَ به البغَويّ لأنّها تَستَحِقُّ الحبَّ والإصْلاحَ فإذا أخَذَتْ ما ذَكَرَ فقد أخَذَتْ حَقَّها لا عِوَضَه ورَجَّحَه الأذرَعيُّ وقال الأكثَرونَ على خِلافِ الأوّلِ رِفقًا ومُسامَحةً ثم قال ولا شَكَّ أنّا متى جَعَلْناه اعْتياضًا فالقياسُ البُطْلانُ والمُخْتارُ جَعْلُه استيفاءً وعليه العمَلُ قَديمًا وحَديثًا اهـ وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ الشّارِحِ ثم حُمِلَ الأوّلُ على ما إذا وقَعَ اعْتياضٌ بعَقْدٍ. ▫ قولُه: (وَهو المُخْتارُ) أي الفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِه بعَقْدٍ أو لا اهـ ع ش هذا ظاهِرٌ على صَنيعِ الشّارِحِ وأمّا على ما قد قَدَّمْناه عَن المُغْني فَمَرْجِعُ الضّميرِ جَعْلُه استيفاءً. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُه) أي كَلامُ الأذرَعيِّ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو أكَلَتْ إلخ) قال في المُهِمّاتِ والتَّصْويرُ بالأكْلِ معه على العادةِ يُشْعِرُ بأنّها إذا أتْلَفَتْه أو أعْطَتْه غيرَها لم تَسقُطْ أسْنى ومُغْني ويَنْبَغي أنْ يُقال إنْ كانَ الإتْلافُ أو الإعْطاءُ مِن غيرِ قَبْضِها مِن الزّوْجِ عَن النّفَقةِ فَهي ضامِنةٌ لِذلك ولو سَفيهةً ونَفَقَتُها باقيةٌ في ذِمّةِ الزّوْجِ وإنْ كانَ الإتْلافُ أو الإعْطاءُ بَعْدَ أنْ قَبَضَتْه قَبْضًا صَحيحًا عَن النّفَقةِ ولو مِن غيرِ جِنْسِها سَقَطَتْ نَفَقَتُها ولا رُجوعَ لها عليه بشَيْءٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (مُخْتارةً) إلى قولِه: (وقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو أرسَلَ) إلى (أو أضافَها). ▫ قولُه: (عندَه) يَعْني مِن طَعامِه يُقالُ فُلانٌ يَأكُلُ مِن عندِ فُلانٍ وإنْ لم يَكُنْ في بَيْتِه اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (كالعادةِ) أي مِن غيرِ تَمْليكٍ ولا اعْتياضٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو وحْدَها) إلى قولِه: (وقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وحْدَه) وقولَه: (بل قال شارِحٌ). ▫ قولُه: (أو وحْدَها إلخ) عَطْفٌ على معه. ▫ قولُه: (أو أرسَلَ) إنّما يَحْتاجُ إلَيْه إذا كانَ عندَه بمَعْنَى في بَيْتِه وأمّا إذا كانَ بالمعنى

وجَبَ قَبْضُه أيضًا ما في ذِمّةِ الزّوْجِ لها قَبْلَ التّفَرُّقِ. ▫ قولُه: (ثُمّ حُمِلَ الأوّلُ إلخ) والمُعْتَمَدُ الإطْلاقُ م ر ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو أكَلَتْ معه كالعادةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُها) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال في المُهِمّاتِ والتَّصْويرِ بالأكْلِ معه على العادةِ يُشْعِرُ بأنّها إذا أتْلَفَتْه أو أعْطَتْه غيرَها لم تَسْقُطْ وبأنّها إذا أكَلَتْ معه دونَ الكِفايةِ لم تَسْقُطْ وبِه صَرَّحَ في النِّهايةِ وعليه فَهَلْ لها المُطالَبةُ بالكُلِّ أو بالتّفاوُتِ فَقَطْ فيه نَظَرٌ قال الزَّرْكَشيُّ والأقرَبُ الثّاني قال ابنُ العِمادِ ويَنْبَغي القَطْعُ به اهـ وسَتَأتي المَسْألةُ الثّانيةُ في كَلامِ الشّارِحِ وأمّا الأوّلُ أعْني إذا أتْلَفَتْه أو أعْطَتْه غيرَها فَيَنْبَغي أنْ يُقال إنْ كانَ الإتْلافُ أو الإعْطاءُ مِن غيرِ قَبْضِها مِن الزّوْجِ ما أتْلَفَتْه أو أعْطَتْه عَن النّفَقةِ فَهي ضامِنةٌ لِذلك ونَفَقَتُها باقيةٌ في ذِمّةِ الزّوْجِ وإنْ كانَتْ قَبَضَتْه عَن النّفَقةِ وهو مِن جِنْسِها كانَ إتْلافُها أو إعْطاؤُها واقِعًا في مِلْكِها وقد بَرِئَ الزّوْجُ بمُجَرَّدِ إقْباضِها وكذا لو

فأكلَته بحضْرَته أو غَيْبته بل قال شارحٌ أو أضافَها رجلٌ إكرامًا له (سقطَتْ نفقتُها) إنْ أكلَتْ قدرَ الكِفايةِ وإلا رجعتْ بالتّفاوُت كما رجحه الزّركشيُّ وقَطَعَ به ابنُ العِمادِ قال وتُصَدَّقُ هي في قدرِ ما أكلَتْه لأنّ الأصلَ عدمُ قبضِها لِلزّائِدِ (في الأصحِّ) لإطباقِ النّاسِ عليه في زَمَنِه ﷺ وبعدَه ولم يُنْقَلْ خلافُه ولا أنّه ﷺ بَيّنَ أنّ لهنّ الرّجوعَ ولا قضاه من تَرِكةِ مَنْ مات وقضيّةُ كلامِ الرّافِعيِّ أنّه على المُقابِلِ لا يرجعُ عليها قال البُلْقينيُّ ولم يَقُلْ به أحدٌ بل يتحاسَبانِ ويُؤَدّي كلٌّ ما عليه قيلَ لِلشّافِعيِّ الحكمُ برِضاها بالأكلِ معه لأنّه ليس فيه حكمٌ بنفقةٍ مُستقبَلةٍ ومن ثَمّ جازَ لها الرّجوعُ عنه انتهى وفيه نَظَرٌ إذْ لا مُسَوِّغَ ولا فائِدةَ لهذا الحكم فهو بالعبَثِ أشبَه نعم، إنْ كان هناك مُخالِفٌ يمنعُه ذلك الحكمُ اتّجه تنفيذُه لِذلك (قُلْت إلاّ أنْ تكون) قِنّةً أو (غيرَ رَشيدةٍ) لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سفَهٍ وقد حُجِرَ عليها بأنْ استَمَرّ سفَهُها المُقارِنُ للبُلوغِ وطَرَأ

السّابِقِ عَن الرّشيديِّ فَقد يُغْني عَنه ما قَبْلَه ولِذا اقْتُصِرَ عليه النِّهايةُ. ¤ قولُ: (أو أضافَها إلخ) كَقولِه أو أرسَلَ إلخ عُطِفَ على أكلَتْ معهُ. ¤ قولُ: (رَجُلٌ) أي شَخصٌ اهـ نِهايةٌ. ¤ قولُ: (إكرامًا لَهُ) أي وحْدَه فإن كانَ لَهما فَيَنْبَغي سُقوطُ النِّصفِ أو لها فَقَطْ لم يَسْقُطْ شَيْءٌ ع ش وحَلَبيٌّ. ¤ قولُ: (إنْ أكلَتْ قدرَ الكِفايةِ إلخ) مُقْتَضاه أنّه لا رُجوعَ لها عليه وإنْ كانَ ما أكلَتْه دونَ الواجِبِ وهو مَحَلُّ تَأمُّلٍ فإن صَحَّ هذا الإطْلاقُ كانَ المُرادُ بالتّفاوُتِ التّفاوُتَ بَيْنَ ما أكلَتْه وبَيْنَ كِفايَتِها وإنْ قُيِّدَ بما إذا كانَ ما أكلَتْه بقدرِ الواجِبِ فالمُرادُ به التّفاوُتُ بَيْنَ ما أكلَتْه وبَيْنَ الواجِبِ ولَعَلَّ هذا التّفْصيلَ في المُرادِ بالتّفاوُتِ أولَى مِن إطْلاقِ الفاضِلِ المُحَشّي لِتَرْجيحِ الثّاني ثم رَأيت صَنيعَ الإمامِ النّوَويِّ في زَوائِدِ الرّوْضةِ يُشعِرُ بالاكْتِفاءِ بالكِفايةِ وإنْ كانَ دونَ الواجِبِ بالإمْدادِ سَيِّدُ عُمَرَ أي فَيَتَعَيَّنُ الأوّلُ ويُؤَيِّدُه أنّ هذه مُسْتَثْناةٌ مِن وُجوبِ تَسْليمِ النّفَقةِ لها. ¤ قولُ: (قال) أي ابنُ العِمادِ. ¤ قولُ: (وتُصَدَّقُ هي في قدرِ إلخ) أي إذا كانَ ما أكلَتْه غيرَ مَعْلومٍ وتَنازَعا في قدرِه مُغْني. ¤ قولُ: (ولا أنّه إلخ) أي ولم يُنْقَلْ أنّه إلخ.

¤ قولُ: (ولا قَضاهُ) جُمْلةٌ فِعْليّةٌ عَطْفٌ على بَيّنَ إلخ. ¤ قولُ: (مَن ماتَ) أي ولم يوَفِّه مُغْني. ¤ قولُ: (أنّهُ) أي الزّوْجُ. ¤ قولُ: (عَلى المُقابِلِ) أي القائِلِ بأنّها لا تَسْقُطُ لأنّه لم يُؤَدِّ الواجِبَ وتَطَوَّعَ بغيرِه نِهايةٌ.

¤ قولُ: (الرّجوعُ عَنهُ) أي عَن رِضاها بالأكْلِ معهُ. ¤ قولُ: (يَمْنَعُهُ) أي المُخالِفُ وقولُه ذلك الحُكْمُ فاعِلُ يَمْنَعُ. ¤ قولُ: (لِذلك) أي لِمَنعِ المُخالِفِ. ¤ قولُ: (قِنّةً) إلى قولِه بلا يَمينٍ في النِّهايةِ وإلى قولِه والقِياسُ في المُغْني إلاّ قولَه يُرَدُّ إلى أخذِ البُلْقينيِّ. ¤ قولُ: (أو طَرَأ) أي سَفَهُها بَعْدَ رُشْدِها.

كانَ مِن غيرِ جِنسِها أو وُجِدَ تَعْويضٌ صَحيحٌ وإلاّ ضَمِنَتْ ما أتْلَفَتْه أو أعطَتْه ونَفَقَتُها باقيةٌ بحالِها فَلْيُتَأمَّلْ وظاهِرٌ أنّه لا فَرْقَ في ضَمانِ ما أتْلَفَتْه بَيْنَ الرّشيدةِ والسّفيهةِ لأنّ إتْلافَ السّفيهِ مَضْمونٌ. ¤ قولُ: (أو أضافَها) كذا م ر. ¤ قولُ: (بالتّفاوُتِ) هَل المُرادُ التّفاوُتُ بَيْنَ ما أكلَتْه وكِفايَتِها أو بَيْنَه وبَيْنَ الواجِبِ شَرْعًا فيه نَظَرٌ ويَتّجه الثّاني إذ الواجِبُ شَرْعًا هو اللاّزِمُ له دونَ ما زادَ عليه إلى حَدِّ الكِفايةِ إذا كانَتْ أكثَرَ منه.

حَجْرٌ عليها وإلا لم يحتج لإذنِ الوليِّ (ولم يأذنْ) سيِّدُها المُطْلَقُ التصرُّفِ وإلا فوَلِيُّه أو (وليُّها) في أكلِها معه فلا تسقطُ قطعًا لأنّه مُتبرِّعٌ (واللّه أعلمُ) واستَشكَلَ بإطباقِ السَّلَفِ السَّابِقِ إذْ ليس فيه استفصالٌ ويُرَدُّ بأنّ غايته أنّه كالوقائعِ الفعليّةِ وهي تسقطُ بالاحتمالات فاندَفع أخذُ البُلْقينيِّ بقضيّته من سُقوطِها بأكلِها معه مُطْلَقًا واكتفى بإذْنِ الوليِّ مع أنّ قبضَ غيرِ المُكلَّفة لَغْوٌ لأنّ الزوجَ بإذْنِه يَصيرُ كالوكيلِ في الإنفاقِ عليها وظاهرٌ أنّ مَحلَّه إنْ كان لها فيه حَظٌّ وإلا لم يُعْتَدَّ بإذْنِه فيرجعُ عليه بما هو مُقَدَّرٌ لها ولو قالتْ له قصَدْتَ بإطعامي التبرُّعَ فنفقتي باقيةٌ فقال بل قصَدْتُ النَّفقة صُدِّقَ بلا يَمينٍ على ما في الاستقصاءِ والقياسُ وجوبُها. (ويجبُ) لها

▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ طَرَأَ سَفَهُها ولم يُحْجَرْ عليها. ▫ قولُه: (لم يَحْتَجْ إلخ) أي السُّقوطُ بالأكلِ مع الزَّوْجِ لِنُفوذِ تَصرُّفِها ما لم يَتَّصِلْ بها حَجْرُ الحاكِمِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانَ السَّيِّدُ مَحجورًا عليه. ▫ قولُه: (لأنّه مُتَبرِّعٌ) فلا رُجوعَ له عليها بشَيْءٍ مِن ذلك إنْ كانَ غيرَ مَحجورٍ عليه وإنْ قَصَدَ به جَعْلَه عِوَضًا عَن نَفَقَتِها وإلاّ فَلِوَلِيِّه ذلك كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ومِثْلُ نَفَقَتِها فيما ذُكِرَ كِسْوَتُها نِهايةٌ وأقَرَّه سم وعِبارةُ الزِّياديِّ هذا إنْ كانَ أهلاً لِلتَّبرُّعِ وإنْ كانَ غيرَ أهلٍ له رَجَعَ وليُّه عليها أو على وليِّها إنْ كانَتْ مَحجورًا عليها اهـ. ▫ قولُه: (أخَذَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأفْتَى البُلْقينيُّ بسُقوطِها بذلك قال وما قَيَّدَه النَّوَويُّ غيرُ مُعْتَمَدٍ وقد ذَكَرَ الأئِمّةُ في الأمةِ ما يَقْتَضي ذلك وعَلَى ذلك جَرَى النّاسُ في الأعْصارِ والأمْصارِ اهـ. ▫ قولُه: (بأكْلِها) أي الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي رَشيدةً أمْ لا اهـ ع ش.

▫ قولُه: (واكْتَفَى إلخ) أي على ما اخْتارَه المُصَنِّفُ مِن السُّقوطِ بإذنِ الوليِّ. ▫ قولُه: (مع أنّ قَبْضَ غيرِ المُكَلَّفةِ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه قَبْضُ المَحجورِ عليها. ▫ قولُه: (بإذنِه) أي الوليِّ. ▫ قولُه: (عليها) أي غيرِ المُكَلَّفةِ. ▫ قولُه: (أنّ مَحلَّه) أي الاكْتِفاءُ بإذنِ الوليِّ. ▫ قولُه: (لم يُعْتَدَّ بإذنِه) أي فَهو كما لو لم يَأذَنْ وقياسُ ذلك أنّه لا رُجوعَ له عليها إنْ كانَ غيرَ مَحجورٍ عليه والظّاهِرُ عَدَمُ رُجوعِه على الوليِّ أيضًا إذ غايةُ ما يَتَخَيَّلُ وُجودُه منه مُجَرَّدُ التَّقْديرِ وهو لا يوجِبُ شَيْئًا م ر اهـ سم وعِبارةُ المُغْني أمّا لو كانَ الحظُّ في أخْذِ المُقَدَّرِ فلا ويَكونُ وُجودُ إذنِه كَعَدَمِه لِيَخْسِ حَقُّها إلاّ إنْ رَأى الوليُّ المَصْلَحةَ في ذلك فَيَجوزُ فَقَد تُؤَدِّي المُضايَقةُ إلى المُفارَقةِ اهـ. ▫ قولُه: (صَدَقَ بلا يَمينٍ على ما في الاسْتِقْصاءِ) أقَرَّه المُغْني عِبارَتُه قال في الاسْتِقْصاءِ صَدَقَ بلا يَمينٍ كما لو دَفَعَ إلَيْها شَيْئًا وادَّعَتْ أنّه قَصَدَ به الهَدِيّةَ وقال بل قَصَدْتُ به المَهْرَ اهـ. ▫ قولُه: (والقِياسُ وُجوبُها) وِفاقًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه صَدَقَ بيَمينِه كما لو دَفَعَ لها شَيْئًا ثم ادَّعَى كَوْنَه

▫ قولُه: (فَلا تَسْقُطُ قَطْعًا لأنّه مُتَبرِّعٌ) فلا رُجوعَ له عليها بشَيْءٍ مِن ذلك إنْ كانَ غيرَ مَحجورٍ عليه وإنْ قَصَدَ به جَعْلَه عِوَضًا عَن نَفَقَتِها وإلاّ فَلِوَلِيِّه ذلك كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ومِثْلُ نَفَقَتِها فيما ذُكِرَ كِسْوَتُها م ر ش. ▫ قولُه: (لأنّه مُتَبرِّعٌ) قَضيَّتُه عَدَمُ رُجوعِه بما أكَلَتْه وعليه لَعَلَّ مَحلَّه إذا كانَ الزَّوْجُ كامِلاً. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يُعْتَدَّ بإذنِه) أي فَهو كما لو لم يَأذَنْ وقياسُ ذلك أنّه لا رُجوعَ عليها إنْ كانَ غيرَ مَحجورٍ عليه والظّاهِرُ عَدَمُ رُجوعِه على الوليِّ أيضًا إذ غايةُ ما يُتَخَيَّلُ وُجودُه منه مُجَرَّدُ التَّعْزيرِ وهو لا

(أُدُمُ غالِبِ البلَدِ) أي مَحَلِّ الزوجةِ نظيرَ ما مَرَّ في القوت ومن ثَمَّ يأتي هنا ما مَرَّ في اختلافِ الغالِبِ ولم يُعْتَبَرْ ما يتناوَلُه الزوجُ (كزَيْتٍ) بَدَأ به لِخبرِ أحمَدَ والترمذيِّ وغيرِهِما كالحاكِمِ وصَحَّحَه على شرطِهِما كلوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا به فإنَّه من شَجَرةٍ مُبارَكةٍ وفي لفظٍ «فإنَّه طَيِّبٌ مُبارَكٌ». وفي آخرَ «فإنَّه مُبارَكٌ» (وسَمْنٍ وجُبْنٍ وتمرٍ) وخَلٍّ لأنَّه من المُعاشَرةِ بالمعروفِ المأمُورِ بها إذِ الطَّعامُ لا يَنساغُ غالِبًا إلا به ويظهرُ أنَّ الواوَ هنا لِبيانِ أنواعِ الأُدْمِ فلا يَرِدُ عليه أنَّه يُوهِمُ وجوبَ الجمعِ بين المذكورات على أنَّه لا يَبْعُدُ وجوبُه إذا اعْتِيدَ كما هو قياسُ كلامِهِم الآتي وبحث الأذرَعِيُّ أنَّه إذا كان القوتُ نحوَ لَحْمٍ أو لَبَنٍ اكْتُفِيَ به في حَقِّ مَنْ يُعْتادُ اقْتِياتُه وحدَه

عَن المهرِ وادَّعَتْ هي الهديّةَ اهـ وقال سم: (بَعْدَ ذِكْرِها) أي فَإنّه المُصدَّقُ باليمينِ خِلافًا لِمَن زَعَمَ التَّصْديقَ بلا يَمينٍ فلا بُدَّ مِن اليمينِ في المقيسِ والمقيسِ عليه م ر اهـ، وقولُه: (لِمَن زَعَمَ إلخ) أي كالمُغْني. ▫ قولُهُ: (أي مَحَلِّ الزوجةِ) إلى قولِه: (وكانَ وجْهُه) في النِّهايةِ بمُخالَفةٍ في مَوْضِعٍ سأُنَبِّه عليه إلاّ قولَه: (وفي آخرَ فإنّه مُبارَكٌ) وقولُه: (ويَظْهَرُ) إلى (ويَحثَ الأذرَعيُّ). ▫ قولُهُ: (ولم يُعْتَبَرْ إلخ) عُطِفَ على قولِه: (يأتي هُنا إلخ). ▫ قولُهُ: (لِأنّه إلخ) أي إعْطاءُ الأُدْمِ. ▫ قولُهُ: (عَلَى أنّه لا يَبْعُدُ وُجوبُه إذا اعْتِيدَ إلخ).

(تَنْبيهٌ): يُؤْخَذُ مِن قاعِدةِ البابِ وإناطَتِه بالعادةِ وُجوبُ ما يُعْتادُ مِن الكَعْكِ في عيدِ الفِطْرِ واللَّحْمِ في الأضْحَى لكن لا يَجِبُ عَمَلُ الكَعْكِ عندَها بأنْ يُحْضِرَ عندَها مُؤَنَه مِن الدَّقيقِ وغيرِه ليُعْمَلَ عندَها إلاّ إن اعْتيدَ ذلك لِمِثْلِه فإن لم يَعْتَدْ ذلك لِمِثْلِه بل اعْتيدَ لِمِثْلِه تَحْصيلُه لها بأيِّ وجْهٍ كانَ فَيَجِبُ تَحْصيلُه لها بشِراءٍ أو غيرِه ولا يَجِبُ الذَّبْحُ عندَها حَيْثُ لم يَعْتَدْ ذلك لِمِثْلِه بل يَكْفي أنْ يَأْتيَ لها بلَحْمٍ بشِراءٍ أو غيرِه على العادةِ حَتَّى لو كانَ له زَوْجَتانِ فَعَمِلَ الكَعْكَ عندَ إحْداهما وذَبَحَ عندَها واشْتَرَى لِلأُخْرَى كَعْكًا أو لَحْمًا كانَ جائِزًا بحَسَبِ العادةِ م ر اهـ سم على حَجّ وقياسُ ما ذَكَرَه في الكَعْكِ ولَحْمِ الأُضْحيةِ وُجوبُ ما جَرَتْ به العادةُ في مِصْرِنا مِن عَمَلِ الكِشْكِ في اليوْمِ المُسَمَّى بأربَعةِ أيوبَ وعَمَلِ البَيْضِ في الخميسِ الذي يَليه والطَّحينةِ بالسُّكَّرِ في السَّبْتِ الذي يَليه والبُنْدُقِ الذي يُؤْخَذُ في رَأْسِ السَّنةِ لِما ذُكِرَ مِن العادةِ اهـ ع ش زادَ شَيْخُنا والضّابِطُ أنّه يَجِب لها كُلُّ ما جَرَتْ به العادةُ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَبَحَثَ الأذرَعيُّ) إلى قولِه: (وأنّه إمتاعٌ) في المُغْني. ▫ قولُهُ: (وَبَحَثَ الأذرَعيُّ أنّه إذا كانَ إلخ) وهذا لا يُنافي ما يَأْتي عَنه مِن قولِه بخِلافِ نَحْوِ خَلٍّ لِمَن قوتُها التَّمْرُ إلخ لأنّ ذلك إذا لم تَجْرِ العادةُ بالاكْتِفاءِ به وحْدَه اهـ مُغْني.

▫ قولُهُ: (نَحْوَ لَحْمٍ) ويَنْبَغي أنْ يَجِبَ لها مُؤْنةُ نَحْوِ طَبْخِ اللَّحْمِ سم ع ش. ▫ قولُهُ: (أو لَبَنٍ) ويَنْبَغي أنْ تُعْطَى قدرًا يَتَحَصَّلُ منه مُدّانِ مَثَلًا مِن الأَقِطِ كما قيلَ بمِثْلِه في زَكاةِ الفِطْرِ اهـ ع ش.

يوجِبُ شَيْئًا ولو قال قَصَدْت النَّفَقةَ صَدَقَ بيَمينِه كما لو دَفَعَ لها شَيْئًا ثم ادَّعَى كَوْنَه عَن المهرِ وادَّعَتْ هي الهديّةَ أي فَإنّه المُصَدَّقُ باليمينِ خِلافًا لِمَن وهَمَ التَّصْديقَ بلا يَمينٍ فلا بُدَّ مِن اليمينِ في المقيسِ والمقيسِ عليه م ر. ▫ قولُهُ: (إذا كانَ القوتُ نَحْوَ لَحْمٍ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَجِبَ لها مُؤْنةُ نَحْوِ طَبْخِ اللَّحْمِ.

ويجبُ لها أيضًا المشروبُ كما أفهَمَه قولُه الآتي آلاتُ أكلٍ وشُربٍ وبحث الزركشيُّ وغيرُه أنّه يُقدَّرُ بالكِفايةِ وأنّه إمتاعٌ لا تمليكٌ فيسقُطُ بمُضيِّ المُدَّةِ وكان وجهُه أنّه لا تُمكِنُ معرفة قدرِه بالنّسبةِ لها ولا للخارجِ فاستَحالَ وجوبُه بمُضيِّ الزّمانِ ويلزمُ من عدمِه به كونُه إمتاعًا لا تمليكًا ومنه يُؤخَذُ أنّ ماءَ طُهرِها أو ثمنَه على ما يأتي اللّازِمُ له تمليكٌ لأنّه يُمكِنُ تقديرُه كالكِسوةِ. (ويختلفُ) الأُدْمُ (بالفُصولِ) الأربَعةِ فيجبُ في كلِّ فصلٍ ما يعتادُه النّاسُ فيه حتى الفواكِه فيكفي عن الأُدمِ ....

▫ قولُه: (المشروبُ) أي ماءُ الشُّربِ وإذا شَرِبَ غالِبُ أهلِ البلَدِ ماءً مِلْحًا وخَواصُّها عَذْبًا وجَبَ ما يَليقُ بالزّوجِ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (كما أفهَمَه قولُه الآتي إلخ) لأنّه إذا وجَبَ الظّرْفُ وجَبَ المظروفُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنّه يُقدَّرُ إلخ) أي الماءَ والمشروبَ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه إمتاعٌ لا تَمليكٌ إلخ) لكن مُقتَضى كَلامِ الشّيْخَيْنِ وغيرُهما أنّه تَمليكٌ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ وأقرّه سم قال ع ش قولُه وهو المُعْتَمَدُ وعليه فَيَنْبَغي أنْ يُمَلِّكَها ما يَكْفيها غالِبًا اهـ عِبارةُ المُغْني وفي قولِه أي الزّرْكَشيّ وأنّه إمتاعٌ إلخ نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه تَمْليكٌ لأنّهم قالوا كُلُّ ما تَسْتَحِقُّه الزّوْجةُ تَمْليكٌ إلاّ المسْكَنَ والخادِمَ اهـ. ▫ قولُه: (ولا لِلخارِجِ) لَعَلَّ المُرادَ ولا بالنِّسبةِ لِما يَخْرُجُ مِن الزّوْجِ، مِن مُدَّيْنِ مَثَلًا. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ) أي الوُجوبِ وقولُه به أي بمُضيِّ الزّمانِ اهـ سم. ▫ قولُه: (ومنه يُؤخَذُ إلخ) أي مِن التّوْجيه المذْكورِ.

▫ قولُه: (عَلَى ما يأتي) أي عَن قَريبٍ. ▫ قولُه: (الأربَعةِ) إلى قولِه: (فَيَكْفي عَن الأُدْمِ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (وكِسْوةٌ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أي حِجازيّةٌ) وقولُه: (وأيَّدَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ما يَعْتادُه النّاسُ فيه حَتّى الفواكِهُ) المُتَّجِه أنّه يَجِبُ ما يُعْتادُ مِن الفاكِهةِ وأنّ المُعْتَبَرَ في قدرِها ما هو اللّائِقُ بأمْثالِه وأنها إنْ أغْنَتْ عَن الأُدمِ بأنْ تَأتيَ عادةُ التّأدُّمِ بها لم يَجِبْ معها أُدْمٌ وإلاّ وجَبَ.

(تَنبيهٌ): يَنْبَغي أنْ يَجِبَ نَحْوُ القَهْوةِ إذا اعْتيدَتْ ونَحْوُ ما تَطْلُبُه المرْأةُ عندَما يُسَمّى بالوحَمِ مِن نَحْوِ ما يُسَمّى بالمُلوحةِ إذا اعْتيدَ ذلك وأنّه حَيْثُ وجَبَت الفاكِهةُ والقَهْوةُ ونَحْوُ ما يُطْلَبُ عند الوحَمِ يَكونُ على وجْه التَّمَلُّكِ فَلو فَوَّتَه استَقَرَّ لها ولَها المُطالَبةُ به ولَو اعْتادَتْ نَحْوَ اللّبَنِ والبُرْشِ بحَيْثُ يَخْشَى بتَرْكِه

▫ قولُه: (ويَجِبُ لها أيضًا المشروبُ) وإذا شَرِبَ غالِبُ أهلِ البلَدِ ماءً مِلْحًا وخَواصُّها عَذْبًا وجَبَ ما يَليقُ بالزّوْجِ م ر ش. ▫ قولُه: (كما أفهَمَه قولُه الآتي إلخ) لأنّه إذا وجَبَ الظّرْفُ وجَبَ المظروفُ م ر ش. ▫ قولُه: (أنّه يقدِرُ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وأنّه إمتاعٌ إلخ) لكن مُقتَضى كَلامِ الشّيْخَيْنِ وغيرِهما أنّه تَمْليكٌ وهو المُعْتَمَدُ م ر ش. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ) أي الوُجوبُ وقولُه: (به) أي بمُضيِّ الزّمانِ.

▫ قولُه: (حَتّى الفواكِه فيَكْفي عَن الأُدْمِ إلخ) المُتَّجِه أنّه يَجِبُ وأنّ المُعْتَبَرَ في قدرِها ما هو اللّائِقُ بأمْثالِه وأنها إنْ أغْنَتْ عَن الأُدمِ بأنْ تَأتيَ عادةُ التّأدُّمِ بها لم يَجِبْ معها أُدْمٌ آخَرُ وإلاّ وجَبَ.

(تَنبيهٌ): يَنْبَغي أنْ يَجِبَ نَحْوُ القَهْوةِ إذا اعْتيدَتْ ونَحْوُ ما تَطْلُبُه المرْأةُ عندَما يُسَمّى بالوحَمِ مِن نَحْوِ ما يُسَمّى بالمُلوحةِ إذا اعْتيدَتْ ذلك وأنّه حَيْثُ وجَبَت الفاكِهةُ والقَهْوةُ ونَحْوُ ما يُطْلَبُ عندَ الوحَمِ يَكونُ

على ما اقتضاه كلامُهما وبحث الأذرعيُّ الرُّجوعَ فيه للعُرفِ وأنّه يجبُ من الأُدْمِ ما يَليقُ بالقوت بخلافِ نحوِ خَلٍّ لِمَنْ قوتُها التمرُ وجُبْنٍ لِمَنْ قوتُها الأقِطُ (ويُقدِّرُه) كاللَّحْمِ الآتي (قاضٍ باجتهادِه) عندَ تَنازُعِهما إذْ لا توقيفَ فيه (ويُفاوِتُ) فيه قدرًا وجنسًا (بين مُوسِرٍ وغيرِه) فيُفرَضُ ما يَليقُ بحالِه وبالمُدِّ أو المُدَّين أو المُدِّ والنّصفِ وتقديرُ الشافعيِّ بمَكيلةِ سمْنٍ أو زَيْتٍ حَمَلوه على التقريبِ وهي أُوقيّةٌ قال جمعٌ أي حِجازيّةٌ وهي أربعون دِرْهَمًا لا بَغداديّةٌ وهي نحوُ اثنيْ عَشَرَ لأنّها لا تُغني عنها شيئًا ونصَّ على الدُّهْنِ لأنّه أكمَلُ الأُدْمِ وأخفُّه مُؤنةً

مَحذورًا مِن تَلَفِ نَفْسٍ ونَحْوُه لم يَلْزَمْ الزَّوْجَ لأنّ هذا مِن بابِ التَّداوي فَلْيُتَأمَّلْ م ر اهـ سم على حَجّ.

(أقولُ) الأقْرَبُ أنّ القهوةَ وما عُطِفَ عليها لا يَجِبُ لأنّه مِن حَيِّزِ التَّداوي وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَه وبَيْنَ البُرْشِ لأنّ كُلًّا منهما يَتَضرَّرُ بتَرْكِه ولَيْسَ له دَخْلٌ في التَّغْذيةِ بخِلافِ الفواكِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ لكن أقَرَّ ع ش ما في التَّنْبيه عَن م ر بتَمامِه وزادَ شَيْخُنا والحلَبيُّ والحِفْنيُّ عليه وُجوبَ الدُّخانِ المشْهورِ إن اعْتادَتْه اهـ.

▫ قولُه: (عَلى ما اقْتَضاه كَلامُهما وبَحثَ الأذْرَعيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه كَلامُهما نَعَمْ يُتَّجه كما بَحثَه الأذْرَعيُّ الرُّجوعُ إلخ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على الرُّجوعِ عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعيُّ ويَجِبُ أيضًا أنْ يَختَلِفَ الأُدْمُ باختِلافِ القوتِ الواجِبِ فَمِن قوتِها التَّمْرُ لا يُفْرَض لها التَّمْرُ أُدْمًا ولا ما لا يُؤكَلُ مع التَّمْرِ عادةً كالخلِّ ومِن قوتِها الأقِطُ لا يُفْرَضُ لها الجُبنُ أُدْمًا وقِسْ على هذا اهـ. ▫ قولُه: (عندَ تَنازُعِهما) إلى قولِه: (وبَحثَ الأذْرَعيُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وهي أوقيّةٌ) إلى (ولو تَبَرَّمَتْ) وقولَه: (وقيلَ) إلى (أمّا غيرُ رَشيدةٍ). ▫ قولُه: (إذ لا تَوقيفَ فيه) أي مِن جِهةِ الشَّرْعِ. ▫ قولُه: (بحالِه) أي مِن يَسارٍ وغيرِه.

▫ قولُه: (وبالمُدِّ) عُطِفَ على بحالِه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَهي) أي المكيلةُ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي الأوقيّةُ البغداديّةُ. ▫ قولُه: (عنها) أي الزَّوْجةِ وقولُه شَيْئًا أي حاجةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ونَصَّ) أي الشّافِعيُّ على الدُّهْنِ أي في قولِه بمَكيلةِ سَمْنٍ أو زَيْتٍ اهـ كُرْديٌّ فَإنّ الزَّيْتَ مِن الأدْهانِ وقولُ ع ش أي في قولِه كَزَيْتٍ إلخ اهـ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ ولو تَبَرَّمَتْ أي سَئِمَت اهـ مُغْني.

على وجه التَّمْليكِ فَلو فَوَّتَه استَقَرَّ لها ولَها المُطالَبةُ به ولَو اعْتادَتْ نَحوَ اللَّبَنِ والبُرْشِ بحَيْثُ يُخْشَى بتَرْكِه مَحذورٌ مِن تَلَفِ نَفْسٍ ونَحوِه لم يَلْزَم الزَّوْجَ لأنّ هذا مِن بابِ التَّداوي فَلْيُتَأمَّلْ م ر.

(تَنْبيهٌ): يُؤخَذُ مِن قاعِدةِ البابِ وإناطَتِه بالعادةِ وُجوبُ ما يُعْتادُ مِن الكَعْكِ في عيدِ الفِطْرِ واللَّحْمِ في الأضْحَى لكن لا يَجِبُ عَمَلُ الكَعْكِ عندَها بأنْ يَحضُرَ إلَيها مِن الدَّقيقِ وغيرُه ليَعْمَلَ عندَها إلاّ إن اعْتيدَ ذلك لِمِثْلِه فَيَجِبُ وإنْ لم يُعْتَدْ ذلك لِمِثْلِه بل اعْتيدَ لِمِثْلِه تَحصيلُه لها بأيِّ وجهٍ كانَ فَيَكْفي تَحصيلُه لها بشِراءٍ أو غيرِه ولا يَجِبُ الذَّبْحُ عندَها حَيْثُ لم يُعْتَدْ ذلك لِمِثْلِه بل يَكْفي أنْ يَأتيَ لها بلَحْمٍ بشِراءٍ أو غيرِه على العادةِ حَتّى لو كانَ له زَوْجَتانِ فَعَمِلَ الكَعْكَ عندَ إحداهما لها وذَبَحَ عندَها واشْتَرَى لِلأُخْرَى كَعْكًا أو لَحْمًا كانَ جائِزًا بحَسَبِ العادةِ على ما تَقَرَّرَ لأنّه أتَى بما عليه بما اقْتَضَتْه العادةُ م ر. ▫ قولُه: (وبالمدِّ) عَطْفًا على بحالِه. ▫ قولُه: (وتَقْديرُ الشّافِعيِّ) كذا م ر.

ولو تبَرَّمت بجنسٍ أُدْمٍ فُرِضَ لها لم يُبَدَّلْ لِرَشيدةٍ إذْ لها إبدالُه بغيرِه وصَرْفُه للقوت وعكسُه وقيلَ له مَنْعُها من إبدالِ الأشرَفِ بالأخسِّ ويَتعيَّنُ ترجيحُه إنْ أدَّى ذلك الإبدالُ إلى نَقْصِ تَمَتُّعِه بها كما يُؤْخَذُ مِمَّا يأتي آخِرَ الفصلِ ويُعْلَمُ مِمَّا ذُكِرَ أنَّ له مَنْعَها من تركِ التأدُّمِ بالأولى أمّا غيرُ رَشيدةٍ ليس لها مَنْ يقومُ بإبدالِه فيُبَدِّلُه لها الزوجُ وبحث الأذرَعيُّ أنّه يجبُ لها سِراجُ أوّلِ اللّيْلِ في البُنْيانِ ولها أنْ تصرِفَه لِغيرِ السّراجِ والذي يُتَّجه إناطةُ ذلك بعُرْفِ مَحَلِّها. (و) يجبُ لها (لَحْمٌ) ويُقَدِّرُه قاضٍ عندَ تَنازُعِهما باجتهادِه مُعتبَرًا في قدرِه وجنسِه وزَمَنِه ما (يَليقُ بيَسارِه وإعسارِه) وتَوَسُّطِه (كعادةِ البلَدِ) أي مَحَلِّ الزوجِ في أكلِه ونَوْعِه وقدرِه وزَمَنِه كما هو ظاهرٌ ولا يتقدَّرُ بشيءٍ إذْ لا توقيفَ فيه وتقديرُه في النّصِّ برِطْلٍ أي بَغْداديٍّ على المُعْسِرِ في كلِّ أسبوعٍ أي ويومَ الجُمُعةِ أولى لأنّه أولى بالتوسيعِ جرى على عادةِ أهلِ مِصْرَ لِعِزَّةِ اللّحْمِ عندَهم يومئِذٍ ومن ثَمّ تُعْتَبَرُ عادةُ أهلِ القُرى من عدمِ تناوُلِهم له إلا نادِرًا، أو عادةُ أهلِ المُدُنِ رُخصًا وغلاءً وقرَّبَه البغَويّ بقولِه: على مُوسِرٍ كلَّ يومٍ رِطْلٌ. ومُتَوَسِّطٌ كلَّ يومَين أو ثلاثةٍ، ومُعْسِرٍ كلَّ أسبوعٍ. وقولُ جمعٍ لا يُزادُ على ما مَرّ عن النّصِّ لأنَّ فيه كِفايةً لِمَنْ يقنَعُ ضعيفٌ

▫ قولُه: (فُرِضَ لها) نَعتُ أُدْمٍ. ▫ قولُه: (لم يُبَدَّلْ) أي لا يَلْزَمُه إبْدالُه. ▫ قولُه: (أنّ له مَنْعَها إلخ) أي إنْ أدّى التَّرْكُ إلى نَقْصِ التَّمَتُّعِ بها. ▫ قولُه: (فيُبَدِّلُه إلخ) أي لُزومًا عندَ إمْكانِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وُجوبُ سِراجٍ لها أوَّلَ اللّيْلِ في مَحَلٍّ جَرَت العادةُ باستِعْمالِه فيه ولَها إبْدالُه بغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (أوّلَ اللّيْلِ) قَضيّةُ التَّقْييدِ به أنّه لو جَرَت العادةُ بالسِّراجِ جَميعَ اللّيْلِ لا يَجِبُ وقد يوَجَّه بأنّه خِلافُ السُّنّةِ لِلأمْرِ بإطْفائِه عندَ النّوْمِ وقد يُقالُ الأقْرَبُ وُجوبُه عَمَلًا بالعادةِ وإنْ كانَ مَكْروهًا كَوُجوبِ الحمّامِ لِمَن اعْتادَتْه مع كَراهةِ دُخولِه لِلنِّساءِ. اهـ ع ش. وقَولُه وقد يُقالُ إلخ هو الظّاهِرُ المُطابِقُ لِقاعِدةِ البابِ. ▫ قولُه: (ولَها أنْ تَصْرِفَه إلخ) ظاهِرُه وإنْ أضَرَّ به تَرْكُ السِّراجِ ويوَجَّه بأنّها المَقْصودةُ بالسِّراجِ وقد رَضِيَتْ به فإن أرادَه لِنَفْسِه هَيَّأه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إناطةُ ذلك إلخ) فيَجِبُ إنْ جَرَت العادةُ باستِعْمالِه فيه بخِلافِ ما إذا جَرَتْ بعَدَمِ استِعْمالِه أصْلًا كَمَن تَنامُ صَيْفًا بنَحْوِ سَطْحٍ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني ويُتَّبَعُ فيه العُرْفُ حتّى لا يَجِبَ على أهلِ البوادي شيْءٌ اهـ.

▫ قولُه: (ويُقَدِّرُه قاضٍ) كما صَرَّحَ به في البسيطِ ولو أنّ المُصَنِّفَ أخَّرَ عَن الأُدْمِ واللّحْمِ وقولُه ويُقَدِّرُه إلخ لَرَجَعَ التَّقْديرُ إلَيْهِما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (في أكْلِه) لَعَلَّ المُرادَ في كَيْفيّةِ أكْلِه مِن كَوْنِه مَطْبوخًا أو مَشْويًّا أو نَحْوَ ذلك فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ونَوْعُهُ) أي كالضّاني والجاموسيِّ اهـ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (وتَقْديرُه إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: (جَرى إلخ) اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (جَرى على عادةِ أهلِ مِصْرَ) أي في زَمَنِه مِن قِلّةِ اللّحْمِ فيما ويُزادُ بَعْدَه بحَسَبِ عادةِ البلَدِ مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّ المَدارَ على عادةِ أهلِ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (وقَرَّبَه) أي تَقْديرَ اللّحْمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بقولِه على موسِرٍ إلخ) اعْلَم أنّ كَلامَ البغَويّ تَقْريبٌ لِحالةِ الرُّخصِ خاصّةً كما أفْصَحَ به الجلالُ المحَلّيُّ اهـ رَشيديٌّ.

وبحث الشيخانِ عدمَ وجوبِ أُدْمِ يومَ اللّحْم ولَهما احتمالٌ بوجوبه على المُوسِرِ إذا أوجَبْنا عليه اللّحْمَ كلَّ يومٍ لِيكون أحدُهما غداءً والآخرُ عِشاءً واعتمد الأذرَعيُّ وغيرُه الأوّلَ وأيَّدَ بخبرِ ابنِ ماجَهْ «سيِّدُ أُدْمِ أهلِ الدُّنيا والآخِرةِ اللّحْمُ» فسَمّاه أُدْمًا (ولو كانت تأكلُ الخُبزَ وحدَه وجَبَ الأُدْمُ) ولم يُنظَرْ لِعادَتها لِما مَرَّ أنّه من المُعاشَرةِ بالمعروفِ. (وكِسوةٌ) بضَمِّ أوّلِه وكسرِه

▫ قولُه: (وبَحثَ الشّيخانِ إلخ) ذَكَرَ نَحوَ ذلك العلّامةُ البَكْرِيُّ في حَواشيه على المحَلّيِّ ثم قال والرّاجِحُ في ذلك كُلِّه اعتِبارُ العادةِ اهـ والظّاهِرُ أنّه كَذلك اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ولَهما احتِمالٌ إلخ) وهو الظّاهِرُ ويَنْبَغي على هذا كما قال بعضُهم أنْ يَكونَ الأُدْمُ يَوْمَ إعطاءِ اللّحْمِ على النِّصْفِ مِن عادَتِه وتَجِبُ مُؤْنةُ اللّحْمِ وما يُطْبَخُ به مُغْني كالحطَبِ وغيرِه والمُلوخيّةِ وغيرِها اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (واعتَمَدَ الأذرَعيُّ الأوّلَ) أي ما بَحثَه الشّيخانِ والأقرَبُ حَمْلُه على ما إذا كانَ اللّحْمُ كافيًا لِلْغداءِ أو العشاءِ والثّاني أي احتِمالُ الشّيخَيْنِ على خِلافِه نِهايةٌ وسم.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولو كانَتْ) أي عادَتُها اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَجَبَ الأُدْمُ) ومِثْلُه كما هو ظاهِرٌ عَكْسُه بأنْ كانَتْ تَأكُلُ الأُدْمَ وحْدَه فَيَجِبُ الخُبْزُ أي بأنْ يَدْفَعَ لها الحبُّ ولا يُنافي ذلك ما لو كانَتْ قوتُهم الغالِبُ اللّحْمَ أو الأقِطَ مَثَلًا فإنّه لا يَجِبُ غيرُه كما هو ظاهِرٌ لأنّ ما هُنا فيمَن قوتُه الحبُّ وهو يَحتاجُ لِلأُدْمِ فَوَجَبا وكذا يُقالُ في عَكْسِه الذي ذُكِرَ بأنْ يُقالَ هو فيمَن قوتُه الأُدْمُ وهو يَحتاجُ لِلْخُبْزِ سم على حَجّ اهـ ع ش. وما ذَكَرَه في العكْسِ مع ما فيه يَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا لم تَجْرِ العادةُ بالاكتِفاءِ بالأُدْمِ وحْدَه كما يُشْعِرُ به قولُه وهو يَحتاجُ لِلْخُبْزِ وإلّا فَهو مُخالِفٌ لِصَريحِ بَحْثِ الأذرَعيِّ المارِّ في شَرْحِ وسَمْنٍ إلخ وقد جمع المُغْني بَيْنَ بَحْثَيِ الأذرَعيِّ المارَّيْنِ هُنا بِذلك الحمْلِ كما قَدَّمْناه هُناكَ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وكِسْوةٌ) عِبارةُ العُبابِ الثّالِثُ الكِسْوةُ فَتَجِبُ وإنِ اعتادَتِ العُرْيَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ ويَأتي عَن سم عَن م ر ما يوافِقُه قال ع ش ويُؤْخَذُ مِن ضَبْطِ الكِسْوةِ والفِراشِ بما ذُكِرَ أنّه لا يَجِبُ لها المِنديلُ المُعْتادُ لِلْفِراشِ وأنّه إنْ أرادَه حَصَّلَه لِنَفْسِه وإلّا فلا يَجِبُ عليها تَحصيلُه اهـ. ▫ قولُه: (بِضَمِّ أوّلِه) إلى قولِ المتنِ وآلةُ تَنْظيفٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه وإنْ لم يَعْتَدْه أهلُ بلَدِها. ▫ قولُه: (وكَسْرِه) وهو أفصَحُ شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَويِّ ومِن ثَمَّ قَدَّمَه في المُخْتارِ اهـ ع ش أي وفي شَرْحِ المنهَجِ.

▫ قولُه: (وبَحثَ الشّيخانِ إلخ) المُتَّجِه أنّه إنْ كَفَى اللّحْمُ غَداءً وعشاءً لم يَجِبْ معه أُدْمٌ وإلّا وجَبَ لِيَكونَ أحَدُهما لِلْغداءِ والآخَرُ لِلْعشاءِ م ر.

▫ قولُه في (لمتنِ): (ولو كانَتْ تأكُلُ الخُبْزَ وحْدَه وجَبَ الأُدْمُ) ومِثْلُه كما هو ظاهِرٌ عَكْسُه بأنْ كانَتْ تأكُلُ الأُدْمَ وحْدَه فَيَجِبُ الخُبْزُ أي بأنْ يَدْفَعَ لها الحبُّ ولا يُنافي ذلك ما لو كانَ قوتُهم الغالِبُ اللّحْمُ والأقِطُ مَثَلًا فإنّه لا يَجِبُ غيرُه كما هو ظاهِرٌ لأنّ ما هُنا فيمَن قوتُه الحبُّ وهو يَحتاجُ لِلأُدْمِ فَوَجَبا وكذا يُقالُ في عَكْسِه الذي ذَكَرَه بأنْ يُقال هو فيمَن قوتُه الأُدْمُ وهو يَحتاجُ لِلْخُبْزِ.

▫ قولُه في (لمتنِ): (وكِسْوةٌ تَكفيها) وظاهِرٌ أنّ العِبْرةَ في كِفايَتِها بأوّلِ فَجْرِ الفصْلِ فَلو كانَتْ هَزيلةً عندَه

معطوفٌ على أُدْمٍ أو على جُمْلةٍ ما مَرَّ أوّلَ البابِ أي وعلى زوجٍ بأقسامِه الثلاثةِ كِسوةٌ والأوّلُ أولى وذلك لقولِه تعالى ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ولأنّه ﷺ عَدَّها من حُقوقِ الزوجيّةِ ولأنّ البدَنَ لا يقومُ بدونِها كالقوتِ ومن ثَمَّ مع كونِ استمتاعِه بكلِّ البدَنِ لم يَكْفِ فيها ما يقعُ عليه الاسمُ إجماعًا بخلافِ الكفّارةِ بل لا بُدَّ أنْ تكون بحيثُ (تَكْفيها) بفتحِ أوّلِه بحسبِ بَدَنِها ويظهرُ أنّه لا عبرةَ باعتيادِ أهلِ بَلَدٍ تقصيرَها كثيابِ الرِّجالِ وأنّها لو طلبتْ تَطْويلَها ذِراعًا كما في خبرِ أُمِّ سلَمةَ أي وابتداؤُه من نصفِ ساقِها أُجيبَتْ وإنْ لم يعتَدْه أهلُ بَلَدِها لِما فيه من زائِدةِ السَّتْرِ لها التي حَثَّ عليها الشّارعُ ولمُشاهَدةِ كِفايةِ البدَنِ المانِعةِ من وُقوعِ التّنازُعِ فيها فلم يحتج إلى تقديرِها بخلافِ النَّفَقةِ ويختلفُ عددُها باختلافِ مَحَلِّ الزوجةِ بَرْدًا وحَرًّا ومن ثَمَّ لو اعتادوا ثَوْبًا لِلنَّوْمِ وجَبَ كما جَزَمَ به بعضُهم وجودَتُها وضِدُّها بيَسارِه وضِدِّه (فيجبُ

▫ قولُه: (مَعطوفٌ على أُدْمٍ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (أو على جُمْلةٍ إلخ) أي بتَقْديرِ عليه.
▫ قولُه: (والأوّلُ أولَى) أي لِقُرْبِ العامِلِ وعَلَى كُلٍّ فَهو بالرَّفْعِ اهـ ع ش أي ولِقِلّةِ الحذْفِ وكَوْنِ المعْطوفِ عليه مَذْكورًا صَراحةً. ▫ قولُه: (بل لا بُدَّ أنْ تَكونَ إلخ) وإنْ اعْتادوا العُرْيَ م ر اهـ سم وع ش.
▫ قولُه: (بِحَيثُ تَكْفيها) ظاهِرُه أنّ العِبْرةَ في الكِفايةِ بأوّلِ فَجْرِ الفصْلِ فَلو كانَتْ هَزيلةً عندَه وجَبَ ما يَكْفيها وإنْ سَمِنَتْ في باقيه م ر اهـ ع ش ولَعَلَّه فيما إذا هَيَّأَت الكِسْوةَ بالفِعْلِ قَبْلَ طُروِّ نَحْوِ السِّمَنِ وإلاّ فالمُعْتَبَرُ حالةُ التَّهْيِئةِ. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ بَدَنِها) ولو أمةً كما هو ظاهِرٌ اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِحَسَبِ بَدَنِها) طولاً وقِصَرًا وسِمَنًا وهُزالاً اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وابْتِداؤُه) أي الذِّراعِ الذي تَطولُه على المُعْتادةِ مِن نِصْفِ ساقِها أي سَواءٌ أبَلَغَت المُعْتادةُ نِصْفَ السّاقِ فَقَطْ أو زادَتْ وقولُه وإنْ لم يَعْتَدْه أي التَّطْويلَ اهـ كُرْديٌّ.
▫ قولُه: (وَيَخْتَلِفُ) إلى قولِ المتنِ: (في الأصَحِّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومِن ثَمَّ) إلى (وجودَتِها) وقولَه: (أو نَحْوَه) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَيَخْتَلِفُ عَدَدُها إلخ) ولا فَرْقَ بَيْنَ البدْويّةِ والحضَريّةِ على المذْهَبِ وفي الحاوي لو نَكَحَ حَضَريٌّ بَدْويّةً وأقاما في باديةٍ أو حاضِرةٍ وجَبَ عليه عُرْفُها ويُقاسُ عليه عَكْسُه اهـ مُغْني.
▫ قولُه: (بِاخْتِلافِ مَحَلِّ الزَّوْجةِ) أي لا باخْتِلافِ يَسارِ الزَّوْجِ وإعْسارِه اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (لَو اعْتادوا) أي أهلُ مَحَلِّ الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (وَجودَتُها) عُطِفَ على عَدَدِها اهـ سم.

وجَبَ ما يَكْفيها حينَئِذٍ وإنْ سَمِنَتْ في باقيه وبِالعكْسِ م ر.
(فَرْعٌ): لَو اعْتادوا العُرْيَ وجَبَ سِتْرُ العوْرةِ لِحَقِّ اللَّه تعالى وهَلْ يَجِبُ بَقيّةُ الكِسْوةِ أو لا كما في الأرِقّاءِ إذا اعْتادوا العُرْيَ يَجِبُ سِتْرُ ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ فَقَطْ كما سَيَأتي المُتَّجه وُجوبُ البقيّةِ هُنا والفرْقُ أنّ كِسْوةَ الزَّوْجةِ تَمْليكٌ ومُعاوَضةٌ فَإنّها تَسْتَحِقُّها وإنْ لم تَلْبَسْها ولم تَحْتَجْ إلَيها وكِسْوةُ الرَّقيقِ إمْتاعٌ م ر. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلخ) كذا م ر ش وقولُه وجَوْدَتُها عُطِفَ على عَدَدِها.

قميصٌ وسراويلُ) أو ما يقومُ مَقامَه بالنِّسبةِ لِعادةِ مَحلِّها (وخِمارٌ) لِلرَّأسِ أو ما يقومُ مَقامَه كذلك (ومُكعَّبٌ) بضَمٍّ ففتحٍ أو بكسرٍ فسُكُونٍ ففتحٍ أو نحوِه يُداسُ فيه إلا إذا لم يعتادوه. وهذه في كلٍّ من فصلي الشِّتاءِ والصَّيْفِ (ويَزِيدُ في الشِّتاءِ) على ذلك في المحَلِّ البارِدِ (جُبَّةٌ) محشُوَّةٌ أو نحوَها فأكثرَ بحسبِ الحاجةِ (وجنسُها) أي الكِسوةِ (قُطْنٌ) لأنّه لِباسُ أهلِ الدِّينِ وما زاد عليه ترفُّهٌ ورُعُونةٌ فعلى مُوسِرٍ لَيِّنُه ومُعْسِرٍ خَشِنُه، ومُتَوَسِّطٍ مُتَوَسِّطُه (فإنْ جَرَتْ عادةُ البلَدِ) أي المحَلِّ الذي هي فيه (لِمِثْلِه) مع مِثلِها فكلٌّ منهما مُعتبَرٌ هنا (بكتّانٍ أو حَريرٍ وجَبَ) مُفاوِتًا في مَراتبِ ذلك الجنسِ بين المُوسِرِ وضِدَّيْه كما تقرّر (في الأصحِّ) عَمَلًا بالعادةِ المُحكَّمةِ في مثلِ ذلك وأطالَ الأذرَعِيُّ في الانتصارِ لِلثّاني وأنّه المذهبُ ولو اعْتِيدَ بمَحَلٍّ ليس نَوْعٌ واحدٌ ولو أُدْمًا كفَى أو لُبْسُ ثيابٍ رَفيعةٍ لا تَستُرُ البشَرةَ أُعطِيت من صَفيقٍ ....

▫ قولُ (لمتن): (قَميصٌ) وهو ثَوْبٌ مَخيطٌ يَستُرُ جَميعَ البدَنِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (وَسَراويلُ) وهو ثَوْبٌ مَخيطٌ يَستُرُ أسفَلَ البدَنِ ويَصونُ العوْرةَ وهو مَعْروفٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو ما يَقومُ مَقامَه إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ وُجوبِه كما قاله الماوَرْديُّ إذا اعْتادَتْ لُبْسَه فإن اعْتادَتْ لُبْسَ مِئْزَرٍ أو فوطةٍ وجَبَ ومَحَلُّ وُجوبِه في الشِّتاءِ أمّا في الصَّيْفِ فلا كما قاله الجوَيْنيُّ وإنْ أفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ كَغيرِه خِلافَه اهـ وظاهِرُ ما يَأتي مِن قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ وهذه في كُلِّ إلخ موافِقٌ لِما أفْهَمَه المتْنُ. ▫ قولُه: (كذلك) أي بالنِّسبةِ لِعادةِ مَحلِّها. ▫ قولُه: (وَمُكعَّبٌ) قال ابنُ الرِّفْعةِ ويَجِبُ لها القَبْقابُ إن اقْتَضاه العُرْفُ قال الماوَرْديُّ ولو جَرَتْ عادةُ نِساءِ أهلِ القُرَى أنْ لا يَلْبَسْنَ في أرجُلِهِنَّ شَيْئًا في البُيوتِ لم يَجِبْ لأرجُلِهِنَّ شَيْءٌ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِضَمٍّ فَفَتْحٍ) أي في الأشْهَرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (أو نَحْوُه يُداسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو مَداسُ الرِّجْلِ بكَسْرِ الرّاءِ مِن نَعْلٍ أو غيرِه خِلافُ ما توهِمُه عِبارةُ الرَّوْضةِ مِن جَمْعِه بَيْنَ المُكعَّبِ والنَّعْلِ اهـ. ▫ قولُه: (إلّا لم يَعْتادوه) أي نَحْوَ المُكعَّبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وهذه في كُلٍّ مِن فَصْلَي الشِّتاءِ والصَّيْفِ) والمُرادُ بالشِّتاءِ ما يَشْمَلُ الرَّبيعَ وبِالصَّيْفِ ما يَشْمَلُ الخريفَ فالسَّنةُ عندَ الفُقَهاءِ فَصْلانِ وإنْ كانَتْ في الأصْلِ أربَعةَ فُصولٍ فالفصْلُ عندَهم سِتّةُ أشْهُرٍ فَيَجِبُ لها لِكُلِّ سِتّةِ أشْهُرٍ كِسْوةٌ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أو نَحْوَها) كَفَرْوةٍ اهـ شَيْخُنا.

▫ قولُ (لمتن): (قُطْنٌ) أي وثَوْبٌ مُتَّخَذٌ منه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَكُلٌّ منهما) أي الزَّوْجَيْنِ وقولُه مُعْتَبَرٌ هُنا أي في الكِسْوةِ دونَ الحبِّ والأُدْمِ فإنّه يُعْتَبَرُ بما يَليقُ بالزَّوْجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) أي وفي أنّه إلخ. ▫ قولُه: (ولو أُدْمًا) بفَتْحِ الهمْزةِ والدّالِ اهـ سم أي جِلْدًا ع ش. ▫ قولُه: (لا يَستُرُ البشَرةَ) ولا تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أُعْطِيت مِن صَفيقٍ إلخ) يُؤْخَذُ منه أنّه لو جَرَتْ عادةُ بلَدِها بتَوْسِعةِ ثيابِهم إلى حَدٍّ تَظْهَرُ معه العوْرةُ وأُعْطِيَتْ منه ما يَستُرُ العوْرةَ مع مُقارَبَتِه لِما جَرَتْ به عادَتُهم اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو ما يَقومُ مَقامَه) كَإزارٍ. ▫ قولُه: (فَكُلٌّ منهما مُعْتَبَرٌ هُنا) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (ولو أُدْمًا) هو بفَتْحِ الهمْزةِ والدّالِ.

يقرُبُ منها ويجبُ توابعُ ذلك من نحوِ تكّةِ سراويلَ وكُوفيّةٍ وزِرٍّ نحوِ قميصٍ أو جُبّةٍ أو ظاهرٌ أنّ أُجرةَ الخيّاطِ وخيطُه عليه لا عليها نظيرَ ما مَرَّ في نحوِ الطّحْنِ (ويجبُ ما تقعُدُ عليه) ويختلفُ باختلافِ حالِ الزوجِ (كزِلِّيّةٍ) على مُتوَسِّطٍ شِتاءً وصَيفًا وهي بكسرِ الزّاي وتَشديدِ الياءِ مِضْرَبٌ صَغيرٌ وقيلَ بساطٌ كذلك وكطِنْفِسةٍ بساطٌ صَغيرٌ ثَخينٌ له وبَرةٌ كبيرةٌ وقيلَ كِساءٌ في الشّتاءِ ونَطْعٌ في الصّيفِ على مُوسِرٍ قالا ويُشْبِه أنْ يكونا بعدَ بَسطِ زِلِّيّةٍ أو حَصيرٍ فإنّهما لا يَبْسُطانِ وحدَهما (أو لِبَدٍ) شِتاءً (أو حَصيرٍ) صَيفًا على فقيرٍ لاقتضاءِ العُرْفِ ذلك. (وكذا) على كلٍّ منهم مع التّفاوُت بينهم نظيرَ ما تقرّر في فِراشِ النّهارِ (فِراشٌ لِلنّوْمِ) غيرُ فِراشِ النّهارِ (في الأصحّ) لِذلك فيجبُ مِضْرَبةٌ لَيّنةٌ أو قطيفة وهي دِثارٌ مخمَلٌ وقولُ البيانِ هذا في امرَأةِ المُوسِرِ أمّا زوجةُ غيرِه فيكفيها فِراشُ النّهارِ ضعيفٌ واعترَضَ صَنيعُهما هذا بأنّ الموجودَ في كُتُبِ الطّريقين عكسُه من حِكايةِ الخلافِ فيما قبلَ كذا والجزمُ فيما بعدَه (ومِخَدّةٌ) بكسرِ أوّلِه (و) يجبُ لها مع ذلك (لِحافٌ) أو كِساءٌ (في الشّتاءِ) يعني وقتَ البرْدِ ولو في غيرِ الشّتاءِ

▫ قولُه: (يَقرُبُ منها) أي في الجوْدةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن نَحوِ تِكّةٍ) بكَسْرِ التّاءِ ش وهي ما يُسْتَمْسَكُ به السّراويلُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَكوفيّةٍ) وهي الطّاقيّةُ التي تُلْبَسُ في الرّأسِ تَحتَ الخِمارِ اهـ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (وَخَيطُه عليه) أي وإنْ فَعَلَتْه بنَفْسِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى مُتَوَسّطٍ) إلى قولِ المتنِ وكذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وَتَشديدِ الياءِ) عِبارةُ المُغْني وتَشديدِ اللّامِ والياءِ اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي صَغيرةٌ.

▫ قولُه: (وَكَطِنْفِسةٍ) بكَسْرِ الطّاءِ والفاءِ وبِفَتْحِهِما وبِضَمِّهِما وبِكَسْرِ الطّاءِ وفَتْحِ الفاءِ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وكَطِنْفِسةٍ عُطِفَ على كَزِلّيّةٍ، وقولُه: (بِساطٌ إلخ) بَيانٌ لِلطّنْفِسةِ، وقولُه: (في الشّتاءِ) راجِعٌ إلى الطّنْفِسةِ أي وكَطِنْفِسةٍ في الشّتاءِ على الموسِرِ وقولُه: (وَنَطْعٍ) عُطِفَ على طِنْفِسةٍ والنّطْعُ مِن الأديمِ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِساطٌ صَغيرٌ إلخ) وهو المُسَمّى بالسّجّادةِ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَنَطْعٍ) بفَتْحِ النّونِ وكَسْرِها مع إسْكانِ الطّاءِ وفَتْحِها مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وهو الجِلْدُ كالفَرْوةِ التي يُجْلَسُ عليها اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أنْ يَكونا) أي الطّنْفِسةُ والنّطْعُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى فَقيرٍ) أي مُعْسِرٍ وأو في كَلامِه أي المُصَنّفِ لِلتّوْزيعِ لا لِلتّخْييرِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فِراشٌ لِلنّوْمِ) ويُعْتَبَرُ فيه ما يُعْتادُ لِمِثْلِها اهـ ع ش أي مع مِثْلِه فَكُلٌّ منهما مُعْتَبَرٌ كما مَرَّ عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): المُعْتَبَرُ في الفِراشِ وما بَعْدَه لامْرَأةِ الموسِرِ مِن المُرْتَفِعِ والمُعْسِرِ مِن النّازِلِ والمُتَوَسّطُ مِمّا بَيْنَهما اهـ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لاقْتِضاءِ العُرْفِ ذلك. ▫ قولُه: (مُخْمَلٌ) بضَمّ الميمِ وسُكونِ الخاءِ وفَتْحِ الميمِ الثّانيةِ مُخَفّفةً اسمُ مَفْعولٍ مِن أخْمَلَه إذا جَعَلَ له خَمْلًا أي وبَرةً كَبيرةً كما يُؤْخَذُ مِن القاموسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (في كُتُبِ الطّريقَيْنِ) أي المراوِزةِ والعِراقيّينَ اهـ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمِخَدّةٌ ولِحافٌ في الشّتاءِ) قد يوهِمُ صَنيعُ المتنِ تَخصيصَ وُجوبِ المِخَدّةِ بالشّتاءِ

▫ قولُه: (ضَعيفٌ) ضَعّفَه أيضًا م ر.

وما في الروضةِ من الوجوبِ في الشتاءِ مُطلقًا والتقييدُ بالمحلّ الباردِ في غيرِه يُحمَلُ على الغالِبِ فلا يُنافي ما تقرّر خلافًا لِمَنْ ظنّه أمّا في غيرِ وقت البرْدِ ولو وقتَ الشتاءِ ولو في البلادِ الحارّةِ فيجبُ لها رِداءٌ أو نحوُه إنْ كانُوا مِمّنْ يعتادون فيه غِطاءً غيرَ لِباسِهم أو يَنامُوا عَرايا كما هو السُّنّةُ ولا يجبُ تجديدُ هذا كلّه كالجُبّةِ إلا في وقت تجديدِه عادةً. (و) يجبُ لها أيضًا (آلةُ تَنظُّفٍ) لِبَدَنِها وثيابِها ويرجعُ في قدرِ ذلك ووقتِه للعادةِ (كمُشطٍ) قال القفّالُ وخلّالٌ وبه يُعلَمُ أنّ السّواكَ كذلك بالأولى (ودُهنٍ) كزَيْتٍ ولو مُطَيّبًا اعْتِيدَ ولو لِكلّ البدَنِ (وما يُغسَلُ به الرّأسُ) عادةً من سِدْرٍ أو نحوِه (ومَرْتكٍ) بفتحِ أوّلِه وكسرِه (ونحوِه) كاسفيذاجٍ وتُوتيا

وواضِحٌ عَدَمُ إرادَتِه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (والتّقييدِ إلخ) عَطْفٌ على الوُجوبِ. ▫ قولُه: (لِمَن ظَنّهُ) أي التّنافي. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ لها رِداءٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وكُلُّ ذلك بحَسَبِ العادةِ حَتّى قال الرّويانيُّ وغيرُه لو كانوا لا يَعْتادونَ في الصّيْفِ لِنَوْمِهم غِطاءً غيرَ لِباسِهم لم يَجِبْ غيرُه اهـ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُهُ) كالمِلاءةِ. ▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ) إلى قولِه ولَعَلّ الماوَرْدِيَّ في المُغْني إلاّ قولَه وبِه يُعْلَمُ إلى المتنِ وقولَه كاسفيذاجٍ إلى المتنِ وإلى التّنبيه الثّاني في النّهايةِ إلاّ قولَه: المُطّرِدةُ في أمْثالِه وقولَه وخَصّه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ تَجْديدُ هذا) بل يَجِبُ تَصْليحُه كُلّما احتاجَ لِذلك بحَسَبِ ما جَرَتْ به العادةُ وهو المُسَمّى عندَ النّاسِ بالتّنجيدِ اهـ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَثيابِها إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): سَكَتَ الشّيْخانِ عَن وُجوبِ الأُشْنانِ والصّابونِ لِغَسْلِ الثّيابِ وصَرّحَ القفّالُ والبغَويُّ بوُجوبِه قال في الكافي ويَجِب في كُلّ أُسْبوعٍ أو عَشَرةِ أيّامٍ والأولَى الرُّجوعُ فيه إلى العُرْفِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كَمُشطٍ) بضَمّ الميمِ وكَسْرِها مع إسْكانِ الشّينِ وضَمّها اسمٌ لِلآلَةِ المُسْتَعْمَلَةِ في تَرْجيلِ الشّعْرِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ أنّ السّواكَ كَذلك إلخ) شَمَلَ السّواكُ في رَمَضانَ ثم ما قاله ظاهِرٌ إذا احتيجَ إلَيْه لِتَنْظيفِ الفم لِتَغَيُّرِ لونِه أو ريحِه أمّا لو لم يُحْتَجْ إلَيْه لِذلك بل لِمُجَرّدِ التّعَبُّدِ به فَفي الوُجوبِ نَظَرٌ لأنّه لا يَتَعَلّقُ به ما يَتَعَلّقُ بعِبادَتِها التي لم تَتَعَلّقْ بها بسَبَبِه فَلْيُتَأمّلْ. اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَدُهْنٍ) أي يُسْتَعْمَلُ في تَرْجيلِ شَعْرِها وبَدَنِها أمّا دُهْنُ الأكْلِ فَتَقَدّمَ في الأُدْمِ ويُتّبَعُ فيه عُرْفُ بلَدِها حَتّى لَو اعْتَدْنَ المطيبَ بالوَرْدِ أو البَنَفْسَجِ وجَبَ قال الماوَرْدِيُّ ووَقْتُه كُلُّ أُسْبوعٍ مَرّةً والأولَى الرُّجوعُ فيه إلى العُرْفِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ أنّ السّواكَ كَذلك) شَمَلَ السّواكُ في رَمَضانَ ولا يُنافيه كَراهةُ السّواكِ فيه لأنّها مُخْتَصّةٌ بما بَعْدَ الزّوالِ إلى الغُروبِ دونَ ما قَبْلَ الزّوالِ وما بَعْدَ الغُروبِ وشَمَلَ السّواكُ لِوُضوءِ الغُسْلِ وهو ظاهِرٌ لاستِحْبابِه فيه كما شَمَلَه إطْلاقُهم طَلَبَه لِلْوُضوءِ ثم رَأيت ما في الحاشيةِ الأُخْرَى مِمّا يَقْتَضي عَدَمَ وُجوبِ السّواكِ لِعِبادَتِهما مُطْلَقًا فَتَأمّلْهُ. ▫ قولُه: (أنّ السّواكَ كَذلك) هو ظاهِرٌ إن احتيجَ إلَيْه لِتَنْظيفِ الفم لِتَغَيُّرِ لونِه أو ريحِه أمّا لو لم يَحْتَجْ إلَيْه لِذلك بأنْ لم يَكُنْ فيه تَغَيُّرٌ مُطْلَقًا وإنّما احتاجَتْ لِمُجَرّدِ التّعَبُّدِ به وإقامةِ سُنّيّةِ الاستِياكِ فَفي الوُجوبِ نَظَرٌ لأنّه لا يَتَعَلّقُ بعِبادَتِها التي لم يَتَعَلّقْ بها سُنّيّةٌ فَلْيُتَأمّلْ.

وراسَخْت (لِدَفْعِ صُنانٍ) إنْ لم يندَفع بنحوِ رَمادٍ لِتأذِّيها بِبَقائِه (لا كُحْلٍ وخِضابٍ وما يَزِينُ) بفتح أوَّلِه غيرِ ما ذُكِرَ كطيبٍ وعِطْرٍ لأنه لِزيادةِ التَّلَذُّذِ فهو حَقُّه فإنْ أرادَه هَيَّأه ولَزِمَها استعمالُه ونَقَلَ الماوَرْدِيُّ أنّه ﷺ (لَعَنَ المرأةَ السَّلْتاءَ أي التي لا تختَضِبُ والمرهاءَ أي التي لا تَكْتَحِلُ) من المرَه بفتحتَين أي البياضِ ثمّ حَمَله على مَنْ فعلَتْ ذلك حتى يَكْرَهَها ويُفارِقَها وفي رِوايةٍ ذكرَها غيرُه «إنّي لأبغَضُ المرأةَ السَّلْتاءَ والمرهاءَ» والكلامُ في المُزَوَّجةِ لِكراهةِ الخِضابِ أو حرمَتِه لِغيرِها على ما مَرَّ فيه في بابِ الإحرامِ.

(تنبيهٌ) ليس لِحامِلٍ بائنٍ ومَنْ غابَ زوجُها إلا ما يُزيلُ الشَّعَثَ والوسَخَ على المذهبِ (ودَواءُ مَرَضٍ وأُجرةُ طَبيبٍ وحاجِمٍ) وفاصِدٍ وخاتِنٍ لأنّها لِحِفْظِ الأصلِ (ولها طَعامُ أيّامِ المرَضِ وأُدْمُها) وكِسوَتُها وآلةُ تَنَظُّفِها وتصرِفُه لِلدَّواءِ أو غيرِه لأنّها محبوسةٌ عليه (والأصحُّ وجوبُ أُجرةِ حَمّامٍ)

▫ قولُه: (إنْ لم يَنْدَفِعْ إلخ) ويُشْبِه كما قاله الأذْرَعِيُّ وُجوبَ نَحْوِ المرْتَكِ لِلشَّرِيفةِ وإنْ قامَ التُّرابُ مَقامَه إذا لم تَعْتَدْه اهـ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ رَمادٍ) أي ولو مِن سِرْجِينٍ ومَحَلُّ المنْعِ مِن التَّضَمُّخِ بالنَّجاسةِ إذا كانَ عَبَثًا وما هُنا لِحاجةٍ اهـ ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (وَما يَزِينُ) ومنه ما جَرَتْ به العادةُ مِن استِعْمالِ الوَرْدِ ونَحْوِه في الأصْداغِ ونَحْوِها لِلنِّساءِ فلا يَجِبُ على الزَّوْجِ لكن إذا أحْضَرَه لها وجَبَ عليها استِعْمالُه إذا طَلَب تَزَيُّنَها به اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فإن أرادَه هَيَّأه إلخ) قَضيّةُ التَّعْبيرِ بذلك أنّه لا يَتَوَقَّفُ على طَلَبِ استِعْمالِه منها صَرِيحًا بل يَكْفي في اللُّزومِ القرينةُ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني فإن هَيَّأه لها وجَبَ عليها استِعْمالُه وعليه حَمْلُ ما قيلَ أنّهُ ﷺ لَعَنَ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (لا تَخْتَضِبُ) أي بالحِنّاءِ وقولُه: (ثم حَمَلَه) أي الماوَرْدِيُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى مَن فَعَلَتْ ذلك) أي تَرْكُ الاخْتِضابِ والاكْتِحالِ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَدَواءُ مَرَضٍ) عُطِفَ على كُحْلٍ سم على حَجّ يَعْني أنّه لا يَجِبُ ذلك اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وَفاصِدٍ) إلى قولِه: (أي ولا رِيبةَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لِحِفْظِ الأصْلِ) يُؤْخَذُ منه أنّ ما تَحْتاجُ إلَيْه المرْأةُ بَعْدَ الوِلادةِ لِإزالةِ ما يُصيبُها مِن الوجَعِ الحاصِلِ في باطِنِها ونَحْوِه لا يَجِبُ عليه لأنّه مِن الدَّواءِ وكذا ما جَرَتْ به العادةُ مِن عَمَلِ العصيدةِ واللُّبانةِ ونَحْوِهِما لِمَن يَجْتَمِعُ عندَها مِن النِّساءِ فلا يَجِبُ لأنّه لَيْسَ مِن النَّفَقةِ ولا مِمّا تَحْتاجُ إلَيْه المرْأةُ أصْلًا ولا نَظَرَ لِتَأذِّيها بتَرْكِه فإن أرادَتْه فَعَلَتْ مِن عندِ نَفْسِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَآلةُ تَنَظُّفِها) كالدُّهْنِ والمرْتَكِ ونَحْوِهِما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَصْرِفُه) مَنْصوبٌ بأنْ المُضْمَرةَ عَطْفًا على طَعامٍ.

▫ قولُ المتْنِ: (والأصَحُّ وُجوبُ أُجرةِ حَمّامٍ) ولو كانَتْ مِن وُجوه النّاسِ بحَيْثُ اقْتَضَتْ عادةُ مِثْلِها

▫ قولُه في المتْنِ: (وَدَواءِ مَرَضٍ) عُطِفَ على كُحْلٍ.

▫ قولُه في المتْنِ: (والأصَحُّ وُجوبُ أُجرةِ حَمّامٍ) بحَسَبِ العادةِ ولو كانَتْ مِن وُجوه النّاسِ بحَيْثُ اقْتَضَتْ عادةُ مِثْلِها إخْلاءَ الحمّامِ لها وجَبَ عليه إخْلاؤُه كما بَحَثَه الأذْرَعِيُّ وأفْتَى فيمَن يَأتي أهلَه في البرْدِ

لِمَنِ اعتادَتْه أي ولا ريبةَ فيه بوجهٍ كما هو ظاهرٌ وحينئذٍ تَدْخُلُه كلَّ جُمُعةٍ أو شهرٍ مثلًا مَرّةً أو أكثرَ (بحسبِ العادةِ) المُطَّرِدةِ في أمثالِها للحاجةِ إليه حينئذٍ وتقييدُ بعضِهم بمَرّةٍ في الشَّهرِ خرج مخرَجَ التمثيلِ وهذا بناءً على جوازِ دخولِه وإنْ كُرِهَ وهو المعتمدُ وقال جمعٌ: يحرُمُ دخولُه إلا لضرورةٍ حاقّةٍ للأخبارِ الصَّحيحةِ المُصَرِّحةِ بمَنْعِه وأطالَ الأذرَعيُّ في الانتصارِ له وخَصَّه بما إذا شارَكها غيرُها فيه دون ما إذا أخلى لها (وثمنِ ماءِ غُسلٍ) ما تَسَبَّبَ عنه لِنحوِ مُلاعَبةٍ أو (جِماعٍ) منه (ونِفاسٍ) منه يعني وِلادةً ولو بلا بَلَلٍ لأنّ الحاجةَ إليه من قبلِه وبه يُعْلَمُ أنّه لا يلزمُه إلا ماءُ الفرضِ لا السُّنّةِ.

إخلاءُ الحمّامِ لها وجَبَ عليه إخلاؤُه كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ وأفتى فيمَن يَأتي أهلُه في البرْدِ ويَمْتَنِعُ مِن بَذْلِ أُجرةِ الحمّامِ ولا يُمْكِنُها الغُسْلُ في البيْتِ لِخَوْفِ هَلاكٍ بعَدَمِ جَوازِ امْتِناعِها منه ولو عَلِمَ أنّه مَتَى وطِئَها لَيْلًا لم تَغْتَسِلْ وقْتَ الصُّبْحِ وتَفوتُها أي الصّلاةُ لم يَحْرُمْ عليه وطْؤُها كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ ويَأمُرُها بالغُسْلِ وقْتَ الصّلاةِ وفي فَتاوَى المُصَنِّفِ نَحْوُه نِهايةٌ وأقَرَّه سم وقولُه مِن وُجوه النّاسِ ظاهِرُه ولو مع فَقْرِه فَلْيُراجَعْ اهـ رَشيديٌّ وقولُه بعَدَمِ جَوازِ امْتِناعِها إلخ وعليه فَتُطالِبُه بَعْدَ التَّمْكينِ بما تَحْتاجُ إلَيْه ولو بالرَّفْعِ لِقاضٍ اهـ ع ش وسَيَأتي عَن سم ما يوافِقُه وقولُه ويَأمُرُها أي وُجوبًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِمَنْ اعْتادَتْه) أمّا لو كانَتْ مِن قَوْمٍ لا يَعْتادونَ دُخولَه فلا يَجِبُ لها أُجْرَتُه مُغْني. ▫ قولُه: (مَثَلًا مَرّةً أو أكْثَرَ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ولا يَخْفَى ما فيه مِن التَّكْرارِ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُقالُ إنّ قولَه أو أكْثَرَ عُطِفَ على مَرّةً كما هو الظّاهِرُ لا على شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مع مَثَلًا. ▫ قولُه: (وإنْ كُرِهَ) أي لِلنِّساءِ ومَحَلُّ الكراهةِ حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ على دُخولِها رُؤْيةُ عَوْرةِ غيرِها أو عَكْسُه وإلّا حَرُمَ وعَلَى الزَّوْجِ أنْ يَأمُرَها حينَئِذٍ بتَرْكِه كَبَقيّةِ المُحَرَّماتِ فإنْ أبَتْ إلّا الدُّخولَ لم يَمْنَعْها ويَأمُرُها بِسَتْرِ العوْرةِ والغضِّ عَن رُؤْيةِ عَوْرةِ غيرِها ع ش. ▫ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) أي الجوازُ مع الكراهةِ. ▫ قولُه: (وخَصَّهُ) أي خَصَّ الأذْرَعيُّ المنْعَ.

▫ قولُ (المتن): (وثَمَنُ ماءِ غُسْلٍ إلخ) إن احتاجَتْ إلى شِرائِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما تَسَبَّبَ) إلى قولِه: (وبه يُعْلَمُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (مِنْهُ) لَعَلَّ عَن بمَعْنَى في. ▫ قولُه: (لا السُّنّةِ) أي سُنّةُ الغُسْلِ كالغسْلةِ الثّانيةِ والثّالِثةِ أمّا الغُسْلُ المسْنونُ فَمَعْلومٌ وُجوبُه مِمّا يَأتي بالأوْلَى اهـ رَشيديٌّ.

ويَمْتَنِعُ مِن بَذْلِ أُجرةِ الحمّامِ ولا يُمْكِنُها الغُسْلُ في البيْتِ لِخَوْفِ هَلاكٍ بعَدَمِ جَوازِ امْتِناعِها منه ولو عُلِمَ أنّه مَتَى وطِئَها لَيْلًا لم تَغْتَسِلْ وقْتَ الصُّبْحِ وتَفوتُها لم يَحْرُمْ عليه وطْؤُها كما قاله ابنُ عبدِ السّلامِ ويَأمُرُها بالغُسْلِ وقْتَ الصّلاةِ وفي فَتاوَى المُصَنِّفِ نَحْوُه م ر ش. وَقولُه بحَسَبِ العادةِ شامِلٌ لاعْتيادِها دُخولَه لِلْغُسْلِ مِن نَحْوِ حَيْضٍ واحتِلامٍ ولا يُنافيه التَّفْصيلُ الآتي في وُجوبِ ثَمَنِ ماءِ الغُسْلِ وقد يُتَّجه أنّه إنْ دَخَلَتْه لِلتَّنْظيفِ فَهذا مَحَلُّ الكلامِ أو لِلْغُسْلِ جَرَى فيه ما يَأتي فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَلْزَمُه إلّا ماءُ الفرْضِ لا السُّنّةِ) بَحَثَ ذلك الأذْرَعيُّ.

(تنبيهٌ) ظاهرُ قولِه ثمنُ أنّه الواجبُ لا الماءُ وإنْ حَصَّلَه بدونِ ثمنٍ كما يجبُ لها القوتُ وغيرُه وإنْ حَصَلَ لها تبرُّعًا وأنّهما ما لو تنازعا فدفع لها ماءً وطلبتْ ثمنَه أُجيبتْ وفيه نَظَرٌ ثمّ رأيت شارحًا قال الواجبُ الماءُ أو ثمنُه وقضيّتُه أنّ الخِيَرةَ إليه دونَها وهو مُحتمَلٌ (لا حيضٍ) وإنْ وطِئَ فيه أو بعدَ انقطاعِه فيما يظهرُ (واحتلامٍ) وألحقَ به استدخالَها لِذَكرِه وهو نائمٌ إذْ لا صُنْعَ منه كغُسلِ زِناها ولو مُكرَهةً وولادتِها من وطْءِ شُبهةٍ فماءُ هذه عليها دون الواطِئِ وفارَقَ الزوجَ بأنّ له أحكامًا تَخُصُّه فلا يُقاسُ به غيرُه ألا ترى أنّه تَلْزَمُه الكفّارةُ دونَها في جِماعِ رَمَضانَ والنُّسُكِ ومنه يُؤْخَذُ رَدُّ قولِ الزركشيّ فيمَنْ أكرَهَ امرأةً على الزّنا القياسُ أنّه يلزمُه ماءُ غُسلِها كمهرِها ولا تَداخُلَ لأنّه من غيرِ الجنسِ بخلافِ أرشِ البكارةِ انتهى ووجه رَدِّه أنّ واطِئَ الشُّبهةِ قد يكونُ مُتعدِّيًا ومع ذلك لم يُلزِمُوه بماءٍ فكذا الزّاني ويُفرَّقُ بين المهرِ والماءِ بأنّ المهرَ في مُقابلةِ ما تَمتَّعَ به فلَزِمَه ولا كذلك الماءُ ويلزمُه أيضًا ماءُ وُضوءٍ وجَبَ لِتَسبُّبِه فيه وحدَه بخلافِ ما وجَبَ لِغيرِ ذلك كأنْ تَلامَسا مَعًا فيما يظهرُ........

▫ قولُه: (ظاهِرُ قولِه ثَمَنُ أنّه الواجِبُ إلخ) الوجْه أنّه لا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بل له دَفْعُ الماءِ كما يُصَرِّحُ به كَلامُ الرَّوْضِ بل قد يُقال دَفْعُ الماءِ هو الأصْلُ كما في نَظيرِه مِن النَّفَقةِ بل لا يَبْعُدُ إجابَتُها إذا طَلَبَت الماءَ وامْتَنَعَتْ مِن الثَّمَنِ ويَنْبَغي فيما لو كانَ غُسْلُها مِمّا ذُكِرَ في بَيْتِها يَضُرُّها أنّه لا يَكْفي دَفْعُ الماءِ ولا ثَمَنُه بل تَجِبُ أُجْرةُ الحمّامِ اهـ سم عِبارة النِّهايةِ ويُتَّجه أنّ الواجِبَ بالأصالةِ الماءُ لا ثَمَنُه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ حَصَلَ لها تَبَرُّعًا) خِلافًا لِظاهِرِ ما مَرَّ عَن المُغْني آنِفًا. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) بل يَنْبَغي القطْعُ به اهـ سَيِّدُ عُمَرَ.
▫ قولُه: (وألْحَقَ بِهِ) إلى قولِه: (ألا تَرَى) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهو نائِمٌ) أي ولَو استَيْقَظَ ونَزَعَ ثم أعادَ لِحُصولِ الجنابةِ بِفِعْلِها أو لا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فَماءُ هذه عليها إلخ) وبه يُعْلَمُ أنّ العِلّةَ مُرَكَّبةٌ مِن كَوْنِه زَوْجًا بِفِعْلِه اهـ نِهايةٌ وبِذلك عُلِمَ أنّه لا يَجِبُ على أجْنَبيٍّ نَقَضَ وُضوءَ أجْنَبيّةٍ ذلك ولا عليها إذ أنْقَضَتْ وُضوءَ زَوْجِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الزَّوْجَ) أي غيرَه مِن الزّاني والواطِئِ بشُبْهةٍ حَيْثُ لا يَجِبُ عليهما شَيْءٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ألا تَرَى أنّه إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا التَّأْكيدِ. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤْخَذُ) أي مِن الفَرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (القياسُ إلخ) مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي الماءَ مِن غيرِ الجِنْسِ أي جِنْسِ المهْرِ. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُه أيضًا) إلى المتنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه: (وحْدَه) إلى (وماءِ غُسْلٍ).
▫ قولُه: (وَحْدَه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوّلِ كَلمسِه وإنْ شارَكَتْه فيه فيما يَظْهَرُ اهـ وعِبارةُ

▫ قولُه: (ظاهِرُ قولِه ثَمَنُ أنّه الواجِبُ لا الماءُ إلخ) الوجْه أنّه لا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بل له دَفع الماءَ كما صَرَّحَ به قولُ الرَّوْضِ وعليه الماءُ لِغَسْلِ جِماعٍ ونِفاسٍ ووُضوءٍ نَقَضَه اهـ بل يُقالُ وجَمْعُ الماءِ هو الأصْلُ كما في نَظيرِه مِن النَّفَقةِ ولا يَبْعُدُ إجابَتُها إذا طَلَبَت الماءَ وامْتَنَعَتْ مِن الثَّمَنِ ويَنْبَغي فيما لو كانَ غُسْلُها مِمّا ذُكِرَ في بَيْتِها يَضُرُّها أنْ لا يَكْفيَ دَفْعُ الماءِ ولا ثَمَنُه بل تَجِبُ أُجْرةُ الحمّامِ. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُه أيضًا) إلى قولِه: (بِخِلافِ ما وجَبَ لِغيرِ ذلك كأنْ تَلامَسا مَعًا) قال م ر في شَرْحِه ويَلْزَمُه أيضًا ماءُ وُضوءٍ وجَبَ بسَبَبِه فيه

وماءُ غُسلِ ما تَنَجَّسَ من بَدَنِها وثيابِها وإنْ لم يكن بتَسَبُّبِه كما اقتضاه إطلاقُهم كماءِ نَظافَتِها بل أولى. (ولها) عليه أيضًا (آلاتُ أكلٍ وشُرْبٍ) بتثليثِ أوّلِه أو هو بالفتحِ مَصْدَرٌ وكلٌّ من الآخرَين اسمٌ ذكرَه في القاموسِ فاقتصارُ الزّركشيّ على الضّبْطِ بالفتحِ وقولُه وبه قيّدَ حديثَ أيّامُ مِنًى أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ إنّما يأتي على الثاني (وطَبْخٍ كقِدْرٍ وقَصْعةٍ) بفتحِ القافِ ومِغْرَفة (وكُوزٍ وجَرّةٍ ونحوِها) كإجّانةٍ تُغسَلُ فيها ثيابُها لأنّ المعيشةَ لا تَتِمُّ بدونِ ذلك ومثلُه كما بحثه الأذرعيُّ إبريقُ الوُضوءِ ومَنارةُ السّراجِ إنْ اعتيدَتْ ....

الثاني ولو حَصَلَ التّقصُّ بفِعْلِهما فقياسُ وُجوبِ نَفَقَتِها عليه فيما لو سافَرَتْ بإذنِه لِحاجَتِهما وُجوبُه عليه اهـ. ◘ قولُه: (وَماءُ غُسْلِ إلخ) يُتّجه في ماءِ النّجاسةِ تَفْصيلٌ حَسَنٌ وإنْ لم أرَ مَن ذَكَرَه وهو أنْ يُقالَ إنْ كانَ بفِعْلِها مُتَعَدّيةً كأنْ تَضَمّخَتْ به عَبَثًا فَعليها لِتَقْصيرِها أو بفِعْلِه تَعَدّى به أو لا فَعليه لِتَسَبُّبِه أوّلاً بفِعْلِهما فإن حَصَلَ منها تَقَذُّرٌ فَعليه كماءِ إزالةِ الوسَخِ وإلاّ فَعليها لأنّه واجِبٌ شَرْعيٌّ لم يَتَسَبّبْ فيه اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَثيابِها) ظاهِرُه وإنْ تَهاوَنَتْ في سَبَبِ ذلك وتكرّرَ منها وخالَفَتْ عادةَ أمْثالِها وهو ظاهِرٌ لا مانِعَ منه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه ما لو كَثُرَ الوسَخُ في بَدَنِها لِكَثْرةِ نَحْوِ عَرَقِها مُخالِفًا لِلْعادةِ لأنّ إزالَتَه مِن التّنْظيفِ وهو واجِبٌ عليه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (بِتَثْليثِ أوّلِه) أي مَصْدَرُ عِبارةِ القاموسِ شَرِبَ كَسَمِعَ شُرْبًا ويُثَلّثُ جَرَعَ أو الشّرْبُ مَصْدَرٌ وبِالضّمّ والكَسْرِ اسمانِ اهـ. ◘ قولُه: (فاقْتِصارُ الزّرْكَشيّ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لأنّه إنْ ثَبَتَ عَن ضَبْطِ المُصَنِّفِ أو رِوايةِ الحديثِ هَيْئةٌ مَخْصوصةٌ تَعْني التِزامَها على كِلا القولَيْنِ وإلاّ فالمعنَى فيهما مُسْتَقيمٌ على كِلا القولَيْنِ بأيِّ ضَبْطٍ قُرِئَ لِجَوازِ الإضافةِ لِكُلٍّ اهـ سَيّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَلَى الثاني) وهو قولُه: (أو وهو بالفَتْحِ إلخ) اهـ سم.

◘ قولُ (لمتنِ): (كَقِدْرٍ) بكَسْرِ القافِ مِثالٌ لآلةِ الطّبْخِ. ◘ وقولُه: (وقَصْعةٍ) مِثالٌ لآلةِ الأكْلِ اهـ مُغْني.

◘ قولُه: (بِفَتْحِ القافِ) إلى قولِه: (ويَرْجِعُ) في المُغْني وإلى قولِه: (وظاهِرُ قولِهم) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وتَرَدّدَ) إلى (ولو سَكَنَ). ◘ قولُه: (وَمِغْرَفةٍ) بالكسْرِ ما يُغْرَفُ به اهـ ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (وكُوزٍ وجَرّةٍ) مِثالاً لآلةِ الشّرْبِ اهـ مُغْني. ◘ قولُه: (كَإجّانةٍ) مِثالٌ لِلنّحْوِ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي الإجّانةُ أو ما في المتنِ. ◘ قولُه: (إبريقُ الوُضوءِ) أي ولو لم تَكُنْ مِن المُصَلّينَ اهـ ع ش عِبارةُ السّيّدِ عُمَرَ أي بالنّسْبةِ لِمَن يَعْتادُه كما هو ظاهِرٌ بخِلافِ أهلِ البوادي اهـ وبِه صَرّحَ المُغْني أيضًا. ◘ قولُه: (إن اعْتيدَتْ) حَتّى لا يَجِبَ لأهلِ الباديةِ اهـ مُغْني وقَيْدُ الاعْتيادِ راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه

كَلمسِه وإنْ شارَكَتْه فيه فيما يَظْهَرُ اهـ وقد يُؤَيّدُ كَلامَ الشّارحِ بأنّ المانِعَ مُقَدّمٌ على المُقْتَضى ومَسُّها مانِعٌ مِن الوُجوبِ ومَسُّه مُقْتَضٍ له وقد يَدْفَعُ وقد يَمْنَعُ إنْ مَسُّها مانِعٌ بل غايَتُه أنّه غيرُ مُقْتَضٍ وهذا مَحَلُّ تَأمُّلٍ فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُه: (كما اقْتَضاه إطْلاقُهم إلخ) كذا م ر ش.

◘ قولُه في (لمتنِ): (آلاتُ أكْلٍ إلخ) يُؤْخَذُ مِن وُجوبِ الآلاتِ وُجوبُ المشْروبِ أيضًا كما تَقَدّمَ.

◘ قولُه: (عَلَى الثاني) أي وهو قولُه أو هو بالفَتْحِ إلخ.

ويرجعُ في جنسِ ذلك للعادةِ كالنُّحاسِ لِلشَّرِيفة والخزَفِ لِغيرِها ويُفاوِتُ فيه بين المُوسِرِ وضِدِّه نظيرَ ما مَرَّ. (و) لها عليه أيضًا (مسكنٌ) تأمَنُ فيه لو خرج عنها على نفسِها ومالِها وإنْ قلَّ للحاجةِ بل الضَّرورةُ إليه وكالمعتدَّةِ بل أولى (يَليقُ بها) عادةً لأنّها لا تملِكُ إبدالَه لأنّه امتناعٌ بخلافِ ما مَرَّ في النَّفَقة والكِسوةِ لأنّها تملِكُهما وإبدالُهما فاعتُبِرا به لا بها وتَرَدَّدَ في المطْلَبِ في بَدْوِيَّةٍ أرادَ قرويٌّ سُكْناها في القريةِ هل يُسكِنُها بيتَ شَعْرٍ أو حُجْرةً واسِعةً لأنَّ أعظَمَ أغراضِها السَّعةُ والذي يُتَّجه النَّظَرُ للعادةِ المُطَّرِدةِ في أمثالِها إذا سكنُوا القُرى ولو سكنَ معها في منزِلِها بإذْنِها أو لامتناعِها من النَّقْلةِ معه أو في منزِلِ نحوِ أبيها بإذْنِه أو مَنَعَه من النَّقْلةِ لم تَلْزَمْه أُجرةٌ لأنَّ الإذْنَ العُرْيَ عن ذِكْرِ العِوَضِ ينزِلُ على الإعارةِ والإباحةِ بخلافِه مع السُّكُوت كما مَرَّ مع زيادةٍ قُبَيْلَ الاستبراءِ (ولا يشترطُ كونُه ملكه) لِحصولِ المقصودِ بغيرِه كمُعارٍ. (وعليه لِمَنْ لا يَليقُ بها خِدْمةُ نفسِها) بأنْ كانت ....

كما يُفيدُه صَنيعُ المُغْني وصَرَّحَ به السَّيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وَيَرْجِعُ في جِنْسِ ذلك إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ويَكْفي كَوْنُ الآلاتِ مِن خَشَبٍ أو حَجَرٍ أو خَزَفٍ لِحُصولِ المقْصودِ فلا تَجِبُ الآلةُ مِن النُّحاسِ وإنْ كانَتْ شَرِيفةً كما رَجَّحَ ذلك ابنُ المُقْري قال الإمامُ ويُحْتَمَلُ أنْ يَجِبَ لِلشَّرِيفةِ الظُّروفُ النَّحاسُ اهـ.

◘ قولُه: (لِلْعادةِ) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ سم. ◘ قولُه: (عَلَى نَفْسِها) يُؤْخَذُ منه أنّه لا يَجِبُ عليه أنْ يَأتِيَ لها بمُؤْنةٍ حَيْثُ أمِنَتْ على نَفْسِها فَلو لم تَأمَن أبْدَلَ لها المسْكَنَ بما تَأمَنُ على نَفْسِها فيه فَتَنَبَّهْ له فَإنّه يَقَعُ فيه الغَلَطُ كَثيرًا ع ش. ◘ قولُه: (وَما لها) أي واخْتِصاصِها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَكالمُعْتَدّةِ) عَطْفٌ على لِلْحاجةِ. ◘ قولُه: (عادةً) إلى قولِه: (وتَرَدَّدَ) في المُغْني. ◘ قولُه: (وَإبْدالِهما) عُطِفَ على هما في تَمْلِكُهما. ◘ قولُه: (فاعْتُبِرا) أي: النَّفَقةُ والكِسْوةُ وقولُه به أي بالزَّوْجِ فَقَطْ في النَّفَقةِ أو مع مِثْلِها في الكِسْوةِ كما مَرَّ في شَرْحِ وإنْ جَرَتْ عادةُ البلَدِ وقولُه لا بها أي بالزَّوْجةِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (أغْراضِها) أي البدْويّةِ. ◘ قولُه: (فالذي يَتَّجه النَّظَرُ لِلْعادةِ) فَلو لم تَكُنْ ثَمَّ عادةٌ أو كانَتْ ولم تَطَّرِدْ فَما الحُكْمُ؟ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولا يَبْعُدُ حينَئِذٍ تَرْجيحُ الثّاني مِن احتِمالَي ابنِ الرِّفْعةِ سَيِّدُ عُمَرَ أي الحُجْرةُ الواسِعةُ. ◘ قولُه: (لِأنَّ الإذْنَ العُرْيَ إلخ) قد يُقالُ أي إذنٌ في صورةِ امْتِناعِها أو مَنْعُ أبيها مِن النَّقْلةِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم هذا يَخُصُّ صورةَ الإذنِ وكانَ الامْتِناعُ بِمَنْزِلةِ الإذنِ اهـ وقولُه وكأنَّ الامْتِناعَ أي والمنْعَ وعليه فالمُرادُ بالسُّكوتِ الآتي السُّكوتُ العاري عَن الامْتِناعِ والمنْعِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِه مع السُّكوتِ) أي بخِلافِ ما لو سَكَتَ معها مع سُكوتِها إنْ كانَ المسْكَنُ لها وسُكوتِ نَحْوِ أبيها إنْ كانَ المسْكَنُ له فَتَلْزَمُ الأُجْرةُ فيما ذَكَرَ لكن هذا لم يَتَقَدَّمْ فيما نَقَلَه قُبَيْلَ الاسْتِبْراءِ إنّما تَقَدَّمَ أنّه إذا سَكَنَ بالإذنِ لا أُجْرةَ عليه ولم يُبَيِّنْ ثَمَّ مَفْهومَه فالمُرادُ بما مَرَّ ما مَرَّ مَنطوقًا ومَفْهومًا اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَمُعارٍ) ومُسْتَأجَرٍ ولا يَثْبُتُ في الذِّمّةِ نِهايةٌ أي لا يَثْبُتُ بَدَلُ المسْكَنِ وهو الأُجْرةُ إذا لم يَسْكُنْها مُدّةً لأنّه إمْتاعٌ ع ش. ◘ قولُه: (بِأنْ كانَتْ) إلى

◘ قولُه: (لِلْعادةِ) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (لِأنَّ الإذنَ العُرْيَ إلخ) هذا يَخُصُّ صورةَ الإذنِ وكانَ الامْتِناعُ بِمَنْزِلةِ الإذنِ.

حُرَّةً ومثلُها تُخدَمُ عادةً في بيت أبيها مثلًا بخلافِ مَنْ لا تُخدَمُ فيه وإنْ حَصَلَ لها شَرَفٌ من زوجٍ أو غيرِه يُعتادُ لأجلِه إخدامُها لأنَّ الأُمورَ الطَّارِئَةَ لا عبرةَ بها وظاهِرُ قولِهم ومثلُها إلخ أنّه لا تُعْتَبَرُ الخِدْمَةُ في بيت أبيها بالفعلِ فلو كان مثلُها يُخدَمُ عادةً في بيت أبيه فترَكه الأبُ بُخلًا أو لِطُروِّ إعسارٍ أو رُبِّيَتْ في بيت غيرِ أبيها ولم تُخدَم أصلًا وجَبَ إخدامُها بخلافِ مَنْ ليس مثلُها كذلك وإنْ خُدِمت فلا يجبُ إخدامُها وهو مُحتَمَلٌ ويحتَمِلُ الضَّبطَ بوقوعِ الخِدْمةِ بالفعلِ في بيت مُرَبِّيها والأوّلُ أقربُ إلى كلامِهم كما عَرَفْتَ (إخدامُها) ولو بَدْوِيَّةً لأنه من المُعاشَرةِ بالمعروفِ بوحدةٍ لا أكثرَ مُطلَقًا إلا إنْ مَرِضَتْ واحتاجَتْ لأكثرَ من واحدةٍ فيجبُ قدرُ الحاجةِ وله مَنْعُ مَنْ لا تُخدَمُ من إدخالِ واحدةٍ ومَنْ تُخدَمُ وليستْ مَريضةً من إدخالِ أكثرَ من واحدةٍ دارِه سواءٌ أكُنَّ ملكها أم بأُجرةٍ ....

قولِه: (لأنّ الأُمورَ) في المُغْني. ◘ قولُ: (حُرَّةً) بخِلافِ الرَّقيقةِ كُلًّا أو بعضًا فلا إخدامَ لها وإنْ كانَتْ جَميلةً لأنَّ شأنَها أنْ تَخدُمَ نَفْسَها وإنْ وقَعَ الإخدامُ لها بالفِعْلِ كما في الجواري البيضِ اهـ شَيْخُنا وسَيأتي في الشّارحِ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُ: (وَمِثْلُها تخدَمُ عادةً إلخ) لِكَوْنِها لا يَليقُ بها خِدمةُ نَفْسِها في عادةِ البلَدِ كَمَن يَخدُمُها أهلُها أو تُخدَمُ بأمةٍ أو بحُرّةٍ مُستأجرةٍ أو نَحوِ ذلك اهـ مُغْني عِبارةُ سم سُئِلَ هَلْ يَكفي في كَوْنِها مِمَّنْ تَخدُمُ خِدمةَ أبَوَيْها أو أحَدُهما لها في بَيْتِهِما والوجه أنّه يَكْفي على أنّه لا وجْهَ لِهذا السُّؤالِ مع قولِ الشّارحِ وظاهِرُ قولِهم إلخ اهـ. ◘ قولُ: (مَثَلًا) أي أو عَمُّها لِمَوْتِ أبيها في حالِ صِغَرِها اهـ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُ: (مِن زَوْجٍ) يَشْمَلُ زَوْجًا سابِقًا عليه رَشيديٌّ وشَيْخُنا. ◘ قولُ: (بُخلًا إلخ) أي أو لِعَدَمِ وُجودِ مَن يَخدُمُ أو لِقَصْدِ تَواضُعِها أو رياضَتِها اهـ شَيْخُنا. ◘ قولُ: (وَإنْ خُدِمَتْ) أي في بَيْتِ نَحوِ أبيها بالفِعْلِ اهـ حَلَبيٌّ. ◘ قولُ: (والأوّلُ أقرَبُ) جَزَمَ به شَيْخُنا. ◘ قولُ: (كما عَرَفْتَ) أي مِن تَوْصيفِه بالظُّهورِ. ◘ قولُ: (ولو بَدَويّةً) إلى قولِه قال الزَّرْكَشيُّ في النِّهايةِ. ◘ قولُ: (ولو بَدَويّةً لأنّه إلخ) أي وبائِنًا حامِلًا لِوُجوبِ نَفَقَتِها اهـ نِهايةٌ. ◘ قولُ: (بِواحِدةٍ) مُتَعَلِّقٌ بإخدامِها. ◘ قولُ: (مُطلَقًا) أي شَريفةً أو لا اهـع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ هَل المُرادُ به وإن اعْتادَتْ ذلك في بَيْتِ أبيها فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت كَلامَ العزيزِ مُصَرِّحًا بذلك ونُقِلَ عَن الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِعايةُ حالِها في بَيْتِ أبيها وعَن أبي حَنيفةَ وأحمدَ رَحِمَهما اللّه تعالى كَمَذْهَبِنا مِن عَدَمِ اعْتِبارِه والاكْتِفاءِ بواحِدةٍ اهـ. ◘ قولُ: (فَيَجِبُ قدرُ الحاجةِ) أي وإنْ تَعَدَّدَتْ سَواءٌ كانَتْ أي الزَّوْجةُ حُرَّةً أو أمةً لأنّ ذلك لِلْحاجةِ التي هي أقْوَى مِن المُروءةِ اهـ شَيْخُنا وسَيأتي في الشّارحِ مِثْلُهُ. ◘ قولُ: (وَلَهُ) أي لِلزَّوْجِ. ◘ قولُ: (إدخالِ واحِدةٍ) أي سَواءٌ كانَتْ مَمْلوكةً لها أو بأُجرةٍ كما يَأتي. ◘ قولُ: (وَمَن تُخدَمُ إلخ) عُطِفَ على مَن لا تُخدَمُ. ◘ قولُ: (سَواءٌ أكُنَّ) أي الأكْثَرُ مِلْكِها

◘ قولُ: (وَظاهِرُ قولِهم إلخ).

(مَسْألةٌ): هَلْ يَكْفي في كَوْنِها مِمَّنْ تَخدُمُ خِدمةَ أبَوَيْها أم أحَدُهما في بَيْتِها؟ والوجه أنّه يَكْفي على أنّه لا وجْهَ لِهذا السُّؤالِ مع قولِ الشّارحِ وظاهِرُ قولِهم إلخ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُ: (ولو بَدَويّةً إلخ) كذا م ر ش.

والزوجةُ مُطْلَقًا من زيارةِ أبوَيْها وإنْ احتُضِرا وشُهُودِ جنازَتِهما ومَنْعِهما من دخولِهما لها كوَلَدِها من غيرِه وتعيينِ الخادِمِ ابتداءً إليه فله إخدامُها (بحُرّةٍ) ولو مُتبرِّعةً. وقولُ ابنِ الرِّفعةِ لها الامتناعُ من المُتبرِّعةِ للمِنّةِ يُرَدُّ بأنّ المِنّةَ عليه لا عليها لأنّ الفرضَ أنّها إنّما تبرَّعَتْ عليه لا عليها (أو أمةٍ له أو مُستأجَرةٍ) أو صَبيٍّ غيرِ مُراهِقٍ أو بنحوِ محرَمٍ لها أو مملوكٍ وكذا كلُّ مَنْ يَحِلُّ نظَرُه من الجانِبَيْن كممسوحٍ لا ذِمّيّةٍ وشيخٍ هَرِمٍ قال الزركشيُّ وهذا في الخِدْمةِ الباطِنةِ أمّا الظّاهِرةِ فيتوَلّاها الرِّجالُ والنِّساءُ من الأحرارِ والمماليكِ (أو بالإنفاقِ على مَنْ صَحِبَتْها من حُرّةٍ أو أمةٍ لِخِدْمةٍ) لِحُصولِ المقصودِ بجميعِ ذلك وبحث الأذرعيُّ مَنْعَ إخدامِ زوجةٍ ذِمّيّةٍ بمسلمةٍ حُرّةٍ أو أمةٍ لِما فيه من الإذلالِ وأنّ لها أنْ تمتنِعَ إذا أخدَمَها أحدَ أصولِها كما لو أرادَ أنْ يتوَلّى خِدْمَتَها بنفسِه ولو في نحوِ طَبْخٍ وكَنْسٍ لأنّها تَستَحْيي منه غالِبًا وتتعيَّرُ به وفي المُرادِ بإخدامِها الواجِبَ خلافٌ والمعتمدُ منه أنّه ليس على خادِمِها إلا ما يَخُصُّها وتحتاجُ إليه

أي الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (والزَّوْجةُ) عَطْفٌ على مَن لا تُخْدَمُ وقولُه مُطْلَقًا أي سَواءٌ كانَتْ مِمّا تُخْدَمُ أو لا.

▫ قولُه: (مِن زيارةِ أبوَيْها) أي وغيرِهِما المعْلومُ بالأولَى. ▫ قولُه: (وإن احتُضِرا) أي حَيْثُ كانَ عندَهما مَن يَقومُ بتَمْريضِهِما أخْذًا مِمّا يَأتي عَن ع ش. ▫ قولُه: (وشُهودِ إلخ) عَطْفٌ على زيارةِ إلخ.

▫ قولُه: (ومَنْعِهما إلخ) أي ولَه مَنْعُ أبوَيْها مِن الدُّخولِ عليها لكن مع الكراهةِ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (لَها) أي وإن احتُضِرَتْ حَيْثُ كانَ عندَها مَن يَقومُ بتَمْريضِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَوَلَدِها) أي ولو صَغيرًا اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كَوَلَدِها إلخ) أي ومالِها اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَعْيينُ الخادِمِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه وقولُه إلَيْه.

▫ قولُ (لمتن): (لَه) أي أو لها كما قاله ابنُ المُقْري اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (أو صَبيٍّ) إلى قولِه: (وإنّ لها) في المُغْني إلاّ لَفْظةَ نَحْوِ مِن قولِه: (أو بنَحْوِ مَحْرَمٍ) وقولُه: (قال الزَّرْكَشيُّ). ▫ قولُه: (أو بنَحْوِ مَحْرَمٍ إلخ) عُطِفَ على بحُرّةٍ في المتنِ. ▫ قولُه: (أو مَمْلوكٍ) أي لها ويُؤْخَذُ مِمّا ذُكِرَ مِن التَّخْييرِ أنّه لا يُجْبَرُ على شِراءِ أمةٍ ولا على اسْتِئْجارِ حُرّةٍ بعَيْنِها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا الظّاهِرةُ) كَقَضاءِ الحوائِجِ مِن السّوقِ اهـ مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (أو بالإنْفاقِ على مَن صَحِبَتْها إلخ) يَكْفي في ذلك التَّراضي ويَلْزَمُه دَفْعُ ما تَراضَيا عليه ما دامَ التَّراضي لكن لو رَجَعَ عَنه بَعْدَ مُضيِّ مُدّةٍ بلا إنْفاقٍ فَهَلْ تَسْتَقِرُّ عليه نَفَقةُ ما مَضَى أو يَلْزَمُه أُجْرةُ المِثْلِ فيه نَظَرٌ اهـ سم وقولُه فيه نَظَرٌ لَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ كما أشارَ إلَيْه بتَقْديمِه. ▫ قولُه: (لِحُصولِ المقْصودِ) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وفي المُرادِ) إلى (ولَه مَنْعُها). ▫ قولُه: (كما لو أرادَ) إلى قولِه: (ويُصَدَّقُ) هو في المُغْني إلاّ قولَه: (وفي المُرادِ) إلى (ولَه مَنْعُها).

▫ قولُه في (لمتن): (أو بالإنْفاقِ على مَن صَحِبَتْها) يَكْفي في ذلك التَّراضي ويَلْزَمُه دَفْعُ ما يَتَراضَيا عليه ما دامَ التَّراضي لكن لو رَجَعَ عَنه بَعْدَ مُضيِّ مُدّةٍ بلا إنْفاقٍ فَهَلْ تَسْتَقِرُّ عليه نَفَقةُ ما مَضَى أو يَلْزَمُه أُجْرةُ المِثْلِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) لا ذِمّيّةَ لِمُسْلِمةٍ ولا عَكْسُه م ر ش.

كحملِه الماءَ للمُستَحِمّ والشُّربَ وصَبِّه على بَدَنِها وغَسلِ خِرَقِ الحيضِ والطَّبخِ لأكلِها بخلافِ نحوِ الطَّبخِ لأكلِه وغُسلِ ثيابه فإنّه عليه فله أنْ يَفعَله بنفسِه وله مَنعُها من أنْ تَتَولّى خِدمةَ نفسِها لِتَفوزَ بمُؤنةِ الخادمِ لأنّها تَصيرُ بذلك مُبتَذَلةً وخرج بقولِنا ابتداءً ما إذا أخدَمَها من ألِفتها أو حَمَلَتْ مألوفة معها فليس له إبدالُها من غيرِ ريبةٍ أو خيانةٍ ويُصَدَّقُ هو بيَمينِه فيما يظهرُ.

(تنبيهٌ) سبَقَ في الإجارةِ ويأتي آخِرَ الأيمانِ ما يُعلَمُ منه اختلافُ الخِدمةِ باختلافِ الأبوابِ لإناطةِ كلٍّ بعُرفٍ يَخُصُّه. (وسواءٌ في هذا) أي الإخدامِ بشرطِه (مُوسِرٌ ومُعسِرٌ وعبدٌ) كسائرِ المُؤَنِ واختيارُ كثيرين عدمَ وجوبه على المُعسِرِ مُستَدِلّين بأنّه (ﷺ لم يُوجِبْ لِفاطِمةَ على عَليٍّ رضي الله عنهما خادِمًا لإعسارِه) يُرَدُّ بأنّه لم يَثبُتْ أنّهما تنازَعا في ذلك فلم يُوجِبْه وأمّا مُجرَّدُ عدمِ إيجابه من غيرِ تَنازُعٍ فهو لِما طُبِعَ عليه ﷺ من المُسامَحةِ بحُقوقِه وحُقوقِ أهلِه على أنّها واقعةُ حالٍ مُحتَمَلةٌ فلا دليلَ فيها (فإنْ أخدمَها بحُرّةٍ أو أمةٍ بأُجرةٍ فليس عليه غيرُها) أي الأُجرةِ (أو بأَمَته أنفَقَ عليها بالملكِ أو بمَنْ صَحِبَتْها) ولو أمَتَها (لَزِمَه نفقتُها) لا تَكرارَ فيه مع قولِه أوّلًا أو بالإنفاقِ

▫ قولُه: (كَحَمْلِه) أي الخادِمِ.

(فائدةٌ): يُطْلَقُ الخادِمُ على الذَّكَرِ والأُنثى ويُقالُ في لُغةٍ قَليلةٍ لِلأُنثى خادِمةٌ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِلْمُسْتَحِمّ) كذا في أصلِه ثم أصْلَحَ بالمُسْتَحِمِّ بغيرِ خَطِّه فَيُحْتَمَلُ كَوْنُه منه ومِن غيرِه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلَه مَنعُها إلخ) فإن اتَّفَقا عليه فكاعْتياضِها مِن النَّفَقةِ حَيْثُ لا رِبا وقَضيَّتُه الجوازُ يَوْمًا بيَوْمٍ اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بِقولِنا ابْتِداءً) أي مِن قولِه وتَعْيينُ الخادِمِ إلخ. ▫ قولُه: (ما يُعْلَمُ إلخ) تَنازَعَ فيه سَبَقَ ويَأتي. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي مِن كَوْنِها حُرَّةً لا يَليقُ بها خِدْمةُ نَفْسِها. ▫ قولُه: (كَسائِرِ المُؤَنِ) إلى قولِ المتنِ ويَجِبُ في المَسْكَنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنّما وجَبَتْ إلى وما تَجْلِسُ وقولَه لا نَحْوَ سَراويلَ.

▫ قولُه: (عَلَى أنّها) أي قَضيّةُ فاطِمةَ وعَليٍّ رَضيَ اللهُ تعالى عَنهما.

▫ قولُ المتنِ: (لَزِمَه نَفَقتُها) فإن كانَت المَصحوبةُ مَملوكةً لِلزَّوْجةِ مَلَكَتْ نَفَقَتَها كما تَمْلِكُ نَفَقةَ نَفْسِها اهـ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وتَمْلِكُ نَفَقةَ مَملوكةِ الخادِمِ لها ذَكَرًا كانَ أو أُنْثى لا نَفَقةَ الحُرّةِ في أوجَه الوَجْهَيْنِ بل تَمْلِكُها الخادِمةُ كما تَمْلِكُ الزَّوْجةُ نَفَقةَ نَفْسِها اهـ واعْتَمَدَه سم. ▫ قولُه: (لا تَكْرارَ) إلى قولِه: (فَقولُ

▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الطَّبْخِ) كذا م ر قال في شَرْحِه ولو قال أنا أخْدُمُكِ لِتَسْقُطَ عَنّي مُؤْنةُ الخادِمِ لم تُجْبَرْ هي ولو فيما لا يُسْتَحْيا منه كَغُسْلِ ثَوْبٍ أو اسْتِقاءِ ماءٍ وطَبْخٍ لأنّها تُعَيَّرُ به ويُسْتَحْيا منه. فَقولُ الشّارِحِ ولَه أنْ يَفْعَلَ ما لا يُسْتَحْيا منه قَطْعًا تَبِعَ فيه القَفّالَ وهو وجْهٌ مَرْجوحٌ والأصَحُّ خِلافُه م ر ش.

▫ قولُه: (وَخَرَجَ بقولِنا ابْتِداءً) مِن قولِه وتَعْيينُ الخادِمِ إلخ. ▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ هو بيَمينِه إلخ) كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ م ر ش.

▫ قولُه في المتنِ: (أو بِمن صَحِبَتْها لَزِمَه نَفَقتُها) وتَمْلِكُ نَفَقةَ مَملوكِها الخادِمِ لها ذَكَرًا كانَ أو أُنْثى لا نَفَقةَ

إلخ لأنّ ذاك لِبَيانِ أقسامِ واجبِ الإخدامِ وهذا البيانُ أنّه إذا اختارَ أحدَ تلك الأقسامِ ما الذي يلزمُه فقولُ شارحٍ إنّه مُكرّرٌ استرواحٌ (وجنسُ طَعامِها) أي التي صَحِبَتْها (جنسُ طَعامِ الزوجةِ) لكن يكون أدْوَنَ منه نَوْعًا لأنّه المعروفُ (وهو) من جهةِ المِقْدارِ (مُدٌّ على مُعْسِرٍ) إذِ النّفْسُ لا تقومُ بدونِه غالِبًا. (وكذا مُتَوَسِّطٌ) عليه مُدٌّ (في الصّحيحِ) كالمُعْسِرِ وكان وجه إلحاقِهم له به هنا لا في الزوجةِ أنّ مَدارَ نفقةِ الخادمِ على سدِّ الضّرورةِ ولا المُواساةِ والمُتَوَسِّطِ ليس من أهلِها فساوَى المُعْسِر بخلافِ المُوسِرِ (ومُوسِرٌ مُدٌّ وثُلُثٌ) ووجهُه أنّ نفقةَ الخادِمةِ على المُتَوَسِّطِ ثُلُثا نفقةِ المخدومةِ عليه فجُعِلَ المُوسِرُ كذلك إذِ المُدُّ والثُّلُثُ ثُلُثا المُدَّين (ولها) أي التي صَحِبَتْها (كِسوةٌ تَليقُ بحالِها) فتكونُ دون كِسوةِ المخدومةِ جنسًا ونَوْعًا كقميصٍ ونحوِ جُبّةٍ شِتاءٍ كالعادةِ وكذا ....

شارحٍ إلخ) في المُغْني. ▫ قولُه: (واجِبُ الإخدامِ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ▫ قولُه: (لِبيانِ أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني لِبَيانِ جِنْسِ ما يُعْطاه وقدرُه كما قال وجِنْسُ طَعامِها إلخ. ▫ قولُه: (استِرْواحٌ) أي كَلامٌ بلا تَعَبِ فِكْرٍ.

▫ قولُه: (لكن يَكونُ) أي طَعامُ الخادِمةِ أدْوَنُ منه أي مِن طَعامِ المخْدومةِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي المُجانَسةَ. ▫ قولُه: (عليه) أي المُتَوَسِّطِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيمَن صَحِبَ الزّوْجةَ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولَها كِسْوةٌ تَليقُ إلخ) أي ولو على مُتَوَسِّطٍ ومُعْسِرٍ مُغْني ولَو احتاجَتْ في البِلادِ البارِدةِ إلى حَطَبٍ أو فَحْمٍ واعْتادَتْه وجَبَ فإن اعْتادَتْ عِوَضًا عَن ذلك زِبْلَ نَحْوِ إبِلٍ أو بَقَرٍ لم يَجِبْ غيرُه نِهايةٌ وقولُه ولَو احتاجَتْ أي الخادِمةُ ومِثْلُها الزّوْجةُ بالأولَى ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ هذا في الرّوْضِ إنّما هو مَذْكورٌ في الزّوْجةِ دونَ الخادِمةِ عَكْسُ ما في الشّارِحِ اهـ. ▫ قولُه: (فَتَكونُ) إلى قولِه: (والذي يَتّجِه) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنّما وجَبَتْ) إلى (وما تَجْلِسُ عليه). ▫ قولُه: (دونَ كِسْوةِ المخْدومةِ جِنْسًا إلخ) ويُفاوِتُ فيه بَيْنَ الموسِرِ وغيرِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (جِنْسًا ونَوْعًا) تَمْييزانِ مِن الدّونِ والظّاهِرُ أنّ الواوَ بمَعْنَى أو لأنّه يَلْزَمُ مِن كَوْنِه دونًا في الجِنْسِ أنْ يَكونَ دونًا في النّوْعِ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (كَقَميصٍ) أي صَيْفًا وشِتاءً حُرًّا كانَ الخادِمُ أو رَقيقًا اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ونَحْوُ جُبّةٍ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ونَحْوُ مُكَعّبٍ وجُبّةٍ إلخ وعِبارةُ المُغْني ويَجِبُ لِلْخادِمِ ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى جُبّةٌ لِلشّتاءِ أو فَرْوةٌ بحَسَبِ العادةِ فإن اشْتَدّ البَرْدُ

الحُرّةِ في أوجَه الوجْهَيْنِ بل تَمْلِكُها الخادِمةُ كما تَمْلِكُ الزّوْجةُ نَفَقةَ نَفْسِها لكن لِلزّوْجةِ المُطالَبةُ بها لا مُطالَبَتُه بنَفَقةِ مَمْلوكةٍ ولا مُسْتَأجِرةٍ م ر ش وقولُه لكن لِلزّوْجةِ المُطالَبةُ إلخ تَقَدّمَ أنّ الزّوْجةَ لا تُخاصِمُ في نَفَقةِ اليَوْمِ وفي الحاشيةِ بِناءً على عَدَمِ صِحّةِ دَعْواها بها فَلَعَلّ المُرادَ هُنا بالمُطالَبةِ بنَفَقةِ اليَوْمِ مُطالَبةٌ لا مُخاصَمةٌ فيها ولا دَعْوَى. ▫ قولُه: (وهَذا البيانُ إلخ) أقولُ وخُصوصًا وقد أفادَ ما هُنا ما لا يُفيدُ ما تَقَدّمَ وهو أنّ الواجِبَ لَيْسَ مُجَرّدُ الإنْفاقِ بالمعْنَى المُتَبادِرِ منه بل ما يَشْمَلُ الكِسْوةَ ونَحْوَها.

▫ قولُه: (والمُتَوَسّطِ إلخ) يُتَأمّلُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولَها كِسْوةٌ تَليقُ بحالِها) ولَو احتاجَتْ في البِلادِ البارِدةِ إلى حَطَبٍ أو فَحْمٍ واعْتادَتْه

مِقْنَعةٌ ومِلْحَفة وخُفٌّ لِحُرَّةٍ وأمةٍ شِتاءً وصَيْفًا وقِطْعةٌ ونحوَ قُبْعٍ لِذكرٍ وإنَّما وَجَبَتْ لها المِلْحَفة لاحتياجِها للخُروجِ بخلافِ المخدومةِ وما تجلِسُ عليه كَحَصيرٍ صَيْفًا وقِطْعةِ لِبَدٍ شِتاءً ومِخَدَّةٍ وما تَتَغَطَّى به لَيلًا شِتاءً ككِساءٍ لا نحوِ سراوِيلَ (وكذا) لها (أُدْمٌ على الصَّحيحِ) لأنَّ العيْشَ لا يَتِمُّ بدونِه كجنسِ أُدْمِ المخدومةِ ودونَه نَوْعًا وقدرُه بحسبِ الطَّعامِ وفي وجوبِ اللَّحْمِ لها وجهانِ والذي يُتَّجَه ترجيحُه منهما اعتبارُ عادةِ البلَدِ (لا آلةُ تَنَظُّفٍ) فلا تجبُ لها لأنَّ اللَّائِقَ بحالِها عدمُه لِئَلَّا تمتَدَّ إليها الأعيُنُ . (فإنْ كثُرَ وسَخٌ وتأذَّتْ) الأنثى وذكَرَتْ لأنَّها الأغلَبُ وإلا فالذَّكرُ كذلك (بقَمْلٍ وجَبَ أنْ تُرَفَّه) ....

زيدَ له على الجُبَّةِ أو الفَرْوةِ بحَسَبِ العادةِ اهـ . ▫ قولُه : (مِقْنَعةٌ) بكَسْرِ الميم شَيْءٌ مِن القُماشِ مَثَلًا تَضَعُه المرْأةُ فَوْقَ رَأسِها كالفوطةِ اهـ بُجَيْرِميٌّ . ▫ قولُه : (ومِلْحَفةٌ) أي الرِّداءُ التي تَسْتُرُها مِن فَرْقِها إلى قَدَمِها اهـ نِهايةٌ . ▫ قولُه : (لِحُرَّةٍ أو أمةٍ إلخ) أمَّا الخادِمُ الذَّكَرُ فلا لاستِغْنائِه عَنهما اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (ونَحْوَ قُبْعٍ) الأولَى قُبْعةٍ بالتَّاءِ وهو ما يُغَطَّى به الرَّأسُ . ▫ قولُه : (بخِلافِ المخدومةِ) هذا هو المنْقولُ والأوجَه كما قاله شَيْخُنا وُجوبُ الخُفِّ والرِّداءِ لِلْمَخْدومةِ أيضًا فإنَّها قد تَحْتاجُ إلى الخُروجِ إلى الحمّامِ أو غيرِه مِن الضَّروراتِ وإنْ كانَ نادِرًا مُغْني ونِهايةٌ . ▫ قولُه : (وما تَجْلِسُ عليه إلخ) عَطْفٌ على كِسْوةٍ .

▫ قولُه : (ومِخَدَّةٍ) أي شِتاءً وصَيْفًا . ▫ قولُه : (لا نَحْوَ سَراويلَ) هذا مَبْنيٌّ على عُرْفٍ قَديمٍ وقد اطَّرَدَ العُرْفُ الآنَ بوُجوبِه لِلْخادِمةِ وهذا هو المُعْتَمَدُ اهـ زياديٌّ وفي سم عَن م ر مِثْلُه وعِبارةُ شَيْخِنا وسِرْوالٌ لِجَرَيانِ العادةِ به لِلْخادِمِ الآنَ وأمّا قولُ الشَّيْخِ الخطيبِ تَبَعًا لِشَيْخِ الإسْلامِ لا سَراويلَ فهو بحَسَبِ العادةِ القديمةِ فيَجِبُ الآنَ عَمَلًا بالعادةِ اهـ وبه يُعْلَمُ اندِفاعُ استِشْكالِ السَّيِّد عُمَرَ لِما مَرَّ عَن سم بأنَّه مُخالِفٌ لِلْمَنقولِ عَن الجُمْهورِ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (وكذا أُدْمٌ إلخ) ويُفاوِتُ فيه بَيْنَ الموسِرِ وغيرِه اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (والذي يُتَّجَه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ولا يَجِبُ اللَّحْمُ في أحَدِ وجْهَيْنِ يُؤْخَذُ تَرْجيحُه مِن كَلامِ الرّافِعيِّ اهـ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (لا آلةُ تَنَظُّفٍ) كمُشْطٍ ودُهْنٍ اهـ مُغْني . ▫ قولُه : (وذَكَرَتْ) أي خُصَّت الأُنْثَى بالذِّكْرِ .

▫ قولُ (المتْنِ) : (بقَمْلٍ) .

(فائدةٌ) : القَمْلُ مُفْرَدُه قَمْلةٌ قال الجوْهَريُّ ويَتَوَلَّدُ مِن العَرَقِ والوسَخِ وقال الجاحِظُ رُبَّما كانَ الإنْسانُ قَمِلَ الطِّباعِ وإنْ تَنَظَّفَ وتَعَطَّرَ وبَدَّلَ الثِّيابَ كما عُرِضَ لِعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بنِ العوّامِ

وجَبَ كما قاله الأذْرَعيُّ فإن اعْتادَتْ عِوَضًا عَن ذلك زِبْلَ نَحْوِ إبِلٍ أو بَقَرٍ لم يَجِبْ غيرُه م ر ش .

▫ قولُه : (بخِلافِ المخدومةِ) والأوجَه كما أفادَه الشَّيْخُ أي شَيْخُ الإسْلامِ وُجوبُ الخُفِّ والرِّداءِ لِلْمَخْدومةِ أيضًا فإنَّها تَحْتاجُ لِلْخُروجِ إلى حَمّامٍ أو غيرِه مِن الضَّروراتِ وإنْ كانَ نادِرًا م ر ش .

▫ قولُه : (لا نَحْوَ سَراويلَ) الأوجَه وُجوبُ السَّراويلِ لِلْخادِمةِ حَيْثُ اعْتيدَ كما هو الآنَ بنَحْوِ مِصْرَ لأنَّ البابَ مَبنيٌّ على العادةِ م ر ش . ▫ قولُه : (والذي يُتَّجَه إلخ) كذا م ر .

بأنْ تُعطَى ما يُزيلُ ذلك (ومَنْ تخدُمُ نفسَها في العادةِ إنْ احتاجَتْ إلى خِدمةٍ لِمَرَضٍ أو زَمانةٍ وجَبَ إخدامُها) ولو أمةً بواحدةٍ فأكثرَ كما مَرَّ لِلضَّرورةِ (ولا إخدامَ لِرَقيقةٍ) أي مَنْ فيها رِقٌّ وإنْ قلَّ في حالِ صحَّتها ولو جميلةً لأنَّه لا يَليقُ بها (وفي الجميلةِ وجهٌ) لِجَرَيانِ العادةِ به وقد يمنعُ ذلك بأنَّه غيرُ مُطَّرِدٍ وإنْ وُجِدَ فهو لِعُروضِ سبَبٍ مَحَبَّةٍ ونحوِها فلم يُنظَرْ إليه.

(فرع): قال ابنُ الصّلاحِ له نَقْلُ زوجته من الحضَرِ إلى الباديةِ وإنْ كان عَيْشُها خَشِنًا لأنَّ لها عليه نفقةً مُقَدَّرةً أي لا تَزيدُ ولا تنقُصُ وأمّا خُشونةُ عَيْشِ الباديةِ فيُمْكِنُها الخُروجُ عنه بالإبدالِ كما مَرَّ قال وليس له أنْ يَسُدَّ عليها الطّاقاتِ في مسكنِها وله أنْ يُغْلِقَ عليها البابَ إذا خافَ ضَرَرًا يَلْحَقُ في فتْحِه وليس له مَنْعُها من نحوِ غَزْلٍ وخياطةٍ في منزله اهـ وما ذكَرَه آخِرًا يَتعيَّنُ حملُه على غيرِ زَمَنِ الاستمتاعِ الذي يُريدُه وعلى ما إذا لم تَتَقَذَّرْ به وفي سدِّ الطّاقاتِ يحمِلُ على طاقاتٍ لا ريبةَ في فتْحِها وإلا فله السّدُّ بل يجبُ عليه كما أفتى به ابنُ عبدِ السّلامِ في طاقاتٍ ترى منها الأجانِبَ أي وعلم منها تعمُّدَ رُؤْيَتِهم لأنَّه من بابِ النَّهيِ عن المُنْكرِ.

(ويجبُ في المسكنِ إمتاعٌ) إجماعًا واعتُرِضَ ولأنَّه لِمُجَرَّدِ الانتفاعِ فأشبَهَ الخادمُ المملوكَ مِمّا قدَّمَه فيه أنَّه كذلك (و) في (ما يُستَهلَكُ كطَعامٍ) لها أو لِخادِمِها المملوكةِ لها أو الحُرّةِ (تمليكٌ)

رَضيَ اللّه تعالى عَنهما اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ تُعطَى) إلى قولِ المتنِ: (وفي الجميلةِ) في المُغْني.

▫ قولُه: (ما يُزيلُ ذلك) مِن نَحْوِ مُشْطٍ ودُهْنٍ اهـ شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ المتنِ: (لِمَرَضٍ إلخ) أي أو هَرِمٍ اهـ شَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (فأكْثَرَ إلخ) بقدرِ الحاجةِ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (لِأنَّ لها عليه نَفَقةً مُقَدَّرةً) فيه أنَّه يُعْتَبَرُ جِنسُها وقد يَكونُ الواجِبُ لها في الباديةِ إذا أبْدَلَتْه لا يَكْفيها كما إذا كانَ قوتُ الباديةِ ذُرةً وهي مُعْتادةٌ لِلْبُرِّ فَقد يَكونُ مُدُّ الذُّرةِ لا يُساوي نِصْفَ مُدِّ بُرٍّ رَشيديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ وأيضًا قد لا يَجِبُ لها في الباديةِ ما كانَ يَجِبُ لها في الحضَرِ مِن أنْواعِ الأُدْمِ والكِسْوةِ وآلاتِ الأكْلِ والنَّظافةِ باخْتِلافِ عُرْفِهِما وما ذَكَرَه آخِرًا وهو قولُه ولَيْسَ له مَنْعُها إلخ. ▫ قولُه: (وَفي سَدِّ الطّاقاتِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه آخِرًا. ▫ قولُه: (كما أفْتَى به ابنُ عبدِ السّلامِ إلخ) وكذا أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أخْذًا مِن الإفْتاءِ المذْكورِ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (إجْماعًا) إلى قولِه: (وفي الكافي) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بمُجَرَّدِ إعْطائِه) إلى (لأنَّ الصِّفةَ). ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ) أي دَعْوَى الإجْماعِ. ▫ قولُه: (مِمّا قَدَّمَه إلخ) أي: بقولِه بحُرّةٍ أو أمةٍ له إلخ. ▫ قولُه: (كذلك) أي إمْتاعٌ لا تَمْليكٌ.

▫ قولُ المتنِ: (كَطَعامٍ) أي وأُدْمٍ ودُهْنٍ ولَحْمٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَما ذَكَرَه آخِرًا يَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (بل يَجِبُ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أخْذًا مِن إمْلاءِ ابنِ عبدِ السّلامِ المذْكورِ م ر ش. ▫ قولُه: (لَها أو لِخادِمِها إلخ) عِبارَتُه قد تَدُلُّ على أنّها تَمْلِكُ طَعامَ خادِمِها الحُرّةِ وهوَ أحَدُ وجْهَيْنِ في الرَّوْضِ وشَرْحِه بلا تَرْجيحٍ والأوْجَه خِلافُه وأنَّ المِلْكَ لِلْحُرّةِ الخادِمةِ وقد يَمْنَعُ دَلالةَ عِبارَتِه على ما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه أي المنْعُ تَعَسُّفٌ.

للحُرَّةِ ولِسيِّدِ الأمةِ بمُجرَّدِ الدفعِ من غيرِ لفظٍ كما في الكفَّارةِ (و) ينبني على كونِه تمليكًا أنَّ الحُرَّةَ وسيِّدَ الأمةِ كلٌّ منهما (يتصرَّفُ فيه) بما شاءَ من بيعٍ وغيرِه ولأجلِ هذا مع غرَضِ التقسيمِ وطْئًا له بما قبله وإنْ علم من قولِه السابِقِ تمليكها حَبًّا (فلو قتَّرَتْ) أي ضَيَّقت على نفسِها في طَعامٍ أو غيرِه ومثلُها في هذا سيِّدُ الأمةِ كما هو ظاهرٌ (بما يضُرُّها) ولو بأنْ يُنَفِّرَه

▫ قولُه: (بِمُجرَّدِ الدَّفْعِ مِن غيرِ لَفْظٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو بلا صيغةٍ ويَكْفي أنْ يَنْويَ ذلك عَمَّا تَسْتَحِقُّه عليه سَواءٌ أعلَمَتْ بنيَّتِه أمْ لا كالكفَّارةِ اهـ وسَبَقَ عَن الأسْنَى ويَأْتي عَنه وعَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (يَنْبَني على كَوْنِه إلخ) أشارَ به إلى أنَّ قولَ المُصَنِّفِ ويَتَصَرَّفُ إلخ مُفَرَّعٌ على ما قَبْلَه فكانَ الأولَى أنْ يَأتيَ بالفاءِ بَدَلَ الواوِ كما نَبَّهَ عليه المُغْني. ▫ قولُه: (بِما شاءَ إلخ) فَلو تَصَرَّفَتْ فيه ببَيْعٍ مَثَلًا ثم نَشَزَتْ في أثْناءِ اليَوْمِ أو اللَّيْلةِ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ فَسادُ التَّصَرُّفِ لِسُقوطِ النَّفَقةِ بالنُّشوزِ كما سَيَأْتي وعليه فَلو زادَت النَّفَقةُ زيادةً مُنْفَصِلةً بأن اعْتاضَتْ حَيَوانًا حَصَلَ منه نَحو لَبَنٍ وسَمْنٍ ثم نَشَزَتْ في اليَوْمِ أو اللَّيْلةِ وهو باقٍ رَجَعَ في بالزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ أو لا يَتَبَيَّنُ ما ذُكِرَ ولا يَرْجِعُ في الزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ فيه نَظَرٌ وقال م ر القِياسُ الأوَّلُ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولِأجلِ هذا) أي مِن بَيانِ الابْتِناءِ مع غَرَضِ التَّقْسيمِ إلى الإمْتاعِ والتَّمْليكِ وطْئًا له أي لِقَولِه يَتَصَرَّفُ فيه بما قَبْلَه أي بقولِه تَمْليكٌ وقولُه وإنْ عُلِمَ أي ما قَبْلَه وقولُه تَمْليكُها حَبًّا بَدَلٌ مِن قولِه السّابِقِ. ▫ قولُه: (عَلَى نَفْسِها) يَنْبَغي زيادةٌ أو على خادِمِها ليَتَنَزَّلَ عليه ما يَأْتي اهـ رَشيديٌّ أي قولُه أو بما يَضُرُّ خادِمَها.

▫ قولُه: (لِلْحُرَّةِ ولِسَيِّدِ الأمةِ) المفهومُ مِن العِبارةِ أنّه تَفْصيلٌ في الزَّوْجةِ وحينَئِذٍ فلا يُشْكِلُ ذِكْرُ الأمةِ بما تَقَدَّمَ أنّه لا إخْدامَ لها لأنّها تَخْدُمُ حالَ المَرَضِ لكن على هذا في إطْلاقِ تَصَرُّفِ سَيِّدِ الزَّوْجةِ الأمةِ بما يَشاءُ شَيْءٌ يُعْلَمُ مِمّا سَيَأْتي وفي الجزمِ بمِلْكِ الزَّوْجةِ نَفَقةَ خادِمِتِها الحُرَّةِ نَظَرٌ لأنّه أحَدُ وجْهَيْنِ بلا تَرْجيحٍ في الرَّوْضِ وشَرْحِه والأوجَه خِلافُه فإن قُلْت ما الدَّليلُ على أنَّ المفهومَ مِن العِبارةِ أنَّ تَفْصيلَ الزَّوْجةِ لا يَكونُ تَفْصيلًا لِلْخادِمةِ قُلْت لأُمورٍ منها القَطْعُ بأنَّ ضَميرَ تَتَصَرَّفُ الفاعِلُ وضَميرُ يَضُرُّها المفعولُ لِلزَّوْجةِ مع القَطْعِ بأنّه لا يُفْهَمُ مِن العِبارةِ إلّا اتِّحادُ مُرْجِعِ هَذَيْنِ الضَّميرَيْنِ مع مَرْجِعِ ضَميرِ تَتَصَرَّفُ فيه الفاعِلُ فَيَكونُ لِلزَّوْجةِ أيضًا ومنها قولُ الشّارِحِ ولِأجلِ هذا إلخ فَإنَّ قولَ المُصَنِّفِ السّابِقِ تَمْليكُها حَبًّا لَيْسَ إلّا في الزَّوْجةِ فَيَكونُ الموطَّأُ به والموطَّأُ له في الزَّوْجةِ أيضًا فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُه في (المتنِ: (يَتَصَرَّفُ) فإن قيلَ هَلّا عَبَّرَ بالفاءِ التَّفْريعيّةِ قُلْت إشارةٌ إلى أنَّ هذا مَقْصودٌ مُسْتَقِلٌّ.

▫ قولُه: (بِما شاءَ مِن بَيْعٍ وغيرِهِ) فَلو تَصَرَّفَ فيه ببَيْعٍ مَثَلًا ثم نَشَزَتْ في أثْناءِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ فَسادُ التَّصَرُّفِ لِسُقوطِ النَّفَقةِ بالنُّشوزِ كما سَيَأْتي بناءً على أنَّ المُرادَ بسُقوطِها بذلك تَبَيُّنُ عَدَمِ وُجوبِها إذ وُجوبُها مَشْروطٌ بانْتِفاءِ النُّشوزِ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ وعَلَى هذا فَلو زادَت النَّفَقةُ زيادةً مُنْفَصِلةً بأن اعْتاضَتْ حَيَوانًا حَصَلَ منه نَحْوُ لَبَنٍ وسَمْنٍ ثم نَشَزَتْ في اليَوْمِ واللَّيْلةِ وهو باقٍ رَجَعَ فيه بالزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ أو لا يَتَبَيَّنُ ما ذُكِرَ ولا يَرْجِعُ في الزِّيادةِ المُنْفَصِلةِ فيه نَظَرٌ وقال م ر القِياسُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (وإنْ عُلِمَ إلخ) أي ما قَبْلَهُ.

عنها أو بما يَضُرُّ خادِمُها (مَنَعَها) لِحَقِّ التَّمَتُّعِ (وما دامَ نفعُه ككِسوةٍ) ومنها الفُرُشُ فلا يُرَدُّ عليه (وظُروفِ طَعامٍ) لها ومنه الماءُ (ومُشْطٍ) وما في معناه من آلات التنظيفِ (تمليكٌ) كالطَّعام بجامعِ الاستهلاكِ واستقلالِها بأخذِه فيُشْتَرَطُ كونُها ملكه وتَتَصَرَّفُ فيها بما شاءَتْ إلا أنْ تُقَتِّرَ ولَها مَنْعُه من استعمالِ شيءٍ من ذلك وكذا كلُّ ما يكونُ تمليكًا (وقيلَ إمتاعٌ) فيكفي نحوُ

▫ قولُ المتنِ: (مَنعها) أي زَوْجُها مِن ذلك اهـ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَما دامَ نَفْعُهُ) أي مع بَقاءِ عَيْنِه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُرَدُّ عليه) أي أنه أهْمَلَهُ.

▫ قولُه: (وَمنهُ) أي الطَّعامِ. ▫ قولُه: (بِجامِعِ الإستِهْلاكِ واستِقْلالِها إلخ) يُتَأمَّلُ ما مَعْنَى استِهْلاكِ نَحْوِ الظُّروفِ وما مَعْنَى الإستِقْلالِ بالأخذِ مع أنّه يُشْتَرَطُ دَفْعُ الزَّوْجِ بقَصْدِ أداءِ ما عليه وقد أورَدْتُ ذلك على م ر التّابعُ له في ذلك فَلم تَجِبْ بمُقْنِعٍ اهـ سم وأجابَ الرَّشيديُّ عَن الأوَّلِ بما نَصُّه فإن قُلْت كيف هذا مع أنّ الكلامَ هُنا فيما يَدومُ نَفْعُه المُقابِلُ لِما يُسْتَهْلَكُ في المتنِ قُلْت مَعْنَى الإستِهْلاكِ أنّ ما تُعْطاه إنّما هو لاستِهْلاكِه وإن انْتَفَعَتْ به مُدّةً أي بخِلافِ نَحْوِ المسْكَنِ، والحاصِلُ أنّ الكِسْوةَ ونَحْوَها مِمّا يُسْتَهْلَكُ بالمعْنَى الذي ذَكَرْته ولِهذا التَحَقَ بالطَّعامِ على الصَّحيحِ بجامِعِ الإستِهْلاكِ أي في الجُمْلةِ ولَمّا كانَ يَدومُ نَفْعُه ولا يُسْتَهْلَكُ حالاً جَرَى فيه الخِلافُ فَتَأمَّلْ اهـ. وأشارَ الكُرْديُّ إلى الجوابِ عَن الثّاني بما نَصُّه قولُه واستِقْلالُها إلخ أي عَدَمُ شَرِكةِ الزَّوْجِ معها بخِلافِ المسْكَنِ فإنّ الزَّوْجَ يَسْكُنُ معها فيه اهـ وسَيَأتي عَن المُغْني والرَّشيديِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فَيُشْتَرَطُ كَوْنُها مِلْكَهُ) فلا تَسْقُطُ بمُسْتَأجِرٍ ومُسْتَعارٍ فَلو لَبِسَت المُسْتَعارَ وتَلِفَ بغيرِ الإستِعْمالِ فَضَمانُه يَلْزَمُ الزَّوْجَ لأنّه المُسْتَعيرُ وهي نائِبةٌ عنه في الإستِعْمالِ قال شَيْخُنا والظّاهِرُ أنّ له عليها في المُسْتَأجَرِ أُجرةَ المِثْلِ لأنّه إنّما أعطاها ذلك عَن كِسْوَتِها انْتَهَى والظّاهِرُ خِلافُه اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (كَوْنُها) أي الكِسْوةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلَها مَنْعُه إلخ) فَلو خالَفَ واستَعْمَلَه بنَفْسِه لَزِمَتْه الأُجرةُ وأرشُ ما نَقَصَ ومَعْلومٌ أنّ هذا كُلَّه في الرَّشيدةِ وأمّا غيرُها مِن سَفيهةٍ وصَغيرةٍ ومَجْنونةٍ فَيَحْرُمُ على وليِّها تَمْكينُ الزَّوْجِ مِن التَّمَتُّعِ بأمْتِعَتِها لِما فيه مِن التَّضْييعِ عليها وأمّا ما يَقَعُ كَثيرًا مِن طَبْخِها ما يَأتي به الزَّوْجُ في الآلاتِ المُتَعَلِّقةِ بها وأكْلِ الطَّعامِ فيها وتَقْديمِها لِلزَّوْجِ أو لِمَن يَحْضُرُ

▫ قولُه في المتنِ: (كَكِسْوةٍ) قال في الرَّوْضِ فلا تَسْقُطُ بمُسْتَأجِرٍ ومُسْتَعارٍ فَلو لَبِسَت المُسْتَعارَ وتَلِفَ أي بغيرِ الإستِعْمالِ فَضَمانُه يَلْزَمُ الزَّوْجَ قال في شَرْحِه لأنّه المُسْتَعيرُ وهي نائِبةٌ عنه في الإستِعْمالِ والظّاهِرُ أنّ له عليها في المُسْتَأجِرِ أُجرةَ المِثْلِ لأنّه إنّما أعطاها ذلك عَن كِسْوَتِها اهـ. ▫ قولُه: (وَمنها الفُرُشُ) تَناوُلَ ما دامَ نَفْعُه لِلْفُرُشِ ظاهِرٌ فلا حاجةَ إلى تَكَلُّفِ إدْخالِها في الكِسْوةِ مع عَدَمِ تَبادُرِها منها بل يَتَبادَرُ عَدَمُ كَوْنِها منها ولا وجْهَ لإيرادِها مع ظُهورِ تَناوُلِ المُمَثَّلِ له لها. ▫ قولُه: (بِجامِعِ الإستِهْلاكِ) يُتَأمَّلُ وعِبارةُ الرَّوْضةِ وكُلُّ ما يُسْتَهْلَكُ يَجِبُ تَمْليكُه وكذا الكِسْوةُ والفُرُشُ والآلةُ اهـ. ▫ قولُه: (بِجامِعِ الإستِهْلاكِ واستِقْلالِها بأخذِه) يُتَأمَّلُ ما مَعْنَى استِهْلاكِ نَحْوِ الظُّروفِ وما مَعْنَى الإستِقْلالِ بالأخذِ مع أنّه يُشْتَرَطُ دَفْعُ الزَّوْجِ بقَصْدِ أداءِ ما عليه وقد أورَدْتُ ذلك على م ر التّابعِ له في ذلك فَلم يَجِبْ بمُقْنِعٍ.

مُستعارٍ ولا تَتَصَرَّفُ هي بغيرِ ما أذِنَ لها كالسّكنِ والخادِمِ. والفرقُ ما مَرّ أنّها تَستَقِلُّ بهذين بخلافِ نحوِ الكِسوةِ واختيرَ هذا في نحوِ فُرُشٍ ولِحافٍ وظاهِرٌ أنّها على الأوّلِ تملِكُه بمُجرّدِ الدفعِ والأخذِ من غيرِ لفظٍ وإنْ كان زائِدًا على ما يجبُ لها لكِنّ الصِّفة دون الجنسِ فيقعُ عن الواجبِ بمُجرّدِ إعطائِه من غيرِ قصْدٍ صارِفٍ عنه وقبضِها لأنّ الصِّفة الزّائِدة وقَعَتْ تابِعةً فلم تحتج لِلّفظِ بخلافِ الجنسِ فلا تملِكُه إلا بلفظٍ لأنّه قد يُعيرُها قصْدًا لِتَجَمُّلِها به ثمّ يسترجِعُه منها ومن ثَمّ لو قصَدَ به الهديّةَ مَلَكتْه بمُجرّدِ القبضِ إذْ لا يُشترَطُ فيها بَعْثٌ ولا إكْرامٌ وتعبيرُهم بهما للغالِبِ وحينئذٍ فكِسوَتُها الواجبةُ لها باقيةٌ في ذِمّته وفي الكافي لو اشترى حُليًا

اغْسِلْ ثَوْبِي ولم يَذْكُرْ له أُجرةً بل هو أولَى لِجَرَيانِ العادةِ به ومِثْلُ ذلك يُقالُ في الفُرُشِ المُتَعَلِّقِ بها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولا تَتَصَرَّفُ إلخ) أي على هذا الثّاني اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ما مَرّ أنّها لا تَستَقِلُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأجابَ الأوّلُ بأنّ هذه الأُمورَ تُدْفَعُ إلَيْها والمَسْكَنُ لا يُدْفَعُ إلَيْها وإنّما يَسْكُنُها الزّوْجُ معه اهـ وعِبارةُ الرّشيديّ بمَعْنَى أنّ كُلًّا منهما قد يَكونُ مُشْتَرَكًا في الانْتِفاعِ بَيْنَها وبَيْنَه اهـ. ◘ قولُه: (واختيرَ هذا) أي قولُ الإمْتاعِ. ◘ قولُه: (على الأوّلِ) أي الأصَحِّ. ◘ قولُه: (بمُجرّدِ الدّفعِ والأخذِ إلخ) لكن مع قَصْدِه بذلك دَفْعُه عَمّا وجَبَ عليه نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني قال الرّشيديُّ قولُه: (لكن مع قَصْدِه بذلك إلخ) خَرَجَ بذلك ما لو أطْلَقَ في دَفْعِه اهـ عِبارةُ ع ش قَضيّتُه أنّه إذا وضَعَها بَيْنَ يَدَيْها بلا قَصْدٍ لا يُعْتَدُّ به اهـ.

◘ قولُه: (وإنْ كانَ إلخ) أي ما دامَ نَفْعُه كَكِسْوةٍ إلخ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ قَصْدٍ صارِفٍ إلخ) ظاهِرُه أنّه يَكْفي عَدَمُ الصّارِفِ ولا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الأداءِ عَمّا لَزِمَه سم وتَقَدَّمَ أنّ الشّارِحَ يَعْتَبِرُ في كُلِّ دَيْنٍ قَصْدَ الأداءِ مِمّا لَزِمَه فَعَدَمُ تَعَرُّضِه هُنا لِلْعِلْمِ به مِمّا قَدَّمَه فلا مُخالَفةَ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أي بَيْنَ الشّارِحِ وبَيْنَ الأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (فَلم تَحْتَجْ) أي الصِّفةُ الزّائِدةُ أي تَمْليكُها. ◘ قولُه: (بِخِلافِ الجِنْسِ) أي الزّائِدِ على الواجِبِ لها. ◘ قولُه: (وتَعْبيرُهُمْ) أي الأصْحابِ بهِما أي البَعْثِ والإكْرامِ في الهديّةِ فإنّهم قالوا في الهِبةِ وإنْ بَعَثَ إكْرامًا فَهَديّةٌ اهـ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ وُجودِ الصّارِفِ كَقَصْدِ الهديّةِ.

◘ قولُه: (تَمْلِكُه بمُجَرّدِ الدّفعِ) ولا يَتَقَيَّدُ أي بشَرْطِ قَصْدِ الدّفعِ عَمّا لَزِمَه بل يَكْفي عَن القَصْدِ المذْكورِ الوضْعُ بَيْنَ يَدَيْها مع التّمَكُّنِ مِن الأخذِ ولو دَفَعَ لها النّفَقةَ أو الكِسْوةَ بقَصْدِ ما لَزِمَه لكن مع زيادةٍ فإن كانَت الزِّيادةُ مِن جِنْسِ الواجِبِ مَلَكَت الجميعَ وكانَ الدّفعُ بقَصْدِ أداءِ ما لَزِمَه مُتَضَمِّنًا لِلتّبَرُّعِ بالزِّيادةِ وإنْ دَفَعَ بلا قَصْدٍ أو زيادةٍ مِن غيرِ الجِنْسِ لم تَمْلِكْه ولَه الرُّجوعُ فيما دَفَعَه وحَقُّها باقٍ في ذِمَّتِه م ر ولَها الانْتِفاعُ مِمّا دَفَعَه على وجه العاريّةِ م ر. ◘ قولُه: (بِمُجَرّدِ إعْطائِه مِن غيرِ قَصْدٍ إلخ) كذا م ر ش.

◘ قولُه: (بِمُجَرّدِ إعْطائِه إلخ) في شَرْحِ الرّوْضِ بأنْ يُسَلِّمَه لها بقَصْدِ أداءِ ما لَزِمَه كَسائِرِ الدُّيونِ مِن غيرِ افْتِقارٍ إلى لَفْظٍ اهـ وتَقَدَّمَ في الضّمانِ أنّه لا بُدَّ في وُقوعِ المدْفوعِ عَن الدَّيْنِ مِن قَصْدِ الأداءِ عَنه ولَو اخْتَلَفَتْ مع الزّوْجِ أو وارِثِه في أنّ ما دَفَعَه لها قَصَدَ به الواجِبَ أو لا صُدِّقَ الزّوْجُ ووارِثُه وطالَبَتْ بحَقِّها الزّوْجَ أو التَّرِكةَ م ر. قولُه: (مِن غيرِ قَصْدِ الأداءِ بما لَزِمَهُ) وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ خِلافَهُ.

وديباجًا لِزوجَته وزيَّنَها به لا يَصيرُ ملكها لها بذلك ولو اختلفت هي والزوجُ في الإهداءِ والعاريّةِ صَدَقَ ومثلُه وارثُه كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ آخِرَ العاريّةِ والقِراضِ وفي الكافي أيضًا لو زَوَّجَ بنتَه بجِهازٍ لم تملِكْه إلا بإيجابٍ وقَبولٍ والقولُ قولُه أنّه لم يملكْها ويُؤْخَذُ مِمَّا تقرّر أنَّ ما يُعْطيه الزوجُ صِلْحةً أو صَباحيّةً كما اعْتِيدَ ببعضِ البِلادِ لا تملِكُه إلا بلفظٍ أو قصدَ إهداءً وإفتاءُ غيرِ واحدٍ بأنّه لو أعطاها مَصْروفًا للعُرْسِ ودَفْعًا لِصَباحيّةٍ فنَشَزَتْ استَرَدَّ الجميعَ غيرُ صحيحٍ إذِ التقييدُ بالنُّشوزِ لا يتأتّى في الصَّباحيّةِ لِما قرّرته فيها كالمصْلَحةِ لأنّه إنْ تَلَفَّظَ بالإهداءِ أو قصَدَه مَلَكَتْه من غيرِ جِهةِ الزوجيّةِ وإلا فهو ملكُه وأمّا مَصْروفُ العُرْسِ فليس بواجبٍ فإذا صَرَفته بإذنِه ضاعَ عليه وأمّا الدفعُ أي المهرُ فإنْ كان قبلَ دخولٍ استَرَدَّه وإلا فلا لِتقَرُّرِه به فلا يُستَرَدُّ بالنُّشوزِ. (وتُعْطَى الكِسوةَ أوّلَ شِتاءٍ) لِتكون عن فصلِها وفَصْلِ الرّبيعِ (و) أوّلَ (صَيْفٍ)

▫ قولُه: (وَديباجًا) الواوُ بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (إلا بإيجابٍ إلخ) أو بقَصْدِ الهديّةِ أخذًا مِمَّا مَرَّ ويأتي.

▫ قولُه: (والقولُ قولُه إلخ) أي فيما لَو اخْتَلَفَت البِنْتُ ونَحْوُ أبيها في الإهْداءِ والعاريّةِ. ▫ قولُه: (استَرَدَّهُ) مَحَلُّ تأمُّلٍ إنْ أُريدَ استِرْدادُ جَميعِه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُدْفَعُ التّأمُّلُ بما في ع ش مِن أنَّ المهْرَ مع وُجوبِه بالعقْدِ لا يَجِبُ تَسْليمُه حَتَّى تُطيقَ الوطْءَ وتُمَكِّنَه ومَعْنَى وُجوبِه بالعقْدِ حينَئِذٍ أنّه لو ماتَ أحَدُهما قَبْلَ التَّمَكُّنِ استَقَرَّ المهْرُ أو طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ استَقَرَّ النِّصْفُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتُعْطَى الكِسْوةَ إلخ) هَلْ هي كالنَّفَقةِ فلا تُخاصِمُ فيها قَبْلَ تَمامِ الفصْلِ كما لا تُخاصِمُ في أثْناءِ اليوْمِ أو المُخاصَمةُ مِن أوّلِ الفصْلِ ويُجْبَرُ الزّوْجُ على الدَّفْعِ مِن حينَئِذٍ ويُفَرَّقُ بأنَّ الضَّرَرَ بتأخيرِ الكِسْوةِ إلَى آخِرِ الفصْلِ أشَدُّ مِن الضَّرَرِ بتأخيرِ النَّفَقةِ إلى آخِرِ اليوْمِ فيه نَظَرٌ والمُتَّجه الثّاني ثُمَّ أوردْتُ ذلك على م ر فَوافَقَ على ما استَوْجَهْتُه فَلْيُراجَعْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَكونَ عَن فَصْلِها) إلى قولِه فإن نَشَزَتْ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (أوّلَ شِتاءٍ وصَيْفٍ) قال الدّميريُّ والظّاهِرُ إنّ هذا التَّقْديرَ في غالِبِ البِلادِ التي تَبْقَى فيها

▫ قولُه في (المتنِ): (وَتُعْطَى الكِسْوةَ أوّلَ شِتاءٍ وصَيْفٍ) هَلْ هي كالنَّفَقةِ فلا تُخاصِمُ فيها قَبْلَ تَمامِ الفصْلِ كما لا تُخاصِمُ في النَّفَقةِ في أثْناءِ اليوْمِ أو المُخاصَمةُ مِن أوّلِ الفصْلِ ويُجْبَرُ الزّوْجُ على الدَّفْعِ حينَئِذٍ ويُفَرَّقُ بأنَّ الضَّرَرَ بتأخيرِ الكِسْوةِ إلى آخِرِ الفصْلِ أشَدُّ مِن الضَّرَرِ بتأخيرِ النَّفَقةِ إلى آخِرِ اليوْمِ فيه نَظَرٌ والمُتَّجه الثّاني ثم أوردْتُ ذلك على م ر فَوافَقَ على ما استَوْجَهْتُه فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَتُعْطَى الكِسْوةَ إلخ) قال الدّميريُّ: والظّاهِرُ أنَّ هذا التَّقْديرَ في غالِبِ البِلادِ التي تَبْقَى فيها الكِسْوةُ هذه المُدّةَ فَلو كانوا في بلادٍ لا تَبْقَى فيها هذه المُدّةَ لِفَرْطِ الحرارةِ أو لِرَداءةِ ثيابِها وقِلّةِ ماذيّها اتُّبِعَتْ عادَتُهم وكَذلك إنْ كانوا يَعْتادونَ ما تَبْقَى سَنةً مَثَلًا كالأكْسيةِ الوثيقةِ والجُلودِ كأهلِ السَّوادِ بالسِّينِ المُهْمَلةِ فالأشْبَه اعْتِبارُ عادَتِهم اهـ.

لِتكون عنه وعن الخريفِ هذا وإنْ وافَقَ أوّلُ وجوبِها أوّلَ فصلِ الشّتاءِ وإلا أُعْطيت وقتَ وجوبِها ثمّ جُدِّدَتْ بعدَ كلِّ ستّةِ أشهرٍ من ذلك نعم، ما يبقى سنةً فأكثرَ كفُرُشٍ وبُسُطٍ وجُبّةٍ يُعْتَبَرُ في تجديدِها العادةُ الغالِبةُ كما مَرَّ (فإنْ تَلِفت) الكِسوةُ (فيه) أي أثناءَ الفصلِ (بلا تقصيرٍ لم تُبدَلْ إنْ قُلْنا تمليكٌ) كنفقةٍ تَلِفت في يَدِها وبلا تقصيرٍ أي منها ليس قيْدًا لِما بعدَه بل عدمُ

الكِسْوةُ هذه المُدّةَ فَلو كانوا في بلادٍ لا تَبْقى فيها هذه المُدّةَ لِفَرْطِ الحرارةِ أو لِرَداءةِ ثيابِها وقِلّةِ بَقائِها اتُّبِعَتْ عادَتُهم وكذا إنْ كانوا يَعْتادونَ ما يَبْقى سُنّةً مَثَلًا كالأكْسِيةِ الوثيقةِ والجُلودِ كأهلِ السّراةِ بالسّينِ المُهْمَلةِ فالأشْبَه اعْتِبارُ عادَتِهم اهـ سم على حَجّ ويُفْهَمُ مِن اعْتِبارِ العادةِ أنّهم لَو اعْتادوا التّجْديدَ كُلَّ سِتّةِ أشْهُرٍ مَثَلًا فَدَفَعَ لها مِن ذلك ما جَرَتْ به عادَتُهم فَلم يَبْلَ مِن تلك المُدّةِ وُجوبَ تَجْديدِه على العادةِ لأنّها مَلَكَتْ ما أخَذَتْه عَن تلك المُدّةِ دونَ ما بَعْدَها اهـ ع ش . ▫ قولُه: (هذا وإنْ وافَقَ) إلى قولِ المتنِ: (فإن ماتَتْ) في المُغْني . ▫ قولُه: (هذا إنْ وافَقَ إلخ) وعليه فلا خُصوصيّةَ لأوّلِ الشّتاءِ ولا لأوّلِ الصّيْفِ بل المدارُ حينَئِذٍ على وقتِ الوُجوبِ اهـ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش وقولُه وإلاّ أُعْطيت وقْتَ وُجوبِها إلخ هذا مُشْكِلٌ فَإنّ المُناسِبَ لِلشّتاءِ غيرُ المُناسِبِ لِلصّيْفِ والفصْلُ على هذا الوجْه قد يَكونُ مُلَفّقًا مِن شِتاءٍ وصَيْفٍ هذا وقال سم عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ فَلو عَقَدَ عليها في أثْناءِ أحَدِهِما فَحُكْمُه يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في نَظيرِه مِن النّفَقةِ أوّلَ البابِ الآتي انْتَهَتْ وأشارَ بما يَأتي إلى ما قَدّمَه الشّارِحُ في قولِ المُصَنِّفِ على موسِرٍ لِزَوْجَتِه إلخ عَن الإسْنَويِّ فيما لو حَصَلَ التّمْكينُ عندَ الغُروبِ مِن أنّه يَجِبُ القِسْطُ فَلْيُنْظَرْ ما المُرادُ بالقِسْطِ اهـ أقولُ ويَنْبَغي أنْ يَعْتَبِرَ قيمةَ ما يَدْفَعُ إلَيْها عَن جَميعِ الفصْلِ فَيَسْقُطُ عليه ثم يَنْظُرُ لِما مَضى قَبْلَ التّمْكينِ ويَجِبُ قِسْطُ ما بَقيَ مِن القيمةِ فَيَشْتَري لها به مِن جِنْسِ الكِسْوةِ ما يُساويه والخيرةُ لها في تَعْيينه اهـ ع ش أي ويُبْتَدأُ بَعْدَ تلك البقيّةِ فُصولاً كَوامِلَ دائِمًا قَلْيوبيٌّ . ▫ قولُه: (كَفُرُشٍ) أي وآلاتٍ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (يُعْتَبَرُ في تَجْديدِها إلخ) يُؤْخَذُ منه وُجوبُ إصْلاحِها المُعْتادِ كالمُسَمّى بالتّنْجيدِ م ر سم على حَجّ ومِثْلُ ذلك إصْلاحُ ما أعَدّه لها مِن الآلةِ كَتَبْييضِ النُّحاسِ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (العادةُ الغالِبةُ) أي فإن تَلِفَتْ قَبْلَ العادةِ الغالِبةِ فيها لم يَجِب التّجْديدُ اهـ ع ش . ▫ قولُه: (وبِلا تَقْصيرٍ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لَيْسَ قَيْدًا عِبارةُ المُغْني .

(تَنْبيهٌ): قولُه بلا تَقْصيرٍ لَيْسَ بشَرْطٍ لِعَدَمِ الإبْدالِ فَإنّه مع التّقْصيرِ أولَى ولَكِنّه شَرْطٌ لِمَفْهومِ قولِه إنْ قُلْنا تَمْليكٌ فَإنّه يُفْهَمُ الإبْدالُ إنْ قُلْنا إمْتاعٌ كما تَقَدّمَ بشَرْطِ عَدَمِ التّقْصيرِ ويُمْكِنُ أنْ يُقال المُرادُ بلا

▫ قولُه: (هذا إنْ وافَقَ أوّلُ وُجوبِها أوّلَ فَصْلِ الشّتاءِ وإلاّ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ تُعْطاها أوّلَ كُلِّ منهما أي الشّتاءِ والصّيْفِ فَلو عَقَدَ عليها في أثْناءِ أحَدِهِما فَحُكْمُه يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في نَظيرِه مِن النّفَقةِ أوّلَ البابِ الآتي اهـ وأشارَ بما يَأتي إلى ما قَدّمَه الشّارِحُ في قولِ المُصَنِّفِ على موسِرٍ لِزَوْجَتِه كُلَّ يَوْم عَن الإسْنَويِّ فيما لو حَصَلَ التّمْكينُ عندَ الغُروبِ لَكِنّ حاصِلَ الذي تَقَدّمَ أنّه يَجِبُ القِسْطُ فَلْيُنْظَرْ ما المُرادُ بالقِسْطِ هُنا . ▫ قولُه: (يُعْتَبَرُ في تَجْديدِها العادةَ) ويُؤْخَذُ مِن وُجوبِ تَجْديدِها على الزّوْجِ على العادةِ وُجوبُ

الإبدالِ مع التقصيرِ أولى بل لِمُقابِلِه وهو الإمتاعُ أمّا منه فهو قيْدٌ لِما بعدَه ومن ثَمّ صرّح ابنُ الرِّفعةِ بأنّها لو بُلِيَتْ أثناءَ الفصلِ لِسَخافَتِها أبدَلَها لِتقصيرِه (فإنْ) نَشَزَتْ أثناءَ الفصلِ سقَطَتْ فإنْ عادَتْ لِلطّاعةِ كان أوّلَ فصلِ الكِسوةِ ابتداءُ عَوْدِها ولا حِسابَ لِما قبلَ النُّشوزِ من ذلك الفصلِ لأنّه بمنزلةِ يومِ النُّشوزِ وإنْ (ماتَتْ) أو مات (فيه لم تَرُدّ) إنْ قُلْنا تمليكٌ وأفْهَمَ (تَرُدُّ) أنّها قبضَتْها فإنْ وقَعَ موتٌ أو فِراقٌ قبلَ قبضِها وجَبَ لها من قيمةِ الكِسوةِ ما يُقابِلُ زَمَنَ العِصمةِ على ما بحثه ابنُ الرِّفعةِ ونُقِلَ عن الصَّيْمَريّ لكن أفتى المُصَنِّفُ بوجوبِها كلِّها وإنْ ماتَتْ أوّلَ الفصلِ وسبقَه إلى نحوِه الرُّويانيُّ واعتمده جمعٌ مُتأخّرون منهم الأذرَعيُّ والبُلْقينيُّ وأطالَ في الانتصارِ له قال ولا يُهَوِّلُ عليه بأنّها كيف تجبُ كلُّها بعدَ مُضيّ لَحظةٍ من الفصلِ لأنّ ذلك جُعِلَ وقتًا للإيجابِ فلم يَفترِقُ الحالُ بين قليلِ الزّمانِ وطَويلِه أي ومن ثَمّ مَلَكَتْها بالقبضِ وجازَ لها التّصَرُّفُ فيها بل لو أعطاها كِسوةً أو نفقةً مُدّةً مُستقبَلةً جازَ ومَلَكَتْ بالقبضِ

تَقْصيرٍ مِن الزّوْجِ فَلو دَفَعَ إلَيْها كِسْوةً سَخيفةً فَبَلِيَتْ إلَخ اه. ◘ قَولُهُ: (أمّا منهُ) مُحْتَرَزُ قولِه أي منها اه سم. ◘ قَولُهُ: (أبْدَلَها) هَلّا وجَبَ التّفاوُتُ فَقَط اه سم. ◘ قَولُهُ: (سَقَطَتْ كِسْوَتُها) قَضيّتُه أنّه لو كانَ دَفَعَها لها قَبْلَ النُّشوزِ استَرَدَّها لِسُقوطِها عَنه وهو ظاهِرٌ اه ع ش. ◘ قَولُهُ: (كانَ أوّلَ فَصْلِ الكِسْوةِ إلَخ) فيه نَظَرٌ والوجه سُقوطُ جَميعِ الفصْلِ وإنْ عادَتْ إلى الطّاعةِ كما في نَظيرِه مِن اليوْمِ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِ ذلك فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت شَرْحَ م ر عَبَّرَ بقولِه فإن عادَتْ لِلطّاعةِ اتَّجهَ عَوْدُها مِن أوّلِ الفصْلِ المُسْتَقْبَلِ ولا يُحْسَبُ ما بَقيَ مِن ذلك الفصْلِ اه سم. ◘ قَولُهُ: (لِأنّه بمَنزِلةِ يَوْمِ النُّشوزِ) فيه أنّ المُتَبادَرَ عَوْدُ الضّميرِ إلى الفصْلِ فَيُفيدُ التّعْليلُ حينَئِذٍ عَدَمَ حُسْبانِ ما بَقيَ فَيُخالِفُ ما قَبْلَه اه سم أي مِن حُسْبانِ الفصْلِ بأوّلِ عَوْدِها وعَدَمِ تأثيرِ النُّشوزِ إلاّ فيما مَضَى اه رَشيديٌّ. ◘ قَولُهُ: (وإنْ ماتَتْ) أي أو أبانَها بطَلاقٍ أو غيرِه اه مُغْني. ◘ قَولُهُ: (أو ماتَ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ. ◘ قَولُهُ: (وإنْ قُلْنا تَمْليكٌ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش.

◘ قَولُهُ: (أو فِراقٌ) أي بطَلاقٍ أو غيرِهِ. ◘ قَولُهُ: (لكن أفْتَى المُصَنِّفُ بوُجوبِها إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قَولُهُ: (ولا يُهَوِّلُ عليه إلَخ) التّهْويلُ التّفْريعُ والمُرادُ به هُنا أنّه لا يُبالِغُ في التّشْنيعِ بالاعْتِراضِ عليه اه ع ش. ◘ قَولُهُ: (لِأنّ ذلك إلَخ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ التّهْويلِ. ◘ قَولُهُ: (بل لو أعْطاها إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولو

إصْلاحِها المُعْتادِ كالمُسَمّى بالتّنْجيدِ م ر. ◘ قَولُهُ: (أمّا منهُ) هو مُحْتَرَزُ قولَه قَبْلَ أي منها. ◘ قَولُهُ: (أبْدَلَها) هَلّا وجَبَ التّفاوُتُ فَقَطْ. ◘ قَولُهُ: (كانَ أوّلُ فَصْلِ الكِسْوةِ إلَخ) هذا صَريحٌ في أنّه يَحْسِبُ لها بَعْدَ عَوْدِها إلى الطّاعةِ ما بَقيَ مِن الفصْلِ الذي نَشَزَتْ في أثْنائِه وفيه نَظَرٌ على أنّ الهاءَ في لأنّه بمَنزِلةِ إلَخ إنْ عادَتْ لِلْفَصْلِ دَلَّ على عَدَمِ حُسْبانِ ما بَقيَ فَيُخالِفُ ما بَقيَ وبالجُمْلةِ فالوجه سُقوطُ جَميعِ الفصْلِ وإنْ عادَتْ إلى الطّاعةِ كما في نَظيرِه مِن اليوْمِ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِ ذلك فَلْيُراجَعْ ثم رَأيت م ر عَبَّرَ بقولِه فإن عادَتْ لِلطّاعةِ اتَّجهَ عَوْدُها مِن أوّلِ الفصْلِ المُسْتَقْبَلِ ولا يُحْسَبُ ما بَقيَ مِن ذلك الفصْلِ اه.

◘ قَولُهُ: (لكن أفْتَى المُصَنِّفُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر.

لِتعجيلِ الزَّكاةِ ويستَرِدُّ أنْ حَصَلَ مانِعٌ وفي القياسِ على تعجيلِ الزَّكاةِ نَظَرٌ لأنَّ له سببَين دخل وقتُ أحدِهما ومن ثَمَّ لم يَجُزْ لِسَنَتَين وليس هنا إلا سببٌ واحدٌ هو أوَّلُ اليوم أو الفصلِ إلا أنْ يُقال النِّكاحُ هو السَّبَبُ الأوَّلُ فحينئذٍ يَجوزُ التعجيلُ مُطْلَقًا (ولو لم يُكْسِ) ها أو يُنْفِقْها (مُدَّةً) هي ممكنةٌ فيها (فـ) الكِسوةُ والنَّفَقة لِجميعِ ما مَضى من تلك المُدَّةِ (دَيْنٌ) لها عليه إنْ قُلْنا تمليكٌ لأنها استَحقَّتْ ذلك في ذِمَّته.

(فرعٌ): ادَّعَتْ نفقةً أو كِسوةً ماضيةً كفَى في الجوابِ لا تَستَحِقُّ على شيئًا وكذا نفقةُ اليوم إلا إنْ عَرَفَ التمكين على ما بحثه بعضُهم وفيه نَظَرٌ بل الأوجه أنّه يكفي وإنْ عَرَفَ ذلك لأنَّ نُشوزَ لَحظةٍ يُسقِطُ نفقةَ جميعِه كما يأتي وتُصَدَّقُ بيمينِها في عدمِ النُّشوزِ وعدمِ قبضِ النَّفَقة.

فصل في مُوجِبِ المُؤَنِ ومُسقِطاتها

(الجديدُ أنّها) أي: المُؤَنَ السَّابِقة من نحوِ نفقةٍ وكِسوةٍ (تجبُ) يومًا بيومٍ أو فصلًا بفَصْلٍ، أو كلَّ وقتٍ اعْتِيدَ فيه التَّجديدُ، أو دائِمًا بالنِّسبةِ للمسكنِ والخادِمِ على ما مَرَّ (بالتمكينِ) التّامِّ

أعطاها كِسْوةَ سَنةٍ أو نَفَقةَ يَوْمَيْنِ مَثَلًا فَماتَتْ في أثناءِ الفصْلِ الأوَّلِ منها أو اليوْمِ الأوَّلِ مِن اليوْمَيْنِ استَرَدَّ كِسْوةَ الفصْلِ الثّاني ونَفَقةُ اليوْمِ الثّاني كالزَّكاةِ المُعَجَّلةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (لِأنّ لَهُ) أي لِوُجوبِ الزَّكاةِ.

▫ قولُهُ: (سَبَبَيْنِ) أحَدُهما النِّصابُ والآخَرُ الحوْلُ اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي يَوْمَيْنِ أو فَصْلَيْنِ فَأكْثَرَ اهـ كُرْديٌّ.

▫ قولُهُ (لمتن): (دَيْنٌ) أمّا الإخْدامُ في حالةِ وُجوبِه لو مَضَتْ مُدّةٌ ولم يَأْتِ لها فيه بمَن يَقومُ به فلا مُطالَبةَ لها به كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر اهـ سم قال ع ش ومِثْلُ الإخْدامِ الإسْكانُ اهـ.

▫ قولُهُ: (كَفَى في الجوابِ إلخ) قَضيّتُه أنّ القوْلَ قولُه بيَمينِه على عَدَمِ الاستِحْقاقِ فَلو أجابَ بأنْفَقْتُ أو نَشَزَتْ فالقوْلُ قولُها بيَمينِها كما سَيَأتي قَريبًا في الشّرْحِ اهـ سم.

(فَصْلٌ) في موجِبِ المُؤَنِ ومُسْقِطاتِها

▫ قولُهُ: (في موجِبِ المُؤَنِ) إلى قولِه: (ولَها مُطالَبَتُه) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (قال) إلى (ويَثْبُتُ).

▫ قولُهُ: (ومُسْقِطاتِها) أي وما يَتْبَعُ ذلك كالرُّجوعِ بما أنْفَقَه بظَنِّ الحمْلِ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى ما مَرَّ) أي مِن التَّفْصيلِ.

▫ قولُهُ: (إلّا أنْ يُقال النِّكاحُ إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُهُ في (لمتن): (فَدَيْنٌ) أمّا الإخْدامُ في حالةِ وُجوبِه لو مَضَتْ مُدّةٌ ولم يَأْتِ لها فيه بمن يَقومُ به فلا مُطالَبةَ لها به كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ م ر ش. ▫ قولُهُ: (كَفَى في الجوابِ لا تَسْتَحِقُّ إلخ) قَضيّةُ كِفايةِ ذلك أنّ القوْلَ قولُه بيَمينِه على عَدَمِ الاستِحْقاقِ فَلو أجابَ بامْتَنَعَتْ أو نَشَزَتْ فالقوْلُ قولُها بيَمينِها كما سَيَأتي قَريبًا في الشّرْحِ.

(فَصْلٌ): في موجِبِ المُؤَنِ، ومُسْقِطاتِها

ومنه أنْ تقولَ مُكلَّفة، أو سكْرانةٌ، أو وليُّ غيرِهما متى دَفَعْت المهر الحال سلَّمْت قال بعضُهم: بشرطِ مُلازَمَتِها لِمسكَنِه وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ حَبْسَها لِنفسِها الجائزَ لها يشمَلُ امتناعَها من مسكنِه أيضًا؛ لأنّه المُقَصِّرُ، وذلك؛ لأنّها في مُقابَلَته، ويَثبُتُ بإقرارِه وبِشَهادةِ البيِّنةِ به، أو بأنّها في غَيْبَته باذِلةٌ لِلطّاعةِ مُلازِمةٌ للمسكنِ، ونحوُ ذلك ولها مُطالَبَتُه بها إنْ أرادَ سفَرًا طَويلًا كما قاله الدَّارِميُّ والبغَويُّ: ولا غَرابةَ فيه خلافًا لأبي زُرْعةَ فيلزمُ القاضيَ إجابَتُها لِذلك ويُفَرَّقُ بينها وبين مَنْ له دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فإنّه لا مَنْعَ له، وإنْ كان يَحِلُّ عَقِبَ الخُروجِ بأنَّ الدّائِنَ ليس في حَبْسِ المدينِ، وهو المُقَصِّرُ برِضاه بذِمَّته، ولا كذلك الزوجةُ فيهما إذْ لا تقصيرَ منها، وهي في حَبْسِه فلو مَكَّنّاه من السَّفَرِ الطَّويلِ بلا نفقةٍ ولا مُنْفِقٍ لأدّى ذلك إلى إضْرارِها بما لا يُطاقُ الصَّبْرُ عليه لا سيَّما الفقيرةُ التي لا تَجِدُ مُنْفِقًا فاقتضتْ الضَّرورةُ إلزامَه بِبَقاءِ كِفايَتِها عندَ مَنْ يَثِقُ به لِيُنْفِقَ عليها يومًا فيومًا وكَبَقاءِ مالٍ لِذلك دَيْنُه على مُوسِرٍ مُقِرٍّ باذِلٍ ....

▫ قولُه: (وَمنهُ) أي التَّمْكينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ تقولَ إلخ) فإنَّ لها النَّفَقةَ مِن حينَئِذٍ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (مُكلَّفةٍ) أي: ولو سَفيهةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو سَكْرانةٌ) أي: مُتَعَدِّيةٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (أو وليُّ غيرِهما إلخ) قَضيَّتُه أنَّ غيرَ المحجورةِ لا يُعْتَدُّ بعَرْضِ وليِّها وإنْ زوَّجَتْ بالإجْبارِ فلا يَجِبُ بعَرْضِه نَفَقةٌ ولا غيرُها، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ اكْتِفاءً بما عليه عُرْفُ النّاسِ مِن أنَّ المرْأةَ سيَّما البِكْرُ إنَّما يَتكلَّمُ في شأنِ جَوازِها أولياؤُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَتى دَفَعْت المهرَ الحال) خَرَجَ به ما اعْتيدَ دَفْعُه مِن الزَّوْجِ لإصْلاحِ شأنِ المرْأةِ كَحَمّامٍ وتَنْجيدٍ ونَقْشٍ فلا يَكونُ عَدَمُ تَسْليمِ الزَّوْجِ ذلك عُذْرًا لِلْمَرْأةِ بل امْتِناعُها لأجْلِه مانِعٌ مِن التَّمْكينِ فلا تَسْتَحِقُّ نَفَقةً ولا غيرَها وما اعْتيدَ دَفْعُه أيضًا لأهلِ الزَّوْجةِ فلا يَكونُ الامْتِناعُ لأجْلِه عُذْرًا في التَّمْكينِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بما يُفْهِمُه قولُه: ومنه أنْ تَقولَ: إلخ أي: فَتَجِبُ لها النَّفَقةُ بمُجَرَّدِ ذلك القولِ بشَرْطِ إلخ. ▫ قولُه: (الجائزَ لها) أي: لِتَسَلُّمِ المهرِ اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (لأنّها) أي المُؤَنَ في مُقابَلَتِه أي: التَّمْكينِ. ▫ قولُه: (وَبِشَهادةِ البيِّنةِ بِهِ) أي: بالتَّمْكينِ، والباءُ مُتَعَلِّقٌ بكُلٍّ مِن الشَّهادةِ، والإقْرارِ على سَبيلِ التَّنازُعِ. ▫ قولُه: (أو بأنّها في غَيْبَتِه إلخ) أي: والصّورةُ أنّه تَقَدَّمَ منها نُشوزٌ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأْتي رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَنَحْوِ ذلك) أي: كإرْسالِ القاضي له في غَيْبَتِه على ما يَأْتي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلَها مُطالَبَتُهُ) إلى قولِه: (وكَبَقاءِ مالٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وهو المُقَصِّرُ برِضاه في ذِمَّتِه) وقولَه: (لا تَقْصيرَ منها). ▫ قولُه: (بِها) أي: المُؤْنةِ عِبارةُ المُغْني بنَفَقةِ مُدّةِ ذَهابِه ورُجوعِه اهـ. ▫ قولُه: (بِبَقاءِ كِفايَتِها إلخ) الأولَى بإبْقاءِ إلخ. ▫ قولُه: (عندَ مَن يَثِقُ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَكْتَفيَ بمُلْتَزِمٍ موسِرٍ يُوثَقُ به بنَفَقَتِها الْتِزامًا مَصْحوبًا بحُكْمِ حاكِمٍ يَرَى اللُّزومَ بالالْتِزامِ كالمالِكيِّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَكَبَقاءِ مالٍ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: دَيْنُهُ. ▫ قولُه: (دَيْنُه على موسِرٍ مُقِرٍّ إلخ) قياسُ النَّظائِرِ أنْ يُقالَ: أو مُنْكِرٍ، وثَمَّ بيِّنةٌ، أو عِلْمُ قاضٍ يَقْضي بعِلْمِه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (باذِلٍ) لَعَلّه

▫ قولُه: (أو سَكْرانةٌ) أي: مُعْتَديةٌ. ▫ قولُه: (لأنّها في مُقابَلَتِهِ) أي: التَّمْكينِ.

وجهةٌ ظاهرةٌ اطَّرَدَتْ العادةُ باستمرارِها فيما يظهرُ في الكلِّ، ومثلُها بعضُه الذي يلزمُه إنفاقُه فيلزمُه أنْ يَتْرُكَ له ما ذُكِرَ، أو قطعُ السَّبَبِ بفراقِها، وخرج بالتَّامِّ ما لو مَكَّنَتْه ليلًا فقط مثلًا، أو في دارٍ مخصوصةٍ مثلًا فلا نفقةَ لها وبحث الإسنَوِيُّ أنّه لو حَصَلَ التمكينُ وقتَ الغُروبِ فالقياسُ وجوبُها بالغُروبِ قال شيخُنا عَقِبَه والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه وجوبُها بالقِسطِ فلو حَصَلَ ذلك وقتَ الظُّهرِ فينبغي وجوبُها كذلك من حينئذٍ انتهى. ورجح البُلْقينيُّ أنّه لا يجبُ القِسطُ مُطْلَقًا ويتردَّدُ النَّظَرُ في المُرادِ بالقِسطِ هل هو باعتبارِ توزيعِها على الزَّمَنِ كلِّه أعني من الفجْرِ إلى الفجْرِ فتُحسَبُ حِصَّةُ ما مَكَّنَتْه من ذلك، وتُعطاها، أو على اليومِ فقط، أو على وقتَيْ الغداءِ والعِشاءِ كلٌّ مُحتَمَلٌ والأقربُ الأوَّلُ بل قولُ الإسنَوِيِّ فالقياسُ وجوبُها بالغُروبِ صريحٌ فيه إذِ الظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه وجوبُها به بالقِسطِ لا مُطْلَقًا كما أفادَه الشيخُ، فإنْ قُلْتَ: يُنافي ذلك قولَهم تسقطُ نفقةُ اليومِ بليلَتِه بنُشُوزِ لَحظةٍ، ولا تُوَزَّعُ على زَمانَيْ الطَّاعةِ والنُّشُوزِ؛ لأنّها لا تَتَجزَّأُ ومن ثَمَّ سُلِّمت دَفْعةً، ولم تُفرَّقْ غَدْوةً وعَشيّةً قُلْت: يُفرَّقُ بأنّه تَخَلَّلَ هنا مُسقِطٌ فلم يُمكِنْ التوزيعُ معه لِتعدِّيها به غالِبًا بخلافِه ثَمَّ فإنّه لا مُسقِطَ فوَجَبَ توزيعُها على زَمَنِ التمكينِ وعدمِه إذْ لا تعدِّيَ هنا أصلًا فإنْ قُلْت قياسُ ذلك أنّها لو مَنَعَتْه من التمكينِ بلا عُذْرٍ، ثم سلَّمت أثناءَ اليومِ مثلًا لم تُوَزَّعْ قُلْت القياسُ ذلك، وسيأتي عن الأذرَعِيِّ ما يُؤيِّدُه قال البُلْقينيُّ:

لِلِاحتِرازِ عَن نَحوِ غائِبٍ لا يَقْدِرُ القاضي على قَسْرِه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَجِهةٌ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: دَيْنُهُ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها) أي: الزَّوْجةِ. ▫ قولُه: (بعضُهُ) أي: بعضُ مَريدِ السَّفَرِ مِن أصْلِه وفَرْعِهِ.

▫ قولُه: (أو قَطعُ السَّبَبِ) بالجرِّ عَطفًا على بَقاءِ كِفايَتِها. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لَيْلًا فَقَطْ مَثَلًا، أو في دارٍ مَخْصوصةٍ إلخ) أي: والصّورةُ أنّه لم يَسْتَمْتِعْ بها فيهِما كما صَوَّرَه الشَّيْخُ ع ش أخذًا مِمّا يَأتي في شَرْحٍ ولِحاجَتِها تَسْقُطُ في الأظْهَرِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الإسْنَوِيُّ) إلى قولِه: (ورَجَحَ البُلْقينيُّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (قال شَيخُنا: إلخ) عِبارةُ المُغْني، والظّاهِرُ كما قال شَيْخُنا: أنّ المُرادَ وُجوبُها إلخ. ▫ قولُه: (وَرَجَحَ البُلْقينيُّ إلخ) مَرَّ أوائِلَ البابِ أنّه ضَعيفٌ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ التَّمْكينُ في وقْتِ الظُّهرِ فَقَطْ، أو دارٍ مَخْصوصةٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (أو على اليوْمِ فَقَطْ) الظّاهِرُ أنّ هذا الاحتِمالَ لا يَتَأتّى في مَسْألةِ الإسْنَوِيِّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (يُنافي ذلك) أي وُجوبَ القِسْطِ في مَسْألةِ الإسْنَوِيِّ. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي النَّفَقةَ. ▫ قولُه: (غالِبًا) أي: ولا نَظَرَ إلى نُشوزِها بنَحوِ الجُنونِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِه، ثَمَّ) أي: في مَسْألةِ الإسْنَوِيِّ. ▫ قولُه: (إذ لا تَعَدّيَ إلخ) أي: فَصورةُ مَسْألةِ الإسْنَوِيِّ في ابْتِداءِ التَّمْكينِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لم توَزَّعْ)، والفرْقُ بَيْنَ هذه ومَسْألةِ الإسْنَوِيِّ أنّه ثَمَّ لم يَسْبِقْ منها نُشوزٌ ولا ما يُشْبِهُه وامْتِناعُها. هُنا مِن التَّمْكينِ بلا عُذْرٍ في مَعْنى النُّشوزِ المُسْقِطِ لِنَفَقةِ اليوْمِ، واللَّيْلةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (القياسُ ذلك) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو على اليومِ فَقَطْ) الظّاهِرُ أنّ هذا الاحتِمالَ لا يَتَأتّى في مَسْألةِ الإسْنَوِيِّ.

ومقتضى كلامِ الرّافِعِيِّ في الفسخِ بالإعسارِ أنّ ليلةَ اليومِ في النَّفَقات هي التي بعدَه، وسببُه أنّ عَشاءَ النّاسِ قد يكونُ بعدَ الغُروبِ، وقد يكونُ قبله فلْتكن لَيالي النَّفَقة تابِعةً لأيّامِها (لا العقدِ) بخلافِ المهرِ؛ لأنّ جُملَتَها في مُدّةِ العقدِ مجهُولةٌ، والعقدُ لا يُوجِبُ مالًا مجهُولًا ولأنّها تُخالِفُ المهرَ، والعقدُ لا يُوجِبُ عِوَضَين مختَلِفَين (فإنْ اختلفا فيه) أي: التمكينِ بأنْ ادَّعَتْه فأنكره (صُدِّقَ) بيَمينِه؛ لأنّ الأصلَ عدمُه ومن ثَمّ لو اتَّفَقا عليه، وادَّعى سُقوطَه بنُشوزِها فأنكرتْ صُدِّقت؛ لأنّ الأصلَ حينئذٍ بَقاؤُه (فإنْ لم تُعرَضْ عليه) من جِهةِ نفسِها، أو وليِّها (مُدّةً فلا نفقةَ) لها (فيها) أي: تلك المُدّةِ، وإنْ لم يُطالِبْها لِعدمِ التمكينِ، وقضيّتُه أنّه لا فرقَ بين علمِها بالنِّكاحِ، وعدمِه فلو عَقَدَ وليُّها إجبارًا وهي رَشيدةٌ ولم تعلم فترَكتْ العرْضَ مُدّةً، ثمّ علمتْ لم تجبْ لها مُؤْنةُ تلك المُدّةِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّها الآنَ معذورةٌ بعدمِ العلمِ، وهو مُقَصِّرٌ بعدمِ الطَّلَبِ، وقد يُجابُ بأنّ المُؤَنَ إنّما هي في مُقابَلةِ التمكينِ فمتى وُجِدَ وُجِدَتْ، ومتى انتفَى انتفت، ولا نَظَرَ لِذلك التقصيرِ ألا ترى أنّه لو طَلَّقَها بائِنًا، ولم تعلم إلا بعدَ مُدّةٍ لم تَلْزَمْه مُؤْنةُ تلك المُدّةِ، وإنْ قصَّرَ بعدمِ إعلامِها، وقد سُئِلْتُ عَمّنْ طَلَّقَ ناشِزةً، ثمّ راجَعَها ولم يُعْلِمْها بالرّجعةِ فهل يلزمُه مُؤْنَتُها قبلَ العلمِ، وقياسُ ما تقرّر عدمُ اللُّزوم سواءٌ قُلْنا الرّجعةُ ابتداءٌ أم استدامةٌ؛ لأنّها إنْ كانت ابتداءً فقد عُلِمَ أنّه لا بُدّ من التمكينِ؛ لأنّ الجهْلَ بالنِّكاحِ غيرُ عُذْرٍ، أو استدامةً فواضِحٌ؛ لأنّها بالرّجعةِ عادَتْ لِلنِّكاحِ الذي كانت لا تَستَحِقُّ فيه مُؤْنةً فيُستصحَبُ عليها حكمُه فإنْ قُلْت: يأتي قريبًا أنّ كون الامتناعِ منه يَجعَلُه كالمُتَسَلِّمِ لها وهذا يُنافي ما تقرّر قُلْت: لا يُنافيه؛ لأنّها ثَمّ عَرَضَتْ نفسَها عليه فامتنع فعُدّتْ مُمَكِّنةً، ولا كذلك هنا فإنّه لا عَرْضَ منها أصلًا فلا تمكينَ (وإنْ عَرَضَتْ) كذلك عليه إنْ كان مُكلَّفًا وإلا فعلى وليِّه بأنْ

▫ قولُه: (هي التي بَعْدَهُ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَقد يَكونُ قَبْلَهُ) استِطْراديٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ جُمْلَتَها) أي: المُؤَنِ. ▫ قولُه: (أي: التَّمْكينِ) إلى قولِه: (وقَضيَّتُه) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو وليِّها) وإلى قولِه: (وفيه نَظَرٌ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو وليِّها). ▫ قولُه: (عليه) أي: التَّمْكينِ. ▫ قولُه: (سُقوطَهُ) أي الواجِبِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن لم تُعْرَضْ) بِبناءِ المفْعولِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُطالِبْها) أي بالتَّمْكينِ.

▫ قولُه: (ولم يُعْلِمْها) مِن الإعْلامِ. ▫ قولُه: (وَقِياسُ ما تَقَرَّرَ) أي: مِن الجوابِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أو استِدامةً) عَطْفٌ على ابْتِداءً. ▫ قولُه: (قَريبًا) أي: في شَرْحِ فَرَضَها القاضي. ▫ قولُه: (كَذلك عليه) إلى قولِ المتنِ: (وتَسْقُطُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ومَرّ) إلى (وأُخِذَ)، وقولَه: (مَرّ) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (كَذلك) أي: مِن جِهةِ نَفْسِها، أو وليِّها. ▫ قولُه: (عليه) أي: مع حُضورِه في بلَدِها اهـ.

▫ قولُه: (لم تَجِبْ لها مُؤْنةُ تلك المُدّةِ) اعْتَمَدَه م ر.

أرسلَتْ له غيرُ المحجورةِ أو وليُّ المحجورةِ أنِّي مُمَكِّنةٌ، أو مُمَكِّنٌ (وجَبَتْ) النَّفقة، والكِسوةُ ونحوُهما (من بُلوغِ الخبرِ) له؛ لأنه المُقَصِّرُ حينئذٍ (فإنْ غابَ) الزوجُ عن بَلَدِها ابتداءً، أو بعدَ تمكينِها، ثمّ نُشوزِها كما يأتي، ثمّ أرادَتْ عَرْضَ نفسِها لِتجبَ مُؤْنَتُها رَفعتْ الأمرَ للحاكِمِ، وأظهرَتْ له التّسليمَ وحينئذٍ (كَتَبَ الحاكِمُ) وجوبًا كما هو ظاهِرٌ (لحاكِمِ بَلَدِه) إنْ عَرَفَ

مُغْني . ▫ قولُه: (أو وليُّ المحجورةِ) أي بصِبًا، أو جُنونٍ إذ تَمْكِينُ السَّفيهةِ مُعْتَبَرٌ رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (أنِّي مُمَكِّنةٌ، أو مُمَكِّنٌ) الأوّلُ راجِعٌ لِغيرِ المحجورةِ، والثّاني لِوَليِّ المحجورةِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (أنِّي مُمَكِّنةٌ) عِبارةُ المُغْني أنِّي مُسَلِّمةٌ نَفْسي إلَيْك فاختَرْ أنا آتيك حَيْثُ شِئْت، أو أنْتَ تأتي إلَيَّ اهـ. ▫ قولُه: (أو مُمَكِّنٌ) أي: لَكَ منها اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَجَبَتْ إلخ) أي: إنْ كانَ المُخْبِرُ ثِقةً، أو صَدَّقَه الزّوْجُ ويُصَدَّقُ في عَدَمِ تَصْديقِه لِلْمُخْبِرِ بِرْماويٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (مِن بُلوغِ الخبَرِ) ظاهِرُه وإنْ لم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُه الوُصولُ إلَيْها وسَيأتي في الغائِبِ اعْتِبارُ وُصولِه إلَيْها إنْ لم يَمْتَنِعْ مِن المجيءِ بَعْدَ إعْلامِه ومُضيِّ زَمَنِ وُصولِه إن امْتَنَعَ منه وقياسُه اعْتِبارُ مُضيِّ زَمَنِ إمْكانِ الوُصولِ هُنا أيضًا سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه المُقَصِّرُ) إلى قولِه: (فإن لم يَكُنْ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وُجوبًا كما هو ظاهِرٌ)، وقولُه: (الواجِبةُ) إلى (في مالِه) وقولُه: (وجَزَمَ) إلى (وأُخِذَ).

▫ قولُ (المتنِ): (فإن غابَ إلخ) تَقَدَّمَ في أوائِلِ بابِ الصّداقِ بَيانُ مَن يَلْزَمُ عليه مُؤْنةُ الطّريقِ فيما إذا غابَ أحَدُ الزّوْجَيْنِ عَن مَحَلِّ العقْدِ راجِعْهُ. ▫ قولُه: (ابْتِداءً) أي: قَبْلَ عَرْضِها عليه وأمّا إذا غابَ بَعْدَ عَرْضِها عليه وامْتِناعِه مِن تَسْليمِها فإنّ النّفَقةَ تَتَقَرَّرُ عليه ولا تَسْقُطُ بغَيْبَتِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كَتَبَ الحاكِمُ إلخ) قد يُقالُ: ما الحُكْمُ لو لم يَكُنْ بالبلَدِ حاكِمٌ؟ فَلْيُراجَعِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: سَيأتي حُكْمُه قُبَيْلَ قولِ المتنِ وطَريقُها أنْ يَكْتُبَ الحاكِمُ. ▫ قولُه: (إنْ عَرَفَ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه.

▫ قولُه: (مُمْكِنةٌ أو مُمْكِنٌ) الأوّلُ راجِعٌ لِغيرِ المحْجورةِ، والثّاني لِوَليِّ المحْجورةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (مِن بُلوغِ الخبَرِ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَمْضِ زَمَنُ إمْكانِ وُصولِه إلَيْها، وسَيأتي في الغائِبِ اعْتِبارُ وُصولِه أنْ يَمْتَنِعَ مِن المجيءِ بَعْدَ إعْلامِه هُنا أيضًا. ▫ قولُه: (فإن غابَ الزّوْجُ عَن بلَدِها ابْتِداءً) لو قَصَدَ الإقامةَ في بلَدِ الغيْبةِ، وطَلَبَ حَمْلَها إلَيْه فَهَلْ مُؤْنةُ الحمْلِ عليها لِتَوَقُّفِ التّمْكينِ عليها، أو لا ويَكونُ المُعْتَبَرُ مِن التّمْكينِ بلَدَ العقْدِ؟ فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فإن غابَ كَتَبَ حاكِمُ إلخ) في الرّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الصّداقِ وتَقَدَّمَ نَقْلُه، وإنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأةً بتَعِزٍّ وهي بزَبِيدَ سَلَّمَتْ نَفْسَها بتَعِزٍّ اعْتِبارًا بمَحَلِّ العقْدِ فإن طَلَبَها إلى عَدَنَ فَنَفَقَتُها مِن زَبيدٍ إلى تَعِزٍّ عليها، ثم مِن تَعِزٍّ إلى عَدَنَ عليه، وهَلْ يَلْزَمُه مُؤْنةُ الطّريقِ مِن زَبيدٍ إلى تَعِزٍّ أمْ لا؟ قال الحناطيُّ في فَتاويه: نَعَمْ، وحَكَى الرّويانيُّ فيه وجْهَيْنِ أحَدِهِما نَعَمْ؛ لأنّها خَرَجَتْ بأمْرِه، والثّاني لا؛

(لِيُعْلِمَه) بالحالِ (فيَجيءَ) لها (أو يُوَكِّلَ) مَنْ يتسلَّمُها له أو يحمِلُها إليه، وتجبُ مُؤْنَتُها من وُصولِ نفسِه، أو وكيلِه (فإنْ لم يَفْعَلْ) ذاك مع قُدْرَته عليه (ومَضى) بعدَ أنْ بَلَغَه ذلك (زَمَنُ) إمكانِ (وُصولِه) إليها (فَرَضَها القاضي) في مالِه من حينِ إمكانِ وُصولِه وجُعِلَ كالمُتَسَلِّمِ لها؛ لأنَّ الامتناعَ منه، أمّا إذا لم يعرِفْ فلْيَكْتُبْ لِحُكّامِ البِلادِ التي تَرِدُها القوافِلُ عادةً من تلك البِلادِ ليُطْلَبَ، ويُنادِيَ باسمِه فإنْ لم يظهرْ فرَضَ الحاكِمُ نفقتَها الواجبةَ على المُعْسِرِ ......

▫ قولُ (المتنِ): (لِيُعْلِمَهُ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الرَّوْضِ وشَرْحِه ما نَصُّه وقياسُ ما رَجَّحَه الرّويانيُّ أنّ مَن يَذْهَبُ إلى بلَدِ الغائبِ لإعلامِه بالحالِ ليَجيءَ، أو يوَكِّلَ لو طَلَبَ أُجرةً كانَتْ عليها؛ لأنّ التّمكينَ واجِبٌ عليها فَتَلْزَمُها مُؤْنَتُه وقياسُ ذلك أنّ الحاضِرةَ إذا لم يَتَأَتَّ تَمْكينُ زَوْجِها الحاضِرِ إلاّ في مَنْزِلِه واحتاجَتْ في ذَهابِها إلَيْه إلى مُؤْنةٍ كانَتْ عليها فَلْيُراجَعْ اهـ. وقولُه: وقياسُ ذلك إلخ قد مَرَّ عَن المُغْني ما يُؤَيِّدُه بل يُفيدُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَيَجيءَ إلخ) بالنَّصْبِ عَطْفٌ على يُعْلِمَه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَيَجيءَ إلخ) ومَجيئُه بنَفْسِه، أو وكيلِه حينَ عِلْمِه يَكونُ على الفَوْرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وتَجِبُ مُؤْنَتُها مِن وُصولِ نَفْسِه إلخ) أي: إلى المرْأةِ نَفْسِها لا إلى السّورِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو وكيلِهِ) قَضيّتُه أنّه بمُجَرَّدِ وُصولِ وكيلِه يَتَحَقَّقُ معه التّمْكينُ حَتّى فيما إذا وكَّلَه ليَحْمِلَها إلَيْه فإن كانَ كَذلك فالقياسُ أنّ مُؤْنةَ الحمْلِ إلَيْه عليه لا عليها اهـ. سم أقولُ: قَضيّةُ قولِ المُغْني وتَجِبُ النّفَقةُ مِن وقْتِ التّسَلُّمِ اهـ. أنّه لا يَتَحَقَّقُ التّمْكينُ بمُجَرَّدِ وُصولِ وكيلِ الحمْلِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: شَيْئًا مِن الأمْرَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مع قُدْرَتِه إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (فَلْيَكْتُبْ) أي: القاضي.

▫ قولُه: (ويُنادي باسمِهِ) ما ضابِطُ المُدّةِ التي يُنادي فيها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولا يَبْعُدُ ضَبْطُها بما يُفيدُ ظَنَّ بُلوغِ النّداءِ إلَيْه عادةً لو كانَ في مَحَلِّه النّداءُ. ▫ قولُه: (فَرَضَ القاضي) عِبارةُ المُغْني أعْطاها القاضي مِن مالِه الحاضِرِ وأخَذَ منها إلَخ اهـ.

لأنّ تَمْكينَها إنّما يَحْصُلُ بتَعِزٍّ قال: وهذا أقْيَسُ وأمّا مِن تَعِزٍّ إلى عَدَنَ فَعليهِ. اهـ. وقياسُ ما رَجَّحَه الرّويانيُّ أنّ مَن يَذْهَبُ إلى بلَدِ الغائبِ في مَسْألةِ المتنِ لإعلامِه بالحالِ ليَجيءَ، أو يوَكِّلَ لو طَلَبَ أُجْرةً كانَتْ عليها؛ لأنّ التّمْكينَ واجِبٌ عليها فَيَلْزَمُها مُؤْنَتُه، وقياسُ ذلك أنّ الحاضِرةَ إذا لم يَتَأَتَّ تَمْكينُ زَوْجِها الحاضِرِ إلاّ في مَنْزِلِه، واحتاجَتْ في ذَهابِها إلَيْه إلى مُؤْنةٍ كانَتْ عليها فَلْيُراجَعْ، واعْلَم أنّ قولَه السّابِقَ: اعْتِبارًا بمَحَلِّ العقْدِ يُفْهِمُ أمْرَيْنِ: الأوّلَ أنّه لو وكَّلَ مَن بتَعِزٍّ وكيلاً عَقَدَ له بزَبيدَ كانَ مَحَلُّ التّسْليمِ زَبيدَ؛ لأنّه في هذه الحالةِ مَحَلُّ العقْدِ ولَعَلَّ الظّاهِرَ خِلافُه، والأمْرُ الثّاني أنّه لو عَقَدَ لِنَفْسِه بزَبيدَ، ثم ذَهَبَ قَبْلَ التّسْليمِ إلى تَعِزٍّ وطَلَبَها أنْ تَجيءَ إلَيْه كانَ مَحَلُّ التّسْليمِ زَبيدَ سَواءٌ كانَتْ تَعِزُّ وطَنَه أمْ لا وهو مُحْتَمَلٌ. ▫ قولُه: (أو وكيلِهِ) قَضيّتُه أنّه بمُجَرَّدِ وُصولِ وكيلِه يَتَحَقَّقُ فيه التّمْكينُ حَتّى فيما إذا كانَ وكَّلَه ليَحْمِلَها إلَيْه، فإن كانَ كَذلك فالقياسُ أنّ مُؤْنةَ الحمْلِ إلَيْه عليه لا عليها.

ما لم يعلم أنّه بخلافِه في مالِه الحاضِرِ، وجزم بعضُهم بأنّ له فرضَ الدراهِم ومَرّ أوّلَ البابِ ما يَرُدُّه وأخذَ منها كفيلًا بما تأخُذُه ....

◘ قولُه: (ما لم يَعْلم إلخ) أي: بطَريقٍ مِن الطُّرُقِ كإخْبارِ أهلِ القوافِلِ عَن حالِه اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وَجَزَمَ بعضُهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَجوزُ له أنْ يَفْرِضَ دَراهِمَ ويَأخُذَ منها كَفيلًا بما تَأخُذُه لاحتِمالِ عَدَمِ استِحْقاقِها كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: ويَجوزُ إلخ أي فيما إذا لم يَعرِفْ مَحَلَّه كما هو صَريحُ عِبارةِ الرَّوْضِ اهـ. ◘ قولُه: (بأنّ له فَرْضَ الدَّراهِم) سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن امْرَأةٍ غابَ زَوْجُها وتَرَكَ معها أولادًا صِغارًا بلا نَفَقةٍ ولا أقامَ لها مُنْفِقًا وشَكَتْ إلى حاكِمٍ شافِعيٍّ وطَلَبَتْ منه أنْ يَفْرِضَ لها ولِأولادِها على زَوْجِها نَفَقةً فَفَرَضَ لَهم نَقْدًا مُعَيَّنًا في كُلِّ يَوْمٍ وأذِنَ لها في إنْفاقِ ذلك عليها وعَلَى أولادِها وفي الاِستِدانةِ عليه عندَ تَعَذُّرِ الأخْذِ مِن مالِه، والرُّجوعِ عليه بذلك فَهَل التَّقْديرُ، والفرْضُ صَحيحٌ أمْ لا؟ وعَمّا إذا قَرَّرَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه نَظيرَ كِسْوَتِها عليه حينَ العقْدِ نَقْدًا كما يُكْتَبُ في وثائِقِ الأنْكِحةِ ومَضَتْ على ذلك مُدّةٌ وطالَبَتْه بما قَرَّرَ لها عَن تلك المُدّةِ عندَ حاكِمٍ شافِعيٍّ واعْتَرَفَ به وألْزَمَه فَهَلْ إلْزامُه صَحيحٌ أمْ لا؟ وعَمّا إذا ماتَ الزَّوْجُ ولم يُقَدِّرْ لِزَوْجَتِه كِسْوةً وأثْبَتَتْه وسَألَت الحاكِمَ الشّافِعيَّ أنْ يُقَدِّرَ لها عَن كِسْوَتِها الماضيةِ التي حَلَفَتْ على استِحْقاقِها نَقْدًا وقَدَّرَه لها كما تَفْعَلُه القُضاةُ الآنَ فَهَلْ له ذلك أمْ لا؟ فَأجابَ بأنّ تَقْديرَ الحاكِمِ في المسائِلِ الثَّلاثِ صَحيحٌ إذ الحاجةُ داعيةٌ إلَيْه، والمصْلَحةُ تَقْتَضيه فَلَه فِعْلُه ويُثابُ عليه بل قد يَجِبُ عليه سم على حَجّ وقد يُتَوَقَّفُ في بعضِ ذلك إذ لا يَجوزُ الاِعْتياضُ عَن النَّفَقةِ المُسْتَقْبَلةِ كما تَقَدَّمَ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وَأخذ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (فَرْضَ القاضي إلخ)، والأقْرَبُ أنّ أخْذَ الكفيلِ واجِبٌ، والظّاهِرُ أنّه يَأخُذُه قَبْلَ أنْ يُصْرَفَ لها ويُشْكِلُ بأنّه ضَمانُ ما لم يَجِبْ ولا يُقالُ: أنّه مِن ضَمانِ الدَّرَكِ؛

◘ قولُه: (وَجَزَمَ بعضُهم بأنّ له فَرْضَ الدَّراهِمِ إلخ) سُئِلَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَن امْرَأةٍ غابَ عنها زَوْجُها، وتَرَكَ معها أولادًا صِغارًا، ولم يَتْرُكْ عندَها نَفَقةً، ولا أقامَ لها مُنْفِقًا، وضاعَتْ مَصْلَحَتُها ومَصْلَحةُ أولادِها، وحَضَرَتْ إلى حاكِمٍ شافِعيٍّ وأنْهَتْ له ذلك، وشَكَتْ وتَضَرَّرَتْ، وطَلَبَتْ منه أنْ يَفْرِضَ لها ولِأولادِها على زَوْجِها نَفَقةً، فَفَرَضَ لَهم عَن نَفَقَتِهم نَقْدًا مُعَيَّنًا في كُلِّ يَوْمٍ وأذِنَ لها في إنْفاقِ ذلك عليها، وعَلَى أولادِها، أو في الاِستِدانةِ عليه عندَ تَعَذُّرِ الأخْذِ مِن مالِه والرُّجوعِ عليه بذلك، وقَبِلَتْ ذلك منه فَهَل التَّقْديرُ والفرْضُ صَحيحٌ وإذا قَدَّرَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِه نَظيرَ كِسْوَتِها عليه حينَ العقْدِ نَقْدًا كما يُكْتَبُ في وثائِقِ الأنْكِحةِ، ومَضَتْ على ذلك مُدّةٌ وطالَبَتْه بما قَدَّرَ لها عَن تلك المُدّةِ، وادَّعَتْ عليه بذلك عندَ حاكِمٍ شافِعيٍّ، واعْتَرَفَ به وألْزَمَه فَهَلْ إلْزامُه صَحيحٌ أمْ لا؟ وهَلْ إذا ماتَ الزَّوْجُ وتَرَكَ زَوْجَتَه ولم يُقَدِّرْ لها كِسْوةً وأثْبَتَتْ، وسَألَت الحاكِمَ الشّافِعيَّ أنْ يُقَدِّرَ لها عَن كِسْوَتِها الماضيةِ التي حَلَفَتْ على استِحْقاقِها نَقْدًا، وأجابَها لِذلك وقَدَّرَه لها كما تَفْعَلُه القُضاةُ الآنَ فَهَلْ له ذلك، أو لا؟ وهَلْ ما تَفْعَلُه القُضاةُ مِن الفرْضِ لِلزَّوْجةِ والأولادِ عَن النَّفَقةِ، أو الكِسْوةُ عندَ الغَيْبةِ أو الحُضورِ نَقْدًا صَحيحٌ، أو لا؟ فَأجابَ تَقْديرُ الشّافِعيِّ في المسائِلِ الثَّلاثِ صَحيحٌ إذ الحاجةُ داعيةٌ إلَيْه،

منه لاحتمالِ عدمِ استحقاقِها فإنْ لم يكن له مالٌ حاضِرٌ احتُمِلَ أنْ يُقالَ: إنَّه يُفتَرَضُ عليه، أو يأذَنُ لها في الاقتراضِ، وأمّا إذا مَنَعَه من السَّيْرِ، أو التوكيلِ عُذْرٌ فلا يَفرِضُ عليه شيئًا لِعدمِ تقصيرِه، ورجح الأذرعيُّ، وغيرُه قولَ الإمامِ يُكتَفَى بعلمِه من غيرِ جِهةِ الحاكِمِ، ولو بإخبارِ مقبولِ الرِّوايةِ (والمعتبَرُ في مجنُونةٍ ومُراهَقةٍ) قيلَ: الأحسَنُ ومُعْصِرٍ؛ لأنّ المُراهَقةَ وصْفٌ مختَصٌّ بالغُلامِ يُقالُ: غُلامٌ مُراهِقٌ، وجاريةٌ مُعْصِرٌ ومَرَّ ما فيه في النِّكاحِ (عَرْضُ وليٍّ) لها لا هي؛ لأنّه المُخاطَبُ بذلك نعم، لو تَسَلَّمَ المُعْصِرَ بعدَ عَرْضِها نفسَها عليه، ونَقَلها لِمنزلِه لَزِمَه نفقتُها، وبحث الأذرعيُّ أنّ نَقْلَها لِمنزلِه غيرُ شرطٍ بل الشرطُ التّسليمُ التّامُّ ويظهرُ أنّ عَرْضَها نفسَها عليه غيرُ شرطٍ أيضًا بل متى تَسَلَّمَها، ولو كرْهًا عليها وعلى وليِّها لَزِمَه مُؤْنَتُها، وكذا تجبُ بتَسليمِ بالِغةٍ نفسَها لِزوجٍ مُراهِقٍ فتَسَلَّمَها، وإنْ لم يأذَنْ وليُّه؛ لأنّ له يَدًا عليها بخلافِ نحوِ مَبيعٍ له. (وتسقطُ) المُؤَنُ كلُّها (بنُشُوزٍ) منها إجماعًا أي: خُروجٍ عن طاعةِ الزوجِ، وإنْ لم

لأنّه إنّما يَكونُ بَعْدَ قَبْضِ المُقابِلِ وما هُنا لَيْسَ كَذلك اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ: إنّ هذا مُسْتَثْنًى اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (منهُ) أي: مالِه الحاضِرِ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ عَدَمِ استِحْقاقِها) أي: بمَوْتِه، أو طَلاقِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (احتُمِلَ أنْ يُقالَ: أنّه يُفتَرَضُ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه اتُّجِهَ اقْتِراضُه عليه، أو إذنُه لها إلخ. ▫ قولُه: (فَلا يُفرَضُ إلخ) ولو فَرَضَ القاضي لِظَنِّ عَدَمِ العُذْرِ فَبانَ خِلافُه لم يَصِحَّ فَرْضُه ويَنْبَغي أنّه لَو ادَّعَى العُذْرَ وأنكَرَتْ أنّه لا يُقْبَلُ منه لِسُهولةِ إقامةِ البيِّنةِ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يُكتَفَى) أي: الحاكِمُ أي: في أنّه مَنَعَه مِن السَّيْرِ مانِعٌ رَشيديٌّ وقولُه: مِن السَّيْرِ أي: والتَّوْكيلِ عِبارةُ ع ش أي: في العُذْرِ وعَدَمِه انْتَهَى. ▫ قولُه: (قيلَ الأحسَنُ إلخ) وافَقَه المُغْني.

▫ قولُ (المتن): (عَرْضُ وليٍّ) قَضيَّتُه أنّ العِبْرةَ في السَّفيهةِ بعَرْضِها دونَ وليِّها وهو الظّاهِرُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لَها إلخ) عِبارةُ المُغْني لَهما بالتَّثْنيةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه: (انْتَهى) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومَرَّ ما فيه في النّكاحِ) وقولَه: (قيلَ). ▫ قولُه: (لو تَسَلَّمَ المُعْصِرَ إلخ) فَرْضُه الكلامَ في المُعْصِرِ مُخْرِجٌ لِلْمَجنونةِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ الحُكْمُ فيها كَذلك أنْ تَسَلَّمَها بعَرْضِها، أو بدونِ عَرْضِها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيأتي عَن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بَل الشَّرْطُ التَّسْليمُ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ التَّسَلُّمُ منه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بل مَتَى تَسَلَّمَها إلخ)، والقِياسُ أنّ المجنونةَ، والبالِغةَ كالمُعْصِرِ في ذلك اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِتَسْليمِ البالِغةِ إلخ) قَضيَّتُه أنّ المُراهِقةَ لو سَلَّمَتْ نَفْسَها لِلْمُراهِقِ وتَسَلَّمَها لا يُعْتَدُّ به وقَضيَّةُ قولِه: لأنّ له يَدًا إلخ خِلافُه اهـ. ع ش وقد يُصَرِّحُ بتلك القضيّةِ قولُ المُغْني وتَسَلُّمُ الزَّوْجِ المُراهِقِ زَوْجَتَه كافٍ وإنْ كَرِهَ الوليُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَتَسَلَّمَها) هو قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منها إجماعًا) إلى قولِه: (إلاّ إنْ كانَتْ مُضْبِرةً) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي: خُروجٍ إلخ) أي: بَعْدَ التَّمْكينِ اهـ. مُغْني.

والمصلَحةُ تقتَضيه فَلَه فِعْلُه ويُثابُ عليه بل قد يَجِبُ عليهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ إلخ) كذا م ر ش.

▫ قولُه: (المُؤَنُ كُلُّها) لَيْسَ فيه إفْصاحٌ بالإسْكانِ.

تأثم كصَغيرةٍ ومجنونةٍ، ومُكْرَهةٍ، وإنْ قدَرَ على رَدِّها لِلطَّاعةِ فترَك أي: إلحاقًا بذلك بالجنايةِ. قيلَ: المُرادُ بالسُّقوطِ مَنْعُ الوجوبِ لا حَقيقَتُه إذْ لا يكونُ إلا بعدَ الوجوبِ انتهى، وليس على إطلاقِه بل المُرادُ به هنا حَقيقَتُه إذْ لو نَشَزَتْ أثناءَ يومٍ، أو ليلٍ سقَطَتْ نفقتُه الواجبةُ بفَجْرِه، أو أثناءَ فصلٍ سقَطَتْ كِسوَتُه الواجبةُ بأوّلِه، ويُعْلَمُ من ذلك سُقوطُها لِما بعدَ يومٍ، وفَصْلٍ النُّشوزِ بالأولى، ولو جَهِلَ سُقوطَها بالنُّشوزِ فأنْفَقَ رجع عليها إنْ كان مِمَّنْ يخفى عليه ذلك كما هو قياسُ نَظائِرِه، وإنّما لم يرجعْ مَنْ أنْفَقَ في نِكاحٍ، أو شراءٍ فاسِدٍ، وإنْ جَهِلَ ذلك؛ لأنّه شرَعَ في عقدِهما على أنْ يضمنَ المُؤَنَ بوَضْعِ اليدِ، ولا كذلك هنا ويحصُلُ (ولو) بحَبْسِها ظُلْمًا، أو بحَقٍّ ....

▫ قولُه: (وَمُكْرَهةٍ) مِن ذلك ما يَقَعُ كَثيرًا مِن أهلِ المرْأةِ يَأخُذونَها مُكْرِهينَ لها مِن بَيْتِ زَوْجِها وإنْ كانَ قَصْدُهم بذلك إصْلاحَ شَأنِها كَمَنعِهم لِلزَّوجِ مِن التَّقْصيرِ في حَقِّها بمَنعِ النَّفَقةِ، أو غيرِها اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (بَل المُرادُ به هُنا حَقيقَتُهُ) أي ومَجازُه فَهو مُسْتَعْمَلٌ في الأعَمِّ فَبِالنِّسْبةِ لِيَوْمِ النُّشوزِ وفَصْلِه حَقيقةٌ ولِما بَعْدَهما مَجازٌ ع ش وسم ورَشيديٌّ عِبارةُ سم لَعَلَّ الأوجَهَ أنَّ المُرادَ أعَمُّ مِن حَقيقَتِه لِيَدْخُلَ ما لو قارَنَ النُّشوزُ أوَّلَ اليوْمِ، أو الفصْلِ اهـ. ▫ قولُه: (سَقَطَتْ نَفَقَتُه الواجِبةُ إلخ) بَقِيَ السُّكْنَى فانْظُرْ ما سَقَطَ منه بالنُّشوزِ هَلْ سُكْنَى ذلك اليوْمِ أو اللَّيْلةِ، أو الفصْلِ، أو زَمَنِ النُّشوزِ فَقَطْ حَتَّى لو أطاعَتْ بَعْدَ لَحظةٍ استَحَقَّتْه؛ لأنّه غيرُ مُقَدَّرٍ بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ سُقوطُ سُكْنَى اليوْمِ، واللَّيْلةِ الواقِعِ فيهِما النُّشوزُ م ر سم على حَجّ، والظّاهِرُ أنَّ مِثْلَ السُّكْنَى في ذلك ما يَدومُ ولا يَجِبُ كُلَّ فَصْلٍ كالفَرْشِ، والأواني وجُبّةِ البَرْدِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَيُعْلَمُ مِن ذلك سُقوطُها إلخ) يَعْني عَدَمَ وُجوبِها إذ هو المُتَعَيِّنُ هُنا كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِما بَعْدَ يَوْمٍ) بلا تَنْوينٍ. ▫ قولُه: (بِالأولَى) مُتَعَلِّقٌ بيُعْلَمُ. ▫ قولُه: (ولو جَهِلَ سُقوطَها إلخ) ومِثْلُهُ ما لو جَهِلَ نُشوزَها فَأنْفَقَ ثم تَبَيَّنَ له الحالُ بَعْدُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كانَ إلخ) أي: ولم تَكُنْ مَحْبوسةً عندَه كما يَأتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ، والحائِلُ البائِنُ.
▫ قولُه: (فاسِدٍ) راجِعٌ لِلنِّكاحِ أيضًا. ▫ قولُه: (وَإنْ جَهِلَ إلخ) أي وإنْ لم يَسْتَمْتِعْ بها نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (ذلك) أي الفسادُ. ▫ قولُه: (لِأنّه شَرَعَ إلخ) فيه وقْفةٌ لا تَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيَحْصُلُ) أي: النُّشوزُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بحَبْسِها ظُلْمًا) إلى قولِه: (وعَلِمَ) في المُغْني. ▫ قولُه: (أو بحَقٍّ إلخ) وفي شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ ولو أذِنَ لها في الاستِدانةِ ثم حُبِسَتْ في الدَّيْنِ لم تَسْقُطْ كما مَرَّ مَبْسوطًا في

▫ قولُه: (بَل المُرادُ هُنا حَقيقَتُهُ) لَعَلَّ الأوجَهَ أنَّ المُرادَ مِن حَقيقَتِه لِيَدْخُلَ ما لو قارَنَ النُّشوزُ أوَّلَ اليوْمِ، أو الفصْلِ. ▫ قولُه: (إذ لو نَشَزَتْ أثناءَ إلخ) بَقِيَ النُّشوزُ بالنِّسْبةِ لِما يَدومُ، ولا يَجِبُ كُلَّ فَصْلٍ كالفُرُشِ، والأواني، وجُبّةِ البَرْدِ فَهَلْ يَسْقُطُ ذلك ويُسْتَرَدُّ بالنُّشوزِ ولو لَحظةً في مُدّةِ بَقائِها، أو كيف الحالُ؟ لِلأذْرَعيِّ فيه تَرَدُّدٌ واحتِمالاتٌ يُراجَعُ ويُحَرَّرُ التَّرْجيحُ. ▫ قولُه: (سَقَطَتْ نَفَقَتُه إلخ) بَقِيَ السَّكَنُ فانْظُرْ ما يَسْقُطُ منه بالنُّشوزِ هَلْ سَكَنُ ذلك اليوْمِ، أو اللَّيْلةِ، أو الفصْلِ، أو زَمَنِ النُّشوزِ فَقَطْ حَتَّى لو أطاعَتْ بَعْدَ لَحظةٍ استَحَقَّتْه؛ لأنّه غيرُ مُقَدَّرٍ بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ سُقوطُ سَكَنِ اليوْمِ واللَّيْلةِ الواقِعِ فيهِما النُّشوزُ م ر ش. ▫ قولُه: (وَإنّما لم يَرْجِعْ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (ولو بحَبْسِها ظُلْمًا، أو بحَقٍّ، وإنْ إلخ)

وإنْ كان الحابِسُ وهو الزوجُ إلا إنْ كانت مُعْسِرةً وعلم على الأوجه، ثمّ رأيت أبا زُرعةَ أفتى بذلك. فإنْ قُلْت: ما ذُكِرَ في حَبْسِ الزوجِ لها مُشْكِلٌ؛ لأنه إذا كان هو الحابِسُ يُمْكِنُه التمتُّعُ بها فيه، أو بإخراجِها منه إلى مَحَلٍّ لائِقٍ، ثمّ يُعيدُها إليه قُلْت: كلٌّ من هذينِ فيه مَشَقَّة عليه فلم يَعُدْ قادِرًا عليها أمّا في الأوّلِ فواضِحٌ، وأمّا في الثاني فلأنّه إذا فعلَ بها ذلك لم يُؤَثِّر فيها الحبسُ فلم يُفِدْه شيئًا، فإنْ قُلْت: ما الفرقُ بين هذا وما يأتي أنّه لو طلبها لِلسَّفرِ معه فأقَرَّتْ بدَيْنٍ فمَنَعَها المُقَرُّ له منه بَقِيَتْ نفقتُها قُلْت: الفرقُ أنّه ثَمّ ما لم يُسافِرْ يُعَدُّ مُتَمَكِّنًا منها بلا مَشَقّة فالامتناعُ إنّما هو منه بخلافِه فيما هنا، وتعيُّنُ السَّفرِ عليه نادِرٌ لا يُعَوَّلُ عليه، أو باعتدادِها لِوَطْءِ شُبهةٍ، أو بغَصْبِها، أو (بمَنْعِ) الزوجةِ لِلزوجِ من نحوِ (لمسٍ)، أو نَظَرٍ بتَغْطيةِ وجهِها،......................

التَّفْليسِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ الحابِسُ إلخ) غايةٌ لِقولِه: أو بحَقٍّ فَقَطْ رَشيديٌّ وع ش. عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ إنْ كانَ التَّعْميمُ بالنِّسْبةِ لِلظُّلْمِ، والحقُّ فهو واضِحُ الفسادِ وإنْ كانَ بالنِّسْبةِ لِلثّاني فَقَطْ كما هو الظّاهِرُ فلا حاجةَ لِقولِه: (إلاّ إنْ كانَتْ إلخ) لأنّه بغيرِ حَقٍّ، والحالُ ما ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَ الحابِسُ هو الزَّوجُ إلخ) ويُؤْخَذُ منه بالأولَى سُقوطُها بحَبْسِها له ولو بحَقٍّ لِلْحَيْلولةِ بَيْنَه وبَيْنَها كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى شَرْحُ م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (وعَلِمَ) أي: الزَّوجُ ويَظْهَرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ عِبارةُ المُغْني ولو حَبَسَها الزَّوجُ بدَيْنِه هَلْ تَسْقُطُ نَفَقَتُها، أو لا؛ لأنّ المنْعَ مِن قِبَلِه؟ والأقْرَبُ كما قال الأذْرَعيُّ: أنّها إنْ مَنَعَتْه منه عِنادًا سَقَطَتْ، أو لإعْسارٍ فلا، ولا أثَرَ لِزِناها وإنْ حَبِلَتْ؛ لأنّه لا يَمْنَعُ الإستِمْتاعَ بها اهـ. فأطْلَقَ الإعْسارَ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجهِ) وجيهٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أفْتَى بذلك) أي: باستِثْناءِ المُعْسِرةِ.

▫ قولُه: (فيهِ) أي بالدُّخولِ بمَحَلِّ الحبْسِ. ▫ وقولُه: (أو بإخراجِها إلخ) عَطْفٌ على فيهِ. ▫ قولُه: (عليها) أي: المحْبوسةِ، والتَّمَتُّعِ بها. ▫ قولُه: (بَيْنَ هذا) أي: حَبْسِ الزَّوْجةِ حَيْثُ سَقَطَ به النَّفَقةُ. ▫ قولُه: (وما يَأتي) أي: في شَرْحِ إلاّ أنْ يُشْرِفَ على انْهِدامٍ. ▫ قولُه: (أو باعْتِدادِها) إلى قولِ المتنِ: (والخُروجُ) في المُغْني وإلى قولِ الشّارِحِ: (ومِن الإذنِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو باعْتِدادِها إلخ) عَطْفٌ على بحَبْسِها إلخ. ▫ قولُه: (أو بغَصْبِها) ومنه ما يَقَعُ كَثيرًا في زَمانِنا مِن أنّ أهلَ المرْأةِ إذا عَرَضَ عليهم أمْرٌ مِن الزَّوْجِ أخَذوها قَهْرًا عليها فلا تَسْتَحِقُّ نَفَقةً ما دامَتْ عندَهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو بمَنْعِ الزَّوْجةِ إلخ) قال الإمامُ: إلاّ أنْ يَكونَ امْتِناعَ دَلالٍ سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن نَحْوِ لمسٍ) أي: مِن مُقَدِّماتِ الوطْءِ اهـ. مُغْني.

في شَرْحِ الإرْشادِ الصَّغيرِ ولو أذِنَ لها في الإستِدانةِ، ثم حُبِسَتْ في الدَّيْنِ لم تَسْقُطْ كما مَرَّ مَبْسوطًا في التَّفْليسِ. اهـ. وَقياسُ اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ سُقوطُها بحَبْسِه لها بحَقٍّ م ر. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانَتْ مُعْسِرةً إلخ) لا مَحيصَ عَن ذلك؛ لأنّ سُقوطَها بحَبْسِها لَيْسَ إلاّ الحيْلولةَ، ولا حَيْلولةَ مع ظُلْمِه بحَبْسِها، وقُدْرَتِه على إخْراجِها. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجهِ) هو وجيهٌ.

أو توليةٍ عنه، وإنْ مَكَّنتْه من الجماعِ (بلا عُذْرٍ)؛ لأنَّه حَقُّه كالوطءِ بخلافِه بعُذْرٍ كأنْ كان بفرجِها قُرحةٌ، وعلمتْ أنَّه متى لَمَسَها واقعَها (وعَبالةُ زوجٍ) بفتحِ العينِ أي: كِبَرُ ذكرِه بحيثُ لا تحتمِلُه (أو مَرَضٌ) بها (يَضُرُّ معه الوطءُ)، أو نحوُ حيضٍ (عُذْرٌ) في عدمِ التمكينِ من الوطءِ فتستحِقُّ المُؤَنَ، وتثبُتُ عَبالتُه بأربعِ نِسوةٍ. فإنْ لم يكن معرفتُها إلا بنظرِهِنَّ إليهما مَكْشوفَي الفرجَين حالَ انتشارِ عُضوِه جازَ ليشهَدْنَ، وليس لها امتناعٌ من زِفافٍ لِعَبالةٍ بخلافِ المرَضِ لِتَوَقُّعِ شِفائِه (والخُروجُ من بيته) أي: من المحَلِّ الذي رَضِيَ بإقامَتِها فيه، ولو ببيتِها أو بيتِ أبيها كما هو ظاهرٌ، ولو لِعبادةٍ، وإنْ كان غائبًا بتفصيلِه الآتي (بلا إذْنٍ) منه ولا ظَنِّ رِضاه عِصيانٌ و(نُشوزٌ) إذْ له عليها حَقُّ الحبسِ في مُقابَلةِ المُؤَنِ، وأخذَ الأذرعيُّ، وغيرُه من كلامِ الإمامِ أنَّ لها اعتمادَ العُرْفِ الدَّالِّ على رِضا أمثالِه لِمثلِ الخُروجِ الذي تُريدُه، ....

▫ قولُه: (أو تَوْلِيَتِهِ) أي: وجْهَها. ▫ وقولُه: (عنه) أي: عَنِ الزَّوْجِ تُنازِعُ فيه التَّغْطيةُ، والتَّوْلِيةُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِلا عُذْرٍ) ولَيْسَ مِن العُذْرِ كَثْرةُ جِماعِه وتَكَرُّرِه وبُطْءُ إنْزالِه حَيْثُ لم يَحْصُلْ لها منه مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً اهـ. ع ش. ▫ قولُ (لمتنِ): (يَضُرُّ معه الوطءُ) لَعَلَّ المُرادَ بالضَّرَرِ هُنا مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ أخذًا مِمّا يَأْتي له في رُكوبِ البحْرِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ومَرَّ آنِفًا عَن ع ش ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه: (أو نَحْوُ حَيْضٍ) أي: مِمّا يَمْنَعُ الجِماعَ كَرَتَقٍ وقَرَنٍ وضَنًا وهو بالفتحِ، والقصْرِ مَرَضٌ مُدْنِفٌ، ونِفاسٍ وجُنونٍ وإنْ قارَنَتْ تَسْليمَ الزَّوْجةِ؛ لأنَّها أعْذارٌ بعضُها يَطْرَأُ، أو يَزولُ وبعضُها دائِمٌ وهي مَعْذورةٌ فيها وقد حَصَلَ التَّسْليمُ اهـ. ▫ قولُه: (فَتَسْتَحِقُّ المُؤَنَ) أي: مع مَنْعِ الوطْءِ لِعُذْرِها إذا كانَتْ عندَه لِحصولِ التَّسْليمِ المُمْكِنِ ويُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بها مِن بعضِ الوُجوه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَثْبُتُ عَبالَتُه إلخ) سَكَتَ عَمّا يَثْبُتُ به المرَضُ، والقياسُ أنَّه لا يَثْبُتُ إلاّ برَجُلَيْنِ مِن الأطِبّاءِ؛ لأنَّه مِمّا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو بَيْتِها إلخ) أي ولو كانَ ذلك المحَلُّ بَيْتَها إلخ. ▫ قولُه: (ولو بعِبادةٍ) كذا في النِّهايةِ بالمُثَنّاةِ التَّحْتيّةِ وعَبَّرَ المُغْني بالمُوَحَّدةِ فَقال وسَواءٌ كانَ لِعِبادةٍ كَحَجٍّ أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (الآتي) أي: في شَرْحِ: (ولو خَرَجَتْ في غَيْبَتِه إلخ).

▫ قولُ (لمتنِ): (بِلا إذنٍ) يَظْهَرُ أنَّهما لَو اخْتَلَفا في الإذنِ فَهو المُصَدَّقُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه، أو في ظَنِّ الرِّضا فَهي المُصَدَّقةُ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلاّ منها، ثم رَأيت قولَه الآتي: (ويَظْهَرُ تَصْديقُها إلخ) الصَّريحُ في هذا التَّفْصيلِ وهَلْ يَكْفي قولُها ظَنَنْت رِضاه؟ أو لا بُدَّ مِن قَرينةٍ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّاني أقْرَبُ أخذًا مِمّا يَأتي آنِفًا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عِصيانٌ) أي: إلاّ خُروجَها لِلنُّسُكِ فَإنَّه وإنْ كانَ نُشوزًا لا تَعْصى به لِخَطَرِ أمْرِ النُّسُكِ كما يَأتي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنَّ لها إلخ) مَفْعولُ أخَذَ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِمِثْلِ الخُروجِ إلخ) كالخُروجِ إلى الحمّامِ ونَحْوِه مِن حَوائِجِها التي يَقْتَضي العُرْفُ خُروجَ مِثْلِها له لِتَعودَ عَن قُرْبٍ اهـ.

▫ قولُه: (أي: مِن المحَلِّ الذي رَضِيَ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (الآتي) في شَرْحِ قولِه: (ولو خَرَجَتْ في غَيْبَتِه لِزيارةٍ ونَحْوِها لم تَسْقُطْ.

وهو مُحتَمَلٌ ما لم يُعلم منه غيرةٌ تقطعُه عن أمثالِه في ذلك، ومن الإذنِ قولُه: إنْ لم تخرُجي ضَرَبْتُك فلا يسقُطُ به حقُّها ما لم يَطلُبْها لِلرُّجوعِ فتمتَنِعُ كما أفتى به بعضُهم، ويتعيَّنُ حملُه على امتناعِها عَبثًا لا خوفًا من ضَرْبِه الذي تَوَعَّدَها به إلا إنْ أمَّنَها ووَثِقت بصِدْقِه فيما يظهرُ (إلا أنْ يُشرِفَ) البيتُ أي: أو بعضُه الذي يُخشَى منه كما هو ظاهرٌ (على انهدام) وهل يكفي قولُها خَشيت انهدامَه، أو لا بُدَّ من قرينةٍ تَدُلُّ عليه عادةً؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ، أو تَخافُ على نفسِها، أو مالِها كما هو ظاهرٌ من فاسِقٍ، أو سارِقٍ. ويظهرُ أنّ الاختصاصَ الذي له وقعٌ كذلك، أو تحتاجُ للخُروجِ لِقاضٍ لِطَلَبِ حَقِّها، أو الخُروجِ لِتعلُّم، أو استفْتاءٍ لم يُغْنِها الزوجُ الثِّقة أي: أو نحوُ محرَمِها كما هو ظاهرٌ عنه، ويظهرُ أنّها لو احتاجَتْ للخُروجِ لِذلك وخَشِيَ عليها منه فتنةً والزوجُ غيرُ ثِقة، أو امتنع من أنْ يُعلِمَها، أو يسألَ لها أجبَرَه القاضي على أحدِ الأمرَين، ولو بأنْ يخرُجَ معها أو يستأجِرَ مَنْ يسألُ لها، أو يُخرِجَها مُعيرُ المنزلِ، أو مُتعدٍّ

مُغْني. ◘ قولُه: (وَهو مُحتَمَلٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لو عُلِمَ مُخالَفَتُه لأمثالِه في ذلك فلا اهـ. ◘ قولُه: (بِهِ) أي: بالخُروجِ حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (الذي تَوَعَّدَها بِه) قد يُقال: إنّ التَّوَعُّدَ بالضَّرْبِ إنّما هو على عَدَمِ الخُروجِ لا على العوْدِ فَكانَ الأولَى إذا تَوَعَّدَها بِهِ. ◘ قولُه: (البيتُ) إلى قولِه: (ولو طَلَبَها) لِلسَّفَرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويَظْهَرُ أنّها) إلى (أو يُخرِجَها). ◘ قولُه: (أو تَخافُ) إلى قولِه: (أو يُهَدِّدُها) في المُغْني إلاّ مَسْألَةَ الخَوْفِ على المالِ، أو الاخْتِصاصِ وقولُه: (أو نَحوِ مَحْرَمِها) إلى (أو يُخرِجُها). ◘ قولُه: (أو تَخافُ إلخ) عَطْفٌ على يُشرِفُ. ◘ قولُه: (أو مالِها إلخ) أي: وإنْ قَلَّ أخذًا مِن إطْلاقِه هُنا، وتَقْييدِه الاخْتِصاصَ بمالِه وقْعٌ ولَو اعْتُبِرَ في المالِ كَوْنُه لَيْسَ تافِهًا جِدًّا لم يَكُنْ بَعيدًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (كَذلك) أي كالمالِ. ◘ قولُه: (لِقاضٍ إلخ)، أو لإعْسارِه بالنَّفَقةِ سَواءٌ أرَضِيَتْ بإعْسارِه أمْ لا اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (لِتَعَلُّم) أي: لِلأُمورِ الدِّينيّةِ لا الدُّنْيَويّةِ وقولُه: أو اسْتِفْتاءَ أي: لأمْرٍ تَحْتاجُ إلَيْه بخُصوصِه أمّا إذا أرادَت الحُضورَ لِمَجْلِسِ عِلْمٍ لِتَسْتَفيدَ أحْكامًا تَنْتَفِعُ بها مِن غيرِ احتياجٍ إلَيها حالاً، أو الحُضورِ لِسَماعِ الوعْظِ فلا يكونُ عُذْرًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لم يُغْنِها الزَّوْجُ إلخ) راجِعٌ لِقولِه: أو الخُروجِ لِتَعَلُّم إلخ فَقَطْ كما يَدُلُّ عليه سياقُه وصَنيعُ غيرِه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (عَنهُ) أي: الخُروجِ. ◘ قولُه: (لِذلكَ) أي: لِلتَّعَلُّمِ، أو الاسْتِفْتاءِ. ◘ قولُه: (منهُ) أي: مِن الخُروجِ لِذلك. ◘ قولُه: (أجبَرَه القاضي إلخ) ظاهِرٌ بالنِّسْبةِ لِصورةِ الامْتِناعِ أمّا إذا كانَ غيرَ ثِقةٍ فلا يَكْتَفي بسُؤالِه نَعَمْ يُحتَمَلُ أنْ يُقال: يَأذَنُ لها، أو يَسْتَأجِرُ لها ثِقةً يَسْألُ لها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولَعَلَّه لم يَقَعْ نَظَرُه على قولِ الشّرْحِ ولو بأنْ يَخرُجَ إلخ فَتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (عَلَى أحَدِ الأمْرَيْنِ) أي: التَّعْليمِ، والسُّؤالِ. ◘ قولُه: (أو يُخرِجُها إلخ)، أو تَخرُجُ لِبَيْتِ أبيها لِزيارةٍ، أو عيادةٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مُعيرُ المنزِلِ) أي: أو مُؤَجِّرُه لانْقِضاءِ مُدّةِ الإجارةِ.

◘ قولُه: (وَيَظْهَرُ إلخ) كَذا م ر ش.

ظُلْمًا، أو يُهَدِّدُها بضَرْبٍ مُمْتَنِعٍ فتخرُجُ خوفًا منه فخُروجُها حينئذٍ غيرُ نُشُوزٍ للعُذْرِ فتستَحِقُّ النَّفَقة ما لم يَطْلُبْها لِمنزلٍ لائِقٍ فتمتَنِعُ ويظهرُ تصديقُها في عُذْرٍ ادَّعَتْه إنْ كان مِمَّا لا يُعْلَمُ إلا منها كالخوفِ مِمَّا ذُكِرَ، وإلا احتاجَتْ إلى إثباته، وقد يُشْكِلُ ما ذُكِرَ هنا من إخراجِ المُتعدِّي لها بحَبْسِها ظُلْمًا إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ نحوَ الحبسِ مانِعٌ عُرْفًا بخلافِ مُجَرَّدِ إخراجِها من منزِلِها، ومن النُّشُوزِ أيضًا امتناعُها من السَّفَرِ معه، ولو لِغيرِ نُقْلةٍ كما هو ظاهرٌ لكن بشرطِ أمنِ الطَّريقِ والمقصِدِ، وأنْ لا يكون السَّفَرُ في البحرِ المِلْحِ إلا إنْ غلبتْ فيه السَّلامةُ، ولم يخشَ من رُكُوبه ضَرَرًا يُبيحُ التَّيَمُّمَ، أو يَشُقُّ مَشَقَّة لا تُحْتَمَلُ عادةً. وعلى هذا التَّفصيلِ الذي ذكرَه

▫ قولُه: (أو يُهَدِّدُها) أي: الزَّوجُ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِضَرْبٍ مُمْتَنِعٍ) أي: شَرْعًا فالتَّرْكِيبُ وصْفِيٌّ ويُحْتَمَلُ أنه إضافيٌّ، والمعْنَى بضَرْبِ مَن يَمْتَنِعُ عَن الخُروجِ مِن البَيْتِ لكن قد يُغْني عَنه على هذا قولُه: السَّابِقُ ومِن الإذنِ قولُه: إلخ. ▫ قولُه: (حينئِذٍ) أي: حينَ الخوْفِ. ▫ قولُه: (مِمَّا ذُكِرَ) أي: مِن الضَّرْبِ، والانْهِدامِ، والفاسِقِ، والسَّارِقِ. ▫ قولُه: (وَإلاَّ) أي: بأنْ كانَ مِمَّا يُعْلَمُ مِن غيرِها كَإخراجِ المُعيرِ، أو الظَّالِمِ لها. ▫ قولُه: (مِن إخراجِ المُتَعَدِّي) بَيانٌ لِلْمَوْصولِ وقولُه: بحَبْسِها إلخ مُتَعَلِّقٌ بيُشْكِلُ. ▫ قولُه: (بِأَنَّ نَحْوَ الحبْسِ إلخ) وأيضًا فالحبْسُ حَيْلولةٌ حِسِّيَّةٌ بخِلافِ مُجَرَّدِ الإخراجِ لِإمْكانِ جَعْلِها في مَحَلٍّ آخَرَ فإن فُرِضَ تَمَكُّنُه مِن دُخولِ الحبْسِ لها فَفيه غايةُ المشَقَّةِ عليه مع عَدَمِ تَمَكُّنِه مِن مَقْصودِه فيه غالِبًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِأنَّ نَحْوَ الحبْسِ) الأولَى حَذْفُ النَّحْوِ. ▫ قولُه: (مانِعٌ عُرْفًا) أي: مِن التَّمَتُّعِ. ▫ قولُه: (في البحْرِ المِلْحِ) فيه أمْرٌ أنَّ الأوَّلَ التَّقْييدُ بالمِلْحِ لا حاجةَ إلَيْه إذ لا يُطْلَقُ البحْرُ إلاَّ على المِلْحِ، والثَّاني أنَّ مُقْتَضاه أنَّ الامْتِناعَ مِن رُكوبِ الأنْهارِ نُشوزٌ وإنْ غَلَبَ فيها الهلاكُ، أو خافَت الضَّرَرَ المذْكورَ وهو بَعيدٌ جِدًّا ولَعَلَّ التَّقْييدَ به؛ لأنَّ الغالِبَ فيها بحَسَبِ الواقِعِ السَّلامةُ والأمْنُ مِن الضَّرَرِ المذْكورِ فَلو فُرِضَ خَوْفُ ما ذُكِرَ فيها كَوَقْتِ هَيَجانِها كانَتْ كالبحْرِ بلا شَكٍّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلاَّ إنْ غَلَبَتْ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو يَشُقُّ) أي: السَّفَرُ اهـ. ع ش وظاهِرُه عَطْفُه على يَكونُ السَّفَرُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أنه مَعْطوفٌ على يُبيحُ، والضَّميرُ لِلضَّرَرِ. ▫ قولُه: (مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ إلخ) ويَتَّجِه أنَّ منها أنْ لا يُعِدَّ لها في السَّفينةِ مُنْعَزَلاً عَن الرِّجالِ تَأمَنُ فيه مِن اطِّلاعِهِم عليها وعَلَى ما يَجِبُ كَتْمُه مِمَّا يَشُقُّ إظْهارُه مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لا تُحْتَمَلُ عادةً) أي: لِمِثْلِها اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِحَبْسِها) مُتَعَلِّقٌ بيُشْكِلُ. ▫ وقولُه: (إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بِأنَّ نَحْوَ الحبْسِ إلخ) وأيضًا فالحبْسُ حَيْلولةٌ حِسِّيَّةٌ بخِلافِ مُجَرَّدِ الإخراجِ لِإمْكانِ جَعْلِها في مَحَلٍّ آخَرَ فإن فُرِضَ تَمَكُّنُه، وإنْ كانَ الحابِسُ هو الزَّوْجُ كما اقْتَضاه كَلامُ ابنِ المُقْرِي، واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ ويُؤْخَذُ منه بالأولَى حَبْسُها له ولو بحَقٍّ لِلْحَيْلولةِ بَيْنَه وبَيْنَها كما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ ودُخولُ الحبْسِ له فيه غايةُ المشَقَّةِ عليه لِعَدَمِ تَمَكُّنِه مِن مَقْصودِه فيه غالِبًا. ▫ قولُه: (أو يَشُقُّ مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ عادةً) ويَتَّجِه أنَّ مِن المشَقَّةِ التي لا تُحْتَمَلُ عادةً أنْ لا يُعِدَّ لها في السَّفينةِ مَعْزِلاً عَن الرِّجالِ تَأمَنُ فيه مِن اطِّلاعِهِم عليها،

البُلْقينيُّ، واعتمده غيرُه يُحْمَلُ إطلاقُ جمعٍ منهم القفَّالُ وابنُ الصَّلاحِ المنعَ، وجرى عليه في الأنوارِ وكذا الإسنَويُّ بل زاد أنّه يحرُمُ إرْكابُها، ولو بالِغةً ولو طلبها لِلسَّفرِ فأقرَّتْ بدَيْنٍ عليها ليمنعَها الدَّائِنُ منه بطَلَبِ حَبْسِها، أو التَّوَكُّلِ بها فالقياسُ صحّةُ الإقرارِ ظاهرًا لكن يظهرُ أنّ لِلزوجِ تَحْليفَ المُقَرِّ له أنّ الإقرارَ عن حَقيقةٍ، ثمّ رأيت شُرَيْحًا الرُّويانيَّ صرّح بصحّةِ الإقرارِ، واعتمده الأذرَعيُّ وغيرُه قال الأذرَعيُّ: لكن لو أقامَ بيّنةً بأنّها أقرّتْ فِرارًا من السّفَرِ فوجهانِ وقَبولُه بَعيدٌ إلا إنْ تَوَفَّرَتْ القرائِنُ بحيثُ تُقارِبَ القطعَ فهو مُحْتَمَلٌ، وقد يعرِفُونَه بإقرارِها، أو بإقرارِ الغريمِ انتهى. وتخطِئَةُ التّاجِ الفزاريِّ ما ذكرَه شُرَيْحٌ بأنّ حَقَّ الزوجِ لا يسقُطُ بإقرارِها غيرُ صحيحةٍ؛ لأنّ الإقرارَ إخبارٌ عن حَقٍّ سابِقٍ فالمدارُ فيه على الظّواهرِ لا غيرُ كيف وإقرارُ المُفْلِسِ بعدَ الحجْرِ بدَيْنٍ قِبَلَه صحيحٌ مع ظُهورِ المُواطَأةِ فيه غالبًا، ولم ينظُروا إليها، ثمّ رأيتني ذكرْت ذلك أواخِرَ التّفْليسِ بزيادةٍ فراجِعْه. وإقرارُها بإجارةِ عَيْنٍ سابِقةٍ على النّكاحِ كهو بالدَّيْنِ ولو كان لها عليه مهرٌ فلها الامتناعُ من السّفَرِ معه حتى يُوَفِّيَها كما أفادَه قولُ القفّالِ في فتاويه إذا دَفع لامرأته صَداقَها فليس لها الامتناعُ من السّفرِ معه والقاضي في فتاويه للوَليِّ حملُ مُوَلِّيَتِه من بَلَدِ الزوجِ إلى بَلَدِه حتى يقبِضَ مهرَها قال الزّركشيُّ وابنُ العِمادِ: وقياسُه أنّ لِبالِغةٍ زَوَّجَها الحاكِمُ ولم يُعْطِها الزوجُ مهرَها السّفرَ لِبَلَدِها مع محرَمٍ لكن تَوَقَّفَ الأذرَعيُّ فيما قاله

▫ قولُه: (المنْعَ) مَفْعولُ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (وَجَرَى عليهِ) أي: إطْلاقِ مَنعِ إرْكابِ الزّوْجةِ البحْرَ المِلْحَ، أو مَنعِ النُّشوزِ. ▫ قولُه: (وَإرْكابُها) أي: الزّوْجةِ البحْرَ. ▫ قولُه: (أو التّوَكُّلِ إلخ) عَطْفٌ على حَبْسِها ولَعَلّه مَجازٌ في التّكَفُّلِ أو مُحَرَّفٌ عنهُ. ▫ قولُه: (لو أقامَ) أي الزّوْجُ. ▫ قولُه: (وَقَبولُهُ) أي: الزّوجِ وبيّنَتِهِ.

▫ قولُه: (فَهو) أي: قَبولُ بيّنةِ الزّوْجِ حينَ تَوَفُّرِ القرائِنِ. ▫ قولُه: (وَقد يَعْرِفونَهُ) أي: يَعْرِفُ الشُّهودُ قَصْدَها الفِرارَ مِن السّفَرِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه إلخ) أي: مِن صِحّةِ الإقْرارِ. ▫ قولُه: (بِأنّ حَقَّ الزّوْجِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَخطِئةِ. ▫ قولُه: (بِدَيْنٍ قَبْلَهُ) أي: الحجْرِ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي: الإقْرارِ. ▫ قولُه: (ولم ينظُروا إلخ) أي: والحالُ لم يَنْظُرْ أصْحابُنا إلى احتِمالِ لِمواطَأةٍ وظُهورِها. ▫ قولُه: (ذَكَرْت ذلك) أي صِحّةَ الإقْرارِ أواخِرَ التّفْليسِ إلخ حاصِلُ ما رَجّحَه هُناكَ أنّه يُقْبَلُ إقْرارُها بدَيْنٍ لِآخَرَ وتُمْنَعُ مِن السّفَرِ معه ولا تُقْبَلُ بيّنَتُه أنّها قَصَدَتْ بذلك عَدَمَ السّفَرِ معه على أوجَه الوجْهَيْنِ وإنْ تَوَفَّرَت القرائِنُ بذلك ولو طَلَبَ مِن الزّوْجةِ، أو المُقَرّ له الحلِفَ على أنّ باطِنَ الأمْرِ كَظاهِرِه أُجيبَ في المُقَرّ له دونَ الزّوْجةِ؛ لأنّ إقْرارَها بأنّ ذلك حيلةٌ لا يَجوزُ سَفَرُها معه بغيرِ رِضا المُقَرّ له اهـ. ▫ قولُه: (وَإقْرارُها بإجارةٍ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: كَهو بالدَّيْنِ. ▫ قولُه: (لها عليهِ) أي: لِلزّوْجةِ على الزّوْجِ. ▫ قولُه: (كما أفادَه قولُ القفّالِ) أي: بمَفْهومِهِ. ▫ قولُه: (إذا دَفَعَ) بَدَلٌ مِن قولِ القفّالِ. ▫ قولُه: (والقاضي إلخ) أي: وأفادَه قولُ القاضي إلخ أي: بمَنطوقِهِ. ▫ قولُه: (وَقياسُهُ) أي قولِ القاضي.

وهَلْ ما يَجِبُ كَتْمُه مِمّا يَشُقُّ إظْهارُه مَشَقّةً لا تُحْتَمَلُ؟.

القاضي فهذه أولى والذي يُتَّجه في دَينها عليه الحالُ المهرُ وغيرُه أنّه عُذْرٌ في امتناعِها من السّفرِ؛ لأنّه إذا جازَ لها مَنْعُه منه فأولى مَنْعُه من إجبارِها عليه، ويُلْحَقُ المُعْسِرُ بالمُوسِرِ في ذلك فيما يظهرُ فأمّا سفرُ الوليّ، وسَفَرُها المذكورانِ فالوجه امتناعُهما إلا في مهرٍ جازَ لها حَبْسُ نفسِها لِتقبِضَه. (وسَفَرُها بإذْنِه معه) ولو لِحاجتها، أو حاجةِ أجنبيٍّ (أو) بإذْنِه وحدَها (لِحاجَتِه) ولو مع حاجةِ غيرِه على ما يأتي (لا يُسقِطُ) مُؤَنَها؛ لأنّها مُمَكِّنةٌ وهو المُفَوِّتُ لِحَقِّه في الثانيةِ، وخرج بقولِه: بإذْنِه سفرُها معه بدونِه لكن صَحَّحا وجوبَها هنا أيضًا؛ لأنّها تحتَ حكمِه، وإنْ أثِمت، وبحث الأذرعيُّ أنّ مَحَلَّه إنْ لم يمنعْها وإلا فناشِزةٌ قال البُلْقينيُّ: وهو التحقيقُ لكِنّه قيّدَه بقولِه: ولم يقدِرْ على رَدِّها والظّاهرُ أنّه مُجَرّدُ تصويرٍ لِما مَرّ أنّه لا فرقَ بين قُدْرَته على رَدِّها لِطاعَته وإنْ لا (و) سفرُها (لِحاجَتِها)، أو حاجةِ أجنَبيٍّ بإذْنِه لا معه (يُسقِطُ) مُؤَنَها (في الأظهرِ) لِعدمِ التمكينِ أمّا بإذْنِه لِحاجتِهما فمقتضى قولِهم في إنْ خَرَجْت لِغيرِ الحمّامِ فأنت طالِقٌ فخرجتْ له، ولِغيرِه لم تَطْلُقْ عدمُ السّقوطِ، وقولُهم: لو ارتَدّا مَعًا لا مُتْعةَ

▫ قولُه: (فهذه) أي: مَسْألةُ سَفَرِ البالِغةِ المقيسةِ أولَى أي: بالتَّوَقُّفِ مِن مَسْألةِ حَمْلِ الوليِّ لِمولّيَته المقيسِ عليها. ▫ قولُه: (المهرُ وغيرُه) شامِلٌ لِمَهْرٍ حَلَّ بَعْدَ التَّمْكينِ ومُقْتَضَى قولِه: الآتي إلاّ في مَهْرٍ إلخ خِلافُه فَلْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

(أقولُ): ولا مُخالَفةَ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهما بأنّ المضَرّةَ فيما يَأتي أشَدُّ فَلِذا احتيجَ هُناكَ إلى مُسَوِّغٍ قَوِيٍّ وهو المهْرُ الحالُّ بالعقْدِ بِخِلافِ ما هُنا فَلِذا جازَ بِمُطْلَقِ الدَّيْنِ الحالِّ ولو مَهْرًا حَلَّ بَعْدَ التَّمْكينِ.

▫ قولُه: (مَنعُه منهُ) أي: مَنعَ الزَّوْجُ مِن السّفَرِ لأجْلِ دَيْنِها وكذا الضّميرُ في عليه راجِعٌ لِلسَّفَرِ سم وكُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: في كَوْنِ الدَّيْنِ الحالِّ عُذْرًا في امْتِناعِها مِن السَّفَرِ. ▫ قولُه: (سَفَرُ الوليّ) أي: حَمْلُه لِموَلّيَتِه. ▫ قولُه: (ولو لِحاجَتِها) إلى قولِه: (وقولُهم) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو مع حاجةِ غيرِه) شامِلٌ لِحاجةِ الزّوْجةِ أيضًا. ▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتي) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (لأنّها مُمَكِّنةٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني مُمَكِّنةٌ في الأولَى وفي غَرَضِه في الثّانيةِ فَهو المُسْقِطُ لِحَقِّه اهـ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه: (والظّاهِرُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنّ مَحَلَّهُ) أي: الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَناشِزةٌ) أي: ما لم يَتَمَتَّعْ بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنّه قَيَّدَه إلخ) أي: البُلْقينيُّ إلخ وقَضيّةُ صَنيعِ المُغْني أنّ التَّقْيِيدَ مَوجودٌ في كَلامِ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (مُجَرَّدُ تَصْويرٍ) أي: لا قَيْدِ اهـ. نِهايةٌ خِلافًا لِظاهِرِ المُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي: في شَرْحِ وتَسْقُطُ بِنُشوزٍ. ▫ قولُه: (أو حاجةِ أجْنَبيٍّ إلخ) هذا ظاهِرٌ إذا لم يَكُنْ خُروجُها بِسُؤالِ الزّوْجِ لها فيه وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بِخُروجِها لِحاجَتِه بإذنِه مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (أمّا بإذنِه لِحاجَتِهِما) أي: الزّوْجِ، والزّوْجةِ، أو الأجْنَبيِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم تَطْلُقْ) مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (عَدَمَ السُّقوطِ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ.

▫ قولُه: (مَنعُه منهُ) أي: مِن السّفَرِ وكذا الضّميرُ في عليه راجِعٌ لِلسَّفَرِ. ▫ قولُه: (أو بإذنِه) أي: وحْدَها.
▫ قولُه: (والظّاهِرُ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (عَدَمُ السُّقوطِ) كذا م ر.

لها السُّقوطُ واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه، ونصُّ الأُمِّ والمختصَرِ ظاهرٌ فيه وفي الجواهرِ وغيرِها عن الماوَرْديِّ وأَقَرُّوه لو امتنعتْ من النُّقْلةِ معه لم تجبْ النَّفقة إلا إنْ كان يتمتَّعُ بها في زَمَنِ الامتناعِ فتجبُ، ويَصيرُ تَمَتُّعُه بها عَفْوًا عن النُّقْلةِ حينئذٍ انتهى، وقضيتُه جَرَيانُ ذلك في سائِرِ صوَرِ النُّشُوزِ وهو مُحتَمَلٌ، ونُوزِعَ فيه بما لا يُجْدي وما مَرَّ في مُسافِرةٍ معه بغيرِ إذْنِه من وجوبِ نفقتها لِتمكينِها، وإنْ أَثِمت بعِصْيانِه صريحٌ فيه، وظاهرُ كلامِ الماوَرْديِّ أنّها لا تجبُ إلا زَمَنَ التَمتُّعِ دون غيرِه نعم، يكفي في وجوبِ نفقةِ اليومِ تَمَتُّعُ لَحْظةٍ منه بعدَ النُّشوزِ، وكذا اللَّيلُ. (ولو نَشَزَتْ) كأنْ خرجتْ من بيته (فغابَ فأطاعَتْ) في غَيْبَته بنحوِ عَوْدِها لِبيته (لم تجبْ) مُؤَنُها ما دامَ غائبًا (في الأصحِّ) لِخُروجِها عن قبضَته فلا بُدَّ من تجديدِ تَسليمٍ، وتَسلُّمٍ، ولا يحصُلانِ مع الغيْبةِ، وبه فارَقَ نُشوزَها بالرِّدَّةِ فإنَّه يَزولُ بإسلامِها مُطْلَقًا لِزَوالِ المُسقِطِ،

▫ قولُه: (وَفي الجواهِرِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو خَرَجَتْ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وهو مُحْتَمَلٌ) إلى (وما مَرَّ)، وقولَه: (بَعْدَ النُّشوزِ) وقولَه: (وعَدَمُ حاكِمٍ) وقولَه: (له فائِدةٌ) إلى (فَيُحْتَمَلُ). ▫ قولُه: (وَأَقَرُّوهُ) وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَقَضِيَّتُهُ) أي: كَلامِ الماوَرْديِّ المذْكورِ جَرَيانُ ذلك أي: قولِه: إلاّ إنْ كانَ يَتَمَتَّعُ بها إلخ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِ الماوَرْديِّ إلخ) مُعْتَمَدٌ وقولُه: نَعَمْ يَكْفي إلخ مُعْتَمَدٌ أيضًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَكْفي في وُجوبِ نَفَقةِ اليومِ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ مع هذا اليومِ نَفَقةُ اللَّيْلةِ بَعْدَه إذا لم يَسْتَمْتِعْ بها فيها سم وع ش. ▫ قولُه: (بَعْدَ النُّشوزِ) قَضِيَّةُ ذلك حَمْلُ ما يُصَرِّحُ به كَلامُهم مِن أنَّ نُشوزَها في أثْناءِ اليومِ يُسْقِطُ نَفَقَتَها وإنْ عادَتْ لِلطّاعةِ في بَقِيَّتِه على ما إذا لم يَسْتَمْتِعْ بها بَعْدَ النُّشوزِ وهَلْ يَجْري نَظيرُ ذلك في كِسْوةِ الفصْلِ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وجَرَى م ر على الجرَيانِ وقال: وكذا يُقالُ في كِسْوةِ الفصْلِ فإذا نَشَزَتْ في أثْنائِه في المنْزِلِ واستَمْتَعَ بها وجَبَ قِسْطُ زَمَنِ الاِسْتِمْتاعِ وما بَعْدَه مِن الفصْلِ إلى وُجودِ نُشوزٍ جَديدٍ كذا قال بحَسَبِ ما ظَهَرَ له فَلْيُحَرَّرْ ولم يَذْكُرْ في شَرْحِه تَقْييدَ الشّارِحِ بِبَعْدِ النُّشوزِ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو نَشَزَتْ) أي: في حُضورِ الزَّوْجِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كَأنْ خَرَجَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ خَرَجَتْ مِن بَيْتِه كما قال الرّافِعيُّ بغيرِ إذْنِه اهـ. ▫ قولُه: (في غَيْبَتِهِ) إلى قولِه: (قال إلخ) في المُغْني.

▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ إلخ) أي بالتَّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (فَإنَّه يَزولُ بِإسْلامِها) أي: حَيْثُ أعْلَمَتْه به كما يَأتي في قولِه: ويَتَّجِه أنَّ مُرادَه إلخ وقولِه: مُطْلَقًا أي: سَواءٌ جُدِّدَ تَسْليمٌ وتَسَلُّمٌ أمْ لا اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لِزَوالِ المُسْقِطِ) أي: مع كَوْنِها في قَبْضَتِه لِيُفارِقَ نَظيرَه اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فَتَجِبُ) أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَكْفي في وُجوبِ نَفَقةِ اليومِ إلخ) كذا م ر، وظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ مع هذا اليومِ نَفَقةُ اللَّيْلةِ بَعْدَه إذا لم يَسْتَمْتِعْ بها. ▫ قولُه: (بَعْدَ النُّشوزِ) قَضِيَّةُ ذلك حَمْلُ ما يُصَرِّحُ به كَلامُهم مِن أنَّ نُشوزَها في أثْناءِ اليومِ يُسْقِطُ نَفَقَتَها، وإنْ عادَتْ لِلطّاعةِ في بَقِيَّتِه على ما إذا لم يَسْتَمْتِعْ بها بَعْدَ النُّشوزِ وهَلْ يَجْري نَظيرُ ذلك في كِسْوةِ الفصْلِ؟ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ وجَوَّزَه

وأخذَ منه الأذرَعيُّ أنّها لو نَشَزَتْ في المنزلِ، ولم تخرُجْ منه كأنْ مَنَعَتْه نفسَها فغابَ عنها ثمّ عادَتْ لِلطَّاعةِ عادَتْ نفقتُها من غيرِ قاضٍ وهو كذلك على الأصحِّ قال: وحاصِلُ ذلك الفرقُ بين النُّشوزِ الجليِّ والنُّشوزِ الخفيِّ انتهى. ويُتَّجه أنّ مُرادَه بعَوْدِها لِلطَّاعةِ إرْسالُ إعلامِه بذلك بخلافِ نظيرِه في النُّشوزِ الجليِّ وإنّما قُلْنا ذلك؛ لأنّ عَوْدَها لِلطَّاعةِ من غيرِ علمِه بَعيدٌ كما هو ظاهِرٌ وهل إشهادُها عندَ غَيْبَتِه وعدمِ حاكِمٍ كإعلامِه؟ فيه نَظَرٌ وقياسُ ما مَرَّ في نَظائِرِه نعم، (وطَريقُها) في عَوْدِ الاستحْقاقِ (أنْ يَكْتُبَ الحاكِمُ كما سبَقَ) في ابتداءِ التّسليمِ فإذا علم وعادَ، أو أرسَلَ مَنْ يتسلّمُها أو تَرَكَ ذلك لِغيرِ عُذْرٍ عادَ الاستحْقاقُ.

(فرعٌ): التَمَسَتْ زوجةُ غائِبٍ من القاضي أنْ يَفْرِضَ لها فرضًا عليه اشتُرِطَ ثُبوتُ النّكاحِ، وإقامَتُها في مسكنِه، ....

▫ قولُه: (وَأخذَ منهُ) أي: مِن الفرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (عادَتْ نَفقَتُها) أي: حَيْثُ أعْلَمَتْه ويَنْبَغي عَدَمُ تَصْديقِها في ذلك لَو اخْتَلَفا فيه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَهو كَذلك على الأصَحِّ) مِن جُمْلةِ كَلامِ الأذْرَعيِّ فَكانَ يَنْبَغي أنْ يَزيدَ قَبْلَه لَفْظةَ قال اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال إلخ) أي: الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (النُّشوزِ الجليِّ) أي: الظّاهِرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنّ مُرادَهُ) أي: الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (إرْسالُ إعْلامِه إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ الإرْسالُ مِن جِهةِ الحاكِمِ كما قد يُشْعِرُ به قولُه: الآتي وعَدَمُ حاكِمٍ، أو لا؟ اهـ. سم.

(أقولُ): وقولُ الشّارِحِ بخِلافِ نَظيرِه إلخ كالصّريحِ في عَدَمِ الِاشْتِراطِ وسَيَأْتي عَن الرّشيديِّ ما يُصَرِّحُ بِهِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: ويُتَّجه أنّ مُرادَه إلخ. ▫ قولُه: (لِأنّ عَوْدَها إلخ) يَعْني أنّ عَوْدَ الِاسْتِحْقاقِ بعَوْدِها إلخ. ▫ قولُه: (وَهَلْ إشْهادُها إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأقْرَبُ كما هو قياسُ ما مَرَّ في نَظائِرِه أنّ إشْهادَها عندَ غَيْبَتِه كَإعْلامِه اهـ. ▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ في نَظائِرِه نَعَمْ) وظاهِرٌ أنّه يَأْتي في النُّشوزِ الجليِّ أيضًا وقياسُ النّظائِرِ أيضًا أنّ الإشْهادَ لا يَكْفي إلاّ عندَ تَعَذُّرِ الإعْلامِ فَلْيُراجَعِ اهـ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَطَريقُها أنْ يَكْتُبَ إلخ) أي: طَريقُها ذلك فَقَطْ بالنِّسْبةِ لِلنُّشوزِ الجليِّ وهو طَريقُها أيضًا مع إرْسالِها تُعْلِمُه بالنِّسْبةِ لِلنُّشوزِ الخفيِّ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في عَوْدِ الِاسْتِحْقاقِ) إلى الفرْعِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو تَرَكَ ذلك) أي: العوْدَ وإرْسالَ الوكيلِ. ▫ قولُه: (التَمَسَتْ إلخ) أي: لَو التَمَسَتْ زَوْجةٌ إلخ وإنْ لم يَكُنْ نُشوزٌ فَهي مَسْألةٌ مُسْتَقِلّةٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في مَسْكَنِه) أي: المحَلَّ

الجُرْجانيُّ وقال: لا يَبْعُدُ أنّه إذا استَمْتَعَ لَحظةً في يَوْمٍ وجَبَتْ نَفَقَتُه وما بَعْدَه مِمّا يُمَكِّنُ فيه مِن الإستِمْتاعِ ما لم يوجَدْ منها نُشوزٌ جَديدٌ. قال: وكذا يُقالُ في كِسْوةِ الفصْلِ فَإذا نَشَزَتْ في أثْنائِه في المنْزِلِ واستَمْتَعَ بها وجَبَ قِسْطٌ مِن الإستِمْتاعِ وما بَعْدَه مِن الفصْلِ إلى وُجودِ نُشوزٍ جَديدٍ كذا قال بحَسَبِ ما ظَهَرَ له فَلْيُحَرَّرْ، ولم يَذْكُرْ في شَرْحِه تَقْييدَ الشّارِحِ بَعْدَ النُّشوزِ. ▫ قولُه: (وَيُتَّجه إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (إرْسالُ إعْلامِه) هَلْ يُشْتَرَطُ الإرْسالُ مِن جِهةِ الحاكِمِ كما قد يُشْعِرُ به قولُه: وعَدَمُ حاكِمٍ أولَى. ▫ قولُه: (وَقياسُ إلخ) كذا م ر ش.

وحَلِفُها على استحقاقِ النَّفقة وأنّها لم تقبِضْ منه نفقةً مُستقبَلةً فحينئذٍ يَفرِضُ لها عليه نفقةَ مُعْسِرٍ حيثُ لم يَثبُتْ أنّه غيرُه، ويظهرُ أنّ مَحَلَّ ذلك إنْ كان له مالٌ حاضِرٌ بالبلَدِ تُريدُ الأخذَ منه، وإلا فلا فائِدةَ للفرضِ إلا أنْ يُقال: له فائِدةٌ هي مَنْعُ المُخالِفِ من الحكمِ بسُقوطِها بمُضيِّ الزّمانِ، وأيضًا فيحْتَمَلُ ظُهُورُ مالٍ له بعدُ فتأخُذُ منه من غيرِ احتياجٍ لِرَفْعٍ إليهِ. (ولو خرجتْ) لا على وجه النُّشوزِ (في غَيبته) عن البلَدِ بلا إذْنِه (لزيارة) لِقَريبٍ لا أجنبيٍّ أو أجنبيَّةٍ على الأوجَه، وقضيّةُ التعبيرِ هنا بالقريبِ وبالأهلِ الواقعِ في كلامِ الشّارحِ وتَبِعَه شيخُنا في شرحِ مَنْهَجِه أنّه لا فرقَ بين المحرَمِ، وغيرِه لكِنّ قضيّةَ تعبيرِ الزّركشيّ بالمحارِمِ، وتَبِعَه في شرحِ الروضِ تقييدُه بالمحرَمِ وهو مُتَّجِهٌ (ونحوِها) كعيادةٍ لِمَنْ ذُكِرَ بشرطِ أنْ لا يكون ....

الذي رَضيَ بإقامَتِها فيه ولو بيْتَها، أو بيْتَ أبيها. ◘ قولُه: (وَحَلِفُها إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (ثُبوتُ إلخ).

◘ قولُه: (فحينئذٍ يَفرِضُ إلخ) أي: ولو كانَ ما يَفرِضُه مِن الدّراهِمِ اهـ. ع ش وهذا على مُختارِ النّهايةِ ووالِدِه خِلافًا لِلشّارحِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (حيثُ لم يَثبُتْ إلخ) ويَظْهَرُ أنّه لو تَبَيَّنَ يَسارُه كانَ لها المُطالَبةُ بما بَقِيَ مِن قدرِ التّفاوُتِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُه: (وإلاّ فلا فائِدةَ إلخ) تَقَدَّمَ في كَلامِه أنّ القاضيَ يَقْتَرِضُ عليه حَيْثُ لم يَكُنْ ثَمَّ مالٌ، أو يَأذَنُ لها في الاقْتِراضِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا على وجه النُّشوزِ) إلى قولِه: كذا أطْلَقَه شارِحٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه: وقَضيّةُ التّعْبيرِ إلى المتنِ وقولَه: وأيضًا إلى المتنِ. ◘ قولُه: (عَن البلَدِ) خرَجَ به خُروجُها في غَيْبَتِه في البلَدِ فهو نُشوزٌ ولو آجَرَتْ نَفْسَها إجارةَ عَيْنٍ بإذنِه لِشُغْلٍ في البلَدِ سَقَطَتْ نَفَقَتُها م ر اهـ. سم على حَجّ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ غَيْبَتِه عَن البلَدِ خُروجُه مع حُضورِه فيه حَيْثُ اقْتَضى العُرْفُ رِضاه بِمِثْلِ ذلك على ما مَرَّ في قولِه السّابِقِ وأخَذَ الرّافِعيُّ وغيرُه إلخ ومِن ذلك ما جَرَتْ عادَتُه بأنّه إذا خَرَجَ لا يَرْجِعُ إلاّ آخِرَ النّهارِ مَثَلًا فَلَها الخُروجُ لِلعيادةِ ونَحْوِها إذا كانَتْ تَرْجِعُ إلى بيْتِها قَبْلَ عَوْدِه وعَلِمَتْ منه الرِّضا بذلك اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لا لأجنبيٍّ إلخ) أي: حَيْثُ كانَ هُناكَ ريبةٌ، أو لم يَدُلَّ العُرْفُ على رِضاه بذلك وإلاّ فَلَها الخُروجُ كما شَمَلَه قولُه: فيما مَرَّ وأخَذَ الرّافِعيُّ وغيرُه إلخ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني، والأوجَه ما قاله الدّميريُّ مِن أنّ المُرادَ خُروجُها إلى بيْتِ أبيها، أو أقارِبِها، أو جيرانِها لِزيارةٍ، أو عيادةٍ، أو تَعْزيةٍ اهـ. أي: بِشَرْطِ عِلْمِها الرِّضا ولو بالعُرْفِ في رِضا مِثْلِه بذلك كما مَرَّ عَنهُ.

◘ قولُه: (الواقِعُ) أي: التّعْبيرُ بالأهلِ. ◘ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني، والنّهايةِ. ◘ قولُه: (تَقْييدُهُ) أي: القريبِ. ◘ قولُه: (وَهو مُتَّجِهٌ) خِلافًا لِلْمُغْني، والنّهايةِ كما مَرَّ.

◘ قولُه في (المتن): (وَنَحْوِها) مِن مَوْتِ أبيها وشُهودِ جِنازَتِه فما نَقَلَه الزّرْكَشيُّ عَن الحمَويِّ شارِحِ التّنْبيه مِن أنّه لَيْسَ لها الخُروجُ لِمَوْتِ أبيها ولا شُهودُ جِنازَتِه مُقَيَّدٌ بحُضورِه اهـ. سم وفي المُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (لِمَن ذُكِرَ) أي مِن المحارِمِ.

◘ قولُه: (عَن البلَدِ) خَرَجَ خُروجُها عَن غَيْبَتِه في البلَدِ فَهو نُشوزٌ، ولو خَرَجَتْ بإذنِه لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها أو آجَرَتْ نَفْسَها إجارةَ عَيْنٍ بإذنِه لِشُغْلٍ في البلَدِ سَقَطَتْ نَفَقَتُها. ◘ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) كذا م ر.

◘ قولُه في (المتن): (وَنَحْوِها) منه مَوْتُ أبيها، وشُهودُ جِنازَتِه فما نَقَلَه الزّرْكَشيُّ عَن الحمَويِّ شارِحِ التّنْبيه

في ذلك ريبةٌ بوجهٍ فيما يظهرُ (لم تسقط) مُؤَنُها بذلك؛ لأنه لا يُعَدُّ نُشوزًا عُرفًا وظاهرٌ أنّ مَحَلَّ ذلك ما لم يمنعْها من الخُروجِ قبلَ سفرِه أو يُرسِلْ لها بالمنْعِ. (والأظهرُ أنْ لا نفقةَ) ولا مُؤْنةَ (لِصَغيرةٍ) لا تحتَمِلُ الوطءَ، وإنْ سلِّمت له؛ لأنّ تعذُّرَ وطْئِها لِمعنًى فيها، وليستْ أهلًا لِلتَّمتُّعِ بغيرِه وبه فارَقت المريضةَ، ونحوَ الرَّتْقاءِ (و) الأظهرُ (أنّها تجبُ لِكبيرةٍ) أي: لِمَنْ يُمْكِنُ وطْؤُها، وإنْ لم تبلُغْ كما هو ظاهرٌ (على صَغيرٍ) لا يُمْكِنُ وطْؤُه إذا عَرَضَتْ على وليِّه؛ لأنّ المانِعَ من جهته. (وإحرامُها بحَجٍّ، أو عُمْرةٍ)، أو مُطْلَقًا (بلا إذْنٍ) منه (نُشوزٌ إنْ لم يملكْ تَحليلَها) على قولٍ في الفرضِ؛ لأنّ المانِعَ منها ومع كونِه نُشوزًا ليس تعاطيه حرامًا عليها لِخطرِ أمرِ النُّسُكِ، وبه فارَقَ ما يأتي في الصومِ (وإنْ مَلَكَ) تَحليلَها بأنْ أحرَمت ولو بفرضٍ على المعتمدِ (فلا) يكونُ إحرامُها نُشوزًا فلها المُؤَنُ؛ لأنّها في قبضَته وهو قادِرٌ على تَحليلِها والتَّمتُّعِ بها فإذا تَرَكَ فقد فوَّتَ على نفسِه فإنْ قُلْت: هذا يُشْكِلُ بما يأتي في الصومِ أنّه يُهابُ إفسادُ العبادةِ قُلْت يُفرَّقُ بأنّ الصومَ يتكرَّرُ فلو أمَرْناه بالإفسادِ لَتَكرَّرَ منه وفي ذلك ما يُهيبُ بخلافِ الإحرامِ؛ لأنّه نادِرٌ فلا تقوى مَهابَتُه وأيضًا فالزَّمَنُ ثَمَّ قريبٌ فتقوى الهيْبةُ حينئذٍ بخلافِه هنا

▫ قولُه: (في ذلك) أي الخُروجِ لِلزِّيارةِ ونَحْوِها. ▫ قولُه: (أو يُرْسِلْ لها إلخ) أي: أو تَدُلُّ القرينةُ على عَدَمِ رِضاه بخُروجِها في غَيْبَتِه مُطْلَقًا كما مَرَّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا مُؤْنَةَ) إلى قولِه: (فإن قُلْت) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا مُؤْنةَ لِصَغيرةٍ) شَمِلَ ذلك المهْرَ فلا يَجِبُ عليه تَسْليمُه قَبْلَ إطاقةِ الوطْءِ وقد تَقَدَّمَ ذلك اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (لِصَغيرةٍ) ظاهِرُه وإنْ كانَ الزَّوْجُ أيضًا صَغيرًا ويوافِقُه قولُه: الآتي وأنّها تَجِبُ لِكَبيرةٍ على صَغيرٍ فَإنّ مَفْهومَ قولِه: كَبيرةٍ خُروجُ الصَّغيرةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِغيرِهِ) أي: غيرِ الوطْءِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَتْ إلخ) أي: بقولِه: ولَيْسَتْ أهلًا إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى صَغيرٍ) أي: ومَجْنونٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إذا عَرَضَتْ إلخ) أي: أو سَلَّمَتْ نَفْسَها اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (نُشوزٍ) أي: مِن وقْتِ الإحْرامِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى قولٍ إلخ) أي: مَرْجوحٍ مَرَّ في بابِ الحجِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ) أي: بقولِه: لِخَطَرِ إلخ. ▫ قولُه: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ وإنْ مَلَكَ فلا. ▫ قولُه: (فَلو أمَرْناهُ) أي: لو جَوَّزْنا لها الصَّوْمَ وجَعَلْنا الإفْسادَ إلَيْه إذا أرادَ وإلّا فلا أمْرَ هُنا كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي: في الصَّوْمِ وقولُه: هُنا أي: في الإحْرامِ.

مُقَيَّدٌ بحُضورٍ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) كذا م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (لِصَغيرةٍ) ظاهِرُه، وإنْ كانَ الزَّوْجُ أيضًا صَغيرًا، ويوَجَّه بأنّ المانِعَ مِن النَّفَقةِ وهو صِغَرُها مُقَدَّمٌ على المُقْتَضَى وهو صِغَرُه إنْ سُلِّمَ أنّه مُقْتَضٍ، وهذا يوافِقُه أيضًا مَفهومُ قولِه الآتي وأنّها تَجِبُ لِكَبيرةٍ على صَغيرٍ فَإنّ مَفْهومَ قولِه كَبيرةٍ خُروجُ الصَّغيرةِ. ▫ قولُه: (بِغيرِهِ) أي: بغيرِ الوطْءِ.

▫ قولُه: (قُلْت يُفرَّقُ إلخ) كذا م ر.

غالبًا (حتى تخرجَ فمُسافِرةً لِحاجتِها) فإنْ كان معها استحقَّتْ، وإلا فلا نَعَمْ مَنْ أفسَدَ حجَّها الذي أذِنَ فيه بجِماعٍ يلزمُها الإحرامُ بقَضائِه فورًا والخُروجُ له، ولو بلا إذْنِه وحينئذٍ يلزمُه مُؤَنُها بل، والخُروجُ معها (أو) أحرَمت (بإذْنٍ) منه (ففي الأصحِّ لها نفقةٌ ما لم تخرُجْ)؛ لأنَّها في قبضَته وفواتُ التَّمتُّعِ نَشَأَ من إذْنِه فإنْ خرجتْ فكما تقرَّر، ولو آجَرَتْ عَيْنَها قبلَ النّكاحِ لم يتخيَّرْ، ويُقَدَّمُ حقُّ المُستأجِرِ لكن لا مُؤْنةَ لها مُدَّةَ ذلك كذا أطلقَه شارحٌ هنا وفيما مَرَّ آنِفًا وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ قضيّةَ ما مَرَّ أنَّ نفقتَها لا تسقطُ مُدَّةَ الإجارةِ، وهذا بخلافِه، وقد يُجابُ بتقديرِ أنَّ الأمرَ كذلك عندَهم بحملِ هذا على ما إذا ثَبَتَ بالبيِّنةِ، وذاك بالإقرارِ والفرقُ أنَّ الإقرارَ أقوى فأثّرَ وجوبُ النّفقة بخلافِ البيِّنةِ هذا والذي يتَّجِه ترجيحُه أنّه لا مُؤْنةَ لها مُدَّةَ الإجارةِ مُطْلَقًا، ويُفرَّقُ بينه وبين الإقرارِ بالدَّين بأنّه لا حائِلَ، ثمّ بينها وبين الزوجِ؛ لأنّه يُمْكِنُه تركُ السّفرِ والتَّمتُّعُ بها كما مَرَّ، وأمّا هنا فيَدُ المُستأجِرِ حائِلةٌ فمُنِعَتْ النّفَقة ثمّ رأيت أنّ المنقولَ الذي سكتا عليه سُقوطُ نفقتِها هنا، وإنْ مَكّنَه المُستأجِرُ منها لأنّه وعْدٌ لا يلزمُ مع ما فيه من المِنّةِ، ولم يتعرَّضُوا للفرقِ بين الإقرارِ والبيِّنةِ وهو صريحٌ فيما ذكرْته، ورأيت شيخَنا فرّقَ بينه

▫ قولُه: (فإن كانَ معها) إلى قولِه: (كذا أطْلَقَه الشّارحُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (استحقَّتْ) أي: إنْ لم يَمْنَعْها مِن السَّفَرِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ مَن أفْسَدَ حَجَّها إلخ) فإن قُلْت ما صورةُ ذلك فإنّها إنْ طاوَعَتْه مُخْتارةً فَهي المُفْسِدةُ وإنْ أكْرَهَها لم يَفْسُدْ حَجُّها قُلْت: قد يُصَوَّرُ بالأوّلِ ويَصِحُّ نِسْبةُ الفسادِ إلَيْه لِمُشارَكَتِه في سَبَبِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فكما تقَرَّرَ) أي: في، فَمُسافِرةً لِحاجَتِها اهـ. سم. ▫ قولُه: (لم يَتخيَّرْ) أي: الزّوْجُ في فَسْخِ النّكاحِ وإنْ جَهِلَ الحالَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لكن لا مُؤْنةَ لها إلخ) يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه ما لم يَتَمَتَّعْ بها أخذًا مِمّا مَرَّ في النّاشِزةِ وإلاّ وجَبَتْ نَفَقَتُها مُدّةَ التَّمَتُّعِ وأنّه يَجِبُ نَفَقةُ اليوْمِ، أو اللّيْلةِ بالتَّمَتُّعِ في لَحظةٍ منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كذا أطْلَقَه شارحٌ إلخ) أي: بلا تَقْييدٍ بثُبوتٍ بالإقْرارِ، أو بالبيِّنةِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ إلخ) أي: في شَرْحِ إلاّ أنْ يُشْرِفَ على انْهِدامٍ. ▫ قولُه: (لأنّ قَضيّةَ ما مَرَّ إلخ) أي: حَيْثُ جَعَلوا هُناكَ المُسْتَأْجَرةَ العيْنِ قَبْلَ النّكاحِ كالمدينةِ لآخَرَ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ هذا) أي: ما هُنا مِن السُّقوطِ. ▫ قولُه: (إذا ثَبَتَ) أي: سَبْقُ إجارةِ العيْنِ على النّكاحِ. ▫ قولُه: (وذاكَ) أي: ما اقْتَضاه ما مَرَّ مِن عَدَمِ السُّقوطِ وقولُه: بالإقْرارِ أي على ما ثَبَتَ بالإقْرارِ أي: كما قَيَّدَه الشّارحُ به هُناكَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَواءٌ ثَبَتَ بالإقْرارِ، أو بالبيِّنةِ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَه) أي: بَيْنَ الإقْرارِ بالإجارةِ عَيْنًا. ▫ قولُه: (ثُمَّ) أي: في الإقْرارِ بالدَّيْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ مَكّنَه المُسْتَأْجِرُ إلخ) أي: رَضيَ المُسْتَأْجِرُ بتَمْكينِه منها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولم يَتَعَرَّضوا) أي: الأصْحابُ. ▫ قولُه: (فَرَّقَ بَيْنَه) أي: السُّقوطِ بالإجارةِ عَيْنًا.

▫ قولُه: (نَعَمْ مَن أفْسَدَ حَجَّها) فإن قُلْت: ما صورةُ ذلك فإنّها إنْ طاوَعَتْه مُخْتارةً فَهي المُفْسِدةُ، وإنْ أكْرَهَها لم يَفْسُدْ حَجُّها قُلْت: قد يُصَوَّرُ بالأوّلِ ويَصِحُّ الفسادُ لِمُشارَكَتِه في سَبَبِه. ▫ قولُه: (فكما تقَرَّرَ) أي: في قولِه فَمُسافِرةً لِحاجَتِها. ▫ قولُه: (ولو آجَرَتْ إلخ) كذا م ر.

وبين عدمِ سُقوطِها بنذرِها الصومَ، أو الاعتكافَ المُعَيَّنَ قبلَ النّكاحِ بِعَيْنِ ما فرَّقت به وهو أنَّ هنا يَدًا حائِلةً بخلافِ تَينِك. (ويمنعُها) إنْ شاءَ (صومَ) أو نحوَ صلاةٍ أو اعتكافٍ (نفلٍ) ابتداءً وانتهاءً ولو قبلَ الغُروبِ لأنَّ حقَّه مُقَدَّمٌ عليه لِوجوبه عليها، وإنْ لم يُرِدْ التَمتُّعَ بها على الأوجَه؛ لأنَّه قد يَطرَأُ له إرادتُه فيَجِدُها صائِمةً فيتضَرَّرُ (فإنْ أبتْ) وصامت، أو أتَمَّتْ غيرَ نحوِ عَرَفة وعاشوراءَ، أو صَلَّتْ غيرَ راتبةٍ (فناشِزةٌ في الأظهرِ) فتسقطُ جميعُ مُؤَنِ ما صامته لامتناعِها من التمكينِ الواجبِ عليها، ولا نَظَرَ إلى تَمَكّنِه من وطْئِها، ولو مع الصومِ؛ لأنَّه قد يَهابُ إفسادَ العبادةِ فيتضَرَّرُ، ومن ثَمَّ حَرُمَ صومُها نفلًا، أو فرضًا مُوَسَّعًا وهو حاضِرٌ من غيرِ إذْنِه، أو علم رِضاه وظاهِرُ امتناعِه مُطْلَقًا إنْ أضَرَّها، أو ولَدَها الذي تُرْضِعُه، وأخذَ أبو زُرْعةَ من هذا التعليلِ

▫ قولُه: (هُنا) أي: في الإجارةِ عَيْنًا. ▫ قولُه: (بخلافِ تَيْنِكَ) أي: الصَّوْمِ، والاعْتِكافِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَمْنَعُها صَوْمَ نَفْلٍ إلخ)، والأوجَه تَقْيِيدُ المنعِ بمَن يُمْكِنُه الوطْءُ فلا مَنعَ لِمُتَلَبِّسٍ بصَوْمٍ، أو اعْتِكافٍ واجِبَيْنِ، أو كانَ مُحْرِمًا، أو مَرِيضًا مُدْنِفًا لا يُمْكِنُه الوِقاعُ، أو مَمْسوحًا، أو عِنِّينًا، أو كانَتْ قَرْناءَ، أو رَتْقاءَ، أو مُتَحَيِّرةً كالغائِبِ وأولَى؛ لأنَّ الغائِبَ قد يَقْدَمُ نَهارًا فَيَطَأُ شَرْحُ م ر اهـ. سم وقد يُشيرُ إلَيْه قولُ الشّارحِ؛ لأنّه قد يَطْرَأُ له إلخ لَكِنّ ظاهِرَ صَنيعِ المُغْني اعْتِمادُ إطْلاقِ المنعِ عِبارَته سَواءٌ أمْكَنَه جِماعُها أم امْتَنَعَ عليه لِعُذْرٍ حِسّيٍّ كَجَبِّه، أو رَتْقِها، أو شَرْعيٍّ كَتَلَبُّسِه بواجِبٍ كَصَوْمٍ، أو إحْرامٍ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه لا يَمْنَعُ مَن لا يَحِلُّ له وطْؤُها كَمُتَحَيِّرةٍ ومَن لا تَحْتَمِلُ الوطْءَ اهـ. ▫ قولُه: (إنْ شاءَ) إلى قولِه: لَكِنّ الأوجَهَ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإنْ أبَتْ) أي امْتَنَعَتْ مِن عَدَمِ الشُّروعِ، أو الفِطْرِ بَعْدَ أمْرِه لها به. ▫ قولُه: (غيرَ نَحْوِ عَرَفةَ إلخ) مِن النَّحْوِ تاسوعاءُ لا الخميسُ، والاثْنَيْنِ وأيّامُ البِيضِ كما يَأْتي في كَلامِه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَناشِزةٌ إلخ)، والأقْرَبُ أنّ المُراهِقةَ الحاضِرةَ أي: المُقيمةَ كالبالِغةِ لو أرادَتْ صَوْمَ رَمَضانَ؛ لأنّها مَأمورةٌ بصَوْمِه مَضْروبةٌ على تَرْكِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَتَسْقُطُ) إلى قولِه: وظاهِرٌ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو فَرْضًا مُوَسَّعًا) أي: وإنْ كانَ لها غَرَضٌ في التَّقْديمِ كَقِصَرِ النَّهارِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مُوَسَّعًا، أو مُضَيَّقًا ع ش أي: وسَواءٌ وُجِدَ الإذْنُ، أو العِلْمُ بالرِّضا أمْ لا سم.

▫ قولُه: (مِن هذا التَّعْليلِ) أي قولِه: (لأنّه قد يَهابُ إلخ) اهـ. ع ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَيَمْنَعُها صَوْمَ نَفْلٍ إلخ) والأوجَه تَقْيِيدُ المنعِ بمَن يُمْكِنُه الوطْءُ فلا مَنعَ لِصَوْمٍ، أو اعْتِكافٍ واجِبَيْنِ، أو كانَ مُحْرِمًا، أو مَرِيضًا مُدْنِفًا لا يُمْكِنُه الوِقاعُ، أو مَمْسوحًا، أو عِنِّينًا، أو كانَتْ قَرْناءَ أو مُتَحَيِّرةً كالغائِبِ وأولَى؛ لأنّ الغائِبَ قد يَقْدَمُ نَهارًا فَيَطَأُ ولو كانا مُسافِرَيْنِ سَفَرًا مُرَخِّصًا في شَهْرِ رَمَضانَ كانَ مُخَرَّجًا على فِعْلِ المكْتوبةِ في أوّلِ الوقْتِ وأولَى لِما في التّأخيرِ مِن الخطَرِ على أوجَه احتِمالاتٍ في ذلك حَيْثُ لم يَكُن الفِطْرُ أفْضَلَ م ر ش. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (غيرَ نَحْوِ عَرَفةَ إلخ) هذا الصَّنيعُ حَيْثُ أطْلَقَ المنعَ، أوّلًا وفَصَّلَ في النُّشوزِ ثانِيًا يَدُلُّ على أصالةِ المنعِ مُطْلَقًا

أنها لو اشتغلت في بيته بعمل، ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها. وإنْ أمَرَها بتركه فامتنعت إذ لا مانعَ من تَمَتُّعِه بها أيَّ وقتٍ أرادَ بخلافِ نحو تعليم صِغارٍ؛ لأنه يستَحْيي عادةً من أخذِها من بينِهِنَّ، وقضاءٍ وطَرِه منها فإذا لم تنته بنَهْيِه فهي ناشِزةٌ، أمّا نحوُ عَرَفة وعاشُوراءَ فلها فعلُهما بغيرِ إذْنِه كرَواتبِ الصّلاةِ بخلافِ نحوِ الاثنين، والخميسِ وبه يُخَصُّ الخبرُ الحسَنُ «لا تَصومُ المرأةُ يومًا سِوَى شهرِ رَمَضانَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه» ولو نَكَحَها صائِمةً تَطَوُّعًا لم يُجْبِرْها على الفطرِ لكِنَّ الأوجَهَ سُقوطُ مُؤَنِها (والأصحُّ إن قضاءً لا يتضيَّق) لِكونِ الإفطارِ بعُذْرٍ مع اتِّساعِ الزَمَنِ، وقد تَشْمَلُ عبارَتُه قضاءَ الصّلاةِ فيُفَصَّلُ فيه بين التَّضييقِ وغيرِه وهو الأوجه (كنفلٍ فيمنعُها) منه قبلَ الشُّروعِ فيه وبعدَه من غيرِ إذْنِه؛ لأنّه مُتَراخٍ وحَقُّه فوريٌّ، بخلافِ ما تَضيقُ لِلتَّعَدِّي بإفطارِه، أو لِضيقِ زَمَنِه بأنْ لم يَبْقَ من شَعْبانَ إلا ما يَسَعُه فلا يمنعُها منه، ونفقتُها واجبةٌ لَكِنّه مُشْكِلٌ في صورةِ التَّعَدِّي؛ لأنّ المانِعَ نَشَأَ عن تقصيرِها، وله مَنْعُها من ....

▫ قولُه: (وإنْ أمَرَها بتَرْكِهِ) أي: ما لم يَكُنْ أمْرُه بالتَّرْكِ لِغَرَضٍ آخَرَ غيرِ التَّمَتُّعِ كَرِيبةٍ تَحْصُلُ له مِمَّنْ له الخياطةُ مَثَلًا كتَرَدُّدِه على بابِ بَيْتِه لِطَلَبِ ما يَتَعَلَّقُ به مِن الخياطةِ ونَحْوِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن بَيْنِهِنَّ) أي: الصِّغارِ وكانَ الأولَى التَّذْكيرَ. ▫ قولُه: (بِنَهْيِه) أي: عَن نَحْوِ تَعْليمِ صِغارٍ. ▫ قولُه: (أمّا نَحْوُ عَرَفَةَ) إلى قولِه: بخِلافِ نَحْوِ الاِثْنَيْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أمّا نَحْوُ عَرَفَةَ إلخ) أي: كالتّاسوعاءِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (فَلَها فِعْلُهما إلخ) ولَيْسَ له مَنْعُها منهما ولا تَسْقُطُ نَفَقَتُها بالاِمْتِناعِ مِن فِطْرِهِما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِغيرِ إذنِه) أي: إلاّ في أيّامِ الزِّفافِ فَلَه مَنْعُها مِن صَوْمِهِما فيها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الاِثْنَيْنِ إلخ) ومنه سِتَّةُ شَوّالٍ وإنْ نَذَرَتْها بَعْدَ النِّكاحِ بلا إذْنٍ منه كما يَأْتي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَبِه) أي: بقياسِ نَحْوِ عَرَفَةَ وعاشوراءَ على رَواتِبِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (شاهِدٌ) أي: حاضِرٌ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الأوجَهَ إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وفي سُقوطِ نَفَقَتِها وجْهانِ أوجَهُهما السُّقوطُ كما قاله الأذْرَعيُّ؛ لأنّ الفِطْرَ أفْضَلُ عندَ طَلَبِ التَّمَتُّعِ اهـ. ▫ قولُه: (لِكَوْنِ الإفطارِ) إلى قولِه: (انْتَهى) في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: (لَكِنّه مُشْكِلٌ) إلى (وله مَنْعُها). ▫ قولُه: (بَيْنَ التَّضْييقِ) أي بأنْ فاتَ بلا عُذْرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وله مَنْعُها إلخ) نَعَمْ قياسُ ما مَرَّ في الاِعْتِكافِ مِن أنّها لو نَذَرَت اعْتِكافًا مُتَتابِعًا بغيرِ إذنِه

وأنّ التَّفْصيلَ بَيْنَ نَحْوِ عَرَفَةَ وغيرِه إنّما هو في النُّشوزِ بالاِمْتِناعِ، ولَيْسَ مُرادًا بدَليلِ قولِ الرَّوْضِ: ويَمْنَعُها مِن تَطْويلِ الرَّواتِبِ وصَوْمِ الاِثْنَيْنِ والخميسِ، ونَحْوِهِما لا عاشوراءَ وعَرَفَةَ. اهـ. بل صَرَّحَ هو بذلك في أوَّلِ قولِه الآتي: أمّا نَحْوُ عَرَفَةَ إلخ. ▫ قولُه: (نَحْوُ عَرَفَةَ وعاشوراءَ) يَحْتَمِلُ أنْ يَدْخُلَ فيه سِتَّةُ شَوّالٍ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَدْخُلُ فيه إذنُه، وعِلْمُ رِضاه فيما يَضُرُّها وفي إطْلاقِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الأوجَهَ) أي: مِن وجْهَيْ سُقوطِ مُؤَنِها أصَحُّ الوجْهَيْنِ عَدَمُ السُّقوطِ م ر ش. ▫ قولُه: (وَنَفَقَتُها واجِبةٌ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَلَه مَنْعُها مِن صَوْمِ نَذْرٍ مُطْلَقٍ إلخ) نَعَمْ قياسُ ما مَرَّ في الاِعْتِكافِ مِن أنّها لو نَذَرَت

صومِ نذرٍ مُطلَقٍ كمُعَيَّنٍ نَذَرَتْه في نِكاحِه بلا إذْنِه وصومِ كفَّارةٍ ولو من إتمامِه، وإنْ شَرَعَتْ فيه قبلَ مَنْعِه على الأوجَه، ويُؤخَذُ مِمَّا ذُكِرَ في المُتعدِّيةِ بالإفطارِ أنّ المُتعدِّيةَ بسببِ الكفَّارةِ لا يمنعُها، وتَستَحِقُّ النَّفَقةَ. وأفتى البُرْهانُ الفزاريّ في مُسافِرين برَمَضانَ بأنّه لا يمنعُها من صومِه قال الأذرَعيُّ، وتَبِعَه الزّركشيُّ: وهو مُتَّجِهٌ إنْ لم يكن الفطرُ أفضَلَ انتهى قيلَ وهو أوجَه مِمَّا نُقِلَ عن الماوَرْديِّ المُخالِفِ لِذلك انتهى. ويُؤَيِّدُه قولُهم: (و) الأصحُّ (أنّه لا مَنْعَ من تعجيلِ مَكْتُوبةٍ أوّلَ الوقت) لِحيازةِ فضيلَته، وأخذَ منه الزّركشيُّ وغيرُه أنّ له المنعَ إذا كان التّأخيرُ أفضَلَ، وبحث الأذرَعيُّ أنّ له المنعَ من تَطْويلٍ زائِدٍ بل تقتَصِرُ على أكمَلِ السُّنَنِ، والآدابِ وفارَقَ ما مَرَّ في الإحرامِ بطُولِ مُدَّته (و) لا من (سُنَنٍ راتبةٍ) ....

ودَخلَتْ فيه بإذنِه لَيْسَ له مَنعُها استِثناؤه هُنا شَرْحُ م ر اهـ. سم على حَجّ أي: فَلَيْسَ له تَحْليلُها منه حَيْثُ دَخلَتْ فيه بإذنِه ومِثْلُ الاعْتِكافِ سائِرُ العِباداتِ إذا نَذَرَتْها بلا إذنٍ منه وشَرَعَتْ فيها بإذنِه اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ: تَسْقُطُ نَفَقَتُها بالاعْتِكافِ إلاّ بإذنِ زَوْجِها وهو معها، أو بغيرِ إذنٍ لَكِن اعْتَكَفَتْ بنَذْرٍ مُعَيَّنٍ سابِقٍ لِلنِّكاحِ فلا تَسْقُطُ نَفَقَتُها اهـ. ▫ قولُه: (مِن صَوْمِ نَذْرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ ولَه مَنعُها مِن مَنذورٍ مُعَيَّنٍ نَذَرَتْه بَعْدَ النِّكاحِ بلا إذنٍ ومِن صَوْمِ كَفّارةٍ إنْ لم تَعْصِ بسَبَبِه؛ لأنّه على التَّراخي ومِن مَنذورِ صَوْمٍ، أو صَلاةٍ مُطلَقٍ سَواءٌ أنَذَرَتْه قَبْلَ النِّكاحِ أمْ بَعْدَه ولو بإذنِه؛ لأنّه مُوَسَّعٌ اهـ. ▫ قولُه: (كمُعَيَّنٍ نَذَرَتْه إلخ) ويَكونُ باقيًا في ذِمَّتِها إلى أنْ تَموتَ فَيُقْضَى مِن تَرِكَتِها، أو يَتَيَسَّرُ لها فِعْلُه بنَحْوِ غَيْبَتِه كَإذنِه لها بَعْدُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَصَوْمُ كَفّارةٍ) إنْ لم يَعْصَ بسَبَبِه كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ وهو موافِقٌ لِلأخْذِ الآتي اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّ المُتَعَدِّيةَ بسَبَبِ الكفّارةِ) أي كأنْ حَلَفَتْ على أمْرٍ ماضٍ أنّه لم يَكُنْ وهي عالِمةٌ بوُقوعِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهو) أي: ما قاله الأذرَعيُّ إلخ. وكذا ضَميرُ ويُؤَيِّدُهُ. ▫ قولُه: (لِحيازةِ فَضيلَتِه) إلى قولِه: وفارَقَ في المُغْني وإلى الفَرْعِ في النِّهايةِ بمُخالَفةٍ يَسيرةٍ أُنَبِّهُ عليها. ▫ قولُه: (وَأخذَ منهُ) أي: مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (إذا كانَ التّأخيرُ أفضَلَ) أي: لِنَحْوِ إبْرادٍ نِهايةٌ ومُغْني انْظُرْ هَلْ يُسَنُّ الإبْرادُ في حَقِّ المرْأةِ مع أنّ صَلاتَها في بَيْتِها أفضَلُ؟ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي عَدَمُ المنعِ مِن تَعْجيلِ المكْتوبةِ ع ش وسم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَسُنَنٍ راتِبةٍ) المُرادُ بالرّاتِبةِ ما له وقتٌ مُعَيَّنٌ سَواءٌ تَوابِعُ الفرائِضِ وغيرُها وقد ذَكَرَ الرّافِعيُّ أنّ هذا اصْطِلاحُ القُدَماءِ وحينَئِذٍ فَيَدْخُلُ العيدانِ والكُسوفانِ والتَّراويحُ، والضُّحَى فَلَيْسَ له مَنعُها مِن فِعْلِها في المنْزِلِ ولكن يَمْنَعُها مِن الخُروجِ لِذلك اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش ولا فَرْقَ في السُّنَنِ بَيْنَ المُؤَكَّدةِ وغيرِها أخذًا مِن إطْلاقِهم بل يَنْبَغي أنّ مِثْلَها صَلاةُ العيدَيْنِ وصَلاةُ الضُّحَى، والخُسوفِ،

اعْتِكافًا مُتَتابِعًا بغيرِ إذنِه، ودَخلَتْ فيه بإذنِه لَيْسَ له مَنعُها استَثْنَى هذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَصَوْم كَفّارةٍ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أي: إنْ لم تَعْصِ بسَبَبِه. اهـ. وم ر موافِقٌ لِلأخْذِ الآتي. ▫ قولُه: (إذا كانَ التّأخيرُ أفضَلَ) أي: لِنَحْوِ إبْرادٍ م ر ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذرَعيُّ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما مَرَّ) أي:

ولو أوَّلَ وقتها لِتأكُّدِها مع قِلَّةِ زَمَنِها ومن ثَمَّ جازَ له مَنْعُها من تَطْويلِها بأنْ زادتْ على أقَلِّ مُجزِئٍ فيما يظهرُ، ويُحتَمَلُ اعتبارُ أدْنى الكمالِ؛ لأنَّهم راعَوْا هنا فضيلةَ أوَّلِ الوقت فلا تبعُدُ رِعايةُ هذا أيضًا ومَرَّ أوَّلَ مُحرَّمات النِّكاح أنَّ العبرةَ في المسائلِ المختلَفِ فيها بعقيدَته لا بعقيدَتها. (ويجبُ) إجماعًا (لرجعيَّةٍ) حُرَّةٍ، أو أمةٍ ولو حائِلًا (المُؤَنُ) السَّابِقُ وجوبُها لِلزوجةِ لِبَقاءِ حَبْسِ الزوجِ وسَلْطَنَته نعم، لو قال: طَلَّقْتُ بعدَ الوِلادةِ فلي الرَّجعةُ، وقالتْ بل قبلها فلا رَجْعةَ لَكَ صُدِّقَ بيَمينِه في بَقاءِ العِدَّةِ، وثُبوتِ الرَّجعةِ ولا مُؤَنَ لها؛ لأنَّها تُنْكِرُ استحقاقَها، وأُخِذَ منه أنَّها لا تجبُ لها، وإنْ راجَعَها، وكذا لو ادَّعَتْ طلاقًا بائِنًا فأنكره فلا مُؤَنَ لها كما

والكُسوفِ، والاستِسْقاءِ وأنَّ مِثْلَها الأذكارُ المطْلوبةُ به عَقِبَ الصَّلَواتِ مِن التَّسْبيحِ وتَكْبيرِ العيدَيْنِ ونَحْوِهِما مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِعْلُه عَقِبَ الصَّلَواتِ اهـ. ◘ قولُهُ: (ولو أوَّلَ وقْتِها) وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه يَمْنَعُها مِن تَعْجيلِها مع المكْتوبةِ أوَّلَ الوقْتِ مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُهُ: (جازَ له مَنْعُها مِن تَطْويلِها إلخ) كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُهُ: (جازَ له مَنْعُها إلخ) وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّاتِبةِ، والفرْضِ حَيْثُ اغْتُفِرَ فيه أكْمَلُ السُّنَنِ، والآدابِ بِعِظَمِ شَأْنِ الفرْضِ فَروعِيَ فيه زيادةُ الفضيلةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (بأنْ زادَتْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ زادَتْ على أدْنَى الكمالِ فيما يَظْهَرُ ويُحْتَمَلُ المنْعُ مِن زيادةٍ على أقَلِّ مُجْزِئٍ اهـ.

◘ قولُهُ: (فيما يَظْهَرُ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (حُرَّةٍ) إلى قولِه: (وكذا لو ادَّعَتْ) في المُغْني.

◘ قولُهُ: (المُؤَنُ السَّابِقُ إلخ) مِن نَفَقةٍ وكِسْوةٍ وغيرِهِما ولا يَسْقُطُ ما وجَبَ لها إلَّا بما يَسْقُطُ به ما يَجِبُ لِلزَّوْجةِ ويَسْتَمِرُّ وُجوبُه لها حَتَّى تُقِرَّ هي بانْقِضاءِ عِدَّتِها بوَضْعِ الحمْلِ، أو بغيرِه فَهِيَ المُصَدَّقةُ في استِمْرارِ النَّفَقةِ كما تُصَدَّقُ في بَقاءِ العِدَّةِ وثُبوتِ الرَّجْعةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُهُ: (وَسَلْطَنَتِهِ) عَطْفُ سَبَبٍ على مُسَبَّبٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (أنَّها لا تَجِبُ ولو راجَعَها) هَلْ وإنْ كانَتْ مَحْبوسةً عندَه؟، والظَّاهِرُ الوُجوبُ حينَئِذٍ أخْذًا مِمَّا يَأْتي قَريبًا فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ ويَأْتي آنِفًا عَن المُغْني وع ش ما يوافِقُهُ. ◘ قولُهُ: (فلا مُؤَنَ لها إلخ) قال في المطْلَبِ لَكِنَّ ظاهِرَ نَصِّ الأُمِّ الوُجوبُ انْتَهَى وهذا أوْجَه؛ لأنَّها مَحْبوسةٌ لأجْلِه كما يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ فيما إذا ادَّعَت الرَّضاعَ وأنْكَرَ اهـ. مُغْني وجَمع سم بَيْنَ ما هُنا وما مَرَّ في مَسْألةِ الرَّضاعِ بحَمْلِ ما هُناكَ على المُسْتَمْتَعِ بها بالفِعْلِ وما هُنا على غيرِ المُسْتَمْتَعِ بها ويوافِقُه قولُ ع ش ولَعَلَّ ما هُنا

في قولِه في المتنِ لا مَنعَ مِن تَعْجيلِ إلخ ولو أوَّلَ وقْتِها كذا م ر ش، وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّةُ كَلامِهم أنَّه يَمْنَعُها مِن تَعْجيلِ الرَّاتِبةِ مع المكْتوبةِ أوَّلَ الوقْتِ. اهـ. ◘ قولُهُ: (ويُحْتَمَلُ إلخ) جَرَى عليه م ر.

◘ قولُهُ: (ويُحْتَمَلُ اعْتِبارُ أدْنَى الكمالِ) هَلَّا اعْتُبِرَ الكمالُ كما في قولِ الأذْرَعيِّ السَّابِقِ بأكْمَلِ السُّنَنِ والآدابِ. ◘ قولُهُ: (وكذا لو ادَّعَتْ طَلاقًا بائِنًا فأنْكَرَه فلا مُؤَنَ لها) وقِياسُه أنَّها لو ادَّعَتْ أنَّ بَيْنَهُما رَضاعًا مُحَرِّمًا فلا مُؤَنَ لها لكن نُقِلَ عَن ابنِ أبي الدَّمِ خِلافُه، وعَلَّلَه بأنَّها في حَبْسِه وهو مُسْتَمْتِعٌ بها فإن حُمِلَ على أنَّه مُسْتَمْتِعٌ بها بالفِعْلِ، وهذا على خِلافِه فلا إشْكالَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ تَقْييدُ هذا بغيرِ المُسْتَمْتِعِ بها أمَّا هي فَيَنْبَغي وُجوبُ مُؤَنِها عليه أخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِه: ولِحاجَتِها سَقَطَ في الأظْهَرِ وقد يُفَرَّقُ

قاله الرّافِعِيُّ وجعله أصلًا مَقيسًا عليه، ويظهرُ أنّ مَحلَّه كالذي قبله ما لم تُصَدِّقْه (إلا مُؤَنَ تَنَظُّفٍ) لانتفاءِ مُوجِبِها من غَرَضِ التّمَتُّعِ (فلو ظُنَّتْ) الرّجْعيّةُ (حامِلًا فأنْفَقَ) عليها (فبانَتْ حائِلًا استرجَعَ) منها (ما دَفَعَ)ـه لها (بعدَ عِدّتِها)؛ لأنّه بَانَ أنْ لا شيءَ عليه بعدَها، وتُصَدَّقُ في قدرِ أقرائِها، وإنْ خالَفت عادَتُها، وتَحلِفُ إنْ كذّبَها فإنْ لم تَذْكُرْ شيئًا، وعُرِفَ لها عادةٌ مُتّفِقةٌ عُمِلَ بها، أو مختَلِفة فالأقَلُّ وإلا فثلاثةُ أشهرٍ، ولو وقَعَ عليه طلاقٌ باطِنًا ولم يعلم به فأنْفَقَ مُدّةً، ثمّ علم لم يرجعْ بما أنْفقَه على الأوجَه كما لو أنْفَقَ على مَنْ نكَحَها فاسِدًا بجامِعِ أنّها فيهما محبوسةٌ عندَه، وإنْ لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقُهم، ومَحَلُّ رُجوعِ مَنْ أنْفَقَ بظَنِّ الوجوبِ حيثُ لا حَبْسَ منه. (والحائِلُ البائِنُ بخُلْعٍ) أو فسخٍ، أو انفِساخٍ بمُقارِنٍ، أو عارِضٍ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه ....

مَفْروضٌ فيما إذا لم يَحْبِسْها ولا تَمَتّعَ بها اهـ. ▫ قولُ: (ما لم تُصَدِّقْه) يَنْبَغي، أو يَسْتَمْتِعْ بها أخْذًا مِمّا مَرّ في الحاشيةِ آخِرَ الرّضاعِ عَن ابنِ أبي الدّمِ وشَيْخِنا الشّهابِ رَحِمَهما اللّه تعالى اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (إلا مُؤنةَ تَنَظُّفٍ) فلا تَجِبُ لها إلاّ إذا تأذّتْ بالهوامِّ لِلْوَسَخِ فَتَجِبُ كما قال الزّرْكَشيُّ: ما تُرَفّه به كما مَرّ مُغْني، والحاصِلُ أنّ الرّجْعيّةَ، والحامِلَ البائِنَ الغيْرَ المُتَوَفّى عنها يَجِبُ لَهما المُؤَنُ سِوَى آلَةِ التّنَظُّفِ، والحائِلُ البائِنُ والمُتَوَفّى عنها يَجِبُ لَهما السُّكْنَى فَقَطْ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلو ظُنَّتْ) بضَمِّ أوّلِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لِأنّه بانَ) إلى قولِه: (ولو وقَعَ) في المُغْني.

▫ قولُ: (فإن لم تَذْكُرْ شَيْئًا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن جَهِلَتْ وقْتَ انْقِضائِها قُدِّرَتْ بعادَتِها حَيْضًا وطُهْرًا إنْ لم تَخْتَلِفْ فإن اخْتَلَفَت اعْتُبِرَ بأقَلِّها فَيَرْجِعُ الزّوْجُ بما زادَ؛ لأنّه المُتَيَقّنُ وهي لا تَدّعي زيادةً عليه فإن نَسِيَتْها اعْتُبِرَتْ بثَلاثةِ أشْهُرٍ فَيَرْجِعُ بما زادَ عليها أخْذًا بغالِبِ العاداتِ.

(تَنْبيهٌ): لَو انْتَفَى عَنه الوَلَدُ الذي أتَتْ به لِعَدَمِ إمْكانِ لُحوقِه به استَرَدّ الزّوْجُ منها ما أنْفَقَه عليها في مُدّةِ الحمْلِ ولَكِنّها تُسْألُ عَن الولَدِ فَقد تَدّعي وطْءَ شُبْهةٍ في أثْناءِ العِدّةِ، والحمْلُ يَقْطَعُها كالنّفَقةِ فَتَتِمُّ العِدّةَ بَعْدَ وضْعِه ويُنْفِقُ عليها تَتْميمَها اهـ. ▫ قولُ: (وَإلاّ) أي: إنْ لم يُعْرَفْ لها عادةٌ. ▫ قولُ: (ولو وقَعَ عليه إلخ) عُمومُه يَشْمَلُ ما لو كانَ سَبَبُ الوُقوعِ مِن جِهَتِها كأنْ عَلّقَ طَلاقَها على فِعْلِ شَيْءٍ فَفَعَلَتْه ولم تُعْلِمْه به وفي عَدَمِ الرُّجوعِ عليها بما أنْفَقَه في هذه الحالةِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لِتَدْليسِها اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أو فَسْخٍ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه: (وانْفِساخٍ في مَوْضِعَيْنِ) وقولَه: (والقَوْلُ) إلى المتنِ. ▫ قولُ: (أو انْفِساخٍ بمُقارِنٍ) سَيَأتي ما فيه. ▫ قولُ: (خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه) عِبارةُ النّهايةِ على الرّاجِحِ اهـ.

فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُ: (وَيَظْهَرُ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُ: (ما لم تُصَدِّقْه) يَنْبَغي، أو يَسْتَمْتِعْ بها أخْذًا مِمّا في الحاشيةِ آخِرَ الرّضاعِ عَن ابنِ أبي الدّمِ وشَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ رَحِمَهما اللّه تعالى. ▫ قولُ: (لم يَرْجِعْ إلخ) كذا م ر ش وقد يُشْكِلُ على مَسْألةِ المتنِ ويُفَرّقُ بأنّها هُنا مَحْبوسةٌ، وهو مُتَسَلِّطٌ على التّمَتُّعِ بها.

▫ قولُ: (أو عارِضٍ) على الرّاجِحِ م ر ش.

(أو ثلاثٍ لا نفقةَ) لها (ولا كِسوةَ) لها قطعًا للخبرِ المُتَّفَقِ عليه بذلك ولانتفاءِ سلْطَنته عليها وإنَّما وجَبتْ لها السُّكْنَى لأنَّها لِتَخصينِ الماءِ الذي لا يَفْتَرِقُ بوجودِ الزوجيَّةِ، وعدمِها (ويجبانِ) كالخادِمِ والأُدْمِ (لِحامِلٍ) بائنٍ لِآيَةِ ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] ولأنَّه كالمُستمتعِ برَحِمِها لاشتغالِه بمائِه نعم، البائنُ بفسخٍ، أو انفِساخٍ بمُقارِنٍ للعقدِ كعَيْبٍ، أو غُرورٍ لا نفقةَ لها مُطْلَقًا على ما قالاه في الخيارِ؛ لأنَّه رَفْعٌ للعقدِ من أصلِه، والوجوبُ إنَّما هو

▫ قولُ (لمتنِ: (أو ثلاثٍ) أي: في الحُرِّ وثِنْتَيْنِ في العبْدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كالخادِمِ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ اقْتِصارُه على النَّفَقةِ، والكِسْوةِ قد يُفْهِمُ أنَّه لا يَجِبُ غيرُهما ولَيْسَ مُرادًا بل، يَجِبُ لها الأُدْمُ، والسُّكْنَى، والخادِمُ لِلْمَخْدومةِ اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (لِحامِلٍ).

(تَنبيهٌ): تَسْقُطُ النَّفَقةُ لا السُّكْنَى بنَفْيِ الحمْلِ فإن استَلْحَقَه بَعْدَه رَجَعَتْ عليه بأُجْرةِ الرَّضاعِ وبِبَدَلِ الإنْفاقِ عليها قَبْلَ الوضعِ وعَلَى ولَدِها ولو كانَ الإنْفاقُ عليه بَعْدَ الرَّضاعِ فإن قيلَ رُجوعُها بما أنْفَقَه على الولَدِ يُنافي إطْلاقَهم أنَّ نَفَقةَ القريبِ لا تَصيرُ دَيْنًا إلاَّ بفَرْضِ القاضي أُجيبَ بأنَّ الأب هُنا تَعدَّى بنَفْيِه ولم يَكُنْ لها طَلَبٌ في ظاهِرِ الشَّرْعِ فلَمَّا أكْذَبَ نَفْسَه رَجَعَتْ حينَئِذٍ اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وظاهِرُ رُجوعِها بما ذُكِرَ وإنْ لم تُشْهِدْ ولا أذِنَ لها حاكِمٌ م ر اهـ.

▫ قولُه: (انْفِساخٍ بمُقارِنٍ إلخ) يُتأمَّلُ صورةُ الانْفِساخِ بمُقارِنٍ لِلْعَقْدِ ع ش رَشيديٌّ أي: وكانَ يَنْبَغي الاقْتِصارُ على الفَسْخِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (بِمُقارِنٍ للعقدِ) أي: وأمَّا إنْ كانَ بسَبَبٍ عارِضٍ كالرِّدَّةِ، والرَّضاعِ، واللِّعانِ إنْ لم يَنْفِ الولَدَ فَتَجِبُ؛ لأنَّه قَطْعٌ لِلنِّكاحِ كالطَّلاقِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: حائِلًا كانَ، أو لا. ▫ قولُه: (لأنَّه رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِن أصْلِه) ولِذلك لا يَجِبُ المهْرُ إنْ لم يَكُنْ دُخولٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن أصْلِه) يُتأمَّلُ اهـ. سم أي: فإنَّه مُخالِفٌ لِقولِه في بابِ الخيارِ: قال السُّبْكيُّ: إنَّ الفسْخَ بالعيْبِ يَرْفَعُ العقْدَ مِن حينِ وُجودِ سَبَبِ الفسْخِ لا مِن أصْلِ العقْدِ ولا مِن حينِ الفسْخِ بخِلافِ الفسْخِ بنَحْوِ رِدَّةٍ، أو رَضاعٍ، أو إعْسارٍ فإنَّه يَرْفَعُه مِن حينِ الفسْخِ قَطْعًا اهـ. وهو مُشْكِلٌ في الإعْسارِ

▫ قولُه في (لمتنِ: (ويَجِبانِ لِحامِلٍ لها) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: وتَسْقُطُ النَّفَقةُ المذْكورةُ عَن الزَّوْجِ لا السُّكْنَى؛ لأنَّه انْقَطَعَ عَنه وصارَتْ في حَقِّه كالحائِلِ فَتَسْقُطُ النَّفَقةُ دونَ الكِسْوةِ فإن استَلْحَقَه بَعْدَ نَفْيِه رَجَعَتْ عليه بأُجْرةِ الرَّضاعِ بَدَلَ الإنْفاقِ عليها قَبْلَ الوضْعِ وعَلَى ولَدِها، ولو كانَ الإنْفاقُ عليه بَعْدَ الوضْعِ لأنَّها أدَّتْ ذلك بظَنِّ وُجوبِه عليها فإذا بانَ خِلافُه ثَبَتَ الرُّجوعُ كما لو ظَنَّ أنَّ عليه دَيْنًا فأدَّاه فَبانَ خِلافُه يَرْجِعُ به، وكما لو أنْفَقَ على ابنِه يَظُنُّ إعْسارَه فَبانَ موسِرًا يَرْجِعُ عليه بخِلافِ المُتَبَرِّعِ واستُشْكِلَ رُجوعُها بما أنْفَقَتْه على الولَدِ بإطْلاقِهم أنَّ نَفَقةَ القريبِ لا تَصيرُ دَيْنًا إلاَّ بإذْنِ القاضي وأُجيبَ بأنَّ الأبَ هُنا تَعدَّى بنَفْيِه، ولم يَكُنْ له طَلَبٌ بظاهِرِ الشَّرْعِ فلَمَّا أكْذَبَ نَفْسَه رَجَعَتْ حينَئِذٍ. اهـ. وظاهِرُه رُجوعُها بما ذُكِرَ، وإنْ لم تُشْهِدْ، ولا أذِنَ لها حاكِمٌ م ر. ▫ قولُه: (نَعم البائِنُ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (مِن أصْلِه) يُتأمَّلُ.

(لها) لكِنْ سببَ الحملِ؛ لأنها تَلْزَمُ المُعْسِرَ وتتَقَدَّرُ، وتسقطُ بالنُّشوزِ كإبائِها عن أنْ تَسكُنَ فيما عَيَّنَه لها وهو لائِقٌ، أو خُروجِها منه لِغيرِ عُذْرٍ ولا تسقطُ بمُضيِّ الزّمانِ ولا بموته أثناءَها لأنّه يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ والقولُ في تأخُّرِ الوِلادةِ قولُ مُدَّعيه (وفي قولٍ للحملِ) لِتَوَقُّفِ الوجوبِ عليه (فعلى الأوّلِ لا يجبُ لِحامِلٍ عن شُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ) إذْ لا نفقةَ لها حالةَ الزوجيّةِ فبعدَها أولى (قُلْت ولا نفقةَ) ولا مُؤْنةَ (لِمُعتَدَّةِ وفاةٍ) ومنها أنْ يَموتَ الزوجُ وهي في عِدّةِ طلاقٍ رجعيٍّ ....

فإنّه لَيْسَ فاسِخًا بذاتِه بخِلافِ الرِّدّةِ، والرَّضاعِ فكانَ القياسُ إلحاقَه بالعيْبِ لا بهما اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّها) أي: المُؤَنَ تَلْزَمُ المُعْسِرَ وتتَقَرَّرُ أي: ولو كانَتْ لِلْحَمْلِ لم تَكُنْ كذلك مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا تَسقُطُ إلخ) أي: ولو كانَتْ لِلْحَمْلِ لم تَكُنْ كذلك اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا بمَوْتِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولو ماتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الوضعِ لم تَسْقُطْ، والقولُ في تأخُّرِ تاريخِ الوضعِ قولُ مُدَّعيه انْتَهَت اهـ. سم عِبارةُ المُغْني هذا كُلُّه ما دامَ الزَّوجُ حَيًّا فلو ماتَ قَبْلَ الوضعِ فقَضيّةُ كَلامِ الرَّوْضةِ هُنا السُّقوطُ وفي الشَّرْحَيْنِ، والرَّوْضةِ في عِدّةِ الوفاةِ عَدَمُ السُّقوطِ وهو المُعْتَمَدُ فإن قيلَ مُقْتَضى قولِ المُصَنِّفِ: (قُلْت إلخ) تَرْجيحُ الأوّلِ أُجيبَ بأنّها: ثَمَّ وجَبَتْ قَبْلَ الموْتِ فاغْتُفِرَ في الدّوامِ إلخ اهـ. فكُلٌّ مِن العِبارَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ صَريحٌ في أنّ الضَّميرَ لِلزَّوْجِ، وقال الرّشيديُّ: الظّاهِرُ أنّ الضَّميرَ لِلْوَلَدِ أي: ماتَ في بَطْنِها اهـ. ولَعَلَّه استَرْوَحَ ولم يُراجِعْ لِكُتُبِ المذْهَبِ. ◘ قولُه: (أثناءَها) أي: العِدّةِ يَعْني قَبْلَ الوضعِ. ◘ قولُه: (والقولُ إلخ) فلو قالتْ: وضَعْت اليومَ فلي نَفَقةُ شَهْرٍ قَبْلَه، وقال: بل وضَعْت مِن شَهْرٍ قَبْلَه صُدِّقَتْ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الوضعِ وبَقاءُ النَّفَقةِ اهـ. أسْنى.

◘ قولُ (لمتنِ): (لِحامِلٍ عَن شُبهةٍ) أي: وهي غيرُ مُزَوَّجةٍ أمّا المنكوحةُ إذا حَبِلَتْ مِن الواطِئِ بالشُّبْهةِ فإن أوجَبنا النَّفَقةَ على الوطْءِ سَقَطَتْ عَن الزّوجِ قَطْعًا وإلاّ فعَلى الأصَحِّ في الرَّوْضةِ ولو كانَ زَوْجُ الحامِلِ البائِنِ رَقيقًا، فإن قُلْنا: النَّفَقةُ لها وجَبَتْ؛ لأنّها تَجِبُ على المُعْسِرِ، وإلاّ فلا، قال المُتَوَلّي: لو أبْرَأَت الزّوْجَ مِن النَّفَقةِ، إنْ قُلْنا: أنّها لها سَقَطَتْ وإلاّ فلا.

(تَنْبيهٌ): لا نَفَقةَ لِحامِلٍ مَمْلوكةٍ له أعْتَقَها بناءً على أنّها لِلْحامِلِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لَها) أي: الحامِلِ عَن نِكاحٍ فاسِدٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَهي في عِدّةِ طَلاقٍ رَجعيٍّ)؛ لأنّها تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ بخِلافِ عِدّةِ

◘ قولُه: (وَلا بمَوْتِه أثناءَها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: ولو ماتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الوضعِ لم تَسْقُطْ والقولُ في تأخُّرِ تاريخِ الوضعِ قولُ مُدَّعيه. اهـ.

◘ قولُه في (لمتنِ): (وَفي قولٍ لِلْحَمْلِ) قال في التَّنْبيه: فلا يَجِبُ إلاّ على مَن تَجِبُ عليه نَفَقةُ الولَدِ قال ابنُ النَّقيبِ: فإن كانَ المُطَلِّقُ أو الحمْلُ رَقيقًا لم يَجِبْ على هذا القوْلِ، ويَجِبُ على الأوّلِ. اهـ.

◘ قولُه: (وَهي في عِدّةِ طَلاقٍ رَجعيٍّ)؛ لأنّها تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ بخِلافِ عِدّةِ البائِنِ؛ لأنّها لا تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ فيُسْتَصْحَبُ وُجوبُ المُؤْنةِ لها.

(وإنْ كانت حامِلًا والله أعلمُ) لِصحّةِ الخبرِ بذلك. (ونفقةُ العِدّةِ) ومُؤْنَتُها كمُؤْنةِ زوجةٍ في جميعِ ما مَرّ فيها فهي (مُقَدَّرةٌ كزَمَنِ النّكاحِ)؛ لأنّها من لَواحقِه (وقيلَ تجبُ الكِفايةُ) بناءً على أنّها للحملِ (ولا يجبُ دَفْعُها) لها (قبلَ ظُهُورِ حملٍ) سواءٌ أجعلْناها لها أم له لِعدمِ تَحقُّقِ سببِ الوجوبِ نعم، اعترافُ ذي العِدّةِ بوجودِه كظُهُورِه مُؤاخَذةً له بإقرارِه (فإذا ظهر) الحملُ، ولو بقولِ أربَعِ نِسوةٍ (وجَبَ) دَفْعُها لِما مَضى من حينِ العُلوقِ فتأخُذُه ولِما بَقيَ (يومًا بيوم) إذْ لو تأخّرتْ للوَضْعِ تَضَرّرَتْ (وقيلَ حتى تضعَ) لِلشّكِّ فيه وردُّوه بأنّ الأصحّ أنّ الحملَ يُعْلَمُ، ولو قبلَ ستّةِ أشهرٍ (ولا تسقطُ بمُضيِّ الزّمانِ على المذهبِ)، وإنْ قُلْنا إنّها للحملِ؛ لأنّها المُنْتَفِعةُ بها.

(فرعٌ): حكم حَنَفيٌّ لِبائنٍ بنفقةِ العِدّةِ، وقَرّرَ لها في مُقابَلَتِها قدرًا، ثمّ ظهر بها حملٌ فلها إنْ لم يتناوَلْ حكمُه الكِسوةَ عندَه الرّفْعُ لِشافِعيٍّ ليحكُمَ لها بها، وأفتى أبو زُرْعةَ في شافِعيٍّ حكم لِبائنٍ حائلٍ أنّه لا نفقةَ لها بأنّ حكمَه إنّما يتناوَلُ يومَ الدعوى وما قبله دون ما بعدَه؛ لأنّه لم يدخلْ وقتُه، ومَرّ عنه نظيرُ ذلك آخِرَ الوُقوفِ مع المُنازعةِ فيه، ومَحَلُّه إنْ حكم بمُوجِبِ البيْنونةِ لا بالسُّقوطِ؛ لأنّه إنّما يتناوَلُ ما وجَبَ بخلافِ المُوجِبِ.

البائنِ؛ لأنّها لا تَنْتَقِلُ إلى عِدّةِ الوفاةِ فيُسْتَصْحَبُ وُجوبُ المُؤْنةِ لها اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإنْ كانَتْ حامِلًا) أي: وإنْ كانَ لِلْحَمْلِ جَدٌّ؛ لأنّ النّفَقةَ لها لا له وهي قد بانَتْ بالوفاةِ، والقريبُ تَسْقُطُ مُؤْنَتُه بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اعْتِرافُ ذي العِدّةِ إلخ) أي ومع ذلك إذا تَبَيّنَ عَدَمُه استَرَدّه؛ لأنّه أدّى على ظَنٍّ تَبَيّنَ خَطَؤُه ع ش ومُغْني انْظُرْ هَلْ يُقَيّدُ بما إذا لم تَكُنْ مَحْبوسةً عندَه أخْذًا مِمّا مَرّ قُبَيْلَ قولِ المتنِ، والحائِلُ البائِنُ.

▫ قولُه: (مُؤاخَذةً إلخ) ثم لَو ادّعَتْ حينَئِذٍ سُقوطَ الحمْلِ هَلْ تُصَدّقُ هي، أو الزّوْجُ؟ فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ: إنْ أقامَتْ بَيّنةً على ذلك عُمِلَ بها وإلاّ صُدّقَ الزّوْجُ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجوبِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولو بقولِ أربَعِ إلخ) أي: أو تَصْديقِه لها اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مِن حينِ العُلوقِ) الأولَى مِن حينِ الفِراقِ. ▫ قولُه: (ورَدّوه إلخ) عِبارةُ المُغْني، والخِلافُ مَبنيٌّ على أنّ الحمْلَ يُعْلَمُ أمْ لا، والأظْهَرُ أنّه يُعْلَمُ وعليه لَو ادّعَتْ ظُهورَه فأنْكَرَ فَعليها البَيّنةُ ويَكْفي فيه شَهادةُ النّساءِ فيَثْبُتُ بأربَعِ نِسوةٍ عُدولٍ ولَهُنّ أنْ يَشْهَدْنَ بالحمْلِ وإنْ كانَ لِدونِ سِتّةِ أشْهُرٍ إذا عَرَفْنَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا تَسْقُطُ) أي: نَفَقةُ العِدّةِ بمُضيِّ الزّمانِ أي: مِن غيرِ إنْفاقٍ فَتَصيرُ دَيْنًا عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه إلخ) إنْ كانَ ضَميرُه راجِعًا إلى إفْتاءِ أبي زُرْعةَ فلا يَظْهَرُ تَوْجيهُه فَلْيُتَأمّلْ وإنْ كانَ لِلْمُنازَعةِ التي أشارَ إلَيْها فَظاهِرٌ ويَكونُ حاصِلُه أنّه إذا حُكِمَ بموجَبِ البينونةِ أثّرَ في المُسْتَقْبَلِ كما هو شأنُ الحُكْمِ بالموجَبِ وإلاّ فلا اهـ. سَيّدُ عُمَرَ وجَزَمَ الكُرْديُّ بالثّاني عِبارَتُه أي: مَحَلُّ كَوْنِ ما هُنا نَظيرًا له إنْ حُكِمَ هُنا بموجَبِ البينونةِ فَتَأتي هُنا أيضًا تلك المُنازَعةُ وأمّا إذا حُكِمَ بسُقوطِ النّفَقةِ فلا اهـ.

فصل في حكم الإعسارِ بمُؤَنِ الزوجةِ

إذا (أعسَرَ) الزوجُ (بها) أي: النَّفقةِ (فإنْ صَبَرَتْ) زوجَتُه ولم تُمَتِّعْه تَمَتُّعًا مُباحًا (صارتْ) كسائرِ المُؤَنِ ما عدا المسكنَ لِما مَرَّ أنّه أَمْتاعٌ (دَيْنًا عليه)، وإنْ لم يَفرِضْها قاضٍ؛ لأنّها في مُقابَلةِ التمكينِ (وإلا) تَصبِرْ ابتداءً أو انتهاءً بأنْ صَبَرَتْ، ثمّ أرادتْ الفسخَ كما سيُعلَمُ من كلامِه (فلها الفسخُ) بالطَّريقِ الآتي (على الأظهرِ) لِخبرِ الدَّارَقُطْنيّ والبيهَقيّ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ شيئًا يُنفِقُ على امرأتِه يُفرَّقُ بينهما، وقَضى به عمرُ رضي الله عنه، ولم يُخالِفْه أحدٌ من الصَّحابةِ وقال ابنُ المُسيِّبِ: إنّه من السُّنّةِ وهو أولى من الفسخِ بنحوِ العُنّةِ، ....

(فَصْلٌ) في حُكْمِ الإعْسارِ

▫ قولُه: (في حُكْمِ الإعْسارِ) إلى قولِ المتنِ: (حَضَرَ، أو غابَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في حُكْمِ الإعْسارِ إلخ) أي: وما يَتْبَعُ ذلك كخُروجِها لِتَحصيلِ النَّفَقةِ مُدّةَ الإمْهالِ وقولُه: بمُؤَنِ الزَّوْجةِ أرادَ بها ما يَشْمَلُ المهرَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الزَّوجُ) أي: أو مَن يَقومُ مَقامَه مِن فَرْعٍ، أو غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي: النَّفقةِ) أي: المُسْتَقْبَلةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإن صَبَرَتْ زَوْجَتُه) أي: وأنْفَقَتْ على نَفْسِها مِن مالِها، أو مِمّا اقْتَرَضَتْه، والرَّجْعيّةُ كالتي في العِصْمةِ قاله إبْراهيمُ المَرْوَزيُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولم تُمَتِّعْه إلخ) فإن مَتَّعَتْه لم تَصِرْ دَيْنًا عليه قاله الرّافِعيُّ في الكلامِ على الإمْهالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما عَدا المسْكَنَ إلخ) أي: والخادِمَ ع ش وسم ورَشيديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بأنْ صَبَرَتْ إلخ) عُلِمَ بذلك أنّ رِضاها بذِمّتِه لا يُسْقِطُ حقَّها مِن الفسْخِ خِلافًا لِما وقَعَ في الرَّوْضِ؛ لأنّه مِن تَصرُّفِه ولَيْسَ بصَحيحٍ كما بَيَّنَه في شَرْحِه اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَها الفسْخُ) ويَحْتَ م ر الفسْخَ بالعجْزِ عَمّا لا بُدَّ منه مِن الفَرْشِ بأنْ يَتَرَتَّبَ على عَدَمِه الجُلوسُ، والنَّوْمُ على البَلاطِ، والرُّخامِ والمُضِرِّ ومِن الأواني كالذي يَتَوَقَّفُ عليه نَحْوُ الشُّرْبِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في الرَّجُلِ) أي: في حَقِّه مُتَعَلِّقٌ بالخبرِ، أو نَعْتٌ له وقولُه: لا يَجِدُ إلخ الجُمْلةُ حالٌ مِن الرَّجُلِ، أو نَعْتٌ له وقولُه: يُفَرَّقُ بَيْنَهما بَدَلٌ مِن الخبرِ. ▫ قولُه: (وقَضى بهِ) أي: بالفسْخِ بالإعْسارِ. ▫ قولُه: (ولم يُخالِفْه أحدٌ إلخ) أي: فَصارَ إجْماعًا سُكوتيًّا. ▫ قولُه: (قال ابنُ المُسَيِّبِ: إلخ) ظاهِرُه أنّه غيرُ الخبرِ المارِّ وظاهِرُ صَنيعِ المُغْني أنّهما خَبَرٌ واحِدٌ عِبارَتُه ولِخَبَرِ البيْهَقيِّ بإسْنادٍ صَحيحٍ أنّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ عَن رَجُلٍ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على أهلِه فَقال: يُفَرَّقُ بَيْنَهما فَقيلَ لَه: سُنّةٌ فَقال: نَعَمْ سُنّةٌ قال الشّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ويُشْبِه أنّه سُنّةُ النَّبيِّ ﷺ اهـ. ▫ قولُه: (مِن السُّنّةِ) أي: مِن الطَّريقةِ المأخوذةِ عَنه ﷺ لا أنّ ذلك مَندوبٌ كما هو ظاهِرٌ جَليٌّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو أولى إلخ) مِن كَلامِ

(فَصْلٌ) في حُكْمِ الإعْسارِ بمُؤَنِ الزَّوْجةِ

▫ قولُه: (فإن صَبَرَتْ) أي: ثم أرادَت الفسْخَ فَعُلِمَ أنّ رِضاها بذِمّتِه لا يُسْقِطُ حَقَّها مِن الفسْخِ خِلافًا لِما وقَعَ في الرَّوْضةِ؛ لأنّه مِن تَصرُّفِه ولَيْسَ بصَحيحٍ كما بَيَّنَه في شَرْحِهِ.

ولا فسخَ بالعجزِ عن نفقةٍ ماضيةٍ، أو عن نفقةِ الخادمِ نعم، تَثبُتُ في ذِمَّته قال الأذرَعيُّ بَحثًا: إلا مَنْ تخدُمُ لِنحوِ مَرَضٍ فإنَّها في ذلك كالقريبِ (والأصحُّ) أنَّه (لا فسخَ بمَنعِ مُوسِرٍ)، أو مُتَوَسِّطٍ كما يُفْهِمُه قولُه الآتي: وإنَّما إلى آخِرِه ....

الشَّارِحِ لا ابنِ المُسَيَّبِ عِبارةُ المُغْني ولِأنَّها إذا فَسَخَتْ بالجبِّ، والعُنّةِ فَبِالعجزِ عَن النَّفَقةِ أولَى؛ لأنَّ البدَنَ لا يَقومُ بدونِها بخِلافِ الوطْءِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا فَسْخَ بالعجزِ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو عَن نَفَقةِ الخادِمِ) سَواءٌ أخدَمَتْ نَفْسَها أم استأجَرَتْ أمْ أنفَقَتْ على خادِمِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَثبُتُ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ: ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في نَفَقةِ الخادِمِ إذا كانَ الخادِمُ مَوْجودًا فإن لم يَكُنْ ثَمَّ خادِمٌ فلا تَصيرُ نَفَقَتُه دَيْنًا في ذِمّةِ الزَّوْجِ انتَهَى. وقَضيَّةُ ذلك أنَّ بَحثَ الأذرَعيِّ مَفروضٌ مع وُجودِ الخادِمِ وإلاّ فلا حاجةَ إلَيْه وحينَئِذٍ فَفيه نَظَرٌ اهـ. سم عِبارةُ ع ش قولُه: فإنَّها في ذلك كالقريبِ قَضيَّتُه أنَّها تَسْقُطُ بمُضيِّ الزَّمَنِ مُطْلَقًا ما لم يَفرِضْها القاضي ويَأذَنْ لها في اقْتِراضِها وتَقْتَرِضْها وإنَّ نَفَقةَ خادِمةِ مَن تَخدُمُ في بَيْتِ أبيها لا تَسْقُطُ مُطْلَقًا وقياسُ ما مَرَّ في قولِه: أنَّها أمَتاعٌ أنَّ نَفَقةَ الخادِمةِ مُطْلَقًا إنْ قُدِّرَتْ واقْتَرَضَتْها وجَبَتْ عليه وإلاّ فلا اهـ. أقولُ وقد يُفَرَّقُ بأنَّ المخْدومةَ لاستِخدامِها في بَيْتِ أبيها تَستَحِقُّ الإخدامَ بمُجَرَّدِ النِّكاحِ بخِلافِ المخْدومةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ فَإنَّ استِحْقاقَها بواسِطةِ أمْرٍ عارِضٍ.

▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ: إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي كما قال الأذرَعيُّ: أنْ يَكونَ هذا في المخْدومةِ لِرُتْبَتِها أمّا مَن تُخْدَمُ لِمَرَضِها ونَحْوِه فالوجه عَدَمُ الثُّبوتِ كالقريبِ اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ مَن تَخدُمُ) الظّاهِرُ أنَّه بفَتْحِ أوَّلِه اهـ. رَشيديٌّ أقولُ قَضيَّةُ ما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني أنَّه بضَمِّ أوَّلِهِ. ▫ قولُه: (فإنَّها) أي: نَفَقةَ خادِمِ المخْدومةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ في ذلك أي في ثُبوتِ الذِّمّةِ كالقريبِ أي: كَنَفَقةِ القريبِ فلا تَثبُتُ إلاّ بفَرْضِ القاضي.

▫ قولُ (المتنِ): (بمَنعِ موسِرٍ) أي: امْتِناعِه مِن الإنْفاقِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (موسِرٍ) أي: حَضَرَ مالُه دونَ مَسافةِ القصْرِ بدَليلِ المسْألةِ الآتيةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو مُتَوَسِّطٍ) أقولُ قد يُقالُ: أو مُعْسِرٍ وأمّا قولُه: الآتي وإنَّما إلخ فإنَّما يُفيدُ الفسْخَ بعَجْزِه عَن نَفَقةِ المُعْسِرِ القادِرِ على نَفَقةِ المُعْسِرِ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ: هو مُتَّجَهٌ جِدًّا وعليه فَمُرادُه بالموسِرِ هُنا القادِرُ على الإنْفاقِ الواجِبِ عليه أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ موسِرًا بالمعْنَى المُتَقَدِّمِ، أو لا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: فلا حاجةَ لِما زادَه الشّارِحُ والمُحَشّي.

▫ قولُه: (نَعَمْ تَثبُتُ في ذِمَّتِهِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال البُلْقينيُّ: وعَلَى ما ذُكِرَ في نَفَقةِ الخادِمِ إذا كانَ الخادِمُ مَوْجودًا فإن لم يَكُنْ ثَمَّ خادِمٌ فلا تَصيرُ نَفَقَتُه دَيْنًا في ذِمّةِ الزَّوْجِ. اهـ. وقَضيَّةُ ذلك أنَّ بَحثَ الأذرَعيِّ مَفْروضٌ مع وُجودِ الخادِمِ وإلاّ فلا حاجةَ إلَيْه وحينَئِذٍ فَفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (قال الأذرَعيُّ إلخ) كذا م ر ش.

▫ قولُه في (المتنِ): (موسِرًا) أي: حَضَرَ مالُه دونَ مَسافةِ القصْرِ بدَليلِ المسْألةِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (أو مُتَوَسِّطٍ) قد يُقالُ: أو مُعْسِرٍ، وأمّا قولُه: الآتي وإنَّما إلخ فإنَّما يُفيدُ الفسْخَ لِعَجْزِه عَن نَفَقةِ المُعْسِرِ فَلْيُتَأمَّلْ.

(حضَرَ، أو غابَ) لِتَمَكُّنِها منه ولو غائبًا كما له بالحاكِم فإنْ فُرِضَ عَجْزُه عنه فنادِرٌ، واختارَ كثيرون في غائِبٍ تعذَّرَ تَحصيلُها منه الفسخَ، وقوّاه ابنُ الصّلاحِ قال: كتعذُّرِها بالإعسارِ والفرقُ بأنَّ الإعسارَ عَيْبٌ فرقٌ ضعيفٌ انتهى. والمعتمدُ ما في المتنِ ومن ثَمَّ صرّح في الأُمّ بأنّه لا فسخَ ما دامَ مُوسِرًا، وإنْ انقَطَعَ خبرُه وتعذَّرَ استيفاءُ النّفَقة من مالِه والمذهبُ نُقِلَ كما قاله الأذرَعيُّ فجَزْمُ شيخِنا في شرحِ مَنْهَجِه بالفسخِ في مُنْقَطِعِ خبرٍ لا مالَ له حاضِرٌ مُخالِفٌ للمنقولِ كما عَلِمْتَ، ولا فسخَ بغَيْبةِ مَنْ جُهِلَ حالُه يَسارًا أو إعسارًا بل لو شَهِدَتْ بَيِّنةٌ أنّه غابَ مُعْسِرًا فلا فسخَ ما لم تَشْهَدْ بإعسارِه الآنَ، ....

▪ قولُ (المتنِ): (أو غابَ) وعندَ غَيْبَتِه يَبْعَثُ لِحاكِمِ بلَدِه إنْ كانَ مَوْضِعُه مَعْلومًا فَيُلْزِمَه بدَفْعِ نَفَقَتِها وإنْ لم يُعْرَفْ مَوْضِعُه بأن انْقَطَعَ خَبَرُه فَهَلْ لها الفَسْخُ، أو لا؟ نَقَلَ الزَّرْكَشيُّ عَن صاحِبَي المُهَذَّبِ، والكافي وغيرِهِما أنّ لها الفَسْخَ ونَقَلَ الرّويانيُّ في البَحْرِ عَن نَصِّ الأُمِّ أنّه لا فَسْخَ ما دامَ الزَّوْجُ موسِرًا وإنْ غابَ غَيْبةً مُنْقَطِعةً وتَعَذَّرَ استيفاءُ النَّفَقةِ مِن مالِه انْتَهَى قال الأذْرَعيُّ وغالِبُ ظَنّي الوُقوفُ على هذا النَّصِّ في الأُمِّ، المذْهَبُ نَقْلٌ فإن ثَبَتَ له نَصٌّ بخِلافِه فَذاكَ وإلاّ فَمَذْهَبُه المنْعُ كما رَجَّحَه الشَّيْخانِ انْتَهَى وهذا أحْوَطُ والأوّلُ أيسَرُ اهـ. مُغْني وقال الشِّهابُ السِّنْباطيُّ: في حاشيَتِه على المحَلّيِّ وهو أي: الأوّلُ المُعْتَمَدُ وما نَقَلَه الرّويانيُّ عَن النَّصِّ ضَعيفٌ انْتَهَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عَن سم تَأويلُ النَّصِّ بما يَرْتَفِعُ به الخِلافُ بَيْنَه وبَيْنَ الأوّلِ. ▪ قولُه: (لِتَمَكُّنِها منهُ) عِبارةُ المُغْني لِتَمَكُّنِها مِن تَحصيلِ حَقِّها بالحاكِمِ، أو بيَدِها إنْ قَدَرَتْ وعندَ غَيْبَتِه يَبْعَثُ الحاكِمُ لِحاكِمِ بلَدِه إلَخ اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ لانْتِفاءِ الإعْسارِ المُثْبِتِ لِلْفَسْخِ وهي مُتَمَكِّنةٌ مِن خَلاصِ حَقِّها في الحاضِرِ بالحاكِمِ بأنْ يُلْزِمَه بالحبْسِ وغيرِه وفي الغائِبِ يَبْعَثُ الحاكِمُ إلى بلَدِه اهـ. ▪ قولُه: (كمالِه) سَيَأتي ما فيه. ▪ قولُه: (بِالحاكِمِ) مُتَعَلِّقٌ بتَمَكُّنٍ اهـ. سم. ▪ قولُه: (عَجْزُهُ) أي: الحاكِمُ عَنه أي: الزَّوْجِ. ▪ قولُه: (واختارَ) إلى قولِه: (أو ذَكَرْته) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقَوّاه) إلى (والمُعْتَمَدُ). ▪ قولُه: (وَمِن ثَمَّ صَرَّحَ في الأُمِّ بأنّه إلَخ) وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم ونِهايةٌ. ▪ قولُه: (ما دامَ موسِرًا إلَخ) أي: ولم يَعْلَم غَيْبةَ مالِه في مَرْحَلَتَيْنِ أخْذًا مِمّا يَأتي اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: في مَرْحَلَتَيْنِ أي عَن البَلْدةِ التي هو مُقيمٌ بها اهـ. ▪ قولُه: (فَجَزْمُ شَيْخِنا) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: مُخالِفٌ إلَخ. ▪ قولُه: (وَلا فَسْخَ) إلى قولِه: (أو ذَكَرْته) في المُغْني. ▪ قولُه: (وَلا فَسْخَ بغَيْبةِ إلَخ) أي: واحتُمِلَ أنْ يَكونَ له مالٌ فيما دونَ مَسافةِ القَصْرِ أخْذًا مِمّا يَأتي عَن سم. ▪ قولُه: (مَن جَهِلَ حالَه) أي: واحتُمِلَ أنّ مالَه معه أخْذًا مِمّا يَأتي اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُه: (ما لم تَشْهَدْ بإعْسارِه الآنَ إلَخ)

▪ قولُه: (بِالحاكِمِ) مُتَعَلِّقٌ بتَمَكُّنٍ. ▪ قولُه: (وَمِن ثَمَّ صَرَّحَ في الأُمِّ بأنّه إلَخ)، وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▪ قولُه: (وَإن انْقَطَعَ خَبَرُه وتَعَذَّرَ استيفاءُ النَّفَقةِ مِن مالِه) أي: ولم يُعْلَم غَيْبةُ مالِه في مَرْحَلَتَيْنِ أخْذًا مِمّا يَأتي م ر ش. ▪ قولُه: (ما لم تَشْهَدْ بإعْسارِه الآنَ) أي: فإن شَهِدَتْ بذلك فَلَها الفَسْخُ، وهَلْ يَتَوَقَّفُ على الذِّكْرِ لا يُقالُ بل بَيْنَهما فَرْقٌ؛ لأنّ الحاضِرَ يُمْكِنُه إنْفاقُها بنَحْوِ الاقْتِراضِ فهو مُقَصِّرٌ بتَرْكِه،

وإنْ عُلِمَ استنادُها لِلاستصحابِ، أو ذكرَتْه تقويةً لا شكًّا كما يأتي. (ولو حضرَ وغابَ مالُه) ولم يُنفِقْ عليها بنحوِ استدانةٍ (فإنْ كان) مالُه (بمسافةِ القصرِ) فأكثرَ من محلِّه (فلها الفسخُ) ولا

فَلو شَهِدَتْ بذلك بناءً على الاستِصْحابِ جازَ لها ذلك إذا لم تَعْلم زَوالَه وجازَ الفسْخُ حينَئِذٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وإنْ عُلِمَ استنادُها إلخ) يَعْني أنّ القاضي يَقْبَلُ البيِّنةَ بإعسارِه الآنَ وإنْ عَلِمَ أنّها إنّما شهِدَتْ بذلك مُعْتَمِدةً على الاستِصْحابِ ويوَجَّه بأنّ الأصْلَ عَدَمُ حُصولِ شيْءٍ له وكما يَقْبَلُها القاضي مع ذلك كذلك لِلْبيِّنةِ الإقْدامُ على الشّهادةِ اعْتِمادًا على الظّنِّ المُسْتَنِدِ لِلاستِصْحابِ اهـ. ع ش ومَرَّ آنِفًا عن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أو ذكَرَتْه إلخ) أي: وإنْ ذكَرَت البيِّنةُ الاستِصْحابَ تقْويةً لِعِلْمِهم بما شهِدوا به بأنْ جزَموا بالشّهادةِ، ثم قالوا: شهِدْنا به لِذلك وقولُه: كما يأتي أي: في الشّهاداتِ في بَحْثِ التّسامُعِ اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو حضرَ وغابَ مالُهُ) وبِالأولَى إذا غابَ مع مالِه المسافةَ المذْكورةَ لا يُقالُ: بل بيْنَهما فَرْقٌ؛ لأنّ الحاضِرَ يُمْكِنُه إنْفاقُها بنَحْوِ الاقْتِراضِ فَهو مُقصِّرٌ بتَرْكِه ولا كذلك الغائِبُ؛ لأنّا نَقولُ: هو مُقصِّرٌ أيضًا بغَيْبَتِه مع مالِه مِن غيرِ إقامةِ مُنْفِقٍ، أو تَرْكِ نَفَقَتِها فلا وجْهَ لِلْفَرْقِ بيْنَهما ويَنْبَغي حَمْلُ النّصِّ على مَن له مالٌ دونَ مَسافةِ القصْرِ، أو احتُمِلَ أنْ يَكونَ له مالٌ كذلك ليوافِقَ هذا ويُمْكِنُ أنْ يُحمَلَ على ذلك أيضًا ما في شَرْحِ المنْهَجِ بأنْ يُرادَ بأنّه لا مالَ له حاضِرٌ في البلَدِ مع احتِمالِه في دونِ مَسافةِ القصْرِ، أو لا مالَ له حاضِرٌ مَعْلومٌ أي: لم يُعْلم حُضورُ مالٍ له دونَ مَسافةِ القصْرِ فلا يُخالِفُ المنْقولَ عَن النّصِّ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّ رَدَّ الشّارِحِ ما في شَرْحِ المنْهَجِ ظاهِرٌ في خِلافِ هذا، لَكِنّ الوجْهَ المُتَعَيِّنَ الأخْذُ بهذا وقد وافَقَ م ر عليه آخِرًا وأثْبَتَ في شَرْحِه ما يوافِقُه اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو حضرَ وغابَ مالُهُ) أي: أو غابَ ولم يَكُنْ مالُه معه أخذًا مِمّا مَرّ وفَرّقَ البغَويّ بيْنَ غَيْبَتِه موسِرًا وغَيْبةِ مالِه بأنّه إذا غابَ مالُه فالعجْزُ مِن جِهَتِه وإذا غابَ هو موسِرًا فَقُدْرَتُه حاصِلةٌ، والتّعَذُّرُ مِن جِهَتِها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولم يُنْفِقْ عليها) إلى قولِه: (أو لا يَلْزَمُه ذلك) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُفرَّقُ) إلى (بَحْثِ الأذْرَعيِّ) وإلى قولِ المتنِ: (وإنّما تُفسَخُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: كذا في السّيِّدِ إلى بوَجْه ما قاله وقولَه: (بل هو) إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَها الفسْخُ) وبِالأولَى إذا غابَ هو أيضًا؛ لأنّ السّبَبَ حينَئِذٍ إنْ لم يَزِدْ قوّةً ما نَقَصَ كما

ولا كذلك الغائِبُ؛ لأنّا نَقولُ: هو مُقصِّرٌ أيضًا بغَيْبَتِه مع مالِه مِن غيرِ إقامةِ مُنْفِقٍ، أو تَرْكِه نَفَقَتَها فلا وجْهَ لِلْفَرْقِ بيْنَهما، ويَنْبَغي حَمْلُ النّصِّ على مَن له مالٌ دونَ مَسافةِ القصْرِ، أو احتَمَلَ أنْ يَكونَ له مالٌ كذلك ليوافِقَ هذا، ويُمْكِنُ أنْ يُحمَلَ على ذلك أيضًا ما في شَرْحِ المنْهَجِ بأنْ يُرادَ بأنّه لا مالَ له حاضِرٌ في البلَدِ مع احتِمالِه في دونِ مَسافةِ القصْرِ فلا يُخالِفُ المنْقولَ عَن النّصِّ فَلْيُتَأمَّلْ. فإنّ رَدَّ الشّارِحِ ما في شَرْحِ المنْهَجِ ظاهِرٌ في خِلافِ هذا لَكِنّ الأوجَهَ المُتَعَيِّنَ الأخْذُ بهذا، وقد وافَقَ عليه م ر آخِرًا وأثْبَتَ في شَرْحِه ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَلَها الفسْخُ) وبِالأولَى إذا غابَ هو أيضًا؛ لأنّ السّبَبَ حينَئِذٍ إنْ لم يَزِدْ قوّةً ما نَقَصَ كما

يلزمُها الصَبْرُ لِلضَّرَرِ، ويُفَرِّقُ بينه، وبين المُعْسِرِ الآتي بأنّ هذا من شأنِه القُدْرةُ لِتَيَسُّرِ اقتراضِه فلم يُناسِبْه الإمهالُ بخلافِ المُعْسِرِ، ومن ثَمّ بحث الأذرعيُّ أنّه لو قال: أُحْضِرُه، وأمكنَه في مُدّةِ الإمهالِ الآتيةِ أُمْهِلَ (وإلا) بأنْ كان على دونِها (فلا) فسخ؛ لأنّه في حكم الحاضِرِ (ويُؤمَرُ بالإحضارِ) عاجِلًا، وقضيّةُ كلامِهم أنّه لو تعذّرَ إحضارُه هنا للخوفِ لم يُفْسَخْ، وهو مُحْتَمَلٌ لِنُدْرةِ ذلك. (ولو تبرَّعَ رجلٌ) ليس أصلًا لِلزوجِ (بها) عنه، وسَلَّمَها لها (لم يلزمْها القبولُ) بل لها الفسخُ لِما فيه من المِنّةِ، ومن ثَمّ لو سلّمَها المُتبرِّعُ له، وهو سلّمَها لها لَزِمَها القبولُ لانتفاءِ

هو ظاهِرٌ وهذا يُعَيِّنُ الجزمَ السّابِقَ عَن شَرْحِ المنهَجِ وأمّا عِبارةُ الأُمِّ فَيُمْكِنُ حَمْلُها على مَن له مالٌ حاضِرٌ فيما دونَ مَسافةِ القصْرِ فَلْيُحَرَّر اهـ. سم وقد مَرَّ آنِفًا منه ما يوافِقُه بزيادةِ بَسْطٍ. ▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُها الصّبْرُ) عِبارةُ النّهايةِ ولا تُكلَّفُ الإمهالَ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ بَحَثَ) مُعْتَمَدٌ ع ش ومُغْني.

▫ قولُه: (أُحْضِرُهُ) هو بصيغةِ التّكلُّمِ وقولُه: وأمْكَنَه بصيغةِ المُضيِّ. ▫ قولُه: (أُمْهِلَ) أي: وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عاجِلًا) أي: فإن أبى فُسِخَت اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم تَفْسَخْ) مُعْتَمَدٌ وظاهِرُه وإنْ طالَ زَمَنُ الخوْفِ؛ لأنّه موسِرٌ وقد يُقال: هو مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ الاقْتِراضِ ونَحْوِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِنُدْرةِ ذلك) أي: التّعَذُّرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (رَجُلٌ) أي مَثَلًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَيسَ أصْلًا لِلزَّوْجِ) شَمَلَ الفرْعَ وسَيَأتي ما فيه اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَنهُ) أي عَن زَوْجٍ مُعْسِرٍ.

(تَنْبيهٌ): يَجوزُ لها إذا أعْسَرَ الزّوْجُ وله دَيْنٌ على غيرِه مُؤَجّلٌ بقدرِ مُدّةِ إحْضارِ المالِ الغائِبِ مِن مَسافةِ القصْرِ الفسْخُ بخِلافِ تأجيلِه بدونِ ذلك ولَها الفسْخُ أيضًا لِكَوْنِ مالِه عُروضًا لا يُرْغَبُ فيها ولِكَوْنِ دَيْنِه حالاً على مُعْسِرٍ ولو كانَ الدّيْنُ عليها؛ لأنّها في حالِ الإعْسارِ لا تَصِلُ إلى حَقِّها، والمُعْسِرُ يُنْظَرُ بخِلافِها فيما إذا كانَ دَيْنُه على موسِرٍ حاضِرٍ غيرِ مُماطِلٍ ولو غابَ المديونُ الموسِرُ وكانَ مالُه بدونِ مَسافةِ القصْرِ فأوجَه الوجْهَيْنِ أنْ لا فَسْخَ لها فإن كانَ المديونُ حاضِرًا ومالُه بمَسافةِ القصْرِ كانَ لها الفسْخُ كما لو كانَ مالُ الزّوْجِ غائِبًا ولا تَفْسَخُ بكَوْنِ الزّوْجِ مَديونًا وإن استَغْرَقَ مالُه حَتّى يَصْرِفَه إلَيها ولا تَفْسَخُ بضَمانِ غيرِه له بإذْنِه نَفَقَةَ يَوْمٍ بيَوْمٍ بأنْ جَدَّدَ ضَمانَ كُلِّ يَوْمٍ وأمّا ضَمانُها جُمْلةً فلا يَصِحُّ فَتَفْسَخُ به اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُتَبَرِّعُ) بكَسْرِ الرّاءِ وقولُه: له أي: لِلزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ يُسَلِّمُ. ▫ قولُه: (وَهو سَلَّمَها لها إلخ) لَيسَ بقَيْدٍ بالنِّسبةِ إلى مَنعِ الفسْخِ بل مِثْلُه ما إذا لم يُسَلِّمْها لها فلا تَفْسَخُ؛ لأنّه الآنَ موسِرٌ اهـ. حَلَبيٌّ.

هو ظاهِرٌ، وهذا يُعَيِّنُ الجزمَ السّابِقَ عَن شَرْحِ المنهَجِ وأمّا عِبارةُ الأُمِّ فَيُمْكِنُ حَمْلُها على مَن له مالٌ حاضِرٌ فيما دونَ مَسافةِ القصْرِ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (وَيُفَرِّقُ إلخ) هذا الفرْقُ مُصَرِّحٌ بأنّ الفسْخَ هُنا لا يَتَوَقَّفُ على الإمهالِ الآتي في المُعْسِرِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (لَيسَ أصْلًا) شَمِلَ الفرْعَ، وسَيَأتي ما فيهِ.

المِنَّةِ، أمّا إذا كان المُتَبَرِّعُ أبا الزوجِ، أو جَدَّه وهو تحتَ حِجْرِه فيلزمُها القبولُ لِدخولِه في ملكِ الزوجِ تقديرًا، وبحثَ الأذرعيُّ أنّ مثله ولَدُ الزوجِ وسيِّدُه قال: ولا شَكَّ فيه إذا أعسَرَ الأبُ وتَبَرَّعَ ولَدُه الذي يلزمُه إعفافُه، أو لا يلزمُه ذلك أيضًا في الأوجه وفيما بحثه في الولدِ الذي لا يلزمُه الإعفافُ نَظَرٌ ظاهِرٌ، وكذا في السَّيِّدِ لانتفاءِ عِلَّتِهم التي نَظَروا إليها من ملكِ الزوجِ إلا أنْ يُوَجَّهَ ما قاله في السَّيِّدِ بأنّ عَلَقَتَه بِقِنِّه أتَمُّ من عَلَقَةِ الولدِ بوالِدِه (وقُدرتُه على الكسبِ) الحلالِ اللّائِقِ، وكذا غيرُه إذا أرادَ تَحَمُّلَ المشقة بمُباشَرَته فيما يظهرُ (كالمالِ) لاندفاعِ الضَّرورةِ به فلو كان يَكتَسِبُ في يومٍ ما يَفِي بثلاثةٍ، ثمّ يُبطِلُ ثلاثةً، ثمّ يَكتَسِبُ ما يَفِي بها فلا فسخَ إذْ لا تَشُقُّ الاستدانةُ حينئذٍ فصار كالمُوسِرِ، ومثلُه نحوُ نَسّاجٍ يَنسِجُ في الأسبوعِ ثَوبًا تَفِي أُجرتُه بنفقةِ الأسبوعِ، ومَنْ تُجمَعُ له أُجرةُ الأسبوعِ في يومٍ منه وهي تَفِي بنفقةِ جميعِه، وليس المُرادُ أنْ نَجعَلَها أسبوعًا بلا نفقةٍ ....

▫ قولُه: (وَهو تَحتَ حَجْرِهِ) أخرجَ غيرَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّ مِثلَه) أي: مِثلَ أصلِ الزَّوجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَتَبَرَّعَ ولَدُه إلخ) في التَّعبيرِ بالتَّبَرُّعِ هُنا تَسَمُّحٌ بل الأوجه لِبَحثِه؛ لأنّ نَصَّ المذهبِ كما مَرَّ أنّ عليه كِفايةَ أصلِه وزَوجَتِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) فيه رَكّةٌ، والأولَى وكذا الذي لا يَلزَمُه ذلك في الأوجهِ. ▫ قولُه: (نَظَرٌ ظاهِرٌ) أي فلا يَجِبُ عليها القبولُ ولَها الفسخُ كما لو تَبَرَّعَ عَنِ الزَّوجِ أصلُه الذي لَيسَ هو في وِلايَتِه؛ لأنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن إدخالِ المالِ في مِلْكِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (الحلالِ) إلى قولِه: (ويُؤَيِّدُه) في المُغني. ▫ قولُه: (وكذا غيرُه) أي: غيرُ اللّائِقِ سم على حَجّ ومنه السُّؤالُ حَيثُ لم يَكُنْ لائِقًا به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلو كانَ يَكتَسِبُ إلخ) وكذا لو كانَ يَكسِبُ كُلَّ يَومٍ قدرَ النَّفَقةِ لم تَفسَخْ؛ لأنّها هَكذا تَجِبُ ولَيسَ عليه أنْ يَدَّخِرَ لِلمُستَقبَلِ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (بِثلاثةٍ) أي: بثلاثةِ أيّامٍ ماضيةٍ اهـ. مُغني. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) عِبارةُ المُغني لِمِثلِ هذا التّأخيرِ اليسيرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَن تُجمَعُ له أُجرةُ الأسبوعِ) يُؤخَذُ منه أنّ الأُسبوعَ هو الغايةُ في الإمهالِ فمَن له غَلّاتٌ يَستَحِقُّها آخِرَ كُلِّ شَهرٍ لا يُمهَلُ إلى حُصولِها حَيثُ كانَت المُدّةُ تَزيدُ على أُسبوعٍ وإنْ زادَتْ على النَّفَقةِ أضعافًا؛ لأنّه مُقَصِّرٌ بتَركِ الإقتِراضِ كما لو غابَ مالُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلَيسَ المُرادُ) أي: مِن عَدَمِ الفسخِ حينَ قُدرَتِه أنْ يَكتَسِبَ في أُسبوعٍ ما

▫ قولُه: (وَهو تَحتَ حِجْرِهِ) أخرجَ غيرَه فَيَلزَمُها القبولُ كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَسَيِّدُه) أي: لأنّ له وِلايةً قَوِيّةً عليه، وإنْ لم يَملِكْه بتَمليكِه فَلَيسَ هذا مُتَبَرِّعًا على أنّه يَملِكُه كما يُتَوَهَّمُ. ▫ قولُه: (وكذا غيرُه) أي: غيرُ اللّائِقِ. ▫ قولُه: (وَمِثلُه نَحوُ نَسّاجٍ يَنسِجُ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَمَن تُجمَعُ له أُجرةُ أُسبوعٍ) قال في الرَّوضِ كغيرِه، ثم قال مُتَّصِلًا به: فَلو بَطَلَ أُسبوعًا لِعارِضٍ فُسِخَتْ. اهـ. أي: وصورةُ المَسألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّه لم يُنفِقْ بنَحوِ استِدانةٍ، وحاصِلُه أنّ وُقوعَ هذا التَّبطيلِ لِعارِضٍ لا يُغتَفَرُ معه تَركُ الإنفاقِ، ويَنبَغي تَوَقُّفُ الفسخِ على الإمهالِ الآتي؛ لأنّه حينَئِذٍ لَيسَ في حُكمِ المُوسِرِ لِعَدَمِ القُدرةِ على الكسبِ والحالةُ ما ذُكِرَ، وبِذلك يُفارِقُ هذا ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه: لا تُفسَخُ به ولَو امتَنَعَ إلخ.

بل المُرادُ أنّه في حكمِ واجدِ نفقتها ويُنْفِقُ مِمّا استدانَه لإمكانِ القضاءِ. وكذا قالوه وبه يُعْلَمُ أنّا مع كونِنا نُمَكِّنُها من مُطالَبته ونَأمُرُه بالاستدانةِ، والإنفاقِ لا تُفْسَخُ عليه لو امتنع لِما تقرّر أنّه في حكمِ مُوسِرٍ امتنع، ويُؤَيِّدُه قولُهم: امتناعُ القادرِ على الكسبِ عنه كامتناعِ المُوسِرِ فلا فسخَ به، ولا أثَرَ لِعَجْزِه إنْ رُجِيَ بُرْؤُه قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيّامٍ، وخرج بالحلالِ الحرامُ فلا أثَرَ لِقُدْرَتِه عليه فلها الفسخُ، و أمّا قولُ الماوَرْديِّ والرُّويانيِّ: الكسبُ بنحوِ بيعِ الخمرِ كالعدمِ وبنحوِ صَنْعةِ آلةِ لَهْوٍ مُحَرَّمةٍ له أُجرةُ المثلِ فلا فسخَ لِزوجته، وكذا ما يُعْطاه مُنَجِّمٌ وكاهِنٌ؛ لأنّه عن طيبِ نفسٍ فهو كالهِبةِ فرَدُّوه بأنّ الوجهَ أنّه لا أُجرةَ لِصانعِ مُحَرَّمٍ لإطباقِهم على أنّه لا أُجرةَ لِصانعِ آنيةِ النَّقْدِ ونحوِها، وما يُعْطاه نحوُ المُنَجِّمِ إنّما يُعْطاه أُجرةً لا هِبةً فلا وجهَ لِما

يَفي بنَفَقةِ الأُسْبوعِ. ▫ قولُهُ: (وَيُنْفِقُ مِمّا استدانَهُ) قد يُقالُ: إذا كانَ المُرادُ ذلك فَلْيَمْتَنِعِ الفسْخُ حَيْثُ استَدانَ وأنْفَقَ وإنْ لم تُجْمَعْ له أُجرةُ أُسْبوعٍ بل أُجرةُ شَهْرٍ، أو سَنةٍ مَثَلًا بل وإنْ لم تَكُنْ له أُجْرةٌ مُطْلَقًا ويُجابُ بأنّه فيما ذَكَروه بمَنْزِلةِ الموسِرِ حَتّى لَو امْتَنَعَ مِن الاسْتِدانةِ، والإنْفاقِ لم تَفْسَخْ بخِلافِه فيما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (لإمْكانِ القضاءِ) فَلو كانَ يَكْسِبُ في يَوْمٍ كِفايةَ أُسْبوعٍ فَتَعَذَّرَ العمَلُ فيه لِعارِضٍ فَسَخَتْ لِتَضَرُّرِها مُغْني وأسْنَى أي: وصورةُ المسْألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّه لم يُنْفِقْ بنَحْوِ استِدانةٍ وحاصِلُه أنّ وُقوعَ هذا التَّبْطيلِ لِعارِضٍ لا يُغْتَفَرُ معه تَرْكُ الإنْفاقِ ويَنْبَغي تَوَقُّفُ الفسْخِ على الإمْهالِ الآتي؛ لأنّه حينَئِذٍ لَيْسَ في حُكْمِ الموسِرِ لِعَدَمِ القُدْرةِ على الكسْبِ، والحالةُ ما ذُكِرَ وبِذلك يُفارِقُ هذا ما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه: لا تُفْسَخُ به لَو امْتَنَعَ إلخ سم. ▫ قولُهُ: (كذا قالوهُ) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى كما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وغيرُهما اهـ. ▫ قولُهُ: (لَو امْتَنَعَ) أي: مِن الاقْتِراضِ وقولُه: فلا فَسْخَ به أي: وعليه فَيُجْبِرُه الحاكِمُ على الاكْتِسابِ فإن لم يُفِدِ الإجْبارُ فيه فَيَنْبَغي أنْ تَفْسَخَ صَبيحةَ الرّابعِ لِتَضَرُّرِها بالصَّبْرِ اهـ. ع ش وانْظُرْ هَلْ هذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ عَن سم آنِفًا؟ ولِقولِ الشّارِحِ السّابِقِ في أوَّلِ الفصْلِ فإن فُرِضَ عَجْزُه عَنه فَنادِرٌ اهـ. ▫ قولُهُ: (وَلا أثَرَ لِعَجْزِهِ) أي: بمَرَضٍ اهـ. ع ش أي: ونَحْوِهِ. ▫ قولُهُ: (وَخَرَجَ) إلى المتنِ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (وكذا ما يُعْطاه مُنَجِّمٌ إلخ) ومِثْلُه ما يُعْطاه الطَّبيبُ الذي لا يُشَخِّصُ المرَضَ ولا يُحْسِنُ الطِّبَّ ولكن يُطالِعُ كُتُبَ الطِّبِّ ويَأخُذُ منها ما يَصِفُه لِلْمَريضِ فَإنّ ما يَأخُذُه لا يَسْتَحِقُّه ويَحْرُمُ عليه التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنّ ما يُعْطاه أُجرةٌ على ظَنِّ المعْرِفةِ وهو عارٍ منها ويَحْرُمُ عليه أيضًا وصْفُ الدَّواءِ حَيْثُ كانَ مُسْتَنَدُه مُجَرَّدَ ذلك انْتَهَى فَتاوَى حَجّ الحديثيّةِ بالمعْنَى اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (فَرَدّوهُ) أي: قولُهما، أو بنَحْوِ صَنْعةِ إلخ. ▫ قولُهُ: (وَما يُعْطاه إلخ) عَطْفٌ على الهاءِ مِن قولِه: أنّه إلخ. ▫ قولُهُ: (إنّما يُعْطاه أُجرةً إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ لا سيَّما العارِفُ بعَدَمِ استِحْقاقِه لها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُهُ: (بَل المُرادُ إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كما قال الماوَرْديُّ والرّويانيُّ، وغيرُهما: ويُنْفِقُ مِمّا استَدانَه قد يُقالُ: إذا كانَ المُرادُ ذلك فَلْيَمْتَنِعِ الفسْخُ حَيْثُ استَدانَ وأنْفَقَ، وإنْ لم يُجْمَعْ له أُجرةُ أُسْبوعٍ بل أُجرةُ شَهْرٍ، أو سَنةٍ مَثَلًا بل، وإنْ لم يَكُنْ له أُجرةٌ مُطْلَقًا، ويُجابُ بأنّه فيما ذَكَروه بمَنْزِلةِ الموسِرِ

قالاه (وإنما تُفسَخُ بعَجزِه عن نفقةِ مُعسِرٍ)؛ لأنّ الضّرَرَ إنّما يتحقّقُ حينئذٍ ولا يُشكِلُ عليه قولُهم: لو حلَفَ لا يتغذّى، أو لا يتعشّى حَنِثَ بأكلِه زيادةً يقينًا على نصفِ عادَته أي: حين أكلِه فيما إذا اختلفت باختلافِ نحوِ زَمَنٍ، أو مَكان وذلك؛ لأنّ المدارَ ثَمّ على العُرْفِ وهو يَصْدُقُ عليه حينئذٍ أنّه تَغَذّى، أو تعشّى، وهنا على ما تقومُ به البيّنةُ وهي لا تقومُ بأقلّ من مُدٍّ ولو لم يَجِدْ إلا نصفَ مُدٍّ غَداءً ونصفَه عَشاءً فلا فسخَ. (والإعسارُ بالكِسوةِ)، أو ببعضِها الضّروريّ

▫ قولُ (المتن): (وَإِنّما تُفْسَخُ إلخ) قَضِيّتُه أنّ المُعْسِرَ القادِرَ على نَفَقةِ المُعْسِرِ لا فَسْخَ بامْتِناعِه منها ولو قَدَرَ على نِصْفِ مُدٍّ مِن الغالِبِ الذي هو الواجِبُ وعَلَى بَقِيّتِه مِن غيرِ الغالِبِ فَيَنْبَغِي أنّ لها الفَسْخَ إذ هو عاجِزٌ عَن واجِبِ المُعْسِرِ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتن): (بِعَجزِه عَن نَفَقةِ مُعْسِرٍ) فَلو عَجَزَ عَن نَفَقةِ موسِرٍ، أو مُتَوَسِّطٍ لم تَفْسَخْ؛ لأنّ نَفَقَتَه الآنَ نَفَقةُ مُعْسِرٍ فلا يَصيرُ الزّائِدُ دَيْنًا عليه بخِلافِ الموسِرِ، أو المُتَوَسِّطِ إذا أنْفَقَ مُدًّا فإنّها لا تَفْسَخُ ويَصيرُ الباقي دَيْنًا عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لِأنّ الضّرَرَ) إلى قولِ المتنِ ولَها الفَسْخُ صَبيحةَ الرّابِعِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: يَقينًا وقولَه: أي: حينَ أكْلِه إلى؛ لأنّ المدارَ، وقولَه: الحالُ إلى المتنِ وقولَه: بالبِناءِ لِلْفاعِلِ، أو المَفْعولِ. ▫ قولُ: (أي حينَ أكْلِه إلخ) أي: لَو اخْتَلَفَتْ عادَتُه في الأكْلِ زَمانًا، أو مَكانًا اعْتُبِرَ في كُلّ زَمانٍ، أو مَكان ما هو عادَتُه فيه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَذلك) أي: عَدَمُ الإشْكالِ. ▫ قولُ: (ثَمّ) أي: في الأيمانِ وقولُه: (هُنا) أي: في النّفَقاتِ. ▫ قولُ: (ولو لم يَجِدْ) إلى قولِ المتنِ: (وفي إعْسارِه بالمهرِ) في المُغْني. ▫ قولُ: (غَداءً) أي: في وقْتِه وقولُه عَشاءً أي: في وقْتِه اهـ. سم. ▫ قولُ: (فَلا فَسْخَ) ولو وجَدَ يَوْمًا مُدًّا ويَوْمًا نِصْفَ مُدٍّ كانَ لها الفَسْخُ ولو وجَدَ كُلّ يَوْمٍ أكْثَرَ مِن نِصْفِ مُدٍّ كانَ لها الفَسْخُ أيضًا كما شَمَلَه عِبارةُ المُصَنِّفِ وإنْ زَعَمَ الزّرْكَشيُّ خِلافَه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (الضّروريّ) صِفةٌ لِبعضِها وقولُه: كَقَميصٍ إلخ مِثالُ البَعْضِ الضّروريّ.

حَتّى لَو امْتَنَعَ مِن الاسْتِدانةِ والإنْفاقِ لم تُفْسَخْ بخِلافِه فيما ذُكِرَ فَلْيُتَأمّلْ.

▫ قولُ في (المتن): (وَإِنّما تُفْسَخُ بعَجزِه) قَضِيّتُه أنّ المُعْسِرَ لا فَسْخَ بامْتِناعِه منها، ولو قَدَرَ على بعضِ نَفَقةِ المُعْسِرِ القادِرِ على نَفَقةِ المُعْسِرِ بأنْ قَدَرَ على نِصْفِ مُدٍّ مِن الغالِبِ الذي هو الواجِبُ، وعَلَى بَقِيّتِه مِن عَيْنِ الغالِبِ فَيَنْبَغي أنّ لها الفَسْخَ إذ هو عاجِزٌ عَن واجِبِ المُعْسِرِ قال في الرّوْضِ: فإن أنْفَقَ الموسِرُ أي: أو المُتَوَسِّطُ مُدًّا لم تُفْسَخْ وبَقِيَ الباقي دَيْنًا. اهـ. وقد يُقالُ ما فائِدةُ ذلك مع أنّه لا فَسْخَ إذا كانَ موسِرًا أي: أو مُتَوَسِّطًا، وإنْ لم يُنْفِقْ شَيْئًا. ▫ قولُ: (ولو لم يَجِدْ إلاّ نِصْفَ مُدٍّ غَداءً) أي: في وقْتِه وقولُه: ونِصْفَه عَشاءً أي: في وقْتِه قال في الرّوْضِ: أو كانَ يُحَصِّلُ يَوْمًا مُدًّا ويَوْمًا نِصْفًا فُسِخَتْ قال في شَرْحِه لِتَضَرُّرِها، وكذا لو كانَ يُحَصِّلُ كُلّ يَوْمٍ نِصْفَ مُدٍّ ودونَه، أو يَوْمًا مُدًّا، ويَوْمًا لا يُحَصِّلُ شَيْئًا كما فُهِمَ بالأولَى، وصَرّحَ به الأصْلُ، ولو كانَ يُحَصِّلُ كُلّ يَوْمٍ أكْثَرَ مِن نِصْفِ مُدٍّ فالظّاهِرُ أنّ لها الفَسْخَ، وإنْ زَعَمَ الزّرْكَشيُّ إلخ. اهـ.

كقميصٍ وخِمارٍ وجُبّةِ شِتاءٍ بخلافِ نحوِ سراوِيلَ، ومِخَدّةٍ، وفُرُشٍ، وأوانٍ (كهو بالنَّفقة) بجامِعِ أنّ البدَنَ لا يبقى بدونِهما (وكذا) الإعسارُ (بالأُدْمِ والمسكنِ) كهو بالنّفقة (في الأصحّ) لِتعذُّرِ الصّبْرِ على دَوامِ فقْدِهما (قُلْت الأصحُّ المنعُ في الأُدْمِ واللّه أعلمُ)؛ لأنّه تابعٌ مع سُهُولةِ قيامِ البدَنِ بدونِه بخلافِ نحوِ المسكنِ، وإمكانِه بنحوِ مسجِدٍ كإمكانِ تَحصيلِ القوت بالسُّؤالِ. (وفي إعسارِه بالمهرِ) الدَّيْنُ الواجبُ الحالُّ ابتداءً وإنّما يجبُ في المُفوَّضةِ ما دامَ لم يَطأْ بالفرضِ كما مَرّ (أقوالٌ أظهرُها تُفسَخُ) إنْ لم تقبِضْ منه شيئًا (قبلَ وطْءٍ) للعَجْزِ عن تَسليمِ العِوَضِ مع بَقاءِ المُعَوَّضِ بحالِه، وخيارُها حينئذٍ عَقِبَ الرّفْعِ للقاضي ....

▫ قولُه: (بِخلافِ نَحْوِ سَراويلَ ومِخَدّةٍ إلخ) أي: فلا خيارَ ولا فَسْخَ بالعجزِ عَن الأواني ونَحْوِها كما جَزَمَ به المُتَوَلّي؛ لأنّه لَيْسَ ضَروريًّا كالسُّكْنَى وإنْ كانَ يَصيرُ دَيْنًا في ذِمّتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَفُرُشٍ) أي: لا تَتَضَرَّرُ بتَرْكِه وقولُه: وأوانٍ أي: يُمْكِنُها الأكْلُ، والشُّرْبُ بدونِها فلا يُنافي ما قَدَّمْناه عَن سم عَن م ر اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (بالأُدْمِ) قال في المُغْرِبِ الآدامُ ما يُؤْتَدَمُ به، والجمعُ أُدُمٌ بضَمَّتَيْنِ ومَعْناه الذي يُطَيِّبُ الخُبْزَ ويُصْلِحُه، والأُدْمُ مِثْلُه، والجمعُ آدامٌ كَحُلْمٍ وأحْلامٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مع سُهولةِ قيامِ البدَنِ إلخ) أي: وإنْ كانَ التَّناوُلُ بلا أُدْمٍ صَعْبًا في نَفْسِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كإمْكانِ تَحْصيلِ القوتِ بالسُّؤالِ) أي: فلا يُعْتَبَرُ كما تُفْهِمُه هذه العِبارةُ فَلَها الفسْخُ وقد يُتَوَقَّفُ فيما إذا قَدَرَ على الكسْبِ بالسُّؤالِ فإنّه لا مِنّةَ عليها فيما يَصْرِفُه عليها منه ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ أنّها لا تُفْسَخُ بقُدْرَتِه على السُّكْنَى بنَحْوِ المسْجِدِ كالبيْتِ المُعَدِّ لِلْخَطيبِ، أو الإمامِ في المسْجِدِ ولَيْسَ داخِلاً في وقْفِيَّتِه؛ لأنّه لا مِنّةَ عليها في السُّكْنَى بذلك ولا حُرْمةَ حينَئِذٍ فَيَتَّجِه تَشْبيهُه بالقُدْرةِ على القوتِ بالسُّؤالِ وهذا الاحتِمالُ أقْرَبُ مِن الأوّلِ ومع ذلك لا يُكَلَّفُ السُّؤالَ بل إنْ سَألَ وأحْضَرَ لها ما تُنْفِقُه امْتَنَعَ عليها الفسْخُ وإلاّ فلا اهـ. ع ش، وقولُه: وهذا الاحتِمالُ أقْرَبُ إلخ لَعَلَّه مِن حَيْثُ الحُكْمُ وإلاّ فالمُتَبادِرُ مِن العِبارةِ هو الأوّلُ.

▫ قولُه: (ابْتِداءً) خَرَجَ به المُؤَجَّلُ إذا حَلَّ فلا فَسْخَ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بالفرْضِ) مُتَعَلِّقٌ بيَجِبُ قال في شَرْحِ المنْهَجِ: فلا فَسْخَ بالإعْسارِ بالمهْرِ قَبْلَ الفرْضِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ لم تَقْبِضْ) إلى قولِه: (خِلافًا لِمَن قَيَّدَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (قال بعضُهم) إلى (أمّا إذا قَبَضَتْ) وقولَه: (ولا تُحْسَبُ) إلى (فإن فُقِدَ) وقولَه: (كأنْ قال:) إلى (استَقَلَّتْ). ▫ قولُه: (لِلْعَجْزِ عَن تَسْليمِ العِوَضِ إلخ) فأشْبَهَ ما إذا لم يَقْبِض البائِعُ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ على المُشْتَري بالفلَسِ، والمبيعُ باقٍ بعَيْنِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَقِبَ الرّفْعِ) قَضيَّتُه أنّه لا فَوْرَ قَبْلَ الرّفْعِ اهـ. سم عِبارةُ ع ش أي: أمّا الرّفْعُ نَفْسُه فَلَيْسَ فَوْريًّا فَلو أخَّرَتْ مُدّةً ثم أرادَتْه مُكِّنَتْ

▫ قولُه: (بِخلافِ إلخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (مع سُهولةِ إلخ) انْظُرْ مع تَعْليلِه فيما سَبَقَ وُجوبَ الأُدْمِ بقولِه: إذ الطّعامُ لا يَنْساغُ غالِبًا إلاّ به فأيُّ سُهولةٍ مع عَدَمِ الانْسياغِ غالِبًا بدونِه وقولُه: بالفرْضِ مُتَعَلِّقٌ بيَجِبُ قال في شَرْحِ المنْهَجِ: فلا فَسْخَ بالإعْسارِ قَبْلَ الفرْضِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَ الرّفْعِ) قَضيّتُه أنّه لا فَوْرَ قَبْلَ

فوْريٌّ فيسقُطُ بتأخيرِه بلا عُذْرٍ كجَهْلٍ كما هو ظاهِرٌ (لا بعدَه) لِتَلَفِ المُعوَّضِ به، وصَيْرورةِ العِوَضِ دَيْنًا له في الذِّمَّةِ قال بعضُهم: إلا أنْ يُسَلِّمَها له الوليُّ وهي صَغيرةٌ لِغيرِ مَصْلَحةٍ فتَحْبِسُ به نفسَها بمُجَرَّدِ بُلوغِها فلها الفسخُ حينئذٍ، ولو بعدَ الوطءِ؛ لأنَّ وجودَه هنا كعدمِه، أمّا إذا قبضتْ بعضَه فلا فسخَ لها على ما أفتى به ابنُ الصَّلاحِ، واعتمده الإسنَويُّ، وكذا الزَّرْكشيُّ، وأطالَ فيه وفارَقَ جوازَ الفسخِ بالفلَسِ بعدَ قبضِ بعضِ الثمَنِ بإمكانِ التَّشْريكِ فيه دون البُضْعِ وقال البارِزيُّ كالجوْريِّ لها الفسخُ هنا أيضًا قال الأذرَعيُّ: وهو الوجه نَقْلًا ومعنًى وأطالَ فيه. (ولا فسخَ) بإعسارِ مهرٍ، أو نحوِ نفقةٍ (حتى) تُرْفعَ للقاضي، أو المُحكَّمِ و(يُثْبِتَ) بإقرارِه، أو

كما يَأتي في قولِه: لا قَبْلَها؛ لأنها تُؤَخِّرُها إلخ، والفرْقُ أنّه بَعْدَ الرَّفْعِ ساغَ لها الفسْخُ فَتَأخيرُها رِضًا بالإعْسارِ، وقَبْلَ الرَّفْعِ لم تَسْتَحِقَّ الفسْخَ الآنَ لِعَدَمِ الرَّفْعِ المُقْتَضي لإِذْنِ القاضي لاستِحْقاقِها لِلْفَسْخِ اهـ. ▫ قولُه: (فَوْريٌّ) وعُلِمَ مِن كَوْنِه على الفوْرِ بَعْدَ الطَّلَبِ أنّه لا يُمْهَلُ ثَلاثةَ أيّام ولا دونَها وبِه صَرَّحَ الماوَرْديُّ والرّويانيُّ قال الأذْرَعيُّ: ولَيْسَ بواضِحٍ بل قد يُقالُ: أنّ الإمْهالَ هُنا أولَى؛ لأنّها تَتَضَرَّرُ بتَأخيرِ النّفَقةِ بخِلافِ المهْرِ اهـ. وهو ظاهِرٌ لَكِنّ المَنْقولَ خِلافُه اهـ. مُغْني عِبارةُ سم وما قاله الأذْرَعيُّ هو الوجْه وعليه فالفوْريّةُ إنّما تُعْتَبَرُ بَعْدَ الإمْهالِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (كَجَهْلٍ) مِثالٌ لِلْعُذْرِ.

▫ قولُه: (بِهِ) أي: الوطْءِ. ▫ قولُه: (قال بعضُهُمْ: إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ يُتَّجه عَدَمُ تَأثيرِ تَسْليم وليِّها مِن غيرِ مَصْلَحةٍ إلخ. ▫ قولُه: (فَتَحْبِسُ بِهِ) أي: بالمهْرِ الواجِبِ الحالِّ ابْتِداءً. ▫ قولُه: (بِإمْكانِ التَّشْريكِ فيهِ) أي: في المبيعِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَقال البارِزيُّ: إلخ) وأفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لَها الفسْخُ هُنا) قال م ر، والضّابِطُ إنّ ما جازَ لها الحبْسُ لأجْلِه فَسَخَتْ بالإعْسارِ به اهـ. ويُؤْخَذُ منه أنّها لا تَفْسَخُ بالمُؤَجَّلِ إذا حَلَّ سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُّ وهو الوجه إلخ) وهذا هو المُعْتَمَدُ كما اعْتَمَدَه السُّبْكيُّ وغيرُه إذ لا يَلْزَمُ على فَتْوَى ابنِ الصَّلاحِ كما قال ابنُ شُهْبةَ إجْبارُ الزَّوْجةِ على تَسْليمِ نَفْسِها بتَسْليمِ بعضِ الصَّداقِ إذ لَيْسَ لها مَنْعُ الزَّوْجِ مِمّا استَقَرَّ له مِن البُضْعِ وهو مُسْتَبْعَدٌ ولو أُجْبِرَتْ لاتَّخَذَه الأزْواجُ ذَريعةً إلى إبْطالِ حَقِّ المرْأةِ مِن حَبْسِ نَفْسِها بتَسْليمِ دِرْهَمٍ واحِدٍ مِن صَداقٍ هو ألْفٌ وهو في غايةِ البُعْدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو المُحَكَّمِ) أي: بشَرْطِه نِهايةٌ أي: بأنْ يَكونَ مُجْتَهِدًا ولو مع وُجودِ قاضٍ، أو مُقَلِّدًا ولَيْسَ في البلَدِ قاضي ضَرورةً ع ش.

الرَّفْعِ. ▫ قولُه: (فَوْريٌّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وعُلِمَ مِن كَوْنِه على الفوْرِ بَعْدَ الطَّلَبِ أنّه لا يُمْهَلُ ثَلاثةَ أيّامٍ، ولا دونَها، وبِه صَرَّحَ الماوَرْديُّ والرّويانيُّ قال الأذْرَعيُّ: ولَيْسَ بواضِحٍ بل قد يُقالُ بأنّ الإمْهالَ هُنا أولَى؛ لأنّها تَتَضَرَّرُ بتَأخيرِ النّفَقةِ بخِلافِ المهْرِ. اهـ. وما قاله الأذْرَعيُّ هو الوجه وعَلَى الفوْريّةِ إنّما تُعْتَبَرُ بَعْدَ الإمْهالِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَقال البارِزيُّ إلخ) أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُه: (حَتّى تُرْفَعَ لِلْقاضي) لا يَخْفَى أنّ مِن لازِمِ ذلك الدَّعْوَى، وذلك شامِلٌ لِلإعْسارِ في أيّامِ التَّمْكينِ، ولا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ أنّها لا تُخاصِمُ بنَفَقةِ اليوْمِ، وإنْ وجَبَتْ بالفجْرِ لِجَوازِ تَخْصيصِ ذلك

بِبَيِّنَةٍ (عندَ قاضٍ)، أو مُحَكَّمٍ (إعسارَه فيفسخه) بنفسِه، أو نائبِه (أو يأذَنَ لها فيه)؛ لأنّه مجتهدٌ فيه كالعُنَّةِ فلا ينفُذُ منها قبلَ ذلك ظاهرًا ولا باطنًا، ولا تُحسَبُ عِدَّتُها إلا من الفسخ فإنْ فُقِدَ قاضٍ ومُحَكَّمٌ بمَحَلِّها، أو عَجَزَتْ عن الرَّفعِ إليه كأنْ قال: لا أفسَخُ حتى تُعطيَني مالًا كما هو ظاهرٌ استقلَّتْ بالفسخ لِلضَّرورةِ، وينفُذُ ظاهرًا وكذا باطنًا كما هو ظاهرٌ خلافًا لِمَن قيَّدَ بالأوّلِ؛ لأنّ الفسخَ مَبنيٌّ على أصلٍ صحيحٍ، وهو مُستلزِمٌ لِلنُّفوذِ باطنًا. ثمّ رأيت غيرَ واحدٍ جزَمُوا بذلك (ثمّ) بعدَ تَحقُّقِ الإعسارِ (في قولٍ يُنجِزُ) بالبناءِ للفاعِلِ، أو المفعولِ (الفسخَ) لِتَحقُّقِ سببِه (والأظهرُ إمهالُه ثلاثةَ أيّامٍ)، وإنْ لم يَستمهِل؛ لأنّها مُدّةٌ قريبةٌ يُتَوقَّعُ فيها القُدرةُ بقَرضٍ أو غيرِه (ولها الفسخُ صَبيحةَ الرّابعِ) بنفقتِه بلا مُهلةٍ لِتَحقُّقِ الإعسارِ (إلا أنْ يُسلِّمَ نفقتَه) أي: الرّابعِ فلا تُفسَخُ بما مَضى؛ لأنّه صار دَيْنًا ومن ثَمّ لو اتّفقا على جَعلِها عمّا مضى ......

□ قولُه (المتن): (فيَفسَخُهُ) بالرّفعِ بخطِّه ويَجوزُ فيه وفي يَأذَنَ النّصبُ عَطفًا على يَثْبُتَ اهـ. مُغْني أقولُ في النّصبِ حَزازةٌ إذ يَصيرُ المعنَى ولا فَسخَ حَتّى يَفسَخَه إلخ فالرّفعُ مُتعَيِّنٌ. □ قولُه: (قَبلَ ذلك) أي: قَبلَ إذنِ القاضي ولا حاجةَ كما قال الإمامُ إلى إيقاعِه في مَجلِسِ الحُكمِ لأنّ الذي يَتَعلَّقُ به إثباتُ حَقِّ الفسخِ اهـ. مُغْني. □ قولُه: (مالًا) ظاهِرُه وإنْ قَلَّ وقياسُ ما مَرَّ في النّكاحِ مِن أنّ شَرْطَ جَوازِ العُدولِ عَن القاضي لِلْمُحَكَّمِ غيرِ المُجتَهِدِ حَيثُ طَلَبَ القاضي مالًا أنْ يَكونَ لَه، وقَعَ جَرَيانُ مِثلِه هُنا اهـ. ع ش.

□ قولُه: (استقلَّتْ) أي: بشَرْطِ الإمهالِ م ر اهـ. سم. □ قولُه: (لِلضَّرورةِ) أمّا عندَ القُدرةِ على ذلك فلا يَنفُذُ ظاهِرًا وكذا باطِنًا كما رَجَّحه ابنُ المُقري وصَرَّحَ به الإسنَويُّ اهـ. مُغْني. □ قولُه: (غيرَ واحِدٍ إلخ) ومنهم الأسنَى والمُغْني. □ قولُه: (جزَمُوا بذلك) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وإنْ لم يَستَمهِلْ) إلى قولِه: (لأنّه صارَ) في المُغْني. □ قولُه: (بنَفَقَتِه) أي: بعَجْزِه عنها. □ قولُه: (بلا مُهلةٍ) أي: إلى بَياضِ النّهارِ اهـ. مُغْني. □ قولُه: (ومِن ثَمّ إلخ) لم يَظهَرْ لي وجه التّفريعِ. □ قولُه: (ومِن ثَمّ لو اتّفقا إلخ) عِبارةُ المُغْني ولَيسَ لها أنْ تأخُذَ نَفَقةَ يَومٍ قَدَرَ فيه عَن نَفَقةِ يَومٍ قَبلَه عَجَزَ فيه عَن نَفَقَتِه لِتَفسَخَ عندَ تَمامِ المُدّةِ لأنّ العِبْرةَ في الأداءِ بقَصدِ المُؤَدِّي فإن تَراضَيا على ذلك فَفيه احتِمالانِ أحَدُهما لها الفسخُ عندَ تَمامِ الثّلاثِ بالتّلفيقِ وثانيهما لا، وتُجعَلُ القُدرةُ عليها مُبطِلةً لِلمُهلةِ قال الأذرَعيُّ، والمُتَبادِرُ تَرجيحُ الأوّلِ ورَجَّحَ ابنُ

بغيرِ دَعْوَى الإعسارِ، وأمّا تَخصيصُ هذا بالإعسارِ في غيرِ أوّلِ أيّامِ التّمكينِ فَبعيدٌ، ثم بَحَثْت بما ذَكَرْته مع م ر فوافَقَ. □ قولُه: (فلا يَنفُذُ منها) لا يَخفَى مع هذا الفَوريّةُ في قولِه السّابقِ: وخيارُها عَقِبَ الرّفعِ لِلقاضي فَوريٌّ فَما مَعنَى اختِيارِ الفَوريّةِ مع أنّها لا تَستَقِلُّ به؟. □ قولُه: (استقلَّتْ بالفسخِ إلخ) بشَرْطِ الإمهالِ م ر. □ قولُه: (ويَنفُذُ إلخ) كذا م ر ش. □ قولُه: (ثُمّ رَأيت غيرَ واحِدٍ) ومنهم شَرحُ الرّوْضِ.

□ قولُه: (ومِن ثَمّ لو اتّفقا على جَعلِها عَمّا مَضَى إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ: وإنْ تَراضَيا فَفيه تَرَدُّدٌ قال في شَرحِه: أي احتِمالانِ: أحَدُهما لها الفسخُ عندَ تَمامِ الثّلاثِ بالتّلفيقِ، وثانيهما لا وتُجعَلُ القُدرةُ عليها مُبطِلةً لِلمُهلةِ قال الأذرَعيُّ: والمُتَبادِرُ تَرجيحُ الأوّلِ قال: ورَجَّحَ ابنُ الرِّفعةِ الثّاني بناءً على أنّها لا

لم تُفسَخْ كما رجحه ابنُ الرِّفعةِ؛ لأنّ القُدْرةَ على نفقةِ الرّابعِ، وإنْ جَعَله عن غيرِه مُبْطِلةٌ للمُهْلةِ، ولو أعسَرَ بعدَ أنْ سلَّمَ نفقةَ الرّابعِ بنفقةِ الخامِسِ بَنَتْ على المُدّةِ، ولم تَستأنِفْها. وظاهِرُ قولِهم: بنفقةِ الخامِسِ أنّه لو أعسَرَ بنفقةِ السّادِسِ استأنفتها وهو مُحتَمَلٌ، ويُحتَمَلُ أنّه إذا تَخلَّلَتْ ثلاثةٌ وجَبَ الاستئنافُ، أو أقلُّ فلا (ولو مَضى يومانِ بلا نفقةٍ وأنفَقَ الثالِثَ وعَجَزَ

الرِّفعةِ الثّاني بناءً على أنّه لا فَسْخَ بنَفَقةِ المُدّةِ الماضيةِ وأُجيبَ عَنه بأنّ عَدَمَ فَسْخِها بنَفَقةِ المُدّةِ الماضيةِ قَبْلَ أيّامِ المُهْلةِ لا فيها اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثْلِها عَن الأَسْنَى ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّ بُطْلانَ المُهْلةِ بالقُدْرةِ على نَفَقةِ الرّابعِ مع جَعْلِه عَن غيرِه لَيْسَ أمْرًا ثابِتًا قَطْعًا فَقولُ الشّارِحِ: وإنْ جُعِلَ عَن غيرِه فيه ما لا يَخفَى فَلْيُتأمَّلْ اهـ. ◘ قولُهُ: (لم تَفسَخْ إلخ) خِلافًا لِلأَسْنَى والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا والنِّهايةُ عِبارَتُه فاحتِمالانِ أرجَحُهما نَعَمْ عندَ تَمامِ الثّلاثِ بالتَّلْفيقِ اهـ. ◘ قولُهُ: (وإنْ جَعَلَهُ) أي: المقْدورَ عليه في الرّابعِ.

◘ قولُهُ: (بِنَفَقةِ الخامِسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: والسّادِسِ اهـ. وهو مُخالِفٌ لِقولِه: (وظاهِرُ قولِهم إلخ) اهـ. سم أي: وموافِقٌ لِلاحتِمالِ الثّاني الذي اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما يَأتي. ◘ قولُهُ: (بَنَتْ على المُدّةِ ولم تَسْتأنِفْها) أي: فَلَها الفَسْخُ صَبيحةَ الخامِسِ مُغْني وسم وع ش. ◘ قولُهُ: (بِنَفَقةِ السّادِسِ) أي: مع الخامِسِ. ◘ قولُهُ: (وَجَبَ الاستِئْنافُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (أو أقلُّ فلا) والأصَحُّ أنّ لها الفَسْخَ

تَفسَخُ بنَفَقةِ المُدّةِ الماضيةِ مَحَلُّه في الماضيةِ قَبْلَ أيّامِ المُهْلةِ لا في أيّامِها. اهـ. فَعُلِمَ أنّ بُطْلانَ المُهْلةِ بالقُدْرةِ على نَفَقةِ الرّابعِ مع جَعْلِه مِن غيرِه لَيْسَ أمْرًا ثابِتًا قَطْعًا فَلْيُتأمَّلْ. وقولُه في الاحتِمالِ الأوَّلِ: عندَ تَمامِ الثّلاثِ بالتَّلْفيقِ هَلْ ذَكَرَ التَّلْفيقَ بناءً على أنّ النَّفَقةَ واقِعةٌ عَن يَوْمِ القُدْرةِ، ولا اعْتِبارَ بجَعْلِهما لها عَمّا مَضى إذ لو وقَعَتْ عَمّا مَضى كما جَعَلاه فلا تَلْفيقَ؛ لأنّ يَوْمَ القُدْرةِ يَصِحُّ إلى ما مَضى وهو مُتَوالٍ معه، أو لَيْسَ بناءً على ذلك؛ لأنّهما قد يَجْعَلانِها عَن يَوْمٍ مِن أثْناءِ المُدّةِ الماضيةِ وحينَئِذٍ يَتأتّى التَّلْفيقُ؛ لأنّ ذلك اليَوْمَ يَتَخَلَّلُ الأيّامَ الخاليةَ عَن الإنْفاقِ فإن قُلْتَ: اشْتِراطُ تَمامِ الثّلاثِ بقولِه: عندَ تَمامِ الثّلاثِ يَقْتَضي عَدَمَ تَمامِها بَعْدُ مع أنّها تامّةٌ على التَّقْديرَيْنِ سَواءٌ وقَعَت البَقيّةُ عَن الرّابعِ، أو عَمّا قَبْلَهُ. قُلْت: الرَّوْضُ لم يَفْرِض القُدْرةَ على النَّفَقةِ في خُصوصِ الرّابعِ بل كَلامُه شامِلٌ لِلْقُدْرةِ عليها في الثّالِثةِ فَإنّه قال: فَلو تَخَلَّلَها قُدْرةُ نَفَقةِ الثّلاثِ، ولَيْسَ لها أنْ تأخُذَ نَفَقةَ يَوْمٍ أي: قَدَرَ فيه عَن يَوْمٍ قَبْلَه، وإنْ تَراضَيا فَفيه تَرَدُّدٌ. اهـ. لكن كانَ القياسُ على هذا أنْ يُقالَ: ولو بالتَّلْفيقِ. ◘ قولُهُ: (مُبْطِلةٌ لِلْمُهْلةِ) هَلْ يَرِدُ هذا قولَه الآتي: ورَدَّه الإمامُ إلخ فَإنّه صَريحٌ في أنّ القُدْرةَ لا تُبْطِلُ المُهْلةَ السّابِقةَ بل قد يُقالُ: عَدَمُ الإبْطالِ هُنا بالأولَى؛ لأنّ القُدْرةَ هُنا بَعْدَ المُدّةِ، وفيما يَأتي عَن الإمامِ قَبْلَ تَمامِها. ◘ قولُهُ: (بِنَفَقةِ الخامِسِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: أو السّادِسِ. اهـ. وهو مُخالِفٌ لِقولِه: وظاهِرُ قولِهم إلخ. ◘ قولُهُ: (بَنَتْ) فَمَحَلُّ إبْطالِ المُهْلةِ بالإنْفاقِ الذي دَلَّ عليه قولُه: لأنّ القُدْرةَ إلخ ما لم يُعْسِرْ بنَفَقةِ ما بَعْدَه والظّاهِرُ أنّ مَعْنى البِناءِ أنّها تَفْسَخُ في الخامِسِ؛ لأنّه رابِعُ الأيّامِ الخاليةِ عَن الإنْفاقِ، والفَسْخُ مَحَلُّه رابِعُها، ولو استأنَفَتْ لاحتاجَتْ إلى مُضيِّ ثَلاثةٍ بَعْدَه بلا إنْفاقٍ ثم تَفْسَخُ في ثالِثِها الذي هو رابِعُ الجُمْلةِ فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُهُ: (وظاهِرُ قولِهم إلخ) كذا م ر ش.

الرابعَ بَنَتْ) على اليومَين لِتَضرُّرِها بالاستئنافِ فتصبِرُ يومًا آخرَ، ثمّ تُفْسَخُ فيما يَليه (وقيل تَستأنِفُ) الثلاثةَ لِزوالِ العجزِ الأوّلِ، وردّه الإمامُ بأنّه قد يُتّخذُ ذلك عادةً فيُؤدّي إلى عَظيمِ ضَرَرِها (ولها) ولو غَنيّةً (الخروجُ زَمَنَ المُهْلةِ) نَهارًا (لِتَحصيلِ النَّفقة) بنحوِ كسبٍ، وإنْ أمكنَها في بيته أو سُؤالٍ، وليس له مَنْعُها؛ لأنّ حَبْسَه لها إنّما هو في مُقابَلةِ إنْفاقِه عليها نعم، يَتّجِه أنّ مَحلَّه إنْ لم يكن في خُروجِها ريبةٌ تَبَتَتْ هي، أو قرائنُها وإلا مَنَعَها فإنْ اضطُرّتْ مكّنَها أو خرج معها (وعليها الرُّجوعُ) لِبيته (ليلًا)؛ لأنّه وقتُ الإيواءِ دون العمَلِ ولها منفعةٌ من التّمتُّعِ بها كما قاله البغَويّ ورجحه في الروضةِ. وقال الرُّويانيّ: ليس لها المنْعُ وحَمَلَ الأذرَعيّ، وغيرُه الأوّلَ على النّهارِ، والثانيَ على اللّيلِ وبه صرّح في الحاوي وتَبِعَه ابنُ الرِّفعةِ وإذا قُلْنا لها المنْعُ ولو ليلًا سقَطَتْ عن ذِمّته نفقةُ زَمَنِ المنْعِ، وقياسُه أنّه لا نفقةَ لها زَمَنَ خُروجِها للكسبِ.

(فرعٌ): حَضَرَ المفسوخُ نِكاحُه وادّعى أنّ له بالبلَدِ مالًا وخَفيَ على بيّنةِ الإعسارِ لم يَكْفِه حتى يُقيمَ بيّنةً بذلك، وبأنّها تُعْلِمُه وتقدِرُ عليه فحينئذٍ يَبْطُلُ الفسخُ قاله الغزاليّ، وفي الاحتياجِ إلى قيامِه البيّنةَ بعلمِها وقُدْرَتِها نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنّه بَانَ ببيّنةِ الوجودِ أنّه مُوسِرٌ وهو لا يُفْسَخُ عليه، وإنْ

حينئذٍ نِهايةٌ أي: حينَ إذ تَخلّلَ أقلُّ رَشيديٌّ، والضّابِطُ أنّه مَتى أنْفَقَ ثَلاثةً مُتَواليةً وعَجَزَ استأنَفَتْ وإنْ أنْفَقَ دونَ الثّلاثِ بَنَتْ على ما قَبْلَه بِرْماويٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى اليَوْمَيْنِ) إلى قولِه: (نَعَمْ) في المُغْني وإلى الفصلِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وقياسُه) إلى الفرْعِ وقولَه: (أَخَذَ بعضُهم) إلى (لا عِبْرةَ) وقولَه: (قال أبو زَيْدٍ:) إلى الفصْلِ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ كَسْبٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني بِكَسْبٍ أو تِجارةٍ، أو سُؤالٍ. ▫ قولُه: (أو سُؤالٍ) عَطْفٌ على نَحْوِ كَسْبٍ. ▫ قولُه: (مَنْعَها) أي: مِن الخُروجِ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ مَنَعَها) أي: وإنْ أرادَتْه صَحِبَتْ معها مَن يَدْفَعُ الرّيبةَ عنها وعليها أُجْرَتُه إنْ لم يَخْرُجْ إلاّ بها، وقولُه: أو خَرَجَ معها أي: ولا أُجرةَ له عليها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَحَمَلَ الأذْرَعيُّ وغيرُه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى النّهارِ) أي: وقْتِ التّحصيلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه صَرَّحَ إلخ) أي: بالتّفصيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَإذا قُلْنا لها المنْعُ إلخ)، والأوجَه عَدَمُ سُقوطِ نَفَقَتِها مع مَنعِها له مِن الاستِمْتاعِ زَمَنَ التّحصيلِ فإنّ نَفَقةَ ذلك في غيرِ مُدّةِ التّحصيلِ سَقَطَتْ زَمَنَ المنْعِ نِهايةٌ ومُغْني أي: فَتَسْقُطُ نَفَقةُ اليومِ، واللّيْلةِ بمَنعِها له مِن التّمتُّعِ في غيرِ وقْتِ العمَلِ وإنْ قَلَّ زَمَنُ المنْعِ كَلَحْظةٍ ع ش. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى قولِه: وتَرَدَّدَ شارِحٌ في المُغْني إلاّ قولَه: (وفي الاحتياجِ) إلى: (لا عِبْرةَ بعَقارٍ). ▫ قولُه: (وبِأنّها إلخ) أي: الزّوْجةَ اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (يَبْطُلُ الفسخُ) أي: تَبَيَّنَ بُطْلانُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قاله الغزاليُّ) ونَقَلَ السّنْباطيُّ في حاشيَتِه على المحلّيّ كَلامَ الغزاليّ وأقرَّه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ، وكذا أقرَّه المُغْني كما أشَرْنا إلَيْهِ.

▫ قولُه: (وَإلاّ مَنَعَها)، أو خَرَجَ معها م ر ش. ▫ قولُه: (وَحَمَلَ الأذْرَعيُّ وغيرُه إلخ) كذا م ر ش.
▫ قولُه: (عَلَى النّهارِ) أي: وقْتِ التّحصيلِ م ر ش. ▫ قولُه: (وَفي الاحتياجِ إلخ) تَرَكَه م ر.

تعذُّرَ تَحصيلُ النَّفَقةِ منه كما مَرَّ، وأخذَ بعضُهم من كلامِ الشيخينِ أنّه لا عبرةَ بعَقارٍ أو عَرَضٍ لا يتيَسَّرُ بيعُهُ. (ولو رَضِيَتْ بإعسارِه) بالنَّفَقةِ أبدًا (أو نكحَتْه عالِمةً بإعسارِه) بذلك (فلها الفسخُ بعدَه)؛ لأنَّ الضَّرَرَ يتجَدَّدُ كلَّ يومٍ، ورِضاها بذلك وعْدٌ نعم، تسقطُ به المُطالَبةُ بنفقةِ يومِه وتُمْهَلُ بعدَه ثلاثةَ أيّامٍ؛ لأنّه يُبْطِلُ ما مَضى من المُهْلةِ. (ولو رَضِيَتْ بإعسارِه بالمهرِ)، أو نَكحَتْه عالِمةً بذلك (فلا) تُفْسَخُ بعدَه؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يتجَدَّدُ وكرِضاها به إمساكُها عن المُحاكمةِ بعدَ مُطالَبتِها بالمهرِ لا قبلَها؛ لأنّها تُؤخِّرُها لِتَوَقُّعِ يَسارٍ. (ولا فسخَ لِوَليِّ) امرأةٍ حتى (صَغيرةٍ ومجنونةٍ بإعسارٍ بمهرٍ ونفقةٍ)؛ لأنَّ الخيارَ مَنوطٌ بالشَّهوةِ فلا يُفَوَّضُ لِغيرِ مُستَحِقِّه فنفقتُهما في مالِهِما إنْ كان وإلا فعلى مَنْ تَلْزَمُه مُؤنَتُهما قبلَ النِّكاحِ، وإنْ كانت دَيْنًا على الزوجِ، والسَّفيهةُ

▫ قولُه: (كما مَرَّ) عِبارةُ النِّهايةِ أخذًا مِمّا مَرَّ في قولِه: والأصَحُّ أنّه لا فَسْخَ بمَنعِ موسِرٍ حَضَرَ، أو غابَ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) وقد يُحْمَلُ المارُّ على مَن له مالٌ مَقْدورٌ عليه وعَلَى هذا يَكونُ عَدَمُ عِلْمِ المالِ، أو العجْزِ عَنه بمَنزِلةِ غَيْبَتِه مَسافةَ القصْرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَأخذَ بعضُهم إلخ) مُقْتَضاه أنّه لَيْسَ مُصَرَّحًا به في كَلامِهِما ولَيْسَ كَذلك فَفي أصْلِ الرَّوْضةِ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه وعَلَى قياسِ هذه الصّورةِ لو كانَ له عَقارٌ ونَحْوُه لا يُرْغَبُ في شِرائِه يَنْبَغي أنْ يَكونَ لها الخيارُ انْتَهى وبِه جَزَمَ في مَتْنِ الرَّوْضِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ ولا اعتِبارَ بعَرَضٍ، أو عَقارٍ لا يَتَيَسَّرُ بَيْعُه كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِهِما اهـ. ▫ قولُه: (لا يَتَيَسَّرُ بَيْعُهُ) لَعَلَّ المُرادَ لا يَتَيَسَّرُ بَيْعُه بَعْدَ مُدَّةٍ قَريبةٍ فَيَكونُ كالمالِ الغائِبِ فَوْقَ مَسافةِ القصْرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَسْقُطُ به) إلى المتنِ الضَّمائِرُ البارِزةُ فيه كُلُّها راجِعةٌ لِرِضاها اهـ. سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو رَضِيَتْ إلخ) ومَعْلومٌ أنَّ الكلامَ في الرَّشيدةِ فلا أثَرَ لِرِضا غيرِها به اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَكَرِضاها به إمْساكُها إلخ) فَيَسْقُطُ خيارُها به. ▫ وقولُه: (لا قَبْلَها) أي: قَبْلَ المُطالَبةِ فلا يَسْقُطُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا فَسْخَ لِوَليِّ صَغيرةٍ ومَجْنونةٍ) أي: وإنْ كانَ فيه مَصْلَحةٌ لَهما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فَعَلَى مَن تَلْزَمُه مُؤنَتُهما إلخ) ومنه بَيْتُ المالِ نَعَمْ مَياسيرُ المُسْلِمينَ حَيْثُ لم يوجَدْ مُنْفِقٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ النِّكاحِ) أي: على فَرْضِ عَدَمِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَصيرُ نَفَقَتُهما ومَهْرُهما دَيْنًا عليه يُطالَبُ به إذا أيْسَرَ.

(تَنْبيهٌ): أفْهَمَ كَلامُه أنَّ عَدَمَ فَسْخِ وليِّ البالِغةِ مِن بابِ أولَى اهـ. عِبارةُ ع ش سَكَتَ عَن البالِغةِ وقَضيّةُ إطْلاقِ شَرْحِ المنهَجِ أنّها كالصَّغيرةِ فَلَيْسَ له مَنْعُ نَفَقَتِها لِيُلْجِئَها إلى الفسْخِ وعليه فَيَكْمُنُ الفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ الأمةِ بأنَّ نَفَقةَ الحرّةِ سَبَبُها القرابةُ ولا يُمْكِنُه إسْقاطُها عندَ العجْزِ بخِلافِ الأمةِ فَإنّه قادِرٌ على إزالةِ

▫ قولُه: (كما مَرَّ) قد يُحْمَلُ المالُ على مَن له مالٌ مَقْدورٌ عليه وعَلَى هذا يَكونُ عَدَمُ المالِ، أو العجْزُ عَنه بمَنزِلةِ غَيْبَتِه مَسافةَ القصْرِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَسْقُطُ به إلخ) كذا م ر ش والضَّميرُ في به وفي بَعْدِه وفي لأنّه راجِعٌ لِرِضاها.

البالغةُ كالرّشيدةِ هنا. (ولو أعسَرَ زوجُ أمةٍ) لم يلزم سيِّدَها إعفافُه (بالنفقة) أو نحوِها مِمّا مَرَّ الفسخُ به (فلها الفسخُ) وإنْ رَضِيَ السّيِّدُ؛ لأنّ حَقَّ قبضِها لها ومن ثَمَّ لو سلَّمَها لها من مالِه لم

وُجوبِها عَنه بأنْ يَبيعَها، أو يُؤَجِّرَها فكانَ وُجوبُها عليه مِن هذه الحيثيّةِ دونَ نَفَقةِ القريبِ اهـ. بحَذْفٍ.

▫ قولُه: (كالرّشيدةِ) أي: فَلَها الفسْخُ اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولو أعْسَرَ زَوْجُ أمةٍ).

(فُروعٌ): لِلأمةِ مُطالَبةُ زَوْجِها بالنّفَقةِ فإن أعْطاها لها بَرِئَ منها ومَلَكَها السّيِّدُ دونَها لكن لها قَبْضُها وتَناوُلُها؛ لأنّها كالمأذونةِ في القبْضِ بحُكْمِ النّكاحِ وفي تَناوُلِها بحُكْمِ العُرْفِ وتَعَلَّقَت الأمةُ بالنّفَقةِ المقْبوضةِ فَلَيْسَ له بَيْعُها قَبْلَ إبْدالِها بغيرِها فإن أبْدَلَها جازَ لها التّصَرُّفُ فيها ببَيْعٍ وغيرِه ويَجوزُ لها إبْراءُ زَوْجِها مِن نَفَقةِ اليوْمِ لا الأمْسِ كالمهْرِ، والسّيِّدُ بالعكْسِ ولَو ادَّعَى الزّوْجُ تَسْليمَ النّفَقةِ الماضيةِ، أو الحاضِرةِ، أو المُسْتَقْبَلةِ فَأنْكَرَت الأمةُ صُدِّقَتْ بيَمينِها فإن صَدَّقَه السّيِّدُ بَرِئَ مِن النّفَقةِ الماضيةِ دونَ الحاضِرةِ، والمُسْتَقْبَلةِ ومَن طولِبَ بنَفَقةٍ ماضيةٍ وادَّعَى الإعْسارَ يَوْمَ وُجوبِها حَتّى يَلْزَمَ نَفَقةُ المُعْسِرِ وادَّعَتْ هي اليسارَ فيه صُدِّقَ بيَمينِه إنْ لم يُعْرَفْ له مالٌ وإلاّ فلا ولو عَجَزَ العبْدُ عَن الكسْبِ الذي كانَ يُنْفِقُ منه ولم تَرْضَ زَوْجَتُه بذِمَّتِه كانَ لها الفسْخُ وإنْ رَضيَتْ صارَتْ نَفَقَتُها دَيْنًا عليه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (لم يَلْزَمْ سَيِّدَها إلخ) نَعْتُ زَوْجٍ أي بأنْ لم يَكُنْ فَرْعًا لِلزّوْجِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): اسْتُثْنيَ مِن ثُبوتِ الخيارِ لها ما لو أنْفَقَ السّيِّدُ عليها مِن مالِه فَإنّه لا خيارَ لها حينَئِذٍ وما لو كانَتْ زَوْجةُ أحَدِ أُصولِ سَيِّدِها الموسِرِ الذي يَلْزَمُه إعْفافُه؛ لأنّ نَفَقَتَها على سَيِّدِها وحينَئِذٍ فلا فَسْخَ له ولا لها، أو أُلْحِقَ بها نَظائِرُها كما لو زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه واستَخْدَمَه فإن لم يَسْتَخْدِمْه وعَجَزَ عَن الكسْبِ فَيَظْهَرُ أنّ لها الفسْخَ إنْ لم تَرْضَ بذِمَّتِه ولم يُنْفِقْ عليها السّيِّدُ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وقد يُشْكِلُ كَوْنُ أمَتِه زَوْجةَ أحَدِ أُصولِه بما قَدَّمَه في مُحَرَّماتِ النّكاحِ أنّه لا يَنْكِحُ مَمْلوكَتَه وإنْ مَمْلوكةَ فَرْعِه كَمَمْلوكَتِه اهـ. إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ما ذُكِرَ بما إذا طَرَأ مِلْكُ الفرْعِ فَإنّه لا يُبْطِلُ نِكاحَ الأصْلِ كما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (الفسْخُ) فاعِلُ مَرَّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ رَضيَ السّيِّدُ إلخ) فإن ضَمِنَ لها النّفَقةَ بَعْدَ

▫ قولُه في المتنِ: (ولو أعْسَرَ زَوْجُ أمةٍ إلخ) قال في الرّوْضِ: وتُطالِبُ الأمةُ زَوْجَها بالنّفَقةِ فَلو أعْطاها بَرِئَ ومَلَكَها السّيِّدُ، وتَعَلَّقَتْ بها فَلَيْسَ له مَنْعُها قَبْلَ إبْدالِها، ولَها إبْراؤُه مِن نَفَقةِ اليوْمِ لا الأمْسِ والسّيِّدُ بالعكْسِ، وإن ادَّعَى التّسْليمَ فَأنْكَرَت الأمةُ فالقوْلُ قولُها، وإنْ صَدَّقَه السّيِّدُ بَرِئَ مِن الماضيةِ فَقَطْ إذ الخُصومةُ لِلسّيِّدِ في الماضيةِ لا الحاضِرةِ أي: ولا المُسْتَقْبَلةِ. اهـ. قال في شَرْحِه: ولو أقَرَّتْ بالقبْضِ وأنْكَرَ السّيِّدُ فالقوْلُ قولُها؛ لأنّ القبْضَ إلَيْها بحُكْمِ الحاكِمِ، أو بصَريحِ الإذْنِ ذَكَرَه الأصْلُ. اهـ. في الهامِشِ بَعْدَ هذه الحاشيةِ. ▫ قولُه: (لم يَلْزَمْ سَيِّدَها إعْفافُهُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ: تَنْبيهٌ لو كانَتْ أمةُ الموسِرِ زَوْجةَ أحَدِ أُصولِه الذينَ يَلْزَمُه إعْفافُهم فَمُؤْنَتُها عليه كما سَيَأتي وحينَئِذٍ فلا فَسْخَ لَه، ولا لها وأُلْحِقَ بها نَظائِرُها كما لو زَوَّجَ أمَتَه بعبدِه واستَخْدَمَهُ. اهـ. وقد يُشْكِلُ كَوْنُ أمَتِه زَوْجةَ أحَدِ أُصولِه بما قَدَّمَه في مُحَرَّماتِ النّكاحِ أنّه لا يَنْكِحُ مَمْلوكَتَه، وأنّ مَمْلوكةَ فَرْعِه كَمَمْلوكَتِه، ولم يُقَيِّد الفرْعَ بموسِرٍ،

تُجبَرَ على ما قاله شارحٌ. لكن نصَّ في الأمِّ على إجبارِها أي: لأنه لا مِنَّةَ عليها فيه، وخرج بالنَّفَقة المهرُ فالفسخُ به له؛ لأنه المُستَحِقُّ لِقبضِه نعم، المُبَعَّضةُ لا بُدَّ من الفسخ فيها من موافَقَتِها هي والسَّيِّدُ كما اعتمده الأذرَعيُّ أي: بأنْ يَفسَخا مَعًا، أو يُوَكِّلَ أحدُهما الآخرَ كما هو ظاهرٌ، وقولُ شارحٍ أنَّها كالقِنَّةِ ضعيفٌ (فإنْ رَضيَتْ فلا فسخَ لِلسَّيِّدِ في الأصحِّ)؛ لأنه إنَّما يتلَقَّى النَّفَقة عنها (وله أنْ يُلجِئَها) أي: المُكلَّفة إذْ لا ينفُذُ من غيرِها (إليه) أي: الفسخِ (بأنْ لا يُنفِقَ عليها) ولا يُمَوِّنَها (ويقولَ) لها (افسَخي، أو جوعي) دَفعًا لِلضَّرَرِ عنه وتَرَدَّدَ شارحٌ في المُكاتَبةِ والذي يَتَّجِه أنَّها كالقِنَّةِ فيما ذُكِرَ إلا في إلجاءِ السَّيِّدِ لها، ....

طُلوعِ فَجرِ يَومِها صَحَّ كَضَمانِ الأجنَبيِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لكن نَصَّ في الأمِّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (عَلى إجبارِها إلخ) أي: فَيَمْتَنِعُ الفسْخُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فالفسْخُ به) أي: بِسَبَبِ المهرِ له أي: لِلسَّيِّدِ. ▫ قولُه: (نَعَم المُبَعَّضةُ لا بُدَّ في الفسْخِ إلخ) هذا إنَّما يَأتي على ما تَقَدَّمَ فيما لو قُبِضَ بعضُ المهرِ عَن ابنِ الصَّلاحِ مِن امْتِناعِ الفسْخِ أمَّا على المُعْتَمَدِ الذي تَقَدَّمَ عَن غيرِه مِن جَوازِه فَلَها وحْدَها الفسْخُ وكذا لِلسَّيِّدِ وحْدَه ويَجري ذلك في سَيِّدَيْ قِنَّةٍ فَلِكُلٍّ وحْدَه الفسْخُ؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه فَسْخٌ ببعضِ المهرِ وهو جائِزٌ م ر اهـ. سم وفي النِّهايةِ وكذا في ع ش عَن الزِّياديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فيها) أي: في صورةِ المهرِ ع ش، وسم. ▫ قولُه: (بِأنْ يفسَخا إلخ) أي: بَعْدَ أنْ يَأذَنَ لَهما القاضي في الفسْخِ أخْذًا مِمَّا مَرَّ مِن قولِ المُصَنِّفِ فَيَفْسَخُه، أو يَأذَنَ لها فيه ومِن قولِ الشّارِحِ هُناكَ فلا يَنْفُذُ منها قَبْلَ ذلك إلَخ.

▫ قولُ (المتن): (وَله أنْ يُلجِئَها إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَلى الأوَّلِ لا يَلْزَمُ السَّيِّدَ نَفَقَتُها إذا كانَتْ بالِغةً عاقِلةً ولكن له أنْ يُلجِئَها إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أنَّها كالقِنَّةِ فيما ذُكِرَ) أي: في عَدَمِ فَسْخِ السَّيِّدِ، وقولُه: إلاّ في إلْجاءِ السَّيِّدِ إلخ لا حاجةَ إلَيْه؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا تَلْزَمُه نَفَقةُ مُكاتَبَتِه إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ذلك بما لو عَجَزَت المُكاتَبةُ عَن نَفَقةِ نَفْسِها اهـ. ع ش.

ولا مُعْسِرٍ والشّارِحُ قَيَّدَه هُناكَ بالموسِرِ، والعُبابُ عَمَّمَ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ما ذُكِرَ بما إذا طَرَأَ مِلْكُ الفرْعِ فَإنَّه لا يُبْطِلُ نِكاحَ الأصْلِ كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (الفسْخُ) فاعِلٌ. ▫ قولُه: (لكن نَصَّ في الأمِّ على إجْبارِها) قد يُؤْخَذُ مِن قولِه السّابِقِ: ولو تَبَرَّعَ رَجُلٌ بها لم يَلْزَمْها القبولُ بل لها الفسْخُ لِما فيه مِن المِنّةِ الدّالِّ على أنَّ لُزومَ القبولِ مع عَدَمِ المِنّةِ يَمْنَعُ الفسْخَ أنَّه على الإجْبارِ هُنا يَمْتَنِعُ الفسْخُ، وقد يُؤَيِّدُه بَحْثُ الأذْرَعيِّ السّابِقُ هُناكَ أنَّ تَبَرُّعَ سَيِّدِ الزَّوْجِ يَمْنَعُ الفسْخَ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ في الفسْخِ) أي: بالمهرِ، أو الفسْخِ بالنَّفَقةِ لِلقِنّةِ فالمُبَعَّضةُ أولَى فلا مَدْخَلَ لِلسَّيِّدِ فيه، ثم تَوَقُّفُ الفسْخِ على موافَقَتِها هي، والسَّيِّدُ إنَّما يَأتي على ما تَقَدَّمَ فيما لو قَبَضَ بعضَ المهرِ عَن ابنِ الصَّلاحِ مِن امْتِناعِ الفسْخِ أمَّا على المُعْتَمَدِ الذي تَقَدَّمَ عَن غيرِه مِن جَوازِه فَلَها وحْدَها الفسْخُ، وكذا السَّيِّدُ وحْدَه ويَجْري ذلك في سَيِّدَيْ قِنّةٍ فَلِكُلٍّ وحْدَه الفسْخُ؛ لأنَّ غايَتَه أنَّه فَسْخٌ ببعضِ المهرِ وهو جائِزٌ م ر. ▫ قولُه: (أنَّها كالقِنّةِ) فيما ذُكِرَ هَلْ هي كالتَّفَقةِ في جَوازِ إبْرائِها مِن نَفَقةِ اليَوْمِ وإنْ كانَ تَبَرُّعًا وهو يَمْتَنِعُ عليها بغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ ويُفَرَّقُ أو لا؟ فيه نَظَرٌ.

ولو أعسَرَ سيِّدُ مُستولَدةٍ عن نفقتها قال أبو زَيْدٍ: أُجبِرَ على عتقِها، أو تزويجِها.

فصل في مُؤَنِ الأقارِبِ

(يلزمُه) أي: الفرعَ الحُرَّ، أو المُبَعَّضَ الذَّكرَ والأنثى (نفقةُ) أي: مُؤْنةُ حتى نحوُ دَواءٍ وأُجْرةِ

▫ قولُه: (ولو أعْسَرَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو أعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَولَدةٍ عَن نَفَقَتِها أُجبِرَ على تَخْليَتِها لِلْكَسْبِ لِتُنْفِقَ منه، أو على إيجارِها ولا يُجْبَرُ على عِتْقِها، أو تَزْويجِها ولا بَيْعِها مِن نَفْسِها فإن عَجَزَتْ عَن الكَسْبِ أُنْفِقَ عليها مِن بَيْتِ المالِ قال القموليُّ ولو غابَ مَوْلاها ولم يُعْلم له مالٌ ولا لها كَسْبٌ ولا كانَ بَيْتُ مالٍ فالرُّجوعُ إلى وجْه أبي زَيْدٍ بالتَّزْويجِ أولَى لِلْمَصْلَحةِ وعَدَمِ الضَّرَرِ اهـ. وفي المُغْني، والرَّوْضِ مع شَرْحِه مِثْلَها إلاّ قولَه: قال القموليُّ: إلخ قال ع ش: قولُه: مِن بَيْتِ المالِ أي: فإن لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ، أو مَنَعَ مُتَوَلّيه فيَنْبَغي أنْ يُجْبَرَ على تَزْويجِها لِلضَّرورةِ، وقولُه: بالتَّزْويجِ أولَى إلخ لَعَلَّ المُرادَ أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُها؛ لأنّ الفرْضَ غَيْبةُ سَيِّدِها سم على حَجّ اهـ.

▫ قولُه: (قال أبو زَيْدٍ إلخ) في اقْتِصارِه على نَقْلِ مَقالةِ أبي زَيْدٍ وتَقْريرُها إشْعارٌ باعْتِمادِها وهو غَريبٌ وفي الرَّوْضةِ بَعْدَ ذِكْرِ مَقالةِ أبي زَيْدٍ ما نَصُّه وقال غيرُه: لا يُجْبَرُ عليه بل يُخَلّيها لِتَكْتَسِبَ وتُنْفِقَ على نَفْسِها قُلْت هذا الثّاني أصَحُّ فإن تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُها بالكَسْبِ فهي في بَيْتِ المالِ انْتَهَى وجَزَمَ في الرَّوْضِ بما صَحَّحَه النَّوَويُّ، ثم رَأيت الشّارِحَ في نَفَقةِ الرَّقيقِ جَزَمَ به أيضًا، ثم رَأيت المُحَشّي سم تَعَقَّبَ كَلامَه هُنا بما في الرَّوْضِ وشَرْحِه وبِكَلامِه في نَفَقةِ الرَّقيقِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

(فَصْلٌ: في مُؤَنِ الأقارِبِ)

▫ قولُه: (في مُؤَنِ الأقارِبِ) إلى قولِه: وهَلْ يُشْتَرَطُ؟ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وهَلْ يَلْحَقُ؟ إلى وذلك لِعُمومِ الأدِلّةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: ومِن ثَمَّ إلى لِقولِه. ▫ قولُه: (الحُرَّ، أو المُبَعَّضَ) خَرَجَ به الرَّقيقُ فإن لَم. يَكُنْ مُكاتَبًا فإن كانَ مُنْفَقًا عليه فهي على سَيِّدِه، وإنْ كانَ مُنْفِقًا فهو أسْوَأُ حالاً مِن المُعْسِرِ،

▫ قولُه: (ولو أعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَوْلَدةٍ) ولو أعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَوْلَدةٍ عَن نَفَقَتِها أُجبِرَ على تَخْليَتِها لِلْكَسْبِ لِتُنْفِقَ منه، أو على إيجارِها، ولا يُجْبَرُ على عِتْقِها أو تَزْويجِها، ولا بَيْعِها مِن نَفْسِها، فإن عَجَزَتْ عَن الكَسْبِ أُنْفِقَ عليها مِن بَيْتِ المالِ قال القموليُّ: ولو غابَ مَوْلاها ولم يُعْلم له مالٌ، ولا لها كَسْبٌ، ولا كانَ بَيْتُ مالٍ فالرُّجوعُ إلى وجْه أبي زَيْدٍ بالتَّزْويجِ أولَى لِلْمَصْلَحةِ، وعَدَمِ الضَّرَرِ م ر ش ولَعَلَّ المُرادَ أنّ الحاكِمَ يُزَوِّجُها؛ لأنّ الفرْضَ غَيْبةُ سَيِّدِها. ▫ قولُه: (ولو أعْسَرَ سَيِّدُ مُسْتَوْلَدةٍ إلخ) الذي في الرَّوْضِ ما نَصُّه: فَصْلٌ لو عَجَزَ عَن نَفَقةِ أُمِّ ولَدِه أُجبِرَ على تَخْليَتِها لِلْكَسْبِ، فإن عَجَزَتْ فَفي بَيْتِ المالِ. اهـ. وفي شَرْحِه، ولا يُجْبَرُ على عِتْقِها، أو تَزْويجِها. اهـ. وسَيَأتي في نَفَقةِ الرَّقيقِ جَزْمُ الشّارِحِ بما يوافِقُ ذلك ولم يَتَعَرَّضْ لِما ذَكَرَه هُنا.

(فَصْلٌ): في مُؤَنِ الأقارِبِ

▫ قولُه: (أي: الفرْعَ الحُرَّ إلخ) قال في التَّنْبيه: ولا تَجِبُ نَفَقةُ الأقارِبِ على العبْدِ، ولا تَجِبُ على

طَبيبٍ (الوالِدِ) المعصومِ الحُرِّ وقِنِّه المُحتاجِ له وزوجته إنْ وجَبَ إعفافُه، أو المُبَعَّضِ بالنِّسبةِ لِبعضِه الحُرِّ لا المُكاتَبِ (وإنْ عَلا) ولو أنثى غيرَ وارِثةٍ إجماعًا ولِقولِه تعالى ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] لِخبرِ الصَّحيحِ «أنَّ أطيَبَ ما أكلَ الرَّجُلُ من كسبه وولَدُه من كسبه» (و) يلزمُ الأصلَ الحُرَّ، أو المُبَعَّضَ الذَّكرَ والأنثى مُؤْنةُ (الولَدِ) المعصومِ الحُرِّ، أو بعضٍ، كذلك (وإنْ سفَلَ) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآيةَ ومعنى وعلى الوارِثِ مِثلُ ذلك الذي أخذَ منه أبو حَنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوبَ نفقةِ المحارِمِ أي: في عدمِ المُضارَّةِ كما قيَّدَه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أعلمُ بالقرآنِ من غيرِه، وقولُه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإذا لَزِمَه أُجرةُ الرَّضاعِ فكِفايَتُه ألزَمُ ومن ثَمَّ أجمَعُوا على ذلك في طِفلٍ لا مالَ له وأُلحِقَ به بالِغٌ عاجِزٌ كذلك لِقولِه ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذي ما يكفيك وولدك

والمُعْسِرُ لا تَجِبُ عليه نَفَقةُ قَريبِهِ. وأمّا المُكاتَبُ فإن كانَ مُنفَقًا عليه فلا يَلْزَمُ قَريبَه نَفَقَتُه على الأصَحِّ لِبَقاءِ أحْكامِ الرِّقِّ عليه، وإنْ كانَ مُنفِقًا فلا تَجِبُ عليه؛ لأنّه لَيْسَ أهلًا لِلمواساةِ إلاّ أنْ يَكونَ له ولَدٌ مِن أمَتِه وإنْ لم يَجُزْ له وطْؤُها، أو مِن زَوْجَتِه التي هي أمةُ سَيِّدِه فَيَجِبُ عليه نَفَقَتُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو المُبَعَّضِ) عَطْفٌ على الحُرِّ هُنا وفيما بَعْدُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ وجَبَ إعْفافُهُ) أي: بأن احتاجَ إلَيْه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا المُكاتَبِ) قال في التَّنْبيه: إلاّ أنْ يَكونَ له ولَدٌ مِن أمَتِه فَتَجِبُ عليه نَفَقَتُه انْتَهى اهـ. سم أي: أو مِن زَوْجَتِه التي هي أمةُ سَيِّدِه كما مَرَّ عَن المُغْني. ▫ قولُه: (ما أكَلَ) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى يَأكُلُ اهـ. ▫ قولُه: (وَوَلَدُه مِن كَسْبِه) تَتِمّةُ الخبَرِ كما في الأسْنَى، والمُغْني «فَكُلوا مِن أمْوالِهِمْ» اهـ. ▫ قولُه: (أو المُبَعَّضِ كَذلك) أي: بالنِّسْبةِ لِبعضِه الحُرِّ سم وع ش. ▫ قولُه: (ولو أُنْثَى كَذلك) أي: غيرَ وارِثةٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلخ) هذا دَليلُ الأوَّلِ وقولُه: الآتي، وقولُه: إلخ دَليلُ الثّاني. ▫ قولُه: (وُجوبَ نَفَقةِ المحارِمِ) بشَرْطِ اتِّفاقِ الدِّينِ في غيرِ الأبْعاضِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي في عَدَمِ المُضارّةِ) هو خَبَرُ ومَعْنَى إلخ رَشيديٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَقولُه: إلخ) هو بالجرِّ اهـ. رَشيديٌّ أي عَطْفًا على قولِه تعالى.
▫ قولُه: (عاجِزٌ كَذلك) أي: لا مالَ لَهُ.

المُكاتَبِ إلاّ أنْ يَكونَ له ولَدٌ مِن أمَتِه فَتَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ. اهـ. قال ابنُ النَّقيبِ أي: وإنْ أولَدَها أي: بغيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ لأنّه تابِعٌ له إنْ عَتَقَ وعائِدٌ إلى سَيِّدِه إنْ رَقَّ والنَّفْعُ عائِدٌ إلى مَن له المِلْكُ ثم ذَكَرَ تَفْصيلًا في ولَدِ المُكاتَبةِ في النِّكاحِ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (والمُبَعَّضِ كَذلك) أي: بالنِّسْبةِ لِبعضِه الحُرِّ. ▫ قولُه: (ولو أُنْثَى كَذلك) أي: غيرَ وارِثةٍ. ▫ قولُه: (وَمَعْنَى وعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذلك إلخ) قال البَيْضاويُّ: قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما نَصُّه: عَطْفٌ على قولِه ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما بَيْنَهما تَعْليلٌ مُعْتَرِضٌ، والمُرادُ بالوارِثِ وارِثُ الأبِ وهو الصَّبيُّ أي: ومُؤْنةُ المُرْضِعةِ مِن مالِه إذا ماتَ الأبُ وقيلَ: الباقي مِن الأبَوَيْنِ مِن قولِه: عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «واجْعَلْه الوارِثَ مِنّا» وكِلا القولَيْنِ يوافِقُ مَذْهَبَ الشّافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ لا نَفَقةَ عندَه فيما عَدا الوِلادةَ وقيلَ: وارِثُ الطِّفْلِ وإلَيْه ذَهَبَ ابنُ أبي

بالمعروفِ». (وإنْ اختلف دينُهما) بشرطِ عِصْمةِ المُنْفَقِ عليه كما مَرَّ لا نحوِ مُرْتَدٍّ وحربيٍّ كما بحثه الزّركشيُّ، وغيرُه وهو ظاهرٌ؛ لأنّها مُواساةٌ وهما ليسا من أهلِها وهل يَلْحَقُ بهما نحوُ زانٍ محصنٍ بجامعِ الإهدارِ، أو يُفرَّقُ بأنّهما قادرانِ على عِصْمةِ نفسيهما؟ فكان المانعُ منهما بخلافِه فإنّ توبتَه لا تعصِمُه، ويُسَنُّ له السّترُ على نفسِه، وكذا لِلشُّهودِ على ما يأتي فكان من أهلِ المُواساةِ لِعدمِ مانعٍ قائمٍ به يقدِرُ على إسقاطِه كلٌّ مُحتَمَلٌ، والثّاني أوجه ولا يُعارِضُه ما مَرَّ في التّيمُّمِ أنّه لا يجبُ بل لا يجوزُ صَرْفُ الماءِ لِشُربِه بل يتطهَّرُ صاحبُه به، وإنْ هلَكَ الآخرُ عطشًا وذلك لاختلافِ مَلْحظي ما هنا وثَمَّ؛ لأنّ مَلْحظَ ذاك تعلُّقُ حقِّ الطُّهرِ بعينِ الماءِ بمُجرَّدِ دخولِ الوقتِ حتى لا يصحَّ تصرُّفُه فيه فلم يقبل الصّرْفَ عنه بسببٍ ضعيفٍ، وأمّا هنا فالتّعلُّقُ منوطٌ وصْفِ القرابةِ وحينئذٍ يجبُ النّظرُ إلى مَنْ قامَ به وصْفٌ يُنافيها من كلِّ وجهٍ وهو الحِرابةُ، أو الرِّدّةُ منَعَ الإنفاقَ عليه لِمَنعِه سببَه بالكلّيّةِ بخلافِ مَنْ لم يقُم به وصْفٌ كذلك وهو نحوُ الزّاني المُحصَنِ؛ لأنّه لا تقصيرَ منه الآنَ فلم يُوجَدْ فيه وصْفٌ رافعٌ لِمقتضى أصلِ القرابةِ فاستصحَبْنا حكمَها فيه. وذلك لِعمومِ الأدِلّةِ وكالعتقِ وردِّ الشّهادةِ بخلافِ الإرثِ فإنّه مَبْنِيٌّ على المُناصَرةِ وهي مفقودةٌ حينئذٍ، وهل يُشترَطُ اتّحادُ مَحَلِّ المُنفِقِ والمُنفَقِ عليه، أو

▫ قولُه: (لا نحوُ مُرتَدٍّ وحَربِيٍّ) كذا في النِّهايةِ وكَتَبَ عليه الرّشيديُّ ما نَصُّه انْظُرْ ما مُرادُه بالنَّحوِ، ويُؤخَذُ مِن فَرْقِ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ بَيْنَهما وبَيْنَ الزّاني المُحصَنِ بأنّه غيرُ قادرٍ على زَوالِ مانِعِه أنّ تارِكَ الصّلاةِ كالحربيِّ، والمُرتَدِّ فَلَعَلَّه مُرادُ الشّارحِ بالنَّحوِ اهـ. ▫ قولُه: (نحوُ زانٍ إلخ) يَشمَلُ تارِكَ الصّلاةِ مع أنّ فَرْقَ الآتي لا يتأتّى فيه لِتَمكُّنِه مِن التَّوبةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش ومِثْلُهما على الرّاجِحِ نَحوُ الزّاني المُحصَنِ لكن قال حَجّ فيه: أنّ الأقرَبَ وُجوبُ الإنفاقِ عليه لِعَجْزِه عَن عِصْمةِ نَفْسِه بخِلافِهما ومُقتَضى ما عَلَّلَ به أنّ مِثْلَه قاطِعُ الطَّريقِ بَعْدَ بُلوغِ خَبَرِه لِلإمامِ اهـ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي: الفَرْقُ.

▫ قولُه: (وإنْ هَلَكَ الآخرُ) أي: نَحوُ الزّاني المُحصَنِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي: عَدَمُ المُعارَضةِ.

▫ قولُه: (لِمَنعِه) أي: الوصفِ المُنافي سَبَبَه أي: سَبَبَ الإنفاقِ الذي هو وصْفُ القرابةِ.

▫ قولُه: (كذلك) أي: يُنافي القرابةَ مِن كُلِّ وجهٍ. ▫ قولُه: (لِمُقتَضى أصلِ إلخ) أي: لِلإنفاقِ.

▫ قولُه: (وذلك) أي: قولُه: وإن اختَلَفَ دينُهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكالعِتقِ إلخ) عَطْفٌ على لِعُمومِ الأدِلّةِ. ▫ قولُه: (فإنّه) أي: الإرثَ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ اختِلافِ الدِّينِ.

لَيْلَى وقيلَ: وارِثُه المحرَمُ منه وإلَيْه ذَهَبَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقيلَ عَصَبَتُه وبه قال أبو زَيْدٍ وذلك إشارةٌ إلى ما وجَبَ على الأبِ مِن الرِّزْقِ والكِسْوةِ. اهـ. قولُه: وكِلا القولَيْنِ لا يَخْفَى أنّ كِلا القولَيْنِ لا يُنافي القِراءةَ الشّاذّةَ، وعَلَى الوارِثِ المحرَمِ مِثْلُ ذلك غايةُ الأمرِ أنّ الوصْفَ بالمحرَمِ مِن الوصفِ اللّازِمِ ذُكِرَ لِنُكتةٍ فَلْيُتأمَّلْ، وعَلَى ما نَقَلَه الشّارحُ عَن ابنِ عَبّاسٍ فالأمرُ واضِحٌ وعليه فَيَكونُ التَّقْييدُ بالمحرَمِ في تلك القِراءةِ؛ لأنّه أولَى بذلك فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِشرْطِ عِصْمةِ المُنفَقِ عليه) كذا. م ر.

لا؟ حتى لو أرادَ المُنفَقُ عليه سفرًا، أو كان مُقيمًا بمَحَلٍّ بَعيدٍ عن المُنفِقِ لَزِمَه إرْسالُ كِفايَتِه له مع مَنْ يَثِقُ به ليُنْفِقَ عليه؟ كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أوجَه إذْ هو الأقرَبُ إلى عمومِ كلامِهِم، ثمّ رأيت ما يأتي في مُنفِقَين استوَيا وغابَ أحدُهما وهو يُؤَيِّدُ ما ذكرْته، وإنّما تجبُ (بشرطِ يَسارِ المُنفِقِ)؛ لأنّها مُواساةٌ ونفقةُ الزوجةِ مُعاوَضةٌ، ويُصَدَّقُ كما عُلِمَ مِمّا مَرّ في الفلَسِ في إعسارِه بيَمينِه ما لم يُكذِّبْه ظاهِرُ حالِه فلا بُدَّ له من بَيِّنةٍ تَشْهَدُ له به (بفاضِلٍ عن قوته وقوت عيالِه) زوجَته وخادِمِها وأُمِّ ولَدِه، وعن سائرِ مُؤَنِهم وخُصَّ القوتُ؛ لأنّه الأهَمُّ لا عن دَينه لِما مَرّ في الفلَسِ وذلك لِخبرِ مسلم «ابدأ بنفسِك فتَصَدَّقْ عليها فإنْ فضَلَ شيءٌ فلأهلِك فإنْ فضَلَ عن أهلِك شيءٌ فلِذي قرابَتِك» وبعمومِه يتقَوّى ما مَرّ عن أبي حَنيفة إلا أنْ يُجابَ بأنّه يُستنبَطُ من النّصِّ معنًى يُخَصِّصُه (في يومِه) وليلَته التي تَليه غَداءً، وعَشاءً ولو لم يَكْفِه الفاضِلُ لم يجِبْ غيرُه. (ويُباعُ فيها) أي: كِفايةِ القريبِ (ما) فضَلَ عن اليومِ واللّيلةِ مِمّا (يُباعُ في الدَّين) من عَقارٍ وغيرِه كالمسكنِ، والخادِمِ، والمرْكوبِ، ولو احتاجَها؛ لأنّها مُقَدَّمةٌ على وفائِه فبيعَ فيها ما يُباعُ فيه بالأولى فاندَفع ما قيلَ: كيف يُباعُ مسكنُه لاكتراءِ مسكنٍ لأصلِه، ويبقى هو بلا مسكنٍ مع خبرِ «ابدأْ بنفسِك» على أنّ الخبرَ إنّما يأتي فيما إذا لم يَبْقَ معه بعدَ بيعِ مسكنِه إلا ما يكفي أُجرةَ مسكنِه، أو مسكنِ والِدِه وحينئذٍ المُقَدَّمُ مسكنُه فذِكْرُ الخبرِ تأييدًا للإشكالِ وهْمٌ، فعُلِمَ أنّه بعدَ بيعِ مسكنِه في كلِّ يومٍ وليلةٍ لو لم يَفْضُلْ إلا ما يكفي ....

▫ قولُه: (والوجْه الثاني) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أي: في آخِرِ الفصْلِ.

▫ قولُ (المتن): (يَسارِ المُنْفِقِ) مِن والِدٍ، أو ولَدٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها مواساةٌ) إلى قولِه: (فَعُلِمَ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِه) أي: الإعْسارِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتن): (بِفاضِلٍ عَن قوتِه إلخ) أي: ويُؤْمَرُ بوَفائِه إذا أيسَرَ بفاضِلٍ إلَخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (زَوْجَتِه) إلى قولِه: واندَفَعَ في المُغْني إلاّ قولَه: وبِعُمومِه إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَأُمِّ ولَدِه) أي: المُنْفِقِ.

▫ قولُه: (وَذلك) أي: الشَّرْطُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (فَلِأهلِكَ) أي لِزَوْجَتِك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَعْنًى يُخَصِّصُهُ) أي: كأنْ يُقالَ: إنّما وجَبَتْ على الأقارِبِ لِكَوْنِهم كالجُزْءِ منه وهذا خاصٌّ بالأصْلِ، والفرْعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو لم يَكْفِه إلخ) فإن لم يَفْضُلْ شَيْءٌ فلا شَيْءَ عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي: كِفايةَ القريبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عَلى وفائِه) أي: الدَّيْنِ. ▫ قولُه: (لِأصْلِه) أي: أو فَرْعِه. ▫ قولُه: (أو مَسْكَنِ، والِدِه) أي: أو ولَدِه. ▫ قولُه: (في كُلِّ يَوْمٍ إلخ) أي: لِأجْلِ مُؤَنِه.

▫ قولُه: (ما لم يُكَذِّبْه إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (عَلى أنّ الخبَرَ إنّما يأتي إلخ) في هذا الحصْرِ نَظَرٌ بل الخبَرُ شامِلٌ لِلْحاجةِ لِغيرِ المسْكَنِ فَيَقْتَضي بَقاءَه عندَ الحاجةِ إلَيْه فَتَأَمَّلْه بلُطْفٍ، وعَدَمَ لُزومِ بَيْعِه فَفي الحُكْمِ بالوهْمِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فَذِكْرُ الخبَرِ تأييدًا لِلْإشْكالِ) قد يَقْوَى الإشْكالُ بأنّ حاجَتَه، وحاجةَ عيالِه مُقَدَّماتٌ على الدَّيْنِ وعَلى حاجةِ بعضِه فكيف يُباعُ ما يَحْتاجُ إلَيْه المُقَدَّمُ لِحاجةِ المُؤَخَّرِ؟ وإنّما يَتَّضِحُ

أُجرةَ مسكنِ أحدِهما قدَّمَ مسكنَه وأنّه لا يعتبر مُؤَنَه وأُجرةَ مسكنٍ بعضِه إلا إذا فضَلَ عن مُؤَنِه ومُؤَنِ عيالِه وأُجرةِ مسكنِهم يومًا وليلةً ما يَصْرِفُه لِمُؤْنةِ بعضِه، ومنها مسكنُه وكيفيّةُ بيعِ العقارِ لها كما صَحَّحَه المُصَنِّفُ في نظيرِه من نفقةِ العبدِ وصَوَّبَه الأذرَعيُّ وأُلْحِقَ غيرُ العقارِ به في ذلك أنّه يستقرضُ لها أنْ يَجتَمِعَ ما يسهُلُ بيعُه فيُباعُ فإنْ تعذَّرَ بيعُ البعضِ، ولم يُوجَدْ مَنْ يشتري إلا الكلَّ بيعَ الكلُّ، أمّا ما لا يُباعُ فيه ما مَرَّ في بابِ الفلَسِ فلا يُباعُ فيها بل يُترَكُ له ولِمَمُونِه. (ويلزمُ كسوبًا كسبُها) أي: المُؤَنِ ولو لِحَليلةِ الأصلِ كالأُدْمِ والسُّكنَى والإخدامِ حيثُ وجَبَ أي: أقَلُّ ما يكفي منها على الأوجه (في الأصحِّ) إنْ حَلَّ، ولاقَ به، وإنْ لم تجرِ عادتُه به؛ لأنَّ القُدْرةَ بالكسبِ كهي بالمالِ في تَحْريمِ الزّكاةِ وغيرِه، وإنّما لم يلزمْه لِوَفاءِ دَيْنٍ لم يعصِي به؛ لأنّه على التّراخي، وهذه فوْرِيّةٌ ولِقِلّةِ هذه، وانضِباطِها بخلافِه، ومن ثَمَّ لو

▫ قولُه: (أُجرةَ مَسكَنِ أحدِهما) أي: مَسْكَنِه، أو مَسْكَنِ، والِدِه. ▫ قولُه: (وَكَيفيّةُ بَيْعِ العقارِ) إلى قولِه: (أمّا ما لا يُباعُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وأُلْحِقَ) إلى (أنّه يَسْتَقْرِضُ) وإلى قولِه: (وبَحَثَ الأذْرَعيُّ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (بَيْعُهُ) عِبارةُ المُغْني بَيْعُ العقارِ له اهـ. ▫ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو لم يوجَدْ مَن يَشْتَري إلاّ الكُلَّ وتَعَذَّرَ الاقْتِراضُ بيعَ الكُلُّ اهـ. ▫ قولُه: (ولم يوجَدْ إلخ) عَطْفٌ على: (تَعَذَّرَ) اهـ. سم أي: عَطْفُ سَبَبٍ على مُسَبَّبٍ. ▫ قولُه: (لا يُباعُ فيه) أي: في الدَّيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَلْزَمُ كَسوبًا إلخ) أي: إذا لم يَكُنْ له مالٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كالأُدْمِ إلخ) قَضيّتُه أنّه يَلْزَمُ الفرْعَ أُدْمُ زَوْجةِ الأصْلِ وقد جَزَمَ في فَصْلِ الإعْفافِ بأنّه لا يَلْزَمُه لها أُدْمٌ ولا نَفَقةُ خادِمِها؛ لأنّها لا تُفْسَخُ بذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (حَيثُ وجَبَ) أي: الإخْدامُ لاحتياجِه إلَيْه لِمَرَضٍ، أو زَمانةٍ، أو نَحْوِهِما اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (أي: أقَلُّ ما يَكفي إلخ) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني ومَحَلُّ وُجوبِ ذلك في حَليلةِ الأصْلِ بقدرِ نَفَقةِ المُعْسِرينَ فلا يُكَلَّفُ فَوْقَها وإنْ قَدَرَ كما اقْتَضاه كَلامُ الإمامِ الغزاليِّ وإن اقْتَضَى كَلامُ الماوَرْديِّ خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ القُدْرةَ إلخ) ولِخَبَرِ «كَفَى بالمرءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقوتُ» اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَلْزَمْهُ) أي: الكَسْبُ. ▫ قولُه: (وَلِقِلّةِ هذِهِ) أي: المُؤْنةِ وقولُه: وانْضِباطِها أي: إذ هي مُقَدَّرةٌ مِن جِهةِ الشّارِعِ، وقولُه: بخِلافِه أي الدَّيْنِ فإنّه لا انْضِباطَ له مِن جِهةِ الشّارِعِ ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ حالِ المديونِ فَقد يَكونُ قَليلاً بالنِّسْبةِ لِشَخْصٍ وكَثيرًا بالنِّسْبةِ لِآخَرَ على أنّه قد يَطْرَأُ ما يَقْتَضي

الاسِتِدْلال بأنَّ حاجةَ البَعْضِ مُقَدَّمةٌ على وفاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ انْتِفاءِ حاجَتِه المُقَدَّمةِ ويُجابُ بأنَّ حاجَتَه المُقَدَّمةَ هي حاجةُ اليَوْمِ واللَّيْلةِ، والكلامُ فيما زادَ. ▫ قولُه: (وَكَيفيّةُ بَيعِ العقارِ إلخ) إنْ أُريدَ تَعَيُّنُ هذه الكَيْفيّةِ لِما فيها مِن المَصْلَحةِ إذ الاقْتِراضُ جُمْلةً والمُبادَرةُ لِبَيْعِ البَعْضِ فيه خَطَرُ تَلَفِ القَرْضِ والثَّمَنِ قَبْلَ إنْفاقِه تَعَيَّنَ أنّه في بَيْعِ الحاكِمِ. ▫ قولُه: (ولم يوجَدْ) عَطْفٌ على تَعَذَّرَ. ▫ قولُه: (كالأُدْمِ والسُّكنَى والإخْدامِ) قَضيّتُه أنّه يَلْزَمُ الفرْعَ أُدْمُ زَوْجةِ الأصْلِ، وقد جَزَمَ في فَصْلِ الإعْفافِ بأنّه لا يَلْزَمُه لها أُدْمٌ، ولا نَفَقةُ خادِمِها؛ لأنّها لا تَفْسَخُ بذلك.

صارتْ دَيْنًا بفرضِ قاضٍ لم يلزمْه الاكتسابُ لها ولا يجبُ لأجلِها سُؤَالُ زكاةٍ ولا قبولُ هِبةٍ فإنْ فعلَ وفَضَلَ منه شيءٌ عَمَّا مَرَّ أَنْفَقَ عليه منه. (ولا تجبُ) المُؤَنُ (لمالكِ كِفايتِه ولا) لِشَخْصٍ (مُكْتَسِبِها) لاستغنائِه فإنْ قدَرَ على كسبٍ ولم يَكْتَسِبْ كلَّفَه إنْ كان حلالًا لائقًا به وإلا فلا (وتجبُ لِفقيرٍ غيرِ مُكْتَسِبٍ إنْ كان زَمِنًا)، أو أعمَى، أو مَرِيضًا (أو صغيرًا أو مجنونًا) لِعَجْزِه عن كِفايةِ نفسِه، ومن ثَمَّ لو أطاقَ صَغيرٌ الكسبَ، أو تعلُّمَه، ولاقَ به جازَ للوَليِّ أنْ يحمِلَه عليه ويُنْفِقَ عليه منه فإنْ امتنع، أو هَرَبَ لَزِمَ الوليَّ إنْفاقُه (وإلا) يكن غيرُ المُكْتَسِبِ كذلك (فأقوالٌ: أحسنُها: تجبُ) للأصلِ والفرعِ ولا يُكلَّفانِ الكسبَ لِحرمتِهما، وثانيها: لا تجبُ؛ لأنَّه غَنيٌّ (والثالثُ) تجبُ (للأصلِ) بل يُكلَّفُ.

تَجَدُّدَ الدُّيونِ في كُلِّ يَوْمٍ كَعُروضِ إتْلافٍ منه لِمالِ غيرِه بغيرِ اخْتيارٍ منه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَلا يَجِبُ لأجلِها سُؤَالُ زَكاةٍ إلخ) قَضِيَّتُه أنّه لو دُفِعَتْ له الزَّكاةُ بلا سُؤالٍ وجَبَ قَبولُها وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ عَدَمِ وُجوبِ قَبولِ الهِبةِ بوُجودِ المِنّةِ لِلْواهِبِ بخِلافِ المُزَكِّي. فإنّه إنّما دَفَعَ لِلْفَقيرِ ما أوجَبَه الشَّرْعُ عليه فَأَشْبَهَ الدُّيونَ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَلا قَبولُ هِبةٍ) أي: أو وصيّةٍ اهـ. مُغْني ولَعَلَّ المُرادَ بالهِبةِ هُنا ما يَشْمَلُ الصَّدَقةَ، والهديّةَ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا تَجِبُ لِمالِكِ كِفايَتِه) أي: ولو زَمِنًا، أو صَغيرًا، أو مَجنونًا اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا مُكْتَسِبِها) أي بالفِعْلِ وكذا قولُه: بَعْدُ غيرِ مُكْتَسِبٍ اهـ. سم. ◘ قولُه: (كَلَّفَه) أي حَيْثُ كانَ فَرْعًا بخِلافِ الأَصْلِ ليوافِقَ ما يَأْتي في كَلامِ المُصَنِّفِ ع ش وسم.

◘ قولُ (المتنِ): (زَمِنًا) وفي المُخْتارِ الزَّمانةُ آفةٌ في الحيَواناتِ ورَجُلٌ زَمِنٌ أي: مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمانةِ اهـ. وعليه فَذِكْرُ الأعْمَى وما بَعْدَه مِن ذِكْرِ الخاصِّ بَعْدَ العامِّ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (أو مَجْنونًا) أي: أو سَليمًا مِن ذلك كُلِّه لَكِنّه لا يُحْسِنُ كَسْبًا ولا يَقْدِرُ على تَعَلُّمِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَإِنِ امْتَنَعَ إلخ) أي: في بعضِ الأيّامِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (غيرُ المُكْتَسِبِ) أي: بالفِعْلِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (كَذلك) أي: زَمِنًا إلخ. ◘ قولُه: (غَنِيٌّ) أي: بالقُدْرةِ على الكَسْبِ. ◘ قولُه: (فَلا يُكَلَّفُ كَسْبًا) أي: وإنْ قَدَرَ عليه اهـ. ع ش.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَلا مُكْتَسِبِها) أي: بالفِعْلِ وكذا قولُه بَعْدُ: غيرِ مُكْتَسِبٍ. ◘ قولُه: (كَلَّفَه) شامِلٌ لِلأَصْلِ وهو مُشْكِلٌ مع ما يَأْتي مِن تَصْحيحِ لُزومِ مُؤْنةِ الأَصْلِ، وإنْ قَدَرَ على الكَسْبِ؛ لأنّ تَكْليفَه الكَسْبَ لَيْسَ مِن المُعاشَرةِ بالمَعْروفِ المأمورِ بها، ولِذا عَبَّرَ في المَنْهَجِ بقولِه: كِفايةُ أَصْلٍ وفَرْعٍ لم يَمْلِكاها وعَجَزَ الفَرْعُ عَن كَسْبٍ يَليقُ، وقال في شَرْحِه: وبِما ذُكِرَ عُلِمَ أنّهما لو قَدَرا على كَسْبٍ لائِقٍ بِهِما وجَبَ لأَصْلٍ لا فَرْعٍ. اهـ. إلاّ أنْ يَكونَ هذا مَحْمولاً على الفَرْعِ، أو مَبْنيًّا على طَريقِ المُحَرَّرِ ويَرِدُ على الثّاني أنّ السِّياقَ المُتَّفَقَ عليه بَيْنَ المُحَرَّرِ وغيرِه، واعْلَمْ أنّ إطْلاقَ قولِه السّابِقِ ويَلْزَمُ كَسوبًا كَسْبُها، وقولِه هُنا قُلْت: الثّالِثُ: وُجوبُ كَسْبِها لأَصْلٍ كَسوبٍ. ◘ قولُه: (غيرَ المُكْتَسِبِ) أي: بالفِعْلِ.

(فرعٌ): بل يُكلَّفُ الكسبَ نعم، لا تُكلَّفُ الأمُّ أو البنتُ التزوّجَ؛ لأنّ حَبْسَ النّكاحِ لا غايةَ له بخلافِ سائرِ الأكسابِ، وبتزوُّجِها تسقطُ نفقتُها بالعقدِ وإنْ كان الزوجُ مُعْسِرًا ما لم تفسَخْ لِتعذُّرِ إيجابِ نفقتَين كذا قيلَ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ نفقتَها على الزوجِ إنّما تجبُ بالتمكينِ كما مَرَّ فكان القياسُ اعتبارَه إلا أنْ يُقالَ: إنّها بقُدْرتِها عليه مُفَوِّتةٌ لِحَقِّها وعليه فمَحَلُّه في مُكلَّفةٍ فغيرُها لا بُدَّ من التمكينِ وإلا لم تسقط عن الأبِ فيما يظهرُ (قُلت الثالثُ أظهرُ واللّه أعلمُ) لِتأكُّدِ حرمةِ الأصلِ؛ ولأنّ تكليفَه الكسبَ مع كِبَرِ سِنِّه ليس من المُعاشَرةِ بالمعروفِ المأمورِ بها، ومَحَلُّ ذلك إنْ لم يشتَغِلْ بمالِ الولدِ ومَصالِحِه، وإلا وجَبَتْ نفقتُه جزْمًا، وبحث الأذرَعيُّ وجوبَها لِفرعٍ كبيرٍ لم تجرِ عادتُه بالكسبِ، أو شَغَلَه عنه اشتغالٌ بالعلمِ أخذًا مِمّا مَرَّ

▫ قولُه: (بل يُكلَّفُ الكسبَ) يَنْبَغي ولو صَغيرًا يَقْدِرُ عليه فيُؤَجِّرُه الأصْلُ ويُنْفِقُ عليه مِن أُجْرَتِه كما عُلِمَ مِمّا ذُكِرَ آنِفًا اهـ. سم أي إنْ كانَ لائِقًا به كما مَرَّ أيضًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا تُكلَّفُ الأمُّ) فيه شَيْئًا اهـ. سم ولَعَلَّه إشارةٌ إلى أنّه لا حاجةَ إلى اسْتِثْنائِها على طَريقةِ المُصَنِّفِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لا غايةَ لَهُ) أي فَفيه إضْرارٌ بِهِما مع أنّه قد لا يَكونُ لَهُما غَرَضٌ فيه لِعَدَمِ القُدْرةِ على القيامِ بحُقوقِ الزّوْجِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وبِتَزَوُّجِها تَسْقُطُ إلخ) هذا واضِحٌ إنْ كانَ الزّوْجُ حاضِرًا فلَو كانَ غائِبًا فقَد سَلَفَ أنّ الوُجوبَ يَتَوَقَّفُ على الإرْسالِ لِيَحْضُرَ فتَجِبَ مِن وقْتِ حُضورِه، والمُتَّجَه أنْ تَكونَ في تلك المُدّةِ على مَن كانَتْ عليه قَبْلَ النّكاحِ ويَدُلُّ على هذا التّفْصيلِ قولُهم لِئَلّا تَجمع بَيْنَ النّفَقَتَيْنِ وكما في الصّغيرةِ، والمجْنونةِ إذا أعْسَرَ زَوْجُهما بها سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (اعْتِبارَهُ) أي: التّمْكينِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُقالَ: إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنّها) أي: الأمُّ، أو البِنْتَ. ▫ قولُه: (عليهِ) أي: التّمْكينِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وعليهِ) أي: على قولِه إلاّ أنْ يُقالَ إلخ. ▫ قولُه: (فمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ سُقوطِ نَفَقَتِها بمُجَرَّدِ العقْدِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي: الخِلافِ. ▫ قولُه: (إنْ لم يشْتَغِلْ) أي: الأصْلُ، وقولُه: جزْمًا أي: لأنّها تُنَزَّلُ حينَئِذٍ مَنزِلةَ أُجْرَتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لم تَجرِ عادتُه بالكسْبِ) أي: وإنْ قَدَرَ على الكسْبِ وتَعَلُّمِه وإلاّ فلا حاجةَ إلى بَحْثِه لِما مَرَّ في الشّارِحِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وإن اختَلَفَ دينُهما وعَن ع ش عندَ قولِ المُصَنِّفِ، أو مَجنونًا. ▫ قولُه: (أو شَغَلَه عَنه) المُعْتَمَدُ الوُجوبُ حينَئِذٍ لكن بشَرْطِ أنْ يَسْتَفيدَ مِن الاشْتِغالِ فائِدةً يُعْتَدُّ بها عُرْفًا بَيْنَ المُشْتَغِلينَ ويَظْهَرُ فيمَن حَفِظَ القُرْآنَ، ثم نَسيَه بَعْدَ البُلوغِ وكانَ اشْتِغالُه بحِفْظِه يَمْنَعُه مِن الكسْبِ، إنّ اشْتِغالَه بالحِفْظِ حينَئِذٍ كالاشْتِغالِ بالعِلْمِ إنْ لم يَتَيَسَّر

▫ قولُه: (بل يُكلَّفُ الكسبَ) يَنْبَغي ولو صَغيرًا يَقْدِرُ عليه فيُؤَجِّرُه الأصْلُ ويُنْفِقُ عليه مِن أُجْرَتِه كما عُلِمَ مِمّا ذُكِرَ آنِفًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا تُكلَّفُ الأمُّ) فيه شَيْءٌ. ▫ قولُه: (اعْتِبارُهُ) أي: التّكْليفِ. ▫ قولُه: (بِقُدْرَتِها عليهِ) القياسُ فيما إذا لم يَكُن التّمْكينُ في الحالِ كما في مَسْألةِ تَزْويجِ مَن بتَعِزَّ مَن هي بزَبيدَ المذْكورةِ بهامِشِ فَصْلِ التّمْكينِ أنْ تَجِبَ نَفَقَتُها إلى مَكانِ التّمْكينِ ففي المسْألةِ المذْكورةِ تَجِبُ قَبْلَ وُصولِها إلى تَعِزَّ فلْيُتَأمَّلْ.

في قسم الصَّدَقات انتهى. وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ خارجةٌ منه على كلِّ تقديرٍ فصُرِفت لهذينِ لأنهما من جنسِ مَنْ يُواسي منها، والإنفاقُ واجبٌ فلا بُدَّ من تَحقُّقِ إيجابه وهو في الفرعِ العجزُ لا غيرُ كما يُصرِّحُ به كلامُهم وإذْ أُلزِمَ كلًّا منهما الاكتسابَ لِمُؤَنِ أصلِه فمُؤَنُ نفسِه المُقَدَّمةُ على أصلِه أولى (وهي الكِفايةُ) لِخبرِ «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ» فيجبُ أنْ يُعطيَه كِسوةً وسُكنَى تَليقُ بحالِه، وقوتًا، وأُدْمًا يَليقُ بسِنِّه كمُؤْنةِ الرَّضاعِ حَوْلينِ، ورَغْبته وزَهادَته بحيثُ يتمَكَّنُ معه من التَّرَدُّدِ كالعادةِ ويدفَعُ عنه ألَمَ الجوعِ لا لإتمامِ الشِّبَعِ أي: المُبالَغةِ فيه. وأمّا إشباعه فواجبٌ كما في الإبانةِ وغيرِها .....

الحِفْظُ في غيرِ أوقاتِ الكَسْبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُحتَمَلٌ) أقولُ بَحْثُه في الثّاني مُتَّجِهٌ بخِلافِه في الأوَّلِ فإنّه بَعيدٌ جِدًّا. ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشِّي كَتَبَ ما نَصُّه قولُه: ويُحتَمَلُ الفرقُ إلخ ظاهِرُه بالنِّسبةِ لِلصّورَتَيْنِ وخَصَّه م ر بالثّانيةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقولُه: بالثّانيةِ قَضيّةُ السِّياقِ أنْ يَقولَ: بالأولى فَلَعَلَّه مِن تَحريفِ النّاسِخِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (خارِجةٌ منه) أي: مِن المُزَكّي. ▫ قولُه: (كُلًّا منهما) أي: الفَرْعَيْنِ المذكورَيْنِ في بَحْثِ الأذْرَعيِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَهي) أي: نَفَقةُ القريبِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَهي الكِفايةُ) وهي إمْتاعٌ لا يَجِبُ تَمْليكُها اهـ. رَوْضٌ وعِبارةُ العُبابِ إمْتاعٌ لا تَمْليكٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ خُذي) إلى قولِه: ونازَعَ كَثيرونَ في النِّهايةِ إلا قولَه: وإنْ لم يَأذَنْ إلى لكن يُشتَرَطُ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ أنْ يُعطيَه كِسْوةً إلخ) ويَنْبَغي وُجوبُ فَرْشٍ وغِطاءٍ وأواني الأكْلِ، والشُّرْبِ وما يُتَنَظَّفُ به مِن أوساخٍ مُضِرّةٍ وأُجْرةِ حَمّامٍ مُعْتادٍ احتيجَ إلَيْه لِنَحْوِ إزالةِ الأوساخِ بل لا يَبْعُدُ وُجوبُ ثَمَنِ ماءِ الغُسْلِ مِن الاحتِلامِ وإنْ لم يَجِبْ لِلزَّوْجةِ لِظُهورِ الفرْقِ فَلْيُراجَعْ ويَنْبَغي أنْ يَجِبَ لِلْقَريبِ أيضًا ماءُ الطَّهارةِ سَفَرًا وحَضَرًا نَظيرُ ما يَأتي في الرَّقيقِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَرَغْبَته) عَطْفٌ على سِنِّه.

▫ قولُه: (بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ إلخ) حالٌ مِن قولِه: وقوتًا عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يَكْفي سَدُّ الرَّمَقِ بل يُعطَى ما يُقيمُه لِلتَّرَدُّدِ اهـ. ▫ قولُه: (لا لإتمامِ الشِّبَعِ) لَعَلَّه عَطْفٌ على بحَيْثُ يَتَمَكَّنُ معه إلخ أي: لا بحَيْثُ يَحْصُلُ معه تَمامُ

▫ قولُه: (وَيُحتَمَلُ الفرْقُ) ظاهِرُه بالنِّسبةِ لِلصّورَتَيْنِ وخَصَّه م ر بالثّانيةِ.

▫ قولُه في (المتنِ): (وَهي الكِفايةُ) قال في الرَّوْضِ: وهي إمْتاعٌ لا يَجِبُ تَمْليكُها. اهـ. وعِبارةُ العُبابِ: وما وجَبَ له فَهو له إمْتاعٌ لا يُمَلَّكُ. اهـ. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ أنْ يُعطيَه كِسْوةً وسُكْنَى إلخ) يَنْبَغي وُجوبُ فُرُشٍ، وغِطاءٍ، وأواني الأكْلِ والشُّرْبِ، وما يُتَنَظَّفُ به مِن أوساخٍ مُضِرّةٍ، وأُجْرةِ حَمّامٍ مُعْتادٍ احتيجَ إلَيْه لِنَحْوِ إزالةِ الأوساخِ بل لا يَبْعُدُ وُجوبُ ثَمَنِ ماءِ الغُسْلِ مِن الاحتِلامِ، وإنْ لم يَجِبْ لِلزَّوْجةِ لِظُهورِ الفرْقِ فَلْيُراجَعْ.

(تَنْبيهٌ): يَنْبَغي أنْ يَجِبَ لِلْقَريبِ أيضًا ماءُ الطَّهارةِ سَفَرًا وحَضَرًا نَظيرُ ما يَأتي في الرَّقيقِ، لكن لو دَفَعَ له ذلك فأتْلَفَه عَبَثًا، أو تَطَهَّرَ به، ثم أحْدَثَ عَبَثًا قَبْلَ أنْ يُصَلّيَ الفرْضَ فَهَلْ يَجِبُ الإبْدالُ، وإنْ تَكَرَّرَ

وأنْ يخدُمَه ويُداويَه إنْ احتاجَ، وأنْ يُبَدِّلَ ما تَلِفَ بيَدِه، وكذا إنْ أتْلَفَه لكِنْ الرّشيدَ يضمنُه إذا أيسَرَ ولا نَظَرَ لِمَشَقّة تَكرُّرِ الإبدالِ بتَكرُّرِ الإتلافِ لِتقصيرِه بالدفعِ له إذْ يُمْكِنُه أنْ يُنْفِقَه من غيرِ تَسليمٍ، وما يُضْطَرُّ لِتَسليمِه كالكِسوةِ ويُمْكِنُه أنْ يُوَكِّلَ به مَنْ يُراقِبُه ويمنعُه من إتلافِها. (وتسقطُ) مُؤَنُ القريبِ التي لم يأذَنِ المُنْفِقُ لأحَدٍ في صَرْفِها عنه لِقَريبِه (بفَواتِها) بمُضيِّ الزّمَنِ، وإنْ تعدَّى المُنْفِقُ بالمنْعِ؛ لأنَّها وجَبَتْ لِدَفْعِ الحاجةِ النّاجِزةِ مُواساةً، وقد زالَتْ بخلافِ نفقةِ الزوجةِ نعم، لو نَفاه، ثمّ استَلْحقَه رجعتْ أمُّه أي: مثلًا عليه بها ويُوَجَّه بأنَّ مَزيدَ تقصيرِه بالنّفْيِ الذي بَانَ بُطْلانُه برُجوعِه عنه أوجَبَ عُقوبَتَه بإيجابِ ما فوَّتَه به فلِذا خرجتْ هذه عن نَظائِرِها، وكذا نفقةُ الحملِ، وإنْ جُعِلَتْ له لا تسقطُ بمُضيِّ الزّمانِ؛ لأنَّ الحامِلَ لَمّا كانت

الشِّبَعِ فلا يَجِبُ هذا المِقْدارُ. ▫ قولُه: (وَأنْ يَخْدُمَه ويُداويَه إلخ) هذا عُلِمَ مِن قولِه: أوّلَ الفصْلِ حَتّى نَحْوُ دَواءٍ إلخ ع ش وسم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأنْ يُبَدِّلَ إلخ) ولَو ادَّعَى تَلَفَ ما دَفَعَه له فَهَلْ يُصَدَّقُ في ذلك، أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ حَيْثُ لم يَذْكُرْ لِلتَّلَفِ سَبَبًا ظاهِرًا يَسْهُلُ إقامةُ البيِّنةِ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا إنْ أتْلَفَهُ) يَنْبَغي أنَّ ما تَلِفَ بتَقْصيرٍ كالإتْلافِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَكِنْ الرَّشيدَ يَضْمَنُهُ) أي: دونَ غيرِه كما قاله الأذْرَعيُّ، ثم قال: ولا خَفاءَ أنَّ الرَّشيدَ لو آثَرَ بها غيرَه، أو تَصَدَّقَ بها لا يَلْزَمُ المُنْفِقَ إبْدالُها اهـ. وهو ظاهِرٌ إنْ كانَتْ باقيةً اهـ. شَرْحُ الرَّوْضِ وقد يُعْتَبَرُ مع بَقائِها القُدْرةُ على تَخليصِها فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إذا أيسَرَ) أي: بَعْدَ يَسارِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (التي لم يَأذَنِ المُنْفِقُ) أي: بخِلافِ ما إذا أذِنَ له أي وأنْفَقَ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ فإن لم يُنْفِقْ سَقَطَتْ بمُضيِّ الزَّمانِ ع ش.

▫ قولُه: (أي: مَثَلًا) أي: فَمِثْلُ أُمِّه غيرُها ولو مِن الآحادِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِها إلخ) أي بمُؤَنِ الوَلَدِ عِبارةُ المُغْني بأُجْرةِ الرَّضاعِ وبِبَدَلِ الإنْفاقِ عليها قَبْلَ الوضْعِ وعَلَى ولَدِها ولو كانَ الإنْفاقُ عليه بَعْدَ الرَّضاعِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلِذا خَرَجَتْ هذه عَن نَظائِرِها) وظاهِرُ رُجوعِها بما مَرَّ ويَأتي وإنْ لم تُشْهِدْ ولا أذِنَ لها حاكِمٌ م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَإنْ جُعِلَتْ إلخ) أي: على المَرْجوحِ، وقولُه: لِما ذُكِرَ أي: مِن قولِه:

على قياسِ ما يَأتي في الرَّقيقِ في هامِشِ ذلك المحَلِّ، أو لا يَجِبُ أخْذًا مِن قولِه هُنا، أو يُمْكِنُه أنْ يُنْفِقَه مِن غيرِ تَسْليمٍ إلخ إذ لا يُمْكِنُه مَنْعُه مِن الحدَثِ، ويُفَرَّقُ على هذا بَيْنَ ما هُنا، والرَّقيقِ بأنّه يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ مِن الرَّقيقِ بنَحْوِ بَيْعِه بخِلافِ القريبِ، أو يُقالُ: يَجِبُ هُنا في مَسْألةِ الإتْلافِ كما في إتْلافِ النَّفَقةِ، والكِسْوةِ، ولا تَجِبُ في مَسْألةِ الحدَثِ عَبَثًا، والفَرْقُ أنّه يُمْكِنُه دَفْعُ الإتْلافِ بأنْ يُطَهِّرَه بصَبِّ الماءِ عليه، ولا يُمْكِنُه دَفْعُ الحدَثِ، وقد يُقالُ: لا أثَرَ لِهذا الفَرْقِ؛ لأنّه لا يَسْتَقِلُّ بتَطْهيرِه مِن الحدَثِ لِتَوَقُّفِه على نيَّتِه، وقد يَمْتَنِعُ منها فَلْيُتَأمَّلْ. وسَكَتوا عَن نَحْوِ التَّفَكُّه وظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ، وإنْ وجَبَ في الزَّوْجةِ فَلْيُراجَعْ فَإنَّ وُجوبَ المُعْتادِ منه قَريبٌ. ▫ قولُه: (وَأنْ يُبَدِّلَ ما تَلِفَ) يَنْبَغي أنَّ ما بتَقْصيرٍ أي: ما تَلِفَ بتَقْصيرٍ كالإتْلافِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ الرَّشيدَ يَضْمَنُهُ) عِبارةُ الرَّوْضِ لكن بإتْلافِه يَضْمَنُها ونُقِلَ في شَرْحِه التَّقْييدُ بالرَّشيدِ، وعَدَمُ ضَمانِ غيرِه لِما ذَكَرَه الشّارِحُ عَن الأذْرَعيِّ، ثم قال عَنه قال: ولا يَخْفَى

هي المُنتفِعةُ بها التحقت بنفقتها. (ولا تصيرُ دَيْنًا) لِما ذُكِرَ (إلا بفرضِ قاضٍ) بالفاءِ، وإنْ لم يأذَنْ لِمَنْ يُنفِقُ عليه فيكفي قولُه: فرضتُ، أو قدَّرت لِفُلانٍ على فُلانٍ كلَّ يوم كذا لكن يُشترَطُ أنْ يَثبُتَ عندَه احتياجُ الفرعِ، وغِنَى الأصلِ (أو إذْنِه) ولو للمَمُونِ إنْ تأهَّلَ (في اقتراضٍ) بالقافِ، وإنْ تأخَّرَ الاقتراضُ عن الإذْنِ كما اقتضاه إطلاقُهم، وإنْ نازع فيه السُّبْكيُّ وبحث أنَّها لا تَصيرُ دَيْنًا إلا بعدَ الاقتراضِ قيلَ: فعليه الاستثناءُ في المتنِ لفظيٌّ؛ لِدخولِه في ملكِ المُستقرِضِ فالواجبُ قضاءُ دَينه لا النَّفَقة انتهى ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك بل هو عليه حقيقيٌّ؛ لأنَّ المُستقرِضَ صار كأنّه نائِبُه فالدَّيْنُ إنَّما هو في ذِمَّته وإنَّما تصيرُ دَيْنًا بأحدِ هذينِ إنْ كان (لِغَيْبة) للمُنفِقِ (أو مَنْعٍ) صَدَرَ منه فحينئذٍ تَصيرُ دَيْنًا لِتأكُّدِها بفرضِه، أو إذْنِه، ونازع كثيرون الشيخينِ في ذلك وأطالوا بما رَدَدْتُه عليهم في شرحِ الإرشادِ فراجِعْه فإنَّه مُهِمٌّ، وزعم بعضُهم ......

لأنَّها وجَبَتْ إلَخ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بالفاءِ) احتِرازٌ عَن القَرْضِ بالقافِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يأذَنْ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (فيَكْفي) أي: في صَيْرورَتِها دَيْنًا، وقولُه: قولُه: فَرضتُ إلَخ ظاهِرُه وإنْ لم يُنْفِقْ بالفِعْلِ وسَيأتي ما فيه، عِبارةُ النِّهايةِ وأمّا إذا قال الحاكِمُ: قَدَّرْت لِفُلانٍ على فُلانٍ كذا ولم يَقْبِضْ شَيْئًا لم تَصِرْ دَيْنًا بذلك اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لكن يُشترَطُ إلَخ) انْظُرْ لِمَ خَصَّ المَسْألةَ بنَفَقةِ الفَرْعِ؟ اهـ. سم عِبارةُ الرَّشيديِّ هذا راجِعٌ لأصْلِ المتنِ فكانَ يَنْبَغي إسْقاطُ لكن، ثم انْظُرْ لِمَ نَصَّ على ثُبوتِ احتياجِ الفَرْعِ وغِنَى الأصْلِ دونَ عَكْسِه؟ والظّاهِرُ أنّه مِثْلُه اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ إلَخ) لَيْسَ مَعْطوفًا على الغايةِ بل هو كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ تَقْييدًا لِلْمَتْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ أنَّها لا تَصيرُ دَيْنًا إلَخ) وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ الاقْتِراضِ) أي: بالفِعْلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قيلَ فَعليه) أي: ذلك البَحْثِ. ▫ قولُه: (الاستِثْناءُ) أي: بالنِّسْبةِ لِلْمَعْطوفِ. ▫ قولُه: (لِدُخولِه) أي: القَرْضِ.

▫ قولُه: (فالواجِبُ إلَخ) أي: على القَريبِ. ▫ قولُه: (قَضاءُ دَيْنِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني إنَّما هو وفاءُ الدَّيْنِ ولا يُسَمَّى هذا الوفاءُ نَفَقةً اهـ. ▫ قولُه: (قَضاءُ دَيْنِه) أي: المُسْتَقْرِضِ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ ذلك إلَخ) استَشْكَلَه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بل هو) أي الاستِثْناءُ عليه أي: البَحْثِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (نائِبُهُ) أي: المُنْفِقِ. ▫ قولُه: (بأحَدِ هَذَيْنِ) أي: فَرْضِ القاضي، أو إذنِه في الاقْتِراضِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وزَعَمَ بعضُهُمْ) كَشَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ اهـ. سم أي: ووافَقَه المُغْني، والنِّهايةُ.

أنَّ الرَّشيدَ لو آثَرَ بها غيرَه، أو تَصَدَّقَ بها لا يَلْزَمُ المُنْفِقَ إبْدالُها وهو ظاهِرٌ إنْ كانَتْ باقيةً. اهـ. وقد يُعْتَبَرُ مع بَقائِها القُدْرةُ على تَخليصِها فَلْيُتأمَّلْ، وعِبارةُ الرَّوْضِ: فإن أتْلَفَها بَدَلَ لكن بإتْلافِه يَضْمَنُها. اهـ. وزادَ في شَرْحِه عَقِبَ أتْلَفَها عَبَثًا، أو تَلِفَتْ بتَقْصيرِه بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِن الانْتِفاعِ بها تَسْقُطُ نَفَقَتُه لَكِنْ كَلامَهم بخِلافِهِ. ▫ قولُه: (احتياجُ الفَرْعِ) انْظُرْ لِمَ خَصَّ المَسْألةَ بنَفَقةِ الفَرْعِ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ أنّها إلَخ) وهو كَذلك م ر ش. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بمَنعِ ذلك إلَخ) فيه بَحْثٌ مِن وجْهَيْنِ: الأوَّلِ: أنَّ هذه العِبارةَ المَنْقولةَ عَن هذا القيلِ لا تُنافي أنَّ المُسْتَقْرِضَ كأنّه نائِبٌ، وأنَّ الدَّيْنَ إنَّما هو في ذِمَّةِ المُنْفِقِ، والثّاني: أنَّ

حملَ كلامِهم على ما إذا قدَّرها وأذِنَ لآخرَ في أنْ يُنفِقَ على القريبِ ما قدَّرَه. فإذا أنفَقَ صارتْ حينئذٍ دَيْنًا قال، وهذا غيرُ مسألةِ الاقتراضِ انتهى، وليس كما قال: بل هو نَوْعٌ من الاقتراضِ؛ لأنَّ إنفاقَ مأذونِه إنَّما يقعُ قرضًا لِمَنِ القاضي نابَ عنه وهو الغائِبُ، أو المُمْتنِعُ فصَدَقَ عليه أنَّ القاضيَ أذِنَ في الاقتراضِ وهي المسألةُ الثانيةُ فكيف تُحمَلُ الأُولى على بعضِ ماصَدَقاتِ الثانيةِ مع مُغايَرةِ الشيخينِ بينهما وعُلِمَ من كلامِه صَيْرورَتُها دَيْنًا باقتراضِ القاضي، أو نائِبِه بالأولى، ولو فُقِدَ القاضي وغابَ المُنفِقُ، أو امتنع ولا مالَ للوَلَدِ، أو تعذَّرَ الإنفاقُ من مالِه حالًا فاستقرَضَتْ الأُمُّ وأنفَقت، أو أنفَقت من مالِها ولو غيرَ وصيَّةٍ رجعتْ عليه إنْ أشهَدَتْ وقَصَدَتْ الرُّجوعَ ولا تَرِدُ هذه على حَصْرِه؛ لأنَّه إضافيٌّ أي: لا يَصيرُ دَيْنًا مع وجودِ

▫ قولُه: (حَمِلَ كَلامُهما) أي: في مَسْألةِ الفرْضِ بالفاءِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (صارَتْ حينَئِذٍ دَيْنًا) أي: في ذِمَّةِ الغائِبِ، أو المُمْتَنِعِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال) أي: ذلك البعْضُ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي: فَرْضُ القاضي غيرُ مَسْألةِ الاقْتِراضِ أي: الثّانيةِ في المتنِ. ▫ قولُه: (مَأذونِهِ) أي: القاضي. ▫ قولُه: (فَكيف تُحمَلُ الأولَى على بعضِ ماصَدَقاتِ الثّانيةِ؟) أُجيبُ بمَنعِ ذلك وأنّ الأولَى إذنٌ في الإقْراضِ، والثّانيةَ إذنٌ في الاقْتِراضِ، والإقْراضُ غيرُ الاقْتِراضِ فَلَيْسَتْ الأولَى مِن ماصَدَقاتِ الثّانيةِ انْتَهَى فَلْيُتَأمَّلْ فيه اهـ. سم، والمُجيبُ هو النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وَعُلِمَ) إلى قولِه: (والتَّقْييدُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولا تُرَدُّ) إلى (ولا يَكْفي) وقولَه: (لِما مَرَّ) إلى (ويَظْهَرُ). ▫ قولُه: (أو امْتَنَعَ) ولِلْقَريبِ أخْذُ نَفَقَتِه مِن مالِ قَريبِه عندَ امْتِناعِه إنْ لم يَجِدْ جِنْسَها إنْ عَجَزَ عَنِ الحاكِمِ ولِلأبِ وإنْ عَلا أخْذُ النَّفَقةِ مِن مالِ فَرْعِه الصَّغيرِ، أو المجْنونِ بحُكْمِ الوِلايةِ ولَيْسَ لِلأُمِّ أخْذُها مِن مالِه حَيْثُ وجَبَتْ لها إلاّ بالحاكِمِ كَفَرْعٍ وجَبَتْ نَفَقَتُه على أصْلِه المجْنونِ لِعَدَمِ وِلايَتِهِما اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: إنْ لم يَجِدْ جِنْسَها يُفْهَمُ منه أنّه إذا وُجِدَ جِنْسُ ما يَجِبُ له كالخُبْزِ استَقَلَّ بأخْذِه وإنْ وُجِدَ الحاكِمُ وكذا يُقالُ: في الأُمِّ، والفَرْعِ الآتيَيْنِ فَلْيُراجَعْ، ويُؤْخَذُ مِن قولِه: لِعَدَمِ وِلايَتِهِما أنّ الأُمَّ لو كانَتْ وصيَّةً على ابنِها لم تَحْتَجْ إلى إذْنِ الحاكِمِ اهـ. عِبارةُ المُغْني ولِلْقَريبِ أخْذُ نَفَقَتِه مِن مالِ قَريبِه عندَ امْتِناعِه إنْ وجَدَ جِنْسَها وكذا إنْ لم يَجِدْه في الأصَحِّ ويَرْجِعُ إنْ أشْهَدَ كَجَدِّ الطِّفْلِ المُحْتاجِ وأبوه غائِبٌ مَثَلًا ولِلأبِ، والجدِّ أخْذُ النَّفَقةِ إلى آخِرِ ما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَتَعَذَّرَ الإنْفاقُ إلخ) إنْ كانَ كالتَّفْسيرِ، والتَّوْضيحِ لِسابِقِه فلا إشْكالَ وإنْ كانَ قَيْدًا آخَرَ فَلْيُتَأمَّلْ مُحْتَرَزُه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مِن مالِهِ) أي المُنْفِقِ. ▫ قولُه: (إنْ أشْهَدَتْ وقَصَدَتْ الرُّجوعَ) أي: وإلاّ فلا اهـ. نِهايةٌ.

حاصِلَ هذا القيْدِ أنّ مَعْنَى صَيْرورةِ النَّفَقةِ دَيْنًا أنْ يَلْزَمَ ذِمَّةَ المُنْفِقِ نَفَقةٌ أي: في مَسْألةِ الفرْضِ.

▫ قولُه: (فَكيف تُحمَلُ الأولَى على بعضِ ماصَدَقاتِ الثّانيةِ مع مُغايَرةِ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَهُما) أُجيبُ بمَنعِ ذلك وأنّ الأولَى إذنٌ في الإقْراضِ، والثّانيةَ إذنٌ في الاقْتِراضِ والإقْراضُ غيرُ الاقْتِراضِ فَلَيْسَتْ الأولَى مِن صَدَقاتِ الثّانيةِ. اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ فيه.

القاضي إلا بفرضِه إلَخ، وإلا فلا، ولا يكفي قصدُه وحدَه عندَ تعذُرِ الإشهادِ لِما مَرَّ آخِرَ المُساقاةِ مع آخِرِ الإجارةِ ويظهرُ أنّ هذا لا يختصُّ بها بل مثلُها كلُّ مُنفِقٍ، والتقييدُ بفَقْدِ القاضي هو قياسُ نَظائِرِه السابِقة في هَرَبِ الجمَّالِ وغيرِه. وجرى عليه الإسنويُّ وغيرُه هنا فقولُ ابنِ الرِّفعةِ: يكفي قصدُ الرُّجوعِ والإشهادِ ولو مع وجودِ القاضي ضعيفٌ، وإنْ أطالَ فيه وتَبِعَه البُلْقينيُّ وغيرُه، ويظهرُ أنّ طلبَ القاضي مالًا على الإذْنِ، أو الاقتراضِ يُصَيِّرُه كالمفقودِ وأطلقَ بعضُهم أنّ لأُمِّ الطِّفْلِ الإنفاقَ عليه من مالِه، ويَتَعيَّنُ فرضُه فيما إذا غابَ وليُّه ولا قاضي تَستأذِنُه ومثلُها غيرُها كما مَرَّ أواخِرَ الحجْرِ. (وعليها) أي: الأُمِّ (إرْضاعُ ولَدِها اللِّبَأَ) بالهمزِ والقصْرِ وهو ما ينزِلُ بعدَ الوِلادةِ ويُرْجَعُ في مُدَّته لأهلِ الخِبْرةِ وقيلَ: يُقَدَّرُ بثلاثةِ أيّامٍ وقيلَ: بسَبْعةٍ وذلك؛ لأنّ النَّفْسَ لا تَعيشُ بدونِه غالِبًا ومع ذلك لها طَلَبُ الأُجرةِ عليه إنْ كانَ لِمثلِه أُجرةٌ كما يجبُ إطعامُ المُضْطَرِّ بالبدَلِ (ثمّ بعدَه) أي: إرْضاعِه اللِّبَأَ (إنْ لم يُوجَدْ إلا هي أو أجنبيّةٌ وجَبَ إرْضاعُه) على مَنْ وُجِدَتْ إبقاءً له، ولها طَلَبُ الأُجرةِ مِمَّنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه (وإنْ وُجِدَتا لم تُجْبَرْ الأُمُّ) خَلِيّةً كانت، أو في نِكاحِ أبيه، وإنْ لاقَ بها إرْضاعُه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ

▫ قولُه: (إنّ هذا) أي: قولَه: ولو فُقِدَ القاضي وغابَ المُنفِقُ إلخ. ▫ قولُه: (عَلَى الإذنِ إلخ) أي: الفرضِ. ▫ قولُه: (مِن مالِهِ) أي: الطِّفْلِ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُه إلخ) وظاهِرُ كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ عَن الأذْرَعِيِّ الجوازُ مع امْتِناعِ الأبِ، أو غَيْبَتِه بدونِ إذنِ القاضي مع وُجودِه بخِلافِ عِبارةِ الشّارِحِ اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَعليها إرْضاعُ ولَدِها إلخ) فَلَو امْتَنَعَتْ مِن إرْضاعِه وماتَ فالذي ذَكَرَه ابنُ أبي شَريفٍ عَدَمُ الضّمانِ؛ لأنّه لم يَحْصُلْ منها فِعْلٌ يُحالُ عليه سَبَبُ الهلاكِ قياسًا على ما لو أمْسَكَ الطَّعامَ عَن المُضْطَرِّ واعْتَمَدَه شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ. ع ش وهَلْ تَرِثُه، أو لا؟ فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ عَنانيٌّ، والظّاهِرُ أنّها تَرِثُه؛ لأنّها غيرُ قاتِلةٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِالهمزِ) إلى قولِ المتنِ: (والوارِثانِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (بخِلافِ ما إذا طَلَبَتْ). ▫ قولُه: (بَعْدَ الوِلادةِ) أي: عَقِبَها ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُرْجَعُ في مُدَّتِه لأهلِ الخِبْرةِ) فإن قالوا يَكْفيه مَرّةً بلا ضَرَرٍ يَلْحَقُه كَفَتْ وإلاّ عُمِلَ بقولِهِم أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (غالِبًا) إنّما قَيَّدَ به؛ لأنّه شوهِدَ كَثيرٌ مِن النِّساءِ يَمُتْنَ عَقِبَ وِلادَتِهِنَّ ويَرْضَعُ الولَدُ غيرَ أُمِّه ويَعيشُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِمَّنْ تَلْزَمُه إلخ) عِبارةُ المُغْني مِن مالِه إنْ كانَ وإلاّ فَمَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه اهـ. ▫ قولُه: (خَلِيّةً كانَتْ، أو في نِكاحِ أبيه) عِبارةُ المُغْني وإنْ كانَتْ في نِكاحِ أبيه اهـ. وهي أخْصَرُ وأعَمُّ. ▫ قولُه: (﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾) أي: تَضايَقْتُمْ في الإرْضاعِ فامْتَنَعَ الأبُ مِن الأُجْرةِ، والأُمُّ مِن فِعْلِه فَسَتُرْضِعُ له أي: لِلأبِ أُخْرَى ولا

▫ قولُه: (وَأطْلَقَ بعضُهم أنّ لأُمِّ الطِّفْلِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: ولو أنْفَقَتْ على طِفْلِها الموسِرِ مِن مالِه بلا إذنٍ أي: مِن الأبِ والقاضي كما في شَرْحِه جازَ قال في شَرْحِه قال الأذْرَعِيُّ: ويَنْبَغي أنْ لا يَجوزَ لها ذلك إلاّ إذا امْتَنَعَ الأبُ، أو غابَ ولَعَلَّه مُرادُهُمْ. اهـ. وظاهِرُه الجوازُ مع امْتِناعِه، أو غَيْبَتِه بدونِ إذنٍ

فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦] (فإنْ رَغِبَتْ) في إرْضاعِه ولو بأُجرةِ مثلٍ (وهي مَنْكُوحةُ أبيه) أي: الطِّفْلِ (فله مَنْعُها في الأصحِّ) لِيَكْمُلَ تَمَتُّعُه بها (قُلْت الأصحُّ ليس له مَنْعُها، وصَحَّحَه الأكثرون واللهُ أعلمُ)؛ لأنَّ فيه إضْرارًا بالولدِ لِمَزِيدِ شَفَقَتِها به وصلاحِ لَبَنِها له فاغْتُفِرَ لأجلِ ذلك نَقْصُ تَمَتُّعِه بها إنْ فُرِضَ؛ لأنَّ فواتَ كمالِه لا يُشَوِّشُ أصلَ العِشْرةِ كما هو ظاهرٌ على أنَّ غالِبَ النّاسِ يُؤْثِرُ فقْدَه تقديمًا لِمَصْلَحةِ ولَدِه فلم يُعْتَبَرْ النّادِرُ في ذلك، واعتُرِضَ هذا التَّصْحِيحُ بما لا يُلاقيه فاحذَرْه. أمّا غيرُ مَنْكُوحَتِه بأنْ كانت خَلِيَّةً فإنْ تَبَرَّعَتْ مُكِّنَتْ منه قطعًا وإلا فكما في قولِه: (فإنْ اتَّفَقا) على أنَّ الأُمَّ تُرْضِعُه (وطلبتْ أُجرةَ مثلٍ) له وقُلْنا بالأصحِّ أنَّ لِلزوجِ استِئْجارَ زوجتِه لإرضاعِ ولَدِه لِتَضَمُّنِه رِضاه بتركِ التَّمَتُّعِ، وفرضُ الكلامِ في الزوجةِ للإشارةِ إلى هذا الخلافِ في استِئْجارِها وإلا فحكمُ الخلِيَّةِ كذلك فاندَفع ما قيلَ: تخصيصُ الزوجةِ مع ذِكْرِ أصلِه لِغيرِها أيضًا لا وجهَ له (أُجِيبَتْ) وكانتْ أحَقَّ به لِوُفُورِ شَفَقَتِها، ثم إنْ لم يُنْقِصْ إرْضاعُها تَمَتُّعَه استَحَقَّتْ النَّفَقةَ أيضًا، وإلا فلا كما لو سافَرَتْ لِحاجَتِها بإذْنِه كذا قالاه واعتَرَضَهما الأذرَعِيُّ بأنَّ ذاك فيما إذا لم يَصْحَبْها في سفرِها، وإلا فلها النَّفَقة وهو هنا مُصاحِبُها فلْتَستَحِقَّها، ويُفَرَّقُ بأنَّ من شَأْنِ الرَّضاعِ أنْ يُشَوِّشَ التَّمَتُّعَ غالبًا فإنْ وُجِدَ ذلك بحيثُ فاتَ به

تُكْرَه الأُمُّ على إرْضاعِه اهـ. حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (إنْ فُرِضَ) أي النَّقْصُ. ▫ قولُه: (يُؤْثِرُ فَقْدَه) أي: يَخْتارُ فَقْدَ التَّمَتُّعِ. ▫ قولُه: (بأنْ كانتْ خَلِيَّةً) أي: أمّا إذا كانَتْ مَنكوحةً لِلغيرِ فَلَه أي: الأبِ المنْعُ؛ لأنَّ له مَنعَ ولَدِه مِن دُخولِ دارِ الزَّوجِ وإنْ رَضِيَ كما سَيَأتي في الفصْلِ الآتي اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني، وأفْهَمَ قولُه: أبيه أنّها إذا كانَتْ مَنْكوحةً غيرِ أبيه أنَّ له مَنعَها وهو كذلك إلاّ أنْ تكونَ مُستأجَرةً لِلإرْضاعِ قَبْلَ نِكاحِه فَلَيسَ له مَنعُها كما قال ابنُ الرِّفْعةِ ولا نَفَقةَ لها اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ فَحُكْمُ الخلِيَّةِ كذلك) أي: كما قَدَّمَه قُبَيْلَ المتْنِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ ما قيلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ ذَكَرَ المُصَنِّفُ حُكْمَ المنكوحةِ وسَكَتَ عَنِ المُفارَقةِ وصَرَّحَ في المُحَرَّرِ بالتَّسْويةِ فَحَذْفُ المُصَنِّفِ له لا وجْهَ له كما قاله ابنُ شُهْبةَ اهـ.

▫ قولُه: (لِغيرِها) أي: لِلْخَلِيَّةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ إنْ لم يُنْقِصْ إرضاعُها إلخ) ظاهِرُ هذا السِّياقِ أنّ هذا التَّفْصيلَ لا يَأتي فيما لو لم تَأخُذْ أُجرةً وأنّها تَستَحِقُّ حينَئِذٍ النَّفَقةَ مُطْلَقًا فَلْيُراجَعِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بأنَّ إلخ) ومِن هذا الفَرْقِ يُؤْخَذُ ما أفْتَيْت به مِن أنَّ الزَّوْجةَ لو خَرَجَتْ في البلْدةِ بإذْنِه لِصِناعةٍ لها لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها بخِلافِ سَفَرِها بإذنِه لِحاجَتِها لِتَمَكُّنِه عادةً مِن استِرْجاعِها دونَ المُسافِرةِ ولا يُخالِفُه ما في كَلامِهِما في العِدَدِ مِن أنّها لو خَرَجَتْ لإرْضاعٍ بإذْنِه في البلْدةِ سَقَطَتْ شَرْحُ م ر اهـ. سم قال ع ش: ولَعَلَّ وجْهَ عَدَمِ المُخالَفةِ أنّ مَسْألةَ الإرْضاعِ مُصَوَّرةٌ بما لو آجَرَتْ نَفْسَها لِلإرْضاعِ بإذْنِه وخَرَجَتْ فإنّه لا يَتَمَكَّنُ مِن عَوْدِها لاستِحْقاقِ مَنفَعَتِها لِلْمُستَأجِرِ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ وجَدَتْ ذلك بحَيثُ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.

القاضي مع وُجودِه بخِلافِ عِبارةِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ بأنَّ مِن شأنِ الرَّضاعِ إلخ) ويُؤْخَذُ مِن هذا

كمالُ التمكينِ سقَطَتْ، وإلا فلا فلم ينظُروا هنا للمُصاحَبةِ وخرج بطَلَبِها ما لو أرضَعَتْه ساكِتةً فلا أُجرةَ لها؛ لأنها مُتبَرِّعةٌ بخلافِ ما إذا طلبتْ فإنَّها من حينِ الطَّلَبِ تَستَحِقُّ الأُجرةَ وإنْ لم تُجَبْ لِما طلبتْه (أو) طلبتْ (فوقَها) أي: أُجرةِ المثلِ (فلا) تَلْزَمُه الإجابةُ لِتَضَرُّرِه (وكذا) لا تَلْزَمُه الإجابةُ هنا إلا في الحضانةِ الثابتةِ للأُمِّ كما بحثه أبو زُرْعةَ (إنْ) رَضِيَتْ الأُمُّ بأُجرةِ المثلِ، أو بأقَلَّ كما هو ظاهرٌ و(تَبَرَّعَتْ أجنبيةٌ، أو رَضِيَتْ بأقَلَّ) مِمَّا طلبتْه الأُمُّ (في الأظهرِ) لإضرارِه ببَذْلِ ما طلبتْه حينئذٍ، ومَحَلُّه إنْ استمرأ الولدُ لَبَنَ الأجنبيةِ، وإلا أُجيبَتْ الأُمُّ ....

▪ قولُه: (فلا أُجرةَ لها) أي وإنْ كانَ سُكوتُها لِجَهْلِها بجَوازِ طَلَبِ الأُجْرةِ ويَنْبَغي وُجوبُ إعلامِها. باستِحْقاقِ الأُجرةِ كما قيلَ بمِثْلِه في وُجوبِ الإعلامِ بالمُتعةِ وقياسُه وُجوبُ الإعلامِ بكُلِّ ما لا تَعْلَمُ بحُكْمِه المرْأةُ ولَكِنَّها تُباشِرُه لِلزَّوْجِ على عادةِ النِّساءِ كالطَّبْخِ وغَسْلِ الثِّيابِ ونَحْوِهِما اهـ. ع ش.

▪ قولُه: (وإنْ لم تَجِبْ إلخ) قد يُستَشْكَلُ فيما إذا لم يُسَلِّمْه لها بل استَقَلَّتْ بأخْذِه وإرْضاعِه فلْيُراجَعْ اهـ. سم وقد يُقالُ: أنَّ إيجابَ الشَّرْعِ إجابَتَها يَنْزِلُ مَنزِلةَ تَسْليمِه لها. ▪ قولُه: (إلا في الحضانةِ) سَيَأتي إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى عَنِ الإمْدادِ خِلافُه وعِبارةُ النِّهايةِ كما بَحَثَه العِراقِيُّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: إلاّ في الحضانةِ الثّابِتةِ لِلأُمِّ إلخ صَريحُ هذا السِّياقِ أنّه لا تَسْقُطُ حضانَتُها إذا طَلَبَتْ عليها أُجرةَ المِثْلِ وإنْ تَبَرَّعَتْ بها أجْنَبِيّةٌ، أو رَضِيَتْ بدونِها وأنّها لا تَسْقُطُ إلاّ إذا طَلَبَتْ أكْثَرَ مِن أُجرةِ المِثْلِ وأنّه لا تَلازُمَ بَيْنَ الإرْضاعِ، والحضانةِ فَقد يُنْزَعُ منها لأجْلِ الإرْضاعِ ويُعادُ إلَيْها لِلْحَضانةِ وسَيَأتي في كَلامِه في البابِ الآتي ما يُخالِفُه والشِّهابُ ابنُ حَجّ لَمّا ذَكَرَ هذا الاِسْتِثْناءَ هُنا خَتَمَه بقولِه: على ما بَحَثَه أبو زُرْعةَ فَتَبَرَّأَ منه، ثم جَزَمَ فيما يَأتي بخِلافِه فلم تَقَعْ في كَلامِه مُخالَفةٌ بخِلافِ الشّارِحِ اهـ.

▪ قولُ (المتنِ): (وتَبَرَّعَتْ أجْنَبِيّةٌ) أي: صالِحةٌ نِهايةٌ أي: بأنْ لم تَكُنْ فاسِقةً ولم يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ ضَرَرٌ بتَرْبِيَتِها له ع ش.

▪ قولُ (المتنِ): (أو رَضِيَتْ بأقَلَّ) أي: مِمّا لا يُتَغابَنُ به عادةً اهـ. ع ش.

▪ قولُ (المتنِ): (في الأظْهَرِ) وعليه فَلَو ادَّعَى الأبُ وُجودَ مُتَبَرِّعةٍ، أو راضِيةٍ بما ذُكِرَ وأنْكَرَت الأُمُّ صُدِّقَ في ذلك بيَمينِه؛ لأنّها تَدَّعي عليه أُجرةً، والأصْلُ عَدَمُها؛ ولِأنّه يَشُقُّ عليه إقامةُ البيِّنةِ وتَجِبُ الأُجرةُ في مالِ الطِّفْلِ فإن لم يَكُنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه نِهايةٌ ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▪ قولُه: (ومَحَلُّه) أي: الخِلافِ اهـ نِهايةٌ. ▪ قولُه: (إذا استَمْرَأ الولَدُ إلخ) أي: بأنْ كانَ لا يُؤْذيه ويَحْصُلُ له به نُموٌّ كَنُموِّه بلَبَنِ أُمِّه

الفرْقِ أنّ المُزَوَّجةَ لو خَرَجَتْ في البلَدِ بإذنِه لِصِناعةٍ لها لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها بخِلافِ سَفَرِها بإذنِه لِحاجَتِه لِتَمَكُّنِه عادةً مِن استِرْجاعِها دونَ المُسافِرةِ، ولا يُخالِفُه ما في كَلامِهِما في العدَدِ أنّها لو خَرَجَتْ لإرْضاعٍ بإذنِه في البلَدِ سَقَطَتْ م ر. ▪ قولُه: (وإنْ لم تَجِبْ إلخ) قد يَسْتَشْكِلُ فيما إذا لم يُسَلِّمْه لها بل استَقَلَّتْ بأخْذِه، وإرْضاعِه فلْيُراجَعْ. ▪ قولُه: (كما بَحَثَه أبو زُرْعةَ) سَيَأتي تَنْظيرُ الشّارِحِ فيه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في الحضانةِ وإنْ كانَ رَضيعًا اشْتُرِطَ أنْ تُرْضِعَه على الصَّحيحِ.

▪ قولُه في (المتنِ): (وكذا إنْ تَبَرَّعَتْ أجْنَبِيّةٌ، أو رَضِيَتْ بأقَلَّ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: ولَو ادَّعَى

وإنْ طلبتْ أُجرةَ المثلِ حَذَرًا من إضرارِ الرّضيعِ، وبحث الأذرَعيُّ أنَّ مَحلَّه أيضًا في ولَدٍ حُرٍّ، وزوجةٍ حُرّةٍ ففي ولَدٍ رَقيقٍ، وأُمٍّ حُرّةٍ لِلزوجِ مَنْعُها كما لو كان الولدُ من غيرِه، وفي رَقيقةٍ وولَدٍ حُرٍّ، أو رَقيقٍ قد يُقالُ: مَنْ وافَقَه السّيِّدُ منهما أُجيبَ ويُحتَمَلُ خلافُه انتهى. (ومَنِ استَوَى فرعاه) قُربًا، أو بُعْدًا، وارِثًا، أو عدمَه (أنفقا) عليه سواءً، وإنْ تفاوَتا يَسارًا، أو كان أحدُهما غَنيًّا بمالٍ والآخرُ بكسبٍ لاستوائِهما في المُوجِبِ وهو القرابةُ فإنْ غابَ أحدُهما دَفع الحاكِمُ حِصّتَه من مالِه، وإلا اقترَضَ عليه فإنْ لم يقدِرْ أمَرَ الآخرَ بالإنفاقِ بنيّةِ الرُّجوعِ، ويظهرُ أنّه لا يلزمُه أنْ يتعرَّضَ في أمرِه له إليها، وأنَّ مُجرَّدَ أمرِه كافٍ فيه ما لم ينوِ التّبرُّعَ (وإلا) يستَوِيا في ذلك بأنْ كان أحدُهما أقربَ والآخرُ وارِثًا (فالأصحُّ أقربُهما) هو الذي يُنفِقُه ولو أنثى غيرَ وارِثةٍ لأنَّ القرابةَ هي المُوجِبةُ كما تقرّر فكانتْ الأقربيّةُ أولى بالاعتبارِ من الإرثِ (فإنِ استَوَى)

اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإِنْ طَلَبَتْ أُجرةَ المِثْلِ) بَقِيَ ما لو لم تَرْضَ إلاّ بأكثَرَ اهـ. سم أقولُ قَضيّةُ إطْلاقِ قولِ المُصَنِّفِ، أو فَوْقَها فلا عَدَمَ لُزومِ إجابَتِها حينَئِذٍ بَقِيَ ما إذا لَحِقَ الضّرَرُ لِلْوَلَدِ بلَبَنِ الأجْنَبيّةِ ولا يَبْعُدُ حينَئِذٍ لُزومُ إجابةِ الأُمِّ مُطلَقًا أخذًا مِن إطْلاقِ ما قَدَّمَه في شَرْحِ ثُمَّ بَعْدَه إنْ لم يوجَدْ إلخ فَلْيُراجَعْ ولْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَفي ولَدٍ رَقيقٍ إلخ) أي: كما لو أوصَى بأولادِ أمَتِه، ثم ماتَ وأعْتَقَها الوارِثُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفي رَقيقةٍ) أي: أُمٍّ رَقيقةٍ. ▫ قولُه: (منهما) أي: الزّوجِ، والأُمِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أُجيبَ) فيه نَظَرٌ إذا طَلَبَت الأُمُّ الإرْضاعَ المُنْقِصَ لِلإستِمْتاعِ وأبَى الزّوجُ ووافَقَها السّيِّدُ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَيُحتَمَلُ خِلافُه إلخ)، والأوَّلُ أقرَبُ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وارِثًا، أو عَدَمَهُ) ذُكورةً، أو أُنوثةً اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني في قُرْبٍ وارِثٍ، أو عَدَمِهما وإن اختَلَفا في الذُّكورةِ وعَدَمِها كابنَيْنِ، أو بنتَيْنِ، أو ابنٍ وبِنْتٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لم يَكُنْ له مالٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَقدِرْ) أي: على الإقْتِراضِ اهـ. رَشيديٌّ زادَ ع ش وقَضيّةُ التّقْييدِ بعَدَمِ القُدْرةِ أنّه لو قَدَرَ على الإقْتِراضِ لَيْسَ له أمْرُ الحاضِرِ بالإنْفاقِ وعليه فلو خالَفَ وأمَرَه وأنْفَقَ فالظّاهِرُ الرُّجوعُ لِلْقَرينةِ الظّاهِرةِ في عَدَمِ التّبرُّعِ ولِكَوْنِه إنّما أنْفَقَ بإذنِ الحاكِمِ اهـ. ▫ قولُه: (أمَرَ الآخَرَ بالإنْفاقِ إلخ) مَحَلُّ هذا كما قاله الأذرَعيُّ إذا كانَ المأمورُ أهلًا لِذلك مُؤتَمَنًا وإلاّ اقتَرَضَ الحاكِمُ منه وأمَرَ عَدلًا بالصَّرْفِ إلى المُحْتاجِ يَوْمًا فَيَوْمًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (في أمْرِه له إلَيها) أي: إلى النّيّةِ، وقولُه: (كافٍ فيه) أي: في الرُّجوعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنْ كانَ أحَدُهما أقرَبَ) كابنِ البِنْتِ، وقولُه: والآخَرُ وارِثًا كابنِ ابنِ الابنِ اهـ. ع ش.

وُجودَها أي: المُتَبرِّعةِ، أو الرّاضيةِ بما ذَكَرَ، وأنْكَرَتْ هي صُدِّقَ بيَمينِه؛ لأنّها تَدَّعي عليه أُجرةً والأصْلُ عَدَمُها ولِأنّه يَعْسُرُ عليه إقامةُ البَيِّنةِ. اهـ. وَإنْ طَلَبَتْ أُجرةَ المِثْلِ بَقِيَ ما لو لم تَرْضَ إلاّ بالأكثَرِ. ▫ قولُه: (أُجيبَ) فيه نَظَرٌ إذا طَلَبَت الأُمُّ الإرْضاعَ المُنْقِصَ لِلإستِمْتاعِ وأبَى الزّوجُ ووافَقَها السّيِّدُ. ▫ قولُه: (في أمْرِه له إلَيها) أي: إلى البَيِّنةِ وقولُه كافٍ فيه أي: في الرُّجوعِ.

قُربُهما كبنت ابنٍ وابنِ بنتٍ (فـ) الاعتبارُ (بالإرثِ في الأصحِّ) لِقوّته حينئذٍ (و) الوجه (الثاني) المُقابِلُ للأصحِّ أوّلًا الاعتبارُ (بالإرثِ) فيُنفِقُه الوارِثُ، وإنْ كان غيرُه أقربَ (لـمَ القُربِ) إنْ استوَيا إرثًا (والوارِثانِ) المُستَوِيانِ قُربًا الواجبُ عليهما التموينُ كابنٍ وبنتٍ هل (يستوِيانِ) فيه (أم تُوزَّعُ) المُؤَنُ عليهما (بحسبه) أي: الإرثِ (وجهانِ) لم يُرَجِّحا منهما شيئًا، وجزم في الأنوارِ بالثاني وهو نظيرُ ما رجحه المُصَنِّفُ، وغيرُه فيمَنْ له أبوانِ وقُلْنا: إنَّ مُؤْنَتَه عليهما لكن مَنَعَه الزركشيُّ، ورجح الأوّلَ، ونَقَلَ تصحيحَه عن جمعٍ ورجحه أيضًا ابنُ المُقري وغيرُه. (ومَنْ له أبوانِ) أي: أبٌ، وإنْ عَلا وأمٌّ (فـ) نفقتُه (على الأبِ) ولو بالِغًا استصحابًا لِما كان في صِغَرِه ولعمومِ خبرِ هِنْدٍ (وقيلَ) هي (عليهما لبالِغٍ) عاقِلٍ لاستوائِهما فيه بخلافِ الصَّغيرِ والمجنُونِ لِتَميُّزِ الأبِ بالوِلايةِ عليهما (أو) اجتمع (أجدادٌ وجَدَّاتٌ) لِعاجِزٍ (إنْ أدلى بعضُهم ببعضٍ فالأقرَبُ) هو الذي يُنفِقُه لإدلاءِ الأبعَدِ به (وإلا) يَدُلُّ بعضُهم ببعضٍ (فـ) الاعتبارُ (بالقُربِ) فيُنفِقُه الأقرَبُ منهم (وقيلَ) الاعتبارُ بوَصْفِ (الإرثِ) كما مَرَّ في الفُروعِ (وقيلَ) الاعتبارُ (بولايةِ المالِ) أي: بالجِهةِ التي تُفيدُها، وإنْ وُجِدَ مانِعُها كالفِسقِ؛ لأنّها تُشْعِرُ بتفويضِ التَّربيةِ إليه .

▫ قولُ (لمتنِ): (في الأصحِّ)، والثّاني لا أثَرَ لِلإرْثِ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ وُجوبِ النَّفَقةِ عليه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (التّموينُ) أي: تَحصُلُ المُؤَنُ لِلقَريبِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أم تَوزَّعُ المُؤَنُ عليهما) مُعتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَجزَمَ في الأنوارِ بالثّاني) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقُلْنا أنّ مُؤْنَتَه إلخ) أي: على المرْجوحِ الآتي آنِفًا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لكن مَنَعَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ مَنَعَه إلخ. ▫ قولُه: (أي: أبٌ وإنْ عَلا) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: (ومَرّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولو بالِغًا) أي: عاجِزًا عَن الكسْبِ لِنَحْوِ زَمانةٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَجدّاتٌ) الواوُ بمَعْنَى، أو، فَلو وُجِدَ جَدٌّ وجَدّةٌ قُدِّمَ الجدُّ وإنْ بَعُدَ كما يُفيدُه قولُه: أي: أبٌ وإنْ عَلا اهـ. حَلَبيٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ): (فَبِالقُرْبِ) هَلّا قال هُنا فَإن استَوَيا في القُرْبِ؟ فالاِعْتِبارُ بالإرْثِ كما تَقَدَّمَ في جانِبِ الفُروعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: القوْلُ بذلك، ثم هَلّا قال أي: في المتنِ، ثم القُرْبُ على قياسِ ما مَرَّ في الفُروعِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي: بالجِهةِ التي إلخ) فَفي كَلامِه مُضافٌ مَحْذوفٌ نِهايةٌ ومُغْني أي:

▫ قولُه: (وَجزَمَ في الأنوارِ بالثّاني) وهو المُعْتَمَدُ م ر ش. ▫ قولُه: (وَرَجَّحَه أيضًا ابنُ المُقري) فَرَّعَ عليه في الأمْثِلةِ قولَه: ابنٌ ووَلَدُ خُنثَى سَواءٌ اهـ. فانْظُرْ مِثْلَ هذا على الثّاني الذي جَزَمَ به في الأنْوارِ وهَلْ يوقَفُ المشكوكُ كالإرْثِ، أو يُنْفِقانِ سَواءً، ثم يَرْجِعُ أحَدُهما على الآخَرِ عندَ الاِتِّضاحِ، أو كيف الحالُ؟.

▫ قولُه في (لمتنِ): (فَبِالقُرْبِ) هَلّا قال هُنا أو استَوَيا في القُرْبِ فالاِعْتِبارُ بالإرْثِ مع تَقَدُّمٍ في جانِبِ الفُروعِ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: القوْلُ بذلك، ثم هَلّا قال أي: في المتنِ، ثم القُرْبُ على قياسِ ما مَرَّ في

(وَمَنْ له أصلٌ وفرعٌ) وهو عاجزٌ (ففي الأصحِّ أنّ مُؤْنَته على الفرعِ، وإنْ بَعُدَ)؛ لأنّ عُصوبَتَه أولى وهو أولى بالقيامِ بشأنِ أبيه لِعِظَمِ حرمَته (أو) له (مُحتاجون) من أصولِه وفروعِه، أو أحدِهما مع زوجةٍ وضاقَ موجودُه عن الكلِّ (يُقَدِّمُ) نفسَه، ثمّ (زوجَتَه)، وإنْ تعدَّدَتْ؛ لأنّ نفقتَها آكدُ لالتحاقِها بالدُّيُونِ، ومَرَّ ما يُؤْخَذُ منه إنّ مثلها خادمُها وأُمُّ ولَدِه (ثم) بعدَ الزوجةِ يُقَدِّمُ (الأقربَ) فالأقربَ نعم، يُقَدِّمُ ولَدَه الصّغيرَ، أو المجنُون على الأمِّ وهي على الأبِ كالجدَّةِ عن الجدِّ وهو أعني الأب على الولدِ الكبيرِ العاقِلِ لَكِنَّ الأوجَهَ أنّ الأب المجنُون مُستَوٍ مع الولدِ الصّغيرِ، أو المجنُونِ ويُقَدَّمُ مَنِ اختصَّ من أحدِ مُستَوِين قُربًا بمَرَضٍ، أو ضَعْفٍ كما تُقَدَّمُ بنتُ ابنٍ على ابنِ بنتٍ لِضَعْفِها وإرثِها، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ لإرثِه، وجدٌّ أو ابنُ ابنٍ زَمِنٍ على الأبِ، أو ابنٌ غيرُ زَمِنٍ، وتُقَدَّمُ العصبةُ من جدَّين، وإنْ بَعُدَ وجَدَّةٌ لها وِلادَتانِ على جَدَّةٍ لها

والتَّقديرُ بجهةِ ولايةِ المالِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (عَلَى الفرعِ) وإنْ بَعُدَ كَابْنِ وابنِ ابنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (وَمَرَّ) أي: في شَرْحِ، وقوتُ عيالِهِ. ▫ قولُهُ: (وَأُمُّ ولَدِهِ) سَكَتَ عَنِ الرَّقيقِ غيرِها كأنّه؛ لأنّه يُباعُ لِنَفَقَةِ القريبِ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ بَعْدَ الزّوجةِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ ضاقَ بَدَأَ بنَفْسِه، ثم زَوْجَتِه ثم بوَلَدِه الصّغيرِ، ثم الأُمِّ ثم الأبُ، ثم الولَدُ الكبيرُ، ثم الجدُّ، ثم أبوه اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ بَعْدَ الزّوجةِ) أي: ومَنْ أُلحِقَ بها مِن خادِمِها وأُمِّ ولَدِهِ. ▫ قولُهُ: (مُسْتَوٍ مع الولَدِ الصّغيرِ إلخ) أي: فَيُوَزَّعُ عليهما اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (أو ضَعْفٍ) عَطْفُ بَيانٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (عَلَى أبٍ) أي: في الأولَى، وقولُه: أو ابنٍ أي: في الثّانيةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (وَتُقَدَّمُ العصبةُ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ كانَ أحَدُ الجدَّيْنِ المُجْتَمِعَيْنِ في دَرَجةٍ عَصَبةً كَأبِ الأبِ مع أبي الأمِّ قُدِّمَ فإن بَعُدَ العصَبةُ منهما استَوَيا لِتَعادُلِ القُرْبِ، والعُصوبةِ قالَ الإسْنَويُّ: هذا خِلافُ الصّحيحِ فَقَد ذَكَرَ في إعْفافِ الجدِّ أنّه دائِرٌ مع النَّفَقةِ وأنّ العصَبةَ البعيدَ مُقَدَّمٌ ولَو اختَلَفَت الدّرَجةُ واستَوَيا في العُصوبةِ، أو عَدَمِها فالأقربُ مُقَدَّمٌ اهـ. وفي المُغْني مِثْلُها إلّا قولَه: قالَ الإسْنَويُّ: إلى ولَو اختَلَفَتْ فَعُلِمَ مِن هذا أنّ الشّارِحَ، والنّهايةَ جَرَيا على ما قالَه الإسْنَويُّ وأنّ المُغْني جَرَى على ما في الرّوْضِ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ بَعُدَ) أي: العاصِبُ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (وَجَدَّةٌ لها إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرّوْضِ مع شَرْحِه فُروعٌ لَو اجْتَمع جَدَّتانِ في دَرَجةٍ وزادَتْ إحْداهما على الأُخْرَى بوِلادةٍ أُخْرَى فَقُدِّمَتْ فإن قَرُبَت الأُخْرَى دونَها قُدِّمَتْ لِقُرْبِها ولو عَجَزَ الأبُ عَن نَفَقةِ أحَدِ ولَدَيْه ولَه أبٌ موسِرٌ لَزِمَتْ أباه نَفَقَتُه فإن رَضيَ كُلٌّ منهما بأخْذِ ولَدٍ لِيُنْفِقَ عليه، أو اتّفَقا على الإنْفاقِ بالشّرِكةِ فَذاكَ ظاهِرٌ وإنْ

الفُروعِ حَيْثُ قيلَ: والثّاني إلخ.

▫ قولُهُ في المتنِ: (يُقَدِّمُ زَوْجَتَه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ: وإنْ ضاقَ بَدا بنَفْسِه، ثم زَوْجَتِه ثم بوَلَدِه الصّغيرِ، ثم الأُمِّ، ثم الأبِ ثم الولَدِ الكبيرِ، ثم الجدِّ، ثم أبيه. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَأُمُّ ولَدِهِ) سَكَتَ عَنِ الرّقيقِ غيرِها كأنّه؛ لأنّه يُباعُ لِنَفَقةِ القريبِ.

وِلادةً فقط، ولو استوَى جمعٌ من سائِرِ الوجوه، وظاهرٌ أنّه لا يُقَدَّمُ هنا بنحوِ علم وصلاح خلافًا لِمَنْ بحثه وزّعَ ما يَجِدُه عليهم إنْ سدَّ مَسَدًّا من كلٍّ وإلا أقرَعَ، وبحث في فرعٍ نازِلٍ وجَدٍّ مُرتَفِعٍ تقديمَ الضّائعِ فالصّغيرِ فالأقربِ إدلاءً بالمُنفِقِ (وقيلَ) يُقَدَّمُ (الوارِثُ وقيلَ) يُقَدَّمُ (الوليُّ) نظيرُ ما مَرَّ.

(فرعٌ): أفتى ابنُ عُجَيْلٍ فيمَنْ كسا أولادَه، ثمّ مات فهل ما عليهم تَرِكةٌ بأنّ نفقتَهم إنْ لَزِمته مَلَكوا ذلك بالتّسليمِ كما يملكُ الغريمُ دَيْنَه به أي: وإنْ لم يلزمْه كان تَرِكةً إلا إنْ عُلِمَ تبرُّعه به.

فصل في الحضانة

واختُلِفَ في انتهائِها في الصّغيرِ فقيلَ: بالبُلوغِ وقال الماوَرْديُّ: بالتمييزِ وما بعدَه إلى البُلوغِ كفالةٌ والظّاهرُ أنّه خلافٌ لفظيٌّ نعم، يأتي أنّ ما بعدَ التمييزِ يُخالِفُ ما قبله في التّخييرِ وتَوابِعِه (الحضانةُ) بفتحِ الحاءِ لُغةً: من الحِضْنِ بكسرِها وهو الجنْبُ لِضَمِّ الحاضِنةِ الطِّفلَ إليه.

تَنازَعا أُجيبَ طالِبُ الإشْتِراكِ وقال البُلْقينيُّ: يُقْرَعُ بَيْنَهما ولو عَجَزَ الوالِدُ عَن نَفَقةِ أحَدٍ، والِدَيْه ولَه ابنٌ موسِرٌ فَعَلَى الابنِ نَفَقةُ أبي أبيه لاختِصاصِ الأمِّ بالابنِ لِما مَرَّ مِن أنَّ الأصَحَّ تَقَدُّمُ الأمِّ على الأبِ ولو أعْسَرَ الأبُ بالنَّفَقةِ لَزِمَت الأبْعَدَ ولا رُجوعَ له عليه بما أنْفَقَ إذا أيسَرَ به اهـ. ◘ قولُ: (وَزّعَ إلخ) جَوابُ ولَو استَوَى إلخ. ◘ قولُ: (مِن كُلٍّ) مُتَعَلِّقٌ بسَدَّ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (فالصّغيرُ إلخ) يَعْني بَحَثَ أنّه يُقَدَّمُ الصّغيرُ إلخ بَعْدَ مُطْلَقِ الضّائِعِ لا بِقَيْدِ الفَرْعيّةِ، أو الجَدّيّةِ خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُهُ. ◘ قولُ: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي: على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ في الأصولِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (مَلَكوا ذلك بالتّسليم إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الدَّفْعِ عَمّا لَزِمَه كما تَقَدَّمَ في الزَّوْجةِ وعَلَى الإشْتِراطِ لو تَنازَعوا مع الوارِثِ مِن القَوْلِ؟ قولُه: سم.

(أقولُ): قَدَّمْنا في آخِرِ فَصْلِ الإعْسارِ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ أنّ الشّارِحَ يُعْتَبَرُ في كُلِّ دَيْنٍ قَصْدُ الأداءِ مِمّا لَزِمَه فَعَدَمُ تَعَرُّضِه هُنا لِلْعِلْمِ مِمّا قَدَّمَه اهـ. وقد ذَكَرَ الشّارِحُ هُناكَ ما يُفْهَمُ منه أنّ القَوْلَ لِلْوارِثِ اهـ. راجِعْهُ.

(فَصْلٌ: في الحضانةِ)

◘ قولُ: (في الحضانةِ) إلى التَّنْبيه الثّاني في النِّهايةِ إلاّ التَّنْبيهَ الأوَّلَ وقولُه: كَبِنْتِ خالةٍ وبِنْتِ عَمٍّ لأُمٍّ.

◘ قولُ: (في الصّغيرِ إلخ) وتَنْتَهي في المجْنونِ بالإفاقةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (خِلافٌ لَفْظيٌّ) هو كَذلك قَطْعًا وإنْ أوهَمَ قولُه: نَعَمْ إلخ خِلافَه فَلْيُتَأمَّل اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ◘ قولُ: (مِن الحِضْنِ) أي: مَأخوذةٌ منه اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (لِضَمِّ الحاضِنةِ إلخ) أي: سُمّيَ المعْنَى الشَّرْعيُّ الآتي بلَفْظِ الحضانةِ لِضَمِّ إلخ.

◘ قولُ: (إلَيهِ) أي: الجنْبِ.

◘ قولُ: (مَلَكوا ذلك بالتّسليم) هَلْ يُشْتَرَطُ الدَّفْعُ عَمّا لَزِمَه كما تَقَدَّمَ ذلك في الزَّوْجةِ؟ وعَلَى الإشْتِراطِ لو تَنازَعوا مع الوارِثِ مِن القَوْلِ قولُهُ.

(فَصْلٌ: في الحضانةِ)

(تنبيهٌ): هذا ما في كُتُبِ الفِقْه والذي في القاموسِ الحِضْنُ بالكسرِ ما دون الإبطِ إلى الكشْحِ، أو والصَّدْرُ والعضُدانِ وما بينهما وجانِبُ الشيءِ وناحيَتُه، ثمّ قال: وحَضَنَ الصَّبيَّ حِضْنًا وحِضانةً بالكسرِ جعله في حِضْنِه أو رَبَّاه كاحتَضَنَه انتهى. وشرعًا (حِفْظُ مَنْ لا يستَقِلُّ) بأُمورِه ككبيرٍ مجنُونٍ (وتربيتُه) بما يُصْلِحُه ويقيه عَمَّا يَضُرُّه، وقد مَرَّ تفصيلُه في الإجارةِ ومن ثَمَّ قال الإمامُ: هي مُراقبَتُه على اللّحظات (والإناثُ ألَيْقُ بها)؛ لأنَّهُنَّ عليها أصبَرُ ومُؤْنَتُها على مَنْ عليه نفقتُه ومن ثَمَّ ذُكِرَتْ هنا، ويأتي هنا في إنْفاقِ الحاضِنةِ مع الإشهادِ وقَصْدِ الرُّجوعِ ما مَرَّ آنِفًا، ويكفي كما قاله بعضُ شُرَّاحِ التنبيه قولُ الحاكِمِ أرضِعيه واحضُنيه ولَكِ الرُّجوعُ على الأبِ، وإنْ لم يستأجِرْها فإنْ احتاجَ الولدُ الذّكرُ، أو الأنثى لِخِدْمةٍ زائِدةٍ على ما يَتعلَّقُ بالتَّربيةِ فعلى مَنْ عليه نفقتُه إخدامُه بلائِقٍ به عُرْفًا، ولا يلزمُ الحاضِنةَ هذه الخِدْمةُ، وإنْ وجَبَ لها أُجْرةُ الحضانةِ، ويأتي ذلك بزيادةٍ. (وأولاهُنّ) ....

▫ قولُه: (هذا) أي: قولُه: بفَتْحِ الفاءِ لُغةً إلى هُنا. ▫ قولُه: (والذي في القاموسِ إلخ) أي: فَقولُهم وهو الجنْبُ هو أحَدُ مَعانيه لُغةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو الصَّدْرُ، والعضُدانِ وما بَيْنَهما) مَجموعُ ذلك مَعْنًى واحِدٌ. ▫ قولُه: (وحَضَنَ) مِن بابِ نَصَرَ، وقولُه: حَضْنًا بفَتْحِ الحاءِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَكَبيرٍ مَجْنونٍ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: المحضونُ كُلُّ صَغيرٍ ومَجْنونٍ ومُخْتَلٍّ وقَليلِ التَّمْييزِ انْتَهى اهـ. سم.

▫ قولُه: (بِما يُصْلِحُه إلخ) أي بتَعَهُّدِه بطَعامِه وشَرابِه ونَحْوِ ذلك اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومُؤْنَتُها إلخ) عِبارةُ المُغْني، والرَّوْضِ مع الأسْنَى ومُؤْنةُ الحضانةِ في مالِ المحضونِ فإن لم يَكُنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في إنْفاقِ الحاضِنةِ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى فاعِلِه، أو مَفْعولِه اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي: قُبَيْلَ قولِ المتنِ وعليها إرْضاعُ ولَدِها اللِّبَأ. ▫ قولُه: (ويَكْفي) أي: في صَيْرورةِ أُجْرةِ الإرْضاعِ، والحضانةِ دَيْنًا على الأبِ. ▫ قولُه: (واحضُنيه) بضَمِّ الضّادِ المُعْجَمةِ مِن حَضَنَ، كَنَصَرَ كما في المُخْتارِ. ▫ قولُه: (ولَكِ الرُّجوعُ) أي: بما يُقابِلُ ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَكِ الرُّجوعُ إلخ) قَضيّةُ قولِه: ويَأْتي هُنا إلخ أنّه لَيْسَ بلازِمٍ وأنّ مُجَرَّدَ قولِه: أرضِعيه واحضُنيه كافٍ في الرُّجوعِ.

▫ قولُه: (على الأبِ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْتَأْجِرْها) أي: ويَسْتَحِقُّ الأُجْرةَ وإنْ إلخ اهـ. ع ش، والأولَى رُجوعُ الغايةِ لِقولِه: ويَكْفي مع ظَرْفِه المحْذوفِ الذي قَدَّرْته. ▫ قولُه: (فَعَلَى مَن عليه إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: إخدامُه. ▫ قولُه: (ويَأْتي إلخ) أي في شَرْحِ لِلْجَدّةِ على الصَّحيحِ ذلك أي: مَسْألةُ الإخدامِ.

▫ قولُ المتنِ: (وأولاهُنّ) أي: أحَقُّهُنَّ بمَعْنَى المُسْتَحِقِّ منهُنّ أُمٌّ فلا يُقَدَّمُ غيرُها عليها إلاّ بإعْراضِها

▫ قولُه في المتنِ: (مَن لا يَسْتَقِلُّ إلخ) قال في الرَّوْضِ: المحضونُ كُلُّ صَغيرٍ ومَجْنونٍ قال في شَرْحِه: ومُخْتَلٍّ وقَليلُ التَّمْييزِ، ثم قال في الرَّوْضِ: وتُسْتَدامُ أي: الحضانةُ على مَن بلَغَ سِنّ التَّبْذيرِ لا فاسِقًا مُصْلِحًا لِدُنْياه قال في شَرْحِه: وما ذَكَرَه مِن التَّفْصيلِ هو ما ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ واستَحْسَنَه الأصْلُ بَعْدَ نَقْلِه عَن إطْلاقِ جَماعةٍ إدامةَ الحضانةِ عليه. ▫ قولُه: (ويَكْفي كما قاله إلخ) كذا م ر.

عندَ التَّنازُعِ في حُرٍّ (أُمٌّ) للخبرِ الصَّحيحِ في مُطَلَّقةٍ أرادَ مُطَلِّقُها أنْ ينزِعَ ولَدَه منها «أنت أحَقُّ به ما لم تنكِحي» نعم، يُقَدَّمُ عليها كَكلِّ الأقارِبِ زوجةُ محضُونٍ يتأتَّى وطْؤُه لها، وزوجُ محضُونةٍ تُطيقُ الوطءَ إذا غَيْرُها لا تُسَلَّمُ إليه ولا حَقَّ هنا لِمحرَمِ رَضاعٍ ولا لِمُعتَقٍ (ثمّ أمّهاتٌ لها (يُدلين بإناثٍ) لِمُشارَكتِهِنّ الأُمَّ إرْثًا وولادةً (يُقَدَّمُ أقربُهُنّ) فأقربُهُنّ لِوُفُورِ شَفَقَته نعم، يُقَدَّمُ عليهِنّ بنتُ المحضُونِ كما يأتي بما فيه (والجديدُ) أنّه (يُقَدَّمُ بعدَهُنّ أُمُّ أبٍ) ....

وتَرْكِها لِلْحضانةِ فَيُسَلَّمُ لِغيرِها ما دامَتْ مُمْتَنِعةً كما يَأتي اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (عندَ التَّنازُعِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَمَتَى اجْتَمع اثْنانِ فَأكْثَرُ مِن مُسْتَحِقِّيها فإن تَراضَوْا بواحِدٍ فَذاكَ، أو تَدافَعوا فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه كما مَرَّ، أو طَلَبَها كُلٌّ منهم وهو بالصِّفةِ المُعْتَبَرةِ فإن تَمَحَّضْنَ أي: الإناثُ فَأولاهُنَّ الأُمُّ إلَخ اهـ. سم. ◘ قولُه: (في حُرٍّ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه في شَرْحٍ ولا حَضانةَ لِرَقيقٍ.

◘ قولُ (المتنِ): (أُمٌّ) أي إلاّ إنْ طَلَبَتْ أُجْرةً وعندَه مُتَبَرِّعٌ فَيَسْقُطُ حَقُّها منها نَظيرُ ما مَرَّ إمْدادٌ ويُؤْخَذُ مِن قولِه: نَظيرُ ما مَرَّ أنّ الحُكْمَ كَذلك لو طَلَبَتْ أكْثَرَ مِن أُجْرةِ المِثْلِ ووَجَدَ الأبُ مَن يَرْضَى بها، أو طَلَبَتْ أُجْرةَ المِثْلِ ووَجَدَ الأبُ مَن يَرْضَى بدونِها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ: ويَأتي في شَرْحٍ فإن كانَ رَضيعًا اشْتُرِطَ إلَخ ما يُصَرِّحُ بذلك. ◘ قولُه: (في مُطَلَّقةٍ إلَخ) عِبارةُ غيرِه أنّ امْرَأةً قالَتْ: يا رَسولَ اللّه إنّ ابني هذا كانَ بَطْني له وِعاءً وحِجْري له حِواءً وثَدْيي له سِقاءً وإنّ أباه طَلَّقَني وزَعَمَ أنّه يَنْتَزِعُه مِنّي فَقال: «أنْتِ أحَقُّ به ما لم تَنْكِحي». ◘ قولُه: (نَعَمْ يُقَدَّمُ) إلى قولِه: (كَبِنْتٍ أُنْثَى) في المُغْني إلاّ قولَه: (أقوى قَرابةً) إلى المتنِ. ◘ قولُه: (يُقَدَّمُ زَوْجةُ مَحْضونٍ إلَخ) ولو كانَ كُلٌّ مِن الزَّوْجِ، والزَّوْجةِ مَحْضونًا فالحضانةُ لِحاضِنِ الزَّوْجِ؛ لأنّه يَجِبُ على الزَّوْجِ القيامُ بحُقوقِ الزَّوْجةِ فَيَلي أمْرَها مَن يَتَصَرَّفُ عَنه تَوْفيةً لِحَقِّها مِن قِبَلِ الزَّوْجِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وزَوْجُ مَحْضونةٍ إلَخ) ولَه نَزْعُها مِن أبيها وأُمِّها الحُرَّيْنِ بَعْدَ التَّمْييزِ، وتَسْليمُها إلى غيرِهِما بناءً على جَوازِ التَّفْريقِ حينَئِذٍ اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش قولُه: وزَوْجٌ إلَخ أي: وإنْ لم تُزَفَّ له فَيَثْبُتُ حَقُّه بنَفْسِ العقْدِ فَلَه أنْ يَأخُذَها مِمَّنْ له حَضانَتُها قَهْرًا عليه في هذه الحالةِ اهـ. ◘ قولُه: (إذ غيرُها) أي: التي لا تُطيقُ الوطْءَ. ◘ قولُه: (لا تُسَلَّمُ إلَيْه) أي: فَتَبْقَى الحضانةُ لِلأُمِّ ولا يُفيدُ تَزْويجُها مَنعَ الأُمِّ كما يَتَوَهَّمُه مَن يَفْعَلُه تَوَصُّلاً به إلى مَنعِها فَلْيُتَنَبَّهْ له اهـ. سم. ◘ قولُه: (ولا حَقَّ هُنا لِمَحْرَمِ رَضاعٍ) أي: ولا لِمَحْرَمِ مُصاهَرةٍ كَزَوْجةِ الأبِ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لِوُفورِ شَفَقَتِه) أي: الأقْرَبِ، وقولُه: عليهِنّ أي: الأُمَّهاتِ اهـ. سم. ◘ قولُه: (كما يَأتي إلَخ) أي: في الفرْعِ الآتي في شَرْحٍ وقيلَ تُقَدَّمُ إلَخ.

◘ قولُه: (عندَ التَّنازُعِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَمَتَى اجْتَمع اثْنانِ فَأكْثَرُ مِن مُسْتَحِقِّيها فإن تَراضَوْا بواحِدٍ فَذاكَ، أو تَدافَعوا فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه كما مَرَّ، أو طَلَبَها كُلٌّ منهم وهو بالصِّفةِ المُعْتَبَرةِ فإن تَمَحَّضْنَ أي: الإناثُ فَأولاهُنَّ الأُمُّ. ◘ قولُه: (إذ غيرُها لا تُسَلَّمُ إلَيْه) أي: فَتَبْقَى الحضانةُ لِلأُمِّ، ولا يُفيدُ تَزْويجُها مَنعَ الأُمِّ كما يَتَوَهَّمُه مَن يَفْعَلُه تَوَصُّلاً به إلى مَنعِها فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ. ◘ قولُه: (لِوُفورِ شَفَقَتِه) أي: الأقْرَبِ، وقولُه: يُقَدَّمُ عليهِنّ أي: الأُمَّهاتِ، وقولُه: وقُدِّمْنَ أي: الأُمَّهاتُ عليها أي: أُمِّ الأبِ.

وإنْ عَلا لِذلك، وقُدِّمْنَ عليها لِتَحقُّقِ وِلادَتِهِنَّ ومن ثَمَّ كُنَّ أقوى ميراثًا إذْ لا يُسقِطُهُنَّ الأبُ بخلافِ أُمَّهاته (ثم أُمَّهاتُها المُدلياتُ بإناثٍ) تَقدَّم القُربى فالقُربى لِذلك (ثم أُمُّ أبي أبٍ كذلك) أي: ثم أُمَّهاتُها المُدلياتُ بإناثٍ (ثم أُمُّ أبي جَدٍّ كذلك) أي: ثم أُمَّهاتُها المُدلياتُ بإناثٍ تُقدَّمُ القُربى فالقُربى (والقديمُ) أنّه يُقَدَّمُ (الأخواتُ والخالاتُ عليهنّ) أي: أُمَّهات الأبِ والجدِّ المذكوراتُ؛ لأنّ الأخوات أشفَقُ لاجتماعِهِنَّ معه في الصُّلْبِ، أو البطْنِ ولأنّ الخالةَ بمنزلةِ الأُمِّ رَواه البُخاريُّ وأجابَ الجديدُ بأنّ أُولَئِك أقوى قرابةً، ومن ثَمَّ عَتقنَ على الفرعِ بخلافِ هَؤُلاءِ. (وتُقَدَّمُ) جزمًا (أختٌ) من أيِّ جِهةٍ كانت (على خالةٍ) لِقُربِها (وخالةٌ على بنت أخٍ و) بنت (أختٍ)؛ لأنّها تُدلي بالأُمِّ بخلافِ مَنْ يأتي (و) تُقَدَّمُ (بنتُ أخٍ و) بنتُ (أختٍ على عَمَّةٍ)؛ لأنّ جِهةَ الأُخُوَّةِ مُقَدَّمةٌ على جِهةِ العمومةِ، ومن ثَمَّ قُدِّمَ ابنُ أخٍ في الإرثِ على عَمٍّ، وتُقَدَّمُ بنتُ أختٍ على بنت أخٍ كبنت أنثى كلُّ مَرْتَبةٍ على بنت ذكرِها إنْ استوَتْ مَرْتَبَتُهما وإلا فالعبرةُ بالمرْتَبةِ المُتقَدِّمةِ (و) تُقَدَّمُ (أختٌ) أو خالةٌ، أو عَمَّةٌ (من أبوَيْن على أختٍ) أو خالةٍ، أو عَمَّةٍ (من أحدِهِما) لِقوّةِ قرابَتِها (والأصحُّ تقديمُ أختٍ من أبٍ على أختٍ من أُمٍّ) لِقوّةِ إرْثِها بالفرضِ تارةً والعُصوبةِ أخرى (و) تقديمُ (خالةٍ وعَمَّةٍ لأبٍ عليهما لأُمٍّ) لِقوّةِ جِهةِ الأُبُوّةِ (و) الأصحُّ (سُقوطُ كلِّ جَدّةٍ لا تَرِثُ) وهي مَنْ تُدْلي بذكرٍ بين أُنثيَيْن كأُمِّ أبِ الأُمِّ؛ لأنّها لَمّا أدْلَتْ بِمَنْ لا حَقَّ له هنا أشبَهَتْ الأجانِبَ قالا: ومثلُها كلُّ محرَمٍ يُدْلي بذكرٍ لا يَرِثُ كبنت ابنِ البنت، وبنت العمِّ للأُمِّ انتهى. قيلَ: كونُ بنت العمِّ محرَمًا ذُهولٌ انتهى. وقد يُقالُ: هو مِثالٌ للمُدْليةِ بِمَنْ لا يَرِثُ لا بقَيْدِ المحرَمِيّةِ وهذا ظاهرٌ لِوُضوحِه فلا ذُهولَ فيه (دون أنثى) قريبةٍ

▫ قولُه: (وَإِنْ عَلا) الظّاهِرُ أنّ الأصْوَبَ حَذْفُه؛ لأنّه عَيْنُ المتنِ الآتي على الأثرِ فَتأمَّل اهـ. رَشيديٌّ أي: قولُ المُصَنِّفِ، ثم أُمُّ أبي أبٍ كَذلك. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِمُشارَكَتِها الأُمَّ إرْثًا وولادةً اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَقُدِّمْنَ) أي: أُمَّهاتُ الأُمِّ، وقولُه: عليها أي: أُمِّ الأبِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِتَحقُّقِ وِلادَتِهِنَّ) أي وظَنِّ وِلادةِ أُمِّ الأبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي: لِوُفورِ شَفَقَتِها. ▫ قولُه: (أو البطْنِ)، أو لِمَنعِ الخُلوِّ فَقَط. ▫ قولُه: (بِأنّ أولَئِكَ) عِبارةُ المُغْني بأنّ النّظَرَ هُنا إلى الشَّفَقةِ وهي في الجدّاتِ أغْلَبُ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَتُقَدَّمُ أُختٌ) أي: الرّضيعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن يَأتي) عِبارةُ المُحَلّى، والمُغْني بخِلافِهِما اهـ. ▫ قولُه: (وَهِي مَن تُدْلي) إلى قولِه: (وقد يُقال) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها) أي: الجدّةِ السّاقِطةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) أجابَ عَنه المُغْني، والنِّهايةُ بأنّ: قولَهما وبِنْتُ العمِّ مَعْطوفٌ على كُلِّ مَحْرَمٍ لا على بِنْتِ ابنِ البِنْتِ كما تَوَهَّمَه اهـ.

▫ قولُه: (ذُهولَ) قد يُجابُ بِعَطْفِ قولِه: وبِنْتُ العمِّ على كُلِّ مَحْرَمٍ فلا ذُهولَ فيه، وعُلِمَ مِمّا تَقرَّرَ أنّ قولَ الشّارِحِ: وبِنْتُ العمِّ لِلأُمِّ مَعْطوفٌ على قولِه: مَحْرَمٌ؛ لأنّها مَعْطوفةٌ على بِنْتِ ابنِ البِنْتِ م ر ش.

(غيرِ محرَمٍ) لم تُدْلِ بذكرٍ غيرِ وارثٍ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ (كبنت خالةٍ) وبنت عَمَّةٍ، أو عَمٍّ لِغيرِ أُمٍّ فلا تسقطُ على الأصحِّ، أمّا غيرُ قريبةٍ كمُعتَقة وقريبةٍ أدْلَتْ بذكرٍ غيرِ وارثٍ كبنت خالٍ وبنت عَمٍّ لأُمٍّ، أو بوارثٍ أو بأنثى والمحضُونُ ذكرٌ يشتَهي فلا حَضانةَ لها.

(تنبيهٌ): ما ذُكِرَ في بنت الخالِ هو قياسُ ما أطلقوا عليه في بنت العمِّ للأُمِّ، وأمّا قولُ الروضةِ أنّ بنتَ الخالِ تَحضُنُ فرَدَّه الإسنَوِيُّ كابنِ الرِّفعةِ، وكذا البُلْقينيُّ وزاد أنّ كلامَ الرافِعيِّ يَدُلُّ على أنّ ما ذكرَه فيها سبقُ قلَم، فإنْ قُلْتَ: هل يُمكِنُ الفرقُ بين بنت الخالِ، وبنت العمِّ للأُمِّ الذي جَرى عليه في الروضةِ قُلْتُ: نعم، وهو أنّ بنتَ الخالِ أقرَبُ؛ لأنّ أباها أقرَبُ إلى الأُمِّ فإنْ قُلْتَ: ما الفرقُ بينها وبين أُمِّ أبي الأُمِّ بل قالَ الأذرَعيُّ وغيرُه: لو قيلَ إنّ هذه أولى لكان أوجَهَ قُلْتُ: يُفرَّقُ بأنّ إدْلاءَ تلك للأُمِّ بالبُنُوَّةِ ثمّ الأُخُوَّةِ وهذه بمحضِ الأُبُوَّةِ، والبُنُوَّةُ أقوى من الأُبُوَّةِ كما صرحوا به حتى في هذا البابِ لِما مَرَّ أنّ بنتَ المحضُونِ مُقَدَّمةٌ على جَدَّاته فكان المُدْلي بالبُنُوَّةِ أقوى من المُدْلي بالأُبُوَّةِ، وإنْ اشتركا في الإدْلاءِ بغيرِ وارثٍ. (وتَثبُتُ) الحِضانةُ (لِكلِّ ذكرٍ محرَمٍ وارثٍ) كأبٍ وإنْ عَلا وأخٍ، أو عَمٍّ لِوُفُورِ شَفَقَته (على ترتيبِ الإرثِ) كما مَرَّ في بابه نعم، يُقَدَّمُ هنا جَدٌّ على أخٍ، وأخٌ لأبٍ على أخٍ لأُمٍّ كما في وِلايةِ النّكاحِ. (وكذا) وارثٌ قريبٌ

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) وهو قولُه: يُدْلي بذَكَرٍ لا يَرِثُ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَبِنْتِ خالٍ) أي: مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (والمحضُونُ) لم يَتَقَدَّمْ في كَلامِه ما يُخرِجُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَأمّا قولُ الرَّوْضةِ) اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وأجابَ عَمّا اعْتَرَضوا به بأنّه إنّما يُعْتَبَرُ الإدْلاءُ بمَن له حَقٌّ في الحضانةِ عندَ قوّةِ النَّسَبِ لا عندَ ضَعْفِه بتَراخيه شَرْحُ م ر اهـ. سم وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (فيها) أي: بِنْتِ الخالِ. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي: بِنْتِ الخالِ على قولِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (كَأبٍ وإنْ عَلا) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (أو عَمٍّ) عِبارةُ المُغْني، والأخُ لأبَوَيْنِ، أو لأبٍ، والعمُّ كذلك اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (على تَرْتيبِ الإرْثِ) أي: فَيُقَدَّمُ أبٌ، ثم جَدٌّ وإنْ عَلا، ثم أخٌ شَقيقٌ، ثم لأبٍ وهَكذا فالجدُّ هُنا مُقَدَّمٌ على الأخِ فَلو قالَ المُصَنِّفُ على تَرْتيبِ وِلايةِ النّكاحِ لَكانَ أولَى اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَأخٌ لأبٍ على أخٍ لأُمٍّ) فيه مُسامَحةٌ بالنِّسْبةِ لِلأخِ مِن الأُمِّ فَإنّه لا حَقَّ له في وِلايةِ النّكاحِ أصْلًا وتَعْبيرُه بالتَّقْديمِ يُشْعِرُ بخِلافِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَأمّا قولُ الرَّوْضةِ) الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما في الرَّوْضةِ، وأجابَ عَمّا اعْتَرَضوا به بأنّه إنّما يُعْتَبَرُ الإدْلاءُ بمَن له حَقٌّ في الحضانةِ عندَ قوّةِ النَّسَبِ لا عندَ ضَعْفِه بتَراخيه. اهـ. وقد يُشْكِلُ على ما ذُكِرَ في بنْتِ العمِّ لِلأُمِّ. ▫ قولُه: (فَرَدَّه الإسْنَويُّ) أجابَ عَنه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ في الجدّةِ السّاقِطةِ الحضانةَ ثابِتةٌ لأقْوِياءَ في النَّسَبِ فانْتَقَلَتْ عنها الحضانةُ، وأمّا بنْتُ الخالِ فَقد تَراخَى النَّسَبُ فَلم يُؤَثِّرْ فيها عَدَمُ إدْلائِها بوارِثٍ م ر ش.

كما أفادَه السّياقُ فلا يَرِدُ المعتقُ (غيرُ محرَمٍ كابنِ عَمٍّ) وابنِ عَمِّ أبٍ، أو جَدٍّ بترتيبِ الإرثِ هنا أيضًا (على الصّحيحِ) لِقوّةِ قرابته بالإرثِ (ولا تُسَلَّمُ إليه) أي: غيرِ المحرَمِ (مُشتهاةٌ)؛ لأنّه مُحرَّمٌ عليه نَظَرُها، والخلْوةُ بها (بل تُسَلَّمُ (إلى) امرأةٍ (ثقةٍ) لكِنّه هو الذي (يُعَيِّنُها)؛ لأنّ الحقَّ له في ذلك، وإنْ أطالَ الجمعَ في رَدِّه، وله تعيينُ نحوِ بنته، وشَرَطَ الإسنَويُّ كونَها ثِقةً ورُدَّ بأنّ

▫ قولُه: (كما أفادَه) أي: التّقييدَ بالقريبِ السّياقُ أي: والتّمثيلُ بابنِ العمِّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (كابنِ عَمٍّ إلخ) ويُفارِقُ ثُبوتُ الحضانةِ له عليها عَدَمَ ثُبوتِها لِبِنْتِ العمِّ على الذّكَرِ بأنّ الرّجُلَ لا يَسْتَغْني عَن الاستِنابةِ بخِلافِ المرْأةِ ولاخْتِصاصِ ابنِ العمِّ بالعُصوبةِ، والوِلايةِ، والإرْثِ اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه فَعُلِمَ أنّ ابنَ العمِّ يَحْضُنُ بنْتَ عَمِّه وبِنْتُ العمِّ لا تَحْضُنُ ابنَ العمِّ المُشْتَهَى ولَعَلَّ القياسَ أنّ الخُنْثَى المُشْتَهَى كالأُنْثَى إذا كانَ الحاضِنُ ابنَ العمِّ وكالذّكَرِ إذا كانَ الحاضِنُ بنْتَ العمِّ؛ لأنّ ذلك هو الاحتياطُ وقياسُ ذلك أنّه لا حَضانةَ لابنِ العمِّ الخُنْثَى على ابنِ عَمٍّ خُنْثَى مُشْتَهًى لاحتِمالِ أُنوثةِ الأوّلِ وذُكورةِ الثّاني فَلْيُتَأمّلْ ولْيُراجَعْ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا تُسَلَّمُ إلَيْه مُشْتَهاةٌ) فُهِمَ تَسْليمُ الذّكَرِ له مُطْلَقًا ولو مُشْتَهًى وهو قَضيّةُ كَلامِ الرّوْضةِ وصَرّحَ به ابنُ الصّبّاغِ وصَوّبَ الزّرْكَشيُّ عَدَمَ تَسْليمِ المُشْتَهَى له اهـ. مُغْني زادَ النّهايةُ ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوّلِ على عَدَمِ ريبةٍ، والثّاني على خِلافِه اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (بل إلى ثِقةٍ يُعَيِّنُها) أي: ولو بأُجْرةٍ مِن مالِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَوْنَها) أي: نَحْوِ

▫ قولُه في المتنِ: (وَلا تُسَلَّمُ إلَيْه مُشْتَهاةٌ إلخ) وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ تَسْليمَ الذّكَرِ له مُطْلَقًا ولو مُشْتَهًى وهو قَضيّةُ كَلامِ الرّوْضةِ، وصَرّحَ به ابنُ الصّبّاغِ، وصَوّبَ الزّرْكَشيُّ عَدَمَ تَسْليمِ المُشْتَهَى لَه، ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوّلِ على عَدَمِ ريبةٍ، والثّاني على خِلافِه م ر ش.

▫ قولُه في المتنِ: (وَلا تُسَلَّمُ إلَيْه مُشْتَهاةٌ إلخ) أي: بخِلافِ بنْتِ العمِّ إذا كانَ ابنُ العمِّ صَغيرًا يُشْتَهَى فَإنّه لا حَضانةَ لها كما سَلَفَ فَإنّ الذّكَرَ لا يُسْتَغْنَى عَن الاستِنابةِ بخِلافِ المرْأةِ ولِهذا إذا نَكَحَتْ بَطَلَ حَقُّها بخِلافِ الذّكَرِ، ثم قَضيّةُ كَلامِهِم أنّ المحضونَ الذّكَرَ يُسَلَّمُ لِغيرِ المحْرَمِ، ولو كانَ مُشْتَهًى كذا بخَطِّ شَيْخِنا البُرُلُّسيِّ بهامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ. ثم قَضيّةُ كَلامِهِم إلخ انْظُرْه مع ما تَقَدَّمَ موافِقًا لِما في شَرْحِ المنْهَجِ وغيرِه مِن قولِه: أمّا غيرُ قَريبةٍ إلخ فَإنّه يُفيدُ أنّ غيرَ المحْرَمِ لا حَقَّ لها إذا كانَ المحْضونُ ذَكَرًا يُشْتَهَى ويُجابُ بالفرْقِ بَيْنَ الذّكَرِ الحاضِنِ والأُنْثَى في ذلك كما عُلِمَ مِن الفرْقِ في أوّلِ هذه الحاشيةِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ: ويُفارِقُ ثُبوتُ الحضانةِ له على عَدَمِ ثُبوتِها لِبِنْتِ العمِّ على الذّكَرِ المُشْتَهَى بأنّ الذّكَرَ لا يُسْتَغْنَى عَن الاستِنابةِ بخِلافِ المرْأةِ ولاخْتِصاصِ ابنِ العمِّ بالعُصوبةِ، والوِلايةِ والإرْثِ. اهـ. فَعُلِمَ أنّ ابنَ العمِّ يَحْضُنُ بنْتَ عَمِّه، وبِنْتُ العمِّ لا تَحْضُنُ ابنَ العمِّ المُشْتَهَى والفرْقُ ما ذَكَرَه، ولَعَلَّ القياسَ أنّ الخُنْثَى المُشْكِلَ كالأُنْثَى إذا كانَ الحاضِنُ ابنَ العمِّ، ولا كَذلك إذا كانَ الحاضِنُ بنْتَ العمِّ؛ لأنّ ذلك هو الاحتياطُ المبنيُّ على أمْرِ الخُنْثَى، وقياسُ ذاكَ أنّه لا حَضانةَ لابنِ العمِّ الخُنْثَى على ابنِ عَمٍّ

غيرَتَها على قريبَتِها تُغْني عن كونِها ثِقة، ويُرَدُّ بأنّه يُشاهَدُ كثيرًا من غيرِ الثِّقةِ جَرُّها الفسادَ لِمحرَمِها فضلًا عن بنت عَمِّها فالوجه اشتراطُ كونِها ثِقة، وقد مَرَّ أنّه لا تَجوزُ خَلْوةُ رجلٍ بامرأتَين إلا إنْ كانتا ثِقتَين يحتَشِمُهما، وما اقتضاه كلامُ غيرِ واحدٍ أنّها تُسَلَّمُ لِمَنْ له بنتٌ تَوَقَّفَ فيه الأذرَعيُّ، ثمّ رجح قولَ الشّامِلِ وغيرِه أنّها تُسَلَّمُ للبنت كما تقرّر. (فإنْ فُقِدَ) في الذَّكرِ (الإرثُ والمحرَميّةُ) كابنِ خالٍ، أو خالةٍ، أو عَمّةٍ (أو) فُقِدَ (الإرثُ) دون المحرَميّةِ كأبي أُمٍّ وخالٍ وابنِ أختٍ وابنِ أخٍ لأُمٍّ، أو القرابةُ دون الإرثِ كمُعتَقٍ (فلا) حضانةَ لهم (في الأصحّ) لِضَعْفِ قرابَتِهم بانتفاءِ الإرثِ والولايةِ والعقلِ ولانتفائِها في الأخيرةِ. (وإنْ اجتمع ذُكورٌ وإناثٌ فالأُمُّ) مُقَدَّمةٌ على الكلِّ للخبرِ ولأنّها زادتْ على الأبِ بالوِلادةِ المُحقَّقة والأنوثةِ اللّائِقة بالحضانةِ (ثمّ أُمّهاتُها) المُدْلياتُ بإناثٍ وإنْ عَلَون؛ لأنّهنّ في معناها (ثمّ الأبُ)؛ لأنّه أشفَقُ مِمّنْ يأتي ثمّ أُمّهاتُه، وإنْ عَلَون (وقيل تُقَدَّمُ عليه الخالةُ والأختُ من الأُمِّ) أو هما لإدلائِهما بالأُمِّ

بنْتِهِ. ◘ قولُه: (غيرَتَها) بفَتْحِ الغَيْنِ. ◘ قولُه: (اشتِراطُ كَوْنِها) أي: نَحْوِ بنْتِه، وقولُه: ثِقَتَيْنِ أي: ولو كانَتْ إحْداهما زَوْجةً له اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَما اقْتَضاه كَلامُ غيرِ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى فإن كانَ له بنْتٌ مَثَلًا يَسْتَحْيِي منها جُعِلَتْ عندَه مع بنْتِه نَعَمْ إنْ كانَ مُسافِرًا وبِنْتُه معه لا في رَحْلِه سُلِّمَتْ إلَيْها لا له كما لو كانَ في الحضَرِ ولم تكُنْ بنْتُه في بَيْتِه وبِهذا يُجْمَعُ بَيْنَ كَلامَي الكِتابِ، والرَّوْضةِ وأصْلِها حَيْثُ قالوا في مَوْضِعٍ تُسَلَّمُ إلَيْه وفي آخَرَ تُسَلَّمُ إلَيْها اهـ. وفي النِّهايةِ ما يوافِقُها وإنْ كانَ في عِبارَتِه خَلَلٌ كما نَبَّهَ عليه الرَّشيدِيُّ قال السَّيِّدُ عُمَرُ ويُمْكِنُ الجمْعُ أيضًا بأنْ يُقالَ: إنْ أدّى التَّسْليمُ إلَيْه إلى مَحْظورٍ مِن نَظَرٍ، أو خَلْوةٍ لم تُسَلَّمْ إلَيْه بل إلى البِنْتِ وإلّا فلا يَمْتَنِعُ التَّسْليمُ إلَيْه اهـ. ◘ قولُه: (فَلا حضانةَ لَهُمْ) فإن كانَ ثَمَّ مَن له الحضانةُ سُلِّمَ له وإلّا فَيُعَيِّنُ القاضي مَن يَقومُ بها اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَلانْتِفائِها) أي: القرابةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (في الأخيرةِ) أي: المُعْتَقِ. ◘ قولُه: (مُقَدَّمةٌ) أي: عندَ التَّنازُعِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) أي: المارِّ في شَرْحِ وأولاهُنَّ أُمٌّ. ◘ قولُه: (بِالوِلادةِ المُحَقَّقةِ) أي: لأنّه منها ولو مِن زِنًا ع ش. ◘ قولُه: (ثُمَّ أُمّهاتُه إلخ) عِبارةُ المُحَلّي وهو أي: الأبُ مُقَدَّمٌ على أُمّهاتِه ويَعْقُبُهُنَّ الجدُّ أبوه، وهو مُقَدَّمٌ على أُمّهاتِه ويَعْقُبُهُنَّ أبو الجدِّ وهو مُقَدَّمٌ على أُمّهاتِه اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ): (عليه) أي: الأبِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو هما) يُتَأَمَّلُ هَل المُرادُ، أو الأُخْتُ مِن الأبَوَيْنِ، أو حَصَلَ فيه تَحْريفٌ وصَوابُه إذ هما سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ، أو الأبُ، أو هما لإدْلائِهِما إلخ وقال الرَّشيدِيُّ قولُه: لإدْلائِهِما بالأُمِّ لا يَجْري هذا التَّعْليلُ في الأُخْتِ لِلأبِ فالصَّوابُ إسْقاطُها إذ هذا التَّعْليلُ لا يَجْري فيها وعِبارةُ الشّارِحِ الجلالِ أي: والمُغْني عَقِبَ المتنِ نَصُّها لإدْلائِهِما بالأُمِّ بخِلافِ

حَتّى يَشْتَهي لاحتِمالِ اخْتِلافِهِما أُنوثةً لِلأوَّلِ وذُكورةً لِلثّاني فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ثُمَّ رَجَّحَ قولَ الشّامِلِ إلخ) ويُمْكِنُ الجمْعُ بأنْ يُحْمَلَ الأوَّلُ على ما إذا انْفَرَدَتْ عَنه لِكَوْنِه مُسافِرًا وابنَتُه معه لا في رَحْلِه، والثّاني على خِلافِه م ر ش.

كأُمَّهاتها، ويُرَدُّ بضَعْفِ هذا الإدْلاءِ.

(فرعٌ): في أصلِ الروضةِ ما لفظُه لِبنت المجنُونِ حَضانَتُه إذا لم يكن له أبوانِ ذكرَه ابنُ كجٍّ انتهى. وظاهرُه أنّ المُرادَ بالأبوَين الأبُ والأمُّ لا غيرُ فحينئذٍ تُقَدَّمُ البنتُ عندَ عدمِهما على الجدَّات مِن الجهتَين، ولم يرتَضِ الزّركشيُّ هذا الظّاهرَ فقال: لا ينبغي التّخصيصُ بالأبوَين بل سائرُ الأُصولِ كذلك انتهى. فعليه جميعُ الأجدادِ والجدَّات مُقَدَّمُون عليها وهو مُحْتَمَلٌ؛ لأنّ الأصلَ في الأُصولِ أنّهم أشفَقُ من الفُروعِ ومع ذلك فالأقربُ للمنقولِ التّخصيصُ بالأبوَين؛ لأنّه المُتَبادَرُ من العبارةِ المذكورةِ وهو مُستَلزِمٌ لِتقديمِها على سائرِ الأُصولِ غيرِهما، وله وجهٌ أيضًا ولذا جَرى غيرُ واحدٍ عليه، ويتفرَّعُ عليه ما لو اجتمعتْ جَدَّةٌ لأُمٍّ، وأبٌ، وبنتٌ فهل الأبُ المحجوبُ بأُمِّ الأمِّ حاجِبٌ للبنت هنا فتُقَدَّمُ أُمُّ الأُمِّ، ثمّ الأبُ، ثمّ البنتُ ولا نَظَرَ لِحَجْبِه كما في الإخوةِ يحجُبون الأُمَّ والجدُّ، وإنْ حَجَبوا، أو لا فيُقَدَّمُ الأبُ، ثمّ البنتُ، ولا حَقَّ لأُمِّ الأُمِّ لِحَجْبِها بالبنت، وإنْ حُجِبَتْ بالأبِ لِما تقرّر أنّ المحجوبَ قد يحجُبُ فالحاصِلُ أنّ الجدّةَ من حيثُ هي محجوبةٌ بالبنت، والبنتُ من حيثُ هي محجوبةٌ بالأبِ فأيُّهما المُقَدَّمُ لِلنَّظَرِ فيه مَجالٌ. (ويُقَدَّمُ الأصلُ) الذّكرُ والأُنثى، وإنْ عَلا (على الحاشيةِ) من النّسَبِ كأختٍ وعَمَّةٍ لِقوّةِ الأُصولِ (فإنْ فُقِدَ) الأصلُ مُطْلَقًا، وثَمَّ حَواشٍ (فالأصحُّ) أنّه يُقَدَّمُ

الأُختِ لِلأبِ لإدْلائِهما به انتَهَت اهـ. ▫ قولُه: (كأُمَّهاتِها) أي: الأُمُّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فعليه) أي: على ما جَرَى عليه الزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (وهو) أي التّخصيصُ. ▫ قولُه: (لِتقديمِهما) الظّاهرُ لِتَقْديمِها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ويَتفرَّعُ عليه) أي: على تَقْديمِ البِنْتِ على سائِرِ الأُصولِ غيرِ الأبوَيْنِ وقال الكُرْديُّ: أي: على ما ذُكِرَ مِن الاحتِمالَيْنِ أعني احتِمالَ تَقْديمِ البِنْتِ واحتِمالَ تَقْديمِ الجدّةِ اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (وأبٌ) عَطْفٌ على جَدّةٍ. ▫ قولُه: (هنا) أي: في مَسْألةِ اجْتِماعِ الثّلاثةِ.

▫ قولُه: (فتُقَدَّمُ أُمُّ الأُمِّ إلخ) أقولُ قد يُرَجِّحُه قولُهُمْ، والإناثُ ألْيَقُ بها وقولُهم وإن اجْتَمع ذُكورٌ وإناثٌ فالأُمُّ، ثم أُمَّهاتُها.

▫ قولُه: (لِحَجْبِه) أي: الأبِ بأُمِّ الأُمِّ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ) أي: حاصِلُ ما ذُكِرَ مِن شِقَّي التّرْديدِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الجدّةَ مِن حَيْثُ هي مَحْجوبةٌ بالبِنْتِ) أي: فَمُقْتَضاه هو الشّقُّ الثّاني مِن التّرْديدِ، والبِنْتُ مِن حَيْثُ هي مَحْجوبةٌ بالأبِ أي فَمُقْتَضاه هو الشّقُّ الأوّلُ مِن التّرْديدِ ولِلْكُرْديِّ هُنا كَلامٌ لم تَظْهَرْ لي صِحّتُه فتَرَكْته. ▫ قولُه: (فأيُّهما إلخ) أي: مِن الحجْبَيْنِ، أو مِن الأبِ، والجدّةِ، أو مِن البِنْتِ، والجدّةِ، والمآلُ واحِدٌ.

▫ قولُه: (الذّكرُ) إلى قولِه: (قيلَ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (وفاسِقٍ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (فإن قُلْت يُنافيه) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مِن النّسَبِ) احتِرازٌ عَن الرّضاعِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مِن الذّكَرِ، والأُنثى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الذّكرُ، والأُنثى) أي: ذَكَرًا كانَ أو أُنثى.

منهم (الأقرَبُ) فالأقرَبُ الذكرُ والأنثى كالإرثِ قيلَ: هذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ من تقديمِ الخالةِ على بنت أخٍ، أو أختٍ انتهى. ويُجابُ بمَنعِ ذلك؛ لأنّ الخالةَ تُدلي بالأمّ المُقَدَّمةِ على الكلِّ فكانتْ أقرَبَ هنا مِمَّنْ تُدلي بالمُؤخّرِ عن كثيرين فإنْ قُلْت: يُنافيه ما مَرَّ أنّ العمَّةَ للأبِ مُقَدَّمةٌ على العمّةِ للأُمِّ مع أنّ الأمَّ مُقَدَّمةٌ على الأبِ قُلْت: هناك استوَيا في الإدْلاءِ بالأصلِ فنَظَرْنا إلى قوّةِ جِهةِ الأبِ من حيثُ هي بخلافِ ما هنا فإنّه في إدْلاءٍ بأمٍّ وإدْلاءٍ بحاشيةٍ فإنْ قُلْت: يُنافي ذلك تقديمَ أُمّهاتِ الأمِّ على أُمّهاتِ الأبِ قُلْت: لا؛ لأنّ أُمّهاتِ الأمِّ أُمّهاتٌ حقيقةً لِتَحَقُّقِ وِلادَتِهِنَّ بخلافِ أُمّهاتِ الأبِ (وإلا) يُوجَدْ أقرَبُ كأنْ استوَى جمعٌ في القُربِ كأخٍ وأختٍ (فالأنثى) مُقَدَّمةٌ؛ لأنّها أصبَرُ وأبصَرُ (وإلا) يكن من المُستوِين قُربًا أنثى كأخوَين، أو أختَين

▫ قولُه: (هذا) أي: قولُه: فالأصحُّ الأقرَبُ. ▫ قولُه: (مُخالِفٌ لِما مَرَّ) أي لاقتِضاءِ هذا تقديمَ بنتَي الأخِ، والأُختِ على الخالةِ؛ لأنّهما أقرَبُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بمَنعِ ذلك) يَعني أقرَبيّةَ بنتَي الأخِ، والأُختِ مِن الخالةِ المُستَلزِمَ لِتَقديمِهما عليها، المُخالِفَ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (بالمُؤخّرِ) أي: الأخِ، والأُختِ.

▫ قولُه: (يُنافيه) أي: التّعليلُ بقولِه: لأنّ الخالةَ إلخ. ▫ قولُه: (هُناكَ) أي: في مَسْألةِ العمّةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في مَسْألةِ الخالةِ. ▫ قولُه: (يُنافي ذلك) أي: قولُه: قُلْت هُناكَ استوَيا إلخ. ▫ قولُه: (كأن استوَى إلخ) أي وفيهم أُنثى وذَكَرٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأُنثى) قال ابنُ المُقري: فَتُقَدَّمُ الأُختُ مُطلَقًا على الأخِ مُطلَقًا فَتُقَدَّمُ ذاتُ الأبوَينِ، ثم ذاتُ الأبِ، ثم ذاتُ الأُمِّ، ثم الأخُ لأبوَينِ، ثم لأبٍ، ثم لأُمٍّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مُقَدَّمةٌ) أي: على الذَّكَرِ كأُختٍ على أخٍ وبِنتِ أخٍ على ابنِ أخٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأبصَرُ) عَطفُ مُغايِرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَكُنْ مِن المُستَوِيَينِ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنْ لم يَكُنْ فيهم أُنثى وذَكَرٌ بأن استوَى اثنانِ مِن كُلِّ وجهٍ كأخوَينِ وخالَتَينِ وأُختَينِ اهـ. ▫ قولُه: (أُنثى) أي: مع ذَكَرٍ اهـ. ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ أي: مُفْرَدةٌ بقَرينةِ ما بَعْدَه اهـ. ومَآلُهما واحِدٌ.

▫ قولُه: (قيلَ هذا مُخالِفٌ لِما مَرَّ إلخ) أي: لاقتِضاءِ هذا تقديمَ بنتِ الأخِ والأُختِ على الخالةِ؛ لأنّهما أقرَبُ وعِبارةُ الزّرْكَشيِّ: وهو مُخالِفٌ لِما جزَما به قَبْلُ مِن تَقَدُّمِ الخالةِ على بَناتِ الإخوةِ والأخَواتِ على القولَينِ الجديدِ، والقديمِ فكيف يُمْكِنُ جَعْلُه أصَحَّ مِن مُخالَفةِ الجديدِ والقديمِ. اهـ. قال شَيْخُنا البُرُلُّسيُّ عَقِبَه: لا يُقالُ بنتُ الأخِ والأُختِ لَيْسَتا أقرَبَ مِن الخالةِ؛ لأنّا نَقولُ: مُعارَضٌ بالمِثْلِ فَتَأتي القُرْعةُ، وبِالجُمْلةِ فَمَسْألةُ الخالةِ مُسْتَثْناةٌ مِن ذلك. اهـ. ولَمّا قال في الرّوْضِ: فَتُقَدَّمُ أُختٌ، ثم أخٌ ثم بِنتُ أُختٍ، ثم بِنتُ أخٍ، ثم خالةٌ إلخ قال في شَرْحِه تَأخيرُها أي: الخالةِ عن بنتَي الأخِ والأُختِ مُخالِفٌ لِما مَرَّ مِن تَقْديمِها عليهِما وهو المذكورُ في المنهاجِ كَأصْلِه، وغيرِه فاعْتَمَدَ عليه الإسْنَويُّ وغيرُهُ. اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (فالأُنثى) قال ابنُ المُقري فَتُقَدَّمُ الأُختُ مُطلَقًا على الأخِ مُطلَقًا فَتُقَدَّمُ ذاتُ الأبوَينِ، ثم

(فيقرع) بينهما قطعًا لِلنّزاع، والخُنثى هنا كالذّكرِ ما لم يَدّعِ الأُنوثةَ ويحلِفْ. (ولا حضانةَ) على حُرٍّ، أو قِنٍّ ابتداءً ولا دَوامًا (لِرَقيقٍ) أي: لِمَنْ فيه رِقٌّ، وإنْ قلَّ لِنَقْصِه، وإنْ أذِنَ سيِّدُه؛ لأنّها وِلايةٌ، ولا على قِنٍّ لِحُرٍّ غيرِ سيِّدِه لكن ليس له نَزْعُه من أحدِ أبوَيْه الحُرِّ قبلَ التمييزِ؛ لأنّهما أشفَقُ منه مع كراهةِ التّفريقِ حينئذٍ، ومَنْ بعضُه حُرٌّ يشتَرِكُ مالِكُ بعضِه، وقَريبُه على التّرتيبِ السّابِقِ في حضانَتِه فإنْ تَوافَقا على شيءٍ فذاك وإلا استأجَرَ القاضي له حاضِنةً عليهما وقد تَثبُتُ لأمٍّ قِنّةٍ فيما إذا أسلَمت أمُّ ولَدِ كافرٍ فلها حضانةُ ولَدِها التّابعِ لها في الإسلامِ ما لم

▫ قولُه: (والخُنثى هُنا كالذّكرِ) فلا يُقدَّمُ على الذّكرِ في مَحَلٍّ لو كانَ أُنثى لَقُدِّمَ لِعَدَمِ الحُكمِ بالأُنوثةِ مُغْني وإمْدادٌ. ▫ قولُه: (ما لم يَدّعِ الأُنوثةَ إلخ) أي: بظُهورِ عَلامةٍ له خَفِيَتْ على غيرِه ع ش فلَو ادَّعى الأُنوثةَ صُدِّقَ بيَمينِه؛ لأنّها لا تُعلَمُ إلاّ منه غالِبًا فيَستَحِقُّ الحضانةَ وإن اتُّهِمَ؛ لأنّها تَثبُتُ ضِمنًا لا مَقصودًا؛ ولِأنّ الأحكامَ لا تَتَبعَّضُ مُغْني وإمْدادٌ. ▫ قولُه: (ويَحلِفُ) أي: فيُقَدَّمُ على الذّكرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: لِمَن فيه رِقٌّ) إلى التّنبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها وِلايةٌ) أي: ولَيْسَ الرّقيقُ مِن أهلِها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن أحَدِ أبَوَيْه الحُرِّ) ويُتَصَوَّرُ ذلك في الأمِّ بأنْ تَعتِقَ بَعدَ وِلادَتِه، أو أوصَى بأولادِها، ثم عَتَقَتْ فهي حُرّةٌ، والأبُ رَقيقٌ كالولَدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وقَريبُه) أي: المُستَحِقُّ لِحَضانَتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في حَضانَتِه) مُتَعَلِّقٌ بيَشتَرِكُ. ▫ قولُه: (فإن تَوافَقا على شَيْءٍ) أي على المُهايَأةِ، أو على استِئجارِ حاضِنةٍ، أو رَضِيَ أحَدُهما بالآخَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي: بأنْ تَمانَعا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأمٍّ قِنّةٍ) هو بالإضافةِ كذا في سم عَن صاحِبِ التُّحفةِ وانْظُرْ ما وجهُه مع أنّ قولَه: فيما إذا أسلَمَتْ إلخ قد يُعَيِّنُ أنّ الأمَّ بالتّنوينِ فتَأمَّل اهـ. رَشيديٌّ.

(أقولُ): ويُؤَيِّدُه قولُ المُغْني ويُستَثنَى أي: مِن المتنِ ما لو أسلَمَتْ أمُّ ولَدِ الكافِرِ إلخ.

ذاتُ الأبِ، ثم ذاتُ الأمِّ، ثم الأخ لِلأبَوَيْنِ، ثم لأبٍ، ثم لأمٍّ قال: وتَوَهَّمَ بعضُ الطّلَبةِ مِن قولِهِمْ: يُقَدَّمُ ولَدُ الأبَوَيْنِ، ثم ولَدُ الأبِ، ثم ولَدُ الأمِّ تَقديمَ كُلِّ أُختٍ على مُساويها فَقَطْ حتّى وقَفَ على تَصريحِ الشّامِلِ بتَقديمِ الأُختِ لِلأمِّ على الأخِ لِلأبَوَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (والخُنثى هُنا كالذّكرِ ما لم يَدّعِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ: والخُنثى هُنا كالذّكرِ فلا يُقَدَّمُ على الذّكرِ في مَحَلٍّ لو كانَ أُنثى لِعَدَمِ الحُكمِ بالأُنوثةِ نَعَمْ يُصَدَّقُ بيَمينِه في دَعوَى الأُنوثةِ إذ لا تُعلَمُ إلاّ منه غالِبًا فيَستَحِقُّ الحضانةَ، وإنِ اتُّهِمَ؛ لأنّها تَثبُتُ ضِمنًا لا مَقصودًا ولِأنّ الأحكامَ لا تَتَبَعَّضُ ولو كانَ لِلخُنثى ولَدُ ابِ أمٍّ، وولَدُ ابِ ابِ خُنثَيانِ فَقَطْ تعارَضَت العُمومةُ والخُؤولةُ فقيلَ: هما سَواءٌ وقيلَ: يُقَدَّمُ المُدْلي بالأمِّ ورُجِّحَ؛ لأنّها أقوَى في الحضانةِ. اهـ. وقولُه: ولد ابِ أمٍّ وولَدُ ابِ ابِ خُنثَيانِ إذا كانا ذَكَرَيْنِ فَقد اجتَمع عَمٌّ وخالٌ أو أُنثَيَيْنِ فَقد اجتَمع عَمّةٌ، أو خالةٌ أو مُختَلِفَيْنِ فَقد اجتَمع عَمّةٌ وخالٌ، أو عَمٌّ وخالةٌ، ولا يَخفَى حُكمُ هذه الأقسامِ مِمّا سَبَقَ، وقد يُشكِلُ تَقديمُ المُدْلي بالأمِّ؛ لأنّه مِن أهلِ الحضانةِ على تَقديرِ الأُنوثةِ دونَ الذُّكورةِ بخِلافِ الآخَرِ فإنّه مِن أهلِها على التّقديرَيْنِ. ▫ قولُه: (وقد تَثبُتُ لأمٍّ قِنّةٍ) هو بالإضافةِ ش.

تَتَزَوَّجْ لِفَراغِها لِمَنْعِ السَّيِّدِ من قُربانِها مع وفُورِ شَفَقَتِها، ومع تَزَوُّجِها لا حَقَّ للأَبِ لِكُفْرِه (ومجنُونٍ)، وإنْ تَقَطَّعَ جُنُونُه ما لم يَقِلَّ كيوم في سنةٍ لِنَقْصِه.

(تنبيهٌ): ينبغي في ذلك اليومِ الذي يُجَنُّ فيه الحاضِنُ أنّ الحضانةَ لِوَلِيِّه، ولم أرَ لهم كلامًا في الإغماءِ ويظهرُ أنّ القاضيَ يُنيبُ عنه مَنْ يحضُنُه لِقُربِ زوالِه غالبًا. ويُحتَمَلُ أخذًا مِمَّا مَرَّ في ولايةِ النِّكاحِ أنْ يُفَصَّلَ بين أنْ يُعتادَ قُربُ زَوالِه فالحكمُ كذلك وإلا فينتقِلُ لِمَنْ بعدَه (وفاسِقٍ)؛ لأنّها وِلايةٌ نعم، يكفي مستُورُ العدالةِ كما قاله جمعٌ لكن يُخالِفُه ما أفتى به المُصَنِّفُ في مُطَلَّقة ادَّعَتْ أهليَّةَ الحضانةِ، وأنكر المُطَلِّقُ أنّها لا تُقْبَلُ إلا ببيِّنةٍ ولا تُسمَعُ بيِّنةٌ بعدمِ الأهليَّةِ إلا مع بَيانِ السَّبَبِ كالجرْحِ وجُمِعَ في التوشيحِ وارتَضاه الأذرَعيُّ وغيرُه بحملِ الأوّلِ على ما بعدَ تَسليمِ الولدِ لها فتُصَدَّقُ بيمينِها، والثاني على ما قبلَ تَسليمِه وهذا معنى قولِ غيرِه مَنْ أرادَ إثباتَها بالحاكِمِ احتاجَ لِبَيِّنةٍ بالعدالةِ (وكافِرٍ على مسلم) لِذلك بخلافِ العكسِ؛ لأنّ المسلمَ يَلي الكافِرَ (وناكِحةِ غيرِ أبي الطِّفْلِ)، وإنْ رَضِيَ زوجُها، ....

▫ قولُه: (لِفَراغِها) عِلّةٌ لِقولِه: فَلَها حَضانةٌ إلخ، وقولُه: لِمَنعِ السَّيِّدِ إلخ عِلّةٌ لِفَراغِها وقولُه: مع وفُورِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالفراغ. ▫ قولُه: (وَمَن تَزَوَّجِها لا حَقَّ إلخ) ويُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ ويأتي أنّها تَنتَقِلُ لِما بَعْدَ الأبَوَيْنِ ثم القاضي الأمينِ فَلْيُراجَع اهـ. رَشيديٌّ ويأتي عَن المُغْني ما يُصَرِّحُ به. ▫ قولُه: (في ذلك اليومِ) أي: في يَوْمٍ في سَنةٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كذلك) أي: يُنيبُ عَنه القاضي مَن يَحضُنُهُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي: بأنْ دامَ ثلاثَةَ أيّامٍ فأكثَرَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (وَفاسِقٍ) ولو تابَ الفاسِقُ اتَّجهَ ثُبوتُ حَقِّه في الحالِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى استِبْراءٍ م ر اهـ. سم ويأتي عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أنّها لا تُقْبَلُ إلخ) بيانٌ لِلْمَوْصولِ. ▫ قولُه: (وَجمع في التَّوشيحِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَكافِرٍ على مُسْلِمٍ) أفْهَمَ كَلامُه ثُبوتَها لِلْكافِرِ على الكافِرِ وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِذلك) عِبارةُ المُغْني إذ لا وِلايةَ له عليه؛ ولِأنّه رُبَّما فَتَنَه في دينِه وحينَئِذٍ فَيَحضُنُه أقارِبُه المُسْلِمونَ على التَّرتيبِ المارِّ فإن لم يوجَدْ أحَدٌ منهم حَضَنَه المُسلمونَ ومُؤْنَتُه في مالِه كما مَرَّ فإن لم يَكُنْ له مالٌ فَعَلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه فإن لم يَكُنْ فَهو مِن مَحاويجِ المُسْلِمينَ ويُنْزَعُ نَدْبًا مِن الأقارِبِ الذِّمِّيّينَ ولَدُ ذِمّيٍّ وصَفَ الإسْلامَ كما مَرَّ في بابِ اللَّقيطِ وإنْ قال الأذْرَعيُّ: المُخْتارُ وظاهِرُ النَّصِّ الوُجوبُ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ العكسِ) إلى قولِه: مع الإغْتِناءِ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ فإن كَمُلَتْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وأمّا ما قُبَيْلَ الفصْلِ إلى أمّا إذا لم يَكُنْ.

▫ قولُ المتنِ: (وَناكِحةٍ غيرِ أبي الطِّفْلِ) أي: وإنْ عَلا كما في زَوْجةِ الجدِّ أبي الأبِ وصورَتُه أنْ يُزَوِّجَ

▫ قولُه: (يَنْبَغي في ذلك اليوْمِ) أي: في يَوْمٍ في سَنةٍ. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ إلخ) كذا م ر ش.

▫ قولُه في المتنِ: (وَفاسِقٍ) لو تابَ الفاسِقُ اتَّجهَ ثُبوتُ حَقِّه في الحالِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى استِبْراءٍ م ر.

ولم يدخلْ بها للخبرِ السّابِقِ «أنت أحقُّ به ما لم تنكِحي» وإذا سقَطَ حقُّ الأمِّ بذلك انتقَلَ لأمِّها ما لم يرضَ الزوجُ والأبُ ببقائِه مع الأمِّ، وإنْ نازع فيه الأذرَعيُّ، أمّا ناكِحةُ أبي الطِّفلِ، وإنْ عَلا فحضانَتُها باقيةٌ أمّا الأبُ فواضِحٌ، و أمّا الجدّ فلأنّه وليٌّ تامُّ الشّفَقة، وقضيّتُه أنّ تزوّجَها بأبي الأمِّ يُبطِلُ حقَّها وهو المعتمدُ وتَناقَضَ فيه كلامُ الأذرَعيِّ وقد لا تسقطُ بالتّزوُّجِ لِكونِ الاستحقاقِ بالإجارةِ بأنْ خالَعَ زوجتَه بألفٍ، وحضانةُ الصّغيرِ سنةً فلا يُؤثِّرُ تزوُّجها أثناءَ السّنةِ؛ لأنّ الإجارةَ عقدٌ لازِمٌ. (إلا) إنْ تزَوّجَتْ مَنْ له حقٌّ في الحضانةِ في الجُمْلةِ، ورَضِيَ به كأنْ تزَوّجَتْ (عَمّه وابنَ عَمّه وابنَ أخيه)، أو أختُه لأمِّه أخاه لأبيه (في الأصحِّ)؛ لأنّ هَؤُلاءِ

الرّجُلُ ابنَه بنْتَ زَوْجَتِه مِن غيرِه فَتَلِدَ منه، ويَموتُ أبو الطِّفْلِ وأمُّه، فتَحْضُنُه زَوْجةُ جَدِّه برّ اهـ. سم على مَنهَجٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (ولم يَدخُلْ بها) أي فتَسْقُطُ بمُجَرّدِ العقْدِ وإنْ كانَ الزّوْجُ غائبًا صَرّحَ به في الأمِّ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (أمّا ناكِحةُ أبي الطِّفلِ إلخ) أي: كَخالةِ الطِّفْلِ إذا نَكَحَتْ أباه، أو جَدَّه سم وع ش. ◘ قولُ: (وقَضيّتُهُ) أي: التّعْليلِ. ◘ قولُ: (إنْ تزَوّجَها) أي: الحاضِنةَ. ◘ وقولُ: (بأبي الأمِّ) أي: كأنْ تكونَ عَمّةَ المحضونِ وتَزَوّجَتْ بأبي أُمِّه ع ش وسم. ◘ قولُ: (بألْفٍ وحضانةِ الصّغيرِ إلخ) وكذا لو خالَعَها على الحضانةِ فَقَطْ مُغْني وع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُ: (إلا إنْ تزَوّجَتْ مَن له حَقٌّ إلخ) فَلو تزَوّجَتْه واستَحَقّتِ الحضانةَ، ثم عَرَضَ له ما أخرَجَه عَن أنْ يَكونَ له حَقٌّ في الحضانةِ كَفِسْقٍ فَهَلْ تَسْتَمِرُّ الحضانةُ لها ويُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ، أو يَنْقَطِعُ حَقُّها؟ فيه نَظَرٌ سم وقَضيّةُ هذا التّرْديدِ أنّه لا بُدَّ مِن عَدالَتِه في الابْتِداءِ قَطْعًا وقد يُتَوَقَّفُ فيه؛ لأنّه الآنَ لَيسَ حاضِنًا شَريكًا لِلأُنْثَى الحاضِنةِ بل هي مُختَصّةٌ بها نَعَمْ شَرْطُ بَقاءِ حَضانَتِها تَزَوُّجُها مِمّنْ له فيها حَقٌّ وإنْ لم يَكُن الآنَ له حَقٌّ فيها لِتَأخُّرِه في التّرْتيبِ، أو لِفِسْقِه فَلْيُتَأمّلْ وعِبارةُ الإمْدادِ إلاّ ذو حَضانةٍ أي: له حَقٌّ فيها وإنْ لم يَسْتَحِقّها الآنَ انْتَهَتْ وهو صَريحٌ في عَدَمِ مُشارَكَتِه لها في الحضانةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ

(أقولُ): وكذا في النِّهايةِ والمُغْني ما يُصَرِّحُ به بل هو المُرادُ مِن قولِ الشّارِحِ في الجُمْلةِ. ◘ قولُ: (كأنْ تَزَوّجَتْ) لا يَخْفَى ما في الدُّخولِ بهذا على المتنِ مع العطْفِ بالواوِ اهـ. رَشيديٌّ

(أقولُ): وسَوّغَه تَقْديرُ المُسْتَثْنَى وقَصْدُ الإشارةِ إلى عَدَمِ اخْتِصاصِ الاسْتِثْناءِ بمَن ذُكِرَ. ◘ قولُ: (أو أختَه لأمِّهِ) أي: أو تَزَوّجَتْ أُخْتَه لأمِّه إلخ اهـ. سم.

◘ قولُ المتنِ: (وابنَ أخيه) ويُتَصَوّرُ نِكاحُ ابنِ الأخِ فيما إذا كانَ المُسْتَحِقُّ غيرَ الأمِّ وأُمّهاتِها كأنْ تَزَوّجَ

◘ قولُ: (أمّا ناكِحةُ أبي الطِّفلِ) أي: كَخالةِ الطِّفْلِ إذا نَكَحَتْ أباه، أو جَدَّهُ. ◘ قولُ: (أنْ تَزَوّجَها) أي: كَعَمّةِ الطِّفْلِ. ◘ قولُ: (بِأبي الأمِّ يُبْطِلُ حقَّها) إذ لَيسَ وليًّا. ◘ قولُ: (إلا إنْ تَزَوّجَتْ مَن له حَقٌّ في الحضانةِ) فَلو تَزَوّجَتْه واستَحَقّتِ الحضانةَ فَعَرَضَ له ما أخرَجَه عَن أنْ يَكونَ له حَقٌّ في الحضانةِ كَفِسْقٍ فَهَلْ تَسْتَمِرُّ الحضانةُ لها ويُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ، أو يَنْقَطِعُ حَقُّها؟ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُ: (أو أُختَه لأمِّهِ) أي: أو تَزَوّجَتْ أُخْتُه لأمِّه إلخ.

أصحابُ حَقٌّ في الحضانةِ، والشَّفَقة تَحمِلُهم على رِعايةِ الطِّفْلِ فيتعاوَنانِ على كفالَته بخلافِ الأجنبيِّ، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ أنْ ينضَمَّ لِرِضاه رِضا الأبِ بخلافِ مَنْ له حَقٌّ يكفي رِضاه وحدَه. (فإنْ كان) المحضُونُ (رَضيعًا اشتُرِطَ) في استحقاقِ نحوِ أُمِّه للحَضانةِ إذا كانت ذاتَ لَبَنٍ كما بأصلِه خلافًا لِمَنْ نازع فيه (أنْ تُرْضِعَه على الصَّحيحِ) لِعُسرِ استئجارِ مُرْضِعةٍ تَتْرُكُ بيتَها وتنتَقِلُ إلى بيت الحاضِنةِ مع الاغتناءِ عن ذلك بلَبَنِ الحاضِنةِ الذي هو أمرَأُ من غيرِه لِمَزيدِ شَفَقَتِها فإنْ امتنعتْ سقَطَ حَقُّها ولها إنْ أرضَعَتْه أُجرةُ الرِّضاعِ، والحضانةِ وحينئذٍ يأتي هنا ما مَرَّ فيمَنْ رَضِيَتْ بدونِ ما رَضِيَتْ به، و أمّا ما مَرَّ قُبَيْلَ الفصلِ عن أبي زُرْعةَ مِمَّا ظاهِرُه يُخالِفُ ذلك ففيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، أمّا إذا لم يكن لها لَبَنٌ فتَستَحِقُّ جزمًا ويُشْتَرَطُ أيضًا سلامةُ الحاضِنةِ من ألَمٍ مُشْغِلٍ كفالِجٍ، أو مُؤَثِّرٍ في عُسرِ الحرَكةِ في حَقِّ مَنْ يُباشِرُها بنفسِه دون مَنْ يُدَبِّرُ الأمرَ

أُختُ الطِّفْلِ لأُمِّه بابنِ أخيه لأبيه فإنّها تُقَدَّمُ على ابنِ أخيه لأبيه في الأصَحِّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (فيَتعاوَنانِ) أي: الزَّوْجُ، والزَّوْجةُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأجْنَبِيِّ) يَعْني مَن لا حَقَّ له في الحضانةِ كالجدِّ أبي الأُمِّ، والخالِ فيَسْقُطُ حَضانةُ المرأةِ بتَزْويجِها به اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (اشتُرِطَ أنْ يَنضَمَّ إلخ) أي: كما تَقَدَّمَ في قولِه: ما لم يَرْضَ الزَّوْجُ، والأبُ إلخ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِرِضاهُ) أي: الأجْنَبِيِّ.

▫ قولُه: (إذا كانَتْ ذاتَ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (كما بأصْلِهِ) وأفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أمْرَأُ) أي: أوفَقُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإن امْتَنَعَتْ سَقَطَ حَقُّها) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (وحينَئِذٍ يأتي هُنا) أي: بالنِّسْبةِ لِلْحَضانةِ إذ مَسْألةُ الرِّضاعِ تَقَدَّمَتْ في كَلامِ المُصَنِّفِ فلا يَحْتاجُ لِلتَّنْبيه عليها هُنا وحينَئِذٍ فهذا صَريحٌ في أنّها إذا لم تَرْضَ إلاّ بأُجْرةٍ وهُناكَ مُتَبَرِّعةٌ، أو إلاّ بأُجْرةِ المِثْلِ وهُناكَ مُتَبَرِّعةٌ، أو إلاّ بأُجْرةِ المِثْلِ وهُناكَ مَن يرْضى بأقَلَّ تَسْقُطُ حَضانَتُها اهـ. رَشيديٌّ ومَرَّ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ الفصْلِ. ▫ قولُه: (فيمَن) أي: أجْنَبِيّةٍ وقولُه: بدونِ ما رَضِيَتْ أي: الأُمُّ. ▫ قولُه: (وأمّا ما مَرَّ قُبَيْلَ الفصْلِ إلخ) أي: في شَرْحِ وكذا إنْ تَبَرَّعَتْ أجْنَبِيّةٌ إلخ، وقولُه: مِمّا ظاهِرُه يُخالِفُ إلخ قد مَرَّ هُناكَ عَن الرَّشيديِّ وجْه المُخالَفةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي: الإتْيانِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَكُنْ) إلى قولِه: كما اعْتَمَدَه جَمْعٌ في المُغْني إلاّ قولَه: سَواءٌ إلى ومَن تَنَفَّلَ، وقولَه: قال الأذْرَعِيُّ: إلى ومِن سَفَهٍ، وقولَه أي إنْ صَحِبَه حَجْرٌ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (فتَسْتَحِقُّ جزمًا) أي: الحضانةَ.

▫ قولُه: (سَلامةُ الحاضِنةِ إلخ) وأنْ لا تكونَ صَغيرةً مَنهَجٌ ومُغْني، ثم الأولَى إسْقاطُ التّاءِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (كَفالِجٍ) وسُلٍّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في حَقِّ مَن يُباشِرُها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيَشْتَرِطُ، أو خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ، والتَّقْديرُ هذا أي: اشْتِراطُ السَّلامةِ عَمّا ذُكِرَ مُعْتَبَرٌ في حَقِّ مَن إلخ.

▫ قولُه: (أنْ يَنضَمَّ لِرِضاه رِضا الأبِ) أي: كما تَقَدَّمَ في قولِه ما لم يَرْضَ الزَّوْجُ، والأبُ إلخ.

▫ قولُه: (إذا كانَتْ ذاتَ لَبَنٍ كما بأصْلِهِ) أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ م ر ش.

ويُباشِرُه غيرُه قاله الرّافِعيُّ، ومن عَمًى عندَ جمعٍ، وخالفهم آخرون والأوجه المُوافِقُ لِكلامِ الرّافِعيِّ المذكورِ ما أشارَ إليه آخرون أنّها إذا احتاجَتْ للمُباشَرةِ فإنْ لم تَجِدْ مَنْ يَنُوبُ عنها في القيامِ بمَصالِحِه أثّرَ وإلا فلا سواءٌ في ذلك الكبيرُ والصّغيرُ ومَنْ تَغَفُّلٌ كما في الشّافي قال الأذرَعيُّ : وهو حَسَنٌ مُتعيِّنٌ في حَقِّ غيرِ المُمَيِّزِ، ومن سفَهٍ أي: إنْ صَحِبَه حَجْرٌ فيما يظهرُ، ومن جُذامٍ وبَرَصٍ إنْ خالَطَتْه كما اعتمده جمعٌ لِما يخشَى من العدْوَى ولقوله ﷺ: «لا يُورِدُ ذو عاهةٍ على مُصِحٍّ» ومعنى لا عَدْوَى أنّها ليستْ مُؤَثِّرةً بذاتِها وإنّما يخلُقُ اللّه ذلك عندَ المُخالَطةِ كثيرًا. (فإنْ كمُلَتْ ناقِصةٌ) كأنْ عَتَقت أو أفاقت، أو أسلَمت، أو رَشَدَتْ (أو طُلِّقت مَنكُوحةٌ) ولو رجعيًا (حَضَنَتْ) حالاً ولو في العِدّةِ إنْ رَضِيَ المُطَلِّقُ ذو البيت بدخولِ الولدِ له وذلك لِزَوالِ المانِعِ ومن ثَمّ لو أسقَطَتْ الحاضِنةُ حَقَّها انتقَلَ لِمَنْ يَليها فإذا رجعتْ عادَ حَقُّها. (فإنْ غابَتْ الأُمُّ أو امتنعتْ فـ) الحضانةُ (للجَدّةِ) أُمِّ الأُمِّ (على الصّحيحِ) كما لو ماتَتْ، أو جُنَّتْ وقضيّتُه أنّ الأُمَّ لا تُجبَرُ، ومَحَلُّه إنْ لم يلزمْها نفقتُه وإلا أُجبِرَتْ، ومِثلُها كلُّ أصلٍ يلزمُه الإنفاقُ ومنه إذِ المُرادُ به الكِفايةُ. الإخدامُ بنحوِ شراءِ خادِمٍ، أو استئجارِه لِمَنْ يُخدَمُ مثلُه ولا

▫ قولُه: (وَمَن عَمىً)، وقولُه : (ومِن تَغَفُّلٍ)، (ومِن سَفَهٍ)، وقولُه : (ومِن جُذامٍ إلخ) كُلٌّ منها عَطفٌ على (مِن ألَمٍ إلخ). ▫ قولُه: (أنّها إلخ) بَيانٌ لِما. ▫ قولُه: (فإن لم تَجِدْ إلخ) الأولَى ولم تَجِدْ إلخ كما في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (أثّرَ) أي: العمَى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ في ذلك) أي: في اشتِراطِ سَلامةِ الحاضِنةِ عَمّا ذُكِرَ، وقولُه: الكبيرُ إلخ أي: المحضونُ الكبيرُ إلَخ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في حَقِّ غيرِ مُمَيِّزٍ) أي مَحضونٍ غيرِ مُمَيِّزٍ. ▫ قولُه: (لا يوردُ إلخ) أي: يُكرَه ذلك فَهو نَهْيُ تَنْزيهٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ذو عاهةٍ) على تَقديرِ مُضافٍ إذ المورِدُ لَيْسَ صاحِبَ عاهةٍ وإنّما هو صاحِبُ ذاتِ العاهةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أنّها لَيسَتْ إلخ) خَبَرٌ ومَعْنَى إلخ، والضّميرُ لِلدّاءِ. ▫ قولُه: (كأنْ عَتَقَتْ) إلى قولِه: ومِثْلُها في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: أو رَشَدَتْ. ▫ قولُه: (أو رَشَدَتْ) أي: أو تابَتْ فاسِقةٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ذو البيتِ) أي: بخِلافِ إذا لم يَكُن البيْتُ لِلزَّوْجِ المُطَلِّقِ فَتَسْتَحِقُّها مُطْلَقًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (عادَ حَقُّها) أي: وإنْ تَكَرَّرَ ذلك منها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لَزِمَها نَفَقةُ الولَدِ المحضونِ بأنْ لم يَكُنْ لِلوَلَدِ مالٌ ولا أبٌ موسِرٌ أُجبِرَتْ أي: الأُمُّ؛ لأنّها مِن جُمْلةِ النَّفَقةِ فَهي حينَئِذٍ كالأبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمنهُ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه: الإخدامُ، والضّميرُ لِلإنْفاقِ، وقولُه: إذ المُرادُ إلخ عِلّةٌ مُقَدَّمةٌ على بعضِ مَعْلولِها.

▫ قولُه: (وَقَضيّتُه إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ أُجبِرَتْ إلخ) انْظُرْه مع ما يَأتي في الحاشيةِ عَن الرّوْضِ وشَرْحِه مِن قولِهِما: وإن امْتَنَعا منها، وكانَ بَعْدَهما مُسْتَحِقّانِ إلخ إذ أفادَ أنّه لا جَبْرَ إلاّ إذا لم يَكُنْ بَعْدَهما مُسْتَحِقٌّ، والأُمُّ أُجبِرَتْ مع أنّ بَعْدَها مُسْتَحِقًّا وهو الجدّةُ إلاّ أنّ الكلامَ هُنا في غيرِ المُمَيِّزِ، وما يَأتي في المُمَيِّزِ، وما يوافِقُ ما هُنا في الحاشيةِ أوّلَ الفصْلِ عَن شَرْحِ الرّوْضِ. اهـ. ولو تَدافَعوا الحضْنَ

يلزمُ الأمَّ المُستحِقة للحضانةِ إذا لم يلزمْها إنفاقُه أنْ تخدُمَه، وقولُ الماوَرْديِّ إذا كان مثلُها لا يخدُمُ مَرْدودٌ بأنَّ الإخدامَ من جُمْلةِ الإنفاقِ اللّازِمِ لِغيرِها فلا يلزمُها، وإنْ كان مثلُها يخدُمُ ولَدَه، ومَنِ استحَقَّتْ الحضانةَ فحضَنَتْ بقَصْدِ الرُّجوعِ وأشهَدَتْ عليه فإنْ كان ذلك لِغَيْبةِ المُنفِقِ أو امتناعِه، ومع فقْدِ القاضي رجعتْ بأُجرَتِها، وإلّا فلا نظيرُ ما مَرَّ في النَّفَقة خلافًا لِمَنْ أطلقَ الرُّجوعَ ولِمن أطلقَ عدمَه.
(تنبيهٌ): قامَ بكلٍّ من الأقارِبِ مانِعٌ من الحضانةِ رُجِعَ في أمرِها للقاضي الأمينِ فيَضَعُه عندَ الأصلَحِ منهنَّ، أو من غيرِهِنَّ كما بحثه الأذرَعيُّ وغيرُه خلافًا للماوَرْديِّ في قولِه: لا يختلفُ المذهبُ في أنَّ أزواجَهُنَّ إذا لم يمنعُوهُنَّ يَكُنَّ باقياتٍ على حَقِّهِنَّ فإنْ أذِنَ الزوجُ واحدةً فقط فهي الأحقُّ، وإنْ تعَدَّدتْ، أو زوجا ثِنْتَين قُدِّمت قُرباهما (هذا كلُّه في غيرِ مُمَيِّزٍ والمُمَيِّزُ) الذَّكرُ والأُنثى ومَرَّ ضابِطُه قُبَيْلَ الأذانِ (إنْ افْتَرَقَ أبواه) ....

▫ قولُه: (أنْ تخدُمَهُ) فاعِلُ ولا يَلْزَمُ. ▫ قولُه: (وقولُ الماوَرْديِّ إلخ) تَقْييدًا لِقولِهم ولا يَلْزَمُ الأُمَّ إلخ.
▫ قولُه: (لا يَخدُمُ) بفَتْحِ الياءِ هُنا وفيما يَأتي. ▫ قولُه: (لِغيرِها) أي: غيرِ الأُمِّ التي لا يَلْزَمُها إنْفاقُ ولَدِها المخضونِ. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الرُّجوعِ) أي: بأُجْرةِ الحضانةِ. ▫ قولُه: (قامَ إلخ) أي: لو قامَ. ▫ قولُه: (لا يَختَلِفُ المذْهَبُ) إلى المتنِ مَقولُ القَوْلِ. ▫ قولُه: (في أنّ أزْواجَهُنّ إلخ) أي: في صورةِ كَوْنِ المانِعِ التَّزْويجَ اهـ. كُرْديٌّ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (هذا) أي: المذْكورُ مِن الفصْلِ إلى هُنا كُلُّه في غيرِ مُمَيِّزٍ وهو كما مَرَّ مَن لا يَسْتَقِلُّ كَطِفْلٍ ومَجْنونٍ بالِغٍ اهـ. مُغْني.
▫ قولُ (لمتْنِ: (في غيرِ مُمَيِّزٍ) أي: سَواءٌ افْتَرَقَ أبَواه، أو لا كما يُؤْخَذُ مِن إطْلاقِه مع التَّفْصيلِ في مُقابَلةِ الذي هو المُمَيِّزُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (الذَّكَرُ) إلى قولِ المتنِ: (أو أُنْثى) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وإفْتاءُ ابنِ الصَّلاحِ) إلى (ويَظْهَرُ) وقولَه: (نَعَمْ إنْ أضَرَّتْ) إلى (ولو مَرِضَت الأُمُّ). ▫ قولُه: (ومَرَّ ضابِطُه إلخ) وهو مَن يَأكُلُ وحْدَه ويَشْرَبُ وحْدَه إلى آخِرِ ما هُناكَ وظاهِرُ إناطةِ الحُكْمِ بالتَّمْييزِ أنّه لا يَتَوَقَّفُ على بُلوغِه سَبْعَ سِنينَ وأنّه إذا جاوَزَها بلا تَمْييزٍ بَقِيَ عندَ أُمِّه اهـ. ع ش ويَأتي عَن المُغْني ما يوافِقُهُ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (إن افْتَرَقَ أبَواهُ) أي: مِن النِّكاحِ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَه ما إذا لم

فَعَلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه؟. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الرُّجوعِ) أي: بأُجْرةِ الحضانةِ.
▫ قولُه في (لمتْنِ: (هذا كُلُّه في غيرِ مُمَيِّزٍ) أي: سَواءٌ افْتَرَقَ أبَواه أو لا كما يُؤْخَذُ مِن إطْلاقِه مع التَّفْصيلِ في مُقابِلِه الذي هو المُمَيِّزُ.
▫ قولُه في (لمتْنِ: (إن افْتَرَقَ أبَواهُ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ: مِن النِّكاحِ. اهـ. ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالافْتِراقِ مِن النِّكاحِ ما إذا لم يَفْتَرِقا منه لَكِنّهما لا يَجْتَمِعانِ بأنِ اخْتَلَفَ مَحَلُّهما، وكانَ كُلٌّ منهما لا يَأتي لِلآخَرِ؛ لأنّ ذلك في مَعْنَى الافْتِراقِ مِن النِّكاحِ، وكذا إذا كانَ يَأتيه لكن أحْيانًا لا يَتَأتّى فيها القِيامُ بمَصالِحِه.
▫ قولُه: (إن افْتَرَقَ أبَواهُ) أي: وإنْ لم يَفْتَرِقا فهو عندَهما.

مع أهليتِهما، ومُقامِهما في بَلَدٍ واحدٍ خُيِّرَ إنْ ظهر للقاضي أنّه عارفٌ بأسبابِ الاختيارِ وإذا اختارَ أحدَهما (كان عندَ مَنِ اختارَ منهما) للخبرِ الحسَنِ (أنّه ﷺ خيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأُمِّه) وإنّما يَدَّعي الغُلامُ المُمَيِّزُ ومثلُه الغُلامةُ (فإنْ كان في أحدِهما) مانِعٌ ومنه (جُنونٌ، أو كُفرٌ، أو رِقٌّ أو فِسقٌ، أو نَكَحَتْ) مَنْ لا حَقَّ له في الحضانةِ (فالحقُّ للآخرِ) لانحِصارِ الأمرِ فيه. (ويُخَيَّرُ) المُمَيِّزُ الذي لا أبَ له (بين أُمٍّ)، وإنْ عَلَتْ (وجدٍّ)، وإنْ عَلا عندَ فقْدِ مَنْ هو أقربُ منه، أو قيامِ مانِعٍ به لِوجودِ الوِلادةِ في الكلِّ (وكذا) الحواشي فهم كالجدِّ ومنهم (أخٌ وعَمٌّ)، أو ابنُه إلا ابنَ عَمٍّ في مُشْتَهاةٍ ولا بنتَ له ثِقةٌ أي: مثلًا والمُرادُ أنّه لا يَجِدُ ثِقةً يُسَلِّمُها إليها ....

يَفتَرِقا ولَكِن اختَلَفَ مَحَلُّهما وكانَ كُلٌّ منهما لا يَأتي لِلآخَرِ، أو يَأتي أحيانًا لا يَتَأتّى فيها القيامُ بمَصالِحِ المحضونِ سم على حَجّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع أهليّتِهما إلخ) أي: وإنْ فَضَلَ أحَدُهما صاحِبَه بدَيْنٍ، أو مالٍ، أو مَحَبّةٍ نِهايةٌ، ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمُقامُهما في بلَدٍ واحِدٍ) سَيأتي مُحتَرَزُه في المتنِ.

▫ قولُه: (خُيِّرَ إنْ ظَهَرَ إلخ) وظاهِرُ كَلامِهم أنّ الولَدَ يَتَخَيَّرُ ولو أسقَطَ أحَدُهما حَقَّه قَبلَ التَّخييرِ وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَإذا اختارَ أحَدَهما إلخ) فَلَو اختارَهما مَعًا فَيَنبَغي أنْ يُقْرَعَ بَيْنَهما إلاّ إنْ ظُنّ أنّ سَبَبَه قِلّةُ عَقلِه فَيَنبَغي أنْ يَكونَ عندَ الأُمِّ فَلْيُراجَع اهـ. سم.

(أقولُ): وقولُ الشّارِحِ المارُّ خُيِّرَ إنْ ظَهَرَ إلخ كالصّريحِ فيما بَحَثَه.

▫ قولُ (المتنِ): (كانَ عندَ مَن اختارَ منهما) ولَو اختارَ أحَدَهما فامتَنَعَ مِن كَفالتِه كَفَلَه الآخَرُ فإن رَجَعَ المُمتَنِعُ أُعيدَ التَّخييرُ وإن امتَنَعا، وبَعدَهما مُستَحِقّانِ لها كَجَدٍّ وجَدّةٍ خُيِّرَ بَيْنَهما وإلاّ بأنْ لم يَكُنْ بَعدَهما مُستَحِقٌّ أُجْبِرَ عليها مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه؛ لأنّها مِن جُملةِ الكِفايةِ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعدَ ذِكرِه في الرّوضِ وشَرحِه مِثلَه ويُؤخَذُ منه أنّه لَو امتَنَعَ جَميعُ مُستَحِقّي الحضانةِ مِن حَضنِ غيرِ المُمَيِّزِ أُجْبِرَ عليها مَن تَلزَمُه نَفَقَتُه وهو كَذلك. ▫ قولُه: (لِلخَبَرِ الحسَنِ إلخ)؛ ولِأنّ القصدَ بالكَفالةِ الحِفظُ لِلوَلَدِ، والمُمَيِّزُ أعرَفُ بحَظِّه فَيُرجَعُ إلَيْه، وسِنُّ التَّمييزِ غالِبًا سَبعُ سِنينَ، أو ثَمانٍ تَقريبًا وقد يَتَقَدَّمُ على السَّبعِ وقد يَتَأخَّرُ عَن الثّمانِ، والحُكمُ مَدارُه عليه لا على السِّنِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنّما يَدَّعي إلخ) وفي المِصباحِ عَن الأزهَريِّ أنّ الغُلامَ يُطلَقُ على المَولودِ حينَ يولَدُ وعَلَى الكَهلِ وهو فاشٍ في كَلامِهم فَلم يَختَصَّ الغُلامُ بالمُمَيِّزِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو نَكَحَتْ) أي: الأُنثى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لانحِصارِ الأمرِ فيه) فإن عادَ صَلاحُ الآخَرِ أنشَأ التَّخييرَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُمَيِّزُ) إلى قولِه: ولِأنّه في المُغْني إلاّ قولَه: عندَ فَقدِ مَن هو أقرَبُ منه وقولَه: ولا بنتَ له إلى فَيُخَيَّرُ. ▫ قولُه: (لا أبَ لَه) أي: أو قامَ به مانِعٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أقرَبُ منه) أي: مِن الجدِّ وانظُرْ مَن الأقرَبُ مِن الجدِّ بَعدَ الأبِ، والأُمُّ وأُمّهاتُها. ▫ قولُه: (وَلا بنتَ له) أي: والحالُ اهـ.

▫ قولُه في (المتنِ): (كانَ عندَ مَن اختارَ منهما) فَلَو اختارَهما مَعًا فَيَنبَغي أنْ يُقرَعَ بَيْنَهما إلاّ إنْ ظُنّ أنّ سَبَبَه قِلّةُ عَقلِه فَيَنبَغي أنْ يَكونَ عندَ الأُمِّ فَلْيُراجَعْ.

وحينئذٍ فلا اعتراضَ عليهما خلافًا لِمَنْ زعمَه فيتخَيَّرُ بين أحدِهم. والأمُّ في الأصحِّ كالأبِ بجامِعِ العُصوبةِ (ولأنه ﷺ خيَّرَ ابنَ سبعٍ، أو ثمانٍ بين أمِّه وعَمِّه) رَواه الشافعيُّ (أو أبٌ مع أختٍ) شَقيقة، أو لأمٍّ (أو خالةٍ) حيثُ لا أمَّ فيتخَيَّرُ بينهما (في الأصحِّ) فإنْ فُقِدَ الأبُ أيضًا خُيِّرَ بين الأخت، أو الخالةِ، وبَقيَّةِ العصبةِ على الأوجه وظاهرُ كلامِهم أنَّ التَّخييرَ لا يَجري بين ذكرَين ولا أنثيَين. (فإنْ اختارَ أحدَهما) أي: الأبوَين ومَنْ أُلحِقَ بهما (ثم الآخرَ حوِّلَ إليه)؛ لأنَّه قد يَبدو له الأمرُ على خلافِ ظَنِّه نعم، إنْ ظُنَّ أنَّ سببَه قِلَّةُ عقلِه فعندَ الأمِّ، وإنْ بَلَغَ كما قبلَ التمييزِ (فإنْ اختارَ الأبَ ذكرٌ لم يمنعْه زيارةَ أمِّه) أي: لم يَجُزْ له ذلك وتَكليفُها الخُروجَ لِزيارَتِه؛

ع ش. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي: حينَ أنْ يُقَيِّدَ المُستَثنَى بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فَلا اعتِراضَ عليهما) أي: في إطلاقِهما في الرَّوضةِ وأصلِها أنَّ الأمَّ أولَى بالأُنثَى مِن ابنِ العمِّ اهـ. سم وقد يُقالُ: أنَّ المُرادَ لا يَدفَعُ الإيرادَ. ▫ قولُه: (فَتتخَيَّرُ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه: وكذا الحواشي فَهم كالجدِّ. ▫ قولُه: (لِأمٍّ) أي لإدلائِها بالأمِّ وأمّا الأختُ لِلأبِ فلا كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ مُغْني وأسنَى زادَ النِّهايةُ ومِثْلُ الأختِ لِلأبِ العمَّةُ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالأمِّ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم أنَّ التَّخييرَ لا يَجري بَيْنَ ذَكَرَيْنِ إلخ) كَأخوَيْنِ، أو أُختَيْنِ وهو ما نَقَلَه الأذْرَعيُّ في الأُنثَيَيْنِ عَن فَتاوَى البغَويِّ ونُقِلَ عَن ابنِ قَطّانٍ وعَن مُقتَضَى كَلامِ غيرِه جَرَيانُه بَيْنَهما أي المُتَساويَيْنِ وهو الأوجَه؛ لأنه إذا خُيِّرَ بَيْنَ غيرِ المُتَساويَيْنِ فَبَيْنَ المُتَساويَيْنِ أولَى نِهايةٌ ومُغْني وأسنَى. ▫ قولُه: (أي الأبوَيْنِ) إلى قولِ المتنِ زائِرةً في المُغْني إلاّ قولَه: وإفتاءُ ابنِ الصَّلاحِ إلى ويَظْهَرُ. ▫ قولُه: (وَمَن أُلحِقَ إلخ) الواوُ بمَعنَى، أو كما عَبَّرَ بها المُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (حوِّلَ إليه) أي: وإنْ تَكَرَّرَ ذلك منه رَوْضٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنّه قد يَبدو إلخ) أي: أو يَتغَيَّرُ حالُ مَن اختارَه أوّلاً ولِأنَّ المُتَّبَعَ شَهوَتُه كما قد يَشتَهي طَعامًا في وقْتٍ وغيرَه في آخَرَ؛ ولِأنّه قد يُريدُ مُراعاةَ الجانِبَيْنِ أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم إنْ ظُنَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ ظاهِرُ إطلاقِ المُصَنِّفِ أنّه يُحَوَّلُ وإنْ تَكَرَّرَ ذلك منه دائِمًا وهو ما قاله الإمامُ لَكِنَّ الذي في الرَّوضةِ كَأصلِها أنّه إنْ كَثُرَ ذلك منه بحَيْثُ يُظَنُّ أنَّ سَبَبَه قِلَّةُ تَمييزِه جُعِلَ عندَ الأمِّ كما قَبلَ التَّمييزِ وهذا ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَكليفُها) بالرَّفعِ

▫ قولُه: (فَلا اعتِراضَ عليهما) أي: في إطلاقِهما في الرَّوضةِ وأصلِها أنَّ الأمَّ أولَى بالأُنثَى مِن ابنِ العمِّ. ▫ قولُه: (أو لإدلائِها) أي: بالأمِّ. ▫ قولُه: (أو لأمٍّ) كما قَيَّدَه بذلك الماوَرْديُّ كما قاله في شَرحِ الرَّوضِ بَعدَ قولِه: إنَّ ظاهِرَ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ التي لِلأبِ وغيرِها. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم أنَّ التَّخييرَ لا يَجري بَيْنَ ذَكَرَيْنِ) أي: كَأخوَيْنِ، ولا أُنثَيَيْنِ أي: كَأُختَيْنِ قال في شَرحِ الرَّوضِ عَقِبَ هذا: ثم رَأيت الأذْرَعيَّ نَقَلَه في الأُنثَيَيْنِ عَن فَتاوَى البغَويِّ ونَقَلَ عَن ابنِ القطّانِ وعَلَى مُقتَضَى كَلامِ غيرِه جَرَيانُ ذلك بَيْنَهما وهو أوجَه م ر؛ لأنه إذا خُيِّرَ بَيْنَ غيرِ المُتَساويَيْنِ فَبَيْنَ المُتَساويَيْنِ أولَى. اهـ.

▫ قولُه في (لمتنِ: (فإن اختارَ أحدَهما، ثم الآخرَ حوِّلَ إليه) قال في الرَّوضِ وشَرحِه: وإنْ تَكَرَّرَ ذلك منه؛ لأنّه قد يَظْهَرُ له الأمرُ بخِلافِ ما ظَنَّه، أو يَتغَيَّرُ حالُ مَن اختارَه أوّلاً ولِأنَّ المُتَّبَعَ شَهوَتُه كما قد

لأنه يُؤَدِّي للعُقوقِ وقَطْعِ الرَّحِمِ (ويمنعُ أنثى) ومثلُها هنا وفيما يأتي الخُنثَى من زيارةِ أُمِّها لِتألَفَ الصِّيانةَ. وإفتاءُ ابنِ الصَّلاحِ بأنَّ الأمَّ إذا طلبتْها أُرسِلَتْ إليها محمولٌ على معذورةٍ عن الخُروجِ للبنت لِنحوِ تَخَدُّرٍ، أو مَرَضٍ، أو مَنْعِ نحوِ زوجٍ، ويظهرُ أنَّ مَحَلَّ إلزامِ وليِّ البنت بخُروجِها للأمِّ عندَ عُذرِها بناءً على ما ذُكِرَ حيثُ لا ريبةَ في الخُروجِ قويَّةً وإلا لم يلزمْه. (ولا يمنعُها) أي: الأبُ والأمَّ (دخولًا عليهما) أي: الابنِ والبنت إلى بيته (زائرةً) حيثُ لا خَلْوةَ له بها

عَطْفًا على ذلك اهـ. رَشيديٌّ.

□ قولُ (المتنِ): (وَيَمْنَعُ) أي: الأبُ نَدْبًا أُنثى إذا اختارَتْه مُغْني ونِهايةٌ. □ قولُه: (لِتألَفَ إلخ) عِلَّةٌ لِما في المتنِ. □ قولُه: (وإفتاءُ ابنِ الصَّلاحِ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وظاهِرُ كَلامِه عَدَمُ الفَرْقِ في الأمِّ بَيْنَ المُخَدَّرةِ وغيرِها وهو كَذلك خِلافًا لِما بَحَثَه الأذْرَعيُّ مِن الفَرْقِ وظاهِرُ كَلامِهم أنّه لو مَكَّنَها مِن زيارَتِها لم يَحْرُمْ عليه نَعَمْ لا يَمْنَعُها عَن عيادَتِها لِمَرَضٍ لِشِدَّةِ الحاجةِ إلَيْها اهـ. □ قولُه: (أُرسِلَتْ) بِبناءِ المفعولِ، والضَّميرُ لِلأُنْثَى. □ قولُه: (لِنَحْوِ تَخَدُّرٍ)، وقولُه: أو مَنَعَ نَحْوُ زَوْجٍ خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. □ قولُه: (بِناءً على ما ذُكِرَ) أي: مِن الحمْلِ. □ قولُه: (وإلاّ لم يَلْزَمْهُ) بل الظّاهِرُ حُرْمةُ تَمْكينِها مِن ذلك اهـ. ع ش.

□ قولُ (المتنِ): (وَلا يَمْنَعُها إلخ) عَبَّرَ الماوَرْديُّ بأنّه يَلْزَمُ الأبَ أنْ يُمَكِّنَها مِن الدُّخولِ ولا يولِهُها على ولَدِها وفي كَلامِ بعضِهم ما يُفْهِمُ عَدَمَ اللُّزومِ وبِه أفْتَى ابنُ الصّلاحِ فَقال فإن بَخِلَ الأبُ بدُخولِها إلى مَنزِلِه أخرَجَه إلَيْها انْتَهَى وهذا هو الظّاهِرُ؛ لأنّ المقْصودَ يَحْصُلُ بذلك اهـ. مُغْني واعْتَمَدَ ع ش الأوّلَ

يَشْتَهي طَعامًا في وقْتٍ، وغيرَه في آخَرَ ولِأنّه قد يَقْصِدُ مُراعاةَ الجانِبَيْنِ انْتَهَى. وقد يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ الأخيرِ أنّه لَو اخْتارَ ابْتِداءً أنْ يَكونَ عندَ أحَدِهِما مُدّةً كَيَوْمٍ أو أُسْبوعٍ، أو شَهْرٍ وعندَ الآخَرِ مُدّةً كَيَوْمٍ، أو أُسْبوعٍ، أو شَهْرٍ أُجيبَ لِذلك ولَيْسَ بَعيدًا، ويُحْتَمَلُ أنْ لا يُجابَ بل يُقْرَعُ فَلْيُراجَعْ. وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ لَو اخْتارَ أحَدَهما فامْتَنَعَ مِن كَفالَتِه فَعَلَه الآخَرُ، ولا اعْتِراضَ لِلْوَلَدِ فإن رَجَعَ المُمْتَنِعُ، وطَلَبَ كَفالَتَه أُعيدَ التَّخْييرُ، وإن امْتَنَعا منها، وكانَ بَعْدَهما مُسْتَحِقّانِ لها كالجدِّ والجدّةِ خُيِّرَ بَيْنَهما وإلاّ بأنْ لم يَكُنْ بَعْدَهما مُسْتَحِقّانِ جُبِرَ عليها مَن تَلْزَمُه النَّفَقةُ لَه؛ لأنّها مِن جُمْلةِ الكِفايةِ انْتَهَى. ويُؤْخَذُ منه أنّه لَو امْتَنَعَ جَميعُ مُسْتَحِقّي الحضانةِ مِن حِضْنِ غيرِ المُمَيِّزِ أُجْبِرَ عليها مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه وهو كَذلك.

□ قولُه في (المتنِ): (وَيَمْنَعُ أُنْثَى) وظاهِرُ كَلامِه عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ الأمِّ المُخَدَّرةِ وغيرِها وهو كَذلك خِلافًا لِما بَحَثَه الأذْرَعيُّ مِن الفَرْقِ، وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو مَكَّنَها مِن زيارَتِها لم يَحْرُمْ عليه نَعَمْ لا يَمْنَعُها مِن عيادَتِها لِمَرَضٍ لِشِدّةِ الحاجةِ إلَيْها م ر ش.

□ قولُه في (المتنِ): (وَلا يَمْنَعُها دُخولاً عليهما زائِرةً) عِبارةُ شَرْحِ البَهْجةِ: وإذا زارَتْ لا يَمْنَعُها الدُّخولَ لِبَيْتِه، ويُخَلّي لها حُجْرةً فإن كانَ البيْتُ ضَيِّقًا خَرَجَ، ولا يُطيلُ المُكْثَ في بَيْتِه، وعَدَمُ مَنعِها لِلدُّخولِ لازِمٌ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ فَقال: يَلْزَمُ الأبَ أنْ يُمَكِّنَها مِن الدُّخولِ، ولا يولِهُها على ولَدِها لِلنَّهْيِ

مُحَرَّمَةٌ ولا ريبةَ كما هو ظاهرٌ نظيرُ ما يأتي في عكسِه دَفْعًا للفَرقِ. (والزيارةُ مرَّةً في أيَّامٍ) على العادةِ لا في كلِّ يومٍ ولا تُطيلُ المُكْثَ (فإنْ مَرِضا فالأمُّ أولى بتمريضِهما)؛ لأنَّها أصبرُ عليه (فإنْ رَضِيَ به في بيتِه) بالشرطَين المذكورَين فذاك (وإلا ففي بيتِها) فهو المُخَيَّرُ في ذلك نعم، إنْ أضَرَّتْ النُّقْلةُ لبيتِها امتنعتْ ولو مَرِضَتْ الأمُّ فليس للأبِ مَنْعُ الولدِ الذَّكرِ والأنثى من عيادتِها (ولو اختارَها ذكرٌ فعندَها) يكونُ (ليلًا وعندَ الأبِ) وإنْ عَلا ومثلُه وصيٌّ وقَيِّمٌ يكونُ (نهارًا) ...

أي: اللُّزومَ وهو قَضيةُ كَلامِ الرَّشيديِّ كما يَأتي. ◘ قولُه: (في عَكسِه) أي: في زيارةِ الأبِ لِلوَلَدِ في بَيْتِ الأمِّ. ◘ قولُه: (لا في كُلِّ يَوْمٍ) بل في يَوْمَيْنِ وأكْثَرَ نَعَمْ إنْ كانَ مَنزِلُها قَريبًا فلا بَأسَ أنْ تَدْخُلَ في كُلِّ يَوْمٍ كما قاله الماوَرْديُّ مُغني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ حاصِلُ هذا مع ما قَبْلَه أنَّ مَنزِلَها إنْ كانَ قَريبًا فَجاءَتْ كُلَّ يَوْمٍ لَزِمَه تَمْكينُها مِن الدُّخولِ وإنْ كانَ بَعيدًا فَجاءَتْ كُلَّ يَوْمٍ فَلَه مَنعُها ويَظْهَرُ أنْ وجهَ الفَرْقِ النَّظَرُ إلى العُرْفِ فإنَّ العُرْفَ أنَّ قَريبَ المنْزِلِ كالجارِ يَتَرَدَّدُ كَثيرًا بِخِلافِ بَعيدِه اهـ. وقولُه: لَزِمَه إلخ ومِثْلُه في ع ش مُخالِفٌ لِما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني. ◘ قولُه: (بِالشَّرْطَيْنِ المذْكورَيْنِ) أي: بقولِه: حَيْثُ لا خَلْوةَ بها مُحَرَّمةٌ ولا ريبةَ إلخ اهـ. سم.

◘ قولُ (المتنِ): (وَإلاّ فَفي بَيْتِها) أي: يَكونُ التَّمريضُ ويَعودُهما ويَجِبُ الاحتِرازُ مِن الخَلْوةِ بها في الحالَيْنِ ولا يَمْنَعُ الأمَّ مِن حُضورِ تَجْهيزِهِما في بَيْتِه إذا ماتا ولَه مَنعُها مِن زيارةِ قَبْرِهِما إذا دُفِنا في مِلْكِه، والحُكْمُ في العكْسِ كَذلك نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَإنْ أضَرَّتْ إلخ) أي المريضَ اهـ. كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (امْتَنَعَتْ) أي: النُّقْلةُ. ◘ قولُه: (ولو مَرِضَت الأمُّ إلخ) تَقَدَّمَ هذا وعِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والأسْنَى وإنْ مَرِضَت الأمُّ لَزِمَ الأبَ تَمْكينُ الأُنْثَى مِن تَمْريضِها إنْ أحْسَنَتْ ذلك بِخِلافِ الذَّكرِ لا يَلْزَمُه تَمْكينُه مِن ذلك وإنْ أحْسَنَه اهـ. ◘ قولُه: (وَإنْ عَلا) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: وأفْتَى إلى المتنِ وقولَه: ويَرُدُّه إلى ولو ماتَ وقولَه: ولو ضَعيفةً فيما يَظْهَرُ وقولَه: أو لم تَصْحَبْه واتَّحَدَ مَقْصِدُهما وقولَه: ولَيْسَ الطّاعونُ إلى المتنِ.

عَنه، وفي كَلامِ غيرِه ما يُفْهِمُ عَدَمَ الوُجوبِ وبِه أفْتَى ابنُ الصَّلاحِ فَقال: فإن بَخِلَ الأبُ بدُخولِها إلى مَنزِلِه أخْرَجَها إلَيْها أي: إلى مَسْكَنِ الأمِّ بدَليلِ قولِه: ويَكونُ ذلك برِضا زَوْجِ الأمِّ فإن أبى تَعَيَّنَ أنْ يَبْعَثَها إلى الأمِّ، فإن امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِن إدْخالِها إلى مَنزِلِه نَظَرَتْ إلَيْها والبِنْتُ خارِجَه وهي داخِلَه، ثم نَقَلَ عَن بعضِهم أنَّ الدُّخولَ مِن غيرِ إطالةٍ لِغَرَضِ الزِّيارةِ لا مَنعَ منه اهـ. ◘ قولُه: (بِالشَّرْطَيْنِ المذْكورَيْنِ) أي: بقولِه: حَيْثُ لا خَلْوةَ له بها مُحَرَّمةٌ، ولا ريبةَ. ◘ قولُه: (ولو مَرِضَت الأمُّ) قال في الرَّوْضِ: وإنْ مَرِضَتْ أي: الأمُّ مَرَّضَتْها الأُنْثَى إنْ أحْسَنَتْ تَمْريضَها قال في شَرْحِه: بِخِلافِ الذَّكرِ لا يَلْزَمُ الأبَ تَمْكينُه مِن أنْ يُمَرِّضَها، وإنْ أحْسَنَ. اهـ.

◘ قولُه في (المتنِ): (وَلَو اختارَها ذَكَرٌ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: والخُنْثَى كالأُنْثَى فيما يَظْهَرُ. اهـ.

وهو كاللَّيْلِ للغالِبِ ففي نحوِ الأتونيِّ الأمرُ بالعكسِ نظيرُ ما مَرَّ في القسَمِ (يُؤَدِّبُه) وجوبًا بتعليمِه طَهارةَ النَّفسِ من كلِّ رَذيلةٍ وتَحلِّيها بكلِّ محمودٍ (ويُسَلِّمُه) وجوبًا (المكْتَبَ) بفتحِ الميمِ مع فتحِ أو كسرِ التاءِ وهو مَحلُّ التعليمِ وسَمَّاه الشافعيُّ الكُتَّابَ كما هو على الألسِنةِ، ولم يُبالِ أنّه جمعُ كاتبٍ (وحِرْفةً) أي: ذَيْهما. وظاهرُ كلامِ الماوَرْديِّ أنّه ليس لأبٍ شَريفٍ تعليمُ ابنِه صَنْعةً تزرِيه؛ لأنّ عليه رِعايةَ حَظِّه ولا يَكِلُه إلى أُمِّه لِعَجْزِ النّساءِ عن مثلِ ذلك، وأُجْرةُ ذلك في مالِ الولدِ إنْ وُجِدَ وإلا فعلى مَنْ عليه نفقتُه وأفتى ابنُ الصَّلاحِ في ساكِنٍ ببَلَدٍ، ومُطَلَّقَتُه بقَرْيةٍ وله منها ولَدٌ مُقيمٌ عندَها في مَكْتَبٍ بأنّه إنْ سقطَ حَظُّ الولدِ بإقامتِه عندَها فالحضانةُ للأبِ رِعايةً لِمَصْلَحتِه، وإنْ أضَرَّ ذلك بأُمِّه، ويُؤْخَذُ منه أنّ مثلَ ذلك بالأولى ما لو كان في إقامتِه عندَها ريبةٌ قويّةٌ (أو) اختارَها (أنثى فعندَها) تكونُ (ليلًا ونهارًا) لاستوائِهما في حَقِّها إذِ الأليَقُ بها سترُها ما أمكنَ. (ويَزورُها الأبُ على العادةِ) ....

▫ قولُه: (وَهو كاللَّيْلِ لِلْغالِبِ فَفي نَحْوِ الأتونيِّ إلخ) هذا ظاهِرٌ فيما إذا كانَ يُعَلِّمُه تلك الحِرْفةَ وإلاّ فلا وجْهَ له على أنّه قد لا يُلائِمُ قولَ المُصَنِّفِ ويُسَلِّمُه لِمَكْتَبٍ وحِرْفةٍ، والفرْقُ بَيْنَ ما هُنا، والقِسْمِ ظاهِرٌ فلْيُتَأَمَّلْ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (يُؤَدِّبُهُ) فَمَن أدَّبَ ولَدَه صَغيرًا سُرَّ به كَبيرًا يُقالُ: الأدَبُ على الآباءِ، والصَّلاحُ عَلَى اللَّه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وُجوبًا) الظّاهِرُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بالمكْتَبِ، والحِرْفةِ، والواوُ بمَعْنَى أو اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِمَكْتَبٍ) أي: أو نَحْوِه مِمّا يَليقُ بحالِ الولَدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي: ذَيْهِما) يَتَعَلَّمُ مِن الأوَّلِ الكِتابةَ ومِن الثّاني الحِرْفةَ على ما يَليقُ بحالِ الولَدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لَيسَ لأبٍ إلخ) وكذا لا يَنْبَغي لِمَن له صَنْعةٌ شَريفةٌ أنْ يُعَلِّمَ ابنَه صَنْعةً رَديئةً اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يَكِلُهُ) أي: الأبُ مُطْلَقًا الولَدَ الذَّكَرَ. ▫ قولُه: (عَن مِثْلِ ذلك) أي عَن القيامِ بِهِ. ▫ قولُه: (وَأفْتَى ابنُ الصَّلاحِ إلخ) وقد يُقالُ: قَضيّةُ ما سَيَأتي في سَفَرِ النُّقْلةِ أنّ الحقَّ لِلأبِ أنّه هُنا له مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ إلاّ أنْ يَخُصَّ هذا بقُرْبٍ يَطَّلِعُ معه على أحْوالِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَمُطَلَّقَتُه بقَرْيةٍ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (بِأنّه إنْ سَقَطَ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو أُنْثَى) أي: أو خُنْثَى كما بَحَثَه الشَّيْخُ ومَرَّت الإشارةُ إلَيْه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيَزورُها الأبُ على العادةِ) وظاهِرٌ أنّها لو كانَتْ بمَسْكَنِ زَوْجٍ لها امْتَنَعَ دُخولُه إلاّ بإذْنٍ منه فإن لم يَأذَنْ أخْرَجَتْها إلَيْه لِيَراها ويَتَفَقَّدَ حالَها ويُلاحِظَها بالقيامِ بمَصالِحِها اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني وكذا حُكْمُ الصَّغيرِ الغيْرِ المُمَيِّزِ، والمجْنونِ الذي لا تَسْتَقِلُّ الأُمُّ بضَبْطِه فَيَكونانِ عندَ الأُمِّ لَيْلًا ونَهارًا ويَزورُهما الأبُ ويُلاحِظُهما بما مَرَّ وعليه ضَبْطُ المجْنونِ اهـ. قال ع ش: ويَنْبَغي أنّه لا يَجِبُ عليها تَمْكينُه مِن دُخولِ المنْزِلِ إذا كانَتْ مُسْتَحِقّةً لِمَنفَعَتِه ولا زَوْجَ لها بل إنْ شاءَتْ أذِنَتْ له في الدُّخولِ

▫ قولُه: (فَفي نَحْوِ الأتونيِّ الأمْرُ بالعكْسِ) على الأقْرَبِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَأفْتَى ابنُ الصَّلاحِ إلخ) كذا م ر ش وقد يُقالُ: قَضيّةُ ما سَيَأتي في سَفَرِ النُّقْلةِ أنّ الحقَّ لِلأبِ أنّه هُنا له مُطْلَقًا فَلْيُتَأَمَّلْ إلاّ أنْ

ولا يَطْلُبُها لِما ذُكِرَ، وأُخِذَ من اعتبارِ العادةِ المنْعُ ليلًا لِما فيه من الرِّيبةِ ويَرُدُّه اشتراطُهم في دخولِه على الأُمِّ وجودَ مانِعِ خَلْوةٍ من نحوِ محرَمٍ أو امرَأةٍ ثِقة، ولو مات أُجيبَ الأبُ إلى مَحَلِّ دَفْنِه على الأوجَه ولها بعدَ البُلوغِ الانفِرادُ عن نحوِ أبوَيْها إلا إنْ ثَبَتَتْ ريبةٌ ولو ضعيفة فيما يظهرُ فلِوَلِيِّ نِكاحِها، وإنْ رَضِيَ أقرَبُ منه بِبَقائِها في مَحَلِّها فيما يظهرُ أنْ يمنعَها الانفِرادَ بل

حَيْثُ لا ريبةَ ولا خَلْوةَ وإنْ شاءَتْ أخرَجَتْها له وعليه فَيُفَرَّقُ بَيْنَ وُجوبِ التَّمْكينِ على الأبِ مِن الدُّخولِ إلى مَنزِلِه حَيْثُ اختارَتْه الأُنْثَى وبَيْنَ هذا بتَيَسُّرِ مُفارَقةِ الأبِ لِلْمَنزِلِ عندَ دُخولِ الأُمِّ بلا مَشَقّةٍ بخِلافِ الأُمِّ فإنّه قد يَشُقُّ عليها مُفارَقةُ المنزِلِ عندَ دُخولِه فرُبَّما جَرَّ ذلك إلى نَحْوِ الخلْوةِ اهـ.

▫ قولُه: (ولا يَطْلُبُها) أي: لا يَطْلُبُ الأبُ إحضارَها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي: في قولِه: إذ الأليَقُ إلخ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني فَقالا: ومُقْتَضى قولِه: على العادةِ مَنْعُه مِن زيارَتِها لَيْلًا كما صَرَّحَ به بعضُهم لِما فيه مِن الرِّيبةِ، والتُّهْمةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه اشْتِراطُهم إلخ) قد يُقالُ: هذا الاشْتِراطُ لا يُنافي أنّه قد تَحْصُلُ ريبةٌ سم على حَجّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولو ماتَ) إلى قولِه: (ونازَعَ فيه) في النِّهايةِ بمُخالَفةٍ يَسيرةٍ سَأُنَبِّه عليها إلّا قولَه: (ولو ضَعيفةً فيما يَظْهَرُ)، وقولُه: (وجَوَّزوا) إلى المتنِ وقولَه: ولِلرّافِعيِّ احتِمالٌ فيه وقولَه: أو كانَ به إلى ولَبْسَ الطّاعونُ وقولَه: لكن أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّه. ▫ قولُه: (ولو ماتَ) أي: المخصُوصُ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ولو تَنازَعا في دَفْنِ مَن ماتَ منهما في تُرْبةِ أحَدِهِما اهـ. أي: في التُّرْبةِ التي اعْتادَ أحَدُهُما الدَّفْنَ فيها ولو مُسَبَّلةً ع ش.

▫ قولُه: (أُجيبَ الأبُ) أي: حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ عليه نَقْلٌ مُحَرَّمٌ كأنْ ماتَ عندَ أُمِّه، والأبُ في غيرِ بلَدِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولَها بَعْدَ البُلوغِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولو بلَغَ عاقِلًا غيرَ رَشيدٍ فَأطْلَقَ مُطْلِقونَ أنّه كالصَّبيِّ وقال ابنُ كَجٍّ إنْ كانَ لِعَدَمِ إصْلاحِ مالِه فَكَذلك وإنْ كانَ لِدِينِه فَقيلَ تُدامُ حضانَتُه إلى ارْتِفاعِ الحجْرِ، والمذْهَبُ أنّه يَسْكُنُ حَيْثُ شاءَ قال الرّافِعيُّ وهذا التَّفْصيلُ حَسَنٌ اهـ. وإنْ كانَتْ أُنْثَى فإنْ بلَغَتْ رَشيدةً فالأَولَى أنْ تَكونَ عندَ أحَدِهِما حَتَّى تَتَزَوَّجَ إنْ كانا مُفْتَرِقَيْنِ وبَيْنَهُما إنْ كانا مُجْتَمِعَيْنِ؛ لأنّه أبْعَدُ عَن التُّهْمةِ ولَها أنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شاءَتْ ولو بكْرًا هذا إذا لم يَكُنْ ريبةٌ وإلّا فَلِلأُمِّ إسْكانُها معها وكذا لِلْوَليِّ مِن العصبةِ إسْكانُها معه إذا كانَ مَحْرَمًا لها وإلّا فَفي مَوْضِعٍ لائِقٍ بها يُسْكِنُها ويُلاحِظُها دَفْعًا لِعارِ النَّسَبِ كما يَمْنَعُها نِكاحَ غيرِ الكُفْءِ ويُجْبَرُ على ذلك، والأمْرَدُ مِثْلُها فيما ذُكِرَ وإنْ بلَغَتْ غيرَ رَشيدةٍ فَفيها التَّفْصيلُ المارُّ قال المُصَنِّفُ: حَضانةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ وكَفالَتُه بَعْدَ البُلوغِ لم أرَ فيه نَقْلًا ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالبِنْتِ البِكْرِ حَتَّى يَجيءَ في جَوازِ استِقْلالِه وانْفِرادِه عَن الأبَوَيْنِ وجْهانِ اهـ. ويُعْلَمُ التَّفْصيلُ فيه مما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (إلّا إنْ ثَبَتَتْ) أي: وُجِدَتْ في الانْفِرادِ وكذا يُقالُ: فيما يَأتي اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ريبةٌ) ويُصَدَّقُ الوليُّ بيَمينِه في دَعْوَى الرِّيبةِ ولا يُكَلَّفُ بَيِّنةً اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَلِوَليِّ نِكاحِها إلخ) يُفيدُ أنّ لِنَحْوِ الأخِ المنْعَ وإنْ رَضيَ الأبُ اهـ. سم.

يَخُصَّ هذا بقُرْبٍ يَطَّلِعُ معه على أحْوالِه. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه اشْتِراطُهم إلخ) يُفيدُ أنّ لِنَحْوِ الأخِ المنْعَ، وإنْ رَضيَ الأبُ.

يَضُمُّها إليه إنْ كان محرَمًا وإلا فإلى مَنْ يأمَنُها بموضِعٍ لائِقٍ. ويُلاحِظُها ويظهرُ في أمرَدَ نَبتَتْ الرِّيبةُ في انفِرادِه أنّ لِوَلِيِّه مَنْعَه منه كما ذُكِرَ، ثمّ رأيتُهم صرحوا به وجوَّزوا ذلك لِكلِّ عصبته وهو شاهِدٌ لِما قدَّمْته في الأنثى أيضًا (وإنْ اختارَهما أُقْرِعَ) بينهما إذْ لا مُرَجِّحَ (وإنْ لم يختر) واحدٌ منهما (فالأمُّ أولى)؛ لأنّها أشفَقُ واستصحابًا لِما كان (وقيلَ يُقْرَعُ) بينهما إذْ لا أولَوِيّةَ حينئذٍ ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك. (ولو أرادَ أحدُهما سفَرَ حاجةٍ) غيرَ نُقْلةٍ (كان الولدُ المُمَيِّزُ، وغيرُه مع المُقيم حتى يَعُودَ) المُسافِرُ لِخطرِ السّفرِ طالَ، أو قصُرَ فإنْ أرادَه كلٌّ منهما واختلفا مقصِدًا وطَريقًا كان عندَ الأُمِّ وإنْ كان سفَرُها أطوَلَ ومقصِدُها أبعد ولِلرّافِعيّ احتمالٌ فيه (أو أرادَ أحدُهما (سفَرَ نُقْلةٍ فالأبُ أولى) به، وإنْ كان هو المُسافِرُ ولو كان للأبِ أبٌ ببَلَدِ الأُمِّ احتياطًا لِلنَّسَبِ ولِمَصْلَحةِ نحوِ التعليمِ والصِّيانةِ وسُهُولةِ الإنفاقِ نعم، إنْ صَحِبَتْه الأُمُّ، وإنْ اختلف مقصِدُهما، أو لم تصحَبْه واتَّحَدَ مقصِدُهما دامَ حَقُّها كما لو عادَ لِمَحَلِّها وواضِحٌ فيما إذا اختلف مقصِدُهما وصَحِبَتْه أنّها تَستَحِقُّها مُدّةَ صُحْبَته لا غيرُ وإنّما يَجوزُ السّفَرُ به (بشرطِ أمنِ

▫ قولُه: (في أمرَدَ) أي: بالِغٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَجَوَّزوا ذلك) أي: مَنعَ الأمْرَدِ مِن الانْفِرادِ عندَ وُجودِ الرِّيبةِ فيه. ▫ قولُه: (واحِدًا منهما) سَواءٌ اختارَ غيرَهما، أو لا اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (مع المُقيم).

(تَنْبيهٌ): لو كانَ المُقيمُ الأُمَّ وكانَ في مُقامِه معها مَفْسَدةٌ، أو ضَياعُ مَصْلَحةٍ كما لو كانَ يُعَلِّمُه القُرْآنَ، أو الحِرْفةَ وهما ببَلَدٍ لا يَقومُ غيرُه مَقامَه في ذلك فالمُتَّجَه كما قال الزَّرْكَشيُّ تَمْكينُ الأبِ مِن السَّفَرِ به لا سيَّما إن اختارَه الولَدُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (كانَ عندَ الأُمِّ) ويَنْبَغي أنْ يَأتيَ فيه البحثُ المُتَقَدِّمُ اهـ. مُغْني عِبارةُ سم لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم يُظَنَّ فَسادُ حالِه بكَوْنِه عندَها اهـ. ▫ قولُه: (كما لو عادَ) أي: الأبُ مِن سَفَرِ النُّقْلةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنّما يَجوزُ السَّفَرُ بِهِ) إلى قولِه: (وأقَرَّ عندَ المُقيم) شامِلٌ لِسَفَرِ النُّقْلةِ وقَضيَّتُه أنّه إذا كانَ مُرِيدُه الأبَ وكانَ الطَّريقُ أو المقصودُ مَخوفًا أُقِرَّ مع الأُمِّ اهـ.

▫ قولُه في (لمتن): (ولو أرادَ أحَدُهما سَفَرَ حاجةٍ كانَ الولَدُ المُمَيِّزُ، وغيرُه مع المُقيم) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: نَعَمْ إنْ كانَ المُقيمُ الأُمَّ وكانَ في بَقائِه معها مَفْسَدةٌ، أو ضَياعُ مَصْلَحةٍ كما لو كانَ يُعَلِّمُه القُرْآنَ أو الحِرْفةَ، وهما ببَلَدٍ لا يَقومُ غيرُه مَقامَه في ذلك فالمُتَّجَه تَمْكينُ الأبِ مِن السَّفَرِ به لا سَمَّيا إن اختارَه الولَدُ ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (كانَ عندَ الأُمِّ) لَعَلَّ مَحَلَّه ما لم يُظَنَّ فَسادُ حالِه بكَوْنِه عندَها.

▫ قولُه في (لمتن): (أو سَفَرَ نُقْلةٍ فالأبُ أولَى بِهِ) قال في شَرْحِ البهْجةِ: وفيها أي: الكِفايةِ عَن تَعْليقِ القاضي لو أرادَ النُّقْلةَ مِن بلَدٍ إلى باديةٍ فالأُمُّ أحَقُّ قال الأذْرَعيُّ: ولم أرَه في تَعْليقِه، ولا كُتُبِ أصْحابِه. اهـ. وفي شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ وأنّه أي: الأبَ يُقَدَّمُ أيضًا لِسَفَرِه لِنُقْلةٍ ولو مِن بلَدٍ لِباديةٍ خِلافًا لِلْماوَرْديِّ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإنّما يَجوزُ السَّفَرُ بِه) إلى (وأقَرَّ عندَ المُقيمِ) شامِلٌ لِسَفَرِ النُّقْلةِ وقَضيَّتُه أنّه لو

طَرِيقِه والبلَدِ) أي: المحَلُّ (المقصودِ) إليه فإنْ كان أحدُهما مَخُوفًا امتنع السَّفَرُ به وأُقِرَّ عندَ المُقيم، وكذا إنْ لم يصلح المحَلُّ المُنْتَقَلُ إليه عندَ المُتَوَلِّي، أو كان وقتَ شِدَّةِ حَرٍّ، أو بَرْدٍ عندَ ابنِ الرِّفعةِ، أو كان السَّفَرُ به بَحْرًا أخذًا من مَنْعِهم السَّفَرَ بمالِه فيه قيلَ: بل أولى انتهى. ومَرَّ أواخِرَ الحجْرِ ما يَرُدُّه، أو كان به إلى دارِ الحربِ وإنْ أُمِنَ كما نَقَله الأذرَعِيُّ واعتمده، وليس خوفُ الطَّاعُونِ مانِعًا، وإنْ وُجِدَتْ قرائِنُه كما هو ظاهِرٌ نَظَرًا لأصلِ عدمِه، والقرائِنُ كثيرًا ما تَتَخَلَّفُ بخلافِ تَحَقُّقِه لِحرمةِ الدُّخولِ إلى مَحَلِّه كالخُروجِ منه لِغيرِ حاجةٍ ماسَّةٍ (قيلَ و) شرطُ كونِ السَّفَرِ بقدرِ (مسافةِ قصرٍ)؛ لأنَّ الانتقال لِما دونَها كالإقامةِ بمَحَلَّةٍ أخرى من بَلَدٍ مُتَّسِعٍ لِسُهُولَةِ مُراعاةِ الولدِ قيلَ: وعليه الأكثرون ورُدَّ بمَنْعِ سُهُولةِ رِعايةِ مَصالِحِه حينئذٍ ولو نازعتْه في قصْدِ النُّقْلةِ حَلَفَ فإنْ نَكلَ حَلَفت وأمسكتْه (ومَحارِمُ العصبةِ) كالأخِ والعمِّ (في هذا) أي: سفَرِ النُّقْلةِ (كالأبِ) فيُقَدَّمُون على الأُمِّ احتياطًا لِلنَّسَبِ أيضًا بخلافِ محرَمٍ لا عُصوبةَ له كأبي أُمٍّ وخالٍ وأخٍ لأُمٍّ وقال المُتَوَلِّي وأقرَّه في الروضةِ لكن أطالَ البُلْقينيُّ في رَدِّه

سم. ◘ قولُ: (إنْ لم يَصلُحْ إلخ) أي لِلإقامةِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُ: (عندَ المُتَوَلِّي) عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله المُتَوَلِّي اهـ. ◘ قولُ: (أو كانَ وقتَ شِدّةِ حَرٍّ إلخ) قال الأذْرَعِيُّ: وهو ظاهِرٌ إذا كانَ يَتَضَرَّرُ به الولَدُ أمّا إذا حَمَلَه فيما يَقيه ذلك فلا اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ وتَضَرَّرَ بذلك كما قَيَّدَه الأذْرَعِيُّ اهـ. ◘ قولُ: (أو كانَ) أي: السَّفَرُ اهـ. سم. ◘ قولُ: (بَحْرًا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ويَجوزُ له سُلوكُ البَحْرِ به لِما مَرَّ في الحجْرِ اهـ. ◘ قولُ: (مانِعًا) أي: مِن السَّفَرِ بِهِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (كالخُروجِ منهُ) أي: إذا كانَ واقِعًا في أمْثالِه كما مَرَّ التَّقْييدُ به في فَصْلِ إذا ظَنَنّا المَرَضَ مَخوفًا. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (لِغيرِ حاجةٍ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الدُّخولِ والخُروجِ. اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (ماسّةٍ) أي: قَوِيّةٍ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ: (ولو نازَعَتْه إلخ) أي: فَقال: أُريدُ الانْتِقالَ فَقالتْ: بل أرَدْت التِّجارةَ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُ: (وقال المُتَوَلِّي إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لِلأبِ نَقْلُه عَن الأُمِّ كما مَرَّ، وإنْ أقامَ الجدُّ بِبَلَدِها ولِلْجَدِّ ذلك عندَ عَدَمِ الأبِ، وإنْ أقامَ الأخُ بِبَلَدِها لا الأخُ مع إقامةِ العمِّ، أو ابنِ الأخِ فَلَيْسَ له ذلك بخِلافِ الأبِ والجدِّ لأنّهما أصْلٌ في النَّسَبِ فلا يَعْتَني به غيرُهما كاعْتِنائِهِما، والحواشي يَتَقارَبونَ فالمُقيمُ منهم يَعْتَني بحِفْظِه هذا ما حَكاه في الرَّوْضةِ كَأَصْلِها عَن المُتَوَلِّي، وأقَرّاه وعليه فَيُسْتَثْنَى ذلك مِن قولِ المُصَنِّفِ: ومَحارِمُ العصَبةِ ولَكِنَّ البُلْقينيَّ جَرَى على ظاهِرِ المتنِ وقال ما قاله المُتَوَلِّي مِن مُفْرَداتِه التي هي غيرُ مَعْمولٍ بها. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ وقال المُتَوَلِّي: وأقَرّه في الرَّوْضةِ أنّ الأقْرَبَ كالأخِ لو أرادَ النُّقْلةَ وهُناكَ أبْعَدُ كالعمِّ كانَ أوْلَى. اهـ. وقال الرَّشيديُّ: بَعْدَ ذِكْرِه عَن الرَّوْضِ مِثْلُ ما مَرَّ عَن المُغْني ما نَصُّه وبِه تَعْلَمُ ما في قولِ الشّارِحِ كانَ أي: العمُّ أوْلَى إذ الأوْلَى به حينَئِذٍ الأُمُّ لِإقامةِ العمِّ. اهـ. وعِبارةُ ع

كانَ مَريدُه هو الأبُ وكانَ الطَّريقُ، أو المقْصِدُ مَخوفًا أُقِرَّ مع الأُمِّ. ◘ قولُ: (وَمَرَّ إلخ) كذا شَرْحُ م ر.

◘ قولُ: (أو كانَ) أي: السَّفَرُ.

أنّ الأقرَبَ كالأخِ لو أرادَ النُّقْلةَ وهناك أبعَدُ كالعمِّ كان أولى (وكذا ابنُ عَمٍّ لِذكرٍ) فيأخُذُه إذا أرادَ النُّقْلةَ لِما مَرَّ (ولا يُعطَى أنثى) مُشْتهاةً حَذَرًا من الخلْوةِ المُحَرَّمةِ (فإنْ رافقته بنتُه) أو نحوُها المُكلَّفة الثِّقة (سُلِّمَ) المحضُونُ الذي هو أنثى (إليها) لانتفاءِ المحذورِ حينئذٍ ونازع فيه الأذرَعيُّ وأطالَ بما فيه نَظَرٌ.

فصل في مُؤنةِ المماليكِ وتوابِعِها

(عليه) أي: المالِكِ (كِفايةُ رَقيقِه) إلا مُكاتَبًا ولو كِتابةً فاسِدةً ومُزَوَّجةً تجبُ نفقتُها فإنْ قُلْتَ: لِمَ وجَبَتْ نفقةُ المُرْتَدِّ هنا لو فُرِضَ تأخُرُ قتلِه بخلافِ نظيرِه في القريبِ قُلْت؛ لأنّ المُوجِبَ هنا الملكُ وهو موجودٌ وثَمَّ مُواساةُ القريبِ، والمُهْدَرُ ليس من أهلِ المُواساةِ (نفقةً) قوتًا وأُدْمًا

ش قولُه: وقال المُتَوَلِّي إلخ مُعْتَمَدٌ. وقولُه: كانَ أولَى أي: الأبْعَدُ. اهـ. ▪ قولُ: (أنّ الأقْرَبَ) يَعْني: مِن الحواشي رَشيديٌّ ومُغْني.

▪ قولُ (المتنِ): (لِذَكَرٍ) أي: مُمَيِّزٍ. اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (فيأخُذُهُ) أي: مِن الأُمِّ. ▪ قولُ: (لِما مَرَّ) أي: احتياطًا لِلنَّسَبِ. ▪ قولُ: (مُشْتَهاةً) قَضيَّتُه تَسْليمُ غيرِ المُشْتَهاةِ له وهو مُشْكِلٌ فيما إذا كانَ مَقْصِدُه بَعيدًا تَبْلُغُ معه حَدَّ الشَّهْوةِ. اهـ. رَشيديٌّ. ▪ قولُ: (أو نَحْوُها) ومنه الزَّوْجةُ ع ش أي: وأُخْتُه مُغْني.

▪ قولُ (المتنِ): (إلَيها) أي: لا له إنْ لم تَكُنْ في رَحْلِه كما لو كانَ في الحضَرِ أمّا إذا كانَتْ بنْتُه، أو نَحْوُها في رَحْلِه فإنّها تُسَلَّمُ إلَيْه، وبِذلك تُؤْمَنُ الخلْوةُ وقَدَّمَ أنّ بهذا جمع بَيْنَ كَلامَي الرَّوْضةِ والكِتابِ. اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (وَنازَعَ فيه الأذْرَعيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني: وإنْ لم تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوةِ أُعْطيت له وإنْ نازَعَ في ذلك الأذْرَعيُّ. اهـ.

(فَصْلٌ) في مُؤْنةِ المماليكِ وتَوابِعِها

▪ قولُ: (وَتَوابِعُها) أي: المُؤْنةِ.

▪ قولُ (المتنِ): (كِفايةُ رَقيقِهِ) ذَكَرًا كانَ، أو أُنْثى، أو خُنْثى نِهايةٌ. ▪ قولُ: (إلاّ مُكاتَبًا إلخ) نَعَمْ إن احتاجَ لَزِمَتْه كِفايَتُه كما سَيَأتي في الكِتابةِ وكذا لو عَجَزَ نَفْسَه، ولم يَفْسَخْ سَيِّدُه فَعليه نَفَقَتُه وهي مَسْألةٌ عَزيزةُ النَّقْلِ، ويَلْزَمُه فِطْرةُ المُكاتَبِ كِتابةً فاسِدةً نِهايةٌ وقولُه: نَعَمْ إن احتاجَ إلخ ظاهِرُه ولو كانَت الكِتابةُ صَحيحةً ويُفيدُه قولُه: وكذا إلخ ع ش وقولُه: لو عَجَزَ نَفْسَه إلى قولِه: ويَلْزَمُه إلخ في المُغْني مِثْلُهُ.

▪ قولُ: (تَجِبُ نَفَقَتُها) أي: على زَوْجِها بأنْ سُلِّمَتْ له لَيْلاً ونَهارًا. اهـ. ع ش. ▪ قولُ: (قوتًا) إلى قولِه

▪ قولُ: (إنّ الأقْرَبَ كالأخِ إلخ) اعْتَمَدَه في الرَّوْضِ فَقالَ: كالأخِ إقامةُ العمِّ وابنِ الأخِ. اهـ.

(فَصْلٌ) في مُؤْنةِ المماليكِ وتَوابِعِها

▪ قولُ: (إلاّ مُكاتَبًا) نَعَمْ إنْ عَجَزَ نَفْسَه وجَبَتْ نَفَقَتُه، وإنْ لم يَفْسَخ السَّيِّدُ وهي مَسْألةٌ عَزيزةُ النَّقْلِ م ر. ▪ قولُ: (قُلْت: لأنّ الموجِبَ إلخ) وأيضًا فَهُنا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ منه بنَحْوِ البيْعِ والإعْتاقِ، ولا كَذلك، ثَمَّ. ▪ قولُ: (وَثَمَّ مواساةُ القَريبِ) بل الموجِبُ القرابةُ كما تَقَدَّمَ أوّلَ البابِ وهي مَوْجودةٌ والمواساةُ

بلا تقديرٍ (وكِسوةً) وسائِرَ مُؤَنِه كماءِ طُهْرِه قولُ المُحَشِّي قولُه: ولو سفَرًا ليس في نُسَخِ الشّارِحِ التي بأيدينا في الحضَرِ لِخبرِ مسلم «للمملوكِ طَعامُه وكِسوَتُه ولا يُكلَّفُ من العمَلِ ما لا يُطيقُ» وقيسَ بما فيه غيرُه (وإنْ كان) مُستَحَقُّ المنفعةِ للغيرِ بنحوِ وصيَّةٍ، أو إجارةٍ، أو آبِقًا،

(والواجِبُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (في الحضَرِ). ◘ قولُه: (وَسائِرُ مُؤَنِه) حتّى يَجِبَ على السَّيِّدِ أُجرةُ الطَّبيبِ، وثَمَنُ الأدويةِ، وإنْ لم يَجِبْ عليه ذلك لِنَفْسِه اكْتِفاءً في حَقِّ نَفْسِه بداعيةِ الطَّبْعِ. اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه: وإنْ لم يَجِبْ عليه إلخ أي: وإنْ أخبَرَه طَبيبٌ عَدْلٌ بحُصولِ الشِّفاءِ لو تَناوَلَه، ويَنْبَغي وُجوبُه إذا أخبَرَه مَعْصومٌ بهَلاكِه لو تَرَكَ الدَّواءَ. اهـ.◘ قولُه: (كماءِ طُهْرِه) ولو سَفَرًا وتُرابُ تَيَمُّمِه إن احتاجَه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (في الحضَرِ) وكذا في السَّفَرِ في الأوجَه ولو دَفَعَه له فتَعَمَّدَ إتْلافَه بلا حاجةٍ وجَبَ دَفْعُه له ثانيًا، وهَكذا غايةُ الأمرِ أنّه يَأثَمُ بتَعَمُّدِ إتْلافِه، ولَه تَأديبُه على ذلك وإنّما لَزِمَه تَعَدُّدُ الدَّفْعِ لِحَقِّ اللّه تعالى م ر وقياسُ ذلك وُجوبُ تَكَرُّرِ الدَّفْعِ إذا كانَ يَتَعَمَّدُ الحدَثَ بَعْدَ الطَّهارةِ بلا حاجةٍ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِما فيه) أي: في الخَبَرِ. ◘ قولُه: (مُسْتَحِقُّ المنْفَعةِ) أي: أو مُعارًا، أو مَرْهونًا أو كَسوبًا. اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو آبِقًا) ومِن صورةِ تَمَكُّنِ الآبِقِ مِن النَّفَقةِ حالَ إباقِه أنْ يَجِدَ هُناكَ وكيلًا مُطْلَقًا لِلسَّيِّدِ تَأمَّلْ سم على المنهَجِ ويُمْكِنُ أنْ يُصَوَّرَ أيضًا بما لو رَفَعَ أمْرَه لِقاضي بلَدِ الإباقِ، وطَلَبَ منه أنْ يَقْتَرِضَ على سَيِّدِه لكن يَبْقَى الكلامُ هَلْ يُجيبُه إلى ذلك حَيْثُ عَلِمَ إباقَه، أو لا لِيَحمِلَه على العوْدِ إلى سَيِّدِه؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنّه يَأمُرُه بالعوْدِ إلى سَيِّدِه فإن أجابَه إلى ذلك وكَّلَ به مَن يَصْرِفُ عليه ما يوَصِّلُه إلى سَيِّدِه قَرْضًا. اهـ. ع ش.

حِكْمةٌ. ◘ قولُه: (ولو سَفَرًا) م ر. ◘ قولُه: (كماءِ طُهْرِه) ولو دَفَعَه له فتَعَمَّدَ إتْلافَه بلا حاجةٍ وجَبَ دَفْعُه ثانيًا، وهَكذا غايةُ الأمرِ أنّه يَأثَمُ بتَعَمُّدِ إتْلافِه ولَه تَأديبُه على ذلك، وإنّما لَزِمَه تَعَدُّدُ الدَّفْعِ لحق اللّه تعالى م ر وقياسُ ذلك وُجوبُ تَكَرُّرِ الدَّفْعِ إذا كانَ مُتَعَمِّدَ الحدَثِ بَعْدَ الطَّهارةِ. ◘ قولُه: (كماءِ طُهْرِه) لو دَفَعَ إلَيْه ماءَ الطُّهْرِ فتَطَهَّرَ به، ثم قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ به الفرْضَ أحدَثَ عَمْدًا بلا حاجةٍ فهَلْ يَلْزَمُه أنْ يَدْفَعَ له ماءً آخَرَ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه لا يَلْزَمُه، وعَلَى هذا لو تَعَدَّى بالجنابةِ كأنْ زَنَى، أو بتَنَجُّسِ بَدَنِه أو ثَوْبِه كأنْ ضَمَّخَه بالنَّجاسةِ عَمْدًا بلا حاجةٍ فهَلْ يَلْزَمُه ماءُ الطَّهارةِ لِذلك ويُفَرِّقُ أو لا؟ فيه نَظَرٌ وقد تَقَدَّمَ في نَفَقةِ الأقارِبِ قولُ الشّارِحِ وأنّه يُبَدِّلُ ما تَلِفَ بيَدِه وكذا إنْ أتْلَفَه لَكِنَّ الرَّشيدَ يَضْمَنُه إذا أيسَرَ، ولا نَظَرَ لِمَشَقَّةِ تَكرارِ الإبْدالِ بتَكْرارِ الإتْلافِ لِتَقْصيرِه بالدَّفْعِ له إذ يُمْكِنُه أنْ يُنْفِقَه مِن غيرِ تَسْليمٍ وما يُضْطَرُّ لِتَسْليمِه كالكِسْوةِ يُمْكِنُه أنْ يوَكِّلَ به مَن يُراقِبُه، ويَمْنَعُه مِن إتْلافِها. اهـ. ولا يَخْفَى جَرَيانُ ذلك بالأوَّلِ إلاّ الضَّمانَ فلا يَتَأتّى هُنا، وقد يُؤْخَذُ مِن قولِه إذ يُمْكِنُه أنْ يُنْفِقَه مِن غيرِ تَسْليمٍ إلَخ الفرْقُ بَيْنَ وُجوبِ إبْدالِ النَّفَقةِ، والكِسْوةِ هُنا مُطْلَقًا أخْذًا مِمّا تَقَرَّرَ في القريبِ، وبَيْنَ عَدَمِ وجوبِ إبْدالِ ماءِ الطَّهارةِ فيما ذَكَرْنا هُنا وقد يُقالُ: يَنْبَغي أنْ يَجِبَ إبْدالُ ماءِ الطَّهارةِ هُنا مُطْلَقًا لإمْكانِ التَّخَلُّصِ منه بنَحْوِ البَيْعِ.

(فَرْعٌ): اخْتَلَفا في كِفايةِ النَّفَقةِ فيُتَّجه تَصْديقُ السَّيِّدِ إذا كانَ يَكْفي أمْثالُه ظاهِرًا ما لم يَثْبُتْ خِلافُهُ.

◘ قولُه: (في الحضَرِ) وكذا في السَّفَرِ في الأوجَهِ.

أو (أعمى زمِنًا) أكولًا، وإنْ زادتْ كِفايتُه على كِفايةِ مثلِه والواجبُ أوّلُ الشّبَعِ والرّيِّ كما يأتي نظيرُ ما مرّ (ومُدَبَّرًا ومُستولَدَةً) لِبَقاءِ ملكِه لهما وإنّما تجبُ (من غالِبِ) نحوِ (قوتِ رَقيقِ البلَدِ وأُدْمِهم) إنْ اختلف نحوُ قوتهم باختلافِ جَمالِهم ويَسارِ ساداتهم وإلا اعْتُبِرَ غالِبُ قوتِ البلَدِ وعليه حمَلوا خبرَ «فلْيُطْعِمْه من طَعامِه ولْيُلْبِسه من لِباسِه»، وخبرَ «وأطعِمُوهم مِمّا تأكلون»، ولا نَظَرَ لِما يأكلُه السّيّدُ، أو يَلْبَسُه غيرَ لائِقٍ به بُخلًا، أو رياضةً (و) من غالِبِ (كِسْوَتِهم) أي: الأرِقّاءِ كذلك لِخبرِ الشافعيِّ ﷺ: (للمملوكِ نفقَتُه وكِسوَتُه بالمعروفِ) قال: والمعروفُ عندَنا المعروفُ لِمثلِه ببَلَدِه (ولا يكفي سترُ العورةِ)، وإنْ لم يَضُرَّه؛ لأنّ فيه إذلالًا له وتَحقيرًا نعم، إنْ اعْتِيدَ ولو ببِلادِنا على الأوجَه كفَى ....

◘ قوله: (أكولاً إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: وتُعْتَبَرُ كِفايَتُه في نَفْسِه زَهادةً ورَغْبةً وإنْ زادَتْ على كِفايةِ مِثْلِه غالِبًا. اهـ. ◘ قوله: (نَظيرُ ما يَأتي) أي: في عَلَفِ الدّوابِّ وسَقْيِها. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (مِن غالِبِ قوتِ رَقيقِ البلَدِ) مِن قَمْحٍ، وشَعيرٍ، ونَحْوِ ذلك وقولُه: وأُدْمِهم مِن سَمْنٍ وزَيْتٍ، وجُبْنٍ ونَحْوِ ذلك مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قوله: (وَإلاّ اعْتُبِرَ إلخ) في تَرْتيبِ هذا الجُزْءِ على هذا الشّرْطِ شَيْءٌ؛ لأنّ نَفْيَ الاخْتِلافِ المذكورِ صادِقٌ باتّحادِ قوتِ رَقيقِ البلَدِ لَكِنّه دونَ قوتِ السّاداتِ عادةً فَلْيُتَأمّلْ. اهـ. سم. ◘ قوله: (وَلا نَظَرَ لِما يَأكُلُه السّيّدُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ولا بُدَّ مِن مُراعاةِ حالِ السّيِّدِ في يَسارِه، وإعْسارِه فَيَجِبُ ما يَليقُ بحالِه، ولو كانَ السّيِّدُ يَأكُلُ، ويَلْبَسُ دونَ المُعْتادِ غالِبًا بُخلًا أو رياضةً لَزِمَه لِرَقيقِه رِعايةُ الغالِبِ لَهُ. اهـ. قال ع ش أي: ولا بُدَّ أيضًا مِن مُراعاةِ حالِ العبْدِ جَمالاً، وعَدَمَه كما يَدُلُّ عليه قولُه: قال والمعْروفُ عندَنا إلخ، ولا يُخالِفُ هذا ما سَيَذْكُرُه مِن كَراهةِ تَفْضيلِ النّفيسِ مِن العبيدِ إلخ؛ لأنّه قَيّدَه ثَمّ بالنّفاسةِ لِذاتِه، وما هُنا في النّفاسةِ بسَبَبِ النّوْعِ، أو الصِّنْفِ كالرّوميِّ مع الزّنْجيِّ. اهـ. ◘ قوله: (كَذلك) أي: إن اخْتَلَفَ كِسْوَتُهم باخْتِلافِ جَمالِهم إلخ.

◘ قوله: (لِخَبَرِ الشّافِعيِّ) إلى قولِه: (ويَظْهَرُ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (وتَسْقُطُ) في النِّهايةِ.

◘ قوله: (وَإنْ لم يَضُرَّهُ) أي: لم يَتَأذَّ بحَرٍّ، ولا بَرْدٍ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قوله: (نَعَمْ إن اعْتيدَ إلخ) عِبارةُ

◘ قوله في (المتنِ): (مِن غالِبِ قوتِ إلخ) ولو أعْطَى السّيِّدُ رَقيقَه طَعامَه لم يَجُزْ له تَبْديلُه بما يَقْتَضي تَأخيرَ الأكْلِ إلاّ لِمَصْلَحةِ الرّقيقِ ولو فَضّلَ نَفيسَ رَقيقِه لِذاتِه على خَسيسِه كُرِهَ في العبيدِ، وسُنّ في الإماءِ م ر ش. ◘ قوله: (وَإلاّ اعْتُبِرَ إلخ) في تَرْتيبِ هذا الجزاءِ على الشّرْطِ شَيْءٌ؛ لأنّ نَفْيَ الاخْتِلافِ المذْكورِ صادِقٌ باتّحادِ قوتِ رَقيقِ البلَدِ لَكِنّه دونَ قوتِ السّاداتِ عادةً فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قوله: (وَعليه حَمَلوا إلخ) قد يُقالُ: فلا حاجةَ حينَئِذٍ لِقولِه: مِن طَعامِه ومِن لِباسِه، ويُجابُ بأنّه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّه إنّما يَجِبُ له بما دونَ الغالِبِ تَمْييزًا له بَيْنَه وبَيْنَ السّيِّدِ.

◘ قوله في (المتنِ): (وَكِسْوَتِهِمْ) ولا يَكْفي سَتْرُ العوْرةِ ولو كانوا لا يَسْتُرونَ أصْلاً وجَبَ سَتْرُ العوْرةِ لِحَقِّ اللهِ تعالى، وقد مَرّ ذلك، ويُؤْخَذُ مِن التّعْليلِ أنّ الواجِبَ سَتْرُ ما بَيْنَ السُّرّةِ، والرُّكْبةِ م ر ش أي:

إذْ لا تَحقيرَ حينئذٍ. (ويُسَنُّ) لِمَنْ لم يَفعَلِ الأفضَلَ من إجلاسِه معه للأكلِ أي: حيثُ لا ريبةَ فيما يظهرُ (أنْ يُناوِلَه مِمَّا يتنَعَّمُ به) ولو فوقَ اللَّائِقِ به (من طَعامٍ وأُدْمٍ) لا سيَّما ما عالَجَه لِخبرِ الشيخينِ «إذا أتَى أحدَكُم خادِمُه بطَعامِه فإنْ لم يُقْعِدْه معه فلْيُناوِلْه لُقْمةً، أو لُقْمَتَينِ، أو أُكْلةً، أو أُكْلَتَينِ فإنَّه ولِيَ حَرَّه وعِلاجَه» والتعليلُ بما بعدَ الفاءِ يُرْشِدُ إلى حملِهم للأمرِ على النَّدْبِ ويُسَنُّ أنْ يكون ما يُناوِلُه له يَسُدُّ مَسَدًّا لا قليلًا لا يُهَيِّجُ الشَّهوةَ ولا يقضي النَّهمةَ (و) من (كِسوةٍ)؛ لأنَّه من مَكارِمِ الأخلاقِ ويظهرُ في أمرَدَ جميلٍ أنَّه يُسَنُّ أنْ لا يُنَعِّمَه بنحوِ مَلْبوسِه النَّاعِمِ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى سُوءِ الظَّنِّ به والوُقوعِ في عِرْضِه لا سيَّما اليومَ، وقد فشا هذا

المُغْني هذا بِبِلادِنا كما قاله الغزاليُّ وغيرُه، أمَّا بِبِلادِ السُّودانِ ونَحْوِها فَلَه ذلك كما في المطْلَبِ وهذا يُفْهِمُه قولُهُمْ: مِن الغالِبِ فَلو كانوا لا يَسْتَتِرونَ أصْلًا وجَبَ سَتْرُ العوْرةِ لِحَقِّ اللَّه تعالى. اهـ. زادَ النِّهايةُ ويُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أنَّ الواجِبَ سَتْرُ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ. اهـ. أي: ولو أُنْثى والكلامُ حَيْثُ لا عارِضَ والأوجَبُ سَتْرُ كُلِّ البدَنِ كأنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ نَظَرِ مُحَرَّمٍ فَعليه مَنْعُها مِن خُروجٍ يَلْزَمُه نَظَرٌ مُحَرَّمٌ، أو سَتْرُها بما يَمْنَعُ منه م ر سم وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُسَنُّ أنْ يُناوِلَه إلخ) ولو أعْطَى السَّيِّدُ رَقيقَه طَعامَه لم يَجُزْ له أي: لِلسَّيِّدِ تَبْديلُه بما يَقْتَضي تَأخيرَ الأكْلِ إلاَّ لِمَصْلَحةٍ لِلرَّقيقِ، ولو فَضَّلَ نَفيسَ رَقيقِه لِذاتِه على خَسيسِه كُرِهَ في العبيدِ، وسُنَّ في الإماءِ. اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني فَتُفَضَّلُ أمةُ التَّسَرِّي مَثَلًا على أمةِ الخِدْمةِ في الكِسْوةِ كما في التَّنْبيه وفي الطَّعامِ أيضًا كما قاله ابنُ النَّقيبِ لِلْعُرْفِ في ذلك. اهـ. قال ع ش: قولُه إلاَّ لِمَصْلَحةٍ لِلرَّقيقِ يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذلك ما لم تَدْعُ إلَيْه حاجةٌ حاقَّةٌ كأنْ حَضَرَ لِلسَّيِّدِ ضَيْفٌ يَشُقُّ عليه عَدَمُ إطْعامِه فَأرادَ أنْ يُقَدِّمَ له ما دَفَعَه لِلْعبدِ، ثم يَأتي بِبَدَلِه لِلْعبدِ بَعْدَ زَمَنٍ لا يَتَضَرَّرُ بالتَّأخيرِ إلَيْه. اهـ. ▫ قولُه: (ولو فَوْقَ اللاَّئِقِ بِهِ) أي: بالسَّيِّدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أحَدَكُمْ) هو بالنَّصْبِ مَفْعولٌ مُقَدَّمٌ. اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو أُكْلةً) بِضَمِّ الهمْزةِ اللُّقْمةُ كما في شَرْحِ مُسْلِمٍ وحينَئِذٍ فَلَعَلَّ أو لِلشَّكِّ مِن الرَّاوي. اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والتَّعْليلُ بما بَعْدَ الفاءِ إلخ) يُتَأمَّلُ وجْهُهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: والمعْنَى فيه تَشَوُّفُ النَّفْسِ لِما تُشاهِدُه وهذا يَقْطَعُ شَهْوَتَها والأمْرُ في الخبَرِ مَحْمولٌ على النَّدْبِ طَلَبًا لِلتَّواضُعِ ومَكارِمِ الأخْلاقِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَقْضي النَّهمةَ) بِفَتْحٍ فَسُكونٍ أي: الحاجةَ والشَّهْوةَ كما في القاموسِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنَّه يُسَنُّ إلخ) قَضيَّتُه جَوازُ التَّنْعيمِ المُؤَدِّي إلى ما ذُكِرَ وهو الوجْه وِفاقًا لـ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه يُؤَدِّي إلى سوءِ الظَّنِّ إلخ) هَلْ هو على إطْلاقِه نَظَرًا لِما مِن شَأنِه ذلك، أو بالنِّسْبةِ لِمَن يُعْلَمُ أنَّه لا يَسْلَمُ مِن الوقيعةِ فيه لو فَعَلَ ذلك مَحَلُّ تَأمُّلٍ، ولَعَلَّ الثَّانيَ أقْرَبُ. اهـ. سَيِّدُ

ولو أُنْثى والكلامُ حَيْثُ لا عارِضَ والأوجَبُ سَتْرُ كُلِّ البدَنِ كأنْ تَعَيَّنَ لِدَفْعِ نَظَرِ مُحَرَّمٍ فَعليه مَنْعُها مِن خُروجٍ يَلْزَمُه نَظَرٌ مُحَرَّمٌ، أو سَتْرُها بما يَمْنَعُ منه م ر. ▫ قولُه: (إذ لا تَحْقيرَ) وإنَّما وجَبَ ما زادَ على سَتْرِ العوْرةِ في الميِّتِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ ذلك خاتِمةُ أمْرِه والاقْتِصارُ المذْكورُ يُنافي الإكْرامَ.

الفسادُ وغيرُه. (وتسقطُ) كِفايةُ القِنِّ (بمُضيِّ الزَّمَنِ) كنفقةِ القريبِ بجامِعِ اعتبارِ الكِفايةِ فيهما ومن ثَمَّ لم تَصِرْ دَيْنًا إلا بما مَرَّ ثَمَّ. (وَيَبيعُ القاضي فيها مالَه) أو يُؤَجِّرُه عندَ امتناعِه منها ومن إزالةِ ملكِه عنه بعدَ أمرِ القاضي له بالبيعِ، أو الإيجارِ، أو عندَ غَيْبَتِه نظيرُ ما مَرَّ ثَمَّ ففيما يتيسَّرُ بيعُ بعضِه، أو إيجارُه شيئًا فشيئًا بقدرِ الحاجةِ يَفْعَلُ ذلك فيه، وفي غيرِه كالعقارِ يستَدينُ حتى يَجتَمِعَ قدرٌ صالِحٌ، ثمّ يَبيعُ ما يَفي به، أو يُؤَجِّرُه ولو تعذَّرَ بيعُ البعضِ، وإيجارُه وتعذَّرَتْ الاستدانةُ باعَ الكلَّ، أو آجَرَه هذا في غيرِ محجورٍ عليه، أمّا هو فيجبُ فعلُ الأحظِّ له من بيعٍ

عُمَرَ. ▫ قولُه: (كِفايةُ القِنِّ) إلى قولِه: (أي قَرْضًا) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (هذا في غيرِ مَحجورِه) إلى المتنِ، وقولَه: (ولو بِبَلَدِ القاضي) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (إلاّ بما مَرَّ) أي: بفَرْضِ قاضٍ أو نَحوِه وقد قال الرّويانيُّ: لو قال الحاكِمُ لِعبدِ رَجُلٍ غائِبٍ: استَدِنْ وأنْفِقْ على نَفْسِك جازَ، وكانَ دَيْنًا على سَيِّدِه نِهايةٌ وقياسُ ما قَدَّمَه في نَفَقةِ القريبِ أنّها إنّما تَصيرُ دَيْنًا على السَّيِّدِ إذا أَذِنَ له القاضي في الاقْتِراضِ، واقْتَرَضَ أو أمَرَ القاضي مَن يُنْفِقُ على الرَّقيقِ، ويَرْجِعُ بما أنْفَقَه وفَعَلَ ع ش وسم عِبارةُ المُغْني إلاّ باقْتِراضِ القاضي، أو إذنِه فيه واقْتَرَضَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو يُؤَجِّرُهُ) عَطْفٌ على يَبيعُ. اهـ. سم والضَّميرُ لِمالِ السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (عندَ امْتِناعِهِ) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ. ▫ قولُه: (منها) أي: كِفايةِ القِنِّ.

▫ قولُه: (بَعْدَ أمْرِ القاضي إلخ) ظَرْفٌ لِيَبيعُ. اهـ. سم أي: ويُؤَجِّرُ. ▫ قولُه: (أو عندَ غَيْبَتِهِ) عَطْفٌ على عندَ امْتِناعِهِ. ▫ قولُه: (يَفْعَلُ ذلك) أي: بَيْعَ البعْضِ أو إيجارَهُ. ▫ قولُه: (وَفي غيرِه إلخ) عَطْفٌ على فيما تَيَسَّرَ إلخ. ▫ قولُه: (قدرٌ صالِحٌ) أي: يَسْهُلُ بَيْعُ، أو إيجارُ ما يُقابِلُهُ. ▫ قولُه: (هذا في غيرِ مَحجورٍ عليه أمّا هو فَيَجِبُ إلخ) هذا الصَّنيعُ يُفْهِمُ أنّه في غيرِ المَحجورِ لا يَجِبُ على القاضي فِعْلُ الأحَظِّ وهو مُشْكِلٌ ثم رَأيت التَّنْبيهَ الآتيَ الذي انْحَطَّ كَلامُه فيه على أنّه يَجِبُ مُراعاةُ الأصْلَحِ في غيرِ المَحجورِ أيضًا ولو بِبَيْعِ القِنِّ. اهـ. سم وهو الأظْهَرُ الموافِقُ لِنَظائِرِه ع ش.

▫ قولُه: (إلاّ بما مَرَّ ثَمَّ) منه فَرْضُ القاضي وهو بِناءٌ على ظاهِرِه الذي مَشَى عليه الشّارِحُ هُناكَ في غايةِ الإشْكالِ هُنا إذ الرَّقيقُ لا يُتَصَوَّرُ مِلْكُه فَكيف يَصيرُ دَيْنًا بالفرْضِ فَلْيُتَأمَّلْ. فالوجْه حَمْلُ فَرْضِ القاضي هُنا على المعْنَى المُتَقَدِّمِ عَن م ر.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيَبيعُ القاضي فيها مالَه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويُباعُ مالُ سَيِّدِه في نَفَقَتِه أي: يَبيعُه عليه الحاكِمُ إذا امْتَنَعَ مِن الإنْفاقِ عليه، أو غابَ، أو يُؤَجِّرُه بَعْدَ اسْتِدانةِ شَيْءٍ عليه صالِحٍ فإن عَدِمَ مالَه أُمِرَ بِبَيْعِه أي: الرَّقيقِ، أو إيجارِه أو عِتْقِه فَإن امْتَنَعَ مِن ذلك باعَه الحاكِمُ، أو أجَّرَهُ. اهـ. باخْتِصارٍ. وقولُه: فَإن امْتَنَعَ مِن ذلك يَنْبَغي، أو غابَ. ▫ قولُه: (أو يُؤَجِّرُهُ) عَطْفٌ على يَبيعُ، وقولُه: بَعْدَ أمْرِ القاضي إلخ ظَرْفٌ لِيبيع.

▫ قولُه: (فَيَجِبُ فِعْلُ الأحَظِّ إلخ) هذا الصَّنيعُ يُفْهِمُ أنّه في غيرِ المَحجورِ لا يَجِبُ على القاضي فِعْلُ الأحَظِّ وهو مُشْكِلٌ وسَيَأتي ما يُصَرِّحُ بِوُجوبِ مُراعاةِ الأصْلَحِ فيه أيضًا، ثم رَأيت التَّنْبيهَ الآتيَ الذي

القِنِّ أو إجارَته، أو بيعِ مالٍ له آخرَ، أو الاقتراضِ على مَعْلَه. (فإنْ فُقِدَ المالُ) بأنْ لم يكن لمالِكِه مالٌ ولو ببَلَدِ القاضي فقط فيما يظهرُ والمالِكُ حاضِرٌ مُمْتَنِعٌ من إنفاقِه (أمَرَه) القاضي بإيجارِه أي: إنْ وفَّى بمُؤْنَتِه فيما يظهرُ أو بإزالةِ ملكِه عنه (ببيعِه، أو إعتاقِه)، أو نحوِهما فإنْ أبى باعَه، أو آجرَه عليه فإنْ لم يَجِدْ مشتريًا، ولا مُستأجِرًا أنْفَقَ عليه من بيت المالِ أي: قرْضًا فيما يظهرُ أخذًا مِمَّا مَرَّ في اللَّقيطِ فإنْ لم يكن فيه مالٌ، أو مَنَعَ ناظِرُه تعدِّيًا ....

▫ قولُه: (أو بَيْعِ مالٍ له آخرَ) يَنْبَغي، أو إجارَتِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو الاقْتِراضِ إلخ) أي: اقْتِراضِ القاضي مِن بَيْتِ المالِ على مَغَلِّ السَّيِّدِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو ببَلَدِ القاضي إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو كانَ له مالٌ في غيرِ بلَدِ القاضي، وأمْكَنَ إحضارُه عَن قُرْبٍ لا يُنْتَظَرُ، ويُؤْمَرُ بإزالةِ مِلْكِه عَن العبْدِ ولو قيلَ: إنّ القاضيَ يَقْتَرِضُ عليه إلى أنْ يُحضِرَ مالَه إذا رَأى ذلك مَصْلَحةً لم يَبْعُدْ. اهـ. ع ش أقولُ: بل قد يُصَرِّحُ به ما مَرَّ أنّه يَجِبُ على القاضي مُراعاةُ المصْلَحةِ في حَقِّ المحْجورِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (أو آجرَه) أو آذَنَه في العمَلِ، والإنْفاقِ على نَفْسِه مِن كَسْبِه، وقولُه: فإن لم يَجِدْ مُشْتَرِيًا، ولا مُسْتَأجِرًا أي: ولم يَقْدِرْ على الاكْتِسابِ، والإنْفاقِ على نَفْسِه مِن كَسْبِهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي قَرْضًا إلخ) أي: ما لم يَكُن السَّيِّدُ فَقيرًا مُحْتاجًا إلى خِدْمَتِه الضَّروريّةِ أخذًا مِن كَلامِ الشّارِحِ الآتي. اهـ. ع ش عِبارةُ الأسْنَى والنِّهايةِ والمُغْني قال الأذْرَعيُّ: وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يُنْفَقُ عليه مِن بَيْتِ المالِ أو المُسْلِمينَ مَجّانًا وهو ظاهِرٌ إنْ كانَ السَّيِّدُ فَقيرًا، ومُحْتاجًا إلى خِدْمَتِه الضّروريّةِ، وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك قَرْضًا عليه انْتَهى. قال سم ولا يُقالُ: بل لَيْسَ كَلامُ الشّارِحِ إلاّ في الفقيرِ لِفَرْضِ المسْألةِ فيما إذا لم يَكُنْ له مالٌ لأنّا نَقولُ: قد قَيَّدَ انْتِفاءَ المالِ بما يَشْمَلُ انْتِفاءَه ببَلَدِ القاضي فَقَطْ كما تَرَى. اهـ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ في اللَّقيطِ) حاصِلُه أنّه إنْ لم يُعْرَفْ له مالٌ يُنْفَقُ عليه مِن بَيْتِ المالِ مَجّانًا فإن لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ أو كانَ ثَمَّ ما هو أهَمُّ منه، أو مَنَعَ مُتَوَلّيه اقْتَرَضَ عليه الحاكِمُ إنْ رَآه وإلاّ قامَ مَياسيرُ المُسْلِمينَ بكِفايَتِه وُجوبًا قَرْضًا. اهـ. وبَيَّنّا هُناكَ أنّ

انْحَطَّ كَلامُه فيه على وُجوبِ مُراعاةِ الأصْلَحِ ولو باعَ القِنَّ. ▫ قولُه: (أو بَيْعِ مالٍ له آخرَ) يَنْبَغي، أو إجارَتُهُ. ▫ قولُه: (أي: قَرْضًا) ظاهِرُه، وإنْ كانَ فَقيرًا وسَيَأتي في الحاشيةِ عَن شَرْحِ البهْجةِ تَفْصيلٌ في نَظيرِه مِن الدّابّةِ لا يُقالُ: بل لَيْسَ كَلامُه إلاّ في الفقيرِ لِفَرْضِ المسْألةِ فيما إذا لم يَكُنْ له مالٌ؛ لأنّا نَقولُ: قد قَيَّدَ انْتِفاءَ المالِ بما يَشْمَلُ انْتِفاءَه ببَلَدِ القاضي فَقَطْ كما تَرَى وفي شَرْحِ الرَّوْضِ هُنا قال الأذْرَعيُّ: وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يُنْفَقُ عليه مِن بَيْتِ المالِ، أو المُسْلِمينَ مَجّانًا وهو ظاهِرٌ إنْ كانَ السَّيِّدُ فَقيرًا، أو مُحْتاجًا إلى خِدْمَتِه لِضَرورَتِه، واقْتَصَرَ م ر على نَقْلِ الأذْرَعيِّ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ في اللَّقيطِ) عِبارةُ المتنِ والشَّرْحِ ثَمَّ فإن لم يُعْرَفْ له مالٌ خاصٌّ، ولا عامٌّ فالأظْهَرُ أنّه يُنْفَقُ عليه ولو مَحْكومًا بكُفْرِه مِن بَيْتِ المالِ مِن سَهْمِ المصالِحِ مَجّانًا فإن لم يَكُنْ في بَيْتِ المالِ شَيْءٌ، أو كانَ ثَمَّ ما هو أهَمُّ منه، أو مَنَعَ مُتَوَلّيه ظُلْمًا اقْتَرَضَ عليه الحاكِمُ إنْ رَآه، وإلاّ قامَ المُسْلِمونَ مَياسيرُهم بكِفايَتِه وُجوبًا قَرْضًا وفي قولٍ نَفَقةً. اهـ. باخْتِصارٍ وبَيَّنّا هُناكَ أنّ الوجْهَ أنّ مَحَلَّ رُجوعِ المُسْلِمينَ عليه بِناءً على القرْضِ ما لم يَتَبَيَّنْ أنّه حينَ الإنْفاقِ عليه فَقيرٌ لا مُنْفِقَ له فَلْيُتَأمَّلْ مع ذلك قولُه: أخذًا مِمّا مَرَّ في

فعلى مَياسيرِ المسلمين، وما اقتضاه كلامُهما من أنّه مُخيَّرٌ بين البيعِ، والإجارةِ ينبغي حملُه كما هو معلومٌ من مَحلِّه على ما إذا استوَتْ مَصْلَحَتُهما في نَظَرِه والأوجَبُ فعلُ الأصلَحِ منهما فقولُ جمعٍ يجبُ الإيجارُ أو لا يُحْمَلُ على ما إذا كان أصلَحَ هذا كلُّه في غيرِ المُستولَدةِ، أمّا هي فيُخَلِّيها إنْ لم يُزَوِّجها ولا آجَرَها لِتَكْتَسِبَ كِفايتها فإنْ لم يكن لها كسبٌ، أو لم يَفِ بها ففي بيت المالِ ثمّ المياسيرِ.

(تنبيهٌ) قضيّةُ كلامِهم في المُمْتَنِعِ هنا الذي له مالٌ أنّ القاضيَ لا يَبيعُ عليه القِنَّ المُمْتَنِعَ من إنْفاقِه، وإنْ رَآه أصلَحَ وأنّه يَبيعُ لِكِفايته بَقِيّةَ أموالِه ولو رَقيقًا مَكْفيًّا بكسبه، وهو مُشْكِلٌ لا سيَّما في الغائِبِ المنُوطِ التّصَرُّفُ في مالِه بالأصلَحِ، ولو قيلَ: في الغائِبِ يَجوزُ لِما ذُكِرَ دون المُمْتَنِعِ؛ لأنّ امتناعَه من بيعِه يَدُلُّ على قوّةِ الرّغْبةِ في إمساكِه دون غيرِه لم يَبْعُدْ، ثمّ رأيت

الوجْهَ أنّ مَحَلَّ رُجوعِ المُسْلِمينَ عليه بناءً على القرْضِ ما لم يَتَبَيَّنْ أنّه حينَ الإنْفاقِ عليه فَقيرٌ لا مُنْفِقَ له فَلْيُتَأمَّلْ مع ذلك قولُه: أخذًا مِمّا مَرَّ في اللَّقيطِ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (فَعَلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ) والدّفْعُ هُنا يَكونُ لِلسَّيِّدِ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ؛ لأنّ النّفَقةَ عليه لا لِلْعبدِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ: (كَلامُهما) أي: قولُهما ويَبيعُ القاضي فيها مالَه، أو يُؤَجِّرُه إلخ. ▫ قولُ: (مَصْلَحَتُهما) أي: البَيْعِ والإجارةِ. ▫ قولُ: (هذا) أي: كَلامُ المُصَنِّفِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (في غيرِ المُسْتَوْلَدةِ إلخ) أي: وفي غيرِ المُبَعَّضِ، أمّا هو فإن كانَ بَيْنَه، وبَيْنَ سَيِّدِه مُهايَأةٌ فالنّفَقةُ على صاحِبِ النّوْبةِ، وإلاّ فَعليهِما بحَسَبِ الرِّقِّ، والحُرِّيّةِ مُغْني ونِهايةٌ وقال سم: هذا في غيرِ المعْجوزِ عَن نَفَقَتِه، وأمّا المعْجوزُ عنها فَنَفَقَتُه في بَيْتِ المالِ، ثم على مَياسيرِ المُسْلِمينَ.

(فَرْعٌ): في مِلْكِه رَقيقانِ ذَكَرٌ وأُنْثى وقَدَرَ على نَفَقةِ أحَدِهِما، ولو قُسِّمَتْ بَيْنَهما لم تَسُدَّ مَسَدًّا فَهَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهما، أو تُقَدَّمُ الأُنْثى؛ لأنّها أضْعَفُ كما قَدَّموا الأُمَّ في النّفَقةِ على الأبِ لِذلك؟ فيه نَظَرٌ والوجه وِفاقًا لِـ م ر الأوّلُ. اهـ. ▫ قولُ: (يَجوزُ) أي: بَيْعُ القِنِّ المُحْتاجِ إلى النّفَقةِ، وقولُه: لِما ذُكِرَ أي: إذا رَآه أصْلَحَ. ▫ قولُ: (دونَ غيرِه) قد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّ القاضيَ لا يَبيعُ الغيْرَ أيضًا إلاّ بَعْدَ أمْرِه ببَيْعِه، وامْتِناعِه منه

اللَّقيطِ. ▫ قولُ: (فَعَلَى مَياسيرِ المُسْلِمينَ) قال القمولِيُّ: مَن نِصْفُه حُرٌّ، ونِصْفُه رَقيقٌ يَجِبُ نِصْفُ نَفَقَتِه على سَيِّدِه، والنِّصْفُ الآخَرُ عليه فإن عَجَزَ عَن القيامِ به فَيَجِبُ نِصْفُ نَفَقَتِه في بَيْتِ المالِ، وقال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه: نَفَقةُ المُبَعَّضِ أي: المعْجوزِ عَن نَفَقَتِه في بَيْتِ المالِ إنْ لم يَكُنْ بَيْنَهما مُهايَأةٌ وإلاّ فَعَلَى مَن هي في نَوْبَتِه. اهـ. م ر. قال في شَرْحِ الرّوْضِ: وفيما قاله أي: الزَّرْكَشيُّ في الشِّقِّ الثّاني نَظَرٌ. اهـ. ولَعَلَّ وجْهَ النّظَرِ أنّ الفرْضَ أنّه مَعْجوزٌ عَن نَفَقَتِه وذلك يَقْتَضي عَجْزَ ذي النّوْبةِ والوجْه كما هو ظاهِرٌ أنْ يُقالَ: إنّ نَفَقَتَه الغيْرَ المعْجوزَ عنها عليه وعَلَى سَيِّدِه إنْ لم يَكُنْ مُهايَأةٌ، وإلاّ فَعَلَى ذي النّوْبةِ والمعْجوزِ عنها في بَيْتِ المالِ، ثم على المياسيرِ.

(فَرْعٌ): في مِلْكِه رَقيقانِ ذَكَرٌ وأُنْثى وقَدَرَ على نَفَقةِ أحَدِهِما فَقَطْ ولو قُسِّمَتْ بَيْنَهما لم تَسُدَّ مَسَدًّا فَهَلْ

كلامَهم الآتيَ في الدَّابَّةِ وهو صريحٌ في أنّ القاضي لو رَأى بيعَه أصلَحَ باعَه سواءٌ المُمْتَنِعُ الذي له مالٌ وغيرُه ولا فارِقَ بين الدَّابَّةِ والقِنِّ في ذلك كما صرّح به غيرُ واحدٍ. (ويُجْبِرُ) إنْ شاءَ (أمَتَه على إرْضاعِ ولَدِها) ولو من غيرِه بزِنًا وغيرِه؛ لأنّه يملكُ لَبَنَها ومَنافِعَها بخلافِ الزوجةِ ولو طلبتْ إرْضاعَه لم يَجُزْ له مَنْعُها منه؛ لأنّ فيه تفريقًا بين الوالِدةِ ووَلَدِها إلا عندَ تَمَتُّعِه بها

فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بَيْعَهُ) أي: القِنَّ. ▫ قولُه: (وَغيرُهُ) شامِلٌ لِلْغائِبِ والحاضِرِ الذي لا مالَ لَهُ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي: رِعايةِ الأصْلَحِ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي: بعَدَمِ الفرْقِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَيُجْبِرُ) بِناءِ الفاعِلِ مِن أجْبَرَ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ شاءَ) إلى قولِ المتنِ: (وتَجوزُ مُخارَجَتُه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإلاّ إذا كانَ) إلى (ولَه في الحُرِّ) وقولَه: (بأنْ يُخْشَى) إلى (وعليه إراحَتُه) وقولَه: (ويَضربُها لاتِّقاءِ المحذورِ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ولَه في الحُرِّ) إلى المتنِ، وقولَه: (ويَظْهَرُ) إلى المتنِ في مَوْضِعَيْنِ، وقولَه: (وأيَّدَه ابنُ الصّلاحِ) إلى (وقَيَّدَه الأذْرَعِيُّ).

▫ قولُه: (إلاّ عندَ تَمَتُّعِه إلخ) وإلاّ إذا كانَ الولَدُ حُرًّا مِن غيرِه، أو مَمْلوكًا لِغيرِه فَلَه مَنْعُها مِن إرْضاعِه ويَسْتَرْضِعُها غيرَه؛ لأنّ إرْضاعَه على والِدِه، أو مالِكِه أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

يَتَخَيَّرُ بَيْنَهما أو تُقَدَّمُ الأُنْثَى؛ لأنّها أضْعَفُ كما قَدَّموا الأُمَّ في النَّفَقةِ على الأبِ؛ لأنّها أضْعَفُ؟ فيه نَظَرٌ والوجْه وِفاقًا لِمَرِّ الأوّلُ، ويُفارِقُ ذلك مَسْألةَ الأُمِّ؛ لأنّ الشّارِعَ أكَّدَ في حَقِّها وجَعَلَ لها مِن البِرِّ ما لَيْسَ لِلأبِ ولا كَذلك الرَّقيقةُ.

(تَنْبِيهٌ): في بابِ الإجارةِ مِن تَجْرِيدِ المُزَجَّدِ ما نَصُّه قال البغَوِيّ: لو لم يُنْفِق السَّيِّدُ على عبدِه فَلَه العمَلُ بأُجْرةٍ، ويُنْفِقُ على نَفْسِه مِن كَسْبِه، ولا شَيْءَ لِلْمَوْلَى أي: على المُسْتَأجِرِ قال الأذْرَعِيُّ: وفي إطْلاقِه نَظَرٌ ويَنْبَغي فَرْضُه إذا تَعَذَّرَ الحاكِمُ لا مع إمْكانِه. اهـ. وقولُه: فَلَه العمَلُ بأُجْرةٍ هَلْ هو ثابِتٌ، وإنْ أمْكَنَ الإنْفاقُ مِن بَيْتِ المالِ، ثم مِن المُسْلِمينَ؛ لأنّه مُسْتَغْنٍ بقُدْرَتِه على الاكْتِسابِ فلا يَجِبُ إنْفاقُه على بَيْتِ المالِ، أو المُسْلِمينَ، أو مَحَلُّه ما لم يُمْكِنْ ذلك؟ فيه نَظَرٌ لَكِنّ الأوجَهَ أنّ مَحَلَّ هذا التَّرَدُّدِ إنْ لم يَكُنْ حاكِمٌ وإلاّ فالوجْه ثُبوتُ ذلك، وإنْ أمْكَنَ ما ذُكِرَ أخْذًا مِن قولِه السّابِقِ: فإن لم يَجِدْ مُشْتَرِيًا، ولا مُسْتَأجِرًا أُنْفِقَ عليه مِن بَيْتِ المالِ إلخ؛ لأنّه دَلَّ على تَأخيرِ الإنْفاقِ مِن بَيْتِ المالِ، ثم مِن المُسْلِمينَ عَن بَيْعِه، وإيجارِه وعندَ عَدَمِ الحاكِمِ قد يُقالُ: يَنْبَغي الحُكْمُ هُنا على الحُرِّ المُعْسِرِ هَلْ مَحَلُّ وُجوبِ إنْفاقِه مِن بَيْتِ المالِ، ثم مِن المُسْلِمينَ إذا لم يَقْدِرْ على الاكْتِسابِ؟ والمُتَبادَرُ نَعَمْ وقياسُه تَرْجيحُ الأوّلِ مِن التَّرَدُّدِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الرَّقيقَ لَيْسَ مِن أهلِ الإيجارِ، ولو نَفْسَه بخِلافِ الحُرِّ فَلَيْسَ له إيجارُ نَفْسِه إلاّ عندَ الضَّرورةِ بأنْ تَعَذَّرَ إنْفاقُ بَيْتِ المالِ، ثم المُسْلِمينَ وظاهِرُ كَلام البغَوِيّ المُتَقَدِّمِ عَدَمُ الفرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إلاّ عندَ تَمَتُّعِه بها إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: وإلاّ إذا كانَ الولَدُ حُرًّا مِن غيرِه، أو مَمْلوكًا لِغيرِه فَلَه مَنْعُها مِن إرْضاعِه، ويَسْتَرْضِعُها غيرَه؛ لأنّ إرْضاعَه على والِدِه، أو مالِكِه نَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه عَن الماوَرْدِيّ وأقَرّوهُ. اهـ.

فيُفطِيه لِغيرِها إلى فراغِ تَمَتُّعِه وإلا إذا كان إرْضاعُها له يُقَذِّرُها بحيثُ تنفِرُ طِباعُه عنها فيما يظهرُ، وله في الحُرِّ طَلَبُ أُجرةِ رَضاعِها له والتَّبَرُّعُ بها رَضِيَتْ، أو أبتْ (وكذا غيرُه) أي: غيرُ ولَدِها فيَجْبُرُها على إرْضاعِها أيضًا (إنْ فضَلَ) لَبَنُها (عنه) أي: عن ولَدِها لِكثرتِه مثلًا بخلافِ ما إذا لم يَفْضُلْ لقولِه تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] هذا إنْ كان ولَدُها ولَدَه أو ملكه فإنْ كان ملكَ غيرِه، أو حُرًّا فله أنْ يُرْضِعَها مَنْ شاءَ؛ لأنَّ إرْضاعَ هذا قولُه أنَّ له أخذَ الأُجرةِ لَعَلَّ هنا سقْطًا أي وقال غيرُه مثلًا وقولُه بأنْ يَخُصَّ ليس موجودًا بنُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا فلْيُحَرَّرْ على بعضِه أو مالِكِه (و) على (فطْمِه قبلَ حَولَينِ إنْ لم يَضُرَّه) أو يَضُرَّها ذلك. (و)

▫ قولُ: (ولَه في الحُرِّ) أي: وفي الرَّقيقِ المملوكِ لِغيرِه نِهايةٌ وسم. ▫ قولُ: (بِها) الأولى التَّذكيرُ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (مَثَلًا) أي: أو لِقِلَّةِ شُرْبِه أو لاغْتِنائِه بغيرِ اللَّبَنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (هذا) أي: قولُ المُصَنِّفِ وكذا غيرُه إلخ. اهـ. سم. ▫ قولُ: (فَلَه أنْ يُرْضِعَها إلخ) أي: أنْ يَمْنَعَها مِن إرْضاعِه غيرَ اللِّبأِ الذي لا يَعيشُ إلاّ به ويَسْتَرْضِعَها غيرَه نِهايةٌ قال الزَّرْكَشيُّ: ولا أُجرةَ له والوجْه أنَّ له أخْذَ الأُجرةِ وإنْ وجَبَ ذلك سم وع ش. ▫ قولُ: (مَن شاءَ) أي: وإنْ لم يَفْضُلْ لَبَنُها عَن ولَدِها. اهـ. سم. ▫ قولُ: (عَلى بعضِه) أي: والِدِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لم يَضُرَّه) أي: الفطْمُ الولَدَ بأن اكْتَفَى بغيرِ لَبَنِها. اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أو يَضُرَّها) عِبارةُ المُغْني ولم يَضُرَّها أيضًا. اهـ. وهي أحْسَنُ وإنْ كانَ أو في سياقِ النَّفْيِ تُفيدُ العُمومَ. ▫ قولُ: (أو يَضُرَّها ذلك) قد يُسْتَشْكَلُ تَصويرُ ضَرَرِها إذ غايةُ ما يُتَخَيَّلُ حُصولُه حَبْسُ اللَّبَنِ، ويُمْكِنُ إخراجُه بغيرِ الرَّضاعِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ ولَك أنْ تَقولَ إنَّ تَكَلُّفَ الإخراجِ بغيرِ الرَّضاعِ كافٍ في الضَّرَرِ.

▫ قولُ: (ولَه في الحُرِّ إلخ) كذا اقْتَصَرَ في الرَّوْضِ وشَرْحِه أيضًا على الحُرِّ فَهَلَّا زادَ والرَّقيقُ المملوكُ لِغيرِه. ▫ قولُ: (هذا إنْ كانَ ولَدُها ولَدَه، أو مِلْكَه إلخ) هذا يوجِبُ تَقْييدَ الولَدِ في قولِه السّابِقِ: على إرْضاعِ ولَدِها بوَلَدِه، أو مِلْكِه وحينَئِذٍ يُشْكِلُ قولُه السّابِقُ: ولَه في الحُرِّ إلخ؛ لأنَّ الحُرَّ حينَئِذٍ لَيْسَ إلاّ ولَدَه، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يَطْلُبَ أُجرةَ رَضاعِها لِوَلَدِه لا يُقالُ: المُرادُ بالحُرِّ فيما ذُكِرَ ولَدُ غيرِه؛ لأنّا نَقولُ: هذا لا يوافِقُ أنَّ الكلامَ في ولَدِه، أو مِلْكِه الذي أفادَه قولُه: هُنا هذا إنْ كانَ ولَدُها إلخ، وإرادةُ غيرِ ولَدِه لا مَحَلَّ له حينَئِذٍ هُنا فَلْيُتَأَمَّلْ. والرَّوْضُ وغيرُه إنّما ذَكَروا مَسْألةَ طَلَبِ الأُجرةِ في الحُرِّ بَعْدَ فَرْضِهِم الكلامَ في أعَمَّ مِن ولَدِه، ومِلْكِه واللهُ أعْلَمُ، ويُجابُ بأنَّ مُرادَ الشّارِحِ بقولِه: هذا إلخ تَقْييدُ الولَدِ بالنِّسْبةِ لِقولِه: وكذا غيرُه لا بالنِّسْبةِ لِما قَبْلَه أيضًا فَكأنّه قال: المُرادُ بالوَلَدِ في قولِنا وكذا غيرُ ولَدِها ولَدُه، أو مِلْكُه، وإنْ كانَ فيما قَبْلَه عامًّا على ما تَقَرَّرَ فيه. ▫ قولُ: (فَلَه أنْ يُرْضِعَها مَن شاءَ) غيرَ اللِّبأِ الذي لا يَعيشُ إلاّ به م ر قال الزَّرْكَشيُّ: ولا أُجرةَ له أنَّ له أخْذَ الأُجرةِ، وإنْ وجَبَ ذلك لأنّها تُؤْخَذُ على الواجِبِ. ▫ قولُ: (فَلَه أنْ يُرْضِعَها مَن شاءَ) أي: وإنْ لم يَفْضُلْ لَبَنُها عَن ولَدِها. ▫ قولُ: (بِأنْ يَخُصَّ) مُتَعَلِّقٌ بِيَضُرَّه.

على (إرضاعِه بعدَهما إنْ لم يَضُرَّها) أو يَضُرَّه واقتصَرَ في كلٍّ من القِسمَين على الأغلَبِ فيه فلا يَرِدُ عليه ما زِدْتُه فيهما، وليس لها الاستقلالُ بأحدِ هذين إذْ لا حَقَّ لها في نفسِها (وللحُرَّةِ) الأمِّ، ويظهرُ أنْ يَلْحَقَ بها مَنْ لها الحضانةُ من أُمَّهاتها وأُمَّهات الأبِ (حَقٌّ في التَّربيةِ) كالأبِ (فليس لأحَدِهما) أي: الأبوَين الحُرَّين، ويظهرُ أنَّ غيرَهما عندَ فقْدِهما مِمَّنْ له حضانةٌ مثلُهما في ذلك (فطْمُه قبلَ حَوْلَين) من غيرِ رِضا الآخرِ لأنَّهما تمامُ مُدَّةِ الرَّضاعِ نعم، إنْ تنازَعا أُجيبَ طالِبُ الأصلَحِ للوَلَدِ كالفطْمِ عندَ حملِ الأمِّ أو مَرَضِها، ولم يُوجَدْ غيرُها فيتعيَّنُ وكلامُهم محمُولٌ على الغالِبِ ذكرَه الأذرَعيُّ (ولَهما) فطْمُه قبلَهما (إنْ لم يَضُرَّه) ولم يَضُرَّها لانتفاءِ المحذورِ (ولأحَدِهما) فطْمُه بغيرِ رِضا الآخرِ (بعدَ حَوْلَين) لِمُضيِّ مُدَّةِ الرَّضاعِ ولم يُقيِّدْه بذلك نَظَرًا للغالِبِ إذْ لو فُرِضَ إضْرارُ الفطْمِ له لِضَعْفِ خِلْقَتِه أو لِشِدَّةِ حَرٍّ، أو بَرْدٍ لَزِمَ الأب بَذْلُ أُجرةِ الرَّضاعِ بعدَهما حتى يَجتزِئَ بالطَّعامِ، وتُجبَرُ الأمُّ على إرْضاعِه بالأُجرةِ إنْ لم يُوجَدْ غيرُها كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ (ولَهما الزِّيادةُ) في الرَّضاعِ على الحولَين حيثُ لا ضَرَرَ لكن أفتى

▫ قولُه: (أو يَضُرَّهُ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ولم يَضُرَّه أيضًا. اهـ.▫ قولُه: (واقْتَصَرَ في كُلِّ إلخ) وقد يَتَقابَلُ الضَّرَرُ إنْ بانَ كانْ فَطَمَه قَبْلَ الحولَيْنِ يَضُرُّه، وإرْضاعُه حينَئِذٍ يَضُرُّها، ولَعَلَّ حُكْمَه أنَّ الأبَ يَجِبُ عليه إرْضاعُه لِغيرِها إنْ أمْكَنَ، وإلاَّ فلا يَجِبُ على الأمِّ بل يُفْطَمُ وإنْ لَحِقَه الضَّرَرُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ما زِدْته فيهما) أي: قولِه أو يَضُرَّها في الأوَّلِ، وقولِه: أو يَضُرَّه في الثَّاني.▫ قولُه: (بِأحَدِ هَذَيْنِ) عِبارةُ النِّهايةِ مع ع ش بإرْضاعٍ أي: بَعْدَ الحولَيْنِ، ولا فِطامَ أي: قَبْلَ الحولَيْنِ، أو بَعْدَهما. اهـ.▫ قولُه: (وَيَظْهَرَ أنْ يَلْحَقَ إلخ) يُغْني عَنه قولُه: الآتي ويَظْهَرُ أنّ غيرَهما إلخ فالاقْتِصارُ عليه كما في النِّهايةِ أولَى.▫ قولُه: (أُجيبَ طالِبُ الأصْلَحِ) فإن لم يَكُنْ أحَدُهما أصْلَحَ بأن استَوَيا أُجيبَ طالِبُ الرَّضاعِ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي: ونَبَّهَ عليه النِّهايةُ والمُغْني.▫ قولُه: (وَكَلامُهم إلخ) عِبارةُ المُغْني: ولَيْسَ هذا مُخالِفًا لِقولِهِمْ: بل إطْلاقُهم مَحْمولٌ على الغالِبِ. اهـ.▫ قولُه: (ولم يَضُرَّها) فيه نَظيرُ ما مَرَّ مِن إشْكالِ التَّصْويرِ وأيضًا فالفرْضُ رِضاها اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُفْرَضَ أنّه ضَرَرٌ يُبيحُ التَّيَمُّمَ فإنّه يَمْتَنِعُ عليها فِعْلُه وإنْ رَضِيَتْ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وتَقَدَّمَ جَوابُ الإشْكالِ الأوَّلِ، ويُؤَيِّدُ الإشْكالَ الثّاني سُكوتُ النِّهايةِ والمُغْني عَمّا زادَه الشّارِحُ هُنا.▫ قولُه: (لانْتِفاءِ المحذورِ) عِبارةُ المُغْني لاتِّفاقِهِما، وعَدَمِ الضَّرَرِ بالطِّفْلِ فإن ضَرَّه فلا. اهـ.▫ قولُه: (ولم يُقَيِّدْه بذلك) أي: بِعَدَمِ ضَرَرِه سَيِّدُ عُمَرَ وكُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (لِضَعْفِ خِلْقَتِه) أي: لا يَجْتَزِئُ بغيرِ الرَّضاعِ. اهـ. مُغْني.▫ قولُه: (لِشِدَّةِ حَرٍّ، أو بَرْدٍ) فَيَجِبُ على الأبِ إرْضاعُه في ذلك الفصْلِ فَإنَّ فِطامَه فيه يُفْضي إلى الإضْرارِ، وذلك لا يَجوزُ بخِلافِ تَمامِهِما أي: الحولَيْنِ في فَصْلٍ مُعْتَدِلٍ. اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَتُجبَرُ الأمُّ إلخ) أي: إنْ لم يَضُرَّها أخذًا مِمّا مَرَّ.

▫ قولُه: (حَيثُ لا ضَرَرَ) استِدْراكٌ على ما يوهِمُه الكلامُ السّابِقُ مِن استِواءِ الأمْرَيْنِ. اهـ. ع ش.

الحنّاطيُّ بأنّه يُسَنُّ عدمُها إلا لِحاجةٍ. (ولا يُكلِّفُ رَقيقَه)، أو بهيمَتَه (إلا عَمَلًا يُطيقُه) أي: لا يَجوزُ له أنْ يُكلِّفَه إلا عَمَلًا يُطيقُ دَوامَه للخبرِ السّابِقِ بخلافِ ما إذا كان يُطيقُه يومَين، أو ثلاثةً، ثمّ يعجِزُ نعم، له أنْ يُكلِّفَه الأعمالَ الشّاقة في بعضِ الأحيانِ حيثُ لم تَضُرَّه بأنْ يُخشى منه محذورُ تَيمُّم فيما يظهرُ، ويُحتَمَلُ الضّبطُ بما لا يُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم يُخشَ منه ذلك المحذورُ وعليه إراحتُه وقتَ قيلولةِ الصّيفِ، وفي غيرِ وقت الاستعمالِ باعتبارِ عادةِ البلَدِ وظاهِرٌ عليه وجوبُ ذلك وينبغي حملُه على أنّه بالنّسبةِ لِلدَّوامِ لِما تقرّر من جوازِ تَكْليفِه المُشِقَّ لا على الدَّوامِ وأفتى القاضي بأنّه إذا كلَّفَه ما لا يُطيقُه بِيعَ عليه، وأيّدَه ابنُ الصّلاحِ ببيعِ المسلمِ على الكافِرِ صيانةً له عن الذُّلِّ وبما أفتى به أيضًا من بيعِ أمةٍ على مُغَنِّيةٍ تَرومُ حملَها على الفسادِ وقَيَّدَه الأذرعيُّ بما إذا تعيَّنَ طَريقًا لِخلاصِه بأنْ لم يَمتَنِعْ من تَكْليفِه ذلك إلا به.

▪ قولُه: (بأنّه يُسَنُّ عَدَمُها) أي: الزّيادةِ اقْتِصارًا على الوارِدِ. اهـ. ع ش أي: وخُروجًا مِن خِلافِ مَن حرَّمَها كَأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ▪ قولُه: (بِأنْ يُخشى إلخ) مُتَعَلِّقٌ بتَضُرُّه. اهـ. سم. ▪ قولُه: (ويُحتَمَلُ الضّبطُ بما لا يُحتَمَلُ إلخ) ولَعَلَّ هذا الاحتِمالَ أقْرَبُ، وبَقِيَ ما لو رَغِبَ العبْدُ في الأعْمالِ الشّاقّةِ مِن تِلْقاءِ نَفْسِه فَهَل يَجِبُ على السَّيِّدِ مَنعُه منها؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ عَدَمُ الوُجوبِ؛ لأنّه الذي أدْخَلَ الضَّرَرَ على نَفْسِه. اهـ. ع ش ويَنْبَغي حَمْلُه على ضَرَرٍ لا يُبيحُ التَّيَمُّمَ، وإلاّ فَفِعْلُ ضَرَرٍ مُبيحِ التَّيَمُّمِ حَرامٌ كما مَرَّ عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ آنِفًا أي: فَيَجِبُ مَنعُه منهُ. ▪ قولُه: (وعليه إراحَتُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ويَجِبُ على السَّيِّدِ في تَكْليفِ رَقيقِه ما يُطيقُه اتِّباعُ العادةِ فَيُريحُه في وقْتِ القَيْلولةِ: وهي النَّوْمُ في وسَطِ اليَوْمِ وفي وقْتِ الاسْتِمْتاعِ إنْ كانَ له امْرَأةٌ، ومِن العَمَلِ طَرَفَي النَّهارِ، ومِن العَمَلِ إمّا في اللَّيْلِ إن اسْتَعْمَلَه نَهارًا وفي النَّهارِ إن اسْتَعْمَلَه لَيْلًا وإنْ سافَرَ به أركَبَه وقْتًا فَوَقْتًا على العادةِ، وإن اعْتادَ السّادةُ الخِدْمةَ مِن الأرِقّاءِ نَهارًا مع طَرَفَي اللَّيْلِ لِطولِه اتُّبِعَتْ عادَتُهُمْ، ويَجِبُ على الرَّقيقِ بَذْلُ المَجْهودِ، وتَرْكُ الكَسَلِ في الخِدْمةِ، ويُكْرَه أنْ يَقولَ المَمْلوكُ لِمالِكِه: رَبِّي بل يَقولُ: سَيِّدي، أو مَوْلايَ، وأنْ يَقولَ السَّيِّدُ له: عبدي، أو أمَتي بل يَقولُ: غُلامي، أو جارِيَتي، أو فَتايَ، أو فَتاتي، ولا كَراهةَ في إضافةِ رَبٍّ إلى غيرِ المُكَلَّفِ كَرَبِّ الدّارِ، ورَبِّ الغَنَمِ، ويُكْرَه أنْ يُقالَ لِلْفاسِقِ والمُتَّهَمِ في دينِه: يا سَيِّدي. اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه: إلى غيرِ مُكَلَّفٍ أمّا المُكَلَّفُ يَعْني: مَن شَأْنُه التَّكْليفُ وإنْ كانَ صَبيًّا فَيُكْرَه إضافةُ رَبٍّ إلَيْه. اهـ. ▪ قولُه: (وظاهِرٌ عليه) أي: لَفْظِه عليه في قولِهِمْ: وعليه إراحَتُه إلخ. ▪ قولُه: (وأفْتى القاضي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو كَلَّفَ رَقيقَه ما لا يُطيقُه، أو حَمَلَ أمَتَه على الفَسادِ أُجْبِرَ على بَيْعِ كُلٍّ منهما إنْ

▪ قولُه في (المتن): (ولا يُكَلِّفُ رَقيقَه إلاّ عَمَلًا يُطيقُهُ) ويُكْرَه أنْ يَقولَ المَمْلوكُ لِمالِكِه: رَبِّي بل يَقولُ: سَيِّدي ومَوْلايَ، وأنْ يَقولَ السَّيِّدُ: عبدي وأمَتي بل يَقولُ: غُلامي وجارِيَتي، أو فَتايَ وفَتاتي، ولا كَراهةَ في إضافةِ رَبٍّ إلى غيرِ المُتَكَلِّمِ كَرَبِّ الدّارِ، ورَبِّ الغَنَمِ، ويُكْرَه أنْ يَقولَ لِلْفاسِقِ، أو المُتَّهَمِ في دينِه يا سَيِّدي م ر ش.

(وتجوزُ مُخارَجَتُه) أي: القِنِّ كما ثَبَتَ عن جمعٍ من الصّحابةِ ﵃ بل رَوَى البيْهَقِيُّ عن الزُّبَيْرِ ﵁ أنّه كان له ألفُ مملوكٍ يُخارِجُهم، ويتصَدَّقُ بجميعِ خَراجِهم وصَحَّ (أنّه ﷺ أعطَى أبا طَيْبةَ لَمَّا حَجَمَه صاعَين، أو صاعًا من تمرٍ وأمَرَ أهلَه أنْ يُخَفِّفُوا عنه من خَراجِه) (بشرطِ) كونِ القِنِّ يصِحُّ تَصَرُّفُه لِنفسِه لو كان حُرًّا كما هو ظاهِرٌ، وقُدْرَته على كسبٍ مُباحٍ، وفَضْلِه عن مُؤْنَته إنْ جُعِلَتْ فيه وما فضَلَ يتصرَّفُ فيه كالحُرِّ ويُشترَطُ (رِضاهما) فليس لأحَدِهما إجبارُ الآخرِ عليها؛ لأنّها عقدُ مُعاوَضةٍ كالكِتابةِ ومع ذلك لا تَلْزَمُ من جِهةِ السّيِّدِ كما هو ظاهِرٌ، ويُفَرَّقُ بينهما بأنّ الكِتابةَ تُؤَدِّي إلى العتقِ فألزَمْناها من جِهةِ السّيِّدِ لِئَلّا تبطُلَ فائِدَتُها بخلافِ المُخارَجةِ لا تُؤَدِّي له فلم يحتج لإلزامِها من جهته ويُؤْخَذُ من كونِها عقدَ مُعاوَضةٍ أنّه لا بُدَّ فيها من صيغةٍ من الجانِبَين، وأنّ صريحَها خارَجْتُك وما اشتُقَّ منه، وأنّ

تَعَيَّنَ طَرِيقًا في خَلاصِه كما قَيَّدَه به الأذْرَعِيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (أي القِنِّ) إلى قولِه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَهما) في المُغْنِي. ▫ قولُه: (كما ثَبَتَ) أي: عَقْدُ المُخارَجةِ. ▫ قولُه: (وَيَتَصَدَّقُ بِجَميعِ خَراجِهِمْ) ومع ذلك بلَغَتْ تَرِكَتُه خمْسينَ ألْفَ ألْفٍ ومِائَتَيْ ألْفٍ نِهايةٌ أي: مِن الدّراهِمِ الفِضّةِ ع ش. ▫ قولُه: (كَوْنِ القِنِّ) إلى قولِ المتنِ: (وهي) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (كالكِتابةِ) إلى (ويُؤْخَذُ). ▫ قولُه: (وَفَضْلُهُ) أي: كَسْبُه عَن مُؤْنَتِه إلخ فَلو لم يَفِ كَسْبُه بخَراجِه لم تَصِحَّ مُخارَجَتُه كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ وغيرُه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَما فضَلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: فإن زادَ كَسْبُه على ذلك فالزِّيادةُ برٌّ وتَوْسيعٌ مِن سَيِّدِه له، ويُجْبَرُ النَّقصُ في بعضِ الأيّامِ بالزِّيادةِ في بعضِها، وقد عُلِمَ أنّ مُؤْنَتَه تَجِبُ حَيْثُ شُرِطَتْ مِن كَسْبِه، أو مِن مالِ سَيِّدِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (يَتَصرفُ فيه إلخ) أي: يَجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه وإنْ كانَ لا يَمْلِكُه ومَعْلومٌ أنّ لِلسَّيِّدِ مَنْعَه منه وهو مُصَرَّحٌ به رَشيدِيٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ) كذا فيما اطَّلَعْتُ عليه مِن النُّسَخِ وحَقُّ المقام وبِشَرْطِ. ▫ قولُه: (لِأنّها عَقْدُ مُعاوَضةٍ) فاعْتُبِرَ فيه التَّراضي كَغيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمع ذلك لا تَلْزَمُ إلخ) عِبارةُ المُغْني: والأصْلُ فيها الإباحةُ وقد يَعْرِضُ لها عَوارِضُ تُخْرِجُها عَن ذلك فَهي جائِزةٌ مِن الطَّرَفَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَأنّ صَريحَها خارَجْتُك إلخ) انْظُرْ وجْهَ أخْذِ هذا وما بَعْدَهُ. اهـ. رَشيدِيٌّ.

▫ قولُه في المتنِ: (وَتجوزُ المُخارَجةُ).

(تَنْبيهٌ): لو خارَجَه، ثم كاتَبَه فَهَلْ تَبْطُلُ المُخارَجةُ لِضَعْفِها بتَوَقُّفِها على الرِّضا وجَوازِها مِن الجانِبَيْنِ، وقوّةِ الكِتابةِ بلُزومِها مِن جِهةِ السَّيِّدِ فلا يَلْزَمُه دَفْعُ مالٍ غيرِ الكِتابةِ؟ فيه نَظَرٌ وقد يُتَّجه البُطْلانُ، أو يُقالُ: لا حاجةَ لِلْحُكْمِ ببُطْلانِها؛ لأنّ المُكاتَبَ يَسْتَقِلُّ ويَمْلِكُ أكْسابَه فَلَه الامْتِناعُ مِن دَفْعِ مالِ المُخارَجةِ؛ لأنّه يَجوزُ له الرُّجوعُ عنها، والامْتِناعُ رُجوعٌ عنها، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ أخْذُ زائِدٍ على مالِ الكِتابةِ لاسْتِقْلالِ المُكاتَبِ، ومِلْكِه ما بِيَدِه فإن تَبَرَّعَ المُكاتَبُ بدَفْعِ زيادةٍ عليه جازَ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قولُه: (وَتَجوزُ المُخارَجةُ بشَرْطِ رِضاهما) ولو خارَجَه على ما لم يَحْتَمِلْه لم يَجُزْ، ويُلْزِمُه الحاكِمُ بعَدَمِ مُعاوَضَتِه م ر ش وأقولُ: قد لا يُحْتاجُ لِذلك مع ما تَقَرَّرَ أنّ أحَدَهما لا يُجْبِرُ الآخَرَ.

كِنايتها باذَلْتُك عن كسبِك بكذا ونحوِه وبحث أنّ للوَليِّ مُخارَجةَ قِنِّ محجورِه إذا رَآه مَصْلَحةً وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ فيها تَبَرُّعًا وإنْ كانت بأضعافِ قيمَته وهو ممنوعٌ منه اللّهُمّ إلا إذا انحَصَرَ صلاحُه فيها وتعذَّرَ بيعُه نظيرُ ما مَرَّ أواخِرَ الحجْرِ من بيعِ ما له بدونِ ثمنِ مثلِه لِلضَّرورةِ. (وهي) أي: المُخارَجةُ (خَراجٌ) معلومٌ أي: ضربه عليه (يُؤَدِّيه) إلى سيِّدِه من كسبه (كلَّ يومٍ، أو أسبوعٍ) أو شهرٍ مثلًا. (وعليه) أي: مالِكِ دَوابُّ لم يُرِدْ بيعَها ولا ذبحَ ما يَحِلُّ منها (عَلْفُ) بالسُّكونِ كما بخَطِّه وهو الفعلُ وبفتحِها وهو المعلوفُ (دَوابِّه) المُحْتَرَمةِ، وإنْ

▫ قولُه: (باذَلْتُك عن كَسبِك إلخ) قد يُقالُ: ما المعْنَى الثّاني الغيْرُ المُرادُ إذ الكِنايةُ ما يَحْتَمِلُ المُرادَ وغيرَهُ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وهو أي: الوليُّ وقولُه: منه أي: مِن التَّبرُّعِ. ▫ قولُه: (اللّهُمّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ لَو انْحَصَرَ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ إذا انْحَصَرَ إلخ) لا يَخْفَى أنّه قد يَكونُ بحَيْثُ لو خارَجَه اكْتَسَبَ ذلك القَدْرَ وإلاّ لم يُمْكِن اكْتِسابُه إيّاه وهذه مَصْلَحةٌ يَجوزُ اعْتِبارُها وإنْ لم يَتَعَذَّرْ بَيْعُه بل قد يَكونُ أصْلَحَ مِن بَيْعِه سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو شَهرٍ) إلى قولِه: (نَظيرُ ما مَرَّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقد يُشْكِلُ) إلى (وذلك)، وقولَه: (حَيثُ لا مانِعَ). ▫ قولُه: (مَثلًا) أي: أو سَنةٍ، أو نَحْوِ ذلك على حَسَبِ اتِّفاقِهِما مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لم يُرِدْ بَيْعَها إلخ) يَعْني: أمّا إذا أرادَ ذلك حالاً بأنْ كانَ شارِعًا في البيْعِ في الأولَى ومُتَعاطيًا لأسْبابِ الذَّبْحِ في الثّانيةِ فلا يَجِبُ عليه العلَفُ بمَعْنَى أنّه يَحْرُمُ عليه البيْعُ أو الذَّبْحُ حَتَّى يَعْلِفَ. اهـ. رَشيديٌّ وقولُه: إنّه يَحْرُمُ إلخ لَعَلَّ لا سَقَطَتْ مِن قَلَمِ النّاسِخِ وأصْلُه لا يَحْرُمُ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلْفُ دَوابِّه) ويَحْرُمُ تَكْليفُها على الدَّوامِ ما لا تُطيقُ الدَّوامَ عليه، ولا يَحِلُّ له ضَرْبُها إلاّ بقدرِ الحاجةِ قال الأذْرَعيُّ: هَلْ يَجوزُ الحرْثُ على الحُمُرِ؟ والظّاهِرُ أنّه إنْ لم يَضُرَّها جازَ وإلاّ فلا. اهـ. وفي كُتُبِ الحنابِلةِ وهو جارٍ على القواعِدِ أنّه يَجوزُ الانْتِفاعُ بالحيَوانِ في غيرِ ما خُلِقَ له كالبقَرِ لِلرُّكوبِ، أو الحمْلِ، والإبِلِ، والحميرِ لِلْحَرْثِ وقولُه ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسوقُ بَقَرةً إذ أرادَ أنْ يَرْكَبَها فقالَتْ: إنّا لم نُخْلَقْ لِذلك» مُتَّفَقٌ عليه، المُرادُ به مُعْظَمُ مَنافِعِها، ولا يَلْزَمُ منه مَنْعُ غيرِ ذلك شَرْحُ م ر. اهـ. سم ومِثْلُ الضَّرْبِ النَّخْسُ حَيْثُ اعْتيدَ به فَيَجوزُ بقدرِ الحاجةِ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِفَتْحِها إلخ) ويَجوزُ هُنا الأمْرانِ. اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُحْتَرَمةِ) خَرَجَ بها غيرُها كالفواسِقِ الخمْسِ نِهايةٌ ومُغْني وعَلَى مقْتَني الكلْبِ المُباحِ اقْتِناؤُه أنْ يُطْعِمَه، أو يُرْسِلَه أي: لِيَأكُلَ لا كَسَوائِبِ الجاهِلِيّةِ، أو يَدْفَعَه لِمَن له الانْتِفاعُ به، ولا يَحِلُّ لَه حَبْسُه لِيَهْلِكَ جوعًا ولا يَجوزُ حَبْسُ الكلْبِ العقورِ لِيَهْلِكَ جوعًا بل يُحْسِنُ

▫ قولُه: (إلاّ إذا انْحَصَرَ إلخ) كذا م ر ش. ▫ قولُه: (إلاّ إذا انْحَصَرَ إلخ) لا يَخْفَى أنّه قد يَكونُ بحَيْثُ لو خارَجَه اكْتَسَبَ ذلك القَدْرَ وإلاّ لم يَكُن اكْتِسابُه إيّاه وهذه مَصْلَحةٌ جوزُ اعْتِبارُها، وإنْ لم يَتَعَذَّرْ بَيْعُه بل قد تَكونُ أصْلَحَ مِن بَيْعِه. ▫ قولُه: (المُحْتَرَمةِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: وخَرَجَ بالمُحْتَرَمةِ الفواسِقُ الخمْسُ. اهـ. ومِن الواضِحِ أنّه لَيْسَ له حَبْسُها مع تَغْذيتِها بنَحْوِ جوعٍ، أو عَطَشٍ بل إمّا أنْ يَكْفيَها، أو يُرْسِلَها، وأمّا امْتِناعُ الاقْتِناءِ، أو جَوازُه في نَحْوِ الكلْبِ فَمَسْألةٌ أُخرَى، ولا يُشْكِلُ على جَوازِ كِفايَتِها

وصَلَتْ إلى حَدِّ الزَّمانةِ المانِعةِ من الانتفاعِ بها بوجهٍ (وسَقْيُها) وسائرُ ما ينفعُها، وكذا ما يختصُّ به من نحوِ كلْبٍ مُحْتَرَمٍ كما هو ظاهرٌ، ثمّ رأيت الأذرعيَّ صرّح بذلك مع زيادةٍ فقال: إمَّا أنْ يكفيَه، أو يدفعه لِمَنْ يُنْفِقُه، أو يُرْسِله انتهى. وقد يُشْكِلُ على ذلك قولُ الشيخينِ يلزمُه ذبحُ شاته لِكلْبه إذا اضطُرَّ إلا أنْ يُحْمَلَ على ما إذا لم يُرِدْ إرْساله، أو على ما قبلَ الاضْطِرارِ على أنّه في المجمُوعِ. نُقِلَ عن القاضي أنّ الأصحَّ مَنْعُ وجوبِ ذبحِها له وذلك لِحرمةِ الرُّوحِ هذا إنْ لم تألف الرَّعْيَ ويكفيها وإلا كفَى إرْسالُها له حيثُ لا مانِعَ ....

القِتْلةَ بحَسَبِ ما يُمْكِنُه شَرْحُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَسائِرُ ما يَنْفَعُها) قال الأذْرَعِيُّ: والظّاهِرُ أنّه يَجِبُ أنْ يُلْبِسَ الخيْلَ، والبِغالَ، والحميرَ ما يَقيها مِن الحرِّ، والبرْدِ الشّديدَيْنِ إذا كانَ ذلك يَضُرُّها ضَرَرًا بيِّنًا اعْتِبارًا بِكِسْوةِ الرّقيقِ، ولم أرَ فيه نصًّا اهـ. وهو ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه: الخيْلَ، والبِغالَ إلخ أي: ونَحْوَها حَيْثُ لم يَنْدَفِع الضّرَرُ إلاّ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (فَقال إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والنّهايةُ وقولُه: لِمَن يُنْفِقُه عِبارَتُهما لِمَن يَحِلُّ له الانْتِفاعُ بِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي: قولِه، أو يُرْسِلَهُ. ▫ قولُه: (قولُ الشّيْخَيْنِ يَلْزَمُه إلخ) سَيَأْتي اعْتِمادُه عَن المُغْني وسم. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُحْمَلَ على ما إذا لم يُرِدْ إرْسالَه إلخ) أو على ما إذا لم يَحْصُلْ بالإرْسالِ ما يَدْفَعُ ضَرَرَهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَذلك) إلى المتنِ في المُغْني إلاّ قولَه: حَيْثُ لا مانِعَ، وقولَه: نَظيرُ ما مَرَّ في البعْضِ بل أولَى. ▫ قولُه: (وَذلك) الإشارةُ هُنا وفي قولِه الآتي: هذا إلى قولِ المُصَنِّفِ وعليه عَلْفُ دَوابِّه إلخ. ▫ قولُه: (وَإلاّ كَفَى إرْسالُها إلخ) ولو لم يُمْكِنْه عَلْفُها فَيُخَلِّيها لِلرَّعْيِ مع عِلْمِه أنّها لا تَعودُ إلَيْه فَيَنْبَغي أنْ لا يَحْرُمَ ذلك، وأنْ لا يَكونَ مِن تَسْييبِ السّوائِبِ المُحَرَّمِ؛ لأنّ هذا لِضَرورةٍ ومِن ذلك ما لو مَلَكَ حَيَوانًا باصْطِيادٍ، وعَلِمَ أنّ له أولادًا يَتَضَرَّرونَ بفَقْدِه فالوجْه جَوازُ تَخْليَتِه لِيَذْهَبَ لأولادِه وفي الحديثِ ما يَدُلُّ له، وبَقِيَ الكلامُ فيما لو خَلاّها لِلرَّعْيِ وعَلِمَ أنّها لا تَعودُ بنَفْسِها لكن يُمْكِنُه أنْ يَتْبَعَها في المراعي، ويَرْجِعَ بها هَلْ يَجِبُ عليه ذلك ويَتَّجِه الوُجوبُ حَيْثُ لا مَشَقّةَ دونَ ما إذا كانَ مَشَقّةٌ فَلْيُحَرَّرْ وسم على مَنْهَجٍ. اهـ ع ش.

بإطْعامِها وسَقْيِها ما تَقَرَّرَ في التّيَمُّمِ مِن عَدَمِ اعْتِبارِ الحاجةِ لِعَطَشِ غيرِ المُحْتَرَمِ لِمُعارَضةِ حَقِّ اللّه تعالى هُناكَ وهو الطّهارةُ بَقِيَ ما لو كانَتْ تَضيعُ بإرْسالِها بحَيْثُ يَحْصُلُ تَغْذيتُها بالجوعِ، والعطَشِ فَهَلْ يَجوزُ له إرْسالُها، أو تَجِبُ كِفايَتُها، أو قَتْلُها؟ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (عَلَى ما إذا لم يُرِدْ إرْسالَه إلخ) أو على ما إذا لم يَحْصُلْ بالإرْسالِ ما يَدْفَعُ ضَرَرَه قال م ر في شَرْحِه وعَلَى مُقْتَني الكلْبِ المُباحِ اقْتِناؤُه أنْ يُطْعِمَه، أو يُرْسِلَه لِيَأْكُلَ لا كَسَوائِبِ الجاهِلِيّةِ، أو يَدْفَعَه لِمَن له الانْتِفاعُ به، ولا يَحِلُّ له حَبْسُه لِيَهْلِكَ جوعًا، ولا يَجوزُ حَبْسُ الكلْبِ العقورِ لِيَهْلِكَ جوعًا بل يُحْسِنُ قَتْلَه بحَسَبِ ما يُمْكِنُه، ويَحْرُمُ تَكْليفُها على الدّوامِ ما لا تُطيقُ الدّوامَ عليه، ولا يَحِلُّ له ضَرْبُها إلاّ بقَدْرِ الحاجةِ قال الأذْرَعِيُّ: هَلْ يَجوزُ الحرْثُ على الحميرِ؟ الظّاهِرُ إذا لم يَضُرَّها جازَ وإلاّ فلا والظّاهِرُ أنّه يَجِبُ أنْ يُلْبِسَ الخيْلَ، والحميرَ، والبِغالَ ما يَقيها مِن الحرِّ، والبرْدِ الشّديدَيْنِ إذا كانَ ذلك يَضُرُّها ضَرَرًا بيِّنًا اعْتِبارًا بكِسْوةِ الرّقيقِ ولم أرَ فيه نَصًّا.

وعليه أوّلُ الشّبَعِ والرّيِّ لا نِهايَتُهما نظيرُ ما مَرّ في البعضِ بل أولى فإنْ لم يَكْفِها الرّعْيُ لَزِمَه التّكْميلُ (فإنْ امتنع) من عَلْفِها وإرسالِها ولا مالَ له آخرَ أُجْبِرَ على إزالةِ ملكِه، أو ذبحِ المأكولةِ، أو الإيجارِ صونًا لها عن التّلَفِ فإنْ أبى فعلى الحاكِمِ الأصلَحُ من ذلك، أو وله مالٌ (أُجْبِرَ في المأكولِ على) مُزيلِ ملكٍ بنحوِ (بيعٍ) إذا لم يمكن إجارَتُه، أو يَفي بمُؤْنَتِه (أو عَلْفٍ) بالسُّكونِ كما بخطِّه أيضًا (أو ذبحٍ وفي غيرِه على بيعٍ) بشرطِه (أو عَلْفٍ) صيانةً لها عن الهلاكِ

▪ قولُه: (وعليه أوّلُ الشّبَعِ) المُرادُ بأوّلِ الشّبَعِ هُنا الشّبَعُ عُرْفًا بدونِ المُبالَغةِ فيه. اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (أو وله مالٌ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: ولا مالَ له إلخ.

▪ قولُ (المتنِ): (عَلَى بَيْعٍ أو عَلْفٍ) يَنْبَغي، أو إيجارٍ. اهـ. سم. أقولُ: قد أفادَه قولُ الشّارِحِ إذا لم يُمْكِنْ إجارَتُه إلخ. ▪ قولُه: (مُزيلِ مِلْكٍ إلخ) الأولَى إزالةُ مِلْكٍ إلخ. ▪ قولُه: (إذا لم يَكُنْ) عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعيُّ: ويُشْبِه أنْ لا يُباعَ ما أمْكَنَ إجارَتُه، وحُكيَ عَن كَلامِ الشّافِعيِّ والجُمْهورِ. اهـ. ▪ قولُه: (أو يَفي بمُؤْنَتِه) كذا في أصْلِه بخطِّه بياءٍ آخِرَ يَفي سَيِّدُ عُمَرَ أي: وقَضيّةُ عَطْفِه على المجزومِ وحَذْفُ الياءِ.

▪ قولُه: (أيضًا) أي: مِثْلُ ما تَقَدَّمَ.

▪ قولُ (المتنِ): (وَفي غيرِه على بَيْعٍ إلخ) ويَحْرُمُ ذَبْحُه لِلنّهْيِ عَن ذَبْحِ الحيَوانِ إلاّ لأكْلِهِ. اهـ. مُغْني.

▪ قولُه: (بِشَرطِه) أي: إذا لم يُمْكِنْ إجارَتُه إلخ. ▪ قولُه: (صيانةً) إلى المتنِ في النّهايةِ والمُغْني.

▪ قولُه: (صيانةً لها عَن الهلاكِ).

(فَرْعٌ): لو كانَ عندَه حَيَوانٌ يُؤْكَلُ، وآخَرُ لا يُؤْكَلُ، ولم يَجِدْ إلاّ نَفَقةَ أحَدِهِما، وتَعَذَّرَ بَيْعُهما فَهَلْ يُقَدِّمُ نَفَقةَ ما لا يُؤْكَلُ، ويَذْبَحُ المأكولَ أمْ يُسَوّي بَيْنَهما؟ فيه احتِمالانِ لابنِ عبدِ السّلامِ قال: فإن كانَ المأكولُ يُساوي ألْفًا، وغيرُه يُساوي دِرْهَمًا فَفيه نَظَرٌ واحتِمالٌ اهـ. والرّاجِحُ تَقْديمُ غيرِ المأكولِ أي: بأنْ يَذْبَحَ له المأكولَ في الحالَيْنِ. اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني: ويَنْبَغي أنْ لا يَتَرَدَّدَ في ذَبْحِ المأكولِ فَقد

اهـ. وهو ظاهِرٌ. وفي كُتُبِ الحنابِلةِ وهو جارٍ على القواعِدِ أنّه يَجوزُ أنْ يُنْتَفَعَ بالحيَوانِ في غيرِ ما خُلِقَ له كالبقَرِ لِلرُّكوبِ، أو الحمْلِ والإبِلِ، والحميرِ لِلْحَرْثِ وقولُه ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسوقُ بَقَرةً إذ أرادَ أنْ يَرْكَبَها فَقالَتْ إنّا لم نُخْلَقْ لِذلك» مُتَّفَقٌ عليه المُرادُ أنّه مُعْظَمُ مَنافِعِها، ولا يَلْزَمُ منه مَنْعُ غيرِ ذلك م ر ش.

(فَرْعٌ): لو كانَ عندَه حَيَوانٌ يُؤْكَلُ وآخَرُ لا يُؤْكَلُ، ولم يَجِدْ إلاّ نَفَقةَ أحَدِهِما، وتَعَذَّرَ بَيْعُهما فَهَلْ يُقَدِّمُ نَفَقةَ ما لا يُؤْكَلُ، ويَذْبَحُ المأكولَ أو يُسَوّي بَيْنَهما؟ فيه احتِمالانِ لابنِ عبدِ السّلامِ قال فإن كانَ المأكولُ يُساوي ألْفًا، وغيرُه يُساوي دِرْهَمًا فَفيه نَظَرٌ واحتِمالٌ كذا في شَرْحِ الرّوْضِ ولَو لم يَجِدْ شَيْئًا مُطْلَقًا فالوجْه وُجوبُ ذَبْحِ المأكولِ، وإطْعامِه غيرَ المأكولِ وقد تَقَدَّمَ قَريبًا قولُ الشّارِحِ عَن الشّيْخَيْنِ يَلْزَمُه ذَبْحُ شاةٍ لِكَلْبٍ إذا اضْطُرَّ.

▪ قولُه في (المتنِ): (عَلَى بَيْعٍ، أو عَلْفٍ) يَنْبَغي، أو إيجارٍ.

فإنْ أبى فعلى الحاكِمِ الأصلحُ من ذلك، أو بيعُ بعضِها، أو إيجارُها فإنْ تعذَّرَ ذلك كلُّه أنفقَ عليها من بيت المالِ، ثمّ المياسيرِ، فإنْ لم يَجِدْ إلا ما يَغْصِبُه غَصَبَه إنْ لم يَخَفْ مُبيحَ تَيَمُّم كما هو ظاهرٌ. (ولا يحلُبُ) من البهيمةِ المأكولةِ وغيرِها كما هو ظاهرٌ (ما ضَرَّ) ها ولو لِقِلَّةِ العلَفِ، أو (ولَدِها) لِلنَّهْيِ الصَّحيحِ عنه وظاهرُ ضَبْطِ الضَّرَرِ بما مَنَعَ من نُمُوِّ أمثالِهِما، وضَبَطَه فيه بما يحفَظُه عن الموت تَوَقَّفَ فيه الرَّافِعِيُّ وصَوَّبَ الأذرعيُّ الضَّبطَ بما قرَّرْتُه لِقولِ الماوَرْديِّ أنّه كوَلَدِ الأمةِ فلا يحلُبُ منها إلا ما فضَلَ عن ريِّه حتى يستَغْنِيَ عنه برَعْيٍ، أو

قالوا في التَّيَمُّمِ: إنّه يَذْبَحُ شاةً لِكَلْبِه المُحْتَرَمِ فإذا كانَ الذَّبحُ لِنَفْسِ الكلْبِ فَبِالأولَى أنْ يُذْبَحَ لِيُؤْكَلَ وتُعطَى النَّفَقةُ لِغيرِه نَعَمْ إن اشتَدَّتْ حاجَتُه لِلْمأكولِ لم يَجُزْ ذَبْحُه كأنْ كانَ جَمَلًا وهو في بَرِّيَّةٍ مَتَى ذَبَحَه انْقَطَعَ فيها. اهـ. وعِبارةُ سم ولو لم يَجِدْ شَيْئًا مُطْلَقًا فالوجْه وُجوبُ ذَبْحِ المأكولِ، وإطْعامِه غيرَ المأكولِ، وقد تَقَدَّمَ قَرِيبًا قولُ الشّارحِ عَن الشَّيْخَيْنِ: يَلْزَمُ ذَبْحُ شاتِه لِكَلْبِه إذا اضْطُرَّ. اهـ. ◘ قولُه: (أو بَيْعُ بعضِها إلخ) عَطْفٌ على ذلك. ◘ قولُه: (فإن تَعذَّرَ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قِسْمَيْ لا مالَ له آخَرَ، ولَه مالٌ آخَرُ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ◘ قولُه: (أنْفِق عليها مِن بَيْتِ المالِ إلخ) كَنَظيرِه في الرَّقيقِ ويَأتي فيه ما مَرَّ ثَمَّ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني أي: مِن كَوْنِه مَجّانًا إذا كانَ المالِكُ فَقيرًا، وقَرْضًا إذا لم يَكُنْ فَقيرًا ع ش وسم. ◘ قولُه: (فإن لم يَجِدْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَجوزُ غَصْبُ العلَفِ لِلدّابّةِ، وغَصْبُ الخيْطِ لِجِراحَتِها ولكن بالبدَلِ إنْ تَعَيَّنا ولم يُباعا. اهـ. زادَ النِّهايةُ بل يَجِبُ كُلٌّ منهما حَيْثُ لم يُخَفْ مُبيحُ تَيَمُّمٍ كما هو ظاهِرٌ. اهـ.

◘ قولُ (المتن): (ولا يَحْلُبُ إلخ) أي: يَحْرُمُ عليه ذلك نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُ (المتن): (يَحْلُبُ) قال في المُخْتارِ: يَحْلُبُ بالضَّمِّ حَلْبًا بفَتْحِ اللّامِ وسُكونِها. اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (وظاهِرُ ضَبْطِ الضَّرَرِ) إلى قولِه: (وقد تُحْمَلُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (كَجَزِّ نَحْوِ صوفٍ). ◘ قولُه: (مِن نُمُوِّ أمْثالِهِما) أي: مِن نُمُوِّ البهيمةِ ووَلَدِها نُمُوَّ أمْثالِهِما. ◘ قولُه: (وَضَبَطَهُ) أي: الضَّرَرِ وقولُه فيه أي: ولَدِ البهيمةِ. ◘ قولُه: (تَوَقَّفَ فيه الرّافِعِيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَصَوَّبَ الأذْرَعِيُّ إلخ) هذا ظاهِرٌ يَنْبَغي الجزْمُ بِهِ. اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (فإن تَعَذَّرَ ذلك كُلُّه أنْفَقَ عليها مِن بَيْتِ المالِ، ثم المياسيرِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كَنَظيرِه في الرَّقيقِ ويَأتي فيه ما مَرَّ ثَمَّ. اهـ. وقال ثَمَّ الأذْرَعِيُّ: وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه يُنْفَقُ عليه مِن بَيْتِ المالِ، أو المُسْلِمينَ مَجّانًا وهو ظاهِرٌ إنْ كانَ السَّيِّدُ فَقيرًا، أو مُحْتاجًا إلى خِدْمَتِه الضَّروريّةِ وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك قَرْضًا عليه انْتَهَى. ولا يَخْفَى إشْكالُ التَّعْبيرِ بأو في قولِه: أو مُحْتاجًا إلى خِدْمَتِهِ. ◘ قولُه: (أنْفِقَ عليها مِن بَيْتِ المالِ ثم المياسيرِ) قال في شَرْحِ البهْجةِ: وهذا ظاهِرٌ إنْ كانَ المالِكُ فَقيرًا، وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك قَرْضًا كما في اللَّقيطِ. اهـ. واعْلَمْ أنّ الذي تَقَدَّمَ في اللَّقيطِ أنّ نَفَقَتَه على بَيْتِ المالِ بلا رُجوعٍ، ثم على مَياسيرِ المُؤْمِنينَ قَرْضًا فَلَهم الرُّجوعُ إذا ظَهَرَ له مالٌ، أو مُنْفِقٌ، وبَيَّنّا في ذلك المحَلِّ

عَلَفٍ وليس له أنْ يعدِلَ به عن لَبَنِها لِغيرِه إلا إنْ استمرَأه، ويُسَنُّ قصُّ ظُفْرِ الحالِبِ وأنْ لا يستقصيَ ويجبُ حَلْبُ ما ضَرَّها بَقاؤُه كجَزِّ نحوِ صوفٍ، ويحرُمُ حَلْقُه من أصلِه؛ لأنَّه تعذيبٌ، وكراهَتُه في كلامِ الشافعيِّ المُرادُ بها التحريمُ، وقد تُحْمَلُ على ما لا تعذيبَ فيه إنْ تُصوِّرَ. (وما لا روحَ له كقَناةٍ ودارٍ لا تجبُ عِمارَتُها) على مالِكِها الرّشيدِ؛ لأنَّها تنميةٌ للمالِ وهي لا تجبُ نعم، يُكْرَه تركُها إلى أنْ تخرَبَ لِغيرِ عُذْرٍ كتركِ سقْيِ زَرْعٍ، وشَجَرٍ دون تركِ زِراعةِ الأرضِ وغَرْسِها، ولا يُنافي ما هنا من عدمِ تَحْريمِ إضاعةِ المالِ تصريحُهم في مَواضِعَ بحرمَتِه؛ لأنَّ مَحَلَّ الحرمةِ حيثُ كان سببُها فعلًا ....

▫ قولُه: (وَلَيسَ لَهُ) أي: لِمالِكِ البهيمةِ. ▫ قولُه: (إلاّ إن استَمْرَأهُ) فإن أباه، ولم يَقْبله كانَ أحَقَّ بلَبَنِ أُمِّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ قَصُّ ظُفْرِ الحالِبِ) قال الأذْرَعِيُّ: ويَظْهَرُ أنّه إذا تَفاحَشَ طولُ الأظْفارِ، وكانَ يُؤْذيها لا يَجوزُ حَلْبُها ما لم يَقُصَّ ما يُؤْذيها أسْنَى ومُغْني عِبارةُ ع ش: ولو عَلِمَ لُحوقَ ضَرَرٍ لها وجَبَ قَصُّها. اهـ. ▫ قولُه: (وَأنْ لا يَسْتَقْصيَ) أي: الحالِبَ في الحلْبِ بل يَتْرُكُ في الضَّرْعِ شيْئًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ حَلْبُ ما ضَرَّها) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني. ويَحْرُمُ عليه تَرْكُ الحلْبِ إنْ ضَرَّها، والإكْراهُ لِلإضاعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (كَجَزِّ نَحوِ صوفٍ) أي: ضَرَّ بَقاؤُهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (حَلْقُه مِن أصْلِهِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ويَحْرُمُ جَزُّ الصّوفِ مِن أصْلِ الظَّهْرِ ونَحْوِه وكذا حَلْقُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (المُرادُ إلخ) خَبَرُ وكَراهَتُه إلخ. ▫ قولُه: (وَقد يُحمَلُ) أي: ما في كَلامِ الشّافِعيِّ رَضيَ اللَّه تعالى عَنه. ▫ قولُه: (عَلَى مالِكِها) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وكذا وكَيلٌ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي: العِمارةَ.

▫ قولُه: (وهي لا تَجِبُ) أي: تَنْميةُ المالِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَتَرْكِ سَقْيِ زَرْعٍ وشَجَرٍ) قال ابنُ العِمادِ في مَسْألةِ تَرْكِ سَقْيِ الأشْجارِ: صورَتُها أنْ يَكونَ لها ثَمَرةٌ تَفي بمُؤْنةِ سَقْيِها وإلاّ فلا كَراهةَ قَطْعًا قال: ولو أرادَ بتَرْكِ السَّقْيِ تَجْفيفَ الأشْجارِ لأجْلِ قَطْعِها لِلْبِناءِ أو الوُقودِ فلا كَراهةَ أيضًا انْتَهَى. نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دونَ تَرْكِ زِراعةِ الأرضِ إلخ) أي: فلا يُكْرَهُ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِحُرْمَتِهِ) أي: الإضاعةِ. ▫ قولُه: (حَيثُ كانَ سَبَبُها فِعْلًا إلخ) هَلْ مِن ذلك ما لَو اغْتَرَفَ مِن البحْرِ بإنائِه، ثم ألْقَى ما اغْتَرَفَه في البحْرِ فإنّه مِلْكُه؟ تَنازَعَ فيه الفُضَلاءُ ويُتَّجَه وِفاقًا لِشَيْخِنا الطَّبَلاويِّ عَدَمُ التَّحْريمِ هُنا؛ لأنّ ما يُغْتَرَفُ مِن نَحْوِ البحْرِ مِن شَأْنِه أنْ يكونَ حَقيرًا لا يَحْصُلُ بإلْقائِه ضَرَرٌ بوَجْهٍ، ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مِثْلَ ذلك

أنّ الوجْهَ المأخوذَ مِن كَلامِ شَرْحِ الرّوْضِ أنّه إذا بانَ حينَ الإنْفاقِ عليه أنْ لا مالَ له، ولا مُنْفِقَ لا رُجوعَ وحينَئِذٍ فَقولُ شَرْحِ البهْجةِ: وهذا ظاهِرٌ إذا كانَ المالِكُ فَقيرًا فَضيَّتُه أنّه لا رُجوعَ عليه حينَئِذٍ لا لِبَيْتِ المالِ، ولا لِلْمَياسيرِ وهذا موافِقٌ لِما في اللَّقيطِ بالنِّسْبةِ لِبَيْتِ المالِ، وكذا بالنِّسْبةِ لِلْمَياسيرِ على ما قُلْنا: إنّا بَيَّنّاه وقولُه وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك قَرْضًا على وفْقِ ما في اللَّقيطِ بالنِّسْبةِ لِلْمَياسيرِ لا بالنِّسْبةِ لِبَيْتِ المالِ على ما هو قَضيّةُ كَلامِهِم، وصَريحُ فَرْقِ الشّارِحِ ثم بَيَّنَ كَوْنَها على المياسيرِ قَرْضًا وعَلَى بَيْتِ المالِ مَجّانًا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (كَجَزِّ نَحوِ صوفٍ) أي: ضَرَّ بَقاؤُه وقولُه لا تَجِبُ أي: تَنْميةُ المالِ.

▫ قولُه: (كَتَرْكِ سَقْيِ زَرْعٍ إلخ) أي: فَإنّه يُكْرَه، وقولُه: دونَ تَرْكِ زِراعةِ الأرضِ إلخ أي: فلا يُكْرَهُ.

كإلقاءِ مالٍ ببحرٍ، والكراهةُ حيثُ كان سببُها تركًا كهذه الصُّوَرِ ....

إلْقاءُ الحطَبِ مِن المُحْتَطِبِ، وكَذلك الحشيشِ وأقولُ بل يُتَّجه جوازُ إلْقاءِ ما اغْتَرَفَه مِن البحْرِ على التُّرابِ سم على مَنهَجٍ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كإلْقاءِ مالٍ ببحرٍ) أي: بلا خَوْفٍ. اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش أي: بلا غَرَضٍ لِما مَرَّ مِن أنّه يَجِبُ على راكِبِ السَّفينةِ إذا أشْرَفَتْ على الغَرَقِ إلْقاءُ ما لا روحَ فيه لا ما

▫ قولُه: (والكراهةُ حَيثُ كانَ سَبَبُها تَرْكًا إلخ) وعُلِمَ مِن تَعْليلِ الإسْنَويِّ عَدَمُ تَحْريمِ إضاعةِ المالِ إنْ كانَ سَبَبُها تَرْكَ أعْمالٍ لأنّها قد تَشُقُّ أنّ الاعْتِراضَ عليه بأنّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الأعْمالِ لا يَكْفي بل لا بُدَّ مِن تَقْييدِها بالشّاقّةِ ليَحْتَرِزَ مِن نَحْوِ رَبْطِ الدَّراهِمِ في الكُمِّ، ووَضْعِ المالِ في الحِرْزِ ساقِطٌ قال ابنُ العِمادِ في مَسْألةِ تَرْكِ سَقْيِ الأشْجارِ: صورَتُها أنْ يَكونَ لها ثَمَرةٌ تَفي بمُؤْنةِ سَقْيِها، وإلاّ فلا كَراهةَ قَطْعًا قال: ولو أرادَ بتَرْكِ سَقْيِ الأشْجارِ تَجْفيفَ الأشْجارِ لأجْلِ قَطْعِها لِلْبِناءِ، والوُقودِ فلا كَراهةَ أيضًا. اهـ. وهذا في مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ. أمّا المحْجورُ عليه فَعَلَى وليِّه عِمارةُ عَقارِه، وحِفْظُ شَجَرِه وزَرْعِه بالسَّقْيِ وغيرِه وفي المُطْلَقِ أمّا الوقْفُ فَيَجِبُ على ناظِرِه عِمارَتُه حِفْظًا له على مُسْتَحِقّيه عندَ تَمَكُّنِه منها أمّا مِن ريعِه، أو مِن جِهةٍ شَرَطَها الواقِفُ فيما إذا لم يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ لِغيرِه فَأمّا لو آجَرَ عَقارَه، ثم اخْتَلَّ فَعليه عِمارَتُه إنْ أرادَ بَقاءَ الإجارةِ فإن لم يَفْعَلْ تَخَيَّرَ المُسْتَأجِرُ قال الأذْرَعيُّ: لو غابَ الرَّشيدُ عَن مالِه غَيْبةً طَويلةً، ولا نائِبَ له هَلْ يَلْزَمُ الحاكِمَ أنْ يُنَصِّبَ مَن يَعْمُرُ عَقارَه ويَسْقي زَرْعَه وثَمَرَه مِن مالِه؟ الظّاهِرُ نَعَمْ؛ لأنّ عليه حِفْظَ مالِ الغائِبِ كالمحْجورينَ وكَذلك لو ماتَ مَدْيونٌ، وتَرَكَ زَرْعًا وغيرَه، وتَعَلَّقَتْ به دُيونٌ مُسْتَغْرِقةٌ، وتَعَذَّرَ بَيْعُه في الحالِ فالظّاهِرُ أنّ على الحاكِمِ أنْ يَسْعَى في حِفْظِه بالسَّقْيِ، وغيرِه إلى أنْ يُباعَ في دُيونِه حَيثُ لا وارِثَ خاصٌّ يَقومُ بذلك، ولم يَحْضُرْني في هذا نَقْلٌ خاصٌّ. اهـ. وهو ظاهِرٌ والزّيادةُ في العِمارةِ على الحاجةِ خِلافُ الأولَى ورُبَّما قيلَ بكَراهَتِها، وفي صَحيحِ ابنِ حِبّانَ أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في نَفَقَتِه كُلِّها إلاّ في هذا التُّرابِ»، وفي رِوايةِ أبي داوُد «كُلُّ ما أنْفَقه ابنُ آدَمَ في التُّرابِ فَهو عليه وبالٌ يَوْمَ القيامةِ إلاّ ما لا بُدَّ منه» أي: ما لم يَقْصِدْ بالإنْفاقِ في البِناءِ به مَقْصِدًا صالِحًا كما هو مَعْلومٌ، ولا تُكْرَه عِمارةٌ لِحاجةٍ، وإنْ طالَتْ والأخْبارُ الدّالّةُ على مَنعِ ما زادَ على سَبْعةِ أذْرُعٍ وأنّ فيه الوعيدَ الشَّديدَ مَحْمولٌ على مَن فَعَلَ لِلْخُيَلاءِ، والتَّفاخُرِ على النّاسِ، ويُكْرَه لِلإنْسانِ أنْ يَدْعوَ على نَفْسِه أو ولَدِه، أو مالِه، أو خَدَمِه لِخَبَرِ مُسْلِمٍ في آخِرِ كِتابِه، وأبي داوُد عَن جابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ «لا تَدْعوا على أنْفُسِكم ولا تَدْعوا على أولادِكُم، ولا تَدْعوا على خَدَمِكُم، ولا تَدْعوا على أمْوالِكم لا توافِقوا مِن اللّهِ ساعةً يُسْألُ فيها عَطاءً فَيَسْتَجيبَ لَهُ»، وأمّا خَبَرُ «إنّ اللّهَ لا يَقْبَلُ دُعاءَ حَبيبٍ على حَبيبِه» فَضَعيفٌ م ر ش. ▫ قولُه: (والكراهةُ حَيثُ كانَ سَبَبُها تَرْكًا) قَضيّتُه أنّه لو كانَ مالُه مَوْضوعًا بقُرْبِ ماءٍ خَشيَ زيادَتَه، وإتْلافَه ذلك المالَ جازَ تَرْكُه، وإنْ تَلِفَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَمْتَنِعَ تَرْكُه إذا سَهُلَ أخْذُه بغيرِ مَشَقّةٍ لا تُحْتَمَلُ، ولا يُنافي ما تَقَرَّرَ، ولو كانَ المَوْضوعُ بقُرْبِ الماءِ حَيَوانًا مُحْتَرَمًا كَرَضيعٍ وخَشيَ هَلاكَه بزيادَتِه فإنّه يَجِبُ أخْذُه وحِفْظُه عَن التَّلَفِ مُطْلَقًا، وإنْ شَقَّ أخْذُه كما هو ظاهِرٌ لِظُهورِ الفرْقِ بيْنَه وبيْنَ المالِ.

لِمَشَقَّة العمَلِ، أمّا غيرُ رَشيدٍ فيلزمُ وليَّه عِمارةُ دارِه وأرضِه، وحِفْظُ ثمرِه وزَرْعِه، وكذا وكيلٌ وناظِرُ وقفٍ، وأمّا ذو الرُّوحِ المُحْتَرَمةِ فيلزمُ مالِكه رِعايةُ مَصالِحِه، ومنها إبقاءُ عسلٍ لِلنَّحْلِ في الكُوّارةِ إنْ تعيَّنَ لِغِذائِها، وعَلْفُ دودِ القزِّ من ورَقِ التُّوت، ويُباعُ فيه مالُه كالبهيمةِ فإذا

فيه روحٌ إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (لِمَشَقَّةِ العمَلِ) يُفيدُ حُرْمةَ التَّرْكِ إذا لم تَكُنْ فيه مَشَقَّةٌ. اهـ. ع ش عِبارةُ سم قد يُفْهِمُ التَّحْريمَ حَيْثُ لم يَشُقَّ العمَلُ بوَجْهٍ كتَرْكِ تَناوُلِ دينارٍ بقُرْبِه، أو على طَرَفِ ثَوْبِه مع نَحْوِ انْحِلالِه عَنه، ولو لم يَتَناوَلْه سَقَطَ وضاعَ، أو تَرَكَ ضَمَّ نَحْوِ كُمِّه، أو يَدِه عليه وإنْ لم يَفْعَلْ سَقَطَ وضاعَ وهو ظاهِرٌ جِدًّا فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ رَشيدٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهذا في مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ أمّا المحْجورُ عليه فَعَلَى وليِّه عِمارةُ عَقارِه، وحِفْظُ شَجَرِه وزَرْعِه بالسَّقْيِ وغيرِه، وفي المُطْلَقِ، أمّا الوقْفُ فَيَجِبُ على ناظِرِه عِمارَتُه حِفْظًا له على مُسْتَحِقِّيه عندَ تَمَكُّنِه منها إمّا مِن ريعِه، أو مِن جِهةِ شَرْطِها لِواقِفٍ وفيما إذا لم يَتَعَلَّقْ به حَقٌّ لِغيرِه فَأمّا لو آجَرَ عَقارَه، ثم اخْتَلَّ فَعليه عِمارَتُه إنْ أرادَ بَقاءَ الإجارةِ فإن لم يَفْعَلْ تَخَيَّرَ المُسْتَأْجِرُ قال الأذْرَعِيُّ: لو غابَ الرَّشيدُ عَن مالِه غَيْبةً طَويلةً، ولا نائِبَ له هَلْ يَلْزَمُ الحاكِمَ أنْ يُنَصِّبَ مَن يَعْمُرُ عَقارَه ويَسْقِي زَرْعَه وثَمَرَه مِن مالِه؟ الظّاهِرُ نَعَمْ؛ لأنّ عليه حِفْظَ مالِ الغيْبِ كالمحْجورينَ، وكَذلك لو ماتَ مَدْيونٌ وتَرَكَ زَرْعًا، أو غيرَه، وتَعَلَّقَتْ به دُيونٌ مُسْتَغْرِقةٌ وتَعَذَّرَ بَيْعُه في الحالِ فالظّاهِرُ أنّ على الحاكِمِ أنْ يَسْعَى في حِفْظِه بالسَّقْيِ وغيرِه إلى أنْ يُباعَ في دُيونِه حَيْثُ لا وارِثَ له خاصٌّ يَقومُ بذلك، ولم يَحْضُرني في هذا نَقْلٌ خاصٌّ انْتَهَى. وهو ظاهِرٌ. اهـ. وأقَرَّه سم وقال ع ش. قولُه: فالظّاهِرُ أنّ على الحاكِمِ أنْ يَسْعَى في حِفْظِه إلخ ويَجوزُ له أنْ يَأْخُذَ مِن مالِ الصَّبيِّ قدرَ أُجْرةِ مِثْلِ عَمَلِه فيه وإنْ كانَ واجِبًا إذا لم يَكُنْ له في بَيْتِ المالِ في مُقابَلةِ عَمَلِه شَيْءٌ لِنَحْوِ ذلك، وقد يَشْمَلُه قولُهُمْ: لِلْوَلِيِّ أنْ يَأْخُذَ مِن مالِ المولَى عليه أُجْرةَ مِثْلِه إنْ لم يَكُنْ أبًا، ولا جَدًّا، ولَهما أخْذُ الأقَلِّ مِن أُجْرةِ المِثْلِ وكِفايَتِهِما. وقال الرَّشيديُّ: انْظُرْ مَفْهومَ قولِه: مُسْتَغْرِقةٌ، وكذا مَفْهومَ قولِه: حَيْثُ لا وارِثَ له خاصٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (ومنها) أي: مِن المصالِحِ، أو مِن رِعايَتِها إلخ.

▫ قولُه: (إبْقاءُ عَسَلٍ لِلنَّحْلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فَمِن ذلك النَّحْلُ فَيَجِبُ أنْ يُبْقِيَ له شَيْئًا مِن العَسَلِ في الكُوّارةِ بقَدرِ حاجَتِه إنْ لم يَكْفِه غيرُه وإلاّ فلا يَجِبُ عليه ذلك قال الرّافِعيُّ: وقد قيلَ يَشْوي له دَجاجةً ويُعَلِّقُها ببابِ الكُوّارةِ فَيَأْكُلُ منها. اهـ. ▫ قولُه: (وعَلْفُ دودِ القزِّ مِن ورَقِ التوتِ) أو تَخْلِيَتُه لأكْلِه إنْ وُجِدَ لِئَلاّ يَهْلِكَ بغيرِ فائِدةٍ مُغْني ونِهايةٌ وقد يُفْهِمُ التَّعْليلُ عَدَمَ وُجوبِ ذلك فيما إذا أصابَه داءٌ يُؤَدّي إلى هَلاكِه قَبْلَ تَسْويةِ نَوْلٍ بقولِ أهلِ الخِبْرةِ لَكِنّ قَضيّةَ ما مَرَّ في شَرْحِ وعليه عَلْفُ دَوابِّه الوُجوبُ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (لِمَشَقَّةِ العمَلِ) قد يُفْهِمُ التَّحْريمَ حَيْثُ لم يَشُقَّ العمَلُ بوَجْهٍ كتَرْكِ تَناوُلِ دينارٍ بقُرْبِه، أو على طَرَفِ ثَوْبِه مع نَحْوِ انْحِلالِه عَنه، ولو لم يَتَناوَلْه سَقَطَ وضاعَ، أو تَرَكَ ضَمَّ نَحْوِ كُمِّه، أو يَدِه عليه إنْ لم يَفْعَلْ سَقَطَ وضاعَ وهو ظاهِرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ. واللهُ أعْلَمُ بالصَّوابِ وإليْه المرْجِعُ والمآبُ.

استكمَلَ جازَ تجفيفُه بالشمسِ، وإنْ أهلَكه لِحُصولِ فائِدَته كذبحِ المأكولِ، ولا تُكرَه عِمارةٌ لِحاجةٍ وإنْ طالَتْ، والأخبارُ الدّالةُ على مَنْعِ ما زاد على سبعةِ أذرُعٍ، وأنّ فيه الوعيدَ الشّديدَ محمُولةٌ على مَنْ فعلَ ذلك للخُيَلاءِ والتّفاخُرِ على النّاسِ . وتُكرَه الزّيادةُ عليها أي: لِغيرِ حاجةٍ وصَحَّ أنّ الرّجُلَ لَيُؤجَرَ في نفقته كلِّها إلا في هذا التّرابِ أي: ما لم يقصِدْ بالإنفاقِ في البِناءِ به مقصِدًا صالِحًا كما هو معلومٌ واللّه أعلمُ.

▫ قولُه: (وَلا تُكرَه عِمارةٌ لِحاجةٍ إلخ) أي: بل قد تَجِبُ كما إذا تَرَتَّبَ على تَرْكِها مَفْسَدةٌ بِنَحْوِ إطْلاعِ الفَسَقةِ على حَرِيمِه مَثَلًا . اهـ. ع ش.▫ قولُه: (وَأنّ فيه إلخ) أي: وعَلَى أنّ إلخ .▫ قولُه: (وَتُكرَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والزّيادةُ في العِمارةِ على الحاجةِ خِلافُ الأولَى ورُبّما قيلَ: بكَراهَتِها . اهـ.

▫ قولُه: (وَتُكرَه الزّيادةُ إلخ) ويُكرَه لِلإنْسانِ أنْ يَدْعوَ على ولَدِه، أو نَفْسِه، أو مالِه، أو خَدَمِه لِخَبَرِ مُسْلِمٍ في آخِرِ كِتابِه وأبي داوُد عَن جابِرِ بنِ عبدِ اللّه قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَدْعوا على أنْفُسِكم ولا تَدْعوا على أولادِكم ولا تَدْعوا على خَدَمِكم ولا تَدْعوا على أموالِكم لا توافِقوا مِن اللّه ساعةً يُسْألُ فيها عَطاءً فَيَسْتَجيبُ لَهُ» وأمّا خَبَرُ «إنّ اللّهَ لا يَقْبَلُ دُعاءَ حَبِيبٍ على حَبِيبِهِ» فَضَعيفٌ نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ: والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالدُّعاءِ الدُّعاءُ بِنَحْوِ الموْتِ وأنّ مَحَلَّ الكراهةِ عندَ الحاجةِ كالتّأديبِ ونَحْوِه، وإلاّ فالذي يَظْهَرُ أنّه بلا حاجةٍ لا يَجوزُ على الولَدِ والخادِمِ فَما في حاشيةِ الشّيْخِ ع ش مِن أنّ قَضيّةَ سياقِ الحديثِ أنّ الظّالِمَ إذا دَعا على المظْلومِ، ووافَقَ ساعةَ الإجابةِ استُجيبَ له وإنْ كانَ الظّالِمُ آثِمًا بالدُّعاءِ إلخ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ . اهـ.▫ قولُه: (مَقْصِدًا صالِحًا) ومنه أنْ يَنْتَفِعَ بغَلَّتِه بصَرْفِها في وُجوهِ القُرَبِ، أو على عيالِهِ . اهـ. ع ش وظاهِرُه ولو بَعْدَ مَوْتِه واللّه أعْلَمُ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الجِراحِ

جمعُ «جِراحةٍ» غُلِّبتْ؛ لأنها أكثرُ طُرُقِ الزُّهُوقِ وأعمُّ منها الجنايةُ ولذا آثرَها غيرُه لِشُمُولِها القتلَ بنحوِ سِحْرٍ أو سُمٍّ أو مُثَقَّلٍ وجمعها لاختلافِ أنواعِها الآتيةِ وأكبرُ الكبائرِ بعدَ الكُفْرِ القتلُ ظُلْمًا وبالقَوَدِ ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ الجِراحِ)

▫ قولُهُ: (جَمْعُ جِراحةٍ) إلى التَّنبيه الثَّاني في النِّهايةِ إلاَّ قولَه ويَدْخُلُ إلى المتنِ. ▫ قولُهُ: (جَمْعُ جِراحةٍ) بكَسْرِ الجيمِ أيضًا ع ش. ▫ قولُهُ: (غُلِّبَتْ) أي على الجِنايةِ بغيرِها ع ش. ▫ قولُهُ: (لِأنّها إلخ) ولِأنَّ الجِنايةَ تُطْلَقُ على نَحْوِ القَذْفِ والزِّنا والسَّرِقةِ عَميرةُ أي مع أنّها غيرُ مُرادةٍ هُنا. ▫ قولُهُ: (منها) أي الجِراحةِ.

▫ قولُهُ: (وَلِذا إلخ) الأولَى تأخيرُه عَن قولِه لِشُمولِها إلخ. ▫ قولُهُ: (آثرَها) أي الجِناياتِ وقولُه غيرُه ومِن الغيْرِ الرَّوْضُ والمَنهجِ. ▫ قولُهُ: (لِشمولِها إلخ) لَكِنّها تَشْمَلُ غيرَ المُرادِ هُنا كَلَطْمةٍ خَفيفةٍ وكالجِنايةِ على نَحْوِ المالِ فَما آثرَه المُصَنِّفُ أولَى؛ لأنَّ التَّرْجَمةَ لِشَيْءٍ، ثم الزِّيادةُ عليه غيرُ مَعيبٍ رَشيديٌّ أي بخِلافِ العَكْسِ. ▫ قولُهُ: (لِاختِلافِ أنواعِها إلخ) أو باعْتِبارِ إفْرادِها عَميرةُ. ▫ قولُهُ: (الآتيةِ) أي مِن كَوْنِها مُزْهِقةً أو مُبينةً لِلْعُضْوِ أو غيرَ ذلك مَحَلِّيٌّ. ▫ قولُهُ: (وَأكْبَرُ الكبائِرِ إلخ) مُسْتأنَفٌ. ▫ قولُهُ: (القتْلُ) وتَصِحُّ تَوْبةُ القاتِلِ عَمْدًا؛ لأنَّ الكافِرَ تَصِحُّ تَوْبَتُه فَهذا أولَى ولا يَتَحَتَّمُ عَذابُه بل هو في خَطَرِ المشيئةِ ولا يُخَلَّدُ عَذابُه إنْ عُذِّبَ وإنْ أصَرَّ على تَرْكِ التَّوْبةِ كَسائِرِ ذَوي الكبائِرِ غيرِ الكُفْرِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُهُ: (القتْلُ ظُلْمًا) أي مِن حَيْثُ القتْلُ وظاهِرُه ولو كانَ المقتولُ مُعاهَدًا أو مُؤْمِنًا ولا مانِعَ منه لكن يَنْبَغي أنّ أفْرادَه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتابُ الجِراحِ

▫ قولُهُ: (غَلَبَتْ) لا يَخْفَى أنّه يَجوزُ أيضًا أنْ تكونَ الجِراحُ مَجازًا عَن الجِنايةِ التي هي وصْفُ الجِراحِ الأعَمِّ والقرينةُ ما في كَلامِه مِمّا بَيّنّاه في الحاشيةِ الأُخْرَى وهذا غيرُ التَّغْليبِ وإنْ كانَ هو أيضًا مَجازًا فَتَأمَّلْه، والفرْقُ أنّه على التَّغْليبِ يَكونُ المُرادُ بالجِراحِ الجِراحَ وغيرَه ولكن غُلِّبَ الجِراحُ فَعُبِّرَ بلَفْظِه عَن الجميعِ وعَلَى غيرِه يَكونُ المُرادُ بالجِراحِ مُطْلَقَ الجِنايةِ. ▫ قولُهُ: (أيضًا غَلَبَتْ) مِمّا يَدُلُّ على التَّغْليبِ وأنَّ المُرادَ أعَمُّ سياقِه لِقولِه الآتي جارِحٍ أو مُثَقَّلٍ وقولُه ومنه الضَّرْبُ بسَوْطٍ أو عَصًا والتَّغْليبُ مِن قَبيلِ المجازِ وآثَرَه؛ لأنه أبْلَغُ كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّهِ. ▫ قولُهُ: (وَجمعها) ضَبَّبَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه جَمْعُ جِراحةٍ.

أو العفوِ لا تبقَى مُطالَبةٌ أخرَوِيّةٌ وما أفهَمَه بعضُ العبارات من بَقائِها محمُولٌ على بَقاءِ حَقِّ اللَّه تعالى فإنَّه لا يسقُطُ إلا بتوبةٍ صحيحةٍ ومُجَرَّدُ التمكينِ من القَوَدِ لا يُفيدُ إلا إنْ انضَمَّ إليه نَدَمٌ من حيثُ المعصيةُ وعَزَمَ أنْ لا عَوْدَ والقتلُ لا يقطَعُ الأجَلَ خلافًا للمُعتزِلةِ (الفعلُ) للجنسِ فلِذا أخبَرَ عنه بثلاثةٍ ويدخلُ فيه هنا القولُ كشهادةِ الزُورِ؛ لأنَّه فعلُ اللِّسانِ (المُزهِقُ) كالفصلِ لَكِنَّه لا مفهومَ له؛ لأنَّه يأتي له تقسيمُ غيرِه لِذلك أيضًا (ثلاثةٌ) لِمفهُومِ الخبرِ الصّحيحِ «إلا أنَّ في قتيلِ عمدِ الخطأ - قتيلِ السّوْطِ والعصا - مِائةٌ من الإبِلِ» الحديثَ وصَحَّ أيضًا «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شِبه العمدِ ما كان بالسّوْطِ والعصا فيه مِائةٌ من الإبِلِ» ....

مُتَفاوِتَةٌ فَقَتْلُ المُسْلِمِ أعظَمُ إثْمًا ثم الذِّمِّيُّ ثم المُعاهَدُ والمُؤمِنُ، وأمّا الظُّلْمُ مِن حَيْثُ الافْتِياتُ على الإمامِ كَقَتْلِ الزّاني المُحْصَنِ وتارِكِ الصّلاةِ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ له بها فَيَنْبَغي أنْ لا يكونَ كَبيرةً فَضْلًا عَن كَوْنِه أكْبَرَ الكبائِرِ ع ش. ▫ قولُه: (أو العفوِ) أي على مالٍ أو مَجّانًا مُغْني ونهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (لا تَبْقَى إلخ) أي مِن جِهةِ الآدَمِيِّ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (بعضُ العِباراتِ) أي عِبارةِ الشّرْحِ والرّوْضةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) أي في التّوْبةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَعَزَمَ أنْ لا عَوْدَ) أي لِمِثْلِه ع ش.

▫ قولُه: (لِلْجِنْسِ) قد يُقالُ: الجِنْسُ واحِدٌ لا تَعَدُّدَ فيه إلاّ أنْ يُقال التّقْديرُ أقْسامُ الجِنْسِ ثَلاثةٌ سم، أو يُقال المُرادُ بالجِنْسِ كما هو ظاهِرٌ الماهيّةُ لا بشَرْطِ شَيْءٍ وهي تَقْبَلُ الوُجودَ الخارِجيَّ والتّعَدُّدَ لا الماهيّةُ بشَرْطِ لا شَيْءَ فإنّها لا تَقْبَلُ التّعَدُّدَ ولا الوُجودَ الخارِجيَّ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (القولُ) وكذا الصّياحُ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه يَأتي لَهُ) أي لِلْمُصَنِّفِ تَقْسيمُ إلخ وحينَئِذٍ فلا اعْتِراضَ عليه في التّقْييدِ بالمُزْهِقِ سم. ▫ قولُه: (تَقْسيمُ غيرِهِ) أي غيرُ المُزْهِقِ عَميرةُ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلثّلاثةِ أقْسامٍ ع ش.

▫ قولُه: (أيضًا) أي كالمُزْهِقِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ثَلاثةٌ) وجْه الحصْرِ في ذلك أنّ الجانيَ إنْ لم يَقْصِدْ عَيْنَ المجْنيِّ عليه فَهو الخطأُ وإنْ قَصَدَها فإن كانَ بما يَقْتُلُ غالِبًا فَهو العمْدُ وإلاّ فَشِبْه العمْدِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِمَفهومِ الخبَرِ إلخ) انْظُرْه مع أنّ أحَدَ الثّلاثةِ هو مَنطوقُ الخبَرِ على أنّ مَفهومَه لا يَدُلُّ على خُصوصِ شَيْءٍ، وإنّما يَدُلُّ على أنّ هُناكَ شَيْئًا آخَرَ يُخالِفُ مَنطوقَه فَلْيُتَأمَّلْ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني رَوَى البَيْهَقيُّ عَن محمّدِ بنِ خُزَيْمةَ أنّه قال حَضَرْت مَجْلِسَ المُزَنيِّ يَوْمًا فَسَألَه رَجُلٌ مِن العِراقِ عَن شِبْه العمْدِ فَقال إنّ اللّهَ وصف القتْلَ في كِتابِه بِصِفَتَيْنِ عَمْدٍ وخَطَإٍ فَلِمَ قُلْتُمْ إنّه ثَلاثةُ أصْنافٍ فاحتَجَّ عليه المُزَنيُّ بما رَوَى أبو داوُد والنّسائيُّ وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبّانَ إلخ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «ألا إنّ في قَتيلِ عَمْدِ الخطَإ» إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (قَتيلُ السّوْطِ إلخ) بالجرِّ بَدَلٌ مِمّا قَبْلَه ع ش. ▫ قولُه: (ما كانَ إلخ) بَدَلٌ مِن شِبْه العمْدِ. ▫ قولُه: (فيه مِائةٌ) خَبَرُ إنّ. ع ش.

▫ قولُه: (أو العفوِ) شامِلٌ لِلْعَفْوِ على الدِّيةِ. ▫ قولُه: (لا تَبْقَى مُطالَبةٌ) مِن جِهةِ حَقِّ الآدَميِّ.

▫ قولُه: (لِلْجِنْسِ) قد يُقالُ الجِنْسُ واحِدٌ إلاّ أنْ يُقال التّقْديرُ أقْسامُ الجِنْسِ ثَلاثةٌ. ▫ قولُه: (وَيَدْخُلُ فيه هُنا القولُ) وكذا الصّياحُ. ▫ قولُه: (لِأنّه يَأتي له تَقْسيمُ إلخ) وحينَئِذٍ فلا اعْتِراضَ عليه بالتّقْييدِ بالمُزْهِقِ.

▫ قولُه أيضًا: (لِأنّه يَأتي له تَقْسيمُ غيرِه إلخ) في قولِه الآتي فَصْلٌ يُشْتَرَطُ لِقِصاصِ الطّرَفِ والجُرْحِ ما

(عمدٌ وخطأٌ وشِبه عمدٍ) أخَّرَه عنهما لأخذِه شَبَهًا من كلٍّ منهما ويأتي حَدُّ كلٍّ. (ولا قِصاصَ إلا في العمدِ) الآتي إجماعًا بخلافِ الخطأِ لآيةِ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] وشِبه العمدِ للخبرَين المذكورَين (وهو قصدُ الفعلِ و) عينِ (الشخصِ) يعني الإنسانَ إذ لو قصَدَ شَخْصًا يَظُنُّه نَخلةً فبانَ إنسانًا كان خطأً كما يأتي (بما يقتُلُ غالبًا) فقتَله هذا حَدٌّ للعمدِ ....

▫ قولُ (لمتن: (عَمْدٌ).

(فائدةٌ): يُمْكِنُ انْقِسامُ القتْلِ إلى الأحْكامِ الخمْسةِ واجِبٍ وحَرام ومَكْروهٍ ومَندوبٍ ومُباحٍ والأوَّلُ قَتْلُ المُرْتَدِّ إذا لم يَتُبْ والحربِيِّ إذا لم يُسْلِمْ ولم يُعْطِ الجِزْيَةَ والثّاني قَتْلُ المعصومِ بغيرِ حَقٍّ والثّالِثُ قَتْلُ الغازي قَرِيبَه الكافِرَ إذا لم يَسُبَّ اللّهَ أو رَسولَه والرّابعُ قَتْلُه إذا سَبَّ أحَدَهما والخامِسُ قَتْلُ الإمامِ الأسيرَ فإنّه مُخَيَّرٌ فيه كما يَأتي، اهـ شَرْحُ الخطيبِ ويَنْبَغي أنْ يُراجَعَ ما ذَكَرَه في قَتْلِ الأسيرِ فإنّه إنّما يَفْعَلُ بالمصْلَحةِ. فَمُقْتَضاه وُجوبُ القتْلِ حَيْثُ ظَهَرَتْ. المصْلَحةُ. فيه ع ش.

▫ قولُ (لمتن: (وَخَطَأٌ) وهو لا يوصَفُ بحَرامٍ ولا حَلالٍ لأنّه غيرُ مُكَلَّفٍ فيما أخطَأ فيه فهو كَفِعْلِ المجْنونِ والبهيمةِ مُغْني.

▫ قولُ (لمتن: (وَشِبْه عَمْدٍ) وهو مِن الكبائِرِ كالعمْدِ ع ش وشِبْه بكَسْرِ الشّينِ وإسْكانِ الباءِ ويَجوزُ فَتْحُهما ويَقولُ أيضًا شَبيهٌ كَمِثْلٍ ومَثَلٍ ومَثيلٍ مُغْني. ▫ قولُ: (لِأخْذِه شَبَهًا مِن كُلٍّ منهما) وهو مِن العمْدِ قَصْدُ الفِعْلِ والشّخْصِ ومِن الخطَإِ كَوْنُه بما لا يَقْتُلُ غالِبًا ع ش. ▫ قولُ: (الآتي) أي في المتنِ آنِفًا حَدُّه.

▫ قولُ: (وَشِبْه العمْدِ) عُطِفَ على الخطَإِ وقولُه لِلْخَبَرَيْنِ إلخ هما قولُه: «ألا إنّ في قَتيلِ عَمْدِ الخطَإِ» إلخ وقولُه «ألا إنّ ديةَ الخطَإِ» إلخ ع ش.

▫ قولُ (لمتن: (وَهو) أي العمْدُ ع ش. ▫ قولُ: (يَعْني أنّ الإنْسانَ) إلى قولِه: (ويَصِحُّ) في المُغْني إلّا قولَه: (ومالَ) إلى المتنِ، وقولُه: أو لِلْمَذْكورِ على ما يَأتي. ▫ قولُ: (يَعْني الإنْسانَ) أي باعْتِبارِ كَوْنِه إنْسانًا وإلّا لم يَخْرُجْ صورةُ النّخْلةِ سم ومُرادُه بالإنْسانِ البشَرُ فَيَخْرُجُ الجِنُّ فلا ضَمانَ فيهم مُطْلَقًا؛ لأنّه لم يَثْبُتْ عَن الشّارِعِ فيهم شَيْءٌ ع ش وقولُه مُطْلَقًا أي سَواءٌ كانَ على صورةِ الآدَمِيِّ أو لا.

▫ قولُ (لمتن: (بِما يَقْتُلُ غالِبًا) أي بالنِّسْبةِ لِذَلِك الشّخْصِ وذلك المحَلِّ الذي وقَعَتْ فيه الجِنايةُ فَيَدْخُلُ غَرْزُ الإبْرةِ بِمَقْتَلٍ والضَّرْبُ بعَصًا خَفيفةٍ لِنَحْوِ مَريضٍ أو صَغيرٍ يَقْتُلُ مِثْلُه غالِبًا سم.

▫ قولُ (لمتن: (غالِبًا) أي قَطْعًا أو غالِبًا مُغْني. ▫ قولُ: (فَقَتَلَهُ) إنّما زادَه؛ لأنّه لا يَلْزَمُ مِن قَصْدِه إصابةُ

شُرِطَ لِلنَّفْسِ فَفيه إشارةٌ إلى ذلك التَّقْسيمِ؛ لأنّه فيه اشْتِراطُ العمْديّةِ واشْتِراطُ العمْديّةِ فيه إشارةٌ إلى انْقِسامِ الجِنايةِ على ما دونَ النَّفْسِ إلى العمْدِ وغيرِه، وإنّما اقْتَصَرَ هُنا على تَقْسيمِ المُزْهِقِ؛ لأنّ الكلامَ هُنا في بَيانِ ضَمانِ النَّفْسِ. ▫ قولُ: (يَعْني الإنْسانَ) أي باعْتِبارِ كَوْنِه إنْسانًا وإلّا لم تَخْرُجْ صورةُ النّخْلةِ.

▫ قولُ: (بِما يَقْتُلُ غالِبًا) أي بالنِّسْبةِ لِذَلِك الشّخْصِ وذلك المحَلِّ الذي وقَعَتْ فيه الجِنايةُ فَيَدْخُلُ غَرْزُ الإبْرةِ بِمَقْتَلٍ والضَّرْبُ بعَصًا خَفيفةٍ لِنَحْوِ مَريضٍ أو صَغيرٍ يَقْتُلُ مِثْلُه غالِبًا. ▫ قولُ: (هذا حَدٌّ لِلْعَمْدِ إلخ)

من حيثُ هو فإنْ أُريدَ بقَيْدِ إيجابه للقَوَدِ زيدَ فيه ظُلْمًا من حيثُ الإتلافُ لإخراجِ القتلِ بحَقٍّ أو شُبهةٍ كمَنْ أمَرَه قاضٍ بقتلٍ بَانَ خطؤُه في سببِه من غيرِ تقصيرٍ كتَبَيُّنِ رِقِّ شاهِدٍ به وكمَنْ رَمَى لِمُهْدَرٍ أو غيرِ مُكافِئٍ فعصَمَ أو كافأ قبلَ إصابةٍ وكوَكيلٍ قتلَ فبانَ انعزالُه أو عَفْوُ مُوَكِّلِه وإيرادُ هذه الصُّوَرِ عليه غَفْلةٌ عمَّا قررْته والظُّلْمُ لا من حيثُ الإتلافُ كأنْ استحَقَّ حَزَّ رَقَبتِه فقدَّه نصفَين وغالبًا إنْ رجع للآلةِ لم يُرِدْ غرزَ الإبرةِ المُوجِبَ للقَوَدِ؛ ....

السَّهْم له ولا مِن إصابَتِه قَتْلُه فلا يَتِمُّ قولُه: فيه القِصاصُ ع ش. ◘ قولُه: (مِن حَيْثُ هو) قد يَلْتَزِمُ أنّه حَدٌّ لِلعَمْدِ الموجِبِ لِلقَوَدِ وغايةُ الأمرِ أنّه تَرَكَ قَيْدَيْنِ مَفْهومَيْنِ مِن المباحِثِ الآتيةِ فَهو مِن الحذْفِ لِقَرينةٍ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (فإن أُريدَ) أي حَدُّ العمْدِ. ◘ قولُه: (زيدَ فيه) أي في الحدِّ. ◘ قولُه: (مِن حَيْثُ الإتْلافُ) أي مِن حَيْثُ أصْلُ الإتْلافِ بأنْ لا يَسْتَحِقَّه أصْلًا فَخَرَجَ الظُّلْمُ مِن حَيْثُ كَيْفيّةُ الإتْلافِ كما يَأتي رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كَمَن أمَرَه إلخ) مِثالٌ لِلْقَتْلِ بشُبْهةٍ على حَذْفِ مُضافٍ أي كَقَتْلِ مَن إلخ.

◘ قولُه: (خَطؤُهُ) أي القاضي في سَبَبِه أي الأمْرِ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ تَقْصيرٍ) قد يَرِدُ عليه أنّ عَدَمَ تَزْكيَتِه لِلشّاهِدِ تَقْصيرٌ أيُّ تَقْصيرٍ. ◘ قولُه: (أو غيرِ مُكافِئٍ) في خُروجِه نَظَرٌ فَإنّ قَتْلَه ظُلْمٌ مِن حَيْثُ الإتْلافُ وكذا مَسْألةُ الوكيلِ إنْ أُريدَ ولو في الواقِعِ سم، وقد يُمْنَعُ إيرادُ الوكيلِ؛ لأنّ له شُبْهةً في القتْلِ أيَّ شُبْهةٍ ع ش. ◘ قولُه: (وإيرادُ هذه الصّوَرِ إلخ) فيه وقْفةٌ إذ صَريحُ الاسْتِثْناءِ في المتْنِ أنّ المُرادَ العمْدُ الموجِبُ لِلقِصاصِ كما لا يَخْفَى، وقد يُجابُ بأنّ مَعْنَى قولِه لا قِصاصَ إلاّ في العمْدِ أنّه لا يُتَصَوَّرُ إلاّ في العمْدِ ولا يَلْزَمُ منه إيجابُ كُلِّ عَمْدٍ لِلقِصاصِ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ وسم. نَعَم المُتَبادَرُ منه ذلك فإن كانَ الإيرادُ باعْتِبارِ المُتَبادَرِ فلا غَفْلةَ سم. ◘ قولُه: (عَمّا قَرَّرْته) أي مِن قولِه هذا حَدُّ العمْدِ مِن حيث هو ع ش. ◘ قولُه: (والظُّلْمُ) عُطِفَ على القتْلِ. ◘ قولُه: (وَغالِبًا إنْ رَجَعَ لِلآلةِ) عِبارةُ المُغْني وإنْ أرادَ بما يَقْتُلُ

قد يَلْتَزِمُ أنّه حَدٌّ لِلعَمْدِ الموجِبِ لِلقَوَدِ وغايةُ الأمْرِ أنّه تَرَكَ قَيْدَيْنِ مَفْهومَيْنِ مِن المباحِثِ الآتيةِ فَهو مِن الحذْفِ لِقَرينةٍ ونَقَلَ ابنُ النَّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ عَن بعضِهِم حَدًّا آخَرَ لِلْعَمْدِ ثم قال واعْتُرِضَ على هذا الحدِّ بأنّ مَن ضَرَبَ كوعَ شَخْصٍ بعَصًا فَتَوَرَّمَ ودامَ الألَمُ حَتَّى ماتَ فَإنّا نَعْلَمُ حُصولَ الموْتِ به ولا قِصاصَ اهـ. فَلْيَتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ فَقد يَتَوَقَّفُ فيه. ◘ قولُه: (أو غيرِ مُكافِئٍ إلخ) في خُروجِه نَظَرٌ فَإنّ قَتْلَه ظُلْمٌ مِن حَيْثُ الإتْلافُ وكذا مَسْألةُ الوكيلِ إنْ أُريدَ ولو في الواقِعِ. ◘ قولُه: (غَفْلةٌ) فإن قُلْت: لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنّ المفْهومَ مِن قولِه وهو قَصْدُ الفِعْلِ إلخ عَقِبَ قولِه ولا قِصاصَ إلاّ في العمْدِ هو تَفْسيرُ العمْدِ الموجِبِ لِلقِصاصِ فالإيرادُ صَحيحٌ. (قُلْت): قولُه: ولا قِصاصَ إلاّ في العمْدِ لا يَقْتَضي وُجوبَ القِصاصِ في كُلِّ عَمْدٍ فلا يُنافي اعْتِبارَ أُمورٍ أُخْرَى لِلقِصاصِ نَعَم المُتَبادَرُ منه ذلك فإن كانَ الإيرادُ باعْتِبارِ المُتَبادَرِ فلا غَفْلةَ سم.

(فَرْعٌ): نَقَلَ ابنُ النَّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ عَن بعضِهِم حَدًّا آخَرَ لِلْعَمْدِ ثم قال واعْتُرِضَ على هذا الحدِّ بأنّ مَن ضَرَبَ كوعَ شَخْصٍ بعَصًا فَتَوَرَّمَ ودامَ الألَمُ حَتَّى ماتَ فَإنّا نَعْلَمُ حُصولَ الموْتِ به ولا قِصاصَ اهـ فَلْيَتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ فَقد يَتَوَقَّفُ فيه. ◘ قولُه: (وَغالِبًا إنْ رَجَعَ لِلآلةِ) يُتَأمَّلُ.

لأنه سيذكره على أنه بقيدِ كونِه في مقتلٍ أو مع دَوامِ الألَمِ يقتُلُ غالبًا أو للفعلِ لم يُرِدْ قطعَ أُنْمُلةٍ سرَتْ لِلنَّفسِ؛ لأنه مع السِّرايةِ يقتُلُ غالبًا فاندَفع ما لِبعضِهم هنا. ومالَ ابنُ العِمادِ فيمَنْ أشارَ لإنسانٍ بسِكينٍ تخويفًا له فسَقَطَتْ عليه من غيرِ قصْدٍ إلى أنّه عمدٌ مُوجِبٌ للقَوَدِ فيه نظَرٌ؛ لأنه لم يقصِدْ عَيْنَه بالآلةِ قطعًا فالوجه أنّه غيرُ عمدٍ (جارحٍ) بَدَلٌ من ما الواقعةِ على أعَمَّ منهما كتجويعٍ وسِحْرٍ وخِصاءٍ؛ لأنهما الأغلَبُ مع الرَّدِّ بالثاني على أبي حَنيفة رضي الله تعالى عنه مع قولِه لو قتَله بعَمُودٍ حديدٍ قُتِلَ ....

غالبًا الآلةُ اهـ. ◘ قولُه: (لأنه سَيَذْكُرُهُ) أي لِخُروجِه عَن الضابِطِ مُغْني. ◘ قولُه: (أو لِلْفِعْلِ) عُطِفَ على (لِلْآلةِ). ◘ قولُه: (لأنه مع السِّرايةِ إلخ) نازَعَ سم فيه راجِعْهُ. ◘ قولُه: (مِن غيرِ قَصْدٍ) ويُصَدَّقُ في ذلك وقولَه بالآلةِ أي بسُقوطِها ع ش. ◘ قولُه: (بَدَلٌ مِن ما إلخ) قد يُسْتَشْكَلُ بأنّه إنْ كانَ بَدَلَ بعضٍ فَبَدَلُ البَعْضِ يُخَصِّصُ ولا وجهَ لِلتَّخصيصِ مع عُمومِ الحُكْمِ أو بَدَلَ كُلٍّ لم يَصِحَّ؛ لأنّه لا يُساوي لَفْظَةَ ما في المعنَى فَيَنْبَغي أنْ يُقَدَّرَ مَعطوفٌ أخذًا مِن السِّياقِ والتَّقديرُ أو غيرُهما ويُجْعَلَ مِن بَدَلِ الكُلِّ سم عِبارةُ المُغْني وقولُه جارحٍ أو مُثْقَلٍ جَرَى على الغالِبِ، ولو أسْقَطَها كانَ أولَى لِيَشْمَلَ ذلك القتْلَ بالسِّحْرِ وشَهادةَ الزُّورِ ونَحْوَهما وهما مَجْرورانِ على البدَلِ مِن ما ويَجوزُ رَفْعُهما على القطْعِ ولَعَلَّه قَصَدَ بالتَّصْريحِ بهما التَّنبيهَ على خِلافِ أبي حَنيفةَ فإنّه لم يوجِبْ في المُثْقَلِ كالحجَرِ والدَّبُّوسِ الثَّقيلَيْنِ ودَليلُنا إلخ وظاهِرُها أنّه يَجوزُ كَوْنُه بَدَلَ كُلٍّ بلا تَقْديرٍ. ◘ قولُه: (الواقِعةِ على أعَمَّ منهما) الأنْسَبُ لِما بَعْدَه الشامِلةُ لَهما ولِغيرِهما. ◘ قولُه: (منهما) أي الجارِحِ والمُثْقَلِ. ◘ قولُه: (كَتَجْويعٍ إلخ) مِثالٌ لِمادّةِ افْتِراقِ العامِّ. ◘ قولُه: (وَخِصاءٍ) أي الجارِحَ والمُثْقَلَ بالذِّكْرِ مع أنّ المُرادَ أعَمُّ منهما. ◘ قولُه: (لأنهما) أي، وإنّما خَصَّ الجارِحَ والمُثْقَلَ بالتَّصْريحِ؛ لأنهما إلخ. ◘ قولُه: (بالثّاني) أي المُثْقَلِ. ◘ قولُه: (مع قولِه إلخ) عِبارةُ المُغْني، وقد وافَقَنا أبو حَنيفةَ على أنّ القتْلَ بالعمودِ الحديدِ موجِبٌ لِلْقَوَدِ، وقد ثَبَتَ النَّصُّ

◘ قولُه: (لأنّه مع السِّرايةِ يَقْتُلُ غالِبًا) أقولُ فيه نَظَرٌ مِن وُجوهٍ منها أنّ السِّرايةَ خارِجةٌ عَن الفِعْلِ والمَوْصوفُ بغَلَبةِ القتْلِ إنّما هو الفِعْلُ، ومنها أنّ الفِعْلَ مع السِّرايةِ لا يُقالُ فيه يَقْتُلُ غالِبًا إذ مع وُجودِ السِّرايةِ يَسْتَحيلُ تَخَلُّفُ القتْلِ بل هو معها قاتِلٌ ولا بُدَّ فإن أُريدَ هذا المعنَى بأنْ أُريدَ أنّ الفِعْلَ مع السِّرايةِ قاتِلٌ ولا بُدَّ ورَدَ عليه ما يَقْتُلُ نادِرًا إذا سَرَى فإنّه مع السِّرايةِ قاتِلٌ ولا بُدَّ مع أنّه لا قِصاصَ فيه فَلْيُتَأمَّلْ، وقد يُقالُ ما يَقْتُلُ دائِمًا مِن أفْرادِ ما يَقْتُلُ غالِبًا فَلْيُتَأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (بَدَلٌ مِن ما الواقِعةِ على أعَمَّ منهما) قد يُسْتَشْكَلُ البَدَلِيّةُ بأنّه إنْ كانَ بَدَلَ بعضٍ فَبَدَلُ البَعْضِ يُخَصِّصُ كما صَرَّحَ به ابنُ الحاجِبِ وغيرُه ولا وجهَ لِلتَّخْصيصِ مع عُمومِ الحُكْمِ أو بَدَلَ كُلٍّ لم يَصِحَّ؛ لأنّ الجارِحَ أو المُثْقَلَ لا يُساوي لَفْظَ ما في المعنَى فَيَنْبَغي أنْ يُقَدَّرَ مَعطوفٌ عليهما أخذًا مِن السِّياقِ لِقَولِه الآتي فلو شَهِدا بقِصاصٍ إلخ والتَّقْديرُ أو غيرُهما ويُجْعَلَ مِن بَدَلِ الكُلِّ إذ المعنَى حينَئِذٍ بأحَدِ هذه الأُمورِ مُرادًا بأحَدِها المعنَى العامُّ الشّامِلُ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الثَّلاثةِ.

(أو مُثقَلٍ) للخبرِ الصَّحيحِ (أنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ فأمَرَ ﷺ بِرَضِّ رَأسِه كذلك) ورِعايةُ المُماثلةِ وعدمُ إيجابه شيئًا فيها يَرُدَّانِ إنْ زَعَمَ أنَّه قتله لِنَقْضِه العهْدَ ودخل في قولِنا عَيْنَ الشَّخْصِ رَمْيُه لِجمعٍ بقَصْدِ إصابةِ أيِّ واحدٍ منهم بخلافِه بقَصْدِ إصابةِ واحدٍ فرقًا بين العامِّ والمُطْلَقِ إذِ الحكمُ في الأوَّلِ على كلِّ فردٍ فردٍ مُطابَقةً وفي الثاني على الماهيَّةِ مع قطعِ النَّظَرِ عن ذلك (فإنْ فقَدَ) قصْدَهما أو (قصْدَ أحدِهما) أي الفعلِ وعَينِ الإنسانِ (بأنْ) تُستعمَلَ غالِبًا لِحَصْرِ ما قبلها فيما بعدَها وكثيرًا ما تُستعمَلُ مثلَ كان كما هنا (وقَعَ عليه) أي الشَّخصِ المُرادُ به الإنسانُ كما مَرَّ (فمات) وهذا مِثالٌ للمحذوفِ أو للمذكورِ على ما يأتي (أو رَمَى شَجَرةً) مثلًا أو آدميًّا (فأصابه) أي غيرَ مَنْ قصَدَه فمات أو رَمَى شَخصًا ظَنَّه شَجَرةً

في القِصاصِ بغيرِه مِن المُثْقَلِ كما يَأتي فلا خُصوصيَّةَ لِلْعَمودِ الحديدِ؛ لأنَّ القِصاصَ شُرِعَ لِصيانةِ النُّفوسِ فَلو لم يَجِبْ بالمُثْقَلِ لَما حَصَلَت الصِّيانةُ اهـ. ▫ قولُه: (وَرِعايةُ المُماثلةِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: يَرُدَّانِ إلخ. ▫ قولُه: (فيها) أي الجاريةِ ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه قَتَلَهُ) أي أمَرَ بقَتْلِهِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي الرَّمْيِ لِجَمْعٍ. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ إصابةِ واحِدٍ) أي فَهو شِبْه عَمْدٍ كما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ قَصَدَهما إلخ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فَرْقًا بَيْنَ العامِّ والمُطْلَقِ) الفرْقُ مَحَلُّ تأمُّلٍ قَوِيٍّ فَلْيَتَأمَّل المُتَأمِّلُ سم على حَجّ لَعَلَّ وجْهَ التَّأمُّلِ إنْ قَصَدَ واحِدٌ لا بعَيْنِه هو عِبارةٌ عَن قَصْدِ القدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الأفْرادِ وهو يَتَحَقَّقُ في ضِمْنِ كُلِّ واحِدٍ منها وكانَ عامًّا في هذا المعْنَى فلا يَتِمُّ قولُه: فَرْقًا إلخ، وقد يُجابُ بأنّه لَمّا قَصَدَ واحِدًا مِن غيرِ مُلاحَظةِ التَّعْميمِ فيه لم يَتَعَلَّق القصْدُ به وفَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ حاصِلًا وكَوْنِه مَقْصودًا ع ش عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ أيًّا لِلْعُمومِ فَكانَ كُلُّ شَخْصٍ مَقْصودًا بخِلافِ ما إذا قَصَدَ واحِدًا لا بعَيْنِه فلا يَكونُ عَمْدًا اهـ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي العامِّ وقولُه وفي الثّاني أي المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (عَن ذلك) أي الفرْدِ. ▫ قولُه: (تُسْتَعْمَلُ) أي لَفْظةُ بأنْ. ▫ قولُه: (لِحَصْرِ ما قَبْلَها إلخ) أي فَتَكونُ الباءُ لِلتَّصْويرِ.

▫ قولُه: (وَكَثيرًا ما تُسْتَعْمَلُ إلخ) أي فَتَكونُ الباءُ بمَعْنَى الكافِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي بقولِه يَعْني الإنْسانَ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي قولُ المُصَنِّفِ بأنْ وقَعَ إلخ. ▫ قولُه: (لِلْمَحْذوفِ) أي الذي قَدَّرَه بقولِه قَصَدَهما، ولَك أنْ تَقولَ: إنَّ المتْنَ يَشْمَلُه؛ لأنَّ قولَه فَإنْ فَقَدَ قَصْدَ أحَدِهما يَصْدُقُ مع فَقْدِ قَصْدِ الآخَرِ رَشيديٌّ وسم فَيَكونُ هذا مِثالًا لِلْمَذْكورِ وهذا غيرُ قولِه أو لِلْمَذْكورِ إلخ أي فَقَد قَصَدَ أحَدَهما.

▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتي) أي آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (أو مُثْقَلٍ) أي أو غيرِهما بقَرينةِ السِّياقِ. ▫ قولُه: (وَعَدَمُ إيجابِه شَيْئًا فيها) ضَبَّبَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه رَأسُ جاريةٍ. ▫ قولُه: (فَرْقًا إلخ) الفرْقُ تَحَكُّمٌ قَوِيٌّ فَلْيَتَأمَّل المُتَأمِّلُ. ▫ قولُه: (فَرْقًا بَيْنَ العامِّ والمُطْلَقِ) أي بَيْنَ مَعْنَى العامِّ ومَعْنَى المُطْلَقِ إنْ قُلْنا: إنَّ العُمومَ مِن عَوارِضِ الألْفاظِ فَقَطْ أو بَيْنَ المعْنَى العامِّ والمعْنَى المُطْلَقِ إنْ قُلْنا إنّه مِن عَوارِضِ المعاني أيضًا. ▫ قولُه: (وَهذا مِثالٌ لِلْمَحْذوفِ) أقولُ يُمْكِنُ أنْ يَشْمَلَ قولَه فإنْ فَقَدَ قَصْدَ أحَدِهما فَقَد قَصَدَهما فَيَكونُ هذا مِثالًا لِلْمَذْكورِ وهذا غيرُ قولِه

فبانَ إنسانًا وماتَ (فخطأٌ) وهذا مِثالٌ لِفَقْدِ قصْدِ الشّخْصِ دون الفعلِ ويصحُّ جَعْلُ الأوّلِ من هذا أيضًا على بُعْدٍ نَظَرًا إلى أنّ الوُقوعَ لَمّا كان مَنْسُوبًا بالواقعِ صَدَقَ عليه الفعلُ المُقَسَّمُ لِلثّلاثةِ وأنّه قصَدَه وعكسُه مُحالٌ وتصويرُه بضَرْبِه بظهرِ سيْفٍ فأخطأَ لِحَدِّه فهو لم يقصِدْ الفعلَ بالحدِّ يُرَدُّ بأنّ المُرادَ بالفعلِ الجنسُ وهو موجودٌ هنا وبما لو هَدَّدَه ظالِمٌ فماتَ به فالذي قصَدَه به الكلامُ وهو غيرُ الفعلِ الواقعِ به يُرَدُّ أيضًا بأنّ مثلَ هذا الكلامِ قد يُهْلِكُ عادةً.
(تنبيهٌ) سيُعْلَمُ من كلامِه أنّ من الخطأ أنْ يَتعمَّدَ رَمْيَ مُهْدَرٍ فيُعْصَمُ قبلَ الإصابةِ تنزيلًا لِطُرُوِّ العِصْمةِ منزلةَ طُرُوِّ إصابةِ مَنْ لم يقصِدْه (وإنْ قصَدَهما) أي الفعلَ والشّخْصَ أي الإنسانَ وإنْ لم يقصِدْ عَيْنَه (بما لا يقتُلُ غالبًا فشِبه عمدٍ) ويُسَمّى خطأَ عمدٍ وعمدَ خطإٍ وخطأَ شِبهِ عمدٍ

▫ قولُه: (وهذا) أي قولُ المُصَنِّفِ أو رَمَى إلخ. ▫ قولُه: (جَعْلُ الأوّلِ) أي قولِ المُصَنِّفِ بأنْ وقَعَ إلخ مِن هذا أي فَقْدِ قَصْدِ الشّخْصِ دونَ الفِعْلِ أيضًا أي كَقولِ المُصَنِّفِ أو رَمَى إلخ. ▫ قولُه: (وأنّه إلخ) عُطِفَ على الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وأنّه قَصَدَهُ) فيه تَأَمُّلٌ فَتَأَمَّلْه سم ورَشيديٌّ ووَجْه ذلك أنّ الوُقوعَ وإنْ فُرِضَ نِسْبَتُه لِلْواقِعِ لَكِنّه لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الوُقوعِ فِعْلًا مَقْصودًا له ع ش. ▫ قولُه: (وعَكْسُهُ) أي بأنْ فَقَدَ قَصْدَ الفِعْلِ دونَ الشّخْصِ. ▫ قولُه: (وتَصْويرُهُ) أي العكْسِ بضَرْبِه أي بقَصْدِ ضَرْبِهِ. ▫ قولُه: (لِحَدِّهِ) أي لِضَرْبِه بحَدِّ السّيْفِ. ▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ بالفِعْلِ الجِنْسُ) أي لا خُصوصُ الفِعْلِ الواقِعِ منه حَتّى يُسْتَشْكَلَ بأنّ الضّرْبَ بخُصوصِ الحدِّ لم يَقْصِدْه ع ش. ▫ قولُه: (وبما إلخ) عُطِفَ على قولِه بضَرْبِه إلخ. ▫ قولُه: (وهو غيرُ الفِعْلِ إلخ) يَعْني أنّ الكلامَ الذي صَدَرَ مِن المُهَدِّدِ غيرُ الفِعْلِ المُهْلِكِ الذي يَقَعُ مِن الجاني كالضّرْبِ بسَيْفٍ فَلَيْسَ المُرادُ أنّ المُهَدِّدَ صَدَرَ منه فِعْلٌ تَعَلَّقَ بالمجْنيِّ عليه غيرُ الكلامِ بل المُرادُ أنّ هذه صورةٌ قَصَدَ فيها الشّخْصَ ولم يُقْصَدْ فيها فِعْلٌ أصْلًا ومِن ثَمّ رُدَّ بأنّ مِثْلَ هذا الكلامِ قد يَقْتُلُ فالفِعْلُ والشّخْصُ فيها مَقْصودانِ ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ مِثْلَ هذا الكلامِ إلخ) المُناسِبُ في الرّدِّ أنْ يَقولَ بأنّ المُرادَ بالفِعْلِ ما يَشْمَلُ الكلامَ ومِثْلُ هذا الكلامِ إلخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تَنْزيلًا لِطُرُوِّ العِصْمةِ إلخ) يُغْني عَن ذلك أنْ يُرادَ بالشّخْصِ في تَعْريفِ العمْدِ الإنْسانُ المعْصومُ بقَرينةِ ما سَيُعْلَمُ والتّقْديرُ حينَئِذٍ قَصْدُ الإنسانِ المعْصومِ باعْتِبارِ أنّه إنْسانٌ مَعْصومٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (مَنْزِلةَ طُرُوِّ إصابةِ مَن لم يَقْصِدْهُ) الأولَى حَذْفُ لَفْظةِ إصابةِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقْصِدْ عَيْنَهُ) يَعْني مُعَيَّنًا لِيُطابِقَ ما مَرَّ رَشيديٌّ عِبارةُ سم حاصِلُ هذه المُبالَغةِ مع الأصْلِ أنّ شِبْهَ العمْدِ أنْ يَقْصِدَ الإنْسانَ سَواءٌ قَصَدَ عَيْنَه أو أيَّ واحِدٍ مِن جَماعةٍ أو واحِدًا لا بعَيْنِه بما

أو لِلْمَذْكورِ على ما يَأْتي فَتَأَمَّلْه سم. ▫ قولُه: (وأنّه قَصَدَهُ) فيه تَأَمُّلٌ. ▫ قولُه: (وهو غيرُ الفِعْلِ الواقِعِ بِهِ) لا يَخْفَى أنّه لَيْسَ هُنا إلّا الكلامُ المُهَدَّدُ به والمُتَأَثِّرُ به والتّأَثُّرُ به لَيْسَ فِعْلًا فَما هو الفِعْلُ الواقِعُ به الذي الكلامُ غيرُهُ. ▫ قولُه: (مِثْلَ هذا الكلامِ قد يُهْلِكُ عادةً) أي فَهو الفِعْلُ هُنا وهو مَقْصودٌ. ▫ قولُه: (مَنْزِلةَ طُرُوِّ إلخ) يُغْني عَن ذلك أنْ يُرادَ بالشّخْصِ في تَعْريفِه العمْدَ الإنْسانُ المعْصومُ بقَرينةِ ما سَيُعْلَمُ والتّقْديرُ حينَئِذٍ قَصْدُ الإنْسانِ المعْصومِ باعْتِبارِ أنّه إنْسانٌ مَعْصومٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَقْصِدْ عَيْنَهُ) مع قولِه قُبَيْلَه أي الإنْسانُ يَتَحَصَّلُ منه أنّ صورةَ المسْألةِ أنّه قَصَدَ إنْسانًا مِن جَماعةٍ أي واحِدًا منهم لا واحِدًا بعَيْنِه ولا أيَّ

سواءٌ أقتل كثيرًا أم نادرًا كضَرْبةٍ يُمْكِنُ عادةً إحالةُ الهلاكِ عليها بخلافِها بنحوِ قلَمٍ أو مع خِفَّتها جِدًّا وكثرةِ الثّيابِ فهَدَرٌ.
(تنبيهٌ) وقَعَ لِشيخِنا في المنهَجِ وشرحِه ما يُصَرِّحُ باشتراطِ قصْدِ عَينِ الشّخصِ هنا أيضًا وهو عجيبٌ لِتصحيحِه في الروضةِ قُبَيْلَ الدِّياتِ أنّ قصْدَ العينِ لا يُشْتَرَطُ في العمدِ فأولى شِبهُه لكن هذا ضعيفٌ والمعتمدُ كما قاله الإسنويُّ وغيرُه وبه جَزَمَ الشيخانِ في الكلامِ على المنْجَنيقِ أنّه إنْ وُجِدَ قصْدُ العينِ فعمْدٌ وإلا كان قصْدَ غيرَ مُعَيَّنٍ كأحدِ الجماعةِ فشِبه عمدٍ (ومنه الضّربُ بسَوْطٍ أو عَصًا) خَفيفَين لم يُوالِ ولم يكن بمقتَلٍ ولا كان البدَنُ نِضْوًا ولا اقترنَ بنحوِ حَرٍّ أو صِغَرٍ وإلا فعمْدٌ كما لو خَنَقَه فضَعُفَ وتألَّمَ حتى مات لِصِدْقِ حَدِّه عليه وكالتّوالي ما لو فرَّقَ وبَقيَ ألَمُ كلٍّ إلى ما بعدَه ....

لا يَقْتُلُ غالِبًا لكن قَضيّةُ قولِه السّابِقِ بخلافِ قَصْدِ إصابةِ واحِدٍ إلخ وما يَأتي في التّنبيه في مَسْألةِ المنْجَنيقِ إنْ قُصِدَ واحِدٌ لا بعَيْنِه شِبْه عَمْدٍ، ولو بما يَقْتُلُ غالِبًا فَكانَ يَنْبَغي أنْ يُقال وإنْ قَصَدَهما بما لا يَقْتُلُ غالِبًا وكذا بما يَقْتُلُ غالِبًا ولم يَقْصِدْ عَيْنَ الشّخصِ فَشِبْه عَمْدٍ اهـ. وفي ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أو مع خِفّتِها جِدًّا) أي أو ثِقَلِها مع كَثْرةِ الثّيابِ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ. ▫ قولُه: (وكَثْرةِ الثّيابِ) لَعَلَّ المُرادَ وبِخِلافِها أي مُطْلَقِ الضّرْبةِ مع كَثْرةِ الثّيابِ وإلاّ فَمَفْهومُها مُشْكِلٌ اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في شِبْه العمْدِ أيضًا أي كما في العمْدِ. ▫ قولُه: (لكن هذا إلخ) أي ما صَحَّحَه في الرّوْضةِ إلخ مِن عَدَمِ اشْتِراطِ قَصْدِ العيْنِ في العمْدِ. ▫ قولُه: (إنْ وُجِدَ قَصْدُ العيْنِ) أي أو قَصْدُ إصابةِ أيِّ واحِدٍ مِن الجماعةِ كما مَرَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (منهُ) أي مِن شِبْه العمْدِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو عَصًا) ومِثْلُ العصا المذْكورةِ الحجَرُ الخفيفُ وكَفٌّ مَقْبوضةُ الأصابِعِ لِمَن يَحْتمِلُ الضّرْبَ بذلك واحتُمِلَ مَوْتُه به مُغْني وحِكْمةُ التّنصيصِ على السّوْطِ والعصا ذِكْرُهما في الحديثِ عَميرةُ. ▫ قولُه: (لم يوالِ) إلى قولِه نَعَمْ إنْ أُبيحَ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ، ولو خيفَ في النّهايةِ إلاّ التّنبيهَ. ▫ قولُه: (لم يوالِ) أي بَيْنَ الضّرَباتِ. ▫ قولُه: (نِضْوًا) أي نَحيفًا. ▫ قولُه: (ولا اقْتَرنَ) أي الضّرْبُ.

▫ قولُه: (بِنَحْوِ حَرٍّ إلخ) أي كالمرَضِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانَ فيه شَيْءٌ مِن ذلك مُغْني.

▫ قولُه: (لِصِدْقِ حَدِّه) أي العمْدِ. ▫ قولُه: (وكالتّوالي) أي في كَوْنِهِ عَمْدًا ع ش. ▫ قولُه: (ما لو فَرَّقَ وبَقيَ ألَمُ الكُلِّ إلخ) أي وقَصَدَ ابْتِداءً الإتْيانَ بالكُلِّ م ر سم.

واحِدٍ لا منهم وحينَئِذٍ فَحاصِلُ هذه المُبالَغةِ مع الأصْلِ أنّ شِبْهَ العمْدِ أنْ يَقْصِدَ الإنْسانُ سَواءٌ قَصَدَ عَيْنَه أو أيَّ واحِدٍ أو واحِدًا بما لم يَقْتُلْ غالِبًا، لكن قَضيّةُ قولِه السّابِقِ بخِلافِه بقَصْدِ إصابةِ واحِدٍ فَرْقًا بَيْنَ العامِّ إلخ وما ذَكَرَه في التّنبيه الآتي في مَسْألةِ المنْجَنيقِ أنّ قَصْدَ إصابةِ واحِدٍ شِبْه عَمْدٍ ولو بما يَقْتُلُ غالِبًا وكانَ يَنْبَغي أنْ يُقال وإنْ قَصَدَهما بما لا يَقْتُلُ غالِبًا، وكذا بما يَقْتُلُ غالِبًا ولم يَقْصِدْ عَيْنَ الشّخصِ فَشِبْه عَمْدٍ. ▫ قولُه: (وكالتّوالي ما لو فَرَّقَ وبَقيَ ألَمُ كُلٍّ إلى ما بَعْدَهُ) الضّابِطُ في الضّرَباتِ أنّه إنْ قَصَدَ ابْتِداءً

نعم، إنْ أُبيحَ له أوّلُه فقد اختلَطَ شِبه العمدِ به فلا قوَدَ ولَكَ أنْ تقولَ لا يَرِدُ على طَرْدِه تعزيرٌ ونحوُه فإنّه إنّما جُعِلَ خطأً مع صِدْقِ الحدِّ عليه لأنّ تجويزَ الإقدامِ له ألغَى قصْدَه ولا على عكسِه قولُ شاهِدَينِ رَجَعا لم نَعْلم أنّه يُقتَلُ بقولِنا فإنّه إنّما جُعِلَ شَبَهَ عمدٍ مع قصْدِ الفعلِ والشّخصِ بما يقتُلُ غالِبًا؛ لأنّ خَفاءَ ذلكَ عليهما مع عُذْرِهِما به صَيّرَه غيرَ قاتِلٍ غالِبًا وإذا تقرّرتْ الحُدودُ الثلاثةُ. (فلو غرَزَ إبرةً) بِبَدَنِ نحوِهم أو بِعضْوٍ وصَغيرٍ أو كبيرٍ وهي مسمُومةٌ أي بما يقتُلُ غالِبًا أخذًا من اشتراطِهم ذلك في سقْيِه له ويُحتَمَلُ الفرقُ؛ لأنّ غَوْصَها مع السُّمِّ يُؤثّرُ ما لا يُؤثّرُه الشُّربُ ولو بغيرِ مقتَلٍ أو (بمقتَلٍ) بفتحِ التّاءِ كدِماغٍ وعَيْنٍ وحَلْقٍ وخاصِرةٍ وإحليلٍ

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أُبيحَ له إلخ) لَعَلَّ هذا إذا كانَ لأوّلِه المذكورِ مَدْخَلٌ في التّلَفِ أمّا إذا لم يَكُنْ وكانَ ما بَعْدَه مِمّا يَسْتَقِلُّ بالتّلَفِ فلا أثَرَ لِهذا الاختِلاطِ سم. ▫ قولُه: (أوّلُه) أي الضّرْبِ. ▫ قولُه: (فقد اختلَطَ شِبه العمْدِ به) أي بالعمْدِ وهَلْ يوجِبُ هذا نِصفَ ديةِ شِبْه العمْدِ أخذًا مِمّا يَأتي في شَرْحِ وإلاّ فلا إلخ سم على حَجّ أقولُ القياسُ الوُجوبُ ع ش. ▫ قولُه: (فلا قوَدَ) قد يُشْكِلُ عليه قولُه: الآتي وعَلِمَ الحابِسُ الحالَ فعَمْدٌ؛ لأنّ أوّلَ الضّرْبِ الذي أُبيحَ له نَظيرُ ما سَبَقَ هُناكَ مِن الجوعِ والعطَشِ وهو هُنا عالِمٌ أنّه ضارِبٌ سم. ▫ قولُه: (لا يَرِدُ إلخ) وجه الوُرودِ أنّه يَصْدُقُ عليه أنّه قَصَدَ الفِعْلَ والشّخصَ بما لا يَقْتُلُ غالِبًا ولَيْسَ بِشِبْه عَمْدٍ بل خَطَأٌ مُغْني. ▫ قولُه: (إنّما جُعِلَ خطَأً) أي حَتّى تَجِبَ ديةُ الخطَإِ سم. ▫ قولُه: (قولُ شاهِدَيْنِ رَجَعا إلخ) أي وكانا مِمّنْ يَخْفَى عليه ذلك مُغْني؛ لأنّ خَفاءَ ذلك أي القتْلِ بشَهادَتِهِما.

▫ قولُه: (صَيّرَه إلخ) هذا مَمْنوعٌ مَنعًا واضِحًا، ولو قال صَيّرَه في حُكْمِ غيرِ القاتِلِ غالِبًا كانَ له نَوْعُ قُرْبٍ سم والضّميرُ في صَيّرَه راجِعٌ لِلْفِعْلِ الصّادِرِ منهما وهو الشّهادةُ ع ش. ▫ قولُه: (بِبَدَنِ نَحْوِهِمْ) إلى قولِه: (أو اشتَدَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو كَبيرٍ) إلى (ولو بغيرِ مَقْتَلٍ). ▫ قولُه: (نَحْوِهِمْ) أي كَمَريضٍ ع ش.

▫ قولُه: (وَهي مَسْمومةٌ) قَيْدٌ في الكبيرِ فَقَطْ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي بما يَقْتُلُ غالِبًا) هذا هو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (ذلك) الإشارةُ راجِعةٌ لِقولِه بما يَقْتُلُ غالِبًا ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ غَوْصَها إلخ) عِلّةٌ لِلْفَرْقِ ع ش. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ مَقْتَلٍ) غايةٌ لِقولِه بِبَدَنِ نَحْوِهم إلخ. ▫ قولُه: (كَدِماغٍ إلخ) وأصْلِ أُذُنٍ والأخدَعَ بالدّالِ المُهْمَلةِ وهو عِرْقُ العُنُقِ وأُنْثَيَيْنِ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (وَحَلْقٍ إلخ) وثُغْرةِ نَحْرٍ مُغْني ورَوْضٌ.

الإتيانَ بالجميعِ ويَقَعِ ألَمُ كُلِّ واحِدةٍ إلى ما بَعْدَها وجَبَ القِصاصُ وإلاّ فلا م ر. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أُبيحَ له أوّلُه إلخ) لَعَلَّ هذا إذا كانَ لِلأوّلِ المذكورِ مَدْخَلٌ في التّلَفِ أمّا إذا لم يَكُنْ وكانَ ما بَعْدَه مِمّا يَسْتَقِلُّ بالتّلَفِ فلا أثَرَ لِهذا الاختِلاطِ. ▫ قولُه: (فقد اختلَطَ شِبه العمْدِ) هَل الواجِبُ هُنا نِصفُ ديةِ شِبْه العمْدِ أخذًا مِمّا يَأتي في الشّرْحِ وإلاّ فلا في الأظْهَرِ وقولُه فلا قوَدَ قد يُشْكِلُ عليه قولُه الآتي وعَلِمَ الحابِسُ الحالَ فعَمْدٌ؛ لأنّ أوّلَ الضّرْبِ الذي أُبيحَ له نَظيرُ ما سَبَقَ هُناكَ مِن الجوعِ والعطَشِ وهو هُنا عالِمٌ؛ لأنّه ضارِبٌ. ▫ قولُه: (فإنّه إنّما جُعِلَ خطَأً) أي حَتّى تَجِبَ ديةُ الخطَإِ. ▫ قولُه: (صَيّرَه غيرَ قاتِلٍ غالِبًا) هذا مَمْنوعٌ مَنعًا واضِحًا ولو قال صَيّرَه في حُكْمِ غيرِ القاتِلِ غالِبًا كانَ له نَوْعُ قُرْبٍ.

ومَثانةٍ وعِجانٍ وهو ما بين الخُصْيةِ والدُّبُرِ (فعمدٌ) وإنْ لم يكن معه ألَمٌ ولا ورَمٌ لِصِدْقِ حَدِّه عليه نَظَرًا لِخطرِ المحَلِّ وشِدَّةِ تأثُّرِه (وكذا) يكونُ عمدًا غرزُها (بغيرها) كألْيةٍ ووِرْكٍ (إنْ تورَّمَ) ليس بقَيْدٍ كما صرّح هو به (وتألّمَ) تألّمًا شديدًا دامَ به (حتى مات) لِذلك (فإنْ لم يظهرْ أثرٌ) بأنْ لم يشتَدَّ الألَمُ أو اشتَدَّ ثمّ زالَ (ومات في الحالِ) أو بعدَ زَمَنٍ يَسيرٍ أي عُرفًا فيما يظهرُ (فشِبه عمدٍ) كالضَّرْبِ بسَوْطٍ خَفيفٍ (وقيلَ عمدٌ) كجُرْحٍ صَغيرٍ ويُرَدُّ بوُضُوحِ الفرقِ (وقيلَ لا شيءَ) من قَوَدٍ ولا ديةٍ إحالةً للموت على سبَبٍ آخرَ ويُرَدُّ بأنّه تَحَكُّمٌ إذْ ليس ما لا وجودَ له أولى مِمّا له وجودٌ وإنْ خَفَّ (ولو غرَزَها فيما لا يُؤْلِمُ كجِلْدةِ عَقِبٍ) فمات (فلا شيءَ بحالٍ)؛ لأنّ الموتَ عَقِبَه مُوافَقة قدَرٍ وخرج بما لا يُؤْلِمُ ما لو بالَغَ في إدْخالِها فإنّه عمدٌ وإبانةُ فِلْقة لَحْم خَفيفة

▫ قولُه: (وعِجانٍ) بكَسْرِ العيْنِ المُهْمَلةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ معه إلخ) ظاهِرُه الرُّجوعُ إلى جَميعِ ما مَرَّ مِن قولِه بِبَدَنِ نَحْوِهم وما عُطِفَ عليه وهو شامِلٌ لِما لو غَرَزَها في جِلْدةِ عَقِبٍ مِن نَحْوِهم وما عُطِفَ عليه ع ش أقولُ صَنيعُ الأسْنَى كالصَّريحِ في الرُّجوعِ إلى الجميعِ ولكن قولُه وهو شامِلٌ إلخ فيه وقْفةٌ بل مُخالِفٌ لإطْلاقِهم الآتي آنِفًا في المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِغيرِهِ) أي غيرِ المقْتَلِ مُغْني. ▫ قولُه: (لَيسَ بقَيْدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ هذا أنّه لا قِصاصَ في الألَمِ بلا ورَمٍ ولَيْسَ مُرادًا بل الأصَحُّ كما صَحَّحَه المُصَنِّفُ في شَرْحِ الوسيطِ الوُجوبُ، وأمّا الورَمُ بلا ألَمٍ فقد لا يُتَصَوَّرُ اهـ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِصِدْقِ حَدِّه عليه ع ش عِبارةُ المُغْني لِحُصولِ الهلاكِ به اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يَشْتَدَّ الألَمُ) ولَيْسَ المُرادُ بأنْ لا يوجَدَ ألَمٌ أصْلًا فإنّه لا بُدَّ مِن ألَمٍ ما مُغْني وأسْنَى وسم.

▫ قولُ (المتنِ): (ومات في الحالِ) أمّا إذا تأخَّرَ الموْتُ عَن الغرْزِ فلا ضَمانَ قَطْعًا كما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه مُغْني. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ زَمَنٍ يَسيرٍ إلخ) أي بخِلافِ الكثيرِ سم أي فإنّه لا شَيْءَ فيه ع ش.

▫ قولُه: (كَجُرْحٍ صَغيرٍ) أي بِمَحَلٍّ تَغْلِبُ فيه السِّرايةُ وبهذا يَتَّضِحُ قولُه ويَرِدُ إلخ؛ لأنّ مَوْتَه بالجِراحةِ المذْكورةِ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنّه مَنَعَها ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (كَجِلْدةِ عَقِبٍ) أي لِغيرِ نَحْوِهم على ما مَرَّ آنِفًا عَن ع ش آنِفًا. ▫ قولُه: (فَماتَ) يَعْني وتَألَّمَ حَتّى ماتَ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِحالٍ) أي سَواءٌ ماتَ في الحالِ أمْ بَعْدُ مُغْني. ▫ قولُه: (عَقِبَهُ) هذا لا يُناسِبُ قولَ المتنِ بحالٍ عِبارةُ المُغْني لِلْعِلْمِ بأنّه لم يَمُتْ منه، وإنّما هو موافَقةُ قَدَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ الموْتَ) إلى قولِه: (وحَدُّ الأطِبّاءِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإبانةُ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (فِلْقةٍ) بكَسْرِ الفاءِ وضَمِّها مع إسْكانِ

▫ قولُه: (بأنْ لم يَشْتَدَّ الألَمُ) أي وإلاّ فالألَمُ على الجُمْلةِ لازِمٌ لِلْمَغْرورِ. ▫ قولُه: (أو بَعْدَ زَمَنٍ يَسيرٍ) بخِلافِ الكثيرِ. ▫ قولُه: (إذ لَيْسَ إلخ) قد يُقالُ ذلك السَّبَبُ يَحْتَمِلُ الوُجودَ والإحالةُ عليه موافِقةٌ لأصْلِ بَراءةِ الذِّمّةِ والسَّبَبُ الموْجودُ لم يُعْلَم تأثيرُه فلا تَحَكُّمَ. ▫ قولُه: (أولى مِمّا له وُجودٌ إلخ) أي كما لَزِمَ مِن الإحالةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (فِلْقةُ لَحْمٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ بكَسْرِ الفاءِ وضَمِّها مع إسْكانِ اللاّمِ فيهما

وسَقْيُ سُمٍّ يقتُلُ كثيرًا لا غالبًا كغَرْزِها بغيرِ مقتَلٍ وقياسُ ما مَرَّ أنَّ ما يقتُلُ نادِرًا كذلك. (ولو) مَنَعَه سدُّ مَحَلِّ الفصدِ أو دَخَّنَ عليه فمات أو (حَبَسَه) كأنْ أغلَقَ بابًا عليه (ومَنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ) أو أحدَهما (والطَّلَبَ) لِذلك أو عَرَّاه (حتى مات) جوعًا أو عَطَشًا أو بَرْدًا (فإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ) من ابتداءِ مَنْعِه أو إعرائِه (يموتُ مثلُه فيها غالبًا جوعًا أو عَطَشًا) أو بَرْدًا ويختلفُ باختلافِ حالِ المحبوسِ والزَّمَنِ قوَّةً وحرًّا وضِدِّهما وحَدُّ الأطِبَّاءُ الجوعَ المُهْلِكَ غالبًا باثنين وسَبْعين ساعةً مُتَّصِلةً واعتَرَضَهم الرُّويانيُّ بمُواصَلةِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله تعالى عنهما خمسةَ عَشَرَ يومًا ويُرَدُّ بأنَّ هذا نادِرٌ ومن حَيِّزِ الكرامةِ على أنَّ التَّدْريجَ في التقليلِ يُؤَدِّي لِصَبْرِ نحوِ ذلك كثيرًا والذي يظهرُ أنَّه لا عبرةَ بذلك ولو بالنِّسبةِ لِمَنِ اعتادَ ذلك التقليلَ؛ لأنَّ العبرةَ في ذلك بما من شأنِه القتلُ غالبًا فإنْ قُلْت مَرَّ اعتبارُ نحوِ النِّضْوِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنَّ كلَّ نِضْوٍ كذلك وليس كلُّ مُعتادٍ لِلتَّقْليلِ يَصْبِرُ على جوعِ ما يقتُلُ غالبًا كما هو واضِحٌ ....

اللَّامِ فيهما القِطْعةُ أسنَى. ◘ قولُه: (كَغَرْزِها إلخ) خَبَرُ قولِه: (وإبانةُ فِلْقةٍ إلخ) أي فإن تَأثَّرَ وتَألَّمَ حَتَّى ماتَ فَعَمْدٌ وإلاّ ماتَ بلا كَثيرِ تَأخُّرٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ. ◘ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ) أي في تَفْسيرِ شِبْهِ العمْدِ مِن قولِه سَواءٌ أَقتَلَ كَثيرًا أمْ نادِرًا سَيِّدْ عُمَرْ فيه أنَّ ما هُنا قَضيَّةُ ذلك لا قياسُه وقال ع ش أي مِن غَرْزِ الإبْرةِ بغيرِ مَقْتَلٍ فإنَّه في حَدِّ ذاتِه لا يَقْتُلُ غالبًا لكن إنْ تَألَّمَ حَتَّى ماتَ فَعَمْدٌ وإلاّ فَشِبْهُه على ما مَرَّ اهـ وهو الظّاهِرُ ويوافِقُه قولُ الكُرْديِّ وهو قولُ المتنِ: (فإن لم يَظْهَرْ إلخ) اهـ. ◘ قولُه: (كَذلك) أي فيه التَّفْصيلُ المذْكورُ ع ش. ◘ قولُه: (أو دَخَّنَ عليه) بأنْ حَبَسَه في بَيْتٍ وسَدَّ مَنافِذَه فاجْتَمع عليه الدُّخانُ وضاقَ نَفَسُه مُغْني وأسنَى. ◘ قولُه: (لِذلك) أي لِلطَّعامِ والشَّرابِ. ◘ قولُه: (أو عَرَّاه) أي ومَنَعَه الطَّلَبَ لِما يَتَدَفَّأُ به ع ش.

◘ قولُه: (أو بَرْدًا) يَنْبَغي أو حَرًّا رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أو إعرائِه) المُناسِبُ لِما قَبْلَه أو تَعْرِيَتِه لَكِنَّه قَصَدَ التَّنْبيهَ على جَوازِ اللُّغَتَيْنِ ع ش. ◘ قولُه: (أو بَرْدًا) أي أو ضيقَ نَفَسٍ مَثَلًا مِن الدُّخانِ أو نَزْفَ الدَّمِ مِن مَنعِ السَّدِّ ع ش أي أو حَرًّا. ◘ قولُه: (وَيختلِفُ) عِبارةُ الأسنَى والمُغْني وتَخْتَلِفُ المُدَّةُ اهـ. ◘ قولُه: (قوَّةً إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ◘ قولُه: (وَحرًّا) أي وبَرْدًا. ◘ قولُه: (باثْنَيْنِ وسَبْعينَ ساعةً) أي فَلَكيَّةً فَجُمْلةُ ذلك ثَلاثةُ أيّامٍ بلَياليها ع ش ورَشيديٌّ وسَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (ابنِ الزُّبَيْرِ) واسمُه عبدُ اللهِ؛ لأنَّه المُرادُ عندَ الإطْلاقِ وقولُه خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا عِبارةُ الدَّميريِّ سَبْعةَ عَشَرَ يَوْمًا ع ش. ◘ قولُه: (والذي يَظْهَرُ إلخ) مَحَلُّ نَظَرٍ بل الذي يَظْهَرُ خِلافُه سَيِّدْ عُمَرْ وسَيَأتي عَن سم ما يُؤَيِّدُهُ. ◘ قولُه: (بأنَّ كُلَّ نِضْوٍ كَذلك) أي يَتَأثَّرُ بغَرْزِ الإبرةِ ع ش. ◘ قولُه: (وَلَيسَ كُلُّ مُعْتادٍ لِلتَّقْليلِ يَصْبِرُ إلخ) قد يُقالُ الجوعُ المُعْتادُ لا يَقْتُلُ غالبًا سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ.

اهـ. ◘ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ) ما هو. ◘ قولُه: (مِن ابْتِداءِ مَنعِه أو إعرائِه) هذا لا يَشْمَلُ التَّدْخينَ.

◘ قولُه: (باثْنَيْنِ وسَبْعينَ ساعةً) ما المُرادُ بالسّاعةِ هُنا. ◘ قولُه: (يَصْبِرُ على جوعِ ما يَقْتُلُ غالبًا) الجوعُ المُعْتادُ لا يَقْتُلُ غالبًا.

(فعمدٌ) إحالةً للهلاكِ على هذا السّببِ الظّاهرِ وخرج بحَبْسِه ما لو أخذَ بمَفازةٍ قوتَه أو لُبْسَه أو ماءَه. وإنْ علم أنّه يَمُوتُ وبِمَنْعِه ما لو امتنع من تَناوُلِ ما عندَه وعلم به خوفًا أو حُزنًا أو من طَعامٍ خوفَ عَطَشٍ أو من طَلَبِ ذلك أي، وقد جوّزَ أنّه يُجابُ فيما يظهرُ فلا قَوَدَ بل ولا ضمانَ في الحُرِّ؛ لأنّه لم يُحدِثْ فيه صُنْعًا ....

▫ قولُ (المتنِ: (فعَمْدٌ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو مَنَعَه البَوْلَ فَماتَ أقولُ الظّاهِرُ أنّه إنْ رَبَطَ ذَكَرَه بحَيْثُ لا يُمْكِنُه البَوْلُ ومَضَتْ عليه مُدّةٌ يَموتُ مِثْلُه فيها غالِبًا فَعَمْدٌ كما لو حَبَسَه ومَنَعَه الطَّعامَ إلخ وإنْ لم يَرْبِطْه بل مَنَعَه بالتَّهْديدِ مَثَلًا كأنْ راقَبَه وقال إنْ بُلْت قَتَلْتُك فلا ضَمانَ كما لو أخَذَ طَعامَه في مَفازةٍ فَماتَ ويَنْبَغِي أنّ مِن العَمْدِ أيضًا ما لو أخَذَ مِن العَوّامِ نَحْوَ جِرابِه مِمّا يَعْتَمِدُ عليه في العَوْمِ وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِه بأنّه يَعْرِفُ العَوْمَ وعَدَمِه ع ش. ▫ قولُه: (إحالةً لِلْهَلاكِ) إلى قولِ المتنِ: (ويَجِبُ القِصاصُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وعَلِمَ مِن كَلامِه) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بحَبْسِه ما لو أخَذَ بمَفازةٍ قوتَه إلخ) وقِياسُ ذلك أنّه لو قَطَعَ على أهلِ قَلْعةٍ ماءً جَرَتْ عادَتُهم بالشُّرْبِ منه دونَ غيرِه فَماتوا عَطَشًا فلا قِصاصَ؛ لأنّهم بسَبيلٍ مِن غيرِه ولو بمَشَقّةٍ فإن تَعَذَّرَ ذلك فَلَيْسَ مِن المانِعِ لِلْماءِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ أنّه يَموتُ) أي فَهو هَدَرٌ مُطْلَقًا وإنْ كانَ لا يُمْكِنُه الخُروجُ مِن تلك المفازةِ نَعَمْ إنْ قَيَّدَه كانَ كما لو حَبَسَه م ر سم. ▫ قولُه: (وعَلِمَ بِه) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (خوفًا إلخ) مُتَعَلِّقٌ بامْتَنَعَ. ▫ قولُه: (أو مِن طَعامٍ) أي أو امْتَنَعَ مِن أكْلِ طَعامٍ. ▫ قولُه: (في الحُرِّ) خَرَجَ به الرَّقيقُ فإنّه مَضمونٌ باليَدِ أسْنَى ونِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لأنّه لم يُحدِثْ فيه صُنْعًا) قال الأذْرَعِيُّ وقَضيّةُ هذا التَّوْجيه أنّه لو أغْلَقَ عليه بَيْتًا هو جالِسٌ فيه حَتّى ماتَ جوعًا لم يَضْمَنه وفيه نَظَرٌ انْتَهَى وهذه القَضيّةُ مَمْنوعةٌ؛ لأنّه في أخْذِ الطَّعامِ منه مُتَمَكِّنٌ مِن أخْذِ شَيْءٍ بخِلافِه مِن الحَبْسِ بل هذه داخِلةٌ في كَلامِ الأصْحابِ أي فَيَضْمَنُ ثم قال وهذا في مَفازةٍ يُمْكِنُ الخُروجُ منها أمّا إذا لم يُمْكِنْه ذلك لِطولِها أو لِزَمانَتِه ولا طارِقَ في ذلك الوَقْتِ فالمُتَّجَه وُجوبُ القَوَدِ كالمحْبوسِ انْتَهَى وهو بَحْثٌ قَوِيٌّ لَكِنّه خِلافُ المَنْقولِ مُغْني ونِهايةٌ وهذا كُلُّه حَيْثُ لم يُحدِثْ فيه صُنْعًا كما هو الفَرْضُ وإلاّ فَقد قال في العُبابِ بَعْدَ ذلك، ولو وضَعَ صَبيًّا أو شَيْخًا ضَعيفًا أو مَريضًا

▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ أنّه يَموتُ) أي فَهو هَدَرٌ مُطْلَقًا وإنْ كانَ لا يُمْكِنُه الخُروجُ مِن تلك المفازةِ نَعَمْ إنْ قَيَّدَه كانَ كما لو حَبَسَه م ر. ▫ قولُه: (لأنّه لم يُحدِثْ فيه صُنْعًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيّةُ هذا التَّوْجيه أنّه لو أغْلَقَ عليه بَيْتًا هو جالِسٌ فيه حَتّى ماتَ جوعًا لم يَضْمَنه وفيه نَظَرٌ نَعَمْ إنْ كانَ التَّصْويرُ في مَفازةٍ يُمْكِنُ الخُروجُ منها فَهذا يُحْتَمَلُ وإنْ لم يُمْكِنْه ذلك لِطولِها أو لِزَمانةٍ ولا طارِقَ في ذلك الوَقْتِ فالمُتَّجَه وُجوبُ القَوَدِ كالمحْبوسِ اهـ قال بعضُهم ولو فَصَّلَ بأنْ يَعْلَمَ الآخِذُ حالَ المفازةِ فَيَجِبُ القَوَدُ وبَيْنَ أنْ يَجْهَلَ فَتَجِبُ ديةُ شِبْه العَمْدِ لَكانَ مُتَّجَهًا اهـ وهذا كُلُّه حَيْثُ لم يُحدِثْ فيه صُنْعًا كما هو الفَرْضُ وإلاّ فَقد قال في العُبابِ بَعْدَ ذلك ولو وضَعَ صَبيًّا أو شَيْخًا ضَعيفًا أو مَريضًا مُدْنَفًا بمَفازةٍ فَماتَ جوعًا أو عَطَشًا أو بَرْدًا فَكَطَرْحِه في مُغْرِقٍ اهـ وقال في الإلْقاءِ في المُغْرِقِ وكذا أي يُقادُ منه لو ألْقاه في ماءٍ أو نارٍ وعَجَزَ عَن الخلاصِ فيهما بكَوْنِه مَكْتوفًا أو صَبيًّا أو ضَعيفًا إلخ.

في الأوّلِ وهو القاتلُ لِنفسِه في البقيّةِ قال الفُورانيُّ وكذا لو أمكنَه الهربُ بلا مُخاطرةٍ فتركه (وإلا) تمضي تلك المُدّةُ ومات بالجوعِ مثلًا لا بنحوِ هَدْمٍ (فإنْ لم يكن به جوعٌ وعَطَشٌ) أي أو عَطَشٌ لِقولِه (سابقٌ) على حَبْسِه (فشِبه عمدٍ) وعُلِمَ من كلامِه السّابقِ أنّه لا بُدَّ من مُضيِّ مُدّةٍ يُمْكِنُ عادةً إحالةُ الهلاكِ عليها فإبهامُ عمومٍ وإلا هنا غيرُ مُرادٍ (وإنْ كان) به (بعضُ جوعٍ وعَطَشٍ) الواوُ بمعنى أو كما مَرَّ سابقًا (وعلم الحابِسُ الحالَ فعمدٌ) لِشُمُولِ حَدِّه السّابقِ له إذِ الفرضُ أنّ مجمُوعَ المُدّتَين بَلَغَ المُدّةَ القاتلةَ وأنّه مات بذلك كما عُلِمَ من المتنِ (وإلا) يعلَمِ الحالَ (فلا) يكونُ عمدًا (في الأظهرِ)؛ لأنّه لم يقصِدْ إهلاكَه ولا أتى بمُهْلِكٍ بل شِبهُه فيجبُ نصفُ ديَتِه لِحُصولِ الهلاكِ بالأمرَين وفارَقَ مَريضًا ضربه ضَرْبًا يقتُلُه فقط مع جَهْلِه بحالِه فإنّه عمدٌ مع كونِ الهلاكِ حَصَلَ بالضَّرْبِ بواسِطةِ المرَضِ فكأنّه حَصَلَ بهما بأنّ الثانيَ هنا من جنسِ الأوّلِ فصَحَّ بناؤُه عليه ونِسبةُ الهلاكِ إليهِما بخلافِه ثَمَّ فإنّه من غيرِ جنسِه فلم يصلحْ كونُه مُتمِّمًا له، وإنّما هو قاطِعٌ لأثَرِه فتمَحَّضَتْ نِسبةُ الهلاكِ إليه. (ويجبُ القِصاصُ بالسّبَبِ)

مُلْفِقًا بمَفازةٍ فماتَ جوعًا أو عَطَشًا أو بَرْدًا فكطَرْحِه في مُغْرِقٍ انْتَهَى وقال في الإلْقاءِ، وكذا أي يُقادُ منه لو ألْقاه في ماءٍ أو نارٍ وعَجَزَ عَن الخلاصِ فيهما لِكَوْنِه مَكْتوفًا أو صَبِيًّا أو ضَعيفًا إلخ سم. ◘ قولُ: (في الأوّلِ) أي فيما لو أخَذَ بمَفازةٍ قوتَه أو لُبْسَه أو ماءَه مُغْني. ◘ قولُ: (في البقيّةِ) أي الخارِجةِ بقولِ المتنِ ومَنَعَه مُغْني. ◘ قولُ: (وكذا لو أمْكَنَه إلخ) أي لا ضَمانَ ع ش. ◘ قولُ: (أي أو عَطَشٍ لِقولِه إلخ) يَعْني أنّ الواوَ بمَعْنَى أو بدَليلِ إفْرادِ الضّميرِ في قولِه سابِقٌ مُغْني. ◘ قولُ: (عَلَى حَبْسِهِ) عِبارةُ المُغْني على المنْعِ اهـ. ◘ قولُ: (وَعُلِمَ مِن كَلامِه السّابِقِ إلخ) انْظُرْ ما وجْهُه رَشيديٌّ ولَعَلَّ وجْهَه أنّ مَعْنَى قولِ المتنِ حَتّى ماتَ أي بِسَبَبِ المنْعِ كما صَرَّحَ به المُغْني وأشارَ إلَيْه الشّارِحُ والنِّهايةُ هُناكَ بقولِهِما جوعًا أو عَطَشًا إلخ. ◘ قولُ: (أنّه لا بُدَّ مِن مُضيِّ مُدّةٍ إلخ) أي وإلاّ فَهَدَرٌ كما مَرَّ قُبَيْلَ التّنْبيه الثّاني. ◘ قولُ: (سابِقٌ) صِفةُ قولِ المُصَنِّفِ به جوعٌ إلخ. ◘ قولُ: (بَلَغَ المُدّةَ القاتِلةَ) أمّا إذا لم يَبْلُغْها فهو كما لو لم يَكُنْ به شَيْءٌ سابِقٌ كما قاله ابنُ النّقيبِ وتَبِعَه الزّرْكَشيُّ اهـ مُغْني. ◘ قولُ: (بل شُبْهِهِ) أي بل يَكونُ شِبْهُ عَمْدٍ رَشيديٌّ.

◘ قولُ: (نِصْفُ ديَتِهِ) أي ديةِ شِبْهِ العمْدِ ع ش. ◘ قولُ: (وَفارَقَ مَريضًا إلخ بأنّ الثّانيَ هُنا إلخ) فيه ما فيه سم على حَجّ إذ الملْحَظُ كَوْنُ الهلاكِ حَصَلَ بالمجْموعِ ولا شَكَّ أنّه حَصَلَ به في المسْألَتَيْنِ ألا تَرَى أنّه لو كانَ صَحيحًا في مَسْألةِ المريضِ لم يَقْتُلْه ذلك الضّرْبُ، وأمّا كَوْنُه مِن الجِنْسِ أو مِن غيرِه فهو أمْرٌ طَرْديٌّ لا دَخْلَ له في ذلك فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (بِأنّ الثّانيَ) مُتَعَلِّقٌ بفارَقَ. ◘ قولُ: (هُنا) أي في مَسْألةِ المتنِ. ◘ قولُ: (مِن جِنْسِ إلخ) وهو مُطْلَقُ الجوعِ. ◘ قولُ: (ثَمَّ) أي في مَسْألةِ المريضِ.

◘ قولُ: (لِقولِه سابِقٌ) أو سابِقٌ صِفةُ عَطَشٌ وحَذَفَ نَظيرَه مِمّا قَبْلَه. ◘ قولُ: (وَفارَقَ مَريضًا إلخ) فيه ما فيهِ. ◘ قولُ: (وَنِسْبةُ الهلاكِ إلَيْهِما) ضَبَّبَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه فَصَحَّ بناؤُه عليه وقولُه وهو ما أثَرُه فَقَطْ ضَبَّبَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِ المُصَنِّفِ ويَجِبُ القِصاصُ بالسّبَبِ.

كالمُباشَرةِ وهي ما أثَّرَ التَّلَفَ وحَصَّله وهو ما أثَّرَه فقط ومنه مَنْعُ نحوِ الطَّعامِ السّابِقِ والشرطُ ما لا ولا إنَّما حَصَلَ التَّأثيرُ عندَه بغيرِه المُتَوَقِّفِ تأثيرُه عليه كالحفرِ مع التَّرَدِّي فإنَّ المُفَوِّتَ هو التَّخَطِّي صوبَ البِئرِ والمُحَصِّلُ هو التَّرَدِّي فيها المُتَوَقِّفُ على الحفرِ ومن ثَمَّ لم يجبْ به قَوَدٌ مُطلَقًا وسيُعلَمُ من كلامِه أنَّ السَّبَبَ قد يَغْلِبُها وعكسُه وأنَّهما قد يعتدِلانِ ثمَّ السَّبَبُ إمَّا حِسِّيٌّ كالإكْراه وإمَّا عُرْفيٌّ كتقديمِ الطَّعامِ المسمُومِ إلى الضَّيفِ وإمَّا شرعيٌّ كشَهادةِ الزُّورِ (فلو شَهِدا) على آخرَ (بقِصاصٍ) أي مُوجِبه في نفسٍ أو طَرَفٍ أو بِردَّةٍ أو سرِقة (فقُتِلَ) أو قُطِعَ بأمرِ الحاكِم بشَهادَتِهما (ثمَّ رَجعا) عنها ومثلُهما المُزَكِّيانِ والقاضي (وقالا تعمَّدْنا الكَذِبَ) فيها وعَلِمْنا أنَّه يُقْتَلُ بها أو قال كلٌّ تعمَّدْت أو زاد ولا أعلمُ حالَ صاحِبي (لَزِمَهما القِصاصُ) فإنْ

▫ قولُه: (كالمُباشَرةِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو ضَيَّفَ) المُغْني إلاّ قولَه: (وسَيُعْلَمُ) إلى قولِه: (ثم السَّبَبُ والتَّنبيهُ). ▫ قولُه: (وَهي) أي المُباشَرةُ. ▫ قولُه: (ما أثَّرَ التَّلَفَ إلخ) أي كَحَزِّ الرَّقَبةِ وقولُه التَّلَفَ أي فيه.

▫ قولُه: (وَهو) أي السَّبَبُ. ▫ قولُه: (ما أثَّرَه) أي أثَّرَ في التَّلَفِ. ▫ قولُه: (فَقَط) أي بأنْ تَرَتَّبَ عليه الهلاكُ بواسِطةٍ ولم يُحَصِّلْه بذاتِه ع ش. ▫ قولُه: (وَمنه مَنعُ نَحوِ الطَّعامِ إلخ) أي فَكانَ الأولَى تَأخيرَه إلى هُنا مُغْني وعَميرةُ. ▫ قولُه: (ما لا ولا) أي ما لا يُؤَثِّرُ في الهلاكِ ولا يُحَصِّلُه ووَجه الحصرِ في ذلك أنَّ الفاعِلَ لا يَخلو إمَّا أنْ يَقْصِدَ عَيْنَ المجنيِّ عليه أو لا فإن قَصَدَه بالفِعْلِ المُؤَدِّي إلى الهلاكِ بلا واسِطةٍ فَهو المُباشَرةُ وإنْ أدَّى إلَيْه بواسِطةٍ فَهو السَّبَبُ كالشَّهادةِ بموجِبِ قِصاصٍ وإنْ لم يَقْصِدْ عَيْنَ المجنيِّ عليه بالكُلِّيَّةِ فَهو الشَّرْطُ مُغْني. ▫ قولُه: (تَأثيرُه) أي الغيْرِ. ▫ قولُه: (فَإنَّ المُفَوِّتَ) أي المُؤَثِّرَ. اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كانَ الحفرُ عُدْوانًا أمْ لا. ▫ قولُه: (أنَّ السَّبَبَ) أي كالشَّهادةِ قد يَغْلِبُها أي المُباشَرةَ. ▫ قولُه: (وَعَكسُه) أي كالقدِّ مع الإلْقاءِ مِن شاهِقٍ وقولُه قد يَعْتَدِلانِ أي كالمُكْرَه والمُكْرِه شَوْبَرِيٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (فَلو شَهِدا) أي رَجُلانِ عندَ قاضٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أو بِردَّةٍ إلخ) عُطِفَ على بقِصاصٍ.

▫ قولُ المتنِ: (فَقُتِلَ) أي المشهودُ عليهِ. ▫ قولُه: (فيها) أي الشَّهادةِ. ▫ قولُه: (بِها) أي بشَهادَتِنا.

▫ قولُه: (أو قال كُلٌّ: تَعَمَّدْت) أي واقْتَصَرَ عليهِ.

▫ قولُ المتنِ: (لَزِمَهما القِصاصُ) وخَرَجَ بالشّاهِدِ الرّاوي كما لو أشْكَلَتْ قَضيّةٌ على حاكِمٍ فَرَوَى له فيها إنْسانٌ خَبَرًا فَقَتَلَ الحاكِمُ به شَخْصًا ثم رَجَعَ الرّاوي وقال تَعَمَّدْت الكذِبَ فلا قِصاصَ عليه كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها وقياسُه ما لَو استَفْتَى القاضي شَخْصًا فَأفْتاه بالقتْلِ ثم رَجَعَ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه: فلا قِصاصَ عليه أي ولا دِيةَ، وكذا لا قِصاصَ على القاضي حَيْثُ كانَ أهلًا لِلأخْذِ مِن الحديثِ بأنْ كانَ مُجْتَهِدًا وإلاّ اقْتُصَّ منه وقولُه فَأفْتاه إلخ أي، ولو قال تَعَمَّدْت الكذِبَ وعَلِمْت أنّه يُقْتَلُ بإفْتائي وقولُه ثم

▫ قولُ المتنِ: (لَزِمَهما القِصاصُ) قال في العُبابِ بخِلافِ راوي حَديثٍ لِلقاضي في حُكْمٍ قد تَوَقَّفَ فيه فَحَكَمَ بمُقْتَضاه ثم رَجَعَ عَن رِوايَتِه اهـ ومِثْلُ الرّاوي المذكورِ فيما يَظْهَرُ المُفْتي إذا أفْتَى بالقتْلِ ثم رَجَعَ م ر.

عُفيَ عنه فديةٌ مُغَلَّظةٌ لِتَسَبُّبِهما إلى إهلاكِه بما يقتُلُ غالبًا ومُوجِبُه مُرَكَّبٌ من الرُّجوعِ والتعمُّدِ مع العلمِ لا الكذِبُ ومن ثَمَّ لو شُوهِدَ المشهُودُ بقتلِه حيًّا لم يُقْتَلا لاحتمالِ غَلَطِهما ولو قال أحدُهما تعمَّدْت أنا وصاحِبي وقال الآخرُ أخطَأْت أو أخطأْنا أو تعمَّدْت وأخطأَ صاحِبي قُتِلَ الأوَّلُ فقط؛ لأنَّه المُقِرُّ بمُوجِبِ القَوَدِ وحدَه فإنْ قالا لم نَعْلم أنَّه يُقْتَلُ بها قُبِلَ إنْ أمكنَ لِنحوِ قُرْبِ إسلامِهما قال البُلْقينيُّ أو قالا لم نَعْلم قبولَ شَهادَتنا لِمقتضٍ لِرَدِّها فينا، وإنَّما الحاكِمُ قصَّرَ لِقَبولِها ووَجَبَتْ ديةُ شِبه العمدِ في مالِهم إنْ لم تُصَدِّقْهم العاقِلَةُ.

رَجَعَ أي المُفْتي اهـ. ▫ قولُ: (وَموجِبُهُ) أي القِصاصِ عليهما. ▫ قولُ: (والتَّعَمُّدِ مع العِلْمِ) أي الاعْتِرافِ به مُغْني. ▫ قولُ: (لا الكذِبُ) أي وحْدَه رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَمِن ثَمَّ لو شوهِدَ إلخ) يُتَأَمَّلُ مَوْقِعُ هذا الكلامِ فإنَّه تَحَصَّلَ مِن كَلامِه أنَّ شَرْطَ وُجوبِ القِصاصِ الرُّجوعُ مع الاعْتِرافِ بتَعَمُّدِ الكذِبِ وبالعِلْمِ بأنَّه يُقْتَلُ بشَهادَتِهما فإن تَحَقَّقَ هذا الشَّرْطُ وجَبَ القِصاصُ ولا أثَرَ لِلْمُشاهَدةِ المذْكورةِ وإنْ لم يَتَحَقَّقْ لَم يَجِبْ، وإن انْتَفَت المُشاهَدةُ المذْكورةُ فَلْيُتَأَمَّلْ، وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ أنَّهما إذا لم يَعْتَرِفا بالتَّعَمُّدِ وشاهَدْنا المشهودَ بقَتْلِه حَيًّا لم يَجِب القِصاصُ لاحتِمالِ الغَلَطِ وعَدَمِ التَّعَمُّدِ ولا يَخْفَى عَدَمُ مُساعِدةِ العِبارةِ عليه فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُ: (لم يُقْتَلا) وعَلَى القاتِلِ ديةُ عَمْدٍ في مالِه كما يَأتي في شَرْحِ، ولو ألْقاه في ماءٍ مُغْرِقٍ فالتَقَمَه حوتٌ إلخ ع ش. ▫ قولُ: (قُتِلَ الأوَّلُ) أي مَن قال تَعَمَّدْت أنا وصاحِبي ع ش. ▫ قولُ: (فإن قالا إلخ) ويَظْهَرُ أنَّه يَأتي هُنا وفيما يَأتي عَن البُلْقينيِّ نَظيرُ قولِه السّابِقِ، ولو قال أحَدُهما تَعَمَّدْت إلخ. ▫ قولُ: (قُبِلَ إنْ أمْكَنَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنَّه يُنْظَرُ إنْ كانا مِمَّنْ يَخْفَى عليهما ذلك لِقُرْبِ عَهْدِهما بالإسْلامِ أو بُعْدِهما عَن العُلَماءِ لم يَجِبْ عليهما القِصاصُ بل ديةُ شِبْه عَمْدٍ وإنْ لم يَخْفَ عليهما ذلك فلا اعْتِبارَ بقولِهما، كَمَن رَمَى سَهْمًا إلى شَخْصٍ واعْتَرَفَ بأنَّه قَصَدَه ولكن قال لم أعلم أنَّه يَبْلُغُه اهـ. ▫ قولُ: (إنْ أمْكَنَ) أي صِدْقُهما نِهايةٌ. ▫ قولُ: (قال البُلْقينيُّ إلخ) بَحْثُ تَقْييدِ ما قاله البُلْقينيُّ بما إذا كانَ حالُهما مَعْلومًا وإلاّ فلا الْتِفاتَ إلى قولِهما ذلك وهو بَحْثٌ في غايةِ الاتِّجاه سم ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ المُغْني بَدَلَ قولِ الشّارِحِ لِمُقْتَضٍ إلخ لِظُهورِ أُمورٍ فينا تَقْتَضي رَدَّها إلخ.

▫ قولُ: (وَوَجَبَتْ إلخ) عُطِفَ على قولِه قُبِلَ. ▫ قولُ: (في مالِهِمْ) أي الشُّهودِ ع ش. ▫ قولُ: (إنْ لم تُصَدِّقْهم العاقِلةُ) فإن صَدَّقَتْهم فالدِّيةُ على العاقِلةِ ع ش.

▫ قولُ: (وَمِن ثَمَّ لو شوهِدَ إلخ) يُتَأَمَّلُ مَوْقِعُ هذا الكلامِ فإنَّه تَحَصَّلَ مِن كَلامِه أنَّ شَرْطَ وُجوبِ القِصاصِ الرُّجوعُ مع الاعْتِرافِ بتَعَمُّدِ الكذِبِ وبالعِلْمِ بأنَّه يُقْتَلُ بشَهادَتِهما فإن تَحَقَّقَ هذا الشَّرْطُ وجَبَ القِصاصُ ولا أثَرَ لِلْمُشاهَدةِ المذْكورةِ وإنْ لم يَتَحَقَّقْ لَم يَجِبْ وإن انْتَفَت المُشاهَدةُ المذْكورةُ فَلْيُتَأَمَّلْ، وقد يُجابُ بأنَّ مُرادَهما أنَّهما إنْ لم يَعْتَرِفا بالتَّعَمُّدِ وشاهَدْنا المشهودَ بقَتْلِه حَيًّا لم يَجِب القِصاصُ لاحتِمالِ الغَلَطِ وعَدَمِ التَّعَمُّدِ ولا يَخْفَى عَدَمُ مُساعَدةِ العِبارةِ عليه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُ: (لم يُقْتَلا) أي بالمشهودِ عليه الذي قُتِلَ. ▫ قولُ: (قال البُلْقينيُّ أو قالا لم نَعْلم إلخ) بَحَثَ تَقْييدَ ما قاله البُلْقينيُّ بما إذا

(تنبيهٌ) ظاهرُ كلامِهم أنّه لا بُدَّ من قولِهما وعَلِمْنا أنّه يقتُلُ بشَهادَتنا وإنْ كانا عالمَين عَدْلين ويُوَجّه بأنّهما مع عدمِ ذِكْرِه قد يُعْذَرانِ فاحتيطَ للقَوَدِ باشتراطِ ذِكْرِهما لِذلك (إلا أنْ يعترِفَ الوليُّ بعلمِه) عندَ القتلِ كما في المُحَرَّرِ (بكذِبهما) في شَهادَتِهما فلا قَوَدَ عليهما بل هو أو الدِّيَةُ المُغَلَّظةُ عليه وحدَه لانقطاعِ تَسَبُّبِهما والجائِهما بعلمِه فصارا شرطا كالمُمْسِكِ مع القاتلِ واعترافِه بعلمِه بعدَ القتلِ لا أثَرَ له فيُقتَلانِ واعترافُ القاضي بعلمِه بكذِبهما حين الحكمِ أو القتلِ مُوجِبٌ لِقتلِه أيضًا رَجَعا أم لا ومَحَلُّ ذلك كلِّه ما لم يعترِفْ وارِثُ القاتلِ بأنّ قتلَه حَقٌّ ولو رجع الوليُّ والشُّهودُ فسيأتي في الشّهادات. (ولو ضَيَّفَ بمسمُومٍ) يعلَمُ أنّه يُقتَلُ غالبًا غيرَ مُمَيِّزٍ (صَبيًّا) كان (أو مجنونًا) أو أعجميًّا يعتقدُ وجوبَ طاعةِ الآمِرِ فأكله (فمات وجَبَ

▫ قولُ: (أنّه لا بُدَّ) أي في لُزومِ القِصاصِ عليهما.

▫ قولُ المتنِ: (الوليُّ) أي وليُّ المقتولِ مُغْني. ▫ قولُ: (عندَ القتلِ) مُتَعَلِّقٌ بعلْمِه. ▫ قولُ: (فلا قَوَدَ عليهما) هذا إذا تَمَحَّضَ القِصاصُ فلو شَهِدا على قاطِعِ الطّريقِ ثم رَجَعا لم يَسْقُطِ القِصاصُ عَنهما باعْتِرافِ الوليِّ بكَذِبِهما؛ لأنّ حَقَّ اللهِ تعالى باقٍ مُغْني. ▫ قولُ: (بل هو) أي القوَدُ وقولُه أو الدّيَةُ إلخ أي إنْ عَفَى عَن القوَدِ وقولُه عليه أي الوليِّ. ▫ قولُ: (وإلجائِهما) عَطْفُ تَفْسيرٍ على تَسَبُّبِهما. ▫ قولُ: (بعلْمِه) مُتَعَلِّقٌ بانْقِطاعِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (واعتِرافِه) أي الوليِّ ع ش. ▫ قولُ: (بعْدَ القتْلِ) مُتَعَلِّقٌ بعِلْمِه رَشيديٌّ والمُرادُ قَتْلُ الجاني ع ش. ▫ قولُ: (واعتِرافُ القاضي إلخ) أي دونَ الوليِّ مُغْني. ▫ قولُ: (حينَ الحُكْمِ) مُتَعَلِّقٌ بعِلْمِه. ▫ قولُ: (رَجَعا) أي الشّاهِدانِ. ▫ قولُ: (وارِثُ القاتِلِ) أي القاتِلِ الأوّلِ الذي قَتَلْناه بشَهادةِ البيِّنةِ ع ش. ▫ قولُ: (بأنّ قَتْلَه حَقٌّ) فلو قال أنا أعْلَمُ كَذِبَهما في رُجوعِهما وأنّ مورِّثي قَتَلَه فلا قِصاصَ على أحَدٍ مُغْني. ▫ قولُ: (يَعْلَمُ) إلى قولِه كذا عَبَّرَ به في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (يَعْلَمُ أنّه إلخ) سَكَتَ عَنه المَنهَجِ والمُغْني فَقَضيّتُه كَمُقتَضَى كَلامِ الشّارِحِ الآتي في الدّرْسِ وفي التّنبيه أنّه لَيسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُ: (غالبًا) لم يُبيِّنْ هو ولا غيرُه مُحتَرَزَه ويَتّجِه أنّه احتِرازٌ عَمّا إذا لم يَقْتُلْ غالبًا بل كَثيرًا أو نادِرًا فَيَجِبُ حينَئِذٍ ديةُ شِبْهِ العمْدِ فَلْيُتَأمّلْ ثم رَأيت في الرّوْضِ ما يُصَرِّحُ بذلك في الكثيرِ ويَنْبَغي أنّ النّادِرَ كَذلك ويَدُلُّ عليه قولُ المتنِ السّابِقِ وإنْ قَصَدَهما بما يَقْتُلُ غالبًا فَشِبْه عَمْدٍ وقال الشّارِحُ هُناكَ سَواءٌ قَتَلَ كَثيرًا أمْ نادِرًا سم.

▫ قولُ: (أو أعْجَميًّا إلخ) جَعَلَه مِن أقْسامِ غيرِ المُمَيِّزِ لِكَوْنِه في مَعْناه هُنا.

كانَ حالُهما مَعْلومًا وإلاّ فلا التِفاتَ إلى قولِهما ذلك وهو بَحْثٌ في غايةِ الاتِّجاهِ. ▫ قولُ: (يَعْلَمُ أنّه يَقْتُلُ غالبًا) لم يُبيِّنْ هو ولا غيرُه مُحتَرَزَ قولِه غالبًا ويَتّجِه أنّه لأجْلِ جَرَيانِ القِصاصِ هُنا وفيما يَأتي على أحَدِ الأقْوالِ، وأنّه إذا لم يَقْتُلْ غالبًا بل نادِرًا أو كَثيرًا تَجِبُ ديةُ العمْدِ فَلْيُتَأمّلْ ثم رَأيت في الرّوْضِ قَبْلَ ذلك ولو سَقاه سُمًّا يَقْتُلُ كَثيرًا لا غالبًا فَكَغَرْزِ الإبْرةِ في غيرِ مَقْتَلٍ اهـ. قال في شَرْحِه أمّا إذا كانَ يَقْتُلُ غالبًا فَهو كَغَرْزِ الإبْرةِ بمَقْتَلٍ اهـ فَأخْرَجَ النّادِرَ لكن يَنْبَغي أنّه كَذلك ويَدُلُّ عليه قولُ المتنِ السّابِقِ وإنْ قَصَدَهما بما لا يَقْتُلُ غالبًا فَشِبْه عَمْدٍ وقال الشّارِحُ هُناكَ سَواءٌ قَتَلَ كَثيرًا أمْ نادِرًا فَلْيُتَأمّلْ.

القِصاصُ)؛ لأنّه أُلجاه إلى ذلك سواءٌ أقال هو مسمومٌ أم لا كذا عَبّرَ به كثيرون مع فرضِ أكثرِهم الكلامَ في غيرِ المُمَيِّزِ وهو عجيبٌ إذْ لا يَتعقَّلُ مُخاطَبةُ غيرِ المُمَيِّزِ بنحوِ ذلك ولا يُتَوَهَّمُ أحدٌ فيه فرقًا بين القولِ وعدمِه فلِذا قال الشّارحُ بالكلِّيّةِ؛ لأنّه لا معنى لِوجودِه بحضرةِ غيرِ المُمَيِّزِ فتأمّلْه ولَك أنْ تجعَلَ الغِنايةَ في كلامِ الشّارحِ بالنّسبةِ للمُمَيِّزِ الصّادِقِ به الصّبيُّ وتمنعُ أنّه يَطّرِدُ فيها أنّ ما بعدَها أولى بالحكمِ مِمّا قبلها بل قد ينعكِسُ، وقد يستَوِيانِ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١] ولَمّا نَظَرَ الكشّافُ إلى الغالِبِ أوّلَ الآيةَ بما أكثرَ المُحَشّون على كلامِه وغيرُهم الكلامَ فيه رَدًّا وجوابًا فراجِعْه. نعم، عندي في الآيةِ جوابٌ هو أنّ باذِلَ المالِ قد يَبذُلُه كُرْهًا، وقد يَبذُلُه اختيارًا وهذا قد يَبذُلُه ساكِتًا، وقد يَبذُلُه مُصَرِّحًا بأنّه فِداءٌ عن نفسِه المُذْعِنةِ بالخطأ والتقصيرِ

▫ قولُه: (لِأنّه أَلْجَأَه إلخ) أي: لأنّ الضّيفَ بحَسَبِ العادةِ يَأكُلُ مِمّا قُدِّمَ له وهو لِكَوْنِه غيرَ مُمَيِّزٍ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ حالةِ الأكْلِ وعَدَمِها فَكانَ التَّقْديمُ له إلْجاءً عاديًا ع ش عِبارةُ الحلَبِيِّ قولُه: لأنّه أَلْجَأَه إلى ذلك أي ولا اخْتيارَ له حَتّى يُقال إنّه تَناوَلَ ذلك باخْتيارِه له فَحَدُّ العمْدِ صادِقٌ على هذا اهـ. ▫ قولُه: (فَلِذا قال الشّارِحُ إلخ) لا يَخْفَى أنّ ما قاله هو بمَعْنَى ما قاله غيرُه؛ لأنّ مَعْنَى قولِه وإنْ لم يَقُلْ هو مَسْمومٌ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ القوْلِ وتَرْكِه ولا دَلالةَ فيه على أنّ اللّائِقَ تَرْكُ هذا القوْلِ بل الذي يَدُلُّ عليه إنّما هو أنّه لا أثَرَ لِتَرْكِه وأنّ الحُكْمَ مع تَرْكِه أضْعَفُ وهذا مَحَلُّ الإشْكالِ في كَلامِه سم. ▫ قولُه: (أنّ ما بَعْدَها أولى بالحُكْمِ مِمّا قَبْلَها) يُتَأمَّلُ فَإنّ الظّاهِرَ بناءً على ما اشْتُهِرَ أنّ صَوابَ العِبارةِ أنّ ما قَبْلَها أولَى بالحُكْمِ مِمّا بَعْدَها، ولو كانَ مَعْنَى الغايةِ ما أفادَه لم يَرِدْ إشْكالٌ على عِبارةِ الشّارِحِ حَتّى يَحْتاجَ لِمَنْعِ اطّرادِ مَعْنَى الغايةِ فَتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ وقولُه أنّ الصّوابَ أنّ ما قَبْلَها أولَى إلخ أي كما في بعضِ نُسَخِ الشّرْحِ وأيضًا يُصَرِّحُ بذلك قولُه: الآتي نَعَمْ عندي في الآيةِ جَوابٌ إلخ. ▫ قولُه: (بل قد يَنْعَكِسُ) أي ومنه قولُ الشّارِحِ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بِما) أي بتأويلٍ. ▫ قولُه: (وَغيرُهُمْ) أي غيرُ مُحَشّي كَلامِ الكشّافِ عَطْفٌ على المُحَشّونَ وقولُه الكلامَ مَفْعولُ أكْثَرَ وقولُه فيه أي في ذلك التّأويلِ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي الباذِلُ بالاخْتيارِ. ▫ قولُه: (المُذْعِنةِ) المُعْتَرِفةِ.

▫ قولُه: (فَلِذا قال الشّارِحُ وإنْ لم يَقُلْ إلخ) لا يَخْفَى أنّ ما قال الشّارِحُ هو بمَعْنَى ما قاله غيرُه؛ لأنّ مَعْنَى قولِه وإنْ لم يَقُلْ إلخ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ القوْلِ وتَرْكِه ولا دَلالةَ فيما قاله على أنّ اللّائِقَ تَرْكُ هذا القوْلِ بل الذي يَدُلُّ عليه إنّما هو أنْ لا أثَرَ لِتَرْكِه وأنّ الحُكْمَ مع تَرْكِه أضْعَفُ وهذا مَحَلُّ الإشْكالِ في كَلامِه.

▫ قولُه: (﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾) قال البَيْضاوِيُّ مَحْمولٌ على المعْنَى كأنّه قيلَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِن أحَدِهِم فَدِيةٌ ولو افْتَدَى بِمِلْءِ الأرضِ ذَهَبًا أو مَعْطوفٌ على مُضْمَرٍ تَقْديرُه فَلَنْ يُقْبَلَ مِن أحَدِهِم مِلْءُ الأرضِ ذَهَبًا لو تَقَرَّبَ منه في الدُّنْيا ولو افْتَدَى به مِن العذابِ في الآخِرةِ أو المُرادُ ولو افْتَدَى بمِثْلِه لِقولِه تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ [الزمر: ٤٧] والمِثْلُ يُحْذَفُ ويُرادُ كَثيرًا؛ لأنّ المِثْلَيْنِ في

فإذا لم يُقبل ذلك البذْلُ من هذا فمِمَّنْ قبله أولى فهي حينئذٍ من الغالِبِ، أمّا المُمَيِّزُ فكذلك على منقولِ الشيخينِ لكن بَحَثُهما ومنقولُ غيرِهما وانتصر لهما جمعٌ مُتأخِّرون أنّه كما في قولِه (أو بالغًا عاقِلًا ولم يعلم حالَ الطّعامِ) فأكله فمات (فديةٌ) لِشِبه العمدِ كما بأصلِه فهو أبيَنُ تجبُ هنا لِتَغْريرِه لا قَوَدُ لِتناوُلِه له باختيارِه (وفي قولٍ قِصاصٌ) لِتَغْريرِه كالإكْراه ويُجابُ بأنّ في الإكْراه إلجاءً دون هذا (وقتلِه ﷺ لليَهُوديّةِ التي سمَّتْه بخيبَرَ لَمّا مات بشْرٌ ﵁) لا دليلَ فيه لأنّها لم تُقدِّمْه بل أرسَلَتْ به إليهم فقَطَعَ فعلُ الرّسُولِ فعلَها كالمُمْسِكِ مع القاتلِ وبفرضِ أنّه لم يقطَعْه فعدَمُ رِعايةِ المُماثلةِ هنا بخلافِها مع اليَهُوديِّ السّابِقِ قرينةٌ لِكونِ قتلِه لها لِنَقْضِها العهْدَ بذلك على ما يأتي آخِرَ الجِزْيةِ لا للقَوَدِ وتأخيرُه لِموت بشْرٍ بعدَ العفْوِ لِتحقُّقِ عَظيم

▫ قولُه: (مِن هذا) أي مِمَّنْ صَرَّحَ بذلك. ▫ قولُه: (فهي) أي الآيةُ. ▫ قولُه: (مِن الغالِبِ) أي أولَويّةِ ما قَبْلَ الغايةِ بالحُكْم مِمّا بَعْدَها. ▫ قولُه: (أمّا المُمَيِّزُ فكذلك) ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (ومَنقولُ غيرِهما) عُطِفَ على بَحْثُهما. ▫ قولُه: (أنّه كما في قولِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا المُمَيِّزُ فكالبالِغِ وكذا مَجنونٌ له تَمْييزٌ كما قاله البغَويّ اهـ. ▫ قولُه: (كما بأصلِه) وهو المُحَرَّرُ المُخْتَصَرُ مِن الوجيزِ المُخْتَصَرِ مِن الوسيطِ المُخْتَصَرِ مِن البسيطِ المُخْتَصَرِ مِن نِهايةِ إمامِ الحرَمَيْنِ المأخوذِ مِن الأُمِّ وكُلٌّ مِن الوجيزِ والوسيطِ والبسيطِ لِلْغَزاليِّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فهو) أي ما في الأصلِ وقولُه أبيَنُ أي أكثَرُ بَيانًا مِمّا في المتنِ.
▫ قولُه: (تجِبُ هُنا) خَبَرُ فِديةٌ. ▫ وقولُه: (لا قَوَدَ) عَطْفٌ على ضَميرِها المُسْتَتِرِ في تَجِبُ. ▫ قولُه: (سَمَّتْهُ) أي سَمَّتْ له الشّاةَ. ▫ قولُه: (لَمّا ماتَ إلخ) ظَرْفٌ لِقَتْلِهِ. ▫ قولُه: (لا دَليلَ فيهِ) أي في قَتْلِه المذكورِ على وُجوبِ القِصاصِ ع ش. ▫ قولُه: (بل أرسَلَتْ به إلَيهم إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّها لم تُقَدِّمِ الشّاةَ إلى الأضيافِ بل بَعَثَتْها إلَيهِ ﷺ وهو أضافَ أصْحابَه وما هذا سَبيلُه لا يَلْزَمُه قِصاصٌ اهـ. ▫ قولُه: (فقَطَعَ فِعْلُ الرّسولِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لأنّها لم تُضَيِّفْهم بل أرسَلَتْ به إلَيهم وبِفَرْضِ التَّضْييفِ فالرّسولُ فِعْلُه قَطَعَ فِعْلَها إلخ. ▫ قولُه: (فِعْلُ الرّسولِ) أي الذي أرسَلَتْه بالشّاةِ ع ش وهو فاعِلُ قَطَعَ وقولُه فِعْلَها وهو الإرْسالُ مَفْعولُهُ. ▫ قولُه: (فعَدَمُ رِعايةِ المُماثَلةِ إلخ) أي حَيْثُ لم يَقْتُلْها بِمِثْلِ السُّمِّ الذي قَتَلَتْ به ع ش. ▫ قولُه: (قَرينةٌ إلخ) قد يُقالُ عَدَمُ رِعايةِ المُماثَلةِ؛ لأنّ العُدولَ إلى السَّيْفِ جائِزٌ سم. ▫ قولُه: (بذلك) أي بإرْسالِ المَسْمومِ. ▫ قولُه: (لا لِلْقَوَدِ) أي لا لِكَوْنِها ضَيَّفَتْ بالمَسْمومِ ع ش. ▫ قولُه: (وتَأخيرُهُ) أي

حُكْمِ شَيْءٍ واحِدٍ اهـ وقولُه مَحْمولٌ على المغنَى إلخ جَوابُ عَمّا يُقالُ إنّ لَو الوصْليّةَ تَدْخُلُ على أبْعَدِ الأمْرَيْنِ لِتُفيدَ أنّ الحُكْمَ المسْكوتَ عَنه أولَى ولا يَخْفَى أنّ الفِديةَ بِمِلْءِ الأرضِ عَن الحُكْمِ المسْكوتِ عَنه وهو عَدَمُ قَبولِ مُطْلَقِ الفِديةِ فَمُقْتَضَى الظّاهِرِ أنْ يُقال لا يُقْبَلُ منه الفِديةُ ولَو افْتَدَى بِمِلْءِ الأرضِ فأجابَ بِثَلاثةِ أوجُهٍ الأوّلُ ظاهِرٌ والثّاني والثّالِثُ بأنْ يَخْرُجَ لو عَن الوصْليّةِ، بَقِيَ الكلامُ في قولِه أو المُرادُ ولَو افْتَدَى قال الطّيبيّ لا بُدَّ مِن تَقْديرِ الكلامِ لِيَسْتَقيمَ المغنَى وهو أنْ يُقال ولَو افْتَدَى به وبِمِثْلِه ص. ▫ قولُه: (فعَدَمُ رِعايةِ المُماثَلةِ إلخ) قد يُقالُ عَدَمُ رِعايةِ المُماثَلةِ؛ لأنّ العُدولَ إلى السَّيْفِ جائِزٌ.

الجنايةِ التي لا يَليقُ بها العفوُ حينئذٍ لا ليقتُلها إذا مات والحاصِلُ أنّها واقعةُ حالٍ فعليّةٌ مُحتَمَلةٌ فلا دليلَ فيها (وفي قولٍ لا شيءَ) تَغليبًا للمُباشَرةِ ويُجابُ بأنّ مَحلَّ تَغليبِها حيثُ اضمَحلّ ما معها كالمُمْسِكِ مع القاتلِ ولا كذلك هنا أمّا إذا علم فهَدَرٌ؛ لأنّه المُهْلِكُ لِنفسِه ولو قدّمَ إليه المسمُومَ مع جُملةِ أطعِمةٍ، فقضيّةُ كلامِ الإمامِ أنّه كما لو كان وحدَه وهو مُتّجَهٌ لِوجودِ التّغريرِ حيثُ جرَتْ العادةُ بمَدِّ يَدِه إليه سواءٌ النّفيسُ وغيرُه وهذا أوجُه من تَرَدُّداتٍ للأذرَعيّ فيه وكالتّضْييفِ ما لو ناوَله إيّاه أو أمَرَه بأكلِه. (ولو دَسَّ سُمًّا) بتَثليثِ أوّلِه (في طَعامِ شَخصٍ) مُمَيِّزٍ أو بالِغٍ على ما مَرّ (الغالِبِ أكلُه منه فأكله جاهِلًا) بالحالِ (فعلى الأقوالِ) ....

تأخيرُ قَتْلِها ع ش. ▫ قولُه: (بها) أي بتلك الجِنايةِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي: حينَ مَوْتِ بِشْرٍ رَضيَ اللّه تعالى عَنهُ. ▫ قولُه: (واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٌ إلخ) قد يُمْنَعُ بل هي قوليّةٌ لِظُهورِ أنّهُ ﷺ لم يُباشِرْ قَتْلَها بل أمَرَ به والأمْرُ بالقوْلِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (فَلا دَليلَ إلخ) أي؛ لأنّ مِن قَواعِدِ إمامِنا رَضيَ اللّه تعالى عَنه أنّ وقائِعَ الأحْوالِ إذا تَطرّقَ إلَيْها الاحتِمالُ كَساها ثَوْبَ الإجْمالِ وسَقَطَ بها الاستِدْلالُ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا عَلِمَ) أي الضّيْفُ حالَ الطّعامِ مُغْني. ▫ قولُه: (فَهَدَرٌ) كذا في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وكالتّضْييفِ ما لو ناوَلَه إيّاهُ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني والنّهايةُ. ▫ قولُه: (بِتَثليثِ أوّلِهِ) والفتْحُ أفْصَحُ مُغْني ويَليه الضّمُّ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (في طَعامِ شَخصٍ) ومِثْلُ الطّعامِ في ذلك ماءٌ على طَريقِ شَخصٍ مُعَيّنٍ والغالِبُ شُرْبُه منه مُغْني. ▫ قولُه: (مُمَيِّزٍ) أخْرَجَ غيرَ المُمَيِّزِ ولم يُبَيِّنْ حُكْمَه فَهَلْ هو وُجوبُ القِصاصِ كما لو ضَيَّفَه سم أقولُ مَفْهومُ صَنيعِ الشّارِحِ وُجوبُ القِصاصِ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرّ) أي في قولِه سَواءٌ إلخ رَشيديٌّ ولَعَلّ الصّوابَ في قولِه لكن بَحْثُهما ومَنقولُ غيرِهِما إلخ.

▫ قولُ (لمتنِ): (الغالِبِ أكلُه منهُ) زيادةٌ على المُحَرّرِ وهي في الشّرْحَيْنِ ولم يَتَعَرّضْ لها الأكْثَرونَ وقَضيّتُه أنّه إذا كانَ أكْلُه منه نادِرًا يَكونُ هَدَرًا وجَرَى على ذلك جَمْعٌ مِن الشُّرّاحِ ولَيْسَ مُرادًا، وإنّما هو لأجْلِ الخِلافِ حَتّى يَأتيَ القوْلُ بالقِصاصِ وإلاّ فالواجِبُ دِيةُ شِبْهِ العمْدِ مُطْلَقًا نَبّهَ على ذلك شَيْخي فَتَنَبّهْ له مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم فَقولُ الشّارِحِ الآتي فَهَدَرٌ مَمْنوعٌ بالنِّسْبةِ لِلأوّلِ على هذا اهـ.

▫ قولُه: (بِالحالِ) إلى قولِه: (ويُفَرَّقُ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (ما لا يَغْلِبُ أكْلُه منهُ).

▫ قولُه: (واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٌ) قد يَمْنَعُ بل هي قوليّةٌ الظُّهورِ أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - لم يُباشِرْ قَتْلَها بل أمَرَ به والأمْرُ بالقوْلِ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (في طَعامِ شَخصٍ مُمَيِّزٍ) أخْرَجَ غيرَ المُمَيِّزِ ولم يُبَيِّنْ حُكْمَه فَهَلْ هو وُجوبُ القِصاصِ كما لو ضَيَّفَهُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (الغالِبِ أكلُه منهُ) هذا القيْدُ وقَعَ في المنهاجِ وغيرِه مِن كُتُبِ الشّيْخَيْنِ ولم يَذْكُرْه الأكْثَرونَ وهو تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ المذكورِ حَتّى يَتَأتّى القوْلُ بوُجوبِ القِصاصِ وإلاّ فَدِيةُ شِبْهِ العمْدِ واجِبةٌ مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ الغالِبُ أكْلُه منه أو لا خِلافًا لِما ذَكَرَه كَثيرٌ مِن الشُّرّاحِ مِن إهْدارِه إذا لم يَكُن الغالِبُ أكْلُه منه نَبّهَ على ذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ فَقولُ الشّارِحِ الآتي فَهَدَرٌ مَمْنوعٌ بالنِّسْبةِ لِلأولَى

فعليه ديةُ شِبه عمدٍ على الأظهرِ لِما مَرَّ وخرج بذلك ما لا يَغْلِبُ أكلُه منه وطَعامُ نفسِه إذا دَسَّه فيه فأكله صَديقُه والآكِلُ العالِمُ فهَدَرٌ إذْ لا تَغريرَ ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في السَّيْلِ النّادِرِ بأنَّ ثَمّ فعلًا منه في بَدَنِه وهو كتفُه أو إلقاؤه له الذي يُقْصَدُ به القتلُ ولا كذلك الدَّسُّ هنا ولو أُكرِهَ جاهِلًا ولو بالِغًا على تَناوُلِ سُمٍّ يقتُلُ غالِبًا قُتِلَ وإنْ ادَّعَى الجهلَ بكونِه قاتلًا بخلافِ ما لو ادَّعَى الجهلَ بكونِه سُمًّا وأمكنَ فإنَّه يُصَدَّقُ أو عالِمًا فلا كما لو أكرَهَه على قتلِ نفسِه. (ولو تَرَكَ المجروحُ عِلاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فمات وجَبَتْ القِصاصُ)؛ لأنَّ البُرْءَ لا يُوثَقُ به وإنْ عالَجَ

▫ قولُه: (فعليه ديةُ شِبه عَمْدٍ) وكذا إنْ غطَّى بئرًا في دِهْليزِه ودَعاه إليه أو إلى بيتِه وكانَ الغالِبُ أنّه يَمُرُّ عليها إذا أتاه فأتاه ووَقَعَ فيها وماتَ بذلك فلا قِصاصَ بل له ديةُ شِبْه العمْدِ إنْ جَهِلَ البِئرَ رَوْضٌ مع الأسنَى ويأتي في التَّقْييدِ بالغلَبةِ هُنا ما تَقَدَّمَ عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ سم. ▫ قولُه: (عَلَى الأظْهَرِ) وعَلَى الثَّلاثةِ يَجِبُ له قيمةُ الطَّعامِ؛ لأنَّ الدّاسَّ أتْلَفَه عليه مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ أو بالِغًا أو عاقِلًا إلخ. ▫ قولُه: (ما لا يَغْلِبُ أكْلُه منه) هذا مَبنيٌّ على أنَّ التَّقْييدَ بغَلَبةِ الأكْلِ منه لِلْحُكْمِ بأنّه شِبْه عَمْدٍ ولَيْسَ كَذلك بل هو لِمَحَلِّ الخِلافِ ليَأْتيَ القولُ بوُجوبِ القِصاصِ والمُعْتَمَدُ وُجوبُ الدِّيةِ مُطْلَقًا أي سَواءٌ غَلَبَ الأكْلُ منه أو نَدَرَ أو استَوَى الأمْرانِ حَلَبيٌّ وتَقَدَّمَ آنِفًا ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فهَدَرٌ) تَقَدَّمَ ما فيه بالنِّسْبةِ لأوَّلِ المُحْتَرَزاتِ الثَّلاثةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي الدَّسِّ. ▫ قولُه: (أو إلْقاؤه إلخ) الموافِقُ لِما يأتي الواوُ بَدَلَ أو. ▫ قولُه: (ولو أُكْرِهَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ فَرْعٌ لو قال لِعاقِلٍ كُلْ هذا الطَّعامَ وفيه سُمٌّ فأكَلَه فَماتَ فلا قِصاصَ ولا ديةَ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ، ولَو ادَّعَى القاتِلُ الجهْلَ بكَوْنِه سُمًّا فالوجه أنّه إنْ كانَ مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك صُدِّقَ وإلاّ فلا أو بكَوْنِه قاتِلًا فالقِصاصُ، ولو قامَتْ بَيِّنةٌ بأنَّ السُّمَّ الذي أوجَرَه يَقْتُلُ غالِبًا، وقد ادَّعَى أنّه لا يَقْتُلُ غالِبًا وجَبَ القِصاصُ فإن لم تَقُمْ بَيِّنةٌ بذلك صُدِّقَ بيَمينِه، ولو أوجَرَ شَخْصًا سُمًّا لا يَقْتُلُ غالِبًا فَشِبْه عَمْدٍ أو يَقْتُلُ مِثْلُه غالِبًا فالقِصاصُ وكذا إكْراه جاهِلٍ عليه لا عالِمٍ اهـ قال ع ش قولُه: صُدِّقَ بيَمينِه أي في أنّه لا يَقْتُلُ غالِبًا فَعليه ديةُ شِبْه العمْدِ وقولُه فَشِبْه عَمْدٍ أي وإنْ كانَ المُوْجَرُ صَبيًّا وقولُه فالقِصاصُ أي، ولو كانَ المُوْجَرُ بالِغًا عاقِلًا اهـ. ▫ قولُه: (فإنّه يُصَدَّقُ) أي وعليه ديةُ عَمْدٍ؛ لأنّه قَصَدَ الفِعْلَ والشَّخْصَ بما يَقْتُلُ غالِبًا ويُحْتَمَلُ أنَّ عليه ديةَ خَطَإٍ ثم رَأيت ابنَ عبدِ الحقِّ اقْتَصَرَ على الاحتِمالِ الثّاني ع ش. ▫ قولُه: (فَلا) أي فلا ضَمانَ ويَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا كانَ المُكْرَه بفَتْحِ الرّاءِ مُمَيِّزًا أخْذًا مِن قولِه كما لو أكْرَهَه إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّ البُرْءَ) إلى قولِ المتنِ: (ولو أمْسَكَه) في النِّهايةِ.

على هذا. ▫ قولُه: (فَعليه ديةُ شِبْه عَمْدٍ على الأظْهَرِ) قال في الرَّوْضِ وقيمةُ الطَّعامِ أي لأنَّ الدَّسَّ أتْلَفَه عليه، ثم قال وكَذلك إنْ غَطَّى بئرًا في دِهْليزٍ ودَعاه قال في شَرْحِه إليه أو إلى بيتِه وكانَ الغالِبُ أنّه يَمُرُّ عليها إذا أتاه فأتاه ووَقَعَ فيها وماتَ بذلك فلا قِصاصَ بل له ديةُ شِبْه العمْدِ إنْ جَهِلَ البِئرَ. اهـ. فانْظُرْ هَلْ يَأتي في التَّقْييدِ بالغلَبةِ هُنا ما تَقَرَّرَ في الحاشيةِ المُتَقَدِّمةِ عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ القياسُ الآتيانِ.

ومن ثَمَّ لو تَرَكَ عَصْبَ الفصدِ المجنيِّ عليه به كان هو القاتلُ لِنفسِه وسيأتي قُبَيْلَ مَبْحَثِ الخِتانِ حكمُ تَوَلُّدِ الهلاكِ من فعلِ الطَّبيبِ. (ولو ألقاه) أي المُمَيِّزُ القادِرُ على الحرَكةِ كما هو ظاهرٌ (في ماءٍ) راكِدٍ أو جارٍ ومَنْ قَيَّدَ بالأوّلِ أرادَ التمثيلَ (لا يُعَدُّ مُغرِقًا) بسُكُونِ غَينه (كمُنبَسِطٍ) يُمْكِنُه الخلاصُ منه عادةً (فمَكَثَ فيه مُضطَجِعًا) مثلًا مختارًا لِذلك (حتى هَلَكَ فهَدَرٌ) لا ضمانَ فيه ولا كفّارةَ لأنّه المُهْلِكُ لِنفسِه ومن ثَمَّ وجَبَتْ الكفّارةُ في تَرِكته، أمّا إذا لم يُقصِّرْ بذلك لِكونِه ألقاه مَكْتُوفًا مثلًا فعمْدٌ (أو) في ماءٍ (مُغرِقٍ لا يخلُصُ منه) عادةً كلُجّةٍ وقتَ هَيَجانِها فعمْدٌ مُطْلَقًا أو (إلا بسِباحةٍ) بكسرِ أوّلِه أي عَوْمٍ (فإنْ لم يُحسِنْها أو كان) مع كونِه يُحسِنُها (مَكْتُوفًا أو زَمِنًا) أو ضعيفًا فهلَكَ (فعمْدٌ) لِصِدْقِ حَدِّه عليه حينئذٍ (وإنْ مَنَعَه منها) وهو يُحسِنُها (عارِضٌ) بعدَ الإلقاءِ (كريحٍ وموجٍ) فمات (فشِبه عمدٍ) أو قبله فعمْدٌ؛ لأنّ إلقاءَه مع عدمِ تَمَكُّنِه منه مُهْلِكٌ غالِبًا (وإنْ أمكنَتْه فتَرَكَها) خوفًا أو عِنادًا (فلا دِيةَ) ولا كفّارةَ (في الأظهرِ)؛ لأنّه المُهْلِكُ لِنفسِه إذِ الأصلُ عدمُ الدَّهْشةِ ومن ثَمَّ لَزِمته الكفّارةُ (أو ألقاه (في نارٍ

▫ قولُه: (ومن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وأمّا ما لا يُهْلِكُ كأنْ فَصَدَه ولم يَعصِبِ العِرْقَ حتّى ماتَ فإنّه لا ضَمانَ اهـ. ▫ قولُه: (راكِدٍ أو جارٍ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (بِسُكونِ غَينِه) وبِفَتْحِها وتَشْديدِ الرّاءِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يُقصِّرْ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (أو في ماءٍ مُغرِقٍ) أي أو ألْقَى رَجُلًا أو صَبيًّا مُمَيِّزًا في ماءٍ مُغرِقٍ كَنَهرٍ مُغْني. ▫ قولُه: (عادةً) إلى قولِ المتنِ، ولو أمسَكَه في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كانَ يُحْسِنُ السِّباحةَ أمْ لا مُغْني وكانَ الأولَى أنْ يُقَدِّمَه على قولِه كَلُجّةٍ إلخ كما فَعَلَه المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن لم يُحسِنْها) ظاهِرُه وإنْ ظَنَّ المُلْقِي منه أنّه يُحْسِنُها ويوَجَّه بأنّ الضّمانَ مِن خِطابِ الوَضْعِ ولا يُعْتَبَرُ فيه عِلْمٌ بِصِفةِ الفِعْلِ وقياسُ ما مَرَّ مِن اشْتِراطِ عِلْمِ المُضيفِ بكَوْنِ السُّمِّ يَقْتُلُ غالِبًا أنّه لو ظَنَّ ذلك لم يَجِبْ قِصاصٌ بل تَجِبُ فيه دِيةُ خَطَإٍ نَظيرُ ما مَرَّ عَن ابنِ عبدِ الحقِّ ع ش وقولُه مِن اشْتِراطِ عِلْمِ المُضيفِ إلخ تَقَدَّمَ ما فيه.

▫ قولُ (المتنِ): (فعَمْدٌ).

(فَرْعٌ): لو أمَرَ صَغيرًا يَسْتَقي له ماءً فوَقَعَ في الماءِ وماتَ فإن كانَ مُمَيِّزًا يُسْتَعْمَلُ في مِثْلِ ذلك هُدِرَ وإلاّ ضَمِنَه عاقِلةُ الآمِرِ، ولو قَرَصَ مَن يَحمِلُ أي مِن إنسانٍ أو دابّةٍ رَجُلٌ فَتَحَرَّكَ وسَقَطَ المحمولُ فكَإكْراهِه على الرَّمْيِ انْتَهَى. والِدُ الشّارِحِ على شَرْحِ الرَّوْضِ ع ش. ▫ قولُه: (أو قَبْلَه فعَمْدٌ) مُكَرَّرٌ مع قولِه السّابِقِ كَلُجّةٍ إلخ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ أمْكَنَتْه) أي سِباحةٌ أو غيرُها كَتَعَلُّقٍ بزَوْرَقٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لَزِمَتْه إلخ) أي مَن أمْكَنَه التَّخَلُّصُ فتَرَكَه لِقَتْلِه نَفْسَه ع ش. ▫ قولُه: (أو ألْقاه في نارٍ).

(فَرْعٌ): أوقَدَت امْرأةٌ نارًا وتَرَكَتْ ولَدَها الصَّغيرَ عندَها وذَهَبَتْ فَقَرُبَ الولَدُ مِن النّارِ واحتَرَقَ بها فإن

▫ قولُه: (أو قَبْلَه إلخ) انْظُرْه مع قولِه السّابِقِ كَلُجّةٍ وقتَ هَيَجانِها.

يُمكِنُه الخلاصُ) منها (فالمكثُ ففي) وجوبِ (الدِّيةِ القولانِ) أظهرُهما لا (ولا قِصاصَ في الصُّورتَين) الماءِ والنّارِ (وفي النّارِ) وكذا الماءُ ومن ثَمَّ استَوَيا في جميعِ التّفاصيلِ المذكورةِ (وجهٌ) بوجوبه كما لو أمكنَه دَواءُ جُرْحِه ويُرَدُّ بوُضُوحِ الفرقِ للوُثوقِ هنا لإثمِ أمّا إذا لم يُمكِنْه الخلاصُ لِعِظَمِها أو نحوِ زَمانَتِه فيجِبُ القوَدُ ولو قال المُلْقي كان يُمكِنُه التّخلُّصُ فأنكر الوارِثُ صُدِّقَ؛ لأنّ الظّاهرَ معه والماءُ والنّارُ مِثالٌ ولو ألقاه مَكتُوفًا أو به مانِعٌ عن الحرَكةِ بالسّاحِلِ فزاد الماءُ وأغرَقَه فإنْ كان بمَحَلٍّ تُعْلَمُ زيادَتُه فيه غالِبًا فعمْدٌ أو نادِرًا فشِبهُه أو لا

تَرَكَته بمَوْضِعٍ تُعَدُّ مُقَصِّرةً بتَرْكِه فيه ضَمِنَتْه وإلاّ فلا هَكذا قاله بعضُ أهلِ اليمَنِ وهو حَسَنٌ م ر. سم على المَنهَجِ والضّمانُ بديةِ العمْدِ ع ش. ◘ قولُه: (أظهَرُهما لا) أي عَدَمُ الوُجوبِ ويُعرَفُ الإمْكانُ بقولِه أو بكَوْنِه على وجه الأرضِ وإلى جانِبِ أرضٍ لا نارَ عليها وعَلَى عَدَمِ الوُجوبِ يَجِبُ على المُلْقي أرشُ ما أثَّرَت النّارُ فيه مِن حينِ الإلْقاءِ إلى الخُروجِ على النّصِّ سَواءٌ كانَ أرشَ عُضوٍ أمْ حُكومةً فإن لم يُعرَف قدرُ ذلك لم يَجِبْ إلاّ التّعزيرُ كما في البحْرِ عَن الأصحابِ مُغْني. ◘ قولُه: (هُنا) أي في مَسْألةِ النّارِ وقولُه ثَمَّ أي في مُداواةِ الجُرْحِ ع ش. ◘ قولُه: (أمّا إذا لم يُمكِنْه الخلاصُ إلخ) بَقِيَ ما لو لم يُمكِنْه الخلاصُ منها إلاّ بانتِقالٍ إلى مُهْلِكٍ كَمُغْرِقٍ مُجاوِرٍ لها فانْتَقَلَ إلَيْه فهَلَكَ فهَلْ يَضْمَنُه المُلْقي له في النّارِ فيه نَظَرٌ والوجه أنّه لا يَضْمَنُه بقِصاصٍ ولا بغيرِه؛ لأنّ فِعلَ المُلْقي انقَطَعَ بانتِقالِه إلى المُهْلِكِ الآخَرِ، وقد يُؤَيِّدُ هذا أنّه لو ذَبَحَ نَفْسَه في النّارِ لم يَضْمَنه المُلْقي كما هو ظاهِرٌ وإنْ قَصَدَ به الاستِراحةَ.

(فَرْعٌ): لو ألْقاه في ماءٍ فَغَرِقَ ولم يَعلم حالَ الماءِ فَقالَ الوليُّ كانَ مُغرِقًا وقال المُلْقي كانَ غيرَ مُغرِقٍ، وإنّما ماتَ بسَبَبٍ آخَرَ مِن جِهةِ نَفْسِه فلا شُبْهةَ في تَصْديقِ الوليِّ؛ لأنّ الموْتَ بَعْدَ الإلْقاءِ في الماءِ ظاهِرٌ في أنّه بسَبَبِه سم أقولُ بل هذا داخِلٌ في قولِ الشّارِحِ، ولو قال المُلْقي إلخ. ◘ قولُه: (لِعِظَمِها) أي كَوْنِها في وهْدةٍ وقولُه أو نَحْوِ زَمانةٍ أي كَكَوْنِه مَكتوفًا أو صَغيرًا أو ضَعيفًا مُغْني. ◘ قولُه: (ولو قال المُلْقي) أي في الماءِ أو النّارِ مُغْني. ◘ قولُه: (صُدِّقَ) أي بيَمينِه مُغْني عِبارةُ ع ش أي الوارِثُ بيَمينِه على قاعِدةِ أنّهم حَيْثُ أطْلَقوا التّصْديقَ ولم يَقولوا معه بلا يَمينٍ كانَ مَحْمولاً على التّصْديقِ باليمينِ ويَكْفيه يَمينٌ واحِدةٌ؛ لأنّه إنّما يَحْلِفُ على عَدَمِ قُدْرَتِه على التّخَلُّصِ لا على أنّ المُلْقيَ قَتَلَه ع ش. ◘ قولُه: (لأنّ الظّاهِرَ معه) لأنّ الظّاهِرَ أنّه لو أمْكَنَه الخُروجُ لَخَرَجَ مُغْني. ◘ قولُه: (غالِبًا) كالمدِّ بالبصْرةِ مُغْني.

◘ قولُه: (أو نادِرًا إلخ) قد يُقالُ إنّه عَيْنُ ما بَعْدَه عِبارةُ المُغْني أو قد يَزيدُ، وقد لا يَزيدُ فَزادَ وماتَ به فَشِبْه

◘ قولُه: (أمّا إذا لم يُمكِنْه الخلاصُ إلخ) بَقِيَ ما لو لم يُمكِنْه الخلاصُ منها إلاّ بالانتِقالِ إلى مُهْلِكٍ آخَرَ كَمُغْرِقٍ مُجاوِرٍ لها فانْتَقَلَ إلَيْه فهَلَكَ به فهَلْ يَضْمَنُه المُلْقي له في النّارِ بقِصاصٍ أو غيرِه فيه نَظَرٌ والوجه عَدَمُ الضّمانِ؛ لأنّ فِعلَ المُلْقي انقَطَعَ بانتِقالِ هذا إلى المُهْلِكِ الآخَرِ، وقد يُؤَيِّدُ ذلك أنّه لو ذَبَحَ نَفْسَه في النّارِ لم يَضْمَنه المُلْقي كما هو ظاهِرٌ وإنْ قَصَدَ به الاستِراحةَ. ◘ قولُه: (ولو ألقاه مَكتوفًا إلخ) لو ألقاه في ماءٍ غَرَّقَه ولم يَعلم حالَ الماءِ فَقالَ الوليُّ كانَ مُغرِقًا وقال المُلْقي كانَ غيرَ مُغرِقٍ، وإنّما ماتَ بسَبَبٍ

تَتَوَقَّعُ زيادةٌ فيه فاتَّفَقَ سيْلٌ فخطأٌ. (ولو أمسكه) أي الحُرَّ ولو للقتلِ (فقتَله آخرُ أو حَفَرَ بئرًا) ولو عُدْوانًا (فرَدَّاه فيها آخرُ) وهي تقتُلُ غالبًا (أو ألقاه من شاهِقٍ) أي مَكان عالٍ (فتلقَّاه آخرُ) بسيْفٍ (فقَدَّه) به نصفَيْن (فالقِصاصُ على القاتلِ والمُرْدي والقادِّ) الأهلِ (فقط) أي دون المُمْسِكِ والحافِرِ والمُلْقي لِحديثِ «في المُمْسِكِ» صَوَّبَ البيْهَقيُّ إرْساله وصَحَّحَ ابنُ القطَّانِ إسنادَه ولِقَطْعِ فعلِه أثَرَ فعلِ الأوّلِ وإنْ لم يُتَصَوَّرْ قَوَدٌ على الحافِرِ لكن عليهم الإثمُ والتعزيرُ بل والضَّمانُ في القِنِّ وقَرارُه على القاتلِ. أمّا غيرُ الأهلِ كمجنونٍ أو سبُعٍ ضارٍ فلا قطعَ منه؛ لأنّه كالآلةِ فعلى الأوّلِ القوَدُ ....

عَمْدٍ اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (فاتَّفَقَ سَيْلٌ) أي نادِرٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو عُدْوانًا) إلى قولِه كما لو ألقاه بِبئْرٍ في المُغْني وإلى قولِه وفيما إذا اتَّصَّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وهي) أي التَّرْدِيةُ مُغْني والواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (أي مَكان عالٍ) تَفْسيرٌ مُرادٌ وإلاّ فالشّاهِقُ كما في المُخْتارِ الجبَلُ المُرْتَفِعُ أي والإلْقاءُ منه يَقْتُلُ غالِبًا ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (على القاتِلِ) أي المُكَلَّفِ فلو أمْسَكَه وعَرَّضَه لِمَجنونٍ أو سَبُعٍ ضارٍ فَقَتَلَه فالقِصاصُ على المُمْسِكِ قَطْعًا مُغْني وأفادَه قولُ الشّارِحِ الأهلِ مع قولِه الآتي أمّا غيرُ الأهلِ. ▫ قولُه: (وصَحَّحَ ابنُ القطّانِ إلخ) أي صَحَّحَ أنّه مُسْنَدٌ لأمرِ سَيْلٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولِقَطْعِ فِعْلِه) أي الثّاني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُتَصَوَّرْ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): كَلامُه قد يُفْهِمُ تَعَلُّقَ القِصاصِ بالحافِرِ لَو انْفَرَدَ ولَيْسَ مُرادًا؛ لأنّ الحفرَ شَرْطٌ والشّرْطُ لا يَتَعَلَّقُ به قِصاصٌ كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (لكن عليهم الإثمُ إلخ) لا يَخْفَى أنّ هذا لا يَتأتَّى في الحافِرِ على الإطْلاقِ رَشيديٌّ وسم أي بل بقَيْدِ العُدْوانِ. ▫ قولُه: (كَمَجنونٍ إلخ) حالٌ مِن غيرِ الأهلِ فَيَخْرُجُ به الحرْبيُّ الآتي ع ش. ▫ قولُه: (ضارٍ) أي كُلٌّ مِن المجْنونِ والسَّبُعِ ع ش. ▫ قولُه: (فَلا قَطْعَ) أي لِفِعْلِ الأوّلِ منه أي غيرِ الأهلِ. ▫ قولُه: (فَعَلَى الأوّلِ إلخ) أي في غيرِ الحافِرِ سم وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (القَوَدُ) ظاهِرُه وإنْ لم يَعْلَم الأوّلُ بالضّاري ويوافِقُهُ قولُه الآتي في السّكاكينِ لكن إذا لم يَعْلَم الأوّلُ بالضّاري

آخَرَ مِن جِهةِ نَفْسِه فلا شُبْهةَ في تَصْديقِ الوليِّ؛ لأنّ المَوْتَ بَعْدَ الإلْقاءِ في الماءِ ظاهِرٌ في أنّه بسَبَبِه.

▫ قولُه: (ولو عُدْوانًا) هذا التَّعْميمُ لا يُناسِبُ إطْلاقَ الإثْمِ الآتي. ▫ قولُه: (لكن عليهم الإثْمُ) لا يَأتي في الحافِرِ على الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الأهلِ إلخ) ظاهِرُه الرُّجوعُ لِلْمَسائِلِ الثّلاثِ فَيُفيدُ ضَمانَ المُلْقي إذا كانَ ألْقاه غيرُ أهلٍ لكن ضارٍ وعَدَمُ ضَمانِ المُمْسِكِ إذا كانَ القاتِلُ غيرَ أهلٍ ولَيْسَ ضارِيًا وضَمانُ الحافِرِ أي المُتَعَدّي إذا كانَ المُرْديُّ ضارِيًا فيه نَظَرٌ لأنّ الكلامَ في الضّمانِ بالقَوَدِ ولا قَوَدَ على الحافِرِ كما دَلَّ عليه قولُه: وإنْ لم يُتَصَوَّرْ إلخ بل الذي يَنْبَغي الضّمانُ بالدِّيَةِ لِما يَأتي في موجِباتِ الدِّيَةِ أنّه يَضْمَنُ بالحفرِ العُدْوانِ والضّاري آلةٌ كما تَقَرَّرَ هُنا فلا يَنْقُضُ بما لو تَرَدَّى بنَفْسِه. ▫ قولُه: (فَعَلَى الأوّلِ القَوَدُ) ظاهِرُه وإنْ لم يَعْلَم الأوّلُ بالضّاري المذكورِ ويوافِقُه قولُه الآتي: (كما لو ألْقاه بِبِئْرٍ فيها سَكاكينُ

كما لو ألقاه ببئرٍ أسفلُها ضارٌ من سبعٍ أو حيَّةٍ أو مجنونٍ، وإنّما قطعَه الحربيُّ؛ لأنَّه لا يصلحُ أنْ يكون آلةً لغيرِه مُطْلَقًا بخلافِ أُولَئِكَ فإنَّهم مع الضَّراوةِ يكونُون آلةً لا مع عدمِها قيلَ: يَرِدُ على المتنِ تقديمُ صَبيٍّ لِهَدَفٍ فأصابه سهْمُ رامٍ فيُقْتَلُ المُقَدِّمُ لا الرّامي ويُرَدُّ بمَنْعِ ما ذكرَه بل إنْ كان التقديمُ قبلَ الرَّمْيِ وعلمه الرّامي فهو مِمَّا نحن فيه؛ لأنَّ الضَّمانَ على الرّامي فقط ..

يَنْبَغِي تَقْيِيدُه في الإمْساكِ بما إذا أمْسَكَه لِلْقَتْلِ فلو أمْسَكَه لِنَحْوِ دَفْعِه عَن نَفْسِه أو مُزاحٍ فَقَتَلَه ضارٌ لم يُتَّجه القوَدُ بل ولا الضَّمانُ وفي الإلْقاءِ بما إذا كانَ الإلْقاءُ بِمُهْلِكٍ غالِبًا وإلاّ فَيَنْبَغِي وُجوبُ ديةِ شِبْه العمْدِ وقَضيَّةُ التَّقْيِيدِ بالضّاري أنّ غيرَه يَقْطَعُ فِعْلَ الأوَّلِ ويَدُلُّ عليه قولُه الآتي لا مع عَدَمِها وعَلَى هذا فَمَفْهومُ التَّقْيِيدِ بالأهلِ فيه تَفْصيلٌ سم وسَيَأتي عَن ع ش الجزمُ بالتَّفْصيلِ. ◘ قولُ: (كما لو ألْقاه ببِئرٍ) أي مُهْلِكٍ الإلْقاءُ فيها غالِبًا وإلاّ فَديةُ شِبْه العمْدِ سم. ◘ قولُ: (أسْفَلُها ضارٌ مِن سَبُعٍ إلخ) أي فإنّ القِصاصَ على المُلْقي ع ش. ◘ قولُ: (وَإنّما قَطَعَهُ) أي فِعْلَ المُمْسِكِ وما عُطِفَ عليه ع ش. ◘ قولُ: (مُطْلَقًا) أي ضاريًا كانَ أو لا. ◘ قولُ: (لا مع عَدَمِها) أي فَيَضْمَنُ المجنونُ حَيْثُ لم يَكُنْ ضاريًا ويَهْدُرُ المقْتولُ عندَ قَتْلِ الحيّةِ أو السَّبُعِ له فلا قِصاصَ على المُمْسِكِ ولا ديةَ ولا كَفّارةَ ع ش عِبارةُ سم قال في العُبابِ كالرَّوْضِ ومَجْنونٌ غيرُ ضارٍ كَعاقِلٍ في عَدَمِ تَضْمينِ المُرْدي اهـ. ◘ قولُ: (وَعَلِمَه الرّامي) خَرَجَ ما إذا جَهِلَه لكن يَنْبَغي أنْ يَضْمَنَه بالدّيةِ وظاهِرٌ أنّه لَو لَم يَعْلَم واحِدٌ منها فَديةُ الخطَأِ على الرّامي سم.

◘ قولُ: (عَلَى الرّامي فَقَط) أي لأنّه المُباشِرُ مُغْني.

إلخ) لكن إذا لم يَعْلَم الأوَّلُ بالضّاري بل أو عَلِمَ يَنْبَغي تَقْييدُه في الإمْساكِ بما إذا أمْسَكَه لِلْقَتْلِ وإلاّ فَلو أمْسَكَه لِنَحْوِ دَفْعِه عَن نَفْسِه أو مِزاحٍ فَقَتَلَه ضارٌ لم يُتَّجه القوَدُ بل ولا الضَّمانُ وفي الإلْقاءِ بما إذا كانَ الإلْقاءُ يُهْلِكُ غالِبًا وإلاّ فَيَنْبَغي وُجوبُ ديةِ شِبْه العمْدِ على طَريقِ ما كَتَبناه في الهامِشِ في مَسْألةِ البِئْرِ الآتيةِ وأخذًا مِن مَسْألةِ الإلْقاءِ في غيرِ مُغْرِقٍ فالتَقَمَه حوتٌ لم يَعْلم به فَلْيُتَأمَّلْ، وقَضيَّةُ التَّقْييدِ بالضّاري أنّ غيرَه يَقْطَعُ فِعْلَ الأوَّلِ ويَدُلُّ عليه قولُه: لا مع عَدَمِها وعَلَى هذا فَمَفْهومُ التَّقْييدِ بالأهلِ فيه تَفْصيلٌ فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُ: (فَعَلَى الأوَّلِ إلخ) قد لا يَأتي في الثّانيةِ بدَليلِ وإنْ لم يُتَصَوَّرْ إلخ ولَيْسَ في الكلامِ إفْصاحٌ برُجوعِ قولِه الأهلِ إلى الجمْعِ. ◘ قولُ: (كما لو ألْقاه ببِئرٍ) أي يُهْلِكُ الإلْقاءُ فيها غالِبًا وإلاّ فَديةُ شِبْه عَمْدٍ أخذًا مِمّا بَعْدَها إذ الإلْقاءُ الذي لا يُهْلِكُ غالِبًا كالدَّفْعِ الخفيفِ المذْكورِ. ◘ قولُ أيضًا: (كما لو ألْقاه ببِئرٍ أسْفَلُها ضارٌ إلخ) أي وإنْ جَهِلَه أخذًا مِن قولِه الآتي كما لو ألْقاه بِبِئْرٍ فيها سَكاكينُ إلخ لكن بالشَّرْطِ الذي بَيَّنّاه بهامِشِه نَعَمْ إنْ عَلِمَ كَوْنَ الضّاري فيها يَنْبَغي وُجوبُ القوَدِ بدونِ الشَّرْطِ المذْكورِ فإنّهم مع الضَّراوةِ يَكونونَ آلةً. ◘ قولُ: (لا مع عَدَمِها) قال في العُبابِ كالرَّوْضِ ومَجْنونٌ غيرُ ضارٍ كَعاقِلٍ في عَدَمِ تَضْمينِ المُرْديِّ اهـ. ◘ قولُ: (وَعَلِمَه الرّامي إلخ) وظاهِرٌ أنّه لو لم يَعْلم واحِدٌ منهما فَديةُ الخطَأِ على الرّامي. ◘ قولُ أيضًا: (وعَلِمَه الرّامي) خَرَجَ ما إذا جَهِلَه لكن يَنْبَغي أنّه يَضْمَنُه بالدّيةِ إذ غايةُ أمْرِه أنّه مُخْطِئٌ كما أنّ مَن تَلَقّى المُلْقَى مِن شاهِقٍ لو جَهِلَه بأنْ أحالَ سَيْفَه في الهواءِ أو أرادَ ضَرْبَ غيرِه ولم

أو بعدَه فهو مِمَّا نحن فيه أيضًا لأنّ المُقَدَّمَ حينئذٍ هو المُباشِرُ للقتلِ. (ولو ألقاه في ماءٍ مُغرِقٍ) لا يُمكِنُه التَّخلُّصُ منه فقدَّه مُلتَزِمٌ قُتِلَ فقط لِقَطْعِه أثَرَ الإلقاءِ أو حربيٌّ فلا قَوَدَ على المُلقي لِما مَرَّ آنِفًا أو (فالتقَمَه حوتٌ) قبلَ وُصولِه للماءِ أو بعدَه ولم يُفرِّقوا بين علم ضَراوَته وعدمِها؛ لأنّه إذا التقَمَ فإنّما يَلْتَقِمُ بطَبْعِه فلا يكونُ إلا ضاريًا (وجَبَ القِصاصُ في الأظهرِ) وإنْ جَهِلَه؛ لأنّ الإلقاءَ حينئذٍ يَغلِبُ عنه الهلاكُ فلا نَظَرَ للمُهْلِكِ كما لو ألقاه بِبِئرٍ فيها سكاكينُ مَنصوبةٌ لا يعلَمُها بخلافِ ما لو دَفعه دَفْعًا خفيفًا فوقع على سِكِّينٍ لا يعلَمُها فعليه ديةُ شِبه عمدٍ وفيما إذا اقتصَّ من المُلْقي فقَذَفَ الحوتُ مَنِ ابتلَعَه حيًّا لا يمنعُ وُقوعَ القِصاصِ موقِعَه كما قد يُؤخَذُ من كلامِهم فيما لو قلَعَ من مَثغُورٍ فقُلِعَتْ سِنُّه ثمّ عادَتْ تلك إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ العائِدَ هنا عَيْنُ المُلْقَى وثَمَّ بَدَلُ المقلوعِ وشَتَّانَ ما بينهما وحينئذٍ يُحتَمَلُ وجوبُ ديةِ المقتولِ كما لو شَهِدَتْ

▫ قولُه: (أو بَعْدَهُ) أي الرَّمْيِ. ▫ قولُه: (فَهو مِمّا نَحْنُ فيه أيضًا) أي فَإنّ القِصاصَ على المُقَدَّمِ مُغْني.

▫ قولُه: (لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منه إلخ) ومِن بابِ أولَى إذا كانَ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ كما هو ظاهِرٌ أي أنّه يَقْتُلُ المُلْتَزِمُ القادُّ المذكورَ، وإنّما قَيَّدَ بِعَدَمِ إمْكانِ التَّخَلُّصِ؛ لأنّه الذي يُتَوَهَّمُ معه ضَمانُ المُلْقي حَتّى يَحتاجَ إلى نَفْيِه فَتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (فَقَدَّهُ) أي مَثَلًا وقولُه مُلْتَزِمٌ أي لِلأحْكامِ وقولُه على المُلْقي أي ولا على الحَرْبِيِّ أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي لِقَطْعِه أثَرَ الإلْقاءِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ وُصولِهِ) إلى قولِه: (وفيما إذا اقْتَصَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولم يُفَرِّقوا) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ جَهِلَهُ) أي جَهِلَ المُلْقي الحوتَ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ كَوْنِ الماءِ مُغْرِقًا. ▫ قولُه: (فَقَذَفَ الحوتُ إلخ) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ عَطْفٌ على مَدْخولِ إذا ويُحْتَمَلُ أنّه مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: لا يَمْنَعُ إلخ. ▫ قولُه: (مَنِ ابْتَلَعَهُ) مَفْعولُ القَذْفِ.

▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ إلخ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ هُنا وُجوبُ ديةِ المُلْقَى على الوليِّ في مالِه لا على عاقِلَتِه م ر سم. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يُحْتَمَلُ إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ عِبارَتُه، ولو اقْتَصَّ مِن المُلْقي فَقَذَفَ الحوتُ مَن ابْتَلَعَه سالِمًا وجَبَتْ ديةُ المقتولِ على المُقْتَصِّ ديةَ عَمْدٍ في مالِه ولا قِصاصَ لِلشُّبْهَةِ كما

يَعلم به فَأصابَه فَقَتَلَه يَنْبَغي أنّه الضّامِنُ بالدِّيَةِ. ▫ قولُه: (لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ) أي ولو بِسِباحةٍ بالنِّسْبةِ لِلالتِقامِ أخذًا مِن المُقابَلةِ في قولِه الآتي ولو بِسِباحةٍ انْظُرْهُ. ▫ قولُ (لمف): (لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منهُ) ومِن بابِ أولَى إذا كانَ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ كما هو ظاهِرٌ أي أنّه يَقْتُلُ المُلْتَزِمُ القادُّ المذكورَ، وإنّما قَيَّدَ بِعَدَمِ إمْكانِ التَّخَلُّصِ؛ لأنّه الذي يُتَوَهَّمُ معه ضَمانُ المُلْقَى حَتّى يَحتاجَ إلى نَفْيِه فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كما لو ألْقاه بِبِئْرٍ) أي يُهْلِكُ الإلْقاءُ فيها غالِبًا وإلاّ فَدِيةُ شِبْه العمْدِ أخذًا مِمّا بَعْدَها إذ الإلْقاءُ الذي لا يُهْلِكُ غالِبًا كالدَّفْعِ الخفيفِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا اقْتَصَّ مِن المُلْقي فَقَذَفَ الحوتُ مَن ابْتَلَعَه حَيًّا إلخ) الذي أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ هُنا وُجوبُ ديةِ المُلْقَى على الوليِّ في مالِه لا على عاقِلَتِه وبَقِيَ ما لو استَمَرَّ بَعْدَ قَذْفِ الحوتِ له مُتألِّمًا بِتأثيرِ الابْتِلاعِ إلى أنْ ماتَ ويَبْعُدُ حينَئِذٍ أنْ يَقولَ يَقَعُ قَتْلُ المُلْقي قِصاصًا لأنّه يَلْزَمُ أنْ يَسْبِقَ القِصاصَ مَوْتُ المجْنيِّ عليه فَيُحْتَمَلُ أنْ تَجِبَ ديَتُه في تَرِكةِ المُلْقي كما

بيِّنةٌ بمُوجِبِ قَوَدٍ فقُتِلَ ثمّ بَانَ المشْهُودُ بقتلِه حيًّا بجامِعِ أنّه في كلٍّ قُتِلَ بحُجّةٍ شرعيّةٍ ثمّ بَانَ خلافُها إلا أنْ يُفرّقَ بأنّ المقتُولَ هنا لا تقصيرَ منه ألبَتّةَ وفي مسألَتنا فعلُه الذي قُصِدَ به هو السّبَبُ في قتلِه فناسب إهدارَه ثمّ رأيت بعضَ المُحقّقين بحث هذا وقاسَه على ما لو قتل مسلمًا ظنَّه كافِرًا بشرطِه الآتي أي فإنّ هذا كما أهدَرَ نفسَه بفعلِه ما أوجَبَ قتله فكذلك المُلقي في مسألَتنا (أو غيرِ مُغرِقٍ) فإنْ أمكنَه الخلاصُ منه ولو بسِباحةٍ فالتَقَمَه (فلا) قَوَدَ بل ديةُ شِبه عمدٍ ما لم يعلم أنّ به حوتًا يَلْتَقِمُ ولم يتوانَ المُلْقَى مع قُدْرَتِه حتى التَقَمَه وإلا فهَدَرٌ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرّ وإلا فالقَوَدُ كما لو ألقَمَه إيّاه مُطْلَقًا.

أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في مَسْألةِ الشّهادةِ. ◘ قولُه: (بِفِعْلِه إلخ) وهو الإلْقاءُ.

◘ قولُه: (وَقاسَه إلخ) نازَعَ فيه سم بالفرْقِ بَيْنَهما راجِعْهُ. ◘ قولُه: (المُلْقِي) بكَسْرِ القافِ. ◘ قولُه: (فإن أمْكَنَهُ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه ولم يَتَوانَ إلى وإلاّ فالقوَدُ. ◘ قولُه: (ولو بسِباحةٍ) هذا صَريحٌ في شُمولِ غيرِ المُغْرِقِ لِما يَكونُ مُغْرِقًا في نَفْسِه لكن يُمْكِنُ الخلاصُ منه بالسِّباحةِ وفي أنّ الإلْقاءَ في هذا القِسْمِ مع التِقامِ الحوتِ يُفَصّلُ فيه بَيْنَ العِلْمِ بالحوتِ وعَدَمِه فَلْيُراجَعْ فإنّ المُغْرِقَ في نَفْسِه مَعْدِنُ الحوتِ فالقِياسُ القَوَدُ بالتِقامِه وإنْ جَهِلَه حَيْثُ لا تَقْصيرَ مِن المُلْقَى بالفتْحِ ثم رَأيت م ر تَبِعَه في ذلك فَأوردْت الإشْكالَ عليه فاعْتَرَفَ به وضَرَبَ على قولِه، ولو بسِباحةٍ سم ولَكِنّه الآنَ ثابِتٌ فيما أطْلَعْناه مِن نُسَخِ النّهايةِ وأنّ صَنيعَ المُغْني كالصّريحِ فيما مالَ إلَيْه سم، وكذا كَلامُ الشّارِحِ الآتي في التّنْبيه كالصّريحِ في ذلك. ◘ قولُه: (فَلا قَوَدَ) إلى التّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه: (ولم يَتَوانَ) إلى (وإلاّ فالقوَدُ).

◘ قولُه: (ما لم يَعْلم إلخ)، ولَو ادّعَى الوليُّ عِلْمَ المُلْقي بالحوتِ وأنْكَرَه صُدِّقَ المُلْقي بيَمينِه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ العِلْمِ وعَدَمُ الضّمانِ ع ش. ◘ قولُه: (ولم يَتَوانَ) أي لم يَتَكاسَلْ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (المُلْقَى) بالفتْحِ. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ تَوانَى. ◘ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ وإنْ أمْكَنَتْه فتَرَكَها إلخ وقال الكُرْديُّ أي في شَرْحٍ، ولو تَرَكَ المجْروحُ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ عَلِمَ أنّ فيه حوتًا يَلْتَقِمُ مُغْني.

◘ قولُه: (كما لو ألْقَمَه إلخ) أي فَعليه القَوَدُ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ تَوانَى أمْ لا كُرْديٌّ وفيه نَظَرٌ

وجَبَ على وليِّه ديةُ المُلْقَى فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُه: (وَقاسَه إلخ) قد يُفَرّقُ بأنّ الوليَّ تَبَيّنَ تَقْصيرُه؛ لأنّ العفْوَ كانَ مَندوبًا بخِلافِ قاتِلِ مَن ظَنّه كافِرًا بدارِ الحرْبِ لم يَتَبَيّنْ تَقْصيرُه إذ تَرْكُ القتْلِ لم يَكُنْ مَندوبًا فَلْيُتَأمّلْ وأيضًا الكُفْرُ المظْنونُ بدارِ الحرْبِ يَقْتَضي إهْدارَه لِذاتِه لِكُلِّ أحَدٍ ولا كَذلك ما نَحْنُ فيه. ◘ قولُه: (فإن أمْكَنَهُ) الظّاهِرُ بأنْ أمْكَنَهُ. ◘ قولُه: (فإن أمْكَنَه الخلاصُ منه ولو بسِباحةٍ) هذا صَريحٌ في شُمولِ غيرِ المُغْرِقِ لِما يَكونُ مُغْرِقًا في نَفْسِه لكن يُمْكِنُ الخلاصُ منه بالسِّباحةِ وفي أنّ الإلْقاءَ في هذا القِسْمِ مع التِقامِ الحوتِ يَفْصِلُ فيه بَيْنَ العِلْمِ بالحوتِ وعَدَمِه فَلْيُراجَعْ فإنّه لا يَخْلو عَن إشْكالٍ؛ لأنّ المُغْرِقَ في نَفْسِه وإنْ أمْكَنَ الخلاصُ منه بالسِّباحةِ مَعْدِنُ الحوتِ فالقِياسُ القَوَدُ بالتِقامِه وإنْ جَهِلَه حَيْثُ لا تَقْصيرَ مِن المُلْقَى بالفتْحِ ثم رَأيت م ر تَبِعَه في ذلك فَأوردْت هذا الإشْكالَ عليه فاعْتَرَفَ به وضَرَبَ على قولِه

(تنبيهٌ) فصَلوا هنا بين علمِه بحوتٍ يَلْتَقِمُ وعدمِه وأطلقوا في الإلقاءِ في نحوِ المُغرِقِ وقالوا فيمَنْ ضرب مَنْ جُهِلَ مَرَضُه ضَرْبًا يقتُلُ المريضَ فقط أنّه عمدٌ وكان الفرقُ أنّ المُهْلِك في نفسِه وهو الأخيرانِ ونحوُهما يُعَدُّ فاعِلُه قاتلًا بما يقتُلُ غالبًا وإنْ جُهِلَ بخلافِ المُهْلِكِ في حالةٍ دون أخرى لا يُعَدُّ كذلك إلا إنْ علم ومَرَّ في علمِ الجوعِ السّابِقِ ويأتي قُبَيْلَ ولا يُقتَلُ شَرِيكٌ مخطِئٌ ما يُؤَيِّدُ ذلك فإنْ قُلْت يأتي في قولِه وإنْ قتل السُّمُّ وعلم وفي شرحِه ما يُخالِفُ ذلك قُلْت ممنوعٌ؛ لأنّ ذاك فيه بناءُ فعلِ الإنسانِ على فعلِ غيرِه فاشترك علمُه به فهو نظيرُ ما مَرَّ في مسألةِ التّجْوِيعِ بخلافِ ما هنا. (ولو أكرَهَه على) قطعٍ أو (قتلٍ) لِشَخصٍ بغيرِ حَقٍّ كاقتُلْ هذا وإلا قتَلْتُك فقتَلَه (فعليه) أي المُكْرِه بالكسرِ ولو إمامًا أو مُتغَلِّبًا ومنه آمِرٌ خيفَ من سطْوَته لاعتيادِه فعلَ ما يحصُلُ به الإكْراه لو خُولِفَ فأمْرُه كالإكْراه (القِصاصُ) وإنْ كان المُكْرِه نحوَ مخطِئٍ ولا نَظَرَ إلى أنّه مُتَسَبِّبٌ والمُكْرَه مُباشِرٌ ولا إلى أنّ شَرِيكَ المخطِئِ لا قَوَدَ عليه لأنّه معه كالآلةِ إذِ الإكْراه يُوَلِّدُ داعيةَ القتلِ في المُكْرَه غالبًا فيدفَعُ عن نفسِه ويقصِدُ به الإهلاكَ غالبًا ولا يحصُلُ الإكْراه هنا إلا بضَرْبٍ شَديدٍ فما فوقَه له لا لِنحوِ ولَدِه (وكذا على المُكْرَه) بالفتحِ ما لم يكن أعجميًا يعتقدُ وجوبَ طاعةِ كلِّ آمِرٍ أو مأمورَ الإمامِ ....

ظاهِرٌ بل المُرادُ سَواءٌ كانَ يَلْتَقِمُ أمْ لا وفي ا[illegible]ءِ أمْ لا. ◘ قولُهُ: (هُنا) أي في الإلْقاءِ في غيرِ المُغْرِقِ.

◘ قولُهُ: (وَقالوا إلخ) عُطِفَ على وأطْلَقو[illegible]خ. ◘ قولُهُ: (الأخيرانِ) وهما الإلْقاءُ في نَحْوِ المُغْرِقِ وضَرْبُ المريضِ. ◘ قولُهُ: (وَيأتي إلخ) أي في آخِرِ فَصْلٍ في شُروطِ القَوَدِ. ◘ قولُهُ: (عَلَى قَطْعٍ) إلى قولِه ولا خِلافَ في النِّهايةِ وإلى قولِ المتنِ فإن وجَبَتْ ديةٌ في المُغْني إلاّ قولَه لا لِنَحْوِ ولَدِه وقولَه بَعْدَ تَسْليمِه.

◘ قولُهُ: (وَمنهُ) أي مِن المُكْرِه بالكسرِ. ◘ قولُهُ: (وَإنْ كانَ المُكْرَهُ) بالفتحِ. ◘ قولُهُ: (إلى أنّهُ) أي المُكْرِهَ بالكسرِ. ◘ قولُهُ: (في المُكْرَهِ) بالفتحِ. ◘ قولُهُ: (وَيَقْصِدُ بِهِ) أي بالإكْراه عُطِفَ على يوَلِّدُ. ◘ قولُهُ: (إلاّ بِضَرْبٍ شَديدٍ) أي يُؤَدّي إلى القتْلِ كما يُؤْخَذُ مِن حَواشي سم على المنْهَجِ رَشيديٌّ وع ش عِبارةُ المُغْني ولم يُبَيِّنِ المُصَنِّفُ ما يَحصُلُ به الإكْراه اكْتِفاءً بما ذَكَرَه في الطّلاقِ ولكن نَقَلَ الرّافِعيُّ هُنا عَن المُعْتَبِرينَ أنّ الإكْراهَ لا يَحْصُلُ إلاّ بالتَّخْويفِ بالقتْلِ أو بما يُخافُ منه التَّلَفُ كالقطْعِ والضَّرْبِ الشّديدِ وقيلَ يَحْصُلُ بما يَحْصُلُ به الإكْراه عَلَى الطّلاقِ اه والأوّلُ أظْهَرُ اه. ◘ قولُهُ: (فَما فَوْقَهُ) أي كالقتْلِ والقطْعِ ع ش. ◘ قولُهُ: (لا لِنَحْوِ ولَدِهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه، ولو قال اقْتُلْ هذا وإلاّ قَتَلْت ولَدَك قال في أصْلِ الرَّوْضةِ في كِتابِ الطّلاقِ إنّه لَيْسَ بإكْراهٍ على الأصَحِّ ولكن قال الرّويانيُّ الصّحيحُ عندي أنّه إكْراهٌ وهذا هو الظّاهِرُ؛ لأنّ ولَدَه كَنَفْسِه في الغالِبِ اه. ◘ قولُهُ: (أو مَأمورَ الإمامِ) عُطِفَ على أعْجَميًّا قال في الأنْوارِ ولَيْسَ المُرادُ بالإمامِ هُنا الظَّلَمةَ المُسْتَوْلينَ على الرِّقابِ والأمْوالِ المُمَزِّقينَ لَهم كالسِّباعِ

ولو بِسِباحةٍ. ◘ قولُهُ: (نَحْوَ مُخْطِئٍ) كما سَيَأتي. ◘ قولُهُ: (ما لم يَكُنْ أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ كُلِّ آمِرٍ أو مَأمورَ الإمامِ) فَمُطْلَقُ الأمْرِ غيرُ إكْراهٍ والكلامُ فيهِ.

أو زَعِيمَ بُغاةٍ لم يُعْلم ظُلْمُه بأمرِه بالقتلِ (في الأظهرِ) لإيثارِه نفسَه بالبقاءِ وإنْ كان كالآلةِ فهو كمُضطَرٍّ قتل غيرَه ليأكله ولِعدمِ تقصيرِ المجنيِّ عليه ولا خلافَ في إثمِه كالمُكْرَه على الزِّنا وإنْ سقَطَ الحدُّ عنه؛ لأنّ حَقَّ اللّه تعالى يسقُطُ بالشُّبهةِ وتُباحُ به بَقيّةُ المعاصي وبالأوَّلينِ يَخُصُّ عمومُ «وما استُكْرِهُوا عليه» وقَيَّدَ البغَوِيّ وجوبَ القوَدِ عليه بما إذا لم يَظُنَّ أنّ الإكْراهَ

والمُنْتَهِبِينَ لأموالِهم كأهلِ الحربِ إذا ظَفِروا بالمُسْلِمينَ بل المُرادُ به الإمامُ العادِلُ الذي لا يُعْرَفُ منه الظُّلْمُ والقتْلُ بغيرِ حَقٍّ اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو زَعِيمَ بُغاةٍ) أي سَيِّدَهم عُطِفَ على الإمامِ.
▫ قولُه: (لم يَعْلَم إلخ) فإن عَلِمَ مَأمورٌ كُلٌّ منهما ظُلْمَه اقْتُصَّ مِن المأمورِ دونَ الآمِرِ رَوْضٌ مع الأسنَى.
▫ قولُ (المتنِ): (في الأظهَرِ) ومَحَلُّ الخِلافِ فيما إذا كانَ المُكْرَه عليه غيرَ نَبِيٍّ، وأمّا إذا كانَ نَبِيًّا فَيَجِبُ على المُكْرَه بفَتْحِ الرّاءِ القِصاصُ قَطْعًا مُغْني ونهايةٌ وسم ولا يُلْحَقُ بالنَّبِيِّ العالِمُ والوليُّ والإمامُ العادِلُ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِعَدَمِ تَقْصيرِ المجنيِّ عليه) أخْرَجَ به الصّائِلَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلا خِلافَ في إثْمِهِ) والكلامُ في القتْلِ المُحَرَّمِ لِذاتِه، وأمّا المُحَرَّمُ لِغيرِه كَقَتْلِ صِبْيانِ الكُفّارِ ونِسائِهم فَيُباحُ بالإكْراه كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ أسنَى اهـ سم وع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الزِّنا) أي واللِّواطِ ويَجوزُ لِكُلٍّ مِن المُكْرَه على القتْلِ المُحَرَّمِ لِذاتِه والمُكْرَه على الزِّنا أو اللِّواطِ دَفْعُ المُكْرِه بما أمْكَنَه ع ش. ▫ قولُه: (وَتُباحُ به) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسنَى ويُباحُ به شُرْبُ الخمْرِ والقذْفُ والإفْطارُ في رَمَضانَ على القوْلِ بإبْطالِ الصّوْمِ به والخُروجُ مِن صَلاةِ الفرْضِ وإتْلافُ مالِ الغيْرِ وصَيْدُ الحرَمِ ويَضْمَنُ كُلٌّ مِن المُكْرَه والمُكْرِه المالَ والصّيْدَ والقرارُ على المُكْرِه بكَسْرِ الرّاءِ ولَيْسَ لِمالِكِ المالِ دَفْعُ المُكْرَه عَن مالِه بل يَجِبُ عليه أنْ يَقِيَ روحَه بمالِه ويَجِبُ على المُكْرَه أيضًا أنْ يَقِيَ روحَه بإتْلافِه ويُباحُ به الإتْيانُ بما هو كُفْرٌ قولاً أو فِعْلاً مع طُمَأْنينةِ القلْبِ بالإيمانِ والامْتِناعُ منه أفْضَلُ مُصابَرةً وثَباتًا على الدِّينِ اهـ. وفي الشبراملسي عَن الدّميريِّ مِثْلُها. ▫ قولُه: (وَبِالأوَّلَيْنِ) أي الإكْراه على القتْلِ بغيرِ حَقٍّ والإكْراه على الزِّنا. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَ البغَوِيّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ كَلامُه ما إذا ظَنَّ أنّ الإكْراهَ يُبيحُه وهو كَذلك خِلافًا لِما نُقِلَ عَن

▫ قولُ (المتنِ): (في الأظهَرِ) أي ومَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ قَتْلِ نَبِيٍّ والأوجَبُ عليه قَطْعًا. ▫ قولُه: (وَلا خِلافَ في إثْمِه إلخ) والكلامُ في بل المُحَرَّمُ لِذاتِه، وأمّا المُحَرَّمُ لِغيرِه كَقَتْلِ صِبْيانِ الكُفّارِ ونِسائِهم فَيُباحُ بالإكْراه كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وَتُباحُ به بَقيّةُ المعاصي) حَلَّ فيها القذْفُ م ر.
▫ قولُه أيضًا: (وتُباحُ به بَقيّةُ المعاصي) الإباحةُ لا تُنافي الوُجوبَ في بعضِ الصّوَرِ فَفي الرَّوْضِ وشَرْحِه ويُباحُ به بل يَجِبُ كما قاله الغزاليُّ في وسيطِه ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ عليه إتْلافُ مالِ الغيْرِ وصَيْدَ الحرَمِ ويَضْمَنانِ أي كُلٌّ مِن المُكْرَه والمُكْرِه المالَ والصّيْدَ والقرارُ على المُكْرِه اهـ العُبابُ والقرارُ على المُكْرِه الآمِرِ اهـ ويُفَرِّقُ بتَغْليظِ أمْرِ القتْلِ والزّجْرِ عَنه بتَضْمينِ كُلٍّ منهما قَرارًا. ▫ قولُه: (وَبِالأوَّلَيْنِ يَخُصُّ عمومُ وما استُكْرِهوا عليه) ضَبَّبَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه ولا خِلافَ في إثْمِه كالمُكْرَه. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَ البغَوِيّ) المُعْتَمَدُ خِلافُ هذا التَّقْييدِ م ر.

يُبيحُ الإقدامَ وإلا لم يُقْتَلْ جَزْمًا وأقرَّه جمعٌ؛ لأنّ القِصاصَ يسقُطُ بالشُّبهةِ ويَتعيَّنُ حملُه بعدَ تَسليمِه على ما إذا أمكنَ خَفاءُ ذلك عليه. (فإنْ وجَبَتْ ديةٌ) لِنحوِ خطإٍ أو عدمِ مُكافأةٍ أو عَفْوٍ وهي على المُتعمِّدِ مُغلَّظةٌ في مالِه وعلى غيرِه مُخفَّفةٌ على عاقِلَته (وُزِّعَتْ عليهما) نصفَين كالشَّريكين في القتلِ نعم، إنْ كان المأمُورُ غيرَ مُميِّزٍ أو أعجميًّا اختصَّتْ بالآمِرِ وإنْ كان المأمُورُ قِنَّه فلا يتعلَّقُ برقَبَته شيءٌ بل له التَّصرُّفُ فيه وإنْ أُسِرَ؛ لأنّه آلةٌ محضةٌ (فإنْ كافأه أحدُهما فقط) كأنْ أكرَهَ حُرٌّ قِنًّا أو عكسُه على قتلِ قِنٍّ (فالقِصاصُ عليه) أي المُكافِئِ منهما وهو المأمُورُ في الأُولى والآمِرُ في الثانيةِ وللوَليِّ تخصيصُ أحدِ المُكافِئَين بالقتلِ أو أخذُ حِصَّته من الدِّيةِ (ولو أكرَهَ بالغٌ) عاقِلٌ مُكافِئٌ (مُراهِقًا) أو صَبيًّا أو مجنُونًا أو عكسُه على قتلٍ ففعله

البغَويّ مِن عَدَمِ القِصاصِ عليه حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُ: (وأقرَّه إلخ) عِبارةُ المُغْني وهو ظاهِرٌ إنْ كانَ مِمَّنْ يَخفَى عليه تَحريمُ ذلك إذ القِصاصُ يَسقُطُ بالشُّبْهةِ اهـ. ▫ قولُ: (بَعْدَ تَسليمِه) فيه إشارةٌ إلى مَنعِه سم.

▫ قولُ المتنِ: (فإن وجَبَتْ ديةٌ) أي في صورةِ الإكراه مُغْني. ▫ قولُ: (لِنَحوِ خَطإٍ) إلى قولِ المتنِ أو على صُعودِ شَجَرةٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه كذا قيلَ إلى المتنِ. ▫ قولُ: (نَعَمْ إن كانَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه، ولو أمَرَ شَخصٌ عبدَه أو عبدَ غيرِه المُمَيِّزَ لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعَتِه في كُلِّ أمْرٍ بقَتْلٍ أو إتْلافٍ ظُلْمًا فَفَعَلَ أثِمَ الآمِرُ واقْتُصَّ مِن العبْدِ وتَعَلَّقَ ضَمانُ المالِ برَقَبَتِه وإنْ كانَ لِلصَّبيِّ أو المجْنونِ تَمييزٌ فالضَّمانُ عليهِما دونَ الآمِرِ وما أتْلَفَه غيرُ المُمَيِّزِ بلا أمْرٍ فَخَطأً يَتَعَلَّقُ بذِمَّتِه إنْ كانَ حُرًّا وبِرَقَبَتِه إنْ كانَ رَقيقًا لا هَدَرَ، ولو أكْرَهَ شَخصٌ عبدًا مُمَيِّزًا على قَتْلٍ مَثَلًا فَفَعَلَ تَعَلَّقَ نِصْفُ الدِّيةِ برَقَبَتِه اهـ. ▫ قولُ: (غيرُ مُمَيِّزٍ) لِصِغَرٍ أو جُنونٍ ضارٍ اهـ عُبابٌ ورَوْضٌ وقَضيَّةُ قولِهِما ضارٍ أنّ غيرَ الضّاري يَضْمَنُ دونَ الآمِرِ؛ لأنّ غيرَ المُمَيِّزِ مِن أهلِ الضَّمانِ ولَيْسَ آلةً لِلآمِرِ فَكأنّه استَقَلَّ سم. ▫ قولُ: (وإنْ كانَ المأمورُ إلخ) أي الغيرُ المُمَيِّزُ أو الأعْجَميُّ سم وع ش وإلّا تَعَلَّقَ برَقَبَتِه كما يُصَرِّحُ بذلك عِبارةُ العُبابِ والرَّوْضِ سم.

▫ قولُ: (فلا يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه شَيْءٌ) أي والصّورةُ أنّه غيرُ مُمَيِّزٍ والقِصاصُ على السَّيِّدِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (كأنْ أكْرَهَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كأنْ كانَ المقتولُ ذِمِّيًّا أو عبدًا أو أحَدُهما كَذلك والآخَرُ مُسْلِمٌ أو حُرٌّ اهـ. ▫ قولُ: (أي المُكافِئِ إلخ) أي وعَلَى الآخَرِ نِصْفُ الضَّمانِ مُغْني. ▫ قولُ: (أو أخْذُ حِصَّتِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وأخْذُ إلخ بالواوِ وعِبارةُ المُغْني ويَأخُذُ نِصْفَ الدِّيةِ مِن الآخَرِ اهـ بالواوِ أيضًا. ▫ قولُ: (أو صَبيًّا) كأنّه مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ رَشيديٌّ.

▫ قولُ: (بَعْدَ تَسليمِه) إشارةٌ إلى مَنعِه. ▫ قولُ: (نَعَمْ إن كانَ المأمورُ غيرَ مُمَيِّزٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ وما أتْلَفَه غيرُ المُمَيِّزِ بلا أمْرٍ فَخَطأً لا هَدَرَ انتَهى. ▫ قولُ: (وإنْ كانَ المأمورُ) أي الغيرُ المُمَيِّزُ أو الأعْجَميُّ وإلّا تَعَلَّقَ برَقَبَتِه كما تُصَرِّحُ به عِبارةُ الرَّوْضِ فلا يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه شَيْءٌ أي والفَرْضُ أنّه غيرُ مُمَيِّزٍ كما يُصَرِّحُ به صَنيعُه وعِبارةُ العُبابِ كالرَّوْضِ وشَرْحِه فَرْعٌ مَن أمَرَ عبدًا له أو لِغيرِه بقَتْلٍ أو إتْلافِ مالٍ ظُلْمًا أثِمَ فإنِ امْتَثَلَ العبْدُ وهو مُمَيِّزٌ تَعَلَّقَ به القَوَدُ فإن عَفَى أو كانَ مُراهِقًا فالمالُ في رَقَبَتِه أو وهو غيرُ مُمَيِّزٍ لِصِغَرٍ أو

(فعلى البالغ) المذكورِ (القِصاصُ إنْ قُلْنا عمدُ الصّبيِّ) والمجنونِ (عمدٌ وهو الأظهرُ) إنْ كان لهما فهمٌ وإلا لم يُقْتَلْ كشَريكِ المخطِئِ كذا قيلَ وليس في مَحَلِّه؛ لأنّه ضعيفٌ إذِ المعتمدُ أنّ شَريكَ المخطِئِ هنا يُقْتَلُ كما مَرَّ ويأتي فالوجه توجيهُه بأنّ هذا مع عدمِ التمييزِ لا يُقْصَدُ للآليّةِ لاستواءِ الإكْراه وعدمِه فيه فتَمَحَّضَ فعلُه لِنفسِه بخلافِ المخطِئِ المذكورِ في نحوِ قولِهم؛ لأنّ شَريكَ المخطِئِ يُقْتَلُ هنا كما مَرَّ. (ولو أُكْرِهَ على رَمْيِ شاخِصٍ علم المُكْرِه) بالكسرِ (أنّه رجلٌ وظَنّه المُكْرَه) بالفتحِ (صَيْدًا فرَماه) فمات (فالأصحُّ وجوبُ القِصاصِ على المُكْرِه) بالكسرِ وإنْ كان شَريكُ مخطِئٍ؛ لأنّ خطأه نَتيجةُ إكْراهِه فجُعِلَ معه كالآلةِ إذْ لم يُوجَدْ منه ارتكابُ حرمةٍ ولا قصدُ فعلٍ مُمْتَنِعٍ يُخْرِجُه عن الآليّةِ وعلى عاقِلةِ المُكْرَه بالفتحِ ديةٌ مُخَفَّفة وإنْ جُعِلَ آلةً؛ لأنّه لم يتمَحَّضْ للآليّةِ. (أو أُكْرِهَ (على رَمْيِ صَيْدٍ) في ظَنِّهما (فأصاب

▫ قولُ (المتنِ: (فَعَلى البالِغِ إلخ) وأمّا الصّبِيُّ فلا قِصاصَ عليه بحالٍ لانْتِفاءِ تَكْليفِه نِهايةٌ ومُغْني أي وعليه أي الصّبِيِّ نِصْفُ ديةِ عَمْدٍ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ كانَ لَهما فَهْمٌ) كأنّه قَيْدٌ لِكَوْنِ عَمْدِه عَمْدًا رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ في عَمْدِ الصّبِيِّ والمجْنونِ هَلْ هو عَمْدٌ أو خَطأٌ إذا كانَ لها نَوْعُ تَمْييزٍ وإلاّ فَخَطأٌ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ قُلْنا: إنّه خَطأٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) راجِعٌ لِقولِه كَشَريكِ المُخْطِئِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الإكْراهِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَعليه القِصاصُ بقولِه وإنْ كانَ المُكْرَه نَحْوَ مُخْطِئٍ سم وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويَأتي) أي في شَرْحِ فالأصَحُّ وُجوبُ القِصاصِ إلخ.

▫ قولُه: (بأنّ هذا مع عَدَمِ التَّمْييزِ إلخ) يَرِدُ عليه أنّ مَوْضوعَ المسْألةِ الغَيْرُ المُكَلَّفُ الشّامِلُ المُمَيِّزَ وأيضًا لا يَتَأتّى هذا التَّوْجيه في العَكْسِ.

▫ قولُ (المتنِ: (ولو أكْرَهَ) بفَتْحِ الهمْزةِ بخَطِّه مُكَلَّفًا مُغْني وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي وأُكْرِهَ مُمَيِّزٌ أنّه بضَمِّ الهمْزةِ. ▫ قولُه: (بالكَسْرِ) إلى قولِ المتنِ أو على صُعودِ شَجَرةٍ في المُغْني إلاّ قولَه في ظَنِّهما.

▫ قولُ (المتنِ: (صَيْدًا) أي أو حَجَرًا أو نَحْوَ ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ خَطأَه) أي المُكْرَه بالفَتْحِ.

▫ قولُه: (نَتيجةُ إكْراهِه إلخ) جَوابٌ عَمّا تَمَسَّكَ به مُقابِلُ الأصَحِّ مِن أنّه شَريكُ مُخْطِئٍ وهو لا يُقْتَلُ وحاصِلُ الجوابِ أنّ خَطأَه لَمّا نَشَأ مِن إكْراه المُتَعَمِّدِ أُلْغِيَ بالنَّظَرِ لِلْمُكْرَه واعْتُبِرَ كَوْنُه آلةً له ع ش.

▫ قولُه: (ديةٌ مُخَفَّفةٌ) أي نِصْفُها نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (في ظَنِّهما) هذا التَّقْييدُ غيرُ مُتَّجِهٍ لأنّ الحُكْمَ

جُنونٍ ضارٍّ أو أعْجَمِيٌّ يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعةِ آمِرِه فالقَوَدُ أو الغُرْمُ على الآمِرِ والعبْدُ آلةٌ كَبَهيمةٍ أُغْرِيَتْ على قَتْلٍ انْتَهى وقَضيّةُ قولِه ضارٌّ أنّ غيرَ الضّاري يَضْمَنُ دونَ الآمِرِ؛ لأنّ غيرَ المُمَيِّزِ مِن الضّمانِ ولَيْسَ آلةً لِلآمِرِ فَكأنّه استَقَلَّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في قولِه وإنْ كانَ المُكْرَه نَحْوَ مُخْطِئٍ. ▫ قولُه: (ديةٌ مُخَفَّفةٌ) أي نِصْفُ ديةٍ مُخَفَّفةٍ كما هو ظاهِرٌ وما ذَكَرَه مِن وُجوبِ الدّيةِ المُخَفَّفةِ بالمعْنى المذْكورِ هو الأوْجُه في شَرْحِ الرَّوْضِ وهو ما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الأنْوارِ انْتَهى خِلافًا لِما في الرَّوْضِ مِن أنّه لا شَيْءَ عليه مُطْلَقًا وهو أحَدُ وجْهَيْنِ مَأخوذَيْنِ مِن كَلامِ أصْلِه. ▫ قولُه: (في ظَنِّهما) هذا التَّقْييدُ غيرُ مُتَّجِهٍ؛ لأنّ الحُكْمَ لا يَتَقَيَّدُ

رجلًا فمات فلا قِصاصَ على أحدٍ) منهما؛ لأنّهما مخطِئانِ فعلى عاقِلَتِهما الدِّيةُ نصفَين. (أو) أُكْرِهَ (على صُعُودِ شَجَرةٍ) ومثلُها مِمَّا يُزْلِقُ غالِبًا (فزَلَقَ ومات فشِبه عمدٍ) فتجبُ الدِّيةُ على عاقِلَته إذْ لا يُقْصَدُ به القتلُ غالِبًا فإنْ قصَدَ لِكونِها تُزْلِقُ غالِبًا ويُؤَدِّي ذلك للهَلاكِ غالِبًا فعمْدٌ وإنْ لم تُزْلِقْ غالِبًا فخطأٌ (وقيلَ) هو (عمدٌ) إنْ أزْلَقت غالِبًا مُطْلَقًا وفارَقَ هذا المُكْرَهَ على قتلِ نفسِه بأنّ مُتعاطيَ قتلَ نفسِه لا تَجوزُ معه السّلامةُ بخلافِ صُعُودِ الشّجرةِ مُطْلَقًا. (أو) أكرَهَ مُمَيِّزًا ولو الأعجميَّ السّابِقَ (على قتلِ نفسِه) كاقتُلْ نفسَك وإلا قتلْتُك فقَتَلَها (فلا قِصاصَ في الأظهرِ) ولا ديةَ كما اعتمده المُتأخّرون ولا كفّارةَ إذْ ما جرى ليس بإكراهٍ حقيقة لاتّحادِ

لا يَتَقَيَّدُ بذلك كما هو ظاهِرٌ، وقد يوَجَّه بأنّ كَوْنَه في ظَنِّهما أعَمُّ مِن كَوْنِه في الواقِعِ أيضًا لَكِنّه يَخْرُجُ ما لو تَيَقَّنا أنّه صَيْدٌ إلاّ أنْ يُقال هو مَفهومٌ بالأولَى لكن لا حاجةَ لِلتّكَلُّفاتِ مع حُصولِ المطْلوبِ بالإطْلاقِ سم.

▫ قولُ (لمتن): (عَلَى صُعودِ شَجَرةٍ) أي أو نُزولِ بئرٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَإنْ لم تُزْلِقْ غالِبًا فَخطَأٌ) المُعْتَمَدُ أنّه شِبْه عَمْدٍ وإنْ لم تُزْلِقْ غالِبًا والتَّقْيِيدُ بالإزْلاقِ غالِبًا لأجْلِ الضّعيفِ وهو أنّ ذلك عَمْدٌ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ قَصَدَ بها القتْلَ أمْ لا كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وَفارَقَ هذا) أي المُكْرَه على صُعودِ الشّجَرةِ حَيْثُ ضَمِنَ وقولُه المُكْرَهَ إلخ أي حَيْثُ لم يَضْمَن. ▫ قولُ: (لا تَجوزُ إلخ) مِن التّجْويزِ. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي أزْلَقَتْ غالِبًا أمْ لا. ▫ قولُ: (أو أكْرَهَ مُمَيِّزًا) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه ومالَ إلى أمّا غيرُ المُمَيِّزِ وقولُه حُرٌّ إلى المتنِ وقولُه نَعَمْ تَلْزَمُه الكفّارةُ وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا ديةَ إلى إذ ما جَرَى. ▫ قولُ: (السّابِقَ) أي في شَرْحٍ وكذا على المُكْرِه كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (كاقْتُلْ نَفْسَك إلخ) أي أو اشْرَبْ هذا السُّمَّ مُغْني. ▫ قولُ: (وَإلاّ قَتَلْتُك) لَيْسَ بقَيْدٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَلا ديةَ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ويَجِبُ على الأوّلِ على الآمِرِ نِصْفُ الدِّيةِ كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري تَبَعًا لأصْلِه وهو المُعْتَمَدُ اهـ وقولُه نِصْفُ الدِّيةِ أي ديةِ عَمْدٍ ع ش. ▫ قولُ: (كما اعْتَمَدَه إلخ) عِبارةُ المُغْني كما ذَكَرَه

بذلك كما هو ظاهِرٌ، وقد يوَجَّه بأنّ كَوْنَه في ظَنِّهما أعَمُّ مِن كَوْنِه في الواقِعِ أيضًا لَكِنّه يَخْرُجُ ما لو تَيَقَّنا أنّه صَيْدٌ إلاّ أنْ يُقال إنّه مَفهومٌ بالأولَى لكن لا حاجةَ لِلتّكَلُّفاتِ مع حُصولِ المطْلوبِ بالإطْلاقِ وبِالجُمْلةِ فَإنّما كانَ يَتّجِه هذا التّقْييدُ لو كانَ المُرادُ أنّ ما أُكْرِهَ على رَمْيِه تَبَيّنَ أنّه رَجُلٌ ولَيْسَ كَذلك بل المُرادُ أنّه أُكْرِهَ على رَمْيِ شَيْءٍ هو صَيْدٌ فَأصابَ شَيْئًا آخَرَ هو رَجُلٌ. ▫ قولُ: (فَتَجِبُ الدِّيةُ على عاقِلَتِهِ) أي على عاقِلةِ المُكْرَه كما جَزَمَ به في التّهْذيبِ وهو الظّاهِرُ وإنْ حَكَى ابنُ القطّانِ في فُروعِه عَن نَصِّ الشّافِعيِّ أنّها في مالِه م ر. ▫ قولُ: (وَإنْ لم تُزْلِقْ غالِبًا فَخطَأٌ) المُعْتَمَدُ أنّه شِبْه عَمْدٍ وإنْ لم تُزْلِقْ غالِبًا والتّقْييدُ بالإزْلاقِ غالِبًا لأجْلِ الضّعيفِ وهو أنّ ذلك عَمْدٌ م ر. ▫ قولُ: (وَلا ديةَ كما اعْتَمَدَه المُتَأخّرونَ) جَزَمَ في الرّوْضِ بوُجوبِ نِصْفِ الدِّيةِ وهو المُعْتَمَدُ بناءً على أنّ المُكْرِهَ شَريكٌ وإنْ سَقَطَ عنه القِصاصُ لِلشُّبْهةِ م ر.

المأمورِ به والمُخوَّفِ به فكأنّه اختارَ القتلَ وقضيّتُه أنّه لو أُكرِهَ بما يتضمّنُ تعذيبًا شديدًا كإحراقٍ أو تمثيلٍ إنْ لم يقتُلْ نفسَه كان إكراهًا وجَرى عليه الزّازُ ومالَ إليه الرّافعيُّ وله وجهٌ وإنْ ردَّه البُلْقينيُّ أمّا غيرُ المُميِّزِ فعلى مُكْرِهِه القوَدُ لانتفاءِ اختيارِه وبه فارَقَ الأعجميَّ لأنّه لا يَجوزُ وجوبُ الامتثالِ في حَقِّ نفسِه، وأمّا غيرُ النّفسِ كاقطَعْ يدَك وإلا قتلْتُك فهو إكراهٌ؛ لأنّ قطعَها يُرجَى معه الحياةُ. (ولو قال) حُرٌّ لِحُرٍّ أو قِنٍّ اقتُلْني أو (اقتُلْني وإلا قتلْتُك فقَتَله) المقولُ له (فالمذهبُ) أنّه (لا قِصاصَ) عليه للإذْنِ له في القتلِ وإنْ فسَقَ بامتثالِه والقوَدُ يَثبُتُ للمُورِّثِ ابتداءً كالدِّيةِ ولهذا أُخرِجَتْ منها دُيُونُه ووَصاياه (و) من ثَمَّ كان (الأظهرُ) أنّه (لا دِيةَ) عليه لأنّ المُورِّثَ أسقَطَها أيضًا بإذْنِه نعم، تَلْزَمُه الكفّارةُ والإذْنُ في القطعِ يُهْدِرُه وسِرايتَه كما يأتي أمّا لو قال ذلك قِنٌّ فلا يسقُطُ الضّمانُ بل القوَدُ فقط. (ولو قال) اقتُلْ (زيدًا أو عمرًا) وإلا قتلْتُك (فليس بإكراهٍ) فيَقتُلُ المأمورُ بمَنْ قتَلَه منهما لاختيارِه له وعلى الآمِرِ الإثمُ فقط.

الرّافِعيُّ في بابِ موجِباتِ الدِّيةِ وإنْ جَرَى به ابنُ المُقْري على وُجوبِ نِصْفِ دِيةٍ اهـ. ۝ قولُه: (وقَضيّتُه) أي التّعْليلِ. ۝ قولُه: (وجَرَى إلخ) عِبارةُ المُغْني كما قاله الفرَجُ الزّازُ اهـ. ۝ قولُه: (أمّا غيرُ المُميِّزِ) لِصِغَرٍ أو جُنونٍ مُغْني. ۝ قولُه: (كاقطَعْ يدَك إلخ) بَقِيَ ما لو قال اقتُلْ نَفْسَك وإلاّ قطَعْت يَدَك والقياسُ أنّه لَيْسَ بإكراهٍ ع ش. ۝ قولُه: (اقتُلْني) أشارَ به إلى ما صرَّحَ به المُغْني وع ش مِن أنّ قولَ المُصنِّفِ وإلاّ قتَلْتُك لَيْسَ بقَيْدٍ. ۝ قولُه: (وإنْ فسَقَ بامتِثالِه) بَقِيَ ما يَقَعُ كثيرًا أنّ الحاكِمَ يَكْسِرُ شَخْصًا أو يَصْلُبُه مَثَلًا ثم إنّه يَطْلُبُ مِن المُتفَرِّجينَ عليه قَتْلَه لِلتّهْوينِ عليه فهَلْ إذا أجابَه إنْسانٌ وهَوَّنَ عليه بإزْهاقِ روحِه يَأْثَمُ أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ عَدَمُ الحُرْمةِ؛ لأنّ في ذلك تَخْفيفًا على الآذِنِ بإسْراعِ الإزْهاقِ وعَدَمِ تَطْويلِ الألَمِ على أنّ مَوْتَه يُعَدُّ مَقْطوعًا به عادةً ع ش. ۝ قولُه: (والقوَدُ يَثبُتُ إلخ) مِن تَمامِ التّعْليلِ والمُرادُ به دَفْعُ ما قد يَتَمَسَّكُ به المُقابِلُ مِن أنّ الحقَّ فيه لِلْوارِثِ والمقتولُ أذِنَ في إسْقاطِ ما لا يَسْتَحِقُّ ع ش. ۝ قولُه: (ابتِداءً إلخ) أي في آخِرِ جُزْءٍ مِن حَياتِه ثم يَنْتَقِلُ إلى الوارِثِ مُغْني. ۝ قولُه: (عليه) أي القاتِلِ. ۝ قولُه: (والإذنُ في القطعِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ هذا كُلُّه في النّفْسِ فلو قال له اقْطَعْ يَدي مَثَلًا فقَطَعَها ولم يَمُتْ فلا قَوَدَ ولا دِيةَ قولًا واحِدًا قال في الرّوْضةِ فإنْ ماتَ فعَلَى الخِلافِ، ولو قال اقْذِفْني وإلاّ قتَلْتُك فقَذَفَه فلا حَدَّ كما في زَوائِدِ الرّوْضةِ اهـ. ۝ قولُه: (وسِرايتَه) بالنّصْبِ عَطْفٌ على ضَميرِ يَهْدُرُه البارِزِ. ۝ قولُه: (أمّا لو قال ذلك) أي اقتُلْني أو اقْطَعْ يَدي مَثَلًا. ۝ قولُه: (بَل القوَدُ) أي بل يَسْقُطُ القوَدُ وقولُه فقَطْ أي وتَجِبُ في نَفْسِه قيمَتُه وفيما دونَها أرْشُه ع ش.

۝ قولُ (المتنِ): (ولو قال) أي حُرٌّ أو غيرُه ع ش. ۝ قولُه: (وإلاّ قتَلْتُك) لَيْسَ بقَيْدٍ رَشيديٌّ وع ش.

۝ قولُ (المتنِ): (فلَيْسَ بإكْراهٍ) هَل الحُكْمُ كَذلك وإنْ كانَ زَيْدٌ وعَمْرٌو مُجْتَمِعَيْنِ بمَحَلٍّ فرَماهما المُكْرَه

۝ قولُه: (وقَضيّتُه أنّه لو أُكرِهَ إلخ) قد يُقالُ قَضيّتُه أيضًا أنّه لو قال اقْطَعْ يَدَكَ وإلاّ قتَلْتُك كانَ إكْراهًا وهو قَريبٌ وذَكَرَه الشّارِحُ كما تَرَى.

(فرعٌ) أنهَشَه نحوُ عقرَبٍ أو حَيَّةٍ يقتُلُ غالبًا أو حَثَّ غيرَ مُمَيِّزٍ كأعجميٍّ يعتقدُ وجوبَ طاعةِ آمِرِه على قتلِ آخرَ أو نفسِه في غيرِ الأعجميِّ أو ألقَى عليه سبعًا ضاريًا يقتُلُ غالبًا أو عكسُه في مَضيقٍ لا يُمْكِنُه التخلُّصُ منه أو أغراه به فيه قُتِلَ به لِصِدْقِ حَدِّ العمدِ عليه أو حَيَّةً فلا مُطْلَقًا؛ لأنَّها تنفِرُ بطَبْعِها من الآدَميِّ حتى في المضيقِ والسَّبُعُ يَثِبُ عليه فيه دون المُتَّسَعِ نعم، إنْ كان السَّبُعُ المُغْرَى في المُتَّسَعِ ضاريًا شَديدَ العَدْوِ ولا يتأتَّى الهربُ منه وجَبَ القَوَدُ على المعتمدِ ولو رَبَطَ ببابِه أو دِهْليزِه نحوَ كلْبٍ عَقورٍ ودَعا ضَيْفًا فافْتَرَسَه هَدَرٌ كما يأتي قُبَيْلَ السَّيْرِ؛ لأنَّه يَفْتَرِسُ باختيارِه ولا إلجاءَ من الدَّاعي وبه فارَقَ ما لو غَطَّى بِئْرًا بِمَمَرِّ غيرِ مُمَيِّزٍ بخُصوصِه ودَعاه لِمَحَلِّ الغالِبُ أنَّه يَمُرُّ عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنَّه يُقْتَلُ به؛ لأنَّه تَغْريرٌ وإلجاءٌ يُفْضي

بِسَهْمٍ قاصِدًا أحَدَهما لا على التَّعْيينِ مَحَلُّ تأمُّلٍ لانْتِفاءِ الاختيارِ حينَئِذٍ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (أنهَشَه) أي لو أنْهَشَ شَخْصًا. ◘ قولُه: (على قتلِ آخرَ) أي شَخْصٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٌ بحَثَّ. ◘ قولُه: (أو نفسِه) أي على قَتْلِ نَفْسِه كُرْديٌّ عِبارةُ الرَّشيديِّ أي قَتْلِ غيرِ المُمَيِّزِ وقولُه في غيرِ الأعْجَميِّ أي أمّا هو فلا يُقْتَلُ به إذ هو لا يُجَوِّزُ وُجوبَ الطّاعةِ في حَقِّ نَفْسِه كما مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (أو عَكْسُه) أي ألْقَى شَخْصًا على سَبُعٍ ضارٍ. ◘ قولُه: (في مَضيقٍ) راجِعٌ لِلْعَكْسِ وأصْلُهُ. ◘ قولُه: (أو أغراه به فيه) أي أغْرَى سَبُعًا ضاريًا بشَخْصٍ في مَضيقٍ.

◘ قولُه: (قُتِلَ به) جَوابُ قولِه أنهَشَه إلخ على حَذْفِ عاطِفٍ ومَعْطوفٍ أي فَقَتَلَه قُتِلَ إلخ. ◘ قولُه: (أو حَيَّةً) أي ألْقَى عليه حَيَّةً رَشيديٌّ وكُرْديٌّ أي أو عَكْسُهُ. ◘ قولُه: (أو حَيَّةً فلا إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بالنِّسْبةِ لِما يُنْقَلُ عَن بعضِ الحيّاتِ مِن أنَّ لها ضَراوةً كالسَّبُعِ ثم رَأيت في الرَّوْضةِ عَن القاضي حُسَيْنٍ إشارةً لِذلك سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ ع ش ظاهِرُه، ولو كانَتْ شَديدةَ الضَّراوةِ لكن قد يُشْكِلُ بما تَقَدَّمَ فيما لو ألْقاه في بِئْرٍ بها ضارٍ مِن سَبُعٍ أو حَيَّةٍ أو مَجْنونٍ حَيْثُ اعْتُبِرَ في الحيَّةِ وصْفُ الضَّراوةِ اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كانَ في مُتَّسَعٍ أو مَضيقٍ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (يَثِبُ) أي يَطْفَرُ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (فيه) أي في المضيقِ. ◘ قولُه: (ولو رَبَطَ إلخ) ومِثْلُه بل أولَى ما اعْتيدَ مِن تَرْبيةِ الكلْبِ العقورِ ع ش. ◘ قولُه: (وبِهِ) أي بقولِه ولا إلْجاءَ إلخ.

◘ قولُه: (بِمَمَرِّ غيرِ مُمَيِّزٍ) بالإضافةِ سم. ◘ قولُه: (بخُصوصِه) أي بخُصوصِ ذلك الغيرِ والمُرادُ أنْ لا يَكونَ لِغيرِ المُمَيِّزِ المدْعوِّ مَمَرٌّ غيرُه فتأمَّلْ ع ش أقولُ يَرُدُّ المُرادَ المذْكورَ كَلامُ الشّارِحِ بَعْدُ.

◘ قولُه: (أو حيَّةً فلا مُطْلَقًا) أي فلا يُقْتَلُ به وعَبَّرَ في الرَّوْضِ بأنَّه لا ضَمانَ. ◘ قولُه: (دونَ المُتَّسَعِ) قال في شَرْحٍ؛ لأنَّه لم يُلْجِئْه إلى قَتْلٍ، وإنَّما قَتَلَه باختيارِه ولأنَّ السَّبُعَ يَنْفِرُ بطَبْعِه مِن الآدَميِّ في المُتَّسَعِ فَجُعِلَ إغْراؤُه كالعدَمِ وبهذا فارَقَ ما مَرَّ مِن إيجابِ القِصاصِ على مَن أمَرَ مَجْنونًا ضاريًا أو أعْجَميًّا يَعْتَقِدُ طاعةَ آمِرِه بقَتْلٍ فَقَتَلَ ولو بمُتَّسَعٍ انْتَهَى وقَضيَّتُه تَقْييدُ قولِ الشّارِحِ أو حَثَّ غيرَ مُمَيِّزٍ بالضّاري في غيرِ الأعْجَميِّ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجَرَّدِ الأمْرِ وبَيْنَ الحثِّ لكن في الرَّوْضِ وشَرْحِه بَعْدَ ذِكْرِ مَسائِلِ إغْراءِ السَّبُعِ والمجْنونُ الضّاري كالسَّبُعِ المُغْرَى في المضيقِ وفارَقَه في المُتَّسَعِ؛ لأنَّ المُتَّسَعَ يَنْفِرُ فيه مِن الآدَميِّ كما مَرَّ بخِلافِ المجْنونِ انْتَهَى. فَقَيَّدَ إغْراءَ المجْنونِ بالضّاري. ◘ قولُه: (بِمَمَرِّ غيرِ مُمَيِّزٍ) مُضافٌ لِغيرٍ.

إلى الهلاكِ في شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فأشبَهَ الإكراهَ بخلافِ ما لو غَطَّاها ليقعَ بها مَنْ يَمُرُّ من غيرِ تعيينٍ فإنّه لا يُقْتَلُ إذْ لا تَتَحَقَّقُ العمديّةُ مع عدمِ التَّعَيُّنِ كما مَرَّ أمّا المُمَيِّزُ ففيه ديةُ شِبه العمدِ.

فصلٌ في اجتماعِ مُباشرتين

إذا (وُجِدَ من شَخْصَينِ مَعًا) أي حالَ كونِهما مقترِنَين في زَمَنِ الجنايةِ بأنْ تَقارَنا في الإصابةِ كما هو ظاهرٌ ومَحَلُّ قولِ ابنِ مالِكٍ مُخالِفًا لِثَعْلَبٍ وغيرِه أنّها لا تَدُلُّ على الاتِّحادِ في الوقتِ كجميعًا حيثُ لا قرينةَ (فعلانِ مُزْهِقانِ) لِلرُّوحِ (مُذَفِّفانِ) بالمُهْمَلةِ والمُعْجَمةِ أي مُسرِعانِ

▫ قولُه: (فإنّه لا يُقْتَلُ) لم يَتَعَرَّضْ لِلضَّمانِ بالمالِ سم عِبارةُ الرَّشيديِّ وظاهِرٌ أنّه يَجِبُ ديةٌ وانْظُرْ أيَّ ديةٍ هي اهـ أقولُ قَضيّةُ ما قَدَّمْنا عَنِ الرَّشيديِّ وع ش في أوائِلِ البابِ في قَصْدِ واحِدٍ مِنَ الجماعةِ لا بعَيْنِه أنّها ديةُ شِبْهِ عَمْدٍ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في حَدِّ العمْدِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا المُمَيِّزُ ففيه ديةُ شِبْه العمْدِ) أي والفرْضُ أنّه دَعاه والغالِبُ مُرورُه عليها، وقد غَطّاه وكَتَغْطيَتِها عَدَمُ تَغْطيَتِها لكن لم يَرَه المدْعوُّ لِعَمًى أو ظُلْمةٍ سم ويَنْبَغي أنّ التَّعْبيرَ بالغالِبِ في كَلامِه لَيْسَ بقَيْدٍ؛ لأنّ شِبْهَ العمْدِ لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك بل النّادِرُ فيه كَغالِبٍ ع ش.

(فَصْلٌ: في اجْتِماعِ مُباشَرَتَيْنِ)

▫ قولُه: (في اجْتِماعٍ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في اجْتِماعِ مُباشَرَتَيْنِ) أي وما يُذْكَرُ معه مُغْني أي مِن قولِه، ولو قَتَلَ مَريضًا إلخ ع ش.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مُباشَرَتَيْنِ) بفَتْحِ الشّينِ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مِن شَخْصَيْنِ) أي مَثَلًا مُغْني. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ قولِ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: حَيْثُ لا قَرينةَ. ▫ قولُه: (أنّها إلخ) أي لَفْظةَ مَعًا. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا قَرينةَ) والقَرينةُ هُنا قولُه: وإنْ أنْهاه إلَخ المُفيدُ لِلتَّرْتيبِ الدّالُّ على أنّ ما قَبْلَه عندَ الاتِّحادِ في الزَّمانِ سم وع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (فِعْلانِ) أي مَثَلًا مُغْني.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مُزْهِقانِ) صِفةُ فِعْلانِ وقولُه مُذَفِّفانِ صِفةٌ أُخْرَى وقولُه أو لا عُطِفَ عليه أي أو غيرُ مُذَفِّفَيْنِ فهو مِن عَطْفِ الصِّفةِ وبَلَغَني أنّ بعضَهم زَعَمَ أنّه لا يَصِحُّ كَوْنُ مُذَفِّفانِ صِفةَ فِعْلانِ؛ لأنّه قَسَّمَ الفِعْلَيْنِ إلى المُذَفِّفَيْنِ وغيرِ المُذَفِّفَيْنِ وأنّه يَتَعَيَّنُ كَوْنُه خَبَرَ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ أي وهما مُذَفِّفانِ أو لا انْتَهى وظاهِرٌ أنّ هذا خَطَأٌ لا سَنَدَ له لا نَقْلًا ولا عَقْلًا إذ لا مَنْعَ مِن وصْفِ الشَّيْءِ بصِفَتَيْنِ مُبايِنَتَيْنِ فَتَأَمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه أنّ بعضَهم إلخ منه المُغْني والعميرةُ. ▫ قولُه: (مُزْهِقانِ لِلرّوحِ) أي بحَيْثُ لَو

▫ قولُه: (فإنّه لا يُقْتَلُ) لم يَتَعَرَّضْ لِلضَّمانِ بالمالِ. ▫ قولُه: (أمّا المُمَيِّزُ) والفرْضُ أنّه دَعاه والغالِبُ مُرورُه عليها، وقد غَطّاها وكَتَغْطيَتِها عَدَمُ تَغْطيَتِها لكن لم يَرَها المُدْعو لِعَمًى أو ظُلْمةٍ.

(فَصْلٌ: في اجْتِماعِ مُباشِرَيْنِ)

▫ قولُه: (حَيْثُ لا قَرينةَ) والقَرينةُ هُنا قولُه وإنْ أنْهاه رَجُلٌ إلخ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (مُزْهِقانِ) صِفةُ فِعْلانِ وقولُه مُذَفِّفانِ صِفةٌ أُخْرَى وقولُه أو لا عُطِفَ عليه أي أو غيرُ

للقتلِ (كحَزٍّ) لِلرَّقَبةِ (وقَدٍّ) للجُثَّةِ (أو لا) أي غيرُ مُذَفِّفين (كقطعِ عضوَينِ) أو جُرحَين أو جُرحٍ من واحدٍ ومِائَةٍ مثلًا من آخرَ فمات منهما (فقاتلانِ) فيُقتَلانِ إذْ رُبَّ جُرحٍ له نِكايةٌ باطِنًا أكثرُ من جُروحٍ فإنْ ذَفَّفَ أحدُهما فقط فهو القاتلُ فلا يُقتَلُ الآخرُ وإنْ شككْنا في تَذْفيفِ جرْحِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه والقوَدُ لا يجبُ بالشكِّ مع سُقوطِه بالشُّبْهةِ وبه فارَقَ نظيرَ ذلك الآتيَ في الصَّيْدِ فإنَّ النّصفَ يُوقَفُ فإنْ بَانَ الأمرُ أو اصطَلَحا وإلا قُسِمَ بينهما.

(تنبيهٌ) هل على مُقارِنِ المُذَفِّفِ أرشُ جَرْحِه أو قوَدُه لاستقرارِ الحياةِ عندَ أوّلِ الإصابةِ أو لا لِعدمِ استقرارِها عندَ تمامِ الإصابةِ كلٌّ مُحتَمَلٌ، وقد تَنافَى في ذلك مفهُومُ قولِهم إنْ تَقَدَّمَ الجُرْحُ على التّذْفيفِ ضَمِنَ أو تأخَّرَ فلا والذي يُتَّجه الأوّلُ. (وإنْ أنهاه رجلٌ) أي أوصَله جانٍ (إلى حرَكةِ مذبوحٍ بأنْ لم يَبْقَ) فيه إدْراكٌ و(إبصارٌ ونُطقٌ وحرَكةُ اختيارٍ) ....

انفَرَدَ كُلٌّ منهما لَأمْكَنَ إحالةُ الإزهاقِ عليه مُغْني أي، ولو بالسِّرايةِ ع ش. ▫ قولُه: (أو جَرْحٍ مِن واحِدٍ إلخ) أي أو قَطْعِ عُضوٍ مِن واحِدٍ وقَطْعِ أعضاءٍ كثيرةٍ مِن آخرَ سم على المنهجِ ع ش. ▫ قولُه: (فيُقتَلانِ) بِبناءِ المفعولِ عِبارةُ المُغْني يَجِبُ عليهِما القِصاصُ وكذا الدِّيَةُ إذا وجَبَتْ لِوُجودِ السَّبَبِ منهما اهـ وعِبارةُ ع ش فإن آلَ الأمْرُ إلى الدِّيَةِ وُزِّعَتْ على عَدَدِ الرُّءوسِ لا الجِراحاتِ اهـ. ▫ قولُه: (إذ رُبَّ جَرْحٍ إلخ) راجِعٌ لِقولِه أو جَرْحٍ مِن واحِدٍ إلخ. ▫ قولُه: (فإن ذَفَّفَ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ شكَكْنا إلخ) غايةٌ.

▫ قولُه: (في تَذْفيفِ جَرْحِهِ) أي جَرْحِ الآخَرِ سم. ▫ قولُه: (لأنّ الأصْلَ إلخ) قَضيَّتُه ضَمانُه بالمالِ أو قِصاصِ الجُرْحِ إنْ أوجَبَ الجُرْحُ قِصاصًا كالموضِحةِ إنْ كانا مُتَرَتِّبَيْنِ فإن تَقارَنا لم يَجِبْ قِصاصٌ في الجُرْحِ كما يَأتي في حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أي التَّذْفيفِ ع ش. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ) أي بقولِه لأنّ الأصْلَ عَدَمُه إلخ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّ النِّصْفَ) أي نِصْفَ الصَّيْدِ. ▫ قولُه: (فإن بانَ الأمرُ أو اصْطَلَحا) أي فذاكَ ع ش. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه الأوَّلُ) وظاهِرٌ أنّه إنْ أوضَحَ مع ابْتِداءِ المُذَفِّفةِ وهَشَّمَ مع انْتِهائِها والوُصولِ إلى حالةِ التَّذْفيفِ فالواجِبُ أرشُ الموضِحةِ لا غيرُ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي وُجوبُ الأرشِ أو القوَدِ. ▫ قولُه: (جانٍ) أشارَ به إلى أنّ الرَّجُلَ لَيسَ بقَيْدٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ)، ولو شَرِبَ سُمًّا انْتَهَى به إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ فالظّاهِرُ أنّه كالجريحِ عَميرةُ اهـ سم على مَنهَجٍ ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (بِأنْ لم يَبْقَ إبْصارٌ ونُطقٌ إلخ) والحياةُ التي يَبْقَى معها ما ذُكِرَ وهي المُسْتَقِرَّةُ ويُقْطَعُ بمَوْتِه

مُذَفِّفَيْنِ فهو مِن عَطْفِ الصِّفةِ وبَلَغَني أنّ بعضَهم زَعَمَ أنّه لا يَصِحُّ كَوْنُ مُذَفِّفانِ صِفةَ فِعْلانِ؛ لأنّه قَسيمُ الفِعْلَيْنِ أي المُذَفِّفَيْنِ وغيرِ المُذَفِّفَيْنِ وأنّه يَتَعَيَّنُ كَوْنُه خَبَرَ مَحذوفٍ أي وهما مُذَفِّفانِ أو لا انْتَهى، وظاهِرٌ أنّ هذا خَطأٌ لا سَنَدَ له نَقْلًا ولا عَقْلًا إذ لا مانِعَ مِن وصْفِ الشَّيْءِ بِصِفَتَيْنِ مُتَبايِنَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وإنْ شَكَكْنا في تَذْفيفِ جَرْحِهِ) الضَّميرُ يَرْجِعُ لِلْآخَرِ في قولِه فلا يُقتَلُ الآخَرُ كما في تَضْبيبِهِ. ▫ قولُه: (إدْراكٌ إلخ) وهذه الحياةُ المُسْتَقِرَّةُ التي يَبْقَى معها الإدْراكُ ويُقْطَعُ بمَوْتِه بَعْدَ يَوْمٍ أو أيّامٍ بِخِلافِ الحياةِ

قيلَ الأولى اختياريّاتٌ، وإنّما يُتّجه إنْ عُلِمَ تنوينُ الأوّلينِ في كلامِ المُصنّفِ وإلا حَمَلْناه على عدمِ تنوينِهما تقديرًا للإضافة فيهما (ثمّ جَنَى آخرُ فالأوّلُ قاتلٌ) لأنّه الذي صَيّرَه لِحالةِ الموت ومن ثَمّ أُعطيَ حكمَ الأموات مُطلَقًا (ويُعزَّرُ الثاني) لِهَتْكِه حرمةَ مَيّتٍ وأفْهَمَ التقييدُ بالاختيارِ أنّه لا أثَرَ لِبَقاءِ الاضْطِرارِ فهو معه في حكم الأموات ومنه ما لو قَدَّ بَطْنَه وخرج بعضُ أحشائِه عن مَحَلِّه خُروجًا يُقْطَعُ بموته معه فإنّه وإنْ تَكَلَّمَ بمُنْتَظِمٍ كطَلَبِ مَنْ وقَعَ له ذلك ماءً فشَرِبَه ثمّ قال هَكذا يُفْعَلُ بالجيرانِ ليس عن رَوِيّةٍ واختيارٍ فلم يُمْنَعْ الحكمُ عليه بالموت بخلافِ ما

بَعْدَ يَوْمٍ أو أيّامٍ هي التي يُشْتَرَطُ وُجودُها في إيجابِ القِصاصِ دونَ المُسْتَمِرّةِ وهي التي لو تُرِكَ معها لَعاشَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى المتنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ عُلِمَ) أي مِن خطِّ المُصَنِّفِ أو الرّوايةِ عَنه وقولُه تَنوينُ الأوّلَيْنِ هما إبْصارٌ ونُطْقٌ ع ش. ▫ قولُه: (حَمَلْناهُ) أي كَلامَ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (تَقْديرًا لِلإضافةِ) الأولَى جَعْلُه بمَعْنَى اسمِ الفاعِلِ حالاً مِن النّونِ ويَجوزُ جَعْلُه عِلّةً لِعَدَمِ التّنوينِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (فالأوّلُ قاتِلٌ إلخ) وظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ الضّمانِ على الثّاني أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ فِعْلِ الأوّلِ عَمْدًا وكَوْنِه خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ بل عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِه مَضمونًا وكَوْنِه غيرَ مَضمونٍ كما لو أنهاه سَبُعٌ إلى تلك الحالةِ فَقَتَلَه آخَرُ ع ش، وقد يُفيدُ ذلك ما مَرّ آنِفًا عَن المُغْني والنّهايةِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ أُعطيَ حُكْمَ الأمواتِ إلخ) قَضيّتُه جَوازُ تَجْهيزِه ودَفْنِه حينَئِذٍ وفيه بُعْدٌ وأنّه يَجوزُ تَزْويجُ زَوْجَتِه حينَئِذٍ إذا انْقَضَتْ عِدّتُها كأنْ ولَدَتْ عَقِبَ صَيْرورَتِه إلى هذه الحالةِ وأنّه لا يَرِثُ مَن ماتَ مِن أقارِبِه عَقِبَ هذه الحالةِ ولا يَمْلِكُ صَيْدًا دَخَلَ في يَدِه عَقِبَها ولا مانِعَ مِن التِزامِ ذلك اهـ سم.

(أقولُ): ولا يُبْعَدُ أيضًا أنّه تُقْسَمُ تَرِكَتُه قَبْلَ مَوْتِه ع ش وحَلَبيٌّ عِبارةُ المُغْني وحالةُ المَذْبوحِ تُسَمّى حالةَ اليأسِ وهي التي لا يَصِحُّ فيها إسْلامٌ ولا رِدّةٌ ولا شَيْءٌ مِن التّصَرُّفاتِ ويَنْتَقِلُ فيها مالُه لِوَرَثَتِه الحاصِلينَ حينَئِذٍ لا لِمَن حَدَثَ، ولو ماتَ له قَريبٌ لم يَرِثْه اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (ويُعَزَّرُ الثّاني) أي فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (لِهَتْكِه حُرْمةَ مَيْتٍ) الأفْصَحُ في مِثْلِه التّخْفيفُ بخِلافِ الحيِّ فإنّ الأفْصَحَ فيه التّشْديدُ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ع ش.

▫ قولُه: (وأفْهَمَ إلخ) أي بالأولَى وقولُه فهو معه إلخ انْظُرْ هَلْ يَتَرَتّبُ عليه غيرُ ما يَتَرَتّبُ على الأوّلِ.

▫ قولُه: (ومنه) أي مِن الواصِلِ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ. ▫ قولُه: (ما لو قَدّ) أي شَقّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بعضُ أحشائِه) أي أمْعائِه ع ش. ▫ قولُه: (كطَلَبِ مَن إلخ) عِبارةُ المُغْني حَكَى ابنُ أبي هُرَيْرةَ أنّ رَجُلاً قُطِعَ بنِصْفَيْنِ فتَكَلّمَ واسْتَقَى ماءً فَسُقيَ وقال هَكذا يُفْعَلُ بالجيرانِ اهـ. ▫ قولُه: (ذلك) أي الوُصولُ إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ. ▫ قولُه: (لَيسَ عَن رَويّةٍ إلخ) بل يَجْري مَجْرَى الهَذَيانِ الذي لا يَصْدُرُ عَن عَقْلٍ صَحيحٍ ولا قَلْبٍ

المُسْتَقِرّةِ وهي التي لو تُرِكَ معها عاشَ م ر. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) قَضيّتُه جَوازُ تَجْهيزِه ودَفْنِه حينَئِذٍ وفيه بُعْدٌ وأنّه يَجوزُ تَزَوُّجُ زَوْجَتِه حينَئِذٍ إذا انْقَضَتْ عِدّتُها كأنْ ولَدَتْ عَقِبَ صَيْرورَتِه إلى هذه الحالةِ وأنّه لا يَرِثُ مَن ماتَ مِن أقارِبِه عَقِبَ هذه الحالةِ ولا يَمْلِكُ صَيْدًا دَخَلَ في يَدِه عَقِبَها ولا مانِعَ مِن التِزامِ ذلك.

لو بَقِيَتْ أحشاؤه كلُّها بمَحَلِّها فإنّه في حكمِ الأحياءِ؛ لأنّه قد يَعيشُ مع ذلك كما هو مُشاهَدٌ حتى فيمَنْ خُرِقَ بعضُ أمعائِه؛ لأنّ بعضَ المَهَرةِ فُعِلَ فيه ما كان سببًا للحياةِ مُدّةً بعدَ ذلك وعبارةُ الأنوارِ لو قطَعَ حُلقومَه أو مَريئَه أو أخرجَ بعضَ أحشائِه وقُطِعَ بموته لا مَحالةَ وصريحُها أنّ مُجرّدَ إخراجِ بعضِ الأحشاءِ قد تبقَى معه الحياةُ على أنّ قولَه وقُطِعَ بموته لا مَحالةَ يَرِدُ عليه ما يأتي في بابِ الصّيْدِ والذّبائحِ أنّه مع استقرارِ الحياةِ لا أثَرَ للقَطْعِ بموته بعدُ، وظاهِرٌ أنّ ما هنا كذلك إذِ الظّاهرُ أنّ تَفاصيلَ بَقاءِ الحياةِ المُستقِرّةِ وعدمِه ثَمّ يأتي هنا ويرجِعُ فيمَنْ شَكَّ في وُصولِه لها إلى عَدْلَينِ خبيرَينِ (وإنْ جنَى الثاني قبلَ الإنهاءِ إليها فإنْ ذَفَّفَ كحَزٍّ بعدَ جَرْحٍ فالثاني قاتلٌ) لِقَطْعِه أثَرَ الأوّلِ وإنْ علِم أنّه قاتلٌ بعدَ نحوِ يومٍ (وعلى الأوّلِ قِصاصُ العُضْوِ أو مالٌ بحسبِ الحالِ) من عمدٍ وضِدِّه ولا نَظَرَ لِسَرَيانِ الجُرْحِ لاستقرارِ الحياةِ عندَه (وإلا) يُذَفِّفْ الثاني أيضًا ومات بهما كأنْ قطَعَ واحدٌ من الكُوعِ وآخرُ من المِرفَقِ أو أجافاه (فقاتلانِ) لِوجودِ السِّرايةِ منهما وهذا غيرُ قولِه السّابقِ أو لا إلى آخرِه؛ لأنّ ذلك في المعيّةِ وهذا في التّرتيبِ. (ولو قتل مَريضًا في النّزْعِ) وهو الوُصولُ لآخِرِ رَمَقٍ (وعَيْشُه عَيْشُ مذبوحٍ وجَبَ) بقتلِه (القِصاصُ)؛ لأنّه قد يَعيشُ مع أنّه لا سبَبَ يُحالُ الهلاكُ عليه ثم تَخالُفُهما إنّما هو بالنّسبةِ

ثابتٍ مُغْني. ◘ قولُه: (وَصَريحُها) أي عِبارةِ الأنوارِ. ◘ قولُه: (عَلى أنّ قولَه) أي الأنوارِ. ◘ قولُه: (وَيَرْجِعُ) إلى الفرعِ في المُغْني وإلى الفصْلِ في النّهايةِ. ◘ قولُه: (في وُصولِه لها) أي إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ مُغْني.

◘ قولُه: (إلى عَدْلَينِ إلخ) فَلو لم يوجَدا أو تَحَيَّرا فَهَلْ يُقالُ بالضّمانِ؛ لأنّه الأصْلُ أو لا فيه نَظَرٌ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ تَجِبُ ديةُ عَمْدٍ دونَ القِصاصِ؛ لأنّه يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (إليها) أي حَرَكةِ مَذْبوحٍ مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (بَعْدَ جَرْحٍ) أي مِن الأوّلِ مُغْني قال ع ش الجَرْحُ هُنا بفَتْحِ الجيمِ؛ لأنّه مِثالٌ لِلْفِعْلِ والأثَرُ الحاصِلُ به جُرْحٌ بالضّمِّ اهـ. ◘ قولُه: (لِقَطْعِه أثَرَ الأوّلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَعلَيه القِصاصُ أي أو الدّيةُ الكامِلةُ؛ لأنّ الجِراحَ إنّما يَقْتُلُ بالسِّرايةِ وحَزُّ الرّقَبةِ يَقْطَعُ أثَرَه ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَوَقَّعَ البُرْءَ مِن الجِراحةِ السّابِقةِ أو يَتَيَقَّنَ الهلاكَ بها بَعْدَ يَوْمٍ أو أيّامٍ؛ لأنّ له في الحالِ حَياةً مُسْتَقِرّةً، وقد عَهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللّه تعالى عَنه في هذه الحالةِ وعُمِلَ بعَهْدِه ووَصاياه اهـ وقولُه ولا فَرْقَ إلخ في شَرْحِ الرّوْضِ مِثْلُهُ.

◘ قولُه: (وَإنْ عَلِمَ أنّهُ) أي أنّ الأوّلَ رَشيديٌّ أي جُرْحَهُ. ◘ قولُه: (كأنْ قَطَعَ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وإنْ جَرَحا جَرْحًا يَقْتُلُ غالِبًا كأنْ قَطَعَ أحَدُهما السّاعِدَ والآخَرُ العضُدَ اهـ. ◘ قولُه: (أو أجافاه) مِن الإجافةِ.

◘ قولُه: (وَهو) أي النّزْعُ ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّه قد يَعيشُ) قال الإمامُ، ولَو انْتَهَى المريضُ إلى سَكَراتِ المَوْتِ وبَدَتْ مَخايِلُه لم يَحْكم له بالموْتِ وإنْ كانَ يَظُنُّ أنّه في حالةِ المقْدودِ وفَرّقوا بأنّ انْتِهاءَ المريضِ إلى تلك الحالةِ غيرُ مَقْطوعٍ به، وقد يَظُنُّ ذلك ثم يُشْفَى بخِلافِ المقْدودِ ومَن في مَعْناه مُغْني.

◘ قولُه: (ثُمّ تَخالُفُهما) أي الجريحِ والمريضِ عِبارةُ المُغْني.

لِنحوِ الجنايةِ عليه ومَصيرُ المالِ للورثةِ أمّا الأقوالُ كالإسلامِ والرِّدّةِ والتّصرُّفِ فهما سواءٌ في عدمِ صحّتها منهما.

(فرعٌ) اندَمَلَتْ الجِراحةُ واستَمَرَّتْ الحُمّى حتى مات فإنْ قال عَدْلا طِبٍّ إنّها من الجُرْحِ فالقَوَدُ وإلا فلا ضمانَ.

فصلٌ في شُروطِ القَوَدِ

ووَطَّأ لها بمسائلَ يُستَفادُ منها بعضُ شُروطٍ أخرى كما لا يخفى على المُتأمِّلِ إذا (قتل) مسلمٌ (مسلمًا ظَنَّ كُفرَه) يعني حِرابَتَه أو شَكَّ فيها أي هل هو حربيٌّ أو ذِمّيٌّ فذِكْرُه الظّنّ تصويرٌ أو أرادَ به مُطْلَقَ التّرَدُّدِ أو الإشارةَ لِخلافٍ (بدارِ الحربِ) كأنْ كان عليه زيُّ الكُفّارِ أو رَآه يُعَظِّمُ آلِهَتَهم وإثباتُ إسلامِه مع هذينِ؛ لأنّ الأصحَّ أنّ التّزيّيَ بزيِّهم غيرُ رِدّةٍ مُطْلَقًا، وكذا تعظيمُ

(تنبيهٌ): قَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّ المريضَ المذكورَ يَصِحُّ إسْلامُه ورِدّتُه ولَيْسَ مُرادًا بل ما ذَكَراه هُنا مِن أنّه لَيْسَ كالميِّتِ مَحمولٌ على أنّه لَيْسَ كالميِّتِ في الجِنايةِ وقِسْمةِ تَرِكَتِه وتَزَوُّجِ زَوْجاتِه أمّا في غيرِ ذلك مِن الأقوالِ فَهو فيه كالميِّتِ بقَرينةِ ما ذَكَراه في الرَّوْضةِ مِن عَدَمِ صِحّةِ وصيّتِه وإسْلامِه ورِدّتِه ونَحْوِها وحاصِلُه أنّ مَن وصَلَ إلى تلك الحالةِ بجِنايةٍ فَهو كالميِّتِ مُطْلَقًا ومَن وصَلَ إلَيْها بغيرِ جِنايةٍ فَهو كالميِّتِ بالنِّسْبةِ لأقْوالِه وكالحيِّ بالنِّسْبةِ لِغيرِها كما جَمع به بعضُ المُتأخِّرينَ وهو حَسَنٌ اهـ.

(فَصْلٌ: في شُروطِ القَوَدِ)

▫ قَولُه: (في شُروطِ القَوَدِ) إلى قولِه أو قَتَلَه في النِّهايةِ. ▫ قَولُه: (بعضُ شُروطٍ أُخْرَى) يوهِمُ أنّه أهْمَلَ بعضَها لم يُصَرِّحْ به ولا يُسْتَفادُ مِن كَلامِه هُنا فَلَعَلَّه ما مَرَّ في أوّلِ البابِ مِن كَوْنِ القَتْلِ عَمْدًا وظُلْمًا.

▫ قَولُه: (يَعْني حِرابَتَه إلخ) أي لا يَكْفي ظَنُّ كُفْرِه بل لا بُدَّ مِن ظَنِّ حِرابَتِه أمّا إذا ظَنّه ذِمّيًّا فَسَيَأْتي في كَلامِه أنّ المذْهَبَ وُجوبُ القِصاصِ مُغْني. ▫ قَولُه: (أو ذِمّيٌّ) انْظُرْ لِمَ صَوَّرَ به مع أنّ مِثْلَه ما لو شَكَّ في أنّه حَرْبيٌّ أو مُسْلِمٌ كما يَأْتي رَشيديٌّ. ▫ قَولُه: (أو أرادَ بِه) أي الظّنَّ ع ش. ▫ قَولُه: (مُطْلَقَ التّرَدُّدِ) يَشْمَلُ الوهْمَ وظاهِرٌ أنّه غيرُ مُرادٍ رَشيديٌّ. ▫ قَولُه: (أو الإشارةَ) الأوْلَى تَنْكيرُه وتَقْديمُه على قولِه أو أرادَ إلخ (قولِه لِخِلافٍ) لم نَطَّلِعْ عليه عِبارةُ الدّميريِّ وهذا أي عَدَمُ القِصاصِ على مَن ظَنَّ حِرابَتَه مِمّا لا خِلافَ فيه ثم ذَكَرَ مُحْتَرَزَ ظَنِّ الحِرابةِ كما يَأْتي في الشّارِحِ فَلم يَتَعَرَّضْ لِخِلافٍ فيه ع ش. ▫ قَولُه: (كأنْ كانَ إلخ) تَصْويرٌ لِظَنِّ حِرابَتِهِ. ▫ قَولُه: (زيُّ الكُفّارِ) أي الحَرْبيّينَ ع ش. ▫ قَولُه: (وإثْباتُ إسْلامِهِ) أي القولِ بِهِ. ▫ قَولُه: (مع هَذَيْنِ) أي التّزيّي والتّعْظيمِ ع ش. ▫ قَولُه: (مُطْلَقًا) أي بدارِ الحرْبِ وغيرِها ع ش.

(فَصْلٌ: في شُروطِ القَوَدِ)

▫ قَولُه: (أو شَكَّ فيها أي هَلْ هو حَرْبيٌّ أو ذِمّيٌّ) خَرَجَ ما لو شَكَّ هَلْ هو حَرْبيٌّ مَثَلًا أو مُسْلِمٌ كما سَيَأْتي. ▫ قَولُه: (بدارِ الحرْبِ) انْظُرْ هذا التّقْييدَ مع ما يَأْتي في قولِه أو بدارِ الإسْلامِ.

أَلِهَتِهِم في دارِ الحربِ لاحتمالِ إكْراهٍ أو نحوِه فإنْ قُلْتَ الرافِعيُّ يَجْعَلُ الأوّلَ رِدَّةً مع ذِكْرِه له هنا كذلك قُلْتُ إمَّا جَرى هنا على مَقالةِ غيرِه أو قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّصْويرِ أو مَحَلُّ كلامِه في غيرِ دارِ الحربِ لِما تقرّر في الثاني بل أولى أو قتله في صَفِّهم ولو بدارِنا ولم يعرِفْ مَكانه وإنْ لم يَظُنَّ كُفْرَه (فلا قِصاصَ) لِوُضُوحِ عُذْرِه (وكذا لا ديةَ) علم أنّ في دارِهم مسلمًا أم لا عَيَّنَ شَخْصًا أم لا عَهِدَ حِرابةً مَنْ عَيَّنَه أم لا كما يأتي (في الأظهرِ)؛ لأنه أسقَطَ حرمةَ نفسِه وثُبوتُها مع الشُّبهةِ مَحَلُّه في غيرِ ذلك نعم، تجبُ الكفّارةُ قطعًا؛ لأنه مسلمٌ باطنًا ولا جنايةَ منه تقتضي إهدارَه مُطْلَقًا وخرج بظَنِّ حِرابته الصّادِقُ بعَهْدِها وعدمُه كما تقرّر ما لو انتفَى ظنُّها وعَهْدُها فإنْ عَهِدَ أو ظَنَّ إسلامَه ولو بدارِهم أو شَكَّ فيه وكان بدارِنا ....

▫ قولُه: (في دارِ الحربِ) خَرَجَ به دارُنا فَيكونُ رِدّةً ع ش ولَعَلَّهم أرادوا بدارِ الحرْبِ هُنا كما يُفيدُه التَّعْليلُ ما يَشْمَلُ دارَ الكُفْرِ بأن استَوْلَى الكُفّارُ على بلادِ الإسْلامِ ويَحْكُمونَ على المُسْلِمينَ وإلَيْه أشارَ سم بما نَصُّه قولُه: بدارِ الحرْبِ انْظُرْ هذا التَّقْييدَ مع ما يَأتي في شَرْحِ أو بدارِ الإسْلامِ اهـ.

▫ قولُه: (الأوّلَ) أي التَّزَيّيَ. ▫ قولُه: (كذلك) أي سَبَبًا لِظَنِّ حِرابَتِه مع بَقائِه على الإسْلامِ ع ش.

▫ قولُه: (على مَقالةِ غيرِه) أي مِن عَدَمِ الرِّدّةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أو مَحَلُّ كلامِه إلخ) أي ثَمَّ، وأمّا هُنا فَمُصَوَّرٌ بدارِ الحرْبِ فلا تَناقُضَ وإنْ كانَ ضَعيفًا في نَفْسِه إذ المُعْتَمَدُ عَدَمُ الرِّدّةِ مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) وهو قولُه: وكذا تَعْظيمُ آلِهَتِهم بدارِ الحرْبِ كُرْديٌّ أي لِمَفْهومِه عِبارةُ الرَّشيديِّ أي مِن احتِمالِ الإكْراه اهـ. ▫ قولُه: (بل أولَى) أي بل التَّزَيّي في دارِ الحرْبِ أولَى لِعَدَمِ كَوْنِه كُفْرًا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو قَتَلَه إلخ) عُطِفَ على قَتَلَ مُسْلِمًا وضَميرُ المفْعولِ راجِعٌ لِمُسْلِمٍ بلا قَيْدِ ظَنِّ كُفْرِه أخذًا مِن قولِه وإنْ لم يَظُنَّ كُفْرَهُ. ▫ قولُه: (ولم يَعْرِفْ مَكانَهُ) أي مَحَلَّه في صَفِّهم فإن عَرَفَه فَفيه القَوَدُ كما يَأتي عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بقولِه ظَنَّ كُفْرَه عَمّا إذا لم يَظُنَّه فَفيه تَفْصيلٌ فإن عَرَفَ مَكانَه وقَصَدَه فَكَقَتْلِه بدارِنا إلخ وإنْ لم يَعْرِفْ مَكانَه ورَمَى سَهْمًا إلى صَفِّ الكُفّارِ نَظَرَ إنْ لم يُعَيِّنْ شَخْصًا أو عَيَّنَ كافِرًا فَأخطَأ وأصابَ مُسْلِمًا فلا قَوَدَ ولا ديةَ وكذا لو قَتَلَه في بَياتٍ أو غارةٍ ولم يَعْرِفْه وإنْ عَيَّنَ شَخْصًا فَأصابَه فَكانَ مُسْلِمًا فلا قِصاصَ وفي الدّيةِ القَوْلانِ فيمَن ظَنَّه كافِرًا اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (عَلِمَ أنّ في دارِهِمْ) إلى قولِ المتنِ وفي القِصاصِ في المُغْني. ▫ قولُه: (في دارِهِمْ) أي أو في صَفِّهِمْ. ▫ قولُه: (عَيَّنَ شَخْصًا) كأنّ المُرادَ به عَيَّنَه لِلرَّمْيِ مَثَلًا أي قَصَدَه بالرَّمْيِ سم. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِه الصّادِقِ إلخ. ▫ قولُه: (لِأنّه أسْقَطَ) إلى قولِه: (أمّا إذا عَرَفَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه أسْقَطَ إلخ) أي بمَقامِه في دارِ الحرْبِ التي هي دارُ الإباحةِ مُغْني أي أو في صَفِّهِمْ. ▫ قولُه: (وثُبوتُها) أي الدّيةِ. ▫ قولُه: (في غيرِ ذلك) أي فيما إذا لم يَسْقُطْ حُرْمةَ نَفْسِه بما مَرَّ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي إهدارًا مُطْلَقًا حَتَّى بالنِّسْبةِ لِلْكَفّارةِ. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي في شَرْحِ وكذا إلّا ديةَ.

▫ قولُه: (ولو بدارِهِمْ) ويُحْتَمَلُ أو بصَفِّهم سم وهو ظاهِرٌ كما جَزَمَ به ع ش فَقال قولُه: وكانَ بدارِنا أي

▫ قولُه: (عَيَّنَ شَخْصًا أمْ لا) كأنّ المُرادَ عَيَّنَه لِلرَّمْيِ مَثَلًا أي قَصَدَه بالرَّمْيِ. ▫ قولُه: (ولو بدارِهِمْ) يُحْتَمَلُ

فيلزمُه القَوَدُ لِتقصيرِه أو بدارِهم أو بصَفِّهم فهَدَرٌ لِما مَرّ، أمّا إذا عَرَفَ مَكانه بدارِنا فكقتلِه بها في غيرِ صَفِّهم حتى إذا قصَدَ قتله قصْدًا مُعَيَّنًا له كما عُلِمَ مِمّا مَرّ قُتلَ به أو قتل غيرَه فأصابه لَزِمَهم ديةٌ مُخفَّفة وبقولِنا مسلمٌ ذِمّيٌّ لم نَستَعِنْ به فيُقْتَلُ به. (أو) قتل مسلمًا ظَنَّ كُفْرَه سواءٌ حِرابَته ورِدَّته وغيرُهما كأنْ رَأى عليه زِيَّهم أو رَآه يُعَظِّمُ آلِهَتَهم (بدارِ الإسلامِ) ....

ولَيْسَ بصَفِّهم لِما يَأتي اهـ. ▫ قولُه: (فَيَلْزَمُه القَوَدُ) بشَرْطِ عِلْمِ مَحَلِّ المُسْلِمِ ومَعْرِفةِ عَيْنِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بدارِهم أو بصَفِّهم إلخ) أي أو شَكَّ فيه بدارِهم إلخ سم. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي مِن قولِه لِوُضوحِ عُذْرِه ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا عَرَفَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه ولم يَعْرِفْ مَكانَهُ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي في مَبْحَثِ حَدِّ العَمْدِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه ديةٌ مُخفَّفةٌ) عِبارةُ المُغْني فَديةٌ مُخَفَّفةٌ على العاقِلةِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِقولِنا مُسْلِمٌ) أي في قولِه إذا قَتَلَ مُسْلِمٌ إلخ سم. ▫ قولُه: (لم نَسْتَعِنْ بِه) فَلَو استَعَنّا به لم يُقْتَلْ ثم ظاهِرُه وإنْ كانَ المُستَعِينُ به غيرَ الإمامِ مِن المُسْلِمينَ وهو ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُه: (ظَنَّ كُفْرَه إلخ) خَرَجَ به ما لو عَهِدَه حَرْبِيًّا وسَيَأتي في قولِه أمّا لو عَهِدَه حَرْبِيًّا إلخ سم. ▫ قولُه: (وغيرُهما) أي كَذِمِّيَّتِه. ▫ قولُه: (ولَيْسَ) إلى قولِه: (أمّا لو عَهِدَه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (إنْ رَآه) إلى (بل الدِّيةُ) وقولُه: (وجَهِلَهُ). ▫ قولُه: (عليه زِيُّهُمْ) أي:

أو بصَفِّهِمْ. ▫ قولُه: (أو بدارِهم أو بصَفِّهِمْ) أي أو شَكَّ فيه بدارِهم أو صَفِّهم قد يَخْرُجُ على ذلك ما وقَعَ لِبعضِ الصَّحابةِ مِن قَتْلِه مَن سَمِعَ إسْلامَه وحَمَلَه على أنّه تَقِيّةٌ وكانَ ذلك في دارِهم أو صَفِّهم فَلَعَلَّه شَكَّ في صُدورِ ما سَمِعَه على غيرِ وجْه التَّقِيّةِ، وقد يُقالُ قَضِيّةُ الشَّرْعِ الاعْتِدادُ بالإسْلامِ وعَدَمُ جَوازِ التَّعْويلِ على ما يَتَّفِقُ مِن الارْتيابِ في صِحَّتِه وكَوْنِه تَقِيّةً فَتَشْكُلُ الواقِعةُ إلاّ أنْ يُقال هي واقِعةُ حالٍ مُحْتَمَلةٌ على أنّه قد يُقالُ لَيْسَ هذا مِن قَبِيلِ الشَّكِّ المُرادِ هُنا؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّه لَيْسَ المُرادُ إلاّ أنّه لم يَعْلم لا قَبْلَه ولا في الحالِ بل تَرَدَّدَ في أنّه مُسْلِمٌ أو كافِرٌ والواقِعُ لِبعضِ الصَّحابةِ أنّه يَعْهَدُه حَرْبِيًّا ثم سَمِعَ منه كَلِمةَ الإسْلامِ فَحَمَلَها على التَّقِيّةِ فَهذا شَيْءٌ آخَرُ يَحْتاجُ إلى التَّأَمُّلِ ثم رَأيت النَّوَوِيَّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أنّ في وُجوبِ الدِّيةِ قولَيْنِ لِلشّافِعِيِّ. ▫ قولُه: (أو بدارِهم أو بصَفِّهم فهَدَرٌ) بَقِيَ ما لو أرادَ قَتْلَ حَرْبِيٍّ يَعْلَمُ أنّه حَرْبِيٌّ في دارِهم مَثَلًا فَقال: لا إلَهَ إلاّ اللَّه فَقَتَلَه لاعْتِقادِه أنّه قالَها تَقِيّةً كما وقَعَ لأُسامةَ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه كما رَواه مُسْلِمٌ وأنّ النَّبِيَّ ﷺ بالَغَ في إنْكارِ ذلك عليه، وقد قال النَّوَوِيُّ في شَرْحِه وأمّا كَوْنُهُ ﷺ لم يوجِبْ على أُسامةَ قِصاصًا ولا ديةً ولا كَفّارةً فَقد يُسْتَدَلُّ به لإسْقاطِ الجميعِ ولَكِن الكَفّارةُ واجِبةٌ والقِصاصُ ساقِطٌ لِلشُّبْهةِ وإنْ ظَنّه كافِرًا وظَنَّ أنّ إظْهارَ كَلِمةِ التَّوْحيدِ في هذه الحالةِ لا تَجْعَلُه مُسْلِمًا وفي وُجوبِ الدِّيةِ قولانِ لِلشّافِعِيِّ وقال بكُلٍّ منهما بعضٌ مِن العُلَماءِ اهـ ثم أجابَ بأنّ الكَفّارةَ على التَّراخي وتَأخيرُ البيانِ لِوَقْتِ الحاجةِ جائِزٌ وبِأنّ أُسامةَ يَحْتَمِلُ أنّه كانَ مُعْسِرًا فَأُخِّرَت الدِّيةُ على قولِ الوُجوبِ لِيَسارِهِ. ▫ قولُه: (أمّا إذا عَرَفَ مَكانَه بدارِنا) أخْرَجَ دارَهم فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وبِقولِنا مُسْلِمٌ) أي في قولِه إذا قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا إلخ. ▫ قولُه: (ظَنَّ كُفْرَهُ) خَرَجَ ما لو عَهِدَه حَرْبِيًّا وسَيَأتي في قولِه أمّا لو عَهِدَه حَرْبِيًّا فَقَتَلَه بدارِنا إلخ.

وليس في صَفِّ الحربيين (وجبا) أي القوَدُ والدِّيةُ على البدَلِ كما يأتي؛ لأنَّ الظَّاهرَ من حالِ مَنْ بدارِنا العِصْمةُ وإنْ كان على زيِّهم (وفي القِصاصِ قولٌ) أنّه لا يجبُ إنْ رَآه بزيِّهم مثلًا؛ لأنّه أبطَلَ حرمَتَه بظُهُورِه بزيِّهم أو بتعظيمِه لِآلِهَتِهم بل الدِّيةُ؛ لأنّه كان من حقِّه في دارِنا التّثبيتُ أمّا مُجرّدُ ظَنِّ الكُفرِ فيجبُ معه القوَدُ قطعًا. (أو) قتل (مَن عَهِدَه مُرتَدًّا أو ذِمّيًّا) يعني كافِرًا غيرَ حربيٍّ ولو بدارِهم (أو عبدًا أو ظنَّه قاتلَ أبيه فبانَ خلافُه) أي أنّه أسلَمَ أو عَتَقَ أو لم يقتُلْ أباه (فالمذهبُ وجوبُ القِصاصِ) عليه لِوجودِ مقتضيه وجَهْلُه وعَهْدُه وظَنُّه لا يُبيحُ له ضَرْبًا ولا قتلًا ولو في المُرْتَدِّ؛ لأنَّ قتله للإمامِ وفارَقَ ما مَرَّ في الحربيِّ بأنّه يُخَلّي بالمُهادَنةِ والمُرْتَدُّ لا يُخَلّي فتخليتُه دليلٌ على عدمِ رِدَّته، أمّا لو عَهِدَه حربيًّا فقَتَله بدارِنا فإنّه يُقتَلُ به على ما جَرى عليه الشّارِحُ لكن جَرى شيخُنا في شرحِ المنْهَجِ كغيرِه على أنّه لا قوَدَ ويُوَجَّه بعُذْرِه

ويُعَظِّمُ آلِهَتَهُمْ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ في صَفِّ إلخ) أو في صَفِّ الحربِيِّينَ وعَرَفَ مَكانَه على ما تَقَدَّمَ سم.

▫ قولُه: (وَلَيسَ في صَفِّ الحربِيينَ) أمّا إذا كانَ فيه فلا قِصاصَ قَطْعًا ولا ديةَ في الأظْهَرِ مُغْني.

▫ قولُه: (أي القوَدُ) أي ابْتِداءً والدِّيةُ على البدَلِ أي بَدَلاً عَن القوَدِ مَحَلِّيٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى البدَلِ)، وقد يُقالُ وجَبَ القِصاصُ إنْ وُجِدَت المُكافَأةُ والدِّيةُ إنْ لم توجَدْ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ: (وَفي القِصاصِ قولٌ) مَحَلُّه حَيثُ عَهِدَه حَرْبِيًّا قُتِلَ قَطْعًا بخِلافِ مَن بدارِ الحربِ فإنّه يَكفي ظَنُّ كَوْنِه حَرْبِيًّا وإنْ لم يَعْهَدْه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أمّا مُجرّدُ الظّنِّ إلخ) مُحتَرَزُ ظَنِّ حِرابَتِه كأنْ رَأى عليه إلخ سم عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ أي الظّنُّ الخالي عَن قَرينةٍ تُؤَيِّدُه كَكَوْنِه على زيِّهم أو يُعَظِّمُ آلِهَتَهم اهـ.

▫ قولُه: (غيرَ حَرْبِيٍّ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ مُقْتَضيهِ) عِبارةُ المُغْني نَظَرًا إلى ما في نَفْسِ الأمْرِ؛ لأنّه قَتَلَه عَمْدًا عُدْوانًا والظّنُّ لا يُبيحُ القتْلَ اهـ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ مُقْتَضيهِ) وهو المُكافَأةُ ع ش.

▫ قولُه: (وَعَهِدَه إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على جَهْلُهُ. ▫ قولُه: (وَظَنُّه) الواوُ بمَعْنَى أو. ▫ قولُه: (لِأنَّ قَتْلَه لِلإمامِ) قَضيّتُه أنّه لا يَجِبُ القِصاصُ على الإمامِ والمُعْتَمَدُ إطْلاقُ المتنِ إذ كانَ مِن حَقِّه التّثَبُّتُ مُغْني وفي ع ش عَن سم على المنْهَجِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ ما مَرَّ في الحربِيِّ) أي إذا كانَ في دارِهم رَشيديٌّ عِبارةُ سم لَعَلَّ مُرادَه بالنِّسبةِ لِدارِهِمْ؛ لأنَّ عَدَمَ وُجوبِ القِصاصِ في عَهْدِه حَرْبِيًّا إنّما مَرَّ بالنِّسبةِ لِدارِهم أمّا بدارِنا فَسَنَذْكُرُه آنِفًا لكن قد يَشْكُلُ الفرْقُ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الحربِيِّ) أي في أوَّلِ الفصْلِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لكن جَرَى شَيخُنا في شَرْحِ المنهَجِ إلخ) وعَدَمُ القوَدِ صَريحُ الرّوْضِ سم وع ش.

▫ قولُه: (كَغيرِهِ) أي غيرِ الشّيْخِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا قَوَدَ إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ في صَفِّ الحربِيينَ) أو في صَفِّ الحربِيِّينَ وعَرَفَ مَكانَه على ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أمّا مُجرّدُ ظَنِّ الكُفرِ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه كأنْ رَأى عليه زيَّهم إلخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في الحربِيِّ) لَعَلَّ مُرادَه بالنِّسبةِ لِدارِهم عَدَمُ وُجوبِ القِصاصِ في عَهْدِه حَرْبِيًّا إنّما هو بالنِّسبةِ لِدارِهم أمّا لِدارِنا فَسَيَذْكُرُه لكن قد يَشْكُلُ الفرْقُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (لكن جَرَى شَيخُنا في شَرْحِ المنهَجِ كَغيرِه على أنّه لا قَوَدَ) عَدَمُ القوَدِ صَريحُ

باستصحاب كُفْرِه المُتَيَقَّنِ فهو كما لو قتله بدارِنا في صَفِّهم ويُفَرَّقُ بينه وبين ظَنِّ كُفْرِه بدارِنا كأنْ رَآه على زيِّهم بأنَّ هذه القرينةَ أضْعَفُ من تينِك كما هو ظاهرٌ ومَحَلُّ الخلافِ في القوَدِ كما تقرَّر أمَّا الدِّيَةُ فالوجه وجوبُها وفي نُسَخِ شرحِ الروضِ هنا اختلافٌ وإشكالٌ للمُتأمِّلِ ولو قتل مسلمًا تترَّسَ به المُشرِكُون ....

▫ قولُه: (في صَفِّهِم) أي ولم يَعرِف مَكانَه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بأنَّ هذه القرينةَ) أي التَّزَيِّيَ بزيِّهم مَثَلًا.

▫ قولُه: (مِن تينِك) أي استِصْحابِ الكُفرِ المُتَيَقَّنِ والمقامِ في صَفِّهِم. ▫ قولُه: (فالوجه وُجوبُها) مُعْتَمَدٌ ع ش عِبارةُ الحلَبيِّ وعليه ديةُ العمْدِ خِلافًا لِما في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ أي في الإمْدادِ والإسْعادِ مِن عَدَمِ وُجوبِ الدِّيَةِ. ▫ قولُه: (ولو قَتَلَ مُسْلِمًا تَتَرَّسَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في الجِهادِ أو تَتَرَّسوا بمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ فلا نَرْميهم إنْ لم تَدْعُ ضَرورةٌ إلى رَمْيِهم واحتَمَلَ الحالُ الإعْراضَ عنهم فلو رَمَى رامٍ فقَتَلَ مُسْلِمًا فحُكْمُه مَعلومٌ مِمَّا مَرَّ في الجِناياتِ فلو دَعَتْ ضَرورةٌ إلى ذلك جازَ رَمْيُهم وتَوَقَّيْناه أي المُسْلِمَ أو الذِّمِّيَّ بحَسَبِ الإمْكانِ فإن قُتِلَ مُسْلِمٌ وجَبَت الكفّارةُ وكذا الدِّيَةُ إنْ عَلِمَه القاتِلُ مُسْلِمًا إذا كانَ يُمْكِنُه تَوَقِّيه والرَّمْيُ إلى غيرِه بخِلافِ ما إذا لم يَعْلمه مُسْلِمًا وإنْ كانَ يَعْلَمُ أنّ فيهم مُسْلِمًا لا القِصاصُ وإنْ تَتَرَّسَ كافِرٌ بتُرْسِ مُسْلِمٍ أو ورَكِبَ فَرَسَه فرَماه مُسْلِمٌ ضَمِنَه إلّا إن اضْطُرَّ بأنْ لم يُمْكِنْه في الالْتِحامِ الدَّفْعُ

الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أمّا الدِّيَةُ فالوجه وُجوبُها) خالَفَه في شَرْحِ الإرْشادِ حَيْثُ قال ما نَصُّه لا إنْ عَهِدَه حَرْبِيًّا فقَتَلَه وهو على زِيِّ الكُفّارِ بدارِنا أو دارِهم أو صَفِّهم فلا قَوَدَ إلى أنْ قال وكذا لا دِيَةَ فيه على الأوجَه وإن اقْتَضَى كَلامُ المُصَنِّفِ وُجوبَها وارْتَضاه في الإسْعادِ اهـ وقَضِيَّتُه أنّ نَفْيَ الدِّيَةِ إذا قَتَلَه بدارِهم غيرُ مَنقولٍ أو غيرُ مُرَجَّحٍ لَهم حَيْثُ عَبَّرَ فيه بالأوجَه أيضًا وقَضِيَّةُ قولِه السّابِقِ هُنا عَهِدَ حِرابةَ مَن عَيَّنَه أو لا خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ولو قَتَلَ مُسْلِمًا تَتَرَّسَ به المُشرِكونَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الجِهادِ أو تَتَرَّسوا بمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ فلا نَرْميهم إنْ لم تَدْعُ ضَرورةٌ إلى رَمْيِهم واحتَمَلَ الحالُ الإعْراضَ عنهم فلو رَمَى رامٍ فقَتَلَ مُسْلِمًا فحُكْمُه مَعلومٌ مِمَّا مَرَّ في الجِناياتِ فلو دَعَتْ ضَرورةٌ إلى ذلك جازَ رَمْيُهم وتَوَقَّيْناه أي المُسْلِمَ أو الذِّمِّيَّ بحَسَبِ الإمْكانِ فإن قَتَلَ مُسْلِمًا وقولُه مِن زِيادَتِه عَرَفَ قاتِلُه لَيْسَ له كَبيرُ جَدْوَى وجَبَت الكفّارةُ؛ لأنّه قَتَلَ مَعصومًا، وكذا الدِّيَةُ إنْ عَلِمَه القاتِلُ مُسْلِمًا إذا كانَ يُمْكِنُه تَوَقِّيه والرَّمْيُ إلى غيرِه بخِلافِ ما إذا لم يَعْلمه مُسْلِمًا وإنْ كانَ يَعْلَمُ أنّ فيهم مُسْلِمًا لِشِدّةِ الضَّرورةِ لا القِصاصِ؛ لأنّه مع تَجويزِ الرَّمْيِ لا يَجْتَمِعانِ وإنْ تَتَرَّسَ كافِرٌ بتُرْسِ مُسْلِمٍ أو رَكِبَ فَرَسَه فرَماه مُسْلِمٌ فأتْلَفَه ضَمِنَه إلّا إن اضْطُرَّ بأنْ لَم يُمْكِنْه في الالْتِحامِ الدَّفْعُ إلّا بإصابَتِه فلا يَضْمَنُه في أحَدِ الوجْهَيْنِ وقَطَعَ المُتَوَلّي بأنّه يَضْمَنُه اهـ باخْتِصارٍ وقولُه السّابِقُ مِمّا مَرَّ في الجِناياتِ إشارةٌ إلى التَّفْصيلِ المَذْكورِ هُنا السّابِقِ في كَلامِ الشّارِحِ كَغيرِه الذي منه أمّا إذا عَرَفَ مَكانَه إلخ وقولُه في المَسْألةِ الأخيرةِ ضَمِنَه يَنْبَغي بالقَوَدِ إنْ قَصَدَ قَتْلَه مُعَيَّنًا وبالدِّيَةِ المُخَفَّفةِ إنْ قَصَدَ غيرَه فأصابَه. ▫ قولُه أيضًا: (ولو قَتَلَ مُسْلِمًا تَتَرَّسَ به المُشرِكونَ) الظّاهِرُ أنّه أرادَ بهذه الصّورةِ ما في الحاشيةِ المُتَقَدِّمةِ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه في قولِه فإن قَتَلَ مُسْلِمًا وقولُه

بدارِهم فإنْ علم إسلامَه لَزِمته ديَتُه وإلا فلا. (ولو ضرب) مَنْ لم يُبَحْ له الضَّرْبُ (مَرِيضًا جُهِلَ مَرَضُه ضَرْبًا يقتُلُ المريضَ) دون الصَّحيحِ غالبًا (وجَبَ القِصاصُ) عليه لِتقصيرِه فإنْ عَفَى على الدِّيةِ فكلُّها على الضَّارِبِ وإنْ فُرِضَ أنَّ للمَرَضِ دَخْلًا في القتلِ (وقيلَ لا) يجبُ عليه؛ لأنَّ ما أتَى به غيرُ مُهْلِكٍ في ظَنِّه ويَرِدُ بأنّه لا عبرةَ بظَنِّه مع تَحْريمِ الضَّرْبِ عليه ومن ثَمَّ لم يلزم نحوُ مُؤَدِّبٍ ظَنَّ أنّه صحيحٌ وطَبيبٍ سقاه دَواءً على ما يأتي لِظَنِّه أنّه مُحتاجٌ إليه إلا ديته أي ديةَ شِبه العمدِ كما هو ظاهرٌ ولو علم بمَرَضِه أو كان ضَرْبُه يقتُلُ الصَّحيحَ أيضًا وجَبَ القَوَدُ قطعًا. واعلم أنَّ للقَوَدِ شُروطًا في القتلِ قد مَرَّتْ وفي القاتلِ وسَتأتي وفي القتيلِ كما قال (ويُشْتَرَطُ لِوجوبِ القِصاصِ) بل والضَّمانُ من أصلِه على تفصيلٍ فيه (في القتيلِ إسلامٌ) مع عدمِ نحوِ صِيالٍ وقَطْعِ طَريقٍ للخبرِ الصَّحيحِ «فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحَقِّها» (أو أمانٌ) يحقِنُ دَمَه بعقدِ ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ أو أمانٍ مُجرَّدٍ ولو من الآحادِ أو ضَرْبِ رِقٍّ؛ لأنّه به يَصيرُ

إلاّ بإصابَتِه فلا يَضْمَنُه في أحَدِ وجْهَيْنِ وقَطَعَ المُتَوَلِّي بأنّه يَضْمَنُه انْتَهَتْ باخْتِصارٍ والظّاهِرُ أنّ مُرادَ الشّارِحِ هُنا قولُ الرّوْضِ وشَرْحِه المارُّ فإن قُتِلَ مُسْلِمٌ وجَبَت الكفّارةُ إلَخ المفروضُ فيما إذا دَعَتْ ضَرورةٌ إلى رَمْيِهم سم. ▫ قولُه: (بِدارِهِمْ) انْظُرْ مَفْهومَه ولَعَلَّ المُرادَ بدارِهم هُنا ما يَشْمَلُ ما استَوْلَى عليه مِن دارِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فلا) أي فلا تَلْزَمُه الدّيةُ وتَجِبُ عليه الكفّارةُ ع ش. ▫ قولُه: (مَن لم يُبَحْ) إلى قولِه: (بِشَرْطِ أنْ لا يَرْجِعَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه) لأنّ جَهْلَه لا يُبيحُ له الضَّرْبَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (نَحْوَ مُؤَدِّبٍ) كالزّوْجِ والمُعَلِّمِ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ ديَتُهُ) فاعِلُ لم يَلْزَمْ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولو عَلِمَ بمَرَضِه) إلى قولِه: (وَيُشْتَرَطُ لِلْقَوَدِ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَقَد مَرَّتْ) وهي كَوْنُه عَمْدًا ظُلْمًا مِن حَيْثُ الإتْلافُ. ▫ قولُه: (بل والضّمانُ) أي الشّامِلُ لِلدّيةِ. ▫ قولُه: (وَقَطْعِ طَريقٍ) أي تَحَتُّمَ قَتْلِه به كما يَأتي سم. ▫ قولُه: (فَإذا قالوها) أي لا إلَهَ إلاّ اللّهُ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ بحَقِّها) لا دَخْلَ له في الدّليلِ كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَحْقِنُ دَمَهُ) أشارَ به إلى أنّ المُرادَ الأمانُ بالمعنَى اللُّغَويِّ الشّامِلِ لِنَحْوِ الجِزْيةِ كما أشارَ إلَيْه أيضًا بقولِه بعَقْدِ ذِمّةٍ إلَخ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِه يَصيرُ) أي بضَرْبِ الرِّقِّ ع ش.

مِن زيادَتِه عَرَفَ قاتِلُه إلَخ المفروضُ فيما إذا دَعَتْ ضَرورةٌ إلى رَمْيِهم لا المنقولُ عَنهما قَبْلَ هذا المفروضِ فيما إذا لم تَدْعُ إلى ذلك لأنّه ذَكَرَ أنّ حُكْمَه مَعْلومٌ مِمّا مَرَّ في الجِناياتِ، وقد عُلِمَ مِمّا مَرَّ فيها أنّه قد يَجِبُ القَوَدُ كما في قولِ الشّارِحِ السّابِقِ أمّا إذا عَرَفَ مَكانَه بدارِنا إلَخ فلا يَتَأتّى إطْلاقُ أنّه إنْ عَلِمَ إسْلامَه لَزِمَه ديَتُه وإلاّ فلا ولا المنقولُ عَنه آخِرًا المذكورُ بقولِه وإنْ تَتَرَّسَ كافِرٌ بتُرْسِ مُسْلِمٍ إلَخ لأنّ الظّاهِرَ أنّ الضّمانَ هُنا قد يَكونُ بالقِصاصِ، وأيضًا قد أبْهَموا الضّمانَ فَيَبْعُدُ أنْ يَتَصَرَّفَ هو بتَعْيينِه تَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقَطْعِ طَريقٍ) إنْ أُريدَ إنْ قَطَعَ الطَّريقَ يَهْدُرُه مِن حَيْثُ كَوْنُه صائِلًا دَخَلَ فيما قَبْلَه أو مُطْلَقًا فَسَيَأتي أنّه لا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ إلاّ إذا قَتَلَ مع أنّه حينَئِذٍ لا يُهْدَرُ إلاّ بالنِّسْبةِ لِلْوَليِّ إلاّ أنْ يُريدَ ما إذا تَحَتَّمَ قَتْلُه في قَطْعِ الطَّريقِ فَإنّه حينَئِذٍ لا يُقْتَلُ قاتِلُه إلاّ إنْ كانَ مِثْلَه فَلْيُتَأمَّلْ ثُمَّ رَأيت كَلامَه الآتيَ وهو دالٌّ على

مالًا للمسلمين ومالُهم في أمانٍ لِعِصْمَته حينئذٍ ويُشْتَرَطُ للقَوَدِ وجودُ العِصْمةِ التي هي حَقْنُ الدَّمِ من أوّلِ أجزاءِ الجنايةِ كالرَّمْيِ إلى الزُّهُوقِ كما يأتي (فَيُهْدَرُ) بالنِّسبةِ لِكلِّ أحدِ الصائلُ إذا تعيَّنَ قتلُه في دَفْعِ شرِّه و(الحربيُّ) ولو نحوُ امرأةٍ وصَبيٍّ لقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (والمُرْتَدُّ) إلا على مثلِه كما يأتي للخبرِ الصّحيحِ «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه» ويُفَرَّقُ بينه وبين الحربيِّ بأنّه مُلْتَزِمٌ فعُصِمَ على مثلِه ولا كذلك الحربيُّ. (ومَنْ) مُبْتَدَأٌ (عليه قِصاصٌ كغيرِه) في العِصْمةِ في حَقِّ غيرِ المُستَحِقِّ فيُقْتَلُ قاتلُه. وَقاطِعُ الطّريقِ المُتَحَتِّمُ قتلُه وتارِكُ الصّلاةِ ونحوُهما مُهْدَرون إلا على مثلِهم كما أشارَ إليه بقوله (والزّاني المُحْصَنُ إنْ قتله ذِمِّيٌّ) والمُرادُ به غيرُ الحربيِّ أو مُرْتَدٌّ (قُتِلَ به) إذْ لا تَسليطَ لهما على المسلمِ ولا حَقَّ لهما في الواجبِ عليه وأخذَ منه البُلْقينيُّ أنّ الزّانيَ الذِّمِّيَّ المُحْصَنَ إذا قتله ذِمِّيٌّ ولو مَجوسيًّا ......

▫ قولُه: (مِن أوّلِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بوُجودِ إلخ. ▫ قولُه: (كالرَّمْيِ) مِثالُ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في أواخِرِ الفصلِ. ▫ قولُه: (بالنِّسبةِ لِكُلِّ أحدِ إلخ) شامِلٌ لِلذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ ع ش. ▫ قولُه: (ولو نَحْوُ امْرَأةٍ وصَبِيٍّ) إنّما أخَذَهما غايةً لِحُرْمةِ قَتْلِهما ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ على مِثْلِه) فلا يَهْدُرُ فَيُقْتَلُ بمُرْتَدٍّ مِثْلِه ع ش عِبارةُ المُغْني والمُرادُ إهْدارُه أي المُرْتَدِّ في حَقِّ مُسْلِمٍ أمّا في حَقِّ ذِمِّيٍّ أو مُرْتَدٍّ فَسَيَأتي اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي المُرْتَدِّ. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ الحربِيِّ) أي حَيْثُ هَدَرَ، ولو على مِثْلِهِ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي المُرْتَدَّ وقولُه على مِثْلِهِ أي مُرْتَدٍّ مِثْلِهِ ع ش. ▫ قولُه: (مُبْتَدَأٌ) أي وخَبَرُه كَغيرِه وكأنّه إنّما أعْرَبَه لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ عَطْفُه على الحربِيِّ سم. ▫ قولُه: (وَقاطِعُ الطَّريقِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه مُهْدَرونَ. ▫ قولُه: (وَتارِكُ الصَّلاةِ) قال في الرَّوْضِ ويُعْصَمُ تارِكُ الصَّلاةِ بالجُنونِ والسُّكْرِ أي فلا يُقْتَلُ حالَهما إلاّ المُرْتَدُّ أي فَيُقْتَلُ حالَ جُنونِه أو سُكْرِه اهـ وفي بابِ تارِكِ الصَّلاةِ كَلامٌ في ذلك يَنْبَغي مُراجَعَتُه سم وع ش. ▫ قولُه: (إلاّ على مِثْلِهِمْ) قَضِيَّتُه أنّ القاطِعَ غيرُ مُهْدَرٍ على التّارِكِ وبِالعَكْسِ إلاّ أنْ يُريدَ المُماثَلةَ في الإهْدارِ كما سَيَأتي سم أي في قولِ الشّارِحِ فالحاصِلُ أنّ المُهْدَرَ إلخ. ▫ قولُه: (كما أشارَ إلَيْهِ إلخ) انْظُرْ وجْهَ الإشارةِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (والزّاني إلخ) أي المُسْلِمُ مُغْني. ▫ قولُه: (غيرُ الحربِيِّ) أي الشّامِلُ لِلْمُعاهَدِ والمُؤْمِنِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُرْتَدٌّ) عُطِفَ على ذِمِّيٍّ. ▫ قولُه: (لَهُما) أي الذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منهُ) قد يَشْكُلُ الأخْذُ بأنّ الذِّمِّيَّ لا حَقَّ له في الواجِبِ على الذِّمِّيِّ سم، وقد يُجابُ بأنّ الذِّمِّيَّ وإنْ لم يَكُنْ له حَقٌّ لَكِن الذِّمِّيُّ الزّاني دونَه فَقُتِلَ به ع ش. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منه البُلْقينيُّ) جَزَمَ به المُغْني.

إرادَتِه ما ذَكَرْناه بقولِنا إلاّ إنْ إلخ. ▫ قولُه: (مُبْتَدَأٌ) خَبَرُه كَغيرِه. ▫ قولُه (أيضًا): (مُبْتَدَأٌ) أعْرَبَه كُلَّه لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ عَطْفُه على الحربِيِّ. ▫ قولُه: (وَتارِكُ الصَّلاةِ) قال في الرَّوْضِ ويُعْصَمُ تارِكُ الصَّلاةِ بالجُنونِ والسُّكْرِ لا المُرْتَدُّ اهـ وفي بابِ الصَّلاةِ كَلامٌ في ذلك عَن النَّوَوِيِّ وغيرِه يَنْبَغي مُراجَعَتُهُ. ▫ قولُه: (إلاّ على مِثْلِهِمْ) قَضِيَّتُه أنّ القاطِعَ غيرُ مُهْدَرٍ لِلتّارِكِ وبِالعَكْسِ إلاّ أنْ يُريدَ المُماثَلةَ في الإهْدارِ كما سَيَأتي. ▫ قولُه: (وَأخَذَ منه البُلْقينيُّ إلخ) قد يَشْكُلُ الأخْذُ بأنّ الذِّمِّيَّ لا حَقَّ له في الواجِبِ على الذِّمِّيِّ.

ليس زانيًا مُحصَنًا ولا وجَبَ قتلُه بنحوِ قطعِ طَريقٍ لا يُقتَلُ به ويُؤخَذُ منه أيضًا أنّ مَحلَّ عدمِ قتلِ المسلمِ المعصومِ به إنْ قصَدَ بقتلِه استيفاءَ الواجبِ عليه أو أطلقَ بخلافِ ما إذا قصَدَ عدمَ ذلك؛ لأنّه صَرَفَ فعلَه عن الواجبِ ويُحتَمَلُ الأخذُ بإطلاقِهم ويُوَجَّه بأنّ دَمَه لَمّا كان هَدَرًا لم يُؤثِّرْ فيه الصّارِفُ (أو مسلمٌ) ليس زانيًا مُحصَنًا (فلا) يُقتَلُ به (في الأصحّ) لإهدارِه، وإنّما يُعَزَّرُ لافتياته على الإمامِ سواءٌ أثبتَ زِناه ببَيِّنةٍ أم بإقرارِه بشرطِ أنْ لا يرجِعَ عنه وإلا قُتِلَ به أي إنْ علم برُجوعِه فيما يظهرُ مِمّا مَرَّ فيما لو عَهِدَه حربيًّا ثمّ رأيت في ذلك وجهَين بلا ترجيحٍ ولا رَيْبَ أنّ ما ذكرتُه أوجَهُهما ولو قتَله قبلَ أمرِ الحاكِمِ بقتلِه ثمّ رجع الشُّهودُ وقالوا تعمَّدْنا

▫ قولُه: (لَيسَ زانيًا مُحصَنًا إلخ) فإن كانَ مِثلَه قُتِلَ به مُغني. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ منه إلخ) أي مِن قولِه ولا حَقَّ لَهما إلخ رَشيديٌّ وقال السَّيِّدُ عُمَرُ لا يَخفَى ما في هذا الأخذِ مِن الخفاءِ وبِتَسليمِ ظُهورِه فالاحتِمالُ الثّاني أرجَحُ فيما يَظهَرُ اهـ وسَيَأتي عَن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بِه) أي بالمُسلِمِ الزّاني المُحصَنِ ع ش. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ الأخذُ إلخ) هذا الصَّنيعُ يَقتَضي اعتِمادَ الأوَّلِ ولَكِن الاحتِمالُ المذكورُ هو المُعتَمَدُ أخذًا مِن قولِه ويوَجَّه إلخ ع ش. ▫ قولُه: (لَيسَ زانيًا) إلى قولِه: (بِشَرطِ أنْ لا يَرجِعَ) في المُغني. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يَرجِعَ عَنه إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني عِبارةُ الأوَّلِ وسَواءٌ أقَتَلَه قَبلَ رُجوعِه عَن إقرارِه أو رُجوعِ الشُّهودِ عَن شَهادَتِهِم أمْ بَعدَه اهـ قال الرّشيديُّ قولُه: أمْ بَعدَه أي لاختِلافِ العُلَماءِ في صِحّةِ الرُّجوعِ لَكِن هذا إنّما يَأتي في رُجوعِه عَن الإقرارِ كما نَقَلَه سم على المَنهَجِ عَن الشّارِحِ فَليُراجَعِ الحُكمُ في رُجوعِ الشُّهودِ اهـ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ إلخ) وفي شَرحِه لِلإرشادِ خِلافُ ذلك حَيثُ قال فيه بَعدَ ذِكرِ ما يوافِقُ ما هُنا عَن البُلقينيِّ والأذرَعيِّ ما نَصُّه لَكِن الذي صَحَّحَه الشَّيخانِ أنّه لا قَوَدَ لاختِلافِ العُلَماءِ في سُقوطِ الحدِّ بالرُّجوعِ وحينَئِذٍ فلا فَرقَ بَينَ عِلمِ القاتِلِ وجَهلِه اهـ سم.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ إلخ) أي على ما جَرَى عليه شَيخُ الإسلامِ في شَرحِ المَنهَجِ كَغيرِه فَليوَجَّهْ عَدَمُ القَتلِ هُنا فيما إذا جَهِلَ الرُّجوعَ باستِصحابِ استِحقاقِ القَتلِ وبِذلك يَندَفِعُ إشكالُ سم بما نَصُّه قولُه: مِمّا مَرَّ فيما لو عَهِدَه حَربيًّا فَيُتَأمَّلُ سم. ▫ قولُه: (بِلا تَرجيحٍ) وفي الرَّوضةِ ما نَصُّه، ولو قَتَلَه شَخصٌ بَعدَ الرُّجوعِ فَفي

▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يَرجِعَ عَنه إلخ) في شَرحِه لِلإرشادِ خِلافُ ذلك حَيثُ قال قال يَعني البُلقينيُّ ولو قَتَلَه بَعدَ رُجوعِه عَن إقرارِه أو رُجوعِ الشُّهودِ قُتِلَ به إلا إذا ظَنَّ بَقاءَ شَهادَتِهِم فَهو كَظَنِّ الرِّدّةِ أي فَيُقتَلُ أيضًا لَكِن على خِلافٍ فيه وما ذَكَرَه في رُجوعِه جَرَى عليه الأذرَعيُّ وغيرُه ونَصُّ الأُمِّ صَريحٌ فيه لَكِن الذي صَحَّحَه الشَّيخانِ في حَدِّ الزِّنا أنّه لا قَوَدَ لاختِلافِ العُلَماءِ في سُقوطِ الحدِّ بالرُّجوعِ وحينَئِذٍ فلا فَرقَ بَينَ عِلمِ القاتِلِ وجَهلِه اهـ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ فيما لو عَهِدَه) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت في ذلك وجهَينِ بِلا تَرجيحٍ) في الرَّوضةِ في كِتابِ حَدِّ الزِّنا ما نَصُّه ولو قَتَلَه شَخصٌ بَعدَ الرُّجوعِ فَفي وُجوبِ القِصاصِ وجهانِ نَقَلَهما ابنُ كَجٍّ وقال الأصَحُّ لا يَجِبُ وبِه قال أبو إسحاقَ لاختِلافِ العُلَماءِ في سُقوطِ الحدِّ بالرُّجوعِ اهـ.

الكذِبَ قُتلَ به دونَهم كما بحثه البُلقينيُّ وهو مُتَّجهٌ؛ لأنّه لم يَثبُتْ زناه ومُجرَّدُ الشّهادةِ غيرُ مُبيحٍ للإقدام ولو رَآه يَزني وعلم إحصانَه فقتَله لم يُقتَلْ به قطعًا لكِنّه لا يُقبَلُ منه ذلك بالنّسبةِ للأحكامِ الظّاهرةِ إلا ببيّنةٍ أو يَمينٍ مَردودةٍ من الوارثِ وكذا في سائرِ نَظائِرِه قيلَ ولا يُعزَّرُ لِلافتيات هنا إنْ قتله قبلَ انفِصالِه عن نحوِ حَليلَته، ويُوَجَّه بأنّ هذا يُوَلِّدُ فيه حَميّةً تُلجِئُه لِقتلِه فعُذِرَ فيه وخرج بقولي ليس زانيًا مُحصَنًا الزّاني المُحصَنُ فيُقتَلُ به ما لم يأمُرْه الإمامُ بقتلِه ويظهرُ أنْ يُلحَقَ بالزّاني المُحصَنِ في ذلك كلُّ مُهدَرٍ كتارِكِ صلاةٍ وقاطِعِ طَريقٍ بشرطِه فالحاصِلُ أنّ المُهدَرَ معصومٌ على مثلِه في الإهدارِ وإنْ اختلفا في سببه ويدُ السّارِقِ مُهدَرةٌ إلا

وُجوبِ القِصاصِ وجهانِ نَقَلَهما ابنُ كَجٍّ وقال الأصَحُّ لا يَجِبُ وبِه قال أبو إسْحاقَ لاختِلافِ العُلَماءِ في سُقوطِ الحدِّ بالرُّجوعِ اهـ سم. ▫ قولُه: (كما بَحثَه البُلقينيُّ إلخ)، وإنّما يُتَّجه هذا إذا كانَ القتلُ قَبلَ الحُكْم بشَهادَتِهم فإنّه حينَئذٍ مُباشِرٌ وهم مُتَسَبِّبونَ أمّا إذا كانَ بَعْدَه فلا أثرَ لِرُجوعِهم بالنِّسبةِ له لِعُذْرِه وعَدَمِ تَعَدّيه سم ويُغني عَنه قولُ الشّارِحِ ويُتَّجه أنّه لم يَثبُتْ إلخ إلاّ أنْ يُريدَ التّأكيدَ والتّوضيحَ.

▫ قولُه: (ولو رَآه) إلى قولِه: (لكِنّه لا يُقبَلُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولو رَآه يَزني إلخ) أي والحالُ أنّه عَلِمَ ذلك كما هو ظاهِرٌ وإلاّ فلو لم يَعْلم ذلك فقَتَلَه وادَّعَى أنّي إنّما قَتَلته؛ لأنّي رَأيته يَزني وهو مُحصَنٌ لم يُقبل منه ذلك بل يُقتَصُّ منه كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لم يُقتَلْ إلخ) أي لم يَستَحِقَّ القتلَ باطِنًا كما يُعلَمُ مِن كَلامِ غيرِه رَشيديٌّ وهذا التّفسيرُ غيرُ ما مَرَّ عَن سم آنِفًا ويُرَجِّحُ بل يُعَيِّنُ إرادَتَه قولُ الشّارِحِ لكِنّه إلخ. ▫ قولُه: (في سائِرِ نظائِرِه) أي كَرُؤْيَةِ سَرِقةِ شَخصٍ بشَرطِها. ▫ قولُه: (هُنا) أي فيما لو رَآه يَزني إلخ. ▫ قولُه: (عَن نَحوِ حَليلَتِهِ) هَلْ هو قَيدٌ كما هو ظاهِرُ التّوجيهِ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (الزّاني إلخ) أي المُسلِمُ مُغني. ▫ قولُه: (فيُقتَلُ بِهِ) أي لِلْمُكافَأةِ ع ش. ▫ قولُه: (كتارِكِ صَلاةٍ) أي بَعْدَ أمْرِ الإمامِ بها مُغني. ▫ قولُه: (بِشَرطِهِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفِ والمعطوفِ عليهِ.

▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) يَرِدُ عليه ما إذا كانَ القتيلُ مُرتَدًّا والقاتِلُ مُسلِمًا زانيًا مُحصَنًا أو نَحوَه، وقد مَرَّ أنّ المُسلِمَ لا يُقتَلُ بالكافِرِ إلاّ أنْ يُقال مُرادُه ما لم يَمنَعْ مانِعٌ لكِنّه بَعيدٌ أو أنّ المُرادَ حاصِلُ ما تَقَدَّمَ قَبلَه وهو بَعيدٌ أيضًا مع جَعْلِه ضابِطًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَعصومٌ على مِثلِه إلخ) أي ما لم يَأمُرْه الإمامُ بقَتلِه أخذًا مِمّا مَرَّ سم أي آنِفًا. ▫ قولُه: (وإنِ اختَلَفا في سَبَبِه) كَزِنًا وتَرْكِ صَلاةٍ أو قَطعِ طَريقٍ ع ش.

▫ قولُه: (كما بَحثَه البُلقينيُّ) قال في شَرحِ الإرْشادِ، وإنّما يُتَّجه هذا إذا كانَ القتلُ قَبلَ الحُكْم بشَهادَتِهِمْ؛ لأنّه حينَئذٍ مُباشِرٌ وهم مُتَسَبِّبونَ، أمّا إذا كانَ بَعدَه فلا أثرَ لِرُجوعِهم بالنِّسبةِ له لِعُذْرِه وعَدَمِ تَعَدّيه وإنْ أثّرَ في وُجوبِ القَوَدِ عليهم لِتَعَدّيهم اهـ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو رَآه يَزني) إلى قولِه: (لم يُقتَلْ به قَطعًا) أي والحالُ أنّه عَلِمَ ذلك كما هو ظاهِرٌ وإلاّ فلو لم يَعلم ذلك فقَتَلَه وادَّعَى أنّي إنّما قَتَلته؛ لأنّي رَأيته يَزني وهو مُحصَنٌ لم يُقبل منه ذلك بل يُقتَصُّ منه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (فالحاصِلُ إلخ) كذا شَرحُ م ر. ▫ قولُه: (مَعصومٌ على مِثلِه في الإهدارِ) أي ما لم يَأمُرْه الإمامُ بقَتلِه أخذًا مِمّا قَبلَهُ.

على مثلِه سواءٌ المسروقُ منه وغيرُه. (و) يُشترطُ لِوجوبه (في القاتلِ) شُروطٌ منها التّكليفُ ومُحصِّلُه (بُلوغٌ وعقلٌ) فلا يُقتَلُ صَبيٌّ ومجنونٌ حالَ القتلِ وإنْ كلِّفَ عندَ مُقدِّمَته كالزّمني أو عَقِبَه كما حرّرْته بما فيه في شرحِ الإرشادِ الصّغيرِ وذلك للحديثِ الصّحيحِ «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ» ولِعدمِ تَكليفِهما (والمذهبُ وجوبُه على السّكرانِ) وكلُّ مُتعدٍّ بمُزيلِ عقلِه لِتعدِّيه فلا نَظَرَ لاستتارِ عقلِه؛ لأنّه من رَبْطِ الأحكامِ بالأسبابِ أمّا غيرُ المُتعدِّي كأنْ أُكرِهَ على شُرْبِ مُسكِرٍ أو شَرِبَ ما ظَنّه دَواءً أو ماءً فإذا هو مُسكِرٌ فلا قَوَدَ عليه لِعُذْرِه (ولو قال كُنت يومَ القتلِ) أي وقتَه (صَبيًّا أو مجنونًا صُدِّقَ بيَمينِه إنْ أمكنَ الصِّبا) فيه (وعُهِدَ الجُنونُ) قبله ولو مُتقطِّعًا لأصلِ بَقائِهما حينئذٍ بخلافِ ما إذا انتفَى الإمكانُ والعهدُ، ولو اتّفقا على زَوالِ عقلِه وادّعَى الجُنون والوليُّ السُّكْرَ صُدِّقَ القاتلُ بيَمينِه ومِثلُه كما هو ظاهرٌ ما لو قال زالَ بما لم أتعدَّ به وقال الوليُّ بل بما تعدَّيْت به (ولو قال أنا صَبيٌّ الآنَ) وأمكنَ (فلا قِصاصَ ولا يحلِفُ) أنّه صَبيٌّ كما سيذكرُه أيضًا في دعوَى الدَّمِ والقسامةِ؛ لأنّ تَحليفَه على ذلك يُثبِتُ صِباه والصّبيُّ لا يحلِفُ ففي تَحليفِه إبطالُ تَحليفِه، وإنّما حلَفَ كافِرٌ أنْبتَ وأُريدَ قتلُه فادّعَى أنّه استعجَلَ بدَواءٍ وإنْ تَضَمَّنَ

▫ قولُه: (وَمُحَصِّلُهُ) بِتَشْدِيدِ الصّادِ المكسورةِ وحَقيقَتُه إلْزامُ ما فيه كُلْفةٌ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يُقتَلُ صَبيٌّ ومَجنونٌ حالَ القتلِ) كذا في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو عَقِبَهُ) عُطِفَ على عندَ مُقَدِّمَتِه والضّميرُ لِلْقَتْلِ. ▫ قولُه: (وَذلك) راجعٌ لِقولِه فلا يُقتَلُ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى السّكرانِ) أي المُتَعَدِّي مُغْني. ▫ قولُه: (وَكُلُّ مُتَعَدٍّ) إلى قولِه ومِثلُه في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو شَرِبَ) عُطِفَ على أُكرِهَ. ▫ قولُه: (فلا قَوَدَ إلخ) ويُصَدَّقُ في ذلك وإنْ قامَتْ قَرِينةٌ على كَذِبِه لِلشُّبهةِ فَيَسْقُطُ القِصاصُ عَنه وتَجِبُ الدِّيةُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قال كُنت إلخ) قال في الرَّوْضِ وإنْ قامَتْ بَيِّنَتانِ بجُنونِه وعَقْلِه تَعارَضَتا اهـ ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ ذلك فيما إذا قامَتا بصِباه وبُلوغِه سم أي ثم إنْ عُهِدَ الجُنونُ وأمْكَنَ الصِّبا صُدِّقَ الجاني وإلاّ فالوليُّ كما لو لم تَكُنْ بَيِّنةٌ ع ش عِبارةُ المُغْني، ولو قامَتْ بَيِّنةٌ بجُنونِه وأُخرَى بعَقْلِه ولم يَعْلم قَبْلَ ذلك أو عَلِمَ وكانَت البَيِّنتانِ مُقَيَّدَتَيْنِ بحالةِ الموْتِ تَعارَضَتا اهـ. ▫ قولُه: (وَلو اتَّفقا) أي وليُّ المقتولِ والقاتِلِ مُغْني. ▫ قولُه: (وادّعَى) أي القاتِلُ. ▫ قولُه: (السُّكْرَ) أي بتَعَدٍّ مُغْني. ▫ قولُه: (صُدِّقَ القاتِلُ إلخ) أي فلا قِصاصَ عليه إنْ عُهِدَ جُنونُه وتَجِبُ الدِّيةُ ع ش. ▫ قولُه: (ما لو قال) أي الجاني. ▫ قولُه: (الآنَ) إلى قولِه: (وإنّما حلَفَ كافِرٌ) في المُغْني وإلى قولِه: (وقولُه عَقِبَه) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (لِعَدَمِ التِزامِه) وقولَه: (نَعَمْ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَضَمَّنَ إلخ) غايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى السّكرانِ) أي المُتَعَدِّي.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قال كُنت يَوْمَ القتلِ صَبيًّا أو مَجنونًا إلخ) قال في الرَّوْضِ وإنْ قامَتْ بَيِّنَتانِ بجُنونِه وعَقْلِه تَعارَضَتا اهـ ويَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ ذلك إذا قامَتا بصِباه وبُلوغِه.

حَلِفُه إثباتَ صِباه لِوجودِ أمارةِ البُلوغِ فلم يُتْرَكْ بِمُجَرَّدِ دعواه لا يُقالُ قضيتُه أنّه لو أنْبَتَ هنا وجَبَ تَحليفُه لأنّا نَقولُ الإنباتُ مقتضٍ للقتلِ ثَمَّ لا هنا كما مَرَّ في الحجْرِ. (و) منها عدمُ الحِرابةِ فحينئذٍ (لا قِصاصَ على حربيٍّ) وإنْ عُصِمَ بعدُ لِعدمِ التزامِه ولِما تَواتَرَ عنه ﷺ وعن أصحابه من عدمِ الإقادةِ مِمَّنْ أسلَمَ كوَحْشيٍّ قاتلِ حمزةَ رضي الله عنهما (ويجبُ) القَوَدُ (على المعصومِ) بأمانٍ أو هُدْنةٍ أو ذِمّةٍ لالتزامِه أحكامَنا ولو من بعضِ الوجوه (والمُرْتَدِّ) وإنْ كان مُهْدَرًا لِذلك نعم، لو ارتَدَّتْ طائفة لهم قوّةٌ وأتْلَفوا مالًا أو نفسًا ثم أسلَمُوا لم يضمنُوا على الأصحِّ المنصوصِ. (و) منها (مُكافأةٌ) بالهمزِ أي مُساواةٌ من المقتُولِ لِقاتلِه حالَ الجنايةِ بأنْ لا يَفضُلَ قتيله حينئذٍ بإسلامٍ أو أمانٍ أو حُرّيّةٍ تامّةٍ أو أصالةٍ أو سيادةٍ (فلا يُقتَلُ مسلمٌ) ولو مُهْدَرًا بنحوِ زِنًا (بذِمّيٍّ) يعني بغيرِه ليشمَلَ مَنْ لم تبلُغْه الدعوةُ فإنّه وإنْ كان كالمسلمِ في الآخرةِ ليس كهو في الدُّنْيا لِخبرِ البُخاريِّ «ألا لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» وتخصيصُه بغيرِ الذِّمّيِّ لا دليلَ له ......

▫ قولُه: (قضيتُه) أي قولِه لِوُجودِ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (الإنباتُ مُقتضٍ لِلقتلِ) لأنه أمارةُ البُلوغِ في الكافرِ دونَ المُسلِمِ سم والمُرادُ أنّ المُسلِمَ إذا نَبَتَتْ عانتُه وشَكَّ في بُلوغِه لا يَحكُمُ بِبلوغِه فلا يُقتَلُ ولا يَثْبُتُ له شَيْءٌ مِن أحكامِ البالِغينَ بخِلافِ الكافرِ فإنّه إذا نَبَتَتْ عانتُه وشَكَّ في بُلوغِه قُتِلَ اكْتِفاءً بنَباتِ العانةِ ع ش. ▫ قولُه: (ومنها) أي شُروطِ وُجوبِ القَوَدِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا قِصاصَ) أي ولا ديةَ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ عُصِمَ) إلى قولِه: (نَعَمْ لَو ارتَدَّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ عُصِمَ) أي بإسلامٍ أو عَقْدِ ذِمّةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ) أي بَعْدَ القتلِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ التِزامِه) أي أحكامَنا مُغْني. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ الإقادةِ) أي عَدَمِ الاقْتِصاصِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لالتِزامِه أحكامَنا. ▫ قولُه: (لم يَضْمَنوا) وهو المُعْتَمَدُ زياديٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الأصَحِّ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلمُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ مَحَلُّه في المُرْتَدِّ إذا لم يَكُنْ له شَوْكةٌ وقوّةٌ وإلّا فَفيه قولانِ أظْهَرُهما عندَ البَغَويّ الضَّمانُ وهو الظّاهِرُ وظاهِرُ تَعْبيرِ الشَّرْحِ الصَّغيرِ يَقْتَضي تَرْجيحَ المَنْعِ اهـ. ▫ قولُه: (بالهمزِ) إلى قولِه: (وقولُه عَقِبَه) في المُغْني. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ القتلِ. ▫ قولُه: (بِغيرِه) أي غيرِ المُسْلِمِ ع ش.

▫ قولُه: (لِيَشمَلَ) عِلّةٌ لِلتّفسيرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وتَخصيصُه) أي الكافِرِ في الخبَرِ ع ش عِبارةُ المُغْني إنّما ذَكَرَ الذِّمّيَّ لِيُنَبِّهَ على خِلافِ الحنَفيّةِ فإنّهم يَقولونَ: إنّ المُسْلِمَ يُقتَلُ به وحَمَلوا الكافِرَ في الحديثِ

▫ قولُه: (لأنّا نَقولُ الإنباتُ مُقتَضٍ لِلقتلِ ثَمّ) لأنه أمارةُ البُلوغِ في الكافرِ دونَ المُسْلِمِ. ▫ قولُه: (ومنها مُكافأةٌ) بأنْ لم يَفْضُلْ قَتيلَه بإسلامٍ أو أمانٍ أو حُرّيّةٍ إلخ قال في التَّنْبيه ومَن قَتَلَ مَن لا يُقادُ به في المُحارَبةِ فَفيه قولانِ أحَدُهما يَجِبُ القَوَدُ والثّاني لا يَجِبُ اهـ وقولُه مَن لا يُقادُ به كأنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كافرًا أو حُرٌّ عبدًا. وقولُه قولانِ أي بناءً على أنّ المُغَلَّبَ في قَتْلِ المُحارَبةِ مَعْنَى الحدِّ أو مَعْنَى القِصاصِ. وعِبارةُ المنهاجِ في بابِ قَطْعِ الطَّريقِ وقَتْلِ القاطِعِ يُغَلَّبُ فيه مَعْنَى القِصاصِ وفي قولِ الحدِّ فَعَلَى الأوَّلِ لا يُقتَلُ بوَلَدِه وذِمّيٍّ اهـ. ▫ قولُه: (تامّةٍ) يَرِدُ عليه أنّه لو قَتَلَ مُبَعَّضٌ مُتَمَحِّضَ الرِّقِّ لم يُقتَصَّ منه كما نَبَّهْنا عليه في

وقولُه عَقِبَه «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه» من قبيلِ عَطْفِ الجُمْلةِ عندَ المُحقِّقين أي لا يُقْتَلُ المُعاهَدُ مُدَّةَ بَقاءِ عَهْدِه فلا دليلَ فيه للمُخالِفِ وعلى فرضِ احتياجِه ....

على الحربيِّ لِقولِه بَعْدُ «وَلا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» وذو العهْدِ يُقْتَلُ بالمُعاهَدِ ولا يُقْتَلُ بالحربيِّ لِتوافُقِ المُتَعاطِفَيْنِ وأُجيبَ عَن حَمْلِهم على ذلك بأنّ قولَهُ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ» يَقْتَضي عُمومَ الكافِرِ وبِأنّه لو كانَ كما قالوه لَخلا عَن الفائِدةِ؛ لأنّه يَصيرُ التَّقْديرُ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ إذا قَتَلَ كافِرًا حَرْبيًّا ومَعْلومٌ أنّ قَتْلَه عِبادةٌ فَكيف يُعْقَلُ أنّه يُقْتَلُ به اهـ. ◘ قولُه: (وَقولُه عَقِبَه إلخ) جَوابٌ عَمّا يَرِدُ على قولِه لا دَليلَ له مِن أنّ له دَليلًا وهو القَوْلُ المذْكورُ عَقِبَه؛ لأنّ مَعْناه أنّ المُعاهَدَ لا يُقْتَلُ بحَرْبيٍّ فَيُرادُ بالكافِرِ في المعْطوفِ عليه الحربيُّ لِوُجوبِ الاشْتِراكِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ في الحُكْمِ وصِفَتِه سم. ◘ قولُه: (مِن قَبيلِ عَطْفِ الجُمْلةِ إلخ) أي ووُجوبِ اشْتِراكِ المُتَعاطِفَيْنِ في صِفةِ الحُكْمِ لو سَلِمَ إنّما هو في عَطْفِ المُفْرَدِ. ◘ قولُه: (فَلا دَليلَ فيه) أي في قولِه عَقِبَه ولا ذو عَهْدٍ إلخ. ◘ قولُه: (احتياجِهِ) أي قولِه ولا ذو عَهْدٍ

هامِشِ الصَّفْحةِ الآتيةِ على أخْذِه مِمّا سَيأتي مع أنّه لم يَفْضُلْه بحُرّيّةٍ تامّةٍ إلاّ أنْ يُجابَ بالتَّفْصيلِ في المفْهومِ فَقد تُؤَثِّرُ غيرُ التّامّةِ كما في هذا المِثالِ، وقد لا تُؤَثِّرُ كما في قَتْلِ مُبَعَّضٍ مُبَعَّضًا آخَرَ مع تَفاوُتِ الحُرّيّةِ أو لا وكما لو وجَدَ سَبَبَ الحُرّيّةِ فَقَطْ كالكِتابةِ والاسْتيلادِ. ◘ قولُه: (وَقولُه عَقِبَه ولا ذو عَهْدٍ) قال الجلالُ المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ في قولِه والأصَحُّ أنّ عَطْفَ العامِّ على الخاصِّ وعَكْسَه لا يُخَصِّصُ العامَّ ما نَصُّه وقيلَ يُخَصِّصُه أي يَقْصُرُه على ذلك الخاصِّ لِوُجوبِ الاشْتِراكِ بَيْنَ المعْطوفِ والمعْطوفِ عليه في الحُكْمِ وصِفَتِه قُلْنا في الصِّفةِ مَمْنوعٌ مِثالُ العكْسِ حَديثُ أبي داوُد وغيرِه «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» يَعْني بكافِرٍ حَرْبيٍّ لِلإجْماعِ على قَتْلِه بغيرِ الحربيِّ فَقال الحنَفيُّ يُقَدَّرُ الحربيُّ في المعْطوفِ عليه لِوُجوبِ الاشْتِراكِ بَيْنَ المعْطوفَيْنِ في صِفةِ الحُكْمِ فلا يُنافي ما قال به مِن قَتْلِ المُسْلِمِ بالذِّمّيِّ اهـ فَقولُ الشّارِحِ وقولُه عَقِبَه إلخ جَوابٌ عَن سُؤالٍ مُقَدَّرٍ على قولِه لا دَليلَ له بأنْ يُقال بل له دَليلٌ وهو القَوْلُ المذْكورُ عَقِبَه؛ لأنّ مَعْناه أنّ المُعاهَدَ لا يُقْتَلُ بحَرْبيٍّ فَيُقَدَّرُ الحربيُّ في المعْطوفِ عليه لِوُجوبِ الاشْتِراكِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ في الحُكْمِ وصِفَتِهِ. ◘ قولُه أيضًا: (وقولُه عَقِبَه ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه إلخ) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ وأمّا حَمْلُهم أي المُخالِفينَ الكافِرَ في قولِه لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ على الحربيِّ لِقولِه بَعْدَه «وَلا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» وذو العهْدِ يُقْتَلُ بالمُعاهَدِ ولا يُقْتَلُ بالحربيِّ لِتوافُقِ المُتَعاطِفَيْنِ فَفيه جَوابانِ أحَدُهما أنّ قولَه لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ يَقْتَضي عُمومَ الكُفّارِ مِن أهلِ الذِّمّةِ والمُعاهَدينَ والحربيّينَ فلا يَجوزُ تَخْصيصُه بإضْمارٍ وقولُه ولا ذو عَهْدٍ كَلامٌ مُبْتَدَأٌ أي لا يُقْتَلُ ذو العهْدِ لأجْلِ عَهْدِه والثّاني أنّه لو كانَ كما قالوا لَخلا عَن الفائِدةِ؛ لأنّه يَصيرُ التَّقْديرُ ألا لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ قَتَلَ كافِرًا حَرْبيًّا فإنّ قَتْلَه عِبادةٌ مَعْلومةٌ قَطْعًا فَكيف يُقْتَلُ به ولِأنّ عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ لا يَقْتَضي تَخْصيصَ العامِّ على الصّحيحِ اهـ. ◘ قولُه: (فَلا دَليلَ فيه لِلْمُخالِفِ) أي على تَخْصيصِ الكافِرِ بغيرِ الذِّمّيِّ بالطّريقِ المُتَقَدِّمِ في الحاشيةِ المُتَقَدِّمةِ عَن شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ.

لِلتَّقْديرِ فالمُرادُ أنَّه لا يُقْتَلُ بحربيٍّ استثناءً من المفهُومِ وهو قتلُ الكافِرِ بالكافِرِ فلا تخصيصَ فيه على أنَّه لا يَجوزُ التَّخصيصُ بمُضْمَرٍ ولأنَّه لا يُقْتَصُّ منه به في الطَّرَفِ فالنَّفْسُ أولى ولأنَّه لا يُقْتَلُ بالمُستأمَنِ إجماعًا والعبرةُ في قِنَّيْنِ وحُرٍّ وقِنٍّ بهما إسلامٌ وضِدُّه دون السَّيِّدِ (ويُقْتَلُ ذِمِّيٌّ) وذو أمانٍ (به) أي المسلم (وبِذِمِّيٍّ) وذي أمانٍ (وإنْ اختلفت مِلَّتُهما) كيَهُوديٍّ ونصرانيٍّ ومُعاهَدٍ ومُستأمَنٍ؛ لأنَّ الكُفرَ كلَّه مِلَّةٌ واحدةٌ (فلو أسلَمَ القاتلُ لم يسقُطْ القِصاصُ) لِتَكافُئِهما حالةَ الجنايةِ فلا نَظَرَ لِما حَدَثَ بعدَها ومن ثَمَّ لو زَنَى قِنٌّ أو قَذَفَ ثمّ عَتَقَ لم يُحَدَّ إلا حَدَّ القِنِّ وعليه يُحمَلُ الخبرُ المُرْسَلُ إنْ صَحَّ (أنَّه ﷺ قتل يومَ خيبَرَ مسلمًا بكافِرٍ وقال أنا أكرَمُ مَنْ وفَّى بذِمَّته). (ولو جرَح ذِمِّيٌّ) أو ذو أمانٍ (ذِمِّيًّا) أو ذا أمانٍ (وأسلَمَ الجارحُ ثمّ مات المجروحُ) على كُفرِه (فكذا) لا يسقُطُ القِصاصُ في الطَّرَفِ قطعًا ولا في النَّفْسِ (في الأصحِّ) لِلتَّكافُؤِ حالَ الجُرْحِ المُفْضي للهَلاكِ واعتُبِرَ؛ لأنَّه حالَ الفعلِ الدَّاخِلِ تحتَ الاختيارِ ومن ثَمَّ لو جَرَحَ

إلخ. ▫ قولُه: (لِلتَّقْديرِ) أي تَقْديرِ بحَرْبِيٍّ. ▫ قولُه: (فالمُرادُ إلخ) يُتَأَمَّلُ وجْه مَنعِ هذا الاستِدْلالِ السّابِقِ إلاّ أنْ يَكونَ مُرادُه أنّه لا عَطْفَ على هذا أصْلاً سم. ▫ قولُه: (أنّه لا يُقْتَلُ) أي المُعاهَدُ. ▫ قولُه: (استِثْناءً) حالٌ أو مَفْعولٌ لَهُ. ▫ قولُه: (مِن المفهومِ) أي مَفْهومِ مُسْلِمٍ في لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ. ▫ قولُه: (بِمُضْمَرٍ) أي بمَحْذوفٍ وهو بحَرْبِيٍّ سم. ▫ قولُه: (ولأنّه لا يُقْتَصُّ) إلى قولِه: (فانْدَفَعَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو عليه حُمِلَ) إلى المتنِ وقولُه: (واعْتُبِرَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولأنّه إلخ) عُطِفَ على قولِه: (لِلخَبَرِ البُخاريِّ إلخ). ▫ قولُه: (منه بِه) أي مِن المُسْلِمِ بالكافِرِ. ▫ قولُه: (ولأنّه) أي المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بالمُسْتَأمَنِ أي وذو العهْدِ يُقْتَلُ به فلو كانَ عَطْفُه عليه يَقْتَضي المُشارَكةَ بَيْنَهما لَوَجَبَ قَتْلُ المُسْلِمِ بالمُسْتَأمَنِ كما يُقْتَلُ المُعاهَدُ به مع أنّ المُخالِفَ لا يَقولُ به ع ش. ▫ قولُه: (والعِبْرةُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: بهِما إسْلامًا وضِدُّهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُقْتَلُ ذِمِّيٌّ إلخ) ويُقْتَلُ رَجُلٌ بامْرَأةٍ وخُنْثَى كعَكْسِه وعالِمٌ بجاهِلٍ كعَكْسِه وشَريفٌ بخَسيسٍ وشَيْخٌ بشابٍّ كعَكْسِهما مُغْني. ▫ قولُه: (كيَهوديٍّ) إلى قولِه: (وبَقاءُ جِهةِ الإسْلامِ) في المُغْني.

▫ قولُه: (ومُعاهَدٍ ومُسْتَأمَنٍ) الأولَى إسْقاطُهما إذ لا دَخْلَ لِلْعَهْدِ والأمانِ في اخْتِلافِ المِلّةِ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لأنّ الكُفْرَ كُلَّه مِلّةٌ واحِدةٌ) أي شَرْعًا مِن حَيْثُ إنّ النَّسْخَ شَمِلَ الجميعَ وإن اقْتَضَتْ عِبارةُ المتنِ أنّه مِلَلٌ إلاّ أنْ يُريدَ اخْتِلافَ مِلَّتِهما بحَسَبِ زَعْمِهما مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعليه حُمِلَ إلخ) أي على التَّكافُؤِ في الكُفْرِ حالةَ الجِنايةِ وتَأخُّرِ الإسْلامِ عنها. ▫ قولُه: (واعْتُبِرَ) أي حالُ الجرْحِ.

▫ قولُه: (فالمُرادُ أنّه لا يُقْتَلُ بحَرْبِيٍّ استِثْناءً إلخ) يُتَأَمَّلُ وجْه مَنعِ هذا استِدْلالَ الحنَفيِّ السّابِقَ عَن شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ إلاّ أنْ يَكونَ مُرادُه أنّه على هذا لا عَطْفَ. ▫ قولُه: (مِن المفهومِ) أي مَفْهومِ قولِه «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ» فإنّ مَفْهومَه أنّ غيرَ المُسْلِمِ وهو الكافِرُ يُقْتَلُ بالكافِرِ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا يَجوزُ التَّخْصيصُ بمُضْمَرٍ) أي مَحْذوفٍ.

ثمّ جُنَّ ثمّ مات المجروحُ قُتلَ المجنونُ (وفي الصُّورتَين إنّما يقتصُّ الإمامُ بطَلَبِ الوارثِ) ولا يُفوِّضُه له لِئلّا يُسلَّطَ كافرٌ على مسلم ومن ثَمّ لو أسلَمَ فوَّضَه إليه. (والأظهرُ قتلُ مُرْتَدٍّ) وإنْ أسلَمَ (بِذِمّيٍّ) وذي أمانٍ لأنّه حالةَ القتلِ وهي المعتبَرةُ كما مَرَّ دونَهما إذْ لا يُقَرُّ بحالٍ وبَقاءُ جِهةِ الإسلامِ فيه يقتضي التّغْليظَ عليه وامتناعَ بيعِه أو تزويجِها لِكافرٍ نَظَرًا لِما هو من جُمْلةِ التّغْليظِ عليه؛ لأنّا لو صَحّحْناه للكافرِ فوّتَ علينا مُطالَبَتَه بالإسلامِ بإرسالِه لِدارِ الحربِ أو بإغرائِه على بَقائِه على ما هو عليه باطِنًا فاندَفع تأييدُ مُقابِلِ الأظهرِ هنا بهذينِ الفرعَين أعني امتناعَ بيعِه ونِكاحِها لِكافرٍ (وبِمُرْتَدٍّ) لِمُساواته له ويُقَدَّمُ قتلُه قَوَدًا على قتلِه بالرِّدّةِ حتى لو عَفَى عنه على مالٍ قُتلَ بها وأُخِذَ من تَرِكته نعم، عِصْمةُ المُرْتَدِّ على مثلِه إنّما هي بالنّسبةِ للقَوَدِ فقط فلو عَفَى عنه لم تجبْ ديةٌ........................

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي الصُّورَتَينِ) وهما إسْلامُ القاتِلِ بَعْدَ قَتْلِه أو جَرْحِه مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (بِطَلَبِ الوارِثِ) أمّا إذا لم يَطْلُبْ فَلَيْسَ لِلإمامِ أنْ يَقْتَصَّ فإن كانَ هو الوارِثُ فَلَه أنْ يَقْتَصَّ مُغْني. ▫ قولُه: (لو أسلَمَ) أي الوارِثُ فَوَّضَه إلَيْه أي لِزَوالِ المانِعِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ أسلَمَ) أي بَعْدَ جِنايَتِه نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِذِمّيٍّ) وكذا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ بالزّاني المُحْصَنِ المُسْلِمِ ولا عَكْسَ لاخْتِصاصِه بفَضيلةِ الإسْلامِ ولِخَبَرِ «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ» مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي المُرْتَدَّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي آنِفًا.

▫ قولُه: (دونَهما) خَبَرُ أنّ سم والضّميرُ لِلذِّمّيِّ وذي الأمانِ. ▫ قولُه: (وَبَقاءُ جِهةِ الإسْلامِ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يَقْتَضي إلخ وقَصَدَ به رَدَّ دَليلِ مُقابِلِ الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (وامْتِناعُ بَيْعِه) أي الرَّقيقِ المُرْتَدِّ ذَكَرًا أو أُنْثى مُبْتَدَأٌ وخَبَرُه هو مِن جُمْلةِ التَّغْليظِ إلخ. ▫ قولُه: (أو تَزْويجِها) أي المُرْتَدّةِ عُطِفَ على بَيْعِه. ▫ قولُه: (نَظَرًا إلخ) مَفْعولٌ له لِلِامْتِناعِ. ▫ قولُه: (لو صَحّحْناهُ) أي ما ذُكِرَ مِن البَيْعِ والتَّزْويجِ. ▫ قولُه: (لِمُساواتِهِ) إلى قولِه: (ولِذلك لو وجَبَ) في المُغْني وإلى قولِه: (فَإفْتاءُ صاحِبِ العُبابِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لِما عُلِمَ) إلى (أنّ مَحَلَّ هذا) وقولُه: (ونَظيرُه) إلى (وبِما تَقَرَّرَ). ▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ قَتْلُه إلخ) أي؛ لأنّه حَقُّ آدَميٍّ مُغْني. ▫ قولُه: (حَتّى لو عَفى عَنه إلخ) أي عَن القَوَدِ لِغيرِ مِثْلِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَأُخِذَ مِن تَرِكَتِهِ) أي حَيْثُ كانَ المقتولُ غيرَ مُرْتَدٍّ كما يُعْلَمُ مِن قولِه: (نَعَمْ عِصْمةُ المُرْتَدِّ إلخ) ع ش وسَيَأتي عَن المُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (مِن تَرِكَتِهِ) قد يَشْكُلُ ذلك بما هو مُقَرَّرٌ مِن تَبَيُّنِ زَوالِ مِلْكِه حينَئِذٍ مِن حينِ الرِّدّةِ فَأيُّ تَرِكةٍ له إلاّ أنْ يُقالَ المُرادُ تَرِكَتُه لولا الرِّدّةُ نَظيرُ قولِهم الآتي: يَقْتَصُّ وارِثُه لولا الرِّدّةُ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (نَعَمْ عِصْمةُ المُرْتَدِّ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا ديةَ لِمُرْتَدٍّ وإنْ قَتَلَه مِثْلُه لأنّه لا قيمةَ لِدَمِه اهـ. ▫ قولُه: (لم تَجِبْ ديةٌ)؛ لأنّ دَمَه مُهْدَرٌ لا قيمةَ له والقَوَدُ منه إنّما هو لِلتَّشَفّي وخَرَجَ بالمُرْتَدِّ الزّاني المُحْصَنُ وتارِكُ الصَّلاةِ وقاطِعُ الطَّريقِ إذا قَتَلَهم غيرُ مَعْصومٍ فَإنّه يُقْتَلُ بهم ويُقَدَّمُ قَتْلُه حَدًّا على قَتْلِه قِصاصًا، ولو عَفى

▫ قولُه: (دونَهما) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي التَّغْليظَ عليهِ) قد يُقالُ لكن بما لا يُخالِفُ مُقْتَضى أشْرَفيّةِ هذه الجِهةِ.

(لا ذِمِّيٌّ) فلا يُقْتَلُ (بمُرْتَدٍّ)؛ لأنه أشرَفُ منه بتقريرِه بالجِزْيَةِ.
(ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بمَنْ فيه رِقٌّ) وإنْ قلَّ على أيِّ وجهٍ كان لانتفاءِ المُكافأةِ ولِخبرِ الدَّارَقُطْنِيِّ والبيْهَقِيِّ «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ» وللإجماعِ على أنّه لا يُقْطَعُ طَرَفُه بطَرَفِه وخبرُ «مَنْ قتل عبدَه قتَلْناه ومَنْ جَدَعَ أنْفَه جَدَعْناه ومَنْ خَصاه خَصَيْناه» غيرُ ثابتٍ أو مَنْسُوخٌ بخبرِ (أنّه ﷺ عزّرَ مَنْ قتل عبدَه ولم يقتُلْه) أو محمُولٌ على ما إذا قتَله بعدَ عتقِه لِئَلّا يُتَوَهَّمَ مَنْعُ سبقِ الرِّقِّ له فيه ولو قتل مسلمٌ مَنْ يَشُكُّ في إسلامِه أو حُرٌّ مَنْ يَشُكُّ في حُرِّيَّتِه فلا قوَدَ ولا يُنافيه وجوبُه في اللَّقيطِ قبلَ بُلوغِه؛ لأنه لَمّا علم التقاطَه أجرى عليه حكمَ الدّارِ بخلافِ هذا ذكرَه البُلْقينيُّ وقضيّةُ كلامِ غيرِه أنّ مَحَلَّ هذا إذا كان بغيرِ دارِنا وإلا ساوَى اللَّقيطَ.
(ويُقْتَلُ قِنٌّ ومُدَبَّرٌ ومُكاتَبٌ وأمُّ ولَدٍ بعضُهم ببعضٍ) لِتَساوِيهم في الرِّقِّ وقُرْبُ بعضِهم للحُرِّيَّةِ لا يُفيدُ لِموتِه قِنًّا نعم، لا يُقْتَلُ مُكاتَبٌ بقِنِّه وإنْ ساواه رِقًّا أو كان أصلَه على المعتمدِ لِتَمَيُّزِه عليه بسيادَتِه له

عَن القِصاصِ على الدِّيَةِ وجَبَتْ كما أفْهَمَه التَّقْيِيدُ بالعفوِ عَن المُرْتَدِّ.
(فَرْعٌ): وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو تَصَوَّرَ وليٌّ في غيرِ صورةِ آدَمِيٍّ وقَتَلَه شَخْصٌ وعَمّا لو قَتَلَ الجِنِّيُّ شَخْصًا هَلْ يُقْتَلُ به أمْ لا والجوابُ أنّ الظّاهِرَ في الأوَّلِ أنّه إنْ عَلِمَ القاتِلُ حينَ القَتْلِ أنّ المقتولَ وليٌّ تَصَوَّرَ في غيرِ صورةِ الآدَمِيِّ قُتِلَ به وإلاّ فلا قَوَدَ لكن تَجِبُ الدِّيَةُ كما لو قَتَلَ إنسانًا يَظُنُّه صَيْدًا ويُحْتَمَلُ جَرَيانُ نَظيرِ ذلك التَّفْصيلِ في الثّاني لكن نُقِلَ عَن شَيْخِنا الشَّوْبَرِيِّ أنّ الآدَمِيَّ لا يُقْتَلُ بالجِنِّيِّ أقولُ: وهو الأقْرَبُ؛ لأنّا لم نَتَعَرَّفْ أحْكامَ الجِنِّ ولا خوطِبْنا بها ع ش.

▫ قولُ (المتن): (لا ذِمِّيٌّ) بالجرِّ بخَطِّه أو نَحْوِه مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى أيِّ وجهٍ) أي سَواءٌ كانَ مُكاتَبًا أو مُدَبَّرًا أو أُمَّ ولَدٍ أو عبدَ القاتِلِ أو عبدَ غيرِه مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى أنّه لا يُقْطَعُ طَرَفُهُ) أي الحُرِّ بطَرَفِه أي العبْدِ فأولَى أنْ لا يُقْتَلَ به؛ لأنّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أعْظَمُ مِن حُرْمَةِ الأطْرافِ مُغْني. ▫ قولُه: (ومَن جَدَعَ إلخ) بالدّالِ المُهْمَلَةِ ع ش. ▫ قولُه: (غيرُ ثابتٍ إلخ) ويُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ المُرادُ به إنْشاءَ الزَّجْرِ والتَّهْديدِ سَيِّدْ عُمَرْ.
▫ قولُه: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بمَنْعَ إلخ وقولُه: (فيه) أي المعْتوقِ مُتَعَلِّقٌ بضَميرٍ له الرّاجِعِ لِلْقِصاصِ. ▫ قولُه: (ولو قَتَلَ مُسْلِمٌ إلخ) بَقِيَ ما لو أرادَ قَتْلَ حَرْبِيٍّ يَعْلَمُ أنّه حَرْبِيٌّ في دارِهم مَثَلاً فَقال لا إلَهَ إلاّ اللَّه فَقَتَلَه لاعْتِقادِه أنّه قالها تَقِيّةً كما وقَعَ لأُسامةَ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنه وبالَغَ النَّبِيُّ ﷺ في إنْكارِ ذلك عليه قال النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ إنّ عَدَمَ إيجابِه ﷺ على أُسامةَ قِصاصًا ولا دِيَةً ولا كَفّارةً قد يُسْتَدَلُّ به لِسُقوطِ الجميعِ ولَكِن الكَفّارةُ واجِبةٌ والقِصاصُ ساقِطٌ لِلشُّبْهةِ وفي وُجوبِ الدِّيَةِ قولانِ لِلشّافِعِيِّ انْتَهى سم.
▫ قولُه: (ذَكَرَه البُلْقينيُّ) أي قولَه ولا يُنافيه إلخ، وأمّا أصْلُ الحُكْمِ فَنَقَلَه الشَّيْخانِ عَن الرّويانِيِّ وأقَرّاه سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ غيرِه إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّ هذا) أي عَدَمِ القَوَدِ في قَتْلِ المشكوكِ في إسْلامِه أو حُرِّيَّتِه. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانَ المشكوكُ في دارِنا. ▫ قولُه: (ساوَى اللَّقيطَ) أي فَيَجِبُ فيه القَوَدُ أيضًا. ▫ قولُه: (لا يُفيدُ) خَبَرُ وقُرْبُ إلخ وقولُه لِمَوْتِه إلخ عِلّةُ عَدَمِ الإفادةِ.
▫ قولُه: (أو كانَ أصْلَهُ) بأن اشْتَرَى المُكاتَبُ أصْلَه فَإنّه لا يَعْتِقُ عليه لِضَعْفِ مِلْكِه كما في الزِّياديِّ

والفضائلُ لا يُقابَلُ بعضُها ببعضٍ. (ولو قتل عبدٌ عبدًا ثمّ عَتَق القاتلُ أو جرَح عبدٌ عبدًا ثمّ عَتَق الجارحُ بين الجُرحِ والموت فكحُدوثِ الإسلامِ) للقاتلِ والجارِحِ فلا يسقُطُ القوَدُ في الأصحِّ لِما مَرَّ. (ومَنْ بعضُه حرٌّ لو قتل مثله لا قِصاصَ) عليه زادتْ حُرِّيَّةُ القاتلِ أو لا؛ لأنّه ما من جُزءِ حُرِّيَّةٍ إلا ومعه جُزءُ رِقٍّ شائِعًا فلَزِمَ قتلُ جُزءِ حُرِّيَّةٍ بجُزءِ رِقٍّ، ولِذلك لو وجَبَ فيمَنْ نصفُه رَقيقٌ نصفُ الدِّيةِ ونصفُ القيمةِ لا نَقولُ نصفُ الدِّيةِ في مالِ القاتلِ ونصفُ القيمةِ في رَقَبَته بل الذي في مالِه رُبُعُ كلٍّ وفي رَقَبَته رُبُعُ كلٍّ ونظيرُه بيعُ شِقْصٍ وسيْفٍ بقِنٍّ وثَوْبٍ واستَوَوْا قيمةً لا يُجعَلُ الشِّقْصُ أو السّيْفُ مُقابِلًا للقِنِّ أو الثوْبِ بل المُقابِلُ لِكلٍّ النّصفُ من كلٍّ وبِما تقرّر يُعْلَمُ ما صرّح به أبو زُرْعةَ وغيرُه أنّ مَنْ نصفُه قِنٌّ لو قطَعَ يَدَ نفسِه لَزِمَه لِسيِّدِه ثُمُنُ قيمتِه؛ لأنّ يَدَه مَضْمُونةٌ برُبُعِ الدِّيةِ ورُبُعِ القيمةِ يسقُطُ رُبُعُ الدِّيةِ المُقابِلُ للحُرِّيَّةِ؛ لأنّ الإنسانَ لا يجبُ له على نفسِه شيءٌ ورُبُعُ القيمةِ المُقابِلُ لِلرِّقِّ كأنّه جَنَى عليه حُرٌّ وعبدٌ لِلسَّيِّدِ يسقُطُ ما يُقابِلُ

بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي لِتكافُئِهما حالةَ الجِنايةِ.

▫ قولُ (المتن): (لو قَتَلَ مِثْلَهُ) أي مُبَعَّضًا، وإنّما نَصَّ المُصَنِّفُ على المُبَعَّضِ لِيُعْلَمَ منه حُكْمُ كامِلِ الرِّقِّ بالأولَى مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ؛ لأنّه لا يُقْتَلُ بجُزءِ الحُرِّيّةِ جُزءُ الحُرِّيّةِ وبِجُزءِ الرِّقِّ جُزءُ الرِّقِّ إذ الحُرِّيّةُ شائِعةٌ فيهما بل يُقْتَلُ جَميعُه بجَميعِه ولَيْسَ ذلك حَقيقةَ القِصاصِ فَعَدَلَ عنه لِتَعَذُّرِه لِبَدَلِه اهـ. ▫ قولُه: (فَلَزِمَ قَتْلُ إلخ) أي وهو مُمْتَنِعٌ مُغْني ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو قَتَلَ مُبَعَّضٌ مُتَمَحِّضَ الرِّقِّ لم يُقْتَصَّ منه سم. ▫ قولُه: (لو وجَبَ فيمَن نِصْفُه رَقيقٌ نِصْفُ الدِّيةِ ونِصْفُ القيمةِ) أي بأنْ قَتَلَه شَخْصٌ نِصْفُه حُرٌّ ونِصْفُه رَقيقٌ سم وزياديٌّ. ▫ قولُه: (ما صَرَّحَ به أبو زُرْعةَ) عِبارةُ النّهايةِ صِحّةُ ما أفْتَى به العِراقيُّ. ▫ قولُه: (لِسَيِّدِه) أي لِمالِكِ نِصْفِه. ▫ قولُه: (ورُبُعِ القيمةِ) بالجرِّ عَطْفًا على رُبُعِ الدِّيةِ.

▫ قولُه: (يَسْقُطُ رُبُعُ الدِّيةِ إلخ) أقولُ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ رُبُعَ الدِّيةِ المُقابِلَ لِلْحُرِّيّةِ جَنَى عليه الجُزْءُ الحُرُّ والجُزْءُ الرَّقيقُ؛ لأنّ الحُرِّيّةَ شائِعةٌ فَيَنْبَغي أنْ يَسْقُطَ ثُمُنُ الدِّيةِ المُقابِلُ لِفِعْلِ الجُزْءِ الحُرِّ ويَتَعَلَّقُ الثُّمُنُ الآخَرُ المُقابِلُ لِفِعْلِ الجُزْءِ لِرَقيقٍ برَقَبةِ الجُزْءِ الرَّقيقِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ أقولُ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّه لَمّا كانَ رُبُعُ الدِّيةِ في مُقابَلةِ جُزْءِ الحُرِّيّةِ وكانَ لو وجَبَ له شَيْءٌ لَوَجَبَ لِلْجُزْءِ الحُرِّ أسْقَطْناه؛ لأنّ الإنْسانَ لا يَجِبُ له على نَفْسِه شَيْءٌ بل فِعْلُه هَدَرٌ في حَقِّ نَفْسِه ع ش.

▫ قولُه: (فَلَزِمَ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيّةٍ بجُزْءِ رِقٍّ) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو قَتَلَ مُبَعَّضٌ مُتَمَحِّضَ الرِّقِّ لم يُقْتَصَّ منهُ. ▫ قولُه: (يَسْقُطُ رُبُعُ الدِّيةِ) أقولُ فيه نَظَرٌ لأنّ رُبُعَ الدِّيةِ المُقابِلَ لِلْحُرِّيّةِ جَنَى عليه الجُزْءُ الحُرُّ والجُزْءُ الرَّقيقُ؛ لأنّ الحُرِّيّةَ شائِعةٌ فَيَنْبَغي أنْ يَسْقُطَ ثُمُنُ الدِّيةِ المُقابِلُ لِفِعْلِ الجُزْءِ الحُرِّ ويَتَعَلَّقُ الثُّمُنُ الآخَرُ المُقابِلُ لِفِعْلِ الجُزْءِ الرَّقيقِ برَقَبةِ الجُزْءِ الرَّقيقِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ورُبُعُ القيمةِ المُقابِلُ لِلرِّقِّ كأنّه جَنَى عليه حُرٌّ وعبدٌ) هَلّا قيلَ ورُبُعُ الدِّيةِ كأنّه جَنَى عليه حُرٌّ وعبدٌ؛ لأنّ الجِنايةَ شائِعةٌ فَيَسْقُطُ ما يُقابِلُ الحُرِّيّةَ؛ لأنّ الجُزْءَ الحُرَّ لا يَجِبُ له على نَفْسِه شَيْءٌ ويَبْقَى ما يُقابِلُ الرِّقَّ مُتَعَلِّقًا برَقَبةِ الجُزْءِ الرَّقيقِ

عبدَ السَّيِّدِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يجبُ له على عبدِه غيرِ المُكاتَبِ مالٌ ويبقى ما يُقابِلُ فعلَ الحُرِّ وهو ثُمُنُ القيمةِ فيأخذُ من مالِه الآنَ أو حتى يُوسِرَ فإفتاءُ صاحِبِ العُبابِ بأنَّه يضمنُ رُبُعَ قيمَتِه لِمالِكِ نصفِه ويَهْدُرُ رُبُعُ الدِّيةِ الواجبةِ له كما لو قطَعَه أجنَبيٌّ وهْمٌ لِما تُقرِّرُ ثمَّ رأيت عنه أنَّه رجع عن هذا وقرَّرَ كلامَ شيخِه الفتى المُخالِفَ له فإنَّه سُئِلَ عمَّا إذا أبقَ المُبَعَّضُ مُدَّةً لِمثلِها أُجرةٌ فهل لِمالِكِ بعضِه مُطالبَتُه بمنفعةِ ملكِه في مُدَّةِ الإباقِ فأجابَ ليس له ذلك. فإنْ قُلْت قياسُ ما تقرَّر أوَّلًا أنَّ لِسيِّدِه رُبُعَ الأُجرةِ قُلْت يُفرَّقُ بأنَّه بالقطعِ في مسألتنا استولى على ملكِ السَّيِّدِ وأتْلَفَه فغَرِمَ، وأمَّا هنا فإباقُه لا يُعْتَدُّ به مُستوليًا على ملكِ السَّيِّدِ فلم يضمنْ به شيئًا (**وقيلَ إنْ لم تَزِدْ حُرِّيَّةُ القاتلِ**) بأنْ ساوَتْ أو نَقَصَتْ (**وجَبَ**) القَوَدُ بناءً على القولِ بالحصرِ لا الإشاعةِ وهو ضعيفٌ أيضًا وذلك للمُساواةِ في الأُولى ولِزيادةِ فضْلِ المقتولِ في الثانيةِ وهو لا يُؤثِّرُ؛ لأنَّ المفضولَ يُقتَلُ بالفاضِلِ أي مُطلَقًا ولا عكسَ إنْ انحصَرَ الفضْلُ فيما مرَّ ويأتي بخلافِه بنحوِ علمٍ ونَسَبٍ وصلاحٍ؛ لأنَّ هذه أوصافٌ طَرْديَّةٌ لم يُعَوِّلْ الشَّارِعُ عليها قيلَ الخلافُ هنا قويٌّ فلا يحسُنُ التعبيرُ بقيلِ انتهى وهو عجيبٌ مع ما مرَّ في الخِطْبةِ أنَّه لم يَلْتَزِم بيانَ مَرْتَبةِ الخلافِ في قيلَ وقولُه ثمَّ فهو وجهٌ ضعيفٌ أي حكمًا لا مُدْرَكًا لِذي الكلامِ فيه ....

▫ قولُه: (كما لو قطَعَه أجنبيٌّ) انْظُرْه مع أنَّه لو قطَعَه أجنبيٌّ لم يُهْدَرْ رُبُعُ الدِّيةِ سم وجَوابُه أنَّه راجِعٌ لِلضَّمانِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت عَنه أنَّه رَجَعَ عَن هذا إلخ) يُتأمَّلُ وجه دَلالةِ تَقْريرِ كَلامِ شَيْخِه المذْكورِ على الرُّجوعِ ومُخالَفَتِه لِما تَقَدَّمَ سيَّما مع الفرْقِ المذْكورِ إلَّا أنْ يكونَ الرُّجوعُ مِن خارِجٍ سم.

▫ قولُه: (بأنْ ساوَتْ) إلى قولِه: (أي مُطْلَقًا) في المُغْني وإلى قولِه: (ولو قُتِلَ ولَدُه) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (بِناءً على القولِ إلخ) ومَرَّ قاعِدةُ الحصْرِ والإشاعةِ في الصَّداقِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى القولِ بالحصْرِ) أي في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالمبنى. ▫ قولُه: (وَذلك) أي وُجوبُ القَوَدِ.

▫ قولُه: (وَهو) أي فَضْلُ المقْتولِ لا يُؤَثِّرُ أي في مَنعِ القِصاصِ. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي مِن الإسْلامِ والأمانِ والحُرِّيَّةِ والأصالةِ والسِّيادةِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي الفضْلِ. ▫ قولُه: (طَرْديَّةٌ) أي تَبَعيَّةٌ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (قيلَ الخِلافُ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يَحْسُنُ التَّعْبيرُ إلخ) أي بل التَّعْبيرُ بالأصَحِّ مُغْني.

▫ قولُه: (أنَّه إلخ) بَيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَقولُه ثُمَّ) أي قولُ المُصَنِّفِ في الخُطْبةِ وهو مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: أي حُكْمًا إلخ والجُمْلةُ اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ. ▫ قولُه: (فَهو) أي المُعَبَّرُ عَنه بقيلِ وجْهٌ ضَعيفٌ بل زادَ الشَّارِحُ هُناكَ قولَه والصَّحيحُ أو الأصَحُّ خِلافُه سم. ▫ قولُه: (لا مُدْرَكًا لِذي إلخ) فيه تَوْصيفُ النَّكِرةِ بالمعْرِفةِ.

لِلْجُزْءِ الحُرِّ سم. ▫ قولُه: (كما لو قَطَعَه أجنَبيٌّ) انْظُرْه مع أنَّه لو قَطَعَه أجنَبيٌّ لم يَهْدُرْ رُبُعُ الدِّيةِ.

▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت عَنه أنَّه رَجَعَ عَن هذا وقَرَّرَ كَلامَ شَيْخِه الفتى إلخ) يُتأمَّلُ وجه دَلالةِ تَقْريرِ كَلامِ شَيْخِه المذْكورِ على الرُّجوعِ مِن خارِجٍ. ▫ قولُه: (وَقولُه ثُمَّ فهو وجْهٌ ضَعيفٌ) بل زادَ هُناكَ قولَه والصَّحيحُ أو الأصَحُّ خِلافُه.

(ولا قِصاصَ بين عبدٍ مسلم وحرٍّ ذِمِّيٍّ) المُرادُ مُطْلَقُ القِنِّ والكافِرِ بأنْ قتل أحدُهما الآخرَ لِما مَرَّ أنّ المسلمَ لا يُقْتَلُ بالكافِرِ ولا الحُرُّ بالقِنِّ وفَضيلةُ كلٍّ لا تُجْبِرُ نَقيصَتَه لِئَلّا يلزمَ مُقابَلةُ الفضيلةِ بالنّقيصةِ نظيرُ ما تقرّر آنِفًا. (ولا) قِصاصَ (بقتلِ ولَدٍ) ذكرًا وأنثى للقاتلِ الذّكرِ والأنثى (وإنْ سفَلَ) الفرعُ للخبرِ الصّحيحِ «لا يُقادُ لِلابنِ من أبيه» وفي رِوايةٍ «لا يُقادُ الوالِدُ بالولدِ» ولأنّه كان سببًا في وجودِه فلا يكونُ هو سببًا في عدمِه ولو قتل ولَدَه المنفيَّ قُتِلَ به إنْ أصَرَّ على نفيِه لا إنْ رجع عنه على المعتمدِ كما لو سرَقَ ماله أو شَهِدَ له على ما مَرَّ ويأتي. (ولا) قِصاصَ يَثْبُتُ (له) أي الفرعِ على أصلِه كأنْ قتل قِنَّه أو عَتيقَه أو زوجَه أو أُمَّه؛ لأنّه إذا لم يُقْتَلْ بقتلِه فقتلُ مَنْ له فيه حَقٌّ أولى فعُلِمَ أنّ الجانيَ أو فرعَه متى مَلَكَ جُزْءًا من القوَدِ سقَطَ وما اقتضاه سياقُه من أنّ الولدَ لا يُكافِئُ والِدَه مُتَّجِهٌ لِتَمَيُّزِه عليه بفَضيلةِ الأصالةِ فزَعْمُ الغزاليِّ ....

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا قِصاصَ بَيْنَ عبدٍ إلخ)، ولو قَتَلَ ذِمِّيٌّ عبدًا ثم نَقَضَ العهْدَ واستُرِقَّ لا يَجوزُ قَتْلُه وإنْ صارَ كُفُؤًا له؛ لأنّ الاعتِبارَ بوَقْتِ الجِنايةِ ولم يَكُنْ مُكافِئًا له فيه مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقُ القِنِّ) أي المُسْلِمِ فَيَشْمَلُ الأُنْثى وقولُه والكافِرِ أي فَيَشْمَلُ المُعاهَدَ والمُؤْمِنَ. ▫ قولُه: (وَلا الحُرُّ بالقِنِّ)، ولو حَكَمَ حاكِمٌ بقَتْلِ الحُرِّ بالعبْدِ لم يَنْقُضْ حُكْمُه رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (آنِفًا) أي في شَرْحِ ويُقْتَلُ قِنٌّ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا بقَتْلِ ولَدٍ)، ولو حَكَمَ حاكِمٌ بقَتْلِ الأصْلِ بالفرْعِ نُقِضَ حُكْمُه إلّا إنْ أضْجَعَ الأصْلُ فَرْعَه وذَبَحَه فلا يَنْقُضُ حُكْمُه رِعايةً لِقولِ الإمامِ مالِكٍ بوُجوبِ القِصاصِ حينَئِذٍ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلْقاتِلِ) صِفةُ ولَدٍ في المتنِ. ▫ قولُه: (قُتِلَ به إنْ أصَرَّ على نَفْيِه إلخ) خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ وصَريحُ المُغْني عِبارَتُه وهَلْ يُقْتَلُ بوَلَدِه المنْفيِّ باللِّعانِ وجْهانِ يَجْرِيانِ في القَطْعِ بسَرِقةِ مالِه وقَبولِ شَهادَتِه له قال الأذْرَعِيُّ والأشْبَه أنّه يُقْتَلُ ما دامَ مُصِرًّا على النَّفْيِ اهـ والأوجَه أنّه لا يُقْتَلُ به مُطْلَقًا لِلشُّبْهةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا إنْ رَجَعَ إلخ) ظاهِرُه، ولو بَعْدَ القتْلِ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) عِبارةُ الرّويانيِّ المُعْتَمَدُ أنّه لا يُقْتَلُ به وإنْ أصَرَّ انْتَهَتْ، وقد يُفيدُه صَنيعُ الشّارِحِ ع ش. ▫ قولُه: (أي الفرْعِ) إلى قولِه: (فَعُلِمَ) في المُغْني وإلى قولِ المتنِ: (فَإنِ اقْتَصَّ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كأنْ قَتَلَ) أي الأصْلُ قِنَّه أي الفرْعِ. ▫ قولُه: (وَما اقْتَضاه سياقُه إلخ) حَيْثُ ذَكَرَ هذه المسْألةَ في المسائِلِ التي فَرَّعَ عَدَمَ القِصاصِ فيها على المُكافَأةِ سم ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا قِصاصَ بَيْنَ عبدٍ مُسْلِمٍ وحُرٍّ ذِمِّيٍّ ولا بقَتْلِ ولَدٍ وإنْ سَفَلَ إلخ) قال في الرَّوْضِ ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ ولا أصْلٌ بفَرْعٍ فإنْ حَكَمَ به حاكِمٌ نُقِضَ في الأصْلِ دونَ العبْدِ إلّا إنْ أضْجَعَ الفرْعَ وذَبَحَه اهـ فلا يُنْقَضُ الحُكْمُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (فَلا يَكونُ هو سَبَبًا في عَدَمِه) قد يُقالُ لَو اقْتُصَّ بقَتْلِ الولَدِ لم يَكُنْ سَبَبًا في عَدَمِه بل السَّبَبُ جِنايَتُه أعْني الوالِدَ ويُجابُ بأنّه لولا تَعَلُّقُ الجِنايةِ به لَما قُتِلَ به على ذلك التَّقْديرِ فَلَم يَخْرُجْ عَن كَوْنِه سَبَبًا في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (لا إنْ رَجَعَ عنه على المُعْتَمَدِ) قَضيّةُ الرَّوْضِ خِلافُه م ر. ▫ قولُه: (وَما اقْتَضاه سياقُه إلخ) حَيْثُ ذَكَرَ هذه المسْألةَ في المسائِلِ التي فَرَّعَ عَدَمَ القِصاصِ فيها

أنه مُكافِئٌ له كعَمِّه وتأييدُ ابنِ الرِّفعةِ له بخبرِ «المسلمُون تتكافأُ دِماؤُهم» بَعيدٌ لانتفاءِ الأصالةِ بينه وبين عَمِّه ولأنَّ المُكافأةَ في الخبرِ غيرُها هنا وإلا لَزِمَ أنَّ الإسلامَ لا يُعتَبَرُ معه مُكافأةٌ بوَصْفٍ مِمَّا مَرَّ. (ويُقتَلُ بوالِدَيْه) بكسرِ الدَّالِ مع المُكافأةِ إجماعًا فبَقيَّةُ المحارِمِ الذي بأصلِه أولى إذْ لا تَميُّزَ نعم، لو اشترى مُكاتَبٌ أباه ثمّ قتَله لم يُقتَلْ به كما مَرَّ لِشُبهةِ السَّيِّديَّةِ. (ولو تَداعَيا مجهولًا) نَسَبُه (فقتَله أحدُهما فإنْ ألحَقَه القائِفُ) بالقاتلِ فلا قَوَدَ عليه لِما مَرَّ أو ألحَقَه (بالآخرِ) الذي لم يقتُلْ (اقتصَّ) هو لِثُبوتِ أُبوَّتِه من القاتلِ رجع عن الاستلحاقِ أم لا (وإلا) يُلحِقْه به (فلا) يقتصُّ هو بل غيرُه إنْ أُلحِقَ به وادَّعاه وإلا وقَفَ فبِناؤُه للفاعِلِ المُفهِمِ ما ذُكِرَ أولى منه للمفعولِ المُوهِمِ أنَّه إذا لم يُلحِقْه بالآخرِ لا قِصاصَ أصلًا وليس كذلك ولا يُقبَلُ رُجوعُ مُستَلحِقَيْه لِئَلَّا يَبطُلَ حَقُّه؛ لأنَّه صار ابنًا لأحَدِهِما بدعواهما ولو قتَلاه ثمّ رجع

▫ قولُه: (أنَّه مُكافِئٌ له كعَمِّهِ) أقولُ صورةُ الاستِدْلالِ بهذا أنَّه مُكافِئٌ لِعَمِّه وعَمُّه مُكافِئٌ لأبيه ومُكافِئُ المُكافِئِ مُكافِئٌ ويُمكِنُ دَفْعُ هذا بمَنعِ أنَّ مُكافِئَ المُتَكافِئِ مُكافِئٌ كُلِّيًا سم. ▫ قولُه: (غيرُها هُنا) إذ المُرادُ بها في الخبرِ المُساواةُ حَيثُ لا مانِعَ مِن الموانِعِ المُعتَبَرةِ فيُؤخَذُ الشَّريفُ بالوضيعِ والنَّسيبُ بالدَّنيءِ إلى غيرِ ذلك ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَ إلخ) وتُمنَعُ المُلازَمةُ بسَنَدِ أنَّ الخُروجَ عَن قَضيَّةِ الحديثِ فيما مَرَّ بمُخَصِّصٍ ولا مُخَصِّصَ هُنا فليُتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (أنَّ الإسْلامَ إلخ) فيَلزَمُ المُكافأةُ بيَنَ الحُرِّ والعبدِ المُسلِمَيْنِ وبيَنَ نَحوِ الزّاني المُحصَنِ وغيرِ الزّاني كذلك سم. ▫ قولُه: (بِكَسرِ الدّالِ) إلى قولِ المتنِ: (فإنِ اقتَصَّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ثم رَجَعَ) إلى وأُلحِقَ بأحَدِهِما وقولَه: (ولو لَحِقَ) إلى (ولو كانَ الفِراشُ) وقولَه: (ولَو احتِمالاً بأنْ لم يتَيقَّنْ سَبْقَ). ▫ قولُه: (بِكَسرِ الدّالِ) بخَطِّه على لَفْظِ الجمعِ مُغْني. ▫ قولُه: (مع المُكافأةِ) أي فلا يُقتَلُ الولَدُ المُسلِمُ بالوالِدِ الكافِرِ مُغْني. ▫ قولُه: (فبَقيَّةُ المحارِمِ) أي قَتْلُ بعضِهِم ببعضٍ مُغْني. ▫ قولُه: (بِأصلِهِ) أي في المُحَرَّرِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيلَ قولِ المُصَنِّفِ، ولو قَتَلَ عبدٌ عبدًا. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن خَبَرِ «لا يُقادُ لِلابنِ مِن أبيه» إلخ. ▫ قولُه: (هو) أي الآخَرُ.

▫ قولُه: (مِن القاتِلِ) مُتَعَلِّقٌ باقتَصَّ. ▫ قولُه: (رَجَعَ إلخ) أي القاتِلُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأن انتَفَى الإلحاقُ أو الادِّعاءُ. ▫ قولُه: (وَقَفَ) أي إنْ رُجيَ إلحاقُه بأحَدِهِما وإلاّ فيَنبَغي أنْ يَجِبَ فيه الدِّيةُ وتكونَ لِوَرَثَتِه إنْ كانَ له وارِثٌ خاصٌّ أو لِبَيتِ المالِ إنْ لم يَكُنْ ع ش. ▫ قولُه: (فبِناؤُه) أي اقتَصَّ سم. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي مِن قولِه بل غيرُه إلخ. ▫ قولُه: (لِئَلاّ يَبطُلَ حَقُّهُ) أي حَقُّ المقتولِ مِن النَّسَبِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو قَتَلاه إلخ)

على المُكافأةِ. ▫ قولُه: (أنَّه مُكافِئٌ له كعَمِّهِ) أقولُ صورةُ الاستِدْلالِ بهذا أنَّه مُكافِئٌ لِعَمِّه وعَمُّه مُكافِئٌ لأبيه ومُكافِئُ المُكافِئِ مُكافِئٌ ويُمكِنُ دَفْعُ هذا بمَنعِ أنَّ مُكافِئَ المُكافِئِ مُكافِئٌ، وأمّا الخبرُ المذكورُ فيُمكِنُ أنْ يُجابَ عَن التّأييدِ بأنّه لا يَصِحُّ الأخذُ بإطْلاقِه وإلاّ لَزِمَ المُكافأةُ بيَنَ الحُرِّ والعبدِ إذ هما مِن المُسلِمينَ وبيَنَ نَحوِ الزّاني المُحصَنِ وغيرِ الزّاني كذلك فمِن أينَ شُمولُه لِصورَتِنا وإرادَتِهما فيه فليُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (فبِناؤُه) أي اقتَصَّ.

أحدُهما، وقد تعذَّرَ الإلحاقُ والانتسابُ قُتلَ به أو أُلحِقَ بأحدِهما قُتلَ الآخرُ؛ لأنه شريكُ الأبِ ولو لَحِقَ القاتلُ بقائِفٍ أو انتسابٍ منه بعدَ بُلوغِه فأقامَ الآخرُ بيِّنةً بأنّه ابنُه قُتلَ الأوّلُ به؛ لأنّ البيِّنةَ أقوى منهما ولو كان الفِراشُ لِكلٍّ منهما لم يَكْفِ رُجوعُ أحدِهما في لُحوقِه بالآخرِ؛ لأنّ الفِراشَ لا يرتَفِعُ بالرُّجوعِ.

الأولَى التَّفريعُ. ◘ قولُه: (وَقد تَعذَّرَ الإلْحاقُ والانْتِسابُ) انْظُرْ ما وجْه هذا التَّقْييدِ مع أنّه برُجوعِ أحَدِهِما يُلْحَقُ بالآخَرِ رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: وقد تَعَذَّرَ الإلْحاقُ أي لِفَقْدِ القائِفِ أو تَحَيُّرِه والانْتِسابِ أي لِقَتْلِه قَبْلَ انْتِسابِه بَعْدَ بُلوغِه ومَفْهومُ هذا التَّقْييدِ أنّه لو لم يَتَعَذَّرْ ما ذُكِرَ لم يُقْتَل الرّاجِعُ به وهَل المُرادُ بهذا المفْهومِ أنّه إنْ كانَ القائِفُ ألْحَقَه به أو كانَ المقْتولُ انْتَسَبَ به بَعْدَ بُلوغِه قَبْلَ قَتْلِه فيهِما فلا يُؤَثِّرُ رُجوعُه في اللُّحوقِ فيهِما ويَنْتَفِي القتْلُ أو المُرادُ به أنّ الإلْحاقَ والانْتِسابَ إنْ وقَعا بَعْدَ الرُّجوعِ قَبْلَ القتْلِ فَيُعْتَدُّ بهِما مع رُجوعِه ولا يُؤَثِّرُ فيهِما فَلْيُراجَعْ كُلُّ ذلك ولْيُحَرَّر اهـ أقولُ وظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ تأثيرِ الرُّجوعِ في اللُّحوقِ مُطْلَقًا تقَدَّمَ عليه أو تأخَّرَ عَنه فلا يُقْتَلُ الرّاجِعُ فيهِما جَميعًا. ◘ قولُه: (والانْتِسابُ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثم أُصْلِحَ وأُبْدِلَ بلَفْظِ ولا انْتِسابَ فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُحَرَّرْ فَإنّ عِبارةَ النِّهايةِ أي والأسْنَى أيضًا والانْتِسابُ سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (قُتِلَ بِه)؛ لأنه برُجوعِه انْتَفَى نَسَبُه عَنه وثَبَتَ مِن الآخَرِ فَتَبَيَّنَ أنّ القاتِلَ لَيْسَ أباه ع ش. ◘ قولُه: (أو أُلْحِقَ إلخ) عُطِفَ على رَجَعَ في قولِه ثم رَجَعَ سم وع ش.

◘ قولُه: (بِأحَدِهِما إلخ) أي أو بغيرِهِما اقْتُصَّ منهما أسْنَى. ◘ قولُه: (قُتِلَ الآخَرُ) ظاهِرُه سَواءٌ وُجِدَ الرُّجوعُ منهما أو مِن أحَدِهِما أمْ لا وسَواءٌ كانَ الرُّجوعُ قَبْلَ الإلْحاقِ أو بَعْدَه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أقْوَى منهما) أي القائِفِ والانْتِسابِ ع ش. ◘ قولُه: (ولو كانَ الفِراشُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسْنَى هذا إذا لم يَكُنْ لُحوقُ الولَدِ بأحَدِهِما بالفِراشِ بل بالدَّعْوَى كما هو الفَرْضُ أمّا إذا كانَ بالفِراشِ كأنْ وُطِئَت امْرَأةٌ بِنِكاحٍ أو شُبْهةٍ في عِدّةٍ مِن نِكاحٍ وأتَتْ بوَلَدٍ وأمْكَنَ كَوْنُه مِن كُلٍّ منهما فلا يَكْفي رُجوعُ أحَدِهِما في لُحوقِ الولَدِ بالآخَرِ، وإنّما يَلْحَقُ به بالقائِفِ ثم بانْتِسابِه إلَيْه إذا بلَغَ اهـ. ◘ قولُه: (لم يَكْفِ إلخ) أي بخِلافِ ما إذا وُجِدَ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى سم وع ش. ◘ قولُه: (بِالرُّجوعِ) عِبارةُ الشَّيْخِ عَميرةَ بالجُحودِ وهي أعَمُّ لِشُمولِها ما لو أتَتْ أمَتُه المُسْتَفْرَشةُ بوَلَدٍ وأنْكَرَ كَوْنَه ابنَه ع ش.

◘ قولُه: (وَقد تَعَذَّرَ الإلْحاقُ) أي لِفَقْدِ القائِفِ أو تَحَيُّرِه والانْتِسابُ أي لِقَتْلِه قَبْلَ انْتِسابِه بَعْدَ بُلوغِه ومَفْهومُ هذا التَّقْييدِ أنّه لو لم يَتَعَذَّرْ ما ذُكِرَ لم يُقْتَل الرّاجِعُ به وهَل المُرادُ بهذا المفْهومِ أنّه كالقائِفِ ألْحَقَه به أو كالمقْتولِ انْتَسَبَ إلَيْه بَعْدَ بُلوغِه قَبْلَ قَتْلِه فيهِما فلا يُؤَثِّرُ رُجوعُه في اللُّحوقِ فيهِما ويَنْتَفي القتْلُ أو المُرادُ به أنّ الإلْحاقَ والانْتِسابَ وقَعا بَعْدَ الرُّجوعِ قَبْلَ القتْلِ فَيُعْتَدُّ بهِما مع رُجوعِه ولا يُؤَثِّرُ فيهِما فَلْيُراجَعْ كُلُّ ذلك ولْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (أو أُلْحِقَ بأحَدِهِما) عُطِفَ على رَجَعَ في قولِه ولو قَتَلاه ثم رَجَعَ. ◘ قولُه: (ولو كانَ الفِراشُ لِكُلٍّ منهما لم يَكْفِ رُجوعُ أحَدِهِما) بخِلافِ ما إذا وُجِدَ مُجَرَّدُ الدَّعْوَى.

(ولو قتل أحدُ أخوَين) شقيقَين حائزَين (الأب و) قتل (الآخرُ الأمَّ معًا) ولو احتمالًا بأنْ لم يتيقّنْ سبقٌ والمعيّةُ والتّرتيبُ بزهُوقِ الرّوحِ (فلِكلٍّ قِصاصٌ) على الآخرِ؛ لأنّه قتل مُورِّثَه مع امتناعِ التّوارُثِ بينهما ومن ثَمّ لم يُفرّقْ هنا بين بَقاءِ الزوجيّةِ وعدمِه فإنْ عَفا أحدُهما فللمعفُوِّ عنه قتلُ العافي (ويُقدَّمُ) أحدُهما للقِصاصِ عندَ التّنازُعِ (بقُرعةٍ) إذْ لا مَزِيّةَ لأحدِهما على الآخرِ مع كونِهما مقتُولينِ ومن ثَمّ لو طلب أحدُهما فقط أُجيبَ ولا قُرعةَ وبحث البُلْقينيُّ أنّه لا قُرعةَ أيضًا فيما إذا كان موتُ كلٍّ بسِرايةِ قطعِ عُضوٍ فلِكلٍّ طَلَبُ قطعِ عُضوِ الآخرِ حالةَ قطعِ عُضوِه أي لإمكانِ المعيّةِ هنا بخلافِها في القتلِ ثمّ إنْ ماتا بسِرايةٍ ولو مُرتّبًا وقَعَ قِصاصًا ولا فيما لو

▫ قولُه: (شقيقَينِ) إنّما قَيّدَ به؛ لأنّه هو الذي يَتأتّى فيه إطلاقُ أنّ لِكلٍّ منهما القِصاصَ على الآخَرِ ولِأجلِ قولِ المُصنِّفِ الآتي، وكذا إنْ قَتَلا مُرَتَّبًا كما لا يَخفَى وهذا أولَى مِمّا في حاشيةِ الشّيْخ رَشيديٌّ أي مِن قولِ ع ش أنّه شَرْطٌ لِصِحّةِ قولِه فَلِكُلٍّ قِصاصٌ إلَخ الظّاهِرُ في أنّ كُلًّا منهما له الاِستِقْلالُ بالقِصاصِ اهـ. ▫ قولُه: (حائزَينِ) قال الشّيْخُ عَميرةُ، وأمّا اشْتِراطُ الحيازةِ فلا وجْهَ له فيما يَظْهَرُ لي اهـ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَنه بأنّ وجْهَ اشْتِراطِها أنْ يَكونَ القِصاصُ لِكُلٍّ منهما بمُفْرَدِه على الآخَرِ حَتّى لا يَمْنَعَ منه مانِعٌ مِن عَفْوٍ مِن غيرِه أو غيرِ ذلك سم وع ش. ▫ قولُه: (بأنْ لم يتيقّنْ سَبْقٌ) أي ولا مَعيّةٌ ع ش.
▫ قولُه: (والمعيّةُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: بزُهوقِ إلَخ. ▫ قولُه: (والتّرْتيبُ) أي الآتي. ▫ قولُه: (بزُهوقِ الرّوحِ) أي لا بالجِنايةِ مُغْني. ▫ قولُه: (بينَهما) أي المقتولَينِ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ الرّشيديِّ أي الأبَوَيْنِ لِمَوْتِهما مَعًا ويُصَرِّحُ بذلك قولُه ومِن ثَمّ إلَخ أي بخِلافِ ما سَيَأتي في مَسْألةِ التّرْتيبِ وهذا ظاهِرٌ وصَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ خِلافًا لِما في حاشيةِ الشّيْخِ اهـ. أي مِن إرْجاعِ الضّميرِ لِلْقاتِلِ ومَقْتولِه. ▫ قولُه: (هُنا) أي في المعيّةِ. ▫ قولُه: (مع كونِهما) أي الأخَوَيْنِ مَقتولَيْنِ أي مُسْتَحِقَّيْنِ لِلْقَتْلِ. ▫ قولُه: (لو طَلَبَ أحدُهما) أي القِصاصَ. ▫ قولُه: (فَلِكُلٍّ إلَخ) أي مِن الأخَوَيْنِ. ▫ قولُه: (بخِلافِها) أي المعيّةِ. ▫ قولُه: (ولا فيما إلَخ) عُطِفَ على قولِه فيما إذا كانَ إلَخ.

▫ قولُه: (شَقيقَينِ حائزَينِ) كَتَبَ شَيْخُنا الشّهابُ البُرُلُّسيُّ بهامِشِ المحلي ما نَصُّه قولُه: شَقيقَيْنِ شَرْطٌ لِصِحّةِ قولِه فَلِكُلٍّ منهما القِصاصُ على الآخَرِ ولِغيرِ ذلك مِمّا يَأتي، وأمّا اشْتِراطُ الحيازةِ فلا وجْهَ له فيما يَظْهَرُ لي انْتَهَى.
(وأقولُ): قولُه شَرْطٌ لِصِحّةِ قولِه فَلِكُلٍّ منهما القِصاصُ كانَ مُرادَه شَرْطٌ لِصِحّةِ ذلك القَوْلِ على الإطْلاقِ وإلّا فَصِحّتُه مُطْلَقًا لا تَتَوَقَّفُ على ذلك؛ لأنّه إذا كانَ أحَدُهما لِلأبِ فَقَطْ وقَتَلَ الأُمَّ وقَتَلَ الآخَرُ الأبَ كانَ لِكُلٍّ القِصاصُ على الآخَرِ؛ لأنّ الذي لِلأبِ قَتَلَ أُمَّ الآخَرِ والآخَرُ قَتَلَ أبا الذي لِلأبِ، بخِلافِ ما لَو انْعَكَسَ الحالُ؛ لأنّ الذي لِلأبَوَيْنِ حينَئِذٍ لم يَقْتُلْ مورِّثَ الذي لِلأبِ وقولُه: وأمّا اشْتِراطُ الحيازةِ إلَخ يُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَنه بأنّ وجْهَ اشْتِراطِ الحيازةِ أنْ يَكونَ القِصاصُ لِكُلٍّ منهما بمُفْرَدِه على الآخَرِ حَتّى لا يَمْنَعَ منه مانِعٌ مِن عَفْوٍ مِن غيرِه أو غيرِ ذلك.

فتلاهما مَعًا في قطعِ الطَّريقِ فللإمامِ قتلُهما مَعًا وإنْ لم يَطْلُبْ منه ذلك تَغْليبًا لِشائبةِ الحدِّ ولَهما التوكيلُ قبلَ القُرعةِ فيُقْرَعُ بين الوكيلينِ وبقتلِ أحدِهما ينعزِلُ وكيلُه؛ لأنَّ الوكيلَ ينعزِلُ بموتِ مُوَكِّلِه ومن ثَمَّ كان الأوجَه أنّهما لو قتلاهما مَعًا لم يقعْ الموقِعَ لِتَبيُّنِ انعِزالِ كلٍّ بموتِ مُوَكِّلِه فعلى كلٍّ من الوكيلينِ ديةٌ مُغَلَّظةٌ نظيرُ ما يأتي فيما لو اقتصَّ بعدَ عَفْوِ مُوَكِّلِه أو عَزْلِه له. (فإنْ اقتصَّ بها) أي القُرعةِ (أو مُبادِرًا) قبلها (فلِوارثِ المقتصِّ منه قتلُ المقتصِّ إنْ لم نُورِّثْ قاتلًا بحَقٍّ) وهو المعتمدُ لِبَقاءِ القِصاصِ عليه ولم ينتَقِلْ له منه شيءٌ (وكذا إنْ قتلا مُرَتَّبًا) وعُلِمت عَيْنُ السّابِقِ (ولا زوجيّةَ) بين الأبوَين فلِكلٍّ منهما القَوَدُ على الآخرِ ويَبْدَأُ بالقاتلِ الأوّلِ

▫ قولُه: (في قَطْعِ الطَّريقِ) أي مِن الأخَوَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ القُرْعةِ) أي أمّا بَعْدَ القُرْعةِ فيَجوزُ التَّوْكيلُ لِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه؛ لأنّه يُقْتَصُّ له في حَياتِه دونَ مَن لم تَخْرُجْ قُرْعَتُه؛ لأنَّ وكالتَه تَبْطُلُ بقَتْلِه مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (يَنْعَزِلُ وكيلُه) أي المقتولِ. ▫ قولُه: (إنّهما لو قَتَلاهما) أي الوكيلانِ الوَلَدَيْنِ ع ش.

▫ قولُه: (لِتَبيُّنِ انْعِزالِ كُلٍّ بمَوْتِ إلخ)؛ لأنَّ شَرْطَ دَوامِ استِحْقاقِ الموَكِّلِ قَتْلَ مَن وُكِّلَ في قَتْلِه أنْ يَبْقَى عندَ قَتْلِه حَيًّا وهو مَفْقودٌ في ذلك مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (انْعِزالِ كُلٍّ إلخ)؛ لأنَّ الانْعِزالَ يُقارِنُ الموْتَ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ عَفْوِ موَكِّلِه إلخ) أي ولم يَعْلَمه ع ش. ▫ قولُه: (أي القُرْعةِ) إلى قولِه: (قال البُلْقينيُّ) في المُغْني إلّا قولَه: (إلّا في قَطْعِ الطَّريقِ) إلى (ولا يَصِحُّ) وقولُه: (وعليه) إلى (أو واحِدٌ) وإلى قولِ المتنِ: (ويُقْتَلُ الجمْعُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (قَبْلَها) أي القُرْعةِ. ▫ قولُه: (له منه) أي لِلْمُقْتَصِّ مِن المُقْتَصِّ منهُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (إنْ قَتَلا) أي الأخَوانِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مُرَتَّبًا) أي بأنْ تَأخَّرَ زُهوقُ رَوْحِ أحَدِهِما مُغْني. ▫ قولُه: (ويَبْدَأُ بالقاتِلِ الأوّلِ) لِتَقَدُّمِ سَبَبِه مع تَعَلُّقِ الحقِّ بالعيْنِ مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَطْلُبْ منه ذلك إلخ) قد يُنازَعُ فيما قاله البُلْقينيُّ في هذا أنَّ الصَّحيحَ أنَّ المُغَلَّبَ في قَتْلِ قاطِعِ الطَّريقِ مَعْنَى القِصاصِ فإذا طَلَبَ أحَدُهما الإقْراعَ لِيَتَقَدَّمَ بالتَّشَفّي الذي هو حَقُّه فكيف يُمْنَعُ منه وكذا يُقالُ فيما يَأتي قَريبًا إذا طَلَبَ القاتِلُ الثّاني التَّقْديمَ بالأولى فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأيت قولَ الشّارِحِ الآتيَ في فَصْلِ الصَّحيحُ ثُبوتُه لِكُلِّ وارِثٍ ما نَصُّه ويَأتي في قاطِعِ الطَّريقِ أنَّ قَتْلَه إذا تَحَتَّمَ تَعَلَّقَ بالإمامِ دونَ الورَثةِ انْتَهَى. ▫ قولُه: (ولَهما التَّوْكيلُ قَبْلَ القُرْعةِ إلخ) أمّا بَعْدَ القُرْعةِ فيَجوزُ التَّوْكيلُ لِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه دونَ مَن لم تَخْرُجْ قُرْعَتُه؛ لأنَّ وكالتَه تَبْطُلُ بقَتْلِه وفيه ما يَأتي بالهامِشِ قَريبًا عَن الرّويانيِّ كما قاله في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (كانَ الأوجَهُ) يُؤَيِّدُ هذا الأوجَهَ ما سَيَأتي قَريبًا في صورةِ التَّرْتيبِ أنّه لا يَصِحُّ تَوْكيلُ الأوّلِ فإنّه مَنقولٌ عَن الأصْحابِ كما بَيَّنَ في الهامِشِ وإنْ خالَفَ فيه الرّويانيُّ والمانِعُ مِن صِحّةِ تَوْكيلِ الأوّلِ مانِعٌ مِن صِحّةِ تَوْكيلِهِما في المعيّةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لِتَبيُّنِ انْعِزالِ كُلٍّ بمَوْتِ موَكِّلِه)؛ لأنَّ الانْعِزالَ يُقارِنُ الموْتَ. ▫ قولُه: (ويَبْدَأُ بالقاتِلِ الأوّلِ) أقولُ إنّما بُدِئَ بالأوّلِ؛ لأنَّ حَقَّه واجِبٌ أوّلًا فوَجَبَ تَقْديمُه فإنْ قُلْت لِمَ وجَبَ هُنا تَقْديمُ ما وجَبَ أوّلًا ولم يَجِبْ فيما لو لَزِمَه ديَتانِ لِرَجُلَيْنِ على

و إيهامُ المتنِ الإقراعَ هنا أيضًا غيرُ مُرادٍ خلافًا للبُلْقينيِّ إلا في قطعِ الطَّريقِ فللإمام قتلُهما مَعًا نظيرُ ما مَرَّ ولا يصحُّ توكيلُه أعني الأوّلَ؛ لأنّ الآخرَ إنّما يُقْتَلُ بعدَه وبقتلِه تبطُلُ الوكالةُ ولا يُنافيه أنّه لو بادَرَ وكيلُه وقتل لم يلزمْه شيءٌ؛ لأنّه لِمُطْلَقِ الإذْنِ ولا يلزمُ منه صحّةُ الوكالةِ فاندَفع ما لِلرُّويانيِّ هنا (وإلا) بأنْ كان بينهما زوجيّةٌ (فعلى الثاني فقط) القِصاصُ دون الأوّلِ لأنّه ورِثَ مَنْ له عليه بعضُ القوَدِ ففيما إذا قتل واحدٌ أباه ثمّ الآخرُ أُمّه لا قوَدَ على قاتلِ الأبِ؛ لأنّ قوَدَه ثبَتَ لأمّه وأخيه فإذا قتلها الآخرُ انتقَلَ ما كان لها لِقاتلِ الأبِ؛ لأنّه الذي يَرِثُها وهو ثُمُنُ دَمِه فسَقَطَ عنه الكلُّ؛ لأنّه لا يتبعّضُ وعليه في مالِه لِورثةِ أخيه سبعةُ أثمانِ الدِّيةِ أو واحدٌ أُمّه ثمّ الآخرُ أباه يُقْتَلُ قاتلُ الأبِ فقط لِما ذُكِرَ. قال البُلْقينيُّ ومَحَلُّ هذا حيثُ لا مانِعَ كالدَّوْرِ حتى لو تَزَوَّجَ بأُمّهما في مَرَضِ موته ثمّ قتلاهما مُرَتّبًا فلِكلٍّ القوَدُ على الآخرِ مع وجودِ الزوجيّةِ ثمّ إنْ كان المقتولُ أوّلًا هو فلِكلٍّ القوَدُ على الآخرِ أي لانتفاءِ إرْثِها منه أو هي اختصَّ بالثاني

▫ قولُه: (هُنا) أي في المُرَتَّبِ بشَرْطِه أيضًا أي كالمعيّةِ. ▫ قولُه: (إلا في قَطْعِ الطَّريقِ) استِثْناءٌ مِن قولِه ويُبْدأُ بالقاتِلِ الأوّلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أعْني الأوّلَ) أي القاتِلَ الأوّلَ. ▫ قولُه: (بَعْدَهُ) أي الأوّلِ وكذا ضَميرُ وبِقَتْلِه وضَميرُ وكيلِه. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي عَدَمُ صِحّةِ تَوْكيلِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (لم يَلْزَمْهُ) أي وكيلَ الأوّلِ وقولُه لأنّه أي عَدَمَ الضَّمانِ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ منهُ) أي مِن مُطْلَقِ الإذنِ ويُحْتَمَلُ مِن عَدَمِ لُزومِ شَيْءٍ وعَلَى هذا فكانَ الأولَى الفاءَ بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (بِأنْ كانَ بَيْنَهُما زَوْجيّةٌ) أي معها إرْثٌ أخذًا مِن كَلامِ البُلْقينيِّ الآتي ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه ورِثَ) أي الأوّلَ وقولُه مَن له عليه أي الشَّخْصُ الذي له على الأوّلِ. ▫ قولُه: (إيّاهُ) الأولَى هُنا وفيما يَأْتي تَثْنيةُ الضَّميرِ. ▫ قولُه: (وَهو) أي ما كانَ لِلأُمِّ ثُمُنُ دَمِه أي قاتِلُ الأبِ. ▫ قولُه: (أو واحِدٌ إلخ) عُطِفَ على قولِه واحِدٌ أباه إلخ. ▫ قولُه: (يُقْتَلُ قاتِلُ الأبِ إلخ) أي ولِوَرَثَتِه على قاتِلِ الأُمِّ ثَلاثةُ أرباعِ الدِّيةِ ع ش. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي لِنَظيرِ قولِه: (لأنّ قَوَدَه إلخ).

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ هذا) أي مَحَلُّ قَتْلِ الثّاني فَقَطْ حَيْثُ كانَتْ زَوْجيّةٌ ع ش يَعْني في صورةِ ما إذا قَتَلَ أحَدُهما أباه ثم الآخَرُ الأُمَّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ قَتَلاهما) أي بَعْدَ أنْ حَبِلَتْ بهما وكَبُرا في حَياةِ أبَوَيْهِما كما يَأْتي في تَصْويرِه ع ش. ▫ قولُه: (فَلِكُلٍّ القَوَدُ على الآخَرِ) أي في الجُمْلةِ بِقَرينةِ قولِه الآتي ثم إنْ كانَ إلخ. ▫ قولُه: (هو) أي الأبُ وقولُه: (أو هي) أي الأُمُّ.

التَّرْتيبِ حَتَّى لو ضاقَ مالُه عَنهما لم يَجِبْ تَقْديمُ الأوّلِ بل يَجوزُ قِسْمَتُه بَيْنَهما قُلْت يُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ الحقَّيْنِ هُنا لَمّا لم يُمْكِنْ أنْ يَسْتَوْفيَهما صاحِباهما بِنَفْسِهِما دَفْعةً كانَ لا بُدَّ مِن تَقْديمِ أحَدِهِما والسّابِقُ حَقُّه أحَقُّ بِخِلافِ الحقَّيْنِ هُناكَ سم. ▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ تَوْكيلُه أعْني الأوّلَ؛ لأنّ الآخَرَ إنّما يُقْتَلُ بَعْدَه وبِقَتْلِه تَبْطُلُ الوكالةُ) نَقَلَ ذلك الرّويانيُّ عَن الأصْحابِ ثم قال وعِنْدي أنّ تَوْكيلَه صَحيحٌ ولِهذا لو بادَرَ وكيلُه بِقَتْلِه لم يَلْزَمْه شَيْءٌ لكن إذا قَتَلَ مُوَكِّلَه بَطَلَت الوكالةُ. ▫ قولُه: (فَلِكُلٍّ القَوَدُ على الآخَرِ) انْظُرْه مع تَفْصيلِه بِقولِه ثم إنْ كانَ إلخ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ فَلِكُلٍّ القِصاصُ على الآخَرِ في الجُمْلةِ.

▫ قولُه: (ثُمّ إنْ كانَ المقتولُ أوّلًا هو) أي الأبُ.

أي لإرثه منها قال فليتنبَّهْ لِذلك فإنَّه من النفائِسِ انتهى واعترِضَ عليه بأنَّ ما ذكرَه من التصويرِ لا دَوْرَ فيه ويُرَدُّ بأنّه وكُلّ الأمرَ في تمامِ التصويرِ على الشُّهرةِ فقد مَرَّ أوّلَ الفرائِضِ أنّ مِمّا يمنعُ الإرثَ بالزوجيَّةِ من جانِبِ الزوجةِ ما لو أعتقَ أمَتَه في مَرَضِ موته وتَزَوَّجَ بها لِلدَّوْرِ فليُحمَلْ كلامُه هذا على أنّ التي تزَوَّجها في مَرَضِ موته هي أمَتُه التي أعتقَها في المرَضِ ثمّ طالَ به حتى أولَدَها ولَدَيْن فعاشا إلى أنْ بَلَغا ثمّ قتَلاهما وحينئذٍ فالحكمُ الذي ذكرَه واضِحٌ أمّا إذا عُلِمَ السَّبْقُ وجُهِلَتْ عَيْنُ السَّابِقِ فالوجه الوقفُ إلى التَّبيُّنِ؛ لأنّ الحكمَ على أحدِهما حينئذٍ بقَوَدٍ أو عدمِه تَحَكُّمٌ هذا إنْ رُجِيَ وإلا فظاهِرٌ أنّه لا طَريقَ سِوَى الصُّلْحِ. (ويُقتَلُ الجمعُ بواحِدٍ) كأنْ جرَحوه جِراحاتٍ لها دَخْلٌ في الزُّهُوقِ وإنْ فحُشَ بعضُها أو تَفاوَتُوا في عددِها وإنْ لم يتواطَئُوا أو ضَرَبوه ضَرَباتٍ وكلٌّ قاتلةٌ لو انفرَدَتْ أو غيرُ قاتلةٍ وتَواطَؤُوا كما سيذكرُه؛ ....

▫ قولُه: (قال) أي البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (مِن التَّصويرِ) أي بقولِه حَتَّى لو تَزَوَّجَ بأُمِّهما إلخ. ▫ قولُه: (بأنّه) أي البُلْقينيُّ ثم طالَ به أي المرَضُ بالمُعْتَقِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ قتَلاهما) أي الوالِدانِ أبَوَيْهما على الانفِرادِ.

▫ قولُه: (فالحُكمُ الذي ذَكَرَه واضِحٌ) أي مِن الدَّوْرِ ووَجْهُه أنّه إذا أعْتَقَها ثم تَزَوَّجَها وماتَ فلو قُلْنا بتَوْريثِها لَكانَ الإعْتاقُ تَبَرُّعًا في المرَضِ لِوارِثٍ وهو يَتَوَقَّفُ على إجازةِ الوَرَثةِ وهي مُتَعَذِّرةٌ منها أي الزَّوْجةِ إذ لا تَتَمَكَّنُ مِن الإجازةِ فيما يَتَعَلَّقُ بها فَيَمْتَنِعُ عِتْقُها وامْتِناعُه يُؤَدِّي إلى عَدَمِ تَوْريثِها فَيَلْزَمُ مِن تَوْريثِها عَدَمُه ع ش. ▫ قولُه: (وَجُهِلَتْ عَيْنُ السَّابِقِ إلخ)، ولو عُلِمَتْ عَيْنُ السَّابِقِ ثم نُسِيَتْ فالوقْفُ إلى التَّبيُّنِ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (فالوجه الوقْفُ إلى التَّبيُّنِ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (إلى التَّبيُّنِ) هَلاّ أقْرَعَ ولا تَحَكُّمَ مع القُرْعةِ حَيْثُ لَزِمَ القِصاصُ على كُلٍّ منهما وكذا يُقالُ في قولِه وأنّه لا طَريقَ سِوَى الصُّلْحِ أمّا إذا لَزِمَ على الثّاني فَقَطْ فَما قاله واضِحٌ سم. ▫ قولُه: (سِوَى الصُّلْحِ) أي بمالٍ مِن الجانِبَيْنِ أو أحَدِهِما أو مَجّانًا وعليه فَهو مُسْتَثْنًى مِن عَدَمِ صِحّةِ الصُّلْحِ على إنْكارٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُقْتَلُ الجمعُ بواحِدٍ) سَواءٌ قَتَلوه بمُحَدَّدٍ أمْ بمُثْقَلٍ كأنْ ألْقَوْه مِن شاهِقٍ أو في بَحْرٍ نِهايةٌ ومُغْني وعَلَى كُلِّ واحِدٍ كَفّارةٌ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (كأنْ جَرَحوه) إلى قولِ المتنِ: (ولو داوَى) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (قيلَ) إلى (أمّا مَن) وقولَه: (لِما مَرَّ) إلى المتنِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (كما صَرَّحَ به) إلى (وكذا يُعْتَبَرُ) وقولَه: (وإنّما قُتِلَ) إلى المتنِ وقولَه: (وحُرٌّ شارَكَ) إلى المتنِ، (وإنّما قُتِلَ مَن ضَرَبَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (في عَدَدِها) أي والأرْشُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَتَواطَئوا) غايةٌ.

▫ قولُه: (أو ضَرَبوه إلخ) عُطِفَ على جَرَحوه إلخ. ▫ قولُه: (وكُلٌّ) أي مِن الضَّرَباتِ. ▫ قولُه: (أو غيرُ قاتِلةٍ إلخ) أي وكانَ ضَرْبُ كُلٍّ منهم له دَخْلٌ في الزُّهوقِ كما يَأتي.

▫ قولُه: (أمّا إذا عُلِمَ السَّبْقُ وجُهِلَتْ عَيْنُ السَّابِقِ فالوجه الوقْفُ) ولو عُلِمَتْ عَيْنُ السَّابِقِ ثم نَسِيَ فالوقْفُ إلى التَّبيُّنِ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (إلى التَّبيُّنِ) هَلاّ أقْرَعَ ولا تَحَكُّمَ مع القُرْعةِ حَيْثُ لَزِمَ القِصاصُ كُلًّا منهما، وكذا يُقالُ في قولِه لا طَريقَ سِوَى الصُّلْحِ أمّا إذا عَلِمَ الثّاني فَقَطْ فَما قاله واضِحٌ.

لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل خمسةً أو سبعةً قتلوا رجلًا غيلةً أي خديعةً بموضِعٍ خالٍ وقال لو تمالأَ أي اجتمع عليه أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتهم به جميعًا ولم يُنْكِرْ عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعًا قبلَ خصْمِهم لِكونِ القاتلِ منهم أمّا مَنْ ليس لِجُرْحِه أو ضَرْبِه دَخْلٌ في الزُّهُوقِ بقولِ أهلِ الخِبْرةِ فلا يُعْتَبَرُ. (وللوَليِّ العفْوُ عن بعضِهم على حِصَّته من الدِّيَةِ باعتبارِ) عددِ (الرُّءُوسِ) دون الجراحات في صورَتِها لِعدمِ انضِباطِ نِكاياتها وباعتبارِ عددِ الضَّرَباتِ في صورَتِها الأولى كما صرّح به في الروضةِ وإنْ اعْتُرِضَ بأنَّ الصَّوابَ فيها القطعُ باعتبارِ الرُّءُوسِ كالجِراحات وكذا يُعْتَبَرُ عددُ الضَّرَباتِ في صورَتِها الثانيةِ وفارَقت الضَّرَباتُ الجِراحاتِ بأنَّ تلك تُلاقي ظاهرَ البدَنِ فلا يعظُمُ فيها التّفاوُتُ بخلافِ هذه، ولو ضرب واحدٌ ما لا يقتُلُ غالبًا كسَوْطَين وآخرُ ما يقتُلُ كخمسين وألَمُ الأوّلِ باقٍ ولا مُواطَأةَ فالأوّلُ شِبهُ عمدٍ ففيه حِصَّةُ ضَرْبِه من ديةِ شِبه العمدِ

▫ قولُه: (لأنَّ عُمَرَ إلخ) ولِأنَّ القِصاصَ عُقوبةٌ يَجِبُ لِلْواحِدِ على الواحِدِ فَيَجِبُ له على الجماعةِ كَحَدِّ القذْفِ ولِأنّه شُرِعَ لحقْنِ الدِّماءِ فَلو لم يَجِبْ عندَ الاشْتِراكِ لاتُّخِذَ ذَريعةً إلى سَفْكِها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أو سَبْعةً) شَكٌّ مِن الرّاوي. ▫ قولُه: (بِمَوْضِعٍ خالٍ) أي لا يَراه فيه أحَدٌ مُغْني. ▫ قولُه: (خَصْمُهُمْ) أي أهلَ صَنْعاءَ. ▫ قولُه: (أمّا مَن لَيسَ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه لها دَخْلٌ إلخ وقولُه بقولِ أهلِ الخِبْرةِ أي اثْنَيْنِ منهم وقولُه فلا يُعْتَبَرُ أي فلا يُقْتَلُ وعليه ضَمانُ الجُرْحِ إن اقْتَضَى الحالُ الضَّمانَ أو التَّعْزيرُ إن اقْتَضاه الحالُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ: (عَن بعضِهم إلخ) أي وعَن جَميعِهم على الدِّيَةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِاعْتِبارِ عَدَدِ الضَّرَباتِ) بِأنْ يُضْبَطَ ضَرْبُ كُلٍّ على انْفِرادِه ثم يُنْسَبَ إلى مَجْموعِ ضَرْبِهما ويَجِبُ عليه بِقِسْطِه مِن الدِّيَةِ بِصِفةِ فِعْلِه عَمْدًا كانَ أو غيرَه مُراعًى فيه عَدَدُ الضَّرَباتِ ع ش. ▫ قولُه: (الأولى) هي قولُه: وكُلٌّ قاتِلةٌ إلخ.

▫ قولُه: (فيها) أي في صورَتِها الأولَى. ▫ قولُه: (الثّانيةِ) هي قولُه: أو غيرُ قاتِلةٍ إلخ. ▫ قولُه: (بِأنَّ تلك) أي الضَّرَباتِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ هذه) أي الجِراحاتِ.

(تَنْبيهٌ): مَن انْدَمَلَتْ جِراحَتُه قَبْلَ المَوْتِ لَزِمَه مُقْتَضاها فَقَطْ دونَ قِصاصِ النَّفْسِ؛ لأنَّ القتْلَ هو الجِراحةُ لِساريةِ، ولو جَرَحَه اثْنانِ مُتَعاقِبانِ، وادَّعَى الأوّلُ انْدِمالَ جَرْحِه وأنْكَرَ الوليُّ ونَكَلَ فَحَلَفَ مُدَّعِي الانْدِمالِ سَقَطَ عَنه قِصاصُ النَّفْسِ فإن عَفَى الوليُّ عَن الآخَرِ لم يَلْزَمْه إلّا نِصْفُ الدِّيَةِ إذ لا يُقْبَلُ قولُ الأوّلِ عليه إلّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ بالانْدِمالِ فَيَلْزَمُه كمالُ الدِّيَةِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (ما لا يَقْتُلُ) أي ضَرْبًا لا يُقْتَلُ. ▫ قولُه: (كَسَوْطَيْنِ) أو ثَلاثًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَآخَرُ إلخ) الأولَى ثم آخَرُ إلخ فَتَدَبَّرْ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (فَفيه حِصّةُ ضَرْبِه مِن ديةِ شِبْهِ العمْدِ) اعْتِبارُ حِصّةِ الضَّرْبِ فيما إذا تأخَّرَت الخمْسونَ أو تَقَدَّمَتْ هو ما بَحَثَه الشَّيْخانِ بَعْدَ نَقْلِهِما عَن البغَوِيِّ أنَّ على كُلٍّ نِصْفَ الدِّيَةِ في الصّورَتَيْنِ والمُعْتَمَدُ بَحْثُ الشَّيْخَيْنِ م ر.

والثاني عمدٌ فعليه حِصَّةُ ضَرْبِه من ديةِ العمدِ فإنْ تَقَدَّمت الخمسُون قُتلا إنْ علم الثاني وإلا فلا قَوَدَ بل على الأوّلِ حِصَّةُ ضَرْبِه من ديةِ العمدِ والثاني حِصَّتُه من ديةِ شِبهِه، وإنّما قُتلَ مَنْ ضرب مَريضًا جَهِلَ مَرَضَه لِما مَرَّ في مَبْحَثِ الحبسِ. (ولا يُقْتَلُ) مُتعمِّدٌ هو (شريكُ مخطِئٍ) ولو حكمًا كغيرِ المُكلَّفِ الذي لا تمييزَ له كما يأتي وألْحَقَ به في تصحيحِ التنبيه الحيَّةَ والسَّبُعَ ومَحَلُّه كما في الأُمِّ إنْ لم يُقْتَلا غالبًا وإلا فكشَريكِ نحوِ الأبِ (و) شَريكُ صاحِبِ (شِبه العمدِ)؛ لأنَّ الزُّهُوقَ حَصَلَ بفعلينِ أحدُهما يُوجِبُه والآخرُ ينفيه فغُلِّبَ المُسقِطُ لِوجوبِ الشُّبهةِ في فعلِ المُتعمِّدِ وعليهما الدِّيةُ على الأوّلِ نصفُ ديةِ العمدِ والثاني نصفُ ديةِ الخطأ أو شِبه العمدِ. (ويُقتَلُ شَريكُ الأبِ) في قتلِ ولَدِه (وعبدٌ شارَكَ حُرًّا في عبدٍ) وحُرٌّ شارَكَ حُرًّا

▫ قولُ: (قُتِلا إلخ) لِظُهورِ قَصْدِ الإهْلاكِ منهما مُغْني. ▫ قولُ: (إنْ عَلِمَ الثاني) أي بضَرْبِ الأوَّلِ.
▫ قولُ: (وإلاّ) أي بأنْ جُهِلَ ضَرْبُ الأوَّلِ. ▫ قولُ: (فلا قَوَدَ) أي على واحِدٍ منهما؛ لأنّه لم يَظْهَرْ قَصْدُ الإهْلاكِ مِن الثّاني والأوَّلُ شَريكُه مُغْني وع ش. ▫ قولُ: (وإنّما قُتِلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وإلاّ فلا قَوَدَ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لانْتِفاءِ سَبَبٍ آخَرَ ثم يُحالُ القَتْلُ عليه اهـ أي وهُنا ضَرْبُ كُلٍّ سَبَبٌ يُحالُ عليه الموْتُ ع ش.
▫ قولُ (لمتن): (وَلا يُقْتَلُ شَريكُ مُخْطِئٍ) إلى قولِه: (ولو جَرَحَه إلخ) حاصِلُه أنّه مَتَى سَقَطَ القَوَدُ عَن أحَدِهِما لِشُبْهةٍ في فِعْلِه بأنْ كانَ فِعْلُه خَطَأً، ولو حُكْمًا أو شِبْهَ عَمْدٍ سَقَطَ عَن شَريكِه أو لِصِفةٍ قائِمةٍ بذاتِه كالصَّبيِّ ودَفْعِ الصّائِلِ وجَبَ على شَريكِه نِهايةٌ مع ع ش. ▫ قولُ: (كما يأتي) أي قُبَيْلَ قولِ المتنِ: (ولو جَرَحَه إلخ). ▫ قولُ: (وَأَلْحَقَ به إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ ويُقْتَلُ شَريكُ السَّبُعِ والحيّةِ القاتِلَيْنِ غالِبًا مع وُجودِ المُكافَأةِ اهـ. ▫ قولُ: (بِهِ) أي بغيرِ المُكَلَّفِ. ▫ قولُ: (إنْ لم يَقْتُلا إلخ) أي أو وقَعا على المقْتولِ بلا قَصْدٍ وقولُه وإلاّ أي بأنْ يَقْتُلا غالِبًا أي ولم يَقَعا على المقْتولِ بلا قَصْدٍ ع ش.
▫ قولُ: (فَكَشَريكِ نَحْوِ الأبِ) أي يُقْتَصُّ منه سم. ▫ قولُ: (فَغُلِّبَ المُسْقِطُ) كما إذا قَتَلَ المُبَعَّضُ رَقيقًا مُغْني. ▫ قولُ: (عَلَى الأوَّلِ) أي المُتَعَمِّدِ مُغْني. ▫ قولُ: (والثّاني) عِبارةُ النِّهايةِ وعاقِلةُ الثّاني اهـ وهي أقْعَدُ سَيِّدُ عُمَرَ وعِبارةُ المُغْني وعَلَى عاقِلةِ غيرِ المُتَعَمِّدِ اهـ.
▫ قولُ (لمتن): (وَيُقْتَلُ شَريكُ الأبِ) وعَلَى الأبِ نِصْفُ الدِّيةِ مُغَلَّظةً وفارَقَ شَريكُ الأبِ شَريكَ المُخْطِئِ بأنَّ الخطَأَ شُبْهةٌ في فِعْلِ الخاطِئِ والفِعْلانِ مُضافانِ إلى مَحَلٍّ واحِدٍ فَأَورَثَ شُبْهةً في القِصاصِ كما لو صَدَرا مِن واحِدٍ وشُبْهةُ الأُبوّةِ في ذاتِ الأبِ لا في الفِعْلِ وذاتُ الأبِ مُتَمَيِّزةٌ عَن ذاتِ الأجْنَبيِّ فلا تورِثُ شُبْهةً في حَقِّه مُغْني.

▫ قولُ: (فإن تَقَدَّمَت الخمسونَ قُتِلا) فَلو عَفَى على الدِّيةِ فَيَنْبَغي أنَّ على كُلٍّ الحِصّةَ المذْكورةَ مِن ديةِ العمْدِ. ▫ قولُ: (وَإنّما قُتِلَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: (وإلاّ فلا قَوَدَ). ▫ قولُ: (وَأَلْحَقَ به في تَصْحيحِ التَّنْبيه الحيّةَ السَّبُعَ) عِبارةُ الرَّوْضِ ومِن شَريكِ السَّبُعِ أو الحيّةِ القاتِلَيْنِ غالِبًا انْتَهَى أي يُقْتَصُّ منه.

جَرَحَ عبدًا فعتَقَ بشرطِ أنْ يكون فعلُ المُشارِكِ بعدَ عتقِه ثمّ مات بسِرايَتِهما (وذِمّيٌّ شارَكَ مسلمًا في ذِمّيٍّ وكذا شَريكُ حربيٍّ) في قتلِ مسلم أو ذِمّيٍّ (و) قاطِعُ يَدٍ مثلًا هو شَريكُ (قاطِعٍ) أخرى (قِصاصًا أو حَدًّا) فسَرى القطعانِ إليه تَقَدَّمَ المُهْدَرُ أو تأخّرَ (و) جارِحٌ لِمَنْ جَرَحَ نفسَه قبله أو بعدَه وكجُرْحِه لِنفسِه أمرُه مَنْ لا يُمَيِّزُ بجَرْحِها كما هو ظاهرٌ من قولِهم إنّه آلةٌ محضةٌ لِآمِرِه فهو (شَريكُ النّفسِ) في قتلِها (و) جارِحُ (دافِعِ الصائلِ) على مُحْتَرَمٍ (في الأظهرِ)؛ لأنّ كلًّا من الفعلينِ في جميعِ الصُّوَرِ وقَعَ عمدًا، وإنّما انتفَى القَوَدُ عن أحدِهِما لِمعنًى آخرَ خارِجٍ

▫ قولُه: (بَعْدَ عِتْقِهِ) أمّا قَبْلَه فلا قِصاصَ لِعَدَمِ المُكافَأةِ عندَ أوّلِ الجِنايةِ سم. ▫ قولُه: (في قَتْلِ مُسْلِمٍ أو ذِمّيٍّ) أي والمُشارِكُ مُسْلِمٌ أو ذِمّيٌّ في صورةِ المُسْلِمِ أو ذِمّيٌّ في صورةِ الذِّمّيِّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَقاطِعُ يَدٍ) عُطِفَ على قولِ المُصَنِّفِ شَريكُ حَرْبيٍّ عِبارةُ المُغْني وكذا شَريكُ قاطِعٍ قِصاصًا أو قاطِعٍ حَدًّا كانَ جُرْحُه بَعْدَ القطعِ المذكورِ غيرَ القاطِعِ وماتَ بالقَطْعِ والجِراحِ، وكذا يُقْتَلُ شَريكُ جارِحِ النّفْسِ كأنْ جَرَحَ الشّخصُ نَفْسَه وجَرَحَه غيرُه فَماتَ بهما وكذا شَريكُ دافِعِ الصّيالِ كأنْ جَرَحَه بَعْدَ دَفْعِ الصّائِلِ وماتَ بِهِما اهـ وهي أحْسَنُ مَزْجًا. ▫ قولُه: (تَقَدَّمَ المُهْدَرُ) أي الفِعْلُ المُهْدَرُ ع ش. ▫ قولُه: (وَجارِحٌ لِمَن جَرَحَ) أي ويُقْتَلُ جارِحٌ لِشَخْصٍ جَرَحَ نَفْسَه سَواءٌ كانَ جُرْحُه لِنَفْسِه قَبْلَ جُرْحِ الأوّلِ أو بَعْدَه ع ش.

▫ قولُه: (فهو) أي الجارِحُ رَشيديٌّ وجارِحِ دافِعِ الصّائِلِ يَنْبَغي عَطْفُه على النّفْسِ مع تَنْوينِه أي ويُقْتَلُ شَريكُ جارِحٍ دافِعِ الصّائِلِ بجَرِّ دافِعٍ على أنّه صِفَةُ جارِحٍ سم وع ش عِبارةُ الرّشيديِّ هو بتَنْوينِ جارِحِ المجْرورِ بإضافَةِ شَريكُ إلَيْه، وإنّما قَدَّرَه لِدَفْعِ تَوَهُّمِ وُجوبِ القِصاصِ على شَريكِ دافِعِ الصّائِلِ في الدَّفْعِ فالصّورةُ أنّ دافِعَ الصّائِلِ جَرَحَه لِلدَّفْعِ ثم بَعْدَ الدَّفْعِ جَرَحَه آخَرُ فَماتَ بِهِما اهـ وقولُه: (ثُم بَعْدَ الدَّفْعِ إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ ومِثْلُ البَعْدِيّةِ المعيّةُ والسّبْقُ أخْذًا مِمّا مَرّ بل يُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ الآتي: تَقَدَّمَ أو تأخّرَ.

▫ قولُ المتنِ: (وَشَريكُ النّفسِ) لَعَلَّه إذا كانَ جَرَحَه لِنَفْسِه يَقْتُلُ غالِبًا وكانَ مُتَعَمِّدًا فيه أخْذًا مِمّا سَيأتي في مَسْألةِ السُّمِّ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (جَرَحَ عبدًا) الضّميرُ فيه يَرْجِعُ لِلْحُرِّ في قولِه شارَكَ حُرًّا كما في تَضْبيبِهِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عِتْقِهِ) أمّا قَبْلًا فلا قِصاصَ لِعَدَمِ المُكافَأةِ عندَ أوّلِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (وَقاطِعُ يَدٍ مَثَلًا) عُطِفَ على قولِ المُصَنِّفِ شَريكُ الأبِ كما في تَضْبيبِه.

▫ قولُه في المتنِ: (وقاطِعُ قِصاصًا أو حَدًّا) قال المحَلّيُّ بأنْ جَرَحَ المقْطوعَ بَعْدَ القَطْعِ فَماتَ منها قال شَيْخُنا الرَّمْليُّ أفْهَمَ عَدَمَ القِصاصِ في المعيّةِ والسّبْقِ ولَيْسَ مُرادًا فيما يَظْهَرُ انْتَهى.

▫ قولُه في المتنِ: (وشَريكُ النّفسِ) قال في الرّوْضِ ومِن أي ويُقْتَصُّ مِن شَريكِ السّبُعِ أو الحيّةِ القاتِلَيْنِ غالِبًا وشَريكِ قاتِلِ نَفْسِه انْتَهى. ▫ قولُه: (وَجارِحَ دافِعَ الصّائِلَ) يَنْبَغي عَطْفُه على النّفْسِ مع تَنْوينِه أي ويُقْتَلُ شَريكُ جارِحٌ دافِعَ الصّائِلَ. ▫ قولُه أيضًا: (وجارِحٌ دافِعٍ) يُتَأمّلُ فإن نَوّنَ قَرُبَ وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ دافِعِ صائِلٍ قال المحَلّيُّ بأنّ جُرْحَه الدّافِعُ انْتَهى ونَظَرَ فيه شَيْخُنا الشِّهابُ بهامِشِ المُحَلّيِّ.

عن الفعلِ فلم يقتضِ سُقوطَه عن الآخرِ تَقَدَّمَ أو تأخَّرَ وكونُ فعلِ الشَّريكِ فيما بعدَ كذا مُهْدَرًا بالكلِّيَّةِ لا يقتضي شُبهةً في فعلِ الآخرِ أصلًا فليس مُساويًا لِشريكِ المخطِئِ فضلًا عن كونِه أولى منه الذي ادَّعاه المُقابِلُ وشَريكُ صَبيٍّ أو مجنونٍ لهما نَوْعُ تمييزٍ كشريكِ المُتعمِّدِ أو لا تمييزَ لهما كشَريكِ المخطِئِ كما عُرِفَ مِمَّا مَرَّ. (ولو جرَحَه جُرْحَين عمدًا وخطأً) أو وشِبهَ عمدٍ (ومات بهما أو جرَح) جَرْحًا مَضْمُونًا وجَرْحًا غيرَ مَضْمُونٍ كأنْ جرَحَ (حربيًّا أو مُرْتَدًّا ثمّ أسلَمَ) المجروحُ (وجرَحَه ثانيًا فمات) بهما (لم يُقتَلْ)؛ لأنَّ الفعلينِ منه فإذا كان أحدُهما مُسقِطًا للقَوَدِ لِكونِه نحوَ خطإٍ أو مُهْدَرًا إثرَ شُبهةٍ في فعلِه ففي الأُولى عليه مع قَوَدِ الجُرْحِ الأوَّلِ إنْ أوجَبَه نصفُ ديةٍ مُغَلَّظةٍ ونصفُ ديةٍ مُخفَّفة وفيما بعدَها عليه مُوجِبُ الجُرْحِ الواقعِ في حالِ العِصْمةِ من قوَدٍ أو ديةٍ مُغَلَّظةٍ وتعدَّدَ الجارِحُ فيما ذُكِرَ كذلك إلا إنْ قطَعَ المُتعمِّدُ طَرَفَه فيُقْطَعُ طَرَفُه فقط. (ولو داوَى جُرْحَه بسُمٍّ مُذَفِّفٍ) ....

▫ قولُه: (فلم يَقتضِ) أي ذلك الانْتِفاءُ. ▫ قولُه: (سُقوطَه) أي القوَدِ عن الآخرِ أي الشَّريكِ الآخرِ.

▫ قولُه: (كشريكِ المُتَعَمِّدِ) أي يُقْتَصُّ منهُ. ▫ قولُه: (أو لا تَمييزَ لَهما إلخ)، ولو جَرَحَه شَخصٌ خطأً ونَهَشَتْه حيَّةٌ وسَبُعٌ وماتَ مِن ذلك لَزِمَه ثُلُثُ الدِّيةِ كما لو جَرَحَه ثلاثةُ نَفَرٍ وخَرَجَ بالخطَإِ العمْدُ فيُقْتَصُّ مِن صاحِبِه كما مَرَّ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (ولو جَرَحَه جُرْحَينِ إلخ) تَقَدَّمَ العمْدُ أو تأخَّرَ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (عَمْدًا وخطَأً) بالنَّصْبِ على البدَليَّةِ مِن جُرْحَيْنِ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (أو جَرَحَ حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا) أي أو عبدَ نَفْسِه أو صائِلًا ثم أسْلَمَ المجروحُ أو عَتَقَ العبْدُ أو رَجَعَ الصّائِلُ أو جَرَحَ شَخْصًا بحَقٍّ كقِصاصٍ وسَرِقةٍ ثم جرَحَه عُدْوانًا أو جَرَحَ حَرْبِيٌّ مُسْلِمًا ثم أسْلَمَ ثم جرَحَه ثانيًا فماتَ بالسِّرايةِ، ولو وقَعَتْ إحْدَى الجِراحتَيْنِ بأمْرِه لِمَن لا يُمَيِّزُ كانَ الحُكْمُ كذلك كما قاله الزَّرْكَشيُّ؛ لأنّه كالآلةِ مُغْني. ▫ قولُه: (نَحْوَ خطَإٍ) أي في المسْألةِ الأُولَى وقولُه أو مُهْدَرًا أي في الثّانيةِ.

▫ قولُه: (نِصفُ ديةٍ مُغَلَّظةٍ) أي في مالِه وقولُه نِصْفُ ديةٍ مُخَفَّفةٍ على عاقِلَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (وَفيما بَعْدَها) وهو قولُه أو جَرَحَ جَرْحًا مَضمونًا إلخ ع ش أي فكانَ الأنْسَبُ وفي الثّانيةِ إلاّ أنْ يُشيرَ بذلك إلى كَثْرةِ جُزْئيّاتِها كما قَدَّمْنا عَن المُغْني. ▫ قولُه: (وتَعَدَّدَ الجارِحُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ سَواءٌ اتَّحَدَ الجارِحُ أو تَعَدَّدَ إلاّ إنْ قَطَعَ المُتَعَمِّدُ طَرَفَه فيُقْتَصُّ منه قال في شَرْحِه فلو قَطَعَ اليدَ فعليه قِصاصُها أو الأُصْبُعَ فكذلك مع أربَعةِ أعْشارِ الدِّيةِ انْتَهى سم. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ) أي في اجْتِماعِ العمْدِ مع الخطَإِ أو شِبْه العمْدِ.

▫ قولُه: (فيُقْطَعُ طَرَفُه فقط) أي وعَلَى الثّاني ضَمانُ فِعْلِه مِن خطَإٍ أو شِبْه عَمْدٍ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ولو داوَى) أي المجْروحُ، ولو بنائِبِه جُرْحَه بسُمٍّ كأنْ شَرِبَه أو وضَعَه على الجُرْحِ

▫ قولُه: (إلاّ إنْ قَطَعَ المُتَعَمِّدُ طَرَفَه فيُقْطَعُ طَرَفُه) عِبارةُ الرَّوْضِ سَواءٌ اتَّحَدَ الجارِحُ أو تَعَدَّدَ إلاّ إنْ قَطَعَ المُتَعَمِّدُ طَرَفَه فيُقْتَصُّ منه قال في شَرْحِه فلو قَطَعَ اليدَ فعليه قِصاصُها أو الأُصْبُعَ فكذلك مع أربَعةِ أعْشارِ

أي قاتلٍ سريعًا (فلا قِصاصَ) ولا ديةَ (على جارِحِه) في النَّفْسِ؛ لأنَّه قاتلُ نفسِه وإنْ لم يعلم حالَ السُّمِّ بل في الجُرْحِ إنْ أوجَبَه وإلا فالمالُ (وإنْ لم يقتُلْ) السُّمُّ الذي داواه به (غالبًا) أو لم يعلم وإنْ قتل غالبًا (فشِبه عمدٍ) فعلُه فلا قَوَدَ على جارِحِه في النَّفْسِ أيضًا بل عليه نصفُ الدِّيَةِ المُغَلَّظةِ مع ما أوجَبَه الجُرْحُ (وإنْ قتل) السُّمُّ (غالبًا وعلم به) الجارِحُ (فشَرِيكُ جارِحِ نفسِه) فعليه القَوَدُ في الأظهرِ (وقيلَ هو شَرِيكُ مخطِئٍ)؛ لأنَّ الإنسانَ لا يقصِدُ قتلَ نفسٍ وخرج بقولِه داوَى جُرْحَه ما لو داواه آخرُ غيرُ الجارِحِ فإنْ كان بمُوَحٍّ وعلمه قُتِلَ الثاني أو بما يقتُلُ غالبًا وعلم ومات بهما قُتلا وإلا فديةُ شِبه العمدِ وفي فتاوَى ابنِ الصَّلاحِ فيمَنْ جاءَ لامرأةٍ لِتُداوِيَ عَيْنَه فأكحلَتْه فذَهَبَتْ عَيْنُه إنْ ثَبَتَ ذَهابُ عينه بمُداواتِها ضَمِنَتْها عاقِلَتُها فبيتُ المالِ فهي ومَحَلُّه إنْ لم يأذَنْ لها في مُداواته بهذا الدَّواءِ المُعَيَّنِ؛ لأنَّ إذْنَه في مُطْلَقِ المُداواةِ لا يتناوَلُ ما يكونُ سببًا في إتلافِه وإلا لم تَضْمَنْ كما لو قطَعَ سِلْعةَ مُكلَّفٍ بإذْنِه انتهى وبه يُعْلَمُ أنَّه متى لم يَنُصَّ

مُغْني. ◘ قولُه: (أي قاتِلٍ سَريعًا) إلى قولِه: (وإلاّ فَديةُ شِبْه العمْدِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (بموَحٍّ) إلى (بما يَقْتُلُ) وإلى الفرْعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وسَيأتي) إلى (ومِن الدَّواءِ) وقولُه: (على ما جَزَمَ) إلى (والكيِّ). ◘ قولُه: (وإنْ لم يَعْلم إلخ) غايةٌ وقولُه إنْ أوجَبَه أي جَرْحُه القِصاصَ ع ش. ◘ قولُه: (إنْ أوجَبَه وإلاّ إلخ) هذا بالنَّظَرِ لِما في المتنِ خاصّةً مع قَطْعِ النَّظَرِ عَمّا زادَه بقولِه ولا ديةَ، أمّا مع النَّظَرِ إلَيْه فَكانَ المُناسِبُ أنْ يَقْتَصِرَ على قولِه إنْ أوجَبَ ذلك رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (أو لم يَعْلم إلخ) وخالَفَتْ هذه ما قَبْلَها فإنّه في المُذَفِّفِ الذي يَقْتُلُ سَريعًا وهذه في غيرِه وإنْ قَتَلَ غالِبًا ع ش. ◘ قولُه: (فِعْلُهُ) أي تَداوَى المجْروحُ. ◘ قولُه: (مع ما أوجَبَه إلخ) عِبارةُ المُغْني أو القِصاصُ في الطَّرَفِ إن اقْتَضاه الجُرْحُ اهـ وعِبارةُ الأسْنَى، وإنّما عليه موجِبُ جَرْحِه مِن قِصاصٍ وغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (لا يَقْصِدُ) أي بالتَّداوي. ◘ قولُه: (ما لو داواه آخَرُ) أي بلا أمْرٍ منه مُغْني عِبارةُ ع ش أي، ولو بإذْنِه حَيْثُ لم يُعَيِّنْ له الدَّواءَ أخْذًا مِمّا يَأتي اهـ.

◘ قولُه: (بِموَحٍّ) بضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الواوِ وتَشْديدِ المُهْمَلةِ أي مُسْرِعٍ لِلْمَوْتِ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (غيرُ الجارِحِ) انْظُرْ حُكْمَ ما لو كانَ المُداوي هو الجارِحُ رَشيديٌّ ويَظْهَرُ أخْذًا مِن كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ إلاّ فيما إذا كانَ بما يَقْتُلُ غالِبًا ولم يَعْلم فَيُقْتَلُ هُنا كما في الصّورَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (قُتِلَ الثّاني) أي المُداوي. ◘ قولُه: (أو بما يَقْتُلُ غالِبًا) أي ولَيْسَ موَحِّيًا. ◘ قولُه: (وإلاّ) أي وإن انْتَفَى غَلَبةُ القَتْلِ أو العِلْم بها. ◘ قولُه: (فَديةُ شِبْه العمْدِ) أي نِصْفُها على المُداوي سم أي وعَلَى الجارِحِ نِصْفُ الدِّيةِ المُغَلَّظةِ أو القِصاصُ في الطَّرَفِ إن اقْتَضاه الجُرْحُ. ◘ قولُه: (وفي فَتاوَى ابنِ الصَّلاحِ إلخ) فائِدةٌ مُجَرَّدةٌ يُؤْخَذُ منها تَقْييدٌ لِما مَرَّ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ضَمِنَتْها) أي العيْنَ عاقِلَتُها إلخ أي عاقِلةُ المرْأةِ إنْ وُجِدَتْ وإلاّ فَبَيْتُ المالِ إن انْتَظَمَ ولم يَمْتَنِعْ مُتَوَلّيه مِن الأداءِ وإلاّ فالمرْأةُ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي الضَّمانِ. ◘ قولُه: (لِأنّ إذْنَه إلخ) عِلّةٌ لاعْتِبارِ تَعْيينِ الدَّواءِ. ◘ قولُه: (ما يَكونُ إلخ) أيُّ دَواءٍ يَكونُ إلخ. ◘ قولُه: (في إتْلافِه) أي الآذِنِ

الدِّيةِ اهـ. ◘ قولُه: (وإلاّ فَديةُ شِبْه العمْدِ) أي نِصْفُها على المُداوي.

المريضُ على دَواءٍ مُعَيَّنٍ ضَمِنَتْه عاقِلةُ الطَّبيبِ فبيتُ المالِ فهو ومتى نصَّ على ذلك كان هَدَرًا وسيأتي قُبَيْلَ مَبْحَثِ الخِتانِ في ذلك ما يَعيَّنُ مُراجَعَتُه ومن الدَّواءِ ما لو خاطَ المجروحُ جَرْحَه لكِنَّه إنْ خاطَ في لَحْمٍ حَيٍّ وهو يقتُلُ غالِبًا فالقَوَدُ فإنْ آلَ الأمرُ للمالِ فنصفُ الدِّيةِ وإنْ خاطَه وليٌّ للمَصْلَحةِ فلا قَوَدَ عليه كما رجحه المُصَنِّفُ ولا على الجارِحِ على ما جَزَمَ به بعضُهم

أي عَيْنِه. ▫ قولُه: (عَلَى دَواءٍ مُعَيَّنٍ) أي بشَخْصِهِ. ▫ قولُه: (وَمِن الدَّواءِ) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه: (على ما جَزَمَ) إلى (والكيِّ) وقولُه: (والضَّرْبُ الخفيفُ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ما لو خاطَ المجْروحُ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسْنَى، ولو خاطَ المجْروحُ جَرْحَه في لَحْمٍ حَيٍّ، ولو تَداويًا خياطةً تَقْتُلُ غالِبًا فكَشَريكِ قاتِلِ نَفْسِه في الأصَحِّ بخِلافِ ما لو خاطَه في لَحْمٍ مَيِّتٍ فإنَّه لا أثَرَ له ولا لِلْجِلْدِ كما فُهِمَ بالأولَى لِعَدَمِ الإيلامِ المُهْلِكِ فعَلَى الجارِحِ القِصاصُ أو كمالُ الدِّيةِ، ولو خاطَه غيرُه بلا أمْرٍ منه اقْتُصَّ منه ومِن الجارِحِ وإنْ كانَ الغيرُ إمامًا لِتَعَدِّيه مع الجارِحِ فإن خاطَه الإمامُ لِصَبيٍّ أو مَجْنونٍ لِمَصْلَحةٍ فلا قِصاصَ عليه بل يَجِبُ ديةٌ مُغَلَّظةٌ على عاقِلَتِه نِصْفُها ونِصْفُها الآخَرُ في مالِ الجارِحِ ولا قِصاصَ عليه، ولو قَصَدَ المجْروحُ أو غيرُه الخياطةَ في لَحْمٍ مَيِّتٍ فوَقَعَ في لَحْمٍ حَيٍّ فالجارِحُ شَريكٌ مُخْطِئٍ، وكذا لو قَصَدَ الخياطةَ في الجِلْدِ فوَقَعَ في اللَّحْمِ والكَيِّ فيما ذُكِرَ كالخياطةِ فيه ولا أثَرَ لِدَواءٍ لا يَضُرُّ ولا اعْتِبارَ بما على المجْروحِ مِن قُروحٍ ولا بما لَه مِن مَرَضٍ وضَنًى اهـ. ▫ قولُه: (جَرْحَهُ) أي جَرْحَ نَفْسِه الذي جَرَحَه الغيرُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو يقْتُلُ غالِبًا) أي وعَلِمَ أنّه يَقْتُلُ غالِبًا كما في مَسْألةِ المُداواةِ بالسُّمِّ كما أشارَ إلَيْه في أصْلِ الرَّوْضةِ فإنَّه حينَئِذٍ شَريكُ جارِحِ نَفْسِه فعليه القَوَدُ بخِلافِ ما إذا لم يَعْلَمه فإنَّه شَريكُ صاحِبِ شِبْهِ العمْدِ فلا قَوَدَ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (فالقَوَدُ) أي: على الجارِحِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فنِصْفُ الدِّيةِ) أي على الجارِحِ. ▫ قولُه: (وإنْ خاطَه وليٌّ إلخ) أي بنَفْسِه أو ما دونَه ع ش. ▫ قولُه: (وَليٌّ لِلْمَصْلَحةِ إلخ) بخِلافِ غيرِ الوليِّ والوليِّ لِغيرِ المصْلَحةِ فيَجِبُ القَوَدُ سم. ▫ قولُه: (فَلا قَوَدَ عليه) قال في الرَّوْضِ بل تَجِبُ ديةٌ مُغَلَّظةٌ على عاقِلَتِه نِصْفُها ونِصْفُها في مالِ الجارِحِ انْتَهَى سم. ▫ قولُه: (عَلَى ما جَزَمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ كما اقْتَضاه كَلامُهما اهـ وعِبارةُ سم قولُه: على ما جَزَمَ به بعضُهم جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ.

▫ قولُه: (ما لو خاطَ إلخ) قال في الرَّوْضِ فإن خاطَ غيرُه بلا أمْرٍ اقْتُصَّ منه ومِن الجارِحِ وإنْ كانَ إمامًا لا إنْ خاطَه الإمامُ لِصَبيٍّ أو مَجْنونٍ بل تَجِبُ ديةٌ مُغَلَّظةٌ على عاقِلَتِه نِصْفُها ونِصْفُها في مالِ الجارِحِ اهـ.

▫ قولُه: (لكن إنْ خاطَ في لَحْمٍ حَيٍّ) وإنْ قَصَدَ المجْروحُ أو غيرُه الخياطةَ في لَحْمٍ مَيِّتٍ فوَقَعَ في لَحْمٍ حَيٍّ أو في الجِلْدِ فوَقَعَ في اللَّحْمِ فالجارِحُ شَريكٌ مُخْطِئٍ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فالقَوَدُ) أي على الجارِحِ. ▫ قولُه: (وإنْ خاطَه وليٌّ) عَبَّرَ في الرَّوْضِ بالإمامِ. ▫ قولُه أيضًا: (وإنْ خاطَه وليٌّ لِلْمَصْلَحةِ إلخ) بخِلافِ غيرِ الوليِّ والوليِّ لِغيرِ المصْلَحةِ فيَجِبُ القَوَدُ. ▫ قولُه: (فلا قَوَدَ عليه) قال في الرَّوْضِ بل تَجِبُ الدِّيةُ مُغَلَّظةٌ على عاقِلَتِه نِصْفُها ونِصْفُها في مالِ الجارِحِ قال في شَرْحِه ولا قِصاصَ عليه. ▫ قولُه: (ما جَزَمَ به بعضُهُمْ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ.

وردُّ بأنّ كلامَ الشيخين يقتضي وجوبَه عليه والكيُّ كالخياطةِ. (ولو ضَرَبوه بسياطٍ فقتلوه وضَرْبُ كلِّ واحدٍ غيرُ قاتلٍ) لو انفرَدَ (ففي القِصاصِ عليهم أوجهٌ أصحُّها يجبُ إنْ تواطَئُوا) أي توافَقوا على ضَرْبه وكان ضَرْبُ كلٍّ منهم له دَخْلٌ في الزُّهُوقِ، وإنَّما لم يُشْتَرَطْ ذلك في الجِراحات والضَّرَبات المُهْلِكِ كلٌّ منها لو انفرَدَ؛ لأنّها قاتلةٌ في نفسِها ويقصِدُ بها الإهلاك مُطْلَقًا والضَّرْبُ الخفيفُ لا يظهرُ فيه قصْدُ الإهلاكِ إلا بالمُوالاةِ من واحدٍ والتَّواطُؤِ من جمعٍ. (ومن قتل جمعًا مُرَتَّبًا) والعبرةُ في التَّرتيبِ والمعيَّةِ بالزُّهُوقِ كما مَرَّ (قُتلَ بأوَّلِهم) لِسَبْقِ حَقِّه (أو مَعًا) ولو احتمالًا كأنْ هَدَمَ عليهم جِدارًا وتَنازَعُوا فيمَنْ يُقَدَّمُ بقتلِه ولو بعدَ تَراضيهم بتقديم أحدِهم (فبالقُرعةِ) يكونُ التقديمُ وجوبًا قطعًا لِلنِّزاعِ (وللباقين) في الصُّوَرِ الثلاثِ (الدِّياتُ)

▫ قولُ (لمتن): (وَضَرْبُ كُلِّ واحِدٍ غيرُ قاتِلٍ) أمّا لو كانَ ضَرْبُ كُلٍّ قاتِلًا لَو انْفَرَدَ وجَبَ عليهم القَوَدُ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني أي تَواطَئوا أو لا ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (إنْ تَواطَئوا) ظاهِرُ كَلامِهم هُنا أنّه لا قِصاصَ عندَ عَدَمِ التَّواطُؤِ وإنْ عَلِمَ بالضَّرْبِ السّابِقِ وهو واضِحٌ إذا لم يَبْلُغْ مَجموعُ الضَّرْبِ السّابِقِ مَرْتَبةً ما يَقْتُلُ غالِبًا، أمّا إذا بلَغَها وعَلِمَ بذلك فالقوْلُ حينَئِذٍ بعَدَمِ القِصاصِ مَحَلُّ تأمُّلٍ وتَقَدَّمَ أنّه لو ضَرَبَ خَمْسينَ تَقْتُلُ ثم ضَرَبَه آخَرُ ضَرْبَتَيْنِ مع عِلْمِ السّابِقِ قُتِلا ثم رَأيت أنّ كَلامَ المُغْني كالصَّريحِ في وُجوبِ القِصاصِ في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (وَإنّما لم يُشْتَرَطْ ذلك) أي التَّواطُؤُ ع ش. ▫ قولُه: (المُهْلِكِ إلخ) وصْفٌ لِلضَّرَباتِ خاصّةً رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِها) أي الجِراحاتِ والضَّرَباتِ المُهْلِكِ كُلٌّ منهما. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وُجِدَ التَّواطُؤُ أو لا. ▫ قولُه: (وَلو احتِمالًا) عِبارةُ المُغْني أي دَفْعةً كأنْ جَرَحَهم أو هَدَمَ عليهم جِدارًا فماتوا في وقْتٍ واحِدٍ أو أشْكَلَ أمْرُ المعيَّةِ والتَّرْتيبِ أو عُلِمَ سَبْقٌ ولم يُعْلَم عَيْنُ السّابِقِ اهـ ويَظْهَرُ أخذًا مِمّا مَرَّ عَن سم أو عُلِمَتْ عَيْنُ السّابِقِ ثم نُسِيَتْ. ▫ قولُه: (وَتَنازَعوا إلخ) عُطِفَ على مَن قَتَلَ جَمْعًا مَعًا. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ تَراضيهِمْ) أي، ولو كانَ تَنازُعُهم فيمَن إلخ بَعْدَ تَراضيهم إلخ.

▫ قولُ (لمتن): (فَبِالقُرْعةِ)، ولو طَلَبوا الاشْتِراكَ في القِصاصِ والدِّياتِ لم يُجابوا لِذلك، ولو كانَ وليُّ المقْتولِ الأوَّلِ أو بعضُ أوليائِه صَبيًّا أو مَجنونًا أو غائِبًا حُبِسَ القاتِلُ إلى بُلوغِه وإفاقَتِه وقُدومِه مُغْني.

▫ قولُه: (في الصُّوَرِ الثّلاثِ) وهي المُرَتَّبُ والمعيَّةُ المعْلومةُ المُحْتَمَلةُ.

▫ قولُ (لمتن): (وَمَن قَتَلَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ مِن الأحْرارِ في غيرِ المُحارَبةِ ثم قال أمّا لو كانَ القاتِلُ عبدًا أو حُرًّا لَكِنّه قَتَلَ في المُحارَبةِ فَسَيَأتي اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (وَمَن قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بأوَّلِهم) في بابِ استيفاءِ القِصاصِ مِن الرَّوْضِ وشَرْحِه ما مُلَخَّصُه ويُقْبَلُ إقْرارُ القاتِلِ لأحَدِهم بالسَّبْقِ لِقَتْلِ بعضِهم ولِلْباقينَ تَحليفُه إنْ كَذَّبوه واستَشْكَلَه في المطْلَبِ بأنّه لو نَكَلَ فالنُّكولُ مع يَمينِ الخصْمِ إنْ قُلْنا كالإقْرارِ لم تُسْمَعْ كما لو أقَرَّ صَريحًا بما يُخالِفُ ما أقَرَّ به أوَّلًا، وإنْ قُلْنا كالبيِّنةِ فَكَذلك؛ لأنّا لا نُعَدّيها لِثالِثٍ على الصَّحيحِ اهـ كَلامُ الرَّوْضِ وشَرْحِه أي

لبأسِهم من القوَدِ فإنْ وفَتْ بهم التركةُ وإلا وُزِّعَتْ (قُلت فلو قتله) منهم (غيرُ الأوّلِ) أو غيرُ مَنْ خرجتْ قُرعَتُه (عَصَى) وعُزِّرَ لِتفويته حَقَّ غيرِه (ووقع قِصاصًا)؛ لأنّ الأوّلَ إنّما استَحقَّ التقديمَ فقط ألا ترى أنّه لو عَفا قتَله مَنْ بعدَه (وللأوّلِ) ومَنْ بعدَه (ديةٌ والله أعلمُ) لبأسِه من القوَدِ والمُرادُ فيما إذا اختلفت ديةُ القاتِلِ والمقتُولِ ديةُ المقتُولِ على الأوجه ولو قتلوه كلُّهم وُزِّعَ دَمُه بينهم ثمّ يُطالِبُ كلٌّ منهم بما بَقِيَ له من الدِّيَةِ ففي ثلاثةٍ يبقى لِكلٍّ ثُلُثا ديةِ مُوَرِّثِه.

(فرعٌ) تَصارعا مثلًا ضَمِنَ بقَوَدٍ أو ديةٍ كلٌّ منهما ما تَوَلَّدَ في الآخرِ من صِراعِه؛ لأنّ كلًّا لم يأذَنْ فيما يُؤدِّي إلى نحوِ قتلٍ أو تَلَفِ عُضْوٍ ويظهرُ أنّه لا أثرَ لاعتيادِ أنْ لا مُطالَبةَ في ذلك بل لا بُدَّ في انتفائِها من صريحِ الإذْنِ والله أعلمُ.

فصل في تَغَيُّرِ حالِ المجنيِّ عليه

من وقت الجنايةِ إلى الموت بحُرِّيَّةٍ أو عِصمةٍ أو إهدارٍ أو مِقْدارِ المضْمُونِ ولْنُقَدِّم على ذلك قاعِدةً ينبني عليها أكثرُ المسائلِ الآتيةِ وهي أنّ كلَّ جرحٍ أوّلُه غيرُ مَضْمُونٍ لا ينقَلِبُ مَضْمُونًا

▫ قولُ (المتنِ): (غيرُ الأوّلِ) أي في الأولَى وقولُ الشارحِ أو غيرُ مَن إلخ أي في الثانيةِ. ▫ قولُه: (لِأنّ الأوّلَ) أي ومَن خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ. ▫ قولُه: (أنّه إلخ) أي الأوّلَ. ▫ قولُه: (وَمَن بَعْدَهُ) كانَ يَنْبَغي بالنَّظَرِ لِما قَدَّمَه أنْ يَقولَ ولِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه وغيرُهما رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لبأسِه) المُناسِبُ لِما زادَه تَثْنيةُ الضّميرِ أو جَمْعُهُ. ▫ قولُه: (فيما إذا اختَلَفَ القاتِلُ والمقتولُ) كأنْ يَكونَ أحَدُهما رَجُلًا والآخَرُ امرَأةً مُغْني.

▫ قولُه: (ولو قَتَلوه كُلُّهم) ولو قَتَلَه أجْنَبِيٌّ وعَفا الوارِثُ على مالٍ اخْتَصَّ بالدِّيَةِ وليُّ القتيلِ الأوّلِ مُغْني. ▫ قولُه: (تَصارَعا إلخ) أي لو تَصارَعا. ▫ قولُه: (في انْتِفائِها) أي المُطالَبةِ.

(فَصْلٌ): في تَغَيُّرِ حالِ المجنيِّ عليه

▫ قولُه: (في تَغَيُّرِ حالِ المجنيِّ عليه) إلى قولِه وعُلِمَ مِمّا مَرَّ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (في تَغَيُّرِ حالِ المجنيِّ عليه) أي أو الجاني كما يَأتي في قولِه: (ولو جَرَحَ حَرْبِيٌّ مَعْصومًا إلخ) ع ش. ▫ قولُه: (بِحُرِّيَّةٍ إلخ) صِلةُ تَغَيُّرٍ. ▫ قولُه: (أو بمِقدارِ) عُطِفَ على بحُرِّيَّةٍ. ▫ قولُه: (قاعِدةً) المُرادُ بها الجِنسُ الشّامِلُ لِلْمُتَعَدِّدِ. ▫ قولُه: (لا يَنْقَلِبُ مَضمونًا) وكذا عَكْسُه كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ الآتي، ولَو ارْتَدَّ المجروحُ إلخ فَيُزادُ في القاعِدةِ وكُلُّ جَرْحٍ وقَعَ مَضمونًا لا يَنْقَلِبُ غيرَ مَضمونٍ رَشيديٌّ وع ش أي كما زادَه المُغْني بقولِه وما كانَ مَضمونًا في أوّلِه فَقَطْ فالنّفسُ هَدَرٌ ويَجِبُ ضَمانُ تلك الجِنايةِ اهـ.

فلا فائِدةَ لِلتَّحليفِ فَلْيُنْظَرْ هَلْ يُمكِنُ أنْ يُقالَ في الجوابِ إنّ فائِدةَ التَّحليفِ التَّقديمُ بلا قُرعةٍ على مَن عَدا مَن أقَرَّ له إذا أسْقَطَ حَقَّه لكن هذه الفائِدةُ تَتَخَلَّفُ إذا كانَ المقتولُ اثْنَينِ فَقَطْ، وقد يَلْتَزِمُ عَدَمُ البحثِ والله أعْلَمُ.

(فَصْلٌ: في تَغَيُّرِ حالِ المجنيِّ عليه إلخ)

بتَغيُّرِ الحالِ في الانتهاءِ وما ضُمِنَ فيهما يُعْتَبَرُ قدرُ الضَّمانِ فيه بالانتهاءِ، وأمّا القَوَدُ فيُشْتَرَطُ فيه العِصْمةُ والمُكافأةُ من أوّلِ أجزاءِ الجنايةِ إلى الزُّهُوقِ إذا عَلِمْتَ ذلك عَلِمْتَ أنّه إذا (جرَحَ) إنسانٌ (حربيًا أو مُرْتَدًا أو عبدَ نفسِه فأسلَمَ) أحدُ الأوّلينِ أو آمَنَ الحربيُّ (وعَتَقَ) العبدُ بعدَ الجُرْحِ (ثمّ مات) أحدُهم (بالجُرْحِ فلا ضمانَ) فيه بقَوَدٍ ولا ديةَ اعتبارًا بحالةِ الجنايةِ؛ لأنّه مُهْدَرٌ عندَها وعُلِمَ مِمّا مَرّ أنّ قاتلَ المُرْتَدِّ قد يُقْتَلُ به ومِمّا يأتي أنّ على قاتلِ عبدِه كفّارةً دون قاتلِ أحدِ الأوّلينِ لإهدارِه عندَ استقرارِ الجنايةِ (وقيلَ تجبُ ديةٌ) لِحُرٍّ مسلم مُخفّفة على العاقِلةِ اعتبارًا بالانتهاءِ (ولو رَماهما) أي الحربيَّ أو المُرْتَدَّ وجُعِلا قِسمًا واحدًا؛ لأنّ المُرادَ أحدُهما والعبدَ (فأسلَمَ) أحدُ الأوّلينِ (وعَتَقَ) الثالثُ قبلَ إصابةِ السَّهْمِ ثمّ ماتا بها (فلا قِصاصَ) لانتفاءِ العِصْمةِ والمُكافأةِ أوّلَ أجزاءِ الجنايةِ ولِكونِ الأوّلينِ مُهْدَرَينِ والثالثِ معصومًا حَسُنَتْ تثنيةُ الضّميرِ وإنْ كان العطفُ بأو؛ لأنّهما ضِدّانِ كما في ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] (والمذهبُ وجوبُ ديةِ مسلم مُخفّفة على العاقِلةِ) اعتبارًا بحالةِ الإصابةِ؛ لأنّها حالةُ اتّصالِ الجنايةِ لا الرَّمْيِ؛ لأنّه كالمُقدّمةِ التي تَسَبّبَ بها إلى الجنايةِ كما لو كان مُهْدَرًا عندَ الحفرِ معصومًا عندَ التّرَدّي ..

□ قولُه: (العِصْمةُ إلخ) أي في المجنيِّ عليه. □ قولُه: (مِن أوّلِ إلخ) عِبارةُ المُغْني مِن الفِعْلِ إلى الانْتِهاءِ اهـ. □ قولُه: (إلى الزُّهوقِ) يَرِدُ عليه ما تَقَدَّمَ مِن أنّه لو جَرَحَ ذِمّيٌّ ذِمّيًا أو عبدٌ عبدًا ثم أسْلَمَ الجارحُ أو عَتَقَ وماتَ المجْروحُ على كُفْرِه أو رِقِّه وجَبَ القِصاصُ لِوُجودِ المُكافَأةِ حالَ الجِنايةِ فَقَطْ فلو عَبَّرَ هُنا بقولِه مِن أوّلِ الفِعْلِ إلى انْتِهائِه لَوافَقَ ما مَرَّ ع ش ورَشيديٌّ أي كما عَبَّرَ به المُغْني. □ قولُه: (إنْسانٌ) أي مُسْلِمٌ أو ذِمّيٌّ مُغْني.

□ قولُ (المتنِ): (بالجُرْحِ) أي بسِرايَتِه مُغْني. □ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي في قولِ المتنِ والأظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بذِمّيٍّ ومُرْتَدٍّ. □ قولُه: (قد يُقْتَلُ به) أي إذا كانَ مُرْتَدًّا مِثْلَه لِوُجودِ المُكافَأةِ ع ش وسم. □ قولُه: (أحَدُ الأوّلَيْنِ) أي الحرْبيّ والمُرْتَدّ وقولُه لإهْدارِه أي الأحَدِ ع ش. □ قولُه: (وَجُعِلا) أي الحرْبيُّ والمُرْتَدُّ. □ قولُه: (والعبدُ) عُطِفَ على الحرْبيِّ. □ قولُه: (بها) أي الإصابةِ. □ قولُه: (وَلِكَوْنِ الأوّلَيْنِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حَسُنَتْ.

□ قولُه: (تَثْنيةُ الضّميرِ) أي في رَماهما. □ قولُه: (لِأنّهما إلخ) أي المُهْدَرَ والمعْصومَ عِلّةٌ لِعِلّيّةِ العِلّةِ الأولَى. □ قولُه: (﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾) أي الغنيُّ والفقيرُ وأُجيبَ عَن الآيةِ بأنّها لَيْسَتْ مِن هذا البابِ؛ لأنّ التّقْديرَ فيها إنْ يَكُنْ غَنيًّا أو يَكُنْ فَقيرًا فالضّميرُ في بِهِما راجِعٌ لِمَعْمولِ المُتَعاطِفَيْنِ لا لَهما ع ش.

□ قولُ (المتنِ): (ديةُ مُسْلِمٍ) أي أو حُرٍّ مُغْني. □ قولُه: (لا الرّمْيِ) عُطِفَ على الإصابةِ. □ قولُه: (كما لو كانَ مُهْدَرًا إلخ) أي كما لو حَفَرَ بئْرًا عُدْوانًا وهُناكَ حَرْبيٌّ أو مُرْتَدٌّ فأسْلَمَ ثم وقَعَ فيها فإنّه يَضْمَنُه وإنْ كانَ عندَ السّبَبِ مُهْدَرًا مُغْني. □ قولُه: (مَعْصومًا عندَ التّرَدّي) أي فإنّه يَجِبُ هُنا الدّيةُ دونَ القِصاصِ سم.

□ قولُه: (قد يُقْتَلُ بِه) بأنْ يَكونَ مُرْتَدًّا. □ قولُه: (مَعْصومًا عندَ التّرَدّي) فإنّه تَجِبُ في هذا الدّيةُ دونَ القِصاصِ.

ولو جَرَحَ حربيٌّ معصومًا ثمّ عُصِمَ لم يضمنه وإنْ عُصِمَ بعدَ الرّمْيِ وقبلَ الإصابةِ ضَمِنَه بالمالِ دون القوَدِ على ما يأتي.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمَّا تقرّر هنا ومِمَّا سبَقَ في شُروطِ القوَدِ أمرانِ لا يُسلَمانِ من إشكالٍ فلِنُفْرِزْهما مُتعرِّضين لِجوابهما أحدُهما أنّ تَكْليفَ القاتلِ إنّما يُعْتَبَرُ حالَ القتلِ أي الإصابةِ وأنّه لا عبرةَ بحالِه عن مُقدِّمةِ القتلِ كالرّمْيِ ولا بعدَه وخالَفُوا هذا في الشرطِ الآخرِ وهو التزامُه الأحكامَ فحَكَوْا فيه وجهَين مُطْلَقَين أحدُهما اعتبارُه حتى عندَ المُقدِّمةِ فلو عُصِمَ عندَها وحارَبَ عندَ الإصابةِ أو عكسُه فلا قوَدَ والثاني اعتبارُه عندَ الإصابةِ لا غيرُ كسابِقِه ورجح بعضُهم الأوّلَ وكأنّه لَمَحَ في الفرقِ أنّ التزامَه عندَ المُقدِّمةِ لا يُوجَدُ ضِدُّه إلا بتقصيرٍ بأنْ يُحارِبَ فلم يعتَبِرْ هذا الطُّروُّ بخلافِ التّكْليفِ فإنّ انتفاءَه إنْ وُجِدَ يكونُ من غيرِ تقصيرٍ منه في الأغلَبِ فلم يَكْتَفِ به حينئذٍ إذا انتفَى عندَ الإصابةِ هذا غايةُ ما يُتَمَحّلُ به للفرقِ وفيه ما فيه والذي يُتّجه ترجيحُه الثاني؛ لأنّ الجامعَ بينهما أوضحُ إذ كلٌّ يترَتّبُ عليه الصّيرورةُ من أهلِ المُؤاخذةِ فكما اعْتُبِرَ التّكْليفُ عندَ الإصابةِ لا غيرُ فكذا الالتزامُ ثانيهما عُلِمَ من ذلك أيضًا أنّ ما اعْتُبِرَ في الجاني لا يرفَعُه طُروُّ ضِدِّه بعدَ الإصابةِ بخلافِ ما اعْتُبِرَ في المجنيِّ عليه من العِصْمةِ والمُكافأةِ وكان سِرُّ ذلك أنّ نَقْصَ الجاني أو كماله الطّارِئَ لا يمنعُ قتله؛ لأنّه وقَعَ بعدَ تمامِ قتلِه فلم يُؤثّرْ بخلافِ نَقْصِ المجنيِّ عليه عن الجاني فإنّه متى وقَعَ أثّرَ في مُساواته للجاني ..

▫ قولُ: (ولو جَرَحَ حَرْبِيٌّ إلخ) هذا داخِلٌ في قولِه كُلُّ جَرْحٍ أوّلُه غيرُ مَضْمونٍ إلخ ع ش. ▫ قولُ: (ثُمّ عُصِمَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم أسْلَمَ الجارِحُ أو عُقِدَتْ له ذِمّةٌ ثُمّ ماتَ المجروحُ فلا ضَمانَ على الصّحيحِ في زيادةِ الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُ: (وإنْ عُصِمَ) أي الحربِيُّ هذه لم تَشْمَلْها القاعِدةُ السّابِقةُ وقاعِدةُ هذه أنّ كُلَّ فِعْلٍ غيرِ مَضمونٍ وما بَعْدَه مِن الجُرْحِ إلى الزُّهوقِ مَضْمونٌ تَجِبُ فيه دِيةُ مُسْلِمٍ مُخَفّفةٌ ع ش.

▫ قولُ: (عَلَى ما يأتي) أي آنِفًا في قولِه والذي يُتّجه إلخ. ▫ قولُ: (فَلْنُفْرِزْهما) أي الأمْرَيْنِ وقولُه لِجَوابِهما أي إشْكالَي الأمْرَيْنِ. ▫ قولُ: (هذا) أي اعْتِبارُ حالِ الإصابةِ فَقَطْ في شَرْطِ تَكْليفِ القاتِلِ. ▫ قولُ: (وهو) أي الشّرْطُ الآخَرُ الْتِزامُه أي القاتِلِ. ▫ قولُ: (اعْتِبارُهُ) أي الْتِزامُ الأحْكامِ. ▫ قولُ: (كَسابِقِهِ) وهو شَرْطُ التّكْليفِ. ▫ قولُ: (في الفَرْقِ) أي بَيْنَ شَرْطِ التّكْليفِ وشَرْطِ الالْتِزامِ. ▫ قولُ: (أنّ الْتِزامَهُ) أي إلى أنّ إلخ. ▫ قولُ: (تَرْجيحُ الثّاني) أي اعْتِبارُ الْتِزامِ الأحْكامِ عندَ الإصابةِ لا غيرُ. ▫ قولُ: (بَيْنَهما) أي التّكْليفِ والالْتِزامِ وقولُه إذ كُلٌّ أي مِن التّكْليفِ والالْتِزامِ. ▫ قولُ: (عُلِمَ مِن ذلك أيضًا) لا حاجةَ إلَيْهِ.

▫ قولُ: (وكانَ سِرُّ ذلك إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُ: (لِأنّهُ) أي النّقْصَ أو الكمالَ. ▫ قولُ: (فَلم يُؤثّرْ) أي طُروُّ نَقْصِ الجاني أو كمالُهُ.

▫ قولُ: (ضَمِنَهُ) هو أحَدُ وجْهَيْنِ في الرّوْضِ بلا تَرْجيحٍ قال في شَرْحِه: إنّه الظّاهِرُ ثم فَرّقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما قَبْلَه بأنّ الإصابةَ هُنا حَصَلَتْ بَعْدَ كَوْنِ الرّامي مُلْتَزِمًا لِلضّمانِ بخِلافِها ثَمّ.

فأثَّرَ طُرُوُّه فلإلغاءِ النَّظَرِ الأوَّلِ لم يُنْظَرْ لِطُرُوِّه بخلافِ الثاني هذا وقولُهم في التَّكْليفِ عندَ القتلِ إنَّما يظهرُ في السَّبَبِ والمُباشَرةِ الحِسِّيَّيْن اللَّذَين ليس لهما أجزاءٌ مُتمايِزةٌ أمَّا نحوُ التَّجْوِيعِ وشَهادةِ الزُّورِ والسِّحْرِ فهل تُعْتَبَرُ المُقارَنةُ من أوَّلِ التَّجْوِيعِ إلى الزُّهُوقِ والشَّهادةُ إلى تمامِ الحُجَّةِ حتى لو شَهِدَ أحدُهما وهو مُكلَّفٌ ثمّ الآخرُ وهو غيرُ مُكلَّفٍ لا قَوَدَ أو يُعْتَبَرُ التَّكْليفُ عندَ الشَّهادةِ الثانيةِ فقط والأُولى تُعْطَى حكمَ المُقَدِّمةِ ومن أوَّلِ عَمَلِ السِّحْرِ إلى الموت به أو لا يُعْتَبَرُ إلا عندَ خُروجِ الرُّوحِ إعطاءً لِجميعِ ما تَقَدَّمَ على ذلك حكمَ المُقَدِّمةِ لِلنَّظَرِ في ذلك مَجالٌ ولم أرَ مَنْ أشارَ لِشيءٍ من هذا كسابِقِهِ. (ولو ارتَدَّ المجروحُ ومات بالسِّرايةِ) مُرْتَدًّا (فالنَّفْسُ) بالنِّسبةِ لِغيرِ الجارِحِ المُرْتَدِّ (هَدَرٌ) فلا شيءَ فيها (ويجبُ قِصاصُ الجُرْحِ) الذي فيه قِصاصٌ كالمُوضِحةِ (في الأظهرِ) لاستقرارِه فلم يتغيَّرْ بما حَدَثَ بعدُ ثمّ هذا القِصاصُ (يستوفيه قريبُه) أو مُعتَقُه الذي يَرِثُه لولا الرِّدَّةُ (المسلمُ) الكامِلُ وإلا فحتى يَكْمُلَ؛ لأنَّ ذلك لِلتَّشَفِّي وهو للقَريبِ ونحوِه وظاهِرٌ أنَّه لو لم يكن له قريبٌ ولا مُعتَقٌ استوفاه الإمامُ (وقيلَ) لا يستوفيه إلا (الإمامُ) لأنَّه لا وارِثَ للمُرْتَدِّ (فإنِ اقتضى الجُرْحُ مالًا) لا قَوَدًا كجائِفة

▫ قولُهُ: (فأثَّرَ طُرُوُّهُ) أي نَقْصُ المجنيِّ عليهِ. ▫ قولُهُ: (النَّظَرِ الأوَّلِ) يَعْني به أنَّه مَتَى وقَعَ نَقْصُ الجاني أو كمالُه أثَّرَ في مُساواتِه لِلْمَجنيِّ عليه وقولُه لِطُرُوِّه أي نَقْصِ الجاني أو كمالِهِ. ▫ قولُهُ: (بِخلافِ الثاني) أي مَتَى وقَعَ نَقْصُ المجنيِّ عليه أثَّرَ في مُساواتِه لِلْجاني. ▫ قولُهُ: (في التَّكْليفِ) صِلةُ قولِهم وقولُه عندَ القتْلِ مَقولُه وقولُه إنَّما يَظْهَرُ إلخ خَبَرُهُ. ▫ قولُهُ: (أمَّا نَحْوُ التَّجْويعِ) أي مِن الأسبابِ العُرْفيَّةِ وشَهادةُ الزُّورِ أي مِن الأسْبابِ الشَّرْعيَّةِ والسِّحْرِ أي مِن المُباشَرةِ العُرْفيَّةِ. ▫ قولُهُ: (والشَّهادةِ) عُطِفَ على التَّجْويعِ.

▫ قولُهُ: (وَهو غيرُ مُكلَّفٍ) أي الشَّاهِدُ الأوَّلُ. ▫ قولُهُ: (وَمِن أوَّلِ عَمَلِ السِّحْرِ إلخ) عُطِفَ على قولِه مِن أوَّلِ التَّجْويعِ إلخ. ▫ قولُهُ: (كسابِقِهِ) أي مِن الإشكالَيْنِ وجَوابِهِما.

▫ قولُ (لمتن): (وَلو ارْتَدَّ المجروحُ) أي طَرَأت الرِّدَّةُ بَعْدَ الجُرْحِ فَلو طَرَأَتْ بَعْدَ الرَّمْيِ وقَبْلَ الإصابةِ فلا ضَمانَ باتِّفاقٍ؛ لأنَّه حينَ جَنَى عليه كانَ مُرْتَدًّا واحترَزَ بالسِّرايةِ عَمّا لو قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فارْتَدَّ واندَمَلَتْ يَدُه فَلَه القِصاصُ وإنْ ماتَ قَبْلَ استيفائِه مُغْني. ▫ قولُهُ: (مُرْتَدًّا) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (بِالنِّسْبةِ لِغيرِ الجارِحِ المُرْتَدِّ) أمّا إذا كانَ جارِحُه مُرْتَدًّا فإنَّه يَجِبُ عليه القِصاصُ كما مَرَّ مُغْني. ▫ قولُهُ: (فَلا شيْءَ) أي لا قَوَدَ فيها ولا ديةَ ولا كَفّارةَ سَواءٌ أكانَ الجارِحُ الإمامَ أمْ غيرَه مُغْني. ▫ قولُهُ: (الذي) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن القريبِ والمُعْتَقِ. ▫ قولُهُ: (وَإلا فَحَتّى يَكْمُلَ) أي وإنْ كانَ القريبُ المُسْلِمُ ناقِصًا فَيُنْتَظَرُ إلى كمالِهِ.

▫ قولُهُ: (وَهو لِلْقَريبِ) فَلو عَفا وارِثُه عَن قِصاصِ الجُرْحِ على مالٍ صَحَّ وكانَ المالُ الواجِبُ فَيْئًا يَأخُذُه الإمامُ ع ش ومُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (فَإن اقْتَضى الجُرْحُ مالًا) أي: ولو بالعفْوِ أو كانَ خَطَأً مَثَلًا رَشيديٌّ وسم.

▫ قولُ (لمتن): (فَإن اقْتَضى الجُرْحُ مالًا إلخ) هَلّا زادَ أو قَوَدًا لكن عُفِيَ على مالٍ وعِبارةُ العُبابِ فإن لم

(وجَبَ أقلُّ الأمرَين من أرشِه وديةٍ) لِلنّفْسِ لأنّه المُتيَقّنُ والرِّدّةُ إنّما تسقطُ ما يحدُثُ بعدَها لا ما يستَقِرُّ قبلها وهو فيْءٌ لا شيءَ لِقريبِه فيه (وقيلَ) الواجبُ (أرشُه) أي الجُرحِ بالِغًا ما بَلَغَ وإنْ زاد على ديةِ النّفْسِ؛ لأنّه إنّما يندَرِجُ في نفسٍ تَضمَنُ (وقيلَ هَدَرٌ) لا شيءَ فيه؛ لأنّ الجُرحَ إذا سرى صار تابِعًا لِلنّفْسِ. (ولو ارتَدّ) المجروحُ (ثمّ أسلَمَ وماتَ بالسِّرايةِ فلا قِصاصَ) لِتَخَلُّلِ المُهْدَرِ فصار شُبهةً دارِئَةً للقَوَدِ (وقيلَ إنْ قصُرَتْ الرِّدّةُ) أي زَمَنُها بحيثُ لا يظهرُ لِلسِّرايةِ أثرٌ فيه (وجَبَ) القَوَدُ لانتفاءِ تأثيرِ السِّرايةِ فيها (و) على الأوّلِ (تجبُ الدِّيةُ) كامِلةً مُغَلَّظةً حالّةً في مالِه لِوجودِ العِصْمةِ حالَ الجنايةِ والموت (وفي قولٍ نصفُها) توزيعًا على العِصْمةِ والإهدارِ. (ولو جرَحَ مسلمٌ ذِمِّيًّا فأسلَمَ) بعدَ الإصابةِ (أو حُرٌّ عبدًا فعتَقَ) بعدَها (وماتَ بالسِّرايةِ فلا قِصاصَ) لانتفاءِ المُكافأةِ حالَ الجنايةِ (وتجبُ ديةُ مسلمٍ) أو حُرٍّ مُغَلَّظةً حالّةً في مالِه؛ لأنّه مَضمُونٌ أوّلًا وانتهاءً فاعتُبِرَ الانتهاءُ لِما مَرّ أنّه المعتبَرُ في قدرِ المضمُونِ لأنّ الضّمانَ بَدَلُ التّالِفِ فنَظَرَ فيه لِحالةِ التّلَفِ وفارَقَ التّغليظُ هنا عدمَه فيما مَرّ بأنّه هنا تعمّدَ رَميَ معصومٍ وثَمّ تعمّدَ رَميَ مُهْدَرٍ

▫ قولُه: (لأنّه المُتيَقّنُ) فإن كانَ الأرشُ أقلَّ كَجائِفةٍ لم يَزِدْ بالسِّرايةِ في الرِّدّةِ شَيْءٌ وإنْ كانَ ديةُ النّفْسِ أقلَّ كأنْ قَطَعَ يدَيْه ورِجلَيْه ثم ارتَدّ وماتَ لم يَجِبْ أكثَرُ منها؛ لأنّه لو ماتَ مُسلِمًا بالسِّرايةِ لم يَجِبْ أكثَرُ منها فَهاهُنا أولَى مُغْني. ▫ قولُه: (وهو فيْءٌ) ولا يَجوزُ العفْوُ عنه؛ لأنّه لِكافّةِ المُسلِمينَ سم على المَنهجِ ع ش. ▫ قولُه: (صارَ تابِعًا لِلنّفْسِ) أي والنّفْسُ مُهْدَرةٌ فكذا ما يَتْبَعُها مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو ارتَدّ ثم أسلَمَ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو جَرَحَ مُسلِمٌ مُسلِمًا ثم ارتَدّا مَعًا ثم أسلَما وماتَ المجروحُ بالسِّرايةِ هَلْ يَجِبُ القِصاصُ لِلمُكافَأةِ في حالَتَي الإسلامِ والرِّدّةِ والظّاهِرُ وُجوبُ القِصاصِ وبِه أفتَى م ر سم وجَرَى عليه في النِّهايةِ وأقَرّه ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الإصابةِ) انْظُرْ ما مُحتَرَزُه وقَضيّةُ القاعِدةِ المُتَقَدّمةِ أوّلَ الفصْلِ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ قَبْلِ الإصابةِ وبَعْدَ الرّمْيِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِالسِّرايةِ) خَرَجَ به ما لو انْدَمَلَ الجُرْحُ ثم ماتَ فإنّه يَجِبُ أرشُ الجِنايةِ ويَكونُ الواجِبُ في العبدِ لِسَيِّدِه فَلو قَطَعَ يَدَه مَثَلًا لَزِمَه كمالُ قيمَتِه سَواءٌ أكانَ العِتْقُ قَبْلَ الانْدِمالِ أمْ بَعْدَه مُغْني.

▫ قولُه: (فاعتُبِرَ) الأولَى الواوُ بَدَلَ الفاءِ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي في أوّلِ الفصْلِ بقولِه وما ضَمِنَ فيهما إلخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فيما مَرّ) أي مِن قولِه والمذْهَبُ وُجوبُ ديةٍ مُخَفّفةٍ على العاقِلةِ سم.

يوجِبُه كالجائِفةِ أو عُفِيَ بمالٍ وجَبَ الأقَلُّ مِن أرشِ الجُرْحِ وديةِ النّفْسِ ويَكونُ فَيْئًا اهـ ويُمْكِنُ حَمْلُ عِبارةِ المُصَنِّفِ على مَعْنَى فإن اقْتَضَى الجُرْحُ مالًا ولو بواسِطةٍ كما في العفْوِ فَيَشْمَلُ ذلك. ▫ قولُه: (لأنّه المُتيَقّنُ) ما مَعْناهُ.

▫ قولُ (المتنِ والشرحِ): (ولو ارتَدّ المجروحُ ثم أسلَمَ إلخ) وقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو جَرَحَ مُسلِمٌ مُسلِمًا ثم ارتَدّا مَعًا ثم أسلَما مَعًا وماتَ المجروحُ بالسِّرايةِ هَلْ يَجِبُ القِصاصُ لِلمُكافَأةِ في حالَتَي الإسلامِ والرِّدّةِ والظّاهِرُ وُجوبُ القِصاصِ وبِه أفتَى م ر. ▫ قولُه: (فيما مَرّ) مِن قولِه والمذْهَبُ وُجوبُ ديةٍ مُخَفّفةٍ على

فطَرَأَتْ عِصْمَتُه فنَزَّلوا طُروَّها منزلةَ طُروِّ إصابةِ مَنْ لم يقصِدْه (وهي) في الأخيرةِ (لِسيِّدِ العبدِ) ساوَتْ قيمَتَه حالَ الجنايةِ أو نَقَصَتْ؛ لأنه استحَقَّها بالجنايةِ الواقعةِ في ملكِه نعم، للجاني أنْ يُجْبِرَه على قبولِ قيمةِ الإبلِ ولو مع وجودِها لأنّ حَقَّه إنَّما هو في قيمَتِها وإنْ لم يُطالِبْ إلا بالإبلِ نفسِها (فإنْ زادتْ على قيمَته فالزِّيادةُ لِورثَته)؛ لأنها إنَّما وجَبَتْ بسببِ الحُرِّيَّةِ ويَتَعيَّنُ حَقُّهم في الإبلِ (و) مَحَلُّ ذلك إذا لم يكن للجرْحِ أرشٌ مُقدَّرٌ وإلا اعْتُبِرَ هو. فَحينئذٍ (لو قطَعَ) الحرُّ (يَدَ عبدٍ) أو فقأَ عَيْنَه (فعتَقَ ثم مات بالسّرايةِ) وأوجَبْنا كمالَ الدِّيةِ كما هو الأصحُّ (فلِلسَّيِّدِ الأقلُّ من الدِّيةِ الواجبةِ) في نفسِه (ونصفُ قيمَته) الذي هو أرشُ الجُرْحِ الواقعِ في ملكِه لو اندَمَلَ والسِّرايةُ لم تَحْصُلْ في الرِّقِّ فلم يَتَعلَّقْ بها حَقٌّ له فإنْ كان الأقَلُّ الدِّيةَ فلا واجبَ غيرُه أو أرشَ الجُرْحِ فلا حَقَّ لِلسَّيِّدِ في غيرِه والزّائِدُ للورثةِ وذِكْرُه النّصفَ لِفرضِه أنّ المقطوعَ يَدٌ وإلا فكلٌّ مِثالٌ (وفي قولٍ) الواجبُ لِلسَّيِّدِ (الأقَلُّ من الدِّيةِ وقيمَته) كلِّها؛ لأنّا نَظَرْنا لِلسّرايةِ في ديةِ النّفسِ فلْنَنْظُرْ إليها في حَقِّ السَّيِّدِ حتى يُقدَّرَ موتُه قِنًّا. (ولو قطَعَ) إنسانٌ (يَدَه فعتَقَ فجرَحَه آخرانِ) كأنْ قطَعَ أحدُهما يَدَه الأخرى والآخرُ رِجلَه (ومات بسِرايتِهم فلا قِصاصَ على الأوّلِ إنْ كان حرًّا) لِعدمِ المُكافأةِ حالَ الجنايةِ (ويجبُ على الآخرَينِ) قِصاصُ الطّرَفِ والنّفْسِ؛ لأنّهما كُفُؤَانِ وتُوَزَّعُ الدِّيةُ إنْ وجَبَتْ أثلاثًا؛ لأنّ جناياتِهم صارتْ نفسًا بالسِّرايةِ النّاشِئةِ عنهم ولا

▫ قولُه: (في الأخيرةِ) أي فيما إذا ماتَ العبدُ المقذوفُ بسِرايةٍ ولم يكُنْ لِجُرْحِه أرشٌ مُقدَّرٌ مُغْني.
▫ قولُه: (ساوَتْ قيمَتَهُ) إلى المُفَصَّلِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولو مع وُجودِها) أي الإبلِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُطالِبْ) أي السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي مَحَلُّ كَوْنِ الدِّيةِ لِلسَّيِّدِ إنْ ساوَتْ قيمَتَه أو نَقَصَتْ عنها ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ اعْتُبِرَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المَنهجِ وإلاّ فَلِلسَّيِّدِ الأقَلُّ مِن أرشِه والدِّيةِ كما عُلِمَ ذلك مِن قولِه، ولو قَطَعَ إلخ سم عِبارةُ المُغْني، ولو كانَ لِجُرْحِه أرشٌ كأنْ قَطَعَ يَدَ عبدٍ إلخ. ▫ قولُه: (أو أرشَ الجُرْحِ) وهو نِصْفُ القيمةِ.
▫ قولُ (المتنِ: (يَدَهُ) أي العبْدِ. ▫ قولُه: (إنْ وجَبَتْ) كأنْ عَفا الوارِثُ عَن الآخَرينَ أو كانَ قَطْعُهما خطأً.
▫ قولُه: (نَفْسًا) أي جِنايةَ نَفْسٍ ع ش.

العاقِلةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ اعْتُبِرَ هو) عِبارةُ شَرْحِ المَنهَجِ وإلاّ فَلِلسَّيِّدِ الأقَلُّ مِن أرشِه والدِّيةِ كما عُلِمَ ذلك مِن قولِه ولو قَطَعَ إلخ.
▫ قولُ (المتنِ: (ولو قَطَعَ يَدَه فَعتَقَ فَجرَحَه آخرانِ إلخ) في الرّوْضِ فرْعٌ قَطَعَ يَدَ عبدٍ فَعتَقَ ثم آخرُ الأُخْرى قُطِعَ الثّاني لا الأوّلُ إنْ كانَ حرًّا بل عليه لِلسَّيِّدِ نِصْفُ قيمَتِه فإن ماتَ منهما قُتِلَ الثّاني ولَزِمَ الأوّلَ نِصْفُ الدِّيةِ لِلسَّيِّدِ منها يَعْني نِصْفَها نِصْفُ قيمَتِه وإنْ عُفيَ أي عَن الثّاني فَعليهِما أي القاطِعَيْنِ الدِّيةُ ولِلسَّيِّدِ في حِصّةِ الأوّلِ الأقَلُّ مِن نِصْفِها ونِصْفِ القيمةِ إلخ اهـ. وقولُه لِلسَّيِّدِ منها نِصْفُ قيمَتِه، الظّاهِرُ أنّ المُرادَ إنْ كانَ أقَلَّ مِن نِصْفِ الدِّيةِ فإن كانَ نِصْفُ الدِّيةِ أقَلَّ مِن نِصْفِ القيمةِ لم يَسْتَحِقَّ غيرَه فَيكونُ له الأقَلُّ

حَقَّ لِلسَّيِّدِ فيما على الأخيرَين بل فيما على الأوّلِ؛ لأنّه الجاني على ملكِه فله أقَلُّ الأمرَين من ثُلُثِ الدِّيةِ وأرشِ الجنايةِ في ملكِه وهو نصفُ القيمةِ ولو عادَ الأوّلُ وجرَحه بعدَ العتقِ فلِلسَّيِّدِ الأقَلُّ من سُدُسِ الدِّيةِ توزيعًا لِثُلُثِه على جرْحَيْه ونصفِ القيمةِ.

فصل في شروطِ قَوَدِ الأطرافِ والجراحاتِ والمعاني مع ما يَتعلَّقُ بذلك

(يُشترَطُ لِقِصاصِ الطَّرَفِ) بفتحِ الرّاءِ (والجُرْحِ) والمعاني (ما شُرِطَ لِلنَّفْسِ) مِمّا مَرَّ بتفصيلِه ...

▫ قولُه: (وَهو) أي أرشُ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (ولو عادَ الأوّلُ) مُتّصِلٌ بقولِه وتوَزَّعُ الدِّيةُ إلخ ع ش.

▫ قولُه: (فلِلسَّيِّدِ الأقَلُّ إلخ) وذلك؛ لأنّه جُرِحَ جِراحَتَيْنِ إحداهما في الرِّقِّ والأُخرَى في الحُرِّيّةِ والدِّيةُ تُوَزَّعُ على عَدَدِ الرُّءوسِ فَيَجِبُ عليه ثُلُثُ الدِّيةِ نِصْفُه في مُقابَلةِ جِراحةِ الرِّقِّ والآخَرُ في مُقابَلةِ جِراحةِ الحُرِّيّةِ والسَّيِّدُ إنّما يَجِبُ له بَدَلُ ما وقَعَ في الرِّقِّ وهو نِصْفُ الثُّلُثِ ع ش.

▫ قولُه: (لِثُلُثِه) أي الأوّلِ. ▫ قولُه: (وَنِصْفِ القيمةِ) عُطِفَ على سُدُسِ الدِّيةِ.

(فَرْعٌ): لو قَطَعَ حُرٌّ يَدَ عبدٍ فَعَتَقَ فَحَزَّ آخَرُ رَقَبَتَه بَطَلَت السِّرايةُ فَعَلَى الأوّلِ نِصْفُ القيمةِ لِلسَّيِّدِ وعَلَى الثّاني القِصاصُ أو الدِّيةُ كامِلةً لِلْوارِثِ وإنْ قَطَعَ الثّاني يَدَه الأُخرَى بَعْدَ العِتْقِ ثم حَزَّتْ رَقَبَتُه فإنْ حَزَّها ثالِثٌ بَطَلَتْ سِرايةُ القَطْعَيْنِ وكأنّهما انْدَمَلا فَعَلَى الأوّلِ نِصْفُ القيمةِ لِلسَّيِّدِ وعَلَى الثّاني القِصاصُ في اليدِ أو نِصْفُ الدِّيةِ لِلْوارِثِ وعَلَى الثّالِثِ القِصاصُ في النَّفْسِ أو الدِّيةُ كامِلةً لِلْوارِثِ وإنْ حَزَّه القاطِعُ أوّلاً قَبْلَ الانْدِمالِ لَزِمَه القِصاصُ في النَّفْسِ فإن قُتِلَ به سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ وإنْ عَفا عَنه الوارِثُ وجَبَت الدِّيةُ ولِلسَّيِّدِ منها الأقَلُّ مِن نِصْفِها ونِصْفِ القيمةِ أو حَزَّه بَعْدَ الانْدِمالِ فَعليه نِصْفُ القيمةِ لِلسَّيِّدِ وقِصاصُ النَّفْسِ أو الدِّيةُ كامِلةً لِلْوارِثِ وعَلَى الثّاني نِصْفُ الدِّيةِ وإنْ حَزَّه الثّاني قَبْلَ الانْدِمالِ فَلِلْوارِثِ القِصاصُ في النَّفْسِ أو الدِّيةُ كامِلةً أو بَعْدَ الانْدِمالِ فَلِلْوارِثِ أنْ يَقْتَصَّ منه في اليدِ والنَّفْسِ أو يَأخُذَ بَدَلَهما أو بَدَلَ أحَدِهِما وقِصاصَ الآخَرِ وعَلَى الأوّلِ نِصْفُ القيمةِ لِلسَّيِّدِ بِكُلِّ حالٍ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى.

(فَصْلٌ: في شُروطِ قَوَدِ الأطْرافِ)

▫ قولُه: (في شُروطِ قَوَدِ الأطْرافِ) إلى قولِ المتنِ: (وَيَجِبُ القِصاصُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (تكاتَبُ عليه أو لا). ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ تَفْصيلُهُ) مِن كَوْنِ الجاني مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا وكَوْنِه غيرَ أصْلٍ لِلْمَجْنيِّ عليه وكَوْنِ

منهما فَيوافِقُ ما ذَكَرَه بَعْدَه في قولِه ولِلسَّيِّدِ في حِصّةِ الأوّلِ الأقَلُّ إلخ ثم قال في الرَّوْضِ وإنْ قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه ثم عَتَقَ وجَرَحه آخَرانِ فَلِلسَّيِّدِ الأقَلُّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ وكُلِّ القيمةِ اهـ. وقولُه وكُلِّ القيمةِ في العُبابِ خِلافُه وعِبارَتُه فإن قَطَعَ واحِدٌ يَدَيْه أو يَدَيْه ورِجْلَيْه رَقيقًا ثم جَرَحه آخَرانِ حُرًّا فَلِلْمُعْتِقِ الأقَلُّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ وكُلِّ القيمةِ رَقيقًا في الأولَى أو ضِعْفِها في الثّانيةِ نَقَلَه في تَجْريدِه عَن الرّافِعيِّ بَعْدَ أنْ نَقَلَ عَن البَغَويِّ كُلَّ القيمةِ فَقَطْ فَلْيُراجَعْ.

(فَصْلٌ: في شُروطِ قَوَدِ الأطْرافِ إلخ)

ولا يَرِدُ الضَّرْبُ بِعَصًا خَفيفة خلافًا لِمَنْ زعمَه مُحتَجًا بأنّه عمدٌ في نحوِ الإيضاحِ لأنّه يُحَصِّلُه غالِبًا لا في النّفْسِ وذلك لأنّ العمدَ في كلٍّ بحسبه فهما مُستَوِيانِ في حَدِّه وإنْ اختلفا في مُحَصِّلِه على أنّ الكلامَ كما قاله الماوَرْديُّ حيثُ لم يسرِ الإيضاحُ والأوجَبُ القَوَدُ في النّفْسِ؛ لأنّه حينئذٍ يقتُلُ غالِبًا قال البُلْقينيُّ ويُستَثنَى من كلامِه ما إذا جَنَى مُكاتَبٌ على عبدِه في الطّرَفِ فله القَوَدُ منه كما في الأُمِّ تُكاتَبُ عليه أو لا مع أنّه لا يُقتَلُ به انتهى وما ذكرَه عن

المجنيِّ عليه مَعصومًا ومُكافِئًا لِلْجاني ولا يُشتَرَطُ التّساوي في البدَلِ كما لا يُشترَطُ في قِصاصِ النّفْسِ فَيُقطَعُ العبدُ والمرأةُ بالرّجُلِ وبِالعكْسِ والذِّمّيُّ بالمُسْلِمِ والعبْدُ بالحُرِّ ولا عَكْسَ وكَوْنِ الجِنايةِ عَمْدًا عُدوانًا ومِن أنّه لا قِصاصَ إلاّ في العمْدِ لا في الخطَإِ وشِبْهِ العمْدِ ومِن صوَرِ الخطَإِ أنْ يَقْصِدَ أنْ يُصيبَ حائِطًا بحَجَرٍ فَيُصيبَ رَأسَ إنْسانٍ فَيوضِحُه ومِن صوَرِ شِبْهِ العمْدِ أنْ يَضرِبَ رَأسَه بلَطْمةٍ أو بحَجَرٍ لا يَشُجُّ غالِبًا لِصِغَرِه فَيَتَوَرَّمُ الموْضِعُ إلى أنْ يَتَّضِحَ العظْمُ مُغْني. ◘ قولُه: (وَلا يَرِدُ) أي على المتنِ.

◘ قولُه: (لِمَن زَعَمَهُ) أي الوُرودَ وافَقَه المُغْني. ◘ قولُه: (لِأنّهُ) أي ذلك الضّرْبَ. ◘ قولُه: (يُحَصِّلُهُ) أي نَحْوَ الإيضاحِ ع ش. ◘ قولُه: (لا في النّفْسِ) عُطِفَ على قولِه في نَحْوِ الإيضاحِ ع ش. ◘ قولُه: (وَذلك) أي عَدَمُ الوُرودِ. ◘ قولُه: (في كُلٍّ) أي مِن النّفْسِ ونَحْوِ الإيضاحِ. ◘ قولُه: (فَهما) أي النّفْسُ ونَحْوُ الإيضاحِ. ◘ قولُه: (في حَدِّهِ) أي العمْدِ. ◘ قولُه: (عَلَى أنّ الكلامَ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَنْفَعُ في دَفْعِ الإيرادِ؛ لأنّ حاصِلَه أنّه لو ضَرَبَه بعَصًا خفيفةٍ فَماتَ مِن ذلك الضّرْبِ كانَ شِبْهَ عَمْدٍ وهذا لا يَنْدَفِعُ بأنّ السِّرايةَ مِن الإيضاحِ بذلك الضّرْبِ يوجِبُ القوَدَ في النّفْسِ فَتَأمَّلْه سم على حَجّ، وقد يُقالُ وكذا لا يَنْفَعُ الجوابُ الأوَّلُ في دَفْعِ الإيرادِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يَعْني أنّ كَلامَ الموردِ حَيْثُ لم يَسْرِ الإيضاحُ فَإنّه حينَئِذٍ يَكونُ عَمْدًا في الإيضاحِ وإذا وقَعَ مِثْلُه بلا إيضاحٍ وماتَ المجْنيُّ عليه منه يَكونُ شِبْهَ عَمْدٍ وحاصِلُ الجوابِ أنّ حَدَّ العمْدِ الموجِبَ لِلْقَوَدِ في النّفْسِ قَصْدُ الفِعْلِ والشّخْصِ بما يَقْتُلُ غالِبًا وهو مُنْتَفٍ في الضّرْبِ وحَدُّ العمْدِ الموجِبُ لِلإيضاحِ قَصْدُ الفِعْلِ والشّخْصِ بما يوضِحُ غالِبًا وهو حاصِلٌ بالضّرْبِ والكلامِ حَيْثُ لا سِرايةَ أمّا معها فَيَجِبُ القَوَدُ في النّفْسِ لأنّ الجِراحةَ الخفيفةَ مع السِّرايةِ تَقْتُلُ غالِبًا اهـ. ◘ قولُه: (وَإلاّ وجَبَ القَوَدُ إلخ) أي ولا إيرادَ ع ش. ◘ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ واستِثْناءُ البُلْقينيِّ مِن كَلامِه إلخ مُخالِفٌ إلخ. ◘ قولُه: (وَيُستَثْنَى إلخ) أي فَعَدَمُ سَيِّدِيّةِ الجاني شَرْطٌ في قِصاصِ النّفْسِ دونَ قِصاصِ الطّرَفِ فَلم يَصْدُقْ عُمومُ قولِ المُصَنِّفِ يُشتَرَطُ لِقِصاصِ الطّرَفِ إلخ سم.

◘ قولُه: (عَلَى أنّ الكلامَ كما قاله الماوَرْديُّ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يُفيدُ في دَفْعِ الإيرادِ ولِأنّ حاصِلَه أنّه لو ضَرَبَه بعَصًا خَفيفةٍ وأوضَحَه كانَ هذا الإيضاحُ عَمْدًا موجِبًا لِلْقَوَدِ، ولو ضَرَبَه بعَصًا خفيفةٍ فَماتَ مِن ذلك الضّرْبِ كانَ شِبْهَ عَمْدٍ وهذا لا يَنْدَفِعُ بأنّ السِّرايةَ مِن الإيضاحِ بذلك الضّرْبِ توجِبُ القوَدَ في النّفْسِ فَتَأمَّلْهُ. ◘ قولُه: (وَيُستَثْنَى إلخ) أي فَعَدَمُ سَيِّدِيّةِ الثّاني شَرْطٌ في قِصاصِ النّفْسِ دونَ قِصاصِ الطّرَفِ فَلم يَصْدُقْ عُمومُ قولِ المُصَنِّفِ يُشتَرَطُ لِقِصاصِ الطّرَفِ إلخ.

الأمِّ مُخالِفٌ لِصريحِ كلامِهم وإنْ أمكنَ توجيهُه بأنّه في حياته يتشفَّى بالقَوَدِ من سيِّدِه بخلافِه بعدَ موته لا يتشفَّى منه إذْ لا وارثَ له ويُرَدُّ بأنَّ السَّيِّديَّةَ مانِعةٌ من ذلك التَّشفِّي وحينئذٍ فالأوجَه أنّه لا استثناءَ. (ولو وضَعُوا) أو بعضُهم فإسنادُه إلى جميعِهم مُجرَّدُ تصويرٍ (سيفًا) مثلًا (على يدِه وتحامَلوا) كلُّهم (عليها دُفعةً) بالضَّمِّ كما قاله شارِحٌ وفي القاموسِ هي بالفتحِ المرّةِ وبالضَّمِّ الدُّفعةُ من المطَرِ و ما انصَبَّ من سِقاءٍ أو إناءٍ مَرّةً وبه عُلِمَ صِحّةُ كلٍّ من الفتحِ والضَّمِّ هنا (فأبانُوها) ولو بالقوّةِ كما يأتي (قُطِعُوا) كما لو اجتَمَعُوا على قتلِ نفسٍ، وإنّما اشتُرِطَ في قطعِ السَّرِقة أنْ يَخُصَّ كلًّا من مشتركِين نِصابٌ؛ لأنَّ التوزيعَ ممكنٌ ثَمّ لا هنا على أنَّ حقَّ اللّه يتسامَحُ فيه أكثرُ وخرج بتحامَلوا ما لو تَمَيَّزَ فعلُ بعضِهم عن بعضٍ كأنْ حَزَّ كلٌّ من جانِبٍ حتى التقت الحديدَتانِ وجَذَبَ أحدُهما المنشارَ ثمّ الآخرُ فلا قَوَدَ لِعدمِ انضِباطِ فعلِ كلٍّ بل على كلٍّ حُكومةٌ تَليقُ بجنايَتِه يَبْلُغانِ ديةً. (وشِجاجٌ) بكسرِ أوّلِه جمعُ شَجّةٍ بفتحِه (الرّأسِ والوجه عَشْرٌ) باستقراءِ كلامِ العرَبِ وجزْعِ غيرِهما ....

▫ قوله: (مُخالِفٌ لِصَريحِ كَلامِهِمْ) أي فلا يُقطَعُ بذلك كما لا يُقتَلُ به لَكِنّه إذا قَطَعَ يَدَه ضَمِنَه بِنِصْفِ القيمةِ ع ش أي فيما إذا كانَ عبدُ المُكاتَبِ مُكاتَبًا أيضًا. ▫ قوله: (وإنْ أمْكَنَ تَوجِيهُهُ) أي بتَقْديرِ تَسْليمِ أنّه يُقْطَعُ فيه ولا يُقْتَلُ به غيرُ أنَّ ما وجَّهَ به لا يَمْنَعُ مِن وُجوبِ الإسْتِثْناءِ لو قيلَ به ع ش. ▫ قوله: (أو بعضُهُمْ) قد يُقالُ أو غيرُهم سم.

▫ قولُ (المتنِ): (عليها) أي اليدِ بواسِطةِ التَّحامُلِ على السَّيْفِ ويُحْتَمَلُ أنَّ الضَّميرَ لِلسَّيْفِ بتأويلِ الآلةِ ويُؤَيِّدُه نُسْخةُ عليه. ▫ قوله: (وفي القاموسِ إلخ) المُرادُ به الرَّدُّ على الشّارِحِ المذكورِ رَشيديٌّ.

▫ قوله: (وبه عُلِمَ صِحّةُ كُلٍّ مِن الفتحِ والضَّمِّ) يُتَأمَّلُ وجه الضَّمِّ فإنّه لَيْسَ هُنا ما يَصْدُقُ عليه ذلك إذ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ مَصْبوبٌ يُسَمَّى بالدُّفْعةِ إلّا أنْ يُقالَ شَبَّهَ السَّيْفَ الواقِعَ في مَحَلِّ القطْعِ بالشَّيْءِ المصْبوبِ مِن سِقاءٍ أو نَحْوِه ع ش. ▫ قوله: (ولو بالقوّةِ) أي كأنْ صارَتْ مُعَلَّقةً بجِلْدةٍ ع ش. ▫ قوله: (كما لو اجْتَمَعوا) إلى قوله فالإضافةُ في المُغْني إلّا قولَه التَّوْزيعُ إلى حَقِّ اللّه تعالى. ▫ قوله: (بتَحامَلوا) أي إلى آخِرِه. ▫ قوله: (ما لو تَمَيَّزَ فِعْلُ بعضِهم إلخ) أي في نَفْسِه بأن انْفَصَلَ عَن فِعْلِ الآخَرِ وإنْ لم يَتَمَيَّزْ لَنا الأثَرُ في الخارِجِ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (كأنْ حَزَّ كُلٌّ) أي مِن البَعْضَيْنِ اتَّحَدَ أو تَعَدَّدَ سم. ▫ قوله: (أو جَذَبَ أحَدُهما إلخ) أي في الذَّهابِ وقولُه ثم الآخَرُ أي في العوْدِ. ▫ قوله: (تَليقُ بجِنايَتِهِ) أي إنْ عُرِفَتْ وإلّا فَيَحْتاطُ القاضي في فَرْضِه بحَيْثُ لا يَحْصُلُ ظُلْمٌ على أحَدِهِما ولا نَقْصٌ لِمَجْموعِ الحُكومَتَيْنِ عَن الدِّيةِ فإن لم يَظْهَرْ لِلْقاضي شَيْءٌ فَيَنْبَغي أنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهما في الحُكومةِ ع ش. ▫ قوله: (بحَيْثُ يَبْلُغانِ) أي الحُكومَتانِ وقولُه ديةً أي لِلْيَدِ سم. ▫ قوله: (باسْتِقْراءِ كَلامِ العرَبِ) أي الدَّليلُ على العشْرِ الإسْتِقْراءُ عَميرةُ ومُغْني.

▫ قوله: (أو بعضُهُمْ) قد يُقالُ أو غيرُهُمْ. ▫ قوله: (كأنْ حَزَّ كُلٌّ) أي مِن المُبَعَّضينَ اتَّحَدَ أو تَعَدَّدَ.
▫ قوله: (بحَيْثُ يَبْلُغانِ ديةً) لِلْيَدِ، وقولُه يَبْلُغانِ أي الحُكومَتانِ، وقولُه ديةً أي لِلْيَدِ.

لا يُسَمَّى شَجَّةً فالإضافة إليهما من إضافة الشيءِ إلى نفسِه كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ بل لا يصحُّ؛ لأنّ الرّأسَ والوجهَ ليسا عَيْنَ الشّجّةِ بل شرطانِ في تَسميتِها شَجّةً فالوجه أنّ المُرادَ بها هنا مُطْلَقُ الجُرْحِ وأنّ الإضافة لِلتّخصيصِ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في الشّجّةِ إنْ أُطْلِقت لا إنْ أُضيفت كما هنا على أنّ جَماعةً أطلقوها على سائِرِ جُروحِ البدَنِ أوّلُهُنَّ طَبْعًا ووَضْعًا (حارِصةٌ) بمُهْمَلاتٍ (وهي ما شَقّ الجِلْدَ قليلًا) كالخدْشِ من حَرَصَ القصّارِ الثّوبَ خَدَشَه قليلًا بالدّقّ (و دامِيةٌ) بتخفيفِ الياءِ (تُدْميه) بضَمّ أوّله أي الشّقُّ بلا سيلانِ دَم على الصّوابِ وإلا فهي الدّامِعةُ بالمُهْمَلةِ وبهذا تبلُغُ الشّجاجُ إحدَى عَشَرةَ (وباضِعةٌ تقطَعُ اللّحْمَ) بعدَ الجِلْدِ أي تَشُقُّه شَقًّا خَفيفًا من بَضَعَ قطَعَ (ومُتَلاحِمةٌ تَغوصُ فيه) أي اللّحْم ولا تبلُغُ الجِلْدةُ بعدَه سُمّيَتْ بما تَئولُ إليه من التّلاحُمِ تَفاؤُلًا. (وسِمْحاقٌ) بكسرِ سينِه (تبلُغُ الجِلْدةَ التي بين اللّحْمِ والعظْمِ) وهي المُسَمّاةُ بالسِّمْحاقِ حَقيقةً من سماحيقِ البطْنِ وهي الشّحْمُ الرّقيقُ (ومُوضِحةٌ) ولو بغَرْزِ إبرةٍ (تُوضِحُ العظْمَ) بعدَ خَرْقِ تلك الجِلْدةِ أي تَكْشِفُه بحيثُ يقرَعُ بنحوِ إبرةٍ وإنْ لم يُرَ (وهاشِمةٌ

▫ قولُه: (لا يُسَمّى شَجّةً) بل يُسَمّى جُرْحًا مُغْني. ▫ قولُه: (بل لا يَصِحُّ) ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ بصِحّتِها مع تَسامُحِ الشّجّةِ؛ لأنّ الشّجّةَ هي جِراحُ الرّأسِ والوجْه فكأنّه قيلَ وجِراحُ الرّأسِ والوجْه المُضافةُ إلَيْهما فَلَمّا اشْتَمَلَ المُضافُ وهو الشّجاجُ باعْتِبارِ مَعْناه إلى الرّأسِ والوجْه كانَ مِن إضافةِ الشّيْءِ إلى نَفْسِه حُكْمًا ع ش. ▫ قولُه: (فالوجْهُ) أي في تَوْجيه المتنِ لِما يُقالُ لا مَعْنَى لإضافةِ الشّجاجِ لِلرّأسِ إذ لا تَكونُ إلاّ فيه ع ش. ▫ قولُه: (أنّ المُرادَ بها هُنا إلخ) أي على طَريقِ التّجْريدِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إلخ) جَوابٌ عَمّا يُتَوَهّمُ أنْ يورِدَ عليه ما سَبَقَ ذِكْرُه في الشّجّةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما ذُكِرَ في الشّجّةِ) أي مِن أنّها لا تُطْلَقُ إلاّ على جُرْحِ الرّأسِ والوجْه ع ش. ▫ قولُه: (عَلى أنّ جَماعةً إلخ) أي وعليه فالإضافةُ لِلتّخْصيصِ بلا تَأويلٍ ع ش. ▫ قولُه: (طَبْعًا) يَرِدُ عليه ما سَيَأتي مِن أنّ كُلًّا مِن الهشْمِ والنّقْلِ يَحْصُلُ بغيرِ شَيْءٍ يَسْبِقُه رَشيديٌّ زادَ ع ش إلاّ أنْ يُقالَ إنّه باعْتِبارِ الغالِبِ اهـ. ▫ قولُه: (ووَضْعًا) أي في ذِكْرِ الفُقَهاءِ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (بضَمّ أوّلِه) مِن بابِ الإفْعالِ أو التّفْعيلِ كما في القاموسِ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ سالَ الدّمُ. ▫ قولُه: (وبهذا) أي باعْتِبارِ سَيَلانِ الدّمِ. ▫ قولُه: (أي تَشُقُّه شَقًّا خفيفًا) احتِرازٌ عَن الغَوْصِ الآتي سم. ▫ قولُه: (الجِلْدةَ بَعْدَه) أي التي بَيْنَ اللّحْمِ والعظْمِ مُغْني. ▫ قولُه: (سُمّيَتْ إلخ) وتُسَمّى أيضًا المُتَلاحِمةُ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن سَماحيقِ البطْنِ) أي مَأخوذٌ منها، وقد تُسَمّى هذه الشّجّةُ المِلْطَى والمِلْطاةُ واللاّطِيةُ مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُرَ) أي العظْمُ مِن أجْلِ الدّمِ الذي سَتَرَه مُغْني.

▫ قولُه: (فالوجْه أنّ المُرادَ بها مُطْلَقُ الجُرْحِ وأنّ الإضافةَ لِلتّخْصيصِ إلخ) لا مانِعَ مِن إبْقاءِ الشّجاجِ على مَعْناها وجَعَلَ الإضافةَ لِلتّأكيدِ أو لِبَيانِ التّعْميمِ إلى الرّأسِ والوجْه لِئَلاّ يُتَوَهّمَ أنّ المُرادَ هُنا أحَدُهما فَقَطْ. ▫ قولُه: (أي تَشُقُّه شَقًّا خَفيفًا) احتِرازًا عَن الغَوْصِ الآتي. ▫ قولُه: (مِن التّلاحُمِ) أي الالتِصاقِ.

تَهْشِمُه) أي تَكْسِيرُه وإنْ لم تُوضِحْه (ومُنَقِّلةٌ) بتَشْدِيدِ القافِ مع كسرِها أفْصَحُ من فتْحِها (تنقُلُه) من مَحَلِّه لِغيرِه وإنْ لم تُوضِحْه وتَهْشِمْه (ومأمُومةٌ تبلُغُ خَرِيطةَ الدِّماغِ) المُحِيطةَ به المُسَمَّاةَ بأمِّ الرَّأسِ (ودامِغةٌ) بمُعْجَمةٍ (تخرِقُها) أي خَرِيطةَ الدِّماغِ وتَصِلُه وهي مُذَفِّفة غالِبًا ويُتَصَوَّرُ الكلُّ في الجبْهةِ وما عدا الأخيرَتَين في الخدِّ وقَصَبةِ الأنفِ واللَّحْي الأسفَلِ بل وسائِرِ البدَنِ على ما يأتي (ويجبُ القِصاصُ في المُوضِحةِ فقط) لِتَيَسُّرِ ضَبْطِها واستيفاءِ مثلِها بخلافِ غيرِها (وقيلَ) يجبُ فيها (وفيما قبلها) لإمكانِ معرِفة نِسبَتِها من المُوضِحةِ ويُرَدُّ بأنَّ هذا الإمكان لا يكفي مثلُه للقِصاصِ بل لِتوجيه القولِ بوجوبِ القِسطِ من أرشِ المُوضِحةِ بِنسبَتِها إليها (ما سِوَى الحارِصةِ) كما زاده على أصلِه فلا قَوَدَ فيها جزمًا إذْ لم يُفَتْ بها شيءٌ له وقعٌ. (ولو أوضَحَ) يُؤْخَذُ منه أنَّ المُوضِحةَ ومثلُها البقيَّةُ ما عدا الأخيرَتَين مشترَكةٌ بين جَرْحِ الرَّأسِ والوجه وسائِرِ البدَنِ وعليه جرى مَنْ قال يُتَصَوَّرُ الكلُّ في سائِرِ البدَنِ بخلافِ الشَّجَّةِ فإنَّها

▫ قولُه: (بِتَشْدِيدِ القافِ) وتُسَمَّى أيضًا المنقولةُ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن فَتْحِها) ولَعَلَّ المعنَى على الفتْحِ مُنَقَّلٌ بها على الحذْفِ والإيصالِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (تَنْقُلُه) بالتَّخْفيفِ والتَّشْديدِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَما عَدا الأخيرَتَينِ) أي ما عَدا المأمومةِ والدّامِغةِ مُغْني. ▫ قولُه: (بل وسائِرِ البدَنِ) أي في الصّورةِ وإلاّ فَقد مَرَّ أنَّ هذه الأسْماءَ تَخْتَصُّ بالرَّأسِ والوجْه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى ما يَأتي) أي في المتنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (لِتَيَسُّرِ ضَبْطِها) إلى قولِ المتنِ، ولو أوضَحَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فاعْتِراضُه لَيسَ في مَحَلِّهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفيما قَبْلَها إلخ) وهي الدّامِعةُ والباضِعةُ والمُتَلاحِمةُ والسِّمْحاقُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِإمْكانِ مَعْرِفةِ نِسْبَتِها) أي ما قَبْلَها مِن الشِّجاجِ الأربَعِ. ▫ قولُه: (كما زادَه على أصْلِه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ، استِثْناءُ الحارِصةِ مِمّا زادَه المُصَنِّفُ على المُحَرَّرِ قال في الدَّقائِقِ ولا بُدَّ منه فَإنَّ الجارِحةَ لا قِصاصَ فيها قَطْعًا، وإنَّما الخِلافُ في غيرِها اهـ. وَفي الكِفايةِ إنَّ كَلامَ جَماعةٍ يُفْهِمُ خِلافًا فيها وقال في المطْلَبِ إنَّ كَلامَ الشّافِعيِّ في المُخْتَصَرِ يَقْتَضي القِصاصَ فيها وعَلَى هذا فلا يَحْتاجُ إلى استِثْنائِها اهـ. ▫ قولُه: (يُؤْخَذُ منه) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ، ولو أوضَحَ إلخ. ▫ قولُه: (يُتَصَوَّرُ الكُلُّ) أي كُلٌّ مِمّا عَدا الأخيرَتَينِ سم.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الشَّجَّةِ) لا يَخْفَى أنَّ المُخالَفةَ إنَّما هي في إطْلاقِ لَفْظِ الشَّجَّةِ لا في المعْنَى فَإنَّ هذه الأُمورَ المُعَيَّنةَ بحَسَبِ المعْنَى مُتَّحِدةٌ في سائِرِ البدَنِ لكن إنْ كانَتْ في الرَّأسِ أو الوجْه أُطْلِقَ عليها لَفْظُ

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنَّ هذا إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الرَّدِّ؛ لأنَّ هذا الإمْكانَ يَدْفَعُ قولَه الأوَّلَ بخِلافِ غيرِها فَتَأمَّلْه، وقد يوَجَّه الأوَّلُ بأنَّ النِّسْبةَ لَمّا كانَتْ قد يَقَعُ فيها الخطَأُ لم تُعْتَبَر احتياطًا لِلقِصاصِ وبِأنَّ التَّيَسُّرَ أخَصُّ مِن مُطْلَقِ الإمْكانِ وفي هذا نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في أصْلِ الفخْذِ ونَحْوِ كَسْرِ السِّنِّ. ▫ قولُه: (الكُلُّ) مُشْكِلٌ في الأخيرَتَينِ إلاّ أنْ يَكونَ المُرادُ به ما عَدا الأخيرَتَينِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الشَّجَّةِ) لا يَخْفَى أنَّ المُخالَفةَ إنَّما هي في إطْلاقِ لَفْظِ الشَّجَّةِ لا في المعْنَى فَإنَّ هذه الأُمورَ المُعَيَّنةَ بحَسَبِ المعْنَى مُتَّحِدةٌ في

خاصةٌ كما مَرَّ وحينئذٍ فالإخبارُ عنها بتلك العشرِ يُرادُ به أحدُ مَدْلولَيها فقط عندَ مَنْ لم يُعَمِّمْها فتأمّله (في باقي البدَنِ) كعَضُدٍ وساعِدٍ (أو قطعِ بعضِ مارِنٍ) وهو ما لانَ من الأنفِ (أو بعضِ (أُذُنٍ) أو شَفةٍ وإطارِها وهو بكسرٍ فتخفيفِ المُحيطُ بها أو ما في الروضةِ أنّه لا قَوَدَ فيه تَحريفٌ، وإنّما هو إطارُ السّه أي الدُّبُرِ؛ لأنّه الذي لا نِهايةَ له أو لِسانٍ أو حَشَفةٍ (ولم يُبِنه) بأنْ صار مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ والتقييدُ بذلك لِجَرَيانِ الخلافِ فاعتراضُه ليس في محَلِّه (وجَبَ القِصاصُ في الأصحِّ) لِتَيَسُّرِ ضَبْطِ كلٍّ مع بُطْلانِ فائِدةِ العُضْوِ وإنْ لم يُبِنه وفيما إذا اقتصَّ في المُعَلَّقِ بجِلْدةٍ يقطَعُ من الجاني إليها ثمّ يُسألُ أهلُ الخِبْرةِ في الأصلَحِ من إبقاءٍ أو تركٍ ....

الشِّجاجِ كالجِراحِ أو في غيرِهما أُطْلِقَ عليها لَفْظُ الجِراحِ دونَ الشِّجاجِ وبِهذا يُعْلَمُ ما في قولِه فالإخبارُ إلخ سم. ◘ قولُ: (عنها) أي الشِّجاجِ. ◘ قولُ: (يُرادُ بِه) أي بِلَفْظِ الشِّجاجِ. ◘ قولُ: (أحدُ مَدْلولَيها فقط) لا يَخْفَى ما في هذا الكلامِ على العارِفِ المُتَأمِّلِ بل المُرادُ بها مَفْهومُها سم. ◘ قولُ: (كعَضُدٍ) إلى قولِ المتنِ وحُكومةُ الباقي في النِّهايةِ إلاّ قولَه قيلَ. ◘ قولُ: (وإطارِها) عُطِفَ على أُذُنٍ والواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ. ◘ قولُ: (المُحيطُ بها) أي بأعْلَى الشَّفةِ ع ش. ◘ قولُ: (وما في الرَّوْضةِ أنّه لا قَوَدَ فيه) قال المُغْني هذا هو المُعْتَمَدُ كما جَرَى عليه ابنُ المُقْري وهما أي إطارُ الشَّفةِ وإطارُ الشّارِحِ مَسْأَلَتانِ لا قِصاصَ في كُلٍّ منهما اهـ. ◘ قولُ: (تَحريفٌ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ. ◘ قولُ: (أو لِسانٍ إلخ) عُطِفَ على أُذُنٍ. ◘ قولُ: (فاعتِراضُه لَيسَ في مَحَلِّهِ) أطالَ سم في رَدِّه وتَأْييدِ الاعتِراضِ راجِعْهُ.

◘ قولُ: (إليها) أي إلى مِثْلِها ع ش. ◘ قولُ: (ثُمّ يُسألُ أهلُ الخِبْرةِ في الأصلَحِ إلخ) أي ويُفْعَلُ فيها

سائِرِ البدَنِ لكن إنْ كانَتْ في الرّأسِ أو الوجْه أُطْلِقَ عليها لَفْظُ الشِّجاجِ كالجِراحِ أو في غيرِهما أُطْلِقَ عليها لَفْظُ الجِراحِ دونَ الشِّجاجِ وبِهذا يُعْلَمُ ما في قولِه فالأخبارُ إلخ. ◘ قولُ: (يُرادُ به أحدُ مَدْلولَيها فقط إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الكلامِ على العارِفِ المُتَأمِّلِ بل المُرادُ بها مَفْهومُها. ◘ قولُ: (فاعتِراضُه لَيسَ في مَحَلِّهِ) اعتَرَضَه الزَّرْكَشيُّ بأنّه مُضِرٌّ من وجْهَيْنِ حاصِلُ الأوّلِ أنّ التَّقْييدَ إنْ كانَ لِعَدَمِ القِصاصِ في المُبانِ لم يَصِحَّ؛ لأنّه أولَى بالوُجوبِ، وقد صَرَّحَ في الرَّوْضةِ بأنّ الصَّحيحَ فيه الوُجوبُ أيضًا وإنْ كانَ لِعَدَمِ الخِلافِ في الوُجوبِ فيه لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنّ الخِلافَ جارٍ فيه كما صَرَّحَ به في الرَّوْضةِ وعَبَّرَ في البيانِ بالأظْهَرِ وفي غيرِه بالصَّحيحِ وثانيهما أنّه يَقْتَضي جَرَيانَ الخِلافِ فيما إذا بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بجِلْدةٍ فَقَطْ لَكِن الرّافِعيُّ جَزَمَ فيه بالقِصاصِ أو كمالِ الدِّيةِ لإبطالِه فائِدةَ العُضْوِ ولم يَطَّرِدْ فيه الخِلافُ اهـ وبِه يَظْهَرُ أنّ جَوابَ الشّارِحِ غيرُ مُلاقٍ له وإشْكالُ قولِه بأنْ صارَ مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ وقولُه أمّا إذا أبانَه فَيَجِبُ القَوَدُ جَزْمًا نَعَمْ قد يُجابُ عَن الأوّلِ باختِلافِ الخِلافِ كما عُلِمَ مِمّا نُقِلَ عَن الرَّوْضةِ وعَن الثّاني بتَخْصيصِ بعضِ ما ذُكِرَ بغيرِ ما صارَ مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ فَقَطْ ثم راجَعْتُ الرَّوْضةَ فَرَأيتُه حَكَى الخِلافَ في القِسْمَيْنِ على وفْقِ ما قاله الزَّرْكَشيُّ فَأُعْجِبَ بَعْدَ ذلك مِمّا وقَعَ فيه الشّارِحُ لَكِن الجزْمُ بوُجوبِ القِصاصِ فيما إذا بَقِيَ مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ مع إجْراءِ الخِلافِ عندَ الإبانةِ في غايةِ الإشْكالِ إلاّ أنْ يُؤَوَّلَ بأنّ المُرادَ بالجزْمِ أنّه سَكَتَ عَن ذِكْرِ

ويُقَدَّرُ ما عدا المُوضِحةِ بالجُزئِيَّةِ كثُلُثٍ ورُبُعٍ؛ لأنّ القوَدَ وجَبَ فيها بالمُماثلةِ بالجُملةِ فامتنعتْ المِساحةُ فيها لِئَلّا يُؤَدِّيَ إلى أخذِ عُضْوٍ ببعضِ عُضْوٍ وهو مُمْتَنِعٌ ولا كذلك في المُوضِحةِ فقُدِّرَتْ بالمِساحةِ أمّا إذا أبانَه فيجبُ القوَدُ جزمًا. (ويجبُ) القِصاصُ (في القطعِ من مفصِلٍ) بفتحِ الميمِ وكسرِ الصّادِ وهو موضِعُ اتِّصالِ عُضْوَينِ على مُنْقَطِعِ عَظْمَينِ برِبطانٍ بينهما مع تَداخُلٍ كرُكْبةٍ ومِرفَقٍ أو تَلاصُقٍ ككوعٍ وأُنْمُلةٍ (حتى في أصلِ فخذٍ) وسيأتي أنّه ما فوقَ الورِكِ (ومَنْكِبٍ) وهو مجمَعُ ما بين العضُدِ والكتفِ (إنْ أمكنَ) القطعُ (بلا) حُصولِ (إجافة وإلا) يُمْكِنُ إلا مع حُصولِها (فلا) قوَدَ (على الصّحيحِ)؛ لأنّ الجوائِفَ لا تنضَبِطُ نعم، إنْ مات بالقطعِ قُطِعَ الجاني وإنْ حَصَلَتْ الإجافة (ويجبُ في فقْءِ عَيْنٍ) أي تعويرِها بالعينِ المُهْمَلةِ (وقَطْعِ أُذُنٍ وجَفْنٍ) بفتحِ أوّلِه (ومارِنٍ وشَفةٍ ولِسانٍ وذكرٍ وأُنثيين) أي بَيْضَتَين ....

ذلك. ▫ قولُه: (ما عَدا الموضِحةِ) أي مِمّا ذُكِرَ كَقَطْعِ بعضِ مارِنٍ سم. ▫ قولُه: (فيها) أي فيما عَدا الموضِحةِ. ▫ قولُه: (فامتَنَعَتْ إلخ) في هذا التّفريعِ مع قولِه الآتي لِئَلّا إلخ تَأمُّلٌ وكانَ الأولَى الأخصَرُ لا بالمِساحةِ لِئَلّا إلخ عِبارةُ المُغْني ويُقَدَّرُ المقطوعُ بالجُزئيّةِ كالثُّلُثِ والرُّبُعِ ويُسْتَوْفَى مِن الجاني مِثْلُه بالمِساحةِ؛ لأنّ الأطرافَ المذكورةَ تَختَلِفُ كِبَرًا وصِغَرًا بخِلافِ الموضِحةِ كما سَيأتي اهـ. ▫ قولُه: (إلى أخذِ عُضْوٍ ببعضِ إلخ) وذلك لأنّه قد يَكونُ مارِنُ الجاني مَثَلًا قدرَ بعضِ مارِنِ المجْنيِّ عليه فَيُؤَدّي إلى أخذِ مارِنِ الجاني ببعضِ مارِنِ المجْنيِّ عليه لَو اعْتُبِرَ بالمِساحةِ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا أبانَه إلخ) هذا إيضاحٌ وإلاّ فَهو مَعْلومٌ مِن قولِه والتَّقْييدُ بذلك إلخ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ القوَدُ جزمًا) لَيسَ كَذلك بل الخِلافُ جارٍ فيه أيضًا كما صَرَّحَ به في الرّوْضةِ وعَبَّرَ في البيانِ بالأظْهَرِ وفي غيرِه بالصّحيحِ سم عِبارةُ المُغْني، وقد يُفْهِمُ كَلامُه أنّه إذا أبانَ ما ذُكِرَ لا يَكونُ كَذلك ولَيْسَ مُرادًا بل الصّحيحُ الوُجوبُ اهـ.

▫ قولُه: (بِفَتْحِ الميمِ) إلى قولِه بخِلافِ قَطْعِ البَيْضَتَيْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي العظْماتِ مع تَداخُلٍ أي دُخولِ أحَدِ العظْماتِ في الآخَرِ. ▫ قولُه: (إنْ أمْكَنَ القطْعُ) أي مِن أصْلِ الفخذِ والمنكِبِ.

▫ قولُه: (وَإنْ حَصَلَتْ إلخ) الأنسَبُ وإنْ لم يُمْكِنْ بلا إجافةٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَقَطْعِ أُذُنٍ).

(تَنْبيهٌ): شَمِلَ إطْلاقُ وُجوبِ القِصاصِ بقَطْعِ الأُذُنِ ما لو رَدَّها في حَرارةِ الدّمِ والتَصَقَتْ وهو كَذلك؛ لأنّ الحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بالإبانةِ، وقد وُجِدَتْ مُغْني. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ أوّلِه) وحُكِيَ كَسْرُه غِطاءُ العيْنِ مِن فَوْقَ وأسْفَلَ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وَشَفةٍ) أي سَواءٌ العُلْيا والسُّفْلَى وحَدُّ العُلْيا طولًا مَوْضِعُ الارْتِقاقِ أي الالْتِئامِ مِمّا يَلي الأنفَ السُّفْلَى طولًا مَوْضِعُ الارْتِقاقِ مِمّا يَلي الذّقَنَ وفي العرْضِ الشِّدْقَيْنِ سم على مَنْهَجٍ ع ش.

الخِلافِ فيه فلا يُنافي جَرَيانَه فيه فَلْيُراجَعْ الرّافِعيُّ. ▫ قولُه: (وَيُقَدَّرُ ما عَدا الموضِحةِ) مِمّا ذُكِرَ كَقَطْعِ بعضِ مارِنٍ. ▫ قولُه: (أمّا إذا أبانَه فَيَجِبُ القوَدُ جزمًا) لَيسَ كَذلك.

بقَطْعِ جِلْدَتَيهما؛ لأنّ لها نِهاياتٌ مَضبوطةٌ فأُلحِقت بالمفاصِلِ بخلافِ قطعِ البيْضَتَين دون جِلْدَتَيهما بأنْ سلَّهما منه مع بَقائِه فلا قوَدَ فيهما لِتعذُّرِ الانضِباطِ حينئذٍ ويجبُ أيضًا في إشلالِ ذكرٍ وأنثيين أو إحداهما إنْ قال خَبيرانِ إنَّ الأخرى تَسلَمُ وكذا دَقُّهما على ما نَقَلاه لكن بَحثا أنّه ككسرِ العِظام.

(تنبيهٌ) سيأتي أنّ في الأنثيين كمالَ الدِّيةِ سواءٌ أَقطَعَهما أم سلَّهما أم دَقَّهما وزالَتْ منفعتُهما وبه يُعلَمُ فسادُ ما نُقِلَ عن شارحٍ أنّ في البيْضَتَين بجِلْدَتَيهما ديتين وفي كلٍّ منهما إذا انفرَدَ ديةٌ وذلك؛ لأنّ الجِلْدَ لا يُقابَلُ بشيءٍ وما أوهَمَه تفسيرُ الشّارِحِ الخُصْيتين بجِلْدَتَي البيْضَتَين ثمّ بالبيْضَتَين قيلَ لم يَرِدْ به إلا بَيانُ المعنى اللُّغَويّ وهو أنّ الخُصْيتين تُطْلَقانِ على كلٍّ من الجِلْدَتَين ومن البيْضَتَين ففي الصِّحاحِ الأُنثيانِ الخُصْيتانِ قال أبو عمرَ والخُصْيتانِ البيْضَتانِ والخُصْيتانِ الجِلْدَتانِ اللّتانِ فيهما البيْضَتانِ ولا يُنافي ذلك اقتصار القامُوسِ على تفسيرِ الأُنثيين بالخُصْيتين وعلى تفسيرِ الخُصْيةِ بالبيْضةِ بدليلِ قولِه سلَّ خُصْيتَه والمسلولُ البيْضةُ لا الجِلْدةُ ولا اقتصار ابنِ السِّكّيت على تفسيرِ الأنثيين بالبيْضَتَين، وإنّما اقتصَرَ أعني الشّارِحَ على قطعِ الجِلْدَتَين لاستلزامِه غالبًا بُطْلانَ منفعةِ البيْضَتَين (وكذا أليانِ) بفتحِ الهمزةِ وهما اللّحمانِ النّاتئانِ بين الظّهرِ والفخذِ (وشُفْرانِ) بضَمِّ أوّلِه وهما جُرُفا الفرجِ المُحيطانِ به إحاطةَ الشّفَتَين

▫ قولُه: (بقَطْعِ جِلْدَتَيهما) الباءُ بمَعْنَى مع لِما يَأتي مِن أنّ سَلَّ البيْضَتَيْنِ وخَدْعَهما لا قِصاصَ فيه ع ش.

▫ قولُه: (منْهُ) أي الجِلْدِ ع ش. ▫ قولُه: (ويَجِبُ) أي القِصاصُ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ قال خَبيرانِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ أخبَرَ عَدْلانِ بسَلامةِ الأُخرَى مع ذلك اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى ما نَقَلاه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ أمْكَنَت المُماثَلةُ كما نَقَلاه عَن التَّهْذيبِ ثم بَحَثا إلخ قال ع ش قولُه: إنْ أمْكَنَت المُماثَلةُ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (كَكَسْرِ العِظامِ) أي فلا قِصاصَ فيه ع ش. ▫ قولُه: (وَفي كُلٍّ منهما) أي مِن البيْضَتَيْنِ والجِلْدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي الفَسادُ. ▫ قولُه: (بِشَيْءٍ) أي مِن الدِّيةِ. ▫ قولُه: (وَما أوهَمَه إلخ) أي مِن وُجوبِ دِيَتَيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (تَفْسيرُ الشّارِحِ) أي في البابِ الآتي في شَرْحِ فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بخَصيٍّ سم.

▫ قولُه: (قيلَ إلخ) خَبَرُ وما أوهَمَه إلخ. ▫ قولُه: (قال أبو عُمَرَ إلخ) هو مَحَلُّ الاستِشْهادِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذلك) أي ما في الصِّحاحِ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ قولِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وعَلَى تَفْسيرِ الخُصْيةِ إلخ.

▫ قولُه: (والمسلولُ إلخ) بَيانٌ لِوَجْه الدَّلالةِ والواوُ لِلْحالِ. ▫ قولُه: (أعني الشّارِحَ) أي الجلالَ المحَلّيَّ. ▫ قولُه: (لاستِلْزامِه إلخ) فَلو قَطَعَ الجِلْدَتَيْنِ فَقَطْ واستَمَرَّت البيْضَتانِ لم تَجِب الدِّيةُ، وإنّما

▫ قولُه: (بأنْ سَلَّهما منهُ) أي مِن الجِلْدِ. ▫ قولُه: (وما أوهَمَه تَفْسيرُ الشّارِحِ) أي في البابِ الآتي فإنّه قال في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ فيه فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بخَصيٍّ ما نَصُّه والخصيُّ مَن قُطِعَ خَصياه أي جِلْدَتا البيْضَتَيْنِ كالأُنْثَيَيْنِ مُثَنَّى خُصْيةٍ وهو مِن النَّوادِرِ والخُصْيَتانِ البيْضَتانِ اهـ وقولُه كالأُنْثَيَيْنِ أي فإنّهما أيضًا جِلْدَتا البيْضَتَيْنِ أي مَعْنَى كُلٍّ مِن الخُصْيَيْنِ والأُنْثَيَيْنِ جِلْدَتا البيْضَتَيْنِ.

بالفم (في الأصحِّ)؛ لأنَّ لها نِهاياتٍ تنتهي إليها. (ولا قِصاصَ في كسرِ العِظامِ) لِعدمِ انضباطِه فيها إلَّا السِّنَّ على ما يأتي (وله) أي المقطوعِ بعضُ ساعِدِه أو فخذِه سواءٌ أسبقَ القطعَ كسرٌ أم لا كما أفادَه كلامُه هنا مع قولِه الآتي ولو كسَرَ عَضُدَه وأبانَه إلخ المُشتَمِلِ على ما هنا بزيادةٍ فكرَّرَه المُصنِّفُ لها ولِلتَّفريعِ الآتي عليه الدَّافِعُ لِما اعتُرِضَ به عليه هنا أنَّ قضيَّتَه أنَّه لو قُطِعَ من عَضُدِه لم يكن له الأخذُ من الكوعِ (قطعُ أقرَبِ مفصِلٍ إلى موضِعِ الكسرِ) وإنْ تعدَّدَ ذلك المفصِلُ ليستوفيَ بعضَ حقِّه (وحُكومةُ الباقي)؛ لأنَّه لم يأخُذْ عِوَضًا عنه وفيما إذا كُسِرَ من

تَجِبُ حُكومةٌ ع ش. ▫ قولُه: (إلَّا السِّنَّ) هذا الاستِثناءُ صَريحٌ في أنَّ السِّنَّ مِن العظمِ وهو أحَدُ قولَيْنِ فيه ثانيهما أنَّه مِن العصَبِ؛ لأنَّه يَلينُ بوَضْعِه في الخلِّ ع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ أسَبَقَ القطعَ كَسْرٌ) أي مِن الجاني وقولُه أمْ لا أي بأنْ لم يَسْبِقْ منه كَسْرٌ بل سَبَقَ مِن غيرِه والغرَضُ مِن هذا أنَّ ما في المتنِ بهذا الاعتِبارِ أعَمُّ مِمَّا سَيأتي فيه الخاصُّ بما إذا وقَعَ منه كَسْرٌ فانتَفَى التَّكْرارُ المحْضُ رَشيديٌّ.

(أقولُ): وقد يُنافي الغرَضُ المذكورُ قولَ الشَّارِحِ المُشْتَمِلُ على ما هُنا. ▫ قولُه: (كما أفادَه كَلامُه إلخ) انظُرْ وجْهَ إفادَتِه ذلك سم. ▫ قولُه: (بِزيادةٍ) هي أنْ يَحْصُلَ بالكَسْرِ انْفِصالُ العُضْوِ فَلو حَصَلَ الكَسْرُ مِن غيرِ انْفِصالٍ فَلَيْسَ له أنْ يَقْطَعَ أقْرَبَ مَفْصِلٍ إلى مَوْضِعِ الكَسْرِ مُغْني عِبارةُ سم المُرادُ بها اعْتِبارُ الإبانةِ بقولِه الآتي وأبانَه وكَوْنُ الآتي مُشْتَمِلًا على زيادةٍ على ما هُنا مِن هذه الجِهةِ لا يُنافي أنَّ ما هُنا مُشْتَمِلٌ على زيادةٍ على الآتي مِن حَيْثُ شُمولُ ما هُنا دونَ الآتي بكَسْرٍ مِن العضُدِ ومِن الفخْذِ اهـ. ▫ قولُه: (فَكَرَّرَه المُصَنِّفُ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَقْتَضي الجمْعَ بَيْنَهما بل يوجِبُ الاقْتِصارَ على الآتي لِإغْنائِه عَمَّا هُنا مع زيادةٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ولِلتَّفريعِ الآتي) أي قولُه: فَلو طَلَبَ الكوعَ مُكِّنَ في الأصَحِّ وقولُه الدَّافِعُ إلخ أي لِإفادةِ هذا التَّفْريعِ ذلك الحُكْمَ سم. ▫ قولُه: (أنَّ قَضيَّتَه إلخ) بَيانٌ لِما اعْتَرَضَ إلخ والضَّميرُ لِما هُنا.

▫ قولُه: (وإنْ تَعَدَّدَ ذلك المفصِلُ) إشارةٌ إلى مَسْألةِ الكَسْرِ مِن الكوعِ الآتيةِ بقولِه وفيما إذا كَسَرَ إلخ سم عِبارةُ المُغْني قولُه أقْرَبَ مَفْصِلٍ يُفْهِمُ اعْتِبارَ اتِّحادِه ولَيْسَ مُرادًا فَلو كَسَرَ العظْمَ مِن نَفْسِ الكوعِ كانَ له التِقاطُ الأصابعِ وإنْ تَعَدَّدَت المفاصِلُ كما جَزَما به في الرَّوْضةِ وأصْلِها وأنَّه إذا كَسَرَ عَظْمَ العضُدِ لا يُمَكَّنُ مِن قَطْعِ الكوعِ وسَيأتي في كَلامِه أنَّ له ذلك على الأصَحِّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وحُكومةُ الباقي) فَلو كَسَرَ ذِراعَه اقْتَصَّ في الكفِّ وأخَذَ الحُكومةَ لِما زادَ ولَه العفْوُ عَن الجِنايةِ ويَعْدِلُ إلى المالِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لأنَّه) إلى قولِه: (ولا يُنافيه) في المُغْني إلَّا قولَه:

▫ قولُه: (كما أفادَه كَلامُه) انْظُرْ وجْهَ إفادَتِه لِذلك. ▫ قولُه: (بِزيادةٍ)؛ لأنَّ المُرادَ بها اعْتِبارُ الإبانةِ بقولِه الآتي وأبانَه وكَوْنُ الآتي مُشْتَمِلًا على زيادةٍ على ما هُنا مِن هذه الجِهةِ لا يُنافي أنَّ ما هُنا مُشْتَمِلٌ على زيادةٍ على الآتي مِن حَيْثُ شُمولُ ما هُنا دونَ الآتي بكَسْرٍ مِن العضُدِ ومِن الفخْذِ وقولُه ولِلتَّفْريعِ أي بقولِه فَلو طَلَبَ الكوعَ مُكِّنَ في الأصَحِّ وقولُه الدَّافِعُ إلخ لِإفادةِ هذا التَّفْريعِ ذلك الحُكْمَ. ▫ قولُه: (فَكَرَّرَه المُصَنِّفُ لها إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَقْتَضي الجمْعَ بَيْنَهما بل يوجِبُ الاقْتِصارَ على الآتي لِإغْنائِه عَمَّا هُنا مع زيادةٍ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وإنْ تَعَدَّدَ ذلك) إشارةٌ إلى مَسْألةِ الكَسْرِ مِن الكوعِ له الآتيةِ بقولِه وفيما إذا

الكُوعِ له التقاطُ أصابِعِه وأنامِلِها وإنْ تعدَّدَتْ المفاصِلُ لِعدمِ قُدْرَته على مَحَلِّ الجنايةِ ومفصِلِ غيرِ ذلك وأفهَمَ قولُه: أبانَه أنّه لا بُدَّ في وجوبِ القوَدِ من الفصلِ بعدَ الكسرِ واعتمده البُلْقينيُّ وغيرُه فلو كسَرَ بلا فصلٍ لم يُقْتَصَّ منه بقَطْعِ أقرَبِ مفصِلٍ ولا يُنافيه ما في الحاوِي وشُروحِه أنّه في هَشْمِ ساعِدِه أو ساقِه له قطعُ أقرَبِ مفصِلٍ لِتعيُّنِ حملِه على هَشْمٍ بعدَه إبانةٌ أو هَشْمٌ صَيَّرَه في حكمِ قطعٍ مُعلَّقٍ بجِلْدةٍ لِما مَرَّ أنَّ هذا في حكمِ القطعِ. (ولو أوضَحَه وهَشَمَ أوضَحَ) المجنيُّ عليه لِإمكانِ القوَدِ في المُوضِحةِ (وأخذَ خمسةَ أبعِرةٍ) أرْشَ الهشْمِ. (ولو أوضَحَ ونَقَّلَ أوضَحَ) لِما مَرَّ (وله عَشَرةُ أبعِرةٍ) أرشُ التنقيلِ المُشْتَمِلِ على الهشْمِ غالبًا ولو أوضَحَ وأمَّ أوضَحَ وأخذَ ما بين المُوضِحةِ والمأمُومةِ وهو ثمانيةٌ وعِشْرون بعيرًا وثُلُثٌ وإطلاقُ الروضةِ وأصلِها هنا أنّ له الثُّلُثَ مُرادُهما بَقيّتُه بدليلِ قولِهِما الآتي لو أوضَحَ واحدٌ وهَشَمَ آخرُ ونَقَّلَ ثالِثٌ وأمَّ رابعٌ فعلى كلٍّ من الثلاثةِ خمسةٌ وعلى الرّابِعِ تمامُ الثُّلُثِ انتهى والأمُّ ثَمَّ بمنزلةِ الأمِّ هنا بل أولى كما هو واضِحٌ. (ولو قطَعَه من الكُوعِ) بضَمِّ أوّلِه ويُسَمَّى كاعًا وهو ما يَلي الإبهامَ من المفصِلِ وما يَلي الخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ وما يَلي إبهامَ الرِّجْلِ من العظْمِ هو البوعُ أمّا الباعُ فهو مَدُّ اليدَيْن يَمينًا وشِمالًا (فليس له التقاطُ أصابِعِه) بل ولا أنْمُلةٍ منها لِقُدْرَته على القطعِ من مَحَلِّ الجنايةِ (فإنْ فعله عُزِّرَ) لِعُدولِه عن حَقِّه مع قُدْرَته عليه (ولا غُرْمَ عليه)؛ لأنّه يستَحِقُّ إتلافَ

(وأنامِلِها). ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلْمَجْنيِّ عليهِ. ▫ قولُه: (وَأنامِلِها) يُتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ.

(أقولُ): لَعَلَّ الواوَ بمَعْنَى أو والمُرادُ الأَنْمُلةُ الأولَى مِن كُلٍّ مِن الأصابِعِ أو الأولَى مِن الإبْهامِ والثّانيةُ مِن غيرِها. ▫ قولُه: (وَأفْهَم قولُه: أبانَهُ) أي الآتي سم. ▫ قولُه: (لِتَعَيُّنِ حَمْلِه إلخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ.

▫ قولُه: (أو هَشْمٌ صَيَّرَه في حُكْمِ قَطْعٍ مُعَلَّقٍ بجِلْدةٍ) الأولَى أو هَشْمٌ في حُكْمِ قَطْعٍ بأنْ صَيَّرَه مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي المقْطوعَ المُعَلَّقَ بجِلْدةٍ. ▫ قولُه: (المجنيُّ عليهِ) إلى قولِ المتنِ فلو طَلَبَ في النِّهايةِ إلّا قولَه وإطْلاقُ الرَّوْضةِ إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه غالبًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَأخَذَ) أي المجْنيُّ عليه مِن الجاني. ▫ قولُه: (غالبًا) أي والصّورةُ هُنا مِن هذا الغالِبِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أوضَحَ إلخ) أي المجْنيُّ عليه الجانيَ وأخَذَ أي منهُ. ▫ قولُه: (وَهو ثمانيةٌ وعِشْرونَ إلخ) أي: لأنّ في المأمومةِ ثُلُثَ الدِّيةِ كما سَيأتي نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهو ما يَلي إلخ) أي العظْمُ الذي يَلي الإبْهامَ مِن جِهةِ مَفْصِلِه واحتَرَزَ بهذا مِن جِهةِ جانِبِه الذي هو أصْلُ السَّبّابةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إبْهامَ الرِّجْلِ) بكَسْرِ الرّاءِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ فَعَلَهُ) أي قَطَعَ الأصابِعَ عُزِّرَ أي وإنْ قال لا أطْلُبُ لِلْباقي قِصاصًا ولا أرشًا لِعُدولِه عَن مُسْتَحَقِّه نَعَمْ إنْ كانَ مِمَّنْ يَخْفَى عليه ذلك يَنْبَغي أنّه لا يُعَزَّرُ مُغْني.

كُسِرَ إلخ. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَ قولُه:) أي الآتي.

الكلُّ (والأصحُّ أنّ له قطعَ الكفِّ بعدَه)؛ لأنه من جُملةِ حقِّه، وإنّما لم يُمَكَّنْ من قطعِه مَنْ قُطِعَ من نصفِ ساعِدِه فلَقَطَ أصابِعَه؛ لأنه لا يَصِلُ بالتمكينِ لِتمامِ حقِّه لِبقاءِ فضْلةٍ له من السّاعِدِ لم يأخُذْ في مُقابِلَتِها شيئًا فلم يَتِمَّ له التّشَفّي المقصودُ بخلافِه هنا ولو عَفا عن الكفِّ للحُكومةِ لم يجبْ لاستيفائِه الأصابعَ المُقابِلةَ لِلدِّيةِ الدّاخِلَ فيها الكفُّ كما لا يُجابُ من قطعِ يَدَيْ الجاني إلى ديةِ نفسِه لاستيفائِه مُقابِلَها. (ولو كسَرَ عَضُدَه وأبانَه) أي المكْسُورَ مع ما بعدَه ولو بالقوّةِ كما مَرَّ (قَطَعَ) إنْ شاءَ (من المِرْفَقِ)؛ لأنه أقربُ مفصِلٍ للمَكْسُورِ (وله حُكومةُ الباقي)

▫ قولُه: (وإنّما لم يُمَكَّنْ إلخ)، ولو قَطَعَ يَدَه مِن المِرْفَقِ فَرَضِيَ عنها بكَفٍّ أو أُصْبُعٍ لم يَجُزْ لِعُدولِه عَن مَحَلِّ الجِنايةِ مع القُدْرةِ عليه فإن قَطَعَها مِن الكوعِ عُزِّرَ ولا غُرْمَ عليه لِما مَرَّ وأهْدَرَ الباقي فَلَيْسَ له قَطْعُه ولا طَلَبُ حُكومَتِه؛ لأنّه بقَطْعِه مِن الكوعِ تَرَكَ بعضَ حَقِّه وقَنَعَ ببعضِه كما نَقَلَه الإمامُ والبغَويُّ عَن الأصْحابِ، وإنْ قال البغَويّ عندي له حُكومةُ السّاعِدِ وفارَقَ ما مَرَّ في الصّورةِ السّابِقةِ مِن أنّ له قَطْعَ الباقي بأنّ القاطِعَ مِن الكوعِ مُسْتَوْفٍ لِمُسَمّى اليدِ بخِلافِ مُلْتَقِطِ الأصابِعِ مُغْني وقال سم، ولو قُطِعَ مِن المِرْفَقِ فاقْتَصَّ مِن الكوعِ لم يُمَكَّنْ بَعْدَ ذلك مِن المِرْفَقِ؛ لأنّه بالقطْعِ مِن الكوعِ أخَذَ صورةَ يَدٍ فلا يُمَكَّنُ مِن الزّيادةِ بل له الحُكومةُ وحاصِلُ هذه المسائِلِ أنّه إذا قَطَعَ دونَ حَقِّه فإن قَطَعَ مُسَمّى اليدِ امْتَنَعَ العودُ لِزيادةٍ وإلاّ فإن حَصَلَ بالعودِ تَمامُ حَقِّه جازَ وإلاّ فلا وقَضيّةُ ذلك أنّ مَن قُطِعَ مِن المِرْفَقِ فالتَقَطَ أُصْبُعًا جازَ له العودُ لِلْباقي ولم أرَه صَريحًا فَراجِعْه اهـ. ▫ قولُه: (مِن قَطْعِه) أي الكفِّ فإنّه يُذْكَرُ في لُغةٍ قَليلةٍ. ع ش. ▫ قولُه: (مَن قُطِعَ إلخ) بِبناءِ المفْعولِ والمَوْصولُ نائِبُ فاعِلِ لم يُمَكَّنْ وقولُه فَلَقَطَ بِبناءِ الفاعِلِ مُسْنَدٌ إلى ضَميرِ المَوْصولِ. ▫ قولُه: (فَلَقَطَ أصابِعَه) أي تَعَدّيًا فَفي الرّوْضِ أنّ له حينَئِذٍ أنْ يَقْطَعَ أُصْبُعًا ويَكْتَفيَ به ولَيْسَ له أنْ يَأخُذَ أزْيَدَ مِن ذلك لِتَعَدُّدِ الجِنايةِ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (ولو عَفا إلخ) مُتَّصِلٌ بقولِ المتنِ والأصَحُّ أنّ له إلخ. ▫ قولُه: (لم يَجِبْ) أي لِلْحُكومةِ وعليه فَهَلْ يُمَكَّنُ مِن العوْدِ لِقَطْعِ الكفِّ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ نَعَمْ ع ش. ▫ قولُه: (الكفُّ) أي حُكومَتِها. ▫ قولُه: (مَن قَطَعَ إلخ) مُسْتَحِقُّ نَفْسِ قَطْعِ إلخ مُغْني. ▫ قولُه: (إلى ديةِ نَفْسِه) أي نَفْسِ الجاني وقولُه مُقابِلَها أي الدّيةِ وهو يَدُ الجاني.

▫ قولُ (المتنِ): (عَضُدَه) وهي مِن مَفْصِلِ المِرْفَقِ إلى الكَتِفِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ

▫ قولُه: (وإنّما لم يُمَكَّنْ) أي مِن قَطْعِه مَن قُطِعَ مِن نِصْفِ ساعِدِه فَلَقَطَ أصابِعَه؛ لأنّه لا يَصِلُ بالتَّمْكينِ لِتَمامِ حَقِّه إلخ ولو قُطِعَ مِن المِرْفَقِ فاقْتَصَّ مِن الكوعِ لم يُمَكَّنْ بَعْدَ ذلك مِن المِرْفَقِ؛ لأنّه بالقطْعِ مِن الكوعِ أخَذَ صورةَ يَدٍ فلا يُمَكَّنُ مِن الزّيادةِ بل له الحُكومةُ وحاصِلُ هذه المسائِلِ أنّه إذا قَطَعَ دونَ حَقِّه فإن قَطَعَ مُسَمّى اليدِ امْتَنَعَ العودُ لِزيادةٍ وإلاّ فإن حَصَلَ بالعوْدِ تَمامُ حَقِّه جازَ وإلاّ فلا وقَضيّةُ ذلك أنّ مَن قُطِعَ مِن المِرْفَقِ فالتَقَطَ أُصْبُعًا جازَ له العودُ لِلْباقي ولم أرَه صَريحًا فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (لاستيفائِه) الأصابِعَ المُقابِلةَ لِلدّيةِ الدّاخِلَ فيها الكفُّ فإن قُلْت حاصِلُ ذلك أنّ استيفاءَه الأصابِعَ يَقْتَضي سُقوطَ حُكومةِ المنابِتِ لِكَوْنِها مُقابِلةً لِلدّيةِ التي يَدْخُلُ فيها الكفُّ وهذا يُخالِفُ ما سَيَأتي في البابِ الآتي فيما لو قَطَعَ

نظيرُ ما مرّ (فلو طلب) لَقْطَ الأصابعِ لم يُمَكَّنْ أو أُصْبُعٍ مُكِّنَ وله أخذُ دِيَةِ أربعِ أصابعَ وحُكُومةُ الباقي أو (الكُوعِ مُكِّنَ) منه (في الأصحِّ) لِمُسامَحَتِه مع عَجْزِه عن مَحَلِّ الجنايةِ وله حُكُومةُ السّاعِدِ مع الباقي من العضُدِ. (ولو أوضَحَه فذَهَبَ ضَوْءُه) مع بَقاءِ حَدَقَتِه (أوضَحَه فإنْ ذَهَبَ الضّوْءُ) فذاك (وإلا أذهبَه بأخفِّ ممكنٍ كتقريبِ حديدةٍ مُحماةٍ من حَدَقَتِه) أو وضْعِ كافُورٍ فيها ومَحَلُّه في الإيضاحِ واللَّطْمِ الآتي والمُعالَجةِ فيهما إنْ أُمِنَ بقولِ خَبيرَيْن إذْهابُ حَدَقَتِه وإلا تعيَّنَ الأرْشُ. (ولو لَطَمَه لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَه غالِبًا فذَهَبَ) ضَوْءُ عَيْنَيْه وبَقِيَتْ حَدَقَتُه (لَطَمَه مثلها) إنْ انضَبَطَتْ كما هو ظاهرٌ (فإنْ لم يَذْهَبْ أذهبَ) بالمُعالَجةِ مع بَقاءِ الحدَقةِ أمّا لو ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِ المجنيِّ عليه فقط فلا يَلْطِمُ الجانيَ إنْ خَشِيَ إذْهابَ ضَوْءِ عَيْنَيْه أو إحداهما مُبْهَمةً أو

ولم يُبِنْهُ. ▫ قوله: (لم يُمَكَّنْ) أي لِتَعَدُّدِ الجِنايةِ رَوْضٌ اهـ حَلَبِيٌّ.

▫ قوله (المتن): (مُكِّنَ في الأصحِّ) وعليه لو قَطَعَ مِن الكوعِ ثم أرادَ القطْعَ مِن المِرْفَقِ لم يُمَكَّنْ كما جَزَما به في الرّوْضةِ وأصْلِها قال الزّرْكَشِيُّ ويَحتاجُ إلى الفرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ مَسْألةِ الْتِقاطِ الأصابعِ فإنّ له قَطْعَ الكفِّ بَعْدَه اهـ وفُرِّقَ بأنّه هُناكَ يَعودُ إلى مَحَلِّ الجِنايةِ وهُنا إلى غيرِ مَحَلِّها، وإنّما جَوَّزْنا قَطْعَ ما دونَه لِلضّرورةِ فإذا قَطَعَ مَرّةً لم يُكَرِّرْه مُغْني. ▫ قوله: (لِمُسامَحَتِه) إلى قولِ المتنِ: (ولو قَطَعَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه إن انْضَبَطَتْ كما هو ظاهِرٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولم يَذْكُروا إلى المتنِ.

▫ قوله (المتن): (فَذَهَبَ ضَوْءُهُ) أي مِن عَيْنَيْه، ولو نَقَصَ الضّوْءُ امْتَنَعَ القِصاصُ إجْماعًا مُغْني.

▫ قوله (المتن): (مِن حَدَقَتِهِ) هي السّوادُ الأعْظَمُ الذي في العيْنِ والأصْغَرُ النّاظِرُ والمُقْلةُ شَحْمُ العيْنِ الذي يَجْمَعُ السّوادَ والبياضَ سم على مَنْهَجٍ ع ش. ▫ قوله: (وَمَحَلُّهُ) أي الإذهابِ بأخَفِّ مُمْكِنٍ.

▫ قوله: (وَإلاّ تَعَيَّنَ الأرْشُ) أي والدِّيةُ مُغْني.

▫ قوله (المتن): (غالِبًا) احترَزَ به عَمّا إذا لم تُذْهِبْ اللّطْمةُ غالِبًا الضّوْءَ فإنّه لا قِصاصَ فيها كما صَرَّحَ به الرّويانيُّ مُغْني. ▫ قوله: (ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِ المجنيِّ عليه فَقَطْ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ذَهَبَ بها مِن المجنيِّ عليه ضَوْءُ إحْدَى العيْنَيْنِ اهـ. ▫ قوله: (إنْ خَشِيَ إلخ) مَفْهومُه جَوازُ لَطْمِه إنْ لم يَخْشَ ما ذُكِرَ سم أي

كامِلةً بناقِصةِ أُصْبُعٍ حَيْثُ يُخَيَّرُ المقْطوعُ بَيْنَ أخْذِ دِيةِ الأصابعِ الأربَعِ ولَقْطِها مِن قولِه والأصَحُّ أنّ حُكومةَ الكفِّ تَجِبُ إنْ لَقَطَ لا إنْ أخَذَ دِيَتَهُنَّ وعَلَّلَ الوُجوبَ إنْ لَقَطَ بأنّها لَيْسَتْ مِن جِنْسِ القَوَدِ فلا يَسْتَتْبِعُها وعَدَمَ الوُجوبِ إنْ أخَذَ دِيَتَهُنَّ بأنّها مِن جِنْسِها فاسْتَتْبَعَها وذلك؛ لأنّ حاصِلَ هذا كما هو ظاهِرٌ أنّ استيفاءَ الأصابعِ يَقْتَضي عَدَمَ سُقوطِ حُكومةِ المنابِتِ، لا يُقالُ يُفَرَّقُ بالتّمَكُّنِ مِن أخْذِ الكفِّ هُنا دونَ ما يَأْتي؛ لأنّا نَقولُ: لم يَجْعَلوا الملْحَظَ فيما يَأْتي إلاّ عَدَمَ تَجانُسِ القَوَدِ والحُكومةَ فَلم يَسْتَتْبِعْها إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ جَعْلَهم الملْحَظَ ما ذُكِرَ لا يُنافي اعْتِبارَ مُلاحَظةِ شَيْءٍ آخَرَ معه وهو عَدَمُ التّمَكُّنِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

▫ قوله: (وَإلاّ تَعَيَّنَ الأرْشُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ لأنّه لا يَجوزُ أنْ يَسْتَوْفيَ أكْثَرَ مِن حَقِّه اهـ. ▫ قوله: (إنْ خَشِيَ إلخ) مَفْهومُه جَوازُ لَطْمِه إنْ لم يَخْشَ ما ذُكِرَ.

مُخالِفة لِعَين المجنيِّ عليه بل تَتعيَّنُ المُعالَجةُ فإنْ تعذَّرَتْ فالأرشُ (والسَّمعُ كالبصَرِ يجبُ القِصاصُ فيه بالسِّرايةِ)؛ لأنّ له مَحَلًّا ينضَبِطُ (وكذا البطْشُ) ولم يذكروا معه اللَّمسَ؛ لأنّ الغالِبَ زَوالُه بزَوالِه فإنْ فُرِضَ زَوالُه مع بَقاءِ البطْشِ لم يجبْ فيه إلا حُكومةٌ لا قوَدٌ. (والذَّوقُ والشَّمُّ) والكلامُ يجبُ القِصاصُ فيها بالسِّرايةِ (في الأصحِّ)؛ لأنّ لها مَحالَّ مَضبوطةً ولأهلِ الخِبْرةِ طُرُقٌ في إبطالِها. (ولو قطَعَ إصبعًا فتآكلَ غيرُها) كإصبَعٍ أخرى (فلا قِصاصَ في المُتآكِلِ) بالسِّرايةِ وفارَقَ ما تقرَّر في المعاني كالضَّوْءِ بأنّها لا تُوجَدُ مُستقِلّةً بل تابِعةً لِغيرِها فلا يُقصَدُ بالجنايةِ عليها إلا مَحَلُّها أو مُجاوِرةٌ فكانتْ الجنايةُ عليه تُعَدُّ قصْدًا لِتفويتِها فتحقَّقَت العمديّةُ فيها والأجرامُ تُوجَدُ مُستقِلّةً فلم يقصِدْ بالجنايةِ عليها غيرَها ولم تُعَدَّ قصْدًا لِتفويتِها فلم يُنظَرْ

وقَضيّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني عَدَمُ جَوازِه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (فالأرشُ) أي نِصفُ الدِّيةِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (والسَّمعُ) أي إذهابُه بجِنايةِ الأُذُنِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا البطْشُ) قال الشَّيْخُ عَميرةُ هو يَزولُ بالجِنايةِ على اليدِ أو الرِّجْلِ والذَّوْقِ بها على الفمِ والشَّمُّ بها على الرَّأسِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (زَوالُه) أي اللَّمسِ وقولُه بزَوالِه أي البطْشِ ع ش.

▫ قولُه: (وَلأهلِ الخِبْرةِ طُرُقٌ إلخ) فإن لم يوجَدوا فالخيرةُ لِلْمَجْنيِّ عليه بَيْنَ الانْتِظارِ والعفوِ على الدِّيةِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أُصبُعًا) أي أو أُنمُلةً أو نَحوَ ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (كَأُصْبُعٍ أُخرَى) أي أو كَفٌّ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلا قِصاصَ في المُتآكِلِ) بل فيه الدِّيةُ في مالِ الجاني؛ لأنّه سِرايةُ جِنايةِ عَمْدٍ وإنْ جَعَلْناها خَطأً في سُقوطِ القِصاصِ ويُطالِبُ بديةِ المُتآكِلِ عَقِبَ قَطْعِ أُصْبُعِ الجاني؛ لأنّه وإنْ سَرَى القطْعُ إلى الكفِّ لم يَسْقُطْ باقي الدِّيةِ فلا مَعْنَى لانْتِظارِ السِّرايةِ بخِلافِ ما لو سَرَت الجِنايةُ إلى النَّفْسِ فاقْتَصَّ في الجِنايةِ لم يُطالِبْ في الحالِ فَلَعَلَّ جِراحةَ القِصاصِ تَسْري فَيَحْصُلُ التَّقاصُّ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى وسم. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) إلى (البابِ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي عَدَمُ وُجوبِ القِصاصِ في ذَهابِ نَحْوِ أُصْبُعٍ بالسِّرايةِ. ▫ قولُه: (ما تَقرَّرَ إلخ) أي مِن وُجوبِ القِصاصِ. ▫ قولُه: (بِأنّها) أي المعانيَ. ▫ قولُه: (عليه) أي مَحَلِّ المعاني أو مُجاوِرِه. ▫ قولُه: (والإجْرامَ) عُطِفَ على الهاءِ في قولِه بأنّها. ▫ قولُه: (ولم تُعَدْ) أي الجِنايةُ على غيرِ الإجْرامِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلا قِصاصَ في المُتآكِلِ) ولكن تَجِبُ ديَتُه على الجاني حالّةً في مالِه لأنّها سِرايةُ جِنايةِ عَمْدٍ وإنْ جُعِلَتْ خَطأً في سُقوطِ القِصاصِ كما سَيَأتي الإشارةُ إلَيْهِ.

(فائِدةٌ): في العُبابِ فَرْعٌ مَن قَتَلَ قاتِلَ أبيه مَثَلاً أو قَطَعَ قاطِعَه خَطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ وقَعَ قَوَدًا خِلافًا لِلرَّوْضةِ أو وهو صَبيٌّ أو مَجْنونٌ لم يَقَعْ قَوَدًا فَيَنْتَقِلُ حَقُّه إلى الدِّيةِ ويَلْزَمُه ديةُ الجاني ولا تَحْمِلُهما عاقِلةُ الصَّبيِّ والمجْنونِ وكذا لو كانَ القَوَدُ لهما في طَرَفِهما فقَطَعا طَرَفَ الجاني بلا تَمْكينٍ منه وإلاّ هَدَرٌ اهـ وقولُه وقَعَ قَوَدًا عِبارةُ الرَّوْضِ فَفي كَوْنِه مُسْتَوْفيًا خِلافٌ قال في شَرْحِه والأصَحُّ أنّه مُسْتَوْفٍ كما جَزَمْنا به بَعْدُ تَبَعًا لِجَزْمِ الأصْلِ به ثَمَّ إلخ.

لِلسِّرايةِ فيها لِعدمِ تَحقُّقِ العمديَّةِ حينئذٍ ومن ثَمَّ لم تَقَعْ سِرايةُ جِسمٍ لِجِسمٍ قِصاصًا فلو قطَعَ أُصْبعًا فسَرَتْ للبقيَّةِ فقُطِعَتْ أُصْبعُه فسَرَتْ كذلك لَزِمَه أربعةُ أخماسِ ديةِ العمدِ؛ لأنَّها سِرايةُ جنايةٍ عمدًا، وإنَّما جُعِلَتْ خطأً في سُقوطِ القِصاصِ فقط وتَدْخُلُ فيها حُكومةُ مَنابِتِ الكفِّ وفارَقَ ما هنا وجوبَ القَوَدِ فيما لو ضرب يَدَه فتَوَرَّمت ثمّ سقَطَتْ بعدَ أيّامٍ بأنّ الجنايةَ على جميعِ اليدِ قصْدًا فلا سِرايةَ.

بابُ كيفيّةِ القِصاصِ

من قصَّ قطَعَ أو اقتصَّ تَبِعَ؛ لأنَّ المُستَحِقَّ يَتْبَعُ الجانيَ إلى أنْ يستوفيَ منه (ومُستوفيه والاختلافِ فيه) والعفوِ عنه والزّيادةُ على ما في التّرجمةِ لا محذورَ فيها بخلافِ عكسِه وكأنّه إنّما قدَّمَ المُستوفيَ في التّرجمةِ على ما بعدَه؛ لأنّه الأنسبُ بالكيفيّةِ وأخَّرَه عنه في الكلامِ عليه لِطُولِه ومن دَأبِهم تقديمُ القليلِ لِيُحفَظَ (لا تُقطَعُ) عَبَّرَ به للغالِبِ والمُرادُ لا تُؤخَذُ لِيشمَلَ

▫ قولُه: (أُصْبعُهُ) أي الجاني. ▫ قولُه: (وتَدْخُلُ فيها) أي في الأربعةِ أخماسٍ.

(خاتِمةٌ): لَو اقْتَصَّ مِن الجاني عليه خطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فَفي كَوْنِه مُسْتَوْفيًا خِلافٌ والأصَحُّ أنّه مُسْتَوْفٍ وإن اقْتَصَّ مِن قاتِلِ مورِّثِه وهو صَبيٌّ أو مَجنونٌ لم يَكُنْ مُسْتَوْفيًا فَيَنْتَقِلُ حَقُّه إلى ديةٍ مُتَعَلِّقةٍ بتَرِكةِ الجاني ويَلْزَمُه ديةُ عَمْدٍ بقَتْلِه الجانيَ؛ لأنّ عَمْدَه عَمْدٌ فإن اقْتَصَّ بإذنِ الجاني أو تَمْكينِه بأنْ أخرَجَ إلَيْه طرَفَه فَقَطَعَه فَهَدَرٌ والطّرَفُ كالنّفْسِ فيما ذُكِرَ مُغْني وسم.

(بابُ: كَيفيّةِ القِصاصِ)

▫ قولُه: (مِن قَصَّ) إلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه مَضمونةٍ وقولَه حَيْثُ لم يَقْتَضِ إلى المتنِ وقولَه وفارَقَ الدَّيْنَ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مِن قَصَّ) والأخذُ منه لِلموافَقةِ بَيْنَهما في التَّجرُّدِ عَن الزّيادةِ أنْسَبُ ع ش أو اقْتَصَّ عِبارةُ المُغْني وقيلَ مِن قَصَّ الأثَرَ إذا تَبِعَه اهـ وعِبارةُ القاموسِ قَصَّ أثَرَه تَتَبَّعَه اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ المُسْتَحِقَّ إلخ) راجِعٌ لِلثّاني فَقَطْ.

▫ قولُ (المتنِ): (ومُسْتَوْفيه) عُطِفَ على كَيْفيَّتِه عَميرةُ.

▫ قولُ (المتنِ): (والاخْتِلافِ) أي بَيْنَ الجاني وخَصْمِه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فيه) يَرِدُ عليه أنّ الاخْتِلافَ الآتيَ بقولِه قَدَّ مَلْفوفًا إلخ في سَبَبِ القَوَدِ وهو القَتْلُ لا في القَوَدِ إلاّ أنْ يُقالَ يَلْزَمُ مِن الاخْتِلافِ في السّبَبِ الاخْتِلافُ في المُسَبَّبِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والزّيادةُ إلخ) جوابُ سُؤالٍ نَشَأ عَن قولِه والعفوِ عَنهُ. ▫ قولُه: (لا مَحذورَ فيها) بل قال السّيِّدُ عيسى الصّفَويُّ إنّ ما كانَ مِن التّوابِعِ لا يُعَدُّ زيادةً عِبارَتُه ولَيْسَ مُرادُهم بكَوْنِ البابِ في كذا الحصْرَ بل إنّه المقصودُ بالذّاتِ أو المُعظَمُ فلَو ذُكِرَ غيرُه نادِرًا أو استِطْرادًا لا يَضُرُّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى ما بَعْدَهُ) أي على الاخْتِلافِ.

▫ قولُه: (لِأنَّهُ) أي المُسْتَوْفيَ. ▫ قولُه: (ومِن دَأبِهِم) أي المُؤلِّفينَ. ▫ قولُه: (لا تُؤخَذُ) أي لا يَجوزُ الأخْذُ،

المعانيَ أيضًا (يَسارٌ بِيَمِينٍ) من سائِرِ الأعضاءِ والمعاني لاختلافِهِما مَحَلًّا ومنفعةً فلم تُوجَدْ المُساواةُ التي هي المقصودةُ من القِصاصِ (ولا شَفةٌ سُفلى بعُليا) ولا جَفْنٌ أسفَلُ بأعلى (وعكسُه) لِذلك وإنْ تَراضَيا ففي المأخوذِ بَدَلًا الدِّيةُ ويسقُطُ القَوَدُ في الأوّلِ لِتَضَمُّنِ التراضي العفوَ عنه (ولا أُنمُلةٌ) بفتحِ الهمزةِ وضَمِّ الميمِ في الأفْصَحِ (بأخرى) ولا أُصْبُع بأخرى كما بأصلِه ولا أصليٌّ بزائِدٍ مُطلَقًا (ولا زائِدٌ) بأصليٍّ أو (بزائِدٍ) دونَه مُطلَقًا أو مثله ولكِنَّه (في مَحَلٍّ آخرَ) غيرِ مَحَلِّ ذلك الزّائِدِ لِذلك أيضًا بخلافِ ما إذا ساوَى الزّائِدُ الزّائِدَ أو الأصليَّ وكان بمَحَلِّه للمُساواةِ حينئذٍ ولا يُؤْخَذُ حادِثٌ بعدَ الجنايةِ بموجودٍ فلو قلَعَ سِنًّا ليس له مثلُها ثمّ

ولو بالرِّضا كما يَأتي ع ش. ▫ قولُهُ: (مِن سائِرِ الأعضاءِ) مِن يَدٍ ورِجْلٍ وأُذُنٍ وجَفْنٍ ومَنخِرٍ مُغْني.

▫ قولُهُ: (ولا جفنٌ) إلى قوله حَيثُ لم يَقْتَصِر في المُغْني إلّا مَسألةَ أخْذِ زائِدٍ بأصليٍّ وقولُه مَضمونةٍ.

▫ قولُهُ: (لِذلك) أي لِلاختِلافِ. ▫ قولُهُ: (ففي المأخوذِ بَدَلًا الدِّيةُ) لَعَلَّه إذا قال له وخُذها قِصاصًا أخذًا مِمّا يَأتي فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يَشمَلُ ما لو أخَذَ بلا إذنٍ مِن الجاني وما لو كانَ بإذنِه ولم يَقُلْ قِصاصًا وهو يُخالِفُ ما يَأتي مِن التَّفصيلِ فيما لو قَطَعَ صَحيحةً بشَلّاءَ فَلْيُنظَر الفَرْقُ بَينَهما ولَعَلَّه أطْلَقَ هُنا اعتِمادًا على التَّفصيلِ الآتي فَلْيُحَرَّرْ وعليه فتَصَوُّرُ المسألةِ هُنا بما لو قال خُذه قَوَدًا فتَجِبُ الدِّيةُ في المقطوعِ ويَسقُطُ حَقُّه أي المجنيِّ عليه مِن القَوَدِ لِتَضَمُّنِه العفوَ عنه ويَستَحِقُّ ديةَ عُضوِه لِفَسادِ العِوَضِ وذلك؛ لأنّه لم يَعْفُ مَجّانًا بل على عِوَضٍ فاسِدٍ فيَسقُطُ القِصاصُ بالعفوِ ويَجِبُ بَدَلُه لِفَسادِ العِوَضِ كما لو عَفَى عَن القَوَدِ على نَحوِ خَمرٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (في الأوَّلِ) أي عُضوِ المجنيِّ عليه رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (في الأفْصَحِ) أي مِن لُغاتِها التِّسعِ وهي تَثليثُ أوَّلِها مع تَثليثِ الميمِ ع ش. ومُغْني. ▫ قولُهُ: (كما بأصلِه) أي والمفهومُ بالأولَى زياديٌّ. ▫ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي ساوَى الأصليَّ في المفاصِلِ أو لا وكانَ في مَحَلِّه أو لا.

▫ قولُهُ: (دونَهُ) هذا القيدُ وما عُطِفَ عليه راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قولِه بأصليٍّ وقولُه بزائِدٍ بدَليلِ قولِه الآتي بخِلافِ ما إذا ساوَى إلخ سم ورَشيديٌّ والمُرادُ بالدُّنوِّ هُنا الدُّنوُّ المُتَمَيِّزُ كاشتِمالِ زائِدةِ الجاني على ثَلاثةِ أنامِلَ وزائِدةِ المجنيِّ عليه على ثِنتَينِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي تَساوَيا في المحَلِّ أو لا.

▫ قولُهُ: (أو مِثلِه ولكِنَّهُ) ضَميرُهما كَضَميرِ دونَه راجِعٌ إلى الزّائِدِ الأوَّلِ.

▫ قولُ (المتنِ): (في مَحَلٍّ آخَرَ) كأنْ يَكونَ زائِدةُ المجنيِّ عليه بجَنبِ الخِنصَرِ وزائِدةُ الجاني بجَنبِ الإبهامِ مُغْني ومَحَلِّيٌّ. ▫ قولُهُ: (ذلك الزّائِدِ) كانَ يَنبَغي أنْ يَزيدَ أو الأصليِّ. ▫ قولُهُ: (وكانَ بمَحَلِّه) يُتَصَوَّرُ

▫ قولُهُ: (دونَهُ) كأنْ يَكونَ لِزائِدةِ الجاني ثَلاثةُ مَفاصِلَ وزائِدةُ المجنيِّ عليه أو أصليِّه مِفْصَلانِ.

▫ قولُهُ: (دونَهُ) هذا وما عُطِفَ عليه راجِعٌ لِكُلٍّ مِن قولِه بأصليٍّ وقولُه بزائِدٍ بدَليلِ قولِه الآتي بخِلافِ ما إذا ساوَى إلخ.

▫ قولُهُ في (المتنِ): (في مَحَلٍّ آخَرَ) قال المحَلِّيُّ كَزائِدٍ بجَنبِ الخِنصَرِ وزائِدٍ بجَنبِ الإبهامِ. ▫ قولُهُ: (وكانَ بمَحَلِّه) انْظُرْ صورَتَه في الأصليِّ وهَلْ هي أنْ يَنبُتَ لِمَن قَطَعَ خِنصَرَه مَثَلًا زائِدًا بمَحَلِّه فيُقطَعَ بالخِنصَرِ

نَبَتَ له مثلُها لم يُقْلَعْ. (ولا يَضُرُّ) مع اتّحادِ المحَلِّ ونحوِه مِمّا مَرَّ (تَفاوُتُ كِبَرٍ وطُولٍ وقوّةِ بَطْشٍ) ونحوِها (في أصليٍّ) لإطلاقِ النّصوصِ ولأنّ المُماثلةَ في ذلك نادِرةٌ جِدًّا فاعتبارُها يُؤَدِّي إلى بُطْلانِ القِصاصِ وكما يُؤْخَذُ العالِمُ بالجاهِلِ والكبيرُ بالصّغيرِ والشّريفُ بالوضيعِ نعم، لو قطَعَ مُستوِي اليدَيْنِ يَدًا أقصَرَ من أختِها لم تُقْطَعْ يَدُه بها لِنَقْصِها بالنّسبةِ لأختِها وإنْ كانت كامِلةً في نفسِها ومن ثَمَّ وجَبَتْ فيها ديةٌ ناقِصةٌ حُكُومةٌ ومَحَلُّ عدمِ ضَرَرِ ذلك في تَفاوُتٍ خِلْقيٍّ أو بآفةٍ أمّا نَقْصٌ نَشأ عن جنايةٍ مَضْمُونةٍ فيمنعُ أخذَ الكامِلةِ ويُوجِبُ نَقْصَ الدّيةِ كما حَكياه عن الإمامِ وإنْ قال الزّركشيُّ إنّ الإمامَ حَكى عن الأصحابِ أنّه لا فرقَ وهو الصّوابُ انتهى (وكذا زائِدٌ) كإصبعٍ وسِنٍّ فلا يَضُرُّ التّفاوُتُ فيه أيضًا حيثُ لم يقتضِ تفاوُتُ الحُكومةِ تَفاوُتًا في المفصِلِ أم لا (في الأصحّ) وكونُ القوَدِ في الأصليِّ بالنّصِّ وفي الزّائِدِ بالاجتهادِ فلم يُعْتَبَرْ التّساوِي في الأوّلِ واعتُبِرَ في الثّاني يُجابُ عنه، وإنْ انتصر له الأذرَعيُّ وغيرُه بأنّ الأصلَ تَساوِي النّصِّ والاجتهادِ فيما يترَتّبُ عليهما. (ويُعْتَبَرُ قدرُ المُوضِحةِ) في قِصاصِها بالمِساحةِ (طُولًا وعَرْضًا) فيُقاسُ مثلُهما من رَأسِ الشّاجِّ ويُعَلَّمُ ثمّ يُمْسَكُ لِئَلّا

اتّحادُ مَحَلّي الزّائِدةِ والأصْليّةِ كما في سم بأنْ قَطَعَ خِنْصَرَه مَثَلًا ويَنْبُتُ مَوْضِعَه زائِدةٌ فَتُقْطَعُ هذه الزّائِدةُ بالخِنْصَرِ الأصْليِّ قِصاصًا. ◘ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي مِن الأصالةِ والزّيادةِ. ◘ قولُه: (ونَحْوِها) كَحِدّةِ السّمْعِ والبصَرِ. ◘ قولُه: (وكما يُؤْخَذُ إلخ) عُطِفَ على قولِه لِإطْلاقِ إلخ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لو قَطَعَ مُسْتَوِي اليدَيْنِ إلخ) يَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ به ما لو قَطَعَ مُسْتَوِي الأصابِعِ أُصْبُعًا أقْصَرَ مِن أُخْتِها مِن اليدِ الثّانيةِ سَيِّدْ عُمَرْ.

◘ قولُه: (ناقِصةٌ حُكومةٌ) بالإضافةِ نَعْتُ ديةٌ. ◘ قولُه: (ذلك) أي التّفاوُتُ فيما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (حَيثُ لم يَقْتَضِ) أي التّفاوُتُ في العُضْوِ الزّائِدِ لَعَلّه أفادَ به أنّ ما ذَكَرَه في الأصْليِّ بقولِه نَعَمْ إلخ مُعْتَبَرٌ هُنا أيضًا وقولُه تَفاوُتَ الحُكومةِ مَفعولُ لم يَقْتَضِ وقولُه تفاوُتا إلخ أي الزّائِدانِ أو الزّائِدُ والأصْليُّ تَعْميمٌ لِلتّفاوُتِ المُقْتَضي لِلحُكومةِ المُعْتَبَرِ عَدَمُه في عَدَمِ المضرّةِ، هذا ما يَظْهَرُ لي في تَوْجيه المقامِ واللّه أعْلَمُ ثم رَأيت في الرّوْضِ مع شَرْحِه ما نَصُّه وكذا زائِدًا لا إنْ تَفاوَتا أي الزّائِدانِ بِمَفْصِلٍ بأنْ زادَتْ مَفاصِلُ زائِدةِ الجاني على مَفاصِلِ زائِدةِ المجْنيِّ عليه فَيَضُرُّ حَتّى لا يُقْطَعَ بها وكذا إنْ تَفاوَتا بالحُكومةِ وإنْ تَماثَلا في المفْصِلِ اهـ وهذا صَريحٌ فيما ذَكَرْتُه ولِلّه الحمْدُ. ◘ قولُه: (وكَوْنُ القوَدِ إلخ) أي الذي استَدَلَّ به مُقابِلُ الأصَحِّ. ◘ قولُه: (في قِصاصِها) إلى قولِ المتنِ: (ولو أوضَحَ) في المُغْني.

◘ قولُه: (فَيُقاسُ) أي يُذْرَعُ بعودٍ أو خَيْطٍ مُغْني. ◘ قولُه: (ويُعَلَّمُ) أي يُخَطُّ عليه بسَوادٍ أو غيرِه مُغْني

الأصْليّ. ◘ قولُه: (أمّا نَقْصٌ نَشأ عَن جِنايةٍ مَضْمونةٍ) عِبارةُ التّصْحيحِ ولو نَقَصَ بَطْشُ يَدٍ بِجِنايةٍ وأُخِذَتْ حُكومَتُها ثم قَطَعَها كامِلُ البطْشِ فَقد حَكَى الإمامُ أنّه لا قِصاصَ وأنّه لا تَجِبُ ديةٌ كامِلةٌ على الأصَحِّ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا زائِدٌ في الأصَحِّ) بهذا مع قولِه الآتي في شَرْحٍ ولا تُقْطَعُ صَحيحةٌ بشَلّاءَ وهو

يَضْطَرِبَ ثمّ يُوضَحُ بحادٍّ كالمُوسَى لا نحوَ سيفٍ أو حَجَرٍ وإنْ أوضَحَ به لِتعذُّرِ أمنِ الحيْفِ فيه، وإنّما لم يُعْتَبَرْ بالجُزْئِيَّةِ لِما مَرَّ قُبَيْلَ البابِ (ولا يَضُرُّ) هنا (تَفاوُتٌ) نحوِ شَعْرٍ و(غِلَظِ لَحْمٍ وجِلْدٍ) نظيرُ ما مَرَّ في تَفاوُت نحوِ الطُّولِ وقوّةِ البطْشِ وفيما إذا كان برأسِهما شَعْرٌ يُحلَقُ شَعْرُ الجاني وجوبًا حيثُ كثُفَ ولم يستَحِقَّ إيضاحُ جميعِ رَأسِه أمّا إذا اختَصَّ الشَّعْرُ برأسِ الجاني فلا قوَدَ عليه على ما في الأُمِّ وخالفه في المختَصَرِ وجَمع ابنُ الرِّفعةِ بحملِ الأوّلِ على ما إذا كان عدمُ الشّعْرِ برأسِ المشْجوجِ لِفَسادِ بنيَتِه والثاني على ما إذا كان بنحوِ حَلْقٍ. (ولو أوضَحَ كلَّ رَأسِه ورَأسُ الشّاجِّ أصغَرُ استوعَبْناه) ولا يُكْتَفَى به، وإنّما كفت نحوُ اليدِ القصيرةِ عن الطّويلةِ لِما مَرَّ أنّ المرعَى ثَمَّ الاسمُ وهنا المِساحةُ ولِذا قُطِعَتْ الكبيرةُ بالصّغيرةِ ولم تُؤْخَذْ رَأسٌ أكبَرُ بأصغَرَ جَزْمًا (ولا نُتَمِّمُه من) خارِجِ الرّأسِ نحوَ (الوجه والقفا) لِخُروجِه عن مَحَلِّ الجنايةِ (بل يُؤْخَذُ قِسطُ الباقي من أرشِ المُوضِحةِ لو وُزِّعَ على جميعِها) فإنْ بَقِيَ نصفٌ مثلًا أخذَ نصفَ أرشِها (وإنْ كان رَأسُ الشّاجِّ أكبَرَ أخذَ منه قدرَ رَأسِ المشْجوجِ فقط) لِحُصولِ المُماثلةِ

ونِهايةٌ أي وُجوبًا إنْ خيفَ اللُّبْسُ وإلّا كانَ مَندوبًا ع ش. ▫ قولُ: (وإنّما لم يُعْتَبَرْ) أي قدرُ الموضِحةِ.

▫ قولُ: (لِما مَرَّ إلخ) أي في شَرْحِ أو قَطَعَ بعضَ مارِنٍ أو أُذُنٍ إلخ سَيِّدْ عُمَرْ عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني؛ لأنّ الرّأسَيْنِ مَثَلًا قد يَخْتَلِفانِ صِغَرًا وكِبَرًا فَيَكونُ جُزْءُ أحَدِهِما قدرَ جَميعِ الآخَرِ فَيَقَعُ الحيْفُ بِخِلافِ الأطْرافِ؛ لأنّ القوَدَ وجَبَ فيها بالمُماثَلةِ في الجُمْلةِ فَلَو اعتَبَرْناها بالمِساحةِ أدّى إلى أخذِ عُضوٍ ببعضِ آخَرَ وهو مُمْتَنِعٌ اهـ. ▫ قولُ: (ولم يَسْتَحِقَّ إلخ) أي فَإن استَحَقَّ ذلك لم يَجِبْ سم ومُغْني. ▫ قولُ: (أمّا إذا اختَصَّ الشّعْرُ برَأسِ الجاني إلخ) أي بِخِلافِ ما إذا اختَصَّ برَأسِ المجْنيِّ عليه فَيَثْبُتُ القوَدُ كما صَرَّحَ به الرّوْضُ سم. ▫ قولُ: (وَجمع ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ سم على المنْهَجِ عَن م ر ع ش. ▫ قولُ: (بِحَمْلِ الأوّلِ إلخ) وهو حَمْلٌ حَسَنٌ مُغْني. ▫ قولُ: (ثَمّ) أي في قِصاصِ الأطْرافِ. ▫ قولُ: (وَلِذا قُطِعَت الكبيرةُ إلخ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا نُتَمِّمُه إلخ) وكذا لو أوضَحَ جَبْهَتَه وجَبْهةُ الجاني أضيَقُ لا يَرْتَقي لِلرّأسِ لِما ذُكِرَ مُغْني.

الأصَحُّ إن استَوَى شَلَلُهما يُعْلَمُ أنّ التّفاوُتَ في قوّةِ البطْشِ لا يَقْتَضي التّفاوُتَ في قدرِ الشّلَلِ.

▫ قولُ: (وَفيما إذا كانَ برَأسِهِما شَعْرٌ يُحلَقُ شَعْرُ الجاني وُجوبًا حَيثُ كَثُفَ ولم يَسْتَحِقَّ إيضاحَ جَميعِ رَأسِه) قال الأذْرَعيُّ وقَضيّةُ نَصِّ الأُمِّ أنّ الشّعْرَ الكثيفَ يَجِبُ إزالَتُه لِيَسْهُلَ الاستيفاءُ ويَبْعُدَ عَن الغلَطِ قال والتّوْجيه يُشْعِرُ بأنّها لا تَجِبُ إذا كانَ الواجِبُ استيعابَ الرّأسِ م ر ش. ▫ قولُ: (ولم يَسْتَحِقَّ إيضاحَ إلخ) أي فَإن استَحَقَّ ذلك لم يَجِبْ. ▫ قولُ: (أمّا إذا اختَصَّ الشّعْرُ برَأسِ الجاني فلا قوَدَ) أي بِخِلافِ ما إذا اختَصَّ برَأسِ المجْنيِّ عليه فَيَثْبُتُ القوَدُ كما قاله في الرّوْضِ وكذا أي يُقْتَصُّ لِذي شَعْرٍ مِن أقْرَعَ لا عَكْسُه اهـ.

(والصّحيحُ أنّ الاختيارَ في موضِعِه) أي المأخوذِ (إلى الجاني)؛ لأنّ جميعَ الرّأسِ مَحَلٌّ للإيضاحِ وهو حَقٌّ عليه فيُؤَدِّيه من أيِّ مَحَلٍّ شاءَ كالدَّيْنِ وأشارَ المُصَنِّفُ بالصّحيحِ إلى فسادِ المُقابِلِ أنّ الخيرةَ للمجنيِّ عليه لكن أطالَ جمعٌ مُتأخِّرون في الانتصارِ له وأنّه الصّوابُ نَقْلًا ومعنًى وعليه يُمْنَعُ من أخذِ بعضِ المُقَدَّمِ وبعضِ المُؤَخَّرِ لِئَلّا يأخُذَ مُوضِحَتَيْنِ بمُوضِحةٍ وفارَقَ الدَّيْنَ بتعلُّقِه بالذِّمّةِ وهذا مُتعلِّقٌ بعَيْنِ رَأْسِ الجاني فتخَيَّرَ المُستَحِقُّ في أخذِه من أيِّ مَحَلٍّ شاءَ ليَتِمَّ له التّشَفِّي. (ولو أوضَحَ ناصيته وناصيتُه أصغَرُ) تعيَّنَتْ النّاصيةُ للإيضاحِ و (تَمَّمَ) عليها (من باقي الرّأسِ) من أيِّ مَحَلٍّ شاءَ؛ لأنّ الرّأسَ كلَّه مَحَلٌّ للإيضاحِ فهو عُضْوٌ واحدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (والصّحيحُ إلخ) وبِه قَطَعَ الأكثَرونَ كما في الرّوْضةِ مُغْني وكذا اعْتَمَدَه المَنْهَجُ والنِّهايةُ خِلافًا لِظاهِرِ صَنيعِ الشّارِحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (في مَوْضِعِه) أي تَعْيينِ مَوْضِعِه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (إلى الجاني) هَلْ له تَفْريقُها في مَوْضِعَيْنِ بغيرِ رِضا المجْنيِّ عليه سم على حَجّ والأقْرَبُ نَعَمْ؛ لأنّ الجانيَ رَضيَ بالضّرَرِ لِنَفْسِه ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ جَميعَ الرّأسِ إلخ) بخِلافِ ما إذا لم يَسْتَوْعِبْ رَأسَ المجْنيِّ عليه فإنّه يَتَعَيَّنُ ذلك المحَلُّ فقولُهم إنّ الرّأسَ كُلَّها مَحَلُّ الجِنايةِ فيما إذا استَوْعَبَتْ رَأسَ المجْنيِّ عليه مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لكن أطالَ جَمْعٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإن انْتَصَرَ له جَمْعٌ إلخ.

▫ قولُه: (وَعليه) أي المُقابِلِ عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ ما إذا أخَذَ قدرَ ذلك القدْرِ مِن مَكان واحِدٍ فلو أرادَ أنْ يَأخُذَ قدرَ ما أوضحتْ منه مِن مَواضِعَ مِن رَأسِه فالأصَحُّ المنْعُ اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الدَّيْنَ إلخ) أي على هذا سم. ▫ قولُه: (وَهذا مُتَعلِّقٌ بعَيْنِ إلخ) قد يُقالُ التّعَلُّقُ بالعيْنِ لا يَقْتَضي التّخْييرَ فالتّفْريعُ المذْكورُ مَمْنوعٌ ويُؤَيِّدُ ذلك أنّ العبْدَ الجانيَ يَتَعَلَّقُ الحقُّ بعَيْنِه ولا يَتَعَيَّنُ الإخْراجُ منه غايةُ الأمْرِ أنّ القِصاصَ لَمّا لم يَكُنْ بغيرِ الأخْذِ مِن المحَلِّ أوجَبنا الأخْذَ منه سم. ▫ قولُه: (لِيَتِمَّ له التّشَفّي) لا يَتَوَقَّفُ على تَخْييرِه سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو أوضَحَ ناصيَتَهُ) كذا في أصْلِه - رَحِمَهُ اللَّهُ - بإضافَتِها إلى الضّميرِ وعِبارةُ المُحَلّيْ والمُغْني ناصيةً مِن شَخْصٍ إلخ فلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّر المتْنُ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ) أي الجاني ظاهِرُه وإن انْفَصَلَ عَن النّاصيةِ لكن يَلْزَمُ حينَئِذٍ أخْذُ موضحَتَيْنِ في واحِدةٍ ولكن لا مانِعَ برِضا الجاني سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه: مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ يَعْني الجانيَ على قياسِ ما مَرَّ وإلَيْه يُشيرُ

▫ قولُ (المتنِ): (إلى الجاني) هَلْ له تَفْريقُها في مَوْضِعَيْنِ بغيرِ رِضا المجْنيِّ عليه. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الدَّيْنَ) أي على هذا. ▫ قولُه: (وَهذا مُتَعلِّقٌ بعَيْنِ رَأسِ الجاني إلخ) قد يُقالُ التّعَلُّقُ بالعيْنِ لا يَقْتَضي التّخْييرَ فالتّفْريعُ المذْكورُ مَمْنوعٌ ويُؤَيِّدُ ذلك أنّ العبْدَ الجانيَ يَتَعَلَّقُ الحقُّ بعَيْنِه ولا يَتَعَيَّنُ الإخْراجُ منه وكذا الرّهْنُ غايةُ الأمْرِ أنّ القِصاصَ لَمّا لم يُمْكِن بغيرِ الأخْذِ مِن المحَلِّ أوجَبنا الأخْذَ منهُ. ▫ قولُه: (لِيَتِمَّ له التّشَفّي) التّشَفّي لا يَتَوَقَّفُ على تَخْييرِه. ▫ قولُه: (مِن أيِّ مَحَلٍّ شاءَ) ظاهِرُه وإن انْفَصَلَ عَن النّاصيةِ لكن

(تنبيه) ينبغي أنْ يأتيَ هنا في مَحَلِّ الزّائِدِ على النّاصيةِ الخلافُ السّابِقُ أنّ الخيرةَ فيه للجاني أو المجنيّ عليه،، وأمّا ما اقتضاه ظاهرُ المتنِ هنا من أنّ الخيرةَ للمجنيّ عليه من غيرِ خلافٍ فبعيدٌ جِدًّا إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ التّتميمَ هنا وقَعَ تابعًا فلم يكن فيه حَيْفٌ على المقتصِّ منه بخلافِ الابتداءِ ثَمَّ، ثمّ رأيت الزّركشيَّ قال وحيثُ قُلْنا بالتّتميم فالخيرةُ في التعيينِ لِمَنْ ينبغي أنْ يأتيَ فيه ما سبَقَ انتهى وهو صريحٌ فيما ذكرْته أوّلًا لكن ما ذكرْته بعدَه مُحتَمَلٌ أيضًا فلا ينبغي أنْ يَغْفُلَ عنه. (ولو زاد المقتصُّ) لا يُنافي ما يأتي أنّ المُستَحِقَّ لا يُمَكَّنُ من استيفاءِ الطّرَفِ ونحوِه بنفسِه لِفرضِ هذا فيما إذا رَضِيَ المقتصُّ منه بتمكينِه أو وكّلَ فزاد وكيلُه أو فيما إذا بادَرَ (في مُوضِحةٍ على حقِّه) عمدًا (لَزِمَه) بعدَ اندِمالِ مُوضِحَته (قِصاصُ الزِّيادةِ) لِتعدّيه (فإنْ كان الزّائِدُ) باضْطِرابِ المقتصِّ منه فهَدَرٌ أو باضْطِرابهما ففيه تَرَدُّدٌ ويظهرُ أنّه عليهما فيَهْدُرُ النّصفُ مُقابِلُ

كَلامُ العُبابِ اهـ. ▫ قولُه: (في مَحَلِّ الزّائِدِ) أي في تَعْيينِه. ▫ قولُه: (وأمّا ما اقْتضاه ظاهِرُ المتنِ هُنا إلخ) ولْيُتأمّلْ وجْه الاقْتِضاءِ. ▫ قولُه: (لِمَن) خَبَرٌ فالخيرةُ إلخ وكانَ حَقُّه التَّقَدُّمَ لِتَضَمُّنِه الاسْتِفْهامَ وجُمْلةُ يَنْبَغي إلخ جَوابُ الاسْتِفْهامِ، ولو جَعَلَه خَبَرًا بحَذْفِ لِمَن لَكانَ أخْصَرَ وأوضَحَ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَرْته) أي مِن جَرَيانِ الخِلافِ السّابِقِ هُنا. ▫ قولُه: (لكن ما ذَكَرْته إلخ) أي قولُه: إلاّ أنْ يُفَرَّقَ إلخ.

▫ قولُه: (مُحْتَمَلٌ أيضًا إلخ) هذا احتِمالٌ ظاهِرُ السُّقوطِ فلا يَنْبَغي إلاّ الغَفْلةُ عَنه سم. ▫ قولُه: (لا يُنافي) إلى قولِه: (لأنّ الأصْلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (نَعَمْ) إلى (فإن اختَلَفا) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أو وكَّلَ فزادَ وكيلُه). ▫ قولُه: (لا يُنافي) أي قولُ المُصَنِّفِ، ولو زادَ إلخ. ▫ قولُه: (لا يُمَكَّنُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن التّمْكينِ. ▫ قولُه: (لِفَرْضِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ وعِلّةٌ لَهُ. ▫ قولُه: (أو وكّلَ إلخ) قال ابنُ شُهْبةَ في هذا التّصْويرِ نَظَرٌ مُغْني عِبارةُ ع ش هذا لا يَتَأتّى مع قولِه الآتي لَزِمَه بَعْدَ انْدِمالِ موضِحَتِه قِصاصُ الزِّيادةِ فإنّه صَريحٌ في أنّ المُقْتَصَّ هو المجنيُّ عليه نَفْسُه لا وكيلُه اهـ. ▫ قولُه: (فزادَ وكيلُه) انْظُرْ قِصاصَ الزِّيادةِ حينَئِذٍ يَكونُ على مَن رَشيديٌّ أقولُ وظاهِرٌ أنّه على الوكيلِ ثم رَأيت في البُجَيْرَميِّ ما نَصُّه والذي يُفْهِمُه كَلامُ ع ش أنّ القِصاصَ على الوكيلِ اهـ. ▫ قولُه: (بادَرَ) أي المجنيُّ عليه. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّهما عليهما إلخ) أقولُ هذا إنّما يَظْهَرُ على ما يَأتي له فيما لو أوضَحَه جَمْعٌ أنّه يوزَّعُ الأرْشُ عليهم أمّا على أنّه يَلْزَمُ كُلًّا أرشٌ كامِلٌ وهو الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَقياسُه أنّه يَلْزَمُ المُقْتَصَّ أرشٌ كامِلٌ سم على

يَلْزَمُ حينَئِذٍ أخْذُ موضِحَتَيْنِ في واحِدةٍ لكن لا مانِعَ برِضا الجاني. ▫ قولُه: (وأمّا ما اقْتضاه إلخ) مِن أنّ قولَه مُحْتَمَلٌ أيضًا هو احتِمالُ ظاهِرِ السُّقوطِ فلا يَنْبَغي إلاّ الغَفْلةُ عَنهُ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّه عليهما فيَهْدُرُ النِّصْفُ) أقولُ هذا إنّما يَظْهَرُ على ما يَأتي له فيما لو أوضَحَه جَمْعٌ أنّه يوزَّعُ الأرْشُ عليهم أمّا على أنّه يَلْزَمُ كُلًّا أرشٌ كامِلٌ وهو الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ كما سَيَأتي قَريبًا فَقياسُه أنّه يَلْزَمُ المُقْتَصَّ أرشٌ كامِلٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه أيضًا: (ويَظْهَرُ أنّه عليهما) كَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بهامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ أنّه الرّاجِحُ لكن قولُه فيَهْدُرُ النِّصْفُ فيه نَظَرٌ على الرّاجِحِ في إيضاحِ الجمْعِ أنّه على كُلٍّ أرشٌ كامِلٌ إلاّ

اضطرابِ المقتصِّ منه نعم، إنْ تَوَلَّدَ اضطرابُ المقتصِّ من اضطِرابِ المقتصِّ منه اتُّجه إهدارٌ لِكلٍّ أو عكسُه اتُّجه ضمانُ الكلِّ فإنْ اختلفا صُدِّقَ المقتصُّ منه كما رجحه البُلْقينيُّ؛ لأنَّ الأصلَ ضمانُ الزِّيادةِ وعدمُ ضمانِ اضْطِرابه ورجح الأذرعيُّ أنَّ المُصَدَّقَ هو المقتصُّ وعَلَّله بأنّه يُنكِرُ العمديَّةَ فإنْ أرادَ ظاهرَه فواضِحٌ تصديقُه بالنّسبةِ لإسقاطِ القوَدِ لكِنّه ليس مِمّا نحن فيه أو أنّه يُنكِرُ تأثيرَ فعلِه فيه لم يُفِدْه إنْ كان الأصلُ براءةَ ذِمّته لِما مَرَّ في توجيه كلامِ البُلْقينيِّ أو (خطأً) كأنْ اضطَرَبَتْ يَدُه أو شِبهَ عمدٍ (أو) عمدًا ولَكِنّه (عَفا على مالٍ وجَبَ) له (أرشٌ كامِلٌ)؛ لأنَّ الزّائِدَ إيضاحٌ كامِلٌ (وقيلَ قِسطٌ) منه بعدَ توزيعِ الأرشِ عليهما لاتّحادِ الجارِحِ والجِراحةِ ويُرَدُّ بمَنعِ اتّحادِ الجِراحةِ مع أنَّ بعضَها حَقٌّ. (ولو أوضَحَه جمعٌ) بأنْ تَحامَلوا على آلةٍ وجَرُّوها مَعًا (أوضِحَ من كلٍّ واحِدٍ مثلُها) أي مثلُ جميعِها إذْ ما من جُزءٍ إلا وكلٌّ منهم جانٍ عليه فإنْ وجَبَ مالٌ وُزِّعَ الأرشُ عليهم على المعتمدِ (وقيلَ) يُوضَحُ (قِسطُه) من المُوضِحةِ لإمكانِ التّجَزُّؤِ هنا بخلافِ القتلِ ويُرَدُّ بأنّه لا نَظَرَ لإمكانِه مع وجودِ مُوضِحةٍ كامِلةٍ من كلٍّ. (ولا تُقطَعُ صحيحةٌ) من نحوِ يَدٍ (بشَلّاءَ) بالمدِّ لأنّها أعلى منها كما لا تُؤخَذُ عَينٌ بَصيرةٌ

حَجّ، وقد يُجابُ بأنّ ما سَيأتي مَفروضٌ فيما إذا اشتَرَكَ الأمْرُ بَيْنَ الجميعِ على السّواءِ بخِلافِ ما إذا كانَ باضطِرابِهما فقد يكونُ الأثرُ مِن أحدِهِما غيرَه مِن الآخَرِ ع ش. ◘ قولُه: (فإن اختلَفا) أي بأنْ قال المُقْتَصُّ تَوَلَّدَتْ باضطِرابِك فأنكرَ المُقْتَصُّ منه سم ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وعَدَمُ ضَمانٍ) يُتأمّلُ مَوْقِعُه سم.

◘ قولُه: (وعَدَمُ ضَمانِ اضطِرابِه) أي المُقْتَصِّ منهُ. ◘ قولُه: (بأنّه يُنكِرُ) أي المُقْتَصُّ. ◘ قولُه: (فإن أرادَ إلخ) أي الأذْرَعيُّ. ◘ قولُه: (لَكِنّه لَيسَ إلخ) أي إذ الكلامُ في مُطلَقِ الضّمانِ الشّامِلِ لِلأرشِ.

◘ قولُه: (لَيسَ مِمّا نَحنُ فيه) هذا يَدُلُّ على أنّه لا قَوَدَ عندَ الاختِلافِ سم. ◘ قولُه: (أو خَطَأً) عَطفٌ على قولِه اضطِرابِ المُقْتَصِّ منه ويُحتَمَلُ على قولِه عَمْدًا. ◘ قولُه: (عليهِما) أي الإيضاحِ الحقِّ والزّائِدِ عليهِ. ◘ قولُه: (وُزِّعَ الأرشُ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوّلِ فلو آلَ الأمْرُ لِلدّيةِ وجَبَ على كُلٍّ أرشٌ كامِلٌ كما رَجّحَه الإمامُ وجَزَمَ به في الأنوارِ وصَرّحا به في بابِ الدّياتِ وقال الأذْرَعيُّ إنّه المذهَبُ وأفتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى اهـ قال ع ش قولُه: أرشٌ كامِلٌ وذلك؛ لأنَّ فِعلَ كُلِّ واحِدٍ جُعِلَ موضِحةً مُستَقِلّةً فيَجِبُ أرشُها كامِلًا اهـ. ◘ قولُه: (مع وُجودِ موضِحةٍ إلخ) أي تَنزيلًا. ◘ قولُه: (مِن نَحوِ يَدٍ) إلى قولِه: (وقد يُشكِلُ) في النّهايةِ. ◘ قولُه: (بِشَلّاءَ) والشّلَلُ بُطلانُ العمَلِ وإنْ لم يَلزَم الحِسُّ والحرَكةُ كما

أنْ يُقال الزّائِدُ هُنا تابعٌ فلا يَكمُلُ أرشُه وفيه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (فإن اختلَفا) أي بأنْ قال المُقْتَصُّ تَوَلَّدَتْ باضطِرابِك فأنكرَ المُقْتَصُّ منهُ. ◘ قولُه: (وعَدَمُ ضَمانِ اضطِرابِه) يُتأمّلُ مَوْقِعُهُ. ◘ قولُه: (لَكِنّه لَيسَ مِمّا نَحنُ فيه) هذا يَدُلُّ على أنّه لا قَوَدَ عندَ الاختِلافِ. ◘ قولُه: (فإن وجَبَ مالٌ وُزِّعَ الأرشُ عليهم) الذي اعتَمَدَه شَيخُنا الرّمْليُّ وُجوبُ أرشٍ كامِلٍ على كُلٍّ. ◘ قولُه: (على المُعتَمَدِ) أفتَى شَيخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بوُجوبِ أرشٍ كامِلٍ على كُلٍّ. ◘ قولُه: (لإمكانِ وُجودِ) الظّاهِرُ لِإمكانِ التّجزُّؤِ مع وُجودِ.

بعمياءَ (وإنْ رَضِيَ الجاني) لِمُخالفته لِلشّرْعِ ومَحَلُّه في غيرِ أنْفٍ وأُذُنٍ أمّا هما فيُؤْخَذُ صحيحُهما بأشَلِّهما ومجذومِهما إنْ لم يسقُطْ منه شيءٌ لِبَقاءِ منفعتِهما مِن جمعِ الصوت والرّيحِ ونازع فيه البُلْقينيُّ بما لا يُلاقيه وفيما إذا لم تُستَحَقَّ نفسُ الجاني وإلا أُخِذَتْ صحيحَتُه من أيِّ نَوْعٍ كانت بالشّلّاءِ والنّاقِصةِ وشَلّاءُ بشَلّاءَ وإنْ لم يُؤْمَنْ نَزْفُ الدَّمِ؛ لأنّ النّفْسَ ذاهِبةٌ بكلِّ تقديرٍ وأفْهَمَ المتنُ قطعَ الشّلّاءِ بالشّلّاءِ وهو الأصحُّ إنْ استَوَى شَلَلُهما قولُ المُحشّي قولُه: لإمكانِ وجودِ إلخ الذي في النُّسَخِ بأيدينا ما ترى اهـ أو زاد شَلَلُ القاطِعِ وأُمِنَ فيهما نَزْفُ الدَّمِ ومَرَّ أنّه لا عبرةَ بما حَدَثَ بعدَ الجنايةِ فلو جَنَى سليمٌ على يَدٍ شَلّاءَ ثمّ شُلَّ لم تُقْطَعْ، وقد يشكلُ بما يأتي أنّه لو قطعَ مَنْ لِكفِّه أصابعُ كفًّا بلا أصابعَ لم يُقْتَصَّ منه إلا إذا سقَطَتْ أصابعُ الجاني فاعتَبَروا ما حَدَثَ بعدَ الجنايةِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ ذاتَ الكفّين ثَمَّ لا تَفاوُتَ بينهما حالَ الجنايةِ، وإنّما الأصابعُ مانِعةٌ، وقد زالَ، وأمّا اليدانِ هنا فبينهما تَفاوُتٌ مانِعٌ للكفاءةِ حالَ الجنايةِ فلم يُعْتَبَرْ بما حَدَثَ بعدَها (فلو فعلَ) أي أخذَ صحيحةً بشَلّاءَ بلا إذْنِه (لم يقعْ قِصاصًا) لأنّها غيرُ مُستَحَقّةٍ له (بل عليه ديتُها) وله حُكومةٌ (فلو سرى) قطعُها لِنفسِه

رَجَّحه ابنُ الرِّفْعةِ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَسقُطْ منه) أي مِن المجذومِ. ▫ قولُه: (مِن جَمْعِ الصَّوْتِ إلخ) نَشْرٌ مُشَوَّشٌ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا) عُطِفَ على في غيرِ أنْفٍ. ▫ قولُه: (وَفيما إذا لم تُستَحَقَّ) إلى قولِه: (ومَرَّ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لم تُستَحَقَّ نَفْسُ الجاني) بأنْ سَرَى قَطْعُ الشّلّاءِ لِلنّفْسِ سم. ▫ قولُه: (نَزْفُ الدَّمِ) أي خُروجُه كُلُّه شَرْحُ الرَّوْضِ سم. ▫ قولُه: (أو زادَ شَلَلُ القاطِعِ إلخ) في الرَّوْضِ وأصْلِه أنّه لو قَطَعَ الأشَلُّ مِثْلَه فَصَحَّ القاطِعُ لم يُقْطَع اهـ وعَلَّلوه بوُجودِ الزِّيادةِ عندَ الاستيفاءِ فاعْتَبَروا ما حَدَثَ وتَقَدَّمَ أنّه لو قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ثم أسْلَمَ القاتِلُ لم يَسقُطِ القِصاصُ وعَلَّلوه بوُجودِ المُكافَأةِ حالَ الجِنايةِ فَلم يَعْتَبِروا ما حَدَثَ فَلْيُتَأمَّلْ سم وأجابَ المُغْني عَن ذلك الإشكالِ بأنّ المنافِعَ إذا عادَتْ يَتَبَيَّنُ أنّها لم تَزُلْ فَفي الحقيقةِ ما اعْتَبَرْنا إلاّ حالَ الجِنايةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتنِ ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ إلخ. ▫ قولُه: (ثُمَّ شُلَّ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (وَقد يَشكُلُ) أي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (بما يأتي) أي في آخِرِ الفَصْلِ. ▫ قولُه: (ذاتَ الكَفَّينِ) أي أنْفُسِهما. ▫ قولُه: (وَقد زالَ) أي المانِعُ، ولو أنّثَ كانَ أنْسَبَ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في مَسْألةِ جِنايةِ السّليمِ على يَدٍ شَلّاءَ. ▫ قولُه: (بَعْدَها) أي الجِنايةِ. ▫ قولُه: (أي أخذَ صَحيحةً) إلى قولِه: (أو شَكَّ) في المُغْني وإلى قولِه: (وإنّما أُخِذَتْ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا لِما توهِمُه عِبارَتُه). ▫ قولُه: (وَله حُكومةٌ) أي لِيَدِه الشّلّاءِ مُغْني.

▫ قولُه: (وَفيما إذا لم تُستَحَقَّ نَفْسُ الجاني) بأنْ سَرَى قَطْعُ الشّلّاءِ لِلنّفْسِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يُؤْمَن نَزْفُ الدَّمِ) أي خُروجُه كُلُّه شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو زادَ شَلَلُ القاطِعِ إلخ) في الرَّوْضِ كَأصْلِه أنّه لو قَطَعَ الأشَلُّ مِثْلَه فَصَحَّ القاطِعُ لم يُقْطَع اهـ وعَلَّلوه بوُجودِ الزِّيادةِ عندَ الاستيفاءِ فاعْتَبَروا هُنا ما حَدَثَ وتَقَدَّمَ أنّه لو قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا ثم أسْلَمَ القاتِلُ لم يَسقُطِ القِصاصُ وعَلَّلوه بوُجودِ المُكافَأةِ حالَ الجِنايةِ فَلم يَعْتَبِروا

(فعليه) حيثُ لم يأذنْ له الجاني في القطعِ كما تقرّر (قصاصُ النّفسِ) لِتفويتها بغيرِ حقٍّ، أمّا إذا أذِنَ فلا قوَدَ في النّفسِ ثمّ إنْ أطلقَ كاقطَعْ يَدي جُعِلَ المقتصُّ مُستوفيًا لِحقِّه ولم يلزمْه شيءٌ وإلا كاقطعْها عِوَضًا أو قوَدًا لَزِمَه دِيَتُها وله حُكومةٌ والنّفسُ هَدَرٌ على كلِّ حالٍ كما تَقَدَّمَ لِوجودِ الإذْنِ. (وتُقطَعُ الشّلّاءُ بالصّحيحةِ)؛ لأنّها دون حقِّه (إلا أنْ يقولَ أهلُ الخِبْرةِ) أي اثنانِ منهم (لا ينقطعُ الدّمُ) لو قُطِعَتْ بأنْ لم تنسدَّ أفواه العُروقِ بحَسمِ نارٍ ولا غيرِها أو شكٌّ في انقطاعِه لِتَرَدُّدِهم أو فقْدِهم كما هو ظاهرٌ خلافًا لِما تُوهِمُه عبارتُه فلا تُقطَعُ بها وإنْ رَضِيَ الجاني حَذَرًا من استيفاءِ نفسٍ بطَرَفٍ وتجبُ ديةُ الصّحيحةِ (ويقنعُ) بالرّفعِ (بها) لو قُطِعَتْ بأشَلَّ أو بصحيحٍ (مُستوفيها) ولا يَطْلُبُ أرشَ الشّلَلِ لاستوائِهما جُرْمًا واختلافِهما صِفة لا يُؤثِّرُ؛ لأنّها بمُجَرَّدِها لا تُقابَلُ بمالٍ، ومن ثَمَّ لو قُتِلَ قِنٌّ أو ذِمّيٌّ بحُرٍّ أو مسلمٍ لم يجبْ زائدٌ، وإنّما أُخِذَتْ ديةُ أُصْبُعٍ نَقَصَ لأنّه يُفْرَدُ بالقوَدِ وتقديمُ إلا إلَخْ على ويقنعُ لا يُفْهِمُ أنّهم إذا قالوا لا ينقطعُ الدّمُ وقَنَعَ بها مُستوفيها أنّها تُقطَعُ؛ لأنّ العِلّةَ وهي فواتُ النّفسِ المعلومُ من كلامِه أنّه لا يُباحُ بالإباحةِ عُلِمت من الاستثناءِ.........

▫ قولُه: (ولم يَلزَمْه شيءٌ) أي وإنْ ماتَ الجاني بالسِّرايةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلا كاقطَعْها) ووَجْه ذلك أنّ قولَه اقْطَعْها قِصاصًا تَضَمَّنَ جَعْلَها عِوَضًا وكَوْنُها عِوَضًا فاسِدٌ فَيَجِبُ بَدَلُها وهو الدِّيةُ بخِلافِ ما لو لم يَقُلْ ذلك بل اقْتَصَرَ على قولِه: (اقْطَعْها) فإنّ القطْعَ بإذنٍ منه فَيَقَعُ هَدَرًا ولا شَيْءَ لِلْمَجْنيِّ عليه لاستيفائِه حَقَّه برِضاه ع ش. ▫ قولُه: (عِوَضًا إلخ) لم يَتَعَرَّضوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ العالِمِ وغيرِه سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي المجنيَّ عليه ديَتُها أي؛ لأنّه لم يَسْتَحِقَّ ما قَطَعَه مُغْني. ▫ قولُه: (ولَهُ حُكومةٌ) أي على الجاني؛ لأنّه لم يَبْذُلْ عُضْوَه مَجانًا مُغْني. ▫ قولُه: (أي اثْنانِ) أي وإن اقْتَضَتْ عِبارَتُه أنّه لا بُدَّ مِن جَمْعٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أو شَكٌّ) عُطِفَ على قولِ المتنِ: (أنْ يَقولَ أهلُ الخِبْرةِ إلخ) ع ش. ▫ قولُه: (أو فَقْدِهِمْ) أي بأنْ لم يوجَدوا بمَسافةِ القصْرِ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بالرّفْعِ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لَيْسَ في حَيِّزِ الاستِثْناءِ سم على حَجّ ع ش عِبارةُ المُغْني، فإن قالوا: يَنْقَطِعُ الدّمُ والحالُ أنّه يَقْنَعُ بها مُسْتَوْفيها بأنْ لا يَطْلُبَ أرشًا لِلشَّلَلِ فَيُقْطَعُ حينَئِذٍ بالصّحيحةِ، ثم قال: تَنْبيهٌ: لو قَدَّمَ قولَه: (ويَقْنَعُ بها مُسْتَوْفيها) على قولِه: (إلا أنْ يَقولَ إلخ) لاستَغْنَى عَمّا قَدَّرْته اهـ. ▫ قولُه: (واختِلافُهما إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه لا يُؤَثِّرُ. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي الصّفةَ ع ش.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ عَدَمِ مُقابَلةِ الصّفةِ المُجَرَّدةِ بمالٍ. ▫ قولُه: (لم يَجِبْ زائِدٌ) أي لِفَضيلةِ الإسلامِ أو الحُرّيّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّهم إلخ) أي أهلَ الخِبْرةِ. ▫ قولُه: (أنّها تُقْطَعُ إلخ) أي الشّلّاءُ بالصّحيحةِ جَوابُ (إذا قالوا إلخ). ▫ قولُه: (لِأنّ العِلّةَ إلخ) أي عِلّةَ عَدَمِ القطْعِ والجارُّ والمجرورُ مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ الإفهامِ وتَعْليلٌ لَهُ. ▫ قولُه: (المعلومُ إلخ) نَعْتُ فَواتُ النّفْسِ. ▫ وقولُه: (عُلِمَتْ إلخ) خَبَرُ (لأنّ إلخ).

ما حَدَثَ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَأذَنْ) أي حاجةٌ له بَعْدَ ما تَقَدَّمَ مِن قولِه: (بلا إذنِهِ). ▫ قولُه: (بالرّفْعِ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لَيْسَ في حَيِّزِ الاستِثْناءِ.

فدَفعتْ ذلك الإبهامَ. (ويُقطعُ سليمٌ) يَدًا أو رِجْلًا (بأعْسَمَ وأعرَجَ) خِلْقةً أو نحوَها كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ إذْ لا خَلَلَ في العُضْوِ والعسَمُ بمُهْمَلَتَين ثانيهما مُحرَّكٌ تَشَنُّجٌ في المِرْفَقِ أو قِصَرٌ في السّاعِدِ أو العضُدِ وقيلَ هو مَيْلٌ واعوِجاجٌ في الرُّسغِ وقيلَ الأعسَرُ وهو مَنْ بَطْشُه بيَسارِه أكثرُ وكلُّها صحيحةٌ هنا (ولا أثرَ لِخُضرةِ أظفارِها وسوادِها) وغيرِهما مِمَّا يُزيلُ نَضارَتَها حيثُ كان لِغيرِ آفة ولم يَجِفَّ الظُّفُرُ إذْ لا خَلَلَ حينئذٍ في العُضْوِ. (والصّحيحُ قَطعُ ذاهِبةِ الأظفارِ) خِلْقةً أو لا (بسَليمَتِها) وله حُكومةُ الأظفارِ (دون عكسِه)؛ لأنّها أعلى منها ....

▫ قولُه: (فدَفعَتْ) أي تلك العِلّةُ المعْلومةُ مِن كَلامِه. ▫ قولُه: (ذلك الإبهامَ) لَعَلَّ وجهَ الإبهامِ أنّ تقديمَ الاستِثناءِ على القناعةِ قد يُتَوَهَّمُ منه أنّه مَخصوصٌ بما إذا لم توجَدْ فَلو أخَّرَه عنها لَكانَ كَلامُه نَصًّا في عُمومِه وعَدَمِ الاختِصاصِ بذلك. ▫ قولُه: (يَدًا) إلى المتنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (يَدًا أو رِجْلًا) تَمييزانِ فالسّليمُ واقِعٌ على الشَّخصِ لا على العُضْوِ بدَليلِ قولِه: (بأعْسَمَ وأعْرَجَ) رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو نَحوَها) كأنّه إشارةٌ إلى ما كانَ بآفةٍ احتِرازًا عَمّا لو كانَ بجِنايةٍ فَيَمْتَنِعُ القِصاصُ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) كأنّه يُريدُ ما ذَكَرَه في شَرْحِ ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ إلخ سم. ▫ قولُه: (والعسَمُ) إلى قولِ المتنِ: (ولا أثَرَ لِلانتِشارِ) في المُغْني إلّا قولَه: (تَمييزٌ). ▫ قولُه: (تَشَنُّجٌ) أي يُبْسٌ مَنهَجٌ. ▫ قولُه: (أو قِصَرٌ في السّاعِدِ) أي والصّورةُ أنّها لَيسَتْ أقصَرَ مِن الأُخرَى فَقد مَرَّ أنّها إذا كانَتْ أقصَرَ مِن أُختِها لا تُقْطَعُ بها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وكُلُّها صَحيحةٌ) أي كُلُّ واحِدٍ مِن مَعانيها المذْكورةِ صَحيحةٌ مُرادةٌ هُنا ع ش وظاهِرٌ أنّ الصّورةَ في الأخيرةِ أنّ الجانيَ قَطَعَ يَمينَه التي هي قَليلةُ البَطْشِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا أثَرَ) أي في القِصاصِ في يَدٍ أو رِجْلٍ مُغْني. ▫ قولُه: (حَيثُ كانَ إلخ) الفَرْقُ بَيْنَ هذا حَيثُ مَنَعَتْ فيه الآفةُ مِن القِصاصِ وما تَقَدَّمَ في شَرْحي قولِه: (ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ إلخ) وقولِه: (بأعْسَمَ إلخ) حَيثُ لم تَمْنَعْ فيهما لا يَخْلو فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لِغيرِ آفةٍ) أي لِخِلْقةٍ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والصّحيحُ قَطعُ ذاهِبةِ الأظْفارِ إلخ) ويُقْطَعُ فاقِدةُ الأظْفارِ بفاقِدَتِها، ولو نَبَتَ أظْفارُ القاطِعِ لم يُقْطَعْ لِحُدوثِ الزِّيادةِ ويُؤْخَذُ منه أنّ يَدَ الجاني لو نَبَتَ فيها أُصْبُعٌ بَعْدَ الجِنايةِ لم تُقْطَعْ مُغْني.

▫ قولُه: (خِلْقةً أو لا) إلى قولِه: (وجَفْنُ أعْمَى) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولَه حُكومةٌ إلخ) أي لِصاحِبِ السّليمةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (دونَ عَكْسِه) أي لا يُقْطَعُ سَليمةُ الأظْفارِ بذاهِبَتِها قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه: ولكن تَكمُلُ

▫ قولُه: (أو نَحوَها) كأنّه إشارةٌ إلى ما كانَ بآفةٍ احتِرازًا عَمّا كانَ بجِنايةٍ فَيَمْتَنِعُ القِصاصُ. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ) كأنّه يُريدُ ما ذَكَرَه في شَرْحِ ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ وطولٍ إلخ. ▫ قولُه: (حَيثُ كانَ لِغيرِ آفةٍ) الفَرْقُ بَيْنَ هذا حَيثُ مَنَعَتْ فيه الآفةُ مِن القِصاصِ وما تَقَدَّمَ مِن قولِه: (ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ وطولٍ إلخ) حَيثُ لم يَمْتَنِعْ فيه كما عُلِمَ مِن كَلامِ الشّارِحِ هُناكَ وفي قولِه: (بأعْسَمَ وأعْرَجَ) حَيثُ لم يَمْتَنِعْ فيه أيضًا بناءً على شُمولِ قولِ الشّارِحِ: (أو نَحوَها) لَها لا يَخْلو فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُ (المتنِ): (دونَ عَكْسِه) أي لا تُقْطَعُ سَليمةُ الأظْفارِ بذاهِبَتِها قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ولكن تَكمُلُ

وهذا هو مَحَلُّ الخلافِ نَظَرًا إلى أنَّ الأظفارَ تابعةٌ. (والذكرُ صحةً وشَلَلًا) تمييزٌ أو حالٌ من المُبتدأ على مذهبِ سيبَوَيْه أو من الضميرِ المُستقِرِّ في الظَّرْفِ على الأصحِّ (و كاليدِ) فيما مَرَّ فيُقطَعُ أشلُّه بصحيحِه وبأشَلَّ بشرطِه لا صحيحُه بأشَلَّ والشَّلَلُ في كلِّ عُضوٍ بُطْلانُ عَمَلِه المقصودِ منه وإنْ بَقِيَ حِسُّه وحَرَكتُه (و) أمّا الذَّكرُ (الأشَلُّ) فهو (مُنقبِضٌ لا ينبسِطُ وعكسُه) أي مُنبَسِطٌ لا ينقبِضُ فهو ما يلزمُ حالةً واحدةً (ولا أثرَ لِلانتشارِ وعدمِه فيُقطَعُ فحلٌ) أي ذكرُه (بخصيٍّ) أي بذكرِه وهو مَنْ قُطِعَ أو سُلَّ خُصْيَتاه ومَرَّ أنّهما يُطلَقانِ لُغةً على جِلْدَتَيهِما أيضًا

دِيَتُها أي ذاهبةُ الأظفارِ وفُرِّقَ بأنَّ القِصاصَ تُعتَبَرُ فيه المُماثَلةُ بخِلافِ الدِّيَةِ اهـ سم. ◘ قولُه: (وهذا) أي دونَ عَكْسِه هو مَحَلُّ الخِلافِ إشارةٌ إلى الاعتِراضِ عِبارةُ المُغْني اعتُرِضَ على المُصَنِّفِ بأنَّ عِبارتَه تَقتَضي طَرْدَ وجْهَيْنِ في المسألتَيْنِ مع أنَّ الأولَى لا خِلافَ فيها والثّانيةَ فيها احتِمالٌ لِلْإمامِ لا وجْهٌ فجَعَلَه وجْهًا وعَبَّرَ فيها بالصَّحيحِ، ولو قال لا يُقطَعُ سَليمةُ أظفارٍ بذاهِبَتِها دونَ عَكْسِه كان أظهَرَ وأخصَرَ اهـ. ◘ قولُه: (تمييزٌ) فيه تأمُّلٌ إذ المُحَلَّى باللّامِ لا يَجيءُ عنه التَّمييزُ. ◘ قولُه: (أو حالٌ إلخ) فيه أنَّ مَجيءَ المصدَرِ حالاً غيرُ مَقيسٍ سم. ◘ قولُه: (على الأصحِّ) منه يُعلَمُ أنَّ مَجيءَ الحالِ مِن الضَّميرِ في الظَّرْفِ فيه خِلافٌ والأصحُّ منه الجوازُ وبِه صَرَّحَ بعضُهم ع ش أقولُ المُقرَّرُ في كُتُبِ النَّحْوِ أنَّ الخِلافَ إنَّما هو في جَوازِ تَقديمِ الحالِ على عامِلِها الظَّرْفِ في مَجيئِها مِن الضَّميرِ المُستَتِرِ في الظَّرْفِ فقولُ الشّارِحِ على الأصحِّ إنَّما أرادَ به مَذْهَبَ الجُمْهورِ مِن مَنعِ مَجيءِ الحالِ مِن المُبتَدَإ خِلافًا لِسيبَوَيْهِ.

◘ قولُه: (بِشرطِه) أي السّابِقِ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ فلو فعَلَ إلخ. ◘ قولُه: (فهو مُنقبِضٌ) جَوابٌ، وأمّا الذَّكرُ.

◘ قولُ (المتنِ): (مُنقبِضٌ) لَيسَ المُرادُ به عَدَمَ القُدرةِ على الجِماعِ به بل المُرادُ بانقِباضِه نَحوُ يُبْسٍ فيه بحَيثُ لا يَستَرسِلُ وبِانبِساطِه عَدَمُ إمكانِ ضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ بدَليلِ ما سيَذكُرُه مِن أنّه يُقطَعُ الفَحلُ بالعِنِّينِ ع ش عِبارةُ البُجَيْرَميِّ وشَلَلُ الذَّكَرِ بأنْ لا يُمني ولا يَبولَ ولا يُجامِعَ؛ لأنَّ عَمَلَه الإمناءُ والبَولُ والجِماعُ كما قَرَّرَه شَيخُنا العزيزيُّ فمَتَى انتَفَى كُلٌّ مِن الثَّلاثةِ فهو أشَلُّ وإنْ وُجِدَ انتِشارٌ وعليه يَتَّضِحُ قولُه: ولا أثرَ لِلانتِشارِ فإن وُجِدَ واحِدٌ مِن الثَّلاثةِ كانَ أمنَى فلَيسَ بأشَلَّ اهـ. ◘ قولُه: (فهو ما يلزَمُ إلخ) أي الأشَلُّ.

◘ قولُ (المتنِ): (ولا أثرَ) في القِصاصِ في الذَّكَرِ مُغْني. ◘ قولُه: (ومَرَّ) في شَرحِ وذَكَرٍ وأُنثَيَيْنِ.

◘ قولُه: (أيضًا) أي كالبَيضَتَيْنِ.

دِيَتُها أي ذاهِبةِ الأظفارِ وفُرِّقَ بأنَّ القِصاصَ يُعتَبَرُ فيه المُماثَلةُ بخِلافِ الدِّيَةِ اهـ. ◘ قولُه: (أو حالٌ) فيه أنَّ مَجيءَ المصدَرِ حالاً غيرُ مَقيسٍ. ◘ قولُه: (وهو مَن قُطِعَ أو سُلَّ خُصيَتاه إلخ) قال المحلّيُّ والخصيُّ مَن قُطِعَ خُصيَتاه أي جِلْدَتا البَيضَتَيْنِ كالأُنثَيَيْنِ مُثَنَّى خُصيةٍ وهو مِن النَّوادِرِ والخُصيَتانِ البَيضَتانِ اهـ وقولُه كالأُنثَيَيْنِ أي هما أيضًا جِلْدَتا البَيضَتَيْنِ كما تَقَدَّمَ تَفسيرُ الأُنثَيَيْنِ بجِلْدَتَي البَيضَتَيْنِ قُبَيْلَ البابِ.

(و) ذكرٍ (عِنِّينٍ) خلافًا للأئمةِ الثلاثةِ إذْ لا خَلَلَ في نفسِ العُضْوِ، وإنّما هو في العِنِّينِ لِضَعْفٍ في القلْبِ أو الدِّماغِ أو الصُّلْبِ والخصيُّ أولى منه لِقُدْرَته على الجِماعِ. (و) يُقْطَعُ (أنفُ صحيحٍ) شَمُّه (بأخشَمَ) لا يَشُمُّ (وأُذُنُ سميعٍ بأصَمَّ)؛ لأنّ السَّمْعَ والشَّمَّ ليسا في جِرْمِهِما وحَذَفَ عكسَهما لِعلمِه بالأولى وتُقْطَعُ أُذُنٌ صحيحةٌ بمَثقوبةٍ لا مخرومةٍ ذَهَبَ بعضُها وكالخرمِ ثُقْبٌ أو شَقٌّ أورثَ نَقْصًا. (لا عَيْنٌ صحيحةٌ بحَدَقةٍ عمياءَ) وإنْ بَقِيَتْ صورتُها؛ لأنّها أعلى والضَّوْءُ في نفسِ جِرْمِها وتُؤْخَذُ عمياءُ بصحيحةٍ رَضِيَ بها المجنيُّ عليه وجَفْنُ أعمَى بجَفْنِ بَصيرٍ وعكسُه ما لم يتميّزْ جفنُ الجاني بالهُدْبِ. (ولا لِسانُ ناطقٍ بأخرسَ)؛ لأنّه أعلى منه مع أنّ النُّطْقَ في جِرْمِ اللِّسانِ ويُقطَعُ أخرسُ بناطقٍ إنْ رَضِيَ المجنيُّ عليه والأخرسُ هنا مَنْ

▫ قولُه: (خِلافًا لِلأَئِمّةِ) إلى قولِ المتنِ: (وفي قَلْعِ السِّنِّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو الصُّلْبِ).

▫ قولُ المتنِ: (وَأُذُنُ سَميعٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (وَتُقْطَعُ أُذُنٌ صَحيحةٌ إلخ).

(تَنبيهٌ): التِصاقُ الأُذُنِ بَعْدَ الإبانةِ لا يُسْقِطُ القِصاصَ ولا الدِّيَةَ؛ لأنّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بالإبانةِ، وقد وُجِدَتْ ولا يوجِبُ قِصاصًا ولا دِيةً بقَطْعِها ثانيًا؛ لأنّها مُسْتَحَقّةُ الإزالةِ ولا مُطالَبةَ لِلْجاني بقَطْعِها بأنْ يَقولَ اقْطَعوها ثم اقْطَعوا أُذُني بل النَّظَرُ في مِثْلِه لِلإمامِ، وأمّا التِصاقُها وقَطْعُها ثانيًا قَبْلَ الإبانةِ فَيُسْقِطُ القِصاصَ والدِّيَةَ عَن الأوّلِ ويوجِبُها على الثّاني ولِلْمَجْنيِّ عليه حُكومةٌ على الجاني أوّلاً ويَجِبُ قَطْعُ الأُذُنِ المُبانةِ إذا التَصَقَتْ إنْ لم يُخَفْ منه مَحْذورُ تَيَمُّمٍ بخِلافِ ما إذا كانَتْ مُعَلَّقةً بجِلْدةٍ والتَصَقَتْ فإنّه لا يَجِبُ قَطْعُها، وإنّما أوجَبنا القَطْعَ ثَمَّ لِلدَّمِ؛ لأنّ المُتَّصِلَ منه بالمُبانِ قد خَرَجَ عَن البدَنِ بالكُلّيّةِ فَصارَ كالأجنَبيِّ وعادَ إلَيْه بلا حاجةٍ ولِهذا لم يُعْفَ عَنه وإنْ قَلَّ بخِلافِ المُتَّصِلِ منه هُنا، ولَو استَوْفَى المجْنيُّ عليه بعضَ الأُذُنِ فالتَصَقَ فَلَه قَطْعُه مع باقيها لاستِحْقاقِه الإبانةَ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى.

▫ قولُه: (بِمَثْقوبةٍ) أي ثَقْبًا غيرَ شائِنٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لا مَخْرومةٍ إلخ) أي ولا تُقْطَعُ صَحيحةٌ بمَخْرومةٍ والمخْرومةُ ما قُطِعَ بعضُها بل يُقْتَصُّ منها بقدرِ ما بَقِيَ منها وتُقْطَعُ مَخْرومةٌ بصَحيحةٍ ويُؤْخَذُ أرشُ ما نَقَصَ منها مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (ذَهَبَ بعضُها) صِفةٌ كاشِفةٌ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (لا عَيْنٌ إلخ) أي لا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحيحةٌ ولا يَصِحُّ عَطْفُه على ما قَبْلَه؛ لأنّ العامِلَ فيما قَبْلَه وهو يُقْطَعُ لا يَصِحُّ تَقْديرُه هُنا ولِذا قُدِّرَتْ في كَلامِه تُؤْخَذُ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَتَمَيَّزْ جَفْنُ الجاني بالهُدْبِ) بأنْ كانَتْ أهدابُه سَليمةً دونَ هُدْبِ المجْنيِّ عليه ويَنْبَغي أنْ يَكونَ النَّظَرُ لِلْمَنْبَتِ لا لِلشَّعْرِ فلا يُؤْخَذُ جَفْنٌ صَحيحُ المنْبَتِ بفاسِدِ المنْبَتِ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ المتنِ: (وَلا لِسانُ ناطِقٍ) بالإضافةِ ويَجوزُ التَّوْصيفُ. ▫ قولُه: (لِأنّه أعْلَى منهُ) إلى قولِه: (نَظيرُ ما

▫ قولُ المتنِ: (وَأنفُ صَحيحٍ) عِبارةُ التَّنْبيهِ ويُؤْخَذُ الأنفُ الصَّحيحُ والأُذُنُ الصَّحيحُ بالأنفِ المُسْتَحْشِفِ والأُذُنِ الشَّلاءِ في أصَحِّ القولَيْنِ اهـ قال ابنُ النَّقيبِ في شَرْحِه بكَسْرِ الشِّينِ وهو اليابِسُ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَتَمَيَّزْ جَفْنُ الجاني بالهُدْبِ) ظاهِرُه وإنْ كانَ عَدَمُ الهُدْبِ في جَفْنِ المجْنيِّ عليه لِنَحْوِ

بَلَغَ أوانَ النُّطْقِ ولم ينطِقْ فإنْ لم يَبْلُغْه قُطِعَ به لِسانُ النَّاطِقِ إنْ ظهر فيه أَثَرُ النُّطقِ بتحريكِه عندَ نحوِ بُكاءٍ وكذا إنْ لم يظهرْ هو ولا ضِدُّه على الأوجَه؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامةُ. (وفي قَلْعِ السِّنِّ) التي لم يَبْطُلْ نفعُها ولا نَقَصَ (قِصاصٌ) للآيةِ فيُقْطَعُ كلٌّ من العُلْيا والسُّفْلى بمثلِها (لا في كسرِها) لِما مَرَّ أنَّه لا قَوَدَ في كسرِ العِظامِ لكن المعتمدُ أنَّه إنْ أمكنَ استيفاءُ مثلِه بلا زيادةٍ ولا صَدْعٍ في الباقي فعلَ ومن ثَمَّ صَحَّ فيمَنْ كسَرَتْ سِنَّ غيرِها «كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ» وفَرَّقَ الرَّافِعيُّ بينها وبين بَقِيَّةِ العِظامِ بأنَّها بارزةٌ ولأهلِ الصَّنْعةِ آلاتٌ قاطِعةٌ مَضبوطةٌ يُعْتَمَدُ عليها أمّا صَغيرةٌ لا تصلُحُ للمَضْغِ وناقِصةٌ بما يُنْقِصُ أرشَها كثَنِيَّةٍ قصيرةٍ عن أختها وشَديدةِ الاضْطِرابِ لِنحوِ هَرَمٍ فلا يُقْلَعُ بها إلا مثلُها. (ولو قلَعَ) شَخصٌ ولو غيرَ مَثغورٍ (سِنَّ صَغيرٍ) أو كبيرٍ وذكَرَ الصَّغيرَ للغالِبِ (لم يُثْغَرْ) بضَمٍّ فسُكونٍ للمُثلَّثةِ ففتحٍ للمُعْجَمةِ أي لم تسقط أسنانُه الرَّواضِعُ التي من شَأْنِها أنْ تسقطَ ومنها المقلوعةُ.

مَرَّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويُقْطَعُ أخرَسُ بناطِقٍ). ▫ قولُه: (قُطِعَ به) أي حالاً ع ش. ▫ قولُه: (التي لم يَبْطُلْ إلخ) فإن بَطَلَ نَفعُها أو نَقَصَ فلا قِصاصَ ما لم يَكُنْ سِنُّ الجاني مِثْلَها كما يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي إمّا صَغيرةٌ لا تَصْلُحُ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا نَقَصَ) أي ولا صَغُرَ فيها بحَيْثُ لم تَصْلُحْ لِلْمَضْغِ مُغْني وكانَ الأولَى أنْ يَزيدَها لِيُظْهِرَ قولَه الآتيَ إمّا صَغيرةٌ إلخ. ▫ قولُه: (لِلآيةِ) إلى قولِه نَعَمْ يُعَزَّرُ في المُغْني.

▫ قولُه: (بِمِثْلِها) أي العُلْيا بالعُلْيا والسُّفْلَى بالسُّفْلَى مُغْني. ▫ قولُه: (فيمَن كَسَرَتْ) وهي الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أنَسِ بنِ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ مِن الأنصارِ فأتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقال: «كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ» مُغْني.

▫ قولُه: (كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ) فاعِلُ صَحَّ أي صَحَّ هذا الخبَرُ. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي السِّنِّ. ▫ قولُه: (بِضَمٍّ) أي لأوَّلِهِ. ▫ قولُه: (التي مِن شَأْنِها أنْ تَسْقُطَ) صِفةٌ كاشِفةٌ إنْ أُريدَ بالرَّواضِعِ حَقيقَتُها الآتيةُ وإلاّ فَهي مُقَيِّدةٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمنها) أي الرَّواضِعِ المقْلوعةِ تَقْييدٌ لِلْمَتْنِ أي، وأمّا لو كانَتْ مِن غيرِها فَيَقْتَصُّ في الحالِ ولا يَنْتَظِرُ؛ لأنَّه لا يَسْقُطُ بُجَيْرِميٌّ.

نَتْفٍ مع فَسادِ المنْبَتِ، وقد يُلْتَحَقُ بما سَبَقَ في شَعْرِ الرَّأسِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) في شَرْحِ الرَّوْضِ خِلافُ قَضيَّةِ الرَّوْضِ وأصْلِهِ. ▫ قولُه: (وَلا نَقَصَ) يَنْقُصُ أرشُها كما قَيَّدَ به البُلْقينيُّ الذّاكِرُ لِهذا القَيْدِ وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ ما يُفْهَمُ منه ذلك وهو قولُه الآتي إمّا صَغيرةٌ إلخ لكن هذا يَقْتَضي أنْ لا يُقَيَّدَ بهذا القَيْدِ؛ لأنَّ فيما خَلا عَنه أيضًا القِصاصَ غايةُ الأمرِ أنّه لا بُدَّ مِن المُماثَلةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (شَخصٌ) ولو عَبَّرَ بمَثْغورٍ دَخَلَ فيه البالِغُ وغيرُ البالِغِ وقولُه سِنَّ صَغيرٍ أو كَبيرٍ دَخَلَ فيه البالِغُ غيرُ المثْغورِ فَقد دَخَلَ في هذه العِبارةِ ما إذا كانَ الجاني بالِغًا غيرَ مَثْغورٍ وكانَ المجْنيُّ عليه بالِغًا غيرَ مَثْغورٍ وهذا ما ذَكَرَه بقولِه الآتي ولو قَلَعَ بالِغٌ غيرُ مَثْغورٍ سِنَّ بالِغٍ غيرِ مَثْغورٍ إلخ فَهذا الآتي مُكَرَّرٌ مع هذا فإن قُلْت ذَكَرَ الآتي لِيُرَتِّبَ على قولِه الآتي فَإن اقْتَصَّ ولم يَعُدْ سِنُّ الجاني فَذاكَ إلخ قُلْت كانَ يُمْكِنُ ذِكْرُ هذا هُنا كأنْ يَقولَ وفيما إذا كانَ كُلٌّ منهما بالِغًا غيرَ مَثْغورٍ إن اقْتَصَّ ولم يَعُدْ سِنُّ الجاني فَذاكَ إلخ

(تنبيهٌ) الرَّواضِعُ في الحقيقة أربَعٌ؛ لأنها هي التي تُوجَدُ عندَ الرّضاع فتسميةُ غيرِها بذلك من مَجازِ المُجاوَرةِ (فلا ضمانَ) بقَوَدٍ ولا ديةٍ (في الحالِ) لِعَوْدِها غالبًا كالشَّعْرِ نعم، يُعَزَّرُ كما هو ظاهرٌ (فإنْ جاءَ وقتُ نَباتِها بأنْ سقَطَتْ البواقِي وعُدْنَ دونَها وقال أهلُ البصَرِ) أي اثنانِ من أهلِ البصيرةِ والمعرفة نظيرُ ما مَرَّ لا واحدٌ بخلافِ نَظائِرَ له سبَقَت؛ لأنَّ القوَدَ يُحتاطُ له أكثرَ، وقد مَرَّ في المرَضِ المخُوفِ أنّه لا بُدَّ من اثنين وهو صريحٌ فيما ذكرْته (فَسَدَ المنبَتُ وجَبَ) حيثُ لم يقصِدْ قالِعُها الاستصْلاحَ؛ لأنَّ هذا يُنَزِّلُ فعلَه منزلةَ الخطأ كذا قيلَ، وإنَّما يُتَّجه في الوليِّ ونحوِه (القِصاصُ) أو يتوَقَّعُ نَباتُها وقتَ كذا انْتُظِرَ ....

▫ قولُه: (الرّواضِعُ في الحقيقةِ إلخ) عِبارةُ الأنوارِ والرّواضِعُ أربَعُ أسْنانٍ تَنْبُتُ وقتَ الرّضاعِ يُعْتَبَرُ سُقوطُها لا سُقوطُ الكُلِّ فاعْلمه اهـ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (التي توجَدُ إلخ) أي تَنْبُتُ مِن أعْلَى وأسْفَلَ المُسَمّاةُ بالثّنايا قَلْيوبيٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُعَزَّرُ) أي حالاً ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَعُدْنَ) قيلَ كانَ يَنْبَغي وعادَتْ؛ لأنَّ جَمْعَ الكثْرةِ لِغيرِ العاقِلِ يُخْتارُ فيه فَعَلَتْ على فَعَلْنَ عَميرةُ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَقال أهلُ البصَرِ) ظاهِرُه اعْتِبارُ المجيءِ والقولِ مَعًا وأنّه لا يَكْفي القَوْلُ وحْدَه، وقد يُتّجه خِلافُه سم على حَجّ وعليه فَلو قَلَعَتْ بقولِهم ثم نَبَتَتْ مِن المجْنيّ عليه وجَبَ الأرشُ كما يُسْتَفادُ مِن قولِ الشّارِحِ الآتي، ولو عادَتْ إلخ ع ش وعِبارةُ الشّوْبَرِيِّ ظاهِرُ كَلامِه اشْتِراطُ الأمْرَيْنِ وهو مُتّجَهٌ في القوَدِ؛ لأنّه لا يَتَدارَكُ بخِلافِه في الأرشِ فالأوجَه العمَلُ بقولِهم هُنا ثم إنْ جاءَ الوقْتُ ولم تَعُدْ أمْضَى الحُكْمَ وإلاّ رَجَعَ عليه بما أخَذَ منه لِتَبَيُّنِ فَسادِ كَلامِهم اهـ ولَعَلَّه الأوجَهُ. ▫ قولُه: (مِن أهلِ البصيرةِ) أشارَ به إلى تَساوي البصَرِ والبصيرةِ في المعْنَى المذْكورِ ع ش. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي في شَرْحِ إلاّ أنْ يَقولَ أهلُ الخِبْرةِ. ▫ قولُه: (فيما ذَكَرْته) أي قولُه: أي اثْنانِ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا) أي مَن قَصَدَ الإصْلاحَ. ▫ قولُه: (في الوليّ) لَعَلّ المُرادَ وليُّ التّرْبيةِ فَلْيُراجَعْ وعليه فَما المُرادُ مِن نَحْوِه. ▫ قولُه: (أو يَتَوَقَّعُ) إلى قولِه: (وهَكذا) في المُغْني إلاّ قولَه: (غيرُ التّعْزيرِ). ▫ قولُه: (أو يَتَوَقَّعُ إلخ) عَطْفٌ على قولِ

فإن قُلْت هذا مُرادُه وذِكْرُه ما يَأتي تَفْصيلُ ما هُنا قُلْت لو كانَ كَذلك قَدَّمَه على قولِ المُصَنِّفِ ولو قَلَعَ سِنّ مَثْغورٍ إلخ ودَخَلَ في العِبارةِ أيضًا ما إذا كانَ الجاني بالِغًا مَثْغورًا واقْتُصَّ منه لِفَسادِ مَنبَتِ المجْنيّ عليه فَلم يَفْسُدْ مَنبَتُه بل عادَت السِّنُّ فَهَلْ تُقْلَعُ أيضًا وهَكذا حَتّى يَفْسُدَ المنبَتُ كما إذا كانَ غيرَ مَثْغورٍ فيه نَظَرٌ، وقد يَقْتَضي الفَرْقَ الذي ذَكَرَه أنّها تُقْلَعُ أيضًا وهَكذا على ما اعْتَمَدَه مِن تَكَرُّرِ القطْعِ إلى أنْ يَفْسُدَ المنبَتُ أمّا على عَدَمِ التّكَرُّرِ الذي اعْتَمَدَه م ر وطِبّ كما نَبّهَ عليه في الحاشيةِ الآتيةِ قَريبًا فلا قَطْعَ إذا عادَتْ. ▫ قولُه: (تَنْبيهُ الرّواضِعُ في الحقيقةِ أربَعٌ) قاله في الأنوارِ كما في شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (فَتَسْميةُ غيرِها بذلك مِن مَجازِ المُجاوَرةِ) كما قاله في شَرْحِ الرّوْضِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَقال أهلُ البصَرِ) ظاهِرُه اعْتِبارُ المجيءِ والقولِ مَعًا وأنّه لا يَكْفي القَوْلُ وحْدَه، وقد

فإنْ جاءَ ولم تنبتْ وجَبَ القِصاصُ ولو عادَتْ بعدَ القِصاصِ بَانَ أنّه لم يقع الموقِعَ فتجبُ ديةُ المقلوعةِ قِصاصًا فيما يظهرُ (ولا يُستوفَى له في صِغرِه) بل يُؤخّرُ لِبلوغِه لاحتمالِ عَفوِه فإنْ مات قبله وأيِسَ من عَوْدِها اقتصَّ وارِثُه إنْ شاءَ فوْرًا أو أخذَ الأرشَ وليس هذا مُكرّرًا مع قولِه الآتي ويُنتظَرُ غائبُهم وكمالُ صَبِيِّهم لأنّ ذاك في كمالِ الوارثِ وهذا في كمالِ المجنيِّ عليه نفسِه المُستَحَقِّ ولو عادَتْ ناقِصةً اقتُصَّ في الزّيادةِ إنْ أمكنَ أمّا إذا ماتَ قبلَ اليأسِ فلا قَوَدَ وكذا لو نَبَتَتْ ولو نحوُ سوْداءَ لكن فيها حُكومةٌ. (ولو قلَعَ سِنَّ مَثغُورٍ) ويُقالُ مُتَّغِرٌ ....

المتنِ: (فَسَدَ المنبَتُ). ▫ قولُه: (فإن جاءَ) أي الوقْتُ المُنتَظَرُ. ▫ قولُه: (ولو عادَتْ بَعْدَ القِصاصِ) إلى قولِه: (فإنّه إنّما اقتُصَّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وهكذا) إلى (أنْ يَفسُدَ مَنبَتُها). ▫ قولُه: (ولو عادَتْ) أي سِنُّ المجنيِّ عليه وهذا راجعٌ لِكُلٍّ مِن صورتَي المتنِ والشّرحِ. ▫ قولُه: (فتَجِبُ ديةُ المقلوعةِ إلخ) لم يُبيِّنْ نوْعَ الدّيةِ أهي عَمْدٌ أو غيرُه والظّاهِرُ ما في سم على المنهَجِ أنّها شِبْهُ عَمْدٍ فتَحمِلُه العاقِلةُ لِجَوازِ الإقدامِ منه ع ش. ▫ قولُه: (فإن ماتَ قبْلَهُ) أي البُلوغِ مُغْني. ▫ قولُه: (وأيِسَ إلخ) أي والحالُ أنّه أيِسَ قبْلَ الموْتِ بمَجيءِ الوقْتِ وقولِ أهلِ البصَرِ بفَسادِ المنبَتِ مِن عَوْدِها ع ش. ▫ قولُه: (فوْرًا) أي حالاً بغيرِ انتِظارِ ظَرْفٍ لاقتُصَّ عِبارةُ المُغْني اقتُصَّ وارِثُه في الحالِ أو أخذَ الأرشَ اهـ. ▫ قولُه: (اقتُصَّ في الزّيادةِ) أي بقدرِ النّقصِ سم على حجّ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا ماتَ) أي المجنيُّ عليه الغيرُ المثغورُ. ▫ قولُه: (قبْلَ اليأسِ) أي قبْلَ حُصولِه وقبْلَ تَبَيُّنِ الحالِ مُغْني. ▫ قولُه: (فلا قَوَدَ) وكذا لا ديةَ على الأصحِّ كما ذَكَرَه الشّيْخانِ في الدّياتِ مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا لو نَبَتَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع الأسنَى وإنْ نَبَتَتْ

يُتّجه خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وأيِسَ مِن عَوْدِها) أي قبْلَ الموْتِ بدَليلِ أمّا إذا ماتَ قبْلَ اليأسِ. ▫ قولُه أيضًا: (وأيِسَ مِن عَوْدِها) إنْ أُريدَ باليأسِ ما ذُكِرَ مِن المجيءِ وقولِ أهلِ البصَرِ فلا حاجةَ لِلتّقييدِ به؛ لأنّه فَرْضُ المسْألةِ وإنْ أُريدَ زيادةٌ على ذلك أشْكَلَ مع الاكتِفاءِ به في ثُبوتِ القِصاصِ في حَياتِهِ.

▫ قولُه: (اقتُصَّ في الزّيادةِ) أي قدرِ النّقصِ.

▫ قولُه في المتنِ: (ولو قلَعَ سِنَّ مَثغُورٍ) شامِلٌ لِصورتَيْنِ إحْداهما أنْ يكونَ القالِعُ غيرَ مَثغُورٍ وهي المذْكورةُ في قولِ الشّارحِ وبه فارَقَ ما لو قلَعَ غيرُ مَثغُورٍ سِنَّ بالِغٍ مَثغُورٍ والثّانيةُ أنْ يكونَ القالِعُ مَثغُورًا أيضًا وفي هذه الحالةِ إذا اقتُصَّ منه وعادَتْ سِنُّه ولم يَعُدْ سِنُّ المجْنيِّ عليه لم يَلْزَمْه شَيْءٌ كما ذَكَرَه في العُبابِ في قولِه وإنْ قلَعَ مَثغورٌ سِنَّ مَثغُورٍ اتُّبِدَ أو أخذَ الدّيةَ حالاً فإن نَبَتَتْ لِلْمَجْنيِّ عليه مِثْلُها قبْلَ القوَدِ لم تَسْقُطْ كما لا يَسقُطُ قَوَدُ موضِحةٍ ولِسانٍ ولا أرشُ جائِفةٍ بالتِحامِها أو نَباتِه قبْلَ الاستيفاءِ وإنْ نبتَ مِثْلُها بَعْدَ القوَدِ أو أخذَ الدّيةَ لم يَكُنْ لِلْجاني قَلْعُها ولا استِرْدادُ الدّيةِ فإن قلَعَها عُدْوانًا لَزِمَه الأرشُ فإن لم يُقتَصَّ منه أوّلاً بل أُخِذَتْ منه الدّيةُ اتُّبِدَ لِلقَطْعِ وإنْ لم يُؤخَذْ منه لِلأوّلِ قَوَدٌ ولا ديةٌ لَزِمَه قَوَدٌ وديةٌ أو ديَتانِ بلا قَوَدٍ ولو عادَتْ مِن الجاني بَعْدَ الاستيفاءِ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ سَواءٌ عادَتْ سِنُّ المجْنيِّ عليه أمْ لا اهـ. فانْظُرْ قولَه ولو عادَتْ إلخ المزيدَ على الرّوْضِ وشَرْحِه مع قولِه فيه سَواءٌ عادَتْ إلخ فإنّه يُصَرِّحُ بأنّ

من اتَّغَرَ بتَشْديدِ الفوقيَّةِ أو المُثلَّثةِ (فنَبَتَتْ لم يسقُطِ القِصاصُ في الأظهرِ)؛ لأنّ عَوْدَها لِنُدْرَتِه نِعْمةٌ جَديدةٌ فلا يسقُطُ ما وجَبَ للمجنيِّ عليه من القَوَدِ أو الدِّيَةِ حالًا من غيرِ انتظارٍ ولو قَلَعَ بالِغٌ غيرُ مَثغُورٍ سِنَّ بالِغٍ غيرِ مَثغُورٍ فلا قَوَدَ حالًا ثمّ إنْ نَبَتَتْ فلا شيءَ غيرَ التعزيرِ وإلا وقد دخل وقتُه فللمجنيِّ عليه قَوَدٌ أو دِيةٌ فإنْ اقتصَّ ولم تَعُدْ سِنُّ الجاني فذاك وإلا قُلِعَتْ ثانيًا وهَكذا إلى أنْ يَفْسُدَ مَنْبَتُها ....

سَوْداءَ أو مُعْوَجَّةً أو بها شَيْنٌ أو نَبَتَتْ أطْوَلَ مِمّا كانَتْ أو نَبَتَتْ معها سِنٌّ شاغيةٌ فحُكومةٌ اهـ.

▫ قولُه: (بتَشْديدِ الفوقيَّةِ) أي المُثنّاةِ وهو راجِعٌ إلى كُلٍّ مِن مُتَّغِرٍ واتَّغَرَ وأصْلُ اتَّغَرَ اثْتَغَرَ بمُثلَّثةٍ فمُثنّاةٍ على وزْنِ افْتَعَلَ فَأُدْغِمَت الأولَى في الثّانيةِ في الأوّلِ وعَكْسُه في الثّاني رَشيديٌّ عِبارةُ سم أصْلُ اتَّغَرَ اثْتَغَرَ بمُثلَّثةٍ ثم مُثنّاةٍ فَيَجوزُ قَلْبُ إحداهما إلى الأُخْرَى ثم الإدْغامُ فَهذا مَعْنَى قولِه بتَشْديدِ الفوْقيّةِ أو المُثلَّثةِ فقولُه ويُقالُ مُتَّغِرٌ يُقرأُ بالوجْهَيْنِ أو يَرْجِعُ أي قولُه: بتَشْديدِ الفوْقيّةِ إلخ إلَيْه أي مُتَّغِرٌ أيضًا اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (لم يَسْقُطِ القِصاصُ) كما لا يَسْقُطُ قَوَدُ موضِحةٍ أو لِسانٍ ولا أرْشُ جائِفةٍ بالتِحامِها أو نَباتِه مُغْني وأسْنَى وعُبابٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَسْقُطُ إلخ) وإنْ نَبَتَ مِثْلُها بَعْدَ القَوَدِ أو أخْذَ الدِّيَةَ لم يَكُنْ لِلْجاني قَلْعُها ولا استِرْدادُ الدِّيَةِ فإن قَلَعَها عُدْوانًا لَزِمَه الأرشُ فإن لم يَقْتَصَّ منه أوّلًا بل أُخِذَتْ منه الدِّيةُ اقْتُصَّ لِلْقَلْعِ وإنْ لم يُؤْخَذْ منه لِلْأوّلِ قَوَدٌ ولا دِيةٌ لَزِمَه قَوَدٌ ودِيةٌ أو دِيَتانِ بلا قَوَدٍ مُغْني ورَوْضٌ وعُبابٌ. ▫ قولُه: (حالًا إلخ) قَيْدٌ لِوَجَبَ. ▫ قولُه: (ولو قَلَعَ بالِغٌ إلخ) هذه مُسْتَفادةٌ مِن قولِه أو كَبيرٍ وذَكَرَ الصَّغيرَ لِلْغالِبِ سم على حَجّ فَذَكَرَها أيضًا ع ش أو لِيُفَرِّعَ عليه قولَه ثم إنْ نَبَتَ إلخ. ▫ قولُه: (وَقْتُهُ) أي وقْتُ نَباتِها. ▫ قولُه: (وَإلا قُلِعَتْ ثانيا إلخ) الوجْه أنّه لو لم يَفْسُد المنبَتُ بالقَلْعِ ثانيًا لا يُقْلَعُ ثالِثًا م ر وطَبَلاويٌّ سم على حَجّ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ وظاهِرُ كَلامِه أي النِّهايةِ أنّها لو نَبَتَتْ ثالِثًا لا تُقْلَعُ وفي حاشيةِ الزِّياديِّ أنّه المُعْتَمَدُ أي خِلافًا لابنِ حَجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَهَكذا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ ولِلْمُغْني عِبارتُه وإنْ عادَتْ كانَ له قَلْعُها ثانيًا لِيُفْسِدَ مَنبَتَها كما أفْسَدَ مَنبَتَه وظاهِرُ هذا التَّعْليلِ أنّها تُقْلَعُ ثالِثًا وهَكذا حَتّى يُفْسِدَ مَنبَتَها وظاهِرُ ما تَقَدَّمَ أنّها إذا طَلَعَتْ مِن المثغورِ ثانيًا أنّها نِعْمةٌ جَديدةٌ أنّها لا تُقْلَعُ وهو الظّاهِرُ ولِذلك اقْتَصَروا على القَلْعِ ثانيًا اهـ وقولُه إنّها إذا إلخ بَيانٌ لِما وقولُه أنّها نِعْمةٌ إلخ جَوابُ إذا وقولُه أنّها لا تُقْلَعُ أي ثالِثًا خَبَرٌ وظاهِرُ ما إلخ وعِبارةُ سم. ▫ قولُه: (وهَكذا إلخ) هذا زائِدٌ على ما في

مَنبَتَ الجاني لا يَجِبُ إفْسادُه بل لا يَجوزُ وإنْ فَسَدَ مَنبَتَ المجْنيِّ عليه وهذا مِمّا يُنازَعُ في قولِ الشّارِحِ وهَكذا حَتّى يَفْسُدَ مَنبَتُها وإنْ كانَ مَفْروضًا فيما إذا كانَ كُلٌّ غيرَ مَثْغورٍ إذ لا يَتَّضِحُ فَرْقٌ. ▫ قولُه: (مِن اتَّغَرَ إلخ) أقولُ أصْلُ اتَّغَرَ اثْتَغَرَ بمُثلَّثةٍ ثم مُثنّاةٍ فَيَجوزُ قَلْبُ إحداهما إلى الأُخْرَى ثم الإدْغامُ فَهذا مَعْنَى قولِه بتَشْديدِ الفوْقيّةِ أو المُثلَّثةِ فقولُه ويُقالُ مُتَّغِرٌ يُقرأُ بالوجْهَيْنِ أو يُرْجَعُ إلَيْه أيضًا قولُه بتَشْديدِ إلخ وإلّا فَهو بأحَدِ الوجْهَيْنِ لا يَكونُ مِن اتَّغَرَ بالوجْهَيْنِ. ▫ قولُه: (وَإلا قُلِعَتْ ثانيا) الوجْه أنّه لو لم يَفْسُد المنبَتُ بالقَلْعِ ثانيًا لا يُقْلَعُ ثالِثًا م ر طب. ▫ قولُه: (وَهَكذا) زائِدٌ على ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه، وقد يوَجَّه إسْقاطُه بأنّ المنبَتَ بالقَلْعِ ثانيًا بمَنزِلةِ الفاسِدِ ولِهذا كانَ عَوْدُ سِنِّ المثغورِ نِعْمةً جَديدةً فَيَكْتَفي بالقَلْعِ

وبه فارَقَ ما لو قلَعَ غيرُ مَثغُورٍ سِنَّ بالِغٍ مَثغُورٍ فرضِيَ بأخذِ سِنِّه وقَلَعَها فنبَتَتْ فلا يقلَعُها لِرضاه بدونِ حقِّه فلم يكن قصْدُه إفسادَ المنْبَتِ بخلافِه في الأُولى فإنَّه إنَّما اقتصَّ لإفسادِ مَنْبَتِ الجاني كما أفْسَدَ مَنْبَتَه فإذا بَانَ عدمُ فسادِه قلَعَ حتى يُفْسِدَه.

(ولو نَقَصَتْ يَدُه أُصْبُعًا فقطَعَ كامِلةً قُطِعَ وعليه أرشُ أُصْبُعٍ) لِعدمِ استيفاءِ قَوَدِها وللمجنيِّ عليه أخذُ ديةِ اليدِ كلِّها ولا قطعَ (ولو قطَعَ كامِلٌ ناقِصةً) أُصْبُعًا (فإنْ شاءَ المقطُوعُ أخذَ ديةَ أصابِعِه الأربَعِ وإنْ شاءَ لَقَطَها) وليس له قطعُ يَدِ الكامِلِ كلِّها لِزيادَتِها (والأصحُّ أنّ حُكُومةَ مَنابِتِهِنَّ) أي الأربَعِ (تجبُ إنْ لَقَطَ)؛ لأنَّها ليستْ من جنسِ القَوَدِ فلا تَستَتْبِعُها (لا إنْ أخذَ ديتَهنَّ) لأنَّها من جنسِها فاستَتْبَعَتْها (و) الأصحُّ (أنَّه يجبُ في الحالين) حالِ القَوَدِ وأخذِ ديةِ الأربَعِ (حُكُومةُ خُمُسِ الكفِّ) الباقي؛ لأنَّه لم يُؤْخَذْ له بَدَلٌ ولا استوفَى في مُقابَلَته شيءٌ يتخَيَّلُ اندِراجُه فيه

شَرحِ الرَّوْضِ وغيرِه، وقد يوجِبُه إسقاطُه بأنَّ المنْبَتَ بالقلْعِ ثانيًا بمَنزِلةِ الفاسِدِ ولِهذا كانَ عَوْدُ سِنِّ المثْغورِ نِعمةً جَديدةً فَيَكْتَفي بالقلْعِ ثانيًا اهـ. ▫ قولُه: (وبِه إلخ) أي بقولِه وإلاَّ قُلِعَتْ إلخ. ▫ قولُه: (فَرَضِيَ) أي البالِغُ المثْغورُ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَقلَعُها) أي الثابِتةَ ثانيًا.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو نَقَصَتْ يَدُهُ) أي شَخْصٍ أصالةً أو بجِنايةٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أُصْبُعًا) أي مَثَلاً وقولُه قَطَعَ أي المجْنيُّ عليه يَدَ الجاني إنْ شاءَ وعليه أي الجاني مُغْني.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ استيفاءِ) إلى قولِه: (لأنَّه لم يُؤْخَذْ) في النِّهايةِ وإلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: (ونازَعَ) إلى المتنِ وقولَه: (كما بَحَثَه البُلْقينيُّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولا قَطْعَ) أي ولا يُقْطَعُ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ناقِصةً) أي يَدًا ناقِصةً مُغْني. ▫ قولُه: (أُصْبُعًا) أي مَثَلاً مُغْنيْ وسم. ▫ قولُه: (ولَيسَ له قَطْعُ يَدِ الكامِلِ إلخ) أي ولا لَقْطُ البعْضِ وأخذُ أرشِ الباقي مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ لَقَطَ) أي المقْطوعُ الأصابِعَ الأربَعَ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي الحُكومةَ.

▫ قولُه: (والأصحُّ أنَّه يَجِبُ) والثّاني المنْعُ؛ لأنَّ كُلَّ أُصْبُعٍ يَستَتْبِعُ الكفَّ كما يَستَتْبِعُها كُلُّ الأصابِعِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (حالَ القَوَدِ إلخ) كانَ الأولَى إمّا تَثْنيةُ المُضافِ أو إعادَتُه في المعْطوفِ.

▫ قولُه: (الباقي) وهو ما يُقابِلُ مَنبَتَ أُصْبُعِه الباقيةِ مُغْني.

▫ قولُه: (لأنَّه لم يُؤْخَذْ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا في حالةِ لَقْطِ الأصابِعِ فَجَزْمًا كما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ وإنْ

ثانيًا. ▫ قولُه: (غيرُ مَثغورٍ سِنَّ بالِغٍ مَثغورٍ) هذا داخِلٌ في قولِ المُصَنِّفِ ولو قَلَعَ سِنَّ مَثْغورٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن شاءَ المقطوعُ إلخ) ولَيسَ له قَطْعُ الكامِلةِ وإنْ نَقَصَتْ بَعْدَ ذلك على ما جَزَمَ به في الرَّوْضِ لكن قال في شَرْحِه إنَّه خِلافُ ما نَقَلَه الأصلُ هُنا عَن التَّهْذيبِ وجَزَمَ به أواخِرَ هذا البابِ والذي فيه أي في الأصْلِ منه أوجَه اهـ وهذا هو الموافِقُ لِما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه نَعَمْ إنْ سَقَطَتْ إلخ إذ لا فَرْقَ بَيْنَ أُصْبُعٍ وأكْثَرَ كما هو ظاهِرٌ.

ونازع البُلْقينيُّ في ذلك بما فيه نَظَرٌ. (ولو قطَعَ كفًّا بلا أصابعَ فلا قِصاصَ) عليه لِفَقْدِ المُساواةِ (إلا أنْ يكون كفُّه مثلها) حالةَ الجنايةِ فعليه القَوَدُ فيها للمُماثلةِ نعم، إنْ سقَطَتْ أصابعُ الجاني بعدَ الجنايةِ قُطِعَتْ كفُّه أيضًا.

(ولو قطَعَ فاقِدُ الأصابعِ كامِلها قُطِعَ كفُّه) قِصاصًا (وأخذَ ديةَ الأصابعِ) ناقِصةَ حُكُومةِ الكفِّ كما بحثه البُلْقينيُّ؛ لأنَّ ديةَ الأصابعِ تَستَتْبِعُ الكفَّ، وقد أخذَ مثلها فلَزِمَ إسقاطُ مُقابِلِها من ديةِ الأصابعِ.

(ولو شَلَّتْ) بفتحِ شينِه (أُصْبعاه فقَطَعَ يَدًا كامِلةً فإنْ شاءَ) المجنيُّ عليه (لَقَطَ) الأصابعَ (الثلاثَ السَليمةَ وأخذَ) مع حُكُومةِ ناقِصَتِها كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ (ديةَ أُصْبعَين وإنْ شاءَ قطَعَ يَدًا وقَنِعَ بها) نظيرُ ما مَرَّ في أخذِ الشَّلَّاءِ عِوَضَ الصَّحيحةِ.

أوهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ جَرَيانَ الخِلافِ فيه، وأمّا في حالةِ أخذِ الدِّيةِ فعَلَى الأصَحِّ؛ لأنه لم يُسْتَوْفَ في مُقابَلَتِه شَيْءٌ يَتَخَيَّلُ انْدِراجُه فيه اهـ.

▫ قولُه: (مِثْلَها) أي الكفُّ المقْطوعِ.

▫ قولُه: (بِفَتْحِ شينِه) أي وبِفَتْحِها في المُضارِعِ أيضًا ويُقالُ بضَمِّ شَيْنِه بِبِنائِه لِلْمَفْعولِ رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي فيما لو قَطَعَ كامِلٌ ناقِصةً.

(تَتِمَّةٌ): لو قَطَعَ مَن له سِتَّةُ أصابعَ أصْلِيَّةً يَدًا مُعْتَدِلةً لَقَطَ المُعْتَدِلُ خَمْسَ أصابعَ وأخذَ سُدُسَ ديةٍ وحُكومةَ خَمْسةِ أسْداسِ الكفِّ ويُحَطُّ شَيْءٌ مِن السُّدُسِ بالاجْتِهادِ، ولَو التَبَسَت الزّائِدةُ بالأصْلِيَّةِ فلا قَطْعَ فإن لَقَطَ خَمْسًا كَفاه ويُعَزَّرُ، ولو قَطَعَ ذو السِّتِّ أُصْبُعَ مُعْتَدِلٍ قُطِعَتْ أُصْبُعُه المُماثِلةُ لِلْمَقطوعةِ وأخَذَ منه ما بَيْنَ خُمُسِ ديةِ اليدِ وسُدُسِها وهو بَعيرٌ وثُلُثانِ؛ لأنَّ خُمُسَها عَشَرةٌ وسُدُسَها ثَمانيةٌ وثُلُثٌ والتَّفاوُتُ بَيْنَهما ما ذَكَرْناه، ولو قَطَعَ مُعْتَدِلُ اليدِ ذاتَ السِّتِّ الأصْلِيَّةِ قُطِعَ يَدُه وأُخِذَ منه شَيْءٌ لِلزّيادةِ المُشاهَدةِ فإن قَطَعَ أُصْبُعًا منها فلا قِصاصَ عليه لِما فيه مِن أخذِ خُمُسٍ بِسُدُسٍ بل يَجِبُ عليه سُدُسُ ديةٍ وإنْ قَطَعَ أُصْبُعَيْنِ منها قَطَعَ صاحِبُها منه أُصْبُعًا وأخذَ ما بَيْنَ خُمُسِ ديةٍ وثُلُثِها وهو سِتّةُ أبْعِرةٍ وثُلُثانِ وإنْ قَطَعَ ثَلاثًا منها قُطِعَ منه أُصْبُعانِ وأخذَ ما بَيْنَ نِصْفِ ديةِ اليدِ وخُمُسِها وهو خَمْسةُ أبْعِرةٍ ويُقْطَعُ أُصْبُعُ ذاتُ أربَعِ أنامِلَ أصْلِيّةٍ بمُعْتَدِلةٍ كما جَزَمَ به ابنُ المُقْري وجَرَى عليه البَغَوِيّ في تَعْليقِه إذ لا تَفاوُتَ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ بخِلافِ مَن له سِتُّ أصابعَ لا يُقْطَعُ بمَن له خَمْسٌ كما مَرَّ لِوُجودِ الزّيادةِ في مُنْفَصِلاتِ العدَدِ وتُقْطَعُ أَنْمُلةُ مَن له أربَعُ أنامِلَ بأَنْمُلةِ المُعْتَدِلِ مع أخذِ ما بَيْنَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ مِن ديةِ أُصْبُعٍ وهو خَمْسةُ أسْداسِ بَعيرٍ؛ لأنَّ أنْمُلةَ المُعْتَدِلِ ثُلُثُ أُصْبُعٍ وأنْمُلةَ القاطِعِ رُبُعُ أُصْبُعٍ، وإنْ قَطَعَها المُعْتَدِلُ فلا قِصاصَ ولَزِمَه رُبُعُ ديةِ أُصْبُعٍ وإنْ قَطَعَ منه المُعْتَدِلُ أنْمُلَتَيْنِ قَطَعَ منه أنْمُلةً وأخذَ منه ما بَيْنَ ثُلُثِ دِيَتِها ونِصْفِها وهو بَعيرٌ وثُلُثانِ مُغْني.

فصل في اختلافِ مُستحِقِّ الدَّم والجاني ومثله وارثه

إذا (قُدَّ) مثلًا (مَلْفوفًا) في ثَوْبٍ ولو على هَيْئةِ الموتَى (نصفَين) مثلًا (وزُعِمَ موتُه) حين القدِّ وادَّعى الوليُّ حياتَه (صُدِّقَ الوليُّ بيمينِه) أنّه كان حيًّا مَضْمُونًا (في الأظهرِ)، وإنْ قال أهلُ الخِبْرةِ إنَّ دَمَه السّائِلَ من القدِّ دَمُ مَيِّتٍ وهي يَمِينٌ واحدةٌ لا خمسون خلافًا للبُلْقينيِّ؛ لأنّها على الحياةِ كما تقرّر، وإذا حَلَفَ وجبَتْ الدِّيةُ لا القوَدُ يسقُطُ بالشُّبهةِ إذِ الاختلافُ في الإهدارِ وإنّما صُدِّقَ الوليُّ؛ لأنّ الأصلَ استمرارُ حياته فأشبَهَ ادِّعاءَ رِدَّةِ مسلم قبلَ قتلِه وبه يَضْعُفُ انتصارُ كثيرين لِمُقابِلِه نَقْلًا ومعنًى نعم، المُتَّجه ما بحثه البُلْقينيُّ وأفْهَمَه التعليلُ المذكورُ أنّ مَحلَّهما إنْ عُهِدَتْ له حياةٌ وإلا كسِقْطٍ لم تُعْهَدْ له صُدِّقَ الجاني وتُقْبَلُ البيِّنةُ

(فَصْلٌ): في اختِلافِ مُسْتَحِقِّ الدَّمِ

▫ قولُه: (في اختِلافِ) إلى قولِ المتنِ: (أو يَدَيْه) في المُغْني إلّا قولَه: (ومِثْلُه ولوارِثُه) وقولَه: (وإنْ قال) إلى (وهي يَمينٌ واحِدةٌ) وإلى الفَصْلِ في النِّهايةِ إلّا أنّه خالَفَ في مَحَلٍّ سأُنَبِّه عليه وإلّا قولَه: (فعليه تَخْتَلِفُ المرْأةُ والرَّجُلُ) وقولَه: (نَظِيرُ ما مَرَّ) وقولَه: (واتَّحَدَ الكُلُّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه وارِثُه) أي الجاني وأمّا وارِثُ المجْنيِّ عليه فداخِلٌ في مُسْتَحِقِّ الدَّمِ ع ش. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو هَدَمَ على شَخْصٍ جِدارًا مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى هَيْئةِ الموتَى) أي التَّكْفينِ مُغْني. ▫ قولُه: (حينَ القدِّ) أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (وادَّعَى الوليُّ حَياتَهُ) أي حَياةً مَضْمونةً بدَليلِ ما سَيَأتي في الحلِفِ إذ هو على الدَّعْوَى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه كانَ حَيًّا مَضْمونًا) أفْهَمَ أنّه لا يَكْفي قولُه أنّه كانَ حَيًّا لاحتِمالِ أنْ يَكونَ انْتَهَى إلى حَرَكةِ مَذْبوحٍ بجِنايةٍ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لا خَمْسونَ إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ نَظيرِه في القَسامةِ يَحْلِفُ خَمْسينَ يَمينًا؛ لأنّ الحلِفَ ثَمَّ على القتْلِ وهُنا على حَياةِ المجْنيِّ عليه وسَوَّى البُلْقينيُّ بَيْنَ البابَيْنِ، والفرْقُ ظاهِرٌ. اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّها) أي اليَمينَ هُنا على الحياةِ أي وفي القَسامةِ على الموْتِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَجَبَت الدِّيةُ) أي ديةُ عَمْدٍ ع ش. ▫ قولُه: (فَأشْبَهَ) يَعْني هذا الحُكْمَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَأشْبَهَ ادِّعاءَ رِدّةِ مُسْلِمٍ) أي في أنّه لا يُقْبَلُ منه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُه وقَضيّةُ التَّشْبيه أنّه لا قَوَدَ عليه لِلشُّبْهةِ كما لو سَرَقَ مالًا وادَّعَى أنّه مِلْكُه حَيْثُ لا يُقْطَعُ لاحتِمالِ ما قاله ع ش. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه؛ لأنّ الأصْلَ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (لِمُقابِلِه) أي مُقابِلِ الأظْهَرِ القائِلِ بأنّه يُصَدَّقُ الجاني؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأفْهَمَه التَّعْليلُ إلخ) أي قولُه: لأنّ الأصْلَ إلخ ع ش ووَجْه الإفْهامِ انْتِفاءُ ذلك الأصْلِ فيما يَأتي. ▫ قولُه: (أنّ إلخ) بَيانٌ لِبَحْثِ البُلْقينيِّ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهما) أي الأظْهَرَ ومُقابِلَهُ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ الجاني) أي بيَمينِه، ولا شَيْءَ عليه ع ش عِبارةُ المُغْني يُقْطَعُ بتَصْديقِ الجاني. اهـ. ▫ قولُه: (وَتُقْبَلُ البيِّنةُ إلخ) أي وتَكونُ مُغْنيةً عَن حَلِفِ الوليِّ وذَكَرَ هذا تَوْطِئةً لِما بَعْدَه، وإنْ كانَ مَعْلومًا رَشيديٌّ عِبارةُ الأنْوارِ، ولو أنْ يُقيمَ بَيِّنةً على الحياةِ أيضًا لِسُقوطِ اليَمينِ ووَجَبَ القِصاصُ، ولو حَلَفَ ولا بَيِّنةَ وجَبَ الدِّيةُ لا القِصاصُ. اهـ.

(فَصْلٌ): في اختِلافِ مُسْتَحِقِّ الدَّمِ

بحياته ولَهم الجزمُ بها حالةَ القدِّ إذا رَأوه يتلَفَّفُ، ولا يُقبَلُ قولُهم رأيناه يتلَفَّفُ أي؛ لأنّه لازِمٌ بعَيْدٍ والشّهادةُ لا بُدَّ من المُطابَقةِ فيها للمُدَّعي. (ولو قطَعَ طرَفًا) عَبّرَ بهما للغالِبِ والمُرادُ أزالَ جِرْمًا أو معنًى (وزعم نقْصَه) كشَلَلٍ والمقطوعُ تمامَه (فالمذهبُ تصديقُه) أي الجاني (إنْ أنكر أصلَ السّلامةِ في عُضْوٍ ظاهِرٍ) كاليدِ واللّسانِ لِسُهُولةِ إقامةِ البيِّنةِ بسَلامتِه ويكفي قولُها كان سليمًا، وإنْ لم تَتعرَّضْ لِوقتِ الجنايةِ، ولا يُشْكِلُ عليه قولُهم لا تَكْفي الشّهادةُ بنحوِ ملكٍ سابِقٍ، كـ كان ملكُه أمسِ إلا إنْ قالوا، ولا نَعْلَمُ مُزيلًا له؛ لأنّ الفرضَ هنا أنّه أنكر السّلامةَ من أصلِها فقولُها كان سليمًا مُبْطِلٌ لإنكارِه صريحًا ولا كذلك ثَمّ (وإلا) بأنْ اتّفقا على سلامتِه وادّعَى الجاني حُدوثَ نَقْصِه، أو كان إنكارُ أصلِ السّلامةِ في عُضْوٍ باطِنٍ وهو ما يُعْتادُ سترُه

▫ قولُه: (ولَهم الجزمُ إلخ) قال في العُبابِ، وإنْ أقاما بيّنَتَيْنِ تَعارَضَتا. اهـ سم أي فتَتَساقَطانِ ويَبْقَى الحالُ كما لو لم تَقُمْ بيِّنةٌ بالحياةِ فيُصَدَّقُ الوليُّ بيَمينِه ع ش. ▫ قولُه: (حالةَ القدِّ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ بها العائِدِ لِلْحَياةِ. ▫ قولُه: (إذا رَأوه) أي الشُّهودُ المقْدودَ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي قولَهم المذْكورَ. ▫ قولُه: (لازِمٌ) المُناسِبُ مَلْزومٌ. ▫ قولُه: (والشّهادةُ لا بُدَّ إلخ) الواوُ حاليّةٌ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتن): (ولو قَطَعَ طَرَفًا إلخ)، ولو قَتَلَ شَخْصًا ثم ادَّعَى رِقَّه وأنكَرَ الوليُّ رِقَّه صُدِّقَ الوليُّ بيَمينِه؛ لأنّ الغالِبَ والظّاهِرَ الحُرّيّةُ ولِهذا حَكَمْنا بحُرّيّةِ اللّقيطِ المجهولِ مُغْني ويَظْهَرُ أخذًا مِن التّعْليلِ أنّ مَحَلَّه إذا لم يُعْلم له رِقّيّةٌ وإلّا صُدِّقَ الجاني. ▫ قولُه: (عَبّرَ بهما) أي بالقطْعِ والطّرَفِ سم.

▫ قولُه: (لِلْغالِبِ) انْظُرْ ما مَعْنَى الغالِبِ هُنا، ولا نُسَلِّمُ أنّ الغالِبَ قَطْعُ الأطْرافِ لا إزالةُ المعْنَى وكانَ الظّاهِرُ أنْ يُبَدِّلَ هذا بقولِه على طَريقِ التّمْثيلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَشَلَلٍ) أي أو خَرَسٍ، أو فَقْدِ أُصْبُعٍ مُغْني. ▫ قولُه: (والمقْطوعُ إلخ) أي وزَعَمَ المقْطوعُ. ▫ قولُه: (ويَكْفي قولُها) أي البيِّنةِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَتَعَرَّضْ لِوَقْتِ الجِنايةِ) ولِلشُّهودِ الشّهادةُ بسَلامةِ اليدِ والذّكَرِ برُؤْيةِ الانْقِباضِ والانْبِساطِ وسَلامةِ البصَرِ برُؤْيةِ تَوَقّيه المهالِكَ وإطالةِ تَأمُّلِه لِما يَراه بخِلافِ التّأمُّلِ اليسيرِ؛ لأنّه قد يوجَدُ مِن الأعْمَى مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (إلا إنْ قالوا) أي الشُّهودُ. ▫ قولُه: (لأنّ الفرضَ إلخ) عِلّةُ عَدَمِ الإشْكالِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي الجاني. ▫ قولُه: (فقولُها) أي البيِّنةِ. ▫ قولُه: (بأنْ اتّفقا) أي الجاني والمجْنيُّ عليه. ▫ قولُه: (أو كان إنْكارُ إلخ) عَطْفٌ على اتّفقا. ▫ قولُه: (وهو) أي العُضْوُ الباطِنُ. ▫ قولُه: (ما يُعْتادُ سَتْرُه إلخ) لو اخْتَلَفَت العادةُ باخْتِلافِ طَبَقاتِ النّاسِ فهَلْ يُنْظَرُ لِلْغالِبِ، أو يُلْحَقُ كُلُّ شَخْصٍ بأهلِ طَبَقَتِه وعَلَى الثّاني فلو عُرِفَ مِن حالِ المجْنيِّ عليه مُخالَفَتُه لِلْعادةِ مُطْلَقًا، أو عادةِ أمْثالِه هَلْ يُنْظَرُ إلَيْها مَحَلُّ تَأمُّلٍ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ ومَيْلُ القلْبِ في التّرَدُّدِ الأوّلِ إلى الشِّقِّ الثّاني كما أشارَ إلَيْه بالتّفْريعِ عليه وفي التّرَدُّدِ الثّاني إلى الشِّقِّ الأوّلِ كما أشارَ إلَيْه بتَقْديمِه واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (ولا يُقبَلُ قولُهم رَأيناه) قال في العُبابِ، وإنْ أقاما بيّنَتَيْنِ تَعارَضَتا. اهـ. ▫ قولُه: (أي؛ لأنّه لازِمٌ بَعيدٌ) ورُؤْيةُ التّلَفُّفِ تَسْتَلْزِمُ الحياةَ فلا واسِطةَ. ▫ قولُه: (عَبّرَ بهما) أي بالقطْعِ والطّرَفِ.

مُروءةً وقيلَ ما يجبُ سترُه فعليه تختلِفُ المرأةُ والرّجُلُ (فلا) يُصَدَّقُ الجاني بل المجنيُّ عليه؛ لأنّ الأصلَ عدمُ حُدوثِ النّقْصِ ولِعُسرِ إقامةِ البيِّنةِ في الباطِنِ وهنا يجبُ القَوَدُ؛ لأنّ الاختلافَ لم يقعْ في المُهْدَرِ فلا شُبهةَ. (أو) قطَعَ (يَدَيْه ورِجْلَيه) فمات (وزعم) الجاني (سِرايةً) لِلنّفْسِ، أو أنّه قتَله قبلَ الاندِمالِ حتى تجبَ ديةٌ واحدةٌ (والوليُّ اندِمالاً ممكنًا) قبلَ موته (أو سببًا) آخرَ للموت وقد عيَّنَه ولم يُمْكِنْ اندِمالٌ، أو أبهَمَه وأمكنَ اندِمالٌ حتى تجبَ دِيَتانِ (فالأصحُّ تصديقُ الوليِّ) بيَمينِه لِوجوبِهما بالقطعِ والأصلُ عدمُ سُقوطِهما أمّا لو لم يُمْكِنْ اندِمالٌ لِقِصَرِ زَمَنِه كيومَين فيُصَدَّقُ الجاني بلا يَمينٍ نعم، ....

▫ قولُه: (فعليه تَخْتلِفُ المرأةُ والرّجُلُ) قَضيّتُه عَدَمُ اخْتِلافِهما على الأوّلِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ ما سُتِرَ مُروءةً قد يَتَفاوَتُ في الرّجُلِ والمرأةِ سم. ▫ قولُه: (وَهُنا يَجِبُ القَوَدُ) وِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنّهايةِ والزّياديِّ عِبارَتُهما ويَجِبُ القَوَدُ هُنا إذ الاخْتِلافُ لم يَصْدُرْ في المُهْدَرِ فلا شُبْهةَ وما تَقَرَّرَ مِن وُجوبِ القَوَدِ هو ما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن قَضيّةِ كَلامِ البَنْدَنيجيِّ والأصْحابِ لَكِنّ المُعْتَمَدَ ما قاله الشّارِحُ حَيْثُ صَرَّحَ بِنَفْيِه بقولِه ومَعْلومٌ أنّ التّصْديقَ باليمينِ وأنْ لا قِصاصَ انْتَهَى انْتَهَتْ، وعِبارةُ سم عِبارةُ شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ بهامِشِ شَرْحِ الرّوْضِ تُشْعِرُ باعْتِمادِ ما قاله الجلالُ المحَلّيُّ مِن نَفْيِ القِصاصِ. اهـ قال ع ش قولُه ويَجِبُ القَوَدُ هُنا ضَعيفٌ وقولُه وأنْ لا قِصاصَ أي ويَجِبُ على الجاني ديةُ عَمْدٍ لِلْعُضْوِ المُتَنازَعِ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (أو أنّه) أي الجاني.

▫ قولُ المتْنِ: (والوليُّ) أي وزَعَمَ الوليُّ. ▫ قولُه: (وَقد عَيَّنَهُ) كَقولِه قَتَلَ نَفْسَه أو قَتَلَه آخَرُ مُغْني.

▫ قولُه: (ولم يُمْكِن انْدِمالٌ) أي ولم يُقِمْ بَيِّنةً على السّبَبِ ع ش. ▫ قولُه: (وَأمْكَنَ انْدِمالٌ) ظاهِرُه سَواءٌ ادَّعَى الجاني السّرايةَ أو أنّه قَتَلَه وفي الأسْنَى والمُغْني خِلافُه عِبارةُ الثّاني أمّا إذا لم يُعَيِّن الوليُّ السّبَبَ فَيُنْظَرُ إنْ أمْكَنَ الانْدِمالُ صُدِّقَ الوليُّ بيَمينِه أنّه بسَبَبٍ آخَرَ، وهو كما قال شَيْخُنا ظاهِرٌ في دَعْوَى قَتْلِه أمّا في دَعْوَى السّرايةِ فَيُصَدَّقُ بلا يَمينٍ كَنَظيرِه في المسْألةِ السّابِقةِ. اهـ يَعْني تَصْديقَ الجاني بلا يَمينٍ فيما إذا ادَّعَى السّرايةَ والوليُّ انْدِمالاً غيرَ مُمْكِنٍ. ▫ قولُه: (أمّا لو لم يُمْكِنْ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتنِ مُمْكِنًا وقولُ الشّارِحِ وأمْكَنَ انْدِمالٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) اسْتِدْراكٌ على قولِه فَيُصَدَّقُ الجاني بلا يَمينٍ أي في أربَعِ

▫ قولُه: (فعليه تَخْتلِفُ المرأةُ والرّجُلُ) قَضيّتُه عَدَمُ اخْتِلافِهما على الأوّلِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ ما يَسْتُرُ مُروءةً قد يَتَفاوَتُ في الرّجُلِ والمرأةِ. ▫ قولُه: (وَهُنا يَجِبُ القَوَدُ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن قَضيّةِ كَلامِ البَنْدَنيجيِّ والأصْحابِ ثم اسْتَشْكَلَه بما مَرَّ في الملْفوفِ ويُفَرَّقُ بأنّ الجانيَ ثَمَّ لم يَعْتَرِفْ بِبَدَلٍ أصْلاً بخِلافِه هُنا. اهـ ما في شَرْحِ الرّوْضِ لكن جَزَمَ الجلالُ المحَلّيُّ بِعَدَمِ وُجوبِ القِصاصِ وجَعَلَه أمْرًا واضِحًا حَيْثُ قال: ومَعْلومٌ أنّ التّصْديقَ باليمينِ وأنّه لا قِصاصَ. اهـ وقد كَتَبَ عِبارَتَه شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ بخَطِّه بهامِشِ شَرْحِ الرّوْضِ بإزاءِ ما تَقَدَّمَ عَنه فأشْعَرَ ذلك باعْتِمادِه ما قاله مِن نَفْيِ القِصاصِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ فيما إذا أبْهَمَ السّبَبَ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه وإلاّ أي وإنْ لم يُعَيِّنْه

فيما إذا أبهَمَ السَّبَبَ، ولم يُمْكِنْ اندِمالٌ وادَّعَى الجاني أنّه قتله لا بُدَّ من يمينِه على الأوجَه؛ لأنّ الأصلَ عدمُ حُدوثِ فعلٍ منه يقطَعُ فعله بخلافِ دعوَى السِّرايةِ؛ لأنها الأصلُ فلم يحتج ليَمينٍ كما تقرّر (وكذا لو قطَعَ يَدَه) ....

صوَرٍ حاصِلةٍ مِن ضَرْبِ صورتَيِ ادِّعاءِ الوليِّ انْدِمالاً غيرَ مُمْكِنٍ وادِّعائِه سَبَبًا مُبْهَمًا ولم يُمْكِن انْدِمالٌ في صورتَيِ ادِّعاءِ الجاني سِرايةً وادِّعاءِ قَتْلِه قَبْلَ الانْدِمالِ. ▫ قولُه: (إذا أبْهَمَ) أي الوليُّ سم. ▫ قولُه: (ولم يُمْكِن انْدِمالٌ) قَضيّتُه أنّه لو أمِنَ الانْدِمالَ اخْتَلَفَ الحُكْمُ هُنا، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قد تَقْتَضي خِلافَ ذلك فَلْيُحَرَّرْ سم وقد قَدَّمْنا عِبارةَ المُغْني الموافِقةَ لِما في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أنّه قَتَلَهُ) أي قَبْلَ الانْدِمالِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ دَعْوَى السِّرايةِ إلخ) اعْلَم أنّ حاصِلَ قولِه وزَعَمَ الجاني إلى قولِه أمّا لو لم يُمْكِنْ إلخ أنّ الجانيَ إمّا يَدَّعي السِّرايةَ، أو قَتْلَه قَبْلَ الانْدِمالِ صورَتانِ وإنّ الوليَّ إمّا يَدَّعي انْدِمالاً مُمْكِنًا، أو سَبَبًا مُعَيَّنًا أمْكَنَ الانْدِمالُ أمْ لا أو سَبَبًا مُبْهَمًا والانْدِمالُ مُمْكِنٌ أربَعُ صوَرٍ يَحْصُلُ مِن ضَرْبِها في صورتَيِ الجاني المذكورتَيْنِ ثَمانيةُ صوَرٍ يُصَدَّقُ فيها الوليُّ بيَمينِه وأنّ حاصِلَ قولِه أمّا لو لم يُمْكِنْ إلى المتنِ أنّ الوليَّ إمّا يَدَّعي انْدِمالاً غيرَ مُمْكِنٍ، أو سَبَبًا مُبْهَمًا والانْدِمالُ غيرُ مُمْكِنٍ صورَتانِ يَحْصُلُ مِن ضَرْبِهِما في صورتَيِ الجاني المارَّتَيْنِ أربَعُ صوَرٍ يُصَدَّقُ الجاني في كُلٍّ منهما بلا يَمينٍ إلاّ في واحِدةٍ يُصَدَّقُ فيها بيَمينٍ وهي ما إذا ادَّعَى الجاني قَتْلَه بَعْدَ الانْدِمالِ والوليُّ سَبَبًا مُبْهَمًا والانْدِمالُ غيرُ مُمْكِنٍ. ▫ قولُه: (كما تقَرَّرَ)، ولو قال الوليُّ لِلْجاني أنْتَ قَتَلْته بَعْدَ الانْدِمالِ فَعَلَيْك ثَلاثُ دياتٍ وقال الجاني بل قَبْلَ الانْدِمالِ فَعَلَيَّ ديةٌ وأمْكَنَ الانْدِمالُ حَلَفَ كُلٌّ منهما على ما ادَّعاه وسَقَطَت الثّالِثةُ بحَلِفِ الجاني فَحَلِفُه أفادَ سُقوطَها وحَلِفُ الوليِّ أفادَ دَفْعَ النَّقْصِ عَن ديَتَيْنِ فلا يوجِبُ زيادةً فإن لم يُمْكِن الانْدِمالُ حَلَفَ الجاني عَمَلاً بالظّاهِرِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا لو قَطَعَ يَدَه إلخ)، ولو عادَ الجاني بَعْدَ قَطْعِ يَدِه فَقَتَلَه وادَّعَى أنّه قَتَلَه قَبْلَ الانْدِمالِ

حَلَفَ الجاني أنّه ماتَ بالسِّرايةِ، أو بقَتْلِه إنْ لم يُمْكِن الانْدِمالُ في دَعْوَى السِّرايةِ، وإنْ أمْكَنَ حَلَفَ الوليُّ أنّه ماتَ بسَبَبٍ آخَرَ وذِكْرُ حَلِفِ الجاني مِن زيادَتِه، وهو ظاهِرٌ في دَعْوَى قَتْلِه أمّا دَعْوَى السِّرايةِ فالظّاهِرُ أنّه لا يَحْلِفُ كَنَظيرِه في المسْألةِ السّابِقةِ. اهـ وأرادَ بالمسْألةِ السّابِقةِ ما لو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه فَماتَ وزَعَمَ سِرايةً والوليُّ انْدِمالاً غيرَ مُمْكِنٍ وقولُه فالظّاهِرُ إلخ نازَعَه فيه الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ فَقال وقد يَتَوَقَّفُ فيما قاله والفَرْقُ بَيْنَ الصّورتَيْنِ واضِحٌ فَإنّ دَعْوَى الوليِّ هُنا مُسْتَحيلةٌ فلا يَحْتاجُ لِلْحَلِفِ في مُقابَلَتِها، وثَمّ مُمْكِنةٌ فَإنّه يَدَّعي سَبَبًا آخَرَ مُمْكِنَ الوُقوعِ فلا بُدَّ مِن حَلِفٍ بنَفْيِه، وكَوْنُ إهْمالِه السَّبَبَ يُحْتَمَلُ أنّه يُريدُ به السِّرايةَ لا أثَرَ له فَإنّه كما يَحْتَمِلُها يَحْتَمِلُ غيرَها. اهـ وبِذلك يُعْلَمُ أنّه هُنا موافِقٌ له على الظّاهِرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (فيما إذا أبْهَمَ) أي الوليُّ. ▫ قولُه: (ولم يُمْكِن انْدِمالٌ) قَضيّتُه أنّه لو أمْكَنَ الانْدِمالُ اخْتَلَفَ الحُكْمُ هُنا، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قد تَقْتَضي خِلافَ ذلك فَلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه أيضًا: (ولم يُمْكِن انْدِمالٌ) فإن أمْكَنَ فَسَيَأتي.

ومات (وزعم) الجاني (سببًا) آخرَ لِموته غيرَ السِّرايةِ ولم يُمْكِنْ اندِمالٌ سواءٌ أعَيَّنَ السَّببَ أم أبهَمَه حتى يلزمَه نصفُ ديةٍ (و) زعم (الوليُّ سِرايةً) حتى تجبَ كلُّ الدِّيةِ فالأصحُّ تصديقُ الوليِّ؛ لأنَّ الأصلَ استمرارُ السِّرايةِ واستُشْكِلَ هذا بالذي قبله مع أنَّ الأصلَ في كلٍّ عدمُ وجودِ سبَبٍ آخرَ ويُجابُ بأنَّ السِّرايةَ التي هي الأصلُ تارةً يُعارِضُها ما هو أقوى منها فيُقدَّمُ عليها، وهو ما مَرَّ؛ لأنَّ إيجابَ قطعِ الأربَعِ لِلدِّيتين مُحَقَّقٌ وشَكٌّ في مُسقِطِه فلم يسقُطْ وتارةً لا يُعارِضُها ذلك فتُقَدَّمُ هي، وهو ما هنا ومن ثَمَّ لو قال الجاني مات بعدَ الاندِمالِ وأمكنَ صُدِّقَ لِضَعفِ السِّرايةِ مع إمكانِ الاندِمالِ بخلافِه ما إذا لم يُمْكِنْ يُصَدَّقُ الوليُّ أي بلا يَمينٍ

حَتَّى تَلْزَمَه ديةٌ وادَّعَى الوليُّ أنَّه قَتَلَه بَعْدَه حَتَّى تَلْزَمَه ديةٌ ونِصفٌ صُدِّقَ الجاني بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإنْدِمالِ، ولو تَنازَعا الوليُّ وقاطِعُ اليَدَيْنِ أو اليدِ في مُضيِّ زَمَنِ إمكانِ الإنْدِمالِ صُدِّقَ مُنْكِرُ الإمْكانِ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه، ولو قَطَعَ شَخصٌ أُصْبُعَ آخَرَ فَداوَى جُرْحَه ثم سَقَطَ الكفُّ فَقال المجْروحُ تآكَلَ مِن الجُرْحِ وقال الجاني مِن الدَّواءِ صُدِّقَ المجْروحُ بيَمينِه عَمَلًا بالظَّاهِرِ إلاَّ إنْ قال أهلُ الخِبْرةِ: إنَّ هذا الدَّواءَ يأكُلُ اللَّحْمَ الحيَّ والميِّتَ فَيُصَدَّقُ الجارِحُ بيَمينِه مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى.

▫ قولُه: (وماتَ) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ) في المُغْني إلاَّ قولَه: (ولم يُمْكِن انْدِمالٌ). ▫ قولُه: (سَبَبًا آخرَ لِمَوْتِه إلخ) كَشُرْبِ سُمٍّ يَقْتُلُ في الحالِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولم يُمْكِنْ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لو أمْكَنَ الإنْدِمالُ اخْتَلَفَ الحُكْمُ هُنا، وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ قد تَقْتَضي خِلافَ ذلك فَلْيُحَرَّرْ سم. أقولُ بل عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ كالصَّريحِ في أنَّ المُصَدَّقَ هُنا أي عندَ الإمْكانِ الوليُّ أيضًا وتَقْتَضيه عِبارةُ المُغْني حَيْثُ أطْلَقَ هُنا وحَذَفَ قَيْدَ ولم يُمْكِن انْدِمالٌ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (نِصفُ ديةٍ) أي: أو قَطْعُ اليدِ وقولُه كُلُّ الدِّيةِ أي أو القَتْلُ أسْنَى. ▫ قولُه: (تَصْديقُ الوليِّ) أي بيَمينِه مُغْني. ▫ قولُه: (اسْتِمْرارُ السِّرايةِ) عِبارةُ المُغْني عَدَمُ وُجودِ سَبَبٍ آخَرَ وقَدَّمَ هذا الأصْلَ على أصْلِ بَراءةِ الذِّمَّةِ لِتَحَقُّقِ الجِنايةِ مُغْني. ▫ قولُه: (واسْتُشْكِلَ هذا) أي تَصْديقُ الوليِّ أنَّه بالسِّرايةِ سم. ▫ قولُه: (بِالذي قَبْلَه) أي بما تَقَدَّمَ في مَسْألةِ قَطْعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ مِن تَصْحيحِ تَصْديقِ الوليِّ أنَّه ماتَ بِسَبَبٍ آخَرَ بشَرْطِه السَّابِقِ مُغْني وأسْنَى وقولُهما بشَرْطِه السَّابِقِ المُرادُ به تَعْيينُ السَّبَبِ مع عَدَمِ إمْكانِ الإنْدِمالِ فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أُجيبَ بأنَّا إنَّما صَدَّقْنا الوليَّ ثَمَّ مع ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الجانيَ قد اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُه ظاهِرًا بديَتَيْنِ، ولم يَتَحَقَّقْ وُجودُ المُسْقِطِ لأحَدِهِما وهو السِّرايةُ فَكانَت الإحالةُ على السَّبَبِ الذي ادَّعاه الوليُّ أقْوَى إذ دَعْواه قد اعْتَضَدَتْ بالأصْلِ وهو شَغْلُ ذِمَّةِ الجاني. اهـ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ) أي الجاني فَيَجِبُ عليه نِصفُ ديةٍ فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُصَدَّقُ الوليُّ) أي فَتَجِبُ ديةٌ كامِلةٌ.

▫ قولُه: (واسْتُشْكِلَ هذا) أي تَصْديقُ الوليِّ أنَّه بالسِّرايةِ. ▫ قولُه: (بِالذي قَبْلَه)، وهو ما لو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه فَماتَ وادَّعَى أنَّه ماتَ بالسِّرايةِ وادَّعَى الوليُّ أنَّه ماتَ بِسَبَبٍ آخَرَ بشَرْطِه السَّابِقِ مع أنَّ الأصْلَ عَدَمُ وُجودِ سَبَبٍ آخَرَ شارِحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (بِالذي قَبْلَه) حَيْثُ صُدِّقَ الوليُّ أنَّه بِسَبَبٍ آخَرَ.

على الأوجه نظيرُ ما مَرّ ثمّ رأيت بعضهم أجابَ بنحوِ ما ذكرتُه. (ولو أوضَحَ مُوضِحَتَين ورَفع الحاجِزَ) بينهما وانحَلّ الكلُّ عمدًا أو غيرِه (وزعمَه) أي رَفْعَه، المفهومُ من رَفع (قبلَ اندِماله) أي الإيضاح حتى لا يلزمَه إلا أرشٌ واحدٌ، وقال المجنيُّ عليه بعدَه فعليك ثلاثُ أُروشٍ (صُدِّقَ) الجاني بيَمينِه أنّه قبلَ الاندِمالِ ولَزِمَه أرشٌ واحدٌ (إنْ أمكنَ) عدمُ الاندِمالِ بأنْ بَعُدَ الاندِمالُ عادةً لِقِصَرِ الزّمَنِ بين الإيضاحِ والرَّفعِ؛ لأنّ الظّاهرَ معه (وإلا) يُمكِنْ عدمُ الاندِمالِ حين رَفعِ الحاجِزَ بأنْ أمكنَ الاندِمالُ أي قرُبَ احتمالُه لِطُولِ الزّمَنِ (حَلَفَ الجريحُ) أنّه بَعْدَ الاندِمالُ واستَشْكلَ البُلقينيُّ وغيرُه المتنَ بأنّ الأوّلَ مُخالِفٌ لِما مَرّ في قطعِ اليدَين والرِّجلينِ

▫ قولُه: (نظيرُ ما مَرّ) أي في شَرْحِ والأصَحُّ تَصْديقُ الوليّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَرَفَعَ الحاجِزَ)، ولو قال المجْنيُّ عليه أنا رَفَعْته، أو رَفَعَه آخَرُ وقال الجاني بل أنا رَفَعْته، أو ارْتَفَعَ بالسِّرايةِ صُدِّقَ المجْنيُّ عليه بيَمينِه؛ لأنّ الموضِحَتَيْنِ موجِبَتانِ أرشَيْنِ فالظّاهِرُ ثُبوتُهما واستِمْرارُهما فإنْ قال الجاني لم أوضِحْ إلاّ واحِدةً وقال المجْنيُّ عليه بل أوضَحْت موضِحَتَيْنِ وأنا رَفَعْت الحاجِزَ بَيْنَهما صُدِّقَ الجاني بيَمينِه؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ، ولم يوجَدْ ما يَقْتَضي الزّيادةَ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) إلى قولِه واستَشْكَلَ البُلْقينيُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (واتَّحَدَ الكُلُّ عَمْدًا إلخ)، ولو رَفَعَه خَطَأً وكانَ الإيضاحُ عَمْدًا، أو بالعكْسِ فَثَلاثُ أُروشٍ كما اقْتَضَى كَلامُ الرّافِعيِّ تَرْجيحَه، وإنْ وقَعَ في الرّوْضةِ خِلافُه شَرْحُ م ر سم. ▫ قولُه: (أو غيرُهُ) أي مِن شِبْه عَمْدٍ، أو خَطَإٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أي رَفْعَهُ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل بَعْدَهُ) أي بل الرَّفْعُ بَعْدَ الاِنْدِمالِ.

▫ قولُه: (لِأنّ الظّاهِرَ معهُ) أي الجاني. ▫ قولُه: (أنّهُ) أي رَفْعَ الحاجِزِ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ البُلْقينيُّ إلخ) أقولُ لا تُشْكِلُ مَسْألةُ الكِتابِ بما ذَكَرَه؛ لأنّها مُصَوَّرةٌ بقِصَرِ الزّمَنِ ونَظيرُها في مَسْألةِ قَطْعِ اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ بأنْ قِصَرَ الزّمَنِ يُصَدَّقُ فيه الجاني أيضًا كما تَقَدَّمَ سم على المنْهَجِ أقولُ ووَجْه الإشْكالِ أنّهم فَرّقوا هُنا في الإمْكانِ بَيْنَ القريبِ فَصَدَّقوا معه الجانيَ وبَيْنَ البعيدِ فَصَدَّقوا معه المجْنيَّ عليه، وهو نَظيرُ الوليِّ ثَمّ، ولم يُفَرِّقوا هُناكَ في الإمْكانِ بَيْنَ القريبِ والبعيدِ بل قالوا حَيْثُ أمْكَنَ بصِدْقِ الوليِّ، والجوابُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ اعْلَم أنّ مَبْنَى الإيرادِ والجوابِ أنّ الذي صُدِّقَ فيه الجاني هُنا دونَ الجريحِ الذي بمَنْزِلةِ الوليِّ فيما مَرّ هو الذي صُدِّقَ فيه المجْنيُّ عليه فيما مَرّ وظاهِرٌ أنّه لَيْسَ كَذلك بل الذي صُدِّقَ فيه الجاني هُنا، وهو ما إذا أمْكَنَ عَدَمُ الاِنْدِمالِ لِقِصَرِ الزّمَنِ هو الذي صُدِّقَ فيه فيما مَرّ، وهو ما إذا لم يُمْكِنِ الاِنْدِمالُ والذي صُدِّقَ فيه الجريحُ هُنا، وهو ما إذا أمْكَنَ الاِنْدِمالُ هو الذي صُدِّقَ فيه الوليُّ فيما مَرّ فالمسْألَتانِ على حَدٍّ سَواءٍ فلا إشْكالَ أصْلاً غايةُ الأمْرِ أنّ المُصَنِّفَ قَدَّمَ هُناكَ ما يُصَدَّقُ فيه الوليُّ وقَدَّمَ هُنا ما يُصَدَّقُ فيه الجاني في الذِّكْرِ فَقَطْ فَتَأمّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (بِأنّ الأوّلَ)، وهو تَصْديقُ الجاني عندَ إمْكانِ عَدَمِ الاِنْدِمالِ.

▫ قولُه: (أي قُرْبُ احتِمالِه لِطولِ الزّمَنِ) فَحاصِلُ المُرادِ بعَدَمِ إمْكانِ الاِنْدِمالِ بُعْدُهُ.

من تصديقِ الوليِّ والثاني لا معنى للحَلِفِ فيه فكان ينبغي تصديقُه بلا يمينٍ ووجوبُ أرشٍ ثالثٍ قطعًا ويُجابُ عن الأوَّلِ بأنّهما هنا اتّفقا على وُقوعِ رَفْعِ الحاجزِ الصّالِحِ لِرَفْعِ الأرشينِ وإنّما اختلفا في وقته فنَظَروا لِلظّاهرِ فيه وصَدَّقوا الجانيَ عندَ قِصَرِ الزّمَنِ لِقوّةِ جانِبِه بالاتّفاقِ والظّاهرِ المذكورينِ وأمّا ثَمّ فلم يتّفِقا على وُقوعِ شيءٍ بل تنازَعا وُقوعَ السّرايةِ وفي وُقوعِ الاندِمالِ فنَظَروا لِقوّةِ جانِبِ الوليِّ باتّفاقِهما على وُقوعِ مُوجِبِ الدِّيَتينِ وعدمُ اتّفاقِهما على وُقوعِ ما يصلحُ لِرَفْعِه فإنْ قُلْتَ قد اتّفقا ثَمّ على وُقوعِ الموتِ، وهو صالِحٌ لِرَفْعِه قُلْتُ زَعْمُ صلاحيّةِ الموتِ لِرَفْعِه ممنوعٌ وإنّما الصّالِحُ السّرايةُ من الجُرْحِ المُتَوَلِّدِ عنها الموتُ وهذا لم يتّفِقوا على وُقوعِه أصلًا فاتّضَحَ الفرقُ بين المسألتين وحاصِلُه أنّ الجانيَ هنا هو الذي قوِيَ جانِبُه والوليُّ ثَمّ هو الذي قوِيَ جانِبُه فأعطوْا كُلًّا حكمَه وعن الثاني بأنّ المُرادَ كما أشرت إليه في حَلِّ المتنِ بالإمكانِ وعدمِه هنا الإمكانُ القريبُ عادةً بدليلِ قولِهم السّابِقِ لِقِصَرِ الزّمَنِ وطُولِه ولا شكَّ أنّ المُوضِحةَ قد يقعُ خَتْمُ ظاهِرِها وبَقاءُ الأثَرِ في باطِنِها سِنين لكِنّه قريبٌ مع قِصَرِ الزّمَنِ وبَعيدٌ مع طُولِه فوَجَبَتْ اليمينُ لِذلك وحينئذٍ فلا يُشْكِلُ بما مَرَّ من أنّه عندَ عدمِ إمكانِ الاندِمالِ يُصَدَّقُ بلا يمينٍ لِما تقرّر أنّ ذاك معروضٌ في اندِمالٍ أحالَتْه العادةُ بدليلِ تمثيلِهم بادّعاءِ وُقوعِه في قطعِ يَدَينِ أو رِجلينِ بعدَ يومٍ أو يومَينِ وهذا مُحالٌ عادةً فلم تجبْ يمينٌ وأمّا فرضُ مسألتِنا فهو في مُوضِحَتَينِ وقَعَتا منه ثمّ بعدَ عِشرين سنةً مثلًا وقَعَ منه رَفْعٌ للحاجِزِ فبَقاؤُهما بلا اندِمالٍ ذلك الزّمَنَ بَعيدٌ عادةً وليس بمُستَحيلٍ فاحتيجَ ليَمينِ الجريحِ حينئذٍ لإمكانِ عدمِ الاندِمالِ، وإنْ بَعُدَ (وثَبَتَ له أرشانِ) ويَمينُه إنّما قصَدَ بها مَنْعَ النّقصِ عن

▫ قولُه: (والثاني)، وهو حَلِفُ الجريحِ عندَ إمكانِ الاندِمالِ. ▫ قولُه: (عَنِ الأوّلِ) أي مِن الإشكالَينِ.

▫ قولُه: (بأنّهما) أي الجاني والجريحُ. ▫ قولُه: (بالاتّفاقِ) مُتَعَلِّقٌ بقوّةٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِرَفْعِه) أي موجِبِ الدِّيَتَينِ. ▫ قولُه: (وإنّما الصّالِحُ السّرايةُ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (وهذا) أي السّرايةُ فكانَ الظّاهِرُ التّأنيثَ. ▫ قولُه: (وحاصِلُه) أي الفرقِ. ▫ قولُه: (وعَنِ الثّاني) أي ويُجابُ عَنِ الإشكالِ الثّاني.

▫ قولُه: (بالإمكانِ وعَدَمِهِ) أي بالإمكانِ المُثْبَتِ أوّلًا والمنفيِّ ثانيًا. ▫ قولُه: (خَتْمُ ظاهِرِها) أي التّامُّ.

▫ قولُه: (فَلا يُشْكِلُ) أي وُجوبُ اليمينِ في قولِ المتنِ وإلاّ حَلَفَ الجريحُ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) أي في قَطْعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ. ▫ قولُه: (يُصَدَّقُ) أي الجاني. ▫ قولُه: (ويَمينُه إنّما إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لا ثَلاثةٌ باعْتِبارِ

▫ قولُ (المتنِ): (وثَبَتَ له أرشانِ)، ولو رَفَعَه خَطَأً، أو كانَ الإيضاحُ عَمْدًا، أو بالعكسِ فَثَلاثةُ أُروشٍ كما اقْتَضى كَلامُ الرّافِعيِّ تَرْجيحَه وإنْ وقَعَ في الرّوْضةِ خِلافُه وقولُ الشّارِحِ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ قيلَ وثالِثٌ لِرَفْعِ الحاجِزِ بَعْدَ الاندِمالِ الكائِنِ قَبْلَ الرّفْعِ بيَمينِه مُنْحَلٌّ إلى قولِه برَفْعِه الحاجِزَ بَعْدَ الاندِمالِ الكائِنِ قَبْلُ أو الحاصِلُ قَبْلَه بيَمينِه فَقَبْلُ صِفةٌ لِقولِه بَعْدَ الاندِمالِ م ر والمُناسِبُ أنْ يُقال صِفةٌ لِلاندِمالِ في قولِه

أرشين فلا تصلُحُ لإيجابِ الثالِثِ وله نَظائِرُ منها ما لو تنازَعا في قِدَمِ عَيْبٍ، وحَلَفَ البائِعُ أنّه حادِثٌ ثمّ وقَعَ الفسخُ فأرادَ أرشَ ما ثَبَتَ بيمينِه حُدوثُه لإيجابٍ؛ لأنّ حَلِفَه صَلَحَ لِلدَّفعِ عنه فلا يصلحُ لِشَغْلِ ذِمّةِ المشتري (قيل وثالِثٌ) عَمَلًا بقضيّةِ يَمينِه (تنبيهٌ) قضيّةُ المتنِ أنّ الجانيَ في هذه لا يحتاجُ ليَمينٍ، وليس مُرادًا بل لا بُدَّ من يَمينِه أنّه قبلَ الاندِمالِ وحينئذٍ فحَلِفُه أفادَ سُقوطَ الثالِثِ وحَلَفَ لِجَريحٍ أفادَ دَفْعَ النَّقْصِ عن أرشين كما تقرّر.

فصل في مُستَحِقِّ القَوَدِ ومُستوفيه وما يَتعلّقُ بهما

يُسَنُّ في قَوَدِ غيرِ النّفْسِ التّأخيرُ لِلاندِمالِ، ولا يجوزُ العفْوُ قبله على مالٍ لاحتمالِ السِّرايةِ واتّفَقوا في قَوَدِ غيرِ النّفْسِ على ثُبوته لِكلِّ الورثةِ واختلفُوا في قَوَدِ النّفْسِ هل يَثبُتُ لِكلِّ وارِثٍ

الموضِحَتَيْنِ ورَفْعِ الحاجِزِ بَعْدَ الاندِمالِ الثّابِتِ بحَلِفِه؛ لأنّ حَلِفَه دافِعٌ لِلنَّقْصِ عَن أرشَيْنِ إلخ.

▫ قولُه: (لو تنازَعا) أي البائِعُ والمُشتري. ▫ قولُه: (فأرادَ) أي البائِعُ. ▫ قولُه: (ما ثَبَتَ) أي عَيْبٌ ثَبَتَ إلخ. ▫ قولُه: (لِلدَّفْعِ إلخ) أي حَقُّ رَدِّ المُشتري. ▫ قولُه: (بل لا بُدَّ مِن يَمينِه إلخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بل يَتَوَقَّفُ ثُبوتُه أي الثّالِثِ على طَلَبِ المجْنيِّ عليه تَحْليفَ الجاني أنّه ما رَفَعَه بَعْدَ الاندِمالِ ونُكولُه عَن ذلك ويَمينُ الرّدِّ مِن المجْنيِّ عليه فإن لم يَنْكِرِ الجاني وحَلَفَ لم يَثْبُت الثّالِثُ. اهـ سم.

(فَصْلٌ: في مُسْتَحِقِّ القوَدِ)

▫ قولُه: (في مُسْتَحِقِّ القوَدِ) إلى قولِ المتنِ فَتُرْعةٌ في النّهايةِ إلاّ قولَه وكذا الوصيُّ والقيِّمُ على الأوجَهِ. ▫ قولُه: (وَما يَتَعَلَّقُ بهما) أي كَعَفْوِ الوليِّ عَن القِصاصِ الثّابِتِ لِلْمَجْنونِ وحَبْسِ الحامِلِ ع ش. ▫ قولُه: (يُسَنُّ إلخ) أي لاحتِمالِ العفْوِ. ▫ قولُه: (لِلاندِمالِ) أي اندِمالِ جُرْحِ المجْنيِّ عليه ع ش.

▫ قولُه: (عَلَى مالٍ) أمّا لو عُفيَ مَجّانًا فلا يَمْتَنِعُ كما يَأتي ع ش. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ السِّرايةِ) فلا يَدْري هَل مُسْتَحِقُّه القوَدُ، أو الطّرَفُ فَيَلْغو العفْوُ لِعَدَمِ العِلْمِ بما يَسْتَحِقُّه وظاهِرُه أنّه لو عُفيَ، ولم يَسْرِ بل انْدَمَلَ الجُرْحُ لا يَتَبَيَّنُ صِحّةُ العفْوِ فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ إلخ) يَصِحُّ إرْجاعُه لِقولِه يُسَنُّ إلخ أيضًا.

▫ قولُه: (واتّفَقوا) إلى قولِه: (ويُفَرِّقُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما لا يَرِدُ) إلى المتنِ وقولَه: (وكذا الوصيُّ والقيِّمُ على الأوجَهِ). ▫ قولُه: (في قَوَدِ غيرِ النّفْسِ) أي إذا ماتَ مُسْتَحِقُّه مُغْني.

بَعْدَ الاندِمالِ. ▫ قولُه: (بل لا بُدَّ مِن يَمينِه) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ بل يَتَوَقَّفُ ثُبوتُه على طَلَبِ المجْنيِّ تَحْليفَ الجاني أنّه ما رَفَعَه بَعْدَ الاندِمالِ ونُكولِه عَن ذلك ويَمينِ الرّدِّ مِن المجْنيِّ عليه فإن لم يَنْكُل الجاني وحَلَفَ لم يَثْبُت الثّالِثُ وهذه الحالةُ مَحْمَلُ قولِ الشّيْخَيْنِ في هذه الصّورةِ حَلَفَ كُلٌّ منهما على ما ادّعاه وسَقَطَ الثّالِثُ فالحاصِلُ تَصْديقُ المجْنيِّ عليه بالنِّسْبةِ لِلأرْشَيْنِ والجاني بالنِّسْبةِ لِلثّالِثِ اهـ.

(فَصْلٌ): في مُسْتَحِقِّ القوَدِ

أم لا ؟ و(الصَّحيحُ ثُبوتُه لِكلِّ وارِثٍ) على حسبِ الإرثِ، ولو مع بُعْدِ القرابةِ كذي رَحِمٍ إنْ ورِثْناه، أو عدمِها كأحدِ الزوجَين والمُعتقِ وعصبته والإمام فيمَنْ لا وارِثَ له مُستغرِقٌ ومَرَّ أنَّ وارِثَ المُرْتَدِّ لولا الرِّدَّةُ يستوفي قَوَدَ طَرَفِه ويأتي في قاطِعِ الطَّريقِ أنَّ قتله إذا تَحتَّمَ تعلَّقَ بالإمامِ دون الورثةِ فلا يَرِدُ ذلك على المتنِ كما لا يَرِدُ عليه ما قيلَ إنَّه يُفْهِمُ ثُبوتَ كلِّه لِكلِّ وارِثٍ لِما سيُصَرِّحُ به أنَّه يسقُطُ بعَفْوِ بعضِهم (ويُنتَظَرُ) وجوبًا (غائِبُهم) إلى أنْ يحضُرَ، أو يأذَنَ (وكمالُ صَبِيِّهم) ببُلوغِه (ومجنونِهم) بإفاقتِه؛ لأنَّ القَوَدَ لِلتَّشفِّي ولا مَدْخَلَ لِغيرِ المُستَحِقِّ فيه نعم، المجنُونُ الفقيرُ بأنْ لم يكنْ له مالٌ، ولا مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه لِوَلِيِّه الأبِ أو الجدِّ وكذا الوصيُّ

▫ قولُ (المتنِ): (الصَّحيحُ ثُبوتُه إلخ) والثاني يَثْبُتُ لِلْعَصَبةِ الذُّكورِ خاصَّةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى حَسَبِ الإرْثِ) فَلو خلَّفَ القتيلُ زَوْجةً وابنًا كانَ لها الثُّمُنُ ولِلابنِ الباقي مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَدَمِها) أي مع عَدَمِ القرابةِ. ▫ قولُه: (والإمامُ إلخ) فَيَقْتَصُّ مع الوارِثِ غيرِ الحائزِ ولَه أنْ يَعفُوَ على مالٍ إنْ رَأى المصْلَحةَ في ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (لا وارِثَ له مُستَغْرِقٌ) يَظْهَرُ أنَّ النَّفيَ راجِعٌ لِكلٍّ مِن المُقَيَّدِ والقيْدِ.

▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في فَصْلِ تَغَيُّرِ حالِ المجروحِ. ▫ قولُه: (يَسْتَوْفي قَوَدَ طَرَفِه) أي الذي جَنَى عليه قَبْلَ الرِّدَّةِ سم. ▫ قولُه: (وَيَأتي في قاطِعِ الطَّريقِ) أي في بابِه. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ ذلك) أي كُلٌّ مِن مَسْألةِ الرِّدَّةِ ومَسْألةِ قاطِعِ الطَّريقِ؛ لأنَّ ما يَأتي يُخَصِّصُ ما هُنا وما مَرَّ يُفيدُ أنَّ المُرادَ بالوارِثِ هُنا ما يَشْمَلُ قَريبَ المُرْتَدِّ. ▫ قولُه: (لِما سَيُصَرِّحُ به أنَّه يَسْقُطُ إلخ) إذ لو ثَبَتَ كُلُّه لِكلِّ وارِثٍ لم يَسْقُطْ بعَفْوِ بعضِهم سم على حَجّ أي كما لا يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بعَفْوِ بعضِ الورَثةِ فَإنَّ لِغيرِ العافي استيفاءَ الجميعِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكمالُ صَبِيِّهِمْ) ولَو استَوْفاه الصَّبيُّ حالَ صِباه فَيَنْبَغي الاعْتِدادُ به ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَجْنونِهِمْ) وفي سم على المنْهَجِ عَن الشَّيْخِ عَميرةَ ولو قال أهلُ الخِبْرةِ مِن الأطِبّاءِ إنَّ إفاقتَه مَأيوسٌ منها فَيُحْتَمَلُ تَعَذُّرُ القِصاصِ ويُحْتَمَلُ أنَّ الوليَّ يَقومُ مَقامَه، وهو الظّاهِرُ، ولم أرَ في ذلك شَيْئًا. اهـ ع ش وحَلَبيٌّ قال السَّيِّدُ عُمَرُ وسَكَتوا عَن المُغْمَى عليه فَلْيُنْظَرْ. اهـ أقولُ حُكْمُه مَعْلومٌ مِن ذِكْرِ المجْنونِ بالأولَى. ▫ قولُه: (وَلا مَدْخَلَ إلخ) عِبارةُ غيرِه، ولا يَحْصُلُ باستيفاءِ غيرِهم مِن وليٍّ، أو حاكِمٍ، أو بَقِيَّةِ الورَثةِ. اهـ قال ع ش فَلو تَعَدَّى الوليُّ، أو الحاكِمُ وقَتَلَ فَهَلْ يَجِبُ عليه القِصاصُ، أو الدِّيةُ ويَكونُ قَصْدُ الاستيفاءِ شُبْهةً فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ أخْذًا مِن قولِهِمْ؛ لأنَّ القَوَدَ لِلتَّشَفِّي إلخ. اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي التَّشَفِّي. ▫ قولُه: (لِوَلِيِّه الأبِ إلخ) قَضِيَّتُه عَدَمُ وُجوبِه عليه، وإنْ تَعَيَّنَ طَريقًا لِلنَّفَقةِ، ولو قيلَ بوُجوبِه حينَئِذٍ لم يَبْعُدْ وقد يُقالُ هو جَوازٌ بَعْدَ مَنعٍ فَيَصْدُقُ بالوُجوبِ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا الوصيُّ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وزادَ الأوَّلُ والقَيِّمُ مِثْلُهُ. اهـ. أي مِثْلُ الوصيِّ في امْتِناعِ

▫ قولُه: (وَمَرَّ أنَّ وارِثَ المُرْتَدِّ لولا الرِّدَّةُ يَسْتَوْفي قَوَدَ طَرَفِه) الذي جُنيَ عليه قَبْلَ الرِّدَّةِ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ ذلك إلخ) أي؛ لأنَّ ما يَأتي في قاطِعِ الطَّريقِ يُخَصِّصُ ما هُنا. ▫ قولُه: (لِما سَيُصَرِّحُ به أنَّه يَسْقُطُ بعَفْوِ بعضِهِمْ) إذ لو ثَبَتَ كُلُّه لِكلِّ وارِثٍ لم يَسْقُطْ بعَفْوِ بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (لِوَلِيِّه الأبِ إلخ) قال في شَرْحِ المنْهَجِ غيرِ الوصيِّ اهـ ومِثْلُه القَيِّمُ فيما يَظْهَرُ م ر ش.

والقيِّمُ على الأوجه العفوُ على الدِّيَةِ؛ لأنه ليس لإفاقته أمَدٌ يُنتَظَرُ أي يقينًا فلا يَرِدُ مُعتادُ الإفاقة في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وإنْ قرُبَ كما اقتضاه إطلاقُهم بخلافِ الصَّبيِّ إذْ لِبُلوغِه أمَدٌ يُنتَظَرُ (ويُحبَسُ القاتِلُ) أي يجبُ على الحاكِمِ حَبْسُ الجاني على نفسٍ أو غيرِها إلى حُضورِ المُستَحِقِّ، أو كمالِه من غيرِ تَوَقُّفٍ على طَلَبِ وليٍّ، ولا حُضورِ غائِبٍ ضَبطًا للحَقِّ مع عُذْرِ مُستَحِقِّه ويُفرَّقُ بين هذا وتَوَقُّفِ حَبْسِ الحامِلِ على الطَّلَبِ بأنّه سُومِحَ فيها رِعايةً للحملِ ما لم يُسامح في غيرِها (ولا يُخلَّى بكفيلٍ)؛ لأنه قد يَهرُبُ فيَفوتُ الحقُّ والكلامُ في غيرِ قاطِعِ الطَّريقِ أمّا هو إذا تَحَتَّمَ قتلُه فيقتُلُه الإمامُ مُطلَقًا (وليَتَّفِقوا) أي مُستَحِقُّو القوَدِ المُكلَّفُون الحاضِرون (على مُستَوفٍ) له مسلمٍ في المسلمِ، ولا يَجوزُ اجتماعُهم على قتلِه ....

العفوِ. ▫ قولُه: (أي يقينًا) عِبارةُ النِّهايةِ أي مُعَيَّنًا. اهـ وتَعبيرُ الشّارحِ أحسَنُ. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ إلخ) مُفَرَّعٌ على قولِه أي يَقينًا. ▫ قولُه: (وإنْ قرُبَ إلخ) أي لاحتِمالِ عَدَمِ الإفاقةِ فيه ع ش. ▫ قولُه: (بخلافِ الصَّبيِّ إلخ) أي بخِلافِ وليِّ الصَّبيِّ فلا يَجوزُ له العفْوُ عَن قِصاصِ الصَّبيِّ فَلو كانَ لِلوَليِّ حَقٌّ في القِصاصِ كأنْ كانَ أبا القتيلِ جازَ له العفوُ عَن حِصَّتِه ثم إنْ أطلَقَ العفوَ فلا شَيْءَ لَه، وإنْ عَفا على الدِّيةِ وجَبَتْ وسَقَطَ القوَدُ بعفوِه وتَجِبُ لِبَقيّةِ الورَثةِ حِصَّتُهم مِن الدِّيةِ؛ لأنه لَمّا سَقَطَ بعضُ القِصاصِ بعَفوِه سَقَطَ باقيه قَهرًا؛ لأنه لا يَتَبَعَّضُ كما يُعلَمُ كُلُّ ذلك مِمّا يَأتي ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُحبَسُ القاتِلُ) أي أو القاطِعُ مُغني. ▫ قولُه: (حَبسُ الجاني إلخ) ومُؤنةُ حَبسِه عليه إنْ كانَ موسِرًا وإلاّ فَفي بَيتِ المالِ وإلاّ فَعلَى مَياسيرِ المُسلِمينَ ع ش. ▫ قولُه: (مِن غيرِ تَوَقُّفٍ إلخ) أي ولا يَحتاجُ الحاكِمُ في حَبسِه بَعدَ ثُبوتِ القتلِ عندَه إلى إذنِ الوليِّ والغائِبِ مُغني عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه مِن غيرِ تَوَقُّفٍ إلخ أي والصّورةُ أنّه ثَبَتَ عليه القتلُ ومَعلومٌ أنّه فَرعُ دَعوى الوليِّ ومِثلُه يُقالُ في قولِه، ولا حُضورِ غائِبٍ أي بأن ادَّعَى الحاضِرُ وأثبَتَ كما هو ظاهِرٌ. اهـ وقولُه ومَعلومٌ أنّه إلخ مُقتَضاه أنّه لا حَبسَ فيما إذا غابَ الوارِثُ الكامِلُ الحائِزُ وثَبَتَ القتلُ عندَ الحاكِمِ بنَحوِ إقرارٍ وفيه تَوَقُّفٌ ظاهِرٌ بل مُخالَفةٌ لِتَعليلِ عَميرةَ بما نَصُّه قولُه ويُحبَسُ القاتِلُ أي كما لو وجَدَ الحاكِمُ مالَ مَيِّتٍ مَغصوبًا والوارِثُ غائِبٌ فإنّه يَأخُذُه حِفظًا لِحَقِّ الغائِبِ. اهـ فَليُراجَعْ. ▫ قولُه: (وتَوَقُّفِ حَبسِ الحامِلِ) أي التي أُخِّرَ قَتلُها لأجلِ الحملِ والصّورةُ أنّ الوليَّ كامِلٌ حاضِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على الطَّلَبِ) أي طَلَبِ المُستَحِقِّ إنْ تَأهَّلَ وإلاّ فَطَلَبُ وليِّه. ▫ قولُه: (لأنه قد يَهرُبُ) إلى قولِه: (لأنّ له مَنَعَه) في المُغني. ▫ قولُه: (قد يَهرُبُ) مِن بابِ نَصَرَ ع ش. ▫ قولُه: (فيَقتُلُه الإمامُ)، ولا يَنتَظِرُ ما ذُكِرَ مُغني قال ع ش عَن سم على المنهَجِ عَن الأسنَى ما نَصُّه لكن يَظهَرُ أنّ الإمامَ إذا قَتَلَه يَكونُ لِنَحوِ الصَّبيِّ الدِّيةُ في مالِه أي قاطِعِ الطَّريقِ؛ لأنّ قَتلَه لم يَقَعْ عَن حَقِّه. اهـ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كانَ المُستَحِقُّ ناقِصًا، أو كامِلاً غائِبًا، أو حاضِرًا.

▫ قولُ (المتنِ): (على مُستَوفٍ) أي منهُم، أو مِن غيرِهم مُغني وشَرحُ المنهَجِ عِبارةُ ع ش قولُه وليَتَّفِقوا

▫ قولُ (المتنِ): (وليَتَّفِقوا على مُستَوفٍ) ظاهِرُ الإطلاقِ جوازُ كَونِ المُستَوفي منهُم، أو مِن غيرِهم ذَكَرًا

أو نحوِ قطعِه، ولا تمكينُهم من ذلك؛ لأنّ فيه تعذيبًا له ومن ثَمّ لو كان القوَدُ بنحوِ تَغْريقٍ جازَ اجتماعُهم وفي قوَدِ نحوِ طَرَفٍ يَتعيَّنُ كما يأتي توكيلُ واحدٍ من غيرِهم؛ لأنّ بعضَهم رُبَّما بالَغَ في ترديدِ الحديدةِ فشَدَّدَ عليه (وإلا) يَتّفِقوا على مُستوفٍ وأرادَ كلٌّ استيفاءَه بنفسِه (فقُرعةٌ) يجبُ على الحاكِم فعلُها بينهم ومَنْ قُرِعَ لا يستوفي إلا بإذْنِ مَنْ بَقيَ؛ لأنّ له مَنْعَه بأنْ يقولَ لا تَستوفي وأنا لا أَستوفي وإنّما جازَ للقارِعِ في النّكاحِ فعلُه من غيرِ تَوَقُّفٍ على إذْنٍ؛ لأنّ ما هنا مَبْناه على الدرْءِ ما أمكنَ وذاك مَبْناه على التعجيلِ ما أمكنَ ومن ثَمّ لو عُضِلوا نابَ القاضي عنهم فإنْ قُلْت إذا اعْتُبِرَ الإذْنُ بعدَ القُرعةِ فما فائِدَتُهما قُلْت: فائِدَتُها تعيينُ المُستوفي ومَنْعُ قولِ كلٍّ من الباقين أنا أستوفي وقولُ بعضِهم للقارِعِ: لا تَستوفِ أنتَ بل أنا كما أفْهَمَه قولُنا بأنْ يقولَ إلَخْ (ويدخلُها العاجِزُ) عن الاستيفاءِ كالشيخِ الهرِمِ والمرأةِ؛ لأنّه صاحِبُ حَقٍّ (ويستنيبُ) إذا قُرِعَ، وإنْ كانت المرأةُ قويّةً جَلْدةً (وقيلَ لا يدخلُ) ها؛ لأنّها إنّما تجري بين

إلخ أي وُجوبًا فَلَيْسَ لِواحِدٍ الاستِقْلالُ وظاهِرُ الإطْلاقِ جَوازُ كَوْنِ المُسْتَوْفي منهم أو مِن غيرِهم ذَكَرًا أجْنَبيًّا إذا كانَ الجاني أُنْثى سم على حَجّ. أقولُ ولَعَلَّ وجْهَه أنّه طَريقٌ لِلاستيفاءِ فاغْتُفِرَ النَّظَرُ لأجلِه، ولو بشَهْوةٍ كما أنّ الشّاهِدَ يَجوزُ له بل قد يَجِبُ عليه إذا تَعَيَّنَ طَريقًا لِثُبوتِ حَقٍّ على المرْأةِ، أو لها. اهـ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِ قَطْعِه) ما أوهَمَه هذا مِن جَوازِ قَطْعِ المُسْتَحِقِّ عندَ عَدَمِ الاجْتِماعِ مَدْفوعٌ بما يَأْتي بَعْدَه قَريبًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ولا تَمْكينُهُمْ) أي مِن جانِبِ الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ تَغْريقٍ) أي أو تَحْريقٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (يَتَعَيَّنُ كما يَأْتي) عِبارةُ المُغْني يَتَعَيَّنُ تَوْكيلُ أجْنَبيٍّ إذا لم يَأْذَنِ الجاني كما سَيَأْتي. اهـ. ▫ قولُه: (فَشَدَّدَ عليه) أي الجاني. ▫ قولُه: (وأرادَ كُلٌّ إلخ) أي أو بعضُهم مُغْني عِبارةُ الرّشيديِّ هو قَيْدٌ في كَوْنِ القُرْعةِ بَيْنَ جَميعِهم كما لا يَخْفَى. اهـ. ▫ قولُه: (يَجِبُ على الحاكِمِ) إلى قولِه وقال الشّيْخانِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (يَجِبُ على الحاكِمِ إلخ) أي حَيْثُ استَمَرَّ النِّزاعُ بَيْنَ الوَرَثةِ فإن تَراضَوْا على القُرْعةِ بأنْفُسِهم وخَرَجَتْ لِواحِدٍ فَرَضوا به وأذِنوا له سَقَطَ الطَّلَبُ عَن القاضي ع ش. ▫ قولُه: (ومَن قُرِعَ) أي خَرَجَت القُرْعةُ لَهُ. ▫ قولُه: (إلاّ بإذْنِ مَن بَقِيَ) يَنْبَغي حَتّى مِن العاجِزِ فَتَأمَّلْه سم على المنْهَجِ، وهو ظاهِرٌ لاحتِمالِ عَفْوِه، ولو طَرَأ العجْزُ على مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ أُعيدَت القُرْعةُ بَيْنَ الباقينَ كما سَيَأْتي ع ش. ▫ قولُه: (لِلْقارِعِ) أي مَن خَرَجَتْ له القُرْعةُ. ▫ قولُه: (فِعْلُهُ) أي النِّكاحِ. ▫ قولُه: (وقولُ بعضِهم إلخ) عَطْفٌ على قولِ كُلٍّ إلخ. ▫ قولُه: (عَن الاستيفاءِ) إلى قولِه: (لاستيفائِه ما عَدا ذلك) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ كانَت المرْأةُ قَويّةً جَلْدةً) وقولُه: (ولو بادَرَ أجْنَبيٌّ) إلى المتنِ وقولُه: (وكذا إذا لَزِمَ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَت المرْأةُ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (جَلْدةً) بِسُكونِ اللاّمِ ع ش.

أجْنَبيًّا إذا كانَ الجاني أُنْثى. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو كانَ القوَدُ بِنَحْوِ تَغْريقٍ)، أو تَحْريقٍ شَرْحُ الرّوْضِ.

▫ قولُه: (نَحْوِ طَرَفٍ) قَضيّةُ التّقْييدِ بِنَحْوِ الطّرَفِ أنّه لا يَتَعَيَّنُ غيرُهم في النّفْسِ والفَرْقُ لائِحٌ، وهو صَريحٌ وإلاّ إلخ.

المُستوِين في الأهليّةِ وهذا ما في الروضةِ وأصلِها وعليه الأكثرون ونصَّ عليه فهو المعتمدُ فلو خرجتْ لِقادِرٍ فعجزَ أُعيدَ بين الباقين. (ولو بَدَرَ أحدُهم) أي المُستحِقِّين (فقتَله) عالِمًا تَحْرِيمَ المُبادَرةِ (فالأظهرُ أنّه لا قِصاصَ عليه)؛ لأنّ له حقًّا في قتلِه نعم، لو حكم حاكِمٌ بمَنْعِه من المُبادَرةِ قُتِلَ جَزْمًا أو باستقلالِه لم يُقْتَلْ جَزْمًا كما لو جَهِلَ تَحْرِيمَ المُبادَرةِ، ولو بادَرَ أجنبيٌّ فقتَله فحقُّ القوَدِ لِورثَته لا لِمُستحِقِّي قتلِه (وللباقين) فيما ذُكِرَ وكذا فيما إذا لَزِمَ المُبادِرَ القوَدُ وقُتِلَ (قِسطُ الدِّيةِ) لِفَواتِ القوَدِ بغيرِ اختيارِهم (من تَرِكته) أي الجاني المقتولِ؛ لأنّ المُبادِرَ فيما وراءَ حقِّه كأجنبيٍّ، ولو قتَله أجنبيٌّ أخذَ الورثةُ الدِّيةَ من تَرِكةِ الجاني لا من الأجنبيِّ فكذا هنا ولِوارِثِ الجاني على المُبادِرِ ....

▫ قولُ (المتنِ): (ولو بَدَرَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه وإنْ قتَلَه أحَدُ ورَثةِ المقتولِ مُبادَرةً بلا إذنٍ، ولا عَفْوٍ مِن البقيّةِ، أو بعضِهم انْتَهَتْ سم على حَجّ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أحَدُهُمْ) شامِلٌ لِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (ولو بادَرَ أجْنَبيٌّ) ظاهِرُه ولو كانَ الإمامَ، أو وليَّ أحَدِهِمْ، وهو ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُه: (فقَتَلَهُ) أي الجاني وكذا ضَميرُ لِوَرَثَتِه وضَميرُ قَتَلَهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلِلْباقينَ) أخْرَجَ المُبادِرَ فيُفيدُ أنّه لا شَيْءَ له وإنْ كانَ الجاني امْرَأةً والمجْنيُّ عليه رَجُلًا؛ لأنّ ما استَوْفاه مِن حِصّتِه مِن القتْلِ يُقابِلُ حِصّتَه مِن ديةِ المجْنيِّ عليه بدَليلِ ما لَو اجْتَمَعوا على قَتْلِ المرْأةِ فإنّه لا شَيْءَ لَهم غيرُه سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (وَقُتِلَ) أي وكذا إنْ لم يُقْتَلْ فتَأمَّلْه سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (ولو قتَلَه إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ والضَّميرُ لِلْجاني.

▫ قولُه: (عَلَى المُبادِرِ) أي على عاقِلَتِه وهذا عندَ عَدَمِ عِلْمِه تَحْريمَ المُبادَرةِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ أي والمُغْني سم.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو بَدَرَ أحَدُهُمْ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ قتَلَه أحَدُ ورَثةِ المقتولِ مُبادَرةً بلا إذنٍ، ولا عَفْوٍ مِن البقيّةِ، أو بعضِهِمْ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو بَدَرَ أحَدُهُمْ) شامِلٌ لِمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلِلْباقينَ) أخْرَجَ المُبادِرَ فيُفيدُ أنّه لا شَيْءَ لَه، وإنْ كانَ الجاني امْرَأةً والمجْنيُّ عليه رَجُلًا؛ لأنّ ما استَوْفاه مِن حِصّتِه مِن القتْلِ يُقابِلُ حِصّتَه مِن ديةِ المجْنيِّ عليه بدَليلِ ما لَو اجْتَمَعوا على قَتْلِ المرْأةِ فإنّه لا شَيْءَ لَهم غيرُهُ.

▫ قولُه: (وَقُتِلَ) أي وكذا إنْ لم يُقْتَلْ فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (عَلَى المُبادِرِ) أي على عاقِلَتِه وهذا عندَ عَدَمِ عِلْمِه بتَحْريمِ المُبادَرةِ كما تَقَدَّمَ التَّقْييدُ قال في شَرْحِ الإرْشادِ الصّغيرِ وأمّا المُبادَرةُ قبْلَه أي قَبْلَ العفْوِ مع جَهْلِه تَحْريمَ المُبادَرةِ فالدّيةُ على عاقِلَتِه على الأوجَهِ. اهـ وهو أحَدُ قولَيْنِ في الرَّوْضِ بلا تَرْجيحٍ أوجَهُهما في شَرْحِه ما ذُكِرَ.

ما زاد من ديَته على نصيبه من ديةِ مُوَرِّثِه لاستيفائِه ما عدا ذلك بقتلِه الجاني هذا ما قاله جمعٌ وانتصر له ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه وقال الشيخانِ يسقُطُ عنه تَقاصًا بمالِه على تَرِكةِ الجاني ويظهرُ فيما لو اختلفت الدِّيَتانِ (وفي قولٍ من المُبادِرِ)؛ ....

▫ قولُه: (وَزادَ مِن دِيَتِه إلخ) فَلو كانَ الورَثةُ ثَلاثةَ أبناءٍ والقاتِلُ امْرَأةٌ غَرِمَ المُبادِرُ ثُلُثَيْ دِيَتِها ويَكونُ لِوارِثِ الجاني؛ لأنّه بَدَلُ ما تَلِفَ بغيرِ حَقٍّ مِن نَفْسِ مورِّثِه وطولِبَ وارِثُ الجاني بحَقِّ غيرِ المُبادِرِ مِن ديةِ المجْنيِّ عليه فإن كانَ رَجُلًا استَحَقَّ غيرُ المُبادِرِ وهما الابنانِ الباقيانِ في الصّورةِ السّابِقةِ مُطالَبةَ وارِثِ الجاني بِستّةٍ وسِتّينَ بَعيرًا وثُلُثَيْ بَعيرٍ. اهـ شَرْحُ الإرْشادِ وبِه يَظْهَرُ أنّ قولَهم على نَصيبِه إلخ مَعْناه على نِسْبةِ نَصيبِه إلخ، ولو كانَ المُرادُ ما زادَ على نَفْسِ نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه لَغَرِمَ في الصّورةِ المذْكورةِ ثُلُثَ ديةِ المرْأةِ فَقَطْ؛ لأنّه الزّائِدُ على قدرِ نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه؛ لأنّ نَصيبَه منها قدرُ ثُلُثَيْ ديةِ المرْأةِ ومنه يُشْكِلُ قولُ الشّيْخَيْنِ بالتّقاصِّ في مِثْلِ هذه الصّورةِ لاخْتِلافِ ما لِلْمُبادِرِ وما عليه قدرًا كما أنّه يُشْكِلُ بأنّ التّقاصَّ خاصٌّ بالنُّقودِ والواجِبُ هُنا الإبِلُ سم. ▫ قولُه: (مِن دِيَتِه) أي الجاني وقولُه على نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه لاستيفائِه أي المُبادِرِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما عَدا ذلك) أي ما عَدا ما زادَ وذلك لِما عَدا نَصيبِ المُبادِرِ ع ش. ▫ قولُه: (هذا ما قاله جَمْعٌ إلخ)، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقال الشّيْخانِ إلخ) حاصِلُ الاخْتِلافِ بَيْنَ العِبارَتَيْنِ أنّ مُفادَ الأولى أنّ المُبادِرَ يُجْعَلُ بنَفْسِ مُبادَرَتِه مُسْتَوْفيًا لِحِصّتِه ويَبْقى عليه ما زادَ لِوَرَثةِ الجاني ومُفادُ الثّانيةِ أنّه بمُبادَرَتِه يَتَرَتَّبُ عليه لِوَرَثةِ الجاني جَميعُ دِيَتِه فَيَسْقُطُ منها قدرُ حِصّتِه في نَظيرِ الحِصّةِ التي استَحَقَّها في تَرِكةِ الجاني تَقاصًّا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (يَسْقُطُ) أي ما زادَ وقولُه عَنه أي المُبادِرِ وكذا ضَميرُ بمالِه. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ) أي التّفاوُتُ بَيْنَ قولِ الجمْعِ وقولِ الشّيْخَيْنِ سم

▫ قولُه: (ما زادَ مِن دِيَتِه على نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه) قال في شَرْحِ الإرْشادِ فَلو كانَ الورَثةُ ثَلاثةَ أبناءٍ والقاتِلُ امْرَأةٌ غَرِمَ المُبادِرُ ثُلُثَيْ دِيَتِها ويَكونُ لِوارِثِ الجاني؛ لأنّه بَدَلُ ما أتْلَفَه بغيرِ حَقٍّ مِن مورِّثِه وطولِبَ وارِثُ الجاني بحَقِّ غيرِ المُبادِرِ مِن ديةِ المجْنيِّ عليه فإن كانَ رَجُلًا استَحَقَّ غيرُ المُبادِرِ وهما الابنانِ الباقيانِ في الصّورةِ السّابِقةِ مُطالَبةَ وارِثِ الجاني بِستّةٍ وسِتّينَ بَعيرًا وثُلُثَيْ بَعيرٍ. اهـ وبِه يَظْهَرُ أنّ قولَهم على نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه مَعْناه على مِثْلِ. نِسْبةِ نَصيبِه فإنّ نَصيبَه مِن ديةِ مورِّثِه ثُلُثُها وقد غَرِمَ مِن ديةِ الجاني ما زادَ على ثُلُثِها الذي هو مِثْلُ نِسْبةِ نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه، وهو الثُّلُثُ، ولو كانَ المُرادُ ما زادَ على نَفْسِ نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه لَغَرِمَ في الصّورةِ المذْكورةِ ثُلُثَ ديةِ المرْأةِ فَقَطْ؛ لأنّه الزّائِدُ على قدرِ نَصيبِه مِن ديةِ مورِّثِه؛ لأنّ نَصيبَه منها قدرُ ثُلُثَي ديةِ المرْأةِ، ومِن هُنا يُشْكِلُ قولُ الشّيْخَيْنِ بالتّقاصِّ في مِثْلِ هذه الصّورةِ لاخْتِلافِ ما لِلْمُبادِرِ وما عليه قدرًا كما أنّه يُشْكِلُ بأنّ التّقاصَّ خاصٌّ بالنُّقودِ والواجِبُ الإبِلُ وقد أورَدَ في شَرْحِ الإرْشادِ هذا الثّانيَ ثم قال: نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا أعْوَزَت الإبِلُ ورَجَعَ الواجِبُ إلى النّقْدِ، وإنْ كانَ نادِرًا. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ فيما لَو اخْتَلَفَت الدِّيَتانِ) والتّفاوُتُ بَيْنَ قولِ الجمْعِ وبَيْنَ قولِ الشّيْخَيْنِ.

لأنه صاحِبُ حَقٍّ فكأنَّه استوفَى الكلَّ كما لو أُتْلِفَ وديعةٌ أحدُ مالِكيها يرجعُ الآخرُ عليه لا على الوديعِ وردُّ بأنّها غيرُ مَضْمُونةٍ والنّفْسُ هنا مَضْمُونةٌ إذْ لو تَلِفت بآفة وجَبَتْ الدِّيةُ (وإنْ بادَرَ بعدَ) عَفْوِ نفسِه، أو بعدَ (عَفْوِ غيرِه لَزِمَه القِصاصُ)، وإنْ لم يعلم بالعفْوِ لِتَبيُّنِ أنْ لا حَقَّ له وقد يُشْكِلُ عليه ما يأتي أنّ الوكيلَ لو قتل بعدَ العزْلِ جاهِلًا به لم يُقْتَلْ ويُجابُ بتقصيرِ هذا بعدمِ مُراجَعَته لِغيرِه المُستَحِقِّ بمُبادَرَته بخلافِ الوكيلِ (وقيلَ لا) قِصاصَ إلا إذا علم وحكم حاكِمٌ بمَنْعِه بخلافِ ما إذا انتفيا، أو أحدُهما كما أفادَه قولُه (إنْ لم يعلم) بالعفْوِ (و) لم (يحكُم

ورَشيديٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه ويَظْهَرُ أي أثَرُ الخِلافِ فيما لَو اخْتَلَفَ الدِّيَتانِ بأنْ يَكونَ المقتولُ أوَّلًا رَجُلًا والجاني امْرَأةً فَحينَئِذٍ يَصْدُقُ التَّقاصُ، ولا يَصْدُقُ أخْذُ ما زادَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لأنَّه صاحِبُ حَقٍّ) إلى قولِ المتنِ: (وتُحْبَسُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (كالقاضي) إلى (لَكِنّها) وقولَه: (وكانَ هذا حِكْمةُ) إلى المتنِ وقولُه: (مِن مِلْكِ الغيرِ) وقولُه: (وبه فارَقَ) إلى المتنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لَزِمَه القِصاصُ) وفي سم هُنا فَوائِدُ راجِعْهُ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ لم يَعْلم) إلى قولِ المتنِ: (ولا يُسْتَوْفَى) في المُغْني. ▫ قولُهُ: (بِتَقْصيرِ هذا إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنّ الوكيلَ يَجوزُ له الإقْدامُ بغيرِ إذنٍ، ولا يَجوزُ لأحَدِ الورَثةِ الإقْدامُ بَعْدَ خُروجِ القُرْعةِ إلاّ بإذنٍ منهُمْ.

(تَنْبيهٌ): بادَرَ لُغةٌ في بَدَرَ. ▫ قولُهُ: (كَما أفادَه إلخ) أي فَمَقْصودُ المتنِ نَفْيُ المجموعِ أي إنْ لم يوجَد

▫ قولُ (المتنِ): (لَزِمَه القِصاصُ) يَنْبغي حينَئِذٍ أنْ يُقال فَإن اقْتَصَّ وارِثُ الجاني مِن المُبادِرِ فَقد استَوْفَى جَميعَ حَقِّه وعليه تَمامُ ديةِ المجْنيِّ عليه لِوَرَثَتِه لِلْمُبادِرِ منها حِصَّتُه منها نَعَمْ إنْ كانَ العفْوُ عَن الجاني مَجّانًا لم يَجِبْ تَمامُ ديةِ المجْنيِّ عليه بل ما عَدا حِصّةِ العافي منها وإنْ عَفا عَن المُبادِرِ مَجّانًا سَقَطَ القِصاصُ ولَزِمَه لِوَرَثةِ المجْنيِّ عليه، ومنهم المُبادِرُ تَمامُ الدِّيةِ، أو ما عَدا حِصّةَ العافي على ما تَقَرَّرَ، أو على مالٍ فَعليه لِوَرَثةِ المجْنيِّ عليه ما ذُكِرَ أيضًا مِن تَمامِ الدِّيةِ، أو ما عَدا حِصّةَ العافي منها على ما تَقَرَّرَ ولَه على المُبادِرِ ديةُ الجاني ويَقَعُ التَّقاصُ منها في قَدرِ حِصّةِ المُبادِرِ مِن ديةِ المجْنيِّ عليه إن استَوَت الدِّيَتانِ كأنْ كانَ كُلٌّ مِن الجاني والمجْنيِّ عليه ذَكَرًا ووُجِدَ شُروطُ التَّقاصِ كأنْ وجَبَ النَّقْدُ فإن كانَ الجاني أُنْثَى وقَعَ التَّقاصُ بشَرْطِه في جَميعِ ديَتِها إنْ كانَتْ حِصّةُ المُبادِرِ مِن ديةِ المجْنيِّ عليه النِّصْفَ. ▫ قولُهُ: (وَقد يُشْكِلُ عليه إلخ) في تَوَجُّه الإشْكالِ ابْتِداءً لِيَحْتاجَ لِلْجَوابِ مع فَرْضِ ما هُنا في الإقْدامِ مع المنْعِ منه لِتَوَقُّفِه على إذنِ الباقينَ بَعْدَ القُرْعةِ، ولم يوجَدْ إذ الفرْضُ أنّه اقْتَصَّ بَعْدَها بغيرِ إذنِهم بخِلافِ مَسْألةِ الوكيلِ فَإنّه بَعْدَ تَحَقُّقِ وكالَتِه يَجوزُ له الإقْدامُ مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على شَيْءٍ آخَرَ نَظَرٌ ظاهِرٌ نَعَمْ يَتَوَجَّه الإشْكالُ إذا جَهِلَ المُبادِرُ حُرْمةَ المُبادَرةِ وعُذِرَ في جَهْلِه إنْ قُلْنا بلُزومِ القِصاصِ في هذه الحالةِ أيضًا فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (الشّارِحِ والمتنِ): (كما أفادَه قولُه إنْ لم يَعْلم إلخ) فَمَقْصودُ المتنِ نَفْيُ المجموعِ أي إنْ لم يوجَد الأمْرانِ فَتَقْديرُ لم في الثّاني لِبَيانِ عَطْفِه على الأوَّلِ لا لِبَيانِ أنّ المقصودَ نَفْيُ كُلٍّ منهما فَلْيُتَأمَّلْ.

قاضٍ به) أي بنفيه لِشُبهةِ الخلافِ (ولا يُستوفَى) حَدٌّ، أو تعزيرٌ، أو (قِصاصٌ) في نفسٍ، أو غيرِها (إلا بإذنِ الإمامِ)، أو نائبِه كالقاضي فإنَّ الأصحَّ تَناوُلُ ولايَتِه لإقامةِ الحُدودِ لَكِنَّها في حُقوقِ اللَّه تعالى لا تَتَوَقَّفُ على طَلَبٍ وفي حَقِّ الآدَمِيِّ تَتَوَقَّفُ على طَلَبِ المُستَحِقِّ المُتأهِّلِ ويُسَنُّ حُضُورُ الحاكِمِ به له مع عَدلَينِ لِيشهَدا إنْ أنكر المُستَحِقُّ، ولا يحتاجُ للقَضاءِ بعلمِه وذلك لِخطرِه واحتياجِه إلى النَّظَرِ لاختلافِ العُلَماءِ في شُروطِه ويلزمُه تَفَقُّدُ آلةِ الاستيفاءِ والأمرُ بضَبطِه في قَودِ غيرِ النَّفسِ حَذَرًا من الزِّيادةِ باضطِرابه ويُستَثنى من اعتبارِ إذنِه السَّيِّدُ بقَيِّمِه على قِنِّه والمُستَحِقُّ يحتاجُ لا كلُّ مَنْ له عليه قَوَدٌ لاضطِرارِه والقاتلُ في الحِرابةِ لِكلٍّ

الأمرانِ فَتَقديرُ لم في الثّاني لِبَيانِ عَطفِه على الأوَّلِ لا لِبَيانِ أنَّ المقصودَ نَفيُ كُلٍّ منهما فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَفيِهِ) أي نَفيِ القِصاصِ عَنِ المُبادِرِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِشُبهةِ الخِلافِ) فَإنَّ مِن العُلَماءِ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ لِكُلِّ وارِثٍ مِن الوَرَثةِ انْفِرادًا باستيفاءِ القِصاصِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو نائِبِه) إلى قولِ المتنِ: (ويَأذَنُ لأهلٍ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لَكِنها) إلى قولِه: (ويُسَنُّ). ▫ قولُه: (لَكِنها) أي إقامةَ الحُدودِ ولَعَلَّ الأولَى التَّذكيرُ كما في النِّهايةِ بإرجاعِه إلى الاستيفاءِ كما نَبَّهَ عليه ع ش. ▫ قولُه: (المُتَأهِّلِ) أي لِلطَّلَبِ والمُرادُ أنّه لا بُدَّ مِن طَلَبِ مُستَحِقٍّ مُتَأهِّلٍ إنْ كانَ هُناكَ مُستَحِقٌّ ثم إنْ كانَ مُتَأهِّلًا في الحالِ طَلَبَ حالًا وإلاّ فَحينَ يَتَأهَّلُ كما مَرَّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ حُضورُ الحاكِمِ) أي أو نائِبِه وأمْرُ المُقتَصِّ منه بما عليه مِن صَلاةِ يَومِه وبِالوصيّةِ بما له وعليه وبِالتَّوبةِ والرِّفقِ في سَوقِه إلى مَوضِعِ الاستيفاءِ وسَترِ عَورَتِه وشَدِّ عَينَيه وتَركِه مَمدودَ العُنُقِ مُغْني. ▫ قولُه: (به لَهُ) الضَّميرانِ لِلقِصاصِ والباءُ مُتَعَلِّقٌ بالحاكِمِ واللاّمُ بحُضورِ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (مع عَدلَينِ) وأعوانِ السُّلطانِ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أنكَرَ المُستَحِقُّ) أي أنكَرَ وُقوعَ القِصاصِ فَيَشهَدانِ عليه ويَستَغني القاضي عَنْ القضاءِ بعِلمِه بوُقوعِ القِصاصِ لو لم يُحضِرهُما إنْ كانَ مِمَّنْ يَقضي بعِلمِه فإحضارُهما مِمَّنْ لا يَقضي بعِلمِه كَغيرِ المُجتَهِدِ آكَدُ كما لا يَخفَى رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وذلك) تَوجيهٌ لِكَلامِ المتنِ ع ش. ▫ قولُه: (لِخَطَرِه) أي الاستيفاءِ وقولُه واحتياجِه أي وُجوبِ القِصاصِ واستيفائِه مُغْني. ▫ قولُه: (ويَلزَمُهُ) أي الإمامَ تَفَقُّدُ آلةِ الاستيفاءِ إلاّ إنْ قَتَلَ بكالٍّ فَيُقتَصُّ به ويُشتَرَطُ أنْ لا يَكونَ السَّيفُ مَسمومًا، ولو قَتَلَ الجاني بكالٍّ، ولم يَكُن الجِنايةُ بمِثلِه، أو بمَسمومٍ كَذلك عُزِّرَ، وإن استَوفَى طَرَفًا بمَسمومٍ فَماتَ لَزِمَه نِصفُ الدِّيةِ مِن مالِه فإن كانَ السُّمُّ موجِبًا لَزِمَهُ القِصاصُ مُغْني وأنوارٌ. ▫ قولُه: (والأمرُ بضَبطِه) أي بأنْ يَقولَ لِشَخصٍ امْسِكْ يَدَه حَتَّى لا يَزِلَّ الجلاّدُ باضطِرابِ الجاني ع ش. ▫ قولُه: (بضَبطِهِ) أي المُستَوفَى منه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُستَثنَى إلخ) انْظُر استِثناءَ هذه المسائِلِ مع وُجودِ العِلّةِ وهي الافتِياتُ على الإمامِ سم على المَنهَجِ وقد يُجابُ بأنّهم لم يَلتَفِتوا لِلعِلّةِ لِما أشاروا إلَيه مِن الضَّرورةِ في غيرِ السَّيِّدِ ومِن كَونِ الحَقِّ له لا لِلإمامِ في السَّيِّدِ فلا افتِياتَ عليه أصلًا ع ش. ▫ قولُه: (بِقَيِّمِه على قِنِّهِ) بأن استَحَقَّ السَّيِّدُ قِصاصًا على قِنِّه بأنْ قَتَلَ قِنَّه الآخَرَ، أو ابنَه، أو أخاه مَثَلًا حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (يَحتاجُ إلخ) حالٌ مِن المُستَحِقِّ. ▫ قولُه: (لاضطِرارِهِ) أي لِلأكلِ.

▫ قولُه: (والقاتِلُ في الحِرابةِ) لَعَلَّ المُرادَ في قَطعِ الطَّريقِ بأنْ يَكونَ الجاني قاطِعَ طَريقٍ فَلِلمُستَحِقِّ القَوَدِ

من الإمامِ والوليِّ الانفِرادُ بقتلِه وما لو انفَرَدَ بحيثُ لا يُرى لا سيَّما إنْ عَجَزَ عن إثباته (فإنْ استقَلَّ) مُستَحِقُّه باستيفائِه في غيرِ ما ذُكِرَ (عُزِّرَ)، وإنْ وقَعَ الموقِعَ لافْتِياتِه على الإمامِ (ويأذَنُ) الإمامُ (لأهلٍ) من المُستَحَقِّين (في) استيفاءِ (نفسٍ) طلب فعله بنفسِه وقد أحسَنَه ورَضيَ به البقيَّةُ، أو خرجتْ له القُرعةُ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ لا من الحيْفِ (لا) في استيفاءِ (طَرَفٍ) أو إيضاحٍ، أو معنًى كقَلْعِ عَيْنٍ (في الأصحِّ)؛ لأنه قد يَحيفُ ومن ثَمَّ لم يَجُزْ له الإذْنُ للمُستَحِقِّ في استيفاءِ تعزيرٍ، أو حَدِّ قذفٍ أمَّا غيرُ الأهلِ كشيخٍ وامرأةٍ وذِمِّيٍّ له قَوَدٌ على مسلمٍ لِكونِه أسلَمَ بعدَ استقرارِ الجنايةِ كما مَرَّ وفي نحوِ الطَّرَفِ فيأمُرُه بالتوكيلِ لأهلٍ قال ابنُ عبدِ السَّلامِ غيرِ عَدوٍّ للجاني لِئَلَّا يُعَذِّبَه، ولو قال جانٍ: أنا أقتَصُّ من نفسي لم يجبْ؛ لأنَّ التَّشَفِّيَ لا يَتِمُّ بفعلِه

عليه أنْ يَقتُلَه بغيرِ إذنِ الإمامِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَما لَو انْفَرَدَ إلخ) وفي مَعْناه كما قال الزَّرْكَشيُّ ما إذا كانَ بمَكانٍ لا إمامَ فيه ويوافِقُه قَولُ الماوَرْديِّ إنَّ مَن وجَبَ له على شَخصٍ حَدُّ قَذْفٍ أو تَعزيرٍ وكانَ ببادِيَةٍ بَعيدةٍ عَن السُّلْطانِ له استيفاؤُه إذا قَدَرَ عليه بنَفْسِه مُغْني. ▫ قولُه: (بِحَيثُ لا يُرَى) سَواءٌ عَجَزَ عَن إثْباتِ القَوَدِ أمْ لا بَعُدَ عَن الإمامِ أمْ لا قَلْيوبيٌّ وقد يُفيدُ هذا التَّعْميمَ قولُ الشَّارِحِ كالنِّهايةِ لا سيَّما إلخ.

▫ قولُه: (مُستَحِقُّهُ) أي أمَّا غيرُه، ولو إمامًا فيُقْتَلُ به ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ ما ذُكِرَ) أي غيرِ المُسْتَثْنَياتِ الأربَعةِ. ▫ قولُه: (لافْتِياتِه على الإمامِ) ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّه إذا كانَ جاهِلًا بالمنْعِ أنَّه لا يُعَزَّرُ، وهو ظاهِرٌ كما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ؛ لأنَّه مِمَّا يَخْفَى مُغْني زادَ الحلَبيُّ وظاهِرُ كَلامِهم قَبولُ دَعْواه ذلك، وإن ادَّعاه مَن لا يَخفَى عليه ذلك عادةً. اهـ. ▫ قولُه: (وَيَأْذَنُ الإمامُ إلخ) والحاصِلُ أنَّ الحقَّ لَهم لَكِنَّهم لا يَسْتَقِلّونَ باستيفائِه بغيرِ إذنِ الإمامِ فَطَريقُهم أنَّهم يَتَّفِقونَ أوَّلًا على مُستَوْفٍ منهُم، أو مِن غيرِهم ثم يَسْتَأْذِنونَ الإمامَ في أنْ يَأْذَنَ لِمَن اتَّفَقوا عليه ع ش. ▫ قولُه: (الإمامُ) أو نائِبُه مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (الأهلِ) مِن شُروطِ الأهليَّةِ أنْ يَكونَ ثابِتَ النَّفْسِ قَويَّ الضَّرْبِ عارِفًا بالقَوَدِ سم على المنْهَجِ ع ش. ▫ قولُه: (وَرَضيَ به البقيَّةُ) أي أو لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه سم وع ش. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي قولُ المتنِ: (ولْيَتَّفِقوا إلخ). ▫ قولُه: (أو إيضاحٍ) إلى قولِ المتنِ: (على الجاني) في المُغْني. ▫ قولُه: (أو حَدِّ قَذْفٍ) فَإنَّ تَفاوُتَ الضَّرَباتِ كَثيرٌ، وهو حَريصٌ على المُبالَغةِ فَلو فَعَلَ لم يَجُزْ كما في التَّعزيرِ مُغْني.

▫ قولُه: (وَذِمِّيٌّ له قَوَدٌ على مُسْلِمٍ) فَإنَّه غيرُ أهلٍ في الاستيفاءِ منه لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ كافِرٌ على مُسْلِمٍ ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يوَكِّلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا في الاستيفاءِ مِن مُسْلِمٍ وبِه صَرَّحَ الرَّافِعيُّ مُغْني عِبارةُ الأنوارِ، ولا يَجوزُ لِلإمامِ اتِّخاذُ جَلَّادٍ كافِرٍ لِإقامةِ الحُدودِ على المُسْلِمينَ كما لا يَجوزُ تَوْكيلُه باستيفاءِ القِصاصِ مِن المُسْلِمِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَفي نَحوِ الطَّرَفِ) عَطْفٌ على غيرِ الأهلِ. ▫ قولُه: (فَيَأْمُرُهُ) أي غيرُ الأهلِ مُطْلَقًا والأهلُ في نَحوِ الطَّرَفِ.

▫ قولُه: (وَرَضيَ به البقيَّةُ) أي أو لم يَكُنْ غيرُه.

على أنّه قد يتوانَى فيُعَذِّبُ نفسَه فإنْ أُجيبَ أجزأ في القطعِ لا الجلْدِ؛ لأنّه قد يُوهِمُ به الإيلامَ، ولا يُؤْلِمُ ومن ثَمَّ أجزأ بإذْنِ الإمامِ قطعُ السّارِقِ لا جَلْدُ الزّاني، أو القاذِفِ لِنفسِه. (فإنْ أذِنَ له) أي الأهلُ (في ضَرْبِ رَقَبةٍ فأصاب غيرَها عمدًا) بقولِه إذْ لا يُعْرَفُ إلا منه (عُزِّرَ) لِتعدِّيه (ولم يعزِلْه) لأهليّتِه (وإنْ قال أخطأتُ وأمكنَ) كأنْ ضرب رَأسَه، أو كتفَه مِمّا يَلي عُنُقَه (عَزَله) إذْ حالُه يُشْعِرُ بعَجْزِه ومن ثَمَّ لو عُرِفت مَهارَتُه لم يعزِلْه (ولم يُعَزَّرْ) إذا حَلَفَ أنّه أخطأ لِعدمِ تعدِّيه أمّا لو لم يُمْكِنْ كأنْ ضرب وسَطَه فكالمُتعمِّدِ. (وأُجرةُ الجلّادِ) حيثُ لم يُرْزَقْ من سهْمِ المصالِحِ، وهو مَنْ نُصِبَ لاستيفاءِ قَوَدٍ وحَدٍّ وتعزيرٍ وُصِفَ بأغلَبِ أوصافِه (على الجاني) المُوسِرِ على نفسٍ، أو غيرِها سواءٌ حَقُّ اللّه تعالى وحَقُّ الآدَميِّ، وإنْ قال أنا أقتصُّ من نفسي

▫ قولُه: (أجزأ في القطعِ) أي في قِصاصِ نَفْسٍ، أو نَحْوِ طَرَفٍ كما هو ظاهِرُ الأسْنَى ويُصَرِّحُ به قولُ المُغْني فإن أُجيبَ وفَعَلَ أجزأ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ كما قاله الأذْرَعيُّ لِحُصولِ الزُّهوقِ وإزالةِ الطَّرَفِ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا يُؤْلِمُ) أي فلا يَتَحَقَّقُ حُصولُ المقْصودِ مُغْني. ▫ قولُه: (أجزأ بإذنِ الإمامِ قَطْعُ السّارِقِ)؛ لأنّ الغرَضَ منه التّنكيلُ، وهو يَحْصُلُ بذلك مُغْني. ▫ قولُه: (لا جَلْدُ الزّاني إلخ) أي لا يَجوزُ فيه إذنُ الإمامِ، ولا يُجزِئُ لِما مَرَّ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنَفْسِه) تَنازَعَ فيه قَطْعٌ وجَلْدٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (غيرَها) كأنْ ضَرَبَ كَفَّه مُغْني. ▫ قولُه: (بقولِه) أي باعْتِرافِه بالعمْدِ. ▫ قولُه: (فكالمُتَعَمِّدِ) ويَنْبَغي أنْ لا يُعَزَّرَ إلاّ إذا اعْتَرَفَ بالتّعَمُّدِ سم على حَجّ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وأُجرةُ الجلّادِ) ويُعْتَبَرُ في مِقْدارِها ما يَليقُ بفِعْلِ الجلّادِ حَدًّا كانَ، أو قَتْلًا، أو قَطْعًا ويَخْتَلِفُ ذلك باخْتِلافِ الفِعْلِ فقد يُعْتَبَرُ في قَتْلِ الآدَميِّ ما يَزيدُ على ذَبْحِ البهيمةِ مَثَلًا لأنّ مُباشَرةَ القتْلِ ونَحْوِه لا يَحْصُلُ مِن غالِبِ النّاسِ بخِلافِ الذّبْحِ ع ش. ▫ قولُه: (حيثُ لم يُرْزَقْ إلخ) عِبارةُ المُغْني إنْ لم يُنَصِّب الإمامُ جَلّادًا يَرْزُقُه مِن مالِ المصالِحِ فإن نَصَّبَه فلا أُجرةَ على الجلّادِ. اهـ. ▫ قولُه: (وُصِفَ بأغلَبِ إلخ)، ولو عَبَّرَ بالمُقْتَصِّ كانَ أولَى لأنّ الكلامَ في استيفاءِ القِصاصِ لا في جَلْدِ مَحْدودٍ مُغْني.

▫ قولُه: (الموسِرِ) يَخْرُجُ الجاني الرّقيقُ فيَنْبَغي أنّ الأُجرةَ على بَيْتِ المالِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ في مالِ المُرْتَدِّ، وإنْ كانَ بمَوْتِه على الكُفْرِ يَتَبَيَّنُ زَوالُ مِلْكِه سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (الموسِرِ) أي بزَكاةِ الفِطْرِ بِرْماويٌّ وقَلْيوبيٌّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ قال أنا أقْتَصُّ إلخ) أي ولا أُؤَدّي الأُجرةَ مُغْني.

▫ قولُه: (على أنّه قد يَتوانَى فيُعَذِّبُ نَفْسَه) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ ولِأنّه إذا مَسَّتْه الحديدةُ فَتَرَتْ يَدُه، ولا يَحْصُلُ الزُّهوقُ إلاّ بأنْ يُعَذِّبَ نَفْسَه تَعْذيبًا شَديدًا إذْ هو مَمْنوعٌ منه. اهـ وقد يُشْعِرُ قولُه ولا يَحْصُلُ الزُّهوقُ إلخ بشُمولِ المسْألةِ الاقْتِصاصَ في النّفْسِ حَتّى إذا أُجيبَ أجزأ فلْيُراجَعْ ثم قال في الرّوْضِ فإن أُجيبَ فهَلْ يُجْزِئُ وجْهانِ. اهـ ويُتَّجه أنّه إذا أذِنَ له بطَريقِ الوكالةِ لم يَصِحَّ والأصَحُّ. ▫ قولُه: (قَطْعُ السّارِقِ) أي لِنَفْسِه م ر. ▫ قولُه: (فكالمُتَعَمِّدِ) ويَنْبَغي أنْ لا يُعَزَّرَ إلاّ إن اعْتَرَفَ بالتّعَمُّدِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ والشّارِحِ): (على الجاني الموسِرِ) يَخْرُجُ الجاني الرّقيقُ فيَنْبَغي أنْ لا أُجرةَ على بَيْتِ المالِ

(على الصحيحِ)؛ لأنها مُؤْنةُ حَقٍّ لَزِمَه أداؤُه أمّا المُعْسِرُ، ولا بيتَ مالٍ فيظهرُ أنّ المُؤْنةَ على أغنياءِ المسلمين. (ويُقْتَصُّ) في النَّفْسِ والطَّرَفِ ومثلِهما هنا وفيما يأتي جَلْدُ القذفِ (على الفوْرِ) أي للمُستَحِقِّ ذلك ويلزمُ الإمامَ إجابتُه إليه وكان هذا حِكْمةُ بنائِه للمفعولِ ليشمَلَ الجائزَ والواجبَ (و) يُقْتَصُّ فيهما (في الحرَمِ)، وإنْ التَجأ إليه، أو إلى مسجِدِه، أو الكعْبةِ فيُخْرَجُ من المسجِدِ ويُقْتَلُ مثلًا لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ فارًّا بدَمٍ» ويُخْرَجُ أيضًا من ملكِ الغيرِ ومن مَقابِرِنا إنْ خُشيَ تنجيسُ بعضِها فإنْ اقتُصَّ في نحوِ المسجِدِ وأمِنَ التَّلويثُ كُرِهَ. (و) يُقْتَصُّ فيهما في (الحرِّ والبرْدِ والمرَضِ) وإنْ لم تَقَعْ الجنايةُ فيها لِبناءِ حَقِّ الآدَميِّ على

▫ قولُه: (لأنها مُؤنةُ حَقٍّ إلخ) كأُجرةِ كَيّالِ المبيعِ على البائعِ ووَزْنِ الثَّمَنِ على المُشْتَري مُغْني.

▫ قولُه: (أمّا المُعْسِرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني: وإنْ كانَ مُعْسِرًا اقْتَرَضَ له الإمامُ على بَيْتِ المالِ أو استأجَرَه بأُجرةٍ مُؤَجَّلةٍ أي على بَيْتِ المالِ أيضًا أو سَخَّرَ مَن يَقومُ به على ما يَراهُ. اهـ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن العُبابِ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ فإن لم يَتَيَسَّرْ شَيْءٌ مِن ذلك فَعَلَى أغنياءِ المُسْلِمينَ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى أغنياءِ المُسْلِمينَ)، ولو لم يَكُنْ ثَمَّ غَنيٌّ في مَحَلِّ الجِنايةِ بحَيْثُ يَتَيَسَّرُ الأخذُ منه فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ لِلْمُستَحِقِّ إمّا تَغرَمَ الأُجرةَ لِتَصِلَ إلى حَقِّك أو تُؤَخِّرَ الاستيفاءَ إلى أنْ تَتَيَسَّرَ الأُجرةُ مِن بَيْتِ المالِ، أو مِن غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (في النَّفْسِ) إلى قولِ المتنِ: (وتُحبَسُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وكانَ هذا) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (جَلْدُ القذْفِ) يَنْبَغي والتَّعْزيرِ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (أي لِلْمُستَحِقِّ ذلك) والتّأخيرُ أولَى لاحتِمالِ العفْوِ مُغْني. ▫ قولُه: (وكانَ هذا) أي ما ذُكِرَ مِن الجوازِ بالنِّسْبةِ لِلْمُستَحِقِّ والوُجوبِ بالنِّسْبةِ لِلإمامِ. ▫ قولُه: (بِنائِه لِلْمَفعولِ) قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني أنّه بِبِناءِ الفاعِلِ عِبارَتُه ويَقْتَصُّ المُستَحِقُّ على الفوْرِ أي يَجوزُ له ذلك في النَّفْسِ جَزْمًا وفي الطَّرَفِ على المذْهَبِ اهـ. ▫ قولُه: (لِيَشْمَلَ إلخ) مع عَدَمِ ظُهورِ سَبْكِه يُغْني عَنه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (وإن التجأ إلخ) غايةٌ. ▫ قولُه: (أو إلى مَسْجِدِه) أي الحرَمِ ع ش.

▫ قولُه: (ويُخرَجُ أيضًا مِن مِلْكِ الغيرِ) لأنّه يَمْتَنِعُ استِعْمالُ مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه مُغْني. ▫ قولُه: (إن خُشيَ إلخ) أي ولو كانَ نَجِسًا؛ لأنّ النَّجِسَ يَقْبَلُ التَّنْجيسَ ع ش. ▫ قولُه: (في نَحْوِ المسْجِدِ) أي كالمقابِرِ بخِلافِ الكعْبةِ فَيَحْرُمُ فيها مُطْلَقًا كما يُفيدُه صَنيعُ المُغْني. ▫ قولُه: (ويُقْتَصُّ فيهما إلخ) ولِلْمَجْنيِّ عليه أنْ يَقْطَعَ الأطْرافَ مُتَواليةً ولو فُرِّقَتْ مِن الجاني مُغْني وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن سم عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه وتَقَدَّمَ لِلشّارِحِ أوّلَ الفصْلِ أنّه يُنْدَبُ في قَوَدِ ما سِوَى النَّفْسِ التّأخيرُ لِلانْدِمالِ وقياسُه أنّه يُسْتَحَبُّ

ويَنْبَغي أنْ تَكونَ في مالِ المُرْتَدِّ، وإنْ كانَ بمَوْتِه على الكُفْرِ يَتَبَيَّنُ زَوالُ مِلْكِهِ. ▫ قولُه: (أمّا المُعْسِرُ إلخ) في العُبابِ وإلاّ أي وإنْ لم يوسِر الجاني اقْتَرَضَها الإمامُ على بَيْتِ المالِ، أو استأجَرَ بأُجرةٍ مُؤَجَّلةٍ قال الرّويانيُّ، أو أكْرَهَ رَجُلًا. اهـ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ فإن لم يَتَيَسَّرْ شَيْءٌ مِن ذلك فَعَلَى أغنياءِ المُسْلِمينَ.

▫ قولُه: (ومِثْلِهِما هُنا وفيما يأتي جَلْدُ القذْفِ) يَنْبَغي والتَّعْزيرُ.

▫ قولُ (المتنِ والشّارِحِ): (ويَقْتَصُّ فيهما في الحرِّ والبرْدِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ، ولا يُؤَخِّرُ أي القِصاصَ لِحَرٍّ

المُضايَقة وبه فارَقَ التّأخيرَ في نحوِ قطعِ السّرقة. (وتُحبَسُ) وجوبًا بطَلَبِ المجنيِّ عليه إنْ تأهَّلَ وإلا فبطَلَبِ وليّه (الحامِلُ)، ولو من زِنًا، وإنْ حَدَثَ الحملُ بعدَ استحقاقِ قتلِها (في قِصاصِ النّفسِ و) نحوِ (الطَّرَفِ) وجَلْدِ القذفِ (حتى تُرْضِعَه اللِّبَأَ) بالهمزِ والقصْرِ، وهو ما ينزِلُ عَقِبَ الوِلادةِ؛ لأنّ الولدَ لا يَعيشُ بدونِه غالبًا والمرجِعُ في مَدّتِه العُرْفُ (ويُستغنَى بغيرِها) كبهيمةٍ يَحِلُّ لَبَنُها صِيانةً له، ولو امتنعتْ المراضِعُ، ولم يُوجَدْ ما يَعيشُ به غيرَ اللّبَنِ أجبَرَ الحاكِمُ إحداهُنّ بالأُجرةِ، ولا يُؤَخِّرُ الاستيفاءَ، ولو لم يُوجَدْ إلا زانيةٌ مُحْصَنةٌ قُتِلَتْ تلك وأُخِّرَتْ هذه على الأوجه؛ لأنّه أدْوَنُ (أو) بوُقوعِ (فِطام) له (لِحَوْلينِ) إنْ أضَرَّه النّقصُ عنهما، وإلا نَقَصَ، ولو احتاجَ لِزيادةٍ عليهما زِيدَ وظاهِرٌ أنّه لا عبرةَ بتَوافُقِ الأبوَين، أو المالِكِ على فطْمٍ يَضُرُّه، ولو قتَلها المُستحِقُّ قبلَ وجودِ ما يغنيه فمات قُتِلَ به نظيرُ ما مَرَّ في الحبسِ ....

التّأخيرُ لِغيرِ قَوَدِ النّفْسِ حَتّى يَزولَ الحرُّ والبرْدُ والمرَضُ. اهـ، وعِبارةُ المُغْني والأسْنَى وما نُقِلَ عَن نَصِّ الأُمِّ مِن أنّه أي قِصاصُ الطَّرَفِ يُؤَخَّرُ مَحمولٌ على النّدْبِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (في نَحْوِ السّرِقةِ) كالجلْدِ في حُدودِ اللّهِ تعالى مُغْني. ▫ قولُهُ: (وُجوبًا) إلى قولِ المتنِ: (والصّحيحُ) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (والمرجِعُ في مَدّتِه العُرْفُ) وقولُه: (ولو لم يوجَدْ) إلى المتنِ. ▫ قولُهُ: (بِطَلَبِ المجنيِّ عليه) أي المُسْتَحِقُّ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (إنْ تأهَّلَ) فإن لم يَطْلُب المُتأهِّلُ لم تُحْبَسْ، وإنْ تَحَقَّقَ هَرَبًا؛ لأنّه المُفَوِّتُ على نَفْسِه وقولُه وإلاّ فَبِطَلَبِ وليّه فإن لم يَطْلُب الوليُّ وجَبَ على الإمامِ حَبْسُها لِمَصْلَحةِ المولّى عليه ع ش. ▫ قولُهُ: (ولو مِن زِنًا) حَتّى إنّ المُرْتَدّةَ لو حبِلَتْ مِن الزّنا بَعْدَ الرِّدّةِ لا تُقْتَلُ حَتّى تَضَعَ حَمْلَها مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَجَلْدُ القذْفِ) هَل التّعْزيرُ كَذلك سم على حَجّ ويَنْبَغي أنّه مِثْلُه إنْ كانَ التّعْزيرُ اللاّئِقُ بها شَديدًا يَقْتَضي الحالُ تأخيرَه لِلْحَمْلِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (حَتّى تُرْضِعَه إلخ) أي حَتّى تَضَعَ ولَدَها وتُرْضِعَه اللِّبَأَ، ولا بُدَّ مِن انْقِضاءِ النِّفاسِ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِأنّ الولَدَ إلخ) وقد يُؤْخَذُ مِن مَسْألةِ الحامِلِ أنّه لو صالَتْ هِرّةٌ حامِلٌ وأدّى دَفْعُها لِقَتْلِ جَنينِها لا تُدْفَعُ وفي ذلك كَلامٌ في بابِه فَراجِعْه سم على مَنْهَجٍ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (ويُسْتَغْنَى بغيرِها) ويُسَنُّ صَبْرُ الوليِّ بالاستيفاءِ بَعْدَ وُجودِ مُرْضِعاتٍ يَتَناوَبْنَه، أو لَبَنِ شاةٍ أو نَحْوِه حَتّى توجَدَ امْرَأةٌ راتِبةٌ مُرْضِعةٌ لِئَلاّ يَفْسُدَ خُلُقُه ونَشْؤُه بالألْبانِ المُخْتَلِفةِ ولَبَنُ البهيمةِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُهُ: (بالأُجرةِ) أي مِن مالِ الصّبيِّ إنْ كانَ وإلاّ فَعَلَى مَن عليه نَفَقَتُه مِن أبٍ، أو جَدٍّ وإلاّ فَمِن بيْتِ المالِ ثم أغْنياءِ المُسْلِمينَ ع ش وقولُه أي أبٍ إلخ أي أو جَدّةٍ. ▫ قولُهُ: (لِأنّه) أي الزّنا أدْوَنُ أي مِن الجِنايةِ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ نَقَصَ) أي مع تَوافُقِ الأبوَيْنِ، أو رِضَى السّيِّدِ في ولَدِ الأمةِ مُغْني وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (ولو قَتَلَها المُسْتَحِقُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع الأسْنَى، ولو بادَرَ المُسْتَحِقُّ

وبَرْدٍ ومَرَضٍ، ولو في الأطْرافِ ويَقْطَعُها مُتَواليةً، ولو فُرِّقَتْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَجَلْدُ القذْفِ) هَل التّعْزيرُ كَذلك.

أوّلَ البابِ هذا كلّه في حَقِّ الآدَميِّ لِبنائِه على المُضايَقة أمّا حَقُّ اللّه تعالى فلا تُحْبَسُ فيه بل تُؤَخَّرُ مُطْلَقًا إلى تمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ ووجودِ كافِلٍ (والصّحيحُ تصديقُها) بلا يَمينٍ؛ لأنّ الحقَّ للجَنينِ وتصديقُ مُستفرِشِها لكن إنْ ارتابَتْ (في حملِها) الممكنِ بأنْ لم تكن آيِسةً، ولو (بغيرِ مُخَيِّلةٍ) أي أمارةٍ ظاهرةٍ تَدُلُّ عليه؛ لأنّها قد تَجِدُ من نفسِها من الأمارات ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرُها ويَصْبِرُ المُستَحِقُّ إلى وقت ظُهُورِ الحملِ لا إلى انقضاءِ أربَعِ سِنين لِبُعْدِه بلا ثُبوتٍ ويُمْنَعُ الزوجُ وطْأها وإلا فاحتمالُ الحملِ دائِمٌ فيَفُوتُ القَوَدُ، ولو قتَلَها المُستَحِقُّ، أو الجلّادُ

وقتَلَها بَعْدَ انْفِصالِ الولَدِ وقَبْلَ وُجودِ ما يُغْنيه لَزِمَه القَوَدُ كما لو حَبَسَ رَجُلًا بِبَيْتٍ ومَنَعَه الطَّعامَ حَتّى ماتَ فإن قَتَلَها وهي حامِلٌ، ولم يَنْفَصِلْ حَمْلُها أو انْفَصَلَ سالِمًا ثم ماتَ فلا ضَمانَ عليه؛ لأنّه لا يَعْلَمُ أنّه ماتَ بالجِنايةِ فَإن انْفَصَلَ مَيِّتًا فالواجِبُ فيه غُرّةٌ وكَفّارةٌ، أو مُتَألِّمًا ثم ماتَ فَديةٌ وكَفّارةٌ؛ لأنّ الظّاهِرَ أنّ تَألُّمَه ومَوْتَه مِن مَرَّتِها والدّيةُ والغُرّةُ على عاقِلَتِه؛ لأنّ الجنينَ لا يُباشَرُ بالجِنايةِ، ولا يُتَيَقَّنُ حَياتُه فَيَكونُ هَلاكُه خطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ بخِلافِ الكفّارةِ فإنّها في مالِه، وإنْ قَتَلَها الوليُّ بأمْرِ الإمامِ إلخ.

▫ قولُه: (أوّلَ البابِ) أي أوّلَ بابِ الجِراحِ في قولِه، ولو حَبَسَه ومَنَعَه الطَّعامَ والشّرابَ إلخ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أمّا حَقُّ اللّه تعالى إلخ) هَلْ هو شامِلٌ لِما لو زَنَتْ بِكْرًا وأُرِيدَ تَغْريبُها فَيُؤْخَذُ تَغْريبُها فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنّها تُغَرَّبُ ويُؤَخَّرُ الجلْدُ خاصّةً؛ لأنّه لا مَعْنَى لِتَأخيرِ التَّغْريبِ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ وُجِدَ الاستِغْناءُ، أو الفِطامُ أمْ لا. ▫ قولُه: (وَوُجودِ كافِلٍ) أي لِلْوَلَدِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بلا يَمينٍ) المُتَّجَه حَيْثُ لا قَرينةَ أنّه لا بُدَّ مِن اليَمينِ م ر سم عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني بِيَمينِها حَيْثُ لا مُخَيِّلةَ وبِلا يَمينٍ مع المُخَيِّلةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَصْديقُ مُسْتَفْرِشِها) عَطْفٌ على تَصْديقِها في المتنِ. ▫ قولُه: (المُمْكِنِ بأنْ إلخ) وإلاّ فلا تُصَدَّقُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَيَصْبِرُ) إلى قولِ المتنِ: (أو بِسِحْرٍ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وَيُمْنَعُ الزّوْجُ) إلى (ولو قَتَلَها). ▫ قولُه: (وَيَصْبِرُ إلخ) اسْتِئْنافٌ. ▫ قولُه: (إلى وقْتِ ظُهورِ الحمْلِ) فإذا ظَهَرَ عَدَمُ الحمْلِ بالاسْتِبْراءِ بحَيْضةٍ، أو غيرِها اقْتُصَّ منها زياديٌّ. ▫ قولُه: (لا إلى انْقِضاءِ أربَعِ سِنينَ) كذا في النّهايةِ ونَقَلَ ع ش عَن الشّيْخِ عَميرةَ أنّها تُمْهَلُ إلى انْقِضاءِ مُدّةِ الحمْلِ وهي أربَعُ سِنينَ. اهـ وإلَيْه أي الإمْهالِ يَميلُ كَلامُ المُغْني. ▫ قولُه: (وَيُمْنَعُ الزّوْجُ وطْأها إلخ) على ما قاله الدّميريُّ لَكِنّ المُتَّجَه كما في المُهِمّاتِ عَدَمُ مَنعِه مِن ذلك، وإنْ كانَ يُؤَدّي إلى مَنعِ القِصاصِ نِهايةٌ وإلَيْه أي عَدَمِ المنْعِ يَميلُ كَلامُ المُغْني. ▫ قولُه: (ولو قَتَلَها) إلى قولِه: (والإثْمُ) في المُغْني والأسْنَى عِبارَتُهما، وإنْ قَتَلَها الوليُّ بأمْرِ الإمامِ كانَ الضّمانُ على الإمامِ عَلِما بالحمْلِ أو جَهِلا، أو عَلِمَ الإمامُ وحْدَه؛ لأنّ البحْثَ عليه، وهو الآمِرُ به والمُباشِرُ كالآلةِ لِصُدورِ فِعْلِه عَن رَأيِه وبَحْثِه وبِهذا فارَقَ المُكْرَهَ حَيْثُ نَقْتَصُّ فإن عَلِمَ الوليُّ دونَه فالضّمانُ عليه لاجْتِماعِ العِلْمِ مع المُباشَرةِ، ولو قَتَلَها جَلّادُ الإمامِ جاهِلًا فلا ضَمانَ عليه، أو عالِمًا فَكالوليِّ يَضْمَنُ إنْ عَلِمَ دونَ الإمامِ وما ضَمِنَه على عاقِلَتِه كالوليِّ. وإنْ قال ابنُ المُقْري إنّه مِن مالِه فإن عَلِمَ بالحمْلِ الإمامُ والجلّادُ والوليُّ فالقياسُ على ما مَرَّ كما قال الإسْنَويُّ إنّ الضّمانَ على

▫ قولُه: (بِلا يَمينٍ) المُتَّجَه حَيْثُ لا قَرينةَ أنّه لا بُدَّ مِن اليَمينِ م ر.

بإذنِ الإمامِ فألقت جنينًا مَيِّتًا فالغُرَّةُ على عاقِلةِ الإمامِ ما لم يَجْهل هو وحدَه الحملَ فعلى عاقِلَتِهما، والإثمُ تابعٌ للعلم بخلافِ الضَّمانِ. (وَمَنْ قَتَلَ) هو مِثالٌ إذْ غيرُ القتلِ مثلُه إنْ أمكنَتْ المُماثلةُ فيه لا كقَطْعِ طَرَفٍ بمُثَقَّلٍ وإيضاحٍ به، أو بسيفٍ لم تُؤْمَنْ فيه الزِّيادةُ بل يَتعيَّنُ نحوُ المُوسَى كما مَرَّ (بِمُحَدَّدٍ) كسيفٍ أو غيرِه كحَجَرٍ (أو خَنِقٍ) بكسرِ النُّونِ مَصْدَرًا (أو تجويعٍ

الإمامِ هُنا أيضًا خِلافٌ لِما في الرَّوْضةِ مِن أنها عليهم أثلاثًا وحَيْثُ ضَمِنَ الإمامُ الغُرَّةَ فهي على عاقِلَتِه كما قاله الرّافِعيُّ، وهو قياسُ ما مَرَّ كما قاله الإسْنَويُّ خِلافًا لِما في الرَّوْضةِ مِن أنها في مالِه ولَيْسَ المُرادُ بالعِلْمِ بالحمْلِ حَقيقَتَه بل المُرادُ به ظَنٌّ مُؤَكَّدٌ بمَخايِلِه، ولو ماتَت الأُمُّ في حَدٍّ ونَحْوِه مِن العُقوبةِ بألَمِ الضَّرْبِ لم تُضْمَن؛ لأنها تَلِفَتْ بحَدٍّ، أو عُقوبةٍ عليها، وإنْ ماتَتْ بألَمِ الوِلادةِ فَهي مَضمونةٌ بالدِّيةِ، أو بهما فَنِصْفُها واقْتِصاصُ الوَليِّ منها جاهِلًا برُجوعِ الإمامِ عَن إذنِه له في قَتْلِها كَوَكيلٍ جَهِلَ عَزْلَ موَكِّلِه، أو عَفْوَه عَن القِصاصِ وسَيأتي. اهـ. وذَكَرَ مُعْظَمَها سم عَن الثّاني وأقَرَّه. ◘ قولُه: (بإذْنِ الإمامِ) قيد المسْألَتَيْنِ ع ش. ◘ قولُه: (ما لم يَجْهَلْ هو وحْدَه الحمْلَ) شامِلٌ لِما عَلِمَ الإمامُ وحْدَه، أو عَلِما، أو جَهِلا فَعُلِمَ أنَّ عِلْمَ الإمامِ لا يَمْنَعُ ضَمانَ عاقِلَتِه سم. ◘ قولُه: (فَعَلى عاقِلَتِهما) أي فإن عَلِمَ المُسْتَحِقُّ أو الجلّادُ دونَ الإمامِ فالغُرَّةُ على عاقِلةِ المُسْتَحِقِّ، أو الجلّادِ لا على الإمامِ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (بِخِلافِ الضَّمانِ) أي فَإنّه لا يَتَقَيَّدُ بالعِلْمِ بل قد يوجَدُ مع الجهْلِ ع ش. ◘ قولُه: (هو مِثالٌ) إلى قولِه، ولو كانَت الضَّرَباتُ في المُغْني. ◘ قولُه: (فيه) أي الغَيْرِ. ◘ قولُه: (لا كَقَطْعِ طَرَفٍ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه إنْ أمْكَنَتْ إلخ ع ش.

◘ قولُه: (لم تُؤْمَن فيه الزِّيادةُ) ظاهِرُه أنّها إذا أُمِنَتْ جازَ، وهو قد يُخالِفُ ما مَرَّ رَشيديٌّ أي ويُمْكِنُ تَقْييدُ ما مَرَّ بعَدَمِ الأمْنِ أخذًا مِمّا هُنا. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ البابِ في شَرْحِ ويُعْتَبَرُ قدرُ الموضِحةِ.

◘ قولُه: (أو غيرِه) أي المُحَدَّدِ عِبارةُ المُغْني، أو بمُثَقَّلٍ كَحَجَرٍ. اهـ. ◘ قولُه: (بِكَسْرِ النّونِ إلخ) ومَعْناه عَصْرُ الحلْقِ مُغْني. ◘ قولُه: (مَصْدَرًا) أي كَكَذِبٍ، ومُضارِعُه يَخْنُقُ بضَمِّ النّونِ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (فالغُرَّةُ على عاقِلةِ الإمامِ) شامِلٌ لِما إذا عَلِمَ الإمامُ وحْدَه أو عَلِما، أو جَهِلا فَعُلِمَ أنّ عِلْمَ الإمامِ لا يَمْنَعُ ضَمانَ عاقِلَتِه وقد قال في الرَّوْضِ وحَيْثُ ضَمَّنّا الإمامَ فَفي مالِه إنْ عَلِمَ بالحمْلِ وإلّا فَعَلى عاقِلَتِه. اهـ. قال في شَرْحِه وقولُه كالرَّوْضةِ إنّها في مالِه إنْ عُلِمَ سَهْوٌ على عَكْسِها في الرّافِعيِّ فَإنّه جَزَمَ بأنّها على عاقِلَتِه ذَكَرَه الإسْنَويُّ ويَشْهَدُ له المأخَذُ السّابِقُ. اهـ والمُرادُ بالمأخَذِ السّابِقِ ما ذَكَرَه قَبْلُ تَعْليلًا لِشَيْءٍ ذَكَرَ فيه أنّ الدِّيةَ والغُرَّةَ على العاقِلةِ بقولِه؛ لأنّ الجنينَ لا يُباشِرُ بالجِنايةِ، ولا يُتَيَقَّنُ حَياتُه فَيَكونُ هَلاكُه خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ بخِلافِ الكفّارةِ فَإنّها في مالِه. اهـ وفي الرَّوْضِ، ولو عَلِمَ الوَليُّ والجلّادُ والإمامُ ضَمِنوا أثْلاثًا والقياسُ أنّه على الإمامِ كما ذَكَرَه الإسْنَويُّ. اهـ وقولُه والقياسُ قال في شَرْحِه على ما مَرَّ أنّ الضَّمانَ على الإمامِ فيما إذا عَلِمَ هو والوَليُّ. ◘ قولُه: (فَعَلى عاقِلَتِهما) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ فالضَّمانُ على عاقِلةِ المُباشِرِ. اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه.

ونحوه) كتغريقٍ بماءٍ مِلْحٍ، أو عَذْبٍ والقاءٍ من شاهقٍ (اقتصّ) إنْ شاءَ لِما سيذكرُه أنّ له العُدولَ لِلسَّيْفِ (به) أي بمثلِه مِقْدارًا ومَحَلًّا وكيفيّةً إنْ كان قصدُه إزْهاقَ نفسِه لو لم يَفْسُدْ فيه المثلُ لا العفوُ، وذلك للمُماثلةِ المُحصِّلةِ لِلتَّشفّي الدّالّ عليها الكِتابُ والسُّنّةُ والنَّهيُ عن المُثْلةِ مخصوصٌ بغيرِ ذلك، ولو كانت الضَّرَباتُ التي قُتِلَ بها لا تُؤَثِّرُ فيه ظَنًّا لِضَعْفِ المقتولِ وقوّته قُتِلَ بالسَّيْفِ وله العُدولُ في الماءِ عن المِلْحِ للعَذْبِ؛ لأنّه أخفُّ لا عكسُه كما لو كان المثلُ مُحَرَّمًا كما قال (أو بسِحْرٍ) ومثلُه إنْهاشُ نحوِ حَيّةٍ إذْ لا ينضبِطُ (فبسيفٍ) غيرِ مسمومٍ

▫ قولُ (المتْنِ: (اقْتصّ به) ولا تُلْقَى النّارُ عليه إلاّ إنْ فَعَلَ بالأوّلِ ذلك ويُخْرَجُ أي وُجوبًا منها قَبْلَ أنْ يُشْوَى جِلْدُه لِيَتَمَكَّنَ مِن تَجْهيزِه، وإنْ أكلَتْ جَسَدَ الأوّلِ أسْنَى . ▫ قولُه: (أي بمِثْلِه إلخ) ففي التَّجْويعِ يُحْبَسُ مِثْلُ تلك المُدّةِ ويُمْنَعُ الطّعامَ وفي الإلْقاءِ في الماءِ، أو النّارِ يُلْقَى في ماءٍ، أو نارٍ مِثْلِهِما ويُتْرَكُ تلك المُدّةَ وتُشَدُّ قَوائِمُه عندَ الإلْقاءِ في الماءِ إنْ كانَ يُحْسِنُ السِّباحةَ وفي الخنْقِ يُخْنَقُ بمِثْلِ ما خَنَقَ وفي الإلْقاءِ مِن الشّاهِقِ يُلْقَى مِن مِثْلِه وتُراعَى صَلابةُ المَوْضِعِ وفي الضَّرْبِ بالمُثَقَّلِ يُراعَى الحجْمُ وعَدَدُ الضَّرَباتِ، وإذا تَعَذَّرَ الوُقوفُ على قدرِ الحجَرِ أو النّارِ، أو على عَدَدِ الضَّرَباتِ أخِذَ باليقينِ، وهو أقَلُّ ما تُيُقِّنَ منه مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى . ▫ قولُه: (إنْ كانَ قَصْدُه إلخ) عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ هذا أي جَوازُ الاقْتِصاصِ بمِثْلِ ما ذُكِرَ إذا عَزَمَ على أنّه إنْ لم يَمُتْ بذلك قَتَلَه فإن قال فإن لم يَمُتْ به عَفَوْت عَنه لم يُمَكَّنْ لِما فيه مِن التَّعْذيبِ. اهـ. ▫ قولُه: (وذلك إلخ) تَوْجيهٌ لِلْمَتْنِ . ▫ قولُه: (ولو كانَت الضَّرَباتُ إلخ) هذا جارٍ فيما لو كانَ نَحْوُ الخنْقِ والتَّجْويعِ الذي قَتَلَ به لا يُؤَثِّرُ فيه كما صَرَّحَ به الرَّوْضُ سم . ▫ قولُه: (لا تُؤَثِّرُ فيه ظَنًّا إلخ) لا يُخالِفُ ذلك قولَه الآتيَ، أو ضُرِبَ عَدَدَ ضَرْبِه حَيْثُ عَدَلَ هُنا ابْتِداءً لِلسَّيْفِ وجَرَى هُناكَ الخِلافُ الآتي أنّه يَفْعَلُ مِثْلَ ضَرْبِه ثم يُزادُ، أو يَعْدِلُ لِلسَّيْفِ؛ لأنّ ما هُنا في ضَرْبٍ مِن شَأْنِه أنْ لا يُؤَثِّرَ في مِثْلِه وما هُناكَ في ضَرْبٍ مِن شَأْنِه أنْ يُؤَثِّرَ في مِثْلِه سم . ▫ قولُه: (ظَنًّا) أي بحَسَبِ الظَّنِّ ع ش.

▫ قولُه: (وقُوَّتِه) أي القاتِلِ . ▫ قولُه: (وله العُدولُ إلخ) وإنْ ألْقاه بماءٍ فيه حيتانٌ تَقْتُلُه أي ولا تأكُلُه، ولو لم يَمُتْ بها بل بالماءِ لم يَجِبْ إلْقاؤُه فيه، وإنْ ماتَ بهما، أو كانَتْ تَأكُلُه ألْقِيَ فيه لِتَفْعَلَ به الحيتانُ كالأوّلِ على أرجَحِ الوجْهَيْنِ رِعايةً لِلْمُماثَلةِ نِهايةٌ وفي الرَّشيديِّ عَن العُبابِ ما يوافِقُهُ . ▫ قولُه: (ومِثْلُه إنْهاشُ نَحْوِ حَيّةٍ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا فإن قَتَلَه بإنْهاشِ أفْعَى قُتِلَ بالنَّهْشِ في أرجَحِ الوجْهَيْنِ وعليه تَتَعَيَّنُ تلك الأفْعَى فإن فُقِدَتْ فَمِثْلُها. اهـ. ▫ قولُه: (إذ لا يَنْضَبِطُ) أي الإنْهاشُ . ▫ قولُه: (غيرِ مَسْمومٍ) إلى قولِ المتنِ: (ولو ماتَ بجائِفةٍ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (أي ولَيسَ سُمُّه) إلى

▫ قولُه: (ولو كانَت الضَّرَباتُ التي قُتِلَ بها إلخ) يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ ذلك فيما لو كانَ نَحْوُ الخنْقِ والتَّجْويعِ الذي قُتِلَ به لا يُؤَثِّرُ فيه ثم رَأيت صَريحَ قولِ الرَّوْضِ فَرْعٌ: لو عَلِمَ تَأثيرَ المِثْلِ فيه لِقُوَّتِه فالسَّيْفُ اهـ.

▫ قولُه: (ولو كانَت الضَّرَباتُ التي قُتِلَ بها لا تُؤَثِّرُ ظَنًّا) إلى (قُتِلَ بالسَّيْفِ) هذا لا يُخالِفُ قولَه الآتيَ، أو ضُرِبَ عَدَدَ ضَرْبِه حَيْثُ عَدَلَ هُنا ابْتِداءً لِلسَّيْفِ وجَرَى هُنا الخِلافُ الآتي أنّه يَفْعَلُ مِثْلَ ضَرْبِه ثم يُزادُ أو

يتعيَّنُ ضَرْبُ عُنُقِه به ما لم يُقْتَلْ به أي وليس سمُّه مهرَبًا أخذًا مِمَّا يأتي لِحرمةِ عَمَلِ السِّحْرِ وعدمِ انضِباطِه (وكذا خمرٌ)، أو بَوْلٌ أو جَرُّه حتى مات (ولواطٌ) بصَغيرٍ يقتُلُ مثلُه غالبًا ونحوُهما من كلِّ مُحَرَّمٍ يتعيَّنُ فيه السَّيفُ (في الأصحِّ) لِتعذُّرِ المُماثلةِ بتَحْريمِ الفعلِ وإيجارِ نحوِ المائعِ ودَسِّ خَشَبةٍ قريبةٍ من ذكرِ اللّائِطِ في دُبُرِه لا تَحْصُلُ المُماثلةُ فلا فائِدةَ له ويَتعيَّنُ السَّيفُ جَزْمًا فيما لا مثلَ له كما لو جامع صَغيرةً في قُبُلِها فقَتَلَها ورجع ابنُ الرِّفعةِ تعيُّنَه أيضًا فيما لو ذَبَحه كالبهيمةِ وليس بواضِحٍ ثمّ رأيت بعضَهم خالفه، وهو الأوجه ....

(لِحُرمةِ عَمَلِ السِّحْرِ). ◘ قولُه: (مِمَّا يأتي) أي آنِفًا في شَرْحِ في الأصَحِّ.

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا خَمْرٌ إلخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو قَتَلَه بالغمْسِ في خَمْرٍ لم يَفْعَلْ به مِثْلَه ويوَجَّه بأنَّ التَّضَمُّخَ بالنَّجاسةِ حَرامٌ لا تُباحُ بحالٍ إلاّ لِضَرورةٍ فكانَ كَشُرْبِ البوْلِ. اهـ سم على حَجّ ع ش. ◘ قولُه: (بِصَغيرٍ) هذا قد يُخْرِجُ البالِغَ فلا يَجِبُ القِصاصُ على مَن لاطَ به ويُحْتَمَلُ أنّه لِمُجَرَّدِ التَّصْويرِ فلا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغيرِ وغيرِه، وهو الظّاهِرُ مِن إطْلاقِ المُصَنِّفِ ع ش أقولُ ويُفيدُه أي عَدَمَ الفرْقِ قولُ المُغْني ولِواطٌ يَقْتُلُ غالِبًا كأنْ لاطَ بصَغيرٍ. ◘ قولُه: (يَقْتُلُ مِثْلُه غالِبًا) راجِعٌ لِلْخَمْرِ أيضًا كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ المُماثَلةِ إلخ) لا يُقالُ يُشْكِلُ بجَوازِ الاقْتِصاصِ بنَحْوِ التَّجْويعِ والتَّغْريقِ مع تَحْريمِ ذلك؛ لأنّا نَقولُ: نَحْوُ التَّجْويعِ والتَّغْريقِ إنّما حَرُمَ؛ لأنّه يُؤَدّي إلى إتْلافِ النَّفْسِ والإتْلافُ هُنا مُسْتَحَقٌّ فَلم يُمْنَعْ بخِلافِ نَحْوِ الخمْرِ واللِّواطِ فإنّه يَحْرُمُ وإنْ أمِنَ الإتْلافَ فَلِذا امْتَنَعَ هُنا فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وإيجارِ نَحْوِ المائِعِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني في الخمْرِ يوجَرُ مائِعًا كَخَلٍّ، أو ماءٍ وفي اللِّواطِ يُدَسُّ في دُبُرِه خَشَبةٌ إلخ. ◘ قولُه: (لا يَحْصُلُ) مِن التَّحْصيلِ، والضَّميرُ راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الإيجارِ والدَّسِّ. ◘ قولُه: (كما لو جامع صَغيرةً إلخ) ومَعْلومٌ مِمّا سَبَقَ في شُروطِ القِصاصِ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ كانَ جِماعُه يَقْتُلُ مِثْلَها غالِبًا وعُلِمَ به ع ش. ◘ قولُه: (تَعَيُّنَهُ) أي السَّيْفِ. ◘ قولُه: (خالَفَهُ) أي فَجَوَّزَ كُلًّا مِن المُماثَلةِ والعُدولِ إلى

يَعْدِلُ لِلسَّيْفِ؛ لأنّ ما هُنا في ضَرْبٍ مِن شَأْنِه أنّه لا يُؤَثِّرُ في مِثْلِه وما هُناكَ في ضَرْبٍ مِن شَأْنِه أنْ يُؤَثِّرَ في مِثْلِه.

◘ قولُ (المتنِ): (وكذا خَمْرٌ ولِواطٌ في الأصَحِّ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ وظاهِرُ كَلامِه أنّه لو قَتَلَه في الغمْسِ في خَمْرٍ لم يَفْعَلْ به مِثْلَه ويوَجَّه بأنّ التَّضَمُّخَ بالنَّجاسةِ حَرامٌ لا يُباحُ بحالٍ إلاّ لِضَرورةٍ فكانَ كَشُرْبِ البوْلِ، ولا نَظَرَ لِجَوازِ التَّداوي به كما لم يَنْظُروا لِجَوازِ التَّداوي بصِرْفِ البوْلِ فانْدَفَعَ بذلك ما قاله الشّارِحُ يَعْني الجوْجَريَّ. اهـ، وما قاله فَيُفارِقُ التَّغْريقَ في الخمْرِ نَحْوَ شُرْبِها واللِّواطِ بأنّ إتْلافَ النَّفْسِ مُسْتَحَقٌّ والتَّنْجيسُ جائِزٌ لِلْحاجةِ كالتَّوَصُّلِ هُنا إلى استيفاءِ الحقِّ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لِتَعَذُّرِ المُماثَلةِ بتَحْريمِ الفِعْلِ إلخ) لا يُقالُ يُشْكِلُ بجَوازِ الاقْتِصاصِ بنَحْوِ التَّجْويعِ والتَّغْريقِ مع ذلك؛ لأنّا نَقولُ التَّجْويعُ والتَّغْريقُ إنّما حَرُمَ؛ لأنّه يُؤَدّي إلى إتْلافِ النَّفْسِ والإتْلافُ هُنا مُسْتَحَقٌّ فلم يَمْتَنِعْ بخِلافِ نَحْوِ

وله قتلُه بمثلِ السُّمِّ الذي قُتِلَ به ما لم يكن مهريًا يمنعُ الغُسلَ، ولو أوجَرَه ماءً مُتنجِّسًا أُوجِرَ ماءً طاهرًا ولو رجع شُهودُ زِنًا بعدَ رَجْمِه رُجِمُوا (ولو جوَّعَ كتجويعِه) وأُلقِيَ في النّارِ مثلَ مُدَّته أو ضُرِبَ عددُ ضَرْبِه (فلم يَمُتْ زيدَ) من ذلك الجنسِ (حتى يَموتَ) ليُقتَلَ بما قتل به (وفي قولٍ السَّيفُ) وصَوَّبَه البُلقينيُّ وغيرُه؛ لأنّ المُماثلةَ قد حصَلَتْ ولم يَبْقَ إلا تفويتُ الرُّوحِ فوَجَبَ بالأسهَلِ وقيلَ يُفعَلُ به الأهوَنُ من الزِّيادةِ والسَّيفِ قال الشيخانِ وهذا أقربُ ونَقَلَه الإمامُ عن المُعظَّمِ (ومَنْ عدلَ) عن المثلِ (إلى سيفٍ) بأنْ يَضرِبَ العُنُقَ به لا بأنْ يذبحَ كالبهيمةِ (فله) ذلك، وإنْ لم يرضَ الجاني؛ لأنّه أسهَلُ (ولو قطَعَ فسَرى) القطعُ لِلنّفْسِ (فللوَليِّ جَزُّ رَقَبَتِه) تَسهيلًا عليه (وله القطعُ) طَلَبًا للمُماثلةِ (ثم الحزُّ) لِلرَّقَبةِ (وإنْ شاءَ انتظَرَ) بعدَ القطعِ (السِّرايةَ) لِتَكمُلَ المُماثلةُ وليس للجاني في الأُولى طَلَبُ الإمهالِ بقدرِ مُدّةِ حياةِ المجنيِّ عليه بعدَ جِنايَتِه ومن ثَمَّ جازَ أنْ يُواليَ عليه قطعُ أطرافٍ فرَّقَها، ولا في الثانيةِ طَلَبُ القتلِ، أو العفوِ. (ولو

السَّيفِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ رَجْمِه إلخ)، أو بَعْدَ مَوْتِه بالجلدِ اقْتُصَّ منهم بالجلدِ كما في فَتاوَى البَغَوِيّ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي قولٍ: السَّيفُ) اعْتَمَدَه المَنهجُ وكذا النِّهايةُ والمُغْني كما يَأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (وصَوَّبَه البُلقينيُّ إلخ)، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وهذا هو الأصَحُّ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ وقال القاضي حُسَيْنٌ: إنّ الشّافِعيَّ لم يَقُلْ بخِلافِه، ولم يَخْتَلِفْ مَذْهَبُ الشّافِعيِّ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (وقيلَ إلخ) وقد يُدَّعَى أنّه عَيْنُ قولِ تَعَيُّنِ السَّيفِ وتَعْبيرُه بالسَّيفِ لِلْغالِبِ. ▫ قولُه: (بأنْ يَضرِبَ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ. المُرادُ بالعُدولِ إلى السَّيفِ حَيْثُ ذُكِرَ - جَزُّ الرَّقَبةِ على المَعْهودِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قَطَعَ) أي ولو قَتَلَه بجَرْحٍ ذي قِصاصٍ كأنْ قَطَعَ يَدَه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلِلْوَليِّ جَزُّ رَقَبَتِهِ) أي ابْتِداءً مُغْني. ▫ قولُه: (في الأُولَى) أي فيما لو قَطَعَ الوَليُّ ثم أرادَ الحزَّ حالًا. ▫ قولُه: (طَلَبَ الإمْهالَ إلخ) أي بأنْ يَقولَ لِوَليِّ المجنيِّ عليه أمْهِلْني مُدَّةَ بَقاءِ المجنيِّ عليه بَعْدَ جِنايَتي وقولُه، ولا في الثّانيةِ أي فيما لو قَطَعَ ثم انْتَظَرَ السِّرايةَ أسْنَى ومُغْني فَقولُ الرَّشيديِّ يَعْني بالثّانيةِ مَسْألةَ القطعِ بقِسْمَيْهِما غيرُ مُناسِبٍ. ▫ قولُه: (طَلَبُ القتلِ إلخ) أي بأنْ يَقولَ لِوَليِّ المقتولِ أرِحْني بالقتلِ، أو العفوِ بل الخيرةُ إلى المُسْتَحِقِّ.

(تَنْبيهٌ): ظاهِرُ إطْلاقِه أي المُصَنِّفِ كالرَّوْضةِ وأصْلِها أنّ لِلْوَليِّ في صورةِ السِّرايةِ قَطْعَ العُضْوِ بنَفْسِه

الخمرِ واللِّواطِ فَإنّه يَحْرُمُ، وإنْ أمِنَ الإتْلافَ فَلِذا امْتَنَعَ هُنا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولَه قَتْلُه بمِثْلِ السُّمِّ الذي قَتَلَ به إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلو أشْكَلَ مَعْرِفةُ قدرِ ما تَحْصُلُ به المُماثَلةُ أخَذَ باليَقينِ، وهو أقَلُّ ما تَيَقَّنَ منهُ.

(فَرْعٌ): لو عَلِمَ عَدَمَ تَأثيرِ المِثْلِ فيه لِقُوَّتِه فالسَّيفُ انْتَهَى.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو جوَّعَ كَتَجْويعِه فلم يَمُتْ زَيْدٌ)، ولو قَتَلَه بسُمٍّ فَفَعَلَ به مِثْلَه فَلم يَمُتْ فَهَلْ يُزادُ كما في التَّجْويعِ، أو لا بل يَعْدِلُ إلى السَّيفِ ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ.

مات بجائفة، أو كسرِ عَضُدٍ فالحزُّ) مُتعيِّنٌ لِتعذُّرِ المُماثلةِ حينئذٍ (وفي قولٍ) يُفْعَلُ به (كفعلِه)، وهو الرَّاجِحُ في الروضةِ وأصلِها بل قيلَ: ترجيحُ الأوّلِ سبقُ قلَمٍ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو قُطِعَ، أو كُسِرَ ساعِدُه فسَرى لِلنَّفْسِ جازَ قطعُ، أو كسرُ ساعِدِه فما قيلَ من تعيُّنِ القطعِ من الكُوعِ بَعيدٌ بل لا يَبْعُدُ أنْ يكون مُفرَّعًا على ضعيفٍ، ولو أجافَه مثلًا ثمّ عَفا فإنْ طرَأ له العفوُ بعدَ الإجافة لم يُعزَّرْ وإلا عُزِّرَ على الرَّاجِحِ (فإنْ) فعلَ به كفعلِه و(لم يَمُتْ لم تَزِدْ الجوائِفُ) فلا تُوَسَّعُ، ولا تُفْعَلُ في مَحَلٍّ آخرَ بل تُحَزُّ رَقَبَتُه (في الأظهرِ) لاختلافِ تأثيرِها باختلافِ مَحالِّها.

(تنبيهٌ) يُمْنَعُ من إجافةٍ، وكلِّ ما لا قَوَدَ فيه إنْ كان قصدُه العفوَ بعدُ فيُعَزَّرُ عَفا، أو قتل وذلك؛ لأنّ فيه تعذيبًا مع الإفضاءِ إلى القتلِ الذي هو نَقيضُ العفوِ. (ولو انْتَصَّ مقطوعٌ) عُضْوُه الذي

وإنْ مَنَعْناه مِن القطْعِ حَيْثُ لا سِرايةَ، وهو كَذلك مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ: (بِجائِفَةٍ إلخ) أي أو نَحْوِ ذلك ما لا قِصاصَ فيه كَكَسْرِ ساعِدٍ مُغْني ورَوْضٌ.

▫ قولُه: (مُتَعَيِّنٌ) إلى قولِ المتنِ: (ولَوْ انْتَصَّ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فَما قيلَ) إلى المتنِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَفي قولٍ كَفِعْلِهِ) اعْتَمَدَه المنهَجُ وكذا النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَهو الرّاجِحُ) أي إنْ لم يَكُنْ غَرَضُه العفوَ بَعْدُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ وسَيُصَرِّحُ به قَريبًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منهُ) أي مِن الرّاجِحِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (عَلى ضَعيفٍ)، وهو الذي رَجَّحَه المُصَنِّفُ هُنا. ▫ قولُه: (فإن طَرَأ له العفوُ إلخ) ويُصَدَّقُ في ذلك بيَمينِه؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ منه ع ش. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أجافَ قاصِدًا مُقَدَّمَ العفْوِ بَعْدَ الإجافةِ ثم انْظُرْ هَلْ يُغْني عَن هذا التَّنْبيه الآتي سم وجَزَمَ ع ش بالإغْناءِ. ▫ قولُه: (وَعَلى الرّاجِحِ) أي عندَه، وهو المُعَبَّرُ عَنه بقولِ المتنِ وفي قولٍ كَفِعْلِه ع ش. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ تأثيرِها باخْتِلافِ مَحالِّها) أخْرَجَ بهذا زيادةَ التَّجْويعِ المُتَقَدِّمِ إنْ كانَ قَصْدَ العفوِ بَعْدُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا إذا قَصَدَ الحزَّ بَعْدَ ذلك، أو أطْلَقَ فَلَه أنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ الجاني، وإنْ لم يَكُنْ فيه لو لم يَسْرِ قِصاصٌ انْتَهى سم. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ يَمْنَعُ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ الخِلافِ عندَ الإطْلاقِ أمّا إذا قال أُجيفُه وأَقْتُلُه إنْ لم يَمُتْ فَلَه ذلك قَطْعًا، وإنْ قال أُجيفُه، أو أُلْقيه مِن شاهِقٍ ثم أعْفو لم يُمَكَّنْ فإن أجافَ بِقَصْدِ العفْوِ عُزِّرَ، وإنْ لم يَعْفُ لِتَعَدّيه، ولا يُجْبَرُ على قَتْلِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي المنْعُ.

▫ قولُه: (عُضْوُهُ) إلى قولِه: (نَعَمْ يُعَزَّرُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (واعْتَرَضَ). ▫ قولُه: (عُضْوُهُ)

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ أجافَ قاصِدُ العفْوِ بَعْدَ الإجافةِ ثم انْظُرْ هَلْ يُغْني عَن هذا التَّنْبيه الآتي أيضًا.

▫ قولُه: (لاخْتِلافِ تأثيرِها باخْتِلافِ مَحالِّها) أخْرَجَ بهذا زيادةَ التَّجْويعِ المُتَقَدِّمِ إنْ كانَ قَصْدُه العفوَ بَعْدُ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ أمّا إذا قَصَدَ الحزَّ بَعْدَ ذلك، أو أطْلَقَ فَلَه أنْ يَفْعَلَ كَفِعْلِ الجاني، وإنْ لم يَكُنْ فيه لو لم يَصِرْ قِصاصٌ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَلَو انْتَصَّ مَقْطوعٌ إلخ) بَقيَ ما لو قُتِلَ فَفي الرَّوْضِ وشَرْحِه ما حاصِلُه أنّه لو قَتَلَ شَخْصٌ

فيه نصفُ ديةٍ من قاطِعِه (ثمّ مات) المقتصُّ (بسِرايةٍ فللوليِّ حزٌّ) لِرَقَبةِ الجاني في مُقابَلةِ نفسِ مُوَرِّثِه (وله عفوٌ بنصفِ ديةٍ) فقط لأخذِه ما قابَلَ نصفَها الآخِرَ، وهو العُضْوُ الذي قطَعَه ومَحَلُّه إنْ استَوَتْ الدِّيَتانِ وإلا فبالنِّسبةِ فلو قطَعَتْ امرأةٌ يَدَ رجلٍ فقَطَعَ يَدَها ثمّ مات فالعفْوُ على ثلاثةِ أرباعِ الدِّيةِ؛ لأنّه استَحَقَّ ديةَ رجلٍ سقَطَ منها ما يُقابِلُ رُبُعَ ديةِ رجلٍ وقياسُه كما قاله جمعٌ أنّه لا شيءَ لها في عكسِ ذلك، وهو ما لو قطَعَ يَدَها فقَطَعَتْ يَدَه ثمّ ماتتْ سِرايةً فإذا أرادَ وليُّها العفْوَ لم يكن له شيءٌ (ولو قُطِعَتْ يَداه فاقتصَّ ثمّ مات) المقتصُّ بالسِّرايةِ (فلِوَلِيِّه الحزُّ) بنفسِ مُوَرِّثِه (فإنْ عفا فلا شيءَ له) لاستيفائِه ما يُقابِلُ الدِّيةَ الكامِلةَ ومَحَلُّه إنْ استَوَتْ الدِّيَتانِ أيضًا ففي صورةِ المرأةِ السّابِقة يبقى له نصفُ الدِّيةِ. (ولو مات جانٍ) بالسِّرايةِ (من قطعِ قِصاصٍ

نائِبُ فاعِلِ مَقْطوعٍ، وقولُه: (مِن قاطِعِه) مُتَعَلِّقٌ باقْتَصَّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلَه عَفْوٌ بِنِصْفِ الدِّيةِ) وإنْ ماتَ الجاني حَتْفَ أنْفِه، أو قَتَلَه غيرُ الوليِّ تَعَيَّنَ نِصْفُ الدِّيةِ في تَرِكةِ الجاني مُغْني وفي سم عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه، ولو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وقَتَلَ آخَرَ ثم ماتَ المقْطوعُ بالسِّرايةِ قُطِعَ الجاني بالمقْطوعِ ثم قُتِلَ بالآخَرِ ويَبْقَى لِلْمَقْطوعِ نِصْفُ الدِّيةِ في تَرِكةِ الجاني فإن ماتَ الجاني بسِرايةِ القطْعِ فَقَد استَوْفَى قاطِعَه حَقَّه ولِلْمَقْتولِ في تَرِكَتِه الدّيةُ انْتَهَى. ▫ قولُه: (لِأخْذِه) أي المُقْتَصِّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي ما قابَلَ إلخ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي قولُ المتنِ: (بِنِصْفِ الدِّيةِ). ▫ قولُه: (فَلو قُطِعَتْ إلخ)، ولو قَطَعَ ذِمّيٌّ يَدَ مُسْلِمٍ فاقْتَصَّ منه وماتَ المُسْلِمُ سِرايةً وعَفا وليُّه عَن النَّفْسِ بالبدَلِ فَلَه خَمْسةُ أسْداسِ ديةٍ؛ لأنّ المُسْتَحِقَّ اسْتَوْفَى ما يُقابِلُ سُدُسَها، ولو قَطَعَ عبدٌ يَدَ حُرٍّ فاقْتَصَّ منه ثم عَتَقَ فَماتَ الحُرُّ بالسِّرايةِ سَقَطَ مِن ديَتِه نِصْفُ قيمةِ العبْدِ ولَزِمَ السَّيِّدُ الأقَلَّ مِن القيمةِ وباقي الدِّيةِ إذا أعْتَقَه اخْتيارًا لِلْفِداءِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقياسُه) أي قولُه لو قَطَعَت امْرأةٌ إلخ. ▫ قولُه: (لَها) أي المرْأةِ أي لأجْلِها. ▫ قولُه: (لم يَكُنْ له شَيْءٌ) أي: لأنّها استَوْفَتْ ما يُقابِلُ ديَتَها. ▫ قولُه: (لِاسْتيفائِه) أي المُقْتَصِّ.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي قولُ المتنِ: (فَلا شَيْءَ لَهُ). ▫ قولُه: (فَفي صورةِ المرْأةِ إلخ) وفي عَكْسِ تلك الصّورةِ لو عَفا الوليُّ فلا شَيْءَ له لاستيفائِه ما يُقابِلُ ديَتَهم وزيادةٌ وظاهِرٌ أنّه لا شَيْءَ عليه لِتلك الزِّيادةِ لاستِحْقاقِه أخْذَها قِصاصًا سم. ▫ قولُه: (يَبْقَى لَهُ) أي لِوَلِيِّ المُقْتَصِّ، ولو قَطَعَ ذِمّيٌّ يَدَيْ مُسْلِمٍ فاقْتَصَّ

قاطِعَ يَدِه وماتَ بالسِّرايةِ صارَ قِصاصًا وإن انْدَمَلَ القَطْعُ قُتِلَ قِصاصًا ولَه ديةُ يَدِه في تَرِكةِ الجاني ثم ذُكِرَ أنّه لو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وقَتَلَ آخَرَ ثم ماتَ المقْطوعُ بالسِّرايةِ قُطِعَ الجاني بالمقْطوعِ ثم قُتِلَ بالآخَرِ ويَبْقَى لِلْمَقْطوعِ نِصْفُ الدِّيةِ في تَرِكةِ الجاني فإن ماتَ الجاني بسِرايةِ القطْعِ فَقَد استَوْفَى قاطِعَه حَقَّه ولِلْمَقْتولِ في تَرِكَتِه الدِّيةُ انْتَهَى وقد يُشْكِلُ قولُه السّابِقُ صارَ قِصاصًا بأنّ القَوَدَ لا يَسْبِقُ الجِنايةَ كما ذَكَرَه في قولِ المُصَنِّفِ، وإنْ تَأخَّرَ فَلَه نِصْفُ الدِّيةِ في الأصَحِّ والفَرْقُ بمُجَرَّدِ أنّ المجْنيَّ عليه هُنا باشَرَ قَتْلَ الجاني ومَوْتُ الجاني في المسْألةِ الآتيةِ إنّما حَصَلَ بالسِّرايةِ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فَفي صورةِ المرْأةِ السّابِقةِ) وفي عَكْسِ تلك الصّورةِ لو عَفا الوليُّ فلا شَيْءَ لاستيفائِه ما يُقابِلُ ديَتَها وزيادةٌ وظاهِرٌ أنّه لا شَيْءَ عليه لِتلك الزِّيادةِ لاستِحْقاقِه أخْذَها قِصاصًا.

فهَدَرٌ؛ لأنه قطعٌ بحَقٍّ (وإنْ ماتا سِرايةً) بعدَ الاقتصاصِ في اليدِ (معًا، أو سبقَ المجنيُّ عليه فقد اقتصَّ) بالقطعِ والسِّرايةِ، ولا شيءَ على الجاني؛ لأنَّ السِّرايةَ لَمَّا كانت كالمُباشَرةِ في الجنايةِ وجَبَ أنْ تكون كذلك في الاستيفاءِ (وإنْ تأخرَ) موتُ المجنيِّ عليه عن موتِ الجاني بالسِّرايةِ (فله) أي لِوَليِّ المجنيِّ عليه في تَرِكةِ الجاني (نصفُ الدِّيةِ) إنْ استوَتْ الدِّيَتانِ نظيرُ ما مَرَّ (في الأصحِّ)؛ لأنَّ القوَدَ لا يسبِقُ الجنايةَ وإلا كان في معنى السَّلَم في القوَدِ وهو مُمتَنِعٌ، ولو كانت الصُّورةُ في قطعِ يدَيْنِ فلا شيءَ له قيلَ جَزْمًا واعتُرِضَ. (ولو قال مُستَحِقُّ) قوَدِ (يمينٍ)، وهو مُكلَّفٌ لِجانٍ حُرٍّ مُكلَّفٍ: (أخرِجْها) أي يَمينَك لأقطعَها قوَدًا (فأخرَجَ يسارًا) له (وقصَدَ إباحتَها) عالِمًا، أو جاهِلًا على الأوجه فقطَعَها المُستَحِقُّ (فمُهْدَرةٌ) لا ضمانَ فيها، ولا في سِرايتِها، وإنْ لم يتلَفَّظْ بالإذنِ في القطعِ، ولو علم القاطِعُ أنّها اليسارُ وأنّها لا تُجزِئُ؛ لأنَّ إخراجَها بقَصْدِ إباحتِها بَذْلٌ لها مَجّانًا نعم، يُعَزَّرُ العالِمُ منهما بالتحريمِ، وكنيّةِ إباحتِها ما لو علم أنَّ المطلوبَ منه اليمينُ فأخرَجَ اليسارَ مع علمِه بأنّها لا تُجزِئُ، ولم يقصِدْ العِوَضيّةَ ويبقى قوَدُ اليمينِ كما بأصلِه وذكرَه بعدُ ومَحَلُّه إنْ لم يَظُنَّ القاطِعُ إجزاءَها ....

منه فعَفَا وليُّه عن النَّفْسِ بالبدَلِ فَلَه ثُلُثا ديةِ المُسْلِمِ؛ لأنَّ المُسْتَحِقَّ استوْفَى ما يُقابِلُ ثُلُثَها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (في اليدِ) أي مَثَلًا.

▫ قولُ (المتنِ): (أو سَبَقَ المجْنيُّ عليه) أي سَبَقَ مَوْتُه مَوْتَ الجاني مُغْني. ▫ قولُه: (بالقطْعِ والسِّرايةِ) أي حَصَلَ قِصاصُ اليدِ بقَطْعِ يَدِ الجاني والسِّرايةُ بالسِّرايةِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وإنْ تأخَّرَ إلخ)، ولو شَكَّ في المعيّةِ يَنْبَغي سُقوطُ الدّيةِ؛ لأنّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمّةِ، ولو عَلِمَ السّابِقَ ثم نَسِيَ، أو عَلِمَ السَّبْقَ دونَ السّابِقِ فَهَلْ هو كَذلك لِما ذُكِرَ، أو يوقَفُ الأمْرُ إلى البيانِ سم على المنْهَجِ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلَه نِصْفُ الدّيةِ في الأصَحِّ).

(تَنْبيهٌ): لو كانَ ذلك في قَطْعِ يَدَيْه مَثَلًا لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لأنّه قد استوْفَى ما يُقابِلُ النَّفْسَ، أو في موضِحةٍ وجَبَ تِسعةُ أعْشارِ الدّيةِ ونِصْفُ عُشْرِها وقد أخَذَ المجْنيُّ عليه بقِصاصِ الموضِحةِ نِصْفَ العُشْرِ وقِسْ على ذلك مُغْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ ولَه عَفْوُه بِنِصْفِ ديةٍ.

▫ قولُه: (عالِمًا) أي أنّها اليسارُ مع ظَنِّ الإجْزاءِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَمُهْدَرةٌ).

(فَرْعٌ): على المُبيحِ الكفّارةُ إنْ ماتَ سِرايةً كَقاتِلِ نَفْسِه وإنّما لم يَجِبْ على المُباشِرِ؛ لأنّ السِّرايةَ حَصَلَتْ بقَطْعٍ يَسْتَحِقُّ مِثْلَه رَوْضٌ وأسْنَى سم على مَنْهَجِ ع ش. ▫ قولُه: (ولو عَلِمَ القاطِعُ إلخ) غايةٌ.

▫ قولُه: (وَيَبْقَى إلخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ فَمُهْدَرةٌ. ▫ قولُه: (وَذَكَرَه) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) إلى قولِ المتنِ: (وإنْ قال) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أمّا المُسْتَحِقُّ إلى وأمّا المُخْرِجُ القِنُّ وقولُه، أو الصَّبيُّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) أي بَقاءُ القوَدِ عِبارةُ المُغْني ويَبْقَى قِصاصُ اليمينِ إلاّ إذا ماتَ

وإلا سقط لِتَضَمُّنِ رضاه باليسارِ بَدَلًا العفوَ وله ديةُ يمينِه وكذا لو علم عدمَ إجزائِها شرعًا لكن جعلها عِوَضًا، ولا نَظَرَ لِقَصْدِ الإباحةِ حينئذٍ؛ لأنّ رِضا المُستَحِقِّ بالعِوَضيّةِ مُتَضَمِّنٌ للعَفْوِ عن القطعِ، وإنْ فسدَ العِوَضُ أمّا المُستَحِقُّ المجنونُ أو الصّبيُّ فالإخراجُ له يُهْدِرُها؛ لأنّه تَسليطٌ له عليها وأمّا المخرِجُ القِنُّ فقَصْدُه الإباحةُ لا يُهْدِرُ يَسارَه؛ لأنّ الحقَّ لِسيِّدِه لَكِنَّ الأوجَهَ أنّه يسقُطُ قَوَدُها إذا كان القاطِعُ قِنًّا وأمّا المخرِجُ المجنونُ أو الصّبيُّ فلا عبرةَ بإخراجِه ثمّ إنْ علم المقتصُّ قطَعَ وإلا لَزِمته الدِّيةُ (وإنْ قال) المخرِجُ بعدَ قطعِها (جعلتُها) حالةَ الإخراجِ عِوَضًا (عن اليمينِ وظَنَنْتُ إجزاءَها) عنها (فكذَّبَه) القاطِعُ في ظَنِّه الذي رَتَّبَ عليه الجعْلَ المذكورَ وقال بل عَرَفْتَ أنّها لا تُجزِئُ وسيأتي أنّ هذا مُجَرَّدُ تصويرٍ ....

المُبيحُ، أو ظَنّ القاطِعُ الإجزاءَ، أو جَعَلَها عِوَضًا فإنّه يَعْدِلُ إلى الدِّيةِ؛ لأنّ اليسارَ وقَعَتْ هَدَرًا. اهـ.

▫ قولُه: (وإلاّ سَقَطَ) هذا واضِحٌ إذا كانَ الظّانُّ المُستَحِقَّ ووَكَّلَ في قَطْعِها فإنّه لا يَقْطَعُ بنَفْسِه كما تَقَدَّمَ، أو تَعَدَّى وقَطَعَ بنَفْسِه وأمّا إذا كانَ الظّانُّ هو الوكيلَ فَقَطْ، ولم يَصْدُرْ مِن المُستَحِقِّ إلاّ مُجَرَّدُ التَّوْكيلِ فالوجه بَقاءُ القَوَدِ أيضًا طَبَلاويٌّ أي وعَلَى الوكيلِ ديةُ اليسارِ، ولا قِصاصَ عليه فيها لِظَنِّه الإجْزاءَ سم على المَنْهَجِ ع ش.

▫ قولُه: (وكَذا) أي بِسُقوطِ القَوَدِ ويَلْزَمُ الدِّيةُ لو عَلِمَ أي القاطِعُ وكذا ضَميرُ جَعَلَها. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ جَعَلَها عِوَضًا.

▫ قولُه: (أمّا المُستَحِقُّ المجنونُ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه، وهو مُكَلَّفٌ لكن يَرِدُ عليه أنّه موافِقٌ لِحُكْمِ المنطوقِ فَما مَعْنَى الاحتِرازِ عَنْهُ. ▫ قولُه: (فالإخراجُ) أي بمُجَرَّدِه، وإنْ لم يَقْتَرِنْ به قَصْدُ الإباحةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا المُخرِجُ القِنُّ إلخ) مُحْتَرَزُ حُرٌّ.

▫ قولُه: (إذا كانَ القاطِعُ قِنًّا) أي أمّا إذا كانَ حُرًّا فَمَعلومٌ أنّه لا قَوَدَ عليه مُطْلَقًا فالتَّقْييدُ بالقِنِّ لِتَصَوُّرِ كَوْنِ الإخْراجِ هو المُسْقِطَ بمُجَرَّدِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا المُخرِجُ المجنونُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بالمُكَلَّفِ المُقَدَّرِ في كَلامِه المجنونُ فإنّه إذا أخْرَجَ يَسارَه وقَطَعَها المُقْتَصُّ عالِمًا بالحالِ وجَبَ عليه القِصاصُ، وإنْ كانَ جاهِلًا وجَبَ عليه الدِّيةُ وصورَتُه أنْ يَجْنِيَ عاقِلًا ثم يُجَنّ وإلاّ فالمجنونُ حالةَ الجِنايةِ لا يَجِبُ عليه قِصاصٌ.

(تَنبيهٌ): كَلامُ المُصَنِّفِ يُشْعِرُ بمُباشَرةِ المُستَحِقِّ لِلْقَطْعِ مع أنّ الأصَحَّ عَدَمُ تَمْكينِه مِن استيفاءِ القِصاصِ في الطَّرَفِ كما سَبَقَ وصَوَّرَها المُتَوَلّي بما إذا أذِنَ له الإمامُ في استيفاءِ القِصاصِ بنَفْسِه. اهـ ومَرَّ عَن ع ش آنِفًا تَصْويرٌ آخَرُ.

▫ قولُه: (أو الصّبيُّ) أي إخْراجُه مِن حَيْثُ هو لا في خُصوصِ ما نَحْنُ فيه مِن كَوْنِه جانِيًا وإلاّ فالصّبيُّ لا قِصاصَ عليه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (ثُمّ إنْ عَلِمَ المُقْتَصُّ) أي عَلِمَ الصّبيُّ، أو المجنونُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَكَذَّبَهُ) أي أو صَدَّقَه عَميرةُ. ▫ قولُه: (بل عَرَفْتَ) بفَتْحِ التّاءِ. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي فَكَذَّبَهُ.

وقولُ أصلِه عَرَفْت يُحتَمَلُ أنّه بضَمّ التّاءِ فيكونُ أخفَّ إيهامًا لِما يأتي، أو بفتحِها فيُوافِقُ المتنَ فاندَفع الجزمُ بضَمّها حتى يُبْنَى عليه الاعتراضُ على المتنِ (فالأصحُّ) أنّه (لا قِصاصَ في اليسارِ)

▫ قولُه: (وقولُ أصلِه عَرَفْت إلخ) عِبارةُ الأصلِ، ولو قال قَصَدْت إيقاعَها عَن اليمينِ وظَنَنْت أنّها تُجزِئُ عنها وقال القاطِعُ عَرَفْت أنّ المُخْرِجَ اليسارُ وأنّها لا تُجزِئُ عَن اليمينِ فلا يَجِبُ القِصاصُ في اليسارِ أيضًا على الأصَحّ انْتَهَتْ، ومنها يَظْهَرُ أنّ المتْنَ حَمَلَها على فَتْحِ تاءِ عَرَفْت؛ لأنّه إنّما يُطابِقُها حينَئِذٍ وأنّها على هذا التّقْديرِ تُفيدُ أنّ القاطِعَ كَذّبَ المُخْرِجَ في دَعْواه ظَنّ الإجْزاءِ لا في دَعْواه الجَعْلَ فَيُمْكِنُ أنْ يَكونَ وجه جَعْلِ الشّارِحِ تَبَعًا لِلْمَحَلّيّ التّكْذيبَ راجِعًا لِلظّنّ المُتَرَتّبِ عليه الجعْلُ مُطابَقَةً ما في الأصْلِ سم. ▫ قولُه: (فَيكونُ أخفَّ إيهامًا إلخ) إشارةٌ إلى عَدَمِ انْدِفاعِ الإيهامِ مُطْلَقًا كما سَيأتي في قولِه خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ أصْلِه إلخ سم. ▫ قولُه: (لِما يَأتي) لَعَلّ في قولِه بل، وإن انْتَفَى إلخ. ▫ قولُه: (حَتّى يَبْنيَ عليه الاعْتِراضَ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): ما ذَكَرَه المُصَنّفُ لَيْسَ مُطابِقًا لِما في المُحَرّرِ ولا الرّوْضةِ وأصْلِها، وعِبارةُ المُحَرّرِ ولو قال قَصَدْت إيقاعَها عَن اليمينِ إلخ ومُرادُه عَرَفْت بضَمّ التّاءِ لِلْمُتَكَلّمِ فَظَنّ المُصَنّفُ أنّها بفَتْحِ التّاءِ لِلْخِطابِ فَعَبّرَ عَنه بالتّكْذيبِ قال ابنُ شُهْبةَ، وهو غيرُ صَحيحٍ لأمْرَيْنِ أحَدُهما أنّ هذا لَيْسَ مَوْضِعَ تَنازُعِهِما، والأمْرُ الثّاني أنّه يَقْتَضي أنّه إذا صَدّقَه يَجِبُ القِصاصُ في اليسارِ والذي في الشّرْحِ والرّوْضةِ في هذه

▫ قولُ (الشّرحِ): (وقولُ أصْلِه عَرَفْت يُحتَمَلُ أنّه بضَمّ التّاءِ فَيكونُ أخَفَّ إيهامًا لِما يأتي وبِفَتْحِها إلخ) عِبارةُ الأصْلِ. ولو قال قَصَدْت إيقاعَها عَن اليمينِ وظَنَنْت أنّها تُجزِئُ عنها وقال القاطِعُ عَرَفْت أنّ المُخْرِجَ اليسارُ وأنّها لا تُجزِئُ عَن اليمينِ فلا يَجِبُ القِصاصُ في اليسارِ أيضًا على الأصَحّ انْتَهَتْ ومنها يَظْهَرُ أنّ المتْنَ حَمَلَها على فَتْحِ تاءِ عَرَفْت؛ لأنّه إنّما يُطابِقُها حينَئِذٍ وأنّها على هذا التّقْديرِ تُفيدُ أنّ القاطِعَ كَذّبَ المُخْرِجَ في دَعْواه ظَنّ الإجْزاءِ لا في دَعْواه الجُعْلَ فَيُمْكِنُ أنْ يَكونَ وجه جَعْلِ الشّارِحِ تَبَعًا لِلْمَحَلّيّ التّكْذيبَ راجِعًا لِلظّنّ المُتَرَتّبِ عليه الجعْلُ مُطابَقَةَ ما في الأصْلِ ويُحْتَمَلُ أنْ يوَجّهَ بالنّسْبةِ رُجوعِ التّكْذيبِ إلى الظّنّ لِعَدَمِ وُجوبِ القِصاصِ في اليسارِ إذ رُجوعُه إلى الجعْلِ يُناسِبُ وُجوبَ القِصاصِ فيها لاعْتِرافِ القاطِعِ حينَئِذٍ بعَدَمِ تَسْليطِ المُخْرِجِ عليها وكانَ وجه وصْفِ الظّنّ بأنّه رَتّبَ عليه الجعْلَ بَيانُ الارْتِباطِ بَيْنَهما وإلاّ فَمُجَرّدُ وُجودِ الظّنّ لا يَقْتَضي تَرَتّبَ الجعْلِ عليه لِجَوازِ أنّه لا يَكونُ سَبَبًا لِجَعْلِ الظّنّ مع تَحَقّقِه أنّه يُمْكِنُ أنْ يَظُنّ صِحّةَ جَعْلِها عِوَضًا، ولا يَقْصِدُ العِوَضيّةَ مع إخْراجِها أمّا قولُ بعضِ مَشايِخِنا إنّما لم يَجْعَل الشّارِحُ المحَلّيُّ التّكْذيبَ راجِعًا لِلْجَعْلِ؛ لأنّه فِعْلٌ، وهو لا يوصَفُ بالتّكْذيبِ فَيَرُدُّ عليه أنّ التّكْذيبَ لِدَعْواه كما أنّه لِدَعْوَى الظّنّ لا لِذاتِه فَتَأمّلْهُ.

▫ قولُه: (فَيكونُ أخَفَّ إيهامًا) إشارةٌ إلى عَدَمِ انْدِفاعِ الإيهامِ مُطْلَقًا كما سَيأتي في قولِه خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ أصْلِهِ. ▫ قولُه: (حَتّى يَبْنيَ عليه الاعْتِراضَ على المتنِ) لِقائِلٍ أنْ يوَجّهَ الاعْتِراضَ على المتنِ وإن انْدَفَعَ الجزْمُ المذْكورُ بأنْ يَحْمِلَ عِبارةَ الأصْلِ على الوجه الموهِمِ وبِناءُ اخْتِصارِها عليه مع إمْكانِ حَمْلِها على غيرِه والاخْتِصارُ عليه موجِبٌ لِلاعْتِراضِ.

على قاطِعِها سواءٌ أظَنَّ أنّه أباحَها أو أنّها اليمينُ، أو علِمها اليسارَ وأنّها لا تُجزئُ أو قطَعَها عن اليمينِ ظانًّا إجزاءَها؛ لأنّ مخرِجَها سلَّطَه عليها بجَعْلِها عِوَضًا ومن ثَمَّ لا قَوَدَ فيها، وإنْ صَدَّقَه في الظَّنِّ المذكورِ على الأصحِّ أيضًا بل وإنْ انتفَى الظَّنُّ المذكورُ من أصلِه خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ أصلِه أيضًا وغيرُه لِما تقرّر أنّ المُسقِطَ للقَوَدِ هو قصْدُ جَعْلِها عِوَضًا فتفريعُه ذلك على التّكذيبِ مُجرّدُ تصويرٍ لا مفهومَ له بدليلِ كلامِه في الروضةِ (وتجبُ دِيةٌ) لليَسارِ؛ لأنّ الجعْلَ المذكورَ مَنَعَ كونَه بَذْلَها مَجّانًا (ويبقى) حيثُ لم يَظُنَّ القاطِعُ إجزاءَها، ولا جَعْلَها عِوَضًا (قِصاصُ اليمينِ) في الأُولى كما مَرَّ وفي هذه؛ لأنّه لم يستوفِه، ولا عَفا عنه نعم، يلزمُه الصّبْرُ به إلى اندِمالِ يَسارِه لِئلّا تُهْلِكَه المُوالاةُ أمّا إذا ظَنَّ إجزاءَها، أو جَعْلَها عِوَضًا فلا يبقى لِما مَرَّ أنّ ذلك مُتَضَمِّنٌ للعَفْوِ ولِكلٍّ على الآخرِ دِيةٌ (وكذا لو قال) المخرِجُ (دُهِشْتُ) بضَمٍّ، أو فتحٍ

الحالةِ أنّه لا قِصاصَ أيضًا على الأصحِّ. اهـ. ▫ قولُ: (سَواءٌ أظَنَّ) إلى قولِه: (وإن انْتَفَى الظَّنُّ) في المُغْني. ▫ قولُ: (أيضًا) أي كما لو كَذَّبَهُ. ▫ قولُ: (الظَّنُّ المذكورُ) أي في المتنِ. ▫ قولُ: (أيضًا) أي كَلامُ المتنِ. ▫ قولُ: (لِما تَقَرَّرَ) أي في قولِه؛ لأنّ مُخْرِجَها سَلَّطَه عليها بجَعْلِها عِوَضًا. ▫ قولُ: (فَتَفْريعُه ذلك على التّكْذيبِ إلخ) قد يَمْنَعُ أنّ ذلك فَرَّعَه على التّكْذيبِ بل فَرَّعَه على الجعْلِ ويُؤَيِّدُه أنّ قولَه فالأصَحُّ إلخ جَوابُ الشّرْطِ الذي هو قولُه وإنْ قال جَعَلْتُها عِوَضًا والجوابُ إنّما يَتَفَرَّعُ على الشّرْطِ نَعَمْ عِبارَتُه توهِمُ اعْتِبارَ المعْطوفِ على الشّرْطِ مع ما بَعْدَه في ذلك التّفْريعِ فَيُجابُ حينَئِذٍ بأنّه إنّما قَصَدَ بالمعْطوفِ بَيانَ مَنْشَأِ الجعْلِ غالِبًا وبِما بَعْدَه بَيانَ حالِ القاطِعِ غالِبًا عندَ ذلك فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ▫ قولُ: (لِليَسارِ) إلى قولِ المتنِ وكذا لو قال في المُغْني. ▫ قولُ: (حَيثُ لم يَظُنَّ) إلى قولِ المتنِ: (وكذا لو قال) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (في الأولَى) إلى (نَعَمْ). ▫ قولُ: (ولا جَعْلَها) عَطْفُ لم يَظُنَّ والضّميرَ المُسْتَتِرَ لِلْقاطِعِ. ▫ قولُ: (في الأولَى) أي في صورةِ قَصْدِ مُخْرِجِ اليسارِ الإباحةَ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَمُهْدَرةٌ. ▫ قولُ: (وَفي هذه) أي في صورةِ جَعْلِ المُخْرِجِ اليسارَ عِوَضًا عَن اليمينِ. ▫ قولُ: (أمّا إذا ظَنَّ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه حَيْثُ لم يَظُنَّ إلخ. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَمُهْدَرةٌ. ▫ قولُ: (أنّ ذلك) أي ظَنَّ القاطِعِ الإجْزاءَ، أو جَعْلَه اليسارَ عِوَضًا عَن اليمينِ. ▫ قولُ: (وَلِكُلٍّ على الآخرِ دِيةٌ) أي دِيةُ ما قَطَعَه فَلو سَرَى القطْعُ إلى النّفْسِ وجَبَ دِيَتُها ويَدْخُلُ فيها اليسارُ مُغْني. ▫ قولُ: (بِضَمٍّ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه أو لم أسْمَعْ إلاّ أخْرِجْ يَسارَكَ وقولُه فانْدَفَعَ إلى وفي جَميعِ هذه الصّوَرِ وقولُه وأخْذُ الدِّيةِ إلى ويُصَدَّقُ وقولُه وقد دُهِشَ إلى بأنّ القصْدَ. ▫ قولُ: (بِضَمٍّ إلخ) عِبارةُ المُغْني بضَمِّ أوّلِه بخَطِّه ويَجوزُ فَتْحُه وكَسْرُ ثانيه مِن الدّهْشةِ وهي التّحَيُّرُ. اهـ وكذا لو قال دُهِشْت إلخ أي أو كانَ المُخْرِجُ مَجْنونًا نِهايةٌ ورَوْضٌ، ولو كانَ المُسْتَحِقُّ مَجْنونًا وقال أخْرِجْ يَسارَك، أو يَمينَك فَأخْرَجَها له وقَطَعَها أُهْدِرَتْ؛ لأنّه أتْلَفَها بتَسْليطِه، وإنْ لم

▫ قولُ: (فَتَفْريعُه ذلك على التّكْذيبِ إلخ) قد يَمْنَعُ أنّه فَرَّعَ ذلك على التّكْذيبِ بل فَرَّعَه على الجعْلِ ويُؤَيِّدُه أنّ قولَه فالأصَحُّ جَوابُ الشّرْطِ الذي هو قولُه وإنْ قال جَعَلْتُها عِوَضًا، والجوابُ إنّما يَتَفَرَّعُ

فكسر - عن كونِها اليسارُ (فظَنَنتها اليمين)، أو لم أسمع إلا أخرِجْ يَسارَك أو ظَنَنته قال ذلك (وقال القاطِعُ ظَنَنتُها اليمين) فلا قوَدَ في اليسارِ على الأصحِّ؛ لأنَّ هذا الاشتباهَ قريبٌ وتجبُ ديَتُها ويبقى قوَدُ اليمينِ وخرج بقولِ القاطِعِ ذلك ما لو قال عَلِمْتُ أنَّها اليسارُ وأنَّها لا تُجزِئُ أو دُهِشْتُ فلم أدرِ ما قطَعْتُ أو ظَنَنْتُ أنَّه أباحَها بالإخراجِ فيجبُ على القاطِعِ القوَدُ في اليسارِ أمَّا الأُولى فواضِحٌ وأمَّا الثانيةُ فلأنَّ الدَّهْشةَ لا تَليقُ بحالِ القاطِعِ وأمَّا الثالثةُ فكمَن قتل رجلًا وقال ظَنَنْته أذِنَ لي في قتلِه وإنَّما أفادَ ظَنُّ الإباحةِ مع جَعْلِها عِوَضًا لِتَضمُّنِ جَعْلِه الإذْنَ في قطعِها كما مَرَّ وهنا إخراجُها لَمَّا اقترَنَ بنحوِ دَهَشٍ لم يتضمَّنْ إذْنًا أصلًا فاندَفع استشكالُه بأنَّ الفعلَ المُطابِقَ لِلسُّؤالِ كالإذْنِ لفظًا وفي جميعِ هذه الصُّوَرِ لا يسقُطُ قوَدُ اليمينِ إلا إنْ ظَنَّ القاطِعُ الإجزاءَ، أو جعلها عِوَضًا وحيثُ سقَطَ قوَدُ اليسارِ بغيرِ الإباحةِ، أو القائِمِ مَقامَها

يُخرِجُها له وقَطَعَ يَمينَه لم يَصِحَّ استيفاؤُه لِعَدَمِ أهليَّتِه ووَجَبَ لِكُلٍّ ديةٌ وسَقَطَتا مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (قال ذلك) أي أخرِجْ يَسارَك.

▫ قولُ (المتنِ): (وَقال القاطِعُ) أي المُستَحِقُّ أيضًا مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَجِبُ ديَتُها) إلى قولِه أمَّا الأولَى في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي ظَنَنْتُها اليمينَ. ▫ قولُه: (ما لو قال) أي القاطِعُ المُستَحِقُّ. ▫ قولُه: (أمَّا الأولَى) أي عَلِمْتُ أنَّها اليسارُ إلخ. ▫ قولُه: (فَواضِحٌ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّه لم يوجَدْ مِن المُخرِجِ تَسْليطٌ. اهـ.

▫ قولُه: (وَأمَّا الثانيةُ) أي دُهِشْت إلخ. ▫ قولُه: (وَأمَّا الثالثةُ) أي ظَنَنْت أنَّه أباحَها إلخ. ▫ قولُه: (فَكمَن قَتَلَ إلخ) أي فَهو أي القاطِعُ كَمَن قَتَلَ إلخ. ▫ قولُه: (وَإنَّما أفادَ ظَنَّ الإباحةِ) أي كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ، وإنْ قال جَعَلْتُها عَن اليمينِ إلخ سم أي بقولِه سَواءٌ أظَنَّ أنَّه أباحَها. ▫ قولُه: (مع جَعْلِها إلخ) أي جَعْلِ المُخرِجِ اليسارَ عِوَضًا عَن اليمينِ عِبارةُ المُغْني ويُفارِقُ عَدَمَ لُزومِه فيما لو ظَنَّ إباحَتَها مع قَصْدِ المُخرِجِ جَعْلَها عَن اليمينِ بأنْ جَعْلَها عَن اليمينِ تَسْليطٌ بخِلافِ إخراجِها دَهْشةً، أو ظَنًّا منه أنَّه قال أخرِجْ يَسارَك. اهـ. ▫ قولُه: (الإذنَ) مَفْعولٌ لِتَضمُّنِ المُضافُ إلى فاعِلِه. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَمُهْدَرةٌ.

▫ قولُه: (لم يَتَضمَّنْه إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَظْهَرُ في قولِه لم أسْمَعْ إلاّ أخرِجْ يَسارَك أو ظَنَنْتُه قال ذلك فَلْيُتَأمَّلْ سم وقولُه قد يُقالُ إلخ سالِمٌ عَمّا مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني. ▫ قولُه: (استِشْكالُه) أي كَلامُ المُصَنِّفِ هُنا. ▫ قولُه: (بِأنَّ الفِعْلَ) يَعْني فِعْلَ المَجْنيِّ عليه المُطابِقَ لِلسُّؤالِ يَعْني سُؤالَ الجاني. ▫ قولُه: (في جَميعِ هذه الصُّوَرِ) أي صوَرِ أقْوالِ المُخرِجِ المذْكورةِ في المتنِ والشَّرْحِ. ▫ قولُه: (أو جَعَلَها) عَطْفٌ على ظَنَّ والضَّميرُ المُستَتِرُ لِلْقاطِعِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ الإباحةِ) أي السّابِقةِ في قولِ المتنِ وقَصَدَ إباحَتَها وقولُه أو القائِمِ

على الشَّرْطِ نَعَمْ عِبارَتُه توهِمُ اعْتِبارَ المَعْطوفِ على الشَّرْطِ مع ما بَعْدَه في ذلك التَّفْريعِ فَيُجابُ بأنَّه قَصَدَ بالمَعْطوفِ بَيانَ مَنْشَأِ الجَعْلِ غالِبًا وبِما بَعْدَه بَيانُ حالِ القاطِعِ غالِبًا عندَ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَإنَّما أفادَ ظَنَّ الإباحةَ إلخ) كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِه، ولو قال جَعَلْتُها عَن اليمينِ إلخ.

▫ قولُه: (لم يَتَضمَّنْ) قد يُقالُ هذا لا يَظْهَرُ في لم أسْمَعْ إلاّ يَسارَكَ أو ظَنَنْته قال ذلك فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو جَعَلَها) أي اليسارَ.

وجبَتْ ديَتُها وهي في مالِه لا على عاقِلَته لِتعمُّدِه. وأخذُ الدِّيةِ مِمَّنْ قال له خُذْها عن اليمينِ عَفْوٌ عن قوَدِها ويُصَدَّقُ كلٌّ في علمِه وظَنِّه؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ إلا منه وفارَقَ ما هنا إجزاءَ قطعِ اليسارِ عن اليمينِ في حدِّ السَّرِقة إذا أخرجها وقد دَهِشَ، أو ظَنَّ إجزاءَها عن اليمينِ لا إذا قصَدَ إباحتَها بأنَّ القصْدَ من الحدِّ التنكيلُ وتعطيلُ الآلةِ الباطِشةِ وقد حصَلَ، والقِصاصُ مَبْنِيٌّ على المُماثلةِ.

فصل في مُوجِبِ العمدِ وفي العفْوِ

وهو سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ وبغيرِ مالٍ أفضَلُ وذلك للآياتِ والأحاديثِ منها خبرُ البيْهَقيِّ وغيرِه «ما رُفِعَ إليه ﷺ قِصاصٌ قطُّ إلا أمَرَ فيه بالعفْوِ» بل في مسلم أنَّه «رُفِعَ إليه قاتلٌ أقرَّ فقال لأخي القتيلِ اعْفُ عنه فأبى فقال اذْهَبْ به فلَمَّا ولَّى قال إنْ قتَله فهو في النَّارِ» أي لِمُخالفته الأمرَ؛ لأنَّ هذا الإباءَ فيه إشعارٌ بالإخلالِ بمَزيدِ احترامِه ﷺ، أو بنِفاقِ ذلك الأخِ فإنْ قُلْت فكيف أقرَّه على مُحرَّمٍ؟ قُلْت: المُحرَّمُ الإباءُ، ولم يُقِرَّه عليه وأمَّا القوَدُ إذا صمَّمَ عليه فهو واجبٌ فالحيثيَّةُ مختلِفةٌ (مُوجَبُ) بفتحِ الجيمِ (العمدِ) المضْمُونِ في نفسٍ، أو غيرِها (القوَدُ) بعَينه، وهو بفتحِ

مَقامَها أي السَّابِقِ هُناكَ بقولِ الشَّارحِ وكَنيَّةِ إباحَتِها إلخ. ▫ قولُه: (في مالِه) أي القاطِعِ، وهو المجْنيُّ عليه أوَّلاً ع ش. ▫ قولُه: (وَأخذُ الديةِ) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه عَفْوٌ عَن قَوَدِها والجُمْلةُ استِئنافيَّةٌ. ▫ قولُه: (وَأخذُ الديةِ مِمَّنْ قال إلخ) أي، ولو قال له الجاني خُذ الدِّيةَ عِوَضًا عَن اليمينِ فَأخذَها، وإنْ كانَ ساكِتًا سَقَطَ القِصاصُ وجُعِلَ الأخذُ عَفْوًا عَنه كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ قال لَهُ) أي مِن قاطِعِ يَمينٍ مَثَلًا قال لِمُستَحِقِّ قَوَدِها. ▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ كُلٌّ في ظَنِّه وعِلْمِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أي والمُغْني والقولُ قولُ المُخرِجِ فيما نَوَى سم.

(فَصْلٌ): في موجِبِ العَمْدِ

▫ قولُه: (وَفي العفْوِ) أي وفيما يَتْبَعُ ذلك كَكَوْنِ القَطْعِ هَدَرًا فيما لو قال رَشيدٌ اقْطَعْني ع ش.

▫ قولُه: (سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ) أي مُطْلَقًا بمالٍ وبِدونِهِ. ▫ قولُه: (أي لِمُخالَفَتِهِ الأمْرَ) أي مع عَدَمِ رُجوعِهِ عَن القَتْلِ المُتَضَمِّنِ ذلك الرُّجوعُ التَّوْبةَ عَن المُخالَفةِ والنَّدَمَ عليها سم. ▫ قولُه: (ولم يُقِرَّه إلخ) أي: لأنَّ قولَه فَهو في النَّارِ أي على هذا الإباءِ إنْكارٌ عليه سم. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ الجيمِ) إلى قولِه: (ويُجابُ) في المُغْني وإلى قولِه: (فَتَأمَّلْه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (المضمونِ) أخرَجَ نَحْوَ الصَّائِلِ والمُرادُ بالمضمونِ المُستَوْفي

▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ كُلٌّ في عِلْمِه وظَنِّه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ والقولُ قولُ المُخْرِجِ فيما نَوَى.

(فَصْلٌ): في موجِبِ العَمْدِ إلخ

▫ قولُه: (أي لِمُخالَفَتِه الأمْرَ إلخ) قد يُقالُ مُخالَفةُ الأمْرِ مُتَحَقِّقةٌ، وإنْ لم يَقْتُلْه؛ لأنّه لَمّا ذَهَبَ به لِقَصْدِ قَتْلِه وقَعَ في المُخالَفةِ فَلِمَ قَيَّدَ كَوْنَه في النّارِ بِوُقوعِ القَتْلِ وقد يُجابُ بأنَّ التَّقْييدَ احتِرازٌ عَمّا إذا رَجَعَ عَن قَتْلِه لِتَضَمُّنِه التَّوْبةَ عَن المُخالَفةِ والنَّدَمَ عليها. ▫ قولُه: (ولم يُقِرَّه عليه) أي: لأنَّ قولَه فَهو في النّارِ أي

الواوِ القِصاصُ سُمِّيَ به؛ لأنَّهم يقودون الجانيَ بحَبْلٍ أو نحوِه (والدِّيَةُ) في النَّفْسِ وأرشُ غيرِها (بَدَلٌ) عنه عندَهما كالدَّارِميِّ واعتُرِضَ بأنَّ قضيَّةَ كلامِ الشافعيِّ والأصحابِ وصرَّح به الماوَرْديُّ في قَوَدِ النَّفْسِ أنَّها بَدَلُ ما جَنَى عليه وإلا لَزِمَ المرأةَ بقتلِها الرَّجلَ ديةُ امرأةٍ وليس كذلك. اهـ. ويُجابُ بأنَّ الخلافَ في ذلك لفظيٌّ لاتِّفاقِهم على أنَّ الواجبَ هو ديةُ المقتولِ فلم يَبْقَ لِذلك الخلافِ كبيرُ فائدةٍ وقد يُوَجَّه الأوَّلُ بأنَّ القَوَدَ لَمَّا وجَبَ عَيْنًا كان كحياةِ نفسِ القتيلِ فكان أخذُ الدِّيةِ في الحقيقةِ بَدَلًا عنه لا عنها، ولا يلزمُ عليه ما ذُكِرَ لِما تقرَّر أنَّه كحياةِ القتيلِ فتأمَّلْه ثمّ رأيت شيخَنا أجابَ بنحوِ ذلك (عندَ سُقوطِه) بنحوِ موتٍ أو عَفْوٍ عنه عليها (وفي قولٍ) مُوجَبُه (أحدُهما مُبْهَمًا) مُرادُه قولُ أصلِه لا بعَينِه ....

لِلشُّروطِ ع ش. ▫ قولُه: (يَقودونَ الجانيَ إلخ) أي إلى مَحَلِّ الاستيفاءِ مُغْني. ▫ قولُه: (أنها) أي الدِّيةُ.

▫ وقولُه: (بَدَلُ ما جَنَى عليه) أي بَدَلُ القتيلِ رَجُلًا كانَ، أو امْرَأةً أي لا بَدَلُ القَوَدِ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كانَ بَدَلَ القَوَدِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) في هذا الجوابِ وقْفةٌ؛ لأنَّ حاصِلَ الاعْتِراضِ أنَّ العِبارةَ الموافِقةَ لِلْمَقْصودِ هي هذه لا ما قاله الشَّيْخانِ وهذا لا يَنْدَفِعُ بما ذَكَرَه سم وع ش. ▫ قولُه: (ويُوَجَّه الأوَّلُ)، وهو أنَّ الدِّيةَ بَدَلٌ عَن القَوَدِ أي يُمْكِنُ تَوْجيهُه بحَيْثُ يَنْدَفِعُ عنه لُزومُ ما ذُكِرَ وحاصِلُ الدَّفْعِ أنَّ القَوَدَ كَحَياةِ نَفْسِ القتيلِ لِلُزومِه عَيْنًا فالدِّيةُ بَدَلٌ عَن نَفْسِ القتيلِ فَلم يَلْزَمْ ما ذُكِرَ ع ش. ▫ قولُه: (بَدَلًا عَنْهُ) أي عَن القَوَدِ الذي قاله المُصَنِّفُ وقولُه لا عنها أي نَفْسِ القتيلِ الذي اقْتَضاه كَلامُ الشّافِعيِّ والأصْحابِ وهذا أولَى مِمّا في حاشيةِ الشَّيْخِ رَشيديٍّ عِبارَتُه قولُه بَدَلًا عَنه أي الرَّجُلِ لا عنها أي المرْأةِ. اهـ.

▫ قولُه: (أنَّهُ) أي القَوَدُ. ▫ قولُه: (أجابَ بنَحْوِ ذلك) فَإنَّه قال ما قاله الشَّيْخانِ لا يُنافي ما قاله الماوَرْديُّ؛ لأنَّها مع أنَّها بَدَلٌ عَن القِصاصِ بَدَلٌ عَن نَفْسِ المجْنيِّ عليه؛ لأنَّ القِصاصَ بَدَلٌ عَن نَفْسِ المجْنيِّ عليه وبَدَلُ البدَلِ بَدَلٌ. اهـ فَلْيُتَأمَّلْ مع حاصِلِ جَوابِ قولِ الشّارِحِ بَدَلًا عَنه لا عنها ومَرْجِعُ هَذَيْنِ الضَّميرَيْنِ فيه سم أي وبَيْنَ الجوابَيْنِ بَوْنٌ بَعيدٌ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ مَوْتٍ) إلى الفائِدةِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وخَبَرُ الصَّحيحَيْنِ إلى وقد يَتَعَيَّنُ. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ مَوْتٍ) أي أو وُجودِ مانِعٍ مِن القَتْلِ كَأصالةِ القاتِلِ ع ش. ▫ قولُه: (عَنه عليها) أي عَن القَوَدِ على الدِّيةِ. ▫ قولُه: (مُرادُهُ) أي بقولِه مُبْهَمًا.

على هذا الإباءِ إنْكارٌ عليه. ▫ قولُه: (ويُجابُ بأنَّ الخِلافَ إلخ) ما المانِعُ مِن أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ أنَّ ديةَ المقْتولِ بَدَلٌ عَن قَتْلِ القاتِلِ قِصاصًا لا عَن نَفْسِه فلا يَلْزَمُ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه أيضًا: (ويُجابُ إلخ) في هذا الجوابِ وقْفةٌ؛ لأنَّ حاصِلَ الاعْتِراضِ أنَّ العِبارةَ الموافِقةَ لِلْمَقْصودِ هي هذه لا ما قاله الشَّيْخانِ وهذا لا يَنْدَفِعُ بما ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت شَيْخَنا أجابَ بنَحْوِ ذلك) فَإنَّه قال أمّا ما قاله الشَّيْخانِ فلا يُنافي ما قاله الماوَرْديُّ قال وذلك؛ لأنَّها مع أنَّها بَدَلٌ عَن القِصاصِ بَدَلٌ عَن نَفْسِ المجْنيِّ عليه؛ لأنَّ القِصاصَ بَدَلٌ عَن نَفْسِ المجْنيِّ عليه وبَدَلُ البدَلِ بَدَلٌ. اهـ فَلْيُتَأمَّلْ مع حاصِلِ جَوابِ قولِ الشّارِحِ بَدَلًا عَنه لا عنها ومَرْجِعُ هَذَيْنِ الضَّميرَيْنِ فيه.

الظَّاهِرُ في أنَّ الواجبَ هو القدرُ المشتركُ بينهما في ضِمْنِ أيِّ مُعَيَّنٍ منهما وخبرُ الصَّحيحَين «مَنْ قُتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ الأمرَين إمَّا أنْ يُودِيَ وإمَّا أنْ يُقادَ» ظاهرٌ في هذا القولِ ومن ثَمَّ صَحَّحَه المُصَنِّفُ في بعضِ كُتُبه وقد يَتعيَّنُ القَوَدُ ولا دِيَةَ كما مَرَّ في قتلِ مُرْتَدٍّ مُرْتَدًّا وفيما لو استوفَى ما يُقابِلُ الدِّيَةَ، ولم يَبْقَ له إلا جَزُّ الرَّقَبةِ وقد تَتعيَّنُ الدِّيَةُ كما في قتلِ الوالِدِ لِوَلَدِه والمسلمِ لِذِمِّيٍّ وقد لا يجبُ إلا التعزيرُ والكفَّارةُ كما في قتلِ قِنِّه. فائِدةٌ رَوَى البيْهَقِيُّ عن مُجاهِدٍ وغيرِه أنَّ شَريعةَ مُوسَى ﷺ تُحَتِّمُ القَوَدَ وعيسَى ﷺ تُحَتِّمُ الدِّيَةَ فخَفَّفَ اللّٰه تعالى عن هذه الأُمَّةِ وخَيَّرَهم بينهما (وعلى القولين للوَليِّ) يعني المُستَحِقَّ (عَفْوٌ) عن القَوَدِ في نفسٍ، أو طَرَفٍ (على الدِّيَةِ)، أو نصفِها مثلًا (بغيرِ رِضا الجاني)؛ لأنَّه مُستوفًى منه كالمُحالِ عليه والمضمُونِ عنه ولأحَدِ المُستَحَقِّين العفْوُ بغيرِ رِضا الباقين؛ لأنَّ القَوَدَ لا يتجزَّأُ ومن ثَمَّ لو عُفِيَ عن بعضِ أعضاءِ الجاني سقَطَ عن كلِّه كما أنَّ تَطْليقَ بعضِ المرأةِ تَطْليقٌ لِكلِّها ومنه يُؤخَذُ أنَّ كلَّ ما يقَعُ الطَّلاقُ برَبْطِه به من غيرِ الأعضاءِ يقَعُ العفْوُ برَبْطِه به وما لا فلا وقياسُ قولِهم لو

▫ قولُه: (القدرُ المُشْتَرَكُ إلخ) أي بخِلافِ المُبْهَمِ فإنَّه صادِقٌ بكَوْنِه مُعَيَّنًا في الواقِعِ حَتَّى يَكونَ الواجِبُ أحَدُهما بعَيْنِه في الواقِعِ لَكِنَّه لم يَتَبَيَّنْ في الظَّاهِرِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَن قُتِلَ) بِبِناءِ المفعولِ.

▫ قولُه: (إمَّا أنْ يُوْدَيَ) أي له بأنْ تُدْفَعَ له الدِّيَةُ، أو يُقادُ أي له ع ش. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ في هذا القوْلِ) استَشْكَلَه سم راجِعْهُ. ▫ قولُه: (صَحَّحَه المُصَنِّفُ إلخ) ولا اعْتِمادَ عليه في المذْهَبِ، وإنْ قال إنَّه الجديدُ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقد يَتَعَيَّنُ القَوَدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ كما قال ابنُ النَّقيبِ فيما إذا كانَ العمْدُ يوجِبُ القِصاصَ فإن لم يوجِبْه كَقَتْلِ الوالِدِ إلخ فإنَّ موجِبَه الدِّيَةُ جَزْمًا ومَحَلُّه أيضًا في عَمْدٍ تَدْخلُه الدِّيَةُ ليَخرُجَ قَتْلُ المُرْتَدِّ مُرْتَدًّا فإنَّ الواجِبَ فيه القَوَدُ جزمًا. اهـ. ▫ قولُه: (والكفَّارةُ) قد يوهِمُ أنَّ ما مَرَّ لا كَفَّارةَ فيه ولَيْسَ مُرادًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (رَوَى البيْهَقِيُّ) إلى قولِه: (ومنه يُؤْخَذُ) في المُغْني.

▫ قولُه: (يَعْني المُستَحِقَّ) إلى قولِ المتنِ: (ولو قَطَعَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (مِن عَدَمِ) تَخَلُّلٍ إلى (ولو عُفِيَ) وقولَه ومَرَّ إلى المتنِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ رِضا الباقِينَ) أي ويَسْقُطُ بذلك القَوَدُ وقولُ الشَّارِحِ؛ لأنَّ القَوَدَ إلخ إنَّما هو عِلَّةٌ لِهذا المُقَدَّرِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (سَقَطَ) أي القَوَدُ. ▫ قولُه: (وَمنه يُؤْخَذُ إلخ) أي مِن القياسِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ الأعْضاءِ) أي كالأعْضاءِ المذْكورةِ فيما قَبْلَه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (مِن غيرِ الأعْضاءِ) أي: قياسًا على الأعْضاءِ كالقلْبِ. اهـ.

▫ قولُه: (الظَّاهِرُ في أنَّ الواجِبَ هو القدرُ المُشْتَرَكُ) أي بخِلافِ المُبْهَمِ فإنَّه صادِقٌ بكَوْنِه مُعَيَّنًا في الواقِعِ حَتَّى يَكونَ الواجِبُ أحَدُهما بعَيْنِه في الواقِعِ لكن لم يُعَيَّنْ في الظَّاهِرِ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ في هذا القولِ) قد يُقالُ: إنَّما يَكونُ ظاهِرًا فيه لو كانَ قال القاتِلُ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ وأمَّا قولُه فهو أي الوليُّ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فهو صادِقٌ، وإنْ كانَ القَوَدُ واجِبًا عَيْنًا؛ لأنَّه بالخيارِ بَيْنَ القَوَدِ الواجِبِ عَيْنًا وبَدَلِه الذي هو الدِّيَةُ بالعفْوِ عليها.

قال له الجاني خُذِ الدِّيةَ عِوَضًا عن اليمينِ فأخذَها، ولو ساكِتًا سقَطَ القوَدُ وجُعِلَ الأخذُ عفْوًا أنّه يأتي نظيرُ ذلك هنا (وعلى الأوّلِ) الأظهرُ (لو أطلقَ العفوَ) عن القوَدِ، ولم يتعرّضْ لِلدِّيةِ، ولا اختارَها عَقِبَ العفوِ (فالمذهبُ لا ديةَ)؛ لأنّ القتلَ لا يُوجِبُها والعفْوُ إسقاطُ ثابتٍ لا إثباتُ معدومٍ وقوله تعالى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي للمالِ محمُولٌ على العفْوِ عليها أمّا إذا اختارَها عَقِبَ العفْوِ فتجبُ تنزيلًا لاختيارِها عَقِبَه منزلَتَه عليها بقَرينةِ المُبادَرةِ إليها ويظهرُ ضَبْطُ التعقيبِ هنا بما مَرّ في البيعِ من عدمِ تَخلُّلِ لفظٍ أجنبيّ، وإنْ قلّ أو سُكوتٍ طَويلٍ يُعَدُّ فاصِلًا عُرْفًا، ولو عَفا بعضُ المُستَحِقّين وأطلقَ سقَطَتْ حِصّتُه ووَجَبَ حِصّةُ الباقين من الدِّيةِ، وإنْ لم يختاروها؛ لأنّ السُّقوطَ قهْريٌّ عليهم كما في قتلِ الوالِدِ ولو استحالَ ثُبوتُ المالِ كما لو قتل أحدُ قِنَّيْه الآخِرَ فعفا عن القوَدِ، أو عن حَقِّه، أو مُوجِبِ الجنايةِ، ولو بعدَ العتقِ لم يَثبُتْ له عليه مالٌ جَزْمًا (و) على الأوّلِ أيضًا (لو عَفا عن الدِّيةِ لَغا) هذا العفْوُ لِوُقوعِه عَمّا لا يستَحِقُّه (وله العفْوُ) عن القوَدِ (بعدَه)، وإنْ تَراخَى (عليها)؛ لأنّ حَقَّه لم يتغيّرْ بالعفْوِ؛ لأنّ اللّاغِيَ كالعدمِ

▫ قولُه: (عَن اليمينِ) أي عَن قَطْعِها وقَوَدِها. ▫ قولُه: (سَقَطَ القوَدُ) جَوابُ لو. ▫ قولُه: (عَفْوًا) أي عَن القوَدِ. ▫ قولُه: (أنّه يأتي إلخ) خَبَرُ قولِه وقياسُ إلخ. ▫ قولُه: (نَظيرُ ذلك هُنا) أي فَلو قال الجاني لِلْمُستَحِقِّ خُذ الدِّيةَ بَدَلَ القوَدِ فَأخَذَها، ولو ساكِتًا سَقَطَ حَقُّه منه لِرِضاه بِبَدَلِه ع ش. ▫ قولُه: (هُنا) انْظُرْ ما مُرادُه به رَشيديٌّ يَعْني أنّ قولَهم المذْكورَ شامِلٌ لِديةِ وقَوَدِ الطّرَفِ والنّفْسِ والمغْنَى وقولُهم عَن اليمينِ على طَريقِ التّمْثيلِ فلا حاجةَ لِقياسِ غيرِ اليمينِ عليها. ▫ قولُه: (الأظْهَرُ)، وهو أنّ موجِبَ العمْدِ القوَدُ بعَيْنِه وقولُه، ولم يَتَعَرَّضْ إلخ أي بنَفْيٍ، ولا إثْباتٍ مُغْني. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ على العفْوِ إلخ) ويُؤَيِّدُه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] سم. ▫ قولُه: (عليها) أي الدِّيةِ. ▫ قولُه: (مَنزِلَتَه عليها) أي مَنزِلةُ العفوِ على الدِّيةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأطْلَقَ) أي بأنْ لم يَذْكُرْ مالاً ولم يَختَرْه عَقِبَه بقَرينةِ ما مَرَّ ع ش.

▫ قولُه: (سَقَطَتْ حِصّتُه) أي مِن القوَدِ وبَدَلُه. ▫ قولُه: (ولو استحالَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ ما إذا أمْكَنَ ثُبوتُ المالِ فإن لم يُمْكِنْ كأنْ قَتَلَ أحدُ عبدَيْ شَخْصٍ عبدَه الآخَرَ فَلِلسَّيِّدِ أنْ يَقْتَصَّ وأنْ يَعفوَ، ولا يَثْبُتُ له على عبدِه مالٌ فإن أعْتَقَه لم يَسْقُطِ القِصاصُ فإنْ عَفا السَّيِّدُ بَعْدَ العِتْقِ مُطْلَقًا لم يَثْبُت المالُ جَزْمًا أو على مالٍ ثَبَتَ كما في الرّوْضةِ وأصْلِها. اهـ. ▫ قولُه: (فَعَفا عَن القوَدِ) أي عَفْوًا مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (ولو بَعْدَ العِتْقِ) أي لِلْجاني وظاهِرُه أنّ العفوَ بَعْدَ العِتْقِ ع ش، وعِبارةُ الرّشيديِّ قولُه ولو بَعْدَ العِتْقِ أي والصّورةُ أنّه عَفا مُطْلَقًا بخِلافِ ما إذا عَفا عَنه بَعْدَ العِتْقِ على مالٍ فَإنّه يَثْبُتُ كما نَقَلَه الدَّميريُّ عَن الشّيْخَيْنِ رَشيديٌّ ومَرَّ آنِفًا عَن المُغْني ما يوافِقُه.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَه) أي بَعْدَ العفوِ عَن الدِّيةِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ اللّاغِيَ كالعدَمِ) أي فَكأنّه لم يوجَدْ منه ابْتِداءً سِوَى العفوِ عَن القِصاصِ على الدِّيةِ ع ش.

▫ قولُه: (مَحْمولٌ على العفوِ عليها) ويُؤَيِّدُه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولو اختارَ القَوَدَ ثمّ الدِّيةَ وجبَتْ مُطْلَقًا. (ولو عَفا على غيرِ جنسِ الدِّيةِ ثَبتَ) ذلك الغيرُ على القولين، وإنْ كان أكثرَ من الدِّيةِ (إنْ قَبِلَ الجاني) ذلك وسَقَطَ القَوَدُ (وإلا فلا) يَثبتُ؛ لأنّه اعتياضٌ فاشترطَ رِضاهما (ولا يسقُطُ القَوَدُ في الأصحِّ)؛ لأنّه إنّما رَضِيَ بسُقوطِه على عِوَضٍ ولم يحصُلْ وليس كالصُّلْحِ على عِوَضٍ فاسِدٍ؛ لأنّ الجانيَ فيه قَبِلَ والتَزَمَ. (وليس لِمحجورِ فَلَسٍ) ومثلُه المريضُ في الزّائِدِ على الثُّلُثِ ووارِثُ المدْيُونِ (عَفْوٌ عن مالٍ إنْ أوجبْنا أحدَهما)؛ لأنّه ممنوعٌ من تفويتِ المالِ لِحقّ الغُرَماءِ (وإلا) نُوجِبْ ذلك بل القَوَدَ بعَينه، وهو الأظهرُ (فإنْ عَفا) عنه (على الدِّيةِ ثَبَتَتْ) كغيرِه (وإنْ أطلقَ) العفوَ (فكما سبقَ) من أنّه لا ديةَ. (وإنْ عَفا على أنْ لا مالَ فالمذهبُ أنّه لا يجبُ شيءٌ)؛ لأنّ القتلَ لم يُوجِبْ مالاً والمُفْلِسُ لا يُكلَّفُ الاكتسابَ وقضيّتُه أنّه لو عَصَى بالاستدانةِ لَزِمَه العفوُ على الدِّيةِ؛ لأنّه حينئذٍ يُكلَّفُ الاكتسابَ، وهو ظاهرٌ ومع ذلك يصحُّ عَفْوُه على أنْ لا مالَ إذْ غايةُ الأمرِ أنّه ارتَكَبَ مُحرّمًا وهو لا يُؤَثِّرُ في صحّةِ العفْوِ (والمُبذِّرُ) بالمُعْجَمةِ المحجورُ عليه بسَفَهٍ (في) العفْوِ مُطْلَقًا، أو عن (الدِّيةِ)، أو

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عَقِبَ اختيارِه، أو بَعْدَ مُدّةٍ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (ولو عَفا) على غيرِ الجِنْسِ أي أو صالَحَه غيرُه عليه ثَبَتَ ذلك الغيرُ، أو المُصالَحُ عليه، وإنْ كانَ أكثَرَ مِن الدِّيةِ.

(تنبيهٌ): لو عَفا عَن القوَدِ على نِصفِ الدِّيةِ فهو كعَفْوٍ عَن القوَدِ ونِصفِ الدِّيةِ فيَسقُطُ القَوَدُ ونِصْفُ الدِّيةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإِنْ كانَ أكثَرَ مِن الدِّيةِ) ويَجِبُ عليه قَبولُ ذلك إنقاذًا لِروحِه كما نَقَلَه بعضُ مَشايِخِنا عَن المُتَوَلّي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ كالصُّلْحِ على عِوَضٍ فاسِدٍ) أي حَيثُ يَسْقُطُ القَوَدُ سم.

▫ قولُه: (لِأنّ الجانيَ فيه) أي في الصُّلْحِ على عِوَضٍ فاسِدٍ ع ش.

▫ قولُ (المتن): (وَلَيسَ لِمَحجورِ فَلَسٍ إلخ) احترَزَ بمَحجورٍ عَن المُفْلِسِ قَبْلَ الحجْرِ عليه فإنّه كمُوسِرٍ وبِفَلَسٍ عَن المحجورِ عليه بسَلْبِ عِبارَتِه كَصَبيٍّ ومَجنونٍ فعَفْوُهما لَغْوٌ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن تَفويتِ المالِ إلخ) الأخصَرُ الشّامِلُ لِما زادَه قولُ المُغْني مِن التَّبرُّعِ. اهـ.

▫ قولُ (المتن): (وَإِنْ أطلَقَ) أي بأنْ قال عَفَوْت عَن القوَدِ، ولم يَتَعَرَّضْ لِلدِّيةِ ولا اختارَها عَقِبَ العفْوِ.

▫ قولُه: (وَقَضيّتُه) أي قولِه والمُفْلِسُ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ عِصْيانِه بالاستِدانةِ.

▫ قولُه: (وَمع ذلك) أي لُزومِ العفْوِ على الدِّيةِ. ▫ قولُه: (بِالمُعْجَمةِ) إلى قولِه: (وكذا لو عَفا) في المُغْني. ▫ قولُه: (المحجورُ عليه بسَفَهٍ) ولو كانَ السّفيه هو القاتِلُ فصالَحَ عَن القِصاصِ بأكثَرَ مِن الدِّيةِ نَفَذَ ولا حَجْرَ لِلوَليِّ فيه كما هو قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ.

(فَرْعٌ): عَفْوُ المُكاتِبِ عَن الدِّيةِ تَبرُّعٌ فلا يَصِحُّ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه وبإذنِه فيه القولانِ مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بلا تَعرُّضٍ لِلدِّيةِ. ▫ وقولُه: (أو عَن الدِّيةِ) يَعْني على أنْ لا مالَ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ كالصُّلْحِ على عِوَضٍ فاسِدٍ) أي حَيثُ يَسْقُطُ القَوَدُ.

عليها (كمُفلِسٍ) في تفصيله المذكورِ (وقيلَ كصَبيٍّ) فلا يصحُّ عَفْوُه عن المالِ بحالٍ وخرج بقوله في الدِّيةِ القوَدُ فهو فيه كالرَّشيدِ فلا يَجْري فيه هذا الوجه ومَرَّ أنَّ لِلسَّفيه المُهْمِلِ حكمَ الرَّشيدِ. (ولو تصالَحا عن القوَدِ على) أكثرَ من الدِّيةِ لَكِنَّه من جنسِها نحوُ (مِائتَيْ بَعيرٍ) من جنسِ الواجبِ وصِفَته (لَغا) الصُّلْحُ (إنْ أوجبْنا أحدَهما)؛ لأنَّه زيادةٌ على الواجبِ فهو كالصُّلْحِ من مِائَةٍ على مِائَتَين (وإلا) بأنْ أوجَبْنا القوَدَ عَيْنًا (فالأصحُّ الصِّحَّةُ) ويَثْبُتُ المالُ وكذا لو عَفَا من غيرِ تَصالُحٍ على ذلك إنْ قبِلَ الجاني وإلا فلا يَثْبُتُ ويبقى القوَدُ لِما مَرَّ أنَّه اعتياضٌ فيتوَقَّفُ على رِضاهما أمَّا غيرُ الجنسِ الواجبِ فقد مَرَّ. (ولو قال) حُرٌّ مُكلَّفٌ مختارٌ (رَشيدٌ) أو سفيهٌ لِآخرَ (اقطَعْني ففعلَ فهَدَرٌ) لا قوَدَ فيه، ولا ديةَ كما لو قال له اقتُلْني، أو أتْلِفْ مالي، وإذْنُ لِقِنٍّ يُسقِطُ القوَدَ لا المالَ، وإذْنُ غيرِ المُكلَّفِ والمُكْرَه لا يُسقِطُ شيئًا (فإنْ سرى) القطعُ إلى النَّفسِ (أو قال) ابتداءً (اقتُلْني فقتَله فهَدَرٌ) كما ذُكِرَ للإذْنِ........

▫ قولُه: (فلا يَصِحُّ عَفْوُه عَن المالِ بحالٍ) قَضيَّتُه أنَّه على الأوَّلِ يَصِحُّ عَفْوُه عَن المالِ ولَيْسَ بواضِحٍ؛ لأنَّه حَيْثُ وجَبَت الدِّيةُ لم يَصِحَّ عَفْوُه عنها إلاّ أنْ يُرادَ أنَّه لا يَصِحُّ عَفْوُه عَن القوَدِ مَجانًا، أو على أنْ لا مالَ سم. أقولُ وقد يَأبَى عَن المُرادِ المذْكورِ قولُ الشّارِحِ وخَرَجَ بقولِه في الدِّيةِ إلخ وقولُه: وإنْ عَفا على أنْ لا مالَ بأنْ تَلَفَّظَ بذلك ع ش عِبارةُ ع ش قولُه فلا يَصِحُّ عَفْوُه إلخ فلو قال عَفَوْت عَن القِصاصِ على أنْ لا مالَ صَحَّ العفْوُ عَن القِصاصِ ولَغا قولُه على أنْ لا مالَ ووَجَبَت الدِّيةُ، وعِبارةُ المحَلِّيِّ وقيلَ كَصَبيٍّ فتَجِبُ. اهـ.

▫ قولُ (سنِ): (ولو تَصالَحا) أي الوليُّ والجاني مِن القوَدِ على أكْثرِ إلخ، ولو تَصالَحا على أقَلَّ مِن الدِّيةِ صَحَّ بلا خِلافٍ كما قاله القاضي مُغْني.

▫ قولُ (سنِ): (أحَدِهما) أي لا بعَيْنِه مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ أوجَبنا القوَدَ إلخ) أي والدِّيةُ بَدَلٌ منه، وهو الأظْهَرُ مُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى ذلك) أي أكْثَرَ مِن الدِّيةِ لكن مِن جِنْسِها. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الجِنْسِ إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه لَكِنَّه مِن جِنْسِها ع ش. ▫ قولُه: (فَقد مَرَّ) أي في المتنِ آنِفًا. ▫ قولُه: (حُرٌّ) إلى قولِ المتنِ: (ولو قَطَعَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (مُختارٌ) وقولَه: (والمُكْرَه) وقولَه: (أي لأنَّها) إلى (نَعَم) وقولَه: (ويُعَزَّرُ). ▫ قولُه: (فَقَتَلَه فَهَدَرٌ) أي ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على الاستِهْزاءِ فإن دَلَّتْ على ذلك وقَتَلَه قُتِلَ به ع ش. ▫ قولُه: (كما ذُكِرَ) أي لا قَوَدَ فيه، ولا ديةَ سم.

▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ عَفْوُه عَن المالِ بحالٍ) قَضيَّتُه أنَّه على الأوَّلِ، وهو أنَّه كالمُفْلِسِ يَصِحُّ عَفْوُه عَن المالِ ولَيْسَ بواضِحٍ؛ لأنَّه حَيْثُ وجَبَت الدِّيةُ لم يَصِحَّ عَفْوُه عنها فَلْيُحَرَّرْ ولْيُنْظَر التَّفاوُتُ بَيْنَ القولَيْنِ بالنَّظَرِ لِلْمالِ إلاّ أنْ يُرادَ بأنَّه لا يَصِحُّ عَفْوُه عَن المالِ بحالٍ أنَّه لا يَصِحُّ عَفْوُه عَن القوَدِ مَجانًا، أو على أنَّه لا مالَ إذ عِبارةُ الصَّبيِّ مُلْغاةٌ. ▫ قولُه: (أو سَفيهٌ) يوهِمُ مُساواتَه لِلرَّشيدِ في الأحْكامِ المذْكورةِ وفيه نَظَرٌ بالنِّسْبةِ لِلْعَفْوِ عَن الأرْشِ الآتي وما يَتَرَتَّبُ عليه أنْ لا يُسَوَّغَ عَفْوَه ولَعَلَّ هذا وجه تَقْييدِ المُصَنِّفِ بالرُّشْدِ ثم سَمِعْت أنَّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ قال إنَّ هذا هو وجه التَّقْييدِ. ▫ قولُه: (فَهَدَرٌ كما ذُكِرَ) أي لا قَوَدَ فيه

ولأنّ الأصحَّ أنّ الدِّيةَ تَثبُتُ للمُورِّثِ ابتداءً أي؛ لأنّها بَدَلٌ عن القوَدِ البدَلِ عن نفسِه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ نعم، تجبُ الكفَّارةُ ويُعزَّرُ (وفي قولٍ تجبُ ديةٌ) بناءً على الضَّعيفِ أنّها تَثبُتُ للورثةِ ابتداءً. (ولو قُطِعَ) بضَمِّ أوّلِه أي عُضْوُه وجعله بعضُهم بفتحِه (فعفا عن قوَدِه وأرشِه فإنْ لم يسرِ فلا شيءَ) من قوَدٍ وديةٍ؛ لأنّ المُستحِقَّ أسقَطَ الحقَّ بعدَ ثُبوته فسَقَطَ (وإنْ سرى) إلى النَّفسِ (فلا قِصاصَ) في نفسٍ وطَرَفٍ لِتَوَلُّدِ السِّرايةِ من معفُوٍّ عنه وخرج بقولِه قُطِعَ إذْ هو من جنسِ ما فيه قوَدٌ نحوُ جائفة مِمَّا لا يُوجِبُ قوَدًا ....

▫ قولُه: (تَثْبُتُ لِلْموَرِّثِ ابْتِداءً) أي في آخِرِ جُزْءٍ مِن حَياتِه ثم يَتَلَقَّاها الوارِثُ مُغْني. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في أوَّلِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ تَجِبُ الكفارةُ) أي فيما لو سَرَى، أو قال: اقْتُلْني إلخ إذ القطْعُ لا كَفّارةَ فيه رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وقولُه: (فَهَدَرٌ) لَيْسَ على عُمومِه فإنّ الكفّارةَ تَجِبُ على الأصَحِّ لِحَقِّ اللّه تعالى والإذْنُ لا يُؤَثِّرُ فيها اهـ. ▫ قولُه: (وَيُعَزَّرُ) أي في كُلٍّ منهما ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي في كُلٍّ مِن المسائِلِ الثَّلاثِ مِن انْضِمامِ القطْعِ المُجَرَّدِ عَن السِّرايةِ إلَيْهِما. اهـ أي إلى ما لو سَرَى وما لو قال: اقْتُلْني إلخ.

▫ قولُه: (أي عُضْوُهُ) أي الذي يَجِبُ فيه قَوَدٌ مُغْني. ▫ قولُه: (وَجَعَلَه بعضُهم بفَتْحِهِ) أي ويَلْزَمُ عليه تَشْتيتُ ضَميرَيِ الفِعْلَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأرشِهِ) لا يَخْفَى صَراحةُ السِّياقِ كَقولِه الآتي: (وأمّا أرشُ العُضْوِ إلخ) في صِحّةِ العفْوِ عَن الأرشِ وفيه شَيْءٌ؛ لأنّ الواجِبَ القوَدُ عَيْنًا والعفْوُ عَن المالِ لاغٍ كما تَقَدَّمَ ويُمْكِنُ أنْ تَصَوُّرَ المسْألةِ بما إذا عَفا عَن القوَدِ على الأرشِ ثم عَفا عَن الأرشِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَصِحَّ العفْوُ عَن المالِ مع العفْوِ عَن القوَدِ كما هو ظاهِرُ هذا الكلامِ سم. (أقولُ): وصَرَّحَ به المُغْني وسَيَأْتي عَن سم نَفْسِه الميْلُ إلَيْه وعَن ع ش تَوْجيهُهُ. ▫ قولُه: (مِن قَوَدٍ) إلى قولِه: (وكأنّهم إنّما سامَحوا) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما نَصَّ عليه) إلى المتنِ وإلى قولِه: (ووَقَعَ في مَتْنِ المنْهَجِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إلى النَّفْسِ) أمّا إذا سَرَى إلى عُضْوٍ آخَرَ فلا قِصاصَ فيه، وإنْ لم يَعْفُ عَن الأوَّلِ كما مَرَّ مُغْني. ▫ قولُه: (لِتَوَلُّدِ السِّرايةِ إلخ) لا يَخْفَى أنّ هذا التَّعْليلَ إنّما يَظْهَرُ في قولِه: في نَفْسٍ، وأمّا قولُه: وطَرَفٍ فَقد مَرَّتْ عِلَّتُه آنِفًا. ▫ قولُه: (إذ هو) أي القطْعُ مِن جِنْسِ إلخ عِلّةٌ مُقَدَّمةٌ على بعضِ مَعْلولِها. ▫ قولُه: (نَحْوُ جائِفةٍ) فاعِلُ خَرَجَ.

ولا ديةَ. ▫ قولُه: (وَلِأنّ الأصَحَّ أنّ الدِّيةَ تَثْبُتُ لِلْموَرِّثِ ابْتِداءً ثم قولُه بناءً على الضَّعيفِ) هَلْ يَجْري ذلك على أنّ الواجِبَ القوَدُ عَيْنًا، وإنْ كانَ كَذلك أُشْكِلَ؛ لأنّ الدِّيةَ لا تَجِبُ على هذا القولِ إلاّ بالعفْوِ عليها ولَيْسَ في تَصْويرِ المسْألةِ ما يَقْتَضي ذلك فكيف يَتَأتّى البِناءُ على أنّها تَجِبُ لِلْموَرِّثِ، أو لِلْوارِثِ مع أنّه لا مُقْتَضَى لأصْلِ وُجوبِها إذ لم يوجَد الإذْنُ في القتْلِ، أو القطْعِ وذلك يَقْتَضي سُقوطَ ما يَجِبُ بذلك والواجِبُ بذلك لَيْسَ إلاّ القوَدُ. ▫ قولُه: (بِناءً على الضَّعيفِ إلخ) هَلْ هذا مَبْنيٌّ على أنّ الواجِبَ أحَدُهما لا بعَيْنِه لا القوَدُ عَيْنًا.

▫ قولُ (المتنِ): (وَأرشِهِ) لا يَخْفَى صَراحةُ السِّياقِ كَقولِه الآتي وأمّا أرشُ العفْوِ إلخ في صِحّةِ العفْوِ عَن الأرشِ وفيه شَيْءٌ؛ لأنّ الواجِبَ القوَدُ عَيْنًا والعفْوُ عَن المالِ لاغٍ كما تَقَدَّمَ فَلْيُنْظَرْ صورُ المسْألةِ ويُمْكِنُ

عَفا المجنيُّ عليه عن القَوَدِ فيها ثمّ سرَتْ الجنايةُ لِنفسِه فلِوَلِيِّه أنْ يقتصَّ في النّفْسِ ؛ لأنّه عَفا عن القوَدِ فيما لا قوَدَ فيه فلم يُؤثِّرْ العفْوُ وبقوله عن قوَدِه وأرشِه ما لو قال عَفَوْت عن هذه الجنايةِ ولم يَزِدْ فإنّه عَفْوٌ عن القَوَدِ دون الأرشِ كما نصَّ عليه في الأُمّ أي فله أنْ يعفُوَ عَقِبَه عليه لا أنّه يجبُ بلا اختيارِه الفوْريَّ فيما يظهرُ أخذًا مِمّا مَرّ فيما لو أطلقَ العفْوَ (وأمّا أرشُ العُضوِ فإنْ جَرى) في صيغةِ العفْوِ عنه (لفظُ وصيّةٍ ....

▫ قولُهُ: (عَفا المجنيُّ عليه إلخ) الجُمْلةُ صِفةُ نَحْوِ جائفةٍ وتَذْكيرُ الرّابطةِ نَظَرًا لِلْمُضافِ إليْهِ.

▫ قولُهُ: (فَلِوَلِيِّهِ) أي المجْنيِّ عليه العافي. ▫ قولُهُ: (أنْ يَقْتصَّ) أي مِن الجاني المعْفوِّ عَن القوَدِ منهُ.

▫ قولُهُ: (لِأنّهُ) أي المجْنيُّ عليهِ. ▫ قولُهُ: (وَبِقولِه عَن قَوَدِه وأرشِه إلخ) كالصّريحِ في أنّ عَفْوَه عَن القوَدِ والأرشِ صَحيحٌ بالنِّسْبةِ لِلْأرشِ أيضًا، وإنْ كانَ الواجِبُ القوَدَ عَيْنًا ولِهذا لَو اقْتصَرَ على العفْوِ عَن الأرشِ لَغا لِعَدَمِ وُجوبِه كما عُلِمَ مِمّا تَقدَّمَ فَكأنّهم يُفرِّقونَ بَيْنَ الاقْتِصارِ على العفْوِ عَن الأرشِ فلا يَصِحُّ وبَيْنَ العفْوِ عَنه مع العفْوِ عَن القوَدِ فَيَصِحُّ فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ ويوَجَّه الفرْقُ بأنّه لو أطْلَقَ العفْوَ لم يَجِب الأرشُ إلاّ إذا عَفا عليه عَقِبَ مُطْلَقِ العفْوِ فَذِكْرُه في العفْوِ كالتّصْريحِ بلازِمِ مُطْلَقِ العفْوِ فَيَصِحُّ ع ش. ▫ قولُهُ: (أي فَلَه أنْ يَعْفوَ إلخ) تَفْسيرٌ لِقولِه دونَ الأرشِ. ▫ قولُهُ: (لا أنّه إلخ) أي ولَيْسَ المُرادُ بقولِه دونَ الأرشِ أنّه يَجِبُ الأرشُ بالعفْوِ عَن القوَدِ مُطْلَقًا بدونِ أنْ يَخْتارَ الأرشَ عَقِبَ العفْوِ المُطْلَقِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَأمّا أرشُ العُضوِ) أي في صورةِ سِرايةِ القطْعِ إلى النّفْسِ مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ جَرَى لَفْظُ وصيّتِه إلخ) اعْترِضَ بأنّ المُقَسَّمَ العفْوُ عَن الأرشِ فَتَقْسيمُه إلى ما ذُكِرَ مِن الوصيّةِ والإبْراءِ وغيرِهِما مِن تَقْسيمِ الشّيْءِ إلى نَفْسِه وغيرِه، وأجابَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بأنّ المُرادَ بالعفْوِ المُقَسَّمِ مُطْلَقُ الإسْقاطِ أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ بلَفْظِ العفْوِ، أو بغيرِه فلا إشْكالَ سم على حَجّ ع ش

أنْ تُصَوَّرَ بما إذا عُفِيَ عَن القوَدِ على الأرشِ ثم عُفِيَ عَن الأرشِ ويُحْتَمَلُ أنّه يَصِحُّ العفْوُ عَن المالِ مع العفْوِ عَن القوَدِ كما هو ظاهِرُ هذا الكلامِ. ▫ قولُهُ: (وَبِقولِه عَن قَوَدِه وأرشِه إلخ) كالصّريحِ في أنّ عَفْوَه عَن القوَدِ والأرشِ صَحيحٌ بالنِّسْبةِ لِلْأرشِ أيضًا، وإنْ كانَ الواجِبُ القوَدُ عَيْنًا، ولِهذا لَو اقْتصَرَ على العفْوِ عَن الأرشِ لَغا لِعَدَمِ وُجوبِه كما عُلِمَ مِمّا تَقدَّمَ فَكأنّهم يُفرِّقونَ بَيْنَ الاقْتِصارِ على العفْوِ عَن الأرشِ فلا يَصِحُّ وبَيْنَ العفْوِ عَنه مع العفْوِ عَن القوَدِ فَيَصِحُّ فَلْيُحَرَّرْ ويوَجَّه الفرْقُ بأنّه لو أطْلَقَ العفْوَ لم يَجِب الأرشُ إلاّ إذا عَفا عليه عَقِبَ مُطْلَقِ العفْوِ فَذِكْرُه في العفْوِ كالصّريحِ بلازِمِ مُطْلَقِ العفْوِ فَيَصِحُّ.

▫ قولُ المتنِ: (وَأمّا أرشُ العُضوِ فإنْ جَرَى إلخ) صَريحٌ في وُجوبِ الأرشِ، وهو مُشْكِلٌ إذ لم يَظْهَرْ مِن تَصْويرِ المسْألةِ غيرَ أنّه عُفِيَ عَن قَوَدِه وأرشِه والصّحيحُ أنّ الواجِبَ القوَدُ عَيْنًا وأنّ العفْوَ عَن المالِ لَغْوٌ لِعَدَمِ وُجوبِه فَيَكونُ العفْوُ عَن القوَدِ صَحيحًا بخِلافِه عَن الأرشِ فإنّه لَغْوٌ لِعَدَمِ وُجوبِه ويَتَحَصَّلُ مِن ذلك عَدَمُ وُجوبِ الأرشِ وأنّ العفْوَ عنه لَغْوٌ فَمِن أينَ وجَبَ حَتّى يُفَصِّلَ في العفْوِ عَنه؟

▫ قولُ المتنِ: (فإنْ جَرَى لَفْظُ وصيّةٍ إلخ) اعْتَرَضَ بأنّ المُقَسَّمَ العفْوُ عَن الأرشِ فَتَقْسيمُه إلى ما ذُكِرَ مِن

ك أوصيت له بأرشِ هذه الجنايةِ فوصيةٌ لقاتلٍ) وهي صحيحةٌ على الأصحِّ ثمّ إنْ خرج الأرشُ من الثُّلُثِ، أو أجازَ الوارثُ سقَطَ وإلا نَفَذَتْ منه في قدرِ الثُّلُثِ (أو) جرى (لفظُ إبراءٍ أو إسقاطٍ، أو عَفوٍ سقَطَ) قطعًا إنْ خرج من الثُّلُثِ أو أجازَ الوارثُ وإلا فبقدرِه؛ لأنّه إسقاطٌ ناجِزٌ وكأنّهم إنّما سامَحوا في صحّةِ الإبراءِ هنا عن العُضْوِ مع الجهْلِ بواجبه حالَ الإبراءِ إذْ واجبُ الجنايةِ المُستقِرُّ إنّما يتبيّنُ بالموت الواقعِ بعدُ وحينئذٍ فهو في مُقابَلةِ النّفْسِ لا العُضْوِ؛ لأنّ جنسَ الدِّيَةِ سُومِحَ فيه بصحّةِ الإبراءِ منها مع أنواعٍ من الجهْلِ فيها كما عُلِمَ مِمّا مرّ في الصُّلْحِ وغيرِه ومِمّا يأتي فيها (وقيل) هو (وصيّةٌ) لاعتبارِه من الثُّلُثِ اتّفاقًا فيَجري فيها خلافُ الوصيّةِ للقاتلِ ويُرَدُّ بأنّ الوصيّةَ له إنّما تتحقّقُ فيما عُلِّقَ بالموت دون التّبرُّعِ النّاجِزِ، وإنْ كان في مَرَضِ الموت ووقَع في متنِ المنْهَجِ وشرحِه إصلاحٌ مُصَرِّحٌ بالفرقِ بين لفظِ الوصيّةِ وغيرِه، وهو وهْمٌ لِما تقرّر من اعتبارِ الكلِّ من الثُّلُثِ؛ لأنّه وقَعَ في مَرَضِ الموت إذِ الجرْحُ السّاري منه كما مرّ في بابه ثمّ رأيت نُسخةً مُعتمَدةً حُذِفَ منها ذلك الوهْمُ قيلَ هذا لا يُناسِبُ جَعْلَ المُقسَّمِ العفْوَ عن القوَدِ والأرشِ اهـ ويُرَدُّ بمَنْعِ ما ذُكِرَ إذْ غايةُ الأمرِ أنّه زاد في الأرشِ تفصيلًا ومثلُ ذلك لا يُؤثِّرُ هذا كلُّه في أرشِ العُضْوِ لا ما زاد عليه كما قال (وتجبُ الزِّيادةُ عليه) أي

وسَيأتي في الشّارحِ حِكايةُ الاعْتِراضِ وجَوابٌ آخَرُ.

▫ قولُ (المتنِ): (كأوصَيت له إلخ) أي كأنْ قال بَعْدَ عَفْوِه عَن القوَدِ أوصَيت إلخ مُغْني. ▫ قولُه: (وإلا) أي إنْ لم يُجِزْها الوارِثُ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي العفْوُ بواحِدٍ مِن هذه الألْفاظِ الثّلاثةِ. ▫ قولُه: (في صِحّةِ الإبراءِ هُنا إلخ) يَعْني في صِحّةِ الإسْقاطِ هُنا بلَفْظِ الإبْراءِ. ▫ قولُه: (إذ واجِبُ إلخ) عِلّةُ قولِه مع الجهْلِ بواجِبِه ع ش. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ وُقوعِ الموْتِ. ▫ قولُه: (فهو) أي الواجِبُ. ▫ قولُه: (إذ واجِبُ الجِنايةِ) عِلّةُ قولِه مع الجهْلِ بواجِبِه ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ جِنسَ الدِّيةِ إلخ) عِلّةُ قولِه وكأنّهم إنّما سامَحوا إلخ ع ش.

▫ قولُه: (فيها) أي الدِّيةِ. ▫ قولُه: (هو) أي العفْوُ بواحِدٍ مِن تلك الألْفاظِ وكذا ضَميرُ لاعْتِبارِهِ.

▫ قولُه: (فيَجري فيها) أي في تلك الألْفاظِ أي في العفْوِ بها. ▫ قولُه: (دونَ التّبرُّعِ إلخ) أي الذي منه ما ذُكِرَ هُنا. ▫ قولُه: (مِن اعْتِبارِ الكُلِّ) يَعْني مِن اعْتِبارِ العفْوِ بكُلٍّ مِن لَفْظِ الوصيّةِ وغيرِه وقولُه: لأنّه أي العفْوَ بكُلٍّ منهما وقولُه منه أي مَرَضِ الموْتِ. ▫ قولُه: (قيلَ هذا) أي قولُ المتنِ: (وأمّا أرشُ العُضْوِ فإن إلخ). ▫ قولُه: (أنّه زادَ) أي: بَعْدَ تَمامِ التّقْسيمِ. ▫ قولُه: (هذا كُلُّهُ) أي: قولُ المُصَنِّفِ وأمّا أرشُ العُضْوِ

الوصيّةِ والإبراءِ وغيرِهِما مِن تَقْسيمِ الشّيْءِ إلى نَفْسِه وغيرِه. وأجابَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بأنّ المُرادَ بالعفْوِ في المُقسَّمِ مُطْلَقُ الإسْقاطِ أعَمُّ مِن أنْ يَكونَ بلَفْظِ العفْوِ، أو بغيرِه وحينَئِذٍ فلا إشْكالَ في تَقْسيمِه إلى ما ذُكِرَ الذي منه السُّقاطُ بلَفْظِ العفْوِ وسَيأتي في كَلامِ الشّارحِ حِكايةُ الاعْتِراضِ مع جَوابٍ آخَرَ له. ▫ قولُه: (إذ واجِبُ الجِنايةِ المُستَقِرُّ إلخ) قد يُقالُ هذا لا يَمْنَعُ كَوْنَ المُبْرَأِ منه مَعْلومًا.

على أرشِ العُضْوِ (إلى تمامِ الدِّيةِ) لِلسِّرايةِ وإنْ تعرَّضَ في عَفْوِه لِما يحدُثُ لِبُطْلانِ إسقاطِ الشيءِ قبلَ ثُبوته (وفي قولٍ إنْ تعرَّضَ في عَفْوِه) عن الجنايةِ (لما يحدُثُ منها سقَطَتْ الزِّيادةُ) بناءً على الضَّعيفِ أنَّ الإبراءَ عمَّا لا يجبُ صحيحٌ إذا جرى سبَبُ وجوبه وهذا في غيرِ لفظِ الوصيَّةِ أمَّا إذا عَفا عمَّا يحدُثُ بلفظها كـ أوصَيْت له بأرشِ هذه الجنايةِ وما يحدُثُ منها فهي وصيَّةٌ بجميعِ الدِّيةِ لِقاتلٍ فيأتي فيها ما مَرَّ، ولو ساوَى الأرشُ الدِّيةَ صَحَّ العفْوُ عنه، ولم يجبْ لِلسِّرايةِ شيءٌ ففي قطعِ اليدَين لو عَفا عن أرشِ الجنايةِ وما يحدُثُ منها سقَطَتْ الدِّيةُ بكمالِها إنْ وفَّى بها الثُّلُثُ، وإنْ لم تُصَحِّحْ الإبراءَ عمَّا يحدُثُ؛ لأنَّ أرشَ اليدَين ديةٌ كامِلةٌ فلا يُزادُ بالسِّرايةِ شيءٌ وبذلك يُعْلَمُ أنَّه لو عَفا عن القاتلِ على الدِّيةِ بعدَ قطعِ يَدِه لم يأخُذْ إلا نصفَها، أو بعدَ قطعِ يَدَيْه لم يأخُذْ شيئًا إنْ ساواه فيها وإلا وجَبَ التَّفاوُتُ كما مَرَّ قُبَيْلَ مسائلِ الدَّهْشةِ. (فلو سرى) قطعُ ما عُفيَ عن قوَدِه وأرشِه (إلى عُضْوٍ آخرَ واندَمَلَ) كأنْ قطَعَ أصْبَعًا فتآكلَ كفُّه واندَمَلَ الجُرْحُ السَّاري إليه (ضَمِنَ ديةَ السِّرايةِ في الأصحِّ)، وإنْ تعرَّضَ في عَفْوِه بغيرِ لفظِ وصيَّةٍ لِما يحدُثُ؛ لأنَّه إنَّما عَفا عن مُوجِبِ جنايةٍ موجودةٍ فلم يتناوَلْ غيرَها وتعرُّضُه لِما يحدُثُ باطِلٌ؛ لأنَّه إبراءٌ عمَّا لم يجبْ (ومَنْ له قِصاصُ نفسٍ بسِرايةِ طَرَفٍ) كأنْ قُطِعَتْ يَدُه

إلخ. ▫ قولُ: (أي على أرشِ العُضْوِ) أي المعفوِّ عَنهُ. ▫ قولُ: (وهذا) أي الخِلافُ المذْكورُ.

▫ قولُ: (لِلسِّرايةِ) إلى قولِ المتنِ: (ولو وكَّلَ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاَّ قولَه: (وبذلك يُعْلَمُ) إلى المتنِ وقولَه: (بغيرِ لَفظِ وصيَّةٍ) وقولَه: (كما لو تَعَدَّدَ المُسْتَحِقُّ). ▫ قولُ: (بِلَفظِها) أي الوصيَّةِ.

▫ قولُ: (وَما يَحْدُثُ منها) عِبارةُ المُغْني وأرشُ ما يَحْدُثُ منها، أو يَتَوَلَّدُ منها أو يَسْري إليْهِ. اهـ.

▫ قولُ: (ما مَرَّ) أي مِن أنَّا إنْ صَحَّحْنا الوصيَّةَ لِلقاتِلِ نَفَذَ في الدِّيةِ كُلِّها إنْ خَرَجَتْ مِن الثُّلُثِ، أو أجازَ الوارِثُ وإلاَّ فَفي قدرِ ما يَخْرُجُ منه ع ش. ▫ قولُ: (لو عَفا) أي المقْطوعُ. ▫ قولُ: (وَما يَحْدُثُ منها) الأولَى حَذْفُه تَدَبَّرْ. ▫ قولُ: (وَإنْ لم نُصَحِّحْ الإبْراءَ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُ: (فَلا يُزادُ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه، وإنْ لم نُصَحِّحْ إلخ ع ش.

(أقولُ) بل على قولِه: لأنَّ أرشَ اليدَيْنِ إلخ. ▫ قولُ: (أنَّه لو عَفا) أي المقْطوعُ عَن القاتِلِ أي عَن قَوَدِ القاتِلِ بالسِّرايةِ. ▫ قولُ: (عَلى الدِّيةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِه) كُلٌّ مِن الظَّرْفَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بعَفا والضَّميرُ لِلقاتِلِ.

▫ قولُ: (لم يَأخُذْ) أي وليُّ المقْطوعِ الذي ماتَ بالسِّرايةِ بَعْدَ العفْوِ. ▫ قولُ: (كما مَرَّ) أي فيما لو كانَ الجاني امْرَأةً والمجْنيُّ عليه رَجُلاً ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (ضَمِنَ ديةَ السِّرايةِ إلخ) أمَّا القِصاصُ في العُضْوِ المقْطوعِ وديَتُه فَساقِطانِ.

(تَنْبيهٌ): كَلامُ المُصَنِّفِ يُفْهِمُ أنَّه لا قِصاصَ في العُضْوِ الذي سَرَى إلَيْه وهو كَذلك؛ لأنَّ القِصاصَ لا يَجِبُ في الأجْسامِ بالسِّرايةِ مُغْني. ▫ قولُ: (بِغيرِ لَفظِ وصيَّةٍ) يُفيدُ أنَّه لو كانَ بلَفظِ الوصيَّةِ لم يَضْمَن ديةَ السِّرايةِ سم.

▫ قولُ: (بِغيرِ لَفظِ وصيَّةٍ) يُفيدُ أنَّه لو كانَ بلَفظِ الوصيَّةِ لم يَضْمَن السِّرايةَ.

فمات سِرايةً (لو عفا) الوليُّ (عن النّفسِ فلا قطعَ له)؛ لأنّ القطعَ طريقٌ للقتلِ المُستَحَقِّ له وقد عَفا عنه (أو) عَفا (عن الطّرَفِ فله حزُّ الرّقَبةِ في الأصحّ)؛ لأنّ كلًّا منهما مقصودٌ في نفسِه كما لو تعدّدَ المُستَحِقُّ وخرج بقوله بسِرايةِ طَرَفٍ، ما لو استحَقَّهما بالمُباشَرةِ فإنْ اختلف المُستَحِقُّ كأنْ قطَعَ عبدٌ يَدَ عبدٍ ثمّ عَتَقَ ثمّ قتَله فلِلسّيّدِ قَوَدُ اليدِ وللورثةِ قَوَدُ النّفسِ، ولا يسقُطُ حَقُّ أحدِهما بعَفوِ الآخرِ وكذا إنْ اتّحَدَ المُستَحِقُّ فلا يسقُطُ الطّرَفُ بالعفوِ عن النّفسِ وعكسُه ولَمّا كان مَنْ له قِصاصُ نفسٍ بسِرايةِ طَرَفٍ تارةً يعفُو وتارةً يقطَعُ وذكرَ حكمَ الأوّلِ تَمّمَ بذِكْرِ الثاني فقال (ولو قطَعَه) المُستَحِقُّ (ثمّ عفا عن النّفسِ مَجّانًا) مثلًا إذِ العفْوُ بعِوَضٍ كذلك (فإنْ سرى القطعُ) إلى النّفسِ (بانَ بُطْلانُ العفوِ) ووقعتْ السّرايةُ قِصاصًا لِتَرَتُّبِ مقتضى السّبَبِ الموجودِ قبلَ العفْوِ عليه فبانَ أنْ لا عَفْوَ حتى لو كان وقَعَ بمالٍ بَانَ أنْ لا مالَ (وإلا) يسرِ بأنْ اندمَلَ (فيصحُّ) العفْوُ فلا يلزمُه لِقَطْعِ العُضْوِ شيءٌ؛ لأنّه حالَ قطعِه كان مُستَحِقًّا لِجُملَتِه فانصَبَّ عَفْوُه لِغيرِه.

(أقولُ): بل الأولَى حَذْفُه كما في المُغْني؛ لأنّه يوهِمُ أنّ المُرادَ هُنا سِرايةُ النّفسِ. ◘ قولُه: (كما لو تَعَدّدَ المُستَحِقُّ) لَعَلّ واوَ العطْفِ هُنا سَقَطَتْ مِن قَلَمِ النّاسِخِ. ◘ قولُه: (ما لو استحَقّها) أي النّفسَ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (ثُمّ عَتَقَ) أي المقْطوعُ ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ثُمّ قتَلَهُ) أي الجاني المقْطوعَ ع ش.

◘ قولُه: (ولِلْوَرَثةِ) أي ولو كانَ عامًّا كَبَيْتِ المالِ ع ش.

(فَرْعٌ): لو عَفا شَخْصٌ عَن عبدٍ تَعَلّقَ به قِصاصٌ له ثم ماتَ بسِرايةٍ صَحّ العفْوُ؛ لأنّ القِصاصَ عليه أو تَعَلّقَ به مالٌ بجِنايةٍ وأطْلَقَ العفْوَ، أو أضافَه إلى السّيِّدِ صَحّ العفْوُ أيضًا؛ لأنه عَفْوٌ عَن حَقٍّ لَزِمَ السّيِّدَ في عَيْنِ مالِه، وإنْ أضافَ العفْوَ إلى العبْدِ لَغا؛ لأنّ الحقّ لَيْسَ عليه، ولو عَفا الوارِثُ في جِنايةِ الخطَإِ عَن الدِّيةِ، أو عَن العاقِلةِ أو أطْلَقَ صَحّ؛ لأنه تَبَرُّعٌ صَدَرَ مِن أهلِه وإنْ عَفا عَن الجاني لم يَصِحّ؛ لأنّ الحقّ لَيْسَ عليه ويُؤْخَذُ مِن هذا أنّ الدِّيةَ لو كانَتْ عليه صَحّ العفْوُ كأنْ كانَ ذِمِّيًّا وعاقِلَتُه مُسْلِمينَ، أو حَرْبِيِّينَ وهو كَذلك مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ◘ قولُه: (وكذا إن اتّحَدَ المُستَحِقُّ) أي كما لو قَطَعَ يَدَه ثم قَتَلَه فالقِصاصُ مُسْتَحَقٌّ فيهما أصالةً مُغْني وبِه يَنْحَلُّ تَوَقُّفُ الرّشيديِّ عِبارَتُه قولُه وكذا إن اتّحَدَ المُستَحِقُّ لَعَلّه في هذه الصّورةِ أي بأنْ كانَ السّيِّدُ هو الوارِثُ فَلْيُراجَعْ. اهـ. ◘ قولُه: (ولو قَطَعَه المُستَحِقُّ) وهو وارِثُ المجْنيِّ عليه ع ش. ◘ قولُه: (الموْجودِ) وصْفٌ لِلسّبَبِ، وهو القطْعُ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عليه) أي السّبَبِ مُتَعَلِّقٌ بتَرَتُّبِ إلخ. ◘ قولُه: (بانَ أنْ لا مالَ) أي فَيَسْتَرِدُّ إنْ كانَ قَبَضَ ع ش. ◘ قولُه: (والأيسَرُ) أي قَطْعُ المُستَحِقِّ مُغْني. ◘ قولُه: (فلا يَلْزَمُهُ) أي المُستَحِقُّ والمُناسِبُ ولا يَلْزَمُه بالواوِ بَدَلَ الفاءِ أي كما في المُغْني دَفْعًا لِما يُتَوَهَّمُ أنه حَيْثُ عَفا يَلْزَمُه أرْشُ عُضْوِ الجاني وأمّا التّفْريعُ فلا يَظْهَرُ له وجْهٌ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (كانَ مُستَحِقًّا لِجُمْلَتِهِ) أي التي المقْطوعُ بعضُها فَهو مُسْتَوْفٍ لِبعضِ حَقِّه وعَفْوُه مُنْصَبٌّ على ما وراءَ ذلك وكذا الحُكْمُ فيما لو قَتَلَه بغيرِ القطْعِ وقَطَعَ الوليُّ يَدَه مُتَعَدِّيًا ثم عَفا عنه؛ لأنه قَطَعَ عُضْوًا مِن مُباحٍ له دَمُه فكانَ كما لو قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ مُغْني.

(ولو وكَّلَ) آخرَ في استيفاءِ قَوَدِه (ثمّ عَفا فاقتصَّ الوكيلُ جاهِلًا) بعَفْوِه (فلا قِصاصَ عليه) إذْ لا تقصيرَ منه بوجهٍ وبه فارَقَ ما مَرَّ في قتلِ مَنْ عَهِدَه مُرْتَدًّا فبانَ مسلمًا أمّا إذا علم بالعفوِ فيُقْتَلُ قطعًا، ويظهرُ أنّ المُرادَ بالعلمِ هنا الظّنُّ كأنْ أخبَرَه ثِقةٌ، أو غيرُه ووقع في قلْبه صِدْقُه ويُحْتَمَلُ أنّه لا بُدَّ من اثنين دَرْءًا للقَوَدِ بالشُّبْهةِ ما أمكنَ ويُقْتَلُ أيضًا فيما لو صَرَفَ القتلَ عن مُوَكِّلِه إليه بأنْ قال قتَلْتُه بشهوةِ نفسي لا عن المُوَكِّلِ ويُفَرَّقُ بين هذا ووَكيلِ الطّلاقِ إذا أوقَعَه عن نفسِه وقُلْنا بما اقتضاه كلامُ الرُّويانيِّ أنّه يقَعُ بأنّ ذاك لا يُتَصَوَّرُ فيه الصّرْفُ فلم يُؤَثِّرْ وهذا يُتَصَوَّرُ فيه لِنحوِ عداوةٍ بينهما فأثَّرَ ويظهرُ الاكتفاءُ بأحدِ ذَينِك أعني بشهوتي ولا عن مُوَكِّلي، وعليه لو شَرَّكَ بأنْ قال بشهوتي وعن مُوَكِّلي احْتُمِلَ أنْ لا قَوَدَ تَغْليبًا للمانِعِ على المقتضي ودَرْءًا بالشُّبْهةِ (والأظهرُ وجوبُ ديةٍ) عليه؛ لأنّ عدمَ تَثَبُّتِه تقصيرٌ منه بالنّسبةِ للمالِ وبجِبُ كونُها مُغَلَّظةً لِتعمُّدِه وإنّما سقَطَ عنه القَوَدُ لِعُذْرِه (و) من ثَمَّ كان الأظهرُ أيضًا (أنّها عليه لا على عاقِلَتِه والأصحُّ أنّه) أي الوكيلُ الغارِمُ لِلدِّيَةِ (لا يرجِعُ بها على العافي)؛ لأنّه مُحْسِنٌ بالعفوِ ....

▫ قولُ (لمتن: (ولو وكَّلَ ثم عَفا فاقتَصَّ إلخ) ويَجْري هذا التّفْصيلُ فيما لو عَزَلَ الموَكِّلُ الوكيلَ ثم اقْتَصَّ الوكيلُ بَعْدَ عَزْلِه جاهِلًا به مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا تقْصيرَ) إلى قولِه ويُفَرِّقُ في المُغْني إلّا قولَه ويَظْهَرُ إلى ويُقْتَلُ وإلى قولِ المتنِ لا يَرْجِعُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أو غيرُه ووقَعَ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش.

▫ قولُه: (صِدْقُه) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (ويُفَرِّقُ بَيْنَ هذا إلخ) في الفرْقِ تَحَكُّمٌ سم على حَجّ لَعَلَّ وجْهَه أنّه كما يُمْكِنُ صَرْفُ القتْلِ عَن كَوْنِه عَن الموَكِّلِ لِعَداوةٍ مَثَلًا يُمْكِنُ صَرْفُ الطّلاقِ عَن الموَكِّلِ لِسَبَبٍ يَقْتَضي عَدَمَ إرادةِ وُقوعِ طَلاقِ الموَكِّلِ فَيَصْرِفُه لِنَفْسِه حَتّى يَلْغوَ وقد يُدْفَعُ بأنّ القتلَ حَصَلَ مِن الوكيلِ، ولا بُدَّ وبِالصّرْفِ فَاتَتْ نِسْبَتُه لِلموَكِّلِ وقامَتْ بالوكيلِ وأمّا الصّرْفُ في وُقوعِ الطّلاقِ لَو اعْتُبِرَ كانَ الطّلاقُ لَغْوًا مع صَراحةِ صيغَتِه وكَوْنُه لَغْوًا مَمْنوعٌ مع الصّراحةِ فَتَعَذَّرَ الصّرْفُ ع ش والأولَى أنْ يُفَرِّقَ بأنّ وكيلَ القتْلِ مُقِرٌّ بما يَضُرُّه فَعَمَلَ به بخِلافِ وكيلِ الطّلاقِ. ▫ قولُه: (وَقُلْنا بما اقْتَضاه كَلامُ الرّويانيِّ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يَقَعُ) بَيانٌ لِما. ▫ قولُه: (بِأنّ ذاكَ) أي الطّلاقَ. ▫ قولُه: (لا يُتَصَوَّرُ فيه الصّرْفُ) أي عَن الموَكِّلِ إلى الوكيلِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ عَداوةٍ إلخ) الظّاهِرُ أنّ هذا لا دَخْلَ له في مَلْحَظِ الفرْقِ بل ذِكْرُه يوهِمُ خِلافَ المُرادِ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وعليه) أي الاكْتِفاءِ. ▫ قولُه: (احتُمِلَ أنْ لا قَوَدَ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (وَدَرْءًا بالشُّبْهةِ) أي وتَجِبُ الدّيةُ المُغَلَّظةُ ع ش. ▫ قولُه: (عليه) أي الوكيلِ.

▫ قولُه: (تَقْصيرٌ منه) قد يُقالُ لا حاجةَ لاعْتِبارِ التّقْصيرِ؛ لأنّ الضّمانَ يَثْبُتُ مع التّقْصيرِ وعَدَمِه سم على حَجّ وقد يُقالُ التّقْصيرُ لِلتّغْليظِ لا لأصْلِ الضّمانِ ع ش. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه) عِبارةُ المُغْني لِشُبْهةِ الإذنِ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه مُحْسِنٌ) أي ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] مُغْني.

▫ قولُه: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هذا إلخ) في الفرْقِ تَحَكُّمٌ. ▫ قولُه: (تَقْصيرٌ منه) قد يُقالُ لا حاجةَ لاعْتِبارِ التّقْصيرِ؛ لأنّ الضّمانَ يَثْبُتُ مع التّقْصيرِ وعَدَمِه.

ما لم يُنْسَبْ لِتقصيرٍ في الإعلامِ وإلا رجع عليه؛ لأنه غَرَّره، ولم ينتفع بشيءٍ بخلافِ الزوجِ المغرورِ وآكِلِ الطَّعامِ المغصوبِ ضيافة لانتفاعِهِما بالوطءِ والأكلِ وقضيةُ كلامِ الماوَرْديِّ أنَّ مَحَلَّ وجوبِ الدِّيةِ إذا كان بمَسافة يتأتَّى إعلامُه فيها وإلا فلا ديةَ والعفْوُ باطِلٌ قال البُلْقينيُّ وتعليلُهم قد يُرْشِدُ لهذا. اهـ. وقد يُوَجَّه إطلاقُهم بالتَّغْليظِ على الوكيلِ تنفيرًا عن الوكالةِ في القَوَدِ؛ لأنَّ مَبْناه على الدرْءِ ما أمكنَ. (ولو وجَبَ) لِرجلٍ (عليها) أي المرأةِ (قصاصٌ فنكحها عليه جازَ) النِّكاحُ، وهو واضِحٌ والصَّداقُ؛ لأنَّ كلَّ ما صَحَّ عنه صَحَّ جعْلُه صَداقًا (وسَقَطَ) القِصاصُ لِملكِها له (فإنْ فارَقَ) ها (قبلَ الوطءِ رجع بنصفِ الأرشِ) لِتلك الجنايةِ؛ لأنه البدَلُ لَمَّا وقَعَ العقدُ به (وفي قولٍ نصفُ مهرِ المثلِ)؛ لأنه البدَلُ للبُضْعِ.

▫ قولُه: (ما لم يُنْسَبْ إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا وإنْ تَمَكَّنَ الموَكِّلُ مِن إعْلامِه خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ. اهـ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) والمُعْتَمَدُ إطْلاقُ الشَّيْخَيْنِ سم. ▫ قولُه: (وَقد يوَجَّه إطْلاقُهُمْ) أي عَدَمَ الرُّجوعِ سَواءٌ أمْكَنَ الموَكِّلُ إعْلامَ الوكيلِ بالعفْوِ أمْ لا مُغْني.

▫ قولُه: (ما لم يُنْسَبْ لِتَقْصيرٍ في الإعْلامِ إلخ) كذا قاله البُلْقينيُّ والمُعْتَمَدُ إطْلاقُ الشَّيْخَيْنِ م ر.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الديات

ذكرها عَقِبَ القَوَدِ لِما مَرَّ أنَّها بَدَلٌ عنه وجمعها باعتبارِ أنواعِها الآتيةِ، وهاءُ الدِّيةِ وهي شرعًا مالٌ وجَبَ على حُرٍّ بجنايةٍ في نفسٍ أو غيرِها، عِوَضٌ عن فائِها؛ لأنَّها من الودْيِ، وهو دَفْعُ الدِّيةِ والأصلُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ (في قتلِ الحُرِّ المسلمِ) الذَّكرِ المعصومِ غيرِ الجنينِ إذا صَدَرَ من حُرٍّ (مِائةُ بَعيرٍ) إجماعًا سواءٌ أوَجبَتْ بالعفوِ، أو ابتداءً كقتلِ نحوِ الوالِدِ أمَّا الرَّقيقُ والذِّمِّيُّ والمرأةُ والجنينُ فسيأتي ما فيهم نعم، الدِّيةُ لا تختلِفُ بالفضائِلِ بخلافِ قيمةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الدِّياتِ)

▫ قولُه: (ذَكَرَها) إلى قولِه أمَّا القِنُّ في المُغْني إلاَّ قولَه ويوَجَّه إلى وأمَّا المُهْدَرُ. ▫ قولُه: (باعتِبارِ أنواعِها إلخ) عِبارةُ المُغْني باعتِبارِ الأشخاصِ، أو باعتِبارِ النَّفْسِ والأطرافِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهاءُ الدِّيةِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه عِوَضٌ وما بَيْنَهما جُمْلَةٌ مُعْتَرِضةٌ. ▫ قولُه: (أو غيرِها) يَشْمَلُ ما لا مُقَدَّرَ لها والظَّاهِرُ أنَّه غيرُ مُرادٍ رَشيديٌّ ويُصَرِّحُ به قولُ المُغْني وتَعَرَّضَ المُصَنِّفُ في آخِرِ هذا الكِتابِ لِبَيانِ الحُكومةِ وضَمانِ الرَّقيقِ وبَدَأَ بالدِّيةِ؛ لأنَّ التَّرْجَمةَ لها. اهـ. ▫ قولُه: (مِن الودْيِ) كالعِدةِ مِن الوعْدِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَقَتْلِ نَحوِ الوالِدِ) انْظُرْ ما المُرادُ بنَحوِه ولَعَلَّه أرادَ بالوالِدِ الأبَ فنَحْوُه الأُمُّ والأجدادُ والجدّاتُ رَشيديٌّ، وعِبارةُ ع ش قولُه كَقَتْلِ نَحوِ الوالِدِ والمُسْلِمِ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ. اهـ. ▫ قولُه: (أمَّا الرَّقيقُ إلخ) بَيانٌ لِمُحْتَرَزاتِ القُيودِ. ▫ قولُه: (فَسيأتي إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَعْرِضُ لِلدِّيةِ ما يُغَلِّظُها، وهو أحَدُ أسْبابٍ خَمْسةٍ: كَوْنُ القَتْلِ عَمْدًا، أو شِبْهَ عَمْدٍ وفي الحرَمِ، أو الأشْهُرِ الحُرُمِ، أو لِذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وقد يَعْرِضُ لها ما يُنْقِصُها وهو أحَدُ أسْبابٍ أربَعةٍ: الأُنوثةُ والرِّقُّ وقَتْلُ الجنينِ والكُفْرُ فالأوَّلُ يَرُدُّها إلى الشَّطْرِ والثَّاني إلى القيمةِ والثَّالِثُ إلى الغُرَّةِ والرَّابِعُ إلى الثُّلُثِ، أو أقَلَّ كما سَيَأتي بَيانُ ذلك وكَوْنُ الثَّاني أنْقَصَ جَرَى على الغالِبِ وإلاَّ فَقَد تَزيدُ القيمةُ على الدِّيةِ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَم الدِّيةُ إلخ) انْظُرْ وجْهَ الاستِدْراكِ رَشيديٌّ.

(أقولُ): وجْهُه ما تَضَمَّنَه قولُه فَسَيَأتي إلخ مِن الاختِلافِ بالأديانِ والذُّكورةِ والأُنوثةِ.

▫ قولُه: (بِالفضائِلِ) أي والرَّذائِلِ مُغْني.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الدِّياتِ)

▫ قولُه: (المعصومُ) خَرَجَ الزَّاني المُحْصَنُ.

القِنّ ويُوَجّه ذلك بأنّ تلك حَدَّدَها الشّارعُ اعتناءً بها لِشَرَفِ الجزئيةِ، ولم ينظُر لأعيانِ مَن تجبُ فيه وإلا لَساوَتْ الرّقّ وهذه لم يُحَدِّدْها فنيطَتْ بالأعيانِ وما يُناسِبُ كلًّا منها وأمّا المُهْدَرُ كزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ وقاطِعِ طَريقٍ وصائِلٍ فلا ديةَ فيهم وأمّا إذا كان القاتلُ قِنًّا لِغيرِ القتيلِ، أو مُكاتبًا، ولو له فالواجبُ أقلّ الأمرَين من قيمةِ القِنّ والدّيةِ كما يأتي، أو مُبَعّضًا وبعضُه القِنّ ملكٌ لِغيرِ القتيلِ فالواجبُ مُقابِلُ الحُرّيّةِ من الدّيةِ والرّقّ من أقلّ الأمرَين أمّا القِنّ للقَتيلِ فلا يتعلّقُ به شيءٌ؛ لأنّ السّيّدَ لا يجبُ له على قِنّه شيءٌ (مُثلّثة) أي ثلاثةُ أقسامٍ فلا نَظَرَ لِتفاوُتها عددًا (في العمدِ ثلاثون حِقة وثلاثون جَذَعةً) ومرّ تفسيرُهما في الزّكاةِ (وأربعون خَلِفة) بفتحِ فكسرٍ وبالفاءِ (أي حامِلًا) لِخبرِ الترمذيّ بذلك فهي مُغَلّظةٌ من هذا الوجه ومن كونِها على الجاني دون عاقِلَته وحالةً لا مُؤَجّلةً. (ومُخَمّسةٌ في الخطأ عِشرون بنت مَخاضٍ وكذا بَناتُ لَبونٍ) عِشرون (وبَنو لَبونٍ) كذلك ومرّ تفسيرُها ثَمّ أيضًا (وحِقاقٌ) إناثٌ كذلك (وجِذاعٌ) إناثٌ كذلك خلافًا لِما تُوهِمُه العبارةُ إذِ الحِقاقُ تَشمَلُهما والجِذاعُ تختصُّ بالذُّكورِ؛ لأنّه جمعُ جَذَعٍ لا جَذَعةٍ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ وذلك لِحديثٍ رَواه جمعٌ لَكِنّه معلولٌ وفيه أنّ

▫ قولُه: (ويوَجّه إلخ) يُتأمّلُ سم. ▫ قولُه: (لَساوَتْ) أي الحُرّيّةُ. ▫ قولُه: (وهذه) أي القيمةُ. ▫ قولُه: (كلًّا منها) أي مِن الأعيانِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا المُهدَرُ) مُحتَرَزُ المعصوم. ▫ قولُه: (كزانٍ مُحصَنٍ وتارِكِ صَلاةٍ وقاطِعِ طَريقٍ) أي إذا لم يَكُن القاتِلُ لِكُلٍّ مِن الثّلاثةِ مِثلَه رَشيديٌّ وقولُه: مِن الثّلاثةِ أخرَجَ الصّائِلَ لكن تَدخُلُه عِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (وصائِلٍ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ قَتَلَهم مِثلُهم لكن مَرّ في شُروطِ القُدْوةِ ما يَقتَضي خِلافَه فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا إذا كانَ إلخ) مُحتَرَزُ قولِه إذا صَدَرَ مِن حُرٍّ. ▫ قولُه: (خَلِفةٌ بِفَتحٍ فَكَسرٍ إلخ)، ولا جَمعَ لها مِن لَفظِها عندَ الجُمهورِ بل مِن مَعناها وهي مَخاضٌ كامرأةٍ ونِساءٍ وقالَ الجوهَريُّ جَمعُها خَلِفٌ بكَسرِ اللامِ وابنُ سِيدَه خَلِفاتٌ مُغني وأسنَى. ▫ قولُه: (مِن هذا الوجهِ) أي السِّنّ مُغني والأولَى أي التّثليثُ. ▫ قولُه: (وحالةً إلخ) أي وكَونُها حالةً ع ش. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في بابِ الزّكاةِ.

▫ قولُه: (خِلافًا لِما توهِمُه العِبارةُ) اعتِراضٌ على المتنِ بأنّه كانَ يَنبَغي أنْ يُعَبِّرَ بلَفظٍ يَختَصُّ بالإناثِ وما عَبَّرَ به وإنْ كانَ صَحيحًا في الحِقاقِ لِإطلاقِها على الإناثِ كالذُّكورِ إلاّ أنّه لا يَصِحُّ في الجِذاعِ؛ لأنّها لَيسَتْ إلاّ لِلذُّكورِ لكن نَقَلَ شَيخُنا في حاشيَتِه عَن المُختارِ إطلاقَ الجِذاعِ على الإناثِ أيضًا. اهـ. نَعَمْ كانَ الأولَى التّعبيرُ فيهما بلَفظٍ خاصٍّ بالإناثِ رَشيديٌّ عِبارةُ شَيخِه ع ش قولُه فَإنّ الجِذاعَ مُختَصّةٌ إلخ يُخالِفُه قولُ المُختارِ الجذَعُ بفَتحَتَينِ الثّنيُّ والجمعُ جِذعانٌ وجِذاعٌ بالكسرِ والأُنثى جَذَعةٌ والجمعُ جَذَعاتٌ وجِذاعٌ أيضًا. اهـ. ▫ قولُه: (إذِ الحِقاقُ إلخ) عِلّةُ الإيهامِ وقولُه تَشمَلُهما أي الذُّكورُ والإناثُ.

▫ قولُه: (وذلك إلخ) تَوجيهٌ لِلمَتنِ. ▫ قولُه: (وفيه) أي في ذلك الحديثِ.

▫ قولُه: (ويوَجّه ذلك) يُتأمّلُ. ▫ قولُه: (وأمّا المُهدَرُ كزانٍ مُحصَنٍ إلخ) في التّصحيحِ لا ديةَ ولا كَفّارةَ بقَتلِ زانٍ مُحصَنٍ. اهـ أي إذا لم يَكُن القاتِلُ مِثلَهُ. ▫ قولُه: (لأنّه جَمعُ جَذَعٍ لا جَذَعةٍ) بل جَمعُها

الواجبَ عِشرون ابنِ مَخاضٍ بَدَلَ بَني اللَّبونِ واختيرَ؛ لأنّه أقلُّ ما قيلَ وهذه مُخَفَّفة من ثلاثةِ أوجهٍ تخميسُها وتأجيلُها وكونُها على العاقِلةِ (فإنْ قُتلَ خطأً) حالَ كونِ القاتلِ، أو المقتُولِ، ولو ذِمِّيًا على الأوجه وِفاقًا للبَغَوِيِّ وكونُه لا يُقَرُّ على الإقامةِ فيه لا يُنافي ذلك لأنَّ مَلْحَظَ التَّغْليظِ حرمةُ الحرَمِ مع عِصْمةِ المقتُولِ لا غيرُ ومن ثَمَّ رَدُّوا على مَنِ استَثْنَى الجنين بأنّه مُخالِفٌ لِلنَّصِّ (في حَرَمِ مكّةَ) وإنْ خرج المجروحُ فيه منه ومات خارِجَه بخلافِ عكسِه نظيرُ ما مَرَّ في صَيْدِ الحرَمِ ومن ثَمَّ يتأتّى هنا كلُّ ما ذكروه ثَمَّ كما اقتضاه كلامُ الروضةِ فلو رَمَى مَنْ بعضُه في الحِلِّ، ولم يعتَمِدْ عليه وحدَه وبعضُه في الحرَمِ أو من الحِلِّ إنسانًا فيه فمَرَّ السَّهْمُ في هَواءِ الحرَمِ غُلِّظا (أو) قُتلَ (في الأشهرِ الحُرُمِ ذي القَعْدةِ وذي الحِجَّةِ) بفتحِ القافِ

▫ قولُه: (وهذه) أي ديةُ الخطإِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن قُتِلَ خطأً) أي ولو كانَ القاتِلُ صَبِيًّا، أو مَجْنونًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو ذِمّيًا إلخ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا: ولا تَغْليظَ بقَتْلِ الذِّمّيِّ فيه كما قاله المُتَوَلّي وغيرُه وجَزَمَ به في الأنْوارِ. اهـ. أي بأنْ كانَ الذِّمّيُّ المقتولُ فيه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وكَوْنُه لا يُقَرُّ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأوجَهِ. ▫ قولُه: (على مَن استَثْنَى الجنينَ) اعتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ خرَجَ) إلى قولِ المتنِ: (ووَجَبَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (منه) مُتَعَلِّقٌ بخرَجَ. ▫ قولُه: (بخِلافِ عَكْسِه) أي بأنْ دَخَلَ المجْروحُ في الحِلِّ إلى الحرَمِ وماتَ فيه وقولُه نَظيرُ ما مَرَّ إلخ صَريحٌ في أنّه إذا جُرِحَ الصَّيْدُ في الحِلِّ ثم دَخَلَ الحرَمَ وماتَ فيه لم يَضْمَن وبِه صَرَّحَ شَرْحُ الرَّوْضِ في مُحَرَّماتِ الإحْرامِ، وقَضيّةُ ذلك أنّه لو جَرَحَ إنسانًا في غيرِ الأشْهُرِ الحُرُمِ فَماتَ بَعْدَ دُخولِ الأشْهُرِ الحُرُمِ لا تُغَلَّظُ ديَتُه، وهو ظاهِرٌ كما بَحَثَه الشّارِحُ بقولِه الآتي، وهو مُتَّجِهٌ إلخ؛ لأنَّ غايةَ الأمْرِ إلْحاقُ الأشْهُرِ الحُرُمِ بالحرَمِ فَما بَحَثَه بعضُهم مِن التَّغْليظِ في ذلك مَمْنوعٌ فَلْيُحَرَّرْ سم. وسَيَأْتي ما يَتَعَلَّقُ بِهِ. ▫ قولُه: (فلو رَمَى) إلى قولِه: (وقياسُ ما تَقَرَّرَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولم يَعْتَمِدْ عليه وحْدَه) وقولُه: (كذا قيلَ) إلى (وبِالمُحَرَّمِ). ▫ قولُه: (أو مِن الحِلِّ) أي رَمَى شَخْصٌ مِن الحِلِّ إلخ.

جَذَعاتٌ. ▫ قولُه: (ولو ذِمّيًا على الأوجَهِ) خولِفَ م ر. ▫ قولُه: (وِفاقًا لِلْبَغَوِيِّ) أي وخِلافًا وجَزَمَ به في الأنْوارِ. ▫ قولُه: (وكَوْنُه لا يُقَرُّ على الإقامةِ فيه لا يُنافي ذلك؛ لأنَّ مَلْحَظَ التَّغْليظِ إلخ) ذَهَبَ بعضُهم إلى عَدَمِ التَّغْليظِ إذا كانَ المقْتولُ في الحرَمِ ذِمّيًا لِتَعَدّيه بدُخولِه وظاهِرُه، وإنْ كانَ قاتِلُه ذِمّيًا وظاهِرُه التَّغْليظُ إذا كانَ المقْتولُ في الحرَمِ مُسْلِمًا وإنْ كانَ قاتِلُه ذِمّيًا وقولُه لِتَعَدّيه بدُخولِه قال الأُسْتاذُ البَكْريُّ في كَنْزِه فلو دَخَلَه لِضَرورةٍ اقْتَضَتْه فَهَلْ يُغَلَّظُ به، أو يُقالُ هو نادِرٌ الأوجَه الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ عَكْسِه) أي بأنْ دَخَلَ المجْروحُ في الحِلِّ إلى الحرَمِ وماتَ فيه وقولُه نَظيرُ ما مَرَّ في صَيْدِ الحرَمِ صَريحٌ في أنّه إذا جُرِحَ الصَّيْدُ في الحِلِّ ثم دَخَلَ الحرَمَ وماتَ فيه لم يَضْمَن وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ في مُحَرَّماتِ الإحْرامِ فَقال فَرْعٌ لو أرسَلَت كَلْبًا أو سَهْمًا مِن الحِلِّ إلى صَيْدٍ فيه فَوَصَلَ إلَيْه في الحِلِّ وتَحامَلَ الصَّيْدُ بنَفْسِه أو بنَقْلِ الكلْبِ له إلى الحرَمِ فَماتَ فيه لم يَضْمَنه، ولم يَحِلَّ أكْلُه احتياطًا لِحُصولِ قَتْلِه في الحرَمِ

وكسرِ الحاءِ على الأفصحِ فيهما (والمُحرّمُ) خَصُّوه بالتعريفِ إشعارًا بكونِه أوّلَ السّنةِ كذا قيلَ والظّاهرُ أنّ أل فيه لِلمحِ الصّفة لا لِلتعريفِ فالمُرادُ وخَصُّوه بأل وبالمُحَرّمِ مع تَحْريمِ القِتالِ في جميعِها؛ لأنّه أفضَلُها فالتحريمُ فيه أغلَظُ وقيلَ؛ لأنّ اللّهَ تعالى حَرّمَ الجنّةَ فيه على إبليسَ (ورَجَبٍ) قيلَ لم يُعَذِّبْ اللّه فيه أُمّةً ورُدَّ بأنّ جمعًا ذكروا أنّ قوْمَ نُوحٍ أُغْرِقوا فيه ومنهم مَنْ عَدَّها من سنةٍ فبَدَأَ بالمُحَرّمِ والأوّلُ أشهَرُ بل صَوّبَه المُصَنّفُ في شرحِ مسلمٍ لِتظافُرِ الأحاديثِ الصّحيحةِ به فلو نَذَرَ صومَها بَدَأَ بالقعدةِ وقياسُ ما تقرّر في الحرَمِ اعتبارُ الجرْحِ فيها، وإنْ وقَعَ الموتُ خارِجَها بخلافِ عكسِه وهو مُتّجَهٌ، وإنْ لم أرَ مَنْ صرّح به (أو) قتل (مُحْرِمًا ذا رَحِمٍ)

▫ قولُه: (عَلَى الأفصَحِ فيهِما) وسُمّيا بذلك لِقُعودِهم عَن القِتالِ في الأوّلِ ولِوُقوعِ الحجِّ في الثّاني مُغني. ▫ قولُه: (إشعارًا بكَونِه إلخ) وكأنّه قيلَ هذا الشّهْرُ الذي يَكونُ أبَدًا أوّلَ السّنةِ مُغني. ▫ قولُه: (لا لِلتّعريفِ) أي فإنّ تَعْريفَه بالعلَمِيّةِ لا باللّامِ. ▫ قولُه: (فالمُرادُ) أي بقولِ القائِلِ خَصّوه بالتّعْريفِ خَصّوه أي اسمَ هذا الشّهرِ بألْ وقولُه وبِالمُحَرّمِ إلَخ عَطْفٌ على بالتّعْريفِ أي سَمّوْا هذا الشّهْرَ بالمُحَرّمِ دونَ غيرِه مِن الشّهورِ بالتّعْريفِ. ▫ قولُه: (مع تَحْريمِ القِتالِ) أي قَبْلَ النّسْخِ. ▫ قولُه: (في جَميعِها) أي: الأشهُرِ الحُرُمِ. ▫ قولُه: (لأنّه أفضَلُها) لَعَلّه مِن حَيْثُ المَجموعُ فلا يُنافي أنّ يَوْمَ عَرَفةَ أفضَلُ مِن غيرِه ع ش.

▫ قولُه: (مَن عَدّها إلخ) وهم الكوفيّونَ مُغني. ▫ قولُه: (والأوّلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهذا التّرْتيبُ الذي ذَكَرَه المُصَنّفُ في عَدِّ الأشهُرِ الحُرُمِ وجَعْلِها مِن سَنَتَيْنِ هو الصّوابُ كما قال المُصَنّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَظافُرِ الأحاديثِ) أي تَتابُعِها ع ش. ▫ قولُه: (بِه) أي بالأوّلِ مِن أنّها مِن سَنَتَيْنِ وأنّ أوّلَها ذو القَعْدةِ. ▫ قولُه: (فَلو نَذَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ دِحْيةَ ويَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ فيما إذا نَذَرَ صَوْمَها أي مُرَتّبةً فَعَلَى الأوّلِ يَبْتَدأُ بذي القَعْدةِ وعَلَى الثّاني بالمُحَرّمِ. اهـ. ▫ قولُه: (بَدَأَ بالقَعْدةِ) أي فيما إذا نَذَرَ البُداءةَ بالأوّلِ كما في حاشيةِ الزّياديّ بَحْثًا رَشيديٌّ زادَ ع ش أمّا لو أطْلَقَ فَقال: لِلّه عَلَيّ صَوْمُ الأشهُرِ الحُرُمِ يَبْدَأُ بما يَلي نَذْرَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِهِ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ويَنْبَغي أنّه لو رَمَى في الشّهرِ الحرامِ وأصابَ في غيرِه أو عَكْسَه، أو جَرَحَه فيها وماتَ في غيرِها، أو عَكْسَه أنْ تُغَلّظَ الدّيةُ كما تَقَدّمَ في الحَرَمِ وغيرِه كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ ابنِ المُقْري في إرْشادِه اهـ ورَدّه سم بَعْدَ ذِكْرِه كَلامَ الإرْشادِ بما نَصّه

نَقَلَ ذلك الأذْرَعيُّ. اهـ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو جَرَحَ إنْسانًا في غيرِ الأشهُرِ الحُرُمِ فَماتَ بَعْدَ دُخولِ الأشهُرِ الحُرُمِ لا تُغَلّظُ ديَتُه وهو ظاهِرٌ كما بَحَثَه الشّارِحُ بقولِه، وهو مُتّجَهٌ إلَخ؛ لأنّ غايةَ الأمرِ إلْحاقُ الأشهُرُ الحُرُمُ بالحرَمِ فَما بَحَثَه بعضُهم مِن التّغْليظِ في ذلك مَمْنوعٌ فَلْيُحْذَرْ. ▫ قولُه: (وَهو مُتّجَهٌ، وإنْ لم أرَ مَن صَرّحَ بِهِ) اعْلَمْ أنّ في الإرْشادِ ما نَصّه ومُثَلّثةٌ في حُرُمِ شُهورٍ كَمَكّةَ رَمْيًا، أو إصابةً. اهـ وهو مُصَرِّحٌ بالاكْتِفاءِ في التّثْليثِ بوُقوعِ الرّمْيِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، وإنْ وقَعَت الإصابةُ والموْتُ خارِجَها وبِوُقوعِ الإصابةِ فيها وإنْ وقَعَ الرّمْيُ والموْتُ خارِجَها وقَضيّتُه عَدَمُ التّثْليثِ إذا وقَعَ كُلٌّ مِن الرّمْيِ والإصابةِ خارِجَها، وإنْ وقَعَ الموْتُ فيها ولِهذا يَظْهَرُ أنّه يُقَيّدُ هذا المُتّجَه الذي قاله فَفي قولِه، وإنْ لم أرَ مَن صَرّحَ به وقْفةٌ؛ لأنّ كَلامَ الإرْشادِ المذْكورِ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا فيه كانَ في مَعْنى الصّريحِ فيه نَعَمْ قد

كأمٍّ وأختٍ (المُغلّظة) كما فعله جمعٌ من الصّحابةِ رضي الله تعالى عنهم وأقرّهم الباقون ولِعِظَم حرمةِ الثلاثةِ زَجرَ عنها بالتّغليظِ من هذا الوجه فقط بخلافِ حَرَمِ المدينةِ والإحرام ورَمَضانَ، وإنْ كان أفضَلَ من الحَرَمِ ومُحرَمُ الرّضاعِ والمُصاهَرةِ وبَقيّةُ الأرحامِ كبَني العمِّ؛ لأنّ المدارَ في ذلك على التوقيفِ مع تَراخي حرمةِ غيرِ رَمَضانَ ويُفْهَمُ من سياقِ المتنِ أنّ المُرادَ محرَمٌ ذو رَحِمٍ من حيثُ المحرَميّةُ فلا يَرِدُ عليه بنتُ عَمٍّ هي أمُّ زوجةٍ، أو أختَ رَضاعٍ وخرج بالخطأ ضِدّاه فلا يَزِيدُ واجبُهما بهذه الثلاثةِ اكتفاءً بما فيهما من التّغليظِ ويأتي التّغليظُ بما ذُكِرَ

وقَضيّتُه أي كَلام الإرْشادِ عَدَمُ التّثليثِ إذا وقَعَ كُلٌّ مِن الرّمْيِ والإصابةِ خارِجَها، وإنْ وقَعَ الموْتُ فيها وبِهذا يَظْهَرُ أنّه يُفيدُ هذا المُتّجَهَ الذي قاله فَفي قولِه وإنْ لم أرَ مَن صَرّحَ به وقفةٌ؛ لأنّ كَلامَ الإرْشادِ إنْ لم يَكُنْ صَريحًا فيه كانَ في مَعْنى الصّريحِ ووَقَعَ لِبعضِهِمْ بَحْثُ أنّ الإصابةَ في غيرِها والموْتَ فيها تَقْتَضي التّغْليظَ، وهو مَمْنوعٌ فَلْيُحرّرْ. اهـ. ▫ قولُـ: (كأمٍّ وأُختٍ) إلى قولِ المتنِ: (والخطأ) في المُغْني إلاّ قولَه: (واللّمْيّ والمجوسيّ والجنينُ) وإلى قولِ المتنِ: (وإلاّ فَغالِبُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وعليه كثيرونَ أو الأكثرونَ). ▫ قولُـ: (كأمٍّ وأُختٍ) كانَ يَنْبَغي كَأبٍ وأخٍ إذ الكلامُ هُنا في ديةِ الكامِلِ وأمّا غيرُه كالمرْأةِ فَسَيأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُـ: (وأقرّهم الباقونَ) فَكانَ إجْماعًا وهذا لا يُدْرَكُ بالاجْتِهادِ بل بالتّوْقيفِ مِن النّبيِّ ﷺ مُغْني. ▫ قولُـ: (ولِعِظَم حُرمةِ الثلاثةِ) أي: حَرَمِ مَكّةَ والأشْهُرِ الحُرُمِ ومَحْرَمِ ذي رَحِمٍ.

▫ قولُـ: (مِن هذا الوجهِ) أي التّثْليثِ. ▫ قولُـ: (بِخِلافِ حَرَمِ المدينةِ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بالحرَمِ الإحْرامُ؛ لأنّ حُرْمَتَه عارِضةٌ غيرُ مُسْتَمِرّةٍ وبِمَكّةَ حَرَمُ المدينةِ بناءً على مَنعِ الجزاءِ بقَتْلِ صَيْدِه، وهو الأصَحُّ. اهـ. ▫ قولُـ: (مِن الحُرُم) أي مِن الأشْهُرِ الحُرُمِ. ▫ قولُـ: (مَحْرَمٌ ذو رَحِمٍ مِن حَيْثُ المحْرَميّةُ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني المحْرَميّةُ مِن الرّحِمِ. اهـ. ▫ قولُـ: (مِن حَيْثُ المحْرَميّةُ) قد يُقالُ الذي يَنْبَغي مِن حَيْثُ الرّحِميّةُ سم أي كما مَرّ عَن النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُـ: (أو أُختُ رَضاعٍ) عَطْفٌ على أمِّ زَوْجةٍ.

▫ قولُـ: (ضِدّاه) أي العمْدِ وشِبْهِه. ▫ قولُـ: (ويأتي التّغْليظُ إلخ).

(فَرْعٌ): الصّبيُّ والمجْنونُ لو كانا مُمَيّزَيْنِ وقَتَلا في الأشْهُرِ الحُرُمِ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلِابنِ الرِّفْعةِ فيه

اعْتِراضُه في شَرْحِه حَيْثُ قال وسَلِمَتْ عِبارةُ أصْلِه مِمّا أوهَمَتْه عِبارَتُه مِن تَعَلُّقِ قولِه رَمْيًا، أو إصابةً بالأشْهُرِ الحُرُمِ أيضًا وهو خِلافُ المعْروفِ مِن اخْتِصاصِ ذلك بالحرَمِ بخِلافِ الأشْهُرِ الحُرُمِ لا بُدّ مِن وُقوعِ الفِعْلِ والزُّهوقِ فيها. اهـ ولا يَخْفَى أنّ جَزْمَه بأنّ المعروفَ اعْتِبارُ الفِعْلِ والزُّهوقِ فيها يُنافي قولَه، وإنْ لم أرَ مَن صَرّحَ به إذ لا يُقالُ مِثْلُ ذلك فيما صُرِّحَ بخِلافِه كما هُنا فَإنّ هذا المعْروفَ تَصْريحٌ بخِلافِ المُتّجَه الذي ذَكَرَه ثم يَنْبَغي مُراجَعةُ ما قاله أنّه المعْروفُ فَإنّ عِبارةَ الرّوْضِ والرّوْضةِ وغيرِهِما لَيْسَ فيها ما يُنافي ما أفادَتْه عِبارةُ الإرْشادِ ووَقَعَ لِبعضِهِم بَحْثُ أنّ الإصابةَ في غيرِها والموْتَ فيها يَقْتَضي التّغْليظَ، وهو مَمْنوعٌ فَلْيُحَرّرْ. ▫ قولُـ: (مِن حَيْثُ المحْرَميّةُ) قد يُقالُ الذي يَنْبَغي مِن حَيْثُ المحْرَميّةُ.

والتَّخْفيفُ في غيرِ النَّفْسِ الكامِلةِ كنفسِ المرأةِ والذِّمِّيِّ والمجوسيِّ والجنينِ والأطرافِ والمعاني والجِراحاتُ بحِسابِها بخلافِ نفسِ القِنِّ (والخطأُ، وإنْ ثُلِّثَ) لأحَدِ هذه الأسبابِ أي ديَتُه (فعلى العاقِلةِ) أتَى بالفاءِ رِعايةً لِما في المُبْتَدَأ من العمومِ المُشابه لِلشَّرْطِ (مُؤَجَّلةً) لِما يأتي فغُلِّظَتْ من وجهٍ واحدٍ وخُفِّفت من وجهَين كديةِ شِبه العمدِ (والعمدُ) أي ديَتُه (على الجاني مُعَجَّلةً)؛ لأنها قياسُ بَدَلِ المُتْلَفات. (وشِبه العمدِ) أي ديَتُه (مُثلَّثةٌ على العاقِلةِ مُؤَجَّلةً) لِما يأتي فهو لأخذِه شَبَهًا من العمدِ والخطأ مُلْحَقٌ بكلٍّ منهما من وجهٍ ويَجوزُ في مُعَجَّلةٍ ومُؤَجَّلةٍ الرَّفْعُ خبرًا والنَّصْبُ حالًا (ولا يُقْبَلُ مَعيبٌ) بعَيْبِ البيعِ السّابِقِ بَيانُه فيه (و) منه (مَريضٌ) فهو من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ وإنْ كانت إبِلُ الجاني كلُّها كذلك؛ لأنَّ الشّارِعَ أطلقَها فاقتضتْ السَّلامةَ ولِتعلُّقِها بالذِّمَّةِ وبنائِها لِكونِها محضَ حَقِّ آدَميٍّ على المُضايَقة فارَقت ما مَرَّ في الزَّكاةِ (إلا برِضاه) أي المُستَحِقِّ الأهلِ لِلتَّبَرُّعِ؛ لأنَّ الحقَّ له (ويَثبُتُ حملُ الخلِفة) عندَ إنْكارِ المُستَحِقِّ له (بأهلِ خِبْرةٍ) أي عَدْلَينِ منهم فإنْ كان التَّنازُعُ فيه بعدَ موتِها عندَ المُستَحِقِّ وقد أخذَها بقولِهما، أو تصديقِه شَقَّ جوْفِها فإنْ بَانَ عدمُ الحملِ غرِمَها وأخذَ بَدَلَها خَلِفة، ولو قال الدّافِعُ أسقَطَتْ عندَكَ فإنْ لم يَمْضِ زَمَنٌ يحتَمِلُه رُدَّتْ عليه وإلا فإنْ أُخِذَتْ منه بقولِ الدّافِعِ

احتِمالانِ أظْهَرُهما أنّه يُغَلَّظُ عليهما بالتَّثليثِ مُغْني وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (والذِّمِّيِّ) أي مُطْلَقًا عندَ الشّارِحِ وفي غيرِ الحرَمِ عندَ النِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (والجِراحاتُ إلخ) أي التي لها أرشٌ مُقَدَّرٌ كما نَقَلَه سم في حاشيَتِه على شَرْحِ المنْهَجِ رَشيديٌّ وقال المُغْني ولا تَغْليظَ في قَتْلِ الجنينِ بالحرَمِ كما يَقْتَضيه إطْلاقُهُمْ، ولا في الحُكوماتِ كما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عَن تَصْريحِ الماوَرْديِّ. اهـ.

▫ قولُه: (بخِلافِ نَفْسِ القِنِّ) لَيْسَ بقَيْدٍ فَمِثْلُ نَفْسِه غيرُها ع ش. ▫ قولُه: (لأنّها قياسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني كَسائِرِ أبْدالِ المُتْلَفاتِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) عِبارةُ المُغْني وسَيأتي بَيانُ العاقِلةِ والتّأجيلُ والدَّليلُ عليه في بابٍ عَقِبَ هذا. اهـ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) إلى قولِ المتنِ: (وإلاّ فَغالِبُ إلخ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتْ إلخ) غايةٌ لِقولِ المتنِ ولا يُقْبَلُ مَعيبٌ. ▫ قولُه: (كذلك) أي مَعيبةً. ▫ قولُه: (أطْلَقَها) أي إبِلَ الدِّيةِ.

▫ قولُه: (وبِنائِها إلخ) عَطْفٌ على تَعَلُّقِها وقولُه على المُضايَقةِ مُتَعَلِّقٌ به وقولُه لِكَوْنِها إلخ عِلّةٌ مُقَدَّمةٌ لِلْمُضايَقةِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي حَمَلَ الخلِفةَ. ▫ قولُه: (أي عَدْلَيْنِ منهُمْ)، وإنْ فُقِدوا وُقِفَ الأمْرُ حتّى يوجَدوا، أو يَتَراضَى الخصْمانِ على شَيْءٍ ع ش. ▫ قولُه: (غَرِمَها) أي قيمَتَها ع ش. ▫ قولُه: (رُدَّتْ) ويُصَدَّقُ المُسْتَحِقُّ بلا يَمينٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إسْقاطُها فيه وظاهِرٌ أنّ

▫ قولُه: (بخِلافِ نَفْسِ القِنِّ) أي لا يَتَأتّى فيها التَّغْليظُ والتَّخْفيفُ أي بما ذُكِرَ مِن التَّثْليثِ والتَّخْميسِ، وإنْ تَأتّيَ فيها التَّخْفيفُ بكَوْنِها تُؤَجَّلُ على العاقِلةِ كما سَيأتي في بابِها وهَلْ تُؤَجَّلُ على العاقِلِ عندَ فَقْدِ مَن يَعْقِلُ عَنه راجِعُه مِن مَحَلِّهِ. ▫ قولُه: (ولو قال الدّافِعُ أسْقَطَتْ عندَكَ فإن لم يَمْضِ زَمَنٌ يَحْتَمِلُه رُدَّتْ عليهِ) فالمُصَدَّقُ المُسْتَحِقُّ بلا يَمينٍ م ر ش.

صُدِّقَ المُستَحِقُّ بيَمينِه، أو خَبيرَين صُدِّقَ الدّافِعُ. (والأصحُّ إجزاؤُها قبلَ خمسِ سِنين) لِصِدْقِ الاسم عليها وإنْ نَدَرَ فيُجْبَرُ المُستَحِقُّ على قبولِها (ومَنْ لَزِمته) الدِّيةُ من العاقِلةِ أو الجاني (وله إبِلٌ فمنها) أي نَوْعِها إنْ اتَّحَدَ وإلا فالأغلَبُ فلا تجبُ عَيْنُها تُؤْخَذُ لا من غالِبِ إبِلِ مَحلِّه (وقيلَ) يَتعيَّنُ (من غالِبِ إبِلِ بَلَدِه)، أو قبيلَته إذا كانت إبِلُه من غيرِ ذلك؛ لأنها بَدَلُ مُتْلَفٍ هذا ما جَرَيا عليه هنا وعليه كثيرون، أو الأكثرون والذي في الروضةِ كأصلِها تخييرُه بين إبِلِه أي إنْ كانت سليمةً وغالِبُ إبِلِ مَحلِّه فله الإخراجُ منه، وإنْ خالف نَوْعَ إبِلِه ويُجْبَرُ المُستَحِقُّ على قبولِه فإنْ كانت إبِلُه مَعيبةً تعيَّنَ الغالِبُ وردَّه الزركشيُّ وغيرُه بأنّ نصَّ الأُمِّ تعيَّنَ نَوْعُها

الإسْقاطَ يُمْكِنُ في أقَلِّ زَمَنٍ فلَعَلَّ المُرادَ أنّ المُسْتَحِقَّ غابَ بها عَن الجاني والشُّهودِ بخِلافِ ما إذا استَمَرّوا مُتَلازِمَيْنِ لها ثم ادَّعَى ذلك فلْيُراجَعْ رَشيديٌّ. ۝ قولُه: (صُدِّقَ الدّافِعُ) أي بيَمينِه نِهايةٌ ومُغْني.

۝ قولُه: (وإنْ نَدَرَ) أي حَمْلُ النّاقةِ قبلَها مُغْني. ۝ قولُه: (وإلا فالأغلَبُ) عِبارةُ المُغْني، وإن اختَلَفَتْ أنْواعُ إبِلِه أخَذَ مِن الأكثَرِ فإن استَوَتْ فَما شاءَ الدّافِعُ. اهـ. ۝ قولُه: (فلا تَجِبُ عَيْنُها) تَفْريعٌ على قولِه أي نَوْعِها وقولُه تُؤْخَذُ مُتَعَلِّقٌ لِقولِ المُصَنِّفِ فَمنها. ۝ قولُه: (لا مِن غالِبِ إلخ) عَطْفٌ على منها في المتنِ يَعْني لا يَكْفي مِن غالِبِ إبِلِ مَحَلِّه إنْ لم تَكُنْ إبِلُه مِن ذلك. ۝ قولُه: (مِن غيرِ ذلك) فإن كانَتْ إبِلُه مِن الغالِبِ أُخِذَتْ منها قَطْعًا مُغْني. ۝ قولُه: (لِأنّها بَدَلُ مُتْلَفٍ) أي فَوَجَبَ فيها البدَلُ الغالِبُ مُغْني.

۝ قولُه: (هذا) أي تَعَيُّنَ نَوْعُ إبِلِه إذا وُجِدَتْ حَلَبِيٌّ. ۝ قولُه: (وعليه كَثيرونَ أو الأكْثَرونَ)، وهو أوجَه وجَرَى عليه شَيْخُنا في مَنهَجِه مُغْني. ۝ قولُه: (والذي في الرّوضةِ كأصْلِها تَخْييرُه إلخ) وهذا هو المُعْتَمَدُ. نِهايةٌ. ۝ قولُه: (فلَه الإخراجُ منه)، وإنْ كانَتْ إبِلُه أغلَى مِن غالِبِ إبِلِ البلَدِ نِهايةٌ. ۝ قولُه: (فإن كانَتْ إبِلُه مَعيبةً إلخ) لَعَلَّ هذا على ما في المنهاجِ أمّا على ما في الرّوْضةِ، فالقياسُ التَّخْييرُ بَيْنَ نَوْعِ إبِلِه سَليمًا وغالِبِ إبِلِ بلَدِه فلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ الرّشيديِّ هذا راجِعٌ لِقولِ المتنِ ومَن لَزِمَتْه ولَه إبِلٌ فَمنها خِلافًا لِما يوهِمُه سياقُه فإنّ كَلامَ الزَّرْكَشيِّ إنّما هو في المتنِ كما يُعْلَمُ مِن كَلامِ غيرِ الشّارِحِ وكانَ على الشّارِحِ أنْ يُقَيِّدَ المتْنَ بالسّليمةِ كما قَيَّدَ كَلامَ الرّوْضةِ ولِيَتَأتّى مُقابَلَتُه بكَلامِ الزَّرْكَشيِّ. والحاصِلُ أنّ الزَّرْكَشيَّ يَقولُ إنّه مَتَى كانَتْ له إبِلٌ تَعَيَّنَ عليه نَوْعُها، وإنْ كانَتْ في نَفْسِها مَعيبةً، ولا خَفاءَ في ظُهورِ وجْهِه؛ لأنّه حَيْثُ كانَ المنظورُ إلَيْه النَّوْعُ فلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ إبِلِه سَليمةً وكَوْنِها مَعيبةً إذ لَيْسَ الواجِبُ مِن عَيْنِها حَتّى يَفْتَرِقَ الحالُ وظاهِرٌ أنّه يَنْبَغي القوْلُ بنَظيرِه فيما إذا قُلْنا بما في الرّوْضةِ مِن التَّخْييرِ فَمَتَى كانَ له إبِلٌ تَخَيَّرَ بَيْنَ نَوْعِها وبَيْنَ الغالِبِ سَواءٌ كانَتْ إبِلُه سَليمةً، أو مَعيبةً فَتَأمَّلْ. اهـ. ۝ قولُه: (وردَّه الزَّرْكَشيُّ إلخ) ضَعيفٌ ع ش ومَرَّ آنِفًا عَن الرّشيديِّ تَرْجيحُه وِفاقًا لِلشّارِحِ والمُغْني والنِّهايةِ.

۝ قولُه: (والذي في الرّوْضةِ كَأصْلِها إلخ)، وهو المُعْتَمَدُ م ر ش. ۝ قولُه: (فإن كانَتْ إبِلُه مَعيبةً) لَعَلَّ هذا على ما في المنهاجِ أمّا على ما في الرّوْضةِ فالقياسُ التَّخْييرُ بَيْنَ نَوْعِ إبِلِه سَليمًا وغالِبِ إبِلِ مَحَلِّه فلْيُتَأمَّلْ.

سليمًا وقَطَعَ به الماوَرْديُّ (وإلا) يكن له إبِلٌ (فغالِبِ) بالجرِّ (إبلِ بلدةٍ) لِبَلَديٍّ ويصحُّ بالضَّميرِ أي الحضَريُّ (أو قبيلةٍ بَدَوِيٍّ)؛ لأنّها بَدَلُ مُتْلَفٍ وظاهِرُ كلامِهِم وجوبُها من الغالِبِ، وإنْ لَزِمت بيتَ المالِ الذي لا إبِلَ فيه فيمَنْ لا عاقِلةَ له سِواه وعليه فيلزمُ الإمامَ دَفْعُها من غالِبِ إبِلِ النّاسِ من غيرِ اعتبارِ مَحَلٍّ مخصوصٍ؛ لأنّ الذي لَزِمَه ذلك هو جِهةُ الإسلامِ التي لا تختَصُّ بمَحَلٍّ وبهذا الذي ذكرتُه يندَفِعُ بَحثُ البُلْقِينيِّ تعيُّنَ القيمةِ لِتعذُّرِ الأغلَبِ حينئذٍ؛ لأنّ اعتبارَ بَلَدٍ بعَينِها تَحَكُّمٌ ووجه اندِفاعِه أنّه لا تعذُّرَ، ولا تَحَكُّمَ فيما ذكرتُه كما هو واضِحٌ، ولو لم يَغْلِبْ في مَحَلِّه نَوْعٌ تَخَيَّرَ في دَفْعِ ما شاءَ منها (وإلا) يكن في البلَدِ، أو القبيلةِ إبِلٌ بصِفة الإجزاءِ (فأقرَبِ) بالجرِّ (بلادٍ)، أو قبائِلَ إلى مَحَلِّ المُؤَدِّي ويلزمُه النَّقْلُ إنْ قرُبَتْ المسافة وسَهُلَ نَقْلُها فإنْ بَعُدَتْ وعَظُمت المُؤْنةُ في نَقْلِها فالقيمةُ فإنْ استَوَى في القُربِ مَحالُّ واختلف إبِلُها تَخَيَّرَ الدّافِعُ وضَبَطَ بعضُهم البُعْدَ بمَسافة القصْرِ وضَبَطَه الإمامُ بأنْ تَزيدَ مُؤْنةُ إحضارِها على قيمَتِها في موضِعِ العِزّةِ كذا نَقَلاه قال البُلْقِينيُّ وإجراؤُه على ظاهِرِه مُتعذِّرٌ فتعيَّنَ إدْخالُ الباءِ على مُؤْنةٍ ليستَقيمَ المعنى، ولو اختلف مَحالُّ العاقِلةِ أُخِذَ واجبُ كلٍّ من غالِبِ مَحَلِّه، وإنْ كان فيه تَشْقيصٌ؛ لأنّها هَكذا وجبَتْ ....

▫ قولُه: (لأنّها بَدَلُ) إلى قولِ المتنِ: (والمرأةُ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (على المُعْتَمَدِ عندَهما) وقولُه: (خِلافًا لِبعضِ الأئِمّةِ). ▫ قولُه: (وظاهِرُ كَلامِهِم إلخ) أي حَيْثُ قالوا: ومَن لَزِمَتْه ولَه إبِلٌ فَمنها إلخ ووَجْهُه ما أشارَ إلَيْه بقولِه؛ لأنّ الذي لَزِمَه ذلك إلخ ع ش. ▫ قولُه: (ويَلزَمُه النّقلُ) عِبارةُ المُغْني فَيَلْزَمُه نَقْلُها كما في زَكاةِ الفِطْرِ ما لو تَبْلُغْ مُؤْنةُ نَقْلِها مع قيمَتِها أكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ببَلَدٍ، أو قَبِيلةِ العَدَمِ فإنّه لا يَجِبُ حينَئِذٍ نَقْلُها وهذا ما جَرَى عليه ابنُ المُقْري، وهو أحْسَنُ مِن الضَّبْطِ بمَسافةِ القصْرِ. اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ بَعُدَتْ وعَظُمَت المُؤْنةُ) لا يَخْفَى أنّ هَذَيْنِ مُحتَرَزانِ لِقولِه إنْ قَرُبَت المسافةُ وسَهُلَ النّقلُ، فالأوّلُ مُحتَرَزُ الأوّلِ والثّاني مُحتَرَزُ الثّاني فالمُناسِبُ عَطْفُ عَظُمَتْ بأو لا بالواوِ فَلَعَلَّ الواوَ بمَعْنَى أو، أو أنّ الألِفَ سَقَطَتْ مِن الكِتابةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (تَخَيَّرَ الدّافِعُ) مِن الجاني أو العاقِلةِ ع ش.

▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ إدْخالُ الباءِ على مُؤْنةٍ) بأنْ يَقولَ بأنْ تَزيدَ بمُؤْنَتِها وإنّما كانَ إجْراؤُه على ظاهِرِه مُتَعَذِّرًا لاقْتِضائِه أنّه إذا لم تَزِدْ مُؤْنَتُها كُلِّفَ إحْضارَها، وإنْ زادَ مَجْموعُ المُؤْنةِ وما يَدْفَعُه في ثَمَنِها في مَحَلِّ الإحْضارِ على قيمَتِها بمَوْضِعِ العِزّةِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن غالِبِ مَحَلِّه) أي إنْ لم يَكُنْ له إبِلٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وضَبَطَه الإمامُ بأنْ تَزيدَ) قَضيّةُ هذا الضَّبْطِ مع قولِه السّابِقِ فإن بَعُدَتْ وعَظُمَت المُؤْنةُ في نَقْلِها أنّه لا يَسْقُطُ النّقلُ على الضَّبْطِ الأوّلِ بمُجَرَّدِ مَسافةِ القصْرِ بل لا بُدَّ معها أنْ تَعظُمَ المُؤْنةُ في نَقْلِها، ولا على الضَّبْطِ الثّاني بمُجَرَّدِ أنْ يَزيدَ بمُؤْنةِ إحْضارِها على قيمَتِها في مَوْضِعِ العِزّةِ بل لا بُدَّ مع ذلك أنْ تَعظُمَ المُؤْنةُ في نَقْلِها وذلك؛ لأنّ هذا الضَّبْطَ ضَبْطٌ لِلْبُعْدِ، ولم يَكْتَفِ به فيما سَبَقَ بل عَطَفَ عليه أنْ

ومَرَّ قُبَيْلَ فصلِ الشِّجاجِ فيمَنْ لَزِمَه أَقَلُّ الأمرَينِ ما يُعْلَمُ منه أنّه لا تَتعيَّنُ الإبلُ بل إنْ كان الأقَلُّ القيمةُ فالنَّقْدُ، أو الأرشُ تَخيَّرَ الدَّافِعُ بين النَّقْدِ والإبلِ (ولا يعدِلُ) عَمَّا وجَبَ من الإبلِ (إلى نَوْعٍ)، ولو أعلى على المعتمدِ عندَهما إلا بتَراضٍ من الدَّافِعِ والمُستَحِقِّ كسائِرِ أبدالِ المُتْلَفات (و) لا إلى (قيمةٍ إلا بتَراضٍ) منهما أيضًا كذلك ومَحَلُّه إنْ علما قدرَ الواجبِ وصِفَتَه وسِنَّه وقولُهم لا يصحّ الصُّلْحُ عن إبلِ الدِّيةِ مَحَلُّه إنْ جُهِلَ واحدٌ مِمَّا ذُكِرَ كما أفادَه تعليلُهم له بجَهالةِ صِفَتِها وكلامُهما هنا وفي غيرِه محمولٌ على هذا التَّفصيلِ (ولو عُدِمت) الإبلُ من المحَلِّ الذي يجِبُ تَحصيلُها منه حِسًّا، أو شرعًا بأنْ وُجِدَتْ فيها بأكثرَ من ثمنِ مثلِها (فالقديمُ) الواجبُ في النَّفسِ الكامِلةِ (ألفُ دينارٍ) أي مِثقالٍ ذَهَبًا (أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ) فِضَّةً لِحديثٍ صحيحٍ فيه، وهو دالٌّ على تعيُّنِ الذَّهَبِ على أهلِه والفِضَّةِ على أهلِها، وهو ما عليه الجمهورُ ولا تَغْليظَ هنا على الأصحّ وقضيّةُ المتنِ أنّ القديمَ إنّما يقولُ ذلك عندَ الفقْدِ، وهو كذلك خلافًا لِبعضِ الأئِمّةِ (والجديدُ قيمَتُها) أي الإبلِ بالِغةً ما بَلَغَتْ يومَ وجوبِ التَّسليمِ لِحديثٍ فيه أيضًا رَواه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة ولأنّها بَدَلُ مُتْلَفٍ فتعيَّنَتْ قيمَتُها عندَ إعوازِها ....

▫ قولُه: (ومَرَّ قُبَيْلَ فصلِ الشّجاجِ إلخ) غَرَضُه بهذا تَقْييدُ المتنِ بأنّ مَحَلَّ تَعْيينِ الإبلِ فيمَن لم يَلْزَمْه أقَلُّ الأمْرَيْنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو الأرشُ) على القيمةِ. ▫ قولُه: (ولو أعلى) إلى قولِه: (وقَضيّةُ المتنِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ومَحَلُّه) إلى (وقولُهُمْ). ▫ قولُه: (كذلك) أي كَسائِرِ أبْدالِ المُتْلَفاتِ يُغْني عَنه قولُه أيضًا. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي جَوازُ العُدولِ بالتّراضي. ▫ قولُه: (مِمّا ذُكِرَ) أي مِن قدرِ الواجِبِ إلخ.

▫ قولُه: (محمولٌ على هذا التَّفصيلِ) أي على مَعْلومةِ الصِّفةِ هُنا ومَجْهوليّتِها في الصُّلْحِ وهذا الحمْلُ حَسَنٌ مُغْني. ▫ قولُه: (حِسًّا) أي بأنْ لم توجَدْ في مَوْضِعٍ يَجِبُ تَحصيلُها منه مُغْني. ▫ قولُه: (وهو) أي ذلك الحديثُ وقولُه، وهو إلخ وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ تَخْييرُ الجاني بَيْنَ الذّهَبِ والدّراهِمِ، وهو رَأيُ الإمامِ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا تَغْليظَ) أي بواحِدٍ مِن نَحْوِ الحرَمِ والعمْدِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي الدّنانيرُ، أو الدّراهِمُ. ▫ قولُه: (على الأصَحِّ)؛ لأنّ التَّغْليظَ في الإبلِ ورَدَ بالسِّنِّ والصِّفةِ لا بزيادةِ العدَدِ وذلك لا يوجَدُ في الدّراهِمِ والدّنانيرِ وهذا أحَدُ ما احتَجَّ به على فَسادِ القولِ القديمِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (والجديدُ إلخ) اقْتَصَرَ عليه المنْهَجُ. ▫ قولُه: (أي الإبلُ) إلى قولِ المتنِ: (وكذا وثَنِيٌّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لِحديثٍ فيه) إلى (لأنّها بَدَلُ مُتْلَفٍ) وقولَه: (ومَذاكيرُه) وقولَه: (وفيه تأويلٌ) إلى (أمّا مَن لا أمانَ لَهُ). ▫ قولُه: (عندَ إعْوازِها) أي عندَ فَقْدِ الإبلِ.

تَعْظُمُ المُؤْنةُ في نَقْلِها ولا يَخْفى بُعْدُ ذلك ومُخالَفَتُه لِمُقْتَضى عِبارةِ غيرِه كَعِبارةِ الرَّوْضِ وشَرْحِه ويُمْكِنُ جَعْلُ العطْفِ المذكورِ مِن عَطْفِ الوصْفِ باخْتيارٍ وكأنّه قيلَ فإن بَعُدَتْ بُعْدًا تَعْظُمُ فيه المُؤْنةُ، وهو المضْبوطُ بما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ.

(بنَقْدِ بَلَدِه) أي بغالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الفقْدِ الواجبِ تَحصيلُها منه لو كان به إبلٌ بصِفات الواجبِ من التَّغليظِ وغيرِه يومَ وجوبِ التَّسليم فإنْ غلب فيه نَقْدانِ تَخيَّرَ الدَّافعُ ويُجابُ مُستحِقٌّ صَبَرَ إلى وجودِها (وإنْ وُجِدَ بعضٌ) من الواجبِ (أُخِذَ) الموجودُ (وقيمةُ الباقي) من الغالِبِ كما تقرَّر (والمرأةُ) الحُرَّةُ (والخُنثَى) المُشْكِلُ (كنصفِ رجلٍ نفسًا وجرحًا) وأطرافًا إجماعًا في نفسِ المرأةِ وقياسًا في غيرِها ولأنَّ أحكامَ الخُنثَى مَبنيَّةٌ على اليقينِ ويُستثنَى من أطرافِه الحلَمةُ فإنَّ فيها أقلَّ

▫ قولُه: (أي بغالِبِ نَقْدِ مَحلِّ الفقْدِ إلخ) هَل المُرادُ بالمحَلِّ المذْكورِ بلَدُه، أو أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه حَيْثُ فُرِضَ فَقْدُها منهما بَعْدُ وُجودِها فيهما وقد يُؤيِّدُ الأوَّلَ أنّ بلَدَه هي الأصْلُ ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ غيرِها مع وُجودِ شَيْءٍ فيه سم. ▫ قولُه: (بصِفاتِ الواجبِ إلخ) نَعْتُ إبِلٍ. ▫ قولُه: (يَوْمَ وُجوبِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقيمَتِها.

▫ قولُه: (يَوْمَ وُجوبِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بغالِبِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلخ) عِبارةُ المُغْني في شَرْحِ وقيمةُ الباقي.

(تَنْبيهٌ): مَحَلُّ ذلك ما إذا لم يُمْهِل المُسْتَحِقُّ فإن قال أنا أصْبِرُ حَتَّى توجَدَ الإبِلُ لَزِمَ الدَّافعَ امْتِثالُه؛ لأنّها الأصْلُ فإن أُخِذَت القيمةُ ثم وُجِدَت الإبِلُ وأرادَ القيمةَ ليَأْخُذَ الإبِلَ لم يَجِبْ ذلك لانْفِصالِ الأمْرِ بالأخْذِ بخِلافِ ما لو وُجِدَتْ قَبْلَ قَبْضِ القيمةِ فإنّ الإبِلَ تَتَعَيَّنُ كما صَرَّحَ به سُلَيْمٌ وغيرُه تَبَعًا لِنَصِّ المُخْتَصَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (الحُرّةُ) إلى قولِ المتنِ: (والمذْهَبُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (على تَفْصيلٍ) إلى المتنِ وقولَه: (وفيه تأويلٌ) إلى (أمّا مَن لا أمانَ لَه).

▫ قولُ (المتنِ): (والخُنثَى) أي الحُرُّ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (كنِصفِ رَجُلٍ إلخ) فَفي قَتْلِ المرأةِ أو الخُنْثَى خَطأً عَشْرُ بَناتِ مَخاضٍ وعَشْرُ بَناتِ لَبونٍ وهَكذا، وفي قَتْلِ أحدِهِما عَمْدًا، أو شِبْهَ عَمْدٍ خَمْسَ عَشْرةَ حِقّةً وخَمْسَ عَشْرةَ جَذَعةً وعِشْرونَ خَلِفةً مُغْني. ▫ قولُه: (في غيرِها) أي غيرِ النَّفْسِ ع ش. ▫ قولُه: (ويُسْتَثْنَى إلخ) هذا الاسْتِثْناءُ إنّما هو مِمّا عُلِمَ مِن قولِه والمرأةُ والخُنثَى مِن التَّسْويةِ بَيْنَهما في الأحْكامِ، وإلاّ فالذي في المتنِ إنّما هو أنّهما على النِّصْفِ مِن الرَّجُلِ، ولو كانَ غَرَضُه الاسْتِثْناءَ منه لاسْتَثْنَى كُلًّا مِن حَلَمةِ المرأةِ والخُنثَى إذ حَلَمةُ الرَّجُلِ لَيْسَ فيها إلاّ الحُكومةُ وكُلٌّ مِن حَلَمَتَي المرأةِ والخُنثَى يُخالِفُه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن أطْرافِه) أي الخُنثَى

▫ قولُ (المتنِ و(الشرحِ): (بنَقْدِ بلَدِه أي بغالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الفقْدِ إلخ) عِبارةُ ابنِ عَجْلونٍ في التَّصْحيحِ وتُقَوَّمُ الإبِلُ التي لو كانَتْ مَوْجودةً وجَبَ تَسْليمُها فإن لم يَكُنْ ثَمَّ إبِلٌ قُوِّمَتْ مِن صِنْفِ أقْرَبِ البِلادِ إلَيْهِم والأصَحُّ اعْتِبارُ قيمةِ مَوْضِعِ الإعْوازِ لو كانَتْ فيه إبِلٌ. اهـ. ويُفْهَمُ منه أنّه لو لم يَكُنْ ببَلَدِ الجاني إبِلٌ لا فيما مَضَى، ولا الآنَ وكانَت الإبِلُ مَوْجودةً فيما مَضَى بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْها لَكِنّها عُدِمَتْ قُوِّمَتْ مِن صِنْفِ أقْرَبِ البِلادِ بقيمَتِه فإن لم يَكُنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِن الإبِلِ بأقْرَبِ البِلادِ أيضًا فَيَنْبَغي لكن يُشْكِلُ أنّه أيُّ إبِلٍ تُعْتَبَرُ ح فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (بِغالِبِ نَقْدِ مَحلِّ الفقْدِ الواجِبِ تَحصيلُها منهُ) هَل المُرادُ بالمحَلِّ المذْكورِ بلَدُه، أو أقْرَبُ البِلادِ إلَيْه حَيْثُ فُرِضَ فَقْدُها منهما بَعْدَ وُجودِها فيهما وقد يُؤيِّدُ الأوَّلَ أنّ بلَدَه هي الأصْلُ ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ غيرِها مع عَدَمِ وُجودِ شَيْءٍ فيه.

الأمرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها. (ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما به، ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعا قوله فينبغي لكن هكذا في النسخ فليحرر. اهـ من هامش الأصل وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على التصف أما من لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره

المشكل. ▫ قوله: (من دية المرأة والحكومة) أي دية حلمتيها وتوقف الشيخ في تصور كون الدية أقل من الحكومة، ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل، أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدي. ▫ قوله: (مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين.

▫ قوله: (وشفراه) أي حرفا فرجه. ▫ قوله: (على تفصيل إلخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من أن فيهما أيضا أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وظاهر أنه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدي. ▫ قوله: (وتحل مناكحته) هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي؛ لأن شرط المناكحة أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه.

▫ قول (المتن): (ثلث مسلم) ففي قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتل خطإ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم، أو خطأ فنصفها.

(تنبيه): السامرة كاليهودي والصابئة كالنصراني إن لم يكفرهما أهل ملتيهما وإلا فكمن لا كتاب له مغني. ▫ قوله: (وفيه إلخ) أي في ذلك القضاء.

▫ قول (المتن): (ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني. ▫ قوله: (وثلث خمس إنما هو أنسب) مبتدأ وخبر. ▫ قوله: (لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال.

(تنبيه): قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس؛ لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر. اهـ. ▫ قوله: (ولأن للذمي) صوابه ولأن لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني.

بالجزيةِ وليس للمَجوسيِّ منها إلا آخِرُها فكان فيه خُمُسُ ديَتِه وهذه أخسُّ الدِّياتِ (وكذا وثنيٌّ) أي عابِدُ وثَنٍ، وهو الصَّنَمُ من حَجَرٍ وغيرِه وقيلَ من غيرِه فقط وكذا عابِدُ نحوِ شَمْسٍ وزِنْديقٌ وغيرُهم مِمَّنْ (له أمانٌ) مِنَّا لِنحوِ دخولِه رَسُولًا كالمجوسيِّ ودِيةُ نِساءِ كلٍّ وخَناثاهم على النِّصفِ من رِجالِهم ويُراعَى هنا التَّغْليظُ وضِدُّه كما مَرَّ والمُتَوَلِّدُ بين كِتابيٍّ ونحوِ مَجوسيٍّ يُلْحَقُ بالكِتابيِّ أيًّا كان، أو أُمًّا واستُشْكِلَ بما مَرَّ في الخُنْثَى من اعتبارِه أنثى؛ لأنَّه المُتَيَقَّنُ ويُجابُ بأنَّه لا مُوجِبَ فيه يقينًا بوجهٍ يُلْحِقُه بالرَّجُلِ وهنا فيه مُوجِبٌ يقينًا يُلْحِقُه بالأشْرَفِ ولا نَظَرَ لِما فيه مِمَّا يُلْحِقُه بالأخسِّ؛ لأنَّ الأوَّلَ أقوى بكونِ الولدِ يَلْحَقُ أشرَفَ أبوَيْه غالِبًا (والمذهبُ أنَّ مَنْ لم تبلُغْه دعوةُ) نَبيِّنا ﷺ إلى (الإسلامِ إنْ تَمَسَّكَ بدينٍ لم يُبَدَّلْ ....

▫ قولُه: (وَهذه) دِيةُ المجوسيِّ. ▫ قولُه: (أي عابِدِ وثَنٍ) إلى قولِه: (واستُشْكِلَ) في المُغْني.

▫ قولُه: (وَغيرُه) كنُحاسٍ وحَديدٍ مُغْني. ▫ قولُه: (وَزِنْديقٌ)، وهو مِن لا يَنْتَحِلُ دينًا مُغْني.

▫ قولُه: (كالمجوسيِّ) بَدَلٌ مِن كذا في المتنِ وفي الشَّرْحِ وقولُه كما مَرَّ أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ والخطأُ إلخ. ▫ قولُه: (وَهُنا موجِبٌ يَقينًا)، وهو وِلادةُ الأشْرَفِ سم ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (إنْ تَمَسَّكَ بدينٍ لم يُبَدَّلْ) فَفيه أُمورٌ منها أنَّه لا يَخْفَى أنَّ التَّبديلَ غيرُ النَّسْخِ، ومنها أنَّه هَلْ يَكْفي في عَدَمِ التَّبديلِ عَدَمُ تَبْديلِ الأُصولِ، فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاكْتِفاءُ أخذًا مِن إلْحاقِ السَّامِرةِ والصَّابِئةِ باليهودِ والنَّصارَى في حِلِّ النِّكاحِ حَيْثُ وافَقوهم في أصْلِ دينِهِمْ، وإنْ خالَفوهم في الفُروعِ ومنها هَلْ يُشْتَرَطُ في التَّبديلِ تَبْديلُ الجميعِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ وقد يُلْحَقُ الأكْثَرُ بالجميعِ ومنها هَلْ يُلْحَقُ بالتَّمَسُّكِ بما لم يُبَدَّلْ التَّمَسُّكُ بذلك الدِّينِ مع اجْتِنابِ المُبَدَّلِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الإلْحاقُ أخذًا مِن نَظيرِه في حِلِّ نِكاحِ الكِتابيّاتِ ومنها ظاهِرُ عِبارَتِهم اعْتِبارُ تَمَسُّكِه بنَفْسِه دونَ تَمَسُّكِ آبائِه أي أوَّلَ أُصولِه ويُحْتَمَلُ إلْحاقُه بنَظيرِه في النِّكاحِ فَيُعْتَبَرُ تَمَسُّكُ أوَّلِ أُصولِه فَلْيُتَأَمَّلْ سم، وعِبارةُ ع ش ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ تَمَسَّكَ به مَن يُنْسَبُ إلَيْه قَبْلَ تَبْديلِه كما قيلَ بِمِثْلِه في حِلِّ المُناكَحةِ والذَّبيحةِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (إنْ تَمَسَّكَ بدينٍ لم يُبَدَّلْ) فيه أُمورٌ: منها أنَّه لا يَخْفَى أنَّ التَّبديلَ غيرُ النَّسْخِ وقد يَغْفُلُ فَيُتَوَهَّمُ أنَّه هو فَيُسْتَشْكَلُ وُجودُ هذا القِسْمِ إذ كُلُّ دينٍ يُنْسَخُ بِبَعْثةِ نَبيِّنا عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ويُتَكَلَّفُ تَصْويرُه بمَن تَمَسَّكَ قَبْلَ البعْثةِ وبَقيَ إلَيْها ومع مُلاحَظةِ تَغايُرِهما لا إشْكالَ ومنها أنَّه هَلْ يَكْفي في عَدَمِ التَّبديلِ عَدَمُ تَبْديلِ الأُصولِ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ الاكْتِفاءُ آخِرًا مِن إلْحاقِ السَّامِرةِ والصَّابِئةِ باليهودِ والنَّصارَى في حِلِّ النِّكاحِ حَيْثُ وافَقوهم في أصْلِ دينِهِمْ، وإنْ خالَفوهم في الفُروعِ ومنها أنَّه هَلْ يُشْتَرَطُ في التَّبديلِ تَبْديلُ الجميعِ أمْ لا فيه نَظَرٌ وقد يُلْحَقُ الأكْثَرُ بالجميعِ ومنها أنَّه هَلْ يُلْحَقُ بالتَّمَسُّكِ بما لم يُبَدَّلْ التَّمَسُّكُ بذلك الدِّينِ مع اجْتِنابِ المُبَدَّلِ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الإلْحاقُ أخذًا مِن نَظيرِه في حِلِّ نِكاحِ الكِتابيّاتِ ومنها ظاهِرُ عِبارَتِهم اعْتِبارُ تَمَسُّكِه بنَفْسِه دونَ تَمَسُّكِ آبائِه أي أوَّلَ أُصولِه ويُحْتَمَلُ إلْحاقُه بنَظيرِه مِن النِّكاحِ فَيُعْتَبَرُ تَمَسُّكُ أوَّلِ أُصولِه فَلْيُتَأَمَّلْ.

فديةُ) نفسِه وغيرِها ديةُ (دينِه) الذي هو نصرانيّةٌ، أو تَمَجُّسٍ مثلًا من ثُلُثِ ديةٍ، أو ثُلُثِ خُمُسِها؛ لأنّه بذلك ثَبَتَ له نَوْعُ عِصْمَةٍ فأُلحِقَ بالمُؤْمِنِ من أهلِ دينِه (وإلا) يتمسَّكْ بدينٍ كذلك، أو جَهِلَ دينَه أو واجِبَه، أو شَكَّ هل بَلَغَتْه دعوةُ نبيٍّ، أو لا على الأوجه فيهما؛ لأنّ الأصلَ العِصْمَةُ إذْ «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ» فقولُ الأذرَعيِّ الأشبَه بالمذهبِ في الأخيرةِ عدمُ الضَّمانِ مَرْدودٌ (فكمَجوسيٍّ) ففيه ديةُ مَجوسيٍّ.

▫ قولُ (لمتن): (فَديةُ دينِهِ) أي الدّيةُ التي نوجِبُها نَحْنُ في أهلِ دينِه لا الدّيةُ التي يوجِبُها دينُه في القتْلِ كما قد يُتَوَهَّمُ إذ لا عِبْرَةَ بما يوجِبُه دينُهم سم. ▫ قولُه: (لِأنّه بذلك ثَبَتَ له نَوْعُ عِصْمَةٍ) أي ويَكْتَفي بذلك ولا يُشْتَرَطُ فيه أمانٌ مِنّا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَإلاّ يَتَمَسَّكْ بدينٍ كَذلك) بأنْ تَمَسَّكَ بما بُدِّلَ مِن دينٍ أو لم يَتَمَسَّكْ بشَيْءٍ بأنْ لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيٍّ أصْلاً نِهايةٌ ومُغْني انْظُرْ وجْهَ هذا الحصْرِ وهَلّا كانَ مَحَلُّه ما إذا بلَغَتْه دَعْوةُ نَبيٍّ إلاّ أنّه لم يَتَمَسَّكْ بدينِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو جَهِلَ دينَهُ) بأنْ عَلِمْنا تَمَسُّكَه بدينٍ حَقٍّ، ولم نَعْلم عَيْنَه زياديٌّ. ▫ قولُه: (أو واجِبَهُ) قد يُشْكِلُ جَهْلُ الواجِبِ مع مَعْرِفةِ دينِه كما هو مُقْتَضى هذا الصّنيعِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بنَحْوِ أنْ يُعْلَمَ أنّه نَصْرانيٌّ، ولا يُعْلَمَ هَلْ واجِبُه الثُّلُثُ؛ لأنّه مِمّنْ تَحِلُّ مُناكَحَتُه أو ثُلُثُ خُمُسٍ؛ لأنّه مِمّنْ لا تَحِلُّ مُناكَحَتُه، أو يُعْلَمُ أنّه نَصْرانيٌّ، ولا نَعْلَمَ أذَكَرٌ هو، أو أُنْثى لِنَحْوِ ظُلْمةٍ مع فَقْدِه بَعْدَ القتْلِ سم. ▫ قولُه: (عَلى الأوجه فيهما) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا في الأخيرةِ لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (فَقولُ الأذْرَعيِّ إلخ) واتّفَقَه النِّهايةُ كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (لمتن): (فَكَمَجوسيٍّ) قال الزَّرْكَشيُّ وعَلى المذْهَبِ يَجِبُ فيمَن تَمَسَّكَ الآنَ باليهوديّةِ أو

▫ قولُ (لمتن): (فَديةُ دينِهِ) أي الدّيةُ التي نوجِبُها نَحْنُ في أهلِ دينِه لا الدّيةُ التي يوجِبُها دينُه في القتيلِ كما قد يُتَوَهَّمُ إذ لا عِبْرةَ بإيجابِ دينِهِمْ. ▫ قولُه: (أو واجِبَهُ) قد يُسْتَشْكَلُ جَهْلُ الواجِبِ مع مَعْرِفةِ دينِه كما هو مُقْتَضى هذا الصّنيعِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ بنَحْوِ أنْ يُعْلَمَ أنّه نَصْرانيٌّ، ولا يُعْلَمُ هَلْ واجِبُه الثُّلُثُ؛ لأنّه مِمّنْ تَحِلُّ مُناكَحَتُه او ثُلُثُ خُمُسٍ؛ لأنّه مِمّنْ لا تَحِلُّ مُناكَحَتُه، او أنْ يُعْلَمَ أنّه نَصْرانيٌّ ولا يُعْلَمَ أذَكَرٌ هو، أو أُنْثى لِنَحْوِ ظُلْمةٍ مع فَقْدِه بَعْدَ القتْلِ. ▫ قولُه: (أو شَكَّ هَلْ بلَغَتْه) فَرْضُ هذا التَّرَدُّدِ المُشارِ إلَيْه بقولِه على الأوجه وقولُه فَقولُ الأذْرَعيِّ إلخ في صورةِ الشّكِّ المذْكورِ يَقْتَضي أنّه لو تَحَقَّقَ أنّه لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيٍّ جَزَمَ بأنّه لا ضَمانَ إذ لو كانَ حينَئِذٍ يَضْمَنُ لم يَكُنْ لِلتَّرَدُّدِ حالَ الشّكِّ مَعْنًى لِضَمانِه بكُلِّ حالٍ على ذلك التَّقْديرِ وهذا يَقْتَضي أمْرَيْنِ الأوّلُ تَقْييدُ قولِ المُصَنِّفِ والمذْهَبُ أنّ مَن لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيِّنا بما إذا بلَغَتْه دَعْوةُ غيرِه، والثّاني أنّ ما ذَكَرَه هُنا على هذا الذي قَرَّرْناه يُخالِفُ ما ذَكَرَه في فَصْلِ الغنيمةِ مِن بابِ قَسْمِ الفَيْءِ، والغنيمةِ مِمّا حاصِلُه أنّ مَن لم تَبْلُغْه دَعْوةُ نَبيٍّ مَضْمونٌ مُطْلَقًا خِلافًا لِلأذْرَعيِّ حَيْثُ قال وكذا مَن لم تَبْلُغْه الدّعْوةُ أصْلاً أي بالنِّسْبةِ لِنَبيِّنا ﷺ إنْ تَمَسَّكَ بدينٍ حَقٍّ أي المالُ الحاصِلُ منه يُرَدُّ عليه كَكُلِّ حاصِلٍ مِن الذِّمّيّينَ يُرَدُّ إلَيْهِم وإلاّ فَهو كَحَرْبيٍّ على ما قاله الأذْرَعيُّ ويَرُدُّه ما يَأْتي في الدّياتِ مِن وُجوبِ ديةِ مَجوسيٍّ في قَتْلِه، وهو صَريحٌ في عِصْمَتِه فالوجْه أنّه كالذِّمّيِّ. اهـ فَإنّ حاصِلَ ذلك كما تَرَى أنّه مَعْصومٌ سَواءٌ تَمَسَّكَ بدينٍ حَقٍّ أو لا فَلْيُتَأمَّلْ.

فصل في الدِّيات الواجبةِ فيما دون النَّفْسِ من الجُروحِ والأعضاءِ والمعاني

تجبُ (في مُوضِحةِ الرَّأسِ) ومنه هنا لا في نحوِ الوُضُوءِ العظْمُ الذي خَلْفَ أواخِرِ الأُذُنِ مُتَّصِلاً بها وما انحَدَرَ عن آخِرِ الرَّأسِ إلى الرَّقَبةِ (والوجه) ومنه هنا لا ثَمَّ أيضًا ما تحتَ المُقَبَّلِ من اللَّحْيَيِن وكان الفرقُ بين ما هنا وثَمَّ أنَّ المدارَ هنا على الخطرِ، أو الشَّرَفِ كما يُفْهِمُه الفرقُ الآتي في شرحِ قوله كجَرْحِ سائِرِ البدَنِ مع ما هو مُقَرَّرٌ أنَّ الرَّأسَ والوجهَ أشرَفُ ما في البدَنِ وما جاوَزَ الخطرَ أو الشَّرِيفَ مثلُه وثَمَّ على ما رَأسَ وعَلا وعلى ما تَقَعُ به المُواجَهةُ وليس مُجاوِرُهما كذلك (لِحُرٍّ) أي من حُرٍّ (مسلمٍ) ذكرٍ معصومٍ غيرِ جَنينٍ ....

النَّصْرانِيَّةِ ديةُ مَجوسيٍّ؛ لأنّه لَحِقَه التَّبْديلُ. اهـ أي إذا لم تَحِلَّ مُناكَحتُهُمْ.

(تتِمَّةٌ): لا يَجوزُ قَتْلُ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ ويُقْتَصُّ لِمَن أسْلَمَ بدارِ الحرْبِ، ولم يُهاجِرْ منها بَعْدَ إسْلامِه وإنْ تَمَكَّنَ؛ لأنَّ العِصْمةَ بالإسْلامِ مُغْني.

(فَصْلٌ): في الدِّياتِ الواجِبةِ فيما دونَ النُّفوسِ

▫ قولُ: (في الدِّياتِ) إلى قولِه وكانَ الفرْقُ في المُغْني إلاّ قولَه مُتَّصِلاً إلى المتنِ. ▫ قولُ: (والأعْضاءِ) الأولَى والأطْرافِ كما في المُغْني. ▫ قولُ: (وَمنْهُ) أي الرَّأسِ ع ش. ▫ قولُ: (في نَحْوِ الوُضوءِ) أي كالإحْرامِ. ▫ قولُ: (أواخِرَ الأُذُنِ) جَمْعُ آخِرٍ. ▫ قولُ: (بِها) أي الأُذُنِ. ▫ قولُ: (وَما انْحَدَرَ إلخ) أي العظْمُ الذي انْحَدَرَ إلخ. ▫ قولُ: (إلى الرَّقَبةِ) وهي مُؤَخَّرُ أصْلِ العُنُقِ مُخْتارٌ ع ش. ▫ قولُ: (وَمنْهُ) أي الوجْهِ.

▫ قولُ: (لا ثَمَّ) أي في نَحْوِ الوُضوءِ. ▫ قولُ: (عَلَى الخطَرِ) أي الخوْفِ كما يَدُلُّ عليه عَطْفُ الشَّرَفِ عليه بأو خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ رَشيديٍّ أي مِن جَعْلِ العطْفِ لِلتَّفْسيرِ ثم استِشْكالُه بأنّه إنّما يَكونُ بالواوِ فالأولَى إسْقاطُ الألِفِ. ▫ قولُ: (وَثَمَّ) أي والمدارُ في نَحْوِ الوُضوءِ. ▫ قولُ: (عَلَى ما رَأسَ) مِن بابِ فَتَحَ ع ش. ▫ قولُ: (أي مِن حُرٍّ) يُحْتَمَلُ أنّ غَرَضَه مِن هذا تَفْسيرِ قولُ المُصَنِّفِ لِحُرٍّ فاللاّمُ بمَعْنَى مِن وهو الذي فَهِمَه سم على حَجّ وعَقَّبَه بأنّه لا حاجةَ إلَيْه ويُحْتَمَلُ، وهو الظّاهِرُ أنّ غَرَضَه منه إثْباتُ قَيْدٍ آخَرَ، وهو أنّ الموضِحةَ إنّما توجِبُ الخمْسةَ أبْعِرةٍ إذا صَدَرَتْ مِن حُرٍّ بخِلافِ ما إذا صَدَرَتْ مِن عبدٍ فإنّها إنّما تَتَعَلَّقُ بالرَّقَبةِ لا غيرُ حَتَّى لو لم تَفِ بالخمْسةِ لم يَكُنْ لِلْمَجْنيِّ عليه غيرُ ما وفَّتْ به وهذا نَظيرُ ما قَدَّمَه الشّارِحُ كالشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ في موجِبِ النَّفْسِ أوَّلَ البابِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ذَكَرٍ) إلى قولِه: (ومُنازَعةُ البُلْقينيِّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (مَعْصوم) وإلى قولِه: (ولو دَفَعَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (كما يُفْهِمُه) إلى (مع ما هو مُقَرَّرٌ) وقولَه: (ومُنازَعةُ البُلْقينيِّ) إلى المتنِ. ▫ قولُ: (غيرِ جَنينٍ) وأمّا الجنينُ فإن أوضَحَه الجاني ثم انْفَصَلَ مَيِّتًا بغيرِ الإيضاحِ فَفيه نِصْفُ عُشْرِ غُرّةٍ، وإن انْفَصَلَ مَيِّتًا بالإيضاحِ فَفيه غُرّةٌ وإن انْفَصَلَ حَيًّا وماتَ بسَبَبِ غيرِ الجِنايةِ فَفيه نِصْفُ عُشْرِ ديةٍ، وإن انْفَصَلَ حَيًّا وماتَ بالجِنايةِ فَفيه ديةٌ

(فَصْلٌ): في الدِّياتِ الواجِبةِ

▫ قولُ في المتنِ: (لِحُرٍّ) أي مِن حُرٍّ أي حاجةَ إلَيْهِ.

(خمسةُ أبعرةٍ) إنْ لم تُوجِبْ قَوَدًا، أو عُفِيَ عنه على الأرشِ وفي غيرِه بحِسابه وضابِطُه أنَّ في مُوضِحةِ كلٍّ وهاشِمَته بلا إيضاحٍ ومُنَقِّلَته بدونِهما نصفُ عُشْرِ ديَته واقتصَرَ على الأوّلِ؛ لأنّ الحديثَ الصّحيحَ فيه وغيرُه يُعْلَمُ بالقياسِ عليه أمّا غيرُ الوجه والرّأسِ ففي مُوضِحَته الحُكومةُ فقط. (و) في (هاشِمةٍ مع إيضاحٍ)، ولو بسِرايةٍ، أو نحوِها كأنْ هَشَمَ بلا إيضاحٍ فاحتيجَ لِلشَّقِّ لإخراجِ العظْمِ، أو تقويمِه، ومُنازعةُ البُلْقينيِّ فيه غيرُ مُتَّجِهةٍ (عَشَرةٌ) رَواه البيْهَقيُّ والدّارَقُطْنيّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وهو لا يكونُ إلا عن توقيفٍ (و) في هاشِمةٍ (دونَه) أي الإيضاحِ (خمسةٌ)؛ لأنّ للمُوضِحةِ من العشَرةِ خمسةٌ فتعيَّنَ الباقي للهاشِمةِ، ولو وصَلَتْ هاشِمةُ الوجنةِ الفمَ، أو مُوضِحةُ قصَبةِ الأنفِ الأنفَ لَزِمَه حُكومةٌ أيضًا (وقيلَ حُكومةٌ)؛ لأنّه كسرُ عَظْمٍ بلا إيضاحٍ (و) في (مُنَقِّلةٍ) مسبوقة بهما (خمسةَ عَشَرَ) إجماعًا (و) في (مأمُومةٍ ثُلُثُ الدِّيةِ) لِخبرٍ صحيحٍ به

كامِلةً، ولا تُفْرَدُ الموضِحةُ هُنا، ولا فيما مَرَّ بأرشٍ؛ لأنّه تَبَيَّنَ أنّ الجِنايةَ على نَفْسِ الجنينِ ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (خَمْسةُ أبْعِرةٍ) أي مُثَلَّثةٌ إذا كانَتْ عَمْدًا، أو شِبْهَه جَذَعةٌ ونِصْفٌ وحِقّةٌ ونِصْفٌ وخَلِفَتانِ بُجَيْرِميٌّ عَن الحلَبيِّ والمُغْني. ▫ قولُه: (وفي غيرِهِ) أي غيرِ الحُرِّ المذْكورِ ع ش أي مِن المرْأةِ والكِتابيِّ وغيرِهِما مُغْني أي مِن الخُنْثَى ونَحْوِ المجوسيِّ. ▫ قولُه: (بِحِسابِهِ) أي فَفي موضِحةِ الكِتابيِّ بَعيرٌ وثُلُثانِ وفي موضِحةِ المجوسيِّ ونَحْوِهِ ثُلُثُ بَعيرٍ مُغْني زادَ الحلَبيُّ والحِفْنيُّ ولِحُرّةٍ مُسْلِمةٍ بَعيرانِ ونِصْفٌ ولِكِتابيّةٍ خَمْسةُ أسْداسِ بَعيرٍ ولِمَجوسيّةٍ ونَحْوِها سُدُسُ بَعيرٍ. اهـ. ▫ قولُه: (وَضابِطُهُ) أي ما يَجِبُ في الموضِحةِ والهاشِمةِ والمُنَقِّلةِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) يَعْني الموضِحةَ. ▫ قولُه: (الصَّحيحُ) قَضيّةُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالا لِخَبَرِ: في الموضِحةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ رَواه التِّرْمِذيُّ وحَسَّنَهُ. اهـ أنّ الحديثَ حَسَنٌ لم يَبْلُغْ رُتْبةَ الصّحيحِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَغيرُه يُعْلَمُ إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ الوجْه إلخ) أي كالسّاقِ والعضُدِ مُغْني. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في قولِه أو نَحْوِها إلخ.

▫ قولُ المتنِ: (عَشَرةٌ) أي مِن أبْعِرةٍ وهي عُشْرُ ديةِ الكامِلِ بالحُرّيّةِ وغيرِها مُغْني. ▫ قولُه: (رَواه البيْهَقيُّ) إلى قولِه: (ولو دَفَعَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُفَرَّقُ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولو وصَلَتْ) في إسْنادِ الهشْمِ لِلْوَجْنةِ والإيضاحِ لِلْقَصَبةِ نَظَرٌ ظاهِرٌ والأنْسَبُ العكْسُ ثم رَأيت عِبارةَ المُغْني ما نَصُّه فَلو وصَلَت الجِراحةُ إلى الفمِ، أو داخِلَ الأنْفِ بإيضاحٍ مِن الوجْنةِ، أو بكَسْرِ قَصَبةِ الأنْفِ فَأرشُ موضِحةٍ في الأولَى وأرشُ هاشِمةٍ في الثّانيةِ مع حُكومةٍ فيهِما لِلنُّفوذِ إلى الفمِ والأنْفِ؛ لأنّها جِنايةٌ أُخْرَى انْتَهَتْ وهي سالِمةٌ مِمّا ذُكِرَ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (الفم) أي داخِلَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه كَسْرُ عَظْمٍ إلخ) أي فَأشْبَهَ كَسْرَ سائِرِ العِظامِ مُغْني. ▫ قولُه: (مَسْبوقةٍ بِهِما) عِبارةُ المُغْني مع إيضاحٍ وهَشْمٍ. اهـ وهيَ أولَى لِما مَرَّ أنّ السّبْقَ لَيْسَ بشَرْطٍ.

▫ قولُه: (وَفي هاشِمةٍ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ أوضَحَتْ، أو جَرَحَتْ بشَقٍّ أو سَرَتْ إلَيْه فَعُشْرٌ. اهـ.

ومثلُها الدَّامِغةُ فلا يُزادُ لها حُكُومةٌ خلافًا للماوَرْديِّ ويُفَرِّقُ بينها وبين ما في خَرْقِ الأمعاءِ في الجائِفة بأنَّ ذاك زيادةٌ على ما يحصُلُ به مُسَمَّى الجائِفة فوَجَبَ لها ما يُقابِلُها وهنا لا زيادةَ على مُسَمَّى الدَّامِغةِ حتى يجبَ له شيءٌ، ولا عبرةَ بزيادَته على مُسَمَّى المأمُومةِ لانفِرادِها مع استلْزامِها لها باسم خاصٍّ بخلافِها ثَمّ (ولو أوضح) واحدٌ (فهَشَمَ آخرُ) في مَحَلِّه ولو مُتَراخيًا، أو عكسه (ونَقَّلَ ثالِثٌ وأَمَّ رابعٌ) والمجنيُّ عليه كامِلٌ (فعلى كلٍّ من الثلاثةِ خمسةٌ) إنْ لم تُوجِبْ المُوضِحةُ قَوَدًا، أو عُفيَ عنه على الأرشِ (و) على (الرّابعِ تمامُ الثُّلُثِ)، وهو ثمانيةَ عَشَرَ بَعيرًا وثُلُثٌ، ولو دَمَغَ خامِسٌ فإنْ ذَفَّفَ لَزِمَه ديةُ النَّفسِ وإلا وَجَبَتْ ديَتُها أخماسًا عليهم بالسَّوِيَّةِ

▫ قولُه: (ومِثْلُها) أي المأمومةِ الدّامِغةِ أي فَفيها ثُلُثُ الدّيةِ فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (فلا يُزادُ إلخ) أي حُكومةٌ لِخَرْقِ غِشاءِ الدّماغِ مُغْني. ▫ قولُه: (لَها) أي لِلدّامِغةِ. ▫ قولُه: (بَيْنَها) أي الدّامِغةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنّ ذاكَ زيادةٌ إلخ) يَنْبَغي أنْ يَتَأمَّلَ فَإنّه إنّما يَتَّضِحُ لو أُنيطَ الحُكْمُ فيما نَحْنُ فيه مِن الشّارِعِ ﷺ بلَفْظِ الدّامِغةِ، ولم يُنَطْ به وإنّما أثْبَتْنا حُكْمَها بالقياسِ على المأمومةِ المَنْصوصِ عليها وكَوْنُ العرَبِ وضَعَتْ لِما تَجاوَزَ المأمومةَ وخَرَقَ الخريطةَ اسمَ الدّامِغةِ ولم تَضَعْ لِما يُجاوِزُ الجائِفةَ وخَرَقَ الأمْعاءَ اسمًا الذي هو مُحَصِّلُ فَرْقِه لا يَصْلُحُ فارِقًا شَرْعيًّا فَلْيُتَأمَّلْ سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (لانْفِرادِها) أي الدّامِغةِ وكانَ الأولَى تَذْكيرُ الضّمائِرِ بإرْجاعِها إلى المُسَمَّى. ▫ قولُه: (لَها) أي المأمومةِ. ▫ قولُه: (بِاسمٍ خاصٍّ) مُتَعَلِّقٌ بانْفِرادِها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها) أي الزّيادةِ ثَم أي في خَرْقِ الأمْعاءِ في الجائِفةِ. ▫ قولُه: (في مَحَلِّه) أي الإيضاحِ. ▫ قولُه: (ولو مُتَراخيًا إلخ) أي ولَيْسَ تَعْقيبُ الهشْمِ لِلإيضاحِ بشَرْطٍ، وإنْ أوهَمَه كَلامُه مُغْني. ▫ قولُه: (كامِلٌ) أي ذَكَرٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَعَلَى كُلٍّ مِن الثّلاثةِ خَمْسةٌ إلخ) هذا كُلُّه إذا لم يَمُتْ مِمّا ذُكِرَ فإنْ ماتَ منه وجَبَتْ ديَتُه عليهم بالسَّوِيّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَفا عنه إلخ) وإلّا فالواجِبُ القِصاصُ كما صَرَّحَ به في المُحَرَّرِ حَتَّى لو أرادَ القِصاصَ في الموضِحةِ وأخَذَ الأرشَ مِن الباقينَ مُكِّنَ نَصَّ عليه في الأُمِّ مُغْني. ▫ قولُه: (وثُلُثٌ) أي ثُلُثُ بَعيرٍ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ لم يُذَفِّفْ أي وحَصَلَ الموتُ بالسِّرايةِ فَلو حَصَلَ الانْدِمالُ، أو حَصَلَ الموتُ بِسَبَبٍ آخَرَ كَحَزٍّ آخَرَ فَعَلَى كُلٍّ مِمَّنْ قَبْلَ الدّامِغِ أرشُ جُرْحِه وعليه حُكومةٌ كما هو ظاهِرٌ وصَرَّحَ به في العُبابِ سم عِبارةُ الرّشيديِّ والحاصِلُ أنّه إذا ذَفَّفَ بالفِعْلِ فَعليه ديةُ النّفسِ قَطْعًا ويَلْزَمُ كُلًّا مِمَّنْ قَبْلَ الدّامِغِ أرشُ جِراحَتِه، وإنْ ماتَ بالسِّرايةِ فَعليه ديةُ النّفسِ أيضًا والصّحيحُ أنّها تَجِبُ عليهم بالسَّوِيّةِ أخْماسًا، وإنْ لم يَمُتْ فَعَلَى الدّامِغِ حُكومةٌ. اهـ.

▫ قولُه: (ولو دَمَغَ خامِسٌ) فإن ذَفَّفَ لَزِمَه ديةُ النّفسِ أي ولَزِمَ كُلًّا مِمَّنْ قَبْلَه أرشُ جُرْحِه. ▫ قولُه: (وإلّا) أي، وإنْ لم يُذَفِّفْ أي وحَصَلَ الموتُ بالسِّرايةِ فَلو حَصَلَ الانْدِمالُ، أو حَصَلَ الموتُ بِسَبَبٍ آخَرَ كَحَزٍّ آخَرَ فَعَلَى كُلٍّ مِمَّنْ قَبْلَ الدّامِغِ أرشُ جُرْحِه وعليه حُكومةٌ كما هو ظاهِرٌ وصَرَّحَ به في العُبابِ فَقال، ولو خَرَقَ خامِسٌ خَريطةَ الدّماغِ لَزِمَتْه حُكومةٌ. اهـ.

وزالَ النَّظَرُ لِتلك الجِراحات. (والشِّجاجُ قبلَ المُوضِحةِ) السَّابِقِ تفصيلُها (إنْ عُرِفت نِسبتُها منها) بأنْ تكون ثَمَّ مُوضِحةٌ فيُقاسُ عُمْقُ الباضِعةِ مثلًا فيُوجَدُ ثُلُثُ عُمْقِ المُوضِحةِ (وجَبَ قِسطٌ من أرشِها) بالنِّسبةِ كثُلُثِه في هذا المِثالِ وما شَكَّ فيه يُعْمَلُ فيه باليقينِ والأصحُّ في الروضةِ أنَّه يُعْتَبَرُ مع ذلك الحُكومةُ ويجبُ أكثرُهما فإنْ استوَيا تَخَيَّرَ واعتبارُ الحُكومةِ أولى؛ لأنَّها الأصلُ فيما لا مُقَدَّرَ له (وإلا) تُعْرَفْ نِسبتُها منها (فحُكومةٌ لا تبلُغُ أرشَ مُوضِحةٍ كجَرْحِ سائرِ البدَنِ)، ولو بنحوِ إيضاحٍ وهَشْمٍ وغيرِهما ففيه حُكومةٌ فقط؛ لأنَّه لم يَرِدْ هنا توقيفٌ ولأنَّ ما في الرَّأسِ والوجه أشدُّ خوفًا وشينًا فمُيِّزَ نعم، يُستثنى من ذلك الجائفة كما قال. (وفي جائفةٍ ثُلُثُ ديةٍ) لِصاحِبِها لِخبرٍ صحيحٍ فيه (وهي جَرْحٌ) ولو بغيرِ حديدٍ (ينفُذُ إلى جوفٍ) باطِنٍ مُحيلٍ للغِذاءِ، أو الدَّواءِ أو طَريقٍ للمُحيلِ (كبطْنٍ وصَدْرٍ ....

▫ قولُه: (السَّابِقِ) إلى قولِ المتنِ: (وهي جُرْحٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (واختِيارُ الحُكومةِ) إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ: (كَبَطْنٍ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (السَّابِقِ تَفْصيلُها) أي الحارِصةُ والدَّاميةُ والباضِعةُ والمُتَلاحِمةُ والسِّمحاقُ مُغْني. ▫ قولُه: (فَيُؤْخَذُ) بالواوِ قَبْلَ الخاءِ المُعْجَمةِ كذا في النُّسَخِ ولَعَلَّه تَحْريفٌ مِن الكتَبةِ وأنَّ صَوابَه بألِفٍ قَبْلَ الخاءِ فالضَّميرُ لِعُمْقِ الباضِعةِ، أو أنَّه يوجَدُ بجيمٍ فَمُهْمَلَةٍ ونائِبُ الفاعِلِ ضَميرُ العُمْقِ أيضًا، أو لَفْظُ ثُلُثِ الواقِعِ بَعْدَه والأوَّلُ أقعَدُ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني بأنْ كانَ على رَأْسِه موضِحةٌ إذا قيسَ بها الباضِعةُ مَثَلًا عُرِفَ أنَّ المقْطوعَ ثُلُثٌ، أو نِصْفٌ في عُمْقِ اللَّحْمِ. اهـ وهي ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (وَما شَكَّ فيه) أي بأنْ عَلِمَت النِّسْبةُ ثم نُسِيَتْ فَهو غيرُ ما يَأتي في المتنِ كما نَبَّهَ عليه ابنُ قاسِمٍ في حَواشي المنْهَجِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ) عِبارةُ المُغْني هذا ما جَرَى عليه المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ والذي في الرَّوْضةِ وأصْلِها عَن الأصْحابِ وُجوبُ الأكْثَرِ مِن الحُكومةِ والقِسْطِ مِن الموضِحةِ. اهـ. ▫ قولُه: (والأصَحُّ في الرَّوْضةِ أنَّه يُعْتَبَرُ إلخ) جَرَى عليه المنْهَجُ والرَّوْضُ وشَرْحُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي القِسْطِ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ أكْثَرُهما) أي القِسْطِ والحُكومةِ. ▫ قولُه: (لا تَبْلُغُ أرْشَ موضِحةٍ) لَيْسَ قَيْدًا في المُشَبَّهِ به الواقِعِ بَعْدَه في المتنِ كما لا يَخْفَى، وإن اقْتَضاه السِّياقُ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (فَفيه) أي في جُرْحِ سائِرِ البدَنِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في جُرْحِ سائِرِ البدَنِ وقولُه تَوْقيفٌ أي دَليلٌ مُغْني. ▫ قولُه: (فَمُيِّزَ) أي ما فيهما عَمَّا في غيرِهما. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي مِن جُرْحِ سائِرِ البدَنِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَفي جائِفةٍ) أي وإنْ صَغُرَتْ مُغْني. ▫ قولُه: (لِصاحِبِها) نَعْتُ ديةٍ والضَّميرُ لِجائِفةٍ.

▫ قولُه: (فيه) أي في وُجوبِ ثُلُثِ ديةٍ في جائِفةٍ. ▫ قولُه: (ولو بغيرِ حَديدٍ) أي كَخَشَبةٍ مُغْني.

▫ قولُه: (باطِنٍ) صِفةُ جَوْفٍ رَشيديٌّ ويُحْتَمَلُ أنَّه تَفْسيرٌ لَهُ.

▫ قولُ المتنِ: (كَبَطْنٍ إلخ) أي كَداخِلِها مُغْني.

▫ قولُه: (ولو بنَحْوِ إيضاحٍ وهَشْمٍ وغيرِهما فَفيه حُكومةٌ فَقَطْ إلخ) كما قال في الرَّوْضِ ويُقْتَصُّ فيها أي في الموضِحةِ في البدَنِ.

وثُغرةِ نَحرٍ) ويتردَّدُ النَّظَرُ فيما نزل عن مخرَجِ الحاءِ المُهمَلةِ إلى هذه الثُّغرةِ هل هو من الطَّريقِ؛ لأنهم عَدُّوه جوْفًا في نحوِ الصومِ أو لا لاختلافِ الجوْفِ هنا وثَمَّ كلٌّ مُحتَمَلٌ والقياسُ الثاني؛ لأنه كباطِنِ الإحليلِ ثمَّ رأيت الروضةَ ذكرَتْ أنَّ الواصِلَ إلى الحلْقِ جائِفة وإلى الثُّغرةِ كذلك وهو يُرَجِّحُ الأوَّلَ وعليه يُفرَّقُ بينه وبين باطِنِ الذَّكرِ بأنَّ هذا طَريقٌ حِسِّيٌّ للجوْفِ، ولا كذلك ذاك (وجبين) عدلَ إليه عن قولِ أصلِه جنْبَين أي تَثنيةُ جَنْبٍ للعلمِ بهما مِمَّا ذُكِرَ معهما بخلافِه فإنَّ كون نُفُوذِ جُرحِه لِباطِنِ الدِّماغ جائِفة مِمَّا يخفى وزعم أنَّ هذه في حكمِ الجائِفة ولا تُسمَّى جائِفة ممنوعٌ وكونُ شِجاجِ الرَّأسِ ليس فيها جائِفة مخصوصٌ بتصريحِهم هنا أنَّ الواصِلَ لِجوْفِ الدِّماغِ من الجبينِ جائِفة (وخاصِرةٌ) ووَرِكٍ كما بأصلِه ومَثانةٍ وعِجانٍ وهو ما بين الخُصْيةِ والدُّبُرِ أي كداخِلِها وكذا لو أدْخَلَ دُبُرَه شيئًا فخرَقَ به حاجِزًا في الباطِنِ كما يأتي، ولو نَفَذَتْ في بَطْنٍ وخرجتْ من مَحَلٍّ آخرَ فجائِفَتانِ قيلَ وتَرِدُ على المتنِ؛ لأنَّ الثانيةَ خارِجةٌ لا واصِلةٌ للجوْفِ وليس في مَحَلِّه؛ لأنَّ المتنَ لم يُعَبِّرْ بواصِلةٍ بل بنافِذةٍ وهي تُسَمَّى

▫ قولُ (المتنِ): (وَثُغرةِ إلخ) بضَمِّ المُثلَّثةِ وغَيْنٍ مُعجَمةٍ ساكِنةٍ وهي نُقْرةٌ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ مُغْني.

▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي الحلْقِ. ▫ قولُه: (ذاكَ) أي باطِنُ الذَّكَرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَجَبِينٍ) أي داخِلِه بموَحَّدةٍ بَعْدَ جيم، وهو أحَدُ جانِبَي الجبْهةِ مُغْني. ▫ قولُه: (عَدَلَ إلَيْهِ) إلى قولِه وزَعَمَ في المُغْني وإلى قولِ المتنِ، ولا يَخْتَلِفُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِمَّا ذُكِرَ إلخ) أي مِن التَّمْثيلِ بالبطْنِ مُغْني. ▫ قولُه: (أنّ هذهِ) أي الشَّجَّةَ النّافِذةَ لِباطِنِ الدِّماغِ. ▫ قولُه: (بِتَصريحِهم إلخ) عِبارةُ المُحَرَّرِ في الجائِفةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وهي الجِراحةُ النّافِذةُ إلى جَوْفٍ كالمأمومةِ الواصِلةِ إلى الدِّماغِ. اهـ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (وَخاصِرةٍ) مِن الخصْرِ، وهو وسَطُ الإنْسانِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَثانةٍ) وهي مَجْمَعُ البوْلِ ع ش. ▫ قولُه: (كَداخِلِها) أي البطْنِ وما بَعْدَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وكذا لو أدْخَلَ إلخ) أي فَفيه ثُلُثُ الدِّيةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَرِدُ) أي الطَّعْنةُ الخارِجةُ مِن الطَّرَفِ الآخَرِ. ▫ قولُه: (عَلَى المتنِ) أي على جَمْعِ تَعْريفِه لِلْجائِفةِ. ▫ قولُه: (وَلَيسَ في مَحَلِّه إلخ) ولَك أنْ تَقولَ هي وارِدةٌ على المتنِ مع قَطْعِ النَّظَرِ عَمّا يَأتي؛ لأنَّ المُصَنِّفَ قال يَنْفُذُ إلى جَوْفٍ وهذه نافِذةٌ مِن جَوْفٍ لا إلَيْه إلّا بالنَّظَرِ لِصورَتِها بَعْدُ فَتَأمَّلْ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لَيسَ فيها جائِفةٌ) انْظُرْه مع ما في الهامِشِ عَن المُحَرَّرِ إلّا أنْ يُرادَ جائِفةٌ مَحْضةٌ أي مُجَرَّدةٌ عَن المأمومةِ والدّامِغةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مَخصوصٌ بِتَصريحِهم هُنا أنّ الواصِلَ لِجَوْفِ الدِّماغِ إلخ) انْظُرْ بِمَ يَتَمَيَّزُ هذا الواصِلُ عَن المأمومةِ والدّامِغةِ إلّا أنْ يُصَوَّرَ بما إذا لم يَصِلْ لِلْخَريطةِ، أو يُقالَ تُسَمَّى مأمومةً وجائِفةً ثم رَأيت عِبارةَ المُحَرَّرِ صَريحةً في هذا فإنّه قال في الجائِفةِ ثُلُثُ الدِّيةِ وهي الجِراحةُ النّافِذةُ إلى جَوْفِه كالمأمومةِ الواصِلةِ إلى الدِّماغِ. اهـ. ▫ قولُه: (وكذا لو أدْخَلَ دُبُرَهُ) كذا ش م ر. ▫ قولُه: (فَخَرَقَ به حاجِزًا) سَيَأتي بهامِشِ الصَّفْحةِ الآتيةِ عَن مُخْتَصَرِ الكِفايةِ تَفْسيرُ الحاجِزِ بِغِشاوةِ المِعدةِ أو الحشْوةِ،

نافِذةً بل واصِلةً كما لا يخفى على أنّه سيُصَرِّحُ بذلك قريبًا فإنْ خَرَقت جائِفة نحوِ البطْنِ الأمعاءَ، أو لَذَعَتْ كبِدًا، أو طِحالًا، أو كسَرَتْ جائِفة الجنْبِ الضِّلَعَ ففيها مع ذلك حُكُومةٌ بخلافِ ما لو كان كسرُها له لِنُفُوذِها منه على الأوجه لاتِّحادِ المحَلِّ. وخرج بالباطِنِ المذكورِ داخِلَ فم وأنْفٍ وعَيْنٍ وفَخِذٍ وذكرٍ وكان الفرقُ بين داخِلِ الورِكِ وهو المُتَّصِلُ بمَحَلِّ القُعُودِ من الألْيةِ وداخِلُ الفخِذِ وهو أعالي الورِكِ أنّ الأوّلَ مُجوَّفٌ وله اتِّصالٌ بالجوْفِ الأعظَمِ كما صرّحتْ به عبارةُ المُحرَّرِ كالروضةِ، ولا كذلك الثاني. (ولا يختلفُ أرشُ مُوضِحةٍ بكِبَرِها) وصِغَرِها ولا بِبروزِها وخَفائِها ولا بشينِها وعدمِه؛ لأنّ المدارَ على اسمِها (ولو أوضَحَ موضِعَين) وفي نُسخةٍ مُوضِحَتَين والأُولى أولى (بينهما) حاجِزٌ هو (لَحْمٌ وجِلْدٌ قيلَ، ....

▫ قولُه: (بذلك) أي قولُه ولو نَفَذَتْ في بَطْنٍ وخرَجَتْ إلخ. ▫ قولُه: (قريبًا) أي في قولِه ولو نَفَذَتْ مِن بَطْنٍ إلخ. ▫ قولُه: (فإن خرَقَتْ إلخ)، وإنْ حُزَّتْ بسِكِّينٍ مِن كَتِفٍ وفَخِذٍ إلى البطْنِ فأجافَه فواجِبُه أرشُ جائِفةٍ وحُكومةٌ لِجِراحةِ الكتِفِ، أو الفخِذِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (أو لَذَعَتْ) إلى قولِه وكانَ الفرْقُ في المُغْني إلاّ قولَه وفَخِذٍ. ▫ قولُه: (أو لَذَعَتْ) أي جائِفةٌ نَحْوِ البطْنِ. ▫ قولُه: (ففيها) أي الخرْقِ واللَّذْعِ والكسْرِ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي ثُلُثِ الدِّيةِ مُغْني. ▫ قولُه: (كَسْرُها لَهُ) أي كَسْرُ الجائِفةِ لِلضِّلَعِ لِنُفوذِها منه أي الجائِفةِ مِن الضِّلَعِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بالباطِنِ المذْكورُ داخِلَ فَم إلخ) أي ففيها حُكومةٌ فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (داخِلَ فَم وأنْفٍ وعَينٍ) هذه خارِجةٌ بوَصْفِ الجوْفِ بالباطِنِ وقولُه وفَخِذٍ وذَكَرٍ خارِجٍ بقولِه مُحيلٍ إلخ، أو طَرِيقٌ لِلْمُحيلِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَهو) أي الورِكُ. ▫ قولُه: (مِن الألْيةِ) بَيانٌ لِمَحَلِّ القُعودِ. ▫ قولُه: (وَهو أعْلَى الورِكِ) أي مِن جِهةِ السّاقِ فالفخِذُ ما بَيْنَ السّاقِ والورِكِ كما في حاشيةِ الزِّياديِّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الأوّلَ مُجوَّفٌ) يَنْبَغي أنْ يُتَأمَّلَ فإنّ التَّشْريحَ الذي مُسْتَنِدُه الحِسُّ قد لا يُساعِدُه سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَلا كَذلك الثّاني) أي داخِلَ الفخِذِ يَرِدُ عليه أنّه حينَئِذٍ يَخْرُجُ بالجوْفِ لا بالباطِنِ المذْكورِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا يَخْتَلِفُ أرشُ موضِحةٍ بكِبَرِها).

(تَنْبيهٌ): لا يَتَقَيَّدُ ذلك بالموضِحةِ بل الجائِفةُ كذلك حَتَّى لو غَرَزَ فيه إبْرةً فوَصَلَتْ إلى الجوْفِ فهي جائِفةٌ مُغْني. ▫ قولُه: (وَصِغَرِها) إلى قولِه: (وإنْ كانَتا عَمْدًا) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَخَفائِها) أي بالشَّعْرِ مُغْني. ▫ قولُه: (والأولَى أولَى) أي لِخُلُوِّه عَن التَّكْرارِ.

وهو يُفيدُ أنّ خَرْقَ الحشْوةِ جائِفةٌ على أحَدِ الوجْهَيْنِ وقد يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ فإن خَرَقَتْ جائِفةٌ نَحْوِ البطْنِ الأمْعاءَ ففيها مع ذلك حُكومةٌ إلاّ إنْ تَمَحَّضَ كَوْنُ خَرْقِ الحشْوةِ مَثَلًا جائِفةً بما إذا كانَ الوُصولُ مِن مَنْفَذٍ مَوْجودٍ كالدُّبُرِ بخِلافِ ما إذا كانَ تابِعًا لِإيجافٍ ويُناسِبُ ذلك كَقولِه الآتي، أو كَسَرَتْ جائِفةٌ لِجَنْبِ الضِّلَعِ إلخ.

أو) بينهما (أحدُهما فموضِحَتانِ) ما لم يتآكلْ الحاجزُ، أو يُزِلْه الجاني أو يخرِقْه في الباطِنِ دون الظَّاهِرِ على الأوجَه قبلَ الاندِمالِ، وإنْ كانتا عمدًا والإزالةُ خطأً كما رجحه في الروضةِ، وإنْ اعْتُرِضَ؛ لأنّه قد يُغْتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ وذلك لاختلافِ مَحَلِّ الجنايةِ فيما إذا وُجِدا دون ما إذا وُجِدَ أحدُهما؛ ....

▫ قولُ (لمتنِ: (أو أحدُهما) أي لَحْمٌ فَقَطْ أو جِلْدٌ فَقَطْ مُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يتآكلْ) إلى قوله: (وإنْ كانتا عمدًا) في المُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يتآكلْ إلخ) أي وإنْ وُجِدَ واحِدٌ مِمّا ذُكِرَ عادَ الأرشانِ إلى واحِدٍ على الأصَحِّ وكانَ كما لو أوضَحَ في الابْتِداءِ موضِحةً واسِعةً مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أو يُزِلْهُ) كانَ حَقُّه الجزْمُ. ▫ قولُه: (أو يخرِقْه إلخ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني، ولو أدْخَلَ الحديدةَ ونَفَذَها مِن إحْداهما إلى الأُخرَى في الدّاخِلِ ثم سَلَّها فَفي تَعَدُّدِ الموضِحةِ وجْهانِ أقْرَبُهما عَدَمُ التَّعَدُّدِ. اهـ. ▫ قولُه: (في الباطِنِ دونَ الظّاهِرِ) أي أو عَكْسُه كما عُلِمَ مِمّا في المتنِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الاندِمالِ) راجِعٌ ليَتَآكَلْ وما عُطِفَ عليه ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كانتا عمدًا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارةُ الأوَّلِ، وإنْ كانَتا عَمْدًا والإزالةُ خَطَأً فَعليه أرشٌ ثالِثٌ كما صَرَّحَ بتَرْجيحِه كَلامُ الرّافِعيِّ واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ، وهو المُعْتَمَدُ وإنْ وقَعَ في الرَّوْضةِ الاتِّحادُ. ▫ قولُه: (وإنْ كانَتا إلخ) غايةٌ لِلْمَنفيِّ لا لِلنَّفْيِ. ▫ قولُه: (وإنْ اعْتُرِضَ) أي ما في الرَّوْضةِ. ▫ قولُه: (لأنّه قد يُغْتَفَرُ في الدّوامِ) أي كالإزالةِ خَطَأً بَعْدَ الموضِحَتَيْنِ عَمْدًا وقولُه ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ أي كَمَسْألةِ الانْقِسامِ الآتيةِ آنِفًا. ▫ قولُه: (وذلك) راجِعٌ لِما في المتنِ. ▫ قولُه: (فيما إذا وُجِدا) أي

▫ قولُه: (ما لم يتآكل الحاجزُ) في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ ما نَصُّه فَرْعٌ، ولو أوضَحَه كُلُّ واحِدٍ موضِحةً ثم تآكَلَ الحاجِزُ بَيْنَهما عادَتْ إلى واحِدةٍ ولَزِمَ كُلًّا منهما نِصْفُ أرشِها، ولو رَفَعَ أحَدُهما الحاجِزَ فَعليه نِصْفُ أرشِ موضِحةٍ وعَلَى الآخَرِ أرشُ موضِحةٍ كامِلةٍ. اهـ وقولُه ولَزِمَ كُلًّا نِصْفُ أرشِها قياسُ اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ المُسَطَّرِ في الحاشيةِ الآتيةِ خِلافُه، وهو أرشٌ كامِلٌ على كُلٍّ منهما وقولُه فَعليه نِصْفُ أرشِ موضِحةٍ قياسُ اعْتِمادِ شَيْخِنا المذكورِ خِلافُه، وهو أنّ عليه أرشًا كامِلًا بل قد يُقالُ: القياسُ أنّ عليه أرشًا آخَرَ كامِلًا؛ لأنّه برَفْعِ الحاجِزِ وسَّعَ موضِحةَ الآخَرِ كما بَيَّنّاه في الحاشيةِ الأُخرَى السُّفْلَى واعْلَمْ أنّ هذه غيرُ المذكورةِ في تلك الحاشيةِ عَن شَرْحِ الإرْشادِ كالرَّوْضِ وعَبَّرَ بقولِه، ولو رَفَعَ أحَدَ الجانِبَيْنِ إلخ؛ لأنّ صورةَ تلك أنّهما اشْتَرَكا في كُلٍّ مِن الموضِحَتَيْنِ، وعليه بَنَيْنا كَلامَنا ويَدُلُّ عليه قولُهم اتَّحَدَتْ في حَقِّه؛ لأنّه يُفْهَمُ أنّها كانَتْ مُتَعَدِّدةً في حَقِّه قَبْلَ ذلك، ولا يَكونُ كذلك إلّا إذا كانَت الصّورةُ ما ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (أو يَخرِقْه في الباطِنِ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، ولو أوضَحَ مَوْضِعَيْنِ ثم أدْخَلَ الحديدةَ ونَفَذَها مِن إحْداهما إلى الأُخرَى في الدّاخِلِ ثم سَلَّها فَفي تَعَدُّدِ الموضِحةِ وجْهانِ في الأصْلِ بلا تَرْجيحٍ أقْرَبُهما عَدَمُ التَّعَدُّدِ. اهـ. ▫ قولُه: (كما رَجَّحَه في الرَّوْضةِ) والذي صَرَّحَ بتَرْجيحِه كَلامُ الرّافِعيِّ واعْتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ، وهو المُعْتَمَدُ أنّ عليه أرشًا ثالِثًا ش م ر.

▫ قولُه: (وإنْ اعْتُرِضَ) المُعْتَرِضُ عليه م ر.

لأنها أَتَتْ على الموضِعِ كلِّه فلا نَظَرَ لِلصُّورةِ الذي لَمَحَه الضَّعيفُ وتَتعدَّدُ المُوضِحاتُ بتعدُّدِ ما ذُكِرَ، وإنْ زادتْ على دِيَةِ النَّفسِ على الأصحِّ. (ولو انقَسَمت مُوضِحَتُه عمدًا وخطأً)، أو وشِبهَ عمدٍ (أو شَمِلَتْ) بكسرِ الميمِ أفصَحُ من فتحِها (رَأسًا ووجهًا فمُوضِحَتانِ) لاختلافِ الحكمِ، أو المحَلِّ بخلافِ شُمُولِها وجهًا وجَبهةً أو رَأسًا وقَفًا فواحدةٌ لكن مع حُكُومةٍ في الأخيرةِ (وقيلَ مُوضِحةٌ) لاتِّحادِ الصُّورةِ ولأنّ الرَّأسَ والوجهَ مَحَلٌّ للإيضاحِ فهما كمَحَلٍّ واحدٍ (، ولو وسَّعَ مُوضِحَتَه)، وإنْ لم يَتَّحِدْ عمدًا مثلًا نظيرُ ما مَرَّ عن الروضةِ (فواحدةٌ على الصَّحيحِ) كما لو أتَى بها ابتداءً كذلك (أو) وسَّعَها (غيرُه فثِنتانِ) ....

اللَّحْمُ والجِلْدُ. ◘ قولُه: (لأنَّها إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه دونَ ما إذا إلخ والضَّميرُ لِلْجِنايةِ. ◘ قولُه: (الذي لَمَحَه الضعيفُ) أي المذْكورُ في المتنِ. ◘ قولُه: (وَإِنْ زادَتْ) أي أُروشُ الموضِحاتِ. ◘ قولُه: (أو وشِبْهَ عَمْدٍ) إلى قولِه، ولو قَطَعَ ظاهِرًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ لم تَتَّحِدْ إلى المتنِ وإلى قولِه وقد يُشْكِلُ في المُغْني إلاّ قولَه المذْكورَ وقولَه وفيها تَكَلُّفٌ. ◘ قولُه: (أو وشِبْهَ عَمْدٍ) أي أو قِصاصًا وعُدْوانًا.

(تَنْبِيهٌ): نَصَبَ عَمْدًا وخَطأً إمّا على نَزْعِ الخافِضِ، أو على المفْعولِ المُطْلَقِ نِيابةً عَن المصْدَرِ أي موضِحةً عَمْدًا وخَطأً مُغْني.

◘ قولُ (لمتنِ: (أو شَمِلَتْ رَأسًا ووَجْهًا) قد يوهِمُ هذا شُمولَ الموضِحةِ لِكُلٍّ مِن الرَّأسِ والوجْه مع أنّه لَيسَ بقَيْدٍ فَإنَّ الحُكْمَ كَذلك لو أوضَحَ بعضَ الرَّأسِ وبعضَ الوجْه مُغْني. ◘ قولُه: (لاخْتِلافِ الحُكْمِ) أي في صورةِ الانْقِسامِ وقولُه أو المحَلِّ أي في صورةِ الشُّمولِ. ◘ قولُه: (في الأخيرةِ) أي في الشُّمولِ لِلرَّأسِ والقفا.

◘ قولُ (لمتنِ: (ولو وسَّعَ موضِحَتَهُ) أي قَبْلَ الانْدِمالِ ع ش. ◘ قولُه: (وَإِنْ لم يَتَّحِدْ) أي التَّوَسُّعُ مع الإيضاحِ سم. ◘ قولُه: (وَإِنْ لم يَتَّحِدْ عَمْدًا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أو وسَّعَها غيرُه إلخ).

(فَرْعٌ): لَو اشْتَرَكَ اثْنانِ في موضِحةٍ وعَفا على مالٍ هَلْ يَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ أرشٌ كامِلٌ، أو عليهِما أرشٌ واحِدٌ كما لَو اشْتَرَكا في قَتْلِ النَّفْسِ فَإنَّ عليهِما ديةً واحِدةً وجْهانِ أوجَهُهما الأوَّلُ كما جَرَى عليه صاحِبُ الأنْوارِ ويَتَفَرَّعُ على ذلك ما لو أوضَحا مَوضِعَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ فيهِما ثم رَفَعَ أحَدُهما الحاجِزَ قَبْلَ الانْدِمالِ فَإنَّ الموضِحةَ تَتَّحِدُ في حَقِّه فإن قُلْنا بالتَّعَدُّدِ فَعَلَى الرّافِعِ أرشٌ كامِلٌ وعَلَى غيرِه أرشانِ، وإنْ قُلْنا بعَدَمِه لَزِمَ الرّافِعَ نِصْفُ أرشٍ ولَزِمَ صاحِبَه أرشٌ كامِلٌ وجَرَى على هذا ابنُ المُقْري مُغْني وقولُه كما جَرَى عليه صاحِبُ الأنْوارِ قال سم واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أخْذًا بإطْلاقِ قولِهم يَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ الفاعِلِ وقولُه فَعَلَى الرّافِعِ أرشٌ كامِلٌ إلخ لا يَخْفَى أنّ هذا قياسُ اعْتِمادِ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ المُتَقَدِّمِ. اهـ وقولُه اعْتَمَدَه شَيْخُنا إلخ تَقَدَّمَ في بابِ كَيْفيّةِ القِصاصِ اعْتِمادُ النِّهايةِ إيّاه والشّارِحِ خِلافَهُ. اهـ.

◘ قولُ (لمتنِ: (فثِنْتانِ) نَعَمْ لو كانَ الموَسِّعُ مَأمورًا لِلموضِحِ، أو كانَ غيرَ مُمَيِّزٍ فالأوجَه عَدَمُ التَّعَدُّدِ؛

◘ قولُه: (وَإِنْ لم يَتَّحِدْ) أي التَّوَسُّعُ مع الإيضاحِ. ◘ قولُه: (أو وسَّعَها غيرُه فثِنْتانِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ

مُطْلَقًا؛ لأنّ فعله لا يُبْنَى على فعلِ غيرِه ونُقِلَ عن خَطِّه جَرُّ غيرِ عَطْفًا على الضّميرِ المُضافِ إليه مُوضِحةٌ ونصْبُها على حَذْفِ مُضافٍ هو مُوضِحةٌ وفيهما تَكَلُّفٌ ظاهرٌ (والجائِفة كمُوضِحةٍ في التّعَدُّدِ) المذكورِ وعدمِه صورةً وحكمًا ومَحَلًّا وفاعِلًا وغيرَ ذلك فلو أجافَه بمَحَلَّيْن بينهما لَحْمٌ وجِلْدٌ وانقَسمت عمدًا وخطأً فجائِفَتانِ ما لم يُرْفَعِ الحاجِزُ، ....

لأنّه كالآلةِ، وإنْ لم يُصَرِّحوا به هُنا مُغْني. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي اتّحَدَ عَمْدًا مَثَلًا أمْ لا ع ش. ◘ قولُه: (ونُقِلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُه أو غيرُه يَجوزُ فيه الرّفْعُ أي وسَّعَها غيرُه، وهو ما في المُحَرَّرِ ونُقِلَ إلخ. ◘ قولُه: (عَطْفًا على الضّميرِ إلخ) هذا العطفُ جَوَّزَه شَيْخُه ابنُ مالِكٍ وبَيَّنَ أنّه وارِدٌ في النّظْمِ والنّثْرِ الصّحيحِ فأيُّ تَكَلُّفٍ فيه فَضْلًا عَن ظُهورِه سم وع ش. ◘ قولُه: (عَلَى حَذْفِ مُضافٍ إلخ) أي وإعْطاءِ إعْرابِه لِلْمُضافِ إلَيْه لِقولِه تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلَها مُغْني يَعْني لا تَكَلُّفَ فيه. ◘ قولُه: (صورةً) أي كما في الإيجابِ بمَوْضِعَيْنِ وحُكْمًا أي كما في الانْقِسامِ ومَحَلًّا كما في الشّمولِ لكن في تَصَوُّرِه هُنا تأمُّلٌ ولَعَلَّه لِهذا تَرَكَه في التّفْريعِ الآتي وقولُه وفاعِلًا أي كما في التّوْسيعِ. ◘ قولُه: (وغيرَ ذلك) أي كَرَفْعِ الحاجِزِ بَيْنَ الجائِفَتَيْنِ مُغْني. ◘ قولُه: (ما لم يَرْفَعِ الحاجِزَ إلخ) قَيْدٌ في قولِه بَيْنَهما لَحْمٌ وجِلْدٌ خاصّةً كما

فيما لو أوضَحا، أو أجافا مَعًا أنّهما لا يَلْزَمُهما إلاّ أرْشٌ واحِدٌ قال كما قَطَعَ به البَغَوِيّ والماوَرْدِيُّ وصَوَّبَه البُلْقينيُّ وعليه يَدُلُّ قولُ الرّوْضةِ لو أوضَحه رَجُلانِ فتَآكَلَ الحاجِزُ بَيْنَ موضِحَتَيْهما عادَتا إلى واحِدةٍ وما وقَعَ فيها في مَحَلٍّ آخَرَ عَن البَغَوِيّ مِمّا يُخالِفُ هذا سَهْوٌ لِمُخالَفَتِه لِما في أصْلِها مِن صَوابِ النّقْلِ عَنهُ. اهـ وقولُه لا يَلْزَمُهما إلاّ أرْشٌ واحِدٌ اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ خِلافَه، وهو وُجوبُ أرْشَيْنِ على كُلٍّ منهما أرْشٌ كامِلٌ أخْذًا بإطْلاقِ قولِهم يَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ الفاعِلِ وقَضيّةُ هذا تَفْريعُ مَسْألةِ تآكُلِ الحاجِزِ المذْكورةِ عَن الرّوْضةِ على ضَعيفٍ ثم قال في شَرْحِ الإرْشادِ لو رَفَعَ أحَدُ الجانِيَيْنِ الحاجِزَ اتّحَدَتْ في حَقِّه فعليه نِصْفُ أرْشٍ وعَلَى صاحِبِه أرْشٌ كامِلٌ. اهـ وهَكذا في الرّوْضِ. ولا يَخْفَى أنّ قياسَ اعْتِمادِ شَيْخِنا الشّهابِ الرّمْليِّ المُتَقَدِّمِ أنّ على الرّافِعِ أرْشًا كامِلًا كما لو اشْتَرَكا في واحِدةٍ ابْتِداءً بل لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: القياسُ أنّ عليه أرْشَيْنِ واحِدٌ لِمُشارَكَتِه في الإيضاحِ وآخَرُ لأنّه موَسِّعٌ موضِحةَ الغيرِ؛ لأنّ بالرّفْعِ يَتَوَسَّعُ الإيضاحُ المَنْسوبُ إلى صاحِبِه وقد يُنْظَرُ في قولِهم وعَلَى صاحِبِه أرْشٌ كامِلٌ بل الوجْه أنّ عليه أرْشَيْنِ لِبَقاءِ التّعَدُّدِ في حَقِّه إذ لم يَصْدُرْ منه ما يَقْتَضي الاتّحادَ ولَعَلَّ ما قالوه مَبْنيٌّ على ما تَقَدَّمَ عَن البَغَوِيّ أمّا على اعْتِمادِ شَيْخِنا السّابِقِ فَيَتَعَيَّنُ أنّ عليه أرْشَيْنِ كما يُفْهِمُ ذلك قولُهم اتّحَدَتْ في حَقِّه فإنّ مَفْهومَه التّعَدُّدُ في حَقِّ صاحِبِه وإيجابَ أرْشٍ واحِدٍ مع التّعَدُّدِ أي بِنِصْفِ أرْشٍ لِكُلِّ واحِدةٍ مَبْنيٌّ على قولِ البَغَوِيّ السّابِقِ وحينَئِذٍ فَقياسُ ذلك وُجوبُ ثَلاثةِ أُروشٍ على الرّافِعِ؛ لأنّه موضِحٌ وموَسِّعٌ لِموضِحَتَي الغيرِ، وغايةُ ما يُعْتَذَرُ به عَن إغْفالِهم النّظَرَ إلى التّوَسُّعِ أنّه وقَعَ تَبَعًا فلم يُلْتَفَتْ إلَيْه وفيه نَظَرٌ سم. ◘ قولُه: (عَطْفًا على الضّميرِ إلخ) هذا العطْفُ جَوَّزَه شَيْخُه ابنُ مالِكٍ وبَيَّنَ أنّه وارِدٌ في

أو بتآكلٍ قبلَ الاندمالِ نعم، لا يجبُ ديةُ جائفةٍ على مُوَسّعِ جائفةِ غيرِه إلا إنْ كان من الظّاهرِ والباطِنِ وإلا فحُكُومةٌ، ولو قطعَ ظاهرًا في جانبٍ وباطِنًا في آخرَ وكمّلا جائفة فأرشُها وإلا فقِسطُه بأنْ ينظُرَ في ثَخانةِ اللّحمِ والجِلْدِ ويُقَسّطَ على المقطوعِ من الجانِبَين كذا ذكراه وقد يُشْكِلُ إيجابُ الحُكومةِ أوّلًا والقِسطُ آخِرًا ويُفَرّقُ بأنّ الجائِفة مُرَكّبةٌ من خَرقِ اللّحمِ والجِلْدِ مَعًا غالِبًا وهنا وُجِدَ قطعٌ في كلٍّ فوُزِّعَ لِوجودِ ما يحصُلُ به مُسَمّاها بخلافِه ثَمّ فإنّه لم يُوجَدْ إلا أحدُهما، وهو لا يُمْكِنُ أنْ يحصُلَ به مُسَمّاها فتعيّنَتْ الحُكُومةُ وهل يُقالُ بهذا التّفصيلِ في المُوضِحةِ أو يُفَرّقُ بأنّ ما قبلها له أسماءٌ مخصوصةٌ كما مرّ ففيه الحُكُومةُ، أو الأكثرُ على الخلافِ السّابِقِ وما هنا ليس كذلك، ولو أدْخَلَ دُبُرَه ما خَرَقَ به حاجِزًا في الباطِنِ كان جائفة

عُلِمَ مِمّا مَرّ آنِفًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو بِتَآكُلٍ إلخ) أي فَتكونُ حينَئِذٍ واحِدةً ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ كانَ مِن الظّاهِرِ والباطِنِ) أي بِخِلافِ الموضِحةِ في ذلك فَلو أدْخَلَ سِكّينًا في جائِفةِ غيرِه، ولم يَقْطَعْ شَيْئًا فلا ضَمانَ ويُعَزّرُ، وإنْ زادَ في غَوْرِها كأنْ قَدْ ظَهَرَ عُضْوٍ باطِنٍ كالكبِدِ فَغَرَزَ السّكّينَ فيه فَعليه الحُكومةُ مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ قَطَعَ شَيْئًا مِن الظّاهِرِ دونَ الباطِنِ أو بالعكْسِ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (وَكَمّلا جائِفةً) أي بأنْ يَقْطَعَ نِصفَ الظّاهِرِ مِن جانِبٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (فَأرشُها) أي فَعليه أرشُ جائِفةٍ.

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي: وإنْ لم يُكَمّلاها. ▫ قولُه: (فَقِسطُهُ) أي قِسطُ أرشِ الجائِفةِ. ▫ قولُه: (وَيُقَسّطُ) أي أرشُ الجِنايةِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (إيجابُ الحُكومةِ أوّلًا) أي في قولِه وإلاّ فَحُكومةٌ وقولُه والقِسطُ ثانيًا أي في قولِه وإلاّ فَقِسطُهُ. ▫ قولُه: (وَيُفَرّقُ) أي بَيْنَ الأوّلِ والثّاني. ▫ قولُه: (غالِبًا) لَعَلّه احتِرازٌ عَن نَحوِ قولِه الآتي، ولو أدْخَلَ دُبُرَه إلخ. ▫ قولُه: (وَهُنا) أي: في الثّاني، وقولُه: (ثَمّ) أي في الأوّلِ.

▫ قولُه: (لِوُجودِ ما يَحصُلُ به إلخ) أي: لو كَمّلَ القَطْعانِ جائِفةً سم. ▫ قولُه: (بِهذا التّفصيلِ) أي: قولُه نَعَمْ إلخ. ▫ قولُه: (وَيُفَرّقُ إلخ) هذا صَريحُ المُغْني وقَضيّةُ صَنيعِ النّهايةِ. ▫ قولُه: (بِأنّ ما قَبْلَها) أي ما قَبْلَ الموضِحةِ مِن الشّجاجِ الخَمْسِ. ▫ قولُه: (فَفيه الحُكومةُ) يَعْني القِسطَ على ما جَرَى عليه المنهاجُ وقولُه، أو الأكثرُ أي مِن القِسطِ والحُكومةِ على المُعْتَمَدِ المُصَحّحِ في الرّوْضةِ. ▫ قولُه: (عَلَى الخِلافِ السّابِقِ) أي آنِفًا في الشّجاجِ التي قَبْلَ الموضِحةِ. ▫ قولُه: (ولو أدْخَلَ دُبُرَهُ) إلى قولِ المتنِ: (فَثِنْتانِ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وبِهذا) إلى المتنِ.

النّظْمِ والنّثْرِ الصّحيحِ ولا تَكَلُّفَ فيه فَضْلًا عَن ظُهورِهِ. ▫ قولُه: (وَيُفَرّقُ بأنّ الجائِفةَ مُرَكّبةٌ) وقد يُحمَلُ ما تَقَدّمَ على ما إذا لم يُعْرَف القِسطُ وأمّا فَرْقُه فَفيه ما فيهِ. ▫ قولُه: (ما يَحصُلُ بِهِ) أي لو كَمّلَ القطعَ في كُلٍّ. ▫ قولُه: (ولو أدْخَلَ دُبُرَه) عِبارةُ مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النّقيبِ ما نَصُّه، ولو أدْخَلَ خَشَبةً أو حَديدةً في حَلْقِه إلى جَوْفِه لم يَجِبْ شَيْءٌ سِوَى التّعْزيرِ إلاّ أنْ يَخْدِشَ شَيْئًا في الجوْفِ فَتَجِبُ حُكومةٌ، ولو خَرَقَ بِوُصولِ الخشَبةِ إلى الجوْفِ مِن حَلْقِه، أو دُبُرِه جُزْءًا مِن غِشاوةِ المعِدةِ، أو الحشْوةِ فَفي كَوْنِها جائِفةً وجْهانِ أمّا لو لَذَعَتْ كَبِدَه وطِحالَه لَزِمَتْه ثُلُثُ الدّيةِ وحُكومةٌ. اهـ وبِه يَتّضِحُ صورةُ مَسْألةِ الوجْهَيْنِ فَإنّ

على الوجه الذي اقتضاه ما مَرَّ في المُوضِحةِ أنّ خَرْقَ الباطِنِ مُعتَدٌّ به حتى يُرْجِعَ المُوضِحَتَين إلى مُوضِحةٍ واحدةٍ وبهذا يندَفِعُ ما لِبعضِهم هنا فتأمَّلْه. (ولو نَفَذَتْ من بَطْنٍ وخرجتْ من ظَهرٍ فجائِفَتانِ في الأصحِّ) كما قضى به أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتبارًا للخارِجةِ بالدَّاخِلةِ (ولو أوصَلَ جوْفَه سِنانًا له طَرَفانِ) يعني طَعَنَه به فوَصلا جوْفَه والحاجِزُ بينهما سليمٌ (فثِنتانِ) فإنْ خرَجا من ظهرِه فأربَعٌ كما عُلِمَ ذلك كلُّه من قولِه كمُوضِحةٍ في التَّعَدُّدِ. (ولا يسقُطُ الأرشُ بالتحامِ مُوضِحةٍ وجائِفةٍ)؛ لأنّه في مُقابَلةِ الجُزءِ الفائِتِ والألَمِ الحاصِلِ ولا قَوَدَ وأرشَ بعَوْدِ لِسانٍ؛ لأنّه محضُ نِعْمةٍ جَديدةٍ والتصاقِ أُذُنٍ بعدَ إبانةِ جميعِها ويجبُ قَلْعُها أي حيثُ لم يخشَ مُبيحَ تيَمُّمٍ كما هو ظاهِرٌ بخلافِ مُعَلَّقةٍ بجِلْدةٍ التَصَقت وذلك؛ لأنّ الدَّمَ وإنْ قلَّ لَمّا انفصَلَ معها ثم عادَ بعدَ

▫ قولُه: (علَى الأوجهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إنْ خَرْقَ إلخ) بيانٌ لِما مَرَّ. ▫ قولُه: (حَتَّى يُرْجِعَ) أي يَرُدَّ خَرْقَ الباطِنِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ولو نَفَذَتْ) أي طَعَنَه طَعْنةً نَفَذَتْ مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (مِن بَطْنٍ إلخ) أو عَكْسِه، أو نَفَذَتْ مِن جَنْبٍ وخَرَجَتْ مِن جَنْبٍ.

(تَنْبيهٌ): المُرادُ بالبطْنِ والظَّهْرِ حَقيقَتُهما لا كُلُّ باطِنٍ وظاهِرٍ لِما مَرَّ في الفمِ والذَّكَرِ وغيرِهما مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (فجائِفَتانِ) ويَنْبَغي أخذًا مِن قولِه السّابِقِ فإن خَرَقَتْ جائِفةٌ نَحْوَ البطْنِ الأمْعاءَ إلخ وُجوبُ الحُكومةِ أيضًا إنْ خَرَقَت الأمْعاءَ سم وع ش. ▫ قولُه: (كما قَضَى به أبو بَكْرٍ إلخ) أي وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ولا مُخالِفَ لَهما فكانَ إجْماعًا كما نَقَلَه ابنُ المُنْذِرِ مُغْني. ▫ قولُه: (يَعْني طَعَنَه به) وإلاّ فالمتْنُ صادِقٌ بما إذا أدْخَلَه مِن مَنفَذٍ، أو جائِفةٍ مَفْتوحةٍ قَبْلُ رَشيديٌّ ومُغْني أي مع أنّ هذا لا يُسَمَّى إلْحاقًا.

▫ قولُه: (والحاجِزُ) إلى قولِه: (والتِصاقُ أُذُنٍ) في المُغْني. ▫ قولُه: (كما عُلِمَ ذلك كُلُّه) أي قولُ المتنِ: (ولو أوصَلَ إلخ) وقولُ الشّارِحِ فإن خَرَجا إلخ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ مَبنَى البابِ على اتِّباعِ الِاسمِ وقد وُجِدَ وسَواءٌ أبْقَيَ شَيْنٌ أمْ لا. اهـ. ▫ قولُه: (في مُقابَلةِ الجُزْءِ إلخ) فَواتُ الجُزْءِ لَيْسَ بلازِمٍ سم على حَجّ أي؛ لأنّه لا يَلْزَمُ مِن الإيجافِ إزالةُ جُزْءٍ بل قد يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ الخرْقِ بنَحْوِ إبْرةٍ ع ش. ▫ قولُه: (ولا قَوَدَ وأرْشَ) عَطْفٌ على الأرشِ أي ولا يَسْقُطُ قَوَدٌ إلخ. ▫ قولُه: (بِعَوْدِ لِسانٍ) أي بِنَباتِه بَعْدَ قَطْعِه مُغْني. ▫ قولُه: (والتِصاقُ) عَطْفٌ على عَوْدِ لِسانٍ وهو إلى قولِه والسِّنُّ قَدَّمْنا مِثْلَه عَن المُغْني والأسْنَى في بابِ كَيْفيّةِ القِصاصِ بأوضَحَ مِن هذا راجِعْهُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مُعَلَّقةٍ إلخ) أي فإنّها لا يَجِبُ قَلْعُها مُغْني. ▫ قولُه: (التَصَقَتْ) أي الأُذُنُ المُعَلَّقةُ. ▫ قولُه: (وذلك) أي وُجوبُ قَلْعِ المُبانةِ. ▫ قولُه: (معها) أي المُبانةِ.

بعضَ الضَّعَفةِ غَلِطَ في فَهْمِهما فَلْيُعْرَفْ. ▫ قولُه: (فجائِفَتانِ) ظاهِرُه عَدَمُ الزِّيادةِ عليهما بخَرْقِ نَحْوِ الأمْعاءِ وهَلْ يَجِبُ أيضًا حُكومةٌ بخَرْقِها أخذًا مِن قولِه السّابِقِ فإن خَرَقَتْ جائِفةٌ نَحْوَ البطْنِ الأمْعاءَ يَنْبَغي الوُجوبُ. ▫ قولُه: (لِأنّه في مُقابَلةِ الجُزْءِ الفائِتِ) فَواتُ جُزْءٍ لَيْسَ بلازِمٍ.

انفِصالِها عن البدَنِ بالكلِّيَّةِ بلا حاجةٍ لِمَحلِّه الذي صار ظاهرًا على وجهٍ يَدومُ، ولم يُلْحَقْ بالمعفُوِّ عنه في غيرِ ذلك؛ لأنَّ هذا أفحَشُ بخلافِ عَوْدِ المعاني؛ لأنَّ به يتبيَّنُ أنْ لا خَلَلَ.
(تنبيهٌ) سبَقَ أنَّ للمُعَلَّقِ بجِلْدةٍ حكمَ المُبانِ حتى يجبَ فيه القوَدُ، أو كمالُ الدِّيةِ ولا يُنافيه ما تقرّر في الأُذُنِ المُعَلَّقة بجِلْدةٍ؛ لأنّها بالنّسبةِ لِعدمِ وجوبِ إزالَتِها لا غيرُ؛ لأنّها لم تَصِرْ أجنبيّةً عن البدَنِ بالكلِّيّةِ أمّا بالنّسبةِ للقوَدِ، أو الدِّيةِ فلا شيءَ فيها بخلافِ التصاقِ ما بَقِيَ منها غيرَ

▫ قولُه: (بِلا حاجةٍ لِمَحلِّهِ) الجارَّانِ مُتَعَلِّقانِ بعادَ. ▫ قولُه: (لم يُلْحَقْ إلخ) أي ذلك الدَّمُ. ▫ قولُه: (في غيرِ ذلك) أي كالمُعَلَّقةِ بجِلْدِها ونَحْوِها. ▫ قولُه: (بِخلافِ عَوْدِ المعاني) راجِعٌ لِلْمَتْنِ ولِقولِ الشّارِحِ ولا قَوَدَ إلخ. ▫ قولُه: (لا خَلَلَ) أي لا زَوالَ. ▫ قولُه: (سَبَقَ) أي قُبَيْلَ بابِ كَيْفيّةِ القِصاصِ حَيْثُ فَسَّرَ قولَ المُصَنِّفِ، ولم يُبَيِّنْه بقولِه بأنْ صارَ مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ إلخ سم. ▫ قولُه: (حتّى يَجِبَ فيه القوَدُ إلخ) فلو أخَذَ كمالَ الدِّيةِ فالتصَقَتْ وثَبَتَتْ فيَنْبَغي اسْتِرْجاعُ المأخوذِ والاقْتِصارُ على الحُكومةِ أو اقْتَصَّ فالتصَقَتْ وثَبَتَتْ دونَ أُذُنِ الجاني فهَلْ يَغْرَمُ المجنيُّ عليه أرشَ أُذُنِ الجاني، أو لا؟ فيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ سم.
▫ قولُه: (ولا يُنافيه ما تَقَرَّرَ إلخ) أي بقولِه بخِلافِ مُعَلَّقةٍ بجِلْدةٍ إلخ والمُنافاةُ المنْفيّةُ مَنشَأُ تَوَهُّمِها أنّ عَدَمَ وُجوبِ قَلْعِها يُتَوَهَّمُ منه أنّه لَيْسَ لها حُكْمُ المُبانةِ سم. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي المُخالَفةُ المُقَرَّرةُ.
▫ قولُه: (لِعَدَمِ وُجوبِ إزالَتِها) أي بَعْدَ التِصاقِها. ▫ قولُه: (لِأنّها لم تَصِرْ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ وُجوبِ الإزالةِ.
▫ قولُه: (فلا شَيْءَ فيها) أي حَيْثُ قَطَعَ قاطِعٌ تلك الجِلْدةَ المُعَلَّقةَ هي بها سم. ▫ قولُه: (بِخلافِ التِصاقِ ما بَقِيَ إلخ) عِبارةُ غيرِه وأمّا التِصاقُها وقَطْعُها ثانيًا قَبْلَ الإبانةِ فيَسْقُطُ القِصاصُ والدِّيةُ عَنِ الأوّلِ ويوجِبُها على الثّاني ولِلْمَجْنيِّ عليه حُكومةٌ على الجاني أوّلاً سم.

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ سَبَقَ أنّ لِلْمُعَلَّقِ بجِلْدةٍ حُكْمُ المُبانِ) كانَ مُرادُه أنّ ذلك سَبَقَ في قولِ المُصَنِّفِ قَبْلَ بابِ كَيْفيّةِ القِصاصِ أو قَطْعِ بعضِ مارِنٍ، أو أُذُنٍ، ولم يُبِنْه وجَبَ القِصاصُ في الأصَحِّ فإنّه فَسَّرَ قولَه، ولم يُبِنْه بقولِه بأنْ صارَ مُعَلَّقًا بجِلْدةٍ. اهـ وقولُه، ولا يُنافيه ما تَقَرَّرَ إلخ أي بقولِه بخِلافِ مُعَلَّقةٍ بجِلْدةٍ التصَقَتْ والمُنافاةُ المُتَوَهَّمةُ مَنشَأُ تَوَهُّمِها أنّ عَدَمَ قَلْعِها يُتَوَهَّمُ منه أنّه لَيْسَ لها حُكْمُ المُبانِ. ▫ قولُه في (التّنْبيهِ: (حتّى يَجِبَ فيه القوَدُ، أو كمالُ الدِّيةِ) فلو أخَذَ كمالَ الدِّيةِ فالتصَقَتْ وثَبَتَتْ فيَنْبَغي اسْتِرْجاعُ المأخوذِ والاقْتِصارُ على الحُكومةِ أو اقْتَصَّ فالتصَقَتْ وثَبَتَتْ دونَ إذنِ الجاني فهَلْ يَغْرَمُ المجنيُّ عليه أرشَ إذنِ الجاني، أو لا فيه نَظَرٌ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (حتّى يَجِبَ فيه القوَدُ) قال فيما سَبَقَ وإذا اقْتَصَّ في المُعَلَّقِ بجِلْدةٍ قَطَعَ مِنَ الجاني إلَيْها ثم يُسْألُ أهلُ الخِبْرةِ في الأصْلَحِ مِن إبْقاءٍ، أو تَرْكٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا بالنِّسْبةِ لِلْقوَدِ أو الدِّيةِ) أي قَطَعَ قاطِعٌ تلك الجِلْدةَ المُعَلَّقةَ هي بها. ▫ قولُه: (بِخلافِ التِصاقِ إلخ) في شَرْحِه لِلْإرْشادِ ما نَصُّه أمّا التِصاقُها وقَطْعُها مَرّةً ثانيةً قَبْلَ الإبانةِ، وإنْ لم تَبْقَ مُعَلَّقةً إلّا بجِلْدةٍ فإنّه يَسْقُطُ القِصاصُ والدِّيةُ عَنِ الأوّلِ كما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ؛ لأنّ بَقاءَه مُتَماسِكًا ببعضِ البدَنِ يَقْضي بأنّ القضاءَ أقْرَبُ إلى عَوْدِه لِحُكْمِه الأوّلِ مِن إلْصاقِ المُبانِ بالكُلّيّةِ ويوجِبُهما على الثّاني لِذلك أيضًا

الجِلْدِ فإنّه يُوجِبُ حُكُومةً على الأوّلِ وقَوَدًا، أو ديةً على الثاني، والسّنُّ كالأُذُنِ فيما تقرّر نعم، لو قلَعَها فتعلّقت بعِرْقٍ ثمّ أعادَها ونَبَتَتْ وجَبَ فيها حُكُومةٌ لا ديةٌ لِعدمِ إبانتِها ويُفرّقُ بينها وبين الأُذُنِ المُعَلّقة بجِلْدةٍ فإنّ فيها الدِّيَةَ كما تقرّر بأنّ عِرْقَ السّنِّ من أجزائِها التي بها

▫ قولُه: (على الأوّلِ) أي الجاني أوّلاً. ▫ قولُه: (على الثاني) أي قاطِعِها بَعْدَ التِصاقِها سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ لو قَلَعَها إلخ) هذا الاستِدْراكُ مع الفرْقِ الآتي إنّما يُحتاجُ إلَيْه على تَفْرِقَتِه المُتَقَدِّمةِ بَيْنَ الأُذُنِ المُبانةِ والأُذُنِ المُعَلَّقةِ بجِلْدةٍ وأمّا على ما اقْتَضاه كَلامُ الرّوْضةِ وغيرِها هُنا فلا يُحتاجُ إلَيْه ولِهذا أُطْلِقَ في الرّوْضةِ تَشْبيهَ السّنِّ بالأُذُنِ وكذا في الرّوْضِ، ولم يَتَعَقَّبْه شارِحُه فَلْيُتَأَمَّلْ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي قال قولُه نَعَمْ لو قَلَعَها إلخ عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ تَعَلَّقَتْ بعِرْقٍ فأعادَها عِبارةُ الأصْلِ ثم عادَتْ ونَبَتَتْ فحُكومةٌ تَلْزَمُه لا ديةٌ؛ لأنّها إنّما تَجِبُ بالإبانةِ، ولم توجَدْ. اهـ. إذا عَلِمْت ذلك عَلِمْت استِواءَ الأُذُنِ والسّنِّ في أنّه إذا لم يُبِنْهما الجاني الأوّلُ بأنْ بَقِيَت الأُذُنُ مُعَلَّقةً بجِلْدةٍ والسّنُّ مُعَلَّقةً بعِرْقٍ ثم نَبَتا لم يَجِبْ على الجاني الأوّلِ غيرُ الحُكومةِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن الاستِدْراكِ والفرْقِ بقولِه نَعَمْ إلخ وقولُه في الفرْقِ فإنّ فيها الدِّيَةَ كما تَقَرَّرَ ويُقالُ عليه إنّما فيها الدِّيَةُ على الجاني الثّاني والكلامُ بالنِّسْبةِ لِلْجاني الأوّلِ، وهو لا يَجِبُ عليه إلاّ الحُكومةُ كما في السّنِّ بالنِّسْبةِ لِلْجاني الأوّلِ الذي هو المُرادُ في هذا الاستِدْراكِ فَلْيُتَأَمَّلْ فإن أرادَ بقولِه فإنّ فيه الدِّيَةَ كما تَقَرَّرَ ما إذا لم تَنْبُتْ لم يَكُنْ نَظيرَ ما

ولِلْمَجْنيِّ عليه حُكومةٌ على الجاني أوّلاً كالإفْضاءِ إذ انْدَمَلَ تَسْقُطُ الدِّيَةُ وتَجِبُ الحُكومةُ ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ نَحْوِ موضِحةٍ انْدَمَلَتْ بأنّ الاسمَ لم يَزُلْ بالانْدِمالِ بخِلافِه هُنا فانْدَفَعَ قولُ الشّارِحِ هو الجوْجَريُّ وهذا أولَى مِن الموضِحةِ بعَدَمِ السُّقوطِ. اهـ وفي شَرْحِ البَهْجةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فإنّه يوجِبُ حُكومةً على الأوّلِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ في بابِ قِصاصِ الأطْرافِ فَرْعٌ التِصاقُ الإذنِ بَعْدَ الإبانةِ لا يُسْقِطُ القِصاصَ والدِّيَةَ ولا يوجِبُه أي ما ذُكِرَ مِن القِصاصِ والدِّيَةِ قَطْعُها مَرّةً ثانيةً، وأمّا أي وأمّا التِصاقُها وقَطْعُها مَرّةً ثانيةً قَبْلَ الإبانةِ فبالعكْسِ أي فَيُسْقِطُ القِصاصَ والدِّيَةَ عَن الأوّلِ ويوجِبُها على الثّاني. اهـ وقولُه نَعَمْ لو قَلَعَها فتَعَلَّقَتْ بعِرْقٍ إلخ عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه في هذا البابِ، وإنْ قَلَعَها فتَعَلَّقَتْ بعِرْقٍ فأعادَها عِبارةُ الأصْلِ ثم عادَتْ ونَبَتَتْ فحُكومةٌ تَلْزَمُه لا ديةٌ؛ لأنّها إنّما تَجِبُ بالإبانةِ، ولم توجَدْ. اهـ إذا عَلِمْت ذلك عَلِمْت استِواءَ الأُذُنِ والسّنِّ في أنّه إذا لم يُبِنْهما الجاني الأوّلِ بأنْ بَقِيَت الأُذُنُ مُعَلَّقةً بجِلْدةٍ والسّنُّ مُعَلَّقةً بعِرْقٍ ثم نَبَتا لم يَجِبْ على الجاني الأوّلِ غيرُ الحُكومةِ وحينَئِذٍ يُشْكِلُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن الاستِدْراكِ والفرْقِ بقولِه نَعَمْ إلخ وقولُه في الفرْقِ فإنّ فيها الدِّيَةَ كما تَقَرَّرَ يُقالُ عليه إنّما فيها الدِّيَةُ على الجاني الثّاني والكلامُ بالنِّسْبةِ لِلْجاني الأوّلِ، وهو لا يَجِبُ عليه إلاّ الحُكومةُ كما في السّنِّ بالنِّسْبةِ لِلْجاني الأوّلِ الذي هو المُرادُ في هذا الاستِدْراكِ فَلْيُتَأَمَّلْ فإن أرادَ بقولِه فإنّ فيها الدِّيَةَ كما تَقَرَّرَ نَظيرُ ما استَدْرَكَه في السّنِّ لِقولِه ثم عادَتْ ونَبَتَتْ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وقَوَدًا، أو ديةً على الثاني) أي قاطِعِها بَعْدَ التِصاقِها.

نَباتُها فلم يتحقَّقْ انفِصالُها بخلافِ الجِلْدةِ (والمذهبُ أنّ في) قطعِ، أو قلْعِ (الأُذُنَين ديةً) كديةِ نفسِ المجنيِّ عليه وكذا في كلِّ ما يأتي (لا حُكُومةً) لِخبرٍ فيه (و) في (بعضٍ) ويصحُّ رَفْعُه منهما، أو من أحدِهما (بِقِسْطِه) ففي واحدةٍ نصفُ ديةٍ وفي بعضِها بِنِسبتِه إليها بالمِساحةِ (ولو أيبَسَها) بالجنايةِ (فديةٌ) فيهما لإبطالِ منفعتِهما المقصودةِ من دَفْعِ الهوامِّ لِزَوالِ الإحساسِ (وفي قولٍ حُكُومةٌ) لِبقاءِ جمعِ الصوت ومَنْعِ دخولِ الماءِ وهما مقصودانِ أيضًا ويُرَدُّ بأنّ الأولى أقوى وآكدُ فكانا بالنّسبةِ إليها كالتّابِعَين (ولو قطَعَ يابِسَتَين)، وإنْ كان يُبْسُهما أصليًّا (فحُكُومةٌ) كقَطْعِ يَدٍ شَلّاءَ، أو جَفْنٍ، أو أنْفٍ استُحْشِفَ، ولا يُنافيه ما مَرَّ من قطعِ صحيحةٍ بيابسةٍ؛ لأنّ مَلْحَظَ القَوَدِ التّماثُلُ وهما مُتماثِلانِ كما مَرَّ (وفي قولٍ ديةٌ) لإزالةِ تَينِكَ المنفعتَين العظيمتَين، ولو أوضَحَ مع قطعِ الأُذُنِ وجَبَتْ ديةُ مُوضِحةٍ أيضًا إذْ لا يَتْبَعُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَ عُضْوٍ

استَدْرَكَه في السِّنِّ لِقولِه ثم عادَتْ ونَبَتَتْ فَلْيُتَأَمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ (المتنِ): (والمذهَبُ) شُروعٌ في إبانةِ الطَّرَفِ ومُقَدَّرُ البدَلِ مِن الأعْضاءِ سِتَّةَ عَشَرَ عُضْوًا وأنا أسْرُدُها لَكَ: أُذُنٌ عَيْنٌ جَفْنٌ أنْفٌ شَفةٌ لِسانٌ سِنٌّ لَحْيٌ يَدٌ رِجْلٌ حَلَمةٌ ذَكَرٌ أُنْثَيانِ أَلْيانِ شُفْرانِ جِلْدٌ ثم ما وُجِدَ فيه الدِّيةُ منها وهو ثُنائيٌّ كاليدَيْنِ فَفي الواحِدِ منه نِصْفُها أو ثُلاثيٌّ كالأنفِ فَثُلُثُها أو رُباعيٌّ كالأجْفانِ فَرُبُعُها، ولا زيادةَ على ذلك وفي البعْضِ مِن كُلٍّ منها بِقِسْطِه؛ لأنّ ما وجَبَ فيه الدِّيةُ وجَبَ في بعضِه بِقِسْطِه مُغْني. ▫ قولُه: (في قَطْعٍ، أو قَلْعٍ) إلى قولِه: (قَبْلَ قَضيّةٍ) في المُغْني إلّا قولَه: (ومَنْعَ دُخولَ الماءِ) وقولُه: (إذ لا يَتْبَعُ) إلى المتنِ وإلى قولِه: (ويُنافيه في الأفةِ) فَفي النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ديةٌ) أي سَواءٌ كانَ صاحِبُهما سَميعًا، أو أصَمَّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَديةِ نَفْسِ المجْنيِّ عليه) وهي مُخْتَلِفةٌ كما تَقَدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (وكذا) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ المُرادُ بالدِّيةِ هُنا وفيما يأتي مِن نَظائِرِه ديةُ مَن جُنيَ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ رَفْعُهُ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني وبعضُ بالرَّفْعِ مِن الأُذُنَيْنِ فَقِسْطُه أي المقْطوعِ ويُقَدَّرُ بالمِساحةِ.

(تَنْبيهٌ): شَمِلَ قولُه بعضُ ما لو قَطَعَ إحْداهما وما لو قَطَعَ البعْضَ مِن إحْداهما. اهـ. ▫ قولُه: (منهما إلخ) صِفةٌ بعضٍ. ▫ قولُه: (أو مِن أحَدِهِما) الأولَى التّأنيثُ بِنِسْبَتِه أي البعْضِ المقْطوعِ إلَيْها أي الأُذُنِ.

▫ قولُه: (بالمِساحةِ) بأنْ تُعْرَفَ نِسْبةُ المقْطوعِ مِن الباقي بالمِساحةِ إذ لا طَريقَ لِمَعْرِفَتِها سِواها فإن كانَ نِصْفًا مَثَلًا قُطِعَ مِن أُذُنِ الجاني نِصْفُها فالمِساحةُ هُنا تَوَصُّلٌ إلى مَعْرِفةِ الجُزْئيّةِ بخِلافِها فيما مَرَّ في الموضِحةِ فإنّها تَوَصُّلٌ فيه إلى مَعْرِفةِ مِقْدارِ الجُرْحِ مِن كَوْنِه قيراطًا، أو قيراطَيْنِ مَثَلًا ليوضِحَ مِن الجاني مِقْدارَها وهذا ظاهِرٌ وإنْ تَوَقَّفَ الشّيْخُ فيه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بالجِنايةِ) أي عليهما بحَيْثُ لو حُرِّكَتا لم تَتَحَرَّكا مُغْني. ▫ قولُه: (بأنّ الأولَى) وهي دَفْعُ الهوامِّ ع ش. ▫ قولُه: (لإزالةِ تَينِكَ المنْفَعَتَيْنِ) أي جَمْعِ الصّوْتِ ومَنعِ الماءِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَوُجوبِ ديةِ الأُذُنِ.

▫ قولُه: (ولو أوضَحَ مع قَطْعِ الأُذُنِ إلخ) بَقيَ ما لو أوضَحَ مع قَطْعِ الأُذُنِ اليابِسةِ فَهَلْ تَسْقُطُ حُكومَتُها؛

آخرَ. (وفي) إزالةِ جِرْمِ (كلِّ عَيْنٍ) صحيحةٍ (نصفُ ديةٍ) إجماعًا لِخبرٍ صحيحٍ فيه (ولو) هي (عَيْنُ) أخفَشَ أو أعشَى، أو (أحوَلَ)، وهو مَنْ بعَينه خَلَلٌ دون بَصَرِه (وأعمَشَ) وهو من يَسيلُ دَمْعُه غالبًا مع ضَعْفِ بَصَرِه (وأعوَرَ)، وهو فاقِدُ ضَوْءِ إحدَى عَيْنَيْه لِبَقاءِ أصلِ المنفعةِ في الكلِّ وقيلَ في عَين الأعوَرِ كلُّ الدِّيةِ؛ لأنّ سليمَتَه التي عَطَّلها بمنزلةِ عَيْنَيْ غيرِه قيلَ قضيّةُ كلامِ المتنِ أنّ العوراءَ فيها ديةٌ وأنّه يصحّ أنْ يُقالَ في الأعوَرِ في كلِّ عَيْنٍ له نصفُ ديةٍ مع أنّه ليس له إلا عَيْنٌ واحدةٌ انتهى، ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك؛ لأنه لم يَقُلْ، ولو لأعْوَرَ بل، ولو عَيْنَ أعوَرَ والمُتَبادَرُ من هذه السّليمةُ لا غيرُ وبأنّ الغايةَ ليستْ غايةً لِكلِّ عَيْنٍ بل لِعَيْنٍ فقط كما قرّرْتُه فتأمّلْه و(كذا مَنْ بعَينه بَياضٌ) على ناظِرِها، أو غيرِه (لا ينقُصُ) هو بفتحٍ ثم ضَمٍّ مُخفّفًا على الأفْصَحِ كما مَرَّ (الضَّوْءَ) مفعُولٌ ففيها نصفُ الدِّيةِ (فإنْ نَقَصَ) وانضبَطَ النّقْصُ بالنّسبةِ لِلصّحيحةِ (فقِسطٌ) منه يجبُ فيها (فإنْ لم ينضبِطْ) النّقْصُ (فحُكُومةٌ) وفارَقت عَيْنَ الأعمَشِ بأنّ بَياضَ هذه نَقْصُ الضّوْءِ الخِلْقيِّ، ولا كذلك تلك ومن ثَمَّ لو تَوَلّدَ العمَشُ من آفة أو جنايةٍ لم تَكمُلْ فيها الدِّيةُ

▫ قولُ: (لِخَبَرٍ) الأولَى العطفُ كما في المُغْني. ▫ قولُ: (عَيْنُ أخفَشَ)، وهو مَن يُبْصِرُ لَيْلًا فقط ويُطْلَقُ أيضًا على ضَيِّقِ العيْنِ ع ش. ▫ قولُ: (أو أعشَى)، وهو مَن لا يُبْصِرُ لَيْلًا ويُبْصِرُ نهارًا ع ش ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (عَيْنُ أحوَلَ وأعمَشَ) أي والمَقْلوعُ الحوْلاءُ أو العمْشاءُ بدَليلِ التّعْليلِ الآتي وهذا بخِلافِ قولِه وأعوَرَ فإنّ الصّورةَ أنّه قَلَعَ الصّحيحةَ كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (دونَ بَصَرِه) أي رُؤْيَتِه.

▫ قولُ (المتنِ): (وأعوَرَ) أي أو أجْهَرَ، وهو مَن لا يُبْصِرُ في الشّمْسِ مُغْني. ▫ قولُ: (لِبَقاءِ إلخ) هذا التّعْليلُ لا يُناسِبُ حُكْمَ الأعْوَرِ كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (لِبَقاءِ أصْلِ المنْفَعةِ) أي ومِقْدارُ المنْفَعةِ لا يُنْظَرُ إلَيْه مُغْني. ▫ قولُ: (وقيلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني واحتَرَزَ بذلك عَمّنْ يَقولُ كمالِكٍ وأحمدَ في عَيْنِ الأعْوَرِ كُلُّ الدّيةِ لَعَلّه؛ لأنّ بَصَرَ الذّاهِبةِ انْتَقَلَ إلَيْها. اهـ. ▫ قولُ: (فيها ديةٌ) أي نِصْفُ ديةٍ. ▫ قولُ: (فيها ديةٌ) أي ديةُ عَيْنٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بمَنْعِ ذلك) أي الاقْتِضاءِ. ▫ قولُ: (ولو لأعْوَرَ) أي لِشَخْصٍ أعْوَرَ.

▫ قولُ: (مِن هذه) أي لَفْظةِ، ولو عَيْنَ أعْوَرَ. ▫ قولُ: (على الأفْصَحِ) وغيرُ الأفْصَحِ ضَمُّ الياءِ مع شَدّ القافِ مُغْني. ▫ قولُ: (ففيها نِصْفُ الدّيةِ) إلى قولِه: (ويُنافيه) في المُغْني. ▫ قولُ: (وفارَقَتْ عَيْنَ الأعْمَشِ) أي حَيْثُ لم تَنْقُص الدّيةُ بضَعْفِ بَصَرِها ع ش. ▫ قولُ: (ولا كذلك تلك) أي عَيْنُ الأعْمَشِ ع ش عِبارةُ المُغْني وعَيْنُ الأعْمَشِ لم يَنْقُصْ ضَوْءُها عَمّا كانَ في الأصْلِ. اهـ.

لأنها غيرُ مُفْرَدةٍ فَيَتّبِعُ أرشَ الإيضاحِ أخْذًا مِن هذا التّعْليلِ، أو كيف الحالُ؟. ▫ قولُ: (وفارَقَتْ عَيْنَ الأعْمَشِ بأنّ بَياضَ هذه نَقْصُ الضّوْءِ الخِلْقيِّ، ولا كذلك تلك إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ وغيرِه الأعْمَشُ لم يَنْقُصْ ضَوْءُها عَمّا كانَ في الأصْلِ اهـ فما مَعْنَى قولِهم في الأعْمَشِ مع ضَعْفِ بَصَرِه إلاّ أنّ

كما قاله جمعٌ وينافيه في الآفة ما يأتي في الكلامِ فتأمّله. (وفي) قطعٍ، أو إيباسِ (كلِّ جفنٍ) استؤصِلَ قطعُه وليتنبّهْ له فإنّه قد يتقلّصُ مع بقاءِ بعضِه حتى يُشْبِهَ المُستأصَلَ (رُبُعُ ديةٍ) لِما فيه من الجمالِ والمنفعةِ التامّةِ وانقسمت على الأربعةِ؛ لأنّ ما وجبَ في المُتعدِّدِ من جنسٍ ينقسِمُ على أفرادِه (ولو) كان (لأعمى) وتندرِجُ فيها حكومةُ الأهدابِ؛ لأنّها تابعةٌ لها. (وفي) قطعِ أو إشلالِ (مارنٍ) وهو ما لانَ من الأنفِ ويشتمِلُ على طرفين وحاجزٍ (ديةٌ) لِخبرٍ صحيحٍ فيه، ولو قطعَ معه القصبةَ دخلتْ حكومتُها في ديته؛ لأنّها تابعةٌ بخلافِ المُوضِحةِ الحاصِلةِ من قطعِ الأذنين وفي تعويجِه حكومةٌ كتعويجِ الرقبةِ أو نحوِ تسويدِ الوجه (وفي كلٍّ من طرفيه والحاجزِ ثُلُثٌ) من الديةِ؛ لِما مرّ في الأجفانِ (وقيلَ في الحاجزِ حكومةٌ وفيهما ديةٌ)؛ لأنّ الجمالَ والمنفعةَ فيهما دونه ويُرَدُّ بالمنعِ كما هو واضِحٌ. (وفي) قطعٍ أو إشلالِ (كلِّ شفةٍ) وهي كما في بعضِ نُسخِ المتنِ في عَرْضِ الوجه إلى الشِّدْقين وفي طُولِه إلى ما يستُرُ اللِّثةَ.............

▫ قولُه: (وينافيه في الآفةِ) أقولُ قد يُفرّقُ بأنّ المقصودَ مِن الحُروفِ حُصولُ كَلامٍ مَفْهومٍ، وهو حاصِلٌ مع النّقصِ بالآفةِ ومِن النّظَرِ إبصارُ الأشياءِ وقد نَقَصَ سم على حَجّ رَشيديٌّ وفي النِّهايةِ فَرْقٌ آخَرُ راجِعْه لكن في كُلٍّ مِن الفرْقَيْنِ بُعْدٌ. ▫ قولُه: (ما يأتي إلخ) أي مِن أنّ الفائِتَ بالآفةِ لا اعْتِبارَ به فتَجِبُ فيه ديةٌ كامِلةٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وفي قَطْعٍ، أو إيباسٍ) إلى قولِه: (لِذَهابِ النُّطقِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (استؤصِلَ قطعُه إلخ) وفي بعضِ الجفنِ الواحِدِ قِسْطُه مِن الرُّبُعِ فإن قَطَعَ بعضَه فتَقَلَّصَ باقيه فقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ عَدَمُ تكميلِ الدّيةِ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (رُبُعُ ديةٍ) وفي قَطْعِ المُستَحْشِفِ حُكومةٌ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (على أفرادِه) أي أجزائِه.

▫ قولُه: (ويَنْدَرِجُ فيها حُكومةُ الأهدابِ) بخِلافِ ما لَو انْفَرَدَت الأهدابُ فإنّ فيها حُكومةً إذا فَسَدَ مَنْبَتُها كَسائِرِ الشُّعورِ وإلّا فالتّعْزيرُ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (وفي قَطْعٍ) إلى قولِه: (لأنّها تابِعةٌ) في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي مارِنٍ إلخ) وفي قَطْعِ باقي المقْطوعِ مِن المارِنِ بجِنايةٍ، أو غيرِها ولو بجُذامٍ قِسْطُه مِن الدّيةِ بالمِساحةِ وفي شَقِّه إذا لم يَذْهَبْ منه شَيْءٌ حُكومةٌ، وإنْ لم يَلْتَئِمْ فإن تآكَلَ بالشّقِّ بأنْ ذَهَبَ بعضُه وجَبَ قِسْطُه مِن الدّيةِ وفي قَطْعِ القَصَبةِ وحْدَها ديةُ مُنَقِّلةٍ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (وفي تَعْويجِه) أي الأنفِ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرّ في الأجفانِ) أي لِنَظيرِه وهو أنّ ما وجَبَ في المُرَكّبِ يَنْقَسِمُ على أجزائِه عِبارةُ المُغْني تَوْزيعًا لِلدّيةِ عليها. اهـ. ▫ قولُه: (وفي قَطْعٍ) إلى قولِ المتنِ: (ولِسانٍ) في المُغْني.

▫ قولُه: (إلى الشِّدْقَيْنِ) قال الشّيْخُ عَميرةُ: وهو أي: الشِّدْقُ ما يَنْتَأُ أي: يَرْتَفِعُ عندَ انْطِباقِ الفمِ ع ش.

يُرادُ مع ضَعْفِه أصالةً. ▫ قولُه: (وينافيه في الآفةِ إلخ) أقولُ قد يُفرّقُ بأنّ المقصودَ مِن الحُروفِ حُصولُ كَلامٍ مَفْهومٍ، وهو حاصِلٌ مع النّقصِ بالآفةِ ومِن النّظَرِ أيضًا الأشْبارُ وقد نَقَصَ سم.

▫ قولُه في (المتنِ): (كُلِّ جَفْنٍ) قال في الرّوْضِ وفي قَطْعِ المُسْتَحْشَفِ حُكومةٌ.

▫ قولُه في (المتنِ): (كُلِّ شَفةٍ إلخ) ويَسْقُطُ مع قَطْعِها حُكومةُ الشّارِبِ في أوجَه الوجْهَيْنِ شَرْحُ م ر.

(نصفٌ) من الدِّيةِ لِخبرٍ فيه فإنْ كانت مَثقوبةً نَقَصَ منها قدرَ حُكومةٍ وفي بعضِها بقِسطِه كسائرِ الأجرامِ.

(و) في (لسانٍ) ناطقٍ (ولو لألكنَ وأرتَّ وألثغَ وطفلٍ)، وإنْ فقَدَ ذَوْقَه على المعتمدِ لِذَهابِ النُّطْقِ الذي فيه الدِّيةُ، وإنْ فقد الذَّوقَ كما يأتي سواءٌ أقلْنا الذَّوقُ فيه أم في الحلْقِ وأمّا جَزْمُ الماوَرْديِّ وصاحِبِ المُهذَّبِ بأنّ فيه الحُكومةَ فضعيفٌ على أنّه يأتي عن الماوَرْديِّ ما يُناقِضُ ذلك (ديةٌ) لِخبرٍ صحيحٍ فيه (وقيلَ شرطِ) الوجوبِ في لِسانِ (الطِّفْلِ) ظُهورُ أثَرِ نُطْقٍ بتَحريكِه لِبُكاءٍ ومَصٍّ وإلا فحُكومةٌ لِعدمِ تَيَقُّنِ سلامَته والأصحُّ لا فرقَ أخذًا بظاهرِ السّلامةِ كما تجبُ في يَدِه ورِجْلِه، وإنْ فقد البطْشَ حالًا ومن ثَمّ لو بَلَغَ أوانَ النُّطْقِ، أو التحريكِ، ولم يظهرْ أثَرُه

▫ قولُه: (نِصفُ مِن الدِّيةِ) عُلْيا أو سُفْلَى، رَقَّتْ أو غَلُظَتْ صَغُرَتْ أو كَبُرَتْ فَفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ وفي شَقِّهِما بلا إبانةٍ حُكومةٌ، ولو قَطَعَ شَفةً مَشقوقةً وجَبَتْ ديَتُهما إلاّ حُكومةَ الشَّقِّ، وإنْ قَطَعَ بعضَيْهِما فَتَلَصَّقَ البعْضانِ الباقيانِ وبَقِيا كَمَقْطوعِ الجميعِ وُزِّعَت الدِّيةُ على المقْطوعِ والباقي كما اقْتَضاه نَصُّ الأُمِّ وصَرَّحَ به في الأنوارِ وهَلْ تَسقُطُ مع قَطْعِهِما حُكومةُ الشّارِبِ أو لا؟ وجْهانِ أظْهَرُهما الأوَّلُ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسنَى وقولُهما أظْهَرُهما الأوَّلُ كذا في النِّهايةِ ثم قال ويَسقُطُ مع قَطْعِهِما حُكومةُ الشّارِبِ وفي الشَّفةِ الشَّلاّءِ حُكومةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (مَثقوبةً) عِبارةُ غيرِه مَشقوقةً. ▫ قولُه: (نَقَصَ إلخ) ظاهِرُه، ولو كانَ خِلْقيًّا ع ش. ▫ قولُه: (منها) أي مِن أرشِها. ▫ قولُه: (وَفي لِسانٍ ناطِقٍ) إلى قولِه وكذا لو وُلِدَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَفي لِسانٍ ناطِقٍ) بالإضافةِ والأنسَبُ لِما يَأتي لِناطِقٍ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو لألْكَنَ)، وهو مَن في لِسانِه لُكْنةٌ أي عُجْمةٌ وقولُه وأرَتَّ وألْثَغَ سَبَقَ تَفسيرُهما في بابِ صَلاةِ الجماعةِ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (وَطِفْلٍ) عَطَفَه المُغْني على الألْكَنِ ولو لِسانَ طِفْلٍ، وإنْ لم يَنْطِقْ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لظاهِرِ المُغْني. ▫ قولُه: (وَإنْ فَقَدَ الذَّوقَ) غايةٌ لِلعِلّةِ لا لِلمُدَّعي فلا تَكْرارَ. ▫ قولُه: (كما يَأتي) أي في قولِ المتنِ وفي الكلامِ ديةٌ. ▫ قولُه: (سَواءٌ أقُلْنا إلخ) تَعْميمٌ لِلْمَتْنِ بمُلاحَظةِ قولِه، وإنْ فَقَدَ ذَوْقَه إلخ. ▫ قولُه: (أقُلْنا الذَّوقُ فيه)، وهو الرّاجِحُ وقولُه، أو في الحلْقِ، وهو ضَعيفٌ كما سَيَأتي في شَرْحٍ وفي إبْطالِ الذَّوقِ ديةٌ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنّ فيه الحُكومةَ) أي بأنّ في قَطْعِ لِسانٍ ناطِقٍ فاقِدًا لِلذَّوقِ الحُكومةُ كَلِسانِ الأخرَسِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّه يَأتي) أي في شَرْحٍ ولِأخرَسَ حُكومةٌ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فحُكومةٌ) إلى قولِه: (أي إنْ قُلْنا) في المُغْني. ▫ قولُه: (وكذا لو وُلِدَ أصَمَّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لظاهِرِ النِّهايةِ تَبَعًا لِجَزْمِ الأنوارِ بوُجوبِ الدِّيةِ في قَطْعِ لِسانِ مَن وُلِدَ

▫ قولُه في (المتنِ): (وَلِسانٍ، ولو لألْكَنَ إلخ) قال في العُبابِ بلا جِنايةٍ، أو بها مِن غيرِ قَطْعٍ. اهـ.

▫ قولُه: (وكذا مِن وُلِدَ أصَمَّ فَقُطِعَ لِسانُه إلخ) في العُبابِ وكذا مَن تَعَذَّرَ نُطْقُه لا لِخَلَلٍ في لِسانِه بل لِكَوْنِه وُلِدَ أصَمَّ فلم يُحسِنِ النُّطْقَ لِعَدَمِ سَماعِه. اهـ أي تَجِبُ ديَتُه، وهو ما جَزَمَ به في الأنوارِ وقيلَ تَجِبُ حُكومةٌ ورَجَّحَه الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ وهما وجْهانِ في الرَّوْضةِ وأصْلِها بلا تَرْجيحٍ.

منه؛ لأنه إنّما ينطِقُ بما يسمَعُه (و) في لِسانِ (الأخرَسِ) أصالةً، أو لِعارِضٍ (حُكُومةٌ) لِذَهابِ أعظَمِ مَنافِعِه نعم، إنْ ذَهَبَ بقَطْعِه الذَّوْقُ وجَبَتْ الدِّيةُ أي إنْ قُلْنا إنَّ الذَّوْقَ في جِرْمِه وإلا فحُكُومةٌ له أيضًا فيما يظهرُ إذْ لا استتْباعَ حينئذٍ ويأتي في الكلامِ وغيرِه ما يُفْهِمُ ذلك وما أفْهَمَه كلامُ الماوَرْديِّ الذي نَقَله عنه ابنُ الرِّفعةِ من وجوبِ الحُكُومةِ فقط نَظَرًا لِفَقْدِ الكلامِ الذي هو جُلُّ مَنافِعِه ضعيفٌ ومُناقِضٌ لِقولِه هو وغيرِه لو أذهبَ الكلامَ والذَّوْقَ لَزِمَه دِيَتانِ ولِجَزْمِه السّابِقِ آنِفًا بالحُكُومةِ نَظَرًا لِفَقْدِ الذَّوْقِ دون فقْدِ الكلامِ. (و) في (كلِّ سِنٍّ) أصليّةٍ تامّةٍ مَثغُورةٍ نصفُ عُشْرِ ديةِ صاحِبِها أو قيمَته ففي كلِّ سِنٍّ كذلك (لِذكرٍ حُرٍّ مسلمٍ خمسةُ أبعِرةٍ) ولأنثى نصفُ ذلك ولِذِمِّيٍّ ثُلُثُه ولِقِنٍّ نصفُ عُشْرِ قيمَته لِخبرٍ فيه نعم، إنْ كانت إحدَى ثَنِيَّتَيْه أقصَرَ من الأخرى، أو ثَنِيَّتُه مثلَ رُباعيَتِه، أو أقصَرَ نَقَصَ من الخُمُسِ ما يَليقُ بنَقْصِها إذِ الغالِبُ طُولُ الثنيّةِ على الرّباعيةِ، ولو انتهى صِغَرُ السِّنِّ فلم تصلُحْ للمَضْغِ تعيّنَتْ فيها الحُكُومةُ كما لو غَيَّرَ لون سِنٍّ، أو فلَقَها وبَقِيَتْ منفعتُها والأسنانُ العُلْيا مُتَّصِلةٌ بعَظْمِ الرّأسِ فإذا قلَعَ مع بعضِها

أصَمَّ قال ع ش هذا أي ما في الأنوارِ مُعْتَمَدٌ. اهـ.▫ قولُه: (منهُ) أي مِن نُطْقِهِ.▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي الصّغيرَ مُغْني.

▫ قولُه: (بِما يَسْمَعُهُ) أي وإذا لم يَسْمَعْ لم يَنْطِقْ مُغْني.▫ قولُه: (أصالةً) إلى قولِه: (أي إنْ قُلْنا) في النِّهايةِ.▫ قولُه: (أي إنْ قُلْنا إنَّ الذَّوْقَ في جِرْمِهِ) أي اللِّسانِ، وهو الرّاجِحُ كما يَأتي.▫ قولُه: (وإلّا) أي ولو قُلْنا إنّ الذَّوْقَ في الحلْقِ وهو المرْجوحُ فحُكومةٌ له أي لِذَهابِ الذَّوْقِ أيضًا أي كما أنّ لِلِّسانِ حُكومةً.▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ لم يَكُن الذَّوْقُ في جِرْمِ اللِّسانِ.▫ قولُه: (مِن وُجوبِ الحُكومةِ فَقَطْ) أي مِن أنّه إذا ذَهَبَ بقَطْعِ لِسانِ الأخْرَسِ ذَوْقُه يَجِبُ حُكومةٌ واحِدةٌ مُطْلَقًا سَواءٌ قُلْنا: الذَّوْقُ فيه أو في الحلْقِ.▫ قولُه: (ولِجَزْمِه السّابِقِ آنِفًا إلخ) أي المُقْتَضي أنّ أعْظَمَ مَنافِعِ اللِّسانِ الذَّوْقُ فَفي إذهابِه ديةٌ.

▫ قولُه: (أصْليّةٍ) إلى قولِ المتنِ: (وفي سِنٍّ زائِدةٍ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (قيلَ) إلى (ويَظْهَرُ وكذا) في المُغْني إلّا قولَه: (والأسْنانُ) إلى المتنِ وقولُه: (كما مَرَّ).▫ قولُه: (أصْليّةٍ تامّةٍ إلخ) أي غيرِ مُقَلْقَلةٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني صَغيرةً كانَتْ، أو كَبيرةً بَيْضاءَ أو سَوْداءَ. اهـ.▫ قولُه: (أو قيمَتُهُ) أي أو نِصْفُ قيمةِ صاحِبِها إذا كانَ قِنًّا.▫ قولُه: (كَذلك) أي أصْليّةٍ تامّةٍ إلخ.▫ قولُه: (ولِأُنْثَى) أي حُرّةٍ مُسْلِمةٍ نِصْفُ ذلك أي بَعيرانِ ونِصْفٌ ولِذِمِّيٍّ أي نَصْرانيٍّ ويَهوديٍّ ثُلُثُه أي بَعيرٌ وثُلُثانِ ولِمَجوسيٍّ ثُلُثُ بَعيرٍ مُغْني.▫ قولُه: (مِثْلَ رَباعيتِهِ) والرَّباعيةُ بوَزْنِ الثّمانيةِ السِّنُّ التي بَيْنَ الثّنيّةِ والنّابِ مُخْتارٌ ع ش.▫ قولُه: (فَلم تَصْلُحْ) عِبارةُ المُغْني إلى أنْ لا يَصْلُحَ. اهـ.▫ قولُه: (كما لو غَيَّرَ لونَ سِنٍّ إلخ) فَإنّ الواجِبَ على الجاني فيهِما الحُكومةُ ع ش.▫ قولُه: (والأسْنانُ العُلْيا إلخ) أي وأمّا السُّفْلَى فَمَنبَتُها اللَّحْيانِ وفيهِما الدّيةُ كما سَيَأتي سم رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والأسْنانُ العُلْيا) أي وأمّا السُّفْلَى فَمَنبَتُها اللَّحْيانِ وفيهِما الدّيةُ كما سَيَأتي.

شيئًا منه فحُكُومةٌ أيضًا إذْ لا تَبَعِيَّةَ (سواءٌ كسَرَ الظَّاهرَ منها دون السِّنْخِ) بمُهْمَلةٍ مَكْسُورةٍ فنُونٍ فمُعْجَمةٍ، وهو أصلُها المُستَتِرُ باللَّحْمِ والمُرادُ بالظَّاهِرِ البادي خِلْقَةً فلو ظهر بعضُ السِّنْخِ لِعارِضٍ كمُلَتْ الدِّيةُ في الأوَّلِ (أو قلَعَها به) مَعًا من أصلِها؛ لأنَّه تابعٌ فأشْبَهَ الكفُّ مع الأصابعِ أمّا لو كُسِرَ الظَّاهِرُ ثُمّ قُلِعَ السِّنْخُ، ولو قبلَ الاندِمالِ فتجبُ فيه حُكُومةٌ كما لو اختلف قالِعُهما ويظهرُ أنْ يأتِيَ هذا في قصَبةِ الأنفِ وغيرِها من التَّوابعِ السّابِقةِ والآتيةِ، ولو قلَعَها إلا عِرْقًا فعادَتْ فنَبَتَتْ لم يلزمْه إلا حُكُومةٌ كما مَرَّ قال الماوَرْديُّ وكقَلْعِها ما لو أذهبَتْ الجِنايةُ جميعَ مَنافِعِها ويُصَدَّقُ فيه المجنيُّ عليه إذْ لا يُعْرَفُ إلا منه انتهى قيلَ وتصويرُ ذَهابِ الجميعِ بَعيدٌ لِبَقاءِ منفعةِ الجمالِ وحَبْسِ الرِّيقِ والظّاهِرُ أنّ مُرادَ قائِلِه النِّزاعُ في تصويرِ ذَهابِ الكلِّ لا في الحكمِ لو فُرِضَ ذَهابُ الكلِّ ونظيرُ تصديقِ المجنيِّ عليه فيما ذكرَه ما لو جَنَى اثنانِ على سِنٍّ فاختلفَ هو والثاني في الباقي منها حالَ جنايَتِه فيُصَدَّقُ المجنيُّ عليه بيَمينِه (وفي سِنٍّ زائِدةٍ حُكُومةٌ) والمُرادُ بها الشّاغِيةُ التي ....

▫ قولُه: (فنونٍ) أي ساكِنةٍ. ▫ قولُه: (فمُعْجَمةٍ) عِبارةُ المُغْني وإعْجامِ الخاءِ ويُقالُ بالجيم. اهـ.
▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي فيما كانَ باديًا في الأصْلِ مُغْني ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِأنَّه) أي السِّنْخَ.
▫ قولُه: (فتَجِبُ فيه) أي السِّنْخِ. ▫ قولُه: (كما لو اختَلَفَ قالِعُهما) أي بأنْ كَسَرَ واحِدٌ الظّاهِرَ وقَلَعَ آخَرُ السِّنْخَ فتَجِبُ لِلسِّنْخِ حُكومةٌ. ▫ قولُه: (أنْ يَأتِيَ هذا) أي ما في المتنِ مع ما في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في التَّنبيهِ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ مَنفَعةِ الجمالِ وحَبْسِ الرِّيقِ) قد يُصَوَّرُ ذَهابُهما بأنْ يَميلَ السِّنُّ عَن مُحاذاةِ الباقي فتَحْصُلُ فُرْجةٌ سم. ▫ قولُه: (ونَظيرُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسْنَى، ولو كَسَرَ سِنًّا مَكْسورةً واختَلَفَ هو وصاحِبُها في قدرِ الفائِتِ صُدِّقَ صاحِبُها؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ فَواتِ الزّائِدِ، وإنْ كَسَرَ مِن صَحيحةٍ واختَلَفَ هو وصاحِبُها في قدرِ ما كُسِرَ منها صُدِّقَ الجاني في قدرِ ما كَسَرَ بيَمينِه؛ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ ذِمَّتِه. اهـ. ▫ قولُه: (فاختَلَفَ هو) أي المجنيُّ عليه. ▫ قولُه: (في الباقي منها) هَل المُرادُ مِن السِّنِّ لِكَوْنِ الجِنايةِ بنَحْوِ كَسْرِها فكَسَرَ أحَدُهما بعضًا والآخَرُ الباقيَ، أو مِن مَنافِعِها فهَلْ هي مَضبوطةٌ. سم أقولُ ما مَرَّ عَن المُغْني والرَّوْضِ آنِفًا صَريحٌ في الأوَّلِ ولَكِنَّ الأفْيَدَ التَّعْميمُ.
▫ قولُه: (فيُصَدَّقُ المجنيُّ عليه) أي، وإن اختَلَفَ التَّوْجيه راجِع سم. ▫ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه: (إذ الكلامُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (حَيْثُ كانَتْ على سُنَنِ البقيّةِ) وقولُه: (بل قولُهم) إلى المتنِ.

▫ قولُه: (وكَقَلْعِها ما لو أذهَبَت الجِنايةُ جميعَ مَنافِعِها) هَلْ يَتأتّى حينَئِذٍ القِصاصُ إذا أمْكَنَ إذهابُ جَميعِ مَنافِعِ سِنِّ الجاني أيضًا بلا قَلْعٍ. ▫ قولُه: (لِبَقاءِ مَنفَعةِ الجمالِ وحَبْسِ الرِّيقِ) قد يُتَصَوَّرُ ذَهابُهما بأنْ يَميلَ السِّنُّ عَن مُحاذاةِ الباقي فتَحْصُلُ فُرْجةٌ. ▫ قولُه: (فاختَلَفَ هو والثّاني في الباقي منها إلخ) هَل المُرادُ مِن السِّنِّ لِكَوْنِ الجِنايةِ بنَحْوِ كَسْرِها فكَسَرَ أحَدُهما بعضَها والآخَرُ الباقيَ، أو مِن مَنافِعِها فهَلْ هي مَضبوطةٌ مَعلومةٌ. ▫ قولُه: (فيُصَدَّقُ المجنيُّ عليه بيَمينِه) أي وإن اختَلَفَ التَّوْجيه راجِعٌ.

بأصلِه وهي التي تُخالِفُ نبتُها نبتةَ الأسنانِ لا التي من ذَهَبٍ فإنَّ فيها التعزيرَ فقط، ولا الزّائِدةُ على الغالِبِ في الفطرةِ، وهو اثنانِ وثلاثون؛ لأنَّ الأرجَحَ فيها حيثُ كانت على سنَنِ البقيّةِ وجوبُ الأرشِ لا الحُكُومةِ بل قولُهم الآتي فبِحِسابه يشمَلُ ذلك (وحَرَكةُ السِّنِّ) المُتَوَلِّدةِ من نحوِ مَرَضٍ، أو كِبَرٍ (إنْ قلَّتْ)، ولم تنقُصْ منفعتُها (فكصحيحةٍ) في وجوبِ القوَدِ، أو الدِّيةِ لِبقاءِ الجمالِ والمنفعةِ (وإنْ بَطَلَتْ المنفعةُ) يعني منفعةَ المضْغِ لِشِدَّةِ الحرَكةِ مثلًا كما دَلَّ عليه السِّياقُ إذِ الكلامُ كما ترى في أنَّ الحرَكةَ قليلةٌ، أو شديدةٌ وذلك إنّما يتعلّقُ بالمضْغِ فقط دون بَقيّةِ المنافِعِ إذْ لا يُتَصَوَّرُ إبطالُها كلِّها على ما مَرَّ (فحُكُومةٌ) فقط لِلشينِ الحاصِلِ بزَوالِ المنفعةِ (أو نَقَصَتْ) بأنْ بَقِيَ فيها أصلُ منفعةِ المضْغِ (فالأصحُّ كصحيحةٍ) فيجبُ القوَدُ، أو الدِّيةُ كما يجبُ مع ضَعْفِ البطْشِ والمشْيِ أمّا المُتَوَلِّدةُ من جنايةٍ ثمّ سقَطَتْ ففيها الأرشُ

▫ قولُهُ: (بِأصْلِهِ) أي في المُحَرَّرِ. ▫ قولُهُ: (مِن ذَهَبٍ) أي أو فِضّةٍ ونَحْوِهِما مُغْني. ▫ قولُهُ: (فإنّ فيها التّعْزيرَ إلخ) أي، وإنْ ثَبَتَتْ باللّحْمِ واستَعَدَّتْ لِلْمَضْغِ؛ لأنّها لَيْسَتْ جُزْءًا مِن الشّخْصِ مُغْني.

▫ قولُهُ: (ولم تَنْقُصْ إلخ) أخَذَه مِن، أو نَقَصَتْ سم. ▫ قولُهُ: (مَنْفَعَتُها) أي مِن مَضْغٍ وغَيْرِه مُغْني.

▫ قولُهُ: (دونَ بَقيّةِ المنافِعِ) أي مِن مَنفَعةِ الجمالِ وحَبْسِ الطّعامِ والرّيقِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي آنِفًا في شَرْحِ أو قَلَعَها بِهِ. ▫ قولُهُ: (فيَجِبُ القوَدُ) إلى قولِه فعليه لو قَلَعَها في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه لكن إلى أو عادَتْ. ▫ قولُهُ: (أمّا المُتَوَلِّدةُ مِن جِنايةٍ ثم سَقَطَتْ إلخ) أي بِجِنايةٍ ثانيةٍ عِبارةُ الرّوْضِ أي والمُغْني، ولو تَزَلْزَلَتْ صَحيحةٌ بِجِنايةٍ ثم سَقَطَتْ بَعْدُ لَزِمَه الأرشُ، وإنْ نَبَتَتْ وعادَتْ إلخ وهي صَريحةٌ في تَصْويرِ المسْألةِ باتِّحادِ الجاني وأنّ السُّقوطَ بِسَبَبِ جِنايَتِه التي تَوَلَّدَتْ منها الحرَكةُ فيَلْزَمُه الأرشُ وأمّا قولُ الشّارِحِ لكن لا يُكَمَّلُ إلخ فإنّما يَظْهَرُ عندَ تَعَدُّدِ الجاني بأنْ حَرَّكَها الأوّلُ بِجِنايةٍ ثم أسْقَطَها الثّاني بِجِنايَتِه وعَلى هذا فَقولُه فَفيها الأرشُ أي على مَن أسْقَطَها بِجِنايَتِه وهو الثّاني لكن قولُه أو عادَتْ كما كانَتْ إلخ إنّما يَتَّضِحُ في جانٍ واحِدٍ فَفي كَلامِه تَشْتيتٌ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ سم على حَجّ سَيِّدْ عُمَرْ وأشارَ الكُرْديُّ إلى الجوابِ بما نَصُّه قولُه أمّا المُتَوَلِّدةُ إلخ أي إنْ تَحَرَّكَتْ صَحيحةٌ بِجِنايةِ جانٍ ثم سَقَطَتْ فَفيها الأرشُ على ذلك الجاني لكن إنْ ضَمِنَ الجاني تلك الجِنايةَ أوّلاً لا يُكَمَّلُ أرشُ السُّقوطِ لِئَلّا يُضاعَفَ عليه الغُرْمُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ سَقَطَتْ) أي أسْقَطَها جانٍ آخَرُ وكانَ الأولَى حَذْفُه؛ لأنّ الكلامَ فيما إذا أسْقَطَها جانٍ آخَرَ بدَليلِ ما قَدَّمَه في المنطوقِ مع أنّ في التّعْبيرِ بِسَقَطَتْ إيهامُ أنّها سَقَطَتْ بِنَفْسِها ولَيْسَ مُرادًا وأمّا قولُه أو عادَتْ إلخ فَظاهِرُه أنّه مَعْطوفٌ على سَقَطَتْ، وهو غيرُ صَحيحٍ بالنّظَرِ لِما قَرَّرْناه وإنّما هو فيما إذا جَنَى إنسانٌ على سِنٍّ فَتَحَرَّكَتْ ثم ثَبَتَتْ وعادَتْ لِما كانَتْ فَفي كَلامِه تَشْتيتٌ

▫ قولُهُ: (وَهو اثْنانِ وثَلاثونَ إلخ) (فائِدةٌ): وَجَدْنا مَن أسْنانُه قِطْعةٌ واحِدةٌ فَفي قَلْعِها عَمْدًا القوَدُ وكذا كَسْرُ بعضِها إنْ أمْكَنَ المُماثَلةُ وإلاّ فالدِّيةُ كأنْ قُلِعَتْ خَطَأً عُبابٌ، أو عَمْدًا وعُفيَ على مالٍ أي فَفيها الدِّيةُ أي ديةُ صاحِبِها فَقَطْ؛ لأنّه المُتَيَقَّنُ م ر. ▫ قولُهُ: (إنْ قَلَّتْ، ولم تَنْقُصْ) أخَذَه مِن نَقَصَتْ.

لكن لا يَكْمُلُ إنْ ضُمِنَتْ تلك الجنايةُ لِئَلَّا يتضاعَفَ الغُرْمُ في الشيءِ الواحدِ، أو عادَتْ كما كانت ففيها الحُكُومةُ أو نَقَصَتْ فقضيَّةُ كلامِ الشيخينِ لُزومُ الأرشِ فعليه لو قلَعَها آخرُ لَزِمته حُكُومةٌ دون حُكُومةِ التي تَحرَّكتْ بهَرَمٍ أو مَرَضٍ؛ لأنَّ النَّقْصَ الذي فيها قد غَرِمَه الجاني الأوَّلُ بخلافِه في الهرَمِ والمرَضِ ومَشَى في الأنوارِ على القولِ الآخرِ أنَّ على الأوَّلِ حُكُومةً وعلى الثاني أرشًا، وهو الأوجَه مُدْرِكًا لِما تقرَّر أنَّ النَّاقِصةَ بنحوِ مَرَضٍ في قلْعِها الأرشُ بجامِعِ بَقاءِ المنفعةِ المقصودةِ في كلٍّ منهما ووجوبُ حُكُومةٍ في تلك دون هذه لا يمنعُ القياسَ كما هو ظاهِرٌ (ولو قلَعَ سِنَّ صَغيرٍ) أو كبيرٍ وذكَرَ الصَّغيرَ للغالِبِ ....

كما أشارَ إلَيْه سم على حَجّ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (تلك الجِنايةُ) أي الأولَى سَيِّدْ عُمَرْ. ◘ قولُه: (ففيها الحُكومةُ) أي على مَن تَوَلَّدَتْ مِن جِنايَتِه وقولُه لُزومُ الأرشِ أي لِمَن تَحرَّكَتْ بجِنايَتِه سم.

◘ قولُه: (فعليه) أي ما اقْتَضاه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ مِن لُزومِ الأرشِ في النَّقْصِ. ◘ قولُه: (لَزِمَتْه حُكومةٌ) أي كما في الرَّوْضِ سم. ◘ قولُه: (وَمَشَى في الأنوارِ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ عادَتْ ناقِصةَ المنْفَعةِ فَفيها أرشٌ كذا في الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ والذي في الأنوارِ لَزِمَتْه الحُكومةُ لا الأرشُ؛ لأنَّ الأرشَ يَجِبُ بقَلْعِها كما مَرَّ قال وهذا الموْضِعُ مَزِلَّةُ القدَمِ في الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. وَقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بنَقْصِ المنْفَعةِ ذَهابُها بالكُلِّيَّةِ فلا مُخالَفةَ حينَئِذٍ. اهـ. ◘ قولُه: (أنّ على الأوَّلِ حُكومةً) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لأنَّ الأرشَ يَجِبُ بقَلْعِها سم. ◘ قولُه: (في تلك) أي النَّاقِصةِ بجِنايةٍ. ◘ قولُه: (دونَ هذه) أي النَّاقِصةِ بنَحْوِ مَرَضٍ سم. ◘ قولُه: (لا يَمْنَعُ القياسَ) أي قياسَ قَلْعِ تلك على قَلْعِ هذه في وُجوبِ الأرشِ. ◘ قولُه: (أو كَبيرٍ) إلى قولِه وبِهذا يوَجَّه في المُغْني إلاّ قولَه أي، أو بوُصولِه إلى المتنِ وإلى قولِه ومِمّا يُؤَيِّدُ الأوَّلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ذلك وقولُه كما لو ماتَ إلى المتنِ.

◘ قولُه: (فَفيها الحُكومةُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ كما لو لم يَبْقَ مِن الجِراحةِ نَقْصٌ، ولا شَيْنٌ.

◘ قولُه: (فَفيها الحُكومةُ) على مَن تَوَلَّدَتْ مِن جِنايَتِه. ◘ قولُه: (فَقَضيَّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ لُزومُ الأرشِ) أي لِمَن تَحرَّكَتْ لِجِنايةٍ. ◘ قولُه: (فَعليه لو قَلَعَها آخَرُ لَزِمَتْه حُكومةٌ) كما في الرَّوْضِ كما لو لم يَبْقَ في الجِراحةِ نَقْصٌ ولا شَيْنٌ. ◘ قولُه: (وَمَشَى في الأنوارِ إلخ) قال في الأنوارِ بَعْدَ ذِكْرِه ما نُقِلَ عنه وهذا الموْضِعُ مَزِلَّةُ القدَمِ في الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (أنّ على الأوَّلِ حُكومةً) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ؛ لأنَّ الأرشَ يَجِبُ بقَلْعِها. ◘ قولُه: (في تلك دونَ هذه) كانَ المُرادُ مِثْلَه في الأنوارِ عِبارةُ الرَّوْضِ، وإنْ تَزَلْزَلَتْ صَحيحةٌ بجِنايةٍ ثم سَقَطَتْ لَزِمَه الأرشُ. اهـ، وهو صَريحٌ في تَصْويرِ المسْألةِ باتِّحادِ الجاني وأنّ السُّقوطَ سَبَبُ جِنايَتِه التي تَوَلَّدَتْ منها الحرَكةُ فَيَلْزَمُه الأرشُ وأمّا قولُ الشّارِحِ لكن لا يَكْمُلُ إلخ فإنّما يَظْهَرُ عندَ تَعَدُّدِ الجاني بأنْ حَرَّكَها الأوَّلُ بجِنايَتِه ثم أسْقَطَها الثّاني بجِنايَتِه وعلى هذا فَقولُه فَفيها الأرشُ أي على مِن أسْقَطَتْها جِنايَتُه، وهو الثّاني لكن قولُه أو عادَتْ كما كانَتْ إلخ إنّما يَتَّضِحُ في جانٍ واحِدٍ فَفي كَلامِه تَشْتيتٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ولْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ولو قُلِعَ سِنُّ صَغيرٍ ....

(لم يُثغِرْ فلم تَعُدْ) وقتَ العودِ (وبانَ فسادُ المنبَت) بقولِ خبيرَين أي أو بوُصوله لِسِنٍّ يُقطَعُ فيه عادةً بفسادِه إلا أنْ يَدَّعيَ أنّه ما دامَ حَيًّا فالرّجاءُ باقٍ وفيه ما فيه (وجَبَ الأرشُ) كسِنِّ المثغُورِ فإنْ عادَتْ فلا شيءَ إلا إنْ بَقيَ شينٌ (والأظهرُ أنّه لو مات قبلَ البيانِ) للحالِ (فلا شيءَ) لأصلِ براءةِ الذِّمّةِ مع أنّ الظّاهرَ العودُ لو بَقيَ نعم، له حُكومةٌ كما لو مات قبلَ تمامِ نَباتِها (و) الأظهرُ (أنّه لو قلَعَ سِنَّ مَثغُورٍ فعادَتْ لا يسقُطُ الأرشُ)؛ لأنّ العودَ نِعْمةٌ جديدةٌ (ولو قُلِعَت الأسنانُ) كلُّها (فبِحسابِه) أي المقلوعُ ففيها حيثُ كانت كالغالِبِ اثنين وثلاثين، مِائةٌ وسِتُّون بَعيرًا ......

▫ قولُ (المتنِ): (لم يُثغِرْ) بمُثنّاةٍ تَحتيّةٍ مَضمومةٍ ومُثَلَّثةٍ ساكِنةٍ وغَيْنٍ مُعجَمةٍ مَفتوحةٍ أي لم تَسقُطْ أسْنانُه وهي رَواضِعُه التي مِن شَأنِها غالِبًا عَوْدُها بَعْدَ سُقوطِها مُغْني. ▫ قولُه: (بِقولِ خَبيرَيْنِ) ويُحضِرُهما المجْنيُّ عليه، وإنْ بَعُدَتْ مَسافَتُهما وإلاّ وُقِفَ الأمْرُ إلى تَبيُّنِ فَسادِه ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَجَبَ الأرشُ) أي أو القَوَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا شَيْءَ) هَلّا وجَبَتْ حُكومةٌ كما لو لم يَبْقَ في الجِراحةِ نَقْصٌ، ولا شَيْنٌ ولَعَلَّ وجْهَه كَوْنُها كانَتْ بصَدَدِ الانْقِلاعِ والعوْدِ سم. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ بَقيَ شَيْنٌ) أي فَتَجِبُ الحُكومةُ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِلحالِ) أي مِن طُلوعِها وعَدَمِه مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ له حُكومةٌ) أي لِئَلاّ تَكونَ الجِنايةُ عليهما هَدَرًا مع احتِمالِ عَدَمِ العوْدِ لو عاشَ ع ش. ▫ قولُه: (كما لو ماتَ إلخ) وإنّما لم يَجِب القِسْطُ؛ لأنّا لم نَتيَقَّنْ أنّه لو عاشَ لم تُكمَّلْ، ولو قَلَعَها قَبْلَ تَمامِ نَباتِها آخَرُ انْتُظِرَتْ فإن لم تَنْبُتْ فالدّيةُ على الآخَرِ وإلاّ فَحُكومةٌ أكْثَرُ مِن الحُكومةِ الأولَى، وإنْ أفْسَدَ مَنبَتَ غيرِ المثْغورةِ آخَرُ بَعْدَ قَلْعِ غيرِه لها فَعليه حُكومةٌ وعَلَى الأوّلِ كَذلك حُكومةٌ، وإنْ سَقَطَتْ بلا جِنايةٍ ثم أفْسَدَ شَخْصٌ مَنبَتَها لَزِمَه حُكومةٌ على قياسِ ما مَرَّ؛ لأنّه لم يَقْلَعْ سِنًّا مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ (المتنِ): (فَبِحِسابِه) أي وإنْ زادَتْ على ديةٍ واتَّحَدَ الجاني نِهايةٌ سَواءٌ أقْلَعَها مَعًا أو مُرَتَّبًا مُغْني.

▫ قولُه: (فَفيها) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه مِائةٌ وقولُه اثْنَيْنِ وثَلاثينَ خَبَرُ كانَ سم. ▫ قولُه: (كالغالِبِ اثْنَيْنِ وثَلاثينَ) أربَعُ ثَنايا وهي الواقِعةُ في مُقَدَّمِ الفَمِ ثِنْتانِ مِن أعْلَى وثِنْتانِ مِن أسْفَلَ ثم أربَعُ رُباعيّاتٍ ثِنْتانِ مِن أعْلَى

لم يُثغِرْ فَلم تَعُدْ وبانَ فَسادُ المنبَتِ إلخ) في الرّوْضِ وإنْ أفْسَدَ مَنبَتَ غيرِ المثْغورِ آخَرُ أي بَعْدَ قَلْعِ غيرِه لها فَعليه حُكومةٌ وفي إلْزامِ الأوّلِ الأرشَ. اهـ قال في شَرْحِه أي احتِمالانِ لِلإمامِ والظّاهِرُ كما في البسيطِ المنْعُ والاقْتِصارُ على حُكومةٍ. اهـ ثم قال في الرّوْضِ فإن سَقَطَتْ بلا جِنايةٍ ثم أفْسَدَ شَخْصٌ مَنبَتَها فَفي إلْزامِ المُفْسِدِ الأرشَ تَرَدُّدٌ. اهـ قال في شَرْحِه والظّاهِرُ المنْعُ كما مَرَّ آنِفًا. اهـ. ▫ قولُه: (فَلا شَيْءَ) هَلْ وجَبَتْ حُكومةٌ. ▫ قولُه: (فَلا شَيْءَ) ظاهِرُه أنّه لا حُكومةَ أيضًا فإن كانَ كَذلك فَلَعَلَّ وجْهَه كَوْنُها كانَتْ بصَدَدِ الانْقِلاعِ والعوْدِ. ▫ قولُه: (كما لو ماتَ قَبْلَ تَمامِ نَباتِها) قال في الرّوْضِ، وإنْ قَلَعَها قَبْلَ التّمامِ أي لِنَباتِها آخَرُ انْتُظِرَتْ فإن لم تَنْبُتْ فالدّيةُ على الآخَرِ وإلاّ فَحُكومةٌ أكْثَرُ مِن الأولَى. اهـ وقولُه فإنْ لم تَنْبُتْ إلخ إنْ أُريدَ النّباتُ ثالِثًا كما هو ظاهِرُ العِبارةِ فَقد يُشْكِلُ قولُه وإلاّ فَحُكومةٌ بل يَنْبَغي الأرشُ؛ لأنّ النّباتَ ثالِثًا نِعْمةٌ جَديدةٌ إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا كانَ القَلْعُ قَبْلَ التّمامِ لم يَتَبَيَّنْ لِذلك.

▫ قولُه: (فَفيها) خَبَرُ المُبْتَدَإ وقولُه اثْنَيْنِ وثَلاثينَ خَبَرُ كانَ وقولُه مِائةٌ مُبْتَدَأٌ.

(وفي قولٍ لا تزيدُ على ديةٍ إن اتَّحدَ جانٍ وجنايةٌ) كالأصابعِ ويُجابُ بأنَّ الدِّيةَ ثَمَّ نيطَتْ بالجُملةِ وهنا لم تُنَطْ إلا بكلِّ سِنٍّ على حيالِها فتعيَّنَ الحِسابُ وبهذا يُوَجَّه ما مَرَّ من زيادةِ الحِسابِ بزيادةِ الأسنانِ على أنَّ ترجيحَ صاحبِ الأنوارِ أنَّ في الزَّائِدةِ حُكُومةً بَعيدٌ؛ لأنَّها إذا انقَسمت على أربَعين مثلًا فأيُّ ثمانيةٍ منها يُحكَمُ عليها بالزِّيادةِ حتى تُفْرَدَ بحُكُوماتٍ ومِمَّا يُؤَيِّدُ الأوَّلَ ما مَرَّ في المُوضِحةِ من تعدُّدِ الأرشِ بتعدُّدِها، وإنْ زادتْ على ديةٍ بل دياتٍ وليس وجهُه إلا ما تقرَّر من إناطةِ الحكمِ فيها بالإفرادِ لا الجُملةِ كما هنا (و) في (كلِّ لَحْيٍ) بفتحِ اللَّازمِ (نصفُ ديةٍ) كالأُذُنَين (ولا يدخلُ أرشُ الأسنانِ) التي عليها وهي السُّفْلى أثغَرَتْ أم لا (في ديةِ اللَّحْيَين في الأصحِّ) لاستقلالِ كلٍّ بنفعٍ وبَدَلٍ واسمٍ خاصٍّ وبه فارَقَ الكفُّ مع الأصابعِ ولِزَوالِ مَنبَتٍ غيرِ المُثغِرةِ بالكلِّيَّةِ. (و) في (كلِّ يَدٍ نصفُ ديةٍ) لِخبرٍ به في أبي داوُد ....

وثِنتانِ مِن أسفَلَ ثم أربعُ ضَواحِكَ كَذلك ثم أربعُ أنيابٍ كَذلك ثم اثْنا عَشَرَ ضِرسًا وتُسَمَّى طَواحينُ ثم أربعُ نَواجِذَ أسنَى ومُغْني زادَ عَميرةُ وفي الغالِبِ لا تَنْبُتُ أي النَّواجِذُ إلَّا بَعْدَ البُلوغِ فَمَن لا يَخرُجُ له شَيْءٌ منها تكونُ أسنانُه ثمانيةً وعِشرينَ ومنهم مَن له اثْنانِ منها فَتَكونُ أسنانُه ثَلاثينَ. اهـ زادَ البُجَيرَميُّ والأوَّلُ هو الخصيُّ والثَّاني هو الأجرودُ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي قولٍ لا تزيدُ إلخ) هذا كُلُّه إنْ خُلِقَتْ مُفَرَّقةً كما هو العادةُ فإن خُلِقَتْ صَفيحَتَيْنِ كانَ فيهما ديةٌ فَقَطْ وفي إحداهما نِصفُها مُغْني ونِهايةٌ زادَ شَيْخُنا وفي بعضِها قِسْطُه منها. اهـ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الأصابعِ. ▫ قولُه: (عَلَى حيالِها) أي انْفِرادِها ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في شَرْحِ وفي سِنٍّ زائِدةٍ إلخ.

▫ قولُه: (عَلَى أنَّ تَرجيحَ إلخ) لا مَوْقِعَ لِلْعِلاوةِ عِبارةُ النِّهايةِ وتَرْجيحُ إلخ. ▫ قولُه: (لِأنَّها إذا انْقَسَمَتْ إلخ) أي الأسْنانُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ اللَّامِ) إلى قولِه وكذا الأصابعُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِفَتْحِ اللَّامِ) عِبارةُ المُغْني وهي بفَتْحِ لامِه وكَسْرِها واحِدُ اللَّحْيَيْنِ بالفَتْحِ. اهـ. ▫ قولُه: (عليهما) أي اللَّحْيَيْنِ.

▫ قولُه: (أثْغِرَتْ) بضَمِّ الهمزةِ وسُكونِ المُثَلَّثةِ ع ش أقولُ والموافِقُ لِما مَرَّ في الشَّرْحِ بكَسْرِ الهمزةِ وتَشديدِ المُثَلَّثةِ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه لاستِقْلالِ إلخ فارَقَ أي ما هُنا مِن الأسْنانِ مع اللَّحْيِ.

▫ قولُه: (وَلِزَوالِ مَنبَتِ إلخ) أي فَهو كَإفسادِ المنبَتِ أو أبْلَغُ سم على حَجّ أي فلا يُقالُ كيف تَجِبُ ديةُ غيرِ المُثغِرةِ وقد مَرَّ أنَّه لا ديةَ فيها، وحاصِلُ الجوابِ أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ وُجوبِ ديَتِها عندَ عَدَمِ فَسادِ المنبَتِ كما مَرَّ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ ديةٍ) المُرادُ باليدِ الكفُّ مع الأصابعِ الخمسِ. (تَنْبيهٌ): قال بعضُ المُتَأخِّرينَ قد يَجِبُ في اليدِ ثُلُثُ الدِّيةِ وذلك فيما لو قَطَعَ إنْسانٌ يَمينَ آخَرَ حالَ صيالِه ثم يَسارَه حالَ تَوَلِّيه عَنه ثم رِجْلَه حالَ صيالِه عليه ثانيًا فَماتَ بذلك فَعليه ثُلُثُ الدِّيةِ لِلْيَدِ اليُسْرَى اهـ وهذا مَمْنوعٌ؛ لأنَّ الثُّلُثَ إنَّما وَجَبَ لأجلِ أنَّ النَّفسَ فاتَتْ بثَلاثِ جِراحاتٍ فَوُزِّعَت الدِّيةُ على ذلك لا أنَّ اليدَ وَجَبَ فيها ثُلُثُ الدِّيةِ ثم قال وقد يَجِبُ في اليدَيْنِ بعضُ الدِّيةِ كأنْ سَلَخَ جِلْدَ شَخصٍ فَبادَرَ آخَرُ وحَياتُه مُستَقِرَّةٌ

▫ قولُه: (وَلِزَوالِ إلخ) أي فَهو كَإفسادِ المنبَتِ، أو أبْلَغُ.

(إنْ قَطَعَ من كفٍّ) يعني من كُوعٍ كما بأصلِه (فإنْ قَطَعَ فوقَه فحُكُومةٌ أيضًا)؛ لأنه ليس بتابعٍ إذْ لا يشمَلُه اسمُ اليدِ هنا بخلافِ ما بعدَ الكُوعِ لِشُمُولِ اسمِ اليدِ له هذا إنْ اتَّحدَ القاطِعُ وإلا فعلى الثاني، وهو القاطِعُ ما عدا الأصابعَ حُكُومةٌ (و) في قطعِ، أو إشلالِ (كلِّ أُصْبُعٍ) عُشْرُ ديةِ صاحِبِها مُوَزَّعًا على أنامِلِه الثلاثةِ إلا الإبهامَ فعلى أُنْمُلَتَيْه، ولو زادتْ الأنامِلُ على العددِ الغالِبِ مع التَّساوِي، أو نَقَصَتْ قسْطَ الواجبَ عليها وكذا الأصابعُ كما صرّح به شارِحٌ هنا ويُؤَيِّدُه

فَقَطَعَ يَدَيْه فالسَّالِخُ تَلْزَمُه ديةٌ وقاطِعُ يَدَيْه تَلْزَمُه ديةٌ يَنْقُصُ منها ما يَخُصُّ الجِلْدَ الذي كانَ على اليدَيْنِ. اهـ وهذا أيضًا مَمْنوعٌ فإنّا أوجَبنا في اليدَيْنِ الدّيةَ بتَمامِها وإنّما نَقَصْنا منها شَيْئًا لأجلِ ما فاتَ مِن اليدَيْنِ لا أنّا أوجَبنا دونَ الدّيةِ في يَدَيْنِ تامَّتَيْنِ مُغْني وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ الصّورةِ الأولَى عَن سم عَن عَميرةَ ما نَصُّه ووَجْه ذلك أنّ الصّائِلَ ماتَ بالسِّرايةِ مِن ثَلاثِ جِناياتٍ ثِنْتانِ منها مُهْدَرَتانِ وهما قَطْعُ يَدِه الأولَى ورِجْلِه؛ لأنهما قُطِعَتا منه دَفْعًا لِصِيالِه وحَيْثُ آلَ الأمْرُ إلى الدّيةِ سَقَطَ ما يُقابِلُهما ووَجَبَ مِن الدّيةِ ما يُقابِلُ اليدَ التي قَطَعَها المصولُ عليه تَعَدّيًا وهو ثُلُثُ الدّيةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ قُطِعَ) أي اليدُ والتَّذْكيرُ بتَأْويلِها بالعُضْوِ مُغْني. ▫ قولُه: (يَعْني مِن كوعٍ) إنّما احتاجَ لِهذا التَّعْبيرِ لِيَصِحَّ قولُ المُصَنِّفِ بَعْدَه فإن قَطَعَ فَوْقَه إلخ وإلاّ فهو صَحيحٌ في نَفْسِه كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (إذ لا يَشْمَلُه اسمُ اليدِ) وبِهذا فارَقَ قَصَبةَ الأنْفِ والثَّدْيِ حَيْثُ لا يَجِبُ في الأوّلِ شَيْءٌ مع ديةِ المارِنِ، ولا في الثّاني شَيْءٌ مع ديةِ الحلَمةِ ع ش. ▫ قولُه: (هذا إن اتّحَدَ إلخ) هو تَقْييدٌ بقولِه بخِلافِ ما بَعْدَ الكوعِ أي مِن أسْفَلَ خِلافًا لِما وقَعَ في بعضِ العِباراتِ مِن أنّه تَقْييدٌ لِلْمَتْنِ لكن كانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ القطْعَ بَدَلَ القاطِعِ ولَعَلَّه أرادَ بالقاطِعِ الثّاني ما يَشْمَلُ القاطِعَ الأوّلَ وكأنّه تَعَدَّدَ بتَعَدُّدِ فِعْلِه فتَأمّلْ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قد يُفْهِمُ قولُه إنْ قُطِعَ مِن كَفٍّ أنّه لا يَجِبُ النِّصْفُ إذا قُطِعَ الأصابِعُ وبَقِيَ الكفُّ لَكِنّه مَتْروكٌ بقولِه بَعْدُ وكُلُّ أُصْبُعٍ عَشَرةٌ وإنّما قَيَّدَ اليدَ بذلك رَفْعًا لِتَوَهُّمِ احتِمالِ إيجابِ الحُكومةِ لأجْلِ الكفِّ لا لِلتَّقْصِ إنْ قُطِعَ مِن دونِه وهذا إذا حَزَّه مِن الكفِّ فإن قَطَعَ الأصابِعَ ثم قَطَعَ الكفَّ هو، أو غيرُه بَعْدَ الاندِمالِ أو قَبْلَه وجَبَت الحُكومةُ كما في السِّنْخِ مع السِّنِّ. اهـ. ▫ قولُه: (ما عَدا الأصابِعَ) أي مِمّا بَعْدَ الكوعِ مِن الكفِّ. ▫ قولُه: (عُشْرُ ديةِ صاحِبِها إلخ)، ولو لم يَكُنْ لأُصْبُعِه أنامِلُ فَفيه ديةٌ تَنْقُصُ شَيْئًا؛ لأنّ الانْثِناءَ إذا زالَ سَقَطَ مُعْظَمُ مَنافِعِ اليدِ مُغْني وعَميرةُ. ▫ قولُه: (ولو زادَت الأنامِلُ إلخ) فَلَو انْقَسَمَتْ أُصْبُعٌ أربَعَ أنامِلَ مُتَساويةً فَفي كُلِّ واحِدةٍ رُبُعُ العُشْرِ كما صَرَّحَ به في أصْلِ الرّوْضةِ ويُقاسُ بهذه النِّسْبةِ الزّائِدةِ على الأربَعِ والنّاقِصةِ عَن الثّلاثِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (قَسَّطَ الواجِبَ) أي واجِبَ الأُصْبُعِ، وهو العشَرةُ. ▫ قولُه: (وكذا الأصابِعُ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ اعْتَمَدا ما سَيَذْكُرُه الشّارِحُ عَن الماوَرْديِّ مِن أنّه لو زادَت الأصابِعُ، أو نَقَصَتْ لا يَسْقُطُ واجِبُها بل يَجِبُ في الزّائِدةِ حُكومةٌ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أي كَوْنَ الأصابِعِ كالأنامِلِ في التَّقْسيطِ.

▫ قولُه: (ما عَدا الأصابِعَ) يَشْمَلُ الكفَّ أيضًا بأنْ لَقَطَ الأوّلُ الأصابِعَ كما يَشْمَلُ ما فَوْقَ الكفِّ بأنْ قَطَعَ الأوّلُ مِن الكوعِ.

قولُهم لو انقَسَمت أصابِعُه إلى سِتٍّ مُتَساوِيةٍ قوّةً وعَمَلًا وأخبَرَ أهلُ الخِبْرةِ بأنّها أصليَّةٌ فلها حكمُ الأصليَّةِ فقولُ الماوَرْدِيِّ إنّما لم يقسِمُوا ديةَ الأصابعِ عليها إذا زادتْ، أو نَقَصَتْ كما في الأناملِ بل أوجبوا في الأُصْبُعِ الزّائِدةِ حُكُومةً؛ لأنّ الزّائِدةَ من الأصابعِ مُتَمَيِّزةٌ ومن الأناملِ غيرُ مُتَمَيِّزةٍ فيه نَظَرٌ بل هما فيه على حَدٍّ سواءٍ؛ لأنّه نفسَه كالأصحابِ شرَطَ في الأناملِ التّساوِيَ فساوَتْ الأصابعَ في أنّ في الزّائِدِ منها حُكُومةً وغيرُه جُزءًا من الدِّيةِ وإذا تقرّر أنّ في كلِّ أُصْبُعٍ عُشْرَ ديةِ صاحِبِه ففي أُصْبُعِ الذّكرِ الحرِّ المسلمِ (عَشَرةُ أبعِرةٍ و) في كلِّ (أنمُلةٍ) له (ثُلُثُ العُشْرِ و) في (أنمُلةِ إبهامٍ) له (نصفُها) عَمَلًا بالتقسيطِ الآتي (والرِّجْلانِ كاليدَينِ) في كلِّ ما ذُكِرَ حتى الأناملِ كما قالوه وذلك للخبرِ الصّحيحِ به ولو تعدَّدَتْ اليدُ فإنْ عُلِمت الزّائِدةُ لِنحوِ قِصَرٍ فاحِشٍ ففيها الحُكُومةُ وإلا تُعْرَفْ الزّائِدةُ لاستوائِهِما في سائِرِ ما يأتي أو لِلتّعارُضِ الآتي فهما كيَدٍ واحدةٍ ففيهما القَوَدُ أو الدِّيةُ؛ لأنّهما في الأُولى أصليّتانِ وفي الثانيةِ مُشْتَبِهَتانِ

▪ قولُه: (فقولُ الماوَرْدِيِّ إلخ) جَرَى عليه النّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا قال السّيِّدُ عُمَرَ يَظْهَرُ أنّ كلامَ الماوَرْدِيِّ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ إذ الغالِبُ في زائِدِ الأصابعِ تَمَيُّزُها بخِلافِ الأناملِ. اهـ. ▪ قولُه: (لأنّه نَفْسَه إلخ) أي الماوَرْدِيَّ وحاصِلُه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ الأناملِ والأصابعِ في اشْتِراطِ المُساواةِ؛ لأنّ مَدارَ التّقَسُّمِ فيهِما على المُساواةِ كما دَلَّ عليه كَلامُهم لا على عَدَمِ التّمَيُّزِ كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ كُرْدِيٌّ.

▪ قولُه: (التّساوِي) أي في القُوّةِ والعمَلِ. ▪ قولُه: (في أنّ في الزّائِدِ منها) أي مِن الأناملِ ولَعَلَّ المُرادَ بالزّائِدِ هُنا الغيْرُ المُساوِي وبِمُقابِلِه الآتي المُساوِي. ▪ قولُه: (وغيرِه) أي غيرِ الزّائِدِ بالجرِّ وقولُه جُزْءًا إلخ بالنّصْبِ عَطْفٌ على الزّائِدِ منها حُكومةٌ. ▪ قولُه: (وإذا تقَرَّرَ) إلى قولِه: (ولو تعَدَّدَتْ) في المُغْني وإلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه: (ويأتي) إلى المتنِ. ▪ قولُه: (الآتي) في أي مَحَلٍّ يَأتي عِبارةُ المُغْني عَمَلًا بقِسْطِ واجِبِ الأُصْبُعِ. اهـ. ▪ قولُه: (ما يأتي) وقولُه الآتي أي آنِفًا. ▪ قولُه: (ففيهما القَوَدُ أو الدِّيةُ) أي فَفيهِما مَعًا ديةٌ واحِدةٌ وحُكومةٌ لِكُلِّ ع ش عِبارةُ الرّوْضِ مع الأسنَى فَعَلَى قاطِعِهِما القِصاصُ، أو الدِّيةُ وتَجِبُ مع ذلك حُكومةٌ لِزيادةِ الصّورةِ وفي قَطْعِ إحْداهما نِصْفُ ديةِ اليدِ وحُكومةٌ؛ لأنّها نِصْفٌ في صورةِ الكُلِّ، ولا قِصاصَ فيها إلاّ أنْ يَكونَ لِلْقاطِعِ مِثْلُها انْتَهَتْ وأقَرَّها سم. ▪ قولُه: (في الأُولَى) أي صورةِ الاستِواءِ وقولُه في الثّانيةِ أي صورةِ التّعارُضِ. ▪ قولُه: (أصليّتانِ) بِمَنزِلةِ اليدِ الواحِدةِ سم.

▪ قولُه: (فقولُ الماوَرْدِيِّ إلخ)، ولو زادَتْ الأصابعُ أو الأناملُ عَن العدَدِ الغالِبِ مع التّساوِي، أو نَقَصَتْ قِسْطَ واجِبِ الأُصْبُعِ المارِّ عليها لا واجِبِ الأصابعِ وعَلَى هذا يُحْمَلُ كَلامُ شَرْحِ المنْهَجِ فلا يُخالِفُ هذا ما في شَرْحِ الرّوْضِ عَن الماوَرْدِيِّ شَرْحُ م ر. ▪ قولُه: (ففيهِما القَوَدُ، أو الدِّيةُ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فَعَلَى قاطِعِها القِصاصُ أو الدِّيةُ ويَجِبُ مع ذلك حُكومةٌ لِزيادةِ الصّورةِ في إحْداهما نِصْفُ ديةِ اليدِ وحُكومةٌ، ولا قِصاصَ. اهـ. وقولُه: (ولا قِصاصَ) قال في شَرْحِه إلاّ أنْ يَكونَ لِلْقاطِعِ مِثْلُها.

▪ قولُه: (لأنّهما في الأُولَى أصليّتانِ) بِمَنزِلةِ اليدِ الواحِدةِ.

الآتي فهما كيَدٍ واحدةٍ ففيهما القوَدُ أو الدِّيةُ؛ لأنّهما في الأُولى أصليّتانِ وفي الثانيةِ مُشْتَبِهَتانِ ولا مُرَجِّحَ فأُعْطِيَتا حكمَ الأصليّتَين وتجبُ مع كلٍّ حُكُومةٍ لِزيادةِ الصُّورةِ وتُعْرَفُ الأصليّةُ ببَطْشٍ أو قوّته، وإنْ انحرَفت عن سمْت الكفِّ أو نَقَصَتْ أُصْبُعًا وباعتدالٍ فالمُنْحَرِفة الزّائِدةُ إلا إنْ زاد بَطْشُها فهي الأصليّةِ فإنْ تَمَيَّزَتْ إحداهما باعتدالٍ والأخرى بزيادةِ أُصْبُعٍ فلا تمييزَ فإنْ استَوَتا بَطْشًا ونَقَصَتْ إحداهما وانحرَفت الأخرى فالمُنْحَرِفة الأصليّةُ كما رجحه الزّركشيُّ، أو زاد جِرْمُ إحداهما فهي الأصليّةُ كما قاله الماوَرْديُّ وفي أُصْبُعٍ، أو أُنْمُلةٍ زائِدةٍ وتُعْرَفُ بنحوِ انحِرافٍ عن سمْت الأصليّةِ كما تقرّر حُكُومةٌ ويأتي آخِرَ السّرِقة ما له تعلُّقٌ بذلك. (و) في قطعٍ، أو إشلالِ (حَلَمَتِها) أي المرأةِ (دِيَتُها) ففي كلٍّ منهما وهي رَأْسُ الثّدْيِ نصفُ ديةٍ لِتَوَقُّفِ منفعةِ الإرضاعِ عليهما وتَدْخُلُ حُكُومةُ بَقِيّته فيها (و) في (حَلَمَتِه) أي الرّجُلِ ومثلُه الخُنثَى على تفصيلٍ مَرّتْ الإشارةُ إليه (حُكُومةٌ)؛ لأنّه ليس فيها غيرُ الجمالِ ولا تَدْخُلُ فيها الثّندوةُ من غيرِ المهزولِ وهي ما حَوالَيها من اللّحْمِ؛........................

▫ قولُه: (فَأُعْطِيَتا) أي المُشْتَبِهَتانِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حُكْمَ الأصْليّتَينِ) أي المذكورَتَينِ قَبْلَ اللّتَينِ هما كَواحِدةٍ رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (مع كُلٍّ) أي مِن القوَدِ والدّيةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَن سَمْتِ الكفِّ) أي السّمْتِ الذي مِن حَقِّ الكفِّ أنْ يَكونَ عليه، وهو سَمْتُ السّاعِدِ، ولو عَبَّرَ به لَكانَ أوضَحَ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (فَلا تَمْييزَ) أي يَقْتَضي أصالةَ إحْداهما دونَ الأُخْرَى ع ش. ▫ قولُه: (وَنَقَصَتْ إلخ) أي أُصْبُعًا أسْنَى. ▫ قولُه: (وانْحَرَفَتْ إلخ) أي عَن سَمْتِ الكفِّ ع ش. ▫ قولُه: (كما رَجّحه الزّرْكَشيُّ)، وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو زادَ إلخ) أي والحالُ أنّهما مُسْتَوِيَتانِ بَطْشًا ع ش. ▫ قولُه: (وَفي أُصْبُعٍ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه حُكومةٌ. ▫ قولُه: (وَفي قَطْعٍ) إلى قولِه: (وهذا قولٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (على تَفْصيلٍ) إلى المتنِ وإلى قولِ الشّارِحِ: (ولا يُعارِضُه) في النّهايةِ إلاّ التّنْبيهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (دِيَتُها) سَواءٌ أذْهَبَتْ مَنْفَعةُ الإرْضاعِ أمْ لا أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهي رَأْسُ الثّدْيِ) قال الإمامُ ولونُ الحلَمةِ يُخالِفُ لونَ الثّدْيِ غالِبًا وحَوالَيها دائِرةٌ على لونِها وهي مِن الثّدْيِ لا منها أسْنَى وفي المُغْني وع ش أنّ هذا التّعْريفَ يَشْمَلُ حَلَمةَ الرّجُلِ. اهـ. ▫ قولُه: (عليهما) الأولَى الإفْرادُ.

▫ قولُه: (وَتَدْخُلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع الأسْنَى، وإنْ قُطِعَ باقي الثّدْيِ بَعْدَ قَطْعِ الحلَمةِ، أو قَطَعَه غيرُه وجَبَتْ فيه حُكومةٌ وإنْ قَطَعَه مع الحلَمةِ دَخَلَتْ حُكومَتُه في دِيَتِها كالكفِّ مع الأصابِعِ فإنْ قَطَعَهما مع جِلْدةِ الصّدْرِ وجَبَتْ حُكومةُ الجِلْدةِ مع الدّيةِ فإن وصَلَت الجِراحةُ الباطِنَ وجَبَ أرْشُ الجائِفةِ مع الدّيةِ. اهـ. ▫ قولُه: (عَلى تَفْصيلِ إلخ)، وهو أنّ في حَلَمةِ الخُنثَى أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِن ديةِ حَلَمةِ المرْأةِ والحُكومةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فيها) أي حَلَمةِ الرّجُلِ. ▫ قولُه: (وَلا تَدْخُلُ فيها الثّندوةُ) أي فَفيها حُكومةٌ أُخْرَى مُغْني زادَ ع ش قال في الصّحاحِ عَن ثَعْلَبٍ: الثّندوةُ بِفَتْحِ أوّلِها غيرُ مَهْموزٍ مِثالُ التّرْقوةِ

▫ قولُه: (فَأُعْطِيَتا حُكْمَ الأصْليّتَينِ) اللّتَينِ كَواحِدةٍ. ▫ قولُه: (أو نَقَصَتْ أُصْبُعًا) كما أفادَه كَلامُ القاضي شَرْحُ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (فَلا تَمْييزَ) عندَ الأكْثَرينَ شَرْحُ الرّوْضِ.

لأنهما عُضوانِ بخلافِ بَقِيَّةِ ثَدْيِ المرأةِ مع حَلَمَتها.(تنبيه) قال الرُّويانيُّ ليس لِلرَّجُلِ ثَدْيٌ وإنَّما قِطْعةُ لَحْمٍ في صَدْرِه انتهى وهذا قولٌ في اللُّغةِ والثاني أنّه يُسَمَّى ثَدْيًا أيضًا، وعبارةُ القاموسِ خاصٌّ بالمرأةِ، أو عامٌّ وعرَّفَ الحلَمةَ بأنّها الثُّؤلولُ في وسَطِ الثدْيِ ويُؤخَذُ من تقييدِه الحلَمةَ بالثدْيِ أنّ القائِلَ بأنّ الرّجُلَ لا ثَدْيَ له يقولُ بأنّه لا حَلَمةَ له (وفي قولٍ دية) كالمرأةِ (وفي الأنثيين دية وكذا ذكر) غيرُ أشَلَّ ففيه قطعًا وإشلالًا الدِّيةُ للخبرِ الصَّحيحِ فيهما (ولو) كان الذَّكرُ (لصغير وشيخ وعنين) لِكمالِه في نفسِه (وحشفة كذكر) ففيها وحدَها ديةٌ؛ لأنّ اللَّذّةَ المقصودةَ منه بها وحدَها (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لِكمالِ الدِّيةِ فيها فقُسِّطَتْ على أبعاضِها (وقيل من الذكر)؛ لأنّه الأصلُ فإنْ اختلَّ بقَطْعِ بعضِها مجرى البوْلِ وجَبَ الأكثرُ من قِسطِ الدِّيةِ وحُكومةِ فسادِ المجرى (وكذا حكم) بعضِ (مارن وحلمة) ففي بعضٍ كلٍّ قِسطُه منهما لا من القصَبةِ والثدْيِ..

على فَعْلوةٍ فإن ضَمَمْت هُمِزَتْ وهي فُعْلُلةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لأنهما) أي الحلَمةُ والثَّندوةُ. ▫ قولُه: (بخلافِ بَقِيَّةِ ثَدْيِ المرأةِ مع حَلَمَتِها) أي فإنّهما كعُضْوٍ واحِدٍ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وعِبارةُ القاموسِ إلخ) أي في تَفْسيرِ الثَّدْيِ أرادَ به إثْباتَ القوْلَيْنِ. ▫ قولُه: (خاصٌّ بالمرأةِ، أو عامٌّ) خبَرٌ، وعِبارةُ القاموسِ أي هذه اللَّفظةُ. ▫ قولُه: (وعَرَّفَ) أي القاموسُ الحلَمةَ بأنّها الثُّؤلولُ عِبارَتُه الثُّؤلولُ كزُنْبورٍ حَلَمةُ الثَّدْيِ اهـ.

▫ قولُه: (مِن تَقْييدِهِ) أي القاموسِ في التَّعْريفِ المذْكورِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي الأُنْثَيَيْنِ دِيةٌ) وفي إحْداهما نِصْفُها سَواءٌ اليُمْنَى واليُسْرَى، ولو مِن عِنِّينٍ ومَجْبوبٍ وطِفْلٍ وغيرِهم مُغْني ويُشْتَرَطُ في وُجوبِ الدِّيةِ في الأُنْثَيَيْنِ سُقوطُ البَيْضَتَيْنِ ومُجَرَّدُ قَطْعِ جِلْدَتَيِ البَيْضَتَيْنِ لا يوجِبُ الدِّيةَ سم وع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (غيرِ أشَلَّ) إلى قولِه: (ولا يُعارِضُه) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (غيرِ أشَلَّ) وأمّا الذَّكَرُ الأشَلُّ فَفيه حُكومةٌ مُغْني. ▫ قولُه: (وإشلالًا) الواوُ بمَعْنَى، أو. ▫ قولُه: (فيهِما) أي الأُنْثَيَيْنِ والذَّكَرِ. ▫ قولُ (المتنِ): (ولو لِصَغيرٍ) أي أو خَصيٍّ مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وحَشَفةٌ كذَكَرٍ)، ولو قَطَعَ باقِيَ الذَّكَرِ بَعْدَ قَطْعِ الحشَفةِ، أو قَطَعَه غيرُه وجَبَتْ فيه حُكومةٌ بخِلافِ ما إذا قَطَعَه معها فإن شَقَّ الذَّكَرَ طولًا فَأبْطَلَ مَنفَعَتَه وجَبَتْ فيه ديةٌ كما لو ضَرَبَه فَأشَلَّه وإنْ تَعَذَّرَ بضَرْبِه الجِماعُ به لا الانْقِباضُ والانْبِساطُ فَحُكومةٌ؛ لأنّه ومَنفَعَتُه باقِيانِ والخلَلُ في غيرِهِما فَلو قَطَعَه قاطِعٌ بَعْدَ ذلك فَعليه القِصاصُ، أو كمالُ الدِّيةِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (منهُ) أي الذَّكَرِ.

▫ قولُه: (فإن اختَلَّ بقَطْعِ بعضِها إلخ) سَكَتوا عَمّا لو اخْتَلَّ المجْرَى مع قَطْعِ جَميعِ الحشَفةِ فَهَل يُلْحَقُ بقَطْعِ جَميعِ الذَّكَرِ فلا يَجِبُ مع الدِّيةِ حُكومةٌ، أو بقَطْعِ البعْضِ فَتَجِبُ يُتَأمَّلُ سَيِّدْ عُمَرْ أقولُ الظّاهِرُ الأوَّلُ بل يَشْمَلُه قولُ المُصَنِّفِ وحَشَفةٌ كذَكَرٍ. ▫ قولُه: (لا مِن القصَبةِ) المُناسِبُ لا مِن الأنْفِ كما في المُغْني.

▫ قولُه في (المتنِ): (وفي الأُنْثَيَيْنِ ديةٌ) يُشْتَرَطُ في وُجوبِها في الأُنْثَيَيْنِ سُقوطُ البَيْضَتَيْنِ ومُجَرَّدُ قَطْعِ جِلْدَتَيِ البَيْضَتَيْنِ مِن غيرِ سُقوطِ البَيْضَتَيْنِ لا يوجِبُ الدِّيةَ وإنّما فَسَّرَ الشّارِحُ المحَلِّيُّ الأُنْثَيَيْنِ بجِلْدَتَيِ البَيْضَتَيْنِ؛ لأنّه أرادَ بَيانَ المعْنَى اللُّغَويِّ ولِأنّ الغالِبَ سُقوطُ البَيْضَتَيْنِ بقَلْعِ جِلْدَتَيْهِما م ر.

(وفي الأليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفي بعض أحدهما قسطه من النصف إن عرف وإلا فحكومة (وكذا شفراها) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعًا وإشلالًا الدية وفي كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت؛ لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، ولا يعارضه قولهم إن عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها؛ لأنه نعمة جديدة وذلك؛ لأن اللسان ليس جلدًا، ولا لحمًا بل جنس آخر؛ لأنه مركب من أعصاب ونحوها نعم، قد ينافي ذلك قولهم سائر الأجسام لا يسقط واجبها بعودها؛ لأنه نعمة جديدة إلا الإفضاء وسن غير المثغور قلت لا ينافيه؛ لأن نحو الجلد هنا يلتئم كثيرًا فهو كالإفضاء بخلاف غيره ويتردد النظر في عود الأليين وبعضهما والأوجه أنه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر في سن غير المثغور أنه إن بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (إن بقي فيه حياة مستقرة)، وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة ....

▫ قوله: (وفي الأليين الدية) وفي أحدهما نصفها مغني. ▫ قوله: (وهما محل القعود) عبارة المغني والروض مع الأسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم، ولو نبتا بعدما قطعا لم تسقط الدية. اهـ.

▫ قوله: (وكذا شفراها) أي المرأة بضم الشين، ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية، وإن قطع العانة معها، أو مع الذكر فدية وحكومة، ولو قطعهما وجرح موضعهما آخر بقطع لحم، أو غيره لزم الثاني حكومة مغني وروض مع الأسنى. ▫ قوله: (فإن نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم. ▫ قوله: (ولا يعارضه) أي قوله فإن نبت إلخ وكذا الإشارة في قوله الآتي قد ينافي ذلك. ▫ قوله: (وذلك) أي عدم المعارضة. ▫ قوله: (سائر الأجسام) أي جميعها. ▫ قوله: (والأوجه إلخ) أنه لا عبرة به أي فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفًا عن الروض والمغني الجزم بذلك. ▫ قوله: (كلامهم المذكور) أي قولهم سائر الأجسام إلخ. ▫ قوله: (وهو نادر) إلى الفرع في النهاية. ▫ قوله: (وهو نادر) أي بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه. ▫ قوله: (وليس منه) أي السلخ تمزع الجلد إلخ أي تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما إذا أسقاه دواء حارًا فتمزع جلده، أو قرب منه نارًا فتمزع جلده بلهبها، أو غير ذلك سيد عمر.

▫ قوله في المتن: (وفي الأليين الدية إلخ) قال في الروض، وإن نبتا أي الأليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت. ▫ قوله في المتن: (وكذا شفراها) أي وإن نبتا ش م ر. ▫ قوله: (فإن نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر. ▫ قوله: (ويتردد النظر) انظره مع قول الروض، وإن نبتا.

(فرع): في العقل دية إلخ.

(و) مات بسببٍ آخرَ غيرِ السَّلْخِ بأنْ (حَزَّ غيرُ السَّالِخِ رَقَبَتَه) بعدَ السَّلْخِ، أو مات بنحوِ هَدْمٍ، أو حَزَّ السَّالِخُ واختلفت الجنايتانِ عمدًا وغيرَه وإلا فالواجبُ ديةُ النَّفْسِ وتجبُ الدِّيةُ أيضًا بقَطْعِ اللَّحْمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ بجَنْبِ سِلْسِلَةِ الظَّهْرِ كالأَلْيَيْنِ وفي كسرِ عُضْوٍ، أو ترقوةٍ حُكُومةٌ ويُحَطُّ من ديةِ العُضْوِ ونحوِه بعضُ جِزْمٍ له مُقَدَّرٍ وواجبُ جنايةِ غيرِه.

(فرعٌ) في مُوجِبِ إزالةِ المنافِعِ وهي ثلاثةَ عشَرَ (في) إزالةِ (العقلِ) الغريزيِّ والمُرادُ به هنا العلمُ

▫ قولُه: (وَماتَ) إلى قولِه: (وتَجِبُ الدِّيةُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَماتَ بِسَبَبٍ آخَرَ) أي أو لم يَمُتْ أصْلًا بأنْ عاشَ مِن غيرِ جِلْدٍ فَفيه ديةٌ فالموْتُ لَيْسَ بقَيْدٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِأنْ حَزَّ إلخ) فَيَجِبُ على الجاني القِصاصُ؛ لأنّه أزْهَقَ روحَه وعلَى السّالِخِ الدِّيةُ مُغْني. ▫ قولُه: (أو حَزَّه السّالِخُ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ عِبارَتُه توهِمُ أنّه لا يُتَصَوَّرُ حَزُّ الرَّقَبةِ لا مِن غيرِه ولَيْسَ مُرادًا بل يُتَصَوَّرُ منه أيضًا بأنْ تكونَ إحْدَى الجِنايَتَيْنِ عَمْدًا والأُخْرَى خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ فإنّ الأصَحَّ أنّهما لا تَتَداخَلانِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ إلخ) أي بأنْ لم يَبْقَ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرّةٌ أو ماتَ بِسَبَبِ السَّلْخِ، أو حَزَّه السّالِخُ واتَّحَدَت الجِنايَتانِ عَمْدًا وغيرَه فاقْتِصارُ ع ش على الصّورةِ الأولَى لِغَلَبَتِها. ▫ قولُه: (وَإلاّ فالواجِبُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن ماتَ بِسَبَبِ السَّلْخِ، أو لم يَمُتْ ولكن حَزَّ السّالِخُ رَقَبَتَه فالواجِبُ حينَئِذٍ ديةُ النَّفْسِ إنْ عَفا عَن المَقودِ. اهـ.

▫ قولُه: (وَتَجِبُ الدِّيةُ أيضًا إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه: تَنْبيهٌ اللَّحْمُ النّاتِئُ على الظَّهْرِ في جانِبَيِ السِّلْسِلةِ فيه حُكومةٌ وجَرَى في التَّنْبيه على أنّ فيه ديةً قيلَ، ولا يُعْرَفُ لِغيرِه. اهـ. ▫ قولُه: (أو تَرْقوةٍ) وزْنُها فَعْلوةٌ بِفَتْحِ الفاءِ وضَمِّ اللاّمِ وهي العظْمُ الذي بَيْنَ ثُغْرةِ النَّحْرِ والعاتِقِ مِن الجانِبَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (وَيَحُطُّ مِن ديةِ العُضْوِ إلخ) مُرادُه بهذا تَقْييدُ وُجوبِ الدِّيةِ الكامِلةِ فيما مَرَّ مِن الإحْرامِ بأنّ مَحَلَّه إذا لم يَنْقُصْ منها بعضٌ له أرْشٌ مُقَدَّرٌ، ولم تَسْبِقْ فيها جِنايةٌ وإلاّ حُطَّ مِن الدِّيةِ مِقْدارُ ما نَقَصَ وواجِبُ الجِنايةِ السّابِقةِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يَعْني إذا ذَهَبَ مِن العُضْوِ المجْنيِّ عليه، أو نَحْوُه بعضُ جُزْءٍ، ولو بآخَرَ كَآفةٍ أُصْبُعٌ ذَهَبَتْ مِن اليدِ حُطَّ واجِبُ ذلك الجُزْءِ مِن الدِّيةِ التي يُضْمَنُ العُضْوُ بها وكذا إذا جَنَى على العُضْوِ جِنايةً مَضْمونةً أوّلًا ثم جَنَى عليه ثانيًا فَيُحَطُّ عَن الجاني الثّاني قدرُ ما وجَبَ على الجاني الأوّلِ. اهـ. ▫ قولُه: (بعضُ جِزْمٍ) كذا في النُّسَخِ بياءٍ مَوَحَّدةٍ فَعَيْنٌ فَضادٌ مُعْجَمةٌ ولَعَلَّه مُحَرَّفٌ عَن نَقْصِ بنونٍ فَقافٍ فَصادٍ مُهْمَلةٍ كما في عِبارةِ غيرِه رَشيديٌّ.

(فَرْعٌ): في موجِبِ إزالةِ المنافِعِ. ▫ قولُه: (في موجِبِ إزالةِ المنافِعِ) إلى قولِه: (وفي إبْطالِ السَّمْعِ) في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (والمُرادُ) إلى (الذي به) وقولَه: (وكذا) إلى (إجْماعًا) وقولَه: (بالبيِّنةِ أو بِعِلْمِ القاضي) وقولَه: (لِلآيةِ) إلى (أمّا المُكْتَسَبُ).

▫ قولُ (المتْنِ): (في العقلِ) قَدَّمَه؛ لأنّه أشْرَفُ المعاني عَميرةُ سم وع ش. ▫ قولُه: (والمُرادُ به هُنا العِلْمُ إلخ) انْظُر السَّبَبَ الدّاعيَ إلى تَفْسيرِه هُنا بالعِلْمِ دونَ ما مَرَّ في نَواقِضِ الوُضوءِ مِن أنّه غَريزةٌ يَتْبَعُها العِلْمُ بالضّروريّاتِ عندَ سَلامةِ الآلاتِ مع أنّ الذي يَزولُ إنّما هو الغريزةُ التي يَتْبَعُها العِلْمُ لا نَفْسُه فَقَطْ ع ش وقد يُقالُ سَبَبُه أنّ المُتَحَقَّقَ بالنِّسْبةِ إلَيْنا إنّما هو زَوالُ العِلْمِ لا الغريزةِ.

بالمُدْرَكات الضَّروريَّةِ الذي به التَّكْليفُ بنحوِ لَطْمةٍ (ديةٌ) كالتي في نفسِ المجنيِّ عليه وكذا في سائرِ ما مَرَّ ويأتي إجماعًا لا القوَدُ لِلاختلافِ في مَحَلِّه وإنْ كان الأصحُّ عندَنا كأكثرِ أهلِ العلمِ أنّه في القلْبِ للآيةِ وإنّما زالَ بفَسادِ الدِّماغِ لانقطاعِ مَدَدِه الصَّالحِ الواصِلِ إليه من القلْبِ فلم ينشأْ زَوالُه حقيقةً إلا من فسادِ القلْبِ أمّا المُكْتَسَبُ وهو ما به حُسْنُ التَّصرُّفِ والحلْقُ ففيه حُكومةٌ لا تبلُغُ ديةَ الغريزيِّ وكذا بعضُ الأوَّلِ إنْ لم ينضَبِطْ فإنْ انضَبَطَ بالزَّمَنِ أو بمُقابَلةِ المُنْتَظِمِ بغيرِه فالقِسطُ، ولو تَوَقَّعَ عَوْدَه وقَدَّرَ له خبيرانِ مُدَّةً يَعيشُ إليها غالبًا انتظَرَ فإنْ مات قبلَ العودِ وجَبَتْ الدِّيةُ كما في البصَرِ والسَّمْعِ (فإنْ زالَ بجُرحٍ له أرشٌ) مُقدَّرٌ كالمُوضِحةِ (أو حُكومةٌ وجَبا) أي الدِّيةُ والأرشُ، أو الحُكومةُ كما لو أوضَحَه فذَهَبَ سمْعُه (وفي قولٍ يدخلُ الأقَلُّ في الأكثرِ) كأرشِ المُوضِحةِ وكذا إنْ تَساوَيا كأرشِ اليدَيْن كما لا يُجْمَعُ بين واجبِ الجنايةِ على الحدَقةِ وواجبِ الضَّوْءِ ويُجابُ باتِّحادِ المحَلِّ هنا يقينًا بخلافِ ما نحن فيه (ولو ادُّعِيَ) بالبِناءِ للمفعُولِ لِعدمِ صحّةِ الدعوى من المجنُونِ ....

▫ قولُه: (الذي به إلخ) صِفةُ الغريزيِّ وقولُه بنَحْوِ لَطْمةٍ مُتَعَلِّقٌ بإزالةِ إلخ. ▫ قولُه: (وكذا في سائرِ إلخ) تأكيدٌ لِما قَدَّمَه في شَرْحِ والمذْهَبُ أنّ في الأُذُنَيْنِ ديةً. ▫ قولُه: (إجماعًا) أي مِن الأمّةِ لا الأئِمّةِ الأربعةِ فَقَطْ وهكذا كُلُّ مَوْضِعٍ عَبَّرَ فيه بالإجماعِ، وأمّا الاتِّفاقُ فَقد يُسْتَعْمَلُ في اتِّفاقِ أهلِ المذْهَبِ ع ش.

▫ قولُه: (وإنْ كانَ الأصَحُّ إلخ) وقيلَ الدِّماغُ وقيلَ مُشْتَرَكٌ بيْنَهما وقيلَ مَسْكَنُه الدِّماغُ وتَدْبيرُه في القلْبِ وسُمِّيَ عَقْلًا؛ لأنّه يَعْقِلُ صاحِبَه عَن التَّوَرُّطِ في المهالِكِ مُغْني. ▫ قولُه: (في القلْبِ) الأولَى إسْقاطُ في قولِه: (لِلآيةِ) هي قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ع ش. ▫ قولُه: (لانْقِطاعِ مَدَدِه) أي مَدَدِ الدِّماغِ والمُرادُ مِن هذا الكلام بدَليلِ آخِرِه أنّ الدِّماغَ حَيْثُ ما فَسَدَ فإنّما يَنْشأُ فَسادُه مِن فَسادِ القلْبِ إذ بفَسادِ القلْبِ يَنْقَطِعُ المددُ الذي كانَ يَصِلُ إلى الدِّماغِ منه فَيَفْسُدُ الدِّماغُ بفَسادِه فَفَسادُه لا يَكونُ إلّا مِن فَسادِ القلْبِ فالعقْلُ إنّما زالَ في الحقيقةِ بفَسادِ القلْبِ رَشيديٌّ وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (مِن القلْبِ) صِلةٌ لِلانْقِطاعِ ع ش ويَظْهَرُ أنّ في العِبارةِ قَلْبًا وحَقُّها إلى القلْبِ منه وهذا أحْسَنُ مِمّا مَرَّ آنِفًا عَن الرَّشيديِّ.

▫ قولُه: (وكذا بعضُ الأوَّلِ) أي الغريزيِّ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ انْضَبَطَ) أي بعضُ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (بالزَّمَنِ) أي كأنْ كانَ يُجَنُّ يَوْمًا ويُفيقُ يَوْمًا، وقولُه أو بمُقابَلةِ المُنْتَظِمِ إلخ بأنْ يُقابَلَ صَوابُ قولِه وفِعْلِه بالمُخْتَلِّ منهما وتُعْرَفُ النِّسْبةُ بيْنَهما مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (ولو تَوَقَّعَ عَوْدَه وقَدَّرَ له إلخ) فإن استَبْعَدَ ذلك، أو لم يُقَدِّروا له مُدّةً أُخِذَت الدِّيةُ في الحالِ مُغْني. ▫ قولُه: (فإن ماتَ إلخ) أي فإن عادَ فلا ضَمانَ كما في سِنِّ مَن لم يُثْغَرْ مُغْني. ▫ قولُه: (كما في البصَرِ والسَّمْعِ) أي ونَحْوِهِما مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو حُكومةٌ) أي كالباضِعةِ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (وَجَبا) فلو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه فَزالَ عَقْلُه لَزِمَه ثَلاثُ دِياتٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو الحُكومةُ) أي أو الدِّيةُ والحُكومةُ. ▫ قولُه: (كما لو أوضَحَه) الكافُ لِلْقياسِ وقولُه كَأرشِ الموضِحةِ الكافُ فيه لِلتَّمْثيلِ. ▫ قولُه: (وكذا إنْ تَساوَيا إلخ) وحينَئِذٍ فَهذا القيلُ قائِلٌ بالدُّخولِ مُطْلَقًا كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ.

وإنّما تُسمَعُ من وليّه أو للفاعلِ وحُذِفَ للعلم به إذْ من الواضِحِ أنّ المجنُونَ لا يصحُّ ذلك منه بل من وليّه فزعم تعيُّنَ الأوّلِ وأنّ الثانيَ خطأٌ هو الخطأُ (زوالَه) لم تُسمع دعواه إلا إنْ كان مثلَ تلك الجنايةِ مِمّا يُزيلُه عادةً وإلا حُمِلَ على الاتّفاقِ كالموت من ضَرْبةِ بقَلَمٍ خفيفٍ وإذا سُمِعَتْ دعواه وأنكر الجاني اختُبِرَ المجنيُّ عليه في غَفَلاته إلى أنْ يَغْلِبَ على الظّنِّ صِدقُه، أو كذِبُه (فإنْ لم ينتظِم) بالبيِّنةِ، أو بعلم القاضي (قولُه وفعلُه في خَلَواته فله ديةٌ) لِقيامِ القرينةِ الظّاهرةِ على صِدقِه (بلا يمينٍ)؛ لأنّها تُثبِتُ جُنونَه والمجنُونُ لا يحلِفُ نعم، إنْ كان يُجَنُّ وقتًا ويُفيقُ وقتًا حَلَفَ زَمَنَ إفاقتِه، وإنْ انتظَما فلا ديةَ لِظَنِّ كذِبِه وحَلِفَ الجاني لاحتمالِ أنّهما صَدَرا اتّفاقًا، أو عادةً وتُردُّ ديتُه كسائرِ المعاني بعَوْدِه وخرج بزوالِه نَقْصُه فيحلِفُ مُدّعيه إذ لا يُعْلَمُ إلا منه. (وفي) إبطالِ (السّمعِ ديةٌ) إجماعًا ولأنّه أشرَفُ الحواسِّ حتى من البصَرِ عندَ أكثرِ الفُقَهاءِ؛ لأنّه المُدْرِكُ لِلشَّرْعِ الذي به التّكليفُ وكفَى بهذا تَمَيُّزًا ولأنّ المعرفة به من سائرِ الجهات وفي كلِّ الأحوالِ والبصَرُ يتوقّفُ على جِهةِ المُقابَلةِ وتَوَسُّطِ شُعاعٍ أو ضياءٍ وزَعْمُ المُتكلّمين أشرَفيّتَه على السّمْعِ بقصَرِ إدراكِه على الأصوات وذلك يُدْرِكُ الأجسامَ والألوانَ والهيئاتِ يُرَدُّ بأنّ كثرةَ هذه التّعلّقات فوائِدُها دُنيويّةٌ لا مُعَوّلَ عليها؛ ولذا تَجِدُ مَنْ خُلِقَ أصَمَّ

▫ قولُه: (وإنّما تُسمَعُ مِن وليّه) ظاهِرُه منه لا فَرْقَ بَيْنَ الجُنونِ المُتَقَطِّعِ والمُطْبَقِ في أنّ الدّعوَى إنّما تكونُ مِن الوليِّ ويَنبَغي أنّ المجنيَّ عليه لَو ادّعَى زَمَنَ إفاقتِه سُمِعَتْ دَعْواه ثم رَأيت سم على حَجّ صَرّحَ بذلك ع ش. ▫ قولُه: (بل مِن وليّه) ومنه مَنصوبُ الحاكِمِ مَحَلّي ومُغْني. ▫ قولُه: (وإذا سُمِعَتْ دَعْواه) أي بأنْ كانَ تلك الجِنايةُ مِمّا يُزيلُه عادةً. ▫ قولُه: (وأنكرَ الجاني) أي ونَسَبَه إلى التّجانُنِ مُغْني. ▫ قولُه: (صِدْقُه إلخ) أي المجنيِّ عليه. ▫ قولُه: (أو بعِلْمِ القاضي) أي المُجْتَهِدِ. ▫ قولُه: (حَلَفَ) أي المجنيُّ عليه ع ش.
▫ قولُه: (إجماعًا) إلى قولِه: (يُرَدُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لأنّه المُدْرِكُ) إلى (لأنّ المعرِفةَ) وإلى قولِ المتنِ: (وفي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن سائرِ الجهاتِ) أي مِن جَميعِ الجِهاتِ السِّتِّ.
▫ قولُه: (وفي كُلِّ الأحوالِ) أي مِن النّورِ والظُّلْمةِ. ▫ قولُه: (والبصَرُ يَتَوَقَّفُ) أي الإدْراكُ به. ▫ قولُه: (على السّمْعِ) أي منهُ. ▫ قولُه: (وذلك) أي البصَرُ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ إلخ) خَبَرُ وزَعْمُ المُتَكَلّمينَ إلخ.
▫ قولُه: (فوائِدُها دُنْيَويّةٌ) قال سم هذا مَمنوعٌ فإنّه يَتَرَتّبُ على إدراكِها التّفَكّرُ في مَصْنوعاتِ اللّه تعالى

▫ قولُه: (وإنّما تُسمَعُ مِن وليّه) هذا مع قولِه الآتي؛ لأنّها تُثْبِتُ جنونَه إلخ يُعْلَمُ منه أنّ الدّعوَى تَتَعَلّقُ بالوليِّ واليمينَ بالمجنيِّ عليه وتارةً تَنْتَفي عَنه بأنْ دامَ جُنونُه وتارةً تَثْبُتُ في حَقِّه بأنْ يُقْطَعَ. ▫ قولُه: (زَمَنَ إفاقتِه) يَنبَغي حينَئِذٍ صِحّةُ دَعْواه بل تَعَيُّنُها وقَضيّةُ العِبارةِ أنّه لَو ادّعَى الوليُّ زَمَنَ جُنونِه اعْتُدَّ بذلك وحَلَفَ هو زَمَنَ إفاقتِه. ▫ قولُه: (كسائرِ المعاني) بخِلافِ سائرِ الأجْرامِ لا تَسْقُطُ بعَوْدِها إلاّ سِنُّ غيرِ مَثْغورٍ وسَلْخُ الجِلْدِ إذا نَبَتَ والإفْضاءُ إذا التَحَمَ م ر. ▫ قولُه: (فوائِدُها دُنْيَويّةٌ) هذا مَمنوعٌ فإنّه يَتَرَتّبُ على إدراكِها التّفَكّرُ في مَصْنوعاتِ اللّه تعالى البديعةِ العجيبةِ المُتَفاوِتةِ وقد يكونُ نَفْسُ إدراكِها طاعةً

كالحجرِ المُلْقَى، وإنْ تَمَتَّعَ في نفسِه بمُتعلَّقات بَصَرِه والأعمَى في غايةِ الكمالِ الفهميِّ والعلمِ الذَّوقيِّ، وإنْ نَقَصَ تَمَتُّعُه الدُّنيَوِيُّ (و) في إزالته (من أُذُنٍ نصفٌ) من الدِّيةِ لا لِتعدُّدِه بل؛ لأنَّ ضَبْطَ النَّقْصِ بالمنفَذِ أولى وأقرَبُ منه بغيرِه (وقيلَ قِسطُ النَّقصِ) من الدِّيةِ ورُدَّ بأنَّ السَّمْعَ واحدٌ كما تقرّر بخلافِ البصرِ فإنَّه مُتعدِّدٌ بتعدُّدِ الحدَقة جَزمًا ومَحَلُّ وجوبِ الدِّيةِ هنا حيثُ لم يشهَدْ خَبيرانِ ببَقائِه في مَقَرِّه ولكن ارتَتَقَ داخِلَ الأُذُنِ وإلا فحُكُومةٌ دون الدِّيةِ إنْ لم يُرْجَ

البديعةِ العجيبةِ المُتَفاوِتةِ وقد يَكونُ نَفْسُ إدراكِها طاعةً كَمُشاهَدةِ نَحْوِ الكَعْبةِ والمُصْحَفِ إلى آخِرِ ما ذَكَرَه مِن الأمْثِلةِ، ولا يَخْفَى أنَّ ما ذَكَرَه لا يَتَوَجَّه مَنعًا على الشَّارحِ كابنِ حَجَرٍ؛ لأنهما إنَّما ادَّعَيا أنَّ أكْثَرَ مُتَعَلَّقاتِ البصَرِ دُنْيَوِيَّةٌ وهذا مِمَّا لا خَفاءَ فيه ولم يَدَّعيا أنَّ جَميعَها دُنْيَوِيٌّ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عليهِما النَّقْضُ بهذه الجُزْئيّاتِ رَشيديٌّ أقولُ هذا الجوابُ إنَّما يَظْهَرُ لو كانا عَبَّرا بأنَّ أكْثَرَ إلخ وأمَّا على ما في نُسَخِهِما مِن التَّعْبيرِ بأنَّ كَثْرةَ إلخ فلا فإنَّ مَعْناه المُتَبادَرَ أنَّ هذه التَّعَلُّقاتِ الكثيرةَ جَميعَها فَوائِدُ دُنْيَوِيّةٌ.

▫ قولُه: (والأعمَى إلخ) عَطْفٌ على مَن خُلِقَ إلخ ويُحْتَمَلُ على أصَمَّ. ▫ قولُه: (مِن الدِّيةِ) إلى قولِه: (ويَختلِفُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ أمْكَنَ) إلى (فلا شَيْءَ) وقولَه: (ولا يَكْفيه) إلى المتنِ وقولُه: (أو مِن غيرِه) وقولَه: (عَرَفَ، أو قال إنَّهُ). ▫ قولُه: (لا لِتَعَدُّدِهِ) أي السَّمْعِ فإنَّه واحِدٌ وإنَّما التَّعَدُّدُ في مَنْفَذِه مُغْني. ▫ قولُه: (منه بغيرِهِ) أي مِن الضَّبْطِ بغيرِ المنْفَذِ. ▫ قولُه: (ورُدَّ بأنَّ السَّمْعَ إلخ) فيه ما لا يَخْفَى فتَأمَّلْه سم أي؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن هذا القيلِ أنَّه مَبنيٌّ على أنَّ السَّمْعَ واحِدٌ فلا يَتَوَجَّه عليه الرَّدُّ بأنَّ السَّمْعَ واحِدٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنَّ السَّمْعَ واحِدٌ) أي وإنَّما التَّعَدُّدُ في مَنْفَذِهِ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ وُجوبِ الدِّيةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا بُدَّ في وُجوبِ الدِّيةِ مِن تَحَقُّقِ زَوالِه فلو قال أهلُ الخِبْرةِ يَعودُ وقَدَّروا له مُدَّةً لا يُسْتَبْعَدُ أنْ يَعيشَ إليها انْتَظَرْتُ فإنِ استُبْعِدَ ذلك، أو لم يُقَدِّروا له مُدَّةً أُخِذَت الدِّيةُ في الحالِ، وإنْ قالوا لَطيفةُ السَّمْعِ باقيةٌ في مَقَرِّها ولَكِن ارْتَتَقَ مَنْفَذُ السَّمْعِ والسَّمْعُ باقٍ وجَبَتْ فيه حُكومةٌ إنْ لم يُرْجَ فَتْقُه لا ديةَ لِبَقاءِ السَّمْعِ فإن رُجيَ لم يَجِبْ شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُه: (حَيثُ لم يَشْهَدْ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ حَيثُ تَحَقَّقَ زَوالُه فَلو قال خَبيرانِ إلخ. ▫ قولُه: (ولَكِن ارْتَتَقَ) أي انْسَدَّ وقولُه وإلاّ أي بأنْ شَهِدَ خَبيرانِ ببَقائِهِ إلخ ع ش.

▫ قولُه: (وإلاّ فحُكومةٌ) أُخِذَ مِن ذلك أنَّه لو جَنَى على عَيْنَيْه فصارَ لا يُبْصِرُ لكن شَهِدَ أهلُ الخِبْرةِ ببَقاءِ لَطيفةِ البصَرِ لكن نَزَلَ بالجِنايةِ ما يَمْنَعُ مِن نُفوذِها لم تَجِب الدِّيةُ بل الحُكومةُ وقياسُ ذلك وُجوبُ الدِّيةِ في قَلْعِ العيْنَيْنِ حينَئِذٍ؛ لأنَّ فيه إزالةَ تلك اللَّطيفةِ فَلْيُراجَعْ بكَشْفٍ بَكْريٌّ سم. ▫ قولُه: (دونَ الدِّيةِ) أي لا الدِّيةُ نِهايةٌ.

كَمُشاهَدةِ نَحْوِ الكَعْبةِ والمُصْحَفِ وقد يَتَرَتَّبُ على الإدراكِ إنْقاذُ مُحتَرَمٍ مِن مَهْلَكٍ إلى غيرِ ذلك مِمَّا لا يُحْصَى وأيضًا فَمِن فَوائِدِ الإبْصارِ مُشاهَدةُ ذاتِه تعالى في الآخِرةِ، أو في الدُّنْيا أيضًا كما وقَعَ لَهُ ﷺ لَيْلةَ المِعْراجِ ولا أجَلَّ مِن ذلك، فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ورُدَّ إلخ) فيه ما لا يَخْفَى فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ فحُكومةٌ إلخ) أُخِذَ مِن ذلك أنَّه لو جَنَى على عَيْنِه فصارَ لا يُبْصِرُ لكن شَهِدَ أهلُ الخِبْرةِ ببَقاءِ لَطيفةِ البصَرِ لكن نَزَلَ بالجِنايةِ ما يَمْنَعُ مِن نُفوذِها لم تَجِب الدِّيةُ بل الحُكومةُ وقياسُ ذلك وُجوبُ الدِّيةِ في قَلْعِ العيْنَيْنِ حينَئِذٍ؛ لأنَّ فيه إزالةَ تلك اللَّطيفةِ فَلْيُراجَعْ بكَشْفٍ بَكْريٌّ.

فتقُه وإلا بأنْ رُجيَ في مُدَّةٍ يَعيشُ إليها غالبًا كما في نَظائرِه، وإنْ أمكنَ الفرقُ بأنّه زالَ في تلك لا هذه فلا شيءَ (ولو أزالَ أُذُنَيه وسَمْعَه فديَتانِ)؛ لأنّه ليس في جِرْمِ الأُذُنَين بل في مَقَرِّهِما من الرّأسِ كما مَرّ (ولو ادَّعَى) المجنيُّ عليه (زَوالَه و) أنكر الجاني اخْتُبِرَ بنحوِ صوتٍ مُزْعِجٍ مَهُولٍ مُتَضَمِّنٍ لِلتَّهديدِ في غَفَلاته حتى يُعْلَمَ صِدْقُه، أو كذِبُه (فإنْ انزعجَ لِصياحٍ) أو نحوِ رَعْدٍ (في نَوْمٍ وغَفْلَةٍ فكاذِبٌ) ظَنًّا بمقتضى هذه القرينةِ ولكن يُحْتَمَلُ المُوافَقةُ فلِذا يحلِفُ الجاني أنّه باقٍ، ولا يكفيه أنّه لم يَزُلْ من جنايَتي؛ لأنّ التّنازُعَ في ذَهابه وبَقائِه لا في ذَهابه بجنايَته أو جنايةِ غيرِه والأيمانُ لا يُكْتَفي فيها باللّوازِمِ (وإلا) بنزعِجْ (حَلَفَ) لاحتمالِ تَجَلُّدِه، ولا بُدَّ من تعرُّضِه في حَلِفِه لِذَهابِ سَمْعِه من جنايةِ هذا (وأخذَ ديةً) ويَنتَظِرُ عَوْدَه ....

▫ قولُه: (فَتْقُهُ) أي زَوالُ الارْتِتاقِ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أمكنَ الفرقُ إلخ) ويَنْبَني على الفرقِ لو قيلَ به أنّه لا يَجِبُ هُنا شيْءٌ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَقْييدٍ بالرّجاءِ في مُدّةٍ يَعيشُ إلَيها غالِبًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بأنّه زالَ) أي المغْنَى. ▫ قولُه: (في تلك) أي النّظائِرِ وقولُه لا هذه أي لَطيفةُ السّمْعِ. ▫ قولُه: (فلا شيْءَ) ظاهِرُه عَدَمُ وُجوبِ حُكومةٍ فَلِمَ ذلك سم على حَجّ وقد يُقالُ إنّ سَبَبَه أنّ اللّطيفةَ لَمّا كانَتْ باقيةً نَزَلَت الجِنايةُ على مَحَلِّها مَنزِلةَ لَطمةٍ بِرَأسِه لم تُؤَثِّرْ شَيْئًا ع ش. ▫ قولُه: (في مَقَرِّهِما) الأولَى الإفرادُ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا.

▫ قولُ (المتنِ): (زَوالَهُ) أي السّمْعِ مِن أُذُنَيْه مُغْني. ▫ قولُه: (اخْتُبِرَ بنحوِ صَوْتٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ، ولا بُدّ في امْتِحانِه مِن تكَرُّرِه مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى إلى أنْ يَغْلِبَ على الظّنِّ صِدْقُه، أو كَذِبُه اهـ وقد يُفيدُه قولُ الشّارِحِ حتّى يَعْلَمَ إلخ بجعْلِ حَتّى بمَعْنَى إلى دونَ التّعْليلِ سم وقد يُقالُ إنّ الاخْتِيارَ يُفيدُه مُطْلَقًا إذ الاخْتِيارُ يَسْتَلْزِمُ التّكْرارَ عِبارةُ المُغْني بَدَلَه ويُكَرِّرُ ذلك مِن جِهاتٍ وفي أوقاتِ الخلَواتِ حَتّى يَتَحَقّقَ زَوالُ السّمْعِ بها. اهـ. ▫ قولُه: (الموافَقةُ) أي الارْتِتاقُ. ▫ قولُه: (لأنّ التّنازُعَ في ذَهابِه إلخ) قد يُقالُ إنّ هذا بحَسَبِ الصّورةِ واللّفْظِ فَقَطْ وإلاّ فالمقامُ في زَوالِ سَمْعِه بجنايَتِه فكأنّ المجْنيَّ عليه يَقولُ زالَ سَمْعي بجِنايَتِك والجاني يُريدُ دَفْعَ ذلك عَنه بيَمينِه فكانَ يَنْبَغي الاكْتِفاءُ منه بأنّ سَمْعَه لم يَزُلْ بجِنايَتِه ع ش أقولُ: ويُؤَيِّدُه قولُ الشّارِحِ الآتي، ولا بُدّ إلخ. ▫ قولُه: (باللّوازِمِ) يُتَأَمّلُ وجْه اللّزومِ هُنا.

▫ قولُه: (ولا بُدّ مِن تَعَرُّضِه إلخ) أي لِجَوازِ ذَهابِها بغيرِ جِنايَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (مِن جِنايةِ هذا) أي هذا الجاني. ▫ قولُه: (ويَنْتَظِرُ عَوْدَه إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم إذا ثَبَتَ زَوالُه قال الماوَرْديُّ يُراجِعُ عُدولُ الأطِبّاءِ فإن نَفَوْا عَوْدَه وجَبَت الدّيةُ في الحالِ، وإنْ جَوّزوا عَوْدَه إلى مُدّةٍ مُعَيّنةٍ يَعيشُ إلَيها انْتُظِرَتْ فإن عادَ فيها لم تَجِب الدّيةُ وإلاّ وجَبَتْ.

▫ قولُه: (فلا شَيْءَ) ظاهِرُه عَدَمُ وُجوبِ حُكومةٍ فَلِمَ ذلك. ▫ قولُه: (ولَو ادّعَى المجْنيُّ عليه زَوالَه وأنْكَرَ الجاني اخْتُبِرَ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ، ولا بُدّ في امْتِحانِه مِن تكَرُّرِه مَرّةً بَعْدَ أُخْرَى إلى أنْ يَغْلِبَ على الظّنِّ صِدْقُه، أو كَذِبُه. اهـ وقد يُفيدُ ذلك قولُ الشّارِحِ حتّى يُعْلَمَ إلخ بجَعْلِ حَتّى بمَعْنَى إلى دونَ التّعْليلِ.

(تنبيهٌ): لو أغشاه بأنْ جَنَى عليه إلخ قال في الرّوْضِ وفي الإغشاءِ بآفةٍ سَماويّةٍ الدّيةُ ومُقْتَضَى كَلامِ التّهْذيبِ نِصْفُها. اهـ.

إنْ شَهِدَ به خَبيرانِ بعدَ مُدّةٍ يُظَنُّ أنّه يَعيشُ إليها وكذا البصَرُ ونحوُه كما مَرَّ (وإنْ نَقَصَ) السَّمْعُ من الأُذُنين (فقِسطُه) أي النَّقْصِ من الدِّيةِ (إنْ عُرِفَ) قدرُه منه، أو من غيرِه بأنْ عَرَفَ، أو قال إنّه كان يسمَعُ من كذا فصار يسمَعُ من نصفِه ويحلِفُ في قولِه ذلك؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلا منه (وإلا) يعرِفْ قدرَ النّسبةِ (فحُكُومةٌ) تجبُ فيه (باجتهادِ قاضٍ) لِتعذُّرِ الأرشِ، ولا تُسمَعُ دعوَى النَّقْصِ هنا وفي جميعِ ما يأتي إلا إنْ عَيَّنَ المُدَّعي قدرَ النَّقْصِ وطَريقُه أنْ يُعَيِّنَ المُتَيَقَّنَ نعم، لو ذكرَ قدرًا فدَلَّ الامتحانُ على أكثرَ منه فيظهرُ أنّه لا يجبُ له إلا ما ذكرَه ما لم يُجَدِّدْ دعوَى في الثاني ويَطْلُبْه (وقيلَ يُعْتَبَرُ سمعُ قِرْنِه) بفتحٍ فسُكُونٍ، وهو مَنْ سِنُّه كسِنِّه؛ لأنّه أقربُ (في صحّتِه ويُضبَطُ التّفاوُتُ) بين سمعَيْهِما ويُؤْخَذُ بِنِسبتِه من الدِّيةِ ويُرَدُّ بأنّ الانضباطَ في ذلك بَعيدٌ فلم يُعَوَّلْ عليه (وإنْ نَقَصَ) السّمْعُ (من أُذُنٍ سُدَّتْ وضُبِطَ مُنْتَهى سماعِ الأخرى ثم عُكِسَ ووَجَبَ قِسطُ التّفاوُتِ) من الدِّيةِ فإنْ كان بين مَسافَتَيِ السّامِعةِ والأخرى النّصفُ فله رُبُعُ الدِّيةِ؛ لأنّه أذهبَ رُبُعَ سمعِه فإنْ لم ينضَبِطْ فحُكُومةٌ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ.

(تَنبِيهٌ): لَو ادَّعَى الزّوالَ مِن إحدَى الأُذُنَيْنِ حُشِيَت السّليمةُ وامْتُحِنَ في الأُخْرَى على ما سَبَقَ. اهـ.

▫ قولُه: (إنْ شَهِدَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ إنْ قَدَّرَ خَبيرانِ لِذلك مُدّةً يَغْلِبُ على الظّنِّ بَقاؤُه إلَيْها فإن عادَ فيها لم تَجِب الدِّيةُ وإلاّ وجَبَتْ. اهـ قال ع ش قولُه وإلاّ وجَبَتْ أي، وإنْ لم يُقَدِّرْ خَبيرانِ بأنْ قالا لا يَعودُ، أو تَرَدَّدا في العَوْدِ وعَدَمِه، أو قالا يُحْتَمَلُ عَوْدُه مِن غيرِ تَقْديرِ مُدّةٍ، أو فُقِدا في مَحَلِّ الجِنايةِ، ولم يَحْضُرْهما الجاني. اهـ أي، أو قَدَّرا مُدّةً، ولم يَعُدْ فيها كما مَرَّ عَن المُغْني، أو ماتَ قَبْلَ فَراغِها كما مَرَّ في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (قَدْرَه إلخ) عِبارةُ المُغْني قَدْرَ ما ذَهَبَ بأنْ كانَ يَسْمَعُ مِن مَكانٍ كذا فَصارَ يَسْمَعُ مِن قدرِ نِصْفِه مَثَلاً وطَريقُ مَعْرِفةِ ذلك أنْ يُحَدِّثَه شَخْصٌ ويَتَباعَدَ إلى أنْ يَقولَ لا أسْمَعُ فَيُعْلي الصَّوْتَ قَليلاً فإن قال أسْمَعُ عُرِفَ صِدْقُه ثم يَعْمَلُ كَذلك مِن جِهةٍ أُخرَى فَإن اتَّفَقَت المسافَتانِ ظَهَرَ صِدْقُه ثم يَنْسِبُ ذلك مِن مَسافةِ سَماعِه قَبْلَ الجِنايةِ إنْ عَرَفَ ويَجِبُ بقدرِه مِن الدِّيةِ فإن كانَ التّفاوُتُ نِصْفًا وجَبَ نِصْفُ الدِّيةِ. ثم قال في شَرْحِ ويُضْبَطُ التّفاوُتُ فلو قال المجْنِيُّ عليه أنا أعْرِفُ قدرَ ما ذَهَبَ مِن سَمْعي قال الماوَرْديُّ صُدِّقَ بِيَمينِه؛ لأنّه لا يُعْرَفُ إلاّ مِن جِهَتِه كالحَيْضِ ولَعَلَّه فيما إذا لم يُمْكِنْ مَعْرِفَتُه بالطّريقِ المُتَقَدِّمِ. اهـ. ▫ قولُه: (منه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِعرِفَ والضّميرُ لِلْمَجْنِيِّ عليه وقولُه بأنْ عُرِفَ، أو قال نَشْرٌ مُرَتَّبٌ والضّميرُ فيهِما لِلْمَجْنِيِّ عليهِ. ▫ قولُه: (أنّه كانَ إلخ) يَتَنازَعُ فيه الفِعْلانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَقيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قِرْنِه إلخ) كأنْ يُجْلِسَ القِرْنَ بجَنْبِه ويُناديهِما رَفيعُ الصّوْتِ مِن مَسافةٍ لا يَسْمَعُه واحِدٌ منهما ثم يُقَرِّبُ المُنادَى شَيْئًا فَشَيْئًا إلى أنْ يَقولَ قِرْنُه سَمِعْت ثم يُضْبَطُ ذلك الموْضِعُ ثم يَرْفَعُ صَوْتَه مِن هذا الموْضِعِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتّى يَقولَ المجْنِيُّ عليه سَمِعْت. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ عُكِسَ) بأنْ تُسَدَّ الصّحيحةُ ويُضْبَطَ مُنْتَهَى سَماعِ النّاقِصةِ مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الدِّيةِ) إلى التّنبيه في النِّهايةِ وإلى قولِه: (على ما في الرَّوْضِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لِما مَرَّ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي آنِفًا في قولِ المُصَنِّفِ وإلاّ فَحُكومةٌ.

(وفي) إبطالِ (ضَوْءِ كلِّ عَيْنٍ)، ولو عَيْنَ أخفَشَ، وهو مَنْ يُبْصِرُ ليلًا فقط وأعشى، وهو مَنْ يُبْصِرُ نَهارًا فقط لِما مَرَّ أنّ مَنْ بعَينه بَياضٌ لا يَنقُصُ الضَّوْءَ يُكمَّلُ فيها الدِّيةَ (نصفُ دِيَةٍ) كالسَّمْعِ.
(تنبيهٌ) لو أعشاه بأنْ جَنَى عليه فصار يُبْصِرُ نَهارًا فقط لَزِمَه نصفُ ديةٍ توزيعًا على إبصارِه بها نَهارًا وليلًا، وإنْ أخفَشَه بأنْ صار يُبْصِرُ ليلًا فقط لَزِمته حُكُومةٌ على ما في الروضِ وأقرَّه شارِحُه، وهو مُشْكِلٌ بما قبله إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنّ عدمَ الإبصارِ ليلًا يَدُلُّ على نَقْصٍ حَقيقيٍّ في الضَّوْءِ إذْ لا مُعارِضَ له حينئذٍ بخلافِ عدمِه نَهارًا فإنّه لا يَدُلُّ على ذلك بل على ضَعْفِ قُوّةِ ضَوْئِه على أنْ تعارِضَ ضَوْءَ النَّهارِ فلم تجبْ فيه إلا حُكُومةٌ (فلو فقأها) بالجنايةِ المُذْهِبةِ لِلضَّوْءِ (لم تَزِدْ) لها حُكُومةٌ؛ لأنّ الضَّوْءَ في جِرْمِها (وإنْ ادَّعَى) المجنيُّ عليه (زَوالَه) وأنكر الجاني (سُئِلَ) أوّلًا (أهلُ الخِبْرةِ) هنا، ولا يَمينَ إلا في السَّمْعِ إذْ لا طَرِيقَ لهم فيه وهنا لهم طَرِيقٌ فيه بقَلْبِ حَدَقَته إلى الشَّمْسِ مثلًا فيعرِفُون هل فيها قُوّةُ الضَّوْءِ، أو لا فإنْ قُلْت مَرَّ أنّه يُعَوَّلُ على إخبارِهم ببَقاءِ السَّمْعِ في مَقَرِّه وعلى تقديرِ مُدّةٍ لِعَوْدِه وذلك ظاهِرٌ في أنّ لهم طَرِيقًا فيه قُلْت لا يلزمُ من أنّ لهم طَرِيقًا إلى بَقائِه الدّالِّ عليه نَوْعٌ من الإدراكِ، أو عَوْدِه بعدَ زَوالِه الدّالِّ عليه الامتحانُ أنّ لهم طَرِيقًا إلى زَوالِه بالكُلِّيّةِ إذْ لا عَلامةَ عليه غيرُ الامتحانِ فعُمِلَ به

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ) أي بَصَرِ كُلِّ عَيْنٍ صَغيرةٍ، أو كَبيرةٍ حادّةٍ أو كالّةٍ صَحيحةٍ، أو عَليلةٍ عَمْشاءَ، أو حَوْلاءَ مِن شَيْخٍ، أو طِفْلٍ حَيْثُ البصَرُ سَليمٌ مُغْني. ▫ قولُه: (ولو عَيْنَ أخفَشَ إلخ) أي خِلْقةً أمّا لو كانَ بجِنايةٍ فَيَنْبَغي أنْ يَنْقُصَ واجِبُها مِن الدِّيةِ لِئَلّا يَتَضاعَفَ الغُرْمُ ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) لا يَخفَى ما في تَطْبيقِه. ▫ قولُه: (لَزِمَه نِصفُ ديةٍ إلخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لَزِمَتْه حُكومةٌ) مُعْتَمَدٌ ع ش.
▫ قولُه: (عَلَى ما في الرَّوْضِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسْنَى، وإنْ أعْشاه لَزِمَه نِصْفُ ديةٍ وفي إزالةِ عَيْنِ الأعْشَى بآفةٍ سَماويّةٍ الدِّيةُ، وإنْ كانَ مُقْتَضَى كَلامِ التَّهْذيبِ وُجوبَ نِصْفِها موزَّعًا على إبْصارِها بالنَّهارِ وعَدَمِ إبْصارِها باللَّيْلِ، وإنْ أعْمَشَه، أو أخْفَشَه أو أحْوَلَه، أو أشْخَصَ بَصَرَه فالواجِبُ حُكومةٌ، وإنْ أذْهَبَ أحَدُ شَخْصَيْنِ الضَّوْءَ والآخَرُ الحدَقةَ واختَلَفا في عَوْدِ الضَّوْءِ صُدِّقَ الثّاني بيَمينِه، وإنْ كَذَّبَه المجنيُّ عليه؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ عَوْدِه اهـ، وعِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ قد يُقالُ ذَكَروا في عُيوبِ المبيعِ أنّ الأخْفَشَ صَغيرَ العيْنِ ضَعيفَ البصَرِ ويُقالُ: هو مَن يُبْصِرُ باللَّيْلِ دونَ النَّهارِ. اهـ فاقْتَضَى كَلامُهم أنّ الإطْلاقَ الأشْهَرَ فيه الأوَّلُ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ هو المُرادُ لِلرَّوْضِ هُنا فَإنّه وشارِحُه لم يَتَعَرَّضا هُنا لِتَفْسيرِه وبَيانِ المُرادِ به فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. أقولُ ويُؤَيِّدُه اقْتِصارُ المُغْني في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ المارِّ ولو عَيْنَ أحْوَلَ وأعْمَشَ وأعْوَرَ على تَفْسيرِه بالأوَّلِ. ▫ قولُه: (لم تَزِدْ حُكومةٌ) إلى قولِه: (ولو اتَّهَمَ) في المُغْني إلّا قولَه: (وذلك) إلى المتنِ وإلى قولِ المتنِ: (وفي بعضِ الحُروفِ) في النِّهايةِ.
▫ قولُ (المتنِ): (أهلُ الخِبْرةِ) أي عَدْلانِ منهم مُطْلَقًا، أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ إنْ كانَ خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (إلى بَقائِه) أي إلى مَعْرِفةِ بَقاءِ السَّمْعِ. ▫ قولُه: (أنّ لهم إلخ) فاعِلُ لا يَلْزَمُ.
▫ قولُه: (أو عَوْدِه) عَطْفٌ على بَقائِه. ▫ قولُه: (إلى زَوالِه) أي مَعْرِفةِ زَوالِه. ▫ قولُه: (عليه) أي الزَّوالِ.

دون سُؤالِهم بخلافِ البصرِ يُعرَفُ زوالُه بسُؤالِهم وبالامتحانِ بل الأوَّلُ أقوى ومن ثَمَّ قال (أو يُمتَحَنُ) بعدَ فقْدِ خَبيرَين منهم، أو تَوَقُّفِهم عن الحكم بشيءٍ (بتقريبِ) نحوِ (عقرَبٍ، أو حديدةٍ من عينِه بَغتةً وينظُرُ هل ينزَعِجُ) فيحلِفُ الجاني لِظُهورِ كذِبِ خصْمِه، أو لا فيحلِفُ الخصْمُ لِظُهورِ صِدْقِه وحُمِلَ أو على التنويعِ الذي ذكرْتُه هو المعتمدُ الذي ذكرَه البُلْقينيُّ وغيرُه بل قال الأذرَعيُّ المذهبُ تعيُّنُ سُؤالِهم اهـ. وذلك لِضَعْفِ الامتحانِ إذْ يعلو البصَرَ أغشيةٌ تمنَعُ انتشارَ الضَّوءِ مع وجودِه فتعيَّنَ أنّه لا يرجِعُ إليه إلا بعدَ تعذُّرِ أهلِ الخِبْرةِ ومن ثَمَّ ضَعَّفَ في الشرحِ الصَّغيرِ ما في المتنِ تَبَعًا للمُتَوَلِّي أنَّ الخِبْرةَ للحاكِمِ (وإنْ نَقَصَ فكالسَّمْعِ) ففي نَقْصِ البصَرِ من العينَين مَعًا إنْ عُرِفَ بأنْ كان يَرى لِحَدٍّ فصار يَرى لِنصفِه قِسطُه وإلا فحُكومةٌ ومن عَيْنٍ تُعصَبُ هي ويُوقَفُ شَخصٌ في مَحَلٍّ يَراه ويُؤمَرُ بالتَّباعُدِ حتى يقولَ لا أراه فتُعرَفُ المسافة ثمَّ تُعصَبُ الصَّحيحةُ وتُطلَقُ العليلةُ ويُؤمَرُ بأنْ يقرُبَ راجعًا إلى أنْ يَراه فيُضْبَطُ ما بين المسافَتَين ويجبُ قِسطُه من الدِّيَةِ ولو اتُّهِمَ بزيادةِ الصَّحيحةِ ونَقْصِ العليلةِ امتُحِنَ في الصَّحيحةِ بتغْييرِ ثيابِ ذلك الشَّخصِ وبالانتقالِ لِبقيَّةِ الجهات فإنْ تَساوَتْ الغاياتُ فصادِقٌ

▫ قولُه: (بَل الأوَّلُ) أي سُؤالُهُمْ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ قال إلخ) لَعَلَّ المُرادَ ومِن أجْلِ أنَّ الأوَّلَ أقْوَى أخَّرَ الامْتِحانَ في الذِّكْرِ، وإلاّ فلا يَظْهَرُ وجْه التَّفْرِيعِ. ▫ قولُه: (بَعْدَ فَقْدِ خَبيرَيْنِ) انْظُرْ ما ضابِطُ الفقْدِ هَلْ مِن البَلَدِ فَقَطْ، أو مِن مَسافةِ القصْرِ، أو العدْوَى، أو كيف الحالُ، فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (منهُمْ) لا حاجةَ إلَيْه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَحُمِلَ أو على التَّنْويعِ إلخ) أي الصّادِقِ بالتَّرْتيبِ الذي هو المُرادُ وإلاّ فالتَّرْتيبُ المُرادُ مِن جُمْلةِ ماصَدَقاتِ التَّنْويعِ لا عَيْنِه وإنَّما أخْرَجَه عَن التَّمْييزِ الظّاهِرِ؛ لأنّه ضِدُّ التَّرْتيبِ فلا تَصِحُّ إرادَتُه به رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى التَّنْويعِ) أي لا التَّخْييرِ أي إذا عَجَزَ عَن أهلِ الخِبْرةِ انْتَقَلَ إلى الامْتِحانِ مُغْني. ▫ قولُه: (الذي ذَكَرْتُهُ) أي بقولِه أوّلاً ثم بقولِه بَعْدَ فَقْدِ خَبيرَيْنِ. ▫ قولُه: (وَذلك) أي التَّرْتيبُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ تَعَذُّرِ أهلِ الخِبْرةِ) ثم إنْ قالوا يَعودُوا وقَدَّروا مُدّةً انْتُظِرَ كالسَّمْعِ فإن ماتَ قَبْلَ عَوْدِه في المُدّةِ وجَبَت الدِّيةُ؛ لأنَّ الظّاهِرَ عَدَمُ عَوْدِه ولو عاشَ وهَلْ يَجِبُ القِصاصُ، أو لا؟ وجْهانِ أوجَهُهما الثّاني لِلشُّبْهةِ، وإن ادَّعَى الجاني عَوْدةً قَبْلَ المَوْتِ وأنْكَرَ الوارِثُ صُدِّقَ الوارِثُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ عَوْدِه مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُه: (ما في المتنِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ما ذَكَرَه المُتَوَلِّي مِن أنَّ الخيرةَ إلخ. ▫ قولُه: (أنَّ الخيرةَ إلخ) أي في تَقْديمِ السُّؤالِ، أو الامْتِحانِ. ▫ قولُه: (إنْ عَرَفَ) أي قدرَ النَّقْصِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمِن عَيْنٍ إلخ) عَطْفٌ على مِن العيْنَيْنِ. ▫ قولُه: (وَيُؤْمَرُ) أي ذلك الشَّخْصُ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ قِسْطُه مِن الدِّيةِ) فإن أبْصَرَ بالصَّحيحةِ مِن مِائتَيْ ذِراعٍ مَثَلاً وبالأُخْرَى مِن مِائةٍ فالنِّصْفُ نَعَمْ لو قال أهلُ الخِبْرةِ إنَّ المِائةَ الثّانيةَ تَحْتاجُ إلى مِثْلَيْ ما تَحْتاجُ إلَيْه المِائةُ الأولَى لِقُرْبِ الأولَى وبُعْدِ الثّانيةِ وجَبَ ثُلُثا ديةِ العليلةِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى وهذا الاسْتِدْراكُ ذَكَرَ الرَّوْضُ في السَّمْعِ مِثْلَهُ. ▫ قولُه: (بِزيادةِ الصَّحيحةِ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه أي بزيادةٍ في نَظَرِ الصَّحيحةِ سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (امْتُحِنَ في الصَّحيحةِ إلخ) سَكَتَ

وإلا فلا ويأتي نحوُ ذلك في السَّمْعِ وغيرِه لكِنَّهم في السَّمْعِ صَوَّروه بأنْ يجلسَ بمَحَلٍّ ويُؤْمَرَ برَفْعِ صوته من مَسافةٍ بَعيدةٍ عنه بحيثُ لا يسمَعُه ثمّ يقرُبُ منه شيئًا فشيئًا إلى أنْ يقولَ سمِعْته فيُعْلَمَ وهذا يُخالِفُ ما مَرَّ في تصويرِ البصَرِ من أمرِه بالتَّباعُدِ أوّلًا في مَحَلٍّ يَراه فيُحْتَمَلُ أنّ ذلك تصويرٌ فقط ويُحْتَمَلُ أنّه تقييدٌ ويُفَرَّقُ بأنّ البصَرَ يحصُلُ له عندَ البُعْدِ تَفَرُّقٌ وانتشارٌ فلا يُتَيَقَّنُ أوّلُ رُؤْيةٍ حينئذٍ فأُمِرَ فيه بالقُربِ أوّلًا لِتُتَيَقَّنَ الرُّؤْيةُ ويَزولَ احتمالُ التَّفَرُّقِ بخلافِ السَّمْعِ فإنّه إذا حَصَلَ فيه طَنينٌ ثمّ أُمِرَ بالتَّباعُدِ فيستصحَبُ ذلك الطَّنينُ القارُّ فيه فلا ينضَبِطُ مُنْتَهاه يقينًا بخلافِ ما إذا قرعَ السَّمْعَ أوّلًا وضُبِطَ فإنّه يتيَقَّنُ مُنْتَهاه فعمِلوا في كلٍّ منهما بالأحوَطِ فيه فتأمَّلْه. (**وفي الشَّمِّ ديةٌ على الصَّحيحِ**) كالسَّمْعِ ففي إذْهابِه من أحدِ المنْخِرَيْنِ نصفُ ديةٍ، ولو نَقَصَ فقِسطُه إنْ أمكنَ وإلا فحُكومةٌ ويأتي في الارتتاقِ هنا ما مَرَّ في السَّمْعِ، ولو ادَّعَى زَوالَه امتُحِنَ فإنْ هَشَّ أو عَبَسَ حَلَفَ الجاني وإلا حَلَفَ هو، ولا يُسألُ الخُبَراءُ هنا لِما مَرَّ في السَّمْعِ.

عَن العليلةِ انْظُرْ ما حُكْمُها. ▫ قولُ: (ويأتي نحوُ ذلك) أي مُطْلَقُ الامتِحانِ بالمسافةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (بأنْ يجلِسَ) أي المجنيُّ عليه وقولُه ويُؤْمَرَ أي شَخْصٌ آخرُ. ▫ قولُ: (بالتَّباعُدِ أوّلاً في مَحَلٍّ يَراه) الأوفَقُ لِما مَرَّ بالوُقوفِ أوّلاً في مَحَلٍّ يَراه ثم بالتَّباعُدِ. ▫ قولُ: (ويُحْتَمَلُ أنّه تقييدٌ)، وهو أوجَه نِهايةٌ قال ع ش بَقِيَ أنّه اعتُبِرَ في تَصويرِ مَعْرِفةِ النَّقْصِ أنّه تُرْبَطُ العليلةُ أوّلاً وتُطْلَقُ الصَّحيحةُ على ما مَرَّ فهَلْ ذلك تَصويرٌ فَقَطْ، أو تَقْييدٌ كما هُنا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه مُجَرَّدُ تَصويرٍ إذ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ رَبْطِ العليلةِ أوّلاً وبَيْنَ عَكْسِه في حُصولِ المُصَنِّفِ. اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (وفي الشَّمِّ) أي في إزالَتِه مِن المنْخِرَيْنِ بجِنايةٍ على رَأْسٍ وغيرِه مُغْني. ▫ قولُ: (كالسَّمْعِ) إلى قولِه، ولا يُسْألُ في المُغْني إلاّ قولَه ويَأتي إلى ولَو ادَّعَى. ▫ قولُ: (مِن أحَدِ المنْخِرَيْنِ) تَثْنيةُ مَنْخِرٍ بوَزْنِ مَجْلِسٍ ثُقْبُ الأنْفِ وقد تُكْسَرُ الميمُ إتْباعًا لِكِسْرةِ الخاءِ اهـ مُخْتارٌ وجَوَّزَ القاموسُ أيضًا فَتْحَهما وضَمَّهما ومُنْخورٌ كَعُصْفورٍ ع ش. ▫ قولُ: (ولو نَقَصَ إلخ) أي الشَّمُّ مِن المنْخِرَيْنِ وجَبَ قِسْطُه مِن الدّيةِ إنْ أمْكَنَ مَعْرِفَتُه وإلاّ فالحُكومةُ، وإنْ نَقَصَ شَمُّ أحَدِ المنْخِرَيْنِ اعْتُبِرَ بالجانِبِ الآخَرِ كما في السَّمْعِ والبصَرِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (إنْ أمْكَنَ) أي مَعْرِفةُ قدرِ النَّقْصِ. ▫ قولُ: (ولَو ادَّعَى زَوالَه) أي مِن المنْخِرَيْنِ وأنْكَرَه الجاني. ▫ قولُ: (امْتُحِنَ) أي المجنيُّ عليه في غَفَلاتِه بالرَّوائِحِ الحادّةِ مُغْني.

▫ قولُ: (فإن هَشَّ) أي لِلطِّيبِ وعَبَسَ أي لِغيرِه حَلَفَ الجاني أي لِظُهورِ كَذِبِ المجنيِّ عليه مُغْني وفي ع ش عَن المُخْتارِ عَبَسَ بالتَّخْفيفِ والتَّشْديدِ. اهـ. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ إلخ) أي لِظُهورِ صِدْقِه مع أنّه لا يُعْرَفُ إلاّ منه، ولو وضَعَ المجنيُّ عليه يَدَه على أنْفِه فَقال له الجاني فَعَلْت ذلك لِعَوْدِ شَمِّك فَقال بل فَعَلْته اتِّفاقًا، أو لِغَرَضٍ كامْتِخاطٍ ورُعافٍ وتَفَكُّرٍ صُدِّقَ بيَمينِه لاحتِمالِ ذلك فإن قُطِعَ أنْفُه فَذَهَبَ شَمُّه فَديَتانِ كما في السَّمْعِ؛ لأنّ الشَّمَّ لَيْسَ في الأنْفِ مُغْني ورَوْضٌ مع الأسْنَى. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ في السَّمْعِ) أي مِن

▫ قولُ: (ويُحْتَمَلُ أنّه تقييدٌ)، وهو أوجَه ش م ر.

(وفي) إبطالِ (الكلامِ ديةٌ) كما عليه أكثرُ أهلِ العلمِ ويأتي هنا في الامتحانِ وانتظارِ العودِ ما مَرَّ وفي إحداثِ عَجَلةٍ، أو نحوِ تمتمةٍ حكومةٌ، وهو من اللِّسانِ كالبطشِ من اليدِ فلا تجبُ زيادةٌ لِقَطْعِ اللِّسانِ وكونُ مقطوعِه قد يتكلَّمُ نادرٌ جِدًّا فلا يُعَوَّلُ عليه نعم، يَرِدُ على التَّشبيه أنَّ في قطعِ اليدِ التي ذَهَبَ بَطْشُها الدِّيةُ بخلافِ اللِّسانِ الذي ذَهَبَ كلامُه وقد يُفَرَّقُ بأنَّه لا جَمالَ في هذا حتى تجبَ في مُقابَلَته بخلافِ تلك فوَجَبَتْ لِجَمالِها كأُذُنٍ مَشلولةٍ خِلْقة (وفي بعضِ الحُروفِ بِقِسطِه) إنْ بَقِيَ له كلامٌ مُفْهِمٌ وإلا فالدِّيةُ لِزَوالِ منفعةِ الكلامِ (و) الحُروفِ (المُوَزَّعِ عليها ثمانيةٌ وعشرون حرفًا في لُغةِ العرَبِ) فلِكلِّ حرفٍ رُبُعُ سُبْعِ الدِّيةِ وأسقَطوا (لا) لِتركُّبِها من الألِفِ واللَّامِ

أنه لا طَريقَ لَهم في مَعْرِفةِ زَوالِهِ. ▫ قولُه: (كما عليه أكثَرُ أهلِ العِلْمِ) عِبارةُ المُغْني لِخَبَرِ البيْهَقيِّ -في اللِّسانِ الدِّيةُ- إنْ مَنَعَ الكلامَ وقال ابنُ أسْلَمَ مَضَت السُّنَّةُ بذلك ولِأنَّ اللِّسانَ عُضوٌ مَضمونٌ بالدِّيةِ فكذا مَنفَعَتُه العُظْمَى كاليدِ والرِّجْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويأتي هنا في الامتِحانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنَّما تُؤخَذُ الدِّيةُ إذا قال أهلُ الخِبْرةِ لا يَعودُ كَلامُه قاله في أصْلِ الرَّوْضةِ أي على ما سَبَقَ مِن الفرْقِ بيْنَ أنْ يُقَدِّروا مُدّةً يَعيشُ إلَيْها، أو لا فإن أُخِذَتْ ثم عادَ استُرِدَّتْ ولَو ادَّعَى زَوالَ نُطْقِه امْتُحِنَ بأنْ يُرَوَّعَ في أوقاتِ الخلَواتِ ويُنْظَرَ هَلْ يَصْدُرُ منه ما يُعْرَفُ به كَذِبُه فإن لم يَظْهَرْ شَيْءٌ حَلَفَ المجْنيُّ عليه كما يَحْلِفُ الأخرَسُ ووَجَبَت الدِّيةُ. اهـ. ▫ قولُه: (وهو) أي النُّطْقُ. ▫ قولُه: (فلا يُعَوَّلُ عليه) ظاهِرُه، وإنْ تكَلَّمَ على نُدورٍ لكن قَضيّةُ ما يَأتي في قولِه، ولو قُطِعَ بعضُ لِسانِه فلَم يَذْهَبْ شَيْءٌ مِن كَلامِه إلخ أنّه يَجِبُ حُكومةٌ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ في قَطْعِ بعضِ اللِّسانِ آلةُ النُّطْقِ مَوجودةٌ في الجُمْلةِ بخِلافِ هذا ع ش. ▫ قولُه: (ذَهَبَ كَلامُهُ) أي وذَوْقُه أخذًا مِمّا قَدَّمَه في قَطْعِ اللِّسانِ. ▫ قولُه: (في هذا) أي اللِّسانِ وقولُه بخِلافِ تلك أي اليدِ. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَ لَهُ) إلى قولِ المتنِ: (أو بجِنايةٍ) في النِّهايةِ.

▫ قولُ المتنِ: (الموزَّعُ عليها) أي والحُروفُ التي يوزَّعُ عليها الدِّيةُ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلِكلِّ حَرْفٍ) إلى قولِ المتنِ وقيلَ قِسْطُه في المُغْني إلاّ قولَه ضَعيفٌ إلى وتوزَّعُ. ▫ قولُه: (فَلِكلِّ حَرْفٍ رُبُعُ سُبْعِ الدِّيةِ)؛ لأنّه إذا نُسِبَ الحرْفُ لِلثّمانيةِ والعِشْرينَ حَرْفًا كانَ رُبُعُ سُبْعِها ورُبُعُ سُبْعِ الدِّيةِ ثَلاثةُ أبْعِرةٍ وأربَعةُ أسْباعِ بَعيرٍ لِلْكامِلِ ويُؤْخَذُ لِغيرِه بالنِّسْبةِ كما في الحلَبيِّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وأسْقَطوا لا لِتَرَكُّبِها إلخ) الظّاهِرُ أنّ الواضِعَ لم يُرِدْ جَعْلَ لا مِن حَيْثُ هي حَرْفًا؛ لأنّها مُرَكَّبةٌ وما قَبْلَها وما بَعْدَها مِن الحُروفِ بَسائِطُ وإنّما أرادَ الألِفَ اللَّيِّنةَ وأمّا الهمزةُ فَهي المُرادةُ بالألِفِ أوّلَ الحُروفِ ويَدُلُّ على إرادَتِه مِن لا الألِفَ اللَّيِّنةَ جَعْلُه لها بيْنَ أُخْتَيْها الواوِ والياءِ وإنّما لم يُرَكِّبْ أُخْتَيْها لِلإشارةِ إلى أنّه يُمْكِنُ النُّطْقُ بمُسَمّاهما مُسْتَقِلاًّ لِقَبولِهِما لِلتَّحْريكِ دونَها وحينَئِذٍ فلا بُدَّ مِن اعْتِبارِها؛ لأنّها حَرْفٌ مُسْتَقِلٌّ يَتَوَقَّفُ تَمامُ النُّطْقِ عليه بل هي أكْثَرُ دَوَرانًا في الكلامِ مِن غيرِها كما لا يَخْفَى وقولُه واعْتِبارُ الماوَرْديِّ لها إلخ لا يَخْفَى مِمّا تَقَرَّرَ أنّ الماوَرْديَّ لم يَعْتَبِرْها مِن حَيْثُ تَرَكُّبِها وإنّما اعْتَبَرَ ما أُريدَ منها، وهو الألِفُ اللَّيِّنةُ وقد عَلِمْتَ أنّ اعْتِبارَها مُتَعَيِّنٌ وحينَئِذٍ فاعْتِبارُ الماوَرْديِّ هو عَيْنُ اعْتِبارِ النُّحاةِ لا غيرُه كما اقْتَضاه صَنيعُ الشّارِحِ.

▫ قولُه: (أنّ في قَطْعِ اليدِ التي ذَهَبَ بَطْشُها إلخ) راجِعٌ إذا أذْهَبَ بَطْشَها بجِنايةٍ هَل يَسْقُطُ مِن الدِّيةِ قدرُ أرْشِها.

واعتبارُ الماوَرْديِّ لها والنُّحاةُ للألِفِ والهمزةِ ضعيفٌ أمّا الأوّلُ فلِما ذُكِرَ وأمّا الثاني فلأنّ الألِفَ تُطْلَقُ على أعَمَّ من الهمزةِ والألِفِ السّاكِنةِ وبه صرّح سيبَوَيْه فاستَغْنَوْا بالهمزةِ عن اللّيِّنةِ لانْدِراجِها فيها وتُوَزَّعُ في لُغةِ غيرِ العرَبِ إذا كان المجنيُّ عليه منهم على حُروفِها قلَّتْ أو كثُرَتْ كأحدٍ وعِشْرين في لُغةٍ وأحدٍ وثلاثين في أخرى ولو تكلّمَ بهاتَين وُزِّعَ على أكثرِهما

▫ قولُه: (واختِيارُ الماوَرْديِّ لها والنُّحاةُ إلخ) أي وعَلَى كُلٍّ منهما تكونُ الحُروفُ تِسْعةً وعِشْرينَ مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا الأوّلُ فَلِما ذُكِرَ) قد عَلِمْت أنّ الماوَرْديَّ لم يَعْتَبِرْ لا مِن حَيْثُ تَرَكُّبُها حَتَّى يَتَوَجَّهَ عليه هذا الرّدُّ وقولُه وأمّا الثّاني فَلِأنّ الألِفَ تُطْلَقُ على أعَمَّ مِن الهَمْزةِ والألِفِ إلخ فيه أنّ المدارَ في الحُروفِ التي تُقَسَّطُ عليها الدّيةُ إنّما هي المُسَمَّياتُ التي هي أجْزاءُ الكلامِ فلا شَكَّ أنّ نُطْقَ اللِّسانِ بالهَمْزةِ غيرُه بالألِفِ ولِكُلٍّ منهما مَخْرَجٌ مَخْصوصٌ يُبايِنُ الآخَرَ ولَيْسَ المدارُ فيها على الأسْماءِ التي هي لَفْظُ الألِفِ ولَفْظُ باءٍ إلخ حَتَّى يَتَوَجَّهَ ما ذُكِرَ هَكذا ظَهَرَ فَلْيُتَدَبَّرْ ثم رَأيت الشِّهابَ سم قَرَّرَ نَحْوَ ما ذَكَرْته آخِرًا ثم قال إنّ الوجْهَ تَقْسيطُ الدّيةِ على تِسْعةٍ وعِشْرينَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا الثّاني فَلِأنّ الألِفَ) لا يَخْفَى ما فيه على النّبيه إذ الحقيقَتانِ مُخْتَلِفَتانِ لاخْتِلافِ مَخْرَجِهِما ثم رَأيت المُحَشّي سم قال لا وجْهَ لِتَضْعيفِ كَلامِ النُّحاةِ فيما ذُكِرَ فَإنّ إطْلاقَ الألِفِ على الأعَمِّ لا يَمْنَعُ النّصَّ على كُلٍّ بخُصوصِه الذي هو أبْيَنُ وأظْهَرُ في بَيانِ المُرادِ، ولا وجْهَ لِلتَّوْزيعِ على ثَمانيةٍ وعِشْرينَ مع كَوْنِ الهَمْزةِ والألِفِ اللّيِّنةِ حَقيقَتَيْنِ مُتَبايِنَتَيْنِ لِلُزومِ إهْدارِ أحَدِهِما فالوجْه التَّوْزيعُ على تِسْعةٍ وعِشْرينَ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ الألِفُ اللّيِّنةُ لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بها وحْدَها، ولا تكونُ إلاّ تَبَعًا وتَتَوَلَّدُ مِن إشْباعِ غيرِها، ولا تَتَمَيَّزُ حَقيقَتُها تَمَيُّزًا ظاهِرًا عَن الهواءِ المُجَرَّدِ فَلم تُعْتَبَرْ، ولم تُوَزَّعْ عليها فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ سَيِّدْ عُمَرْ وع ش. ▫ قولُه: (تُطْلَقُ على أعَمَّ إلخ) فيه أنّها مِن المُشْتَرَكِ لا العامِّ فَإنّ العامَّ لَفْظٌ دالٌّ على مَعْنًى يَشْتَرِكُ فيه أفْرادٌ يَتَناوَلُها جَميعًا ولَيْسَ الألِفُ كَذلك بل تُطْلَقُ على هذا وعَلَى هذا ع ش. ▫ قولُه: (لِانْدِراجِها) أي اللّيِّنةِ. ▫ قولُه: (ولو تَكَلَّمَ بِهاتَيْنِ) غيرُ العرَبيَّتَيْنِ عِبارةُ الشَّيْخِ عَميرةَ، ولو كانَ يُحْسِنُ العرَبيّةَ وغيرَها وُزِّعَ على العرَبيّةِ اهـ فَلْيُحْمَلْ قولُ الشّارِحِ هُنا على ما لو كانَت اللُّغَتانِ غيرَ عَرَبيَّتَيْنِ ع ش أقولُ هذا الحمْلُ بَعيدٌ في الغايةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وُزِّعَ على أكْثَرِهِما)، ولو قَطَعَ شَفَتَيْه فَذَهَبَت الميمُ والباءُ وجَبَ أرْشُهما مع ديَتِهِما في أوجَه الوجْهَيْنِ نِهايةٌ وأسْنَى ومُغْني ويَأْتي في الشّارِحِ خِلافُهُ.

▫ قولُه: (واختِيارُ الماوَرْديِّ لها والنُّحاةِ لِلألِفِ والهَمْزةِ ضَعيفٌ) لا وجْهَ لِتَضْعيفِ كَلامِ النُّحاةِ بما ذُكِرَ فَإنّ إطْلاقَ الألِفِ على الأعَمِّ لا يَمْنَعُ النّصَّ على كُلٍّ بخُصوصِه الذي هو أبْيَنُ وأظْهَرُ في بَيانِ المُرادِ، ولا وجْهَ لِلتَّوْزيعِ على ثَمانيةٍ وعِشْرينَ مع كَوْنِ الهَمْزةِ والألِفِ اللّيِّنةِ حَقيقَتَيْنِ مُتَبايِنَتَيْنِ لِلُزومِ إهْدارِ أحَدِهِما فالوجْه التَّوْزيعُ على تِسْعةٍ وعِشْرينَ فَتَدَبَّرْ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ الألِفُ اللّيِّنةُ لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بها وحْدَها، ولا يكونُ إلاّ تَبَعًا ويَتَوَلَّدُ مِن إشْباعِ غيرِها، ولا تَتَمَيَّزُ حَقيقَتُها تَمَيُّزًا ظاهِرًا عَن الهواءِ المُجَرَّدِ فَلم تُعْتَبَرْ ولم يوَزَّعْ عليها فَلْيُتَأمَّلْ.

(وقيلَ لا تُوزَّعُ على الشفهيّةِ) وهي الباءُ والفاءُ والميمُ والواوُ (والحلقيّةُ) وهي الهمزةُ والهاءُ والعينُ والغينُ والحاءُ والخاءُ بل على اللّسانيّةِ؛ لأنّها التي بها النُّطْقُ وردُّ بمَنْعِ ذلك بل كمالُ النُّطْقِ مُرَكّبٌ من جميعِها ففي بعضٍ كلٌّ من تَينك قِسطُه من الدّيةِ ولو أذهبَ حرفًا له فعادَ له حرفٌ لم يكن يُحسِنُه وجَبَ لِلذّاهِبِ قِسطُه من الحُروفِ التي يُحسِنُها قبلَ الجنايةِ (ولو عَجَزَ عن بعضِها خِلقةً، أو بآفةٍ سماويّةٍ) وله كلامٌ مُفْهِمٌ فجَنَى عليه فذَهَبَ كلامُه (فديةٌ) لِوجودِ نُطْقِه وضَعفُه لا يمنعُ كمالَ الدّيةِ فيه كضَعفِ البطْشِ والبصَرِ (وقيلَ) فيه (قسطٌ) من الدّيةِ وفارَقَ ضَعفَ نحوِ البطْشِ بأنّه لا يُقدَّرُ غالبًا والنُّطْقُ يتقدَّرُ بالحُروفِ ويُرَدُّ بأنّه حيثُ بَقِيَ كلامٌ مُفْهِمٌ بَقِيَ مقصودُ الكلامِ فلم يحتج لِذلك التقديرِ (، أو) عَجَزَ عن بعضِها (بجنايةٍ فالمذهبُ لا يُكمَّلُ) فيها (ديةٌ) لِئَلّا يتضاعَفَ الغُرْمُ فيما أبطَله الجاني الأوّلُ وقضيّتُه أنّه لا أثرَ لِجنايةِ الحربيِّ، وهو مُتّجَهٌ، وإنْ قال الأذرَعيُّ لا أحسِبُه كذلك ويتردَّدُ النّظَرُ في السّيّدِ هل يُلْحَقُ

▫ قولُ (المتنِ): (عَلَى الشفهيةِ) نِسْبةً لِلشّفةِ على أصْلِها في الأصَحِّ، وهو شَفَهةٌ ولَك أنْ تَنْسُبَها لِلّفْظِ فتقولَ شَفِيّ، وقيلَ أصْلُ شَفةٍ شَفْوةٌ ثم حُذِفَت الواوُ وعليه قولُ المُحَرَّرِ الشّفَويّةُ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها التي) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ الجِنايةَ على اللّسانِ تَتَوزَّعُ الدّيةُ على الحُروفِ الخارِجةِ منه وهي ما عَدا المذْكوراتِ وعَلَى هذا يَكونُ الموزَّعُ عليه ثَمانيةَ عَشَرَ؛ لأنّ مَنفَعةَ اللّسانِ النُّطْقُ بها فيَكمُلُ الدّيةُ فيها وأجابَ الأوّلُ بأنّ الحُروفَ، وإنْ كانَتْ مُخْتَلِفةَ المخارِجِ الاعْتِمادُ في جَميعِها على اللّسانِ وبه يَسْتَقيمُ النُّطْقُ. اهـ وبه عُلِمَ ما في تَعْبيرِ الشّارِحِ مِن الإيجازِ المُخِلِّ. ▫ قولُه: (فعادَ له إلخ) عِبارةُ المُغْني ويَضْمَنُ أرشَ حَرْفٍ فَوّتَه ضَرْبةٌ وإفادَتُه حُروفًا لم يُمكِنْ مِن النُّطْقِ بها، ولا يُجْبَرُ الفائِتُ بما يَحْدُثُ؛ لأنّه نِعْمةٌ جَديدةٌ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (خِلقةً) أي كَأرَتٍّ وألْثَغَ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (أو بآفةٍ سَماويّةٍ) وكالآفةِ جِنايةٌ غيرُ مَضمونةٍ على ما اقْتَضاه كَلامُ حَجّ الآتي ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (فَديةٌ) أي كامِلةٌ في إبْطالِ كَلامِ كُلٍّ منهما فعَلَى هذا لو بَطَلَ بالجِنايةِ بعضُ الحُروفِ فالتّوْزيعُ على ما يُحْسِنُه لا على جَميعِ الحُروفِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَضَعفُه لا يَمنَعُ إلخ) اسْتِئْنافٌ بَيانيٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (أو بجِنايةٍ إلخ)، ولو أبْطَلَ بعضَ ما يُحْسِنُه في المسائِلِ الثّلاثِ وجَبَ قِسْطُه مِمّا ذُكِرَ مُغْني. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) أي على هذا سم وع ش. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَتَضاعَفَ) إلى قولِه: (ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وهو مُتّجَهٌ، وإنْ). ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه) أي التّعْليلِ. ▫ قولُه: (وَهو مُتّجَهٌ) والأوجَه عَدَمُ الفرْقِ كذا في النّهايةِ ونَقَلَ المُغْني القضيّةَ المُشارَ إلَيها ومَقالةَ الأذْرَعيِّ، ولم يُصَرِّحْ بتَرجيحٍ سَيِّدُ عُمَرَ قال ع ش قولُه والأوجَه عَدَمُ الفرْقِ أي بَيْنَ الحرْبيِّ وغيرِه ويُؤْخَذُ منه بالأولَى أنّ جِنايةَ السّيِّدِ على عبدِه كالحرْبيِّ، ولم يُبَيِّنْ عِلّةَ الأوجَه وقياسُ نَظائِرِه مِن أنّ الجِنايةَ الغيرَ المضْمونةِ كالآفةِ اعْتِمادُ الأوّلِ

▫ قولُه: (وَفارَقَ ضَعفَ نَحوِ البطْشِ) على هذا.

بالحربيّ؛ لأنّه غيرُ ضامِنٍ لِقِنِّه، أو يُفرّقُ بأنّه مُلتَزِمٌ وإنّما مَنَعَ من تَغْريمِه مانِعٌ، ولا كذلك الحربيُّ كلٌّ مُحتَمَلٌ، والتعليلُ المذكورُ يُرجِّحُ الأوّلَ (ولو قُطِعَ نصفُ لِسانِه فذَهَبَ رُبُعُ) أحرُفِ (كلامِه، أو عُكِسَ فنصفُ دِيَةٍ) اعتبارًا بأكثرِ الأمرَينِ المضمُونِ كلٌّ منهما بالدِّيَةِ؛ لأنّه لو انفرَدَ لكان ذلك واجبُه فدخل فيه الأقلُّ ومن ثَمَّ اتَّجه دخولُ المُساوِي فيما إذا قُطِعَ النّصفُ فذَهَبَ النّصفُ ولو قُطِعَ بعضُ لِسانِه فذَهَبَ كلامُه وجَبَتْ الدِّيَةُ؛ لأنّها إذا وجَبَتْ بذَهابه بلا قطعٍ فمع قطعٍ أولى، أو فلم يَذْهَبْ شيءٌ من كلامِه وجَبَتْ الحُكومةُ إذْ لو وجَبَ القِسطُ لَوَجَبَتْ الدِّيَةُ الكامِلةُ في لِسانِ الأخرسِ وقيلَ القِسطُ وعليه كثيرون. (وفي) إبطالِ (الصوت دِيَةٌ) إنْ بَقِيَتْ قوّةُ اللِّسانِ بحالِها لِخبرٍ فيه وتأويلُه بأنّ المُرادَ بالصوت فيه الكلامُ يُحتاجُ إلى دليلٍ

أي الفرْقُ كما هو مُقْتَضى التَّعْليلِ واعْتَمَدَه حَجّ. اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قَطَعَ نِصْفَ لِسانِه إلخ)، ولو قَطَعَ لِسانًا ذَهَبَ نِصْفُ كَلامِه مَثَلًا لِجنايةٍ على اللِّسانِ مِن غيرِ قَطْعِ شَيْءٍ منه فالواجِبُ الدِّيَةُ؛ لأنّه قَطَعَ جَميعَ اللِّسانِ مع بَقاءِ المنْفَعةِ فيه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (أو عَكَسَ) أي: بأنْ قَطَعَ رُبُعَ لِسانِه فَذَهَبَ حُروفٌ هي نِصْفُ كَلامِه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَنِصْفُ ديةٍ) يَجِبُ في المسألَتَيْنِ، ولو قَطَعَ في الصّورتَيْنِ آخَرَ الباقي فَثَلاثةُ أرباعِ الدِّيةِ؛ لأنّه أبْطَلَ في الأولَى ثَلاثةَ أرباعِ الكلامِ وقَطَعَ في الثّانيةِ ثَلاثةَ أرباعِ اللِّسانِ، ولا يُقْتَصُّ مَقْطوعُ نِصْفٍ ذَهَبَ نِصْفُ كَلامِه مِن مَقْطوعِ نِصْفٍ ذَهَبَ رُبُعُ كَلامِه إذا قَطَعَ الثّاني الباقيَ مِن لِسانِ الأوّلِ، وإنْ أجْرَيْنا القِصاصَ في بعضِ اللِّسانِ لِنَقْصِ الأوّلِ عَن الثّاني، ولو قَطَعَ نِصْفَ لِسانِه فَذَهَبَ نِصْفُ كَلامِه فاقْتَصَّ مِن الجاني فَلم يَذْهَبْ إلاّ رُبُعُ كَلامِه فَلِلْمَجْنيِّ عليه رُبُعُ الدِّيةِ لِيَتِمَّ حَقُّه فإن اقْتَصَّ منه فَذَهَبَ ثَلاثةُ أرباعِ كَلامِه لم يَلْزَمْه شَيْءٌ؛ لأنّ سِرايةَ القِصاصِ مُهْدَرةٌ مُغْني ورَوْضٌ الأسْنَى. ▫ قولُه: (اعْتِبارًا) إلى قولِه: (وقيلَ القِسْطُ) في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (فَذَهَبَ) إلى (فَلم يَذْهَبْ). ▫ قولُه: (بأكْثَرِ الأمْرَيْنِ) أي اللِّسانِ والكلامِ. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي الأكْثَرَ وقولُه لَكانَ ذلك أي نِصْفُ الدِّيةِ. ▫ قولُه: (إذ لو وجَبَ القِسْطُ لَوَجَبَتْ إلخ) وجْه هذه المُلازَمةِ أنّ وُجوبَ القِسْطِ على هذا التَّقْديرِ لِذاتِ اللِّسانِ بلا اعْتِبارِ الكلامِ سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ القِسْطُ إلخ) راجِعٌ لِقولِه وجَبَت الحُكومةُ ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي الصّوْتِ ديةٌ)، ولو أُذْهِبَ بإبْطالِ الصّوْتِ النُّطْقُ واللِّسانُ سَليمُ الحرَكةِ وجَبَتْ ديةٌ واحِدةٌ بِناءً على أنّ تَعْطيلَ المنْفَعةِ لَيْسَ كَإبْطالِها ويَنْبَغي إيجابُ حُكومةٍ لِتَعْطيلِ النُّطْقِ مُغْني وأسْنَى مع الرّوْضِ. ▫ قولُه: (إنْ بَقيَتْ) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (وانْتَصَرَ لِتَرْجيحِه الأذْرَعيُّ).

▫ قولُه: (بِحالِها) أي وتَمَكُّنَ اللِّسانُ مِن التَّقْطيعِ والتَّرْديدِ مُغْني. ▫ قولُه: (وتَأويلُه) أي الخبَرِ.

▫ قولُه: (فيه) أي في ذلك الخبَرِ. ▫ قولُه: (يَحْتاجُ إلى دَليلٍ) أي ولا نَعْلَمُ له دَليلًا والأصْلُ عَدَمُه.

▫ قولُه: (إذ لو وجَبَ القِسْطُ لَوَجَبَت الدِّيةُ الكامِلةُ) وجْه هذه المُلازَمةِ أنّ وُجوبَ القِسْطِ على هذا التَّقْديرِ لِذاتِ اللِّسانِ بلا اعْتِبارِ الكلامِ.

وزعم البُلْقينيُّ أنَّ ذلك يَكادُ أنْ يكون خَرْقًا للإجماعِ لا يُلْتَفَتُ إليه (فإنْ أبطَلَ معه حَرَكةَ لِسانِه فعجَزَ عن التقطيعِ والترديدِ فديَتانِ) لاستقلالِ كلٍّ منهما بديةٍ لو انفَرَدَ (وقيلَ ديةٌ) وانتصر لِترجيحِه الأذرَعيُّ وغيرُه وفارَقَ إذْهابَ النُّطْقِ بالجنايةِ على سمْعِ صَبيٍّ فتعطَّلَ لِذلك نُطْقُه؛ لأنَّه بواسِطةِ سماعِه وتَدَرُّجِه فيه بأنَّ اللِّسانَ هنا سليمٌ، ولم تَقَعْ عليه جنايةٌ أصلًا بخلافِ إبطالِ حَرَكتِه المذكورةِ. (وفي) إبطالِ (الذَّوْقِ ديةٌ) كالسَّمْعِ ويُمْتَحَنُ إنْ أنكر الجاني بالأشياءِ الحادَّةِ والمُرَّةِ وغيرِها حتى يُظَنَّ صِدْقُه وكذِبُه نظيرُ ما مَرَّ، ولو أبطَلَ معه نُطْقَه أو حَرَكةَ لِسانِه السَّابِقةَ فديَتانِ على ما قاله جمعٌ مُتَقَدِّمُون ونَقَله الرَّافِعيُّ في موضِعٍ عن المُتَوَلِّي وأقَرَّه لكنَّه إنَّما

▫ قولُه: (وَزَعَمَ البُلْقِينيُّ إلخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (إنّ ذلك) أي وُجوبَ الدِّيةِ في الصَّوْتِ مُغْني وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (معهُ) أي الصَّوْتِ مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (فَعَجَزَ عَن التَّقْطيعِ)، وهو إخْراجُ كُلِّ حَرْفٍ مِن مَخْرَجِه والتَّرْديدُ تَكْريرُ الحُروفِ بُجَيْرِميٌّ عِبارةُ ع ش لَعَلَّ المُرادَ بالتَّقْطيعِ تَمْييزُ الحُروفِ المُخْتَلِفةِ عَن بعضٍ وبِالتَّرْديدِ الرُّجوعُ لِلْحَرْفِ الأوَّلِ بأنْ يَنْطِقَ به ثانيًا كما نَطَقَ به أوَّلًا. اهـ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) أي على الصَّحيحِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي ما ذُكِرَ مِن وُجوبِ الدِّيَتَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذهابَ النُّطْقِ بالجِنايةِ إلخ) أي حَيْثُ قالوا بوُجوبِ ديةٍ واحِدةٍ في السَّمْعِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّه بواسِطةِ سَماعِه إلخ) عِلّةٌ لِتَعَطُّلِ نُطْقِ الصَّبيِّ بعَدَمِ سَماعِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَتَدَرُّجِه فيه) عَطْفٌ على إذهابِ النُّطْقِ والضَّميرُ الأوَّلُ لِلنُّطْقِ والثّاني لِلسَّمْعِ. ▫ قولُه: (بأنَّ اللِّسانَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بفارَقَ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في الجِنايةِ على سَمْعِ الصَّبيِّ. ▫ قولُه: (وَفي إبْطالِ الذَّوْقِ) أي بالجِنايةِ على اللِّسانِ مُغْني بأنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَ حُلْوٍ وحامِضٍ ومُرٍّ ومالِحٍ وعَذْبٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ أنْكَرَ الجاني) أي ذَهابَهُ. ▫ قولُه: (بالأشياءِ الحادّةِ) بأنْ يُلْقِمَها له غيرُه مُعافَصةً أي على غِرّةٍ فإنْ لم يَعْبِسْ صُدِّقَ بيَمينِه وإلّا فالجاني بيَمينِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرِها) أي كالحامِضةِ الحادّةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكَذِبَهُ) أي أو كَذِبَه سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (فَديَتانِ على ما قاله إلخ) صَريحُ هذا السّياقِ أنّ وُجوبَ الدِّيَتَيْنِ ضَعيفٌ كما يُعْلَمُ بتَأمُّلِه لكن في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش أنّه مُعْتَمَدٌ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ أقولُ صَريحُ الرَّوْضِ وُجوبُ الدِّيَتَيْنِ في إبْطالِ الذَّوْقِ مع النُّطْقِ وصَنيعُ الأسْنَى والمُغْني كالصَّريحِ في اعْتِمادِ وُجوبِ ديةٍ واحِدةٍ في إبْطالِهِما مَعًا وفَصَّلَ سم وأقَرَّه ع ش بما نَصُّه قولُه فَديَتانِ على ما قاله جَمْعٌ إلخ قد يُقالُ إنْ كانَ فَرْضُ هذه المَسْألةِ أنّه قَطَعَ اللِّسانَ فلا وجْهَ إلّا وُجوبُ ديةٍ واحِدةٍ، أو أنّه جَنَى عليه بدونِ قَطْعِه فَوُجوبُ الدِّيَتَيْنِ في غايةِ الظُّهورِ سَواءٌ قُلْنا إنّ الذَّوْقَ في طَرَفِه أمْ في الحلْقِ. اهـ.

▫ قولُه: (فَديَتانِ على ما قاله جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ) قد يُقالُ إنْ كانَ فَرْضُ هذه المَسْألةِ أنّه قُطِعَ اللِّسانُ فلا وجْهَ إلّا وُجوبُ ديةٍ واحِدةٍ، أو أنّه جَنَى عليه بدونِ قَطْعِه فَوُجوبُ الدِّيَتَيْنِ في غايةِ الظُّهورِ سَواءٌ قُلْنا إنّ الذَّوْقَ في طَرَفِه أمْ في الحلْقِ.

يتأتى على الضعيفِ أنّ الذّوقَ في طَرَفِ الحلقِ لا في اللّسانِ؛ لأنّه قد يبقى مع قطعِه حيثُ لم يستأصِلْ قطعَ عَصَبه أمّا على المشهُورِ وبه جزَمَ الرّافِعيُّ في موضِعٍ أنّه في طَرَفِ اللّسانِ فلا تجبُ إلا ديةٌ واحدةٌ لِلّسانِ كما لو قطعَه فذَهَبَ نُطقُه؛ لأنّه منه كالبطْشِ من اليدِ كما مَرّ ومن ثَمّ كان الأوجه فيمَنْ قطعَ الشّفتَين فزالَتْ الميمُ والباءُ أنّه لا يجبُ لهما أرشٌ؛ لأنّهما منهما كالبطْشِ من اليدِ أيضًا (وتُدْرَكُ به حَلاوةٌ وحُمُوضةٌ ومَرارةٌ ومُلوحةٌ وعُذوبةٌ)، ولم يَنْظُرْ والزّيادةُ بعضُ الأطِبّاءِ ثلاثةٌ عليها لِدخولِها فيها كالحرافة مع المرارةِ والعُفُوصةِ مع الحُمُوضةِ (وتُوَزَّعُ) الدّيةُ (عليهِنّ) ففي كلِّ خُمُسُها (فإنْ نَقَصَ) إدراكُه الطُّعُومَ على كمالِها (فحُكُومةٌ) إنْ لم يتقدّرْ وإلا فقِسطُه (وتجبُ الدّيةُ في) إبطالِ (المضغِ) بأنْ يَجْنيَ على أسنانِه فتنخدِرُ وتبطُلُ صلاحيّتُها للمَضْغِ، أو بأنْ يتصَلّبَ مغرِسُ اللّحْيَين فتمتَنِعُ حَرَكتُهما مَجيئًا وذَهابًا؛ لأنّه المنفعةُ العُظْمَى للأسنانِ وفيها الدّيةُ فكذا منفعتُها كالبصَرِ مع العينِ والبطْشِ مع اليدِ فإنْ نَقَصَ فحُكُومةٌ. (وفي) إبطالِ (قوّةِ إمناءٍ بكسرِ صُلْبٍ) لِفَواتِ المقصودِ الأعظَمِ وهو النّسلُ واعترَضَه البُلْقينيُّ بأنّه لا يلزَمُ من إذْهابِ قوّةِ إنزالِه إذْهابُ نفسِه؛ لأنّ طَريقَه قد ينسَدُّ مع بَقائِه فهو كارتتاقِ

▫ قولُه: (لا في اللّسانِ) وهذا أي كَوْنُه في اللّسانِ هو الرّاجِحُ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي النُّطقَ منه أي اللّسانِ وقولُه كما مَرّ أي في شَرْحِ وفي الكلامِ ديةٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) إلى قولِه: (أيضًا عَقِبَه) النّهايةُ بما نَصُّه لَكِنّ المُعْتَمَدَ وُجوبُ أرشِ الحرْفَيْنِ أيضًا كما مَرّ. اهـ وتَقَدّمَ عَن المُغْني والأسْنَى ما يوافِقُه عِبارةُ سم قولُه ومِن ثَمّ كانَ الأوجَه إلخ أي، وإنْ كانَ الأوجَه في شَرْحِ الرّوْضِ وُجوبُ أرشِهِما مع ديةِ الشّفَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ولم يَنْظُروا) إلى قولِه: (وفي إفْضائِها) في النّهايةِ. ▫ قولُه: (لِدُخولِها فيها) أي دُخولِ الثّلاثةِ في الخمْسةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (والعُفوصةِ مع الحُموضةِ) أي والتّفاهةِ مع العُذوبةِ ع ش.

▫ قولُه: (فتَتَخدّرُ) بالخاءِ المُعْجَمةِ كما في المُخْتارِ ويُمْكِنُ قِراءَتُها بالحاءِ المُهْمَلةِ ويُرادُ بالتّحَدُّرِ مَيْلُها عَن جِهةِ الإستِقامةِ وقولُه وتَبْطُلُ إلخ عَطْفُ تَفْسيرٍ ع ش وقولُه عَطْفُ تَفْسيرٍ يَظْهَرُ أنّه مِن عَطْفِ المُسَبَّبِ وفي القاموسِ خَدِرَتْ رِجْلي، أو عَيْني إذا فَتَرَتْ. اهـ. ▫ قولُه: (أو بأنْ يَتَصَلّبَ إلخ) لَعَلّ الأولَى حَذْفُ بأنْ وعَطْفُه على تَتَخَدّرَ. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي المضْغَ. ▫ قولُه: (وَفيها الدّيةُ) أي مُطْلَقُ الدّيةِ وإلاّ فَديَتُها غيرُ ديةِ المضْغِ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَفي قوّةِ إمْناءٍ إلخ) بخِلافِ انْقِطاعِ اللّبَنِ بالجِنايةِ على الثّدْي فَإنّ فيها حُكومةً فَقَطْ مُغْني. ▫ قولُه: (واعْتَرَضَه البُلْقينيُّ بأنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني ونازَعَ البُلْقينيُّ في ذلك وقال الصّحيحُ بل الصّوابُ عَدَمُ وُجوبِ الدّيةِ؛ لأنّ الإمْناءَ الإنْزالُ فَإذا بَطَلَ قوّتُه، ولم يَذْهَب المنيُّ وجَبَت الحُكومةُ لا الدّيةُ؛ لأنّه قد يَمْتَنِعُ الإنْزالُ بما يَسُدُّ طَريقَه فَيُشْبِه ارْتِتاقَ الأذُنِ. اهـ، وهو إشْكالٌ قَويٌّ ولكن لا يَدْفَعُ المنْقولَ. اهـ. ▫ قولُه: (إذْهابُ نَفْسِه) يَعْني المنيَّ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ كانَ الأوجَه إلخ) أي وإنْ كانَ الأوجَه في شَرْحِ الرّوْضِ وُجوبُ أرشِهِما مع ديةِ الشّفَتَيْنِ.

مَحَلُّ السَّمْعِ ويُجابُ بِمَنْعِ نفيِ التَّلازُمِ الذي ذكرَه وبفرضِه يُفَرَّقُ بين هذا والسَّمْعِ بأنَّه لِلُطْفِه يُمْكِنُ انسِدادُ طَريقِه ثمَّ عَوْدُه، ولا كذلك المنيُّ؛ لأنَّه لِكثافتِه إذا سُدَّتْ طَريقُه يَفْسُدُ ويستَحيلُ إلى الأخلاطِ الرَّديئةِ فلا يُتَوَقَّعُ عَوْدُه، ولا صلاحُه أصلًا فلو قطَعَ أنثيَيْه فذَهَبَ مَنِيُّه لَزِمَه دِيَتانِ. (و) في إبطالِ (قوّةِ حَبَلٍ) من المرأةِ، أو إحبالٍ من الرَّجُلِ لِفَواتِ النَّسلِ أيضًا وقَيَّدَه الأذرَعيُّ بما إذا لم يظهرْ للأطِبّاءِ أنَّه عقيمٌ وفيه وقفةٌ (و) في (ذَهابِ) لَذَّةِ (جِماعٍ)، ولو مع بَقاءِ المنيِّ وسَلامةِ الصُّلْبِ والذَّكرِ؛ لأنَّه من المنافِعِ المقصودةِ ومِثلُه إذْهابُ لَذَّةِ الطَّعامِ، أو سدِّ مسلَكِه ففي كلٍّ ديةٌ ويُصَدَّقُ المجنيُّ عليه في ذَهابِ كلٍّ منهما ما عدا الأخيرةَ كما هو ظاهرٌ بيَمينِه؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ إلا منه ما لم يَقُلِ الخُبَراءُ إنَّ مثلَ جنايَتِه لا تُذْهِبُ ذلك. (وفي إفضائِها) أي المرأةِ (من الزوجِ و) كذا من (غيرِه) بوَطْءِ شُبهةٍ، أو زِنًا أو أُصْبُعٍ، أو خَشَبةٍ (ديةٌ) لها وخرج

▫ قولُه: (ويُجابُ بمَنعِ نَفيِ التَّلازُمِ) هذا عَجيبٌ؛ لأنَّ البُلْقينيَّ مانِعٌ والمانِعُ لا يَمْنَعُ كذا قاله المُحَشّي سم، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ المُتَبادَرُ مِن كَلامِ البُلْقينيِّ على نَحوِ ما نَقَلَه صاحِبُ المُغْني كَوْنُه مُعارَضةً وهي تَقْبَلُ المنْعَ في مُقَدِّماتِها سَيِّدْ عُمَرْ. ▫ قولُه: (وبِفَرْضِه يُفَرَّقُ إلخ) لا يَخْفَى ما في هذا الفَرْقِ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُه: (مِن المرأةِ) إلى قولِه: (ومِثْلُه) في المُغْني إلا قولَه: (وفيه وقفةٌ) وقولَه: (وسَلامةِ الصُّلْبِ).

▫ قولُه: (أو إحْبالٍ إلخ) أي كأنْ يُجْنَى على صُلْبِه فيَصيرُ منه لا يُحْبِلُ، أو على الأُنْثَيَيْنِ فإنَّه يُقالُ إنَّهما مَحَلُّ انْعِقادِ المنيِّ مُغْني. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه الأذرَعيُّ إلخ) أي إيجابَ الدِّيَةِ بإذهابِ الإحْبالِ مُغْني.

▫ قولُه: (بِما إذا لم يَظْهَرْ إلخ) أي وإلا فلا تَجِبُ الدِّيَةُ مُغْني. ▫ قولُه: (وفيه وقْفةٌ) وجه الوقْفةِ أنَّ صورةَ المسألةِ أنَّه كانَتْ قوّةُ الإحْبالِ مَوْجودةً وأبْطَلَها؛ لأنَّه لا يُقالُ أبْطَلَها إلا إذا كانَتْ مَوْجودةً قَبْلُ رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وذَهابِ جِماعٍ) ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ أنَّ هذا خاصٌّ بالرَّجُلِ فانْظُرْ هَلْ هو كذلك رَشيديٌّ أي مع أنَّ مُقْتَضَى تَعْليلِهم العُمومُ ويُؤَيِّدُه عُمومُ قولِهم ومِثْلُه ذَهابُ لَذّةِ الطَّعامِ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي اللَّذّةَ بمَعْنَى الالتِذاذِ ع ش. ▫ قولُه: (ففي كلٍّ ديةٌ)، ولو أبْطَلَ إمْناءَه، أو لَذّةَ جِماعِه بقَطْعِ الأُنْثَيَيْنِ وجَبَ ديَتانِ كما في إذهابِ الصَّوْتِ مع اللِّسانِ مُغْني وأسْنَى مع الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ إلخ) ظاهِرُه الرُّجوعُ إلى ذَهابِ لَذّةِ الجِماعِ ولَذّةِ الطَّعامِ، أو سَدِّ مَسْلَكِه وقَضيّةُ صَنيعِ الرَّوْضِ وشَرْحِه أنَّه راجِعٌ لِقولِه وفي إبْطالِ قوّةِ إمْناءٍ إلى هُنا. ▫ قولُه: (ما عَدا الأخيرةَ) وهي سَدُّ مَسْلَكِه سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ (المتنِ): (وفي إفْضائِها إلخ) أي، وإنْ تَقَدَّمَ له وطْؤُها مِرارًا ع ش. ▫ قولُه: (أي المرأةِ) إلى قولِ المتنِ: (وفي البطْشِ) في النِّهايةِ إلا قولَه: (فعَلَى الأوَّلِ) إلى (وقال الماوَرْديُّ) وقولَه: (ويَرُدُّ) إلى المتنِ وقولَه: (مَرَّ) إلى المتنِ وكذا في المُغْني إلا قولَه: (وقال الماوَرْديُّ) إلى (فإن لم يَسْتَمْسِكْ).

▫ قولُ (المتنِ): (مِن الزَّوْجِ) بنِكاحٍ صَحيحٍ أو فاسِدٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ديةٌ لها) سَواءٌ في ذلك المُكْرَهةُ والمُطاوِعةُ؛ لأنَّ الرِّضا بالوطْءِ لا يَقْتَضي الإذنَ في الإفْضاءِ مُغْني زادَ الرَّوْضُ مع الأسْنَى ويَجِبُ مع

▫ قولُه: (ويُجابُ بمَنعِ إلخ) هذا عَجيبٌ؛ لأنَّ البُلْقينيَّ مانِعٌ والمنْعُ لا يَمْنَعُ.

بإفضائها إفضاءُ الخُنثى ففيه حُكومةٌ (وهو) أي الإفضاءُ (رَفْعُ ما بين مَدْخَلِ ذكرٍ ودُبُرٍ) فيصيرُ سبيلُ الجماعِ والغائطِ واحدًا لِفَوات المنفعةِ به بالكلِّيَّةِ فإنْ لم يستمسِكْ الغائطَ فحُكُومةٌ أيضًا (وقيلَ) رَفْعُ ما بين مَدْخَلِ (ذكرٍ و) مخرَجِ (بَوْلٍ) وهو ضعيفٌ، وإنْ جزَمَا به في مَحَلٍّ آخرَ فعلى الأوّلِ في هذا حُكومةٌ وعلى الثاني بالعكسِ وقال الماوَرْديُّ بل عليه تجبُ الدِّيَةُ في الأوّلِ بالأولى فإنْ لم يستمسِكْ البوْلَ فحُكومةٌ أيضًا فإنْ أزالَهما فديةٌ، وحُكُومةٌ وصَحَّحَ المُتَوَلِّي أنّ في كلٍّ ديةً؛ لأنه يُخِلُّ بالتَّمَتُّعِ، ولو التَحَمَ وعادَ لِما كان فلا ديةَ بل حُكُومةٌ وفارَقَ التحامَ الجائفةِ بأنّ المدارَ هناك على الاسمِ وهنا على فواتِ المقصودِ وبالعودِ لم يَفُتْ (فإنْ لم يُمْكِنْ الوطءُ) من الزوجِ لِلزوجةِ (إلا بإفضاءٍ) لِكِبَرِ آلَته أو ضيقِ فرجِها (فليس لِلزوجِ) الوطءُ، ولا لها تمكينُه لإفضائِه إلى مُحَرَّمٍ (ومَنْ لا يستحِقُّ افْتِضاضَها) أي البِكرِ بالفاءِ والقافِ (فإنْ أزالَ البكارةَ بغيرِ ذكرٍ) كأُصْبُعٍ، أو خَشَبةٍ (فأرشُها) يلزمُه، وهو الحُكُومةُ ....

الدِّيَةِ المهرُ إنْ كانَ الإفْضاءُ بالذَّكَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (ففيه حُكومةٌ) لَعَلَّ مَحَلَّه في الحالِ ثم إن اتَّضَحَتْ بالذُّكورةِ، أو لم تَتَّضِحْ فلا شَيْءَ غيرَها، وإن اتَّضَحَتْ بالأُنوثةِ وجَبَ تَكْميلُ الدِّيَةِ سَيِّدْ عُمَرْ.

▫ قولُ (لمتن): (وهو رَفْعُ ما بَيْنَ مَدْخَلِ إلخ) فإن كانَ بجماعِ نَحيفةٍ والغالِبُ إفْضاءُ وطْئِها إلى الإفْضاءِ فَهو عَمْدٌ، أو بجِماعِ غيرِها فَشِبْهُ عَمْدٍ، أو بجِماعِ مَن ظَنَّها زَوْجَتَه فَخَطَأٌ أَسْنَى مع الرَّوْضِ وفي ع ش عَن العُبابِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لِفَواتِ المنْفَعةِ) عِبارةُ المُغْني لِما رَوَى زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ولِفَواتِ مَنفَعةِ الجِماعِ أو اختِلالِها. اهـ أي بالإفْضاءِ. ▫ قولُه: (الغائِطُ) فاعِلُ لم يَسْتَمْسِكْ.

▫ قولُه: (فَعَلَى الأوَّلِ) أي الأصَحِّ. ▫ قولُه: (في هذا) أي رَفْعُ ما بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ ومَخْرَجِ بَوْلٍ.

▫ قولُه: (وعَلَى الثّاني) أي الضَّعيفِ. ▫ قولُه: (بِالعكسِ) أي في هذا ديةٌ وفي الأوَّلِ حُكومةٌ. ▫ قولُه: (بل عليه) أي على الثّاني. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي رَفْعِ ما بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ ودُبُرٍ. ▫ قولُه: (فإن لم يَسْتَمْسِك البَوْلُ إلخ) أي في الثّاني مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (فإن أزالَهما) أي الحاجِزَ بَيْنَ القُبُلِ والدُّبُرِ والحاجِزَ بَيْنَه وبَيْنَ مَخْرَجِ البَوْلِ. ▫ قولُه: (فَديةٌ وحُكومةٌ) مُعْتَمَدٌ وقولُه وصَحَّحَ المُتَوَلِّي إلخ ضَعيفٌ ع ش.

▫ قولُه: (وَصَحَّحَ المُتَوَلِّي إلخ) هذا عَيْنُ القُبُلِ المذْكورِ لكن بالنَّظَرِ لِما قاله فيه الماوَرْديُّ كما لا يَخْفَى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بل حُكومةٌ) أي إنْ بَقِيَ أَثَرٌ أَسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلَى فَواتِ المقصودِ) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني الحائِلَ. اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (فإن لم يُمْكِن الوطْءُ) أي ابْتِداءً أو بَعْدَ تَقَدُّمِ الوطْءِ مِرارًا ع ش. ▫ قولُه: (وَلا لها تَمْكينُهُ) وهَلْ لها الفَسْخُ بكِبَرِ آلَتِه، أو له الفَسْخُ بضيقِ مَنفَذِها تَقَدَّمَ في بابِ خيارِ النِّكاحِ التَّنْبيه عليه مُغْني.

▫ قولُه: (فَأَرْشُها يَلْزَمُهُ) أي وإنْ أذِنَه الزَّوْجُ وظاهِرُه، وإنْ عَجَزَ عَن افْتِضاضِها وأذِنَتْ وهي غيرُ رَشيدةٍ، وهو ظاهِرٌ فَتَنَبَّهْ له فإنَّه يَقَعُ كَثيرًا ومنه ما يَقَعُ مِن أنّ الشَّخْصَ يَعْجِزُ عَن إزالةِ بَكارةِ زَوْجَتِه فَيَأْذَنُ لامْرَأةٍ مَثَلًا في إزالةِ بَكارَتِها فَيَلْزَمُ المرْأةَ المأذونَ لها الأرشُ؛ لأنّ إذنَ الزَّوْجِ لا يُسْقِطُ عنها الضَّمانَ لا يُقالُ هو مُسْتَحِقٌّ لِلإزالةِ فَيَتَنَزَّلُ فِعْلُ المرْأةِ مَنزِلةَ فِعْلِه؛ لأنّا نَقولُ: هو مُسْتَحِقٌّ لها بنَفْسِه لا بغيرِه ع ش.

الآتيةُ نعم، إنْ أزالَتْها بكْرٌ وجَبَ القوَدُ (أو بذكرٍ لِشُبهةٍ) منها كظَنِّها كونَه حَليلها (أو مُكْرَهةً)، أو نحوَ مجنُونةٍ (فمهرُ مثلٍ) يجبُ لها حالَ كونِها (ثيّبًا وأرشُ البكارةِ) يلزمُه لها، وهو الحُكومةُ، ولم تَدْخُلْ في المهرِ؛ لأنَّه لاستيفاءِ منفعةِ البُضْعِ وهي لإزالةِ تلك الجِلْدةِ فهما جهتانِ مختَلِفَتانِ أمَّا لو كان بزنًا وهي حُرَّةٌ مُطاوِعةٌ فلا شيءَ، أو أمةٌ فلا مهرَ إذْ لا مهرَ لِبَغيٍّ بل حُكومةٌ؛ لأنَّها لِفَوات جُزْءٍ من بَدَنِها وهو لِلسَّيِّدِ (وقيلَ مهرُ بكْرٍ)؛ لأنَّ القصْدَ التَّمَتُّعُ وتلك الجِلْدةُ تَذْهَبُ ضِمْنًا ويَرُدُّه ما تقرَّر من أنَّهما جهتانِ مختَلِفتانِ ومَرَّ آخِرَ خيارِ البيعِ ما له تعلُّقٌ بهذا (ومُستحِقُّه) أي الافْتضاضِ، وهو الزوجُ (لا شيءَ عليه) وإنْ أزاله بغيرِ الذَّكرِ؛ لأنَّه مأذونٌ له في استيفائِه، وإنْ أخطأَ في طَريقِه (وقيلَ إنْ أزالَ بغيرِ ذكرٍ فأرشٌ)؛ لأنَّه لَمَّا عدلَ عَمَّا أُذِنَ له صار كأجنبيٍّ ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك كما هو واضِحٌ. (وفي) إبطالِ (البطْشِ) بأنْ ضرب يَدَيْه فزالَتْ قوَّةُ بَطْشِهِما (ديةٌ)؛ لأنَّه من المنافِعِ المقصودةِ (وكذا المشيُ) في إبطالِه بنحوِ كسرِ الصُّلْبِ مع سلامةِ الرِّجْلينِ ديةٌ لِذلك وإنَّما يُؤْخذانِ بعدَ اندِمالٍ إذْ لو عادا لم يجبْ إلا حُكومةٌ ....

▫ قولُه: (الآتيةُ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ بتَقْديرِ الرِّقِّ كما سيَأتي. اهـ. ▫ قولُه: (لِشُبهةٍ منها) جَعَلَ المحَلِّيُّ منها النِّكاحَ الفاسِدَ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ مَجْنونةٍ) أي أو صَغيرةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أمَّا لو كانَ بزنًا) مُحْتَرَزُ لِشُبهةٍ إلخ. ▫ قولُه: (فلا شَيْءَ) عِبارةُ الأسْنَى مع الرَّوْضِ أهْدَرَتْ بَكارَتَها حُكومةً كما أهْدَرَتْ مَهْرًا إذ لا يُمْكِنُ الوطْءُ بدونِ إزالَتِها فكأنَّها رَضِيَتْ بإزالَتِها بخِلافِ ديةِ الإفْضاءِ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بالوطْءِ لا بالإفْضاءِ. اهـ وهذا كما قال السَّيِّدُ عُمَرَ كالصَّريحِ في أنَّ المُطاوَعةَ على الوطْءِ تَسْتَلْزِمُ الإذنَ في إزالةِ البكارةِ، وإنْ لم تُصَرِّحِ المرْأةُ بِه. ▫ قولُه: (وهو) أي بَدَنُها، أو جُزْؤُهُ.

▫ قولُ المتنِ: (وَقِيلَ مَهْرُ بِكْرٍ) هذا كُلُّه في المرْأةِ أمّا الخُنْثَى إذا أُزيلَتْ بَكارةُ فَرْجِه وجَبَتْ حُكومةُ الجِراحةِ مِن حَيْثُ هي جِراحةٌ، ولا تُعْتَبَرُ البكارةُ مِن حَيْثُ هي؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ كَوْنُه فَرْجًا مُغْني وأسْنَى مع الرَّوْضِ.

▫ قولُه: (وَإنْ أزالَهُ) أي البكارةَ والتَّذْكيرُ بتَأويلِ الجُزْءِ. ▫ قولُه: (بِغيرِ الذَّكَرِ) هَلْ يَجوزُ ذلك، أو لا فيه نَظَرٌ وقد قال بعضُهُمْ: إنَّه إذا كانَ في إزالَتِها بغيرِ الذَّكَرِ مَشَقَّةٌ عليها أكْثَرَ منها بالذَّكَرِ حَرُمَ والأفلا ع ش.

(أقولُ): هذا التَّفْصيلُ ظاهِرٌ بل قَضيَّةُ قولِهِمْ، وإنْ أخطَأَ إلخ عَدَمُ جَوازِ ذلك مُطْلَقًا إلاّ بِرِضاها فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَإنْ أخطَأَ في طَريقِهِ) أي بخَشَبةٍ ونَحْوِها نِهايةٌ ظاهِرُه، وإنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخولِ بل، أو فَسَخَ العقْدَ منها، أو بعَيْبِها فلا يَجِبُ لها شَيْءٌ في الفَسْخِ، ولا زائِدَ على النِّصْفِ في الطَّلاقِ، ولا أرْشَ لِلْبكارةِ، ولَو ادَّعَتْ إزالَتَها بالجِماعِ لِتَسْتَحِقَّ المهْرَ وادَّعَى إزالَتَها بأُصْبُعِه مَثَلًا صُدِّقَ كما شَمِلَه إطْلاقُهم ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه المُنْدَفِعُ إلى المتنِ وقولَه وأومَأَ إلى المتنِ وقولَه إذ لا تَسْتَقِرُّ إلى المتنِ وقولَه أومَأتُ إلى المتنِ.

▫ قولُ المتنِ: (وكذا المشيُ) وفي إبْطالِ بَطْشِ يَدٍ، أو أُصْبُعٍ، أو مَشْيِ رِجْلٍ ديَتُها مُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي؛ لأنَّ المشيَ مِن المنافِعِ المقْصودةِ. ▫ قولُه: (وَإنَّما يُؤْخَذانِ) الأولَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (إذ لو عادَ) أي البطْشُ والمشيُ.

إنْ بَقِيَ شيءٌ (و) في (نَقْصِهما) يعني في نَقْصِ كلٌّ على حِدَته (حُكومةٌ) بحسبِ النَّقْصِ قِلَّةً وكثرةً نعم، إنْ عُرِفت نِسبتُه وجَبَ قِسطه من الدِّيةِ (ولو كُسِرَ صُلْبُه فذَهَبَ مَشْيُه وجِماعُه) أي لَذَّتُه (أو) فذَهَبَ مَشْيُه (ومَنيُّه فديَتانِ) لاستقلالِ كلٌّ بديةٍ لو انفَرَدَ مع اختلافِ مَحلَّيْهما وفي قطعِ رِجْليه وذكرِه حينئذٍ دِيَتانِ أيضًا؛ لأنهما صحيحانِ ومع سلامةِ الرِّجْلينِ، أو الذَّكرِ لا حُكومةَ لِكسرِ الصُّلْبِ؛ لأنَّ له دَخلًا في إيجابِ الدِّيةِ ومع إشلالِهما تجبُ؛ لأنَّ الدِّيةَ

▫ قولُه: (وفي قَطْعِ رِجلَيه إلخ) عِبارةُ المُغْني، ولو شُلَّ رِجْلاه أيضًا وجَبَ عليه ثَلاثُ دياتٍ، وإنْ شُلَّ ذَكَرُه أيضًا وجَبَ عليه أربَعُ دياتٍ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ ذَهابِ ما ذُكِرَ بكَسْرِ الصُّلْبِ.

▫ قولُه: (ومع سَلامةِ الرِّجْلَينِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنبيهٌ): قَضيَّةُ كَلامِه أنّه لا يُفْرَدُ كَسْرُ الصُّلْبِ بحُكومةٍ، وهو كَذلك فيما إذا كانَ الذَّكَرُ والرِّجْلانِ سَليمَيْنِ فإن شُلّا وجَبَ مع الدِّيةِ الحُكومةُ؛ لأنّ المشْيَ مَنفَعةٌ في الرِّجْلِ فإذا شُلَّتْ فاتَت المنْفَعةُ لِشَلَلِها فأُفْرِدَ كَسْرُ الصُّلْبِ بالحُكومةِ وإذا كانَتْ سَليمةً فَفَواتُ المشْيِ لِخَلَلِ الصُّلْبِ فلا يُفْرَدُ بالحُكومةِ ويُمْتَحَنُ مَن ادَّعَى ذَهابَ مَشْيِه بأنْ يُفاجأَ بمُهْلِكٍ كَسَيْفٍ فإن مَشَى عَلِمْنا كَذِبَه وإلّا حَلَفَ وأخَذَ الدِّيةَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو الذَّكَرِ)، أو بمَعْنَى الواوِ كما عَبَّرَ بها المُغْني والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ له دَخلًا في إيجابِ الدِّيةِ) أي لِلْمَشْيِ والجِماعِ أو والمنيِّ سم. ▫ قولُه: (ومع إشْلالِهما إلخ) ظاهِرُ هذا الصَّنيعِ تَصْويرُ المسْألةِ بإشْكالِ ما ذَكَرَه مع ذَهابِ المشْيِ والجِماعِ أو والمنيِّ إلّا أنّ الاِقْتِصارَ على قولِه؛ لأنّ الدِّيةَ لِلْإشْلالِ ظاهِرُه تَصْويرُها بمُجَرَّدِ إشْلالِ ما ذُكِرَ، وهو المفْهومُ مِن تَصْويرِ الرَّوْضِ وشَرْحِه والمُناسِبُ لِلْإفْرادِ بحُكومةٍ ويُجابُ بأنّ الشّارِحَ إنّما أطْلَقَ ذلك؛ لأنّ إشْلالَ الرِّجْلَيْنِ داخِلٌ في تَعْطيلِ المشْيِ، وإنْ كانَ التَّعْطيلُ يُمْكِنُ انْفِرادُه فلا إشْكالَ في الإفْرادِ بحُكومةٍ إلّا أنّ هذا لا يَدُلُّ على عَدَمِ التَّصْويرِ بذَهابِ الجِماعِ، أو المشْيِ والإفْرادُ مع ذلك يُشْكِلُ؛ لأنّ لِلْكَسْرِ دَخلًا في إيجابِ ديَتِه، وبِالجُمْلةِ فالمفْهومُ مِن الرَّوْضِ وغيرِه تَصْويرُ هذه المسْألةِ بما إذا أشَلَّ الرِّجْلَيْنِ، أو الذَّكَرَ بكَسْرِ الصُّلْبِ مِن غيرِ

▫ قولُه: (إنْ بَقِيَ شيْءٌ) انْظُرْ هذا التَّقْييدَ مع قولِه الآتي: (في الحُكومةِ)، وإنْ لم يَبْقَ نَقْصٌ اعْتُبِرَ أقْرَبُ نَقْصٍ إلى الانْدِمالِ. ▫ قولُه: (لِأنّ له دَخلًا في إيجابِ الدِّيةِ) أي لِلْمُثَنَّى والجمْعِ أو المُثَنَّى. ▫ قولُه: (ومع إشْلالِهما) ظاهِرُ هذا الصَّنيعِ تَصَوُّرُ المسْألةِ بإشْلالِ ما ذُكِرَ مع ذَهابِ المشْيِ والجِماعِ أو والمنيِّ إلّا أنّ الاِقْتِصارَ على قولِه: لأنّ الدِّيةَ لِلْإشْلالِ ظاهِرُ تَصْويرِها بمُجَرَّدِ إشْلالِ ما ذُكِرَ وهو المفْهومُ مِن تَصْويرِ الرَّوْضِ وشَرْحِه والمُناسِبُ لِلْإفْرادِ بحُكومةٍ ويُجابُ بأنّ الشّارِحَ إنّما أطْلَقَ ذلك؛ لأنّ إشْلالَ الرِّجْلَيْنِ داخِلٌ في تَعَطُّلِ المشْيِ، وإنْ كانَ التَّعْطيلُ يُمْكِنُ انْفِرادُه فلا إشْكالَ في الإفْرادِ بحُكومةٍ إلّا أنّ هذا لا يَدُلُّ على عَدَمِ التَّصْويرِ بذَهابِ الجِماعِ، أو المنيِّ، والإفْرادُ مع ذلك يُشْكِلُ؛ لأنّ لِلْكَسْرِ دَخلًا في إيجابِ ديَتِه وبِالجُمْلةِ فالمفْهومُ مِن الرَّوْضِ وغيرِه تَصْويرُ هذه المسْألةِ بما إذا أشَلَّ الرِّجْلَيْنِ أو الذَّكَرَ بكَسْرِ الصُّلْبِ مِن غيرِ ذَهابِ شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ، ولا إشْكالَ حينَئِذٍ فَلْيُتَأمَّلْ.

للإشلالِ فأُفرِدَ حينئذٍ بحُكُومةٍ (وقيلَ ديةٌ) بناءً على أنّ الصُّلْبَ مَحَلُّ المشْيِ لابتدائِه منه ويُرَدُّ بمَنْعِ ذلك كما هو مُشاهَدٌ.

(فرعٌ) في اجتماعِ جناياتٍ مِمَّا مَرَّ على شَخْصٍ واحدٍ والدِّياتُ في الإنسانِ تبلُغُ سبعًا وعِشْرين بل أكثرَ كما يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ المُنْدَفِعُ به ما لِبعضِهم هنا، إذا (أزالَ) جانٍ (أطرافًا) كأُذُنَين ويَدَين ورِجْلَين (ولَطائِفَ) كعقلٍ وسَمْعٍ وشَمٍّ (تقتضي دياتٍ فمات سِرايةً) من جميعِها كما بأصلِه وأومأ إليه بالفاءِ فلا اعتراضَ عليه (فديةٌ) واحدةٌ تَلْزَمُه؛ لأنّ الجنايةَ صارتْ نفسًا وخرج بجميعِها ما لو اندَمَلَ بعضُها فلا يدخلُ واجبُه في ديةِ النّفْسِ (وكذا لو حَزَّه الجاني قبلَ الاندِمالِ) لا تجبُ إلا ديةٌ واحدةٌ إنْ اتّحدَ الحزُّ والفعلُ الأوّلُ عمدًا، أو غيرُه (في الأصحِّ) لِوجوبِ ديةِ النّفْسِ قبلَ استقرارِ دياتِ غيرِها فتَدْخُلُ فيها كالسِّرايةِ إذْ لا تَستَقِرُّ إلا باندِمالِها ومن ثَمَّ لو حَزَّه بعدَ الاندِمالِ وجَبَتْ دياتٌ غيرُها قطعًا (فإنْ حَزَّه) الجاني قبلَ الاندِمالِ (عمدًا والجنايةُ) بإزالةِ ما ذُكِرَ (خطأً)، أو شِبهَ عمدٍ (أو عكسُه) بأنْ حَزَّ خطأً، أو شِبهَ عمدٍ والجنايةُ عمدٌ وكذا لو حَزَّ خطأً والجنايةُ شِبه عمدٍ و عكسُه (فلا تداخُلَ في الأصحِّ) بل يجبُ كلٌّ من واجبِ النّفْسِ

ذَهابِ شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ، ولا إشْكالَ حينَئِذٍ فَلْيَتَأَمَّلْ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (بِناءً على أنَّ الصُّلْبَ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّ الصُّلْبَ مَحَلُّ المنيِّ ومنه يَبْتَدأُ المشْيُ ومَنشأُ الجِماعِ واتِّحادُ المحَلِّ يقتضي اتِّحادَ الدِّيةِ ومَنَعَ الأوّلُ مَحَلِّيّةَ الصُّلْبِ لِما ذُكِرَ. اهـ.

(فَرْعٌ في اجتِماعِ جِناياتٍ).

▫ قولُ (المتنِ): (تَقْتَضي دياتٍ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأطْرافِ واللّطائِفِ. ▫ قولُه: (مِن جَميعِها إلخ) وكذا مِن بعضِها، ولم يَنْدَمِلِ البعْضُ الآخَرُ كما اقْتَضاه نَصُّ الشّافِعيِّ واعْتَمَدَه البُلْقينيُّ مُغْني عِبارةُ الرّشيديِّ قولُه مِن جَميعِها يَعْني ماتَ قَبْلَ انْدِمالِ شَيْءٍ منها، وإنْ كانَ الموْتُ إنّما يُنْسَبُ لِبعضِها بدَليلِ المفْهومِ الآتي وصَرَّحَ بهذا والِدُه في حَواشي شَرْحِ الرّوْضِ. اهـ. ▫ قولُه: (نَفْسًا) أي جِنايةَ نَفْسٍ. ▫ قولُه: (يَدْخُلُ واجِبُه إلخ) وكذا لو جَرَحَه جُرْحًا خَفيفًا لا مَدْخَلَ لِلسِّرايةِ فيه ثم أجافَه فَماتَ بِسِرايةِ الجائِفةِ قَبْلَ انْدِمالِ ذلك الجُرْحِ فلا يَدْخُلُ أرْشُه في ديةِ النّفْسِ كما هو مُقْتَضَى كَلامِ الرّوْضةِ وأصْلِها أمّا ما لا يُقَدَّرُ بالدِّيةِ فَتَدْخُلُ أيضًا كما فُهِمَ مِمّا تَقَرَّرَ بالأوْلَى مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (قَبْلَ انْدِمالِه) انْظُرْ ما مَعْنَى الانْدِمالِ في اللّطائِفِ وكذا السِّرايةُ منها رَشيديٌّ، وقد يُقالُ مَعْناهما انْدِمالُ أو سِرايةُ جِراحاتٍ نَشَأَ منها ذَهابُ اللّطائِفِ كما أشارَ إلَيْه المُغْني بزيادةٍ مِن الجِراحةِ عَقِبَ المتنِ. ▫ قولُه: (غيرُها) أي غيرُ ديةِ النّفْسِ. ▫ قولُه: (بل يَجِبُ كُلٌّ مِن إلخ) فَلو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ ثم حَزَّ رَقَبَتَه عَمْدًا أو قَطَعَ هذه الأطْرافَ عَمْدًا ثم حَزَّ الرّقَبةَ خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ وعَفا

(فَرْعٌ): أزالَ أطْرافًا ولَطائِفَ إلخ.

▫ قولُه: (بل يَجِبُ كُلٌّ مِن واجِبِ النّفْسِ والأطْرافِ) أي واللّطائِفِ.

والأطرافِ لاختلافِهما حينئذٍ باختلافِ حكمِهما (ولو حزَّ) رَقَبَته قبلَ الاندمالِ (غيرُه) أي غيرُ الجاني تلكَ الجنايات، أو مات بالسُّقوطِ من نحوِ سطحٍ كما أفتى به البُلْقينيُّ وفَرَّقَ بينه وبين ما مَرَّ من اعتبارِ التبرُّعِ في المرَضِ المخُوفِ من الثُّلُثِ لو مات بها بأنّ التبرُّعَ صَدَرَ عندَ الخوفِ من الموت فاستَمَرَّ حكمُه (تعدَّدَتْ) الجناياتُ فلا تَداخُلَ؛ لأنَّ فعلَ الإنسانِ لا يُبْنَى على فعلِ غيرِه وفارَقَ هذا قطعَ أعضاءِ حيوانٍ مات بسِرايَتِها، أو بقتلِه حيثُ تجبُ قيمَتُه يومَ موته ولا يندَرِجُ فيها ما وجَبَ في أعضائِه بأنّه مَضْمُونٌ بما نَقَصَ، وهو يختلفُ بالكمالِ وضِدِّه والآدَميُّ مَضْمُونٌ بمُقَدَّرٍ، وهو لا يختلفُ بذلك مع أنّ الغالِبَ على ضمانِه التَّعَبُّدُ.

فصل في الجنايةِ التي لا تقديرَ لأرشِها

وفي الجنايةِ على الرَّقيقِ وتأخيرُه إلى هنا أولى من تقديمِ الغزاليِّ له أوَّلَ البابِ (تجبُ الحُكُومةُ فيما) أي جُرحٍ (الظاهر) هكذا في النسخ ولعله الظاهر به أو نحوُه ....

الوليُّ في العمْدِ على ديَتِه وجَبَتْ في الأولَى ديةُ خَطَإٍ، أو شِبْهَ عَمْدٍ وديةُ عَمْدٍ، وفي الثّانيةِ ديَتا عَمْدٍ وديةُ خطَإٍ، أو شِبْه عَمْدٍ مُغْني وقولُه في الأولَى ديةُ خطَإٍ صَوابُه ديَتا خطَإٍ بالتَّثْنيةِ. ◘ قولُه: (والأطرافِ) أي واللَّطائِفِ سم. ◘ قولُه: (تلك الجناياتِ) مَفْعولُ الجاني. ◘ قولُه: (وَفَرَّقَ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ الموْتِ بالسُّقوطِ هُنا حَيْثُ انْقَطَعَتْ تلك الجِناياتُ به واستَقَرَّتْ، ولم تَدْخُلْ فيه. ◘ قولُه: (لو ماتَ بها) لَعَلَّه بتَأويلِ السَّقْطةِ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي قال: الظّاهِرُ بِهِ. اهـ سَيِّدْ عُمَرْ.

◘ قولُه: (لِأنّ فِعْلَ الإنْسانِ إلخ) الأولَى ليَشْمَلَ ما زادَه فِعْلُ أحَدٍ. ◘ قولُه: (وَفارَقَ هذا إلخ) أي ما تَقَدَّمَ مِن دُخولِ الأطْرافِ واللَّطائِفِ في ديةِ النَّفْسِ إذا ماتَ بسِرايةٍ، أو بفِعْلِ الجاني وكانَ الأولَى ذِكْرُ هذا الفرْقِ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ وكذا لو حَزَّه الجاني إلخ ع ش عِبارةُ الرّشيديِّ الإشارةُ راجِعةٌ إلى ما مَرَّ مِن اتِّحادِ الدِّيةِ إذا ماتَ بسِرايةٍ، أو بفِعْلِ الجاني الأوَّلِ كما يُعْلَمُ مِن شَرْحِ الرَّوْضِ أي والمُغْني ولَعَلَّ الشّارِحَ كالشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ إنّما أورَدَاه هُنا بالنَّظَرِ لِمَجْموعِ حُكْمِ الآدَميِّ فإنّه يُخالِفُ مَجْموعَ حُكْمِ غيرِهِ. اهـ. ◘ قولُه: (أو بقَتْلِهِ) أي مِن قاطِعِ الأعْضاءِ قَبْلَ الاندِمالِ مُغْني. ◘ قولُه: (بِأنّه مَضْمونٌ) أي الحيَوانُ ع ش.

(فَصْلٌ في الجِنايةِ) التي لا تَقْديرَ لأرشِها

◘ قولُه: (في الجِنايةِ) إلى قولِه: (واستُشْكِلَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أي أو المُحَكَّمُ فيما يَظْهَرُ) وقولُه: (وإنْ لم يَكُنْ فيها جَمالٌ) وقولُه: (ولا قَوَدَ في نَفْيِها؛ لأنّه لا يَنْضَبِطُ) وإلى قولِ المتنِ: (فإن كانَتْ) في النِّهايةِ بمُخالَفةٍ يَسيرةٍ سَأُنَبِّه عليها. ◘ قولُه: (في الجِنايةِ إلخ) أي في واجِبِها على حَذْفِ المُضافِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَتَأخيرُهُ) أي هذا الفصْلِ ع ش عِبارةُ المُغْني وإنّما ذُكِرَت الحُكومةُ بَعْدَ المُقَدَّراتِ لِتَأخُّرِها عنها في الرُّتْبةِ؛ لأنّها جُزْءٌ منها كما سَيَأتي والغزاليُّ ذَكَرَها في أوَّلِ البابِ قال الرّافِعيُّ وذِكْرُها

◘ قولُه: (لو ماتَ بها) الظّاهِرُ.

أوجَبَ مالًا من كلِّ ما (لا مُقَدَّرَ فيه) من الدِّيةِ، ولا تُعْرَفُ نِسبتُه من مُقَدَّرٍ وإلا بأنْ كان بقُربه مُوضِحةٌ، أو جائِفة وجَبَ الأكثرُ من قِسطِه وحُكُومةٌ على المعتمدِ كما مَرَّ وسُمِّيَتْ حُكُومةً لِتَوَقُّفِ استقرارِها على حكم الحاكِمِ أي أو المُحَكَّمِ فيما يظهرُ ومن ثَمَّ لو اجتَهَدَ فيه غيرُه لم يستقِرَّ (وهي جُزْءٌ) من عَينِ الدِّيةِ (نِسبتُه إلى دِيةِ النَّفسِ)؛ لأنَّها الأصلُ (وقيلَ إلى عُضْوِ الجنايةِ)؛ لأنَّه أقرَبُ ويُرَدُّ بأنَّه لا عبرةَ بالقُربِ مع وجودِ ما هو الأصلُ المُعَوَّلُ عليه في ذلك وغيرِه ومَحَلُّ الخلافِ في عُضْوٍ له مُقَدَّرٍ وإلا كصَدْرٍ وفَخِذٍ اعتُبِرَتْ من دِيةِ النَّفْسِ قطعًا (نِسبةٌ) أي مثلُ نِسبةِ (نَقْصِها) أي ما نَقَصَ بالجنايةِ (من قيمَتِه) إليها (لو كان رَقيقًا بصِفاته) التي هو عليها إذِ الحُرُّ لا قيمةَ له فتعيَّنَ فرضُه قِنًّا مع رِعايةِ صِفاته حتى يُعْلَمَ قدرُ الواجبِ في تلك الجنايةِ فإذا كانت قيمَتُه بدونِها عَشَرةً وبها تسعةٌ وجَبَ عُشْرُ الدِّيةِ والتقويمُ بالنَّقْدِ ويَجوزُ بالإبلِ لكن في الحُرِّ ففي الحُكُومةِ في القِنِّ الواجبُ النَّقْدُ قطعًا ....

هُنا أحسَنُ ليَقَعَ الكلامُ على الانتِظامِ وكذا صَنَعَ في الرَّوْضةِ فذَكَرَها هُنا . اهـ .

▫ قولُه : (أوجَبَ مالًا) أخرَجَ ما يوجِبُ تَعزيرًا فقط كَقَلْعِ سِنٍّ مِن ذَهَبٍ مُغْني ، وعِبارةُ السُّلْطانِ احتَرَزَ به عَمّا يوجِبُ تَعزيرًا كإزالةِ شَعْرٍ لا جَمالَ فيه كإبِطٍ ، أو عانةٍ ، أو به جَمالٌ ، ولم يُفسِدْ مَنبَتَهُ . اهـ ، ولا يَخفَى أنَّ المِثالَ الأوَّلَ إنَّما يَتَأَتَّى على مَسْلَكِ غيرِ الشّارِحِ كما يَأتي . ▫ قولُه : (مِن كُلِّ إلخ) هو بَيانٌ لِجُرْحٍ ، أو نَحوِه رَشيديٌّ . ▫ قولُه : (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ فَصْلٍ في الدِّياتِ الواجِبةِ إلخ . ▫ قولُه : (أي ، أو المُحَكَّمِ) عِبارةُ النِّهايةِ أي أو المُحَكَّمِ بشَرْطِهِ . اهـ ، ولم يَقُلْ فيما يَظْهَرُ بل جَزَمَ به سَيِّدُ عُمَرَ قال ع ش قولُه أو المُحَكَّمِ بشَرْطِه ، وهو كَوْنُه مُجْتَهِدًا ، أو فُقِدَ القاضي ، ولو قاضيَ ضَرورةٍ ع ش . ▫ قولُه : (غيرُهُ) أي غيرُ الحاكِمِ ، أو المُحَكَّمِ .

▫ قولُ (المتنِ) : (إلى عُضْوِ الجِنايةِ) أي إلى دِيةِ عُضْوِ الجِنايةِ سم .

▫ قولُه : (ومَحَلُّ الخِلافِ إلخ) هذا مَعلومٌ مِن قولِه وقيلَ إلى عُضْوِ الجِنايةِ إذ مِن المَعلومِ أنَّه إنَّما يُنسَبُ إلى عُضْوِ الجِنايةِ إذا كانَ له مُقَدَّرٌ ع ش . ▫ قولُه : (اعتُبِرَتْ) أي الحُكومةُ ع ش ومُغْني والأولَى إرْجاعُ الضَّميرِ إلى النِّسْبةِ وجَعَلَ مِن في قولِه مِن دِيةِ النَّفْسِ بمَعْنَى إلى .

▫ قولُ (المتنِ) : (نَقْصِها) أي الجِنايةِ مُغْني فَقولُ الشّارِحِ أي ما نَقَصَ إلخ تَفْسيرٌ مُرادٌ . ▫ قولُه : (إليها) أي القيمةِ والجارُّ مُتَعَلِّقٌ إلى نِسْبةٍ .

▫ قولُه : (وَجَبَ عُشْرُ الدِّيةِ) هو مع قولِه والتَّقْديمُ في الحُرِّ إلخ يُفيدُ أنَّ الحُكومةَ في الحُرِّ لا تَكونُ إلا مِن الإبِلِ ، وإن اتَّفَقَ التَّقْديمُ بالنَّقْدِ ثم رَأيت سم صَرَّحَ بذلك نَقْلًا عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ع ش عِبارةُ المُغْني وتَجِبُ الحُكومةُ إبِلًا كالدِّيةِ لا نَقْدًا وأمّا التَّقْديمُ فَمُقْتَضَى كَلامِ المُصَنِّفِ كَغيرِه أنَّه بالنَّقْدِ لكن نَصَّ الشّافِعيُّ على أنَّه بالإبِلِ والظّاهِرُ كما قال شَيخُنا أنَّ كُلًّا مِن الأمْرَيْنِ جائِزٌ ؛ لأنَّه يوَصِّلُ إلى الغَرَضِ . اهـ . ▫ قولُه : (الواجِبُ النَّقْدُ قَطعًا) وكذا التَّقْديمُ نِهايةٌ .

وتجبُ الحُكومةُ في الشُّعورِ، وإنْ لم يكن فيها جمالٌ لكن بشرطِ فسادِ مَنبتِها وإلا فالتعزيرُ، ولا قوَدَ في نَتْفِها؛ لأنّه لا ينضبطُ وقد لا تُعْتَبَرُ النّسبةُ كما لو قطَعَ أُنْمُلةً لها طَرَفٌ زائِدٌ فإنّه يجبُ ديةُ أنْمُلةٍ وحُكومةٌ لِلزّائِدةِ باجتهادِ القاضي، ولا تُعْتَبَرُ النّسبةُ لِعدمِ إمكانِها واستَشْكله الرّافِعيُّ بأنّه يَجوزُ أنْ يُقَوَّمَ وله الزّائِدُ بلا أصليّةٍ ثمّ يُقَوَّمُ دونَها كما فعلَ في السِّنِّ الزّائِدةِ أو تُعْتَبَرُ بأصليّةٍ كما اعْتُبِرَتْ لِحيةُ المرأةِ بلِحيةِ الرّجلِ ولِحيَتُها كالأعضاءِ الزّائِدةِ ولِحيَتُه كالأعضاءِ الأصليّةِ. اهـ. وقِيسَ بالأنْمُلةِ فيما ذُكِرَ نحوُها كالأُصْبُعِ ....

▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني عِبارتُهما ومَحَلُّه إنْ كانَ بها جمالٌ كَلِحيةٍ وشَعْرِ رَأسٍ أمّا ما لا جَمالَ في إزالَتِه كَشَعْرِ إبْطٍ وعانةٍ فلا حُكومةَ فيه في الأصَحِّ، وإنْ كانَ التّعْزيرُ واجِبًا لِلتّعدّي كما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ، وإنْ اقْتَضى كَلامُ ابنِ المُقْري كالرّوْضةِ هُنا وُجوبَها. اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِها عَن الأسْنَى ما نَصُّه فَقولُ الشّارِحِ، وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ رَدٌّ لِما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وأخذَ بقَضيّةِ كَلام الشّيخَيْنِ اهـ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ قولُه، وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ هذا ما اقْتَضاه إطْلاقُ الرّوْضةِ وأصْلِها ويُؤَيِّدُه إيجابُ الحُكومةِ في نَحْوِ السِّنِّ الشّاغيةِ. اهـ.

▫ قولُه: (ولا قوَدَ في نَتْفِها) انْظُرْ مَفْهومَ النّتْفِ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ سم ويُؤَيِّدُه إطْلاقُ النّهايةِ بقولِه ولا يَجِبُ فيها قوَدٌ. اهـ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَه الرّافِعيُّ إلخ) رَدٌّ بظُهورِ الفرْقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنْ يُقَوَّمَ) أي المجْنيُّ عليه ولَه أي والحالُ أنّ لِلْمَجْنيِّ عليه الزّيادةُ. ▫ قولُه: (لِحيةُ المرأةِ) أي إذا أُزيلَتْ فَفَسَدَ نَبْتُها ومِثْلُها الخُنثى مُغْني. ▫ قولُه: (وقِيسَ بالأنْمُلةِ) أي على مُخْتارِ الرّافِعيِّ فيها غالِبًا في الأنْمُلةِ.

(فَصْلٌ): في الجِنايةِ التي لا تَقْديرَ لأرْشِها

▫ قولُه: (وتَجِبُ الحُكومةُ في الشّعورِ، وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ لكن بشَرْطِ فَسادِ مَنبَتِها) عِبارةُ الرّوْضةِ وفي إفْسادِ مَنْبَتِ الشّعورِ حُكومةٌ لا فيها. اهـ فقولُه وفي إفْسادِ مَنْبَتِ الشّعورِ إلخ قال في شَرْحِه ومَحَلُّه فيما فيه جَمالٌ إلخ وقولُه لا فيها قال في شَرْحِه أي لا حُكومةَ في إزالَتِها بغيرِ إفْسادِ مَنْبَتِها انْتَهى.

▫ قولُه: (وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ ومَحَلُّه فيما فيه جَمالٌ كاللّحيةِ وشَعْرِ الرّأسِ أمّا ما لا جَمالَ في إزالَتِه كَشَعْرِ الإبْطِ فلا حُكومةَ فيه في الأصَحِّ وإنْ كانَ التّعْزيرُ واجِبًا لِلتّعدّي قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ لَكِنْ كَلامَ المُصَنِّفِ وأصْلَه هُنا وفي الضّابِطِ الآتي يَقْتَضي وُجوبَها. اهـ فَقولُ الشّارِحِ وإنْ لم يَكُنْ فيها جمالٌ رَدٌّ لِما قاله الماوَرْديُّ والرّويانيُّ وأخْذٌ بقَضيّةِ كَلام الشّيخَيْنِ.

▫ قولُه: (ولا قوَدَ في نَتْفِها) انْظُرْ مَفْهومَ النّتْفِ ولَعَلّه غيرُ مُرادٍ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَه الرّافِعيُّ إلخ) رَدٌّ بظُهورِ الفرْقِ، وهو أنّ تَقْديرَه بلا أنْمُلةٍ أصْليّةٍ يَقْتَضي أنْ يَقْرُبَ مِن أرْشِ الأصْليّةِ لِضَعْفِ اليدِ حينَئِذٍ لِفَقْدِ أنْمُلةٍ منها وأنّ اعْتِبارَها بأصْليّةٍ يَزيدُ على ذلك فَفي كُلٍّ منهما إجْحافٌ بالجاني بإيجابِ شَيْءٍ عليه لم تَقْتَضِه جِنايَتُه بخِلافِ السِّنِّ ولِحيةِ المرأةِ م ر ش. وقولُه: (يَقْتَضي أنْ يَقْرُبَ إلخ) يُتَأمّلُ وجه انْتِفاءِ ذلك في مَسْألةِ السِّنِّ.

ولَك أنْ تُجيبَ بأنّ زائِدةَ الأنْمُلةِ أو الأُصْبُعِ لا عَمَلَ لها غالِبًا، ولا جَمالَ فيها، وإنْ فُرِضَ فقْدُ الأصليّةِ بخلافِ السِّنِّ الزّائِدةِ فإنّه كثيرًا ما يكونُ فيها جَمالٌ بل ومنفعةٌ كما يأتي وبأنّ جنسَ اللِّحْيةِ فيها جَمالٌ فاعتُبِرَ في لِحْيةِ المرأةِ، ولا كذلك زائِدةُ الأنْمُلةِ، أو الأُصْبُعِ (فإنْ كانت) الحُكُومةُ (لِطَرَفٍ) مثلًا وخُصَّ بالذِّكْرِ؛ لأنّه الغالِبُ (له مُقَدَّرٌ)، أو تابعٌ لِمُقَدَّرٍ أي لأجلِ الجنايةِ عليه (اشتُرِطَ أنْ لا تبلُغَ) الحُكُومةُ (مُقَدَّرَهُ) لِئَلّا تكون الجنايةُ عليه مع بَقائِه مَضْمُونةً بما يُضْمَنُ به العُضْوُ نفسُه فتنقُصُ حُكُومةُ جَرْحِ أنْمُلةٍ عن دِيَتِها وجَرْحِ الأُصْبُعِ بطُولِه عن دِيَته وقَطْعِ كفٍّ بلا أصابعَ وجَرْحِ بَطْنِها أو ظَهرِها عن ديةِ الخمسِ لا بعضِها وجَرْحِ البطْنِ عن جائِفةٍ

▫ قولُه: (ولَك أنْ تُجيبَ إلخ) يَرِدُ على هذا الجوابِ أنّ نَفْيَ العمَلِ والجمالِ والأُصْبُعِ الزّائِدةِ مَمْنوعٌ وأنّ نَظيرَ جِنْسِ اللِّحْيةِ هو جِنْسُ الأنْمُلةِ، لا الأنْمُلةُ الزّائِدةُ والأُنْمُلةُ الزّائِدةُ إنّما هي نَظيرُ اللِّحْيةِ الزّائِدةِ كَلِحْيةِ المرْأةِ وكما أنّ جِنْسَ اللِّحْيةِ فيها جَمالٌ كَذلك جِنْسُ الأنْمُلةِ وكما أنّ زائِدةَ الأنْمُلةِ لا جَمالَ فيها إنْ سَلِمَ ذلك فَزائِدةُ اللِّحْيةِ كَلِحْيةِ المرْأةِ لا جَمالَ فيها بل أولَى فَتَأمَّلْ ذلك فَإنّه ظاهِرٌ ولِلّه دَرُّ إمامِ المذْهَبِ الرّافِعيِّ سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السِّنِّ إلخ) يُتَأمَّلُ فَإنّه قد لا يَظْهَرُ مُخالَفةٌ إلّا أنْ يُقالَ الفرْقُ أنّ الجانيَ في السِّنِّ واللِّحْيةِ قد باشَرَهما بالجِنايةِ عليهِما استِقْلالًا بِخِلافِ الأنْمُلةِ فَإنّه إنّما باشَرَ الجِنايةَ على الأصْليّةِ والزّيادةُ قد وقَعَتْ تَبَعًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِ المتْنِ: (وفي نَفْسِ الرّقيقِ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وإنّما لم يَجِبْ) إلى (قيلَ). ▫ قولُه: (وَخُصَّ) أي الطَّرَفُ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه الغالِبُ) يُتَأمَّلُ سم ولَعَلَّ وجْهَ التّأمُّلِ أنّ كُلَّ ما له مُقَدَّرٌ يَكونُ مِن الأطْرافِ وهي ما عَدا النَّفْسَ ويُمْكِنُ الجوابُ بأنّه أرادَ بالطَّرَفِ ما يُسَمّى بذلك عُرْفًا كاليدِ فَيَخْرُجُ نَحْوُ الأُنْثَيَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (أو تابعٌ إلخ) أي كَمَسْألةِ الكفِّ الآتيةِ سم وع ش. ▫ قولُه: (أو تابعٌ لِمُقَدَّرٍ) أي أو هو تابعٌ لِما له مُقَدَّرٌ. ▫ قولُه: (أي لأجْلِ الجِنايةِ إلخ) تَفْسيرٌ لِطَرَفٍ وقولُه على راجِعٌ إلَيْهِ.

▫ قولُ (لمتنِ): (مُقَدَّرَهُ) أي الطَّرَفِ وكانَ الأنْسَبُ لِقولِ الشّارِحِ المارِّ، أو تابعٌ إلخ ولِقولِه الآتي، أو مَتْبوعِه أنْ يَزيدَ هُنا، أو مُقَدَّرُ مَتْبوعِهِ. ▫ قولُه: (مَضْمونةً إلخ) خَبَرُ تَكونُ. ▫ قولُه: (بِطُولِهِ) قَيَّدَ به؛ لأنّه إذا لم يَكُنْ كَذلك كانَ الجُرْحُ في أُنْمُلةٍ واحِدةٍ مَثَلًا فَحُكومَتُه شَرْطُها أنْ تَنْقُصَ عَن ديةِ الأنْمُلةِ ع ش.

▫ قولُه: (وَجرْحِ بَطْنِها أو ظَهْرِها) أي الكفِّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَن ديةِ الخمْسِ) أي الأصابِعِ الخمْسِ.

▫ قولُه: (ولَك أنْ تُجيبَ إلخ) يَرِدُ على هذا الجوابِ أنّ نَفْيَ العمَلِ والجمالِ غالِبًا في الأنْمُلةِ والأُصْبُعِ الزّائِدةِ مَمْنوعٌ وأنّ نَظيرَ حُسْنِ اللِّحْيةِ هو حُسْنُ الأنْمُلةِ لا الأنْمُلةُ الزّائِدةُ والأُنْمُلةُ الزّائِدةُ إنّما هي نَظيرُ اللِّحْيةِ الزّائِدةِ كَلِحْيةِ المرْأةِ وكما أنّ حُسْنَ اللِّحْيةِ فيها جَمالٌ كَذلك حُسْنُ الأنْمُلةِ وكما أنّ زائِدةَ الأنْمُلةِ لا جَمالَ فيها إنْ سُلِّمَ ذلك فَزائِدُ اللِّحْيةِ كَلِحْيةِ المرْأةِ لا جَمالَ فيها بل أولَى فَتَأمَّلْ ذلك فَإنّه ظاهِرٌ، ولِلّه دَرُّ إمامِ المذْهَبِ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (لِأنّه الغالِبُ) يُتَأمَّلُ. ▫ قولُه: (أو تابعٍ لِمُقَدَّرٍ) كَمَسْألةِ الكفِّ الآتيةِ.

▫ قولُه: (وَجرْحِ البطْنِ) أو نَحْوِه شَرْحُ رَوْضٍ.

وجَرْحِ الرَّأسِ عن أرشِ مُوضِحةٍ فإنْ بَلَغَه نَقَصَ سِمْحاقٍ ونَقْصُ مُتَلاحِمةٍ نَقَصَ كلٌّ منهما عنه ونَقَصَ السِّمْحاقِ عن المُتَلاحِمةِ لِئَلَّا يستَوِيا مع تَفاوُتِهما (فإنْ بَلَغَه) أي الحُكومةُ مُقَدَّرُ ذلك العُضْوِ، أو متبوعِه (نَقَصَ القاضي شيئًا) منه (باجتهادِه) أكثرَ من أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ على الأوجَه؛ لأنَّ أقلَّه لا يُلْتَفَتُ إليه لِوُقوعِ التَّغابُنِ والمُسامَحةِ به عادةً وذلك لِئَلَّا يلزمَ المحذورُ السّابِقُ. (أو) كانت الجنايةُ بمَحَلٍّ (لا تقديرَ فيه)، ولا تابعَ لِمُقَدَّرٍ كما مَرَّ (كفَخِذٍ) وكتفٍ وظهرٍ وعَضُدٍ وساعِدٍ (فـ) الشرطُ (أنْ لا تبلُغَ) الحُكومةُ (ديةَ نفسٍ) في الأولى، ....

▫ قولُه: (وَجَرْحُ الرَّأسِ عَن أرشِ موضِحةٍ)؛ لأنّه لو ساواه ساوَى أرشُ الأقَلِّ أرشَ الأكثَرِ، ولَو اعْتُبِرَ ما فَوْقَ الموضِحةِ كالمأمومةِ فَقد تُساوي الموضِحةَ، أو تَزيدُ فَيَلْزَمُ المحذورُ المذكورُ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (فإن بلَغَهُ) أي أرشَ الموضِحةِ وقولُه نَقَصَ سِمْحاقٍ إلخ فاعِلُ بلَغَ وقولُه نَقَصَ كُلٌّ إلخ جَوابُ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (منهما) أي مِن نَقْصِ السِّمْحاقِ ونَقْصِ المُتَلاحِمةِ أي عَن أرشِ الموضِحةِ.

▫ قولُه: (وَنَقَصَ السِّمْحاقُ إلخ) كانَ الظّاهِرُ ونَقْصِ المُتَلاحِمةِ عَن السِّمْحاقِ إذ السِّمْحاقُ أبْلَغُ مِن المُتَلاحِمةِ رَشيديٌّ وهذا مَبنِيٌّ على أنّه بصيغةِ الماضي مَعطوفٌ على نَقَصَ كُلٌّ منهما عَنه وأمّا إذا كانَ مَصْدَرًا مَعطوفًا على كُلٌّ منهما إلخ كما جَرَى ع ش فلا إشْكالَ عِبارَتُه قولُه ونَقَصَ السِّمْحاقُ إلخ أي نَقَصَ ما يُقَدَّرُه فيما نَقَصَ مِن السِّمْحاقِ عَمّا يُقَدِّرُه فيما نَقَصَ مِن المُتَلاحِمةِ؛ لأنّ واجِبَ السِّمْحاقِ أكثَرُ مِن واجِبِ المُتَلاحِمةِ. اهـ ولَكِنّ التَّعْليلَ ظاهِرٌ فيما جَرَى عليه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (أو مَتبوعِه) عَطْفٌ على ذلك العُضْوِ.

▫ قولُه: (أكثَرَ مِن أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ) أي مِمّا له وقْعٌ كَرُبُعِ بَعيرٍ مَثَلًا ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الأوجَهِ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (المحذورُ السّابِقُ) أي في قولِه لِئَلّا تكونَ الجِنايةُ إلخ وقولُه ولا تابِعٌ لِمُقَدَّرٍ أي ولا هو تابِعٌ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) لَعَلَّ الكافَ بِمَعْنَى اللّامِ ومُرادُه تَعْليلُ لُزومِ ما زادَه بما زادَه أوَّلًا عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ له مُقَدَّرٌ. ▫ قولُه: (وَظَهرَ) قد يُقالُ: الظَّهْرُ يُتَصَوَّرُ فيه الجائِفةِ كالبطْنِ سم وع ش.

▫ قولُه: (في الأولَى أو مَتبوعِه إلخ) انْظُرْ أي أولَى وأي ثانيةٍ مع أنّ الذي انْتَفَى عَنه التَّقْديرُ والتَّبَعيّةُ لِلْمُقَدَّرِ شَيْءٌ واحِدٌ رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (عَن أرشِ موضِحةٍ) قد يُقالُ الرَّأسُ يُتَصَوَّرُ فيه غيرُ الموضِحةِ كالمأمومةِ والدّامِغةِ.

▫ قولُه أيضًا: (عَن أرشِ موضِحةٍ)؛ لأنّه لو ساواه ساوَى أرشُ الأقَلِّ أرشَ الأكثَرِ ولَو اعْتُبِرَ ما فَوْقَ الموضِحةِ كالمأمومةِ فَقد تُساوي الموضِحةَ، أو تَزيدُ فَيَلْزَمُ المحذورُ المذكورُ.

▫ قولُه: (أكثَرَ مِن أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ على الأوجَهِ) م ر. ▫ قولُه: (وَظَهرٍ وعَضُدٍ) قد يُقالُ الظَّهْرُ يُتَصَوَّرُ فيه الجائِفةُ كالبطْنِ. ▫ قولُه: (فالشَّرطُ أنْ لا تَبْلُغَ ديةَ نَفْسٍ) فيه كِنايةٌ عَن جَوازِ بُلوغِها أرشَ عُضْوٍ له مُقَدَّرٌ وعَن أنّه لا يُشْتَرَطُ هُنا سِوَى ما عُلِمَ مِن تَعْريفِهما مَعْنًى على ذلك المعْلوم وكأنّه قال جازَ أنْ تَبْلُغَ أرشَ عُضْوٍ له مُقَدَّرٌ، ولم يَشْتَرِطْ سِوَى ما عُلِمَ مِن التَّعْريفِ وبِهذا يَنْدَفِعُ ما يُقالُ لا حاجةَ إلى هذا الشَّرْطِ؛ لأنّه لازِمٌ

أو متبوعِه في الثانيةِ، وإنْ بَلَغَتْ الأُولى ديةَ عُضوٍ مُقَدَّرٍ، أو زادتْ فإنْ بَلَغَتْ ذلك نَقَصَ القاضي منه كما مَرَّ (و) إنَّما (يُقَوَّمُ) المجنيُّ عليه لِمعرِفة الحُكومةِ (بعدَ اندِمالِه) أي اندِمالِ جُرْحِه؛ لأنَّ الجنايةَ قبله وقد تَسري إلى النَّفْسِ، أو إلى ما فيه مُقَدَّرٌ فيكونُ هو واجبَ الجنايةِ (فإنْ لم يَبْقَ) بعدَ الاندِمالِ (نَقْصٌ) في الجمالِ، ولا في المنفعةِ، ولا تأثَّرَتْ به القيمةُ (اعْتُبِرَ أقْرَبُ نَقْصٍ) فيه من حالات نَقْصِ قيمَته (إلى) وقت (الاندِمالِ) لِئَلَّا تُحْبَطَ الجنايةُ (وقيلَ يُقَدِّرُه قاضٍ باجتهادِه) ويُوجِبُ شيئًا حَذَرًا من إهدارِ الجنايةِ (وقيلَ لا غُرْمَ) كما لو تألَّمَ بضَرْبةٍ ثمَّ زالَ الألَمُ، ولو لم يظهرْ نَقْصٌ إلا حالَ سَيَلانِ الدَّمِ اعْتُبِرَتْ القيمةُ حينئذٍ فإنْ لم تُؤَثِّرْ الجنايةُ نَقْصًا حينئذٍ أوجَبَ فيه القاضي شيئًا باجتهادِه على الأوجَه وإنَّما لم يجبْ في نحوِ اللَّطْمةِ شيءٌ؛ لأنَّ جنسَها لا يقتضي نَقْصًا أصلًا قيلَ قضيَّةُ المتنِ أنَّه لو لم يكن هناك نَقْصٌ أصلًا ....

▫ قولُه: (أو مَتبوعِه في الثانيةِ إلخ) يُتَأمَّلُ مَعْنَى هذا الكلام فإنَّ الفرْضَ أنَّه لَيْسَ تابِعًا لِمُقَدَّرٍ فلا مَتْبوعَ له فكيف يَصِحُّ أنَّ الشَّرْطَ أنْ لا تَبْلُغَ ديةُ المتبوعِ سم وقد يُقالُ مُرادُه بالثَّانيةِ مُحْتَرَزُ القَيْدِ الذي زادَه بقولِه، ولا تابعٌ إلخ وهو ما لو كانَ الطَّرَفُ لا تَقْديرَ فيه ولَكِنَّه تابعٌ لِمُقَدَّرٍ كالكفِّ مع الأصابعِ فإنَّ الشَّرْطَ فيه أنْ لا تَبْلُغَ ديةُ المتبوعِ فَمُرادُه بالأولَى مَسْألةُ المتنِ مع مُلاحَظةِ القَيْدِ الذي زادَه بقولِه، ولا تابعٌ إلخ وبِالثَّانيةِ المفْهومةُ مِن زيادةِ القَيْدِ المذكورِ وهذا واضِحٌ لا غُبارَ عليه سَيِّدُ عُمَرَ وفيه تَكَلُّفٌ ظاهِرٌ بل كانَ حَقُّ المقامِ أنْ يَذْكُرَ قولَ الشَّارحِ في الأولَى أو مَتْبوعِه في الثَّانيةِ عَقِبَ قولِ المتنِ مُقَدَّرُه ويَحْذِفَ قولَه الأولَى الآتي. ▫ قولُه: (فإن بلَغَتْ) إلى قولِه: (وإنَّما يَتَّضِحُ) وافَقَه المُغْني في جَميعِ ذلك إلاَّ في مَسْألةِ عَدَمِ تأثيرِ الجِنايةِ نَقْصًا أصْلاً كما سَأُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (فَيكونُ هو) أي أحَدُ الأمْرَيْنِ لا الحُكومةُ. ▫ قولُه: (وَلا تأثَّرَتْ به القيمةُ) أي على فَرْضِ الرِّقِّيَّةِ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ سَيَلانِ الدَّمِ. ▫ قولُه: (أوجَبَ فيه القاضي إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني حَيْثُ قال عُزِّرَ فَقَطْ إلْحاقًا لها كما في الوسيطِ باللَّطْمةِ، أو الضَّرْبةِ التي لم يَبْقَ لها أثَرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَإنَّما لم يَجِبْ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأوجَه كما يَظْهَرُ مِمَّا مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني.

▫ قولُه: (في نَحْوِ اللَّطْمةِ إلخ) (فُروعٌ): لو ضَرَبَه أو لَطَمَه، ولم يَظْهَرْ بذلك شَيْءٌ فَعليه التَّعْزيرُ فإن ظَهَرَ شَيْءٌ كانَ أسْوَدَ مَحَلَّ ذلك، أو اخْضَرَّ وبَقِيَ الأثَرُ بَعْدَ الاندِمالِ وجَبَت الحُكومةُ، والعظْمُ المكْسورُ في غيرِ الرَّأسِ والوجْه إن انْجَبَرَ مُعْوَجًّا فَكَسَرَه الجاني لِيَسْتَقيمَ ولَيْسَ له كَسْرُه لِذلك لَزِمَه حُكومةٌ أُخرَى؛ لأنَّه جِنايةٌ جَديدةٌ مُغْني وأسْنَى مع الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (قيلَ قَضيَّةُ المتنِ إلخ) عِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): يَقْتَضي اخْتيارُه أقْرَبَ نَقْصٍ إلى الاندِمالِ أنَّه لو لم يَكُنْ هُناكَ إلخ ولَيْسَ بِمُرادٍ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ. اهـ.

لِلْحُكومةِ كما عُلِمَ مِن تَعْريفِها فلا يُمْكِنُ خِلافُه حَتَّى يَحْتاجَ إلى بَيانِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أو مَتْبوعِه في الثَّانيةِ) يُتَأمَّلُ مَعْنَى هذا الكلام فإنَّ الفرْضَ أنَّه لَيْسَ تابِعًا لِمُقَدَّرٍ فلا مَتْبوعَ له فكيف يَصِحُّ أنَّ الشَّرْطَ أنْ لا تَبْلُغَ ديةَ المتْبوعِ.

كلِحْيةِ امرأةٍ أُزيلَتْ وفَسَدَ مَنْبَتُها وسِنٍّ زائِدةٍ لا شيءَ فيه وليس كذلك بل تُقَدَّرُ لِحْيَتُها كلِحْيةِ عبدٍ كبيرٍ لِتَزَيُّنِ بها ويُقَدَّرُ في السِّنِّ وله سِنٌّ زائِدةٌ نابِتةٌ فوقَ الأسنانِ وليس خَلْفَها أصليّةٌ ثم يُقَوَّمُ مقلوعُها ليظهرَ التفاوُتُ؛ لأنّ الزّائِدةَ تَسُدُّ الفُرْجةَ ويحصُلُ بها نَوْعُ جمالٍ ويُجابُ بمَنْعِ أنّ قضيّةَ ذلك نَظَرًا للجنسِ الذي قدَّمْتُه في جوابِ إشكالِ الرّافِعيِّ (والجُرْحُ المُقَدَّرُ) أرشُه (كمُوضِحةٍ يَتْبَعُه الشينُ) ومَرَّ بَيانُه في التَّيَمُّمِ (حَوالَيه) إنْ كان بمَحَلِّ الإيضاحِ فلا يُفْرَدُ بحُكومةٍ؛ لأنّه لو استوعَبَ جميعَ مَحَلِّه بالإيضاحِ لم يلزمْه إلا أرشُ مُوضِحةٍ نعم، إنْ تعدّى شينُها للقَفا مثلًا أُفْرِدَ وكذا لو أوضَحَ جَبينَه فأزالَ حاجِبَه فعليه الأكثرُ من أرشِ مُوضِحةٍ حُكومةِ الشينِ وإزالةِ الحاجِبِ وكالمُوضِحةِ المُتَلاحِمةُ نَظَرًا إلى أنّ أرشَها مُقَدَّرٌ بالنّسبةِ للمُوضِحةِ وإنّما يَتَّضِحُ بناءً على ما مَرَّ أنّه يجبُ فيها قضيّةُ هذه النّسبةِ فعلى المعتمدِ أنّ الواجبَ فيها الأكثرُ يظهرُ أنْ يُقالَ إنْ كان الأكثرُ النّسبةَ فهي كالمُوضِحةِ أو الحُكومةُ فلا

▫ قولُه: (كلِحْيةِ امرأةٍ) ومِثْلُها الخُنثى مُغْني. ▫ قولُه: (وفَسَدَ مَنْبَتُها) أمّا إذا لم يَفْسُدْ مَنْبَتُها فلا حُكومةَ في إزالَتِها؛ لأنّها تَعودُ غالِبًا وضابِطُ ما يوجِبُ الحُكومةَ وما لا يوجِبُها إنْ بَقِيَ أثَرُ الجِنايةِ مِن ضَعْفٍ، أو شَيْنٍ أوجَبَ الحُكومةَ وكذا إنْ لم يَبْقَ على الأصَحِّ بأنْ يُعْتَبَرَ أقْرَبُ نَقْصٍ إلى الانْدِمالِ كما مَرَّ، وإنْ كانَتِ الجِنايةُ بغيرِ جُرْحٍ ولا كَسْرٍ كإزالةِ الشُّعورِ واللَّطْمةِ فلا حُكومةَ فيه، وفيه التَّعْزيرُ كما مَرَّ مُغْني وأسْنَى مع الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ويُقَدَّرُ في السِّنِّ إلخ) أي تَقْويمُه في السِّنِّ إلخ ولو عَبَّرَ بيَقومُ كانَ أوضَحَ ع ش عِبارةُ المُغْني والأسْنَى مع الرَّوْضِ، ولو قَلَعَ سِنًّا، أو قَطَعَ أُصْبُعًا زائِدةً، ولم يَنْقُصْ بذلك شَيْءٌ قُدِّرَت السِّنُّ، أو الأُصْبُعُ زائِدةً ولا أصْليّةَ خَلْفَها ويُقَوَّمُ المجنيُّ عليه مُتَّصِفًا بذلك ثم يُقَوَّمُ مَقْلوعًا تلك الزّائِدةِ فَيَظْهَرُ التَّفاوُتُ بذلك؛ لأنّ إلخ. ▫ قولُه: (وله سِنٌّ إلخ) أي والحالُ لِلْمَجْنيِّ عليه سِنٌّ إلخ.

▫ قولُه: (ويُجابُ بمَنْعِ أنّ قَضيّتَه ذلك) يُتأمَّلُ في هذا الجوابِ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (الذي قدَّمْتُهُ) أي بقولِه وبِأنّ جِنْسَ اللِّحْيةِ فيها جَمالٌ إلخ ع ش. ▫ قولُه: (ومَرَّ بَيانُه إلخ) عِبارةُ الأسْنَى كتَغَيُّرِ لونٍ ونُحولٍ واستِحْشافٍ وارْتِفاعٍ وانْخِفاضٍ. اهـ. ▫ قولُه: (جميعُ مَحَلِّهِ) أي الشَّيْنُ مُغْني. ▫ قولُه: (مثلًا) أي أو لِلْوَجْهِ مُغْني. ▫ قولُه: (أُفْرِدَ) أي بحُكومةٍ لِتَعَدّيه مَحَلَّ الإيضاحِ مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا لو أوضَحَ جَبينَه إلخ) هذا مُسْتَثْنًى مِمّا في المتنِ ولَيْسَ مِن جُمْلةِ صوَرِه، وإنْ أوهَمَه سِياقُ الشّارِحِ رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني ويُسْتَثْنَى مِن الاستِتْباعِ ما لو أوضَحَ جَبينَه إلخ.

▫ قولُه: (فعليه الأكثَرُ إلخ)، ولو جَرَحَه على بَدَنِه جِراحةً ويقْرُبِها جائِفةٌ قُدِّرَتْ بها، ولَزِمَه الأكْثَرُ مِن أرشِ القِسْطِ والحُكومةِ كما لو كانَ بقُرْبِها الموضِحةُ مُغْني وأسْنَى مع الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (وكالموضِحةِ المُتَلاحِمةُ) أي فَيَتْبَعُها الشَّيْنُ ولا يُفْرَدُ بحُكومةٍ. ▫ قولُه: (إنّ الواجِبَ فيها) أي المُتَلاحِمةِ بَيانٌ لِلْمُعْتَمَدِ وقولُه الأكْثَرُ أي مِن النِّسْبةِ والحُكومةِ. ▫ قولُه: (فَهِي كالموضِحةِ) أي فَيَتْبَعُها الشَّيْنُ حَوالَيْها وقولُه أو

▫ قولُه: (ويُجابُ بمَنْعِ أنّ قَضيّةَ ذلك إلخ) يُتأمَّلُ في هذا الجوابُ.

وعلى هذا التفصيلِ يُحمَلُ قولُه (وما لا يتقدَّرُ) أرشه (تقدَّرُ) الشينُ حوْله (بحكومةٍ في الأصحِّ) لِضَعْفِ الحكومةِ عن الاستتباعِ بخلافِ الدِّيةِ وقضيّةُ إفرادِ الشينِ بحكومةٍ غيرِ حكومةِ الجرْحِ بل من ضروريّاته إذْ لا يتأتّى بغيرِ ما تَذْكرُه أنّه يُقدَّرُ سليمًا بالكليّةِ ثمّ جريحًا بدونِ الشينِ ويجبُ ما بينهما من التفاوُت فهذه حكومةٌ للجرْحِ ثمّ يُقدَّرُ جريحًا بلا شينٍ ثمّ جريحًا بشينٍ ويجبُ ما بينهما من التفاوُتِ، وهذه حكومةٌ لِلشينِ وفائِدةُ إيجابِ حكومتَين كذلك أنّه لو عُفيَ عن إحداهما بَقِيَتْ الأخرى وأنّه يَجوزُ بُلوغُ مجموعِهما لِلدِّيةِ؛ لأنّ الذي يجبُ نَقْصُه عنها كلٌّ منهما على انفِرادٍ لا مجموعُهما فلا إشكالَ في ذلك حكمًا، ولا تصويرًا (و) يجبُ (في نفسِ الرّقيقِ) المُتلَفِ ولو مُكاتَبًا وأمَّ ولَدٍ وجعْلُه أثرَ بَحْثِ الحُكومةِ لاشتراكِهما في التقديرِ ولِذا قال الأئِمّةُ القِنُّ أصلُ الحرِّ في الحُكومةِ والحُرُّ أصلُ القِنِّ فيما يتقدَّرُ منه (قيمتُه) بالِغةً ما بلَغَتْ كسائِرِ الأموالِ المُتلَفة (وفي غيرِها) أي النّفْسِ من الأطرافِ واللّطائِفِ ولم يكن تحتَ

الحُكومةُ فلا أي فلا يَتْبَعُها الشّيْنُ حَوالَيْهاع ش.

◘ قوله: (وَعَلَى هذا التّفْصيلِ يُحمَلُ قولُه وما لا يَتَقَدَّرُ إلخ) فالمُرادُ به الجُرْحُ الذي لا مُقَدَّرَ لَه، ولا بِقُرْبِه ما له مُقَدَّرٌ يُعْرَفُ نِسْبَتُه منه أو تُعْرَفُ النِّسْبةُ لَكِنّ الأكثرَ الحُكومةُ لا ما اقْتَضاه النِّسْبةُ أسْنَى.

◘ قوله: (بِخِلافِ الدِّيةِ) عِبارةُ المُغْني والأسْنَى بِخِلافِ المقْدورِ وما أُلْحِقَ بِهِ. اهـ.

◘ قوله: (بل مِن ضَروريّاتِهِ) أي الإفْرادِ. ◘ قوله: (إذ لا يَتأتّى إلخ) عِلّةٌ لِقولِه بل مِن ضَروريّاتِه وفاعِلُه ضَميرُ الإفْرادِ وقولُه أنّه يُقَدَّرُ إلخ خَبَرٌ وقَضِيَّتُه إلخ. ◘ قوله: (وَهذِهِ) أي ما بَيْنَهما والتّأنيثُ لِمُوافَقةِ الخَبَرِ. ◘ قوله: (كَذلك) أي على الكيْفيّةِ المذْكورةِ بِقولِه أنّه يُقَدَّرُ سَليمًا إلخ. ◘ قوله: (نَقْصُه إلخ) فاعِلُ يَجِبُ وقولُه كُلٌّ منهما خَبَرُ أنّ. ◘ قوله: (فَلا إشْكالَ في ذلك إلخ) أي خِلافًا لابنِ النَّقيبِ حَيْثُ قال وفي التّصْويرِ المذْكورِ عُسْرٌ والذي يَنْبَغي أنْ يُقَوَّمَ سَليمًا ثم جَريحًا بِشَيْنٍ ويَجِبُ ما بَيْنَهما ولَعَلَّه لا يَخْتَلِفُ مع ما تَقَدَّمَ فلا فائِدةَ في قولِنا يُفْرَدُ بِحُكومةٍ ولِلْبُلْقينيِّ حَيْثُ ذَكَرَ نَحْوَه فَقال: الأقْيَسُ عِنْدَنا إيجابُ حُكومةٍ واحِدةٍ جامِعةٍ لَهما كذا في الأسْنَى.

◘ قولُ المتْنِ: (وَفي نَفْسِ الرَّقيقِ) أي المعْصومِ نِهايةٌ ومُغْني أمّا المُرْتَدُّ فلا ضَمانَ في إتْلافِه قال في البيانِ ولَيْسَ لَنا شَيْءٌ يَصِحُّ بَيْعُه، ولا يَجِبُ في إتْلافِه شَيْءٌ سِواه مُغْني. ◘ قوله: (المُتْلَفِ) إلى قولِه: (ولم يَكُنْ تَحْتَ يَدٍ) في المُغْني وإلى قولِه: (فَيُحْتَمَلُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ولم يَكُنْ تَحْتَ يَدٍ) إلى المتْنِ وقولُه: (وبِه انْدَفَعَ) إلى المتْنِ. ◘ قوله: (المُتْلَفِ) بِفَتْحِ اللاّمِ وكانَ الأولَى التّأنيثُ.

◘ قوله: (وَجَعْلُه إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَقَّبَ المُصَنِّفُ الحُكومةَ بِبَيانِ حُكْمِ الجِنايةِ على الرَّقيقِ لاشْتِراكِهِما في أمْرٍ تَقْديريٍّ، وإنْ كانَ اسْتَوْفَى الكلامَ على ضَمانِ الرَّقيقِ وغيرِه مِن الحَيَوانِ في كِتابِ الغصْبِ بِأبْسَطَ مِمّا هُنا إلاّ أنّه أعادَ الكلامَ فيه هُنا لِيُبَيِّنَ أنّ الجِنايةَ عليه تارةً تكونُ بِإثْباتِ اليدِ عليه كما سَبَقَ في الغصْبِ وتارةً بغيرِ ذلك كما هُنا. اهـ.

◘ قوله: (أصْلُ الحُرِّ في الحُكومةِ) أي فيما لا مُقَدَّرَ له ع ش. ◘ قوله: (بالِغةً ما بلَغَتْ)، وإنْ زادَتْ على

بَدٍ عاديةٍ ولا مَبيعًا قبلَ قبضِه لِما مَرَّ فيهما (ما نَقَصَ من قيمَته) سليمًا (إنْ لم يتقدَّرْ) ذلك الغيرُ (في الحُرِّ) نعم، نَقَلَ البُلْقينيُّ عن المُتَوَلِّي أنّه لو كان أكثرَ من متبوعِه، أو مثله لم يجبْ كلُّه بل يُوجِبُ القاضي حُكومةً باجتهادِه لِئَلّا يلزمَ المحذورُ السّابِقُ قال وهذا تفصيلٌ لا بُدَّ منه وإطلاقُ مَنْ أطلقَ محمُولٌ عليه وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ النّظَرَ في القِنِّ أصالةً إلى نَقْصِ القيمةِ حتى في المُقَدَّرِ على قولٍ فلم ينظُروا في غيرِه لِتَبعيّةٍ، ولم يلزم عليه ذلك الفسادُ الذي في الحُرِّ فتأمّلْه (وإلا) بأنْ يُقَدَّرَ في الحُرِّ كمُوضِحةٍ وقَطْعِ طَرَفٍ (فبِنسبتِه) أي مثلُها من الدِّيةِ (من قيمَته) ففي يَدِه نصفُها ومُوضِحَتُه نصفُ عُشْرِها (وفي قولٍ لا يجبُ) هنا (إلا ما نَقَصَ) أيضًا؛ لأنه مالٌ فأشبَهَ البهيمةَ. (ولو قُطِعَ ذكرُه وأنثياه ففي الأظهرِ) تجبُ (قيمَتانِ) كما تجبُ فيهما من الحُرِّ ديَتانِ نعم، لو جَنَى عليه اثنانِ وقيمَتُه ألفٌ وقَطَعَ كلٌّ منهما يَدًا، وجنايةُ الثاني قبلَ

ديةِ الحُرِّ وسَواءٌ أكانَت الجِنايةُ عَمْدًا، أو خَطَأً، ولا يَدْخُلُ في قيمَتِه التَّغْليظُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ فيهما) أي في بابِهما. ▫ قولُه: (إنْ لم يتَقَدَّرْ ذلك الغيرُ) أي ولم يَتْبَعْ مُقَدَّرًا مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ نَقَلَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وما نَقَلَه البُلْقينيُّ عَن المُتَوَلِّي إلخ غيرُ مُتَّجِهٍ إذ النَّظَرُ في القِنِّ إلخ.

▫ قولُه: (لو كانَ أكثَرَ مِن مَتْبوعِه إلخ) كأنْ جَرَحَ أُصْبُعَه طولاً فَنَقَصَ قيمَتُه عُشْرُها، أو أكْثَرُ فَقد ساوَى بَدَلُ جُرْحِ الأُصْبُعِ بَدَلَ الأُصْبُعِ، أو زادَ عليه وهذا فَسادٌ يَنْبَغي النَّظَرُ إلَيْه والاحتِرازُ عَنه فَما وجه قولِه فَلم يَنْظُروا إلخ قولُه ولم يَلْزَمْ إلخ فَلْيَتَأَمَّلْ سم على حَجّ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ، ولم يَلْزَمْ إلخ أشارَ الشِّهابُ سم إلى التَّوَقُّفِ فيه. اهـ. ▫ قولُه: (السّابِقُ) أي في شَرْحِ اشتِراطِ أنْ لا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ.

▫ قولُه: (في المُقَدَّرِ) أي في جُزْئِه الذي له مُقَدَّرٌ في الحُرِّ. ▫ قولُه: (في غيرِه) أي فيما لا مُقَدَّرَ له في الحُرِّ. ▫ قولُه: (لِتَبعيّةٍ) صِلةُ يَنْظُروا. ▫ قولُه: (بِأنْ يَتَقَدَّرَ) إلى قولِه: (ولم يُبَيِّنْ) في المُغْني.

▫ قولُه: (هُنا) أي فيما لا مُقَدَّرَ له في الحُرِّ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي مِثْلُ ما له مُقَدَّرٌ في الحُرِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (ذَكَرُه وأُنْثَياهُ) ونَحْوُهما مِمّا لِلْحُرِّ فيه ديَتانِ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) مُسْتَثْنًى مِن أصْلِ المَسْألةِ لا مِن خُصوصِ قَطْعِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ فَكانَ الأولَى تَقْديمَه عليه رَشيديٌّ أي كما فَعَلَه المُغْني فَذَكَرَه في شَرْحِ فَبِنِسْبَتِه مِن قيمَتِه.

▫ قولُه: (لو جَنَى عليه اثْنانِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني وإذا قَطَعَ يَدَ عبدٍ قيمَتُه ألفٌ لَزِمَه

▫ قولُه: (أكْثَرَ مِن مَتْبوعِه) أي كأنْ جَرَحَ أُصْبُعَه طولاً فَنَقَصَ قيمَتَه عُشْرَها، أو أكْثَرَ فَقد ساوَى بَدَلَ جُرْحِ الأُصْبُعِ، أو زادَ عليه وهذا فَسادٌ فَيَنْبَغي النَّظَرُ إلَيْه والاحتِرازُ عَنه فَما وجه قولِه: (فَلم يَنْظُروا إلخ) وقولُه: (ولم يَلْزَمْ إلخ) يُتَأَمَّلُ.

▫ قولُه في (المتنِ): (ولو قُطِعَ ذَكَرُه وأُنْثَياه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإذا قَطَعَ يَدَ عبدٍ قيمَتُه ألفُ دينارٍ لَزِمَه خَمْسُمِائةٍ فإن قَطَعَ الأُخْرَى آخَرُ بَعْدَ الاندِمالِ وقد نَقَصَ مِائَتَيْنِ لَزِمَه أربَعْمِائةٍ، أو قَبْلَ الاندِمالِ فَنِصْفُ ما وجَبَ على الأوَّلِ؛ لأنّ الجِنايةَ لم تَسْتَقِرَّ وقد أوجَبنا نِصْفَ القيمةِ فَكأنّه انْتَقَصَ نِصْفَها. اهـ.

اندِمالِ الأُولى ثمّ اندَمَلَتْ لَزِمَ الثانيَ مِائَتَانِ وخمسُون نصفُ ما لَزِمَ الأوّلَ لا أربَعُمِائَةٍ لو صار بالقطعِ الأوّلِ يُساوِي ثمانَمِائَةٍ؛ لأنّ الجنايةَ الأولى لم تَستَقِرّ وقد أوجَبْنا فيها نصفَ القيمةِ فكأنّ الأوّلَ انتقَصَ نصفَها وبه اندَفع قولُ البُلْقينيّ أنّ هذا لا يظهرُ وجهُه.

(والثاني يجبُ ما نَقَصَ) من قيمَته لِما مَرّ (فإنْ لم ينقُصْ) على الضّعيفِ (فلا شيءَ) وخرج بالرّقيقِ المُبَعّضُ ففي مُقَدّرِه بالنّسبةِ من الدّيةِ والقيمةِ ففي يَدِ مَنْ نصفُه حُرٌّ رُبُعُ ديَته ورُبُعُ قيمَته وفي أُصْبعِه نصفُ عُشرِ ديَته ونصفُ عُشرِ قيمَته ذكرَه الماوَرْديُّ، ولم يُبَيِّنْ حكمَ غيرِ المُقَدّرِ فيُحتَمَلُ أنْ يُقال نُقَدّرُه ابتداءً كلّه رَقيقًا؛ لأنّ به تَحصُلُ معرفةُ الحُكُومةِ والنّقصِ فإذا كان النّقصُ عُشرَ القيمةِ مثلًا وجَبَ فيمَنْ نصفُه حُرٌّ نصفُ عُشرِ الدّيةِ ونصفُ عُشرِ القيمةِ وأنْ يُقال يُفرَدُ كلُّ جُزْءٍ بحكمِه فيُقَدّرُ نصفُه الحرُّ قِنًّا وحدَه ونُوجِبُ ما يُقابِلُ نصفَ الجنايةِ من الدّيةِ ويُقَوّمُ نصفُه القِنُّ وحدَه ونُوجِبُ نصفَ ما نَقَصَتْه الجنايةُ منه وهذا أقعَدُ بل وأولى إذْ تقويمُ كلٍّ وحدَه يستَلْزِمُ اعتبارَ قيمةِ النّصفِ وتقويمُ الكلِّ يستَلزِمُ اعتبارَ نصفِ القيمةِ والأوّلُ أقَلُّ فهو المُحقَّقُ.

خَمْسُمِائَةٍ فإن قَطَعَ الأُخْرَى آخَرُ بَعْدَ الإنْدِمالِ وقد نَقَصَ مِائَتَانِ لَزِمَه أربَعُمِائَةٍ، أو قَبْلَ الإنْدِمالِ فَيَلْزَمُه نِصْفُ ما وجَبَ على الأوّلِ وهو مِائَتَانِ وخَمْسونَ؛ لأنّ الجِنايةَ الأولَى لم تَسْتَقِرّ بَعْدُ حَتّى يُضْبَطَ النُّقْصانُ وقد أوجَبنا بها نِصْفَ القيمةِ فكأنّه أنْقَصَ نِصْفَها . اهـ.

◘ قولُه: (ثُمّ انْدَمَلَتْ) عِبارةُ النّهايةِ، ولم يَمُتْ منهما . اهـ فكانَ الأولَى لِلشّارِحِ التّثنيةُ .

◘ قولُه: (فَكأنّ الأوّلَ انْتَقَصَ إلخ) أي انْتَقَصَ به على الحذْفِ والإيصالِ. ◘ قولُه: (إنّ هذا) أي لُزومَ المِائَتَيْنِ وخَمْسينَ لِلثّاني .

◘ قولُ (المتن): (والثّاني) بالجرّ عَطْفًا على الأظْهَرِ كما نَبّهَ عليه المُغْني. ◘ قولُه: (لِما مَرّ) أي لأنّه مالٌ إلخ .

◘ قولُه: (فَفي مُقَدّرِه بالنّسبةِ إلخ) أعني فَيَجِبُ فيما له مُقَدّرٌ باعْتِبارِ النّسْبةِ عِبارةُ المُغْني فَمَن نِصْفُه حُرٌّ يَجِبُ في طَرَفِه نِصْفُ ما في طَرَفِ الحُرّ ونِصْفُ ما في طَرَفِ العبْدِ فَفي يَدِه رُبُعُ الدّيةِ إلخ .

◘ قولُه: (وَفي أُصْبعِه نِصْفُ عُشرِ ديَتِه إلخ) وعَلَى هذا القياسِ فيما زادَ مِن الجِراحةِ، أو نَقَصَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولم يُبَيِّنْ) أي الماوَرْديُّ. ◘ قولُه: (فَيُحتَمَلُ إلخ) أنْ يُقَدّرَ كُلُّه حُرًّا ثم قِنًّا ويُنْظَرُ واجِبُ ذلك الجُرْحِ ثم يُقَدّرُ نِصْفُه الحرُّ قِنًّا ويُنْظَرُ ما نَقَصَه الجُرْحُ مِن قيمَتِه ثم يوَزَّعُ كُلٌّ منهما على ما فيه مِن الرّقّ والحُرّيّةِ فَلو وجَبَ بالتّقديرِ الأوّلِ عُشْرُ الدّيةِ وبِالثّاني رُبُعُ القيمةِ وجَبَ فيمَن نِصْفُه حُرٌّ نِصْفُ عُشْرِ الدّيةِ ونِصْفُ رُبْعِ القيمةِ نِهايةٌ وقولُه وبِالثّاني رُبُعُ القيمةِ يَعْني رُبُعَ قيمةِ الجميعِ بدَليلِ ما بَعْدَه رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لِأنّ الجِنايةَ الأولَى لم تَسْتَقِرّ) حَتّى يَنْضَبِطَ النُّقْصانُ شَرْحُ رَوْضٍ .

بابُ مُوجِبات الدِّيةِ غيرُ ما مَرّ

(والعاقِلةِ) عَطْفٌ على مُوجِبات (والكفَّارةِ) للقتلِ يصحُّ عَطْفُه على كلٍّ وجنايةِ القِنِّ والغُرّةِ ومَرَّ أنّ الزِّيادةَ على ما في التّرجَمةِ غيرُ مَعيبٍ إذا (صاح) بنفسِه أو بآلةٍ معه (على صَبيٍّ لا يُمَيِّزُ) أو مجنُونٍ أو معتُوهٍ أو نائِمٍ أو ضعيفِ عقلٍ ولم يحتج لِذِكْرِهم لأنّهم في معنى غيرِ المُمَيِّزِ بل المُمَيِّزُ غيرُ المُتَيَقِّظِ مثلُهم كما أفْهَمَه قولُه الآتي ومُراهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كبالِغٍ وهو واقِفٌ أو جالِسٌ أو مُضْطَجِعٌ أو مُستَلْقٍ (على طَرَفِ سطحٍ) أو شَفيرِ بئرٍ أو نَهرٍ صَيْحةً مُنْكَرةً (فوقع) عَقِبَها (بذلك) الصِّياحِ وحَذَفَ تقييدَ أصلِه بالارتعادِ.........................

بابُ موجِباتِ الدِّيةِ والعاقِلةِ والكفّارةِ

▫ قولُه: (غيرُ ما مَرّ) في البابَيْنِ قَبْلَه مِمّا يوجِبُ الدِّيةَ ابْتِداءً كَقَتْلِ الوالِدِ ولَدَه وكَصُوَرِ الخطَإ وشِبْهِ العَمْدِ زيادِيٌّ ومُغْني. ▫ قولُه: (يَصِحُّ عَطْفُه على كُلٍّ) لَعَلَّ المُرادَ مِن موجِباتِ والدِّيةِ فَإِنْ أرادَ ومِن العاقِلةِ فالمُرادُ الصِّحّةُ في نَفْسِه مِن جِهةِ المعْنَى وإنْ لم يوافِق الصَّحيحَ في العرَبيّةِ سم على حَجّ أي مِن أنّ المعاطيفَ المُكَرَّرةَ يُعْطَفُ كُلُّها على الأوّلِ ما لم يَكُنْ بحَرْفٍ مُرَتِّبٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَجِنايةُ القِنِّ إلخ) عَطْفٌ على موجِباتِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَرّ أنّ الزِّيادةَ إلخ) أي فلا يَرِدُ على المتْنِ أنّه لم يَذْكُرْ جِنايةَ الرَّقيقِ والغُرّةِ في التَّرْجَمةِ مع أنّه ذَكَرَهما في البابِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِنَفْسِه) إلى قولِه: (تَنْبيهًا) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو بآلةٍ) ومنها نائِبُه الذي يَعْتَقِدُ وُجوبَ طاعَتِه مَثَلًا اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (على صَبيٍّ إلخ) أي وإنْ تَعَدّى بدُخولِه ذلك المحَلَّ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ (المتْنِ): (لا يُمَيِّزُ) أي أصْلًا أو ضَعيفُ التَّمْييزِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مَجنونٍ إلخ) أي بالِغٍ مَجنونٍ إلَخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مَعتوهٍ) نَوْعٌ مِن الجُنونِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو ضَعيفِ عَقْلٍ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أو امْرَأةٍ ضَعيفةِ العقْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَحْتَجْ إلخ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (مِثْلُهُمْ) الأَوْلَى الإفْرادُ. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي كُلٌّ مِمَّنْ ذَكَرَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو شَفيرِ بِئْرٍ إلخ) أي أو نَحْوِ ذلك اهـ. أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَحَذَفَ تَقْييدَ أصْلِه إلخ) وفي سم ما حاصِلُه أنّ المُصَنِّفَ لم يَحْذِفْ مِن أصْلِه شَيْئًا إذ لا يُفْهَمُ مِن قولِه بذلك إلّا بسَبَبِ الصِّياحِ بل عِبارةُ المُصَنِّفِ أصْرَحُ مِن عِبارةِ أصْلِه اهـ. رَشيديٌّ.

(بابُ موجِباتِ الدِّيةِ)

▫ قولُه: (يَصِحُّ عَطْفُه على كُلٍّ) لَعَلَّ المُرادَ مِن موجِباتِ الدِّيةِ فَإِنْ أرادَ ومِن العاقِلةِ فالمُرادُ صِحَّتُه في نَفْسِه مِن جِهةِ المعْنَى وإنْ لم يوافِق الصَّحيحَ في العرَبيّةِ. ▫ قولُه: (وَحَذَفَ تَقْييدَ أصْلِه بالارْتِعادِ إلخ) أقولُ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ ذلك الارْتِعادُ في عِبارةِ الأصْلِ لِبَيانِ أنّ السُّقوطَ تَسَبَّبَ عَن الصِّياحِ إذ عِبارَتُه مع تَرْكِه وهي فارْتَعَدَ وسَقَطَ عنه لا تُفيدُ ذلك بناءً على أنّ الهاءَ في منه لِلطَّرَفِ كما هو المُتَبادِرُ مِن العِبارةِ وأمّا جَعْلُها لِلصِّياحِ ومَن لِلتَّعْليلِ فَبَعيدٌ لا يَتَبادَرُ منها بل يَتَبادَرُ خِلافُه كما تَقَرَّرَ، وأمّا عِبارةُ المُصَنِّفِ فهي ظاهِرةٌ أو صَريحةٌ في أنّ السُّقوطَ تَسَبَّبَ عَن الصِّياحِ إذ لا يُفْهَمُ مِن قولِه فَوَقَعَ بذلك أي الصِّياحُ إلّا

تنبيهًا على أنّ ذِكْرَه لِكونِه يَغْلِبُ وجودُه عَقِبَ هذه الحالةِ لا لِكونِه شرطًا إذِ المدارُ على ما يَغْلِبُ على الظّنّ كونُ السُّقوطِ بالصّياحِ (فمات) منها وحَذَفَها لِدَلالةِ فاءِ السّببيّةِ عليها لكِنّ الفوْريّةَ التي أشعَرَتْ بها غيرُ شرطٍ إنْ بَقِيَ الألَمُ إلى الموت (فدِيةٌ مُغَلّظةٌ على العاقِلةِ) لأنّه شِبه عمدٍ لا قَوَدٌ لانتفاءِ غلبةِ إفضاءِ ذلك إلى الموت لكِنّه لَمّا كثُرَ إفضاؤُه إليه أحَلْنا الهلاك عليه وجعلْناه شِبهَ عمدٍ ولو لم يَمُتْ بل ذَهَبَ مَشْيُه أو بَصَرُه أو عقلُه مثلًا ضَمِنَتْه العاقِلةُ كذلك أيضًا بأرشِه المارّ فيه، وخرج بقولِه على صَبيّ صياحُه على غيرِه........

▫ قولُه: (تَنْبيهًا على إلخ) عِبارةُ النّهايةِ اكْتِفاءً بقولِه بَعْدُ ولو صاحَ على صَيْدٍ فاضطَرَبَ صَبيٌّ لأنّه شرْطٌ لا بُدّ منه لِكَوْنِه دالاًّ على الإحالةِ على السّبَبِ إذ لولا ذلك لاحتَمَلَ كَوْنُه موافقةَ قَدَرٍ اهـ. وعِبارةُ المُغْني فَوَقَعَ بذلك الصّياحِ بأن ارْتَعَدَ به فَماتَ منه كما في الرّوْضةِ ولو بَعْدَ مُدّةٍ مع وُجودِ الألَمِ اهـ. وفي شَرْحِ المنْهَجِ والرّوْضِ ما يوافِقُها قال الرّشيديُّ قولُه اكْتِفاءً إلخ فيه تَوَقُّفٌ اهـ. وقال ع ش قولُه إذ لولا ذلك إلخ وعليه لَو اخْتَلَفا في الارْتِعادِ وعَدَمِه صُدِّقَ الجاني لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الارْتِعادِ وبَراءةُ الذّمّةِ كما سَيَأتي اهـ. ▫ قولُه: (على أنّ ذِكْرَه لِكَوْنِه إلخ) أي الارْتِعادِ. ▫ قولُه: (لا لِكَوْنِه شَرْطًا إلخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني وشَرْحَي المنْهَجِ والرّوْضِ كما مَرّ آنِفًا زادَ النّهايةُ ما نَصُّه ولَو ادّعى الوليُّ الارْتِعادَ والصّائِحُ عَدَمَه صُدِّقَ الصّائِحُ بيَمينِه اهـ. أي فلا شَيْءَ عليه ع ش. ▫ قولُه: (منها) إلى قولِ المتْنِ وفي قولٍ في النّهايةِ.

▫ قولُه: (منها) أي الصّيْحةِ. ▫ قولُه: (وَحَذَفَها) أي لَفْظةَ منها. ▫ قولُه: (لِدَلالةِ فاءِ السّبَبيّةِ) أي المُتَبادَرِ في السّبَبيّةِ في أمْثالِ هذا المقامِ لا سيّما مع قولِه فَوَقَعَ بذلك أو يُقالُ وُقوعُه جَوابَ الشّرْطِ المُحْتاجِ إلى تَقْديرِه دَليلُ كَوْنِه لِلسّبَبيّةِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَ إلخ) قَيْدٌ لِعَدَمِ اشْتِراطِ الفوْريّةِ عِبارةُ الأسْنَى أمّا لو ماتَ بَعْدَ ما ذُكِرَ بمُدّةٍ بلا تَألُّمٍ أو عَقِبَه بلا سُقوطٍ أو بِسُقوطٍ بلا ارْتِعادٍ فلا ضَمانَ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَدِيةٌ مُغَلّظةٌ إلخ) سَواءٌ أغافَصَه مِن ورائِه أم واجَهَه أسْنَى زادَ المُغْني وسَواءٌ أكان في مِلْكِ الصّائِحِ أمْ لا اهـ. ▫ قولُ (المتْنِ): (مُغَلّظةٌ) أي بالتّثْليثِ السّابِقِ في كِتابِ الدّياتِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (ولو لم يَمُتْ) إلى قولِه إلاّ أنْ يَكونَ الطّرَفُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بل ذَهَبَ مَشْيُه أو بَصَرُه إلخ) الظّاهِرُ أنّ هذا غيرُ مُقَيّدٍ بالصّبيّ ولا بطَرَفِ السّطْحِ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه ضَمِنَتْه العاقِلةُ ذُكِرَ هذه فيما لو صاحَ عليه بطَرَفِ سَطْحٍ يَقْتَضي أنّه لو صاحَ عليه بالأرضِ أو على بالِغٍ مُتَيَقِّظٍ فَزالَ عَقْلُه لم يَضْمَن وقد يُقالُ الصّياحُ وإنْ لم يُؤَثِّرِ الموْتَ لَكِنّه قد يُؤَثِّرُ زَوالَ العقْلِ فَإنّه كَثيرًا ما يَحْصُلُ منه الانْزِعاجُ المُفْضي إلى زَوالِ العقْلِ اهـ. ويَأتي عن سم والمُغْني التّقْييدُ بالصّبيّ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ بقولِه على صَبيٍّ إلخ) عِبارةُ

مَعْنَى تَسَبُّبِ الصّياحِ فَلِذا حُذِفَ ذلك القيْدُ لاستِغْنائِه عنه ولِذلك احتاجَ فيما يَأتي آنِفًا لِذِكْرِ الاضْطِرابِ الذي هو بمَعْنَى الارْتِعادِ لِعَدَمِ ذِكْرِ ما يُغْني عنه فَتَأمّلْ. ▫ قولُه: (لِدَلالةِ فاءِ السّبَبيّةِ عليها) فيه أنّه لا دَليلَ هنا على أنّ هذه لِلسّبَبيّةِ حتى تَدُلَّ عليها إلاّ أنْ يُقال تَبادُرُ السّبَبيّةِ في أمْثالِ هذا المقامِ لا سيّما مع قولِه فَوَقَعَ بذلك أو يُقالُ وُقوعُها جَوابَ الشّرْطِ المُحْتاجِ إلى تَقْديرِه دَليلُ كَوْنِها لِلسّبَبيّةِ.

الآتي، وبطَرَفِ سطْحٍ نحوُ وسَطِه إلا أنْ يكون الطَّرَفُ أخفَضَ منه بحيثُ يتدَحْرَجُ الواقعُ به إليه فيما يظهرُ (وفي قولِه قِصاصٌ) فإنْ عُفيَ عنه فديةٌ مُغَلَّظةٌ على الجاني لِغلبةِ تأثيرِه وأُجيبَ بمَنعِ ذلك (ولو كان) غيرُ المُميِّزِ ونحوُه (بأرضٍ) ولو غيرَ مُستَوِيةٍ فصاحَ عليه فمات (أو صاحَ على بالِغٍ) مُتماسِكٍ في نحوِ وُقوفِه على ما بحثه البُلْقينيُّ وهو مُحتَمَلٌ ويُحتَمَلُ الأخذُ بإطلاقِهم لأنَّ التقصيرَ منه حينئذٍ لا مِمَّنْ صاحَ (بطَرَفِ سطْحٍ) أو نحوِه فسَقَطَ ومات (فلا ديةَ في الأصحِّ) لِنُدْرةِ الموت بذلك حينئذٍ فتكونُ مُوافَقةَ قدَرٍ، وأفادَ سِياقُه كما قرَّرتُه فيه إنْ سُلِبَ الضَّمانُ فيه إذا مات فلو ذَهَبَ عقلُه وجَبَتْ ديتُه كما قاله جمعٌ مُتقَدِّمون لأنَّ تأثيرَ الصَّيْحةِ في زَوالِه أشَدُّ منه في الهلاكِ فاشترِطَ فيه نحوُ سطْحٍ (وشهرِ سِلاحٍ) على بَصيرٍ رَآه ....

المُغْني بالصِّياحِ عليه ما لو صاحَ على غيرِه فوَقَعَ مِن الصِّياحِ فهَلْ يكونُ هَدَرًا أو كما لو صاحَ على صَيْدٍ قال الأذرَعيُّ الأقرَبُ الثاني اهـ. ◘ قولُه: (الآتي) أي بقولِ المتْنِ أو صاحَ على بالِغٍ إلخ ولو صاحَ على صَيْدٍ إلخ. ◘ قولُه: (أخفَضَ منه) أي مِن الوسَطِ. ◘ قولُه: (بِحَيثُ يَتَدَحْرَجُ إلخ) أي يَتَدَحْرَجُ بالفِعْلِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (به إلَيهِ) أي بالوسَطِ إلى الطَّرَفِ. ◘ قولُه: (بِمَنعِ ذلك) أي الغلَبةِ وقولُه فمات أي مِن الصَّيْحةِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (على بالِغٍ إلخ) أي مُتيَقِّظٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بإطلاقِهِم) أي سَواءٌ كان مُتماسِكًا أو غيرَ مُتماسِكٍ اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (منه) أي مِن البالِغِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (فَلا ديةَ إلخ) ثم إنْ فَعَلَ ذلك بقَصْدِ أذيّةِ غيرِه عُزِّرَ وإلاّ فلا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فيَكونُ) أي مَوْتُهما اهـ. نِهايةٌ. ◘ قولُه: (موافَقةَ قدَرٍ) يُؤْخَذُ منه أنّه لا كفّارةَ على الصّائِحِ ع ش. ◘ قولُه: (إذا ماتَ) خَبَرُ أنّ اهـ. سم. ◘ قولُه: (فَلو ذَهَبَ عَقْلُهُ) يَدُلُّ على عَدَمِ رُجوعِه لِلبالِغِ أيضًا وإن احتَمَلَ قولُه فاشْتُرِطَ إلخ خِلافُه عِبارةُ الأنوارِ ولو صاحَ على صَغيرٍ فزالَ عَقْلُه وجَبَت الدّيةُ مُغَلَّظةً على عاقِلَتِه اهـ. وعِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ ولو صاحَ على ضَعيفِ العقْلِ فزالَ عَقْلُه وجَبَتْ ديةٌ ولَمْ يُقَيِّدوه بكَوْنِه على طَرَفِ سَطْحٍ ويُحتَمَلُ التَّقْييدُ به وهو أوجَه وأنْ يُفَرِّقَ بأنّ تأثيرَ الصِّياحِ في زَوالِ العقْلِ أشَدُّ مِن تأثيرِه في السُّقوطِ مِن عُلوٍّ انْتَهَت اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ولو صاحَ على صَغيرٍ فزالَ عَقْلُه وجَبَت الدّيةُ كما جَزَمَ به الإمامُ ونَصَّ عليه في الأُمِّ وإنْ كان بالِغًا فلا اهـ. ◘ قولُه: (نَحْوُ سَطْحٍ) أي طَرَفِه.

◘ قولُ (المتْنِ): (وشَهْرِ سِلاحٍ إلخ) وكذا تَهْديدٌ شَديدٌ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (على بَصيرٍ رَآه) قد يُقالُ أو على

◘ قولُه: (إذا ماتَ) خَبَرُ إنّ. ◘ قولُه: (فَلو ذَهَبَ عَقْلُهُ) يَدُلُّ على عَدَمِ رُجوعِه لِلبالِغِ أيضًا وإن احتَمَلَ قولُه فاشْتُرِطَ إلخ خِلافُهُ. ◘ قولُه: (أيضًا فَلو ذَهَبَ عَقْلُه إلخ) عِبارةُ الأنوارِ ولو صاحَ على صَغيرٍ فزالَ عَقْلُه وجَبَتْ ديةٌ مُغَلَّظةٌ على عاقِلَتِه اهـ. وعِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ، ولو صاحَ على ضَعيفِ العقْلِ فزالَ عَقْلُه وجَبَت الدّيةُ ولَمْ يُقَيِّدوه بكَوْنِه على طَرَفِ سَطْحٍ ويَحتَمِلُ التَّقْييدَ به وهو أوجَه وأنْ يُفَرِّقَ بأنّ تأثيرَ الصِّياحِ في زَوالِ العقْلِ أشَدُّ مِن تأثيرِه في السُّقوطِ مِن عُلوٍّ اهـ. ◘ قولُه: (على بَصيرٍ) قد يُقالُ أو على أعْمَى إذا مَسَّه

(كصياحٍ) في تفصيله المذكورِ (ومُراهِقٌ مُتيقِّظٌ كالبالغِ) فيما ذُكِرَ فيه واستُفيدَ من مُتَيقِّظٍ أنّ المدارَ على قوّةِ التمييزِ دون المُراهَقة. (ولو صاحَ) مُحْرِمٌ أو حَلالٌ في الحرَمِ أو غيرِه (على صَيْدٍ فاضْطَرَبَ صَبِيٌّ) غيرُ قويِّ التمييزِ أو نحوُه مِمَّنْ مَرَّ وهو على طَرَفِ سطحٍ لا أرضٍ (وسَقَطَ) ومات منه (فديةٌ مُخفَّفةٌ على العاقِلةِ) لأنّ فعله حينئذٍ خطأً ولو زاله عقله وجَبَتْ ديَتُه على العاقِلةِ وإنْ كان بأرضٍ نظيرَ ما مَرَّ وأفْهَمَ تأثيرُ الصِّياحِ فيما ذُكِرَ تأثيرَه في غيرِه ومن ثَمَّ جزَمَ في الأنوارِ ومَنْ تَبِعَه بأنّه لو صاحَ بدابّةِ إنسانٍ أو هَيَّجَها بثَوْبِه فسَقَطَتْ في ماءٍ أو وهْدةٍ فهَلَكَتْ ضَمِنَها في مالِه وإنْ كان على ظهرِها إنسانٌ فسَقَطَ ومات فعلى عاقِلَته ا هـ ولم يُبَيِّنوا أنّه خطأٌ أو شِبه عمدٍ والوجه أنّه شِبه عمدٍ ثمّ ظاهرُ كلامِهم هنا أنّه لا فرقَ بين كونِ الدّابّةِ تنفِرُ بطَبْعِها من الصِّياحِ وإنْ لا، لكن يشكلُ عليه قولُهم في إتلافِ الدّوابِّ لو كانت الدّابّةُ وحدَها

أعْمَى إذا مَسَّه على وجْهٍ يُؤْثِرُ ويُرْعِبُ اهـ. سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَصياحٍ في تفْصيله إلخ) أي وإنْ كان بأرضٍ كما سَيُصَرِّحُ به اهـ. سم أي في شَرْحٍ ولو تَبِعَ بسَيْفٍ إلخ. ▫ قولُه: (فيما ذُكِرَ فيه) أي مِن أنّه لا شيْءَ فيه ع ش. ▫ قولُه: (واستُفيدَ) إلى قولِ المتْنِ فَديةٌ مُخفَّفةٌ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (دونَ المُراهِقةِ) في استِفادةِ الدّونيّةِ نَظَرٌ اهـ. سم

▫ قولُ المتْنِ: (ولو صاحَ على صَيْدٍ) أي لو لم يَقْصِدِ الصّبيَّ ونَحْوَه مِمَّنْ ذَكَرَ بل صاحَ شَخْصٌ على نَحْوِ صَيْدٍ إلخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لو صاحَ بدابّةٍ) إلى قولِه وإنْ كان على ظَهْرِها إلخ نَقَلَه المُغْني وع ش عن فَتاوَى البغَويّ وأقَرّاهُ. ▫ قولُه: (بِدابّةِ إنْسانٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي كَلامُ الأنوارِ ومن تَبِعَهُ.

▫ قولُه: (ثُمّ ظاهِرُ كَلامِهم أي الأصْحابِ هنا) أي في صياحِ الدّابّةِ. ▫ قولُه: (لكن يُشْكِلُ عليه قولُهم إلخ) قد يُفَرّقُ بأنّ السُّقوطَ المُؤدّي لِلتّلَفِ يَتَسَبَّبُ عَنِ الصّياحِ كالنّخْسِ بدونِ أمْرٍ زائِدٍ بخِلافِ الإتْلافِ وسُقوطِ راكِبِها المُؤدّي لِلتّأثيرِ فيه لازِمٌ لِسُقوطِها مِن غيرِ احتياجٍ لأمْرٍ زائِدٍ بخِلافِ إتْلافِها غيرَ راكِبِها لَيْسَ لازِمًا لِنَخْسِها ولا لِنِفارِها بواسِطَتِه فَجازَ أنْ يُعْتَبَرَ في مَسْألةِ النّخْسِ كَوْنُ الإتْلافِ طَبْعًا ولا يُعْتَبَرُ ذلك هنا اهـ. سم.

على وجْهٍ يُؤَثِّرُ ويُرْعِبُ.

▫ قولُه في المتْنِ: (كَصياحٍ) في تَفْصيله المذْكورِ وإنْ كان بأرضٍ كما يُصَرِّحُ به. ▫ قولُه: (واستُفيدَ مِن مُتَيقِّظٍ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (دونَ المُراهِقةِ) في استِفادةِ الرُّؤْيةِ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لكن يَشْكُلُ عليه إلخ) قد يُفَرّقُ بأنّ السُّقوطَ المُؤدّي لِلتّلَفِ يَتَسَبَّبُ عَنِ الصّياحِ كالنّخْسِ بدونِ أمْرٍ زائِدٍ بخِلافِ الإتْلافِ وسُقوطِ راكِبِها المُؤدّي لِلتّأثيرِ فيه لازِمٌ لِسُقوطِها مِن غيرِ احتياجٍ لأمْرٍ زائِدٍ بخِلافِ إتْلافِها غيرَ راكِبِها لَيْسَ لازِمًا لِنَخْسِها ولا لِنِفارِها بواسِطَتِه فَجازَ أنْ يُعْتَبَرَ في مِثْلِيّةِ النّخْسِ كَوْنُ الإتْلافِ طَبْعًا ولا يُعْتَبَرُ ذلك هنا وعِبارةُ الأنوارِ، ولو صاحَ على صَغيرٍ فَزالَ عَقْلُه وجَبَتْ ديَتُه مُغَلَّظةً على عاقِلَتِه اهـ. وعِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ، ولو صاحَ على ضَعيفِ العقْلِ فَزالَ عَقْلُه وجَبَتِ الدّيةُ ولَمْ يُقَيِّدوه بأنّه على طَرَفِ سَطْحٍ ويَحْتَمِلُ التّقْييدَ به وهو أوجَه وأنّه يُفَرّقُ بأنّ تَأثيرَ الصّياحِ في زَوالِ العقْلِ أشَدُّ مِن تَأثيرِه في السُّقوطِ مِن عُلُوٍّ اهـ.

فتخسها إنسانٌ فأتلفت شيئًا مُتَّصِلًا بالتَّخسِ وطَبْعُها الإتلافُ فهل يضمنُ وجهانِ ا هـ.
والتَّخسُ كالصِّياحِ بل أولى كما يأتي فالقائِلُ بالضَّمانِ به يشترِطُ أنْ يكونَ الإتلافُ مُتَّصِلًا بالتَّخسِ وأنْ يكونَ طَبْعًا لها فعليه يُشتَرَطُ كلٌّ من هذينِ هنا بالأولى لِما هو واضِحٌ أنَّ التَّخسَ أبلَغُ في إثارَتها من الصِّياحِ والقائِلُ بعدمِه مع هذينِ يقولُ هنا بعدمِه أولى فإطلاقُ الأنوارِ ومَنْ تَبِعَه فيه نَظَرٌ بل لا يصِحُّ لأنَّه إنْ قال بالضَّمانِ في مسألةِ التَّخسِ لَزِمَه القولُ به بشرطِها هنا بالأولى كما تقرَّر أو بعدمِه معهما ثمَّ لَزِمَه القولُ بعدمِه هنا بالأولى والعجَبُ مِمَّنْ جزَمَ هنا بما في الأنوارِ وحَكَى ذَينك الوجهَين ثَمَّ من غيرِ ترجيحٍ وكأنَّه غَفَلَ في كلٍّ عن استحضارِ الآخرِ وإلا لم يَسَعْه ذلك فإنْ قُلْت فما الذي يُعْتَمَدُ في ذلك قُلْت الذي يَتَّجِه ثَمَّ الضَّمانُ بقَيْدَيْه فكذا هنا وكونُ التَّخسِ أبلَغَ من الصِّياحِ إنَّما هو حيثُ وُجِدَ قيداه لا مُطْلَقًا فتأمَّلْه.
(ولو طلب سُلْطانٌ) أو نحوُه مِمَّنْ يُخشَى سطوَتُه ولو قابِضًا بنفسِه أو برِسالةٍ أو كاذِبٍ عليه كذلك (مَنْ ذُكِرَتْ) عندَه (بسُوءٍ) هو للغالِبِ فلا يَرِدُ عليه أنَّ مثله ما لو لم تُذْكَرْ به كأنْ طُلِبَتْ

▫ قولُه: (مُتَّصِلًا إلخ) أي إتلافًا مُتَّصِلًا إلخ. ▫ قولُه: (وطَبْعُها الإتلافُ إلخ) جُمْلةٌ حاليَّةٌ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (بِهِ) أي التَّخسِ. ▫ قولُه: (وأنْ يَكونَ إلخ) أي الإتلافُ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الصِّياحِ. ▫ قولُه: (والقائِلُ بعَدَمِه) أي بعَدَمِ الضَّمانِ في مَسْألةِ التَّخسِ. ▫ قولُه: (بل لا يَصِحُّ إلخ) في نَفْيِ الصِّحَّةِ عنه نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بالأولى كما تَقرَّرَ) فيه تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (بما في الأنوارِ) أي مِن الضَّمانِ. ▫ قولُه: (إنَّما هو حَيثُ إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُه) إلى قولِه كما لو فَزَّعَها في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أو لإحضارِ نَحْوِ ولَدِها وقولَه واعتِراضُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أو نَحْوُه إلخ) مِن النَّحْوِ مَشايِخُ البُلْدانِ والعُرْبانِ والمِشَدُّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بنَفْسِه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بطَلَبَ إلخ. ▫ قولُه: (أو برَسولِه) ولو زادَ الرَّسولُ في طَلَبِه على ما قاله السُّلْطانُ كَذِبًا مُهَدِّدًا وحَصَلَ الإجهاضُ بزيادَتِه فَقَطْ تَعَلَّقَ الضَّمانُ به كما لو لم يَطْلُبْها السُّلْطانُ أصْلًا فَلو جَهِلَ الحالَ بأنْ لم يَعْلَمْ تأثيرَ الزِّيادةِ في الإجهاضِ أو كَلامَ السُّلْطانِ فَفيه نَظَرٌ والأقرَبُ أنَّ الضَّمانَ على عاقِلةِ الرَّسولِ لِتَعَدِّيه بالمُخالَفةِ ولو جَهِلَ هَلْ زادَ أو لا فالظَّاهِرُ أنَّ الضَّمانَ على عاقِلةِ الإمامِ دونَ الرَّسولِ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الزِّيادةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو كاذِبٍ عليه) عَطْفٌ على سُلْطانٍ اهـ. كُرْدِيٌّ عِبارةُ المُغْني بل لو كَذَبَ شَخْصٌ وأمَرَها بالحُضورِ على لِسانِ الإمامِ كان الحُكْمُ كَذلك وكذا تَهْديدُها بلا طَلَبٍ اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي بنَفْسِه أو برَسولِه يَعْني لو طَلَبَ رَجُلٌ مِن لِسانِ الإمامِ كاذِبًا بنَفْسِه أو برَسولِه أنَّ الإمامَ يَأمُرُ بإحضارِها فإنْ أجْهَضَتْ فالضَّمانُ على عاقِلةِ الكاذِبِ اهـ. كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (هو) أي قولُه بسوءٍ مُغْني ويَحْتَمِلُ قولَه ذُكِرَتْ بسوءٍ.

▫ قولُه: (بل لا يَصِحُّ إلخ) في نَفْيِ الصِّحَّةِ عنه نَظَرٌ ظاهِرٌ لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ عليه إلخ) أقولُ الإيرادُ يَنْدَفِعُ أيضًا بأنَّ الضَّمانَ بغيرِ مالِه نَحْوُ ذِكْرِها بسوءٍ نُظِرَ الظُّهورُ عُذْرُه في طَلَبِها حينَئِذٍ فالتَّقْييدُ هنا يُسْتَحْسَنُ لِذلك.

بدَيْنٍ قال البُلْقينيُّ وهي مُخدَّرةٌ مُطْلَقًا أو غيرُها وهو مِمَّنْ يُخْشَى سطْوَتُه أو لإحضارِ نحوِ ولَدِها أو طلب مَنْ هو عندَها (فأجهضَتْ) أي ألقت جَنينًا فزَعًا منه واعتراضُه بأنَّ الإجهاضَ يختَصُّ بالإبلِ لُغةً يُرَدُّ بأنَّ عُرْفَ الفُقَهاءِ بخلافِه فلا يُنْظَرُ إليه (ضُمِن) بضَمِّ أوّلِه (الجنينُ) بالغُرَّةِ المُغَلَّظةِ أي ضَمِنَتْها عاقِلَتُه كما لو فزَّعَها إنسانٌ بشهرِ نحوِ سيْفٍ ولأنَّ عمرَ فعله فأمَرَه عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك ففعلَ وأقرّوه أخرجَه البيْهَقيُّ وخرج بأجهضَتْ موتُها فزَعًا فلا يضمنُها ولا ولَدَها الشّارِبَ لِلَبَنِها بعدَ الفزَعِ لأنّه لا يُفْضي إليه عادةً نعم، إنْ ماتتْ بالإجهاضِ ضَمِنَتْ عاقِلَتُه ديتَها كالغُرَّةِ لأنَّ الإجهاضَ قد يُفْضي للموت ولو قُذِفت فأجهضَتْ فعلى عاقِلةِ القاذِفِ أو ماتتْ فلا لِذلك ولو جاءَاها برَسُولِ الحاكِمِ لِيَدُلَّهما على أخيها فأخذاها فأجهَضَتْ من غيرِ أنْ يُوجد من واحدٍ منهما نحوُ إفزاعٍ مِمَّا يقتضي الإجهاضَ عادةً فهَدَرٌ ويَتَعيَّنُ حملُه على مَنْ لا يتأثَّرُ بمُجَرَّدِ رُؤْيةِ الرّسُولِ أمّا مَنْ هي كذلك لا سيّما والفرضُ أنّهما أخذاها

▫ قوله: (وَهي مُخَدَّرةٌ إلخ) أي مَن طَلَبَتْ بدَيْنٍ. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) أي تُخْشَى سَطْوَتُه أمْ لا اهـ. ع ش.

▫ قوله: (أو غيرُها إلخ) عِبارةُ المُغْني أو غيرُ مُخَدَّرةٍ لَكِنّها تخافُ مِن سَطْوَتِه فإنْ لم تَخَفْ مِن سَطْوَتِه وهي غيرُ مُخَدَّرةٍ فلا ضَمانَ اهـ. ▫ قوله: (وهو) أي غيرُ المُخَدَّرةِ مِمَّنْ يَخْشَى ببِناءِ الفاعِلِ سَطْوَتَه أي نَحْوِ السُّلْطانِ. ▫ قوله: (يَخْشَى) عِبارةُ النِّهايةِ تَخْشَى اهـ. بالمُثَنّاةِ الفَوْقِيّةِ. ▫ قوله: (أو لِإِحْضارِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه بدَيْنٍ. ▫ قوله: (أو طَلَبَ إلخ) عَطْفٌ على قولِه طَلَبَتْ إلخ عِبارةُ المُغْني وطَلَبُها أيضًا لَيْسَ بقَيْدٍ بل لو طَلَبَ سُلْطانٌ رَجُلًا عندَها فَأَجْهَضَتْ كان الحُكْمُ كَذلك على النَّصِّ اهـ. ▫ قوله: (أي ضَمِنَتْها عاقِلَتُه) أي عاقِلةُ السُّلْطانِ أو عاقِلةُ الرّسولِ إنْ كان الرّسولُ كاذِبًا على السُّلْطانِ عِبارةُ سم على المَنْهَجِ واعْتَمَدَ م ر فيما لو طَلَبَها الرُّسُلُ كَذِبًا أنَّ الضَّمانَ على الرُّسُلِ وقال أو طَلَبَها رُسُلُ السُّلْطانِ بأمْرِه مع عِلْمِهِم بظُلْمِه ضَمِنوا إلاّ أنْ يُكْرِهَهم فَكما في الجلّادِ كما هو ظاهِرٌ انْتَهَى اهـ. ع ش. ▫ قوله: (كما لو فَزَّعَها إلخ) مِن بابِ التَّفْعيلِ. ▫ قوله: (وَخَرَجَ) إلى قولِه ولو قُذِفَتْ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قوله: (فَلا يَضْمَنُها إلخ) أي كما لو فَزَّعَ إنسانًا فَأَفْسَدَها فَأَحْدَثَ في ثيابِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوله: (وَلا وَلَدَها) أي ولا يَضْمَنُ ولَدَها اهـ. ع ش. ▫ قوله: (بَعْدَ الفزَعِ) لَعَلَّه مُتَعَلِّقٌ بمُقَدَّرٍ أي وماتَ بَعْدَ الفزَعِ لِفَقْدِ غيرِ لَبَنِها ويُحْتَمَلُ أنّه مُتَعَلِّقٌ بالشّارِبِ يَعْني الشّارِبَ لَبَنَها الفاسِدَ بالفزَعِ. ▫ قوله: (إلَيْه) أي المَوْتِ.

▫ قوله: (عادةً) أي ولا نَظَرَ إلَيْها بخُصوصِها إن اطَّرَدَتْ عادَتُها بذلك اهـ. ع ش. ▫ قوله: (بِالإجْهاضِ) أي بسَبَبِه اهـ. ع ش. ▫ قوله: (فَعلى عاقِلةِ القاذِفِ) أي ضَمِنَتْ عاقِلةُ القاذِفِ ضَمانَ شِبْه عَمْدٍ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (ولو جاءَها برَسولِ الحاكِمِ إلخ) أي بلا إرْسالٍ مِن الحاكِمِ لِقولِه الآتي فَتَضْمَنُ الغُرَّةَ عاقِلَتُهما أمّا إذا كان بإرْسالِه فَقد تَقَدَّمَ في قولِه بنَفْسِه أو برَسولِه اهـ. ع ش. ▫ قوله: (لِيَدُلَّهما) أي الرّسولِ ومَن جاءَ به. ▫ قوله: (على أخيها) أي مَثَلًا اهـ. نِهايةٌ. ▫ قوله: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه على مَن إلخ) يُؤْخَذُ منه حُكْمُ حادِثةٍ سَأَلَ عنها وهي أنَّ شَخْصًا تَصَوَّرَ بصورةِ سَبُعٍ ودَخَلَ في غَفْلةٍ على نِسْوةٍ بهَيْئةٍ مُفْزِعةٍ عادةً فَأَجْهَضَتِ امْرَأةٌ منهُنَّ وهو أنَّ عاقِلَتَه تَضْمَنُ الغُرَّةَ بل وتَضْمَنُ ديةَ المَرْأةِ إنْ ماتَتْ بالإجْهاضِ

فتضمَنُ الغُرَّةَ عاقِلَتُهما كما هو واضِحٌ وينبغي لِحاكِمٍ تُطْلَبُ منه امرَأَةٌ أنْ يسألَ عن حملِها ثمّ يتلَطَّفُ في طَلَبِها. (ولو وضَعَ) جانٍ (صَبيًّا) والتقييدُ به لِجَرَيانِ الوجه الآتي حُرًّا (في مسبعةٍ) بفتحٍ فسُكونٍ أي مَحَلِّ السِّباعِ ولو زُبْيةَ سبُعٍ غابَ عنها (فأكله سبُعٌ فلا ضمانَ) عليه لأنّ الوضْعَ ليس بإهلاكٍ ولم يُلْجِئْ السَّبُعُ إليه ومن ثَمّ لو ألْقَى أحدَهما على الآخرِ في زُبْيةٍ مثلًا ضَمِنَه بالقَوَدِ أو الدِّيَةِ لأنّه يَثِبُ في المضيقِ وينفِرُ بطَبْعِه من الآدَميِّ في المُتَّسَعِ (وقيلَ إنْ لم يُمْكِنْه انتقالٌ) عن المُهْلِكِ من مَحَلِّه (ضَمِنَ) لأنّه إهلاكٌ له عُرْفًا فإنْ أمكنَه فتَرَكه أو كان بالِغًا أو وضَعَه بغيرِ مسبَعةٍ فاتَّفَقَ أنّ سبُعًا أكله هَدَرٌ قطعًا كما لو فَصَدَه فلم يعصِبْ جُرْحَه حتى

بخِلافِ ما إذا ماتَتْ بدونِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَنْبَغي لِحاكِمٍ) إلى قولِه: (وَقولُ بعضِهِمْ) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وَيَنْبَغي لِحاكِمٍ إلخ) أي يَجِبُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَسُكونٍ) أي فَفَتْحٍ وجَوَّزَ في المُحْكَمِ ضَمَّ الميمِ وكَسْرَ المُوَحَّدةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (غابَ عنها) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما لو وضَعَ الصَّبيَّ أو البالِغَ في زُبْيةِ السَّبُعِ وهو فيها أو ألْقَى السَّبُعَ على أحَدِهِما أو ألْقاه على السَّبُعِ في مَضيقٍ أو حَبَسَه معه في بَيْتٍ أو بئْرٍ أو حَذَفَه له حتى اضطُرَّ إلى قَتْلِه والسَّبُعُ مِمّا يَقْتُلُ غالِبًا كَأسَدٍ ونَمِرٍ وذِئْبٍ فَقَتَلَه في الحالِ أو جَرَحَه جُرْحًا يَقْتُلُ غالِبًا فَعليه القَوَدُ لأنّه ألْجَأ السَّبُعَ إلى قَتْلِه فإنْ كان جُرْحُه لا يَقْتُلُ غالِبًا فَشِبْه عَمْدٍ وهذا بخِلافِ ما لو ألْقاه على حَيّةٍ أو ألْقاها عليه أو قَيَّدَه وطَرَحَه في مَكانٍ فيه حَيّاتٌ ولو ضَيِّقًا فَإنّه لا يَضْمَنُه لأنّها بطَبْعِها تَنْفِرُ مِن الآدَميِّ بخِلافِ السَّبُعِ فَإنّه يَثِبُ عليه في المضيقِ دونَ المُتَّسَعِ والمجنونُ الضّاري كالسَّبُعِ المُغْرَى في المضيقِ ولو ألْقاه مَكْتوفًا بَيْنَ يَدَيْ سَبُعٍ في مَكانٍ مُتَّسِعٍ فَقَتَلَه فلا ضَمانَ ولو ألْسَعه حَيّةً مَثَلًا فَقَتَلَتْه فَإنْ كانَتْ مِمّا يَقْتُلُ غالِبًا فَعَمْدٌ وإلّا فَشِبْهُه اهـ.

▫ قولُه: (بِالقَوَدِ) أي إنْ لم يَعْفُ عنه وقولُه أو الدِّيةُ بأنْ كان خَطَأً أو عَفيَ عنه بمالٍ. ▫ قولُه: (مِن مَحَلِّهِ) انْظُرْ أيَّ حاجةٍ إلَيْه مع قولِه عَن المُهْلِكِ اهـ رَشيديٌّ أي فالأولَى إسْقاطُه كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (أو كان) أيْ المَوْضوعُ في مَسْبَعةٍ. ▫ قولُه: (هَدَرٌ قَطْعًا) نَعَمْ لو كَتَّفَه أي الحُرُّ وقَيَّدَه ووَضَعَه في المَسْبَعةِ ضَمِنَه كما قاله الماوَرْديُّ لأنّه أحْدَثَ فيه فِعْلًا شَرْحُ م ر اهـ. سم قال ع ش قولُه مِمَّنْ ضَمِنَه أي ضَمانَ شِبْه عَمْدٍ اهـ.

▫ قولُه (المتن): (ولو وضَعَ صَبيًّا في مَسْبَعةٍ إلخ) قال الزَّرْكَشيُّ تَخْصيصُ الحُكْمِ بالصَّبيِّ يَقْتَضي أنّه لو وضَعَ بالِغًا لم يَجِبْ الضَّمانُ قَطْعًا وبه صَرَّحَ في الرَّوْضةِ هنا لَكِنّ الرّافِعيَّ إنّما ذَكَرَه عن كَلامِ الغزاليِّ، ثم أشارَ إلى مُخالَفَتِه، فَقال ويُشْبِه أنْ يُقالَ الحُكْمُ مَنوطٌ بالقوّةِ والضَّعْفِ لا بالصِّغَرِ والكِبَرِ وهذا الذي بَحَثَه يُرْشِدُ إلَيْه قولُ الماوَرْديِّ والرّويانيِّ والشَّيْخِ في المُهَذَّبِ لو رَبَطَ يَدَيْ رَجُلٍ ورِجْلَيْه وألْقاه في مَسْبَعةٍ فَهو شِبْه عَمْدٍ فاعْتَبَروا ضَعْفَه بالشَّدِّ ولَمْ يَعْتَبِروا كِبَرَه اهـ. ▫ قولُه في (المتن): (فَأكَلَه سَبُعٌ فلا ضَمانَ إلخ) نَعَمْ لو كَتَّفَه وقَيَّدَه ووَضَعَه في المَسْبَعةِ ضَمِنَه كما قاله الماوَرْديُّ لأنّه أحْدَثَ فيه فِعْلًا ولا يُنافيه قولُ المُصَنِّفِ وقيلَ إنْ لم يُمْكِنْه انْتِقالٌ ضَمِنَه إذ هو مَفْروضٌ فيمَن عَجَزَ لِضَعْفِه لِصِغَرٍ أو نَحْوِه بلا رَبْطٍ ونَحْوِه ولا قولُ الشَّيْخِ في شَرْحِ مَنهَجِه ولا مَكْتوفًا أي لِتَمَكُّنِه مِن الهَرَبِ وكَلامُنا في مَكْتوفٍ مُقَيَّدٍ ش م ر. ▫ قولُه: (أو كان بالِغًا) نَعَمْ إنْ كَتَّفَه وقَيَّدَه ضَمِنَه لأنّه أحْدَثَ فيه العجزَ م ر فَلْيُراجَعْ.

مات أمّا القِنُّ فيضمنُه باليدِ مُطْلَقًا وقولُ بعضِهم إنْ استمَرَّتْ إلى الافتراسِ بالتَّكتيفِ ونحوِه غيرُ صحيحٍ لِما مَرَّ في الغصبِ إنَّ مَنْ وضَعَ يَدَه على قِنٍّ ضَمِنَه حتى يَعُودَ لِيَدِ مالِكِه (ولو تبِعَ بسيفٍ) ونحوِه مُمَيِّزًا (هارِبًا منه فرَمَى نفسَه بماءٍ أو نارٍ أو من سطحٍ) أو عليه فانكسَرَ بثِقَلِه ووقع ومات (فلا ضمانَ) عليه فيه لأنّه باشَرَ إهلاكَ نفسِه عمدًا فقطَعَ سببيّةَ تابِعِه ولأنّه أوقَعَ بنفسِه ما خَشِيَه منه فهو كما لو أكرَهَه على قتلِ نفسِه ففعلَ أمّا غيرُ المُمَيِّزِ فيضمنُه تابِعُه لأنّ عمدَه خطأٌ (فلو وقَعَ) بشيءٍ مِمّا ذُكِرَ (جاهِلًا) به (لِعَمًى أو ظُلْمةٍ) مثلًا أو وقَعَ في نحوِ بئرٍ مُغطّاةٍ (ضَمِنَه) تابِعُه لإلجائِه له إلى الهرَبِ المُفْضِي لِهَلاكِه ومن ثَمَّ لَزِمَ عاقِلَتَه ديةُ شِبه العمدِ (وكذا لو انخسَفَ به سقفٌ) لم يرمِ نفسَه عليه (في هرَبِه) لِضَعْفِ السَّقْفِ وقد جَهِله الهارِبُ فهَلَك فإنّ تابِعَه يضمنُه (في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ. (ولو سُلِّمَ صَبِيٌّ) ولو مُراهِقًا من وليِّه أو أجنبيٍّ وبَحثُ الزَّركشيِّ مُشارَكتَه لِلسَّبّاحِ مَرْدودٌ بأنّ السَّبّاحَ مُباشِرٌ ومسلِّمُه مُتَسبِّبٌ (إلى سبّاحٍ لِيُعَلِّمَه) السِّباحةَ أي العومَ فتَسلَّمَه بنفسِه لا بنائِبِه أو أخذَه من غيرِ أنْ يُسلِّمَه له أحدٌ كما هو ظاهرٌ

▫ قولُه: (أمّا القِنُّ إلخ) مُحترَزُ قولِه حُرًّا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُمَيِّزًا) عِبارةُ المُغْني مُكلَّفًا بصيرًا أو مُمَيِّزًا اهـ.

▫ قولُه (المتن): (بماءٍ أو نارٍ) أو نَحْوِه من المُهلِكاتِ كَبِئْرٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتن): (أو من سطحٍ) أي أو شاهِقِ جَبَلٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومات) أي أو لَقِيَه لِصٌّ في طَرِيقِه فَقَتَلَه أو سَبُعٌ فافْتَرَسَه ولَمْ يُلْجِئْه إلَيْه بمَضيقٍ سَواءٌ كان المطلوبُ بَصيرًا أو أعمَى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما لو أكرَهَه إلخ) تَبِعَ فيه الرّافِعِيُّ هنا والمُعتَمَدُ كما ذَكَرَه ابنُ المُقْري تَبَعًا لأصلِه في أوائِلِ كِتابِ الجِناياتِ أنّه عليه أي المُكْرِه بكَسْرِ الرّاءِ نِصْفُ الدِّيةِ اهـ. نِهايةٌ أي ديةِ عَمْدٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أمّا غيرُ المُمَيِّزِ) إلى قولِ المتْنِ ولو سُلِّمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ عَمْدَه) أي غيرِ المُمَيِّزِ صَبِيًّا أو مَجنونًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِشَيءٍ مِمّا ذُكِرَ) إلى قولِ المتْنِ ويَضْمَنُ في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتن): (أو ظُلْمةٍ) في نَهارٍ أو لَيْلٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو وقَعَ إلخ) أو ألْجَأه إلى السَّبُعِ بمَضيقٍ اهـ. نِهايةٌ أي وهو عالِمٌ به كما يَقْتَضيه الصَّنيعُ والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لإلجائِه إلخ) أي ولَمْ يَقْصِد المُتَّبِعُ إهْلاكَ نَفْسِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتن): (بِهِ) أي بالهارِبِ صَبِيًّا كان أو بالِغًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وقد جَهِلَه) أي ضَعْفَ السَّقْفِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُشارَكَتَه) أي الأجْنَبِيِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني.

▫ قولُه: (أي العومَ) إلى قولِه ويَحثُ في المُغْني. ▫ قولُه: (لا بنائِبِه) أي بخِلافِ ما إذا تَسَلَّمَه بنائِبِه أي وعَلَّمَه النّائِبُ كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فهو كما لو أكرَهَه إلخ) وقولُ بعضِهم فَأشْبَهَ ما لو أكْرَه إنسانًا على أنْ يَقْتُلَ نَفْسَه فَقَتَلَها لا ضَمانَ على المُكْرَه تَبِعَ فيه الرّافِعِيُّ هنا، والمُعتَمَدُ كما ذَكَرَه ابنُ المُقْري تَبَعًا لأصلِه في أوائِلِ كِتابِ الجِناياتِ أنّه عليه نِصْفُ الدِّيةِ ش م ر. ▫ قولُه: (وَبَحثُ الزَّرْكَشِيِّ مُشارَكَتَه لِلسَّبّاحِ مَرْدودٌ) كذا م ر.

فعلَّمَه أو عَلَّمَه الوليُّ بنفسِه (فغَرِقَ وجبَتْ ديتُه) ديةُ شِبه عمدٍ على عاقِلَته لِتقصيرِه بإهمالِه له حتى غَرِقَ مع كونِ الماءِ من شَأنِه الإهلاكُ وبه فارَقَ الوضعَ في مسبَعةٍ لأنها ليس من شَأنِها الإهلاكُ وبحث أنّ الوليَّ إذا سلَّمَه يكونُ كعاقِلَته طَريقًا في الضّمانِ وفيه نَظَرٌ بل الوجه خلافُه إذا فعلَ ذلك لِمَصْلَحَته وكذا لِغيرِها على ما مَرّ في الأجنبيّ على أنّ جمعَه مع عاقِلَته لا وجهَ له لأنّ الجنايةَ في هذا البابِ كلِّه على العاقِلةِ ولو أمَرَه السّبّاحُ بدخولِ الماءِ فدخل مختارًا فغَرِقَ ضَمِنَه أيضًا عندَ العِراقيّين لالتزامِه الحِفظَ ولو رَفع مختارًا يَدَه من تحته ولو بالِغًا لا يُحسِنُ السِّباحةَ فغَرِقَ لَزِمَه القَوَدُ وخرج بالصّبيّ البالِغُ فلا يضمنُه مُطْلَقًا إلا في رَفْعِ يَدِه من تحته كما تقرّر لأنّ عليه الاحتياطَ لِنفسِه. (ويضمنُ بحفرِ بئرٍ عُدْوانٍ) بأنْ كانت بملكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه أو بشارِعٍ ضَيّقٍ أو واسِعٍ لِمَصْلَحةِ نفسِه بغيرِ إذْنِ الإمامِ ....

▫ قولُه: (أو عَلَّمَه الوليُّ) عَطفٌ على قولِ المتنِ سُلِّمَ صَبيٌّ. ▫ قولُه: (على عاقِلَتِه) أي عاقِلةِ المُعَلِّمِ مِن الوليّ أو غيرِه رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (ولو أمَرَه) إلى المتنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (ولو أمَرَه السّبّاحُ) أي أو الوليُّ أخذًا مِن التّعليلِ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه) أي بديةِ شِبْه العمْدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عندَ العِراقيّين) عِبارةُ النّهايةِ كما قاله العِراقيّونَ اهـ. ▫ قولُه: (لالتِزامِه الحِفظَ) قال الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ هذا لا يَظْهَرُ في تَسْليمِ الأجنبيِّ ولا مِن غيرِ تَسْليمِ أحَدٍ اهـ. وقد يُقالُ إنّه بتَسلُّمِه له مِن الأجنبيِّ أو بنَفْسِه مُلْتَزِمٌ لِلْحِفظِ شَرْعًا وإنْ لم يكُنْ هناكَ تَسْليمٌ مُعْتَبَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (مُختارًا إلخ) فإن اختَلَفَ السّبّاحُ والوارِثُ في ذلك فالمُصَدَّقُ السّبّاحُ لأنّ الأصلَ عَدَمُ الضّمانِ اهـ. ع ش أي بتَسلُّمِه إيّاه اهـ. ع ش قولُه لَزِمَه القَوَدُ أي إنْ قَصَدَ برَفْعِ يَدِه إغْراقَه فإنْ قَصَدَ اختِيارَ مَعْرِفَتِه أو لم يقْصِدْ شَيْئًا فلا قِصاصَ وعليه ديَتُه حَلَبيٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ عليه الاحتياطَ لِنَفْسِه) أي البالِغِ ولا يُغْتَرُّ بقولِ السّبّاحِ اهـ. مُغْني

▫ قولُ (المتنِ): (ويَضْمَنُ) أي الشّخْصُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (عُدْوانٍ) هو بالجرِّ صِفةُ حَفْرٍ ويَجوزُ النّصْبُ على الحالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كانت) الأولَى حَفْرٌ كما في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ كانت) إلى قولِه: (ولو أذِنَ له المالِكُ) في النّهايةِ وإلى قولِه: (كذا قَيّدَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ويَضْمَنُ القِنَّ) إلى (ولو عَرَضَ). ▫ قولُه: (بِمِلْكِ غيرِه إلخ) أي أو في مُشْتَرَكٍ بغيرِ إذْنِ شَريكِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو بشارِعٍ ضَيّقٍ) أي وإنْ أذِنَه الإمامُ وكان لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو واسِعٍ إلخ) التّمْثيلُ به لِلْعُدْوانِ قد يَقْتَضي حُرْمَتَه مع أنّه جائِزٌ عِبارةُ الرّوْضِ ولَه حَفْرُها في الواسِعِ لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ بلا

▫ قولُه: (بل الوجه خِلافُه) كذا م ر. ▫ قولُه: (لالتِزامِه الحِفظَ) هذا لا يَظْهَرُ في تَسْليمِ الأجنبيِّ ولا مِن غيرِ تَسْليمِ أحَدٍ. ▫ قولُه: (أو واسِعٍ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه) التّمْثيلُ به لِلْعُدْوانِ قد يَقْتَضي حُرْمَتَه مع أنّه جائِزٌ وعِبارةُ الرّوْضِ، ولو حَفَرَها في الواسِعِ لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ فلا ضَمانَ، وإنْ لم يَأذَنِ الإمامُ وكذا لِنَفْسِه ويَضْمَنُ إلاّ أنْ أذِنَ له اهـ. وقولُه وكذا أي له حَفْرُها كما صَرّحَ به في شَرْحِهِ.

ما تَلِفَ بها ليلًا ونهارًا من مالٍ عليه وحُرٌّ أو قِنٌّ بقَيْدِه الآتي على عاقِلَته وكذا في جميع المسائلِ الآتيةِ والسابقة لِتعدِّيه ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَتعمَّدَ الوُقوعَ فيها وإلا أهدَرَ وعليه يُحمَلُ ما بحثه الغزاليُّ واعتمده الزَّركشيُّ أنّه إذا كان بَصيرًا نَهارًا والبِئرُ مفتُوحةٌ لا يضمنُ ودَوامُ التَّعَدِّي فلو زالَ كأنْ رَضِيَ المالِكُ ببَقائِها أو مَلَكَ البُقْعةَ فلا ضمانَ لِزَوالِ التَّعدِّي نعم، لا يُقْبَلُ قولُ المالِكِ بعدَ التَّرَدِّي حفَرَ بإذْني ولو تعدَّى الواقعُ بالدُّخولِ كان مُهْدَرًا ولو أَذِنَ له المالِكُ ولم

ضَمانٍ وإنْ لم يَأذَنِ الإمامُ وكذا لِنَفْسِه ويَضْمَنُ إلاّ إنْ أذِنَ له انْتَهَتْ. ◘ رفوله: (وكذا) أي له حَفْرُها كما صَرَّحَ به شَرْحُه اهـ. سم. ◘ قوله: (ما تَلِفَ إلخ) مَعْمولٌ لِقولِ المتْنِ: (وَيَضْمَنُ إلخ) اهـ. ع ش.

◘ قوله: (مِن مالٍ) بَيانٌ لِما تَلِفَ. ◘ قوله: (بقَيْدِه الآتي) أي آنِفًا قُبَيْلَ المتْنِ الآتي. ◘ قوله: (وكذا) راجِعٌ إلى قولِه مِن مالٍ عليه إلخ. ◘ قوله: (على عاقِلَتِه) كقولِه عليه مُتَعَلِّقٌ بيَضْمَنُ في المتْنِ وضَميرُهما لِلْحافِرِ عِبارةُ المُغْني فَيَضْمَنُ ما تَلِفَ بها مِن آدَميٍّ أو غيرِه لَكِنَّ الآدَميَّ يَضْمَنُ بالدِّيَةِ وإنْ كان حُرًّا وبالقيمةِ إنْ كان رَقيقًا على عاقِلةِ الحافِرِ حَيًّا أو مَيِّتًا وإنْ غيرَ الآدَميِّ كَبَهيمةٍ أو مالٍ آخَرَ فَيَضْمَنُ بالغُرْمِ في مالِ الحافِرِ الحُرِّ وكذا القولُ في الضَّمانِ في جَميعِ المسائلِ الآتيةِ اهـ. ◘ قوله: (لِتَعَدِّيه) المُرادُ به ما يَشْمَلُ الافْتِياتَ على الإمامِ بالنِّسْبةِ إلى قولِه: (أو واسِعٍ إلخ) لِما مَرَّ عن سم آنِفًا. ◘ قوله: (وَيُشْتَرَطُ أنْ لا يَتَعَمَّدَ إلخ) أي وإلاّ يوجَدْ هناكَ مُباشَرةٌ بأنْ رَدّاه في البِئْرِ غيرُ حافِرِها وإلاّ فالضَّمانُ على المُرْدي لا الحافِرِ اهـ. مُغْني. ◘ قوله: (وَعليه) أي تَعَمُّدُ الوُقوعِ. ◘ قوله: (ما بَحَثَه الغزاليُّ) عِبارةُ النِّهايةِ ما في الأنْوارِ أنّه إلخ. ◘ قوله: (وَدَوامُ التَّعَدِّي) أي ويُشْتَرَطُ دَوامُ العُدْوانِ إلى السُّقوطِ اهـ. مُغْني. ◘ قوله: (كَأنْ رَضِيَ المالِكُ بِبَقائِها) أي ومَنَعَه مِن طَمِّها اهـ. نِهايةٌ. ◘ قوله: (أو مَلَكَ البُقْعةَ) يَعْني منفعتها وإنْ لم يَجُزِ الحفْرُ لِمالِكِ المنْفَعةِ كما سَيَأْتي اهـ. سم أي في الشّارِحِ. ◘ قوله: (نَعَمْ لا يُقْبَلُ قولُ المالِكِ إلخ) أي ويَحْتاجُ الحافِرُ إلى بَيِّنةٍ بإذْنِه أسْنَى ومُغْني ونِهايةٌ. ◘ قوله: (بَعْدَ التَّرَدِّي) أي أمّا قَبْلَه فَيَسْقُطُ الضَّمانُ لأنّه إنْ كان أذِنَ له قَبْلُ فَظاهِرٌ وإنْ لم يَكُنْ أذِنَ عُدَّ هذا إذْنًا فإذا وقَعَ التَّرَدّي بَعْدَه كان بَعْدَ سُقوطِ الضَّمانِ عَن الحافِرِ اهـ. ع ش. ◘ قوله: (ولو تَعَدَّى الواقِعُ إلخ) إشارةٌ إلى تَقْييدِ ضَمانِ الحافِرِ عُدْوانًا بما إذا لم يَتَعَدَّ الواقِعُ بالدُّخولِ اهـ. ع ش. ◘ قوله: (ولو أَذِنَ لَه) أي لِلْواقِعِ في الدُّخولِ.

◘ رفوله: (وكذا) أي له حَفْرُها كما صَرَّحَ به في شَرْحِهِ. ◘ قوله: (أو مَلَكَ البُقْعةَ) أي وإنْ لم يَكُن الحفْرُ لِمالِكِ المنْفَعةِ كما سَيَأْتي. قولُه أيضًا: (المنْفَعةُ) فيه نَظَرٌ لأنّ مُجَرَّدَ مِلْكِ المنْفَعةِ لا يُبيحُ الحفْرَ إلاّ أنْ تَكونَ المنْفَعةُ شامِلةً لِلْحَفْرِ، ثم رَأيت ما يَأْتي. ◘ قوله: (نَعَمْ لا يُقْبَلُ قولُ المالِكِ بَعْدَ التَّرَدّي حَفَرَ بِإذْني) ويَحْتاجُ الحافِرُ إلى بَيِّنةٍ بإذْنِه شَرْحُ الرَّوْضِ. ◘ قوله: (كان مُهْدَرًا إلخ) هذا هو أحَدُ وجْهَيْنِ في الرَّوْضِ صَحَّحَه البُلْقينيُّ وغيرُه وعِبارَتُه مع شَرْحِه فَلو تَعَدّى بدُخولِه مِلْكَ غيرِه فَوَقَعَ في بِئْرٍ حُفِرَتْ عُدْوانًا فَهَلْ يَضْمَنُه الحافِرُ لِتَعَدّيه أو لا لِتَعَدّي الواقِعِ فيها بالدُّخولِ وجْهانِ صَحَّحَ منهما البُلْقينيُّ وغيرُه الثّانيَ اهـ.

◘ قوله: (ولو أَذِنَ له المالِكُ) ويَحْتاجُ الحالُ إلى بَيِّنةٍ إذْنِه شَرْحُ رَوْضٍ.

يُعَرِّفْه بها ضَمِنَ هو لا الحافِرُ لِتقصيرِه ما لم ينسَها فعلى الحافِرِ كما يأتي ويضمنُ القِنُّ ذلك في رَقَبته فإنْ عَتَقَ فمن حينِ العتقِ على عاقِلته ولو عَرَضَ للواقعِ بها مُزْهِقٌ ولم يُؤَثِّرْ فيه الوُقوعُ شيئًا لم يضمنْ الحافِرُ شيئًا لانقطاعِ سببيَّته (لا) محفُورةٍ (في ملكِه) وما استَحَقَّ منفعتَه بوَقْفٍ أو وصيَّةٍ مُؤَبَّدةٍ كذا قيَّدَ به شارِحٌ وهو مُحْتَمَلٌ ويحتَمِلُ خلافَه وهو ما أطلقَه غيرُه نَظَرًا إلى أنّها وإنْ أُقِّتَتْ يَصْدُقُ عليه أنّه مُستَحِقٌّ للمنفعةِ وإنْ كان مُتعدِّيًا بالحفرِ لاستعمالِه ملك غيرِه فيما

▫ قولُه: (وَلَمْ يُعَرِّفْهُ) أي المالِكُ الواقِعَ بها أي بالبِئْرِ في مِلْكِه ضَمِنَ هو أي المالِكُ. ▫ قولُه: (لِتَقْصيرِه) أي بعَدَمِ إعْلامِه أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَنْسَها إلخ) عِبارةُ الأَسْنَى والمُغْني فإنْ كان ناسيًا إلخ.

▫ قولُه: (كما يأتي) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ (أو بمِلْكِ غيرِه). ▫ قولُه: (وَيَضْمَنُ القِنُّ) إلى قولِه قال الإمامُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي ما تَلِفَ بالحفْرِ عُدْوانًا آدَمِيًّا أو غيرَهُ. ▫ قولُه: (فَمِن حينِ العِتْقِ إلخ) أي ضَمانُ الوُقوعِ بَعْدَ العِتْقِ على عاقِلَتِه اهـ. سم ولَعَلَّه مُخْتَصٌّ بما إذا كان الواقِعُ بَعْدَ العِتْقِ آدَمِيًّا وأمّا إذا كان غيرُ الآدَمِيِّ كَبَهيمةٍ أو مالٍ آخَرَ فَضَمانُه على مالِه أخْذًا مِمّا مَرَّ عَن المُغْني. ▫ قولُه: (ولو عَرَضَ لِلْواقِعِ بها مُزْهِقٌ) أي كَحَيَّةٍ نَهَشَتْه أو حَجَرٍ وقَعَ عليه مَثَلًا أو ضاقَ نَفَسُه مِن أمْرٍ عَرَضَ له فيها ولو بواسِطةِ ضيقِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُؤَثِّرْ فيه إلخ) فَلو تَرَدَّتْ بَهيمةٌ في بِئْرٍ ولَمْ تَتَأَثَّرْ بالصَّدْمةِ وبَقِيَتْ فيها أيّامًا ثم ماتَتْ جوعًا أو عَطَشًا فلا ضَمانَ على الحافِرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا مَحْفورةً) الأولَى ولا يَضْمَنُ بحَفْرِ بئْرٍ كما في المُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (لا في مِلْكِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ حَفَرَ في مِلْكِه ودَخَلَ رَجُلٌ دارَه بالإذْنِ وأعْلَمَه أنّ هناك بئْرًا أو كانَتْ مَكْشوفةً والتَّحَرُّزُ منها مُمْكِنٌ فَهَلَكَ بها لم يَضْمَن أمّا إذا لم يُعَرِّفْه بها والدّاخِلُ أعْمَى أو والمَوْضِعُ مُظْلِمٌ أي أو والبِئْرُ مُغَطّاةٌ فَفي التَّتِمّةِ أنّه كما لو دَعاه إلى طَعامٍ مَسْمومٍ فأكَلَه فَيَضْمَنُ فَلو حَفَرَ بئْرًا في دِهْليزِه إلخ اهـ. وسَيَأتي عَن المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَما استَحَقَّ مَنفَعَتَه إلخ) مَفْهومُه أنّ المُسْتَعيرَ يَضْمَنُ ما تَلِفَ بالحفْرِ فيما استَعارَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو وصيةٍ مُؤَبَّدةٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو وصيّةٍ وإنْ لم تَكُنْ مُؤَبَّدةً فيما يَظْهَرُ كما هو مُقْتَضَى كَلامِهِم اهـ. ▫ قولُه: (كذا قَيَّدَ به شارِحٌ) وكذا قَيَّدَ المُغْني الوصيّةَ بالمُؤَبَّدةِ. ▫ قولُه: (أنّها إلخ) أي الوصيّةَ. ▫ قولُه: (يَصْدُقُ عليه) أي على المُوصَى لَهُ. ▫ قولُه: (لاستِعْمالِه إلخ) عِلّةٌ لِلتَّعَدّي وقولُه إذ الانْتِفاعُ إلخ عِلّةٌ لِقولِه لاستِعْمالِه إلخ وقولُه لا يَشْمَلُ الحفْرَ أي وإنْ تَوَقَّفَ تَمامُ الانْتِفاعِ عليه اهـ. ع ش قال سم قولُه إذ الانْتِفاعُ إلخ قَضيَّتُه امْتِناعُ

▫ قولُه: (وَلَمْ يُعَرِّفْه بها ضَمِنَ هو لا الحافِرُ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فَإنْ أذِنَ له المالِكُ في دُخولِها فإنْ عَرَّفَه بالبِئْرِ فلا ضَمانَ وإلّا فَهَلْ يَضْمَنُ الحافِرُ أو المالِكُ وجْهانِ في تَعْليقِ القاضي قال البُلْقينيُّ والأوجَه أنّه على المالِكِ لأنّه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ إعْلامِه فإنْ كان ناسيًا فَعلى الحافِرِ اهـ. وقولُه وجْهانِ في تَعْليقِ القاضي أوجَهُهما أنّه على الحافِرِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ م ر ويُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِه على الحافِرِ وما يَأتي في قولِه ولو حَفَرَ بِدِهْليزِ إلخ بأنّ هنا مُتَعَدِّيًا غيرَ المالِكِ يَصْلُحُ لِإحالةِ الضَّمانِ عليه. ▫ قولُه: (فَعلى الحافِرِ كما يَأتي) انْظُرْه مع أنّ الآتيَ ما قَبْلَ ما لم إلخ فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَمِن حينِ العِتْقِ) أي ضَمانُ الوُقوعِ بَعْدَ العِتْقِ على عاقِلَتِهِ.

لم يُؤْذَنْ له فيه إذِ الانتفاعُ لا يشمَلُ الحفرَ كما هو ظاهرٌ وكذا يُقالُ في الإجارةِ (ومَواتٌ) لِتَمَلُّكٍ أو ارتفاقٍ لا عَبَثًا على ما جَزَمَ به بعضُهم وفيه نَظَرٌ فلا يضمنُ الواقعَ فيها لِعدمِ تعدِّيه وعلى الموات حَمَلوا الخبرَ الصّحيحَ «البئرُ جُرحُها جُبارٌ» ولو تعدّى بالحفرِ في ملكِه لِكونِه وسَّعَه بقُربِ جِدارِ جارِه ضَمِنَ ما وقَعَ بمَحَلِّ التّعَدّي كما قاله البُلْقينيُّ وأطلقَ أنّ الحفرَ بملكِه المرْهُونِ المقبوضِ أو المُستأجِرِ غيرُ تعدٍّ وخالفه غيرُه في الأوّلِ إذا نَقَّصَ الحفرُ قيمَتَه ويُرَدُّ بأنّ التّعَدّيَ هنا ليس لِذاتِ الحفرِ بل لِتنقيصِ الرّهْنِ بخلافِ توسِعةِ الحُفرِ الضّارّةِ ....

الحفرِ في المُؤَبَّدةِ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (وكذا يُقالُ) إلى قولِه (بِمَحَلِّ التّعَدّي) في المُغْني. ▫ قولُه: (وكذا يُقالُ إلخ) أي مِن أنّه لو حَفَرَ بئرًا فيما استأجَرَه لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بها وإنْ تَعَدّى بالحفرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا عَبَثًا إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أو عَبَثًا فيما يَظْهَرُ اهـ. وعِبارةُ المُغْني فإنْ حَفَرَ في المواتِ ولَمْ يَخْطُرْ ببالِه تَمَلُّكٌ ولا ارْتِفاقٌ فهو كما لو حَفَرَها لِلارْتِفاقِ كما قاله الإمامُ اهـ. ▫ قولُه: (فيها) أي في بئرٍ مَحْفورةٍ في مِلْكِه أو المواتِ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَعَدّيه) عِبارةُ المُغْني ولا يَضْمَنُ بحَفرِ بئرٍ في مِلْكِه لِعَدَمِ تَعَدّيه ومَحَلُّه إذا عَرَّفَه المالِكُ أنّ هناكَ بئرًا أو كانتْ مَكْشوفةً والدّاخِلُ أي بالإذْنِ مُتَمَكِّنٌ مِن التّحَرُّزِ فأمّا إذا لم يُعَرِّفْه والدّاخِلُ أعْمَى فإنّه يَضْمَنُ كما قاله في التّتِمّةِ وأقَرّاه اهـ. ▫ قولُه: (جُبارٌ) أي غيرُ مَضْمونٍ اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش الجُبارُ بالضّمِّ والتّخْفيفِ الهدَرُ الذي لا طَلَبَ فيه ولا قَوَدَ ولا ديةَ اهـ. ▫ قولُه: (ولو تَعَدّى إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ فإنْ وسَّعَه أي الحفرَ على خِلافِ العادةِ أو قَرَّبَها مِن جِدارِ جارِه خِلافَ العادةِ أو وضَعَ في أصْلِ جِدارِ غيرِه سِرْجينًا أو لم يَطْوِ بئرَه ومِثْلُ أرضِها يَنْهارُ إذا لم يُطْوَ ضَمِنَ في الجميعِ ما هَلَكَ بذلك لِتَقْصيرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَسَّعَهُ) عِبارةُ النّهايةِ وضَعَه اهـ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ ما وقَعَ إلخ) أي ما لم يَتَعَدَّ الواقِعُ بالدُّخولِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِمَحَلِّ التّعَدّي) وهو ما حَفَرَه زيادةً على الحفرِ المُعْتادِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَأطْلَقَ) أي البُلْقينيُّ (قولُه وخالَفَه غيرُه إلخ) لم يُصَرِّحْ به في النّهايةِ نَعَمْ أشارَ إلى رَدِّه بما أفادَه الشّارِحُ بقولِه ويُرَدُّ إلخ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (وَخالَفَه غيرُه إلخ) ما فائِدةُ الحُكْمِ هنا بالتّعَدّي مع أنّ حاصِلَ ما في الرّوْضِ وشَرْحِه إنّ مَن حَفَرَ في مِلْكِه ولو تَعَدّيًا كأنْ حَفَرَ فيه وهو مُؤَجَّرٌ أو مَرْهونٌ بغيرِ إذْنِ المُكْتَري أو المُرْتَهِنِ إنْ أعْلَمَ الدّاخِلَ بالإذْنِ أو كانتْ مَكْشوفةً والتّحَرُّزُ مُمْكِنٌ لم

▫ قولُه: (إذِ الانْتِفاعُ لا يَشْمَلُ الحفرَ) قَضيّتُه امْتِناعُ الحفرِ في الرُّبُطِ أيضًا. ▫ قولُه: (ضَمِنَ ما وقَعَ إلخ) أي ما لم يَتَعَدَّ الواقِعَ بالدُّخولِ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَأطْلَقَ إلخ) ما فائِدةُ الحُكْمِ بالتّعَدّي هنا مع أنّ حاصِلَ ما في الرّوْضِ وشَرْحِه أنّ مَن حَفَرَ في مِلْكِه، ولو تَعَدّيًا إنْ أعْلَمَ الدّاخِلَ بالإذْنِ أو كانتْ مَكْشوفةً والتّحَرُّزُ مُمْكِنٌ لم يَضْمَن وإلاّ ضَمِنَ. ▫ قولُه: (وَأطْلَقَ أنّ الحفرَ بمِلْكِه المرهونِ إلخ) في شَرْحِ الرّوْضِ، وإنْ حَفَرَ في مِلْكِه، ولو مُتَعَدّيًا كأنْ حَفَرَ فيه وهو مُؤَجَّرٌ أو مَرْهونٌ بغيرِ إذْنِ المُكْري أو المُرْتَهِنِ ودَخَلَ رَجُلٌ دارَه بالإذْنِ وأعْلَمَه إلخ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ التّعَدّيَ هنا لَيسَ لِذاتِ الحفرِ إلخ) ولو حَفَرَ بئرًا قَريبةَ العُمْقِ مُتَعَدّيًا فَعَمَّقَها غيرُه تَعَلَّقَ الضّمانُ بهما بالسّويّةِ كالجِراحاتِ م ر.

بملكِ غيرِ الحافرِ ويضمنُ الصَّيْدَ الواقعَ بِبِئْرٍ حَفَرَها بملكِه في الحرَمِ قال الإمامُ إجماعًا. (ولو حَفَرَ بدِهْليزِه) بكسرِ الدَّالِ (بئرًا) أو كان به بمَحَلٍّ من الدَّارِ غيرِه بئرٌ لم يَتعدَّ حافِرُها (ودَعا رجلًا) أو صَبيًّا مُمَيِّزًا إلى دارِه أو إليه فدخل باختيارِه وكان الغالِبُ أنّه يَمُرُّ عليها (فسَقَطَ) فيها جاهِلًا بها لِنحوِ ظُلْمةٍ أو تَغْطيةٍ لها فهَلَكَ (فالأظهرُ ضمانُه) إيّاه بديةِ شِبهِ العمدِ لأنّه غرَّه ولم يقصِدْ هو إهلاكَ نفسِه فلم يكن فعلُه قاطِعًا أمّا غيرُ المُمَيِّزِ فيُقْتَلُ به كالمُكْرَه كذا أطلقَه البُلْقينيُّ ويتعيَّنُ حملُه على ما إذا كان الوُقوعُ بها مُهْلِكًا غالبًا وعُلِمَ بنحوِ الظُّلْمةِ وأنّ المارَّ حينئذٍ يقعُ فيها غالبًا وأمّا إذا لم يدعُه فهو مُهْدَرٌ مُطْلَقًا وكذا إنْ دَعاه وأعلمَه بها وإنْ كانت مُغَطّاةً وخرج بالبِئرِ نحوُ كلْبٍ عَقورٍ بدِهْليزِه فلا يضمنُ مَنْ دَعاه فأتْلَفَه لأنّه يُفترَسُ باختيارِه مع كونِه ظاهرًا يُمْكِنُ دَفْعُه. (تنبيهٌ) لا يَتِمُّ هذا الإخراجُ إلا مع التعبيرِ بالدِّهْليزِ لأنّه يُشْبِه البِئرَ حينئذٍ أمّا على ما جَمَعُوا به بين قولِهما في الجناياتِ لا ضمانَ وفي إتلافِ البهائِمِ بالضَّمانِ من أنّ الأوّلَ في مَرْبوطٍ ببابِه لأنّه الذي ينطَبِقُ عليه التعليلُ المذكورُ والثاني فيما إذا كان في دارِه فلا يَتِمُّ الإخراجُ إلا أنْ يحمِلَ الدِّهْليزَ على أوّلِه المُلاصِقِ للبابِ لأنّه حينئذٍ بمنزلةِ المرْبوطِ ببابِه وبقولِه حفرَ ما لو حُفِرَتْ عُدْوانًا فإنْ دَعاه المالِكُ فهل يضمنُه المالِكُ أو الحافِرُ

يَضْمَن وإلاّ ضَمِنَ اهـ. سم. ▫ قولُهُ: (بِمِلْكِ الحافِرِ) لَعَلَّه مِن تَحْريفِ الكَتَبةِ وأصْلُه الموافِقُ لِسابِقِ كَلامِ الشّارِحِ بِمِلْكِ الجُبارِ. ▫ قولُهُ: (بِمِلْكِه في الحرَمِ) أي أو بمَواتٍ فيه اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (بِكَسْرِ الدّالِ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (بِه) أي في الدِّهْليزِ وكذا ضَميرُ غيرِه. ▫ قولُهُ: (لَمْ يَتَعَدَّ حافِرُها) أي فإنْ تَعَدّى فقد مَرَّ ويأتي حُكْمُهُ. ▫ قولُهُ: (أو إلَيْه) أي مَحَلِّ البِئْرِ مِن الدِّهْليزِ أو غيرِه. ▫ قولُهُ: (بِاخْتيارِه) فلو أُكْرِهَ على الدُّخولِ فَظاهِرٌ أنّه يَضْمَنُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِنَحْوِ ظُلْمةٍ إلخ) أي أو كان أعْمَى اهـ. مُغْني.

▫ قولُهُ: (حَمْلُهُ) أي إطْلاقِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُهُ: (وَعَلِمَ) أي الدّاعي. ▫ قولُهُ: (وكذا إنْ دَعاه وأعْلَمَه إلخ) ولو اخْتَلَفا فَقال المُسْتَحِقُّ لم تُعْلِمْه وقال المالِكُ أعْلَمْته فالذي يَظْهَرُ تَصْديقُ المُسْتَحِقِّ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الإعْلامِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (فَلا يَضْمَنُ مَن دَعاهُ) وكذا مَن لم يَدْعُه بالطَّريقِ الأوْلَى اهـ. ع ش.

▫ قولُهُ: (مع التَّعْبيرِ) أي في مَسْألةِ الكلْبِ وقولُه بالدِّهْليزِ أي لا بالبابِ. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) أي الكلْبَ.

▫ قولُهُ: (حينَئِذٍ) أي حينَ كَوْنِ الكلْبِ بالدِّهْليزِ. ▫ قولُهُ: (مِن أنّ الأوّلَ) أي عَدَمَ الضَّمانِ.

▫ قولُهُ: (التَّعْليلُ المذْكورُ) أي قولُه مع كَوْنِه ظاهِرًا إلخ. ▫ قولُهُ: (والثّاني) أي الضَّمانُ. ▫ قولُهُ: (فيما إذا كان) أي الكلْبُ. ▫ قولُهُ: (إلاّ أنْ يَحْمِلَ الدِّهْليزَ) أي في المتْنِ. ▫ قولُهُ: (لأنّهُ) أي الكلْبَ حينَئِذٍ أي كَوْنَه بأوّلِ الدِّهْليزِ. ▫ قولُهُ: (وبِقولِه إلخ) عَطْفٌ على قولِه بالبِئْرِ إلخ. ▫ قولُهُ: (فإنْ دَعاه إلخ) خَرَجَ ما لو لم يَدْعُه وقد تَقَدَّمَ في قولِه ولو تَعَدّى الواقِعُ بالدُّخولِ كان مُهْدَرًا اهـ. ثم انْظُرْ أيَّ حاجةٍ لِهذا مع قولِه

▫ قولُهُ: (فإنْ دَعاه المالِكُ) خَرَجَ ما لو لم يَدْعُه وقد تَقَدَّمَ في قولِه، ولو تَعَدّى الواقِعَ بالدُّخولِ كان مُهْدَرًا اهـ. ثم انْظُرْ أيَّ حاجةٍ لِهذا مع قولِه السّابِقِ ضَمِنَ لا الحافِرُ.

وجهانِ صَحَّحَ منهما البُلْقينيُّ الثانيَ لأنه المُقَصِّرُ بعدمِ إعلامِه ومن ثَمَّ لو نَسِيَ كان على الحافِرِ وإنْ لم يدعُه بأنْ تعدَّى بدخولِه فهل يضمنُه الحافِرُ لِتعدِّيه أو لا لِتعدِّي الواقعِ وجهانِ صَحَّحَ منهما البُلْقينيُّ الثانيَ أيضًا وقولُ شارِحٍ عنه الأوّلَ إمّا سبقُ قلَمٍ أو أنّ كلامَه اختلف (أو) حَفَرَ بئرًا (بملكِ غيرِه أو) في (مشترَكٍ) بينه وبين آخرَ (بلا إذْنٍ) من الغيرِ أو من شَريكِه له في الحفرِ (فمَضْمُونٌ) ذلك الحفرِ فعليه أو على عاقِلَته بَدَلُ ما تَلِفَ به من قيمةٍ أو ديةٍ شِبه عمدٍ وهذا وإنْ عُلِمَ مِمّا قبله فقد ذكرَه للإيضاحِ على أنّ التَّفصيلَ بين الإذْنِ وعدمِه لم يُعْلم صريحًا إلا من هذه فاندَفع ما قيلَ لا حاجةَ لِذِكْرِ هذه أصلًا ولو تعدَّى بحفرٍ وغيرِه بتوسِعَته فالضَّمانُ عليهما نصفَين لا بحسبِ الحفرِ (أو) حَفَرَ (بطَريقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ المارّةَ فكذا) هو مَضْمُونٌ وإنْ أذِنَ فيه الإمامُ لِتعدِّيهما (أو) حَفَرَ بطَريقٍ (لا يَضُرُّ) المارّةَ لِسَعَتِها أو لانحِرافِ البِئرِ عن الجادَّةِ

السّابِقِ ضَمِنَ هو لا الحافِرُ إلخ اهـ. سم فإنْ دَعاه المالِكُ أي ولَمْ يُعَرِّفْه بالبِئْرِ وقولُه صَحَّحَ منهما البُلْقينيُّ إلخ وافَقَه المُغْني كما مَرَّ وخالَفَه النِّهايةُ فَقال وإلاّ أي وإنْ لم يُعَرِّفْه بالبِئْرِ ضَمِنَ الحافِرُ في أوجَه الوجْهَيْنِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ. ▫ قولُه: (الثاني) أي ضَمانُ المالِكِ. ▫ قولُه: (لأنه المُقَصِّرُ إلخ) أي فَلو أعْلَمَه البِئْرَ فلا ضَمانَ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَدْعُهُ) إلى قولِ المتْنِ ومَسْجِدٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقولُ شارِحٍ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (الثاني) أي عَدَمُ الضَمانِ. ▫ قولُه: (عنه) أي البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (الأوَّلَ) ضَمانُ الحافِرِ.

▫ قولُه: (أو إنّ كَلامَهُ) أي البُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (فَعليهِ) أي حَيْثُ كان التّالِفُ غيرَ آدَميٍّ وعلى عاقِلَتِه أي حَيْثُ كان آدَميًا ولو رَقيقًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَهذا) أي الضَمانُ في المسْألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَإنْ عُلِمَ إلخ) هذا الاعْتِراضُ يَتَوَجَّه أيضًا على قولِه أو بطَريقٍ ضَيِّقٍ إلخ ويُجابُ أيضًا بأنّه مَبْدَأٌ لِلتَّقْسيمِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (فَقد ذَكَرَه إلخ) ولو ذَكَرَه عَقِبَ قولِه سابِقًا ويَضْمَنُ بحَفْرِ بئْرٍ عُدْوانًا لَكان أولَى لأنّه مِثالٌ له اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن هذِهِ) أي مِن عِبارَتِه هنا. ▫ قولُه: (ولو تَعَدَّى إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو حَفَرَ بئْرًا قَريبةَ العُمْقِ مُتَعَدّيًا فَعَمَّقَها غيرُه تَعَلَّقَ الضَمانُ بهما بالسَّوِيّةِ كالجِراحاتِ اهـ. أي تَعْميقًا له دَخَلَ في الإهْلاكِ وإنْ قَلَّ بالنِّسْبةِ لِلتَّعْميقِ الأوَّلِ ع ش. ▫ قولُه: (وَغيرِهِ) أي غيرِ الحافِرِ عَطْفٌ على الضَميرِ المُسْتَتِرِ في تَعَدّي.

▫ قولُ (المتْنِ): (يَضُرُّ المارّةَ) ولَيْسَ مِمّا يَضُرُّ ما جَرَتْ به العادةُ مِن حَفْرِ الشَّوارِعِ لِلإصْلاحِ لأنّ مِثْلَ هذا لا تَعَدّيَ فيه لِكَوْنِه مِن المصالِحِ العامّةِ اهـ. ع ش وسَيَأْتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ مِن جَناحٍ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (هو مَضْمونٌ) إلى قولِه ويه يَرِدُ في المُغْني إلاّ قولَه وإنّما يَتَّجِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِتَعَدّيهِما) أي الحافِرِ والإمامِ اهـ. ع ش أقولُ الأوْلَى أي الحافِرُ في مِلْكِ غيرِه كُلًّا أو بعضًا بلا إذْنٍ والحافِرُ بطَريقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ المارّةَ.

▫ قولُه: (صَحَّحَ منهما البُلْقينيُّ الثانيَ أيضًا) الأوجَه الأوَّلُ م ر قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عنه لأنّه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ إعْلامِه فَإنْ كان ناسيًا فَعلى الحافِرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهذا، وإنْ عُلِمَ إلخ) هذا الاعْتِراضُ يَتَوَجَّه أيضًا على قولِه أو بطَريقٍ ضَيِّقٍ إلخ ويُجابُ أيضًا بأنّه مَبْدَأٌ لِلتَّقْسيمِ. ▫ قولُه: (فَكذا هو مَضْمونٌ، وإنْ أذِنَ فيه الإمامُ) قال الزَّرْكَشيُّ وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ فيه مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمينَ وأنْ لا يَكونَ وفيه نَظَرٌ شَرْحُ رَوْضٍ.

(وأذِنَ) له (الإمامُ) في الحفرِ (فلا ضمانَ) عليه ولا على عاقِلَته لِلتَّأليفِ بها وإنْ كان الحفرُ لِمَصْلَحةِ نفسِه (وإلا) يأذَنْ له وهي غيرُ ضارَّةٍ (فإنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَته فالضَّمانُ) عليه أو على عاقِلَته لافْتِياته على الإمامِ (أو مَصْلَحةٍ عامَّةٍ) كالاستقاءِ أو جمعِ ماءِ المطرِ ولم ينهَه الإمامُ (فلا) ضمانَ (في الأظهرِ) لِما فيه من المصلَحةِ العامَّةِ وقد تعسَّرَ مُراجَعةُ الإمامِ وقَيَّدَه الماوَرْدِيُّ واعتمده الزَّرْكَشِيُّ بما إذا أحكَمَ رَأْسَها فإنْ لم يُحكِمْها وتَرَكَها مفتُوحةً ضَمِنَ مُطْلَقًا لِتقصيرِه وتغريرِ

▪ قولُه (اسْتِي): (وَأَذِنَ الإمامُ) أي أو أقرَّه بعَدَمِ الحفرِ كما يأتي. ▪ قولُه: (وَهِي غيرُ ضارَّةٍ) يُغْني عنه العطفُ.

▪ قولُه (اسْتِي): (فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحتِه فالضَّمانُ إلخ) يُؤخَذُ مِن هذا التَّفْصيلِ أنَّ ما يَقَعُ لأهلِ القُرَى مِن حَفْرِ آبارٍ في زَمَنِ الصَّيْفِ لِلاستِقاءِ منها في المواضِعِ التي جَرَتْ عادَتُهم بالمُرورِ فيها والانْتِفاعِ بها إنْ كان في مَحَلٍّ ضَيِّقٍ يَضُرُّ المارَّةَ ضَمِنَتْ عاقِلةُ الحافِرِ ولو بإذْنِ الإمامِ وإنْ كان بمَحَلٍّ واسِعٍ لا يَضُرُّ بهم فإنْ فَعَلَ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه كَسَقْيِ دَوابِّه منها وأذِنَ له الإمامُ أو لِمَصْلَحةٍ عامَّةٍ كَسَقْيِ دَوابِّ أهلِ القريةِ وإنْ لم يَأْذَنْ له الإمامُ فلا ضَمانَ وإنْ كان لِمَصْلَحةِ نَفْسِه ولَمْ يَأْذَنْ له الإمامُ ضَمِنَ وإن انْتَفَعَ غيرُه تَبَعًا والمُرادُ بالإمامِ مَن له وِلايةٌ على ذلك المحَلِّ والظَّاهِرُ أنَّ منه مُلْتَزِمُ البلَدِ لأنّه مُسْتَأْجِرٌ لِلأرضِ فَلَه وِلايةُ التَّصَرُّفِ فيها اهـ. ع ش.

▪ قولُه (اسْتِي): (لِمَصْلَحتِه) أي فَقَط اهـ. مُغْني أي ولَو اتَّفَقَ أنَّ غيرَه انْتَفَعَ بها ع ش. ▪ قولُه: (أو جَمْعِ ماءِ المطَرِ) أي اجْتِماعِه. ▪ قولُه: (وَلَمْ يَنْهَه الإمامُ) أفْهَمَ أنّه لو نَهاه الإمامُ امْتَنَعَ عليه الفِعْلُ وضَمِنَ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّه إذا لم يَنْهَه عنه الإمامُ ولَمْ يُقَصِّرْ فإنْ نَهاه فَحَفَرَ ضَمِنَ كما قاله أبو الفَرَجِ الزَّازُ لافْتِياتِه على الإمامِ حينَئِذٍ أو قَصَّرَ كأنْ كان الحفْرُ في أرضٍ خَوَّارةٍ ولَمْ يَطْوِها ومِثْلُها يَنْهارُ إذا لم يَطْوِها أو خالَفَ العادةَ في سَعَتِها ضَمِنَ وإنْ أذِنَ له الإمامُ نَبَّهَ عليه الرَّافِعيُّ في الكلامِ على التَّصَرُّفِ في الأمْلاكِ اهـ. ▪ قولُه: (وَقَيَّدَه الماوَرْدِيُّ إلخ) أي الخِلافَ اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (بِما إذا أحْكَمَ رَأْسَها) هَلْ مِن إحْكامِه إعْلاؤُه مِقْدارًا يَمْنَعُ الوُقوعَ عادةً. ▪ قولُه: (وَتَرَكَها مَفْتوحةً إلخ) لَعَلَّه فيما إذا لم يُعْلِ فَمَها بحَيْثُ يَمْنَعُ الوُقوعَ العاديَّ إلخ. ▪ قولُه: (ضَمِنَ مُطْلَقًا) فَلو أحْكَمَ رَأْسَها مُحْتَسِبٌ ثم جاءَ ثالِثٌ وفَتَحه تَعَلَّقَ الضَّمانُ

▪ قولُه (المَتْنِ): (وَإلاّ فَإنْ حَفَرَ لِمَصْلَحتِه فالضَّمانُ عليه) قَضيّةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه جَوازُ الحفْرِ في هذه الحالةِ حَيْثُ قالا وكذا له حَفْرُها في ذلك أي الشّارِعِ الواسِعِ، وإنْ لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ ولَكِنّه يَضْمَنُ اهـ. لكن قال في الرَّوْضِ بَعْدَ ذلك فَرْعٌ بناءُ المسْجِدِ في الشّارِعِ وحَفْرُ بِئْرٍ في المسْجِدِ وسِقايةٌ على بابِ دارِه كالحفْرِ في الشّارِعِ فلا يَضْمَنُ إنْ لم يَضُرَّ النّاسَ أي، وإنْ لم يَأْذَنِ الإمامُ كما في شَرْحِه ثم قال لأنّه فَعَلَه لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ، ثم قال فَإنْ بَنَى أو حَفَرَ ما ذُكِرَ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه فَعُدْوانٌ إنْ أضَرَّ بالنّاسِ أو لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ اهـ. فَقَوْلُه أو لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ يَقْتَضي امْتِناعَ بناءِ المسْجِدِ لِنَفْسِه، وإنْ لم يَضُرَّ إذا لم يَأْذَنِ الإمامُ وهو خِلافُ ما تَقَدَّمَ عنه في حَفْرِ البِئْرِ لِنَفْسِه في الطَّريقِ الواسِعِ فَقَد فَرَّقَ بَيْنَ حَفْرِ البِئْرِ وبِناءِ المسْجِدِ لِنَفْسِه إلاّ أنْ يُريدَ بالعُدْوانِ هنا مُجَرَّدَ الضَّمانِ فَيَسْتَوِيانِ. ▪ قولُه: (وَلَمْ يَنْهَه الإمامُ) كما نَقَلَ عَن الوالِدِ شَرْحُ الرَّوْضِ.

الإمامِ بعدَ الحفرِ بغيرِ إذْنِه يرفَعُ الضَّمانَ كتقريرِ المالِكِ السّابِقِ وألحَقَ العبّاديُّ والهرَوِيُّ القاضيَ بالإمامِ حيثُ قالا له الإذْنُ في بناءِ مسجِدٍ واتِّخاذِ سِقايَةٍ بالطَّريقِ حيثُ لا تَضُرُّ بالمارَّةِ وإنَّما يَتَّجِه إنْ لم يَخُصَّ الإمامُ بالنَّظَرِ في الطَّريقِ غيرَهُ.

(ومسجِدٌ كطَريقٍ) أي الحفرُ فيه كهو فيها فيَجوزُ لِمَصْلَحةِ نفسِه إنْ لم يَضُرَّ بالمسجِدِ ولا بمَنْ فيه وأذِنَ فيه الإمامُ وللمَصْلَحةِ العامَّةِ إنْ لم يَضُرَّ كما ذُكِرَ وإنْ لم يأذَنْ فيه الإمامُ ويَمْتَنِعُ ...

به اهـ. نِهايَةٌ أي الثّالِثُ ع ش. ◘ قولُهُ: (لَهُ) أي لِلْقاضي. ◘ قولُهُ: (حَيثُ لا يَضُرُّ) أي ما ذُكِرَ مِن المسْجِدِ والسِّقايَةِ. ◘ قولُهُ: (وإنَّما يَتَّجِهُ) أي ما قاله العبّاديُّ والهرَويُّ. ◘ قولُهُ: (بِالنَّظَرِ إلخ) أي بسَبَبِه فالباءُ داخِلَةٌ على المقْصورِ. ◘ قولُهُ: (غيرَهُ) أي غيرَ القاضي مَفْعولُ يَخُصَّ إلخ. ◘ قولُهُ: (فَيَجوزُ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه إنْ لم يَضُرَّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايَةِ عِبارَتُه بَعْدَ كَلامٍ بَل الحفْرُ فيه لِمَصْلَحةِ نَفْسِه مُمْتَنِعةٌ مُطْلَقًا فالتَّشْبيه مِن حَيثُ الجُمْلةُ اهـ. ◘ قولُهُ: (إنْ لم يَضُرَّ بالمسْجِدِ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإذا قُلْنا بِجَوازِه لم يَضْمَن ما تَلِفَ به وإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشيُّ الضَّمانَ لِعَدَمِ تَعَدِّيه ومَعْلومٌ إذا قُلْنا بِجَوازِه أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ الحفْرُ لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ في مِلْكِ البُقْعةِ إمّا لِسَعةِ المَسْجِدِ أو نَحْوِها وأنْ لا يَتَشَوَّشَ الدّاخِلونَ إلى المسْجِدِ بِسَبَبِ الاستِقاءِ وأنْ لا يَحْصُلَ لِلْمَسْجِدِ ضَرَرٌ اهـ. ◘ قولُهُ: (كما ذُكِرَ) أي بالمسْجِدِ وإلاّ بمَن فيه. ◘ قولُهُ: (وَإنْ لم يَأْذَنْ فيه إلخ) أي إذا لم يَنْهَ عنهُ. ◘ قولُهُ: (وَيَمْتَنِعُ إلخ) ولو بَنَى سَقْفَ المسْجِدِ أو نَصَبَ فيه عَمودًا أو طَيَّنَ جِدارَه أو عَلَّقَ فيه قِنْديلاً فَسَقَطَ على إنْسانٍ أو مالٍ فأهلَكَه أو فَرَشَ فيه حَصيرًا أو حَشيشًا فَزَلِقَ به إنْسانٌ فَهَلَكَ أو دَخَلَتْ شَوْكَةٌ منه في عَيْنِه فَذَهَبَ بها بَصَرُه لم يَضْمَنه وإنْ لم يَأذَنْ له الإمامُ لأنَّ فِعْلَه لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ ولو بَنَى مَسْجِدًا في مِلْكِه أو مَواتٍ فَهَلَكَ به إنْسانٌ أو بَهيمةٌ أو سَقَطَ جِدارُه على إنْسانٍ أو مالٍ فلا ضَمانَ إنْ كان بإذْنِ الإمامِ وإلاّ فَعلى الخِلافِ السّابِقِ أي في الحفْرِ في الطَّريقِ اهـ. مُغْني وفي النِّهايَةِ والرَّوْضِ وشَرْحِه ما يوافِقُهُ.

◘ قولُهُ (المتن): (وَمَسْجِدٌ كَطَريقٍ) ويَجِبُ أنْ يَكونَ فيما لو حَفَرَ لِمَصْلَحةِ المسْجِدِ أو لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ والمُصَلّينَ كما اقْتَضاه كَلامُ البغَويِّ والمُتَوَلّي وغيرُهما فإنْ فَعَلَه لِمَصْلَحةِ نَفْسِه فَمَضْمونٌ إنْ أضَرَّ بالنّاسِ، وإنْ أذِنَ فيه الإمامُ بَل الحفْرُ فيه لِمَصْلَحةِ نَفْسِه مُمْتَنِعٌ مُطْلَقًا فالتَّشْبيه مِن حَيثُ الجُمْلةُ نَعَمْ لو بَنَى مَسْجِدًا في مَواتٍ فَهَلَكَ به إنْسانٌ لم يَضْمَنه وإنْ لم يَأذَنِ الإمامُ قاله الماوَرْديُّ ش م ر.

◘ قولُهُ: (فَيَجوزُ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه) خولِفَ م ر. ◘ قولُهُ: (فَيَجوزُ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه إلخ) هذا التَّفْريعُ بَعْدَ التَّشْبيه بالطَّريقِ يَقْتَضي تَوَقُّفَ جَوازِ الحفْرِ في الطَّريقِ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه إذ لا ضَرَرَ لاتِّساعِه على إذْنِ الإمامِ وقد تَبَيَّنَ بالهامِشِ هنا وفيما سَبَقَ عن شَرْحِ الرَّوْضِ خِلافُهُ. ◘ قولُهُ: (وَأذِنَ فيه الإمامُ) كَقَوْلِه الآتي أو لم يَضُرَّ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه بلا إذْنِه صَريحٌ في تَوَقُّفِ جَوازِ الحفْرِ في المسْجِدِ على إذْنِ الإمامِ إذا كان الحفْرُ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه ولَمْ يَضُرَّ وهو ظاهِرُ ما في شَرْحِ الرَّوْضِ حَيثُ قال بَعْدَ قولِ الرَّوْضِ فَرْعٌ، بناءُ المسْجِدِ في الشّارِعِ وحَفْرُ بئرٍ في المسْجِدِ ووَضْعُ سِقايَةٍ على بابِ دارِه كالحفْرِ في الشّارِعِ فلا يَضْمَنُ إنْ لم يَضُرَّ النّاسَ اهـ. ما

إنْ ضَرَّ مُطْلَقًا أو لم يَضُرَّ لِمَصْلَحةِ نفسِه بلا إذْنِه ويُوافِقُ هذا إطلاقُ الروضةِ عن الصَّيْمَرِيِّ في أحكامِ المساجِدِ كراهةَ حفرِها فيه وبه يُرَدُّ قولُ البُلْقينيِّ وإنْ أخذَ الزركشيُّ بقضيتِه الجوازَ في الأُولى لا يقولُه أحدٌ ونزاعُه في الثانيةِ ويصحُّ حملُ المتنِ بتكليفٍ على أنَّ وضْعَ المسجِدِ ومثلُه السِّقايةُ بطريقٍ كالحفرِ فيها فيأتي هنا تفصيلُه وفي الروضةِ وأصلِها في مسجِدٍ بُنِيَ بشارِعٍ لا يَضُرُّ المارَّةَ لا ضمانَ لِمَنْ يعثُرُ به إنْ أَذِنَ الإمامُ وإلا فعلى ما مَرَّ.

(فرعٌ) لو استأجرَه ....

▫ قولُه: (إنْ ضَرَّ إلخ) أي أو نَهَى عنه الإمامُ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (ويُوافِقُ هذا) أي التَّفْصيلُ المذكورُ بقولِه فَيجوزُ إلى قولِه ويَمْتَنِعُ. ▫ قولُه: (إطلاقُ الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ما في زَوائِدِ الرَّوْضةِ في آخِرِ بابِ شُروطِ الصَّلاةِ نَقْلًا عَن الصَّيْمَرِيِّ أنَّه لا يُكْرَه حَفْرُ البِئْرِ في المَسْجِدِ ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أنْ يكونَ لِلْمَصْلَحةِ العامّةِ أو لِمَصْلَحةِ نَفْسِه على التَّفْصيلِ السّابِقِ اهـ. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ) أي بإطْلاقِ الرَّوْضةِ إلخ ولا يَخْفَى ما في الرَّدِّ بذلك نَعَمْ يَظْهَرُ الرَّدُّ بما مَرَّ عَن المُغْني. ▫ قولُه: (قولُ البُلْقينيِّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ.

▫ قولُه: (بِقَضيَّتِه) وهي ضَمانُ ما تَلِفَ بذلك الحفْرِ. ▫ قولُه: (الجوازَ إلخ) مَقولُ القَوْلِ وقولُه في الأولَى وهي الحفْرُ في المَسْجِدِ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه إلخ. ▫ قولُه: (ونِزاعُه إلخ) أي البُلْقينيِّ عَطْفٌ على قولِ البُلْقينيِّ إلخ. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) وهي الحفْرُ في المَسْجِدِ لِلْمَصْلَحةِ العامّةِ إلخ. ▫ قولُه: (تَفْصيلُه) أي الحفْرِ في الطَّريقِ. ▫ قولُه: (وفي الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه فَرْعٌ بناءُ المَسْجِدِ في الشّارِعِ وحَفْرُ بِئْرٍ في المَسْجِدِ ووَضْعُ سِقايةٍ على بابِ دارِه كالحفْرِ في الشّارِعِ فلا يَضْمَنُ الهلاكَ بشَيْءٍ منها وإنْ لم يَأْذَن الإمامُ إنْ لم يَضُرَّ بالنّاسِ لأنّه فَعَلَه لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ فإنْ بَنَى أو حَفَرَ ما ذُكِرَ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه فعُدْوانٌ إنْ أضَرَّ بالنّاسِ أو لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ اهـ. فَقولُه أو لم يَأْذَن الإمامُ يَقْتَضي امْتِناعَ بناءِ المَسْجِدِ لِنَفْسِه وإنْ لم يَضُرَّ إذا لم يَأْذَن الإمامُ وهو خِلافُ ما تَقَدَّمَ عنه في حَفْرِ البِئْرِ لِنَفْسِه في الطَّريقِ الواسِعِ فَقد فَرَّقَ بَيْنَ حَفْرِ البِئْرِ وبِناءِ المَسْجِدِ لِنَفْسِه إلاّ أنْ يُريدَ بالعُدْوانِ هنا مُجَرَّدَ الضَّمانِ فَيَسْتَوِيانِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بُنِيَ بشارِعٍ إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِه سَواءٌ لِمَصْلَحَتِه أو لِمَصْلَحةٍ عامّةٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ لم يَأْذَن الإمامُ فَعلى ما مَرَّ أي مِن التَّفْصيلِ في الحفْرِ في الشّارِعِ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى قولِ المتْنِ: (ويَجِلُ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لو استأجَرَه إلخ) إجارةً صَحيحةً أو فاسِدةً أو دَعاه لِيَجُذَّ أو يَبْنِيَ له تَبَرُّعًا بل لو أكْرَهَه على العَمَلِ فيه

نَصُّه فإنْ بَنَى أو حَفَرَ ما ذُكِرَ فَعُدْوانٌ إنْ أضَرَّ بالنّاسِ أو لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ اهـ. لَكِنّه صَرَّحَ قَبْلَ ذلك بِجَوازِ حَفْرِ البِئْرِ في الشّارِعِ الواسِعِ، وإنْ لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ ولَكِنّه يَضْمَنُه إلخ وقد يُحْمَلُ قولُه فَعُدْوانٌ على مَعْنَى التَّضْمينِ فَقَطْ فلا يُخالِفُ هذا وقد يُفَرَّقُ بَيْنَ الشّارِعِ والمَسْجِدِ. ▫ قولُه: (إنْ أَذِنَ الإمامُ) بهذا مع قولِه السّابِقِ في الحفْرِ وإنْ لم يَأْذَنْ فيه الإمامُ ومع ما تَقَدَّمَ في المتْنِ آخِرَ الصَّفْحةِ السّابِقةِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ يُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَ الحفْرِ وبِناءِ المَسْجِدِ، وقد يُقالُ قولُه وإلاّ فَعلى ما مَرَّ يُفيدُ جَوازَ بِنائِه وعَدَمَ الضَّمانِ وإنْ لم يَأْذَن الإمامُ إذا كان لِمَصْلَحةٍ عامّةٍ فَهو على طَريقِ ما في الحفْرِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

لِلجُذاذِ أو حفرِ نحوِ بئرٍ أو معدِنٍ فسَقَطَ أو انهارَتْ عليه لم يضمنْه وبحث بعضُهم أنّه لو علم المُستأجِرُ فقط أنّها تنهارُ بالحفرِ ضَمِنَه ويُرَدُّ بأنّه لا تَغْرِيرَ ولا إلجاءَ فالمُقَصِّرُ هو الأجيرُ وإنْ جَهِلَ الانهيارَ (وما تَوَلَّدَ) من فعلِه في ملكِه كالعادةِ لا يضمنُه كجَرَّةٍ سقَطَتْ بالرِّيحِ أو ببَلِّ مَحَلِّها وحَطَبٍ كَسَرَه بملكِه فطارَ بعضُه فأَتْلَفَ شيئًا ودابّةٌ رَبَطَها فيه فرَفَسَتْ إنسانًا خارِجَه وإنْ لم يأذَنْ فيه الإمامُ لأنّه لا نَظَرَ له في الملكِ أوّلًا كالعادةِ كالمُتَوَلِّدِ من نارٍ أوقَدَها بملكِه وقتَ هُبوبِ الرِّيحِ أو جاوَزَ في إيقادِها العادةَ أو مَنْ سقَى أرضَه وقد أسرَفَ أو كان بها شَقٌّ علمه ولم يحتَطْ بشَدِّه أو من رَشِّه لِلطَّريقِ لِمَصْلَحةِ نفسِه مُطْلَقًا أو للمسلمين وجاوَزَ العادةَ

فانهارَتْ لم يَضْمَن لأنّه بإكراهِه له لم يَدْخُلْ تَحْتَ يَدِه ولا أَحْدَثَ فيه فِعْلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِلجُذاذِ إلخ) أي ونَحْوِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كالعادةِ) أي فِعْلًا موافِقًا لِلعادةِ. ▫ قولُه: (فيه) أي مِلْكِه وكذا ضَميرُ خارِجَهُ. ▫ قولُه: (فيه) أي فِعْلِه في مِلْكِه. ▫ قولُه: (أوّلًا كالعادةِ) عَطْفٌ على كالعادةِ أي أو فِعْلًا مُخالِفًا لِلعادةِ. ▫ قولُه: (وَقْتَ هُبوبِ الرّيحِ) لا إنْ هَبَّتْ بَعْدَ الإيقادِ وإنْ أمْكَنَه إطْفاؤُها فَلَمْ يَفْعَلْ فيما يَظْهَرُ وإنْ نَظَرَ فيه الأذْرَعيُّ اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه وقتَ هُبوبِ الرّيحِ أي في مَهَبِّ الرّيحِ اهـ. وقال ع ش قولُه لا إنْ هَبَّتْ إلخ ويُقالُ بِمِثْلِ هذا التَّفْصيلِ فيما لو أوقَدَ نارًا في غيرِ مِلْكِه لكن بِمَحَلٍّ جَرَت العادةُ بالإيقادِ فيه كما يَقَعُ لأربابِ الأريافِ مِن أنّهم يوقِدونَ النّارَ في غيطانِهم لِمَصالِحَ تَتَعَلَّقُ بهم وجَرَت العادةُ بها ويَدُلُّ لِذلك مَفْهومُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن الضّمانِ فيما لو كَسَرَ حَطَبًا بشارِعٍ ضَيِّقٍ وقولُه وإنْ أمْكَنَه إلخ أي أو نَهَى مَن يُريدُ الفِعْلَ اهـ. ▫ قولُه: (أو مِن سَقْيِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه مِن نارٍ وقولُه أرضَه أي أرضًا يَمْلِكُ مَنْفَعَتَها. ▫ قولُه: (شَقٌّ إلخ) أي يَخْرُجُ منه الماءُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو مِن رَشِّه إلخ) استِطْراديٌّ فَإنّه لَيْسَ مِن المَوْضوعِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي إنْ لم يُجاوِزِ العادةَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو لِلْمُسْلِمينَ إلخ) والضّامِنُ المُباشِرُ لِلرَّشِّ فَإذا قال لِلسَّقّاءِ رَشَّ هذه الأرضِ حُمِلَ على العادةِ فَحَيْثُ تَجاوَزَ العادةَ تَعَلَّقَ الضّمانُ به فَإنْ أمَرَ السّقّاءَ بِمُجاوَزةِ العادةِ في الرَّشِّ تَعَلَّقَ الضّمانُ بالآمِرِ ولو جُهِلَ الحالُ هَلْ نَشَأَت الزّيادةُ على العادةِ مِن السّقّاءِ أو الآمِرِ وتَنازَعا فالأقْرَبُ أنّ الضّمانَ على السّقّاءِ لا الآمِرِ إذ الأصْلُ عَدَمُ أمْرِه بالمُجاوَزةِ كما لو أنْكَرَ أصْلَ الأمْرِ اهـ. ع ش وقولُه فَإنْ أمَرَ السّقّاءِ ظاهِرُ إطْلاقِه وإنْ لم يَعْتَقِدْ وُجوبَ امْتِثالِ الأمْرِ وفيه تَوَقُّفٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَجاوَزَ العادةَ) بخِلافِ ما إذا لم يُجاوِزِ العادةَ وإنْ لم يَأذَن

▫ قولُه: (وَقْتَ هُبوبِ الرّيحِ) بخِلافِه ما لو طَرَأَ هُبوبُه نَعَمْ إنْ أمْكَنَه حينَئِذٍ إطْفاؤُها فَتَرَكَه قال الأذْرَعيُّ وم ر فَفي عَدَمِ تَضْمينِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَجاوَزَ العادةَ) بخِلافِ ما إذا لم يُجاوِزِ العادةَ، وإنْ لم يَأذَنِ الإمامُ فيه كما اقْتَضاه إطْلاقُ الشّيْخَيْنِ وغيرِهِما، وإنْ نَقَلَ الزّرْكَشيُّ عَن الأصْحابِ أنّه لا بُدَّ مِن إذْنِه كالحفرِ بالطّريقِ ويُفَرَّقُ على الأوّلِ بِدَوامِ الحفرِ وتَوَلُّدِ المفاسِدِ منه فَتَوَقَّفَ على إذْنِه بخِلافِه هنا ش م ر وأقولُ انْظُرْ قولَه عَن الزّرْكَشيّ كالحفرِ بالطّريقِ وقولُه ويُفَرَّقُ إلخ المُقْتَضي أنّه لا بُدَّ في الحفرِ لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ مِن إذْنِ الإمامِ مع قولِ المتْنِ السّابِقِ أو لِمَصْلَحةٍ عامّةٍ فلا في الأظْهَرِ فَلَعَلَّ هذا بالنِّسْبةِ لِلحفرِ

ولم يَعمُدْ المشْيَ عليه مع عليه به يضمنُه ويُؤْخَذُ من تفصيلِهم المذكورِ في الرّوْضِ أنّ تنحيةَ أذى الطّريقِ كحَجَرٍ فيها إنْ قصَدَ به مَصْلَحةَ المسلمين لم يضمنْ ما تَوَلّدَ منه وهو ظاهرٌ وإلا لَتَرَكَ النّاسُ هذه السُّنّةَ المُتأكِّدةَ أو (من جَناحٍ) أي خَشَبٍ خارجٍ من ملكِه (إلى شارِعٍ) ولو بإذْنِ الإمامِ فسَقَطَ وأتْلَفَ شيئًا أو من تَكْسيرِ حَطَبٍ في شارِعٍ ضَيّقٍ أو من مَشْيِ أعمَى بلا قائِدٍ وإنْ أحسَنَ المشْيَ بالعصا كما اقتضاه إطلاقُهم أو من عَجْنِ طينٍ فيه وقد جاوَزَ العادةَ أو من حَطِّ مَتاعِه به لا على بابِ حانُوته كالعادةِ (فمَضْمُونٌ) لكِنّه في الجناحِ على ما يأتي في الميزابِ من ضمانِ الكلِّ بالخارِجِ والنّصفِ بالكلِّ وإنْ جازَ إشراعُه بأنْ لم يَضُرَّ المارّةَ لأنّ الارتفاقَ بالشّارِعِ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ وبه يُعْلَمُ رَدُّ قولِ الإمامِ لو تَناهى في الاحتياطِ فجَرَتْ حادِثةٌ لا تُتَوَقّعُ أو صاعِقةٌ فسَقَطَ بها وأتْلَفَ شيئًا فلَستُ أرى إطلاقَ القولِ بالضّمانِ انتهى وفارَقَ ما مَرّ في البِئْرِ ....

الإمامُ فيه كما اقتَضاه كَلامُ الشّيْخَيْنِ وغيرِهما وإنْ نَقَلَ الزّرْكَشيُّ عَن الأصْحابِ وُجوبَ الضّمانِ إذا لم يَأْذَن الإمامُ اهـ. نِهايةٌ ومالَ المُغْني إلى ما نَقَلَه الزّرْكَشيُّ عَن الأصْحابِ مِن وُجوبِ الضّمانِ إذا لم يَأْذَن الإمامُ وإنْ لم يُجاوِزِ العادةَ. ◘ قولُه: (إنْ قَصَدَ به مَصْلَحةَ المُسْلِمينَ إلخ) أي وذلك لا يُعْلَمُ إلاّ منه فَيُصَدَّقُ في دَعْواه ومَفْهومُه أنّه إذا قَصَدَ مَصْلَحةَ نَفْسِه أو أطْلَقَ ضَمِنَه والظّاهِرُ خِلافُه في الإطْلاقِ لأنّ هذا الفِعْلَ مَأمورٌ به فَيُحْمَلُ فِعْلُه على امْتِثالِ أمْرِ الشّارِعِ بِفِعْلِ ما فيه مَصْلَحةٌ عامّةٌ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (ولو بإذْنِ الإمامِ) أي وبِلا ضَرَرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (في شارِعٍ ضَيّقٍ) أفْهَمَ أنّه لا ضَمانَ لِما تَلِفَ بتَكْسيرِه بشارِعٍ واسِعٍ لانْتِفاءِ تَعَدّيه بِفِعْلِ ما جَرَتْ به العادةُ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِلا قائِدٍ) مَفْهومُه أنّه إذا كان بقائِدٍ لا ضَمانَ لَكِن نُقِلَ عَن الشّيْخِ حَمْدانَ في مُلْتَقَى البَحْرَيْنِ أنّه مع القائِدِ يَضْمَنُ بالأوْلَى ويُؤَيِّدُه ما في سم على مَنْهَجٍ في إتْلافِ الدّوابِّ أنّه لو رَكِبَ دابّةً فَأتْلَفَتْ شَيْئًا أنّ الضّمانَ عليه أعْمَى أو غيرَه دونَ مُسَيِّرِها كما جَزَمَ به م ر انْتَهَى اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لَكِنّه في الجناحِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أمّا إذا لم يَسْقُطْ إلى لو سَقَطَ. ◘ قولُه: (مِن ضَمانِ الكُلِّ) أي كُلِّ ما تَلِفَ بالخارِجِ أي مِن الجناحِ والنِّصْفِ أي ضَمانُ نِصْفِ التّالِفِ بالكُلِّ أي كُلِّ الجناحِ. ◘ قولُه: (لأنّ الارْتِفاقَ إلخ) يُؤْخَذُ منه إنّ ما يَقَعُ مِن رَبْطِ جَرّةٍ وإدْلائِها في هَواءِ الشّارِعِ أو في دارِ جارِه حُكْمُه حُكْمُ ما سَقَطَ مِن الجناحِ فَيَضْمَنُه واضِعُ الجرّةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وبِه) أي بذلك التّعْليلِ. ◘ قولُه: (لو تَناهَى إلخ) أي بالَغَ فيه وقولُه فَلَسْت أرَى إلخ أي بل أقولُ بعَدَمِ الضّمانِ إذ لا تَقْصيرَ منه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وفارَقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ لو

والرّوْضِ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه. ◘ قولُه: (وجاوَزَ العادةَ) قَضيّتُه عَدَمُ الضّمانِ إنْ لم يُجاوِزِ العادةَ وإنْ لم يَأْذَن الإمامُ وهو قَضيّةُ كَلامِ الشّيْخَيْنِ قال في شَرْحِ الرّوْضِ قال الزّرْكَشيُّ: لَكِنّ الذي صَرّحَ به الأصْحابُ وُجوبُ الضّمانِ إذا لم يَأْذَن الإمامُ فيه وكان الحفْرُ مع الاتِّساعِ لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ. ◘ قولُه: (وفارَقَ ما مَرّ) تَقَدّمَ أنّه لا ضَمانَ في حَفْرِ البِئْرِ لِمَصْلَحةِ نَفْسِه حَيْثُ أذِنَ الإمامُ ولا ضَرَرَ.

بأنّ الحاجةَ هنا أغلَبُ وأكثرُ فلا يُحتَمَلُ إهدارُه أمّا إذا لم يسقُطْ فلا يضمنُ ما انصَدَمَ به ونحوَه كما لو سقَطَ وهو خارِجٌ إلى ملكِه وإنْ سبّلَ ما تحتَه شارِعًا أو إلى ما سبّله بجَنْبِ دارِه مُستَثنيًا ما يشرَعُ إليه كما بحث فيهما أو إلى ملكِ غيرِه ومنه سِكّةٌ غيرُ نافِذةٍ بإذْنِ جميعِ المُلّاكِ وإلا ضَمِنَ. (ويَحِلُّ) للمسلم دون الذّمّيّ بالنّسبةِ لِشَوارِعِنا (إخراجُ الميازيبِ) العاليةِ التي لا تَضُرُّ المارّةَ (إلى شارِعٍ) وإنْ لم يأذَنْ الإمامُ لِعمومِ الحاجةِ إليها وصَحَّ (أنّ عمرَ قلَعَ ميزابًا للعَبّاسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قطَرَ عليه فقال له: أتقلَعُ ميزابًا نصَبَه رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال: واللّه لا ينصِبُه إلا مَنْ

حفَرَ بئرًا لِمَصْلَحةِ نَفْسِه بإذْنِ الإمامِ لم يَضْمَن فَهَلّا كان هنا كذلك أُجيبَ بأنّ لِلإمامِ الوِلايةَ على الشّارِعِ فكان إذْنُه مُعْتَبَرًا حَيْثُ لا ضَرَرَ بخِلافِ الهواءِ لا وِلايةَ له عليه فَلَمْ يُؤَثِّرْ إذْنُه في عَدَمِ الضّمانِ اهـ.

▫ قولُه: (بأنّ الحاجةَ إلخ) أي إنّ الاحتياجَ إلى انْتِزاعِ المياه ونَحْوِه يَكْثُرُ في الشّوارِعِ فَقَلّما يَخْلو عنه بَيْتٌ فَلو أهْدَرَ لاضر بالمارّةِ بكَثْرةِ الجِناياتِ الغَيْرِ المَضْمونةِ بخِلافِ البِئْرِ إذا حَفَرَها لِنَفْسِه بإذْنِ الإمامِ ولَمْ تَضُرَّ فلا يَضْمَنُ الواقِعُ فيها لأنّ حَفْرَ البِئْرِ نادِرٌ في الشّوارِعِ كما هو مُشاهَدٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (فَلا يَضْمَنُ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (ما انْصَدَمَ بِه) أي تَلِفَ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ سَبّلَ إلخ) غايةٌ أي سَبّلَه بَعْدَ الإشْراعِ وقولُه أو إلى ما سَبّلَه إلخ أي قَبْلَ الإشْراعِ. ▫ قولُه: (سِكّةٌ غيرُ نافِذةٍ إلخ) أي ولَيْسَ فيها مَسْجِدٌ أو نَحْوُه أمّا إذا كان فيه مَسْجِدٌ أو نَحْوُه فَهو كالشّارِعِ كما نَبّهَ عليه الأذْرَعِيُّ وغيرُه مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (بِإذْنِ جَميعِ المُلّاكِ) أي إذا لم يَكُن المُشْرِعُ مِن أهلِها وإلاّ فَبِإذْنِ مَن بابُه بَعْدَه أو مُقابِلَه كما مَرّ في بابِ الصُّلْحِ. ▫ قولُه: (لِلْمُسْلِمِ) إلى قولِه أو شَكّ في المُغْني إلاّ قولَه أي إلى ودَعْوَى وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وصَحّ أنّ عُمَرَ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إخْراجُ الميازيبِ) جَرَى المُصَنِّفُ في جَمْعِ الميازيبِ على لُغَةِ تَرْكِ الهمْزةِ في مُفْرَدِه وهو ميزابٌ وهي لُغَةٌ قَليلةٌ وإلاّ فَصَحّ في جَمْعِه مَآزِبُ بهَمْزةٍ ومَدٍّ جَمْعُ مِئْزابٍ بهَمْزةٍ ساكِنةٍ ويُقالُ فيه مِرْزابٌ بتَقْديمِ الرّاءِ على الزّايِ وعَكْسُه فَلُغاتُه حينَئِذٍ أربَعٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلى شارِعٍ) قال في الرّوْضِ وكذا أي يَضْمَنُ المُتَوَلّدُ مِن جَناحٍ خارِجٍ إلى دَرْبٍ مُنْسَدٍّ أي لَيْسَ فيه نَحْوُ مَسْجِدٍ وإلاّ فَكَشارِعٍ أو مِلْكِ غيرِه بلا إذْنٍ وإنْ كان عاليًا اهـ. وقال في شَرْحِه لِتَعَدّيه بخِلافِه بالإذْنِ انْتَهَى سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَأذَن الإمامُ) لكن إذا لم يَنْهَه أخْذًا مِمّا سَبَقَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وصَحّ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي ولِما رَوَى الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه أنّ عُمَرَ إلخ.

▫ قولُه: (أنّ عُمَرَ قَلَعَ إلخ) أمَرَ بقَلْعِه فَقُلِعَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فقال) أي العبّاسُ له أي لِعُمَرَ رَضِيَ اللّه تعالى عنهما. ▫ قولُه: (فقال واللّه إلخ) أي عُمَرُ رَضِيَ اللّه تعالى عنهُ.

▫ قولُه في (المتْنِ): (إلى شارِعٍ إلخ) قال في الرّوْضِ وكذا أي وكذا يَضْمَنُ المُتَوَلّدَ مِن جَناحٍ خارِجٍ إلى دَرْبٍ مُنْسَدٍّ أي لَيْسَ فيه نَحْوُ مَسْجِدٍ وإلاّ فَكَشارِعٍ أو مِلْكِ غيرِه بلا إذْنٍ، وإنْ كان عاليًا اهـ. قال في شَرْحِه لِتَعَدّيه بخِلافِه بالإذْنِ اهـ.

يرقَى على ظهري وانحنى للعبَّاسِ حتى يرقَى عليه وأعادَه لِمَحلِّه) (والتالفُ بها) وبما قطَرَ منها (مَضمُونٌ في الجديدِ) لِما مَرَّ في الجناحِ وكما لو وضَعَ تُرابًا بالطَّريقِ ليُطَيِّنَ به سطحَه مثلًا فإنَّ واضِعَه يضمنُ مَنْ يَزْلَقُ به أي إنْ خالَف العادةَ ليُوافِقَ ما مَرَّ ودعوَى أنَّ الميزابَ ضَروريٌّ ممنُوعةٌ بأنَّه يُمكِنُ اتِّخاذُ بئرٍ أو أخدودٍ في الجِدارِ لِماءِ السَّطحِ (فإنْ كان بعضُه) أي ما ذُكِرَ من الجناحِ والميزابِ (في الجِدارِ فسَقَطَ الخارِجُ) أو بعضُه فأتْلَفَ شيئًا (فكلُّ الضمانِ) على واضِعِه أو عاقِلَته لِوُقوعِ التَّلَفِ بما هو مَضمُونٌ عليه خاصَّةً وخرج بقوله بعضُه ما لو لم يكن منه شيءٌ فيه بأنْ سمَّرَه فيه فيضمنُ الكلَّ بسُقوطِ بعضِه أو كلِّه وما لو كان كلُّه فيه فلا ضمانَ بشيءٍ منه كالجِدارِ (وإنْ سقَطَ كلُّه) أو الخارِجُ وبعضُ الدَّاخِلِ أو عكسُه فأتْلَفَ شيئًا بكلِّه أو بأحدِ طَرَفَيْه (فنصفُه) أي الضَّمانِ على مَنْ ذُكِرَ (في الأصحِّ) لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بالدَّاخِلِ أيضًا وهو

▫ قولُه: (وبِما قَطَرَ منها) مِثْلُه وأولَى ما يَقْطُرُ مِن الكيزانِ المُعَلَّقةِ بأجْنِحةِ البُيوتِ في هَواءِ الشَّارِعِ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ليُطَيِّنَ به سَطْحَه إلخ) أي أو ليَجمعه ثم يَنْقُلَه إلى المزْبَلةِ مَثَلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن أنَّ الارْتِفاقَ بالشَّارِعِ مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في شَرْحِ وما تَوَلَّد إلخ. ▫ قولُه: (ودَعْوَى إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ القديمِ. ▫ قولُه: (اتِّخاذُ بئرٍ) أي في الدَّارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِماءِ السَّطحِ) مُتَعَلِّقٌ بالاتِّخاذِ.

▫ قولُ (لمتنِ: (فإنْ كان بعضُه في الجِدارِ) أي الجِدارِ الدَّاخِلِ في هَواءِ المِلْكِ كما لا يَخْفَى بخِلافِ الجِدارِ المُرَكَّبِ على الرُّءوسِ في هَواءِ الشَّارِعِ ما هو الواقِعُ في غالِبِ الميازيبِ فإنَّه يَنْبَغي ضَمانُ التَّالِفِ بهذا الميزابِ مُطْلَقًا إذ هو تابِعٌ لِلْجِدارِ والجِدارُ نَفْسُه يُضْمَنُ ما تَلِفَ به لِكَوْنِه في هَواءِ الشَّارِعِ كما مَرَّ فَلْيُتَنَبَّهْ له اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي ما ذُكِرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي الميزابُ ويَصِحُّ رُجوعُه إلى الجناحِ أيضًا بتَأويلِ ما ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (مِن الجناحِ والميزابِ) ذِكْرُ الجناحِ هنا خِلافُ الظَّاهِرِ مِن السِّياقِ مع أنَّه يُنافيه قولُه السَّابِقُ لَكِنَّه في الجناحِ على ما يَأتي في الميزابِ الصَّريحِ في أنَّ كَلامَ المُصَنِّفِ هنا مَفْروضٌ في خُصوصِ الميزابِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (لمتنِ: (فَسَقَطَ الخارِجُ) أي مِن الجِدارِ. ▫ قولُه: (أو بعضُهُ) أي بعضُ الخارِجِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (على واضِعِهِ) أي إنْ وضَعَه المالِكُ بنَفْسِه وإلاّ فَعلى الآمِرِ بالوضْعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منهُ) أي الميزابِ وقولُه فيه أي الجِدارِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو عَكْسُهُ) أي الدَّاخِلُ وبعضُ الخارِجِ وقد يُشْكِلُ تَصْويرُه سم وقد يُصَوَّرُ بما إذا كان المُتَطَرِّفُ مِن الخارِجِ مُسَمَّرًا في خَشَبَتَيْنِ مَرْكوزَتَيْنِ في الجِدارِ مَثَلًا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ ع ش وقد يُمْكِنُ تَصْويرُه بما لَو انْفَصَلَ كُلُّ الدَّاخِلِ عَن الجِدارِ وكان الخارِجُ مُلْتَصِقًا مَثَلًا بالجِدارِ فانْكَسَرَ وسَقَطَ بعضُه مع جَميعِ الدَّاخِلِ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالخارِجِ وقولُه وهو

▫ قولُه: (وبِما قَطَرَ منها) مِثْلُه وأولَى ما يَقْطُرُ مِن الكيزانِ المُعَلَّقةِ بأجْنِحةِ البُيوتِ في هَواءِ الشَّارِعِ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (أو عَكْسُهُ) أي الدَّاخِلُ وبعضُ الخارِجِ، وقد يُشْكِلُ تَصَوُّرُهُ.

غيرُ مَضْمُونٍ فوُزِّعَ عليهما نصفَين من غيرِ نَظَرٍ لِوَزْنٍ ولا مِساحةٍ ولو سقَطَ كلُّه وانكسَرَ في الهواءِ فإنْ أصابه الخارِجُ ضَمِنَ أو الدَّاخِلُ فلا كما قاله البغَوِيّ أو شَكَّ فلا أيضًا فيما يظهرُ لأنّ الأصلَ براءةُ الذِّمّةِ ولو أتْلَفَ ماؤُه شيئًا ضَمِنَ نصفَه إنْ كان بعضُه في الجِدارِ وبعضُه خارِجَه ولو اتّصَلَ ماؤُه بالأرضِ فالقياسُ الضَّمانُ قاله البغَوِيّ وقياسُ ذلك أنّ ماءَ ما ليس منه شيءٌ خارِجٌ لا ضمانَ فيه هذا والذي في الروضةِ وغيرِها إطلاقُ الضَّمانِ بماءِ الميزابِ ويُوَجَّه بأنّه لا يلزمُ من التَّفْصيلِ السّابِقِ في مَحَلِّ الماءِ جَرَيانُه في الماءِ لِتَمَيُّزِ خارِجِه وداخِلِه بخلافِ الماءِ ومُجَرَّدُ مُرورِه بغيرِ المضْمُونِ لا يقتضي سُقوطَ ضمانِه لا سيّما مع مُرورِه بعدُ على المضْمُونِ وهو الخارِجُ وبهذا أعني مُرورَه على مَضْمُونٍ يُفَرَّقُ بينه وبين ما تَطايَرَ من حَطَبٍ كَسَرَه بمِلكِه ولا يَبْرَأُ واضِعُ جَناحٍ وميزابٍ وباني جِدارٍ مائِلًا بانتقالِه عن ملكِه وإنْ نازع فيه البُلْقينيّ نعم، إنْ بَناه مائِلًا لِملكِ الغيرِ عُدْوانًا وباعَه منه وسَلَّمَه له بَرِئَ والمُرادُ بالواضِعِ والباني

أي التَّلَفُ الحاصِلُ بالدّاخِلِ وقولُه عليهِما أي الدّاخِلِ والخارِجِ. ▫ قولُه: (كُلُّهُ) أي الميزابُ أو الجناحُ وقولُه: (وانكَسَرَ) أي بِنِصْفَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الخارِجُ) أي أو بعضُهُ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ إلخ) أي الكُلَّ ولو نامَ أي شَخْصٌ ولو طِفلًا على طَرَفِ سَطْحِه فانْقَلَبَ إلى الطَّريقِ على مارٍّ قال الماوَرْديُّ إنْ كان سُقوطُه بانْهيارِ الحائِطِ مِن تَحْتِه لم يَضْمَن أي لِعُذْرِه وإنْ كان لِتَقَلُّبِه في نَوْمِه ضَمِنَ أي بديةِ الخطَإِ لأنّه سَقَطَ بفِعْلِه اهـ. نِهايةٌ بزيادةٍ مِن ع ش. ▫ قولُه: (أو شَكَّ إلخ) ولَو اخْتَلَفا فقال صاحِبُ الجناحِ تَلِفَ بالدّاخِلِ وقال صاحِبُ المتاعِ تَلِفَ بالخارِجِ فالظّاهِرُ تَصْديقُ صاحِبِ الجناحِ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الضَّمانِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو أتْلَفَ) إلى قولِه: (وَقياسُ ذلك) في المُغْني وإلى قولِه: (نَعَمْ إنْ كان مِلْكَهُ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وَإنْ نازَعَ فيه البُلْقينيُّ). ▫ قولُه: (ولو أتْلَفَ ماؤُهُ) أي ماءُ الميزابِ ع ش ورَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني (ولو أصابَ الماءُ النّازِلُ مِن الميزابِ شَيْئًا فأتْلَفَه إلخ). ▫ قولُه: (وَلَو اتّصَلَ ماؤُه بالأرضِ) أي ثم تَلِفَ به إنْسانٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَقياسُ ذلك) أي قولُ البغَويّ: (ولو أتْلَفَ ماؤُه شَيْئًا إلخ).

▫ قولُه: (أنّ ماءَ ما لَيسَ منهُ) أي ماءَ ميزابٍ لَيسَ إلخ. ▫ قولُه: (والذي في الرَّوْضةِ إلخ) مُعْتَمَدٌ فَيَضْمَنُ التّالِفَ بماءِ الميزابِ سَواءٌ خَرَجَ منه شَيْءٌ عن مِلْكِه أمْ لا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيوَجَّهُ) أي ما في الرَّوْضةِ مِن إطْلاقِ الضَّمانِ. ▫ قولُه: (لِتَمَيُّزِ خارِجِه إلخ) أي خارِجِ مَحَلِّ الماءِ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي ماءِ ما لَيْسَ منه إلخ. ▫ قولُه: (كَسَرَه بمِلْكِهِ) أي حَيْثُ لا ضَمانَ مع أنّ كُلًّا تَصَرُّفٌ في مِلْكِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَبْرَأُ) إلى قولِه: (نَعَمْ إنْ كان) في المُغْني إلاّ قولَه: (والمُرادُ) إلى (نَعَمْ إنْ كانتْ). ▫ قولُه: (مائِلًا) أي كُلًّا أو بعضًا. ▫ قولُه: (بانْتِقالِه عن مِلْكِهِ) فَلو تَلِفَ بها إنْسانٌ ضَمِنَتْه عاقِلةُ البائِعِ كما نَقَلاه عَن البغَويّ وأقَرّاه وقال البُلْقينيُّ: الأصَحُّ عندي لُزومُه لِلْمالِكِ أو لِعاقِلَتِه حالَ التَّلَفِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَباعَه منهُ) يَعْني انْتَقَلَ إلى مِلْكِه بطَريقٍ شَرْعيٍّ. ▫ قولُه: (وَسَلَّمَهُ) أي عَن البَيْعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَرِئَ) أي وإنْ لم يَتَعَرَّضْ لِلْبَراءةِ منه لأنّه بدُخولِه في مِلْكِه صارَ يَسْتَحِقُّ إبْقاءَه ولا يُكَلَّفُ هَدْمَه لِما فيه مِن إزالةِ مِلْكِه عن مِلْكِه اهـ. ع ش.

المالِكُ الآمِرُ لا الصَّانِعُ نعم، إنْ كانت عاقِلَتُه يومَ التَّلَفِ غيرَها يومَ الوضْعِ أو البِناءِ اختَصَّ الضَّمانُ به.
(وإنْ بَنَى جِدارَه مائِلًا إلى شارِعٍ) أو ملكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ومنه كما مَرَّ السِّكَّةُ غيرُ النّافِذةِ (فكجَناحٍ) فيضمنُ الكلَّ إنْ وقَعَ التَّلَفُ بالمائِلِ والنِّصفَ إنْ وقَعَ بالكلِّ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو بَناه

▫ قولُه: (المالِكُ الآمِرُ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ بالمالِكِ أعَمُّ مِن مالِكِ العيْنِ والمنْفَعةِ حَيْثُ ساغَ له إخْراجُ الميزابِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ إلخ) انْظُرْ ما مَوْقِعُ هذا الاستِدْراكِ اهـ. رَشيديٌّ أي فَكان يَنْبَغي أنْ يَذْكُرَ ما قَدَّمْناه عَن المُغْني آنِفًا حتى يَظْهَرَ الاستِدْراكُ. ▫ قولُه: (اخْتَصَّ الضمانُ بِه) أي بالباني مَثَلًا اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي الآمِرُ وظاهِرُه أنّه لا ضَمانَ على بَيْتِ المالِ في هذه الحالةِ اهـ.
▫ قولُ (المتنِ): (وَإنْ بَنَى جِدارَهُ) أي بعضَه أخْذًا مِن كَلامِ الشّارِحِ الآتي آنِفًا وعَكَسَ المُغْني فَقَدَّرَ هنا لَفْظةَ كُلِّه ثم قال فَإنْ بَنَى بعضَ الجِدارِ مائِلًا والبعْضَ الآخَرَ مُسْتَوِيًا فَسَقَطَ المائِلُ فَقَطْ ضَمِنَ الكُلَّ أو سَقَطَ الكُلُّ ضَمِنَ النِّصْفَ اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (إلى شارِعٍ) أي أو مَسْجِدٍ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو مَلَكَ غيرَه إلخ) ولِصاحِبِ المِلْكِ مُطالَبةُ مَن مالَ جِدارُه إلى مِلْكِه بنَقْضِه أو إصْلاحِه كَأغْصانِ شَجَرةٍ انْتَشَرَتْ إلى هَواءِ مَلَكَه فَلَه طَلَبُ إزالَتِها لكن لا ضَمانَ فيما تَلِفَ بها اهـ. نِهايةٌ زادَ المُغْني والأسْنَى لأنَّ ذلك لم يَكُنْ بصُنْعِه بخِلافِ الميزابِ ونَحْوِه اهـ. قال ع ش. قولُه فَلَه طَلَبُ إزالَتِها أي فَلو لم يَفْعَلْ فَلِصاحِبِ المِلْكِ نَقْضُه ولا رُجوعَ له بما يَغْرَمُه على النَّقْضِ ثم رَأيت الدَّميريَّ صَرَّحَ بذلك اهـ. وفي النِّهايةِ أيضًا ولو بَناه مائِلًا إلى الطَّريقِ أجْبَرَه الحاكِمُ على نَقْضِه فَإنْ لم يَفْعَلْ أي الحاكِمُ فَلِلْمارِّينَ نَقْضُه كما قاله في الأنْوارِ اهـ. أي بخِلافِ ما لو بَناه مُسْتَوِيًا ثم مالَ فَلَيْسَ له مُطالَبَتُه كما تَقَدَّمَ عن سم اهـ. ع ش أقولُ إنّما ذَكَرَه سم على سَبيلِ التَّرَدُّدِ بلا تَرْجيحِ شَيْءٍ كما سَتَرِدُ عِبارَتُه عندَ قولِ الشّارِحِ ولَو استَهْدَمَ الجِدارَ إلخ كَلامِه وعَن المُغْني تَرْجيحُ عَدَمِ المُطالَبةِ. ▫ قولُه: (وَمنْهُ) أي مِلْكِ الغيْرِ. ▫ قولُه: (وَمنهُ) أي مِلْكِ الغيْرِ السِّكَّةَ غيرَ النّافِذةِ أي إذا لم يَكُنْ فيها مَسْجِدٌ أو بئرٌ مُسَبَّلٌ وإلاّ فَكالشّارِعِ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويَحِلُّ إلخ. ▫ قولُه: (فَيَضْمَنُ إلخ) أي وإنْ أذِنَ فيه الإمامُ أسْنَى ومُغْني.
▫ قولُه: (بِالمائِلِ) أي بسُقوطِ المائِلِ فَقَطْ وقولُه بالكُلِّ أي بسُقوطِ الكُلِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منهُ) أي مِن المتْنِ. ▫ قولُه: (لو بَناهُ) أي الجِدارَ كُلَّهُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإنْ بَنَى جِدارَه مائِلًا إلخ) قال في الرَّوْضِ ولِصاحِبِ المِلْكِ مُطالَبةُ مَن مالَ جِدارُه إلى مِلْكِه بالنَّقْضِ كَأغْصانِ الشَّجَرةِ تَنْتَهي إلى مِلْكِه اهـ. قال في شَرْحِه لكن لو تَلِفَ بها شَيْءٌ لم يَضْمَن مالِكُها لأنَّ ذلك لم يَكُنْ بصُنْعِه بخِلافِ الميزابِ ونَحْوِه نَقَلَه البَغَويّ في تَعْليقِه عَن الأصْحابِ اهـ. وخَرَجَ بصاحِبِ المِلْكِ الحاكِمُ فَلَيْسَ له مُطالَبةُ مَن مالَ جِدارُه إلى الشّارِعِ بنَقْضِه على ما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي، ولَو استَهْدَمَ الجِدارُ إلخ إنْ كان قولُه فيه، وإنْ مال راجِعًا أيضًا لِقولِه لم يُطالِبْ بنَقْضِه لكن قد نَمْنَعُ هذا كما مَرَّ إذ عَدِمَ المُطالَبةَ بالنَّقْضِ إذا مالَ لم يَتَقَدَّمْ فَلْتُراجَع المَسْألةُ.

مائِلًا من أصلِه ضَمِنَ كلَّ التالِفِ مُطْلَقًا وهو ظاهرٌ أو إلى ملكِه أو مَواتٍ فلا ضمانَ لأنّ له التصرُّفَ فيه كيف شاءَ نعم، إنْ كان ملكُه مُستحَقَّ المنفعةِ للغيرِ بإجارةٍ مثلًا ضَمِنَ كما بحثه الأذرعيُّ لأنّه استعمَلَ الهواءَ المُستحَقَّ للغيرِ وبه يُفرَّقُ بينه وبين الحفرِ بملكِه المُستأجَرِ مثلًا على ما مَرَّ فيه لأنّ الحفرَ إتلافٌ لا استعمالٌ مُضَمِّنٌ (أو) بَناه (مُستوِيًا فمالَ) إلى ما مَرَّ (وسَقَطَ) وأتْلَفَ شيئًا حالَ سُقوطِه (فلا ضمانَ) لأنّ الميْلَ لم يحصُلْ بفعلِه (وقيلَ إنْ أمكنه هَدْمُه وإصلاحُه ضَمِنَ) لِتقصيرِه بتركِ الهدْمِ والإصلاحِ وانتصر له كثيرون وعليه فيظهرُ أنّه لا فرقَ بين أنْ يُطالِبَ بهَدْمِه ورَفْعِه وأنْ لا (ولو سقَطَ) ما بَناه مُستوِيًا ومالَ (بالطّريقِ فعثَرَ به شخصٌ أو تلِفَ) به (مالٌ فلا ضمانَ) وإنْ أمَرَه الوالي برَفْعِه (في الأصحّ) لأنّ السُقوطَ لم يحصُلْ بفعلِه نظيرُ ما مَرَّ نعم، إنْ قصَّرَ في رَفْعِه ضَمِنَ كما قاله جمعٌ مُتَقَدِّمُون واعتمده الأذرعيُّ وغيرُه لِتعدِّيه بالتّأخيرِ

▫ قولُ: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ أتْلَفَ بكُلِّه أو بعضِه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فيه) أي كُلٍّ مِن مِلْكِه والمواتِ.

▫ قولُ: (ضَمِنَ إلخ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني والشِّهابِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُ: (لأنّه استَعْمَلَ الهواءَ إلخ) قد يُقالُ إنّما حَرُمَ استِعْمالُ الهواءِ لِتَفْويتِ حَقِّ الغيْرِ وهو مَوْجودٌ في الإتْلافِ لِمَنْعِه الانْتِفاعَ بمَوْضِعِ الحفرِ اهـ. سم. ▫ قولُ: (وبه يُفرَّقُ إلخ) يُتأمَّلُ اهـ. سم. ▫ قولُ: (أو بَناه مُسْتوِيًا) إلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وانْتَصَرَ له كثيرونَ.

▫ قولُ المتنِ: (فمالَ) الأولَى ومالَ بالواوِ. ▫ قولُ: (إلى ما مَرَّ) أي إلى شارعٍ أو مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه.

▫ قولُ المتنِ: (فلا ضَمانَ). (تنْبيهٌ): لو اختَلَّ جِدارُه فطَلَعَ السَّطْحَ فدَقَّه لِلإصْلاحِ فسَقَطَ على إنْسانٍ فماتَ قال البغَويّ في فَتاويه إنْ سَقَطَ وقْتَ الدَّقِّ فعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ اهـ. مُغْني وفي ع ش. بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن سم على المنْهَجِ ما نَصُّه أي وأمّا بَعْدَه فإنْ كان السُّقوطُ مُتَرَتِّبًا على الدَّقِّ السّابِقِ لِحُصولِ الخلَلِ به ضَمِنَ وإلاّ فلا اهـ. ▫ قولُ: (ما بَناه مُسْتوِيًا إلخ) أي بخِلافِ ما بَناه مائِلًا إلى نَحْوِ شارعٍ فإنّ ما تَلِفَ به مَضْمونٌ كالجناحِ اهـ. شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ المتنِ: (فَعَثَرَ) بتَثْليثِ المُثَلَّثةِ في الماضي والمُضارعِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (ضَمِنَ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ: (كما قاله جَمْعٌ إلخ) والصَّحيحُ خِلافُه م ر اهـ. سم. ▫ قولُ: (واعْتَمَدَه الأذْرعيُّ إلخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ الضّمانِ فهَلْ قياسُ عَدَمِ الضّمانِ أنّه لا يُجْبَرُ على رَفْعِه

▫ قولُ: (لأنّه استَعْمَلَ الهواءَ المُسْتحَقَّ لِلغيرِ إلخ) قد يُقالُ إنّما حَرُمَ استِعْمالُ الهواءِ لِتَفْويتِه حَقَّ الغيْرِ وهو مَوْجودٌ في الإتْلافِ لِمَنْعِه الانْتِفاعَ بمَوْضِعِ الحفرِ. ▫ قولُ: (وبه يُفرَّقُ بَيْنَه إلخ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُ: (نَعَمْ إنْ قَصَّرَ في رَفْعِه ضَمِنَ كما قاله جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ إلخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ الضّمانِ فهَلْ قياسُ عَدَمِ الضّمانِ أنّه لا يُجْبَرُ على رَفْعِه فيُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ إبْقاءِ آلاتِ البِناءِ في الطّريقِ زيادةً على العادةِ بأنّها بفِعْلِه أو يُجْبَرُ على رَفْعِها ولا يُنافيه عَدَمُ الضّمانِ. ▫ قولُ: (ضَمِنَ كما قاله جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ) الصَّحيحُ خِلافُه م ر.

ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مَرَّ فيما يُمْكِنُه هَدْمُه بأنَّ ذاك لم يحصُلْ فيه انتفاعٌ بالطَّريقِ بخلافِ هذا فاشتُرِطَ فيه عدمُ تقصيرِه به ولو استَهْدَمَ الجِدارُ لم يُطالَبْ بنَقْضِه ولم يضمنْ ما تَوَلَّدَ منه وإنْ مالَ كما مَرَّ ويُوَجَّه بأنَّ المَيْلَ نَشَأَ من غيرِ فعلِه ولم ييْأَس من إصلاحِه غالِبًا وبه يُفَرَّقُ بينه وبين ما ذُكِرَ فيمَنْ قصَّرَ بالرَّفْعِ وفي وجهٍ قويٍّ مُدْرَكًا: للجارِ والمارِّ المُطالَبةُ به. (ولو طَرَحَ قُماماتٍ) بضَمِّ القافِ أي كُناساتٍ (وقُشُورَ) نحوِ (بِطِّيخٍ) ورُمَّانٍ (بطَريقٍ) أي شارِعٍ (فمَضْمُونٌ) بالنِّسبةِ للجاهِلِ بها (على الصَّحيحِ) لِما مَرَّ في الجناحِ نعم، إنْ كانت في مُنْعَطَفٍ عن الشَّارِعِ لا تحتاجُ إليه المارَّةُ أصلًا فلا ضمانَ على الأوجه لأنَّ هذا وإنْ فُرِضَ عَدُّه منه فالتقصيرُ من المارِّ

فيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ إبْقاءِ آلاتِ البِناءِ زيادةً على العادةِ بأنّها بفِعْلِه أو يُجْبَرُ على رَفْعِها ولا يُنافيه عَدَمُ الضَّمانِ سم وقد يُقالُ يَتَعَيَّنُ الاحتِمالُ الثّاني لأنّه شَغَلَ الشّارِعَ بمِلْكِه وإنْ لم يَكُنْ له فيه صُنْعٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (ولو استَهْدَمَ إلخ) هذا يُفيدُ أنّه لَيْسَ لِلْحاكِمِ مُطالَبةُ مَن مالَ جِدارُه إلى الشّارِعِ بنَقْضِه إنْ كان قولُه الآتي وإنْ مالَ راجِعًا أيضًا لِقولِه لم يُطالِبْ بنَقْضِه لكن قد يَمْنَعُ هذا قولُه كما مَرَّ إذ عَدَمُ المُطالَبةِ بالنَّقْضِ إذا مالَ لم يَتَقَدَّمْ فلْتُراجَع المسألةُ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني ولو استَهْدَمَ الجِدارَ ولَمْ يَمِلْ لم يَلْزَمْه نَقْضُه كما في أصْلِ الرَّوْضةِ ولا ضَمانَ ما تَوَلَّدَ منه لأنّه لم يُجاوِزْ مِلْكَه وقَضيّةُ هذا أنّه إذا مالَ لَزِمَه ذلك ولَيْسَ مُرادَه اهـ. ▫ قولُه: (ولو استَهْدَمَ الجِدارُ) أي قَرُبَ إلى الهَدْمِ الجِدارُ الذي بَناه مُسْتَوِيًا اهـ. كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (وبه يُفَرَّقُ) أي بقولِه ولَمْ ييْأَسْ إلخ. ▫ قولُه: (بالرَّفْعِ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فالباءُ بمَعْنَى في اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (المُطالَبةُ بِهِ) أي بالنَّقْضِ اهـ. كُرْدِيٌّ

▫ قولُ (المتنِ): (ولو طَرَحَ) أي شَخْصٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِضَمِّ القافِ) إلى قولِه بل لا يَصِحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ما لم يُقَصِّرْ إلى وفي الإحياءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِطِّيخٍ) بكَسْرِ الموَحَّدةِ مُغْني ومُحَلًّى. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلْجاهِلِ) أي فإنْ مَشَى عليها قَصْدًا فلا ضَمانَ قَطْعًا مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (على الصَّحيحِ) مَحَلُّ الخِلافِ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها طَرْحُها في غيرِ المزابِلِ والمواضِعِ المُعَدّةِ لِذلك وإلاّ فيُشْبِهُ أنْ يُقْطَعَ بنَفْيِ الضَّمانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي مِن أنَّ الارْتِفاقَ بالشّارِعِ مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ ولأنَّ في ذلك ضَرَرًا على المُسْلِمينَ كَوَضْعِ الحَجَرِ والسِّكّينِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ هذا) أي المُنْعَطَفَ المذكورَ وقولُه منه أي الشّارِعُ. ▫ قولُه: (فالتَّقْصيرُ مِن المارِّ إلخ) أي بعُدولِه إلَيْه اهـ. نِهايةٌ قَضيّتُه أنّه لو لم يَعْدِلْ إلَيْه اخْتيارًا بل لِعُروضِ زَحْمةٍ ألْجَأَتْه إلَيْه ضَمِنَ وقَضيّةُ إطْلاقِ قولِه أو لا نَعَمْ إنْ كانت في مُنْعَطَفٍ إلخ خِلافُه فلْيُراجَعْ والظّاهِرُ عَدَمُ الضَّمانِ مُطْلَقًا اهـ. ع ش قولُه وقَضيّةُ إطْلاقِ إلخ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ.

▫ قولُه: (بنَقْضِهِ) أي فلا ضَمانَ، وإنْ قَصَّرَ في رَفْعِها م ر ش، ولو بَناه مائِلًا إلى الطَّريقِ أجْبَرَه الحاكِمُ على نَقْضِه فإنْ لم يَفْعَلْ فلِلْمارِّينَ نَقْضُه ش م ر.

فقط فاندفع ما للبُلْقينيِّ هنا وخرج بالشّارِعِ ملكُه والمواتُ فلا ضمانَ فيهما مُطْلَقًا وبطَرْحِها ما لو وقَعَتْ بنفسِها بريحٍ أو نحوِه فلا ضمانَ ما لم يُقَصِّرْ في رَفْعِها أخذًا مِمَّا مَرَّ وفي الإحياءِ إنَّ ما يُتْرَكُ بأرضِ الحمَّامِ من نحوِ سِدْرٍ يكونُ ضمانُ ما تَلِفَ به على واضِعِه في أوَّلِ يومٍ وعلى الحمَّاميِّ في ثانيه لاعتيادِ تنظيفِه كلَّ يومٍ وخالفه في فتاويه فقال إنْ نَهى الحمَّاميُّ عنه ضَمِنَ الواضِعُ وكذا إنْ لم يأذَنْ ولا نَهْيَ لكن جاوَزَ في استكثارِه العادةَ وهو أوجَهُ.

(ولو تعاقَبَ سببا هَلاكٍ فعلى الأوَّلِ) أي هو أو عاقِلَتُه الضَّمانُ لأنَّه المُهْلِكُ بنفسِه أو بواسِطةِ الثاني (بأنْ حَفَرَ) واحدٌ بئرًا عُدْوانًا أوَّلًا لَكِنْ قولُه الآتي فإنْ لم يتعدَّ إلَخْ يَدُلُّ على أنَّ قولَه عُدْوانًا راجِعٌ لهذا أيضًا وهو ما في أصلِه ولا محذورَ فيه لأنَّ غيرَ العُدْوانِ يُفْهَمُ بالأولى

▫ قولُه: (مِلْكُه والمواتُ) أي والمزابِلُ والمواضِعُ المُعَدَّةُ لِذلك اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي جاهِلًا كان أو عالِمًا وظاهِرُه ولو دَعاه وهو ظاهِرٌ لأنَّه ظاهِرٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه كالكلْبِ العقورِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ما لو وقَعَتْ بنَفْسِها إلَخْ) ويُصَدَّقُ في ذلك المالِكُ ما لم تَدُلَّ قَرينةٌ على خِلافِه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ما لم يُقَصِّرْ في رَفْعِها) قال شَيْخُنا في شَرْحِ الرَّوْضِ ويَظْهَرُ لي أنَّ هذا بَحثٌ والأوجَه عَدَمُ الضَّمانِ أيضًا كما لو مالَ جِدارُه وسَقَطَ وأمْكَنَه رَفْعُه فإنَّه لا يَضْمَنُ اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ فلا ضَمانَ وإنْ قَصَّرَ في رَفْعِها بَعْدَ ذلك أخذًا مِمَّا قَدَّمْناه اهـ. ▫ قولُه: (وَفي الإحْياءِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولَو اغْتَسَلَ شَخْصٌ في الحمّامِ وتَرَكَ الصّابونَ والسِّدْرَ المُزَلِّقَيْنِ بأرضِه أو رَمَى فيها نُخامةً فزَلَقَ بذلك إنسانٌ فماتَ أو انْكَسَرَ قال الرّافِعيُّ فإنْ ألْقَى النُّخامةَ على الممَرِّ ضَمِنَ وإلا فلا ويُقاسُ بالنُّخامةِ ما ذُكِرَ معها وهذا كما قال الزَّرْكَشيُّ ظاهِرٌ وقال الغزاليُّ في الإحْياءِ إنَّه إنْ كان بمَوْضِعٍ لا يَظْهَرُ بحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الاحتِرازُ عنه فالضَّمانُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ تارِكِه والحمّاميِّ والوجْه إيجابُه على تارِكِه في اليَوْمِ الأوَّلِ وعلى الحمّاميِّ إلخ.

▫ قولُه: (مِن نَحْوِ سِدْرٍ إلخ) أي كالصّابونِ والنُّخامةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَخالَفَه في فَتاويه إلخ) قد يُقالُ لا مُخالَفةَ لِإمْكانِ أنْ يَكونَ ما في الفتاوَى تَقْييدًا لِما في الإحْياءِ في إطْلاقِه ضَمانَ الواضِعِ في اليَوْمِ الأوَّلِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه الواضِعُ) أي ولو في اليَوْمِ الثّاني اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لكن جاوَزَ في استِكْثارِه العادةَ) أي بخِلافِ ما إذا لم يُجاوِزْ فلا ضَمانَ عليه وانْظُرْ هَلْ يَلْزَمُ الحمّاميُّ حينَئِذٍ والظّاهِرُ لا وسَكَتَ عَمّا إذا أذِنَه الحمّاميُّ فانْظُرْ حُكْمَه اهـ. رَشيديٌّ أقولُ ولَعَلَّ حُكْمَه التَّفْصيلُ بَيْنَ كَوْنِه ظاهِرًا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه فلا يَضْمَنُ وعَدَمِه فيَضْمَنُ مَن يَأذَنُه في الدُّخولِ بَعْدَه فلْيُراجَعْ.

▫ قولُ (المتنِ): (سَبَبا هَلاكٍ) بحَيْثُ لَو انْفَرَدَ كُلٌّ منهما كان مُهْلِكًا اهـ. مُغْني وقال ع ش المُرادُ بالسَّبَبِ ما له مَدْخَلٌ إذ الحفرُ شَرْطٌ اهـ. ▫ قولُه: (أي هو) أي إنْ كان التّالِفُ مالًا وقولُه أو عاقِلَتُه أي إنْ كان التّالِفُ نَفْسًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (راجِعٌ لِهذا أيضًا) قد يُقالُ الرُّجوعُ لِهذا مُحْتاجٌ إلَيْه لأجْلِ قولِه فالمنْقولُ تَضْمينُ

▫ قولُه: (ما لم يُقَصِّرْ في رَفْعِها) جَزَمَ بهذا القَيْدِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (عُدْوانًا راجِعٌ لِهذا أيضًا) قد يُقالُ الرُّجوعُ لِهذا مُحْتاجٌ إلَيْه لأجْلِ قولِه: (فالمنْقولُ تَضْمينُ الحافِرِ على طرفها).

(ووَضَعَ آخرُ) أهلًا لِلضَّمانِ قبلَ الحفرِ أو بعدَه (حَجَرًا) وضْعًا (عُدْوانًا) نعتٌ لِمَصْدَرٍ محذوفٍ كما قدَّرْته أو حالٌ بتأويلِه بمُتعدِّيًا (فعُثِرَ به) بضَمِّ أوَّلِه (ووقع) العاثِرُ (بها) فهَلَكَ (فعلى الواضِعِ) الذي هو السَّبَبُ الأوَّلُ لأنّ المُرادَ به المُلاقي أوَّلًا لِلتَّالِفِ لا المفعولِ أوَّلًا الضَّمانُ لأنّ التَّعَثُّرَ هو الذي أوقَعَه فكأنّ واضِعَه أخذَه ورَدَّاه فيها أمَّا إذا لم يكن الواضِعُ أهلًا فسيأتي (فإن لم يَتعدَّ الواضِعُ) الأهلُ بأنْ وضَعَه بملكِه وحَفَرَ آخرُ عُدْوانًا قبله أو بعدَه فعثَرَ رجلٌ ووقع بها (فالمنقولُ تَضمينُ الحافِرِ) لأنّه المُتعدِّي وفارَقَ حُصولَ الحجَرِ على طَرَفِها بسيْلٍ أو سبُعٍ أو حربيٍّ فإنّ الحافِرَ المُتعدِّي لا يضمنُ هنا بأنّ الواضِعَ ثَمَّ أهلٌ لِلضَّمانِ في الجُمْلةِ فصَحَّ تَضْمينُ شَريكِه بخلافِ تلك الثلاثةِ ولا يُنافي المتنُ ما لو حَفَرَ بئرًا بملكِه ووَضَعَ آخرُ فيها سِكِّينًا فإنّه لا ضمانَ على أحدٍ أمَّا المالِكُ فظاهرٌ وأمَّا الواضِعُ فلأنّ السُّقوطَ في البِئرِ هو الذي أفْضى إلى السُّقوطِ على السِّكِّينِ فكان الحافِرُ كالمُباشِرِ والآخرُ كالمُتَسبِّبِ وبهذا يُعلَمُ أنّه لا يُحتاجُ إلى الجوابِ ....

الحافِرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أهلًا لِلضَّمانِ) إلى قولِه وبهذا يُعلَمُ في المُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ووَقَعَ العاثِرُ) أي بغيرِ قَصْدٍ بها أي البِئرِ فلو رَأى العاثِرُ الحجَرَ فلا ضَمانَ كما في حَفْرِ البِئرِ ذَكَرَه الرّافِعيُّ بَعْدَ هذا الموْضِعِ اهـ. مُغْني قولُه المُلاقَى بفَتْحِ القافِ. ▫ قولُه: (الضمانُ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. ▫ قولُه: (فسيأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي ما في المتْنِ وقد يُشْكِلُ مَسْألةُ السَّيْلِ ونَحْوِه بقولِ الماوَرْديِّ لو بَرَزَتْ بَقْلةٌ في الأرضِ فتَعَثَّرَ بها مارٌّ وسَقَطَ على حَديدةٍ مَنصوبةٍ بغيرِ حَقٍّ فالضَّمانُ على واضِعِ الحديدةِ وأُجيبَ بأنّ هذا شاذٌّ غيرُ مَعْمولٍ به اهـ. نِهايةٌ أي فلا ضَمانَ على واضِعِ الحديدةِ وهذا هو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (فإنّ الحافِرَ إلخ) بَيانٌ لِلمُحْوِجِ إلى الفرْقِ وقولُه بأنّ الواضِعَ إلخ مُتَعَلِّقٌ بفارَقَ إلخ. ▫ قولُه: (ووَضَعَ آخرُ) أي ولو تَعَدِّيًا كما يَأتي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيها سِكِّينًا) أي وتَرَدَّى بها شَخْصٌ وماتَ وقولُه فإنّه لا ضَمانَ إلخ أي ويَكونُ الواقِعُ هَدَرًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأمَّا الواضِعُ فلأنّ السُّقوطَ إلخ) وفي سم بَعْدَ أنْ ناقَشَ في ذلك ما نَصُّه فالوجْه صِحّةُ الحمْلِ وإنّ له وجْهًا حَسَنًا اهـ. ▫ قولُه: (وبهذا إلخ) أي بقولِه أمَّا المالِكُ فظاهِرٌ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَحتاجُ إلى الجوابِ إلخ) هذا الجوابُ لِلشَّيْخِ في

▫ قولُه: (وفارَقَ حُصولَ الحجَرِ على طَرَفِها بسَيْلٍ إلخ) قد تُشْكِلُ مَسْألةُ السَّيْلِ ونَحْوِه بقولِ الماوَرْديِّ لو بَرَزَتْ بَقْلةٌ في الأرضِ فتَعَثَّرَ بها مارٌّ وسَقَطَ على حَديدةٍ مَنصوبةٍ بغيرِ حَقٍّ فالضَّمانُ على واضِعِ الحديدةِ وأُجيبَ بأنّ هذا شاذٌّ غيرُ مَعْمولٍ به أو بأنّ البَقْلةَ لَمّا كانتْ بَعيدةَ التَّأثيرِ في القتْلِ زالَ أثَرُها بخِلافِ الحجَرِ ش م ر. ▫ قولُه: (وأمَّا الواضِعُ فلأنّ السُّقوطَ في البِئرِ إلخ) قد يُناقَشُ في تأثيرِ هذا، فإنّ التَّعَثُّرَ بالحجَرِ في مَسْألةِ المتْنِ هو الذي أفْضَى إلى الوُقوعِ في المُهْلِكِ ومع ذلك فلَمْ يَمْنَعْ تَضْمينَ الحافِرِ فكذا ما نَحْنُ فيه فالوجْه صِحّةُ الحمْلِ المُشارِ إلَيْه وأنّ له وجْهًا حَسَنًا. ▫ قولُه: (وبهذا يُعلَمُ أنّه إلخ) الجوابُ لِلشَّيْخِ في شَرْحِ الرَّوْضِ مع تَعْليلِه عَدَمَ الضَّمانِ على أحَدٍ بما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه أمَّا

بحملِ ما هنا على ما إذا تعدَّى الواقعُ بمُرورِه أو كان النّاصِبُ غيرَ مُتعدٍّ بل لا يصحُّ ذلك.
(ولو وضَعَ حجَرًا) عُدْوانًا بطَريقٍ مثلًا (و) وضَعَ (آخرانِ حجَرًا) كذلك بجَنْبه (فعثَرَ بهما فالضّمانُ أثلاثٌ) وإنْ تَفاوَتَ فعلُهم نَظَرًا إلى رُءُوسِهم كما لو اختلفت الجِراحاتُ (وقيل) هو (نصفانِ) نصفٌ على الواحدِ ونصفٌ على الآخرين نَظَرًا للحجَرَين لأنّهما المُهْلِكانِ وانتصر له البُلْقينيُّ (ولو وضَعَ حجَرًا) عُدْوانًا (فعثَرَ به رجلٌ فدَحْرَجَه فعثَرَ به آخرُ) فهَلَكَ (ضَمِنَه المُدَحْرِجُ) الذي هو العاثِرُ الأوّلُ لأنّ انتقاله إنّما هو بفعلِه (ولو عَثَرَ ماشٍ بقاعِدٍ أو نائِمٍ أو واقِفٍ بالطّريقِ) لِغيرِ غَرَضٍ فاسِدٍ (وماتا أو أحدُهما فلا ضمانَ) يعني على المعثورِ به من أحدِ الثلاثةِ المذكورين لو مات العاثِرُ سواءٌ البصيرُ والأعمى (إنْ اتَّسعَ الطّريقُ) بأنْ لم تَتضرَّرْ المارّةُ بنحوِ النّوْمِ فيه أو كان بمَواتٍ لأنّه

شَرْحِ الرّوْضِ مع تَعْليلِه عَدَمَ الضّمانِ على أحَدٍ بما ذَكَرَه الشّارِحُ بقولِه أمّا المالِكُ فَظاهِرٌ إلَخ اهـ. سم أقولُ ووافَقَه أي الشّيْخُ المُغْني. ▫ قولُه: (بِحَملِ ما هنا) أي مَسْألةِ السِّكّينِ. ▫ قولُه: (أو كان النّاصِبُ) أي لِلسِّكّينِ. (فُروعٌ): لو كان بيَدِ شَخْصٍ سِكّينٌ فألْقَى رَجُلٌ رَجُلًا عليها فهَلَكَ ضَمِنَه هو أي جَذَبَ معه الدّافِعَ فَسَقَطا وماتا المُلْقَى لا صاحِبُ السِّكّينِ إلاّ أنْ يَلْقاه بها ولو وقَفَ اثْنانِ على بئْرٍ فدَفَعَ أحَدُهما الآخَرَ قال الصَّيْمَرِيُّ فإنْ جَذَبَه طَمَعًا في التَّخلُّصِ وكانت الحالُ توجِبُ ذلك فهو مَضْمونٌ ولا ضَمانَ عليه وإنْ جَذَبَه لا لِذلك بل لِإتْلافِ المجْذوبِ ولا طَريقَ لِخَلاصِ نَفْسِه بمِثْلِ ذلك فكُلٌّ منهما ضامِنٌ لِلآخَرِ كما لو تَجارَحا وماتا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه وكذا في النّهايةِ إلاّ أنّه اعْتَمَدَ في الجذْبِ طَمَعًا في التّخلُّصِ إلخ أنّهما ضامِنانِ خِلافًا لِلصَّيْمَرِيِّ

▫ قولُ (المتنِ): (حجَرًا) أي مَثَلًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عُدوانًا بطَريقٍ) إلى قولِه ومَرَّ في الإحْياءِ في المُغْني إلاّ قولَه هو أو كذا في النّهايةِ إلاّ قولَه وانْتَصَرَ له البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (عُدوانًا) عِبارةُ المُغْني سَواءٌ كان مُتَعَدّيًا أو لا اهـ. وعِبارةُ الأسْنَى وقولُه أي الرّوْضِ عُدْوانًا مِن زيادَتِه ولو تَرَكَه كان أولَى وإنْ كان حُكْمُ الوضْعِ بلا عُدْوانٍ مَفْهومًا بالأولَى اهـ. ▫ قولُه: (إلى رُءوسِهِمْ) أي رُءوسِ الجُناةِ. ▫ قولُه: (لأنّ انتِقاله إنّما هو إلخ) قد يَخْرُجُ ما لو تَدَحْرَجَ الحجَرُ إلى مَحَلٍّ ثم رَجَعَ إلى مَوْضِعِه الأوّلِ ويَنْبَغي أنْ يُقال فيه إنْ كان رُجوعُه لِلْمَحَلِّ الأوّلِ ناشِئًا مِن الدّحْرَجةِ كان دَفْعُه إلى مَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ فرَجَعَ منه فالضّمانُ على المُدَحْرِجِ وإنْ لم يَكُنْ ناشِئًا منه كأنْ رَجَعَ بنَحْوِ هِرّةٍ أو ريحٍ فلا ضَمانَ على أحَدٍ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وماتا) أي العاثِرُ والمعْثورُ به اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو كان إلخ) أي الطّريقُ عَطْفٌ على

المالِكُ فَظاهِرٌ إلخ. ▫ قولُه: (فلا ضَمانَ) عِبارةُ المنْهَجِ وهَدَرَ عاثِرٌ قال في شَرْحِه بخِلافِ المعْثورِ به ولا يُهْدَرُ، وهذا ما في الرّوْضةِ كالشّرْحَيْنِ ووَقَعَ في الأصْلِ أنّه يُهْدَرُ فلَمْ يُفَرِّقْ بيْنَهما اهـ. أي لأنّ قولَ الأصْلِ فلا ضَمانَ مع التّفْصيلِ فيما بَعْدَه يُفيدُ عَدَمَ الضّمانِ هنا لِكُلٍّ مِن العاثِرِ والمعْثورِ به فقد دَلَّ على إهْدارِ المعْثورِ به فلِذا أوّلَه الشّارِحُ بقولِه يَعْني على المعْثورِ به إلخ ويَجوزُ أنْ يُؤَوَّلَ على مَعْنَى فلا ضَمانَ لِلعاثِرِ أي لا يَضْمَنُه المعْثورُ به.

غيرُ مُتعدٍّ والعاثِرُ كان يُمكِنُه التحرُّزُ فهو الذي قتل نفسَه أمّا العاثِرُ فيضمنُ هو أو عاقِلَتُه مَنْ مات من أُولَئِك لِتقصيرِه (وإلا) يَتَّسِعُ الطّريقُ كذلك أو اتَّسَعَ ووَقَفَ مثلًا لِغَرَضٍ فاسِدٍ كما بحثه الأذرَعِيُّ ومَرَّ في إحياءِ الموات أنّ الجُلوسَ في الشّارِعِ متى ضُيِّقَ به على النّاسِ حَرُمَ وبه مع ما هنا يُعلَمُ أنّ المُرادَ بالواسِعِ هنا ما لا يعسُرُ عُرفًا على المارِّ تَجَنُّبُ نحوِ القاعِدِ أو النّائِمِ فيه وبالضَّيِّقِ ما يعسُرُ وأنّه يجبُ إقامةُ مَنْ ضَيَّقَ على النّاسِ بنَوْمِه أو قُعُودِه أو وُقوفِه (فالمذهبُ إهدارُ قاعِدٍ ونائِمٍ) لأنّ الطّريقَ لِلطُّروقِ فهما المُقَصِّرانِ بالنَّوْمِ والقُعُودِ والمُهْلِكانِ لِنفسِهِما (لا عاثِرٍ بهما) بل عليهما أو على عاقِلَتِهما بَدَلُه (وضمانُ واقِفٍ) لأنّ المارَّ يحتاجُ للوُقوفِ كثيرًا فهو من مَرافِقِ الطّريقِ (لا عاثِرٍ به) لأنّه لا حَرَكةَ منه فالهلاكُ حَصَلَ بحَرَكةِ الماشي نعم، إنْ وُجِدَ من الواقِفِ فعلٌ بأنْ انحرَفَ للماشي لَمّا قَرُبَ منه فأصابه في انحِرافِه وماتا فهما كماشِيَيْنِ اصطَدَما وسيأتي ولو عَثَرَ بجالِسٍ بمسجِدٍ لِما لا يُنَزَّه المسجِدُ عنه ضَمِنَه العاثِرُ وهَدَرَ كما لو جَلَسَ

قوله: (لَمْ تَتَضرَّرْ إلخ). ▫ قوله: (فيَضمَنُ هو إلخ) أسقَطَ النِّهايةُ لَفظةَ هو وعِبارةُ المُغْني وتَضمينُ واضِعِ القُمامةِ والحجَرِ والحافِرِ والمُدَحْرِجِ والعاثِرِ وغيرِهم المُرادُ به وُجوبُ الضَّمانِ على عاقِلَتِهم بالدِّيَةِ أو بعضِها لا وُجوبُ الضَّمانِ عليهم كما نَصَّ عليه الشّافِعِيُّ والأصحابُ اهـ. فيَنْبَغي أنْ يُحمَلَ كَلامُ الشّارِحِ هنا وفي شَرْحِ لا عاثِرَ بهما على ما يَعُمُّ كَوْنَ المعثورِ به بَهيمةً. ▫ قوله: (وإلا يَتَّسِعُ الطّريقُ كذلك) أي بأنْ كانتْ تَتَضرَّرُ المارّةُ بنَحْوِ النَّوْمِ فيه ولَمْ تكُنْ بمَواتٍ. ▫ قوله: (لِغَرَضٍ فاسِدٍ) عِبارةُ المُغْني والقائِمُ في طَريقٍ واسِعٍ أو ضَيِّقٍ لِغَرَضٍ فاسِدٍ كَسَرِقةٍ أو أذًى كَقاعِدٍ في ضَيِّقٍ اهـ. ▫ قوله: (وبه) أي بما مَرَّ وقولُه مع ما هنا أي في المتْنِ. ▫ قوله: (وأنّه يَجِبُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه: (أنّ المُرادَ إلخ).

▫ قولُ (المتْنِ): (فالمذْهَبُ إهْدارُ قاعِدٍ ونائِمٍ) ومَحَلُّ إهْدارِ القاعِدِ ونَحْوِه كما قاله الأذْرَعِيُّ إذا كان في مَتْنِ الطّريقِ أي وسَطِه أمّا لو كان بمُنْعَطَفٍ ونَحْوِه بحَيْثُ لا يُنْسَبُ إلى تَعَدٍّ ولا تَقْصيرٍ فلا اهـ. نِهايةٌ أي ويَهْدُرُ الماشي ع ش. ▫ قولُ (المتْنِ): (إهْدارُ قاعِدٍ ونائِمٍ) أي وواقِفٍ لِغَرَضٍ فاسِدٍ وكان الأولَى ذِكْرُه اهـ. ع ش. ▫ قوله: (لأنّ الطّريقَ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قوله: (بل عليهما) أي فيما إذا كان العاثِرُ نَحْوَ عبدٍ أو بَهيمةٍ اهـ. رَشيديٌّ وقولُه نَحْوَ عبدٍ فيه تَأمُّلٌ. ▫ قوله: (يَحْتاجُ لِلْوُقوفِ إلخ) لِتَعَبٍ أو سَماعِ كَلامٍ أو انْتِظارِ رَفيقٍ أو نَحْوِ ذلك اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (فأصابَه في انْحِرافِه إلخ) بخِلافِ ما إذا انْحَرَفَ عنه فأصابَه في انْحِرافِه أو انْحَرَفَ إلَيْه فأصابَه بَعْدَ تَمامِ انْحِرافِه فحُكْمُه كما لو كان واقِفًا لا يَتَحَرَّكُ.

(فَرْعٌ): لو وقَعَ عبدٌ في بئْرٍ فأرسَلَ رَجُلٌ حَبْلًا فشَدَّه العبدُ في وسَطِه وجَرَّه الرَّجُلُ فسَقَطَ العبدُ وماتَ ضَمِنَه كما قاله البغَويّ في فَتاويه اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (وماتا) أي أو ماتَ أحَدُهما أخذًا مِمّا بَعْدَهُ.

▫ قوله: (لِما لا يُنَزَّه المسْجِدُ إلخ) أي لا يُصانُ عنه كاعْتِكافٍ ونَحْوِه اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وهَدَرَ) أي العاثِرُ سَواءٌ كان أعْمَى أو بَصيرًا اهـ. ع ش.

▫ قوله: (كما لو جَلَسَ بمِلْكِه فعَثَرَ به مَنْ دَخَلَه بغيرِ إذْنِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ دَخَلَ بإذْنِه لم يُهْدَر

بملكِه فعثَرَ به مَنْ دَخَله بغيرِ إذْنِه ونائِمٍ به مُعتَكِفًا كجالِسٍ وجالِسٍ لِما يُنَزَّه عنه ونائِمٍ غيرُ مُعتَكِفٍ كقائِمٍ بطَرِيقٍ فيُفَصَّلُ فيه بين الواسِعِ والضَّيِّقِ.
(فرعٌ) تَجارَحا خطأً أو شِبهَ عمدٍ فعلى عاقِلةِ كلٍّ ديةُ الآخرِ ولا يُقْبَلُ قولُ كلٍّ قصَدْتُ الدفعَ.

فصل في الاصطِدامِ ونحوِه

▫ قولُه: (بِمِلْكِهِ) أي أو بمُسْتَحِقِّ مَنفعةٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَن دَخلَهُ) أي دَخَلَ مِلْكَهُ. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنِهِ) أي فَإنْ دَخَلَ بإذْنِه لم يُهْدَر اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فَإنْ أرادَ نَفْيَ الإهْدارِ مُطْلَقًا أشْكَلَ بأنَّ المِلْكَ لا يَنْقُصُ الجُلوسُ فيه عَن الجُلوسِ في الشّارِعِ المُفَصَّلِ فيه وإنْ أرادَ على تَفْصيلِ الشّارِعِ فَقد يَقْرُبُ فَلْيُحَرَّر اهـ. ▫ قولُه: (مُعْتَكِفًا) يَنْبَغي أنْ يُصَدَّقَ في الاعْتِكافِ لأنّه لا يُعْلَمُ إلاّ منه ويَقومُ وارِثُه مَقامَه اهـ. ع ش. (تَنْبيهٌ): لو وقَعَ في بئرٍ ونَحْوِه فَوَقَعَ عليه آخَرُ عَمْدًا بغيرِ جَذْبٍ فَقَتَلَه اقْتُصَّ منه إنْ قَتَلَ مِثْلُه مِثْلَه غالِبًا لِضَخامَتِه أو عُمْقِ البِئْرِ أو نَحْوِ ذلك كما لو رَماه بحَجَرٍ فَقَتَلَه فَإنْ ماتَ الآخَرُ فالضَّمانُ في مالِه وإنْ لم يَقْتُلْ مِثْلُه غالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ وإنْ سَقَطَ عليه خَطَأً بأنْ لم يَخْتَر الوُقوعَ أو لم يَعْلَمْ وُقوعَ الأوَّلِ وماتَ بِثِقَلِه عليه أو بانْصِدامِه بالبِئْرِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ على عاقِلَتِه لِوَرَثَةِ الأوَّلِ والنِّصْفُ الآخَرُ على عاقِلةِ الحافِرِ إنْ كان الحفْرُ عُدْوانًا لأنّه ماتَ بوُقوعِه في البِئْرِ وبِوُقوعِ الثّاني عليه وإنْ لم يَكُن الحفْرُ عُدْوانًا هَدَرَ النِّصْفُ الآخَرُ وإذا غَرِمَ عاقِلةُ الثّاني في صورةِ الحفْرِ عُدْوانًا رَجَعوا بما غَرِموه على عاقِلةِ الحافِرِ لأنَّ الثّانيَ غيرُ مُخْتارٍ في وُقوعِه عليه بل أَلْجَأه الحافِرُ إلَيْه فَهو كالمُكْرَه مع المُكْرِه له على إتْلافِ مالٍ بل أوْلَى لانْتِفاءِ قَصْدِه هنا بالكُلِّيَّةِ ولو نَزَلَ الأوَّلُ في البِئْرِ ولَمْ يَنْصَدِمْ ووَقَعَ عليه آخَرُ فَقَتَلَه فَكُلُّ دِيَتِه على عاقِلةِ الثّاني فَإنْ ماتَ الثّاني فَضَمانُه على عاقِلةِ الحافِرِ لِلتَّعَدّي بحَفْرِه لا إنْ ألْقَى نَفْسَه في البِئْرِ عَمْدًا فلا ضَمانَ فيه لأنّه القاتِلُ لِنَفْسِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

(فَصْلٌ: في الاصْطِدامِ ونَحْوِهِ)

▫ قولُه: (في الاصْطِدامِ) إلى قولِ المتْنِ: (ولو أرْكَبَهما أجْنَبيٌّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لا يَأْتي هنا) إلى المتْنِ وقولَه: (فَهو كَقَولِ أبي حَنيفةَ) إلى (أمّا المَمْلوكةُ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (مالَ كُلٌّ) إلى المتْنِ وقولَه: (وهو مُبالَغةٌ) إلى (وَأمّا المَمْلوكةُ) وقولَه: (ذَهَبَ) إلى (لو مَشَى). ▫ قولُه: (وَنَحْوِهِ) أي

اهـ. فَإنْ أرادَ نَفْيَ الإهْدارِ مُطْلَقًا أشْكَلَ فَإنَّ المِلْكَ لا يَنْقُصُ الجُلوسُ فيه عَن الجُلوسِ في الشّارِعِ المُفَصَّلِ فيه فَإنْ أرادَ على تَفْصيلِ الشّارِعِ فَقد يَقْرُبُ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (أيضًا كما لو جَلَسَ بمِلْكِه فَعَثَرَ به مَن دَخَلَه بغيرِ إذْنِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ، وإنْ عَثَرَ الماشي بواقِفٍ أو قاعِدٍ أو نائِمٍ في مِلْكِه فالماشي ضامِنٌ ومُهْدَرٌ دونَهم إنْ دَخَلَ بلا إذْنِه اهـ. قال في شَرْحِه فَإنْ دَخَلَ بإذْنِه لم يُهْدَر اهـ. وإطْلاقُ عَدَمِ الإهْدارِ يُشْكِلُ مع الاتِّساعِ، وكذا مع الضِّيقِ في القيامِ لَكِنَّ المِلْكَ بالنِّسْبةِ لِلْمَعْثورِ به لا يَنْقُصُ عَن الشّارِعِ إنْ لم يَزِدْ والعاثِرُ فيه لا يَزيدُ على الشّارِعِ فَإنْ أجْرَى تَفْصيلَ الشّارِعِ فيه قَرُبَ.

(فَصْلٌ: في الاصْطِدامِ)

مِمَّا يُوجِبُ الاشتراكَ في الضَّمانِ وما يُذكرُ مع ذلك إذا (اصطَدَما) أي كامِلانِ ماشيانِ أو راكِبانِ مُقبِلانِ أو مُدْبِرانِ أو مختلِفانِ (بلا قصْدٍ) لِنحوِ ظُلْمةٍ فماتا (فعلى عاقِلةِ كلٍّ نصفُ ديةٍ مُخفَّفة) لِوارِثِ الآخرِ لأنَّ كلًّا منهما هَلَك بفعلِه وفعلِ صاحِبه فيُهْدَرُ النِّصفُ المُقابِلُ لِفعلِه كما لو جَرَحَ نفسَه وجَرَحَه آخرُ فمات بهما ووَجَبَتْ مُخفَّفة على العاقِلةِ لأنَّه خطأٌ محضٌ (وإنْ قصَدا) الاصطِدامَ (فنصفُها مُغلَّظةٌ) على عاقِلةِ كلٍّ لأنَّه شِبه عمدٍ لا عمدٌ لِعدمِ إفضاءِ الاصطِدامِ للموت غالبًا ولو ضَعُفَ أحدُ الماشيَين بحيثُ يُقطَعُ بأنَّه لا أثرَ لِحركته مع حَرَكةِ الآخرِ هَدَرَ القويُّ وعلى عاقِلته ديةُ الضَّعيفِ نظيرُ ما يأتي (أو قصَدَ (أحدُهما) فقط الاصطِدامَ (فلِكلٍّ حكمُه) فعلى عاقِلةِ القاصِدِ نصفُ ديةٍ مُغلَّظةٍ وغيرِه نصفُها مُخفَّفة (والصَّحيحُ أنَّ على كلٍّ كفَّارتَين) كفَّارةٌ لِقتلِ نفسِه وأخرى لِقتلِ صاحِبه إذِ الأصحُّ أنَّ الكفَّارةَ لا تتجزَّأُ وأنَّها تجبُ على قاتلِ نفسِه (وإنْ ماتا مع مَرْكُوبَيهِما فكذلك) الحكمُ في الدِّيةِ والكفَّارةِ ....

كَحَجَرِ المنْجَنيقِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وما يُذكَرُ مع ذلك) أي كإشرافِ السَّفينةِ على الغرَقِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أي كامِلانِ) أي بأنْ كانا بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ أخذًا مِن قولِ المُصنِّفِ الآتي وصَبيَّانِ إلخ اهـ. ع ش. عِبارةُ المُغني أي حُرَّانِ كامِلانِ إلخ واستُفيدَ تَقْييدُ الاصْطِدام بالحُرَّيْنِ مِن قولِه فَعلى عاقِلةِ كُلٍّ إلخ اهـ. ▫ قولُه: (أو مُدْبِرانِ) أي بأنَّ كانا ماشيَيْنِ القهقَرَى كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو مُختلِفانِ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن التَّعميمَيْنِ كما هو صَريحُ المُغني أي أو أحَدُهما راكِبٌ والآخَرُ ماشٍ أو مُقْبِلٌ والآخَرُ مُدْبِرٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِلا قصْدٍ) قَيَّدَ به لِيَشْمَلَ ما إذا غَلَبَتْهما الدَّابَّتانِ وسَيأتي مُحْتَرَزُه في كَلامِه اهـ. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وشَمِلَ كَلامُه ما لو لم يَقْدِر الرَّاكِبُ على ضَبْطِها أي الدَّابَّةِ وما لو قَدَرَ وغَلَبَتْه وقَطَعَت العنانَ الوثيقَ وما لو كان مُضطَرًّا إلى رُكوبِها اهـ. أي وهو كَذلك في الكُلِّ ع ش. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ ظُلْمةٍ) أي مِن عَمًى وغَفْلةٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَعلى عاقِلةِ كُلٍّ إلخ) ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يَقَعا مُنْكَبَّيْنِ أو مُسْتَلْقيَيْنِ أو أحَدُهما مُنْكَبًّا والآخَرُ مُسْتَلْقيًا اتَّفَقَ المركوبانِ جِنْسًا وقوَّةً كَفَرَسَيْنِ أمْ لا كَفَرَسٍ وبَعيرٍ اتَّفَقَ سَيْرُهما أو اخْتَلَفَ كَأنْ كان أحَدُهما يَعْدو والآخَرُ يَمْشي على هَيْئَتِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُغَلَّظةٌ) أي بالتَّثْليثِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على عاقِلةِ كُلٍّ) أي لِوَرَثةِ الآخَرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِعَدَمِ إفْضاءِ الاصْطِدامِ إلخ) ولِذلك لا يَتَعَلَّقُ به القِصاصُ إذا ماتَ أحَدُهما دونَ الآخَرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو ضَعُفَ إلخ) يَنْبَغي رُجوعُه لِكُلٍّ مِن القصْدِ وعَدَمِه لَكِنَّه في القصْدِ شِبْه عَمْدٍ وفي غيرِه خَطَأٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (نَظيرُ ما يَأْتي) لَعَلَّ في قولِه نَعَمْ إنْ كان الحبْلُ إلخ. ▫ قولُه: (وَغيرِه إلخ) أي وعلى عاقِلةِ غيرِ القاصِدِ نِصفُ ديةٍ وقولُه مُخَفَّفةٌ حالٌ مِن الضَّميرِ المُضافِ إلَيْه.

▫ قولُ (المتنِ): (والصَّحيحُ أنَّ على كُلٍّ إلخ) أي سَواءٌ قَصَدَ الاصْطِدامَ أمْ لا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا تَتَجَزَّأُ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والقياسُ تَتَجَزَّأُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

(وفي) مالِ كلٍّ إنْ عاشا وإلا ففي (تَرِكةِ كلٍّ منهما) إنْ كانا ملكين لِلرّاكِبَين (نصفُ قيمةِ) لا يأتي هنا ما مَرّ في الصَّداقِ في قيمةِ النِّصفِ لأنه لِمعنًى لا يأتي هنا (دابّةِ الآخرِ) أي مَرْكُوبُه وإنْ غَلَباهما والباقي هَدَرٌ لاشتراكِهما في إتلافِ الدّابَّتَين فوَزَّعَ البدَلَ عليهما وإنْ كانت إحداهما فيلًا والأخرى كبْشًا كما في الأمّ ويَتعيَّنُ حملُه على كبْشٍ لِحرَكته تأثيرٌ ما في القتلِ وإلا لم يَتعلَّقْ بحرَكته حكمٌ كغَرْزِ إبرةٍ بجِلْدةِ عَقِبٍ مع جُرْحٍ عَظيمٍ أو هو مُبالَغةٌ في التمثيلِ إذِ الكبْشُ لا يُركَبُ فهو كقولِ أبي حَنيفة تمثيلًا للمُثَقَّلِ لَو قتَلَه بأبو قُبَيْسٍ لم يُقتَلْ به أمّا المملوكةُ لِغيرِ الرّاكِبِ ولو مُستأجَرةً فلا يُهْدَرُ منها شيءٌ وكذا يضمنُ كلٌّ نصفَ ما على الدّابّةِ من مالِ الأجنبيِّ نظيرَ ما يأتي في السّفينةِ ولو تَجاذَبا........................

▫ قولُه (اسنى): (وَفي تَرِكةِ كُلٍّ منهما نِصفُ قيمةِ إلخ) وقد يَجيءُ التّقاصُّ في ذلك ولا يَجري في الدّيةِ إلاّ أنْ يَكونَ عاقِلةُ كُلٍّ منهما ورَثَتَه وعُدِمَت الإبِلُ اهـ. أسْنَى ومُغْني.

▫ قولُه (اسنى والشارح): (وَفي مالِ كُلٍّ إنْ عاشا إلخ) هذا يَقْتَضي حَمْلَ الواوِ في وفي على الاستِئنافِ أو العطْفِ على جُمْلةِ وإنْ ماتا إلخ لا على فَكَذلك كما هو المُتَبادِرُ إذ لا يَتَأتّى ما زادَه مع فَرْضِ مَوْتِهِما مع مَرْكوبيهما إلاّ أنْ يُريدَ به بَيانَ فائِدةٍ زائِدةٍ بدونِ حَمْلِ المتْنِ على ذلك ولا يَخْفَى ما فيه مِن التَّعَسُّفِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَإنْ غَلَباهما) كان الأولَى تَأنيثُ الفِعْلِ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَتْ إلخ) غايةٌ لِلْمَتْنِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ومَحَلُّ ذلك كُلِّه إذا لم تَكُنْ إحْدَى الدّابَّتَينِ ضَعيفةً بحَيْثُ يُقْطَعُ بأنّه لا أثَرَ لِحَرَكَتِها مع قوّةِ الآخَرِ فَإنْ كانتْ كَذلك لم يَتَعَلَّقْ بحَرَكَتِها حُكْمٌ كَغَرْزِ الإبرةِ إلخ. ▫ قولُه: (حَمْلَهُ) أي الكَبْشَ في كَلامِ الأُمِّ. ▫ قولُه: (أو هو) أي كَلامُ الأُمِّ. ▫ قولُه: (أمّا المملوكةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ هذا إذا كانت الدّابّتانِ لَهما فَإنْ كانتا لِغيرِهِما كالمُعارَتَينِ والمُسْتَأجَرَتَينِ لم يُهْدَرْ منهما شَيْءٌ لأنّ المُعارَ ونَحْوَه مَضمونٌ وكذا المُسْتَأجَرُ ونَحْوُه إذا أتْلَفَه ذو اليدِ أو فَرَّطَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (يَضْمَنُ كُلٌّ) أي مِن الرّاكِبَيْنِ.

▫ قولُه: (نِصفُ ما على الدّابّةِ إلخ) كان المُرادُ ما على كُلِّ دابّةٍ وحينَئِذٍ يَتَّجِه التَّقْييدُ بالأجْنَبيِّ اهـ. سم.

▫ قولُه: (مِن مالِ الأجْنَبيِّ) فَرْعٌ لو كان مع كُلٍّ مِن المُصْطَدِمَيْنِ بَيْضةٌ وهي ما يُجْعَلُ على الرّأسِ فَكُسِرَتْ فَفي البحْرِ أنّ الشّافِعيَّ رضي الله عنه قال على كُلٍّ منهما نِصفُ قيمةِ بَيْضةِ الآخَرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه (اسنى والشارح): (وَفي مالِ كُلٍّ إنْ عاشا) هذا يَقْتَضي حَمْلَ الواوِ في وفي على الاستِئنافِ أو العطْفِ على جُمْلةِ، وإنْ ماتا إلخ لا على فَكَذلك كما هو المُتَبادِرُ إذ لا يَتَأتّى ما زادَه مع فَرْضِ مَوْتِهِما مع مَرْكوبَيْهِما إلاّ أنْ يُريدَ به بَيانَ فائِدةٍ زائِدةٍ بدونِ حَمْلِ المتْنِ على ذلك ولا يَخْفَى ما فيه مِن التَّعَسُّفِ.

▫ قولُه في (اسنى): (وَفي تَرِكةِ كُلٍّ منهما نِصفُ قيمةِ دابّةِ الآخَرِ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ، وقد يَجيءُ التّقاصُّ في ذلك ولا يَجيءُ في الدّيةِ إلاّ أنْ تَكونَ عاقِلةُ كُلٍّ منهما ورثَتَه وعَدِمَت الإبِلَ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا يَضْمَنُ كُلٌّ نِصفَ ما على الدّابّةِ مِن مالِ الأجْنَبيِّ) كان المُرادُ ما على كُلِّ دابّةٍ وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ التَّقْييدُ بالأجْنَبيِّ.

حَبْلًا فانقَطَعَ فسَقَطا وماتا فعلى عاقِلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الآخرِ نعم، إنْ كان الحبلُ لأحَدِهِما هَدَرَ الآخرُ لأنّه ظالِمٌ وعلى عاقِلَته نصفُ ديةِ المالِكِ ولو أرخاه أحدُ المُتَجاذِبَين فسَقَطَ الآخرُ ومات فعلى عاقِلَته نصفُ ديةِ الميِّت ولو قطَعَه غيرُهما فعلى عاقِلَته ديةُ كلٍّ منهما ولو ذَهَبَ ليقومَ فأخذَ غيرُه بثَوْبه ليقعُدَ فتَمَزَّقَ بفعلِهِما لَزِمَه نصفُ قيمَته وكذا لو مَشَى على نَعْلِ ماشٍ فانقَطَعَ بفعلِهِما كما يأتي.

(وصَبِيّانِ أو مجنونانِ) أو صَبِيٌّ ومجنونٌ (ككامِلينِ) في تفصيلِهِما المذكورِ ومنه وجوبُ الدِّيةِ مُغَلَّظةً إنْ كان لهما نَوْعُ تمييزٍ لأنّ الأصحَّ أنّ عمدَهما حينئذٍ عمدٌ (وقيلَ إنْ أركبَهما الوليُّ) لِغيرِ ضَرورةٍ (تعلَّقَ به) أو بعاقِلَته (الضّمانُ) لِما فيه من الخطرِ وجوازُه مَشْروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ والأصحُّ المنعُ إنْ أركبَهما لِمَصْلَحَتِهِما وإلا لامتنع الأولياءُ عن تعاطي مَصالِحِ المولى نعم، إنْ أركبَه ما يعجِزُ عن ضَبْطِها عادةً لِكونِها جَمُوحًا أو لِكونِه ابنَ سنةٍ مثلًا ضَمِنَه وهو هنا وليُّ الحضانةِ الذّكرُ لا وليُّ المالِ.........................

▫ قولُه: (حَبْلًا) أي لَهما أو لِغيرِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نِصفُ ديةِ الآخرِ) أي ديةُ شِبْه عَمْدٍ وكذا في المواضِعِ الثّلاثةِ الآتيةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ كان الحبلُ لأحدِهِما) أي والآخرُ ظالِمٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وعلى عاقِلَتِه) أي الظّالِم اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (وصَبِيّانِ إلخ) قال في العُبابِ ولو أركَبَه الأجْنَبيُّ فاصْطَدَمَ هو وبالِغٌ وماتا فَنِصْفُ ديةِ الصَّبيِّ على عاقِلةِ الفُضوليِّ ونِصْفُها على عاقِلةِ البالِغِ ولَمْ أجِدْ لِحُكْمِ ديةِ البالِغِ ذِكْرًا ويَظْهَرُ لي أنّ نِصْفَها على عاقِلةِ الفُضوليِّ ونِصْفَها هَدَرٌ انْتَهَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو صَبِيٌّ) إلى قولِه وهو هنا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (كَكامِلَيْنِ) هذا إنْ رَكِبا بأنْفُسِهِما وكذا إنْ أركَبَهما وليُّهما لِمَصْلَحَتِهِما وكانا مِمَّنْ يَضْبِطُ المَرْكوبَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ الأصَحَّ أنّ عَمْدَهما إلخ) هذا لا يُنافي أنّ الإتْلافَ بالاصْطِدامِ شِبْه عَمْدٍ فَتَأمَّلْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِغيرِ ضَرورةٍ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ كما نَقَلاه عَن الإمامِ وأقَرّاه ما إذا أركَبَهما لِزينةٍ أو لِحاجةٍ غيرِ مُهِمّةٍ فَإنْ أرهَقَتْ إلى إرْكابِهِما حاجةٌ كَنَقْلِهِما مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ فلا ضَمانَ عليه قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أركَبَهما ما يُعْجِزُ إلخ) قال البُلْقينيُّ ويَنْبَغي أنْ يُضافَ إلى ما ذُكِرَ أنْ لا يُنْسَبَ الوليُّ إلى تَقْصيرٍ في تَرْكِ مَن يَكونُ معهما مِمَّنْ جَرَت العادةُ بِإرْسالِه معهما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو سَنَتَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ضَمِنَه) أي ولَزِمَه كَفّارَتانِ م ر اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لأنّ الأصَحَّ أنّ عَمْدَهما حينَئِذٍ عَمْدٌ) هذا لا يُنافي أنّ الإتْلافَ بالاصْطِدامِ شِبْه عَمْدٍ فَتَأمَّلْهُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَقيلَ إنْ أركَبَهما الوليُّ إلخ) قال في العُبابِ، ولو أركَبَه الأجْنَبيُّ فاصْطَدَمَ هو وبالِغٌ وماتا فَنِصْفُ ديةِ الصَّبيِّ على عاقِلةِ الفُضوليِّ ونِصْفُها على عاقِلةِ البالِغِ ولَمْ أجِدْ لِحُكْمِ ديةِ البالِغِ ذِكْرًا ويَظْهَرُ لي أنّ نِصْفَها على عاقِلةِ الفُضوليِّ ونِصْفَها هَدَرٌ اهـ.

على ما بحثه البُلْقينيُّ وخالفه تلْميذُه الزركشيُّ في شرحِ المنهاجِ فقال يُشْبِه أنّه مَنْ له وِلايةُ تأديبه من أبٍ وغيرِه حاضِنٍ وغيرِه وفي الخادِمِ فقال ظاهِرُ كلامِهم أنّه وليُّ المالِ انتهى وهو الأوجَه (ولو أركبَهما أجنبيٌّ) بغيرِ إذْنِ الوليِّ ولو لِمَصْلَحتِهما (ضَمِنَهما ودابَّتيهما) إجماعًا لِتعدِّيه فتضْمَنُهما عاقِلَتُه ويضمنُ هو دابَّتَيهما في مالِه وهذا ظاهِرٌ فمثلُه لا يُعْتَرَضُ به نعم، إنْ تعمَّدَ الاصطِدامَ وهما مُمَيِّزانِ ومثلُهما يَضْبِطُ الدَّابَّةَ أُحيلَ الهلاكُ عليهما لأنَّ عمدَهما عمدٌ (أو)

▫ قولُه: (على ما بَحثَه البُلْقينيُّ) وهو الأوجَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه مَن له وِلايةُ تأديبِه) اعْتَمَدَه النِّهايةُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وعِ ش. ▫ قولُه: (مِن أبٍ وغيرِه) ومنه الأمُّ حَيْثُ فَعَلَتْ ذلك لِمَصْلَحةٍ عندَ غَيْبةِ الوليِّ والمُعَلِّمِ والفقيه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (ولو أركبَهما أجنبيٌّ إلخ) قال في الرَّوْضِ أو أجْنَبيّانِ كُلٌّ واحِدًا فَعلى عاقِلةِ كُلٍّ نِصْفُ ديَتِهما وعلى كُلٍّ نِصْفُ قيمةِ الدّابّتَيْنِ وما أتْلَفَتْه دابّةُ مَن أركَبَه اهـ. ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالأجْنَبِيَّيْنِ في هذا التَّفْصيلِ الوليّانِ حَيْثُ أركَباهما لا لِمَصْلَحَتِهما اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتن): (أجْنَبيٌّ) ومنه الوليُّ إذا أركَبَهما لِغيرِ مَصْلَحةٍ كما هو ظاهِرٌ مِمّا مَرَّ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش ولو كان أي الأجْنَبيُّ صَبيًّا اهـ. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنِ الوليِّ) إلى قولِه وهذا ظاهِرٌ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه إجْماعًا. ▫ قولُه: (ولو لِمَصْلَحَتِهما) عِبارةُ المُغْني وإنْ وقَعَ الصَّبيُّ فَماتَ ضَمِنَه المُرْكِبُ كما قاله الشَّيْخانِ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ إرْكابُه لِغَرَضٍ مِن فُروسيّةٍ ونَحْوِها أو لا وهو كَذلك في الأجْنَبيِّ بِخِلافِ الوليِّ فَإنّه إذ أركَبَه لِهذا الغَرَضِ وكان مِمَّنْ يَسْتَمْسِكُ على الدّابّةِ لا يَضْمَنُه اهـ.

▫ قولُه: (وهذا) أي استِعْمالُ ضَمِنَهما ودابّتَيْهِما في التَّفْصيلِ والتَّوْزيعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أُحيلَ الهلاكُ عليهِما) خالَفَه المُغْني والنِّهايةُ فَقالا وشَمِلَ إطْلاقُه أي المَتْنِ تَضْمينُ الأجْنَبيِّ ما لو تَعَمَّدَ الصِّبْيانُ الاصْطِدامَ وهو كَذلك وإنْ قال في الوسيطِ يَحْتَمِلُ إحالةُ الهلاكِ عليهِما بناءً على أنَّ عَمْدَهما عَمْدٌ واستَحْسَنَه الشَّيْخانِ لأنَّ هذه المُباشَرةَ ضَعيفةٌ فلا يُعَوَّلُ عليها كما قاله شَيْخي وقَضيّةُ كَلامِ الجُمْهورِ إنَّ ضَمانَ المُرْكِبِ بذلك ثابِتٌ وإنْ كان الصِّبْيانِ مِمَّنْ يَضْبِطانِ المرْكوبَ هو كَذلك وإنْ كان قَضيّةُ نَصِّ الأمِّ أنّهما إنْ كانا كَذلك فَهما كما لو رَكِبا بأنْفُسِهما وجَزَمَ به البُلْقينيُّ اهـ.

▫ قولُه: (وَخالَفَه تِلْميذُه الزرْكَشيُّ في شَرْحِ المنهاجِ إلخ) عِبارةُ م ر قال الزَّرْكَشيُّ في شَرْحِ المنهاجِ يُشْبِه أنّه مَن له وِلايةُ تَأديبِه مِن أبٍ وغيرِه حاضِنٍ وغيرِه وفي الخادِمِ ظاهِرُ كَلامِهم أنّه وليُّ المالِ والثّاني أوجَه اهـ.

▫ قولُ (لمتن): (ولو أركَبَهما أجْنَبيٌّ إلخ) قال في الرَّوْضِ أو أجْنَبيّانِ كُلٌّ واحِدًا فَعلى عاقِلةِ كُلٍّ نِصْفُ ديَتِهما وعلى كُلٍّ نِصْفُ قيمةِ الدّابّتَيْنِ وما أتْلَفَتْه دابّةُ مَن أركَبَه اهـ. ويَنْبَغي أنْ يَكونَ كالأجْنَبِيَّيْنِ في هذا التَّفْصيلِ الوليّانِ حَيْثُ أركَباهما لِمَصْلَحَتِهما. ▫ قولُه: (أُحيلَ الهلاكُ عليهِما إلخ) كما في الوسيطِ واستَحْسَنَه الشَّيْخانِ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ ذلك وقَضيّةُ كَلامِ الجُمْهورِ أنَّ ضَمانَ المرْكوبِ كَذلك

اصطَدَمَ (حامِلانِ وأسقَطَتا) وماتتا (فالدِّيةُ كما سبَق) من أنّ على عاقِلةِ كلٍّ نصفُ ديةِ الأخرى (وعلى كلٍّ أربَعُ كفّاراتٍ على الصّحيحِ) واحدةٌ لِنفسِها وأخرى لِجَنينِها وأخرَيانِ لِنفسِ الأخرى وجَنينِها لأنّهما اشتركا في إهلاكِ أربَعةِ أنفُسٍ (وعلى عاقِلةِ كلٍّ نصفُ غُرّتَي جَنينَيْهِما) لأنّ الحامِلَ إذا جَنَتْ على نفسِها فأجهَضَتْ لَزِمَ عاقِلَتَها الغُرّةُ كما لو جَنَتْ على أخرى وإنّما لم يَهدُرْ من الغُرّةِ شيءٌ لأنّ الجنين أجنَبيٌّ عنهما ومن ثَمّ لو كانتا مُستولَدَتَين والجنينانِ من سيِّدَيْهِما سقَطَ عن كلٍّ منهما نصفُ غُرّةِ جَنينِ مُستولَدَته لأنّه حقُّه إلا إذا كان للجَنينِ جَدّةٌ لأمٍّ وارِثةٍ ولا يَرِثُ معه غيرُها وكانتْ قيمةُ كلٍّ تحتَمِلُ نصفَ غُرّةٍ فأكثرَ إذِ السّيِّدُ لا يلزمُه الفِداءُ بالأقلّ كما يأتي فلها السُّدُسُ وقد أهدَرَ النّصفَ لأجلِ عدمِ استحقاقِ سيِّدِ بنتِها أرشَ جنايَتِها فيَتَمّمُ لها السُّدُسُ من مالِه قيلَ أوهَمَ المتنُ تعيُّنَ وجوبِ قِنٍّ نصفُه لهذا ونصفُه لهذا فلو قال نصفُ غُرّةٍ لهذا ونصفُ غُرّةٍ لهذا لأفادَ جوازَ تسليمِ نصفٍ عن هذا ونصفٍ عن هذا

▫ قولُه: (وماتَتا) إلى قولِه ومِن ثَمّ في المُغْني وإلى قولِه فإنْ أثّرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وارِثةٌ ولا يَرِثُ معه غيرُها. ▫ قولُه: (مِن أنّ عاقِلةَ إلخ) أي وإنّه يَهدُرُ النّصفُ الآخَرُ لأنّ الهلاكَ مَنسوبٌ إلَيْهِما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وإنّما لم يَهدُرْ مِن الغُرّةِ شَيْءٌ) أي بخِلافِ الدِّيةِ فإنّه يَجِبُ نِصفُها ويَهدُرُ نِصفُها كما مَرّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عنهما) أي الحامِلَينَ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو كانتا مُسْتَوْلَدَتَيْنِ إلخ) فإنّ جِنايَتَهما على سَيِّدِهِما اهـ. سم. ▫ قولُه: (عن كُلٍّ منهما) أي السّيِّدَيْنِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وارِثةٍ) صِفةُ جَدّةٍ. ▫ قولُه: (ولا يَرِثُ معه غيرُها) أي لا يُتَصَوَّرُ إرْثُ غيرِها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (معه) أي السّيِّدِ. ▫ قولُه: (قيمةُ كُلٍّ) أي مِن المُسْتَوْلَدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (تَحتَمِلُ نِصفَ غُرّةٍ) أي فإنْ لم تَحتَمِلْ ذلك لم يَلْزَمْه إلاّ قدرَ قيمَتِها فيَكونُ ما يَخُصُّ الجدّةَ أقَلَّ مِن سُدُسِ الغُرّةِ وما على سَيِّدِ بنْتِها منه أقَلُّ مِن نِصفِ السُّدُسِ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (أرشَ جِنايَتِها) أي على نَفْسِها. ▫ قولُه: (فيَتَمّمُ لها السُّدُسَ) أي لأنّ جِنايَتَها إنّما تَهدُرُ بالنِّسبةِ له لأنّه لا يَجِبُ له عليها شَيْءٌ لا بالنِّسبةِ لِغيرِه كالجدّةِ فلَها نِصفُ السُّدُسِ مِن النِّصفِ الذي لَزِمَ سَيِّدَ الأُخرَى ونِصفُ السُّدُسِ على سَيِّدِ بنْتِها سم ورَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (قيلَ أوهَمَ المتنُ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (تَعيُّنَ وُجوبِ قِنٍّ) أي على عاقِلةِ كُلٍّ اهـ. سم.

ثابتٌ، وإنْ كان الصِّبيانُ مِمَّنْ يَضبِطانِ المَرْكوبَ وقَضيّةُ نَصِّ الأُمِّ أنّهما إنْ كانا كَذلك فهما كما لو رَكِبا بأنْفُسِهِما وبِه جَزَمَ البُلْقينيُّ أخْذًا مِن النّصِّ المُشارِ إلَيْه اهـ. وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ هنا كَغيرِه خِلافُ ما في الوسيطِ وخِلافُ ما جَزَمَ به البُلْقينيُّ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو كانتا مُسْتَوْلَدَتَيْنِ) فإنّ جِنايَتَهما على سَيِّدِهِما. ▫ قولُه: (غُرّةَ إلخ) أي فإنْ لم يَحتَمِلْ ذلك لم يَلْزَمْه إلاّ قدرُ قيمَتِها فيَكونُ ما يَخُصُّ الحُرّةَ أقَلَّ مِن سُدُسِ الغُرّةِ وما على سَيِّدِ بنْتِها أقَلُّ مِن نِصفِ السُّدُسِ. ▫ قولُه: (فيَتَمّمُ لها السُّدُسَ) لأنّ جِنايَتَها إنّما تُهدَرُ بالنِّسبةِ له لأنّه لا يَجِبُ عليها شَيْءٌ لا بالنِّسبةِ لِغيرِه كالجدّةِ فلَها نِصفُ السُّدُسِ مِن النِّصفِ الذي لَزِمَ سَيِّدَ الأُخرَى ونِصفُ السُّدُسِ على سَيِّدِ بنْتِها. ▫ قولُه: (تَعيُّنَ وُجوبِ قِنٍّ) أي على عاقِلةِ كُلٍّ.

انتهى ولَك أنْ تقولَ إنْ تَساوَتْ الغُرّتانِ من كلِّ وجهٍ صَدَقَ نصفُهما على كلٍّ منهما وإلا لم يَصْدُقْ التصفُ حَقيقة إلا على نصفٍ من هذا ونصفٍ من هذا فلا إيهامَ ولا اعتراضَ.

(أو) اصطَدَمَ (عبدانِ) اتَّفَقت قيمَتُهما أم لا وماتا (فَهَدَرٌ) لأنّ جنايةَ القِنِّ تَتعلَّقُ برَقَبَته وقد فاتَتْ نعم، إنْ امتنع بيعُهما كمُستولَدَتَين أو موقوفَتَين أو مَنذورٍ عتقُهما فعلى سيِّدِ كلٍّ الأقلُّ من نصفِ قيمةِ كلٍّ وأرشُ جنايته على الآخرِ لأنّه بنحوِ الإيلادِ مَنَعَ من البيعِ أو كان ثَمّ مُوصًى به أو موقوفٌ على أرشِ ما يَجنيه القِنُّ أعطَى سيِّدُ كلٍّ نصفَ قيمةِ قِنِّه أو كانا مغصوبَين فعلى الغاصِبِ فِداءُ كلٍّ نصفٍ منهما بأقلِّ الأمرَين أمّا لو مات أحدُهما فقط فيجبُ نصفُ قيمَته

▫ قولُه: (ولَك أنْ تَقولَ إلخ) نازَعَ فيه ابنُ قاسِم اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ تَساوَت الغُرّتانِ) أي بأن اتَّفَقَ دَيْنُ أُمِّهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (صَدَقَ نِصفُهما إلخ) أقولُ هذا الصِّدْقُ إنْ لم يُؤَكِّد الإيهامَ ما دَفَعَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (على كُلٍّ منهما) أي مِن الصّورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَلا إيهامَ إلخ) نَظَرٌ فيه سم راجِعْهُ.

▫ قولُه: (اتَّفَقَتْ قيمَتُهما) إلى قولِ المتْنِ: (أو سَفينَتانِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا تَقاصَّ) إلى (أو القِنُّ). ▫ قولُه: (وماتا) أي مَعًا أو أحَدُهما بَعْدَ الآخَرِ قَبْلَ إمْكانِ بَيْعِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كَمُسْتَوْلَدَتَيْنِ) استِثْناءُ هذه إنّما يَأتي على رَأيِ ابنِ حَزْمٍ أنّ لَفْظَ العبْدِ يَشْمَلُ الأمةَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كَمُسْتَوْلَدَتَيْنِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كابنَيْ مُسْتَوْلَدَتَيْنِ أو مَوْقوفَتَيْنِ أو مَنذورٍ عِتْقُهما اهـ. ▫ قولُه: (أو مَوْقوفَيْنِ إلخ) انْظُرْ ما لو كان الواقِفُ مَيِّتًا ولا تَرِكةَ له اهـ. سم على المَنْهَجِ أقولُ والظّاهِرُ أنّه هَدَرٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِن نِصْفِ قيمةِ كُلٍّ) لا يَخْفَى إشْكالُ المُغْني مع كُلِّ هذه فَكان الأولَى إسْقاطَها والتَّعْبيرُ بقولِه مِن نِصْفِ قيمَتِه فَتَأمَّلْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي السَّيِّدَ. ▫ قولُه: (أو كان إلخ) وقولُه أو كانا إلخ عِطْفانِ على قولِه امْتَنَعَ إلخ. ▫ قولُه: (مَغْصوبَيْنِ) أي مع غاصِبَيْنِ اثْنَيْنِ كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فِداءُ كُلٍّ نِصْفٍ منهما) يُراجَعُ اهـ. سم أقولُ ومِثْلُه في المُغْني ويوافِقُه تَعْبيرُ النِّهايةِ فِداؤُهما اهـ. قال

▫ قولُه: (صَدَقَ نِصفُهما إلخ) أقولُ هذا الصِّدْقُ إنْ لم يُؤَكِّد الإيهامَ المذْكورَ ما دَفَعَهُ. ▫ قولُه: (صَدَقَ نِصفُهما على كُلٍّ منهما) أقولُ لا يَخْفَى عَدَمُ انْدِفاعِ الإيهامِ المذْكورِ على هذا التَّقْديرِ سَواءٌ أرادَ بضَميرِ التَّثْنيةِ في قولِه على كُلٍّ منهما الغُرَّتَيْنِ أو الصّورَتَيْنِ أعْني قِنًّا نِصْفُه لِهذا ونِصْفُه لِهذا وتَسْليمُ نِصْفِه عن هذا ونِصْفُه عن هذا إذ مِن لازِمِ صِدْقِه نَفْسٌ لِهذا نِصْفُه ولِلْآخَرِ نِصْفُه احتِمالُ إرادَتِه فَقَطْ ولا مَعْنَى لِلْإيهامِ إلاّ ذلك وقولُه وإلاّ لم يَصْدُق النِّصْفُ حَقيقةً إلخ لا يَخْفَى مَنْعُه إذ لا خَفاءَ أنّ أعْلَى الغُرَّتَيْنِ يَصْدُقُ عليها حَقيقةً أدْنَى الغُرَّتَيْنِ إذ الزّيادةُ على أقَلِّ ما يَجِبُ لا تَمْنَعُ الإجزاءَ ولا صِدْقَ الواجِبِ وحينَئِذٍ فَيَصْدُقُ على أعْلَى القِنَّيْنِ الذي جَعَلَ نِصْفَه عن هذا ونِصْفَه عن هذا أنّه نِصْفُ غُرَّتَي الجنينَيْنِ فَيَحْتَمِلُ إرادَتَه فَقَطْ، وهذا مَعْنَى الإيهامِ فانْظُرْ مع ذلك قولَه ولا إيهامَ ولا اعْتِراضَ. ▫ قولُه: (مِن نِصْفِ قيمةِ كُلٍّ) لا يَخْفَى إشْكالُ المغْنَى مع ذِكْرِ كُلِّ هذه فَتَأمَّلْه وكان الأولَى إسْقاطَها، والتَّعْبيرُ بقولِه مِن نِصْفِ قيمَتِه فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَعلى الغاصِبِ فِداءُ كُلٍّ نِصْفٍ منهما إلخ) يُراجَعُ.

مُتعلِّقًا برَقَبةِ الحيِّ فإنْ أثَّرَ فعلُ الميِّتِ فيه نَقْصًا تعلَّقَ غُرْمُه بذلك النِّصفِ وتَقاصًّا فيه ولو اصطَدَمَ حُرٌّ وقِنٌّ وماتا وجَبَ في تَرِكةِ الحُرِّ نصفُ قيمةِ القِنِّ كذا عَبَّرَ به شارِحٌ ولا يُنافيه تعبيرُ غيرِه يُوجِبُ على العاقِلةِ لِما يأتي أنَّ الجانيَ يُلاقيه الوجوبُ أوَّلًا ثم تتَحمَّلُه العاقِلةُ ويتعلَّقُ به نصفُ ديةِ الحُرِّ لأنَّه بَدَلُ الرَّقَبةِ التي هي مَحَلُّ التَّعلُّقِ فيأخُذُ السَّيِّدُ من العاقِلةِ نصفَ القيمةِ ويدفَعُ منه أو من غيرِه للورثةِ نصفَ الدِّيةِ ولا تَقاصَّ إلا إنْ كان الورثةُ هم العاقِلةُ وعُدِمت الإبِلُ وحَلَّ ما عليهم قبلَ الطَّلَبِ أو القِنُّ فقط فنصفُ قيمَته على عاقِلةِ الحُرِّ أو الحُرُّ فقط فنصفُ ديَته في رَقَبةِ القِنِّ (أو) اصطَدَمَ (سفينَتانِ) وغَرِقَتا (فكدابَّتَين والملَّاحانِ) فيهما وهما المُجْرِيانِ لهما اتَّحِدا أو تعدَّدا والمُرادُ بالمُجْري لها مَنْ له دَخْلٌ في سيْرِها ولو بإمساكِ نحوِ حَبْلٍ أخذًا مِمَّا مَرَّ في صلاةِ المُسافِرِ (كراكِبَين) فيما مَرَّ (إنْ كانتا) أي السَّفينَتانِ وما فيهما (لهما) فنصفُ قيمةِ كلِّ سفينةٍ ونصفُ مَتاعِها مُهْدَرٌ.........................

الرَّشيديُّ وظاهِرٌ أنَّه يَلْزَمُه أيضًا تَمامُ قيمةِ كُلٍّ منهما لِسَيِّدِه اهـ. ▫ قولُه: (وَلَو اصْطَدَمَ حُرٌّ وقِنٌّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلَّا ما سَأُنَبِّه عليه وإلَّا قولَه ولا تَقاصَّ إلى أو القوْهُ. ▫ قولُه: (وَجَبَ في تَرِكةِ الحُرِّ) إلى قولِه ويَتَعَلَّقُ به عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَنِصْفُ قيمةِ العبْدِ على عاقِلةِ الحُرِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَيَتَعلَّقُ بِهِ) أي بِنِصْفِ قيمةِ العبْدِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نِصْفُ ديةِ الحُرِّ) ولِوَرَثَتِه مُطالَبةُ العاقِلةِ بِنِصْفِ القيمةِ لِلتَّوَثُّقِ بها اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (منهُ) أي النِّصْفِ. ▫ قولُه: (لِلْوَرَثةِ) أي ورَثةُ الحُرِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَنِصْفُ قيمَتِه إلخ) أي ويُهْدَرُ الباقي نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهما المُجْرِيانِ إلخ) سُمِّيَ بذلك لِإجرائِه السَّفينةَ على الماءِ المالِحِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (كَراكِبَيْنِ) ولو كان الملَّاحانِ صَبيَّيْنِ وأقامَهما الوليُّ أو أجْنَبيٌّ فالظَّاهِرُ كما قال الزَّرْكَشيُّ أنَّه لا يَتَعَلَّقُ به أي الوليِّ أو الأجْنَبيِّ ضَمانٌ لأنَّ الوضْعَ في السَّفينةِ لَيْسَ بشَرْطٍ ولأنَّ العمْدَ مِن الصَّبيَّيْنِ هنا هو المُهْلِكُ اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الأسْنَى ما نَصُّه وقَضيَّةُ سُكوتِ الشَّارِحِ عن ذلك أنَّ الأرْجَحَ عندَه عَدَمُ الاستِثْناءِ لأنَّ الضَّرَرَ المُتَرَتِّبَ على غَرَقِ السَّفينةِ أشَدُّ مِن الضَّرَرِ الحاصِلِ مِن الرُّكوبِ اهـ. وقولُه أنَّ الأرْجَحَ إلخ أي وِفاقًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْليِّ عِبارةُ الأوَّلِ وما استَثْناه البُلْقينيُّ والزَّرْكَشيُّ مِن التَّشْبيه المذْكورِ مِن أنَّه لو كان الملَّاحانِ صَبيَّيْنِ وأقامَهما الوليُّ أو أجْنَبيٌّ فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَتَعَلَّقُ به ضَمانٌ لأنَّ الوضْعَ في السَّفينةِ إلخ مَرْدودٌ إذ الضَّرَرُ المُتَرَتِّبُ على غَرَقِ السَّفينةِ أشَدُّ مِن الضَّرَرِ

▫ قولُ (المتْنِ): (والملَّاحانِ كَراكِبَيْنِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ واستَثْنى الزَّرْكَشيُّ مِن التَّشْبيه المذْكورِ ما إذا كان الملَّاحانِ صَبيَّيْنِ وأقامَهما الوليُّ أو أجْنَبيٌّ فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَتَعَلَّقُ به ضَمانٌ لأنَّ الوضْعَ في السَّفينةِ لَيْسَ بشَرْطٍ ولأنَّ العمْدَ مِن الصَّبيَّيْنِ هنا هو المُهْلِكُ اهـ. وقَضيَّةُ سُكوتِ الشَّارِحِ عن ذلك أنَّ الأرْجَحَ عَدَمُ الاستِثْناءِ لأنَّ الضَّرَرَ المُتَرَتِّبَ على غَرَقِ السَّفينةِ أشَدُّ مِن الضَّرَرِ الحاصِلِ مِن الرُّكوبِ سم ر.

والنصفُ الآخرُ على صاحِبِ الأخرى إنْ بَقِيَ وإلا ففي تَرِكته ونصفُ ديةِ كلِّ مُهْدَرٍ وما بَقِيَ على عاقِلةِ الآخرِ بتفصيله السّابِقِ (فإنْ كان فيهما مالُ أجنبيٍّ لَزِمَ كلًّا) من الملّاحين (نصفُ ضمانِه) وإنْ كان بيَدِ مالِكِه الذي بالسّفينةِ لِتعدِّيهما ويُعْلَمُ مِمّا يأتي أنّه مُخيَّرٌ بين أخذِ جميعِ بَدَلِ مالِه من أحدِ الملّاحين ثمّ هو يرجعُ بنصفِه على الآخرِ وبين أخذِ نصفِه منه ونصفِه من الآخرِ (وإنْ كانتا لأجنبيٍّ) وهما أجيرا المالِكِ أو أميناه (لَزِمَ كلًّا نصفُ قيمتِهما) لأنّ مالَ الأجنبيّ لا يُهْدَرُ منه شيءٌ ولِمالِكِ كلٍّ أنْ يأخُذَ جميعَ قيمةِ سفينتِه من مَلّاحِه ثمّ يرجعُ هو بنصفِها على الملّاحِ الآخرِ أو نصفًا من هذا ونصفًا من هذا ولو كانا قِنَّين تعلّقَ الضّمانُ برَقَبَتِهما هذا كلُّه إذا اصطَدَمَتا بفعلِهما أو تقصيرِهما كأنْ قصّرا في الضّبطِ مع إمكانِه أو سيّرا في ريحٍ شديدةٍ لا تَسيرُ في مثلِها السُّفُنُ أو لم يُكْمِلا عِدَّتَيهما وإلا بأنْ غلبتْهما الرّيحُ ويُصَدَّقانِ فيه

الحاصِلِ مِن الرُّكوبِ اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه وأقامَهما الوليُّ أي لِغيرِ مَصْلَحةٍ لَهما كما هو ظاهِرٌ اهـ. وقال ع ش قولُه مَردودٌ أي فَيَضْمَنُ الوليُّ والأجنبيُّ اهـ. ▫ قولُه: (والنِّصفُ الآخرُ على صاحِبِ الأُخرَى) أي موزَّعًا على مَلّاحيها إنْ كانوا مُتَعَدِّدينَ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ونِصفُ ديةِ كُلِّ إلخ) ولَزِمَ كُلًّا منهما كَفّارَتانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وما بَقِيَ) أي وهو نِصفُ ديةِ كُلٍّ. ▫ قولُه: (بِتَفصيله السّابِقِ) كأنّه إشارةٌ لِلتَّقاصِّ اهـ. سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيهما) أي في السّفينتَيْنِ وهما لَهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن الملّاحينَ) إلى قولِ المتْنِ ولو أشرَفَتْ في المُغْني. ▫ قولُه: (ويُعْلَمُ) إلى قولِه ولِما قَرَّرْت المتْنُ في النِّهايةِ إلّا قولَه فإنْ كان لا يُهْلِكُ إلى المتْنِ وقولَه أي لِلمالِكِ إلى تَقْديمِ الأخَفِّ. ▫ قولُه: (ويُعْلَمُ مِمّا يَأتي إلخ) أقولُ في العِلْمِ مِمّا يَأتي نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنّ الآتيَ أخذَ كُلٍّ مِن مَلّاحِه الجميعَ وهذا لا يَدُلُّ على الأخذِ مِن غيرِ مَلّاحِه كما يَدُلُّ عليه قولُه هنا مِن أحَدِ الملّاحينَ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُرادَ بأحَدِ الملّاحينَ مَلّاحُه فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه يَتَخيَّرُ إلخ) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ أي والنِّهايةِ والمُغْني فانْظُرْ ما وجه ذلك فإنّ كُلًّا لم يَسْتَقِلَّ بالإتْلافِ ولَيْسَ المالُ في يَدِه أمانةً وقد فَرَّطَ فيه فَلِمَ طُوِّلَ بالنِّصفِ الآخرِ إلّا أنْ يُرادَ بأحَدِ الملّاحينَ مَلّاحُه سم على حَجّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهما) أي الملّاحانِ فيهما اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (ولِمالِكِ كُلٍّ) عِبارةُ المُغْني وتَخَيَّرَ كُلٌّ مِن المالِكَيْنِ بَيْنَ أنْ يَأخُذَ إلخ. ▫ قولُه: (أو لم يُكْمِلا إلخ) أي أو لم يَعْدِلاهما عن صَوْبِ الاصْطِدامِ مع إمْكانِه اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عِدَّتَيهما) أي مِن الرِّجالِ والآلاتِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقانِ إلخ) أي عندَ التَّنازُعِ في أنّهما غُلِبا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِتَفصيله السّابِقِ) كأنّه إشارةٌ لِلتَّقاصِّ. ▫ قولُه: (ويُعْلَمُ مِمّا يَأتي إلخ) أقولُ في العِلْمِ مِمّا يَأتي نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنّ الآتيَ أخذَ كُلٍّ الجميعِ مِن مِلاحِه، وهذا لا يَدُلُّ على الأخذِ مِن غيرِ مَلّاحِه كما دَلَّ عليه قولُه هنا مِن أحَدِ الملّاحَيْنِ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُريدَ بأحَدِ الملّاحينَ مَلّاحَه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مُخَيَّرٌ بَيْنَ أخذِ جَميعِ إلخ) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ فانْظُرْ ما وجه ذلك فإنّ كُلًّا لم يَسْتَقِلَّ بالإتْلافِ، ولَيْسَ المالُ في يَدِه

بيَمينِهِما لم يضمنا لِتعذُّرِ الضَّبطِ هنا لا في الدَّابَّةِ لإمكانِ ضَبطِها لِلّجام ومَحَلُّ كونِهِما كالرَّاكِبَين ما لم يقصِدا الاصطِدامَ بما يَعُدُّه الخُبَراءُ مُفضيًا للهَلاكِ غالبًا وإلا لَزِمَ كلًّا نصفُ ديةِ كلٍّ ديةِ عمدٍ في مالِ الآخرِ ومن ثَمَّ لو بَقِيَ أحدُهما قُتِلَ بالميِّت أو بَقيا وغَرِقَ راكِبٌ قُتلا به أو رِكابٌ قُتِلا بواحدٍ بقُرعةٍ إنْ لم يترتَّبوا وإلا فبالأوَّلِ ووَجَبَ في مالِ كلٍّ نصفُ ديةِ الباقين فإنْ كان لا يَهلِكُ غالبًا فديةُ شِبه عمدٍ له على عاقِلَتِهما.

(ولو أشرَفت سفينةٌ) بها مَتاعٌ وراكِبٌ (على غرَقٍ) وخيفَ غرَقُها بما فيها (جازَ) عندَ تَوَهُّمِ النّجاةِ بأنْ اشتَدَّ الأمرُ وقَرُبَ اليأسُ ولم يَفِدْ الإلقاءُ إلا على نُدورٍ أو عندَ غلبةِ ظَنِّ النجاةِ بأنْ لم يُخشَ من عدمِ الطَّرحِ إلا نَوْعُ خوفٍ غيرُ قويٍّ (طَرحُ مَتاعِها) حِفظًا لِلرُّوحِ يعني ما يندَفِعُ به الضَّرَرُ في ظَنِّه من الكلِّ أو البعضِ كما أشارَتْ إليه عبارةُ أصلِه (ويجبُ) طَرحُ ذلك (لِرَجاءِ نَجاةِ الرَّاكِبِ) أي لِظَنِّها مع قوَّةِ الخوفِ لو لم يَطرَح وينبغي أي للمالِكِ فيما إذا تَوَلَّى الإلقاءَ

▪ قولُه: (وإلا لَزِمَ إلخ) وإنْ تَعَمَّدَ أحدُهما أو فَرَّطَ دونَ الآخرِ فَلِكُلٍّ حُكْمُه وإنْ كانتْ إحداهما مَرْبوطةً فالضَّمانُ على مُجري السَّارِيةِ. (فَرْعٌ): لو خَرَقَ شَخصٌ سَفينةً عامِدًا خَرقًا يُهلِكُ غالبًا كالخرقِ الواسِعِ الذي لا مَدفَعَ له فَغَرِقَ به إنسانٌ فالقِصاصُ أو الدِّيةُ المُغَلَّظةُ على الخارِقِ فإنْ خَرَقَها لإصْلاحِها أو لِغيرِ إصْلاحِها لكن لا يَهلِكُ غالبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ وإنْ سَقَطَ مِن يَدِه حَجَرٌ أو غيرُه فَخَرَقَها أو أصابَ بالآلةِ غيرَ مَوْضِعِ الإصْلاحِ فَخَطأٌ مَحْضٌ ولو ثَقُلَتْ سَفينةٌ بِتِسْعةِ أعدالٍ فَألْقَى فيها إنْسانٌ عاشِرًا عُدْوانًا فَغَرِقَتْ به لم يَضْمَن الكُلَّ ويَضْمَنُ العُشْرَ على الأصَحِّ لا النِّصفُ مُغْني ونِهايةٌ ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▪ قولُه: (وإلا لَزِمَ كُلًّا إلخ) الأولَى إسْقاطُ كُلًّا كما في المُغْني ثم رَأيت في هامِشِ نُسْخةٍ مُصَحَّحةٍ على أصْلِ الشَّارِحِ ما نَصُّه قولُه كُلًّا ساقِطةٌ في أصْلِ الشَّارِحِ اهـ. ▪ قولُه: (إنْ لم يَتَرَتَّبوا) أي بأنْ ماتوا مَعًا أو جُهِلَ الحالُ شَرْحُ الرَّوْضِ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (وَوَجَبَ في مالِ كُلٍّ إلخ) وضَمانُ الأموالِ والكفَّاراتِ بِعَدَدِ مَن أهلَكا مِن الأحْرارِ والعبيدِ في مالِهِما نِهايةٌ ومُغْني

▪ قولُ (المتنِ): (طَرحَ مَتاعِها) أي ولو مُصْحَفًا وكُتُبَ عِلْمٍ اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (حِفظًا) إلى قولِه ولَمَّا قَرَّرْت في المُغْني إلا قولَه أي لِلمالِكِ إلى تَقْديمِ الأخَفِّ.

▪ قولُ (المتنِ): (وَيَجِبُ لِرَجاءِ إلخ) فإنْ لم يُلْقِ مَن لَزِمَه الإلْقاءُ حتى حَصَلَ الغرَقُ وهَلَكَ به شَيْءٌ أثِمَ ولا ضَمانَ نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُ (المتنِ): (لِرَجاءِ نَجاةِ الرَّاكِبِ) أقولُ ويَنْبَغي أنْ يُقال بِمِثْلِ هذا التَّفْصيلِ فيما لو طَلَعَ لُصوصٌ على سَفينةٍ وهو يَقَعُ كَثيرًا فَتَنَبَّهْ له اهـ. ع ش وقولُه على سَفينةٍ أو نَحوِ عَرابيَّةٍ في البرِّ. ▪ قولُه: (وَيَنْبَغي إلخ) أي يَجِبُ وقَيَّدَ م ر وُجوبَ مُراعاةِ ما ذُكِرَ بما إذا كان المُلْقي غيرَ المالِكِ فإنْ كان هو المالِكُ لم يَجِبْ عليه

أمانةٌ، وقد فَرَّطَ فيه فَلِمَ طولِبَ بالنِّصْفِ الآخَرِ إلا أنْ يُريدَ بالآخِذِ مَلَّاحَه ويُفْرَضُ أنَّ المالَ في يَدِه أو يُخَصُّ بما إذا قَصَّرَ فَلْيُراجَعْ.

بنفسِه أو تَوَلَّاه غيرُه كالملَّاحِ بإذنِه العامِّ له فاندَفع ما للبُلقينيِّ هنا تقديمُ الأخفِّ قيمةً إنْ أمكنَ ويجبُ إلقاءُ حيوانٍ أيضًا لِظَنِّ نَجاةِ آدَميٍّ أي مُحْتَرَمٍ فالمُهْدَرُ كحربيٍّ وزانٍ مُحْصَنٍ لا يُلْقَى لأجلِه مالٌ مُطْلَقًا بل ينبغي أنْ يُلْقَى هو لأجلِ المالِ ويُؤَيِّدُه بَحثُ الأذرعيِّ أنّه لو كان ثَمَّ أسرى وظهر للإمامِ المصلَحةُ في قتلِهم بَدَأَ بهم قبلَ المالِ ولَمَّا قرَّرَتْ المتنُ بما حَمَلْتُ عليه حالةَ الجوازِ وحالةَ الوجوبِ بناءً على فرضِه أنَّ فيها ذا روحٍ وإلا فحملُ الجوازِ على إلقاءِ مَتاعِها كلِّه لِرَجاءِ سلامَتِها أو بعضِه لِرَجاءِ سلامةِ باقيه ظاهرٌ رأيت مَن اعترَضَه بما يندَفِعُ بما ذكرْته وحاصِلُه أنّ قوله لِرَجاءٍ لا يصلحُ تعليلًا لِحالةِ الجوازِ والوجوبِ مَعًا كما هو واضحٌ فإنْ جُعِلَ تعليلًا للوجوبِ فكيف يستَقيمُ الجوازُ بدونِه فالقياسُ الوجوبُ لِرَجاءِ نَجاةِ الرّاكِبِ مُطْلَقًا لأنّ كلَّ ما كان ممنوعًا منه إذا جازَ وجَبَ انتهى والقاعِدةُ أغلَبِيّةٌ على أنّ إتلافَ المالِ لِغَرَضٍ صحيحٍ كما هنا غيرُ ممنوعٍ فليس ما نحن فيه من هذه القاعِدةِ ثمّ رأيت البُلقينيَّ صرّح ببعضِ ما ذكرْته فقال إنْ حَصَلَ منه هَوْلٌ خيفَ منه الهلاكُ مع غلبةِ السّلامةِ جازَ الإلقاءُ لِرَجاءِ

ذلك لأنّه قد يَتَعَلَّقُ غَرَضُه بالأخَسِّ دونَ غيرِه فغايةُ الأمرِ أنّه أتلَفَ الأشرَفَ لِغَرَضِ سَلامةِ غيرِه المُتَعَلِّقِ به غَرَضُه اهـ. سم على المنهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو تَوَلَّاه غيرُه إلخ) حَقُّ العِبارةِ ولِغيرِه كالملّاحِ إذا تَوَلّاه بإذنِه. ▫ قولُه: (تقديمُ الأخَفِّ إلخ) فاعِلُ ويَنْبَغي. ▫ قولُه: (ويَجِبُ إلقاءُ حَيَوانٍ إلخ) أي ولو مُحْتَرَمًا وإنْ لم يَأذَنْ مالِكُه أي مع الضّمانِ عندَ عَدَمِ الإذنِ ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كغيرِ الحيَوانِ ولا يَجوزُ إلقاءُ الأرِقّاءِ لِسَلامةِ الأحرارِ مُغْني ونِهايةٌ أي ولا كافِرٍ لِمُسْلِمٍ ولا جاهِلٍ لِعالِمٍ مُتَبَحِّرٍ وإن انْفَرَدَ ولا غيرِ شَريفٍ لِشَريفٍ ولا غيرِ مَلِكٍ لِمَلِكٍ وإنْ كان عادِلًا لاشْتِراكِ الجميعِ في أنّ كُلًّا آدَميٌّ مُحْتَرَمٌ ع ش.

▫ قولُه: (كحَربيٍّ إلخ) أي ومُرْتَدٌّ. ▫ قولُه: (لِظَنِّ نَجاةِ إلخ) أي إنْ لم يَكُنْ دَفْعُ الغرَقِ بغيرِ إلقائِه وإنْ أمْكَنَ لم يَجُز الإلقاءُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي حَيَوانًا أو لا. ▫ قولُه: (بَحثُ الأذرَعيِّ إلخ) أقَرَّه النّهايةُ واستَظْهَرَه المُغْني. ▫ قولُه: (وظَهَرَ لِلإمامِ إلخ) أي أو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على فَرْضِه) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي وإنْ لم يَكُنْ في السّفينةِ ذو روحٍ. ▫ قولُه: (فحَمِلَ الجوازُ) فِعْلٌ ونائِبُ فاعِلِه. ▫ قولُه: (مَتاعُها) أي السّفينةِ. ▫ قولُه: (أو بعضُهُ) أي المتاعِ وكذا ضَميرُ باقيه. ▫ قولُه: (رَأيت إلخ) جَوابُ لَمّا. ▫ قولُه: (مَن اعتَرَضَهُ) أي المتْنَ وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (وحاصِلُهُ) أي الاعتِراضِ.

▫ قولُه: (بدونِهِ) أي رَجاءَ السّلامةِ. ▫ قولُه: (فالقياسُ الوُجوبُ إلخ) قد يُقالُ على سَبيلِ التّنَزُّلِ لا مَحْذورَ في كَلامِ المُصَنِّفِ على هذا التّقديرِ أيضًا لأنّ تَصريحَه بالوُجوبِ بَعْدَ التّعْبيرِ بالجوازِ مِن قَبيلِ التّصْريحِ بما عُلِمَ التِزامًا ولا مَحْذورَ فيه اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي اشْتَدَّ الخوْفُ أو لا أذِنَ مالِكُه أو لا قَوِيَ الرَّجاءُ أو لا. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي حاصِلُ الاعتِراضِ. ▫ قولُه: (والقاعِدةُ إلخ) أي كُلُّ ما كان مَمْنوعًا إلخ. ▫ قولُه: (فقال) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ حَصَلَ منه) الأولَى إسْقاطُ لَفْظةِ منه كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُه: (خيفَ منه) أي مِن الهوْلِ.

التجاةِ وإنْ غلب الهلاكُ مع ظَنِّ السّلامةِ بالطَّرْحِ وجَبَ ثمّ رجح الاحتياجَ لإذْنِ المالِكِ ككلِّ مَنْ له بالعين تعلّقُ حَقٍّ كالمُرْتَهِنِ وغُرَماءِ المُفْلِسِ في حالةِ الجوازِ فيَمْتَنِعُ حينئذٍ إلقاءُ مالِ محجورٍ إلا إذا ألقَى الوليُّ بعضَ أمتعَته لِسَلامةِ باقيها أخذًا مِمّا مَرّ أنّه لو خافَ ظالِمًا على مالِه جازَ له بَذْلُ ما يندَفِعُ به عنه دون حالةِ الوجوبِ فلا فرقَ فيها بين مالِ المحجورِ وغيرِه **(فإنْ طَرَحَ)** مَلّاحٌ أو غيرُه **(مالَ غيرِه)** ولو في حالةِ الوجوبِ ولا يُنافيه ما مَرّ آنِفًا لأنّ الإثمَ وعدمَه يُتَسامَحُ فيهما ما لا يُتَسامَحُ في الضّمانِ لأنّه من بابِ خِطابِ الوضعِ **(بلا إذْنٍ)** منه له فيه **(ضَمِنَ)** هـ كآكِلِ مُضْطَرٍّ طَعامَ غيرِه بغيرِ إذْنِه **(وإلا)** بأنْ طَرَحَه بإذْنِ مالِكِه المعتبَرِ الإذْنِ **(فلا)** يضمنُه ولو تعلّقَ به حقٌّ للغيرِ كمُرْتَهِنٍ اشتُرِطَ إذْنُه أيضًا كما مَرّ.

(ولو قال) لِغيرِه عندَ الإشرافِ على الغرَقِ أو القُربِ منه **(ألقِ مَتاعَك)** في البحرِ **(وعلَيَّ ضمانُه أو على أنّي ضامِنٌ)** له أو على أنّي أضْمَنُه ونحوُ ذلك فألقاه وتَلِفَ **(ضَمِنَ)** هـ المُستَدْعي وإنْ لم تَحصُلْ النّجاةُ لأنّه التماسٌ لِغَرَضٍ صحيحٍ بعِوَضٍ فلَزِمَه كأعتق عبدَك عَنّي بكذا أو طَلِّقْ زوجَتَك بكذا أو أطلِقْ الأسيرَ أو اعْفُ عن فُلانٍ أو أطعِمْه وعليَّ كذا فعُلِمَ أنّه ليس المُرادُ بالضّمانِ هنا ....

▫ قولُه: (ثُمّ رَجّحَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَجّحَ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثم قال إنّه يَحْتاجُ إلى إذْنِ المالِكِ في حالِ الجوازِ دونَ الوُجوبِ فَلو كانتْ لِمَحْجورٍ لم يَجُزْ إلْقاؤُها في مَحَلِّ الجوازِ ويَجِبُ في مَحَلِّ الوُجوبِ قال ولو كانتْ مَرْهونةً أو لِمَحْجورٍ عليه بفَلَسٍ أو لِمُكاتَبٍ أو لِعبدٍ مَأذونٍ عليه دُيونٌ وجَبَ إلْقاؤُها في مَحَلِّ الوُجوبِ وامْتَنَعَ في مَحَلِّ الجوازِ إلاّ باجْتِماعِ الرّاهِنِ والمُرْتَهِنِ أو السّيِّدِ والمُكاتَبِ أو السّيِّدِ والمأذونِ والغُرَماءِ في الصّوَرِ المذْكورةِ اهـ. وفي النّهايةِ نَحْوُها قال الرّشيديُّ قولُه إلاّ باجْتِماعِ الرّاهِنِ إلخ أي وإلاّ فَيَضْمَنُ وانْظُرْ لو ضَمِناه حينَئِذٍ ثم انْفَكّ الرّهْنُ بأداءٍ أو إبْراءٍ والظّاهِرُ أنّه يَنْفَكُّ الضّمانُ فَلَيْسَ لِلرّاهِنِ أخْذُ شَيْءٍ منه لإذْنِه حتى لو أخَذَ منه شيئًا رَدّه إلَيْه فَلْيُراجَعْ اهـ. ▫ قولُه: (في حالةِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ برَجّحَ. ▫ قولُه: (فلا فَرْقَ) أي في عَدَمِ الاحتياجِ إلى الإذْنِ. ▫ قولُه: (فيها) أي حالةِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (مَلّاحٌ) إلى قولِه وإلاّ ضَمِنَه في النّهايةِ. ▫ قولُه: (ما مَرّ آنِفًا) أي مِن عَدَمِ الاحتياجِ إلى الإذْنِ في حالةِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (وعَدَمَه) هو المقْصودُ هنا. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا.

▫ قولُه: (المُسْتَدْعي) إلى قولِه ثم إنّ سُمّيَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ لم تَحصُلْ إلخ) أي ولَمْ يَكُنْ لِلْمُلْتَمِسِ فيها شَيْءٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو اعْفُ عن فُلانٍ) كذا أطْلَقَه والذي صَوّرَ به غيرُه العفْوَ عَن القِصاصِ فَإطْلاقُ الشّارِحِ أي والنّهايةِ صادِقٌ بالعفْوِ عن حَدِّ القذْفِ أو التّعْزيرِ أو غيرِهِما مِن بَقيّةِ الحُقوقِ فَلْيُتَأمّلْ ولْيُراجَعْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عن فُلانٍ) عِبارةُ المُغْني عَن القِصاصِ اهـ.

▫ قولُه: (وعلى كذا) أي وعلى أنْ أُعْطِيَك كذا مُغْني وأسْنَى ولَو اقْتَصَرَ على ألْقِ مَتاعَك في البحْرِ ونَحْوِه وأسْقَطَ نَحْوَ قولِه وعَلَيّ إلخ لم يَضْمَنه مَنهَجٌ وأسْنَى وع ش ويَأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لَيسَ المُرادُ بالضّمانِ إلخ) أي وإلاّ لم يَصِحّ لأنّه ضَمانٌ لِلشّيْءِ قَبْلَ وُجوبِه وإنّما حَقيقَتُه الافْتِداءُ مِن الهلاكِ

حقيقتَه السّابقة في بابه ثم إنْ سُمِّيَ المُلْتَمَسُ عِوَضًا حالًا أو مُؤَجَّلًا لَزِمَه وإلا ضَمِنَه بالقيمةِ قبلَ هَيَجانِ الموجِ مُطْلَقًا كما رجحه البُلْقينيُّ لِتعذُّرِ ضمانِه بالمثلِ إذْ لا مثلَ لِمُشْرِفٍ على الهلاكِ إلا مُشْرِفٌ عليه وذلك بَعيدٌ ولو قال لِعمرٍو أَلْقِ مَتاعَ زَيْدٍ وعليَّ ضمانُه فألقاه ضَمِنَ المُلْقي لأنه المُباشِرُ للإتلافِ نعم، إنْ كان المأمورُ أعجميًّا يعتقدُ وجوبَ طاعةِ آمِرِه ضَمِنَ الآمِرُ لأنّ ذاك آلةٌ له ونَقَلَ الشيخانِ عن الإمامِ وأقرّاه أنّ المُلْتَمِسَ لا يملكُ المُلْقَى فلو لَفَظَه البحرُ فهو لِمالِكِه ويَرُدُّ ما أخذَه بعَينه إنْ بَقِيَ وإلا فبَدَلَه ويظهرُ أنّ مَحلَّه إنْ لم يُنْقِصْه البحرُ وإلا ضَمِنَ المُلْتَمِسُ نَقْصَه لأنه السّبَبُ فيه ثم رأيت الإسنويَّ وغيرَه صرحوا به وقال الماوَرْديُّ إنّه يملكُه قال البُلْقينيُّ ولا بُدَّ في الضّمانِ من الإشارةِ لِما يُلْقيه فيقولُ هذا أو يكونُ المتاعُ معلومًا للمُلْتَمِسِ وإلا لم يضمنْ إلا ما ألقاه بحَضْرَتِه ومن أنْ يُلْقِيَ المتاعَ صاحِبُه فلو ألقاه غيرُه بلا إذْنِه أو سقَطَ بنحوِ ريحٍ لم يضمنْه المُلْتَمِسُ ومن استمرارِه على الضّمانِ فلو رجع عنه قبلَ الإلقاءِ.........................

مُغْني وسَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (حقيقتَه إلخ) وهي ضَمانُ ما وجَبَ في ذِمّةِ الغيرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلا ضَمِنَه بالقيمةِ إلخ) اعْتَمَدَ المُغْني والنّهايةُ وِفاقًا لِلشّهابِ الرّمْليِّ وُجوبَ المِثْلِ في المِثْليِّ والقيمةِ في المُتَقَوَّمِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ هَيَجانِ الموجِ) إذ لا مُقابِلَ له بَعْدَه ولا تُجْعَلُ قيمَتُه في البحْرِ كَقيمَتِه في البرِّ فالمُعْتَبَرُ في ضَمانِه ما يُقابِلُه قَبْلَ هَيَجانِ البحْرِ نِهايةٌ. أي في ذلك المحَلِّ الذي وقَعَ فيه إشْرافُ السّفينةِ كما لو فُرِضَ أنّه لو طيفَ به على رُكّابِ السّفينةِ بَلَغَ مِن الثّمَنِ كذا ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مِثْليًّا كان أو مُتَقَوَّمًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو قال لِعَمْرٍو) إلى قولِه ثم رَأيت في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلا قولَه وقال الماوَرْديُّ أنّه يَمْلِكُه وقولُه فَإنْ لم يَعْلَمْ إلى وفي قولِه آنِفًا. ▫ قولُه: (إنّ مَحلَّه) أي مَحَلَّ كَوْنِه يَرُدُّ جَميعَ ما أخذَه أو جَميعَ بَدَلِه أي فلا يَلْزَمُه في صورةِ النّقْصِ إلا رَدُّ ما عَدا قدرَ النّقْصِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولا بُدَّ كما قال البُلْقينيُّ مِن أنْ يُشيرَ إلخ. ▫ قولُه: (قال البُلْقينيُّ) إلى قولِه بحَضْرَتِه هذا مَرْدودٌ لأنّ هذه الحالةَ حالةُ ضَرورةٍ فلا يُشْتَرَطُ فيها شَيْءٌ مِن ذلك اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أو يَكونَ إلخ) عَطْفٌ على الإشارةِ. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإن انْتَفَى كُلٌّ مِن الإشارةِ ومَعْلوميّةِ المتاعِ. ▫ قولُه: (بِحَضْرَتِه) أي المُلْتَمِسِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِن أنْ يُلْقَى) إلى قولِه فَإنْ لم يَعْلَمْ في المُغْني. ▫ قولُه: (ومِن أنْ يُلْقِيَ إلخ) وقولُه ومِن استِمْرارِه عَطْفٌ على قولِه مِن الإشارةِ. ▫ قولُه: (فَلو ألْقاه غيرُه) أي بَعْدَ الضّمانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِلا إذْنِه) أي صاحِبِ المتاعِ.

▫ قولُه: (كما رَجّحَه البُلْقينيُّ) وقال الأذْرَعيُّ يَجِبُ المِثْلُ في المِثْليِّ فَإنْ قُلْت يُشْكِلُ عليه أنّ الأخْذَ إنْ كان لِلْحَيْلولةِ فالقياسُ وُجوبُ القيمةِ مُطْلَقًا أو لِلْفَيْصولةِ يُنافي ما يَأتي أنّ البحْرَ لو لَفَظَه كان لِمالِكِه رَدُّ ما أخَذَ قُلْت يُجابُ بأنّه لِلْفَيْصولةِ لأنّ العُرْفَ يَعُدُّه إتْلافًا، ولِذا انْفَسَخَ البيْعُ بوُقوعِ المبيعِ قَبْلَ القبْضِ في البحْرِ لكن إذا لَفَظَه تَبَيّنّا عَدَمَ التّلَفِ فَرَتّبْنا عليه حُكْمَهُ.

لم يلزمه شيءٌ أو في أثنائِه ضَمِنَ ما قبله فإنْ لم يعلم بالرُّجوعِ فينبغي أنْ يأتيَ فيه ما مَرَّ في رُجوعِ الضَّرَّةِ ومُبيحِ الثمَرةِ ونَظائِرِهما السَّابِقة وفي قولِه أنا والرُّكَّابُ ضامِنُون أو ضُمَناءُ عليه حِصَّتَه وكذا عليهم إنْ رَضُوا بقولِه وقد قصَدَ الإخبارَ عنها فإنْ أرادَ إنْشاءَه لم يُؤَثِّرْ رِضاهم لأنّ العُقودَ لا تُوقَفُ وحيثُ لَزِمته الحِصَّةُ فقط فباشَرَ الإلقاءَ بالإذْنِ لَزِمَه الكلُّ نصَّ عليه في الأمِّ أو أنا ضامِنٌ له والرُّكَّابُ أو على أنّي أضْمَنُه أنا والرُّكَّابُ أو أنا ضامِنٌ له وهم ضامِنُون يلزمُه الجميعُ (ولو اقتصَرَ على) قولِه (ألقِ) مَتاعَكَ ولم يَقُلْ وعليَّ ضمانُه أو على أنّي ضامِنٌ (فلا) يضمنُه (على المذهبِ) لِعدمِ الالتزامِ وفارَقَ الرُّجوعَ بمُجرّدِ اقضِ دَيْني بأنّه بالقضاءِ ثمّ بَرِئَ

▫ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْه شَيْءٌ) أي مِمّا أَلْقاه بَعْدَ الرُّجوعِ وقولُه أو في أثْنائِه إلخ كان أذِنَ له في رَمْيِ أحْمالٍ عَيْنِها فَأَلْقَى واحِدًا ثم رَجَعَ الضّامِنُ ضَمِنَ ذلك الواحِدُ دونَ ما زادَ عليه وقولُه فَيَنْبَغي أنْ يَأْتِيَ فيه إلخ ولَو اخْتَلَفا في الرُّجوعِ أو في وقْتِه صُدِّقَ المُلْقي لأنّ الأصْلَ عَدَمُ رُجوعِ المُلْتَمِسِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في رُجوعِ الضَّرّةِ) أي مِن أنّ ما فاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِرُجوعِها لا يُقْضَى. ▫ قولُه: (وَفي قولِه أنا والرُّكّابُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأسْنَى ولو قال شَخْصٌ لِآخَرَ أَلْقِ مَتاعَك في البحْرِ وأنا ضامِنٌ له ورُكّابُ السَّفينةِ أو على أنّي أضْمَنُه أنا ورُكّابُها أو أنا ضامِنٌ له وهم ضامِنونَ أو أنا ورُكّابُ السَّفينةِ ضامِنونَ له كُلٌّ مِنّا على الكَمالِ أو على أنّي ضامِنٌ وكُلٌّ منهم ضامِنٌ لَزِمَه الجميعُ لأنّه التزَمَه أو قال أنا ورُكّابُ السَّفينةِ ضامِنونَ له لَزِمَه قِسْطُه وإنْ لم يَقُلْ معه كُلٌّ مِنّا ضامِنٌ بالحِصّةِ وإنْ أرادَ به الإخْبارَ عن ضَمانٍ سَبَقَ منهم وصَدَّقوه فيه لَزِمَهم وإنْ أنكَروا صُدِّقوا وإنْ صَدَّقَه بعضُهم فَلِكُلٍّ حُكْمُه وإنْ قال أنْشَأْتُ عنهم الضَّمانَ ثِقةً بِرِضاهم لم يَلْزَمْهم وإنْ رَضوا لأنّ العُقودَ لا توقَفُ وإنْ قال أنا وهم ضُمَناءُ وضَمِنتُ عنهم بإذْنِهم طولِبَ بالجميعِ فَإنْ أنكَروا الإذْنَ فَهم المُصَدَّقونَ حتى لا يَرْجِعَ عليهم وإنْ قال أنا وهم ضامِنونَ له وأُصَحِّحُه وأُخَلِّصُه مِن مالِهم أو مِن مالي لَزِمَه الجميعُ وإنْ قال أنا وهم ضامِنونَ له ثم باشَرَ الإلْقاءَ بإذْنِ المالِكِ ضَمِنَ الجميعَ في أحَدِ وجْهَيْنِ حَكاه الرّافِعيُّ عَن القاضي أبي حامِدٍ وقال الأذْرَعيُّ إنّه نَصُّ الأمِّ اهـ. وفي النّهايةِ ما يوافِقُها إلاّ في المسْألةِ الأخيرةِ فَقال فيها ضَمِنَ القِسْطَ لا الجميعَ في أوجَه الوجْهَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (عليه حِصَّتُه) أي لأنّه جَعَلَ الضّمانَ مُشْتَرَكًا بيْنَه وبيْنَ غيرِه بلا إذْنٍ مِن الغيْرِ فَلَزِمَه ما التزَمَ دونَ غيرِه وفيما بَعْدَها جَعَلَ نَفْسَه ضامِنًا لِلْجميعِ فَتَعَلَّقَ به وأَلْغَى ما نَسَبَه لِغيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا عليهم) أي على الرُّكّابِ. ▫ قولُه: (وَقد قَصَدَ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (بالإذْنِ) أي إذْنِ المالِكِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لَزِمَه الكُلُّ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني والأسْنَى وخِلافًا لِلنّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (مَتاعَك) إلى الفصْلِ في النّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه لأنّ الجيمَ إلى المتْنِ وقولَه ومنه يُؤْخَذُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ إلخ) أي عَدَمَ الضّمانِ هنا وهذا

▫ قولُه: (فَباشَرَ بالإذْنِ) أي إذْنِ المالِكِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه الكُلُّ) نَصَّ عليه في الأُمِّ. ▫ قولُه: (أو أنا ضامِنٌ له وهم ضامِنونَ) ثم باشَرَ الإلْقاءَ بإذْنِ المالِكِ ضَمِنَ القِسْطَ لا الجميعَ في أوجَه الوجْهَيْنِ ش م ر.

قطعًا والإلقاءُ هنا قد لا ينفَعُه (وإنّما يضمنُ مُلْتَمِسٌ لِخوفِ غَرَقٍ) الأمنِ ألقِه وعليّ ضمانُه لم يضمنه إذْ لا غَرَضَ ويظهرُ أنّ خوفَ القتلِ مِمَّنْ يقصِدُهم إذا غلب كخوفِ الغرَقِ (ولم يختصَّ نفعُ الإلقاءِ بالمُلقي) بأنْ اختُصَّ بالمُلْتَمِسِ أو به وبالمالِكِ أو بغيرِهما أو بالمالِكِ وأجنبيّ أو بالمُلْتَمِسِ وأجنبيّ أو عَمَّ الثلاثةَ بخلافِ ما لو اختَصَّ بالمالِكِ وحدَه بأنْ أشرَفت سفينتُه وبها مَتاعُه على الغرَقِ فقال له مَنْ بالشطِّ أو سفينةٌ أخرى ألقِ مَتاعَك وعليّ ضمانُه فلا يضمنُه لأنّه وقَعَ لِحظِّ نفسِه فكيف يستحِقُّ به عِوَضًا.

(ولو عادَ حَجَرُ مَنْجَنيقٍ) بفتحِ الميمِ والجيمِ في الأشهَرِ يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ لأنّ الجيمَ والقافَ لا يَجتمِعانِ في كلِمةٍ عربيّةٍ (فقتل أحدَ رُماته) وهم عَشرةٌ مثلًا (هُدِرَ قِسطُه) وهو عُشرُ الدِّيةِ (وعلى عاقِلةِ الباقين الباقي) من دِيةِ الخطأ لأنّه مات بفعلِه وفعلِهم فسَقَطَ ما يُقابِلُ فعلَه ولو تعمَّدوا إصابتَه بأمرٍ صَنَعُوه وقَصَدوه بشُقوطِه عليه وغلبتْ إصابتُه كان عمدًا في أموالِهم ولا قوَدَ لأنّهم شُرَكاءُ مخطِئٍ قاله البُلْقينيُّ (أو) قتل (غيرَهم ولم يقصِدوه فخطأٌ) قتلُهم له ففيه ديةٌ مُخفَّفةٌ على العاقِلةِ (أو قصَدوه) بعَينِه وتُصُوِّرَ (فعمْدٌ في الأصحِّ) إنْ غلبتْ الإصابةُ ففيه القوَدُ فإنْ عُفيَ عنه فديةُ عمدٍ في مالِهم فإنْ لم يَغْلِبْ فشِبهُ عمدٍ ثمّ الضّمانُ يختصُّ بمَنْ مَدَّ الحِبالَ ورَمَى الحجَرَ لأنّهم المُباشِرون دون واضِعِه وماسِكِ الخشَبِ إذْ لا دَخْلَ لهم في الرّمْيِ أصلًا ومنه يُؤخَذُ أنّه لو كان لهم دَخْلٌ فيه ضَمِنُوا أيضًا وهو ظاهِرٌ.

رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ المذْهَبِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَضْمَنْهُ) أي كما لو قال له اهْدِمْ دارَك أو احرِقْ مَتاعَك فَفَعَلَ ولو لم يوجَد الخوفُ ولَكِنّه مُتَوَقَّعٌ قال الزَّرْكَشيُّ يَنْبَغي تَرْجيحُ خِلافٍ فيه مِن تَنْزيلِ المُتَوَقَّعِ كالواقِعِ اهـ. والظّاهِرُ عَدَمُ الضّمانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنّ خَوفَ القتلِ إلخ) ويَنْبَغي ولو في البرِّ في نَحْوِ عَرابيّةٍ.

▫ قولُه: (إذا غَلَبَ) أي القتلُ اهـ. ع ش ويَظْهَرُ أنّ الضّميرَ لِخَوفِ القتْلِ. ▫ قولُه: (لأنّه وقَعَ إلخ) أي في الضّرَرِ عِبارةُ المُغْني لأنّه يَجِبُ عليه الإلْقاءُ لِحِفْظِ نَفْسِه فلا يَسْتَحِقُّ به عِوَضًا كما لو قال لِلْمُضطَرِّ كُلْ طَعامَك وأنا ضامِنٌ له فأكَلَه فلا شَيْءَ له على المُلْتَمِسِ اهـ. ▫ قولُه: (في الأشهَرِ) وحُكيَ كَسْرُ الميمِ آلةٌ يُرْمَى بها الحِجارةُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (الباقي) وهو تِسْعةُ أعْشارِها على كُلٍّ منهم عُشْرُها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَغَلَبَتْ إصابَتُهُ) وإنْ لم تَغْلِبْ فَشِبْه عَمْدٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (أو غيرَهُمْ) لَيسَ مِن مَسْألةِ العوْدِ بل هو فيما لو رَمَوْا غيرَهم كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بِعَيْنِهِ) ولو قَصَدوا غيرَ مُعَيَّنٍ كأحَدِ الجماعةِ أنّ شِبْهَ عَمْدٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَإنْ عُفيَ عنهُ) أي على مالٍ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَغْلِب) بأنْ غَلَبَ عَدَمُها أو استَوَى الأمْرانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دونَ واضِعِهِ) أي الحجَرِ. ▫ قولُه: (إذ لا دَخْلَ لهم إلخ) الجمْعُ هنا وفيما يَأتي نَظَرًا لِجانِبِ المعْنَى وإلاّ فالظّاهِرُ التّثْنيةُ.

▫ قولُه: (وَغَلَبَتْ إصابَتُهُ) فَإنْ لم تَغْلِبْ فَشِبْه عَمْدٍ كما هو ظاهِرٌ.

فصل في العاقلة وكيفية تحملهم

سُمُّوا بذلك لعقلهم الإبلَ بفناءِ دارِ المُستحِقِّ أو لِتَحمُّلِهم عن الجاني العقلَ أي بالدِّيةِ أو لِمَنْعِهم عنه والعقلُ المنْعُ (دِيةُ الخطأ وشِبه العمدِ تلزَمُ) الجانيَ أوّلًا على الأصحِّ ثمّ (العاقلةَ) تَحمُّلًا إجماعًا ولا عبرةَ بمَنْ شذَّ في الثاني وهذا خارجٌ عن القياسِ لكن لَمّا كانت الجاهِليّةُ تمنَعُ أخذَ الثأرِ بالمُثلَّثةِ أبدلَهم الشّارعُ بتلك النُّصرةِ الباطلةِ المالَ رِفقًا بالجاني في ذَينك فقط لِكثرتهما من مُتعاطي الأسلِحةِ مع عُذرِه في الخطأ ولو أقرَّ بأحدِهما فكذَّبَتْه عاقِلتُه وحلَفوا على نفيِ العلمِ لزِمته وحدَه وهذا وإنْ قدَّمَه لكِنّه وطَّأ به لِقولِه (وهم عصبتُه) الذين يَرِثونَه بنَسَبٍ أو ولاءٍ إذا كانُوا ذُكورًا مُكلَّفين بشُروطِهم........................

(فَصْلٌ: في العاقِلةِ)

▫ قولُ: (في العاقِلةِ) إلى قولِه واستَشْكَلَ في النِّهايةِ إلّا قولَه إجماعًا إلى لَمّا كانت الجاهِليّةُ.

▫ قولُ: (وكيفيةِ تَحمُّلِهم) أي وما يَتْبَعُ ذلك كحُكمِ مَن ماتَ في أثناءِ سَنةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِعَقلِهِمْ) أي رَبْطِهم اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُ (سنن): (دِيةُ الخطَإ وشِبْهِ العمْدِ) أي في الأطْرافِ ونَحْوِها وكذا في نَفْسِ غيرِ القاتِلِ نَفْسِه وكذا الحُكوماتُ والغُرّةُ أمّا إذا قَتَلَ نَفْسَه فالمشْهورُ أنّه لا يَجِبُ على العاقِلةِ شَيْءٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ثُمَّ العاقِلةَ تَحمُّلًا) أي حَيْثُ ثَبَتَ القتْلُ بالبيِّنةِ أو بإقْرارِ الجاني وصَدَّقَتْه العاقِلةُ لِما يَأتي اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (في الثّاني) أي شِبْهِ العمْدِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وَهذا خارِجٌ) إلى قولِه وتُضْرَبُ على الغائِبِ في المُغْني. ▫ قولُ: (وَهذا) أي تَغْريمُ غيرِ الجاني اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لَمّا كانت الجاهِليّةُ إلخ) أي لَمّا كانت القبائِلُ في الجاهِليّةِ يَقومونَ بنُصْرةِ الجاني منهم ويَمْنَعونَ أولياءَ الدَّمِ أخْذَ حَقِّهم منه أبْدَلَ الشّرْعُ تلك النُّصْرةَ ببَذْلِ المالِ وخَصَّ تَحمُّلَهم بالخطَإ وشِبْهِ العمْدِ لأنّهما مِمّا يَكْثُرُ لا سيَّما في مُتَعاطي الأسْلِحةِ فحَسُنَتْ إعانَتُه لِئَلّا يَتَضَرَّرَ بما هو مَعْذورٌ فيه وأُجِّلَت الدِّيةُ رِفْقًا بهم اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُ: (بِتلك إلخ) فيه إدْخالُ الباءِ في حَيِّزِ الإبْدالِ بالمتْروكِ وهو خِلافُ المعْروفِ في اللُّغةِ. ▫ قولُ: (في ذَيْنِك) أي في الخطَإ وشِبْهِ العمْدِ. ▫ قولُ: (ولو أقَرَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنّما يَلْزَمُهم ذلك إذا كانتْ بَيِّنةٌ بالخطَإ أو شِبْهِ العمْدِ أو اعْتَرَفَ به فصَدَّقوه وإنْ كَذَّبوا لم يُقْبَلْ إقْرارُه عليهم لكن يَحْلِفونَ على نَفْيِ العِلْمِ فإذا حَلَفوا وجَبَ على المُقِرِّ وهذا حينَئِذٍ مُسْتَثْنًى مِن كَلامِ المُصَنِّفِ ولا يُقْبَلُ إقْرارُه على بَيْتِ المالِ اهـ. ▫ قولُ: (وَهذا) أي ما في المتْنِ وقولُه وإنْ قَدَّمَه أي في أوَّلِ كِتابِ الدِّياتِ لَكِنّه وطَّأ به أي ذَكَرَه هنا تَوْطِئةً اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (سنن): (وَهم عَصَبَتُه) أي وقْتَ الجِنايةِ وعليه فلو سَرَى الجُرْحُ إلى النَّفْسِ وماتَ وكانتْ عاقِلَتُه يَوْمَ الجُرْحِ غيرَها يَوْمَ السِّرايةِ فالدِّيةُ على العاقِلةِ يَوْمَ الجِنايةِ فلْيُراجَعْ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بِنَسَبٍ أو ولاءٍ) قد يُقالُ قَضيّةُ قولِه الآتي ثم مُعْتَقٍ إلخ تَرْكُ أو ولاءٌ اهـ. سم عِبارةُ الرَّشيديِّ ذِكْرُ قولِه أو ولاءٍ هنا

(فَصْلٌ: في العاقِلةِ)

▫ قولُ: (يَرِثونَه بنَسَبٍ أو ولاءٍ) قد يُقالُ قَضيّةُ قولِه الآتي، ثم مُعْتَقٍ إلخ فَوَلاءٌ.

الآتيةِ فلا شيءَ عن غيرِ هَؤُلاءِ وإنْ أيسَروا وتُضْرَبُ على الغائِبِ الأهلِ حِصَّتُه فإذا حَضَرَ أُخِذَتْ منه وشُرِطَ تَحَمُّلَ العاقِلةِ أنْ تكون صالِحةً لِوِلايةِ النِّكاحِ أي ولو بالقوَّةِ فدخل الفاسِقُ لِتَمَكُّنِه من إزالةِ مانِعِه حالًا من حين الفعلِ إلى الفوات فلو تَخَلَّلَ بين الرَّمْيِ والإصابةِ رِدَّةٌ أو إسلامٌ وجَبَتْ الدِّيةُ في مالِه ولو حَفَرَ قِنٌّ أو ذِمِّيٌّ بِئْرًا عُدْوانًا فعتَقَ هو أو أبوه وانجَرَّ ولاؤُه لِمَوالي أبيه أو أسلَمَ ثم تَرَدَّى رجلٌ في البِئْرِ ضَمِنَه الحافِرُ في مالِه........

غيرُ مُناسِبٍ لِسياقِ المتْنِ أوَّلًا وآخِرًا كما يُعْلَمُ بِتَتَبُّعِه فيما يَأتي ومِن ثَمَّ اقْتَصَرَ الجلالُ على قولِه بِنَسَبٍ اهـ. ▫ قولُه: (الآتيةِ) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (وتُضْرَبُ على الغائِبِ) أي حَيْثُ ثَبَتَت الجِنايةُ بالبيِّنةِ أو صَدَّقَت العاقِلةُ ومنهم الغائِبُ فَلو لم يُعْلَمْ حالُ الغائِبِ مِن تَصْديقٍ أو تَكْذيبٍ وُقِفَ ما يَخُصُّه إلى حُضورِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَدَخَلَ الفاسِقُ) أي بقولِه ولو بالقوَّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِتَمَكُّنِه إلخ) قد يُقالُ المُرْتَدُّ مُتَمَكِّنٌ كَذلك سم على حَجّ أقولُ وقد يُقالُ خَلَفَه أمْرٌ آخَرُ وهو أنّه لَيْسَ مِن أهلِ المُناصَرةِ لِلْجاني لاخْتِلافِ الدِّينِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن حينِ الفِعْلِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أنْ تكونَ صالِحةً اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (إلى الفواتِ) أي فَواتِ الرّوحِ أو الطَّرَفِ أو المعْنَى. ▫ قولُه: (وَجَبَت الدِّيةُ في مالِه) أي الجاني لانْتِفاءِ الأهليّةِ قَبْلَ الإصابةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو حَفَرَ إلخ) لَعَلَّه عَطْفٌ على لو تَخَلَّلَ إلخ فَهو مِن مُتَفَرِّعاتِ الشَّرْطِ المذكورِ. ▫ قولُه: (فَعَتَقَ هو أو أبوه) أي فَعَتَقَ هو وأبوه عَتيقٌ أو فَعَتَقَ هو وعَتَقَ أيضًا أبوه اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَعَتَقَ هو أو أبوه) قال الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ هذا الصَّنيعُ قد يوهِمُ تَصْويرَ المسْألةِ الثّانيةِ أي قولُه: (أو عَتَقَ أبوه) بما إذا استَمَرَّ هو رَقيقًا فإنَّ ذلك هو المفهومُ مِن أو في قولِه: (فَعَتَقَ أو عَتَقَ أبوه) لكن يَمْنَعُ مِن ذلك أنّ الرَّقيقَ لا ولاءَ عليه وأنّه لا عاقِلةَ له ولا مالَ فالوجْه جَعْلُ المسْألةِ مُنْفَصِلةً عَن الأولَى وتَصْويرُها بما إذا كان الحافِرُ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ عَتيقةٍ ورَقيقٍ ثم عَتيقٍ ثم حَصَلَ الهلاكُ كما صَنَعَ في الرَّوْضةِ مُلَخَّصًا اهـ. رَشيديٌّ وسَيَأتي في شَرْحٍ فَكُلُّه على الجاني في الأظْهَرِ ما يوافِقُ الرَّوْضةَ مع بَسْطٍ.
▫ قولُه: (وانْجَرَّ ولاؤُه) أي الابنُ بِعِتْقِ أبيه. ▫ قولُه: (ضَمِنَه الحافِرُ) أي مِن القِنِّ والذِّمِّيِّ لِعَدَمِ صَلاحيّةِ

▫ قولُه: (فَدَخَلَ الفاسِقُ لِتَمَكُّنِه إلخ) قد يُقالُ المُرْتَدُّ مُتَمَكِّنٌ كَذلك. ▫ قولُه: (فَعَتَقَ هو أو أبوه وانْجَرَّ ولاؤُه لِمَوالي أبيه) هذا الصَّنيعُ في الرَّوْضِ، فَقال: (فَعَتَقَ أو عَتَقَ أبوه وانْجَرَّ ولاؤُه إلى مَوالي أبيه) اهـ. وقد يُتَوَهَّمُ مِن هذا الصَّنيعِ تَصْويرُ المسْألةِ الثّانيةِ، أي قولُه: (أو عَتَقَ أبوه)، بما إذا استَمَرَّ هو رَقيقًا فإنَّ ذلك هو المفهومُ مِن أو في قولِه: (فَعَتَقَ أو عَتَقَ أبوه)، لكن يُمْنَعُ مِن ذلك أنّ الرَّقيقَ لا ولاءَ عليه حتى يَصِحَّ.
▫ قولُه: (وانْجَرَّ ولاؤُه لِمَوالي أبيه) وأنّه لا عِلّةَ له فلا حاجةَ لِذِكْرِه هنا في سياقِ مُحْتَرَزِ اشْتِراطِ أنْ تكونَ صالِحةً لِوِلايةِ النِّكاحِ مِن حينِ الفِعْلِ إلى الفواتِ ولأنّه لا مالَ له حتى يَصِحَّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَه الحافِرُ في مالِه) فالوجْه جَعْلُ المسْألةِ مُنْفَصِلةً عَن الأولَى وتَصْويرُها بما إذا كان الحافِرُ مُتَوَلِّدًا مِن عَتيقه ورَقيقٍ، ثم أعْتَقَ أبوه، ثم حَصَلَ الهلاكُ كما صَنَعَ في الرَّوْضةِ فإنّه ذَكَرَ المسْألَتَيْنِ مُتَفاصِلَتَيْنِ وقَدَّمَ الثّانيةَ هنا وصَوَّرَها بما ذُكِرَ

ولو جُرِحَ خطأً فارتَدَّ فمات المجروحُ فالأقَلُّ من أرشِ الجُرْحِ والدِّيةِ على عاقِلَته المسلمين فإنْ بَقِيَ شيءٌ ففي مالِه فإنْ أسلَمَ قبلَ موت الجريحِ لَزِمَ عاقِلَتَه أرشُ الجُرْحِ.................

عاقِلَتِهما لِوِلايةِ النِّكاحِ وقْتَ الفِعْلِ اهـ. ع ش وفيه بالنِّسْبةِ لِلْقِنِّ تأمُّلٌ إذ لا عاقِلةَ له وقْتَ الفِعْلِ أصْلاً كما مَرَّ آنِفًا إلاّ أنْ يَرْجِعَ النَّفْيُ لِلْمُقَيَّدِ أيضًا. ▫ قولُه: (ولو جرح إلخ) وإنْ جَرَحَ قِنٌّ رَجُلاً خطأً فأعْتَقَه سَيِّدُه فهو اختيارٌ لِلْفِداءِ فَيَلْزَمُه أي السَّيِّدُ إنْ ماتَ الأقَلُّ مِن أرشِ جِراحَتِه وقيمَتِه وعلى العتيقِ باقي الدِّيةِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فالأقَلُّ إلخ) سَكَتَ عَمّا لو تَساوَيا لِعَدَمِ التَّفاوُتِ فإنَّ الواجِبَ قدرُ أحَدِهِما سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَفي مالِهِ) أي الباقي مِن الدِّيةِ فيما إذا كانتْ أكْثَرَ في مالِ المُرْتَدِّ أمّا الباقي مِن أرشِ الجِراحةِ فيما لو كان أكْثَرَ فإنّه لا يَلْزَمُه وعِبارةُ الرَّوْضةِ والباقي إلى تَمامِ الدِّيةِ في مالِ الجاني اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ أي مِن الدِّيةِ بأنْ كان الأقَلُّ أرشَ الجُرْحِ عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه والباقي مِن الدِّيةِ إنْ كان في مالِه فلو قَطَعَ يَدَه فَعلى عاقِلَتِه نِصْفُ الدِّيةِ والباقي في مالِه ولو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه فَعليهم الدِّيةُ ولا شَيْءَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَ عاقِلَتَه أرشُ الجُرْحِ) لم يُعَبِّرْ هنا بالأقَلِّ كما في التي قَبْلَها وكذا لم يُعَبِّرْ بذلك في الرَّوْضِ وأصْلِه وعِبارةُ العُبابِ تَقْتَضي التَّسْويةَ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ وكذا قولُ الشّارِحِ والزّائِدُ إلخ فإنّه يُفيدُ أنّ الأرشَ أقَلُّ مِن الدِّيةِ وإلاّ لم يَكُنْ ثَمَّ زائِدٌ وحينَئِذٍ فَهذه مُساويةٌ لِما قَبْلَها في وُجوبِ الأقَلِّ سم وع ش ورَشيديٌّ.

حَيْثُ قال منها أي النَّظائِرُ مُتَوَلِّدٌ مِن عَتيقِه ورَقيقٍ حَفَرَ بئرًا عُدْوانًا أو أشْرَعَ جَناحًا أو ميزابًا فَماتَ به رَجُلٌ فالدِّيةُ على مَوالي الأُمِّ فإنْ أعْتَقَ أبوه، ثم حَصَلَ الهلاكُ فالدِّيةُ في مالِه، ولو حَفَرَ العَبْدُ بئرًا، ثم عَتَقَ، ثم تَرَدَّى فيها شَخْصٌ أو رَمَى الصَّيْدَ فَعَتَقَ، ثم أصابَ السَّهْمُ شَخْصًا فلا ديةَ في مالِه اهـ.

▫ قولُه: (فالأقَلُّ) سَكَتَ عَمّا لو تَساوَيا لِعَدَمِ التَّفاوُتِ فإنَّ الواجِبَ قدرُ أحَدِهِما. ▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ) أي مِن الدِّيةِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه والباقي مِن الدِّيةِ إنْ كان في مالِه فلو قَطَعَ يَدَه فَعلى عاقِلَتِه نِصْفُ الدِّيةِ والباقي في مالِه، ولو قَطَعَ يَدَيْه ورِجْلَيْه فَعليهم الدِّيةُ ولا شَيْءَ عليه اهـ. وفي الرَّوْضةِ فأرشُ الجُرْحِ على عاقِلةِ المُسْلِمينَ والباقي إلى تَمامِ الدِّيةِ في مالِ الجاني فإنْ كان الأرشُ كالدِّيةِ أو أكْثَرَ بأنْ قَطَعَ يَدَيْه ورِجلَيْه فَقدرُ الدِّيةِ وهو الواجِبُ يَلْزَمُ العاقِلةَ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ) كأنْ كان الأقَلُّ أرشَ الجُرْحِ. ▫ قولُه: (لَزِمَ عاقِلَتَه أرشُ الجُرْحِ) لم يُعَبِّرْ بالأقَلِّ كما في التي قَبْلَها، وكذا لم يُعَبِّرْ بذلك في الرَّوْضِ وأصْلُه وعِبارةُ العُبابِ تَقْتَضي التَّسْويةَ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ فإنّه عَبَّرَ بقولِه، ولو جَرَحَ مُسْلِمٌ إنْسانًا خَطَأً، ثم ارْتَدَّ، ثم ماتَ الجريحُ فَعلى عاقِلةِ المُسْلِمينَ أرشَ الجُرْحِ إنْ كان كالدِّيةِ أو أكْثَرَ وإلاّ فَباقي الدِّيةِ في مالِ الجاني ولو أسْلَمَ الجارِحُ، ثم ماتَ الجريحُ اهـ. لكن يُنْظَرُ قولُه أو أكْثَرَ فإنَّ الذي في الرَّوْضةِ هو الموافِقُ لِما في الحاشيةِ الأُخرَى عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه ولا يَتَأتَّى أنّه مُحَرَّفٌ عن أو أقَلَّ لأنّه يَصيرُ مَعْنَى قولِه وإلاّ أنْ يَكونَ أكْثَرَ فلا يُنافي قولَه فَباقي الدِّيةِ فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه مع السِّرايةِ لِلنَّفْسِ لا يَجِبُ زيادةٌ على الدِّيةِ. ▫ قولُه: (أرشُ الجُرْحِ) هو قد يَكونُ أقَلَّ مِن الدِّيةِ أو قدرَها ولا كَلامَ فَقد يَكونُ أكْثَرَ ولا

والزَّائِدُ في مالِه على المعتمدِ (إلا الأصلَ) للجاني وإنْ عَلا (والفرعُ) له وإنْ سفُلَ لأنَّهم أبعاضُه فأُعْطوا حكمَه وصَحَّ «أنَّه ﷺ بَــرَّأ زوجَ القاتلةِ وولــدها وأنّه بَرَّأ الوالِدَ» (وقيلَ يعقِلُ ابنٌ هو ابنُ ابنِ عَمِّها) أو مُعتِقُها كما يَلي نِكاحَها وردُّوه بأنَّ البُنُوَّةَ هنا مانِعةٌ لِما تقرَّر أنَّه بعضُه والمانِعُ لا أثرَ لِوجودِ المقتضي معه وثَمَّ غيرُ مقتضيه لأنَّ الملْحَظَ ثَمَّ دَفْعُ العارِ وهي لا تقتضيه ولا تمنَعُه فإذا وُجِدَ مقتضٍ آخرُ أثّرَ.

(ويُقَدَّمُ الأقرَبُ) منهم على الأبعَدِ في التَّحمُّلِ كالإرثِ ووِلايةِ النِّكاحِ فيُنْظَرُ في الأقربين آخرَ الحوْلِ والواجبِ (فإنْ) وفَّوا به لِقِلَّته أو لِكثرَتهم فذاك وإنْ (بَقيَ) منه (شيءٌ فمَنْ يَليه) أي الأقرَبُ يُوَزَّعُ عليه ذلك الباقي (و) تُقَدَّمُ الإخوةُ ففروعُهم فالأعمامُ ففروعُهم فأعْمامُ الأبِ ففُروعُهم وهَكذا كالإرثِ و (مُدْلٍ بأبوَين) على مُدْلٍ بأبٍ في الجديدِ كالإرثِ (والقديمُ التَّسويةُ) لأنَّ الأُنوثةَ لا دَخلَ لها في التَّحمُّلِ ويُجابُ بمَنْعِ ذلك ألا ترى أنَّها مُرجحةٌ في وِلايةِ

▫ قولُه: (في مالِه إلخ) أي لِحُصولِ بعضِ السِّرايةِ في حالِ الرِّدَّةِ فَيَصيرُ شُبْهةً دارِئةً لِلتَّحمُّلِ ومُقابِلُ المُعْتَمَدِ أنَّ على عاقِلَتِه جَميعَ الدِّيةِ اعْتِبارًا بالطَّرَفَيْنِ سم على حَجّ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتن): (إلا الأصْلَ) أي مِن الأبِ وإنْ عَلا وقولُه والفرْعُ أي مِن ابنٍ وإنْ سَفُلَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لأنَّهُم) أي آباءَ الجاني وأبناءَهُ. ▫ قولُه: (بَرَّأ زَوْجَ القاتِلةِ إلخ) أي مِن العقْلِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (لمتن): (يَعْقِلُ) أي عَن المرْأةِ القاتِلةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو مُعْتِقُها) إلى قولِه واسْتَشْكَلَ في المُغْني إلاّ قولَه ويُجابُ إلى ولا يَتَحمَّلُ. ▫ قولُه: (أو مُعْتِقُها) أي أو هو ابنُ مُعْتِقِها اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (هنا) أي في تَحمُّلِ الدِّيةِ. ▫ قولُه: (أنَّهُ) أي الابنَ بعضُه أي الجاني. ▫ قولُه: (لِوُجودِ المُقْتَضي إلخ) صِلةُ لا أثَرَ. ▫ قولُه: (وثَمَّ) أي في النِّكاحِ عَطْفٌ على قولِه هنا. ▫ قولُه: (وهي) أي البُنُوَّةُ لا تَقْتَضيه أي دَفْعُ العارِ. ▫ قولُه: (آخَرُ) لا حاجةَ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (منهُم) أي العصَبةِ. ▫ قولُه: (آخِرَ الحوْلِ) مُتَعلِّقٌ بالأقْرَبينَ وقولُه والواجِبُ عَفٌ على الأقْرَبينَ. ▫ قولُه: (وَفَّوا بِهِ) أي الأقْرَبونَ بالواجِبِ.

▫ قولُ (لمتن): (فَمَنْ يَليه) أي ثم مَن يَليه وهَكذا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يوزَّعُ إلخ) خَبَرٌ فَمَن يَليه.

▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ الأخوةُ) عِبارةُ المُغْني والأقْرَبُ الإخوةُ ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا ثم الأعْمامُ ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا ثم أعْمامُ الأبِ ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا ثم أعْمامُ الجدِّ ثم بَنوهم وإنْ نَزَلوا وهَكذا اهـ. ▫ قولُه: (في الجديدِ) مُعْتَمَدٌ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بمَنعِ ذلك إلخ) المفْهومُ مِن العِبارةِ أنَّ المُشارَ إلَيْه أنَّ الأُنوثةَ لا دَخلَ

يَلْزَمُ إلاّ قدرَ الدِّيةِ فَهَلاّ عَبَّرَ بالأقَلِّ كما في التي قَبْلَها لكن قولُه والزَّائِدُ في مالِه يَقْتَضي فَرْضَ الأرْشِ أقَلَّ مِن الدِّيةِ. ▫ قولُه: (والزَّائِدُ في مالِه على المُعْتَمَدِ) لِحُصولِ بعضِ السِّرايةِ في حالةِ الرِّدَّةِ فَيَصيرُ شُبْهةً دارِئةً لِلتَّحمُّلِ، ومُقابِلُ المُعْتَمَدِ أنَّ على عاقِلَتِه جَميعَ الدِّيةِ اعْتِبارًا بالطَّرَفَيْنِ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بمَنعِ ذلك) المفْهومُ مِن العِبارةِ أنَّ المُشارَ إلَيْه أنَّ الأُنوثةَ لا دَخلَ لَها ويُنافيه ما صَرَّحَ به قولُه، ألا تَرَى إلخ مِن تَسْليمِ أنّه لا دَخلَ لَها فَلَعَلَّه كان الأولَى أنْ يَقولَ ويُجابُ بأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ أنَّها مُرَجِّحةٌ ألا تَرَى إلخ فَلْيُتَأمَّلْ.

النِّكاحِ مع أنّه لا دَخْلَ لها فيه ولا يتحمَّلُ ذَوُو الأرحامِ إلا إذا ورِثناهم فيُحَمَّلُ ذكرٌ منهم لم يُدْلِ بأصلٍ ولا فرعٍ عندَ عدمِ العصبةِ أو عدمِ وفائِهم بالواجبِ ويُقَدَّمُ عليهم الأخُ للأُمِّ للإجماعِ على إرْثِه (ثمّ) بعدَ عصبةِ النَّسَبِ لِفَقْدِهم أو عدمِ وفائِهم (مُعتِقٌ) للجاني (ثمّ عصبتُه) من النَّسَبِ ولو في حياته على المعتمدِ خَلا أُصولِه وفُروعِه واستُشْكِلَ بأنّهم إنّما لم يحمِلوا ثمّ تنزيلًا لهم منزلةَ الجاني وهو لا يحمِلُ وهنا المعتِقُ يحمِلُ فلِمَ لم يحمِلوا وقد يُجابُ بأنّ ذلك غيرُ مُطَّرِدٍ لأنّ الجانيَ يحمِلُ عندَ فقْدِ بيت المالِ دون أُصولِه وفُروعِه حينئذٍ فالذي يتَّجِه في معنى ذلك أنّ الحملَ مُواساةٌ في النَّسَبِ للجاني وفي الولاءِ من المعتِقِ للجاني ومن عصبته للمُعتِقِ لأنّه الواسطةُ وهي في الأصولِ والفُروعِ من أوجهٍ عَديدةٍ كالإنفاقِ وغيرِه بخلافِ بقيّةِ الأقاربِ فإنّ تلك الأوجُهَ مفقودةٌ في حَقِّهم فخُصُّوا بهذه المُواساةِ وهذا معنًى ظاهرٌ مُنضَبِطٌ مُطَّرِدٌ يصلُحُ مَناطًا للحكمِ وبه يتَّضِحُ استواءُ أبعاضِ الجاني والمعتِقِ وغيرِهما مِمَّنْ يأتي وأيضًا فخبرُ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ» صريحٌ في أنّ الأُبُوَّةَ والبُنُوَّةَ في عدمِ التَّحَمُّلِ بالولاءِ

لَها ويُنافيه ما صَرَّحَ به قولُه ألا تَرَى إلخ مِن تَسْليمِ أنّ لَها دَخلًا فَلَعَلَّه كان الأولَى أنْ يَقولَ ويُجابَ بأنّ ذلك لا يَمْنَعُ أنّها مُرَجِّحةٌ ألا تَرَى إلخ سم ورَشيديٌّ أقولُ وقد يَدَّعِي أنّ المُشارَ إلَيْه لازِمُ ما عَلَّلَ به الشّارِحُ القديمُ واكْتُفِيَ عن ذِكْرِه بذِكْرِ مَلْزومِه عِبارةُ المُغْني لأنّ الأُنوثةَ لا مَدْخَلَ لَها في تَحَمُّلِ العاقِلةِ فلا تَصْلُحُ لِلتَّرْجيحِ اهـ. ◘ قولُه: (إلّا إذا ورِثْناهُمْ) أي بأنْ لم يَنْتَظِمْ أمْرُ بَيْتِ المالِ كما مَرَّ في الفرائِضِ ولَيْسَ المُرادُ إنْ قُلْنا بإرْثِهِم ع ش ومُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يُدْلِ بأصْلٍ ولا فَرْعٍ) يَخْرُجُ نَحْوُ الخالِ فَإنّه مُدْلٍ بأصْلٍ وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّها إذا كان ذَكَرًا غيرَ أصْلٍ ولا فَرْعٍ انْتَهَتْ وقولُه عندَ عَدَمِ العَصَبةِ أي مِن النَّسَبِ والولاءِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (خَلا أُصولِه وفُروعِه) أي كما مَرَّ في أُصولِ الجاني وفُروعِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (واسْتُشْكِلَ) أي اسْتِثْناءُ أُصولِ وفُروعِ المُعْتِقِ قياسًا على أُصولِ وفُروعِ الجاني عِبارةُ المُغْني وصَحَّحَ البُلْقينيُّ أنّهما يَدْخُلانِ قال لأنّ المُعْتِقَ يَتَحَمَّلُ فَهما كالمُعْتِقِ لا كالجاني ولا نَسَبَ بَيْنَهما وبَيْنَ الجاني بأصْلِيّةٍ ولا فَرْعيّةٍ وأجابَ شَيْخي عن كَلامِ البُلْقينيِّ بأنّ إعْتاقَ المُعْتِقِ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ الجِنايةِ ويَكْفي هذا إسْنادًا لِلْمَنقولِ فَإنّ المنقولَ مُشْكِلٌ اهـ. وكذا أجابَ النِّهايةُ بهذا الجوابِ وقال ع ش قولُه مَنزِلةَ الجِنايةِ أي جِنايةِ المُعْتِقِ وهم أي أُصولُه وفُروعُه لا يَتَحَمَّلونَ عنه إذا جَنَى اهـ.

◘ قولُه: (ثُمَّ) أي في عَصَبةِ النَّسَبِ وقولُه وهنا أي في عَصَبةِ المُعْتِقِ. ◘ قولُه: (بأنّ ذلك) أي التَّنْزيلَ المذْكورَ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ فَقْدِ بَيْتِ المالِ. ◘ قولُه: (في مَعْنَى ذلك) أي في حِكْمةِ اسْتِثْناءِ الأُصولِ والفُروعِ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (لأنّه) أي المُعْتِقَ وهي أي المواساةُ اهـ. سم. ◘ قولُه: (مِمَّنْ يأتي) أي في قولِ المتْنِ ثم مُعْتِقُه إلخ وقولُ الشّارِحِ فَإنْ لم يوجَدْ مُعْتِقٌ مِن جِهةِ الآباءِ إلخ.

◘ قولُه: (فَيحملُ ذِكْرٌ منهم لم يُدْلِ بأصْلٍ ولا فَرْعٍ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّه إذا كان ذَكَرًا غيرَ أصْلٍ ولا فَرْعٍ اهـ. ◘ قولُه: (وَهي في الأُصولِ) أي المُساواةُ.

كهما في عدمِ التَّحَمُّلِ بالنَّسَبِ (ثمّ مُعتقُه) أي المُعتقُ (ثمّ عصبتُه) إلا من ذكرٍ ثمّ مُعتقُ مُعتقِ مُعتقِه ثمّ عصبتُه وهَكذا (وإلّا) يُوجد مَنْ له ولاءٌ على الجاني ولا عصبته (فمُعتقُ أبي الجاني ثمّ عصبتُه) إلا مَنْ ذُكِرَ (ثمّ مُعتقُ مُعتقِ الأبِ وعصبتُه) إلا من ذكرٍ والواوُ هنا بمعنى ثمّ التي بأصلِه (وكذا) المذكورُ يكونُ الحكمُ فيمَنْ بعدَه (أبدًا) فإذا لم يُوجَدْ مَنْ له ولاءٌ على أبي الجاني فمُعتقُ جدِّه فعصبَتُه وهَكذا فإنْ لم يُوجَدْ مُعتقٌ من جهةِ الآباءِ فمُعتقُ الأمِّ فعصبَتُه إلا مَنْ ذُكِرَ ثمّ مُعتقُ الجدّات للأمِّ والجدّات للأبِ ومُعتقُ ذكرٍ أدلى بأنثى كأبي الأمِّ ونحوِه (وعَتيقُها) أي المرأةِ (يعقِلُه عاقِلَتُها) كما يُزَوِّجُ عَتيقَها مَنْ يُزَوِّجُها لا هي لأنّ المرأةَ لا تعقِلُ إجماعًا (ومُعتقون كمُعتقٍ) لاشتراكِهم في الولاءِ فعليهم رُبْعُ دينارٍ أو نصفِه فإنْ اختلفُوا غِنًى وتَوَسُّطًا فعلى الغنيِّ حِصَّتُه من النّصفِ لو فُرِضَ الكلُّ أغنياءَ والمُتَوَسِّطُ حِصَّتُه من الربعِ لو فُرِضَ الكلُّ مُتَوَسِّطين والتوزيعُ عليهم بقدرِ الملكِ لا الرُّءُوسِ.

(وكلُّ شَخْصٍ من عصبةِ كلِّ مُعتقٍ يحمِلُ ما كان يحمِلُه ذلك المعتقُ) فإنْ اتَّحَدَ ضُرِبَ على كلِّ من عصبته رُبْعٌ أو نصفٌ وإنْ تعدَّدَ نُظِرَ لِحِصَّته من الربعِ أو النّصفِ وضُرِبَ على كلِّ واحدٍ من عصبته قدرَها والفرقُ أنّ الولاءَ يتوزَّعُ على الشُّرَكاءِ لا العصبةِ لأنّهم لا يَرِثونَه بل يَرِثون به فكلٌّ منهم انتقَلَ له الولاءُ كامِلًا فلَزِمَ كلًّا قدرَ أصلِه ومعلومٌ أنّ النّظَرَ في الربعِ والنّصفِ إلى

▫ قوله: (كَهما) أي كالأُبوّةِ والبُنوّةِ. ▫ قوله: (أي المُعْتِقُ) إلى قولِه فإنْ لم يوجَدْ في المُغْني وإلى التّنبيه في النّهايةِ.

▫ قوله: (إلاّ مِن ذَكَرٍ) أي أُصولِه وفُروعِهِ. ▫ قوله: (ثُمّ عَصَبَتِهِ) أي إلاّ أُصولَه وفُروعَهُ. ▫ قوله: (إلاّ مِن ذَكَرٍ) أي غيرِ أصْلِه وفَرْعِهِ. ▫ قوله: (المذكورِ) بالجرِّ نَعْتٌ لاسمِ الإشارةِ وقولُه يكونُ إلخ خَبَرُ كذا.

▫ قوله: (بَعْدَهُ) أي المذكورِ في المتْنِ. ▫ قوله: (فإذا لم يوجَدْ إلخ) الفاءُ تَفْصيليّةٌ. ▫ قوله: (مَن له ولاءٌ إلخ) أي ولا عَصَبةَ اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (فإنْ لم يوجَد الأولَى التّعْبيرُ بالواوِ). ▫ قوله: (ثُمّ مُعْتِقُ الجدّاتِ لِلأُمِّ والجدّاتِ لِلأبِ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا تَرْتيبَ في ذلك سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وَنَحْوِهِ) أي كَأبي أُمِّ الأبِ. ▫ قوله: (لا هي إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ عاقِلَتُها أي لا يَعْقِلُه مُعْتِقَتُه لأنّ إلخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَمُعْتِقونَ) أي في تَحَمُّلِهم جِنايةَ عَتيقِهم كَمُعْتِقٍ أي واحِدٍ فيما عليه كُلَّ سَنةٍ مِن نِصْفِ دينارٍ أو رُبْعِه هـ مُغْني. ▫ قوله: (لاشْتِراكِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ الولاءَ لِجَميعِهم لا لِكُلٍّ منهم اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ذلك المُعْتِقُ) أي في حَياتِه اهـ. مُغْني. ▫ قوله: (فإن اتّحَدَ) أي المُعْتِقُ. ▫ قوله: (والفرقُ) أي بَيْنَ المُعْتِقِ وعَصَبَتِه عِبارةُ المُغْني فإنْ قيلَ هَلاّ وُزِّعَ عليهم ما كان الميِّتُ يَحْمِلُه أُجيبَ بأنّ الولاءَ لا يَتَوَزَّعُ عليهم تَوَزُّعَه على الشُّرَكاءِ ولا يَرِثونَ الولاءَ مِن الميِّتِ بل إلخ. ▫ قوله: (لأنّهما إلخ) أي العَصَبةُ. ▫ قوله: (انْتَقَلَ له الولاءُ كامِلًا) أي فيما إذا كان المُعْتِقُ واحِدًا وإلاّ فَجَميعُ حِصّةِ مورِّثِه اهـ.

▫ قوله: (الجدّاتِ لِلأُمِّ والجدّاتِ لِلأبِ إلخ) ظاهِرُه أنّه لا تَرْتيبَ في ذلك.

غِنَى المضروبِ عليه فالمُرادُ بقولِه ما كان يحمِلُه أي من حيثُ الجُملةُ لا بالنَّظَرِ لِعَينِ رُبُعٍ أو نصفٍ فلو كان المعتقُ مُتَوَسِّطًا وعصبتُه أغنياءُ ضُرِبَ على كلٍّ النِّصفُ لأنّه الذي يحمِلُه لو كان مثلُهم وعكسُه ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ على هذا لَكِنّه واضِحٌ (ولا يعقِلُ عَتيقٌ في الأظهرِ) كما لا يَرِثُ ولا عصبتُه قطعًا ولا عَتيقُه وأطالَ البُلقينيُّ في الانتصارِ المُقابِلِ الأظهرِ.

(فإنْ فُقِدَ العاقِلُ) مِمَّنْ ذُكِرَ (أو لم يَفِ) بالواجِبِ (عَقَلَ بيتُ المالِ عن المسلمِ) الكلَّ أو ما بَقِيَ للخبرِ الصّحيحِ «أنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له أعقِلُ عنه وأرِثُه» دون غيرِ المسلمِ بل يجبُ في مالِه إنْ كان غيرَ حربيٍّ لأنَّ ماله ينتقِلُ لِبيتِ المالِ فيئًا لا إرْثًا والمُرْتَدُّ لا عاقِلةَ له فما وجَبَ بجنايتِه خطأً أو شِبهَ عمدٍ في مالِه ولو قُتلَ لَقيطٌ خطأً أو شِبهَ عمدٍ أخذَ بيتُ المالِ ديته من عاقِلةِ قاتِلِه فإنْ فُقِدوا لم يعقِلْ عنه إذْ لا فائِدةَ لأخذِها منه ثمّ رَدِّها إليه (فإنْ فُقِدَ) بيتُ المالِ أو مَنَعَ مُتَوَلِّيه جَوْرًا فيما يظهرُ..........

رَشيديٌّ. ▪ قولُ: (لِعَينِ رُبُعٍ أو نِصفٍ) أي أو الحِصّةُ منهما. ▪ قولُ: (النِّصفُ) أي إذا اتَّحَدَ العِتْقُ وإلاّ فَحِصّةُ مورِّثِه مِن النِّصفِ على فَرْضِ غِناه. ▪ قولُ: (ولَمْ أرَ مِن إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ.

▪ قولُ: (ولا عَتيقُهُ) أي عَتيقُ العتيقِ وانْظُرْ ما فائِدَتُه وهَلْ فيه خِلافٌ وقَضيّةُ صَنيعِه عَدَمُهُ.

▪ قولُ: (لِمُقابِلِ الأظهرِ) عِبارةُ المُغْني والثّاني يَعْقِلُ ورَجَّحَه البُلْقينيُّ لأنّ العقْلَ لِلنُّصرةِ والإعانةِ والعتيقُ أولَى بهما اهـ.

▪ قولُ المتنِ: (فَقَدَ العاقِلُ) أو عُدِمَ أهليّةُ تَحَمُّلِهم لِفَقْرٍ أو صِغَرٍ أو جُنونٍ نِهايةٌ ورَوْضٌ وسَمٌ.

▪ قولُ المتنِ: (عَقَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني عَقَلَ ذَوو الأرحامِ إذا لم يَنْتَظِمْ أمْرُ بَيْتِ المالِ ومَعْلومٌ أنّ مَحَلَّه إذا كان ذَكَرًا غيرَ أصْلٍ وفَرْعٍ فإنْ انْتَظَمَ عَقَلَ بَيْتُ المالِ إلخ.

▪ قولُ المتنِ: (عَقَلَ بَيْتُ المالِ) أي يُؤْخَذُ مِن سَهْمِ المصالِحِ منه سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش.

▪ قولُ: (الكُلَّ) إلى التّنبيه في المُغْني. ▪ قولُ: (دونَ غيرِ المُسْلِمِ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني لا عن ذِمّيٍّ ومُرْتَدٍّ ومُعاهِدٍ ومُؤَمَّنٍ اهـ. ▪ قولُ: (بل يَجِبُ) عِبارةُ النّهايةِ فَتَجِبُ في مالِ الكافِرِ إلخ وعِبارةُ المُغْني بل تَجِبُ الدِّيةُ في مالِهم مُؤَجَّلةً فإنْ ماتوا حَلَّتْ كَسائِرِ الدُّيونِ اهـ. فَتَذْكيرُ الشّارحِ الفِعْلَ باعْتِبارِ المالِ الواجِبِ بالجِنايةِ. ▪ قولُ: (إنْ كان) أي غيرُ المُسْلِمِ. ▪ قولُ: (غيرَ حَرْبيٍّ) أي ذِمِّيًّا أو مُرْتَدًّا أو مُعاهَدًا اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (لأنّ مالَهُ) أي غيرِ الحرْبيِّ. ▪ قولُ: (بِجِنايَتِهِ) أي في زَمَنِ الرِّدّةِ اهـ. ع ش. ▪ قولُ: (ولو قُتِلَ) بِبِناءِ المفْعولِ. ▪ قولُ: (لَقيطٌ خطأً إلخ) ومَعْلومٌ أنّ مَن لا وارِثَ له إلاّ بَيْتَ المالِ كَذلك اهـ. مُغْني. ▪ قولُ: (منهُ) أي مِن بَيْتِ المالِ. ▪ قولُ: (فإنْ فُقِدَ بَيْتُ المالِ) بأنْ لم يوجَدْ فيه شَيْءٌ أو لم يَفِ اهـ.

▪ قولُ المتنِ: (فإنْ فَقَدَ العاقِلُ) المُرادُ أعَمُّ مِن فَقْدِ مُطْلَقِه وفَقْدِ الموْصوفِ بِشُروطِ التَّحَمُّلِ بأنْ لم يوجَدْ إلاّ الفُقَراءُ وعِبارةُ الرَّوْضِ فإنْ فُقِدَت العاقِلةُ أو أعْسَروا، وكذا لو لم يَفوا بواجِبِ الحوْلِ عَقَلَ بَيْتُ المالِ.

ثمّ رأيت البُلْقينيَّ صرّح به (فكلُّه) أي المالُ الواجبُ بالجنايةِ وكذا بعضُه إنْ لم تَفِ العاقِلةُ ولا بيتُ المالِ به (على الجاني) لا بعضِه (في الأظهرِ) بناءً على ما مَرّ أنّها تَلْزَمُه ابتداءً.

(تنبيهٌ) هل يَعُودُ التّحمُّلُ لِغيرِه بعَوْدِ صلاحيّتِه له لأنّ المانِعَ نحوُ فقْرِه وقد زالَ أو لا لأنّ الجاني هو الأصلُ فمتى خُوطِبَ به من حيثُ الأداءُ استَقرّ عليه ولم ينتَقِلْ عنه لانقطاعِ النّظَرِ لِنيابةِ غيرِه عنه حينئذٍ كلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ ثمّ رأيت في كلامِ الزّركشيِّ ما يقتضي تخريجَ هذا على ما مَرّ في الفطرةِ وهو غيرُ صحيحٍ لأنّ الحُرّةَ الغنيّةَ لا يلزمُها فطرةٌ عندَ إعسارِ زوجِها لأنّ التّحمُّلَ ثَمّ إمّا حَوالةٌ أو ضمانٌ وكلٌّ يقتضي الاستقرارَ على المُتَحمِّلِ بخلافِه هنا فإنّه محضُ مُواساةٍ فأشبَهَ النّيابةَ بدليلِ وجوبه على الأصلِ إذا لم يصلحوا لِلنّيابةِ وحينئذٍ اتّجَهَ عدمُ عَوْدِ تَحمُّلِهم واستقرارِ الوجوبِ على الجاني مُطْلَقًا ثمّ رأيتني بَحَثت في شرحِ الإرشادِ أنّه لو عُدِمَ ما في بيتِ المالِ فأخذَ من الجاني ثمّ غَنِيَ بيتُ المالِ لا يُؤْخَذُ منه بخلافِ عاقِلةٍ أنكروا الجنايةَ فأُخِذَتْ من الجاني ثمّ اعترفُوا يرجِعُ عليهم لأنّهم هنا حالةَ الأخذِ من أهلِ التّحمُّلِ بخلافِ بيت المالِ ثَمّ وهذا مُوافِقٌ لِما رجحتُه هنا إذِ الفرضُ أنّه عادَ إليه التّحمُّلُ لِعدمِ صلاحِ غيرِه له فلا يَعُودُ للغيرِ بعَوْدِ صلاحِه ويأتي في الموت في الأثناءِ الفرقُ بينه وبينهم بما يُصَرِّحُ بما ذكرْته.

(فرعٌ) عُلِمَ مِمّا قدّمْته أنّه لو جُرِحَ......................................

مُغْني زادَ النّهايةُ أو كان ثَمّ مَصْرِفٌ أهَمُّ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت البُلْقينيَّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ كما صَرّحَ به البُلْقينيُّ فإنْ تَعَذّرَ ذلك لِعَدَمِ انْتِظامِ بَيْتِ المالِ أُخِذَ مِن ذَوي الأرحامِ قِبَلَ الجاني كما مَرّ اهـ. أي لأنّهم وارِثونَ حينَئِذٍ ع ش. ▫ قولُه: (لا بعضِه) أي لا على أُصولِ الجاني وفُروعِه. ▫ قولُه: (لِغيرِه) أي غيرِ الجاني مِن العاقِلةِ وبَيْتِ المالِ وذَوي الأرحامِ. ▫ قولُه: (بِعَوْدِ صَلاحيّتِه لَهُ) أي صَلاحيّةِ الغيرِ لِلتّحمُّلِ.

▫ قولُه: (نَحْوُ فَقْرِه) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) انْظُرْ ما فائِدَتُه بَعْدَ ذِكْرِ النّحْوِ. ▫ قولُه: (أو لا) أي أو لا يَعودُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ خوطِبَ الجاني بأداءِ المالِ الواجِبِ بِجِنايَتِهِ. ▫ قولُه: (والثّاني) أي عَدَمُ العوْدِ. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُها إلخ) أي على ما صَحّحَه النّوَويُّ خِلافًا لِلرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في الفِطْرةِ.

▫ قولُه: (هنا) أي في الدِّيَةِ وقولُه فإنّه أي التّحمُّلُ هنا. ▫ قولُه: (بِدَليلِ وُجوبِهِ) أي العقْلِ. ▫ قولُه: (على الأصْلِ) وهو الجاني. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ كَوْنِ التّحمُّلِ هنا مَحْضَ مواساةٍ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عادَتْ صَلاحيّتُهم أوّلًا. ▫ قولُه: (مِن أهلِ التّحمُّلِ) خَبَرُ أنّ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي بَحْثَه المذْكورُ.

▫ قولُه: (لِما رَجّحْته إلخ) أي مع عَدَمِ العوْدِ. ▫ قولُه: (بَيْنَه وبَيْنَهُمْ) أي بَيْنَ الجاني وبَيْنَ العاقِلةِ.

▫ قولُه: (بِما ذَكَرْته) أي مِن عَدَمِ العوْدِ. ▫ قولُه: (عُلِمَ إلخ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (عُلِمَ مِمّا قَدّمْته) أي مِن قولِه وشُرِطَ تَحَمُّلُ العاقِلةِ أنْ تكونَ صالِحةً لِوِلايةِ النّكاحِ إلَخ اهـ. ع ش أي مع قولِه فإنْ لم يوجَدْ مُعْتِقٌ مِن جِهةِ الآباءِ فَمُعْتِقُ الأُمِّ. ▫ قولُه: (لو جُرِحَ) إلى المتْنِ في المُغْني.

ابنُ عَتيقة أبوه قِنٌّ آخرَ خطأً فعتَقَ أبوه وانجرَّ ولاؤُه لِمَواليه ثمّ مات الجريحُ بالسِّرايةِ لَزِمَ مَوالِيَ الأمِّ أرشَ الجُرْحِ لأنّ الولاءَ حينَ الجُرْحِ لهم فإنْ بَقِيَ شيءٌ فعلى الجاني دون مَوالي أمِّه لانتقالِ الولاءِ عنهم قبلَ وجوبه ومَوالي أبيه لِتَقَدُّمِ سببه على الانجرارِ وبيت المالِ لِوجودِ جِهةِ الولاءِ بكلِّ حالٍ. (وتُؤَجَّلُ) يعني تَثبتُ مُؤَجَّلةً من غيرِ تأجيلِ أحدٍ (على العاقِلةِ) وكذا على بيت المالِ أو الجاني (ديةُ نفسٍ كامِلةٍ) بإسلامٍ وحُرِّيَّةٍ وذُكورةٍ (ثلاثَ سِنين في) آخِرِ (كلِّ سنةٍ ثُلُثٌ) من الدِّيةِ لِقَضائِه ﷺ ....

▫ قولُه: (ابنُ عَتيقةٍ) فاعِلُ جُرِحَ أي وهو حُرٌّ وجُملةُ أبوه قِنٌّ نعتٌ لابنِ عَتيقةٍ وقولُه آخرَ مَفعولُ جُرِحَ.

▫ قولُه: (خطأً) أي أو شِبْهَ عَمْدٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وانجرَّ) أي بِعِتْقِ الأبِ ولاءُه أي الابنِ لِمَواليه أي الأبِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ ماتَ الجريحُ إلخ) أي بَعْدَ العِتْقِ. ▫ قولُه: (أرشُ الجُرْحِ) أي فَقَط اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ شيْءٌ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والباقي مِن الدِّيةِ إنْ كان على الجاني انْتَهَت اهـ. سم وفي المُغْني بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ما في الشَّرْحِ إلخ ما نَصُّه فإنْ لم يَبْقَ شَيْءٌ بأنْ ساوى أرشُ الجُرْحِ الدِّيةَ كأنْ قَطَعَ يَدَيْه ثم عَتَقَ الأبُ ثم ماتَ الجريحُ فَعلى مَوالي الأمِّ ديةٌ كامِلةٌ لأنّ الجُرْحَ حينَ كان الولاءُ لهم يوجِبُ هذا القَدْرَ ولو جَرَحَه هذا الجارِحُ ثانيًا خَطأً بَعْدَ عِتْقِ أبيه وماتَ الجريحُ سِرايةً عَن الجِراحَتَيْنِ لَزِمَ موالى الأمِّ أرشُ الجُرْحِ الأوّلِ ولَزِمَ مَوالي الأبِ باقي الدِّيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ جِهةِ الولاءِ إلخ) يُفيدُ أنّ وُجودَ تلك الجِهةِ مانِعٌ مِن التَّعَلُّقِ ببيْتِ المالِ وإنْ لم يَلْزَمْها التَّحَمُّلُ لانْتِفاءِ سَبَبِ لُزومِ التَّحَمُّلِ مع أنّ العاقِلَ لو أعْسَرَ تَحَمَّلَ بَيْتُ المالِ فَيكونُ انْتِفاءُ سَبَبِ تَحَمُّلِ العاقِلةِ مانِعًا مِن تَحَمُّلِ بيْتِ المالِ وإعْساره غيرَ مانِعٍ مع أنّه قد يُقالُ انْتِفاءُ سَبَبِ التَّحَمُّلِ أولَى مِن الإعْسارِ لِعَدَمِ المنْعِ فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَعْني تَثْبُتُ) إلى قولِ المتْنِ وعلى الغَنِيِّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو مَضَتْ سَنةٌ إلى وبِه يُعْلَمُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه أو نَحْوِ مَجوسيٍّ وقولُه أو مُسْتَأمَنٍ وقولُه لِلزّوحِ إلى لأنّه مالٌ وقولُه وبِه فارَقَتْ إلى يَصِحُّ كَوْنُه وقولُه وأنّ مُعْتَقَ بعضِه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (يَعْني تَثْبُتُ إلخ) أي ولو مِن غيرِ ضَرْبِ القاضي خِلافًا لِما يَقْتَضيه قولُه وتُؤَجَّلُ أنّه لا بُدَّ مِن تَأجيلِ الحاكِمِ ولَيْسَ مُرادًا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِقَضائِه إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا كَوْنُها في ثَلاثٍ فَلِما رَواه البَيْهَقِيُّ مِن قَضاءِ إلخ وأمّا كَوْنُها في كُلِّ سَنةٍ ثُلُثٌ فَتَوْزيعًا لَها على السِّنينَ الثَّلاثِ وأمّا كَوْنُها في آخِرِ السَّنةِ فَقال الرّافِعيُّ كان سَبَبُه أنّ الفَوائِدَ كالزُّروعِ والثِّمارِ تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنةٍ فاعْتُبِرَ مُضيُّها لِيَجْتَمِعَ عندَهم ما يَتَوَقَّعونَه فَيواسونَ عن تَمَكُّنٍ اهـ.

▫ قولُه: (فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَعلى الجاني) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والباقي مِن الدِّيةِ إنْ كان على الجاني اهـ.

▫ قولُه: (لِوُجودِ إلخ) يُفيدُ أنّ وُجودَ ذلك التَّحَمُّلِ مانِعٌ مِن التَّعَلُّقِ ببَيْتِ المالِ، وإنْ لم يَلْزَمْهما التَّحَمُّلُ لانْتِفاءِ سَبَبِ لُزومِ التَّحَمُّلِ مع أنّ العاقِلَ لو أعْسَرَ تَحَمَّلَ بَيْتُ المالِ فَيكونُ انْتِفاءُ سَبَبِ تَحَمُّلِ العاقِلةِ مانِعًا مِن تَحَمُّلِ بَيْتِ المالِ وإعْساره غيرُ مانِعٍ مع أنّه قد يُقالُ انْتِفاءُ سَبَبِ التَّحَمُّلِ أولَى مِن الإعْسارِ لِعَدَمِ المنْعِ فَلْيُحَرَّرْ.

بذلك كما قاله الشافعيُّ رضي الله عنه والأصحُّ أنّ المعنى في ذلك كونُه دية نفسٍ كاملةٍ لا بَدَلَ نفسٍ مُحترَمةٍ فديةُ الذِّمّيِّ والمرأةِ لا تكونُ في ثلاثٍ على الأوّلِ كما يأتي وإذا وجَبتْ على الجاني مُؤجّلةً فمات أثناءَ الحولِ سقَطَ وأُخِذَ الكلُّ من تركته لأنّه واجبٌ عليه أصالةً وإنّما لم تُؤخَذْ من تركةِ مَنْ مات من العاقلةِ لأنّها مُواساةٌ (و) تُؤجَّلُ عليهم ديةُ (ذِمّيٍّ) أو نحوِ مَجوسيٍّ (سنةً) لأنّها ثُلُثٌ أو أقلُّ منه (وقيلَ) تُؤجّلُ (ثلاثًا) لأنّها بَدَلُ نفسٍ (و) ديةُ (امرأةٍ) مسلمةٍ وخُنثى مسلم (سنتَين في) السّنةِ (الأولى ثُلُثٌ) لِلدِّيةِ الكاملةِ والباقي آخِرَ السّنةِ الثانيةِ (وقيلَ) تُؤجّلُ (ثلاثًا) لأنّها بَدَلُ نفسٍ. (وتحمِلُ العاقلةُ العبدَ) أي قيمتَه إذا أتْلَفَه من غيرِ وضعِ يَدِه عليه خطأً أو شِبهَ عمدٍ وأرادَ به ما يشمَلُ الأمةَ (في الأظهرِ) لأنّها بَدَلُ نفسٍ (ففي كلِّ سنةٍ) يجبُ (قدرُ ثُلُثِ ديةٍ) زادتْ على الثلاثِ أم نَقَصتْ فإنْ وجَبَ دون ثُلُثٍ أُخِذَ في سنةٍ أيضًا (وقيلَ) يجبُ (في ثلاثٍ) من السّنين نَقَصتْ عن ديةٍ أم زادتْ (ولو قتل رجلينِ) مسلمَين (ففي ثلاثٍ) من السّنين تجبُ ديتُهما لاختلافِ المُستحِقِّ (وقيلَ) تجبُ في (سِتٍّ) من السّنين لِكلِّ نفسٍ ثلاثٌ وما يُؤخَذُ آخِرَ كلِّ سنةٍ يُقْسَمُ على مُستحِقِّ الدِّيتَين وعكسُ ذلك لو قتل ثلاثةٌ واحدًا فعلى عاقِلةِ

◘ قولُه: (بذلك) أي بأنّها في ثَلاثِ سِنينَ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (في ذلك) أي تأجيلِها في ثَلاثِ سِنينَ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (كَوْنُهُ) الأولَى التّأنيثُ كما في المُغْني. ◘ قولُه: (على الأوّلِ) أي الأصَحِّ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في المتْنِ آنِفًا. ◘ قولُه: (وإذا وجَبَتْ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُخالِفُهم أي الجاني العاقِلةَ إلاّ في أمْرَيْنِ أحَدُهما أنّه يُؤخَذُ منه ثُلُثُ الدّيةِ عندَ الحوْلِ وكُلُّ واحِدٍ منهم لا يُطالَبُ إلاّ بِنِصْفِ دينارٍ أو رُبْعٍ ثانيهما أنّه لو ماتَ في أثناءِ الحوْلِ إلخ. ◘ قولُه: (سَقَطَ) أي الأجَلُ مُغْني وع ش. ◘ قولُه: (لأنّها) أي تَحمِلُ الدّيةَ على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (أو نَحوِ مَجوسيٍّ) عِبارةُ النِّهايةِ أو مَجوسيٍّ أو مُعاهَدٍ أو مُؤمَّنٍ اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه أو مَجوسيٍّ يَنْبَغي حَذْفُه اهـ. أي لأنّه داخِلٌ في الذِّمّيِّ. ◘ قولُه: (أو أقَلُّ منهُ) أي مِن الثُّلُثِ. ◘ قولُه: (بَدَلُ نَفْسٍ) أي مُحْتَرَمةٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (والباقي إلخ) وهو السُّدُسُ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (العبدَ) أي الجِنايةَ عليه مِن الحُرِّ. (تَنْبيهٌ): لَو اخْتَلَفَ العاقِلةُ والسَّيِّدُ في قيمَتِه صُدِّقوا بأيمانِهم لِكَوْنِهم غارِمينَ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ وضعِ يَدِه إلخ) احترَزَ به عَمّا لو وضَعَ يَدَه عليه ثم تَلِفَ في يَدِه أو أتْلَفَه فالضّمانُ حينَئِذٍ عليه لا على عاقِلَتِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (زادَتْ) أي المُدّةُ على الثّلاثِ أي مِن السِّنينَ. ◘ قولُه: (فإنْ وجَبَ دونَ ثُلُثٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وإنْ كانتْ قيمَتُه قدرَ ثُلُثِ ديةٍ كامِلةٍ فأقَلَّ ضُرِبَتْ في سَنةٍ اهـ. ◘ قولُه: (أيضًا) الأولَى تَرْكُهُ. ◘ قولُه: (وقيل يَجِبُ) أي جَميعُ القيمةِ.

◘ قولُه: (نَقَصَتْ إلخ) أي القيمةُ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (رَجُلَينِ) أي مَثَلاً اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مُسلِمَينِ) عِبارةُ المُغْني كامِلَيْنِ مَعًا أو مُرَتَّبًا اهـ.

◘ قولُه: (لاخْتِلافِ المُستَحِقِّ) فلا يُؤخَّرُ حَقُّ واحِدٍ باستِحقاقِ آخَرَ كالدُّيونِ المُختَلِفةِ إذا اتّفَقَ انْقِضاءُ آجالِها اهـ. ◘ قولُه: (وما يُؤخَذُ إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الأصَحِّ ومُقابِلِهِ. ◘ قولُه: (وعكس ذلك) مُبْتَدأٌ وخَبَرُه قولُه لو قُتِلَ إلخ ويُحْتَمَلُ أنّ الأوّلَ جُملةٌ فِعْليّةٌ جَوابٌ لِما بَعْدَه عِبارةُ المُغْني وفي عَكْسِ مَسْألةِ الكِتابِ

كلَّ واحدٍ ثُلُثُ ديةٍ تُؤَجَّلُ عليه في ثلاثِ سِنين نَظَرًا لاتِّحادِ المُستَحِقِّ وقيلَ في سنةٍ (والأطرافُ) والمعاني والأُروشُ والحُكوماتُ (في كلِّ سنةٍ ثُلُثُ ديةٍ) فإنْ كانت نصفَ ديةٍ ففي الأولى ثُلُثٌ وفي الثانيةِ سُدُسٌ أو ثلاثةُ أرباعِها ففي الأولى ثُلُثٌ وفي الثانيةِ ثُلُثٌ وفي الثالثةِ نصفُ سُدُسٍ أو ديتين ففي سِتِّ سِنين (وقيلَ) تجبُ (كلُّها في سنةٍ) بالِغةً ما بَلَغَتْ لأنّها ليستْ بَدَلَ نفسٍ أو رُبُعَ ديةٍ ففي سنةٍ قطعًا. (و) أجَلُ واجبُ (النّفسِ من) وقت (الزُّهُوقِ) لِلرُّوحِ بمُذَفِّفٍ أو سِرايةِ جُرْحٍ لأنّه مالٌ يَحِلُّ بانقضاءِ الأجَلِ فكان ابتداءُ أجَلِه من وقت وجوبه كسائرِ الدُّيُونِ المُؤَجَّلةِ (و) أَجَلُ واجبُ (غيرِها من) حينِ (الجنايةِ) لأنّها حالةُ الوجوبِ وإنْ تَوَقَّفت المُطالَبةُ على الاندِمالِ ومَحَلُّ ذلك إنْ لم تَسرِ لِعُضْوٍ آخرَ وإلا كان قطعُ أُصْبُعِه فسَرَتْ لِكفِّه كان ابتداءُ أجَلِ الأُصْبُعِ من القطعِ والكفِّ من السُّقوطِ. (ومَنْ مات) من العاقِلةِ بعدَ سنةٍ وهو مُوسِرٌ أو مُتَوَسِّطٌ استَقَرَّ عليه واجبُها وأُخِذَ من تَرِكته مقدَّمًا على الوصايا والإرثِ أو (ببعضِ سنةٍ سقَطَ) عنه واجبُها وواجبُ ما بعدَها لِما مَرَّ أنّها مُواساةٌ كالزَّكاةِ وبه فارَقت الجِزْيةَ

وهي ما لو قَتَلَ اثْنانِ واحِدًا وجْهانِ أحَدُهما على عاقِلةِ كُلٍّ منهما نِصْفُ ديةٍ مُؤَجَّلةٍ في سَنَتَيْنِ نَظَرًا إلى اتِّحادِ المُسْتَحِقِّ والثّاني وهو الصَّحيحُ على عاقِلةِ كُلٍّ منهما كُلَّ سَنةٍ ثُلُثُ ما يَخُصُّه كَجَميعِ الدِّيةِ عندَ الانْفِرادِ ولو قَتَلَ شَخصٌ امْرَأتَيْنِ أُجِّلَتْ ديَتُهما على عاقِلَتِه في سَنَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (تُؤَجَّلُ عليه) الأولَى عليها اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (في كُلِّ سَنةٍ إلخ) أي تُؤَجَّلُ في كُلِّ إلخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ المتنِ: (ثُلُثُ ديةٍ) وفي نُسْخةِ المُحَلِّي والنِّهايةِ والمُغْني مِن المتنِ قدرُ ثُلُثِ ديةٍ. ▫ قولُه: (فإنْ كانتْ إلخ) أي الأطرافُ وما عُطِفَ عليه أي واجِبِها عِبارةُ المُغْني فإنْ كان الواجِبُ أكْثَرَ مِن ثُلُثِ ديةٍ ولَمْ يَزِدْ على ثُلُثَيْها ضُرِبَ في سَنَتَيْنِ وأُخِذَ قدرُ الثُّلُثِ في آخِرِ السَّنةِ الأولَى والباقي في آخِرِ الثّانيةِ وإنْ زادَ أي الواجِبُ على الثُّلُثَيْنِ ولَمْ يَزِدْ على ديةِ نَفْسٍ ضُرِبَ في ثَلاثِ سِنينَ وإنْ زادَ على ديةِ نَفْسٍ كَقَطْعِ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ فَفي سِتِّ سِنينَ اهـ.

▫ قولُه: (أو رُبُعَ ديةٍ إلخ) عَطْفٌ على قولِه نِصْفَ ديةٍ. ▫ قولُه: (قَطْعًا) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ إذا كان الأرْشُ زائِدًا على الثُّلُثِ فإنْ كان قدرَه أو دونَه ضُرِبَ في سَنةٍ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (أو سِرايةِ جُرْحٍ) أي أو غيرِه كَضَرْبٍ ورَمِ البدَنِ وأدَّى لِلْمَوْتِ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّها) أي حالُ الجِنايةِ.

▫ قولُه: (ومَحَلُّ ذلك) أي كَوْنِ ابْتِداءِ أجَلِ الغيرِ مِن حينِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (استَقَرَّ عليه إلخ) أي وسَقَطَ عنه واجِبُ ما بَعْدَها. ▫ قولُه: (واجِبُها) أي تلك السَّنةِ.

▫ قولُ المتنِ: (بِبعضِ سَنةٍ) الباءُ بمَعْنَى في مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أنّها إلخ) أي تَحَمُّلَ الدِّيةِ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بكَوْنِها مواساةً.

▫ قولُه: (أو سِرايةِ جُرْحٍ) كان يَنْبَغي أنْ يَقولَ مَثَلًا أو غيرِه إذ السِّرايةُ لا تَنْحَصِرُ في الجُرْحِ بل تَحْصُلُ مِن غيرِه كَضَرْبٍ ورَمِ البدَنِ وأدَّى لِلْمَوْتِ.

لأنها أُجرةٌ لا يُقالُ في سقَطَ حُذِفَ الفاعِلُ بالكلِّيَّةِ لأنه دَلَّ عليه السِّياقُ على أنّه يصِحُّ كونُه ضَميرَ مَنْ ومعنى سُقوطِه عدمُ حُسبانِه فيمَنْ وجَبَتْ عليهم.
(ولا يعقِلُ فقيرٌ) ولو كسُوبًا لأنّه ليس من أهلِ المُواساةِ (ورَقيقٌ) لِذلك وملكُ المُكاتَبِ ضعيفٌ لا يحتَمِلُ المُواساةَ ويظهرُ أنّ المُبَعَّضَ كذلك ثمّ رأيت البُلْقينيَّ ذكرَ ذلك وأنّ مُعتَقَ بعضِه يعقِلُ عنه وامرَأَةٌ وخُنثَى كما عُلِمَ من قوله السّابِقِ وهم عصبتُه نعم، إنْ بَانَ ذكرًا غَرِمَ للمُستَحِقِّ حِصَّتَه التي قد أدَّاها غيرُه ولو قبلَ رُجوعِ غيرِه على المُستَحِقِّ فيما يظهرُ (وصَبيٌّ ومجنونٌ) ولو مُتَقَطِّعًا وإنْ قلَّ لأنّهم ليسُوا من أهلِ النُّصرةِ بوجهٍ بخلافِ نحوِ زَمِنٍ لأنّ له رَأيًا وقولًا ولو مَضَتْ سنةٌ ولم يَجُنِ فيها تَحَمَّلَ من واجبِها كما بحثه الأذرَعيُّ وبه يُعْلَمُ أنّه يُعتَبَرُ الكمالُ بالتّكليفِ والتّوافُقُ في الدِّينِ والحُرِّيَّةِ في المُتَحَمِّلِ من الفعلِ إلى مُضيِّ أجَلِ كلِّ سنةٍ (ومسلمٌ عن كافِرٍ وعكسُه) إذْ لا مُناصَرةَ كالإرثِ. (ويعقِلُ) ذِمّيٌّ (يَهُوديٌّ) أو مُعاهِدٌ أو مُستأمَنٌ

▫ قولُه: (لا يُقالُ في سَقَطَ حُذِفَ فاعِلُ إلخ) الفاعِلُ لا يُحذَفُ وإنْ دَلَّ عليه السّياقُ إلاّ فيما استُثْنِيَ فالوجه أنْ يُقالَ إنّ فاعِلَه ضَميرُ واجِبِه وقد دَلَّ عليه السّياقُ ويَكْفي في إضمارِ الفاعِلِ دَلالةُ السّياقِ وفَرَّقَ بَيْنَ الإضمارِ والحذْفِ فكأنّه لم يُفَرِّقْ بَيْنَهما سم على حَجّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه دَلَّ عليه السّياقُ) أي وما دَلَّ عليه دَليلٌ دَلالةً ظاهِرةً يكونُ كالملْفوظِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على أنّه يَصِحُّ كَوْنُه إلخ) اقْتَصَرَ عليه المُغْني وقال الرّشيديُّ قد يُقالُ إنّ هذا هو الأولَى مع أنّه ظاهِرُ المتْنِ فَلِمَ قَدَّمَ ذلك وأتى بهذه العِلاوةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِذلك إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لأنّ غيرَ المُكاتَبِ لا مِلْكَ له والكاتِبُ لَيْسَ أهلًا لِلْمواساةِ اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي كالرَّقيقِ اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني وأَلْحَقَ البُلْقينيُّ المُبَعَّضَ بالمُكاتَبِ لِنَقْصِه بالرِّقِّ اهـ. وهي المُوافَقةُ لِصَنيعِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَأنّ مُعْتَقَ بعضِه إلخ) عَطْفٌ على أنّ المُبَعَّضَ إلخ وظاهِرٌ أنّه استِطْراديٌّ. ▫ قولُه: (يَعْقِلُ عنهُ) يَعْني حَيْثُ لم تَكُنْ له عَصَبةٌ مِن النَّسَبِ وإلاّ فهي مُقَدَّمةٌ على المُعْتِقِ كما يُصَرِّحُ به كَلامُ سم على مَنْهَجٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وامْرَأةٌ إلخ) عَطْفٌ على رَقيقٌ.
▫ قولُه: (وامْرَأةٌ وخُنثَى) أي لا يَعْقِلانِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إنْ بانَ) أي الخُنثَى. ▫ قولُه: (حِصَّتَه التي أدّاها إلخ) مَفْعولُ غَرِمَ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي غيرُ الخُنثَى. ▫ قولُه: (وَإنْ قَلَّ) هذا ظاهِرُ إطْلاقِهم ويَحْتَمِلُ كما قال الأذْرَعيُّ الوُجوبَ فيما إذا كان يَجِنُّ في العامِ يَوْمًا واحِدًا لَيْسَ هو آخِرَ السّنةِ فَإنَّ هذا لا عِبْرةَ به اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَحْوِ زَمِنٍ) كالشَّيْخِ الهرِمِ والأعْمَى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (رَأيًا وقولًا) أي نُصْرةً بالرّأيِ والقوْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تَحَمَّلَ مِن واجِبِها) لَعَلَّ مُرادَه حِصَّتُه مِن واجِبِ تلك السّنةِ وعليه كان الأولَى واجِبَه فيها. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلخ) أي بقولِه ولو مَضَتْ إلخ ولكن في عِلْمِ التّوافُقِ في الدِّينِ والحُرِّيّةِ المذْكورَيْنِ مِن ذلك تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (أو مُعاهَدٌ) مَعْطوفٌ على ذِمّيٌّ وكان يَنْبَغي تَأخيرُ ذِمّيٍّ عن

▫ قولُه: (لا يُقالُ في سَقَطَ حُذِفَ الفاعِلُ إلخ) لا يُحْذَفُ، وإنْ دَلَّ عليه السّياقُ إلاّ فيما استُثْنِيَ فالوجه أنْ يُقالَ إنّ فاعِلَه ضَميرٌ واجِبٌ، وقد دَلَّ عليه السّياقُ وفَرَّقَ بَيْنَ الإضمارِ والحذْفِ فَكأنّه لم يُفَرِّقْ بَيْنَهما.

زادتْ مُدَّةُ عَهْدِه على أجَلِ الدِّيةِ ولم تنقَطِعْ قبلَ مُضيِّ الأجَلِ نعم، يكفي في تَحمُّلِ كلِّ حَوْلٍ على انفِرادِه زيادةُ مُدَّةِ العهْدِ عليه (عن) ذِمِّيٍّ (نصرانيٍّ) أو مُعاهِدٍ أو مُستأمَنٍ (وعكسُه في الأظهرِ) كالإرثِ ومن ثَمَّ اختصَّ ذلك بما إذا كانُوا بدارِنا لأنّهم حينئذٍ تحتَ حكمِنا أمّا الحربيُّ فلا يعقِلُ عن نحوِ ذِمِّيٍّ وعكسِه لانقطاعِ النُّصْرةِ بينهما باختلافِ الدّارِ. (وعلى الغنيِّ نصفُ دينارٍ) أي مِثقالُ ذَهَبٍ خالِصٍ لأنّه أقَلُّ ما يجِبُ في الزّكاةِ ومَرّ أنّ التّحمُّلَ مُواساةٌ مثلِها

يَهوديٌّ لِيَظْهَرَ العطفُ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (زادَتْ مُدَّةُ عَهْدِه إلخ) بخِلافِ ما إذا نَقَصَتْ عنها وهو ظاهِرٌ وما ساوَتْها تَقديمًا لِلمانِعِ على المُقْتَضي اسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ تَنْقَطِعْ) أي مُدَّةُ عَهْدِه أو أمانِه.

▫ قولُه: (أو مُعاهَدٍ إلخ) فيه نَظَرٌ ما مَرَّ آنِفًا عَن الرّشيديِّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وعَكْسِه إلخ) صورَتُه أنْ يَتَزَوَّجَ نَصرانيٌّ يَهوديّةً أو عَكْسُه ويَحصُلُ بَيْنَهما أولادٌ فيَختارُ بعضُهم بَعْدَ بُلوغِه اليهوديّةَ والآخَرُ النّصرانيّةَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ القياسِ على الإرْثِ. ▫ قولُه: (اختصَّ ذلك) أي تَحَمّلَ الذِّمّيُّ ونَحْوُه سم ومُغْني. ▫ قولُه: (باختِلافِ الدّارِ) فيه أنّه قد يَتّحِدُ الدّارُ بأنْ يَعْقِدَ لِقَوْمٍ في دارِ الحربِ مع أنّ الحُكْمَ كَذلك كما يُؤْخَذُ بالأولَى مِمّا لو كان الذِّمّيّانِ في دارِ الحربِ فإنّه لا يَعْقِلُ أحَدُهما عَن الآخَرِ كما صَرَّحَ به في قولِه ومِن ثَمَّ اختَصَّ إلخ فكان قولُه باختِلافِ الدّارِ جَرْيٌ على الغالِبِ سم على حَجّ اهـ. ع ش

▫ قولُ (المتنِ): (وعلى الغنيِّ) أي مِن العاقِلةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (نِصْفُ دينارٍ) أي على أهلِ الذّهَبِ أو قدرُه دَراهِمَ على أهلِ الفِضّةِ وهو سِتّةٌ منها اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش والدّينارُ يُساوي بالفِضّةِ المُتعامَلِ بها نَحْوَ سَبْعينَ نِصْفَ فِضّةٍ أو أكثَرَ ومَتَى زادَ سِعْرُه أو نَقَصَ اعتُبِرَ حالُه وقْتَ الأخْذِ منه وإنْ صارَ يُساوي مِائَتَيْ نِصْفٍ فأكْثَرَ. ▫ قولُه: (أي مِثْقالُ) إلى قولِه وضَبَطَ البغَويّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أي مِثْقالُ ذَهَبٍ خالِصٍ) تَفْسيرٌ لِلدّينارِ. ▫ قولُه: (لأنّه) إلى قولِه وضَبَطَ البغَويّ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي نِصْفَ الدّينارِ. ▫ قولُه: (أقَلُّ ما يَجِبُ في الزّكاةِ) أي أوّلُ دَرَجةِ المواساةِ في زَكاةِ النّقْدِ والزّيادةُ عليه لا ضابِطَ لَها اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (زادَتْ مُدّةُ عَهْدِه إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ بَقِيَ عَهْدُه مُدّةَ الأجَلِ قال في شَرْحِه واعْتَبَرَ الأصْلُ زِيادةَ مُدّةِ العهْدِ على الأجَلِ فَخَرَجَ به ما إذا انْقَضَتْ عنه وهو ظاهِرٌ وما إذا ساوَتْه تَقْديمًا لِلمانِعِ على المُقْتَضي اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اختَصَّ ذلك) أي تَحَمّلَ الذِّمّيُّ ونَحْوُهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ اختَصَّ ذلك بما إذا كانوا بدارِنا إلخ) يوقَفُ على ما فيه في الفرائِضِ. ▫ قولُه: (باختِلافِ الدّارِ) كأنّه لأنّ الفرَضَ أنّ الذِّمّيَّ في دارِنا دونَ الحربيِّ إذ لو كان الذِّمّيُّ في دارِ الحربِ أيضًا لم يَعْقِلْ أحَدُهما عَن الآخَرِ. ▫ قولُه: (باختِلافِ الدّارِ) فيه أنّه قد تَتّحِدُ الدّارُ بأنْ يُعْقَدَ لِقَوْمٍ في دارِ الحربِ مع أنّ الحُكْمَ كَذلك كما يُؤْخَذُ بالأولَى مِمّا لو كان الذِّمّيّانِ في دارِ الحربِ فإنّه لا يَعْقِلُ أحَدُهما عَن الآخَرِ كما صَرَّحَ به في قولِه ومِن ثَمَّ اختَصَّ إلخ فكان قولُه باختِلافِ الدّارِ جَرْيٌ على الغالِبِ.

(والمُتَوَسِّطُ رُبْعٌ) منه لأنه واسِطةٌ بين الفقيرِ الذي لا شيءَ عليه والغنيِّ الذي عليه نصفٌ فإلحاقُه بأحدِهما تفريطٌ أو إفراطٌ والنّاقِصُ عن الربعِ تافِهٌ ومن ثَمَّ لم يُقْطَعْ به سارِقُه ولا يَتَعيَّنُ الذَّهَبُ ولا الدراهِمُ بل يكفي مِقْدارُ أحدِهما لأنّ الواجبَ هو الإبِلُ إنْ وُجِدَتْ عندَ الأداءِ بالنّسبةِ لِواجبِ كلِّ نَجْمٍ ولا يُعْتَبَرُ بعضُ النّجومِ ببعضٍ وما يُؤْخَذُ يُصْرَفُ إليها ولو زاد عددُهم وقد استَوَوْا في القُرْبِ على قدرِ واجبِ السّنةِ قُسِّطَ عليهم ونَقَصَ كلٌّ منهم من النّصفِ أو الربعِ وضَبَطَ البغَوِيّ الغنيَّ والمُتَوَسِّطَ بالعادةِ ويختلفُ بالمحَلِّ والزّمَنِ وضَبَطَهما الإمامُ والغزاليُّ ومالَ إليه الرّافِعيُّ واستنبطَه ابنُ الرِّفعةِ من كلامِ الأصحابِ بالزّكاةِ فمَنْ مَلَكَ قدرَ عِشْرين دينارًا آخِرَ الحوْلِ فاضِلًا عن كلِّ ما لا يُكلَّفُ بيعُه في الكفّارةِ غَنيٌّ ومَنْ مَلَكَ آخِرَه فاضِلًا عن ذلك دون العِشْرين وفوقَ رُبْعِ الدِّينارِ لِئَلَّا يَصيرَ فقيرًا بأخذِه منه مُتَوَسِّطٌ ومَنْ

▫ قولُ (المتنِ): (والمُتَوَسِّطُ) أي مِن العاقِلةِ. ▫ قولُه: (رُبْعٌ) أي أو ثَلاثةُ دَراهِمَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (منه) أي مِن الدّينارِ. ▫ قولُه: (نِصْفٌ) أي مِن دينارٍ. ▫ قولُه: (تَفْريطٌ) أي تَساهُلٌ وقولُه أو إفراطٌ أي تَجاوُزٌ عَن الحدِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لِكَوْنِه تافِهًا. ▫ قولُه: (بِه) أي بالنّاقِصِ عَن الرُّبْعِ. ▫ قولُه: (إنْ وُجِدَتْ إلخ) فَإنْ فُقِدَتْ ثم وُجِدَتْ قَبْلَ الأداءِ لِلْمالِ تَعَيَّنَتْ وإنْ لم توجَدْ قَبْلَ الأداءِ ولا عندَه فالمُعْتَبَرُ قيمَتُها بنَقْدِ البلَدِ وإنْ وُجِدَتْ بَعْدَه لم يُؤَثِّر اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ) مُتَعَلِّقٌ بوُجوبِ وكان الأولَى حَذْفُه كما في النِّهايةِ وهو حينَئِذٍ كما قال الرّشيديُّ مُتَعَلِّقٌ بالأداءِ عِبارةُ الكُرْديِّ قولُه بالنِّسْبةِ لِواجِبِ كُلِّ نَجْمٍ الباءُ صِلةُ وُجِدَتْ ونِسْبةُ كُلِّ نَجْمٍ إلى الدِّيةِ بالثُّلُثِ فَإنْ وُجِدَ مِن الإبِلِ قدرُ ثُلُثِ الدِّيةِ عندَ كُلِّ نَجْمٍ فَيَجِبُ أنْ يَشْتَرِيَ ذلك بما أخَذَ مِن العاقِلةِ وإنْ لم توجَد الإبِلُ عندَ الأداءِ فالمُعْتَبَرُ قيمَتُها بنَقْدِ البلَدِ فَإنْ بَلَغَ نَجْمٌ بالنِّسْبةِ إلى قيمةِ الإبِلِ مِائةً لا يُعْتَبَرُ النّجْمُ الآخَرُ إلاّ بالنِّسْبةِ إلى قيمةِ الإبِلِ في وقْتِ أدائِه اهـ. وقولُه لِواجِبِ إلخ مُتَعَلِّقٌ بالنِّسْبةِ. ▫ قولُه: (وَلا يُعْتَبَرُ بعضُ النّجومِ إلخ) عِبارةُ الأسْنَى فَإنْ حَلَّ نَجْمٌ والإبِلُ بالبلَدِ قُوِّمَتْ يَوْمَئِذٍ وأُخِذَ قيمَتُها ولا يُعْتَبَرُ إلخ. ▫ قولُه: (وَما يُؤْخَذُ إلخ) عِبارةُ المُغْني وما يُؤْخَذُ بَعْدَ تَمامِ الحوْلِ مِن نِصْفٍ أو رُبْعٍ يُصْرَفُ إلَيْها ولِلْمُسْتَحِقِّ أنْ لا يَأْخُذَ غيرَها لِما مَرَّ والدَّعْوَى بالدِّيةِ المأخوذةِ مِن العاقِلةِ لا تَتَوَجَّه عليهم بل على الجاني نَفْسِه ثم هم يَدْفَعونَها بَعْدَ ثُبوتِها اهـ.

▫ قولُه: (إلَيْها) أي الإبِلِ. ▫ قولُه: (على قدرِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بزادِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَخْتَلِفُ) أي كُلٌّ مِن الغنيِّ والمُتَوَسِّطِ ويُحْتَمَلُ أنّ الضّميرَ لِلْعادةِ. ▫ قولُه: (وَضَبَطَهما الإمامُ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا. ▫ قولُه: (بِالزَّكاةِ) أي بما فيها والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بضَبْطِهما. ▫ قولُه: (فَمَن مَلَكَ قدرَ عِشْرينَ إلخ) فالتَّشْبيه بالزّكاةِ إنّما هو في مُطْلَقِ الفضْلِ وإلاّ فالزّكاةُ لا يُعْتَبَرُ في غَنيِّها فَضْلُ عِشْرينَ دينارًا والمُرادُ بالكِفايةِ الكِفايةُ لِلْعُمْرِ الغالِبِ كما يَدُلُّ عليه التَّشْبيه ونَبَّهَ عليه سم في حَواشي شَرْحِ المَنْهَجِ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (عن كُلِّ ما لا يُكَلَّفُ في الكفّارةِ) عِبارةُ النِّهايةِ عن حاجَتِه اهـ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يَصيرَ فَقيرًا إلخ) فَإنْ قيلَ يَنْبَغي أنْ يُقاسَ به الغنيُّ لِئَلّا يَبْقَى مُتَوَسِّطًا أُجيبَ بأنّ المُتَوَسِّطَ مِن أهلِ التَّحَمُّلِ بخِلافِ الفقيرِ اهـ. مُغْني.

عداهما فقيرٌ فلا يحتاجُ لِحَدِّه هنا وحُدَ ابنُ الرِّفعةِ له بأنَّه مَنْ لا يملكُ ما يَفْضُلُ عن كِفايَتِه على الدَّوامِ مُوهِمٌ إلا أنْ يُرِيدَ مَنْ لا يملكُ ما يَفْضُلُ عن كِفايةِ كلِّ يومٍ بحيثُ لا يَصِلُ لِحَدِّ التَّوَسُّطِ (كلَّ سنةٍ من الثلاثِ) لأنَّها مُواساةٌ تَتعلَّقُ بالحوْلِ فتكرَّرَتْ بتكرُّرِه ولم تَتجاوَزْ الثلاثَ لِلنَّصِّ كما مَرَّ فجميعُ ما على كلِّ غَنِيٍّ في الثلاثِ دينارٌ ونصفٌ وما على المُتَوَسِّطِ نصفٌ ورُبْعٌ (وقيلَ هو) أي النِّصفُ والربعُ (واجبُ الثلاثِ) فيُؤَدِّي الغنيُّ آخِرَ كلِّ سنةٍ سُدُسًا والمُتَوَسِّطُ نصفَ سُدُسٍ (ويُعْتَبَرانِ) أي الغِنَى والتَّوَسُّطُ (آخِرَ الحوْلِ) كالزَّكاةِ فالمُعْسِرُ آخِرَه لا شيءَ عليه وإنْ كان أوَّلَه أو بعدَه غَنِيًّا وعكسُه عليه واجبُه وقضيَّةُ كلامِه أنَّ غيرَهما من الشُّروطِ لا يُعْتَبَرُ بآخِرِه وهو كذلك فالكافِرُ والقِنُّ والصَّبِيُّ والمجنونُ أوَّلَ الأجَلِ لا شيءَ عليهم مُطْلَقًا وإنْ كمُلوا قبلَ آخِرِ السَّنةِ الأُولى وفارَقوا المُعْسِرَ بأنَّهم ليسُوا أهلًا لِلنُّصْرةِ ابتداءً فلا يُكلَّفونَها في الأثناءِ بخلافِه (ومَنْ أعسَرَ فيه) أي في آخِرِ الحوْلِ (سقَطَ) عنه واجبُ ذلك الحوْلِ وإنْ أيسَرَ بعدَه ولو طَرَأَ جُنُونٌ أثناءَ حَوْلٍ سقَطَ واجبُه فقط وكذا الرِّقُّ بأنْ حارَبَ الذِّمِّيُّ ثمَّ استُرِقَّ.

▫ قولُه: (لِحَدِّه هنا) كان المُرادُ حَدًّا مُسْتَقِلًّا مُفَصَّلًا وإلاَّ فَقولُه ومَن عَداهما فَقيرٌ حَدٌّ له إذ الحدُّ عندَ الفُقَهاءِ ونَحْوِهم هو المُمَيِّزُ مُطْلَقًا وهذا كَذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (موهِمٌ) إنْ كان وجْه الإيهامِ صَدْقَه بمَن مَلَكَ الفاضِلَ المذْكورَ في أحْوالِ الدِّيَةِ فَقَطْ أو في بعضِها فَقَطْ مع أنَّه غيرُ فَقيرٍ فَقولُه إلاَّ إلخ كَذلك اهـ. سم. ▫ قولُه: (لأنَّها مواساةٌ) إلى قولِه ولو طَرَأَ جُنونٌ في المُغْني وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ثَلاثِ سِنينَ في كُلِّ سَنةٍ ثُلُثٌ. ▫ قولُه: (أي النِّصفُ إلخ) عِبارةُ المُغْني أي ما ذُكِرَ مِن نِصْفٍ أو رُبْعٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَعَكسُه عليه إلخ) فَلو أيسَرَ آخِرَه ولَمْ يُؤَدِّ ثم أعْسَرَ ثَبَتَ نِصْفُ دينارٍ في ذِمَّتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنَّ غيرَهما) أي غيرَ الغنيِّ والمُتَوَسِّطِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا في ذلك الحوْلِ ولا فيما بَعْدَه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كَمُلوا إلخ) أي كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ اهـ. رَشيديٌّ أي في شَرْحِ وصَبِيٌّ ومَجْنونٍ. ▫ قولُه: (لِلنُّصْرةِ) أي بالبدَنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُكلَّفونَها في الأثْناءِ) عِبارةُ المُغْني فلا يُكلَّفونَ النُّصْرةَ بالمالِ في الانْتِهاءِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه) أي المُعْسِرِ فَإنَّه كامِلٌ أهلٌ لِلنُّصْرةِ وإنَّما يُعْتَبَرُ المالُ لِيَتَمَكَّنَ مِن الأداءِ فَيُعْتَبَرُ وقْتُه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي دونَ ما قَبْلَه اهـ. ع ش أي إذا طَرَأَ في أثْناءِ الحوْلِ الأخيرِ وأمَّا إذا طَرَأَ ثم زالَ في أثْناءِ الحوْلِ الأوَّلِ فَدونَ ما بَعْدَه أو في أثْناءِ الحوْلِ المُتَوَسِّطِ فَدونَهما مَعًا.

▫ قولُه: (فَلا يُحْتاجُ لِحَدِّه هنا) كان المُرادُ حَدَّه اسْتِقلالاً مُفَصَّلاً وإلاَّ فَقولُه ومَن عَداهما فَقيرٌ حَدٌّ له إذ الحدُّ عندَ الفُقَهاءِ ونَحْوِهم هو المُمَيِّزُ مُطْلَقًا وهو كَذلك. ▫ قولُه: (موهِمٌ) إنْ كان وجْه الإيهامِ صِدْقُه مِمَّنْ مَلَكَ الفاضِلَ المذْكورَ في أحْوالِ الدِّيَةِ فَقَطْ أو في بعضِها فَقَطْ مع أنَّه غيرُ فَقيرٍ فَقولُه إلاَّ إلخ كَذلك.

فصل في جنايةِ الرَّقيقِ

(مالُ جنايةِ العبدِ) أي الرَّقيقِ الخطأ وشِبه العمدِ والعمدِ إذا عُفيَ عنه على مالٍ وإنْ فدَى من جناياتٍ سابِقة (يَتعلَّقُ برقَبَتِه) إجماعًا ولأنَّه العدْلُ إذِ السَّيِّدُ لم يَجْنِ والتَّأخيرُ إلى عتقِه فيه تفويتٌ على المُستَحِقِّ بخلافِ مُعامَلةِ غيرِه له لِرضاه بذِمَّتِه وإنَّما ضَمِنَ مالِكُ البهيمةِ أو عاقِلَتُه

(فَصْلٌ: في جِنايةِ الرَّقيقِ)

▫ قولُه: (في جِنايةِ الرَّقيقِ) إلى قولِه: (ومَعْنَى التَّعَلُّقِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو عاقِلَتُه) وإلى قولِه: (وهو مُشْكِلٌ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ فَدَى) إلى المتْنِ. قولُه: (أو عاقِلَتُه) وقولُه: (واستَشكَلَ) إلى (بخِلافِ أمْرِ السَّيِّدِ). ▫ قولُه: (في جِنايةِ الرَّقيقِ) أي غيرِ المُكاتَبِ أمّا جِنايَتُه فَستَأتي في بابِ الكِتابةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (الخطأ إلخ) صِفةُ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (والعمْدِ) الواوُ بمَعْنَى أو كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ والمُغْني قال ع ش قولُه أو عَمْدًا وعَفى على مالٍ أي أو عَمْدًا لا قِصاصَ فيه أو إتْلافًا لِمالِ غيرِ سَيِّدِه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ فَدَى إلخ) هذه الغايةُ تُعلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ ولو فَداه ثم جَنَى إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فُدِيَ) بِبِناءِ المفعولِ.

▫ قولُ (لسنْ): (يَتَعَلَّقُ برقَبَتِه) ولا يَجِبُ على عاقِلةِ سَيِّدِه لأنَّها ورَدَتْ في الحُرِّ على خِلافِ الأصْلِ. (فرْعٌ): حَمْلُ الجِنايةِ غيرُ المُستَوْلَدةِ لِلسَّيِّدِ لا يَتَعَلَّقُ به الأرشُ سَواءٌ كان مَوْجودًا يَوْمَ الجِنايةِ أمْ حَدَثَ بَعْدَها فلا تُباعُ حتى تَضَعَ إذ لا يُمْكِنُ إجْبارُ السَّيِّدِ على بَيْعِ الحمْلِ ولا يُمْكِنُ استِثْناؤُه فإنْ لم يَفْدِها بَعْدَ وضْعِها بِيعا مَعًا وأخَذَ السَّيِّدُ ثَمَنَ الولَدِ أي حِصَّتَه وأخَذَ المجْنيُّ عليه حِصَّتَه اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه وكان وجْه إطْلاقِ قولِه فلا تُباعُ إلخ تَعَذُّرُ بَيْعِه معها لِلسَّيِّدِ إذ لا يُمْكِنُ تَقْويمُه قَبْلَ الوضْعِ ليوَزَّعَ الثَّمَنُ اهـ. ▫ قولُه: (إذ السَّيِّدُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ إذ لا يُمْكِنُ إلْزامُه لِسَيِّدِه لأنَّه إضْرارٌ به مع بَراءَتِه ولا أنْ يُقالَ ببَقائِه في ذِمَّتِه إلى عِتْقِه لأنَّه تَفْويتٌ لِلضَّمانِ أو تَأخيرٌ إلى مَجْهولٍ وفيه ضَرَرٌ ظاهِرٌ اهـ. قال الحلَبيُّ قولُه لأنَّه تَفْويتٌ إلخ أي فيما إذا ماتَ ولَمْ يَعْتِقْ وقولُه أو تَأخيرٌ إلخ أي إنْ عَتَقَ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ يَتَعَلَّقُ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلرَّقيقِ وقولُه لِرِضاه أي الغيْرِ. ▫ قولُه: (وإنَّما ضَمِنَ مالِكُ البهيمةِ) أي إذا قَصَّرَ اهـ. مُغْني وكالمالِكِ كُلُّ مَن كانَتْ في يَدِه اهـ. ع ش.

(فَصْلٌ: في جِنايةِ الرَّقيقِ)

▫ قولُ (لسنْ): (يَتَعَلَّقُ برقَبَتِه) سَيَأتي في بابِ الكِتابةِ قولُ المُصَنِّفِ، ولو قَتَلَ أي المُكاتَبُ سَيِّدَه فَلِوارِثِه قِصاصٌ فإنْ عَفا على ديةٍ أو قَتَلَ خَطَأً أخَذَها مِمّا معه فإنْ لم يَكُنْ فَلَه تَعْجيزُه في الأصَحِّ أو قَطَعَ طَرَفَه فاقْتِصاصُه والدِّيةُ كما سَبَقَ، ولو قَتَلَ أجْنَبيًّا أو قَطَعَه فَعَفا على مالٍ أو كان خَطَأً أخَذَ مِمّا معه أو مِمّا سَيَكْسِبُه الأقَلَّ مِن قيمَتِه والأرشِ فإنْ لم يَكُنْ معه شَيْءٌ وسَألَ المُستَحِقُّ تَعْجيزَه عَجَّزَه القاضي وبِيعَ بقَدْرِ الأرشِ فإنْ بَقيَ منه شَيْءٌ بَقيَتْ فيه الكِتابةُ إلَخ اهـ. فَعُلِمَ أنَّ المُكاتَبَ لَيْسَ كَغيرِه فَلْيُتَأمَّلْ.

جنايتها لأنّه لا اختيارَ لها فصار كأنّه الجاني ومن ثَمّ لو كان القِنّ غيرَ مُميّزٍ أو أعجميًا يعتقدُ وجوبَ الطّاعةِ فأمَرَه سيّدُه بالجنايةِ لزِمَه أو عاقِلَته أرشُها بالِغًا ما بَلَغ ولم تَتعلّقْ بالرّقَبةِ وكذا لو أمَرَه أجنَبيٌّ يلزمُ الأجنَبيَّ أيضًا واستُشْكِلَ بأنّ آمِرَه بالسّرقة لا يُقطَعُ ورُدَّ بأنّ الأكثرين على قطعِه لأنه آلَتُه بخلافِ أمرِ السّيّدِ أو غيرِه للمُمَيّزِ فإنّه لا يمنعُ التّعلّقَ برقَبَته لأنّه المُباشِرُ ومن ثَمّ لم تَتعلّقْ الجنايةُ بغيرِ الرّقَبةِ من مالِ الآمِرِ ولو لم يأمُرْ غيرَ المُمَيّزِ أحدٌ تعلّقت برقَبَته فقط لأنّه من جنسِ ذَوِي الاختيارِ بخلافِ البهيمةِ ومعنى التّعلّقِ بها أنّه يُباعُ ويُصرَفُ ثمنُه للمجنيّ عليه فلا يملكُه هو ولا وارثُه لِئَلّا يَبطُلَ حَقُّ السّيّدِ من الفِداءِ ويَتعلّقُ بجميعِها ....

▫ قولُه: (جنايَتها) أي على آدَميّ كما هو ظاهِرٌ لأنّ جِنايَتَها على المالِ لا تَلْزَمُ العاقِلةَ سم وسُلْطانٌ.

▫ قولُه: (لأنّه لا اختيارَ لها إلخ) أي وجِنايةُ العبدِ مُضافةٌ إلَيْه فإنّه يَتَصرّفُ باختيارِه اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ومن ثَمّ) أي ومن أجلِ الفرقِ بَيْنَ العبدِ والبهيمةِ بالاختيارِ وعَدَمِه. ▫ قولُه: (وجوبَ الطّاعةِ) أي طاعةِ آمِرِه. ▫ قولُه: (فأمَرَه إلخ) أي غيرُ المُمَيّزِ أو الأعْجَميُّ وكذا ضَميرُ لو أمَرَهُ. ▫ قولُه: (يلزَمُ الأجنَبيَّ) أي أو عاقِلَتَهُ. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ) أي لُزومُ أرشِ جِنايةِ القِنّ الغيرِ المُمَيّزِ أو الأعْجَميّ على آمِرِه بها.

▫ قولُه: (بأنّ آمِرَهُ) أي القِنّ الغيرُ المُمَيّزُ أو الأعْجَميُّ. ▫ قولُه: (بأنّ الأكثَرينَ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ كما مَرّ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي القِنّ المذكورَ آلَتُه أي الآمِرُ. ▫ قولُه: (بخلافِ أمرِ السّيّدِ إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلُ وكذا إلخ وما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (بخلافِ أمرِ السّيّدِ) أو غيرِه لِلْمُمَيّزِ ثم قولِه قَريبًا وإنْ أذِنَ له في الجِنايةِ حاصِلُه أنّه لا أثَرَ لأمْرِه بالجِنايةِ ولا لإذْنِه فيها وسَيَأتي قَريبًا أنّه لو لم يَنْزِعْ لُقَطةً عَلِمَها بيَدِه فتَلِفَتْ ولو بغيرِ فِعْلِه ضَمِنَها في سائرِ أمْوالِه أيضًا فأثّرَ مُجَرّدُ عَدَمِ النّزعِ فقد يُسْتَشْكَلُ ذلك بأنّ كُلًّا مِن الأمْرِ بالجِنايةِ والإذْنِ فيها إنْ لم يَزِدْ على مُجَرّدِ عَدَمِ النّزعِ ما نَقَصَ عنه فكيف أثّرَ هذا دونَ ذاكَ اهـ. سم أقولُ وقد يُمْنَعُ بأنّ كُلًّا منهما لا يُؤدّي إلى الإتْلافِ إذ الفَرضُ أنّه مُمَيّزٌ مُختارٌ وأنّ عَدَمَ النّزعِ يُؤدّي إلى التّلَفِ بيَدِه كما هو ظاهِرٌ ثم رَأيت أنّ الشّارحَ ذَكَرَ ما يَقْرُبُ منه ثم رَأيت قال السّيّدُ عُمَرُ البصْريُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم ما نَصّه أقولُ كان رَقْمُ الفاضِلِ المُحَشّي لِهذه القَوْلةِ قَبْلَ الإطّلاعِ على التّنْبيه الآتي أو لَعَلّ التّنْبيهَ ساقِطٌ مِن نُسْخَتِه فإنّه مِن المُلْحَقاتِ بأصْلِ الشّارحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه المُباشِرُ) أي ولَه اخْتيارٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلا يَمْلِكُهُ) أي القِنّ الجاني. ▫ قولُه: (هو إلخ) أي المَجْنيُّ عليه. ▫ قولُه: (ويَتَعلّقُ) أي مالُ

▫ قولُه: (جِنايَتَها) على آدَميّ كما هو ظاهِرٌ لأنّ جِنايَتَها على المالِ لا تَلْزَمُ العاقِلةَ. ▫ قولُه: (فأمَرَه سَيّدُه إلخ) بَقِيَ ما لو جَنَى بلا أمْرٍ وهو الذي هو نَظيرُ جِنايةِ البهيمةِ، ثم رَأيته ذَكَرَهُ. ▫ قولُه: (بخلافِ أمْرِ السّيّدِ أو غيرِه لِلْمُمَيّزِ)، ثم قولُه قَريبًا وإنْ أذِنَ له في الجِنايةِ حاصِلُه أنّه لا أثَرَ لأمْرِه بالجِنايةِ ولا لإذْنِه فيها وسَيَأتي قَريبًا أنّه لو لم يَنْزِعْ لُقَطةً عَلِمَها بيَدِه فتَعَلّقَتْ، ولو بغيرِ فِعْلِه ضَمِنَها في سائرِ أمْوالِه أيضًا فإنّه مُجَرّدُ عَدَمِ النّزعِ فقد يَسْتَشْكِلُ ذلك بأنّ كُلًّا مِن الأمْرِ بالجِنايةِ والإذْنِ فيها إنْ لم يَزِدْ على مُجَرّدِ عَدَمِ النّزعِ ما نَقَصَ عنه فكيف أثّرَ هذا دونَ ذاكَ.

وإنْ كان الواجبُ حَبَّةً وقيمَتُه ألفًا ولو أبرأ المُستَحِقُّ من بعضِها أي المُعَيَّنِ انفكَّ منه بقِسطِها كذا صَحَّحاه في الوصايا وهو مُشْكِلٌ فإنْ تعلَّقَ الرَّهْنُ دونَها لِتَقَدُّمِها عليه ولو أبرأ المُرْتَهِنُ من البعضِ لم ينفكَّ منه شيءٌ فقياسُه أنّه لا ينفكُّ منه شيءٌ هنا وقد يُفَرَّقُ بأنَّ التَّعَلُّقَ ثَمَّ إنَّما هو بالذِّمَّةِ أصالةً وأمّا بالرَّهْنِ فهو لِكونِه كالنّائِبِ عنها أُعْطِيَ حكمَها من شُغْلِه كلِّه ما دامت مَشْغُولةً كلُّها إذْ لا يُتَصَوَّرُ فيها التَّجَزُّؤُ وأمّا التَّعَلُّقُ هنا فهو بالرَّقَبةِ وهو موجودٌ محسوسٌ يُمْكِنُ تَجَزِّيه فعمِلوا بقضيّةِ كلٍّ في بابِه (ولسيِّدِه) بنفسِه أو نائِبِه (بيعُه) أو بيعُ ما يملكُه منه إذا كان مُبَعَّضًا إذِ الواجبُ عليه من واجِبِ جنايَتِه بِنسبةِ حُرِّيَّتِه وما فيه من الرِّقِّ..............

الجِنايةِ. ▫ قولُه: (وإنْ كان الواجِبُ حَبَّةً) مِن قَبِيلِ المُبالَغةِ وإلاّ فالحبَّةُ لَيْسَتْ بمُتَمَوَّلٍ. ▫ قولُه: (مِن بعضِها) أي مالِ الجِنايةِ والتّأنيثُ باعتِبارِ المُضافِ إلَيْه ويُحْتَمَلُ إبقاؤُه على ظاهِرِه بلا تأويلٍ لكن يُؤَيِّدُ الأوَّلَ قولُ المُغْني والأسْنَى مِن بعضِ الواجِبِ اهـ. ▫ قولُه: (منهُ) أي العبْدِ اهـ. مَغْنَى. ▫ قولُه: (بِقِسطِها) عِبارةُ المُغْني بِقِسْطِه اهـ. أي البعْضِ. ▫ قولُه: (وهو) أي الانْفِكاكُ هنا أو تَصْحيحُهُ. ▫ قولُه: (دونَها) أي دونَ الجِنايةِ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني دونَ تَعَلُّقِ المجْنيِّ عليه برَقَبةِ العبْدِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو أبرَأَ المُرْتَهِنُ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▫ قولُه: (مِن البعْضِ) أي بعضِ الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْفَكَّ منهُ) أي مِن الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (لا يَنْفَكُّ منهُ) أي مِن العبْدِ. ▫ قولُه: (بأنَّ التَّعَلُّقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنَّ التَّعَلُّقَ الجعْليَّ أقْوَى مِن الشَّرْعيِّ وعِبارةُ سم ويُفارِقُ المرْهونَ بأنَّ الرّاهِنَ حَجَرَ على نَفْسِه فيه م ر ع ش اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا بالرَّهْنِ) أي التَّعَلُّقُ بالرَّهْنِ وكان الأولَى حَذْفُ الباءِ أو زيادةُ الفاءِ في قولِه الآتي أُعطِيَ إلخ فَهو لِكَوْنِه أي الرَّهْنِ كالنّائِبِ عنها أي الذِّمّةِ أُعطِيَ أي الرَّهْنُ حُكْمَها أي الذِّمّةِ. ▫ قولُه: (مِن شُغْلِه) بَيانٌ لِلْحُكْمِ والضّميرُ لِلرَّهْنِ. ▫ قولُه: (ما دامَتْ إلخ) أي الذِّمّةُ. ▫ قولُه: (وهي) أي الرَّقَبةُ. ▫ قولُه: (مَوْجودٌ إلخ) كان الظّاهِرُ المُناسِبُ التّأنيثَ ولَعَلَّ التَّذْكيرَ نَظَرًا لِكَوْنِ التّاءِ بمَنزِلةِ حَرْفِ البِناءِ كالمعْرِفةِ والنَّكِرةِ. ▫ قولُه: (بِقضيّةِ كُلٍّ) أي مِن الرَّهْنِ والجِنايةِ. ▫ قولُه: (بِنَفْسِه) إلى قولِ المتْنِ بالأقَلِّ في النِّهايةِ وإلى قولِه وهذه إنْ كان في المُغْني إلاّ قولَه ولا مانِعَ وقولُه السَّيِّدُ وثَمَّ مانِعٌ إلى العبْدِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولِسَيِّدِه بَيْعُهُ) ظاهِرُ إطْلاقِه أنّه يُباعُ ويُصْرَفُ ثَمَنُه لِلْمُسْتَحِقِّ حالاً بلا تأجيلٍ في ثَلاثِ سِنينَ ويُؤَيِّدُه أنّهم لم يُفَرِّقوا هنا بَيْنَ العمْدِ وغيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِنِسْبةِ حُرِّيَّتِه) يُتَأمَّلُ سم لم يَظْهَرْ وجْهُه لِيُتَأمَّلَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ لَعَلَّ وجْهَ التّأمُّلِ الاحتِياجُ إلى التّأويلِ بأنَّ المُرادَ مِقْدارُ نِسْبَتِه إلى مَجْموعِ القيمةِ على فَرْضِ رَقَبةِ الكُلِّ كَنِسْبةِ حُرّيّةِ المُبَعَّضِ إلى مَجْموعِه.

▫ قولُه: (ولو أبرَأَ المُسْتَحِقُّ مِن بعضِها إلخ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ فإنْ حَصَلَت البراءةُ مِن بعضِ الواجِبِ انْفَكَّ عنه بِقِسْطِه إلخ. ▫ قولُه: (وهو مُشْكِلٌ فإنْ تَعَلَّقَ الرَّهْنُ إلخ) ويُفارِقُه المرْهونُ بأنَّ الرّاهِنَ حَجَرَ على نَفْسِه فيه م ر ش. ▫ قولُه: (دونَها) أي دونَ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (بِنِسْبةِ حُرِّيَّتِه) يُتَأمَّلُ.

يتعلَّقُ به باقي واجبِ الجنايةِ (لها) أي لأجلِها بإذنِ المُستحِقِّ وتَسليمِه ليُباعَ فيها (وفِداؤُه) كالمرهُونِ ويقتصِرُ في البيعِ على قدرِ الحاجةِ ما لم يختر السّيّدُ بيعَ الجميعِ أو يتعذَّرْ وجودُ راغِبٍ في البعضِ وإذا اختارَ فِداءَه لم يلزمْه إلا (بالأقلِّ من قيمَتِه) يومَ الفِداءِ لأنّ الموتَ قبلَ اختيارِه لا يلزمُ السّيّدَ به شيءٌ فأولى النّقْصُ نعم، إنْ مُنِعَ من بيعِه ثمّ نَقَصَتْ قيمَتُه عن وقت

▫ قولُه: (يَتعلَّقُ به باقي واجِبِ الجِنايةِ) فَيَفْديه السّيّدُ بأقلِّ الأمْرَيْنِ مِن حِصَّتَيْ واجِبِها والقيمةِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى قال سم وفي العُبابِ في بَحْثِ العاقِلةِ فَإِنْ تَبَعَّضَ فَقِسْطُ حُرِّيَّتِه على عاقِلَتِه اهـ.

▫ قولُه: (أي لأجلِها) أي الجِنايةِ. ▫ قولُه: (بِإذْنِ المُسْتَحِقِّ) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ وإلاّ فَإِذْنُ المجْنيِّ عليه شَرْطٌ انْتَهَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَتَسْليمُهُ) مَرْفوعٌ عَطْفًا على بَيْعُه في المتْنِ وقد يُغْني عنه قولُه المارُّ أو بنائِه ثم رَأيت أنّ المحَلّيَّ اقْتَصَرَ على ما هنا وشَرْحُ المنْهَجِ على ما مَرَّ.

▫ قولُ المتْنِ: (وَفِداؤُهُ) قال في الرَّوْضةِ لو لم يُفْدِه السّيّدُ الجانيَ ولا سَلَّمه باعَه القاضي وصَرَفَ الثَّمَنَ لِلْمَجْنيِّ عليه ولو باعَه بالأرْشِ جازَ إنْ كان نَقْدًا وكذا إبِلاً وقُلْنا بجَوازِ الصُّلْحِ عنها اهـ وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنّما يُباعُ الجاني بالأرْشِ النَّقْدِ لا الإبِلِ ولو مِن المجْنيِّ عليه انْتَهَت اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَيَقْتَصِرُ) أي البائِعُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على قدرِ الحاجةِ) أي قدرِ أرشِ الجِنايةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (إلاّ بالأقَلِّ إلخ) اسْتِثْناءٌ مِن الضَّميرِ المُسْتَتِرِ في لم يَلْزَمْه الرّاجِعُ لِفِداءٍ بشَيْءٍ. ▫ قولُه: (يَوْمَ الفِداءِ) وِفاقًا لِلأسْنَى والمُغْني ورَجَّحَ النِّهايةُ اعْتِبارَ وقْتِ الجِنايةِ مُطْلَقًا وقال ع ش هو المُعْتَمَدُ.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ مَنَعَ مِن بَيْعِه إلخ) يَنْبَغي أنْ يُزادَ وقْتَ الجِنايةِ حتى يَتَّجِهَ اعْتِبارُ قيمةِ وقْتِها وإلاّ فالمُتَّجِه اعْتِبارُ قيمةِ وقْتِ المنْعِ واللهُ أعْلَمُ ثم رَأيت الفاضِلَ المُحَشّي نَبَّهَ على ذلك فَقال قولُه عن وقْتِ الجِنايةِ

▫ قولُه: (يَتَعَلَّقُ به باقي واجِبِ الجِنايةِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَفْديه السّيّدُ بأقَلِّ الأمْرَيْنِ مِن حِصَّتَيْ واجِبِها والقيمةِ اهـ. وفي العُبابِ في بَحْثِ العاقِلةِ فَإِنْ تَبَعَّضَ فَقِسْطُ حُرِّيَّتِه على عاقِلَتِه اهـ. ▫ قولُه: (أي لأجلِها بإذْنِ المُسْتَحِقِّ إلخ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه وحَمْلُ الجانيةِ غيرِ المُسْتَوْلَدةِ لِلسَّيِّدِ لا يَتَعَلَّقُ به الأرْشُ سَواءٌ كان مَوْجودًا يَوْمَ الجِنايةِ أمْ حَدَثَ بَعْدَها فلا تُباعُ حتى تَضَعَ إذ لا يُمْكِنُه إجْبارُ السّيّدِ على بَيْعِ الحمْلِ ولا يُمْكِنُ اسْتِثْناؤُه فَإِنْ لم يَفْدِها بَعْدَ وضْعِها بيعًا مَعًا وأخَذَ السّيّدُ ثَمَنَ الولَدِ أي حِصَّتَه وأخَذَ المجْنيُّ عليه حِصَّتَه اهـ. وكان وجْه إطْلاقِ قولِه فلا تُباعُ إلخ تَعَذُّرَ بَيْعِه معها لِلسَّيِّدِ إذ لا يُمْكِنُ تَقْديمُه قَبْلَ الوضْعِ ليوَزَّعَ الثَّمَنُ. ▫ قولُه: (بِإذْنِ المُسْتَحِقِّ) عِبارةُ الزَّرْكَشيِّ وإلاّ فَإِذْنُ المجْنيِّ عليه شَرْطٌ اهـ.

▫ قولُ المتْنِ: (وفِداؤُه إلخ) قال في الرَّوْضةِ لو لم يَفْدِ السّيّدُ الجانيَ ولا سَلَّمه لِلْبَيْعِ باعَه القاضي وصَرَفَ الثَّمَنَ لِلْمَجْنيِّ عليه ولو باعَه بالأرْشِ جازَ إنْ كان نَقْدًا، وكذا إبِلاً، وقُلْنا يَجوزُ الصُّلْحُ عنها اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنّما يُباعُ الجاني بالأرْشِ النَّقْدِ لا الإبِلِ، ولو مِن المجْنيِّ عليه اهـ. ▫ قولُه: (يَوْمَ الفِداءِ) كذا اعْتَبَرَه القفّالُ وحَمَلَ النَّصَّ على اعْتِبارِ يَوْمِ الجِنايةِ على ما إذا مُنِعَ مِن بَيْعِه يَوْمَ الجِنايةِ، ثم نَقَصَت القيمةُ.

الجنايةِ اعتُبِرَتْ قيمَتُه وقتَها (وأرشِها) لأنّ الأرشَ إنْ كان أقلَّ فلا واجبَ غيرَه وإلا لم يلزم السّيّدَ غيرُ الرّقَبةِ فقُبِلَ منه قيمَتُها (وفي القديمِ بأرشِها) بالِغًا ما بَلَغَ.
(ولا يتعلّقُ) مالُ الجنايةِ الثابتةِ بالبيّنةِ أو إقرارِ السّيّدِ ولا مانِعَ (بذِمّته) ولا بكسبه وحدَهما ولا (مع رَقَبته في الأظهرِ) وإنْ أذِنَ له سيّدُه في الجنايةِ فما بَقِيَ عن الرّقَبةِ يَضيعُ على المجنيِّ عليه لأنّه لو تعلّقَ بالذّمّةِ لَما تعلّقَ بالرّقَبةِ كدُيُونِ المُعامَلاتِ أمّا لو أقرّ بها السّيّدُ وثَمّ مانِعٌ كرَهْنٍ فأنكر المُرتَهِنُ وحَلَفَ فإنّه يُباعُ في الدّينِ ولا شيءَ على السّيّدِ أو العبدِ وكذّبه السّيّدُ ولا بيّنةَ فتتعلّقُ بذِمّته فقط كما مَرّ في الإقرارِ ولا يَرِدُ على المتنِ ما لو أقرّ السّيّدُ بأنّ الذي جَنَى عليه قِنّه قيمَتُه ألفٌ وقال القِنُّ بل ألفانِ فإنّه وإنْ تعلّقَ ألفٌ بالرّقَبةِ وألفٌ بالذّمّةِ كما في الأُمّ لكن اختلفت جِهةُ التّعَلّقِ ولو لم ينزِعْ لُقَطةً علمها بيَدِه فتَلِفت ولو بغيرِ فعلِه تعلّقت برَقَبته وسائرِ

هَلّا اعتُبِرَ وقتُ المنعِ اهـ. وهَلْ لو ماتَ بَعْدَ المنعِ يَلزَمُه قيمَتُه ويَكونُ مَنعُه اختيارًا أو لا مَحَلُّ تأمُّلٍ والظّاهِرُ الأوّلُ إذ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ نَقْصِ القيمةِ وسُقوطِها اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وقولُ المُصنِّفِ الآتي إلّا إذا طُلِبَ فَمَنَعَه صَريحٌ فيما استَظْهَرَهُ. ◘ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ كانت القيمةُ أقلَّ. ◘ قولُه: (منها) أي بَدَلِ الرّقَبةِ. ◘ قولُه: (بالِغًا ما بَلَغَ) أي لأنّه لو سَلّمَه رُبّما بيعَ بأكْثَرَ مِن قيمَتِه والجديدُ لا يُعْتَبَرُ هذا الاحتِمالُ اهـ. مُغْني.
◘ قولُ (المتنِ): (وَلا يَتَعَلّقُ إلخ) مُسْتَأنَفٌ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مالُ الجِنايةِ) إلى قولِه وهذه إنْ كان في النّهايةِ. ◘ قولُه: (وَلا مانِعَ) سَيُذْكَرُ مُحتَرَزُهُ. ◘ قولُه: (وَإنْ أذِنَ له إلخ) غايةٌ في نَفْيِ التّعلُّقِ بكَسْبِه اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَن الرّقَبةِ) لَعَلّ صَوابَه عَن الأرشِ. ◘ قولُه: (يَضيعُ على المجنيِّ عليهِ) أي ولا يُتْبَعُ العبدُ به بَعْدَ عِتْقِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُه: (أمّا لو أقرّ بها إلخ) أي الجِنايةِ مُحْتَرَزُ قولِه ولا مانِعَ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فأنكَرَ المُرتَهِنُ) أي الجِنايةَ وحَلَفَ يَظْهَرُ على نَفْيِ العِلْمِ.
◘ قولُه: (فإنّه يُباعُ إلخ) أي ويَتَعَلّقُ مالُ الجِنايةِ بذِمّتِه قَطْعًا اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو العبدُ) أي أو أقرّ بها العبدُ. ◘ قولُه: (فإنّه إلخ) الفاءُ بمَعْنَى اللّامِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَألْفٌ بالذّمّةِ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.
◘ قولُه: (جِهةُ التّعلُّقِ) أي فألْفُ السّيّدِ لِتَصْديقِه على تَعَلُّقِها بالرّقَبةِ وألْفُ العبدِ لإنكارِ السّيّدِ لَها واعْتِرافِ القِنِّ بها اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (ولو لم يَنْزِعْ إلخ) مِثْلُ ذلك في شَرْحِ المنْهَجِ هنا وقال في بابِ

◘ قولُه: (عن وقتِ الجِنايةِ) هَلّا اعتُبِرَ وقتُ المنعِ. ◘ قولُه: (ولو لم يَنْزِعْ لُقَطةً عَلِمَها بيَدِه إلخ) ذَكَرَ مِثْلَ ذلك في شَرْحِ المنْهَجِ هنا وقال في بابِ اللُّقَطةِ، ولو أقرّها في يَدِه سَيّدُه واستَحْفَظَه عليها ليُعَرِّفَها وهو أمينٌ جازَ فإنْ لم يَكُنْ أمينًا فهو مُتَعَدٍّ بالإقرارِ فكأنّه أخَذَها منه، ثم رَدّها إليه اهـ. فيُمْكِنُ حَمْلُ ما ذَكَرَه هنا على غيرِ الأمينِ الذي استَحْفَظَه عليها ليُعَرِّفَها. ◘ قولُه: (ولو لم يَنْزِعْ لُقَطةً عَلِمَها إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ أو اطّلَعَ سَيّدُه على لُقَطةٍ في يَدِه وأقرّها عندَه أو أهْمَلَه وأعْرَضَ عنه فأتْلَفها أو تَلِفَتْ عندَه تَعَلّقَ المالُ برَقَبَتِه وبِسائرِ أمْوالِ السّيّدِ كما نَبّهَ عليه البُلْقينيُّ انْتَهى.

أموالِ السَّيِّدِ وهذه إنْ كان التَّلَفُ فيها بفعلِه تُرَدُّ عليه.

(تنبيهٌ) من المُشكِلِ جِدًّا على ما هنا إنَّ واجبَ جنايةِ القِنِّ المُمَيِّزِ لا يَتعلَّقُ بمالِ السَّيِّدِ وإنْ أمَرَه بها هذه المسألةُ وقولُهم لو رَأى عبدَه يُتلِفُ مالًا لِغيرِه ولم يمنعْه ضَمِنَ مع العبدِ لِتعدِّيهما فضَمَّنُوا السَّيِّدَ فيهما بمُجرَّدِ السُّكوت ولم يضمنُوه هنا بالأمرِ وقد يتمَحَّلُ للفرقِ بأنَّ الأمرَ بالجنايةِ لا يستلْزِمُ الوُقوعَ فلم تَتحقَّقْ حقيقةُ التَّعَدِّي فيه بخلافِ تركِ لُقَطةٍ بيَدِه وعدمِ دَفْعِه عن مالِ الغيرِ فإنَّه لِكونِه أكمَلَ من القِنِّ إنَّما تُنسَبُ حقيقةُ التَّعَدِّي إليه فساوَتْ بَقِيَّةُ أموالِه رَقَبةَ العبدِ في التَّعلُّقِ بها فإنْ قُلْت يلزمُ على ذلك أنَّه لو رَآه هنا يَجْني فسَكتَ ضَمِنَ وثَمَّ لو أمَرَه فأتْلَفَ في غَيْبتِه لا يضمنُ قُلْت ظاهِرُ كلامِهم في البابَيْنِ ذلك وله وجهٌ عُلِمَ مِمَّا قررْتُه حاصِلُه أنَّ مُجَرَّدَ الأمرِ دون مُشاهَدةِ التَّلَفِ وإقرارِ اللُّقَطةِ بيَدِه فجازَ أنْ يُؤَثِّرَ هذانِ ما لا يُؤَثِّرُ الأوَّلُ فتأمَّلْهُ.

اللُّقَطةِ ولو أقرَّها في يَدِه سَيِّدُه واستَحْفَظَه عليها لِيُعَرِّفَها وهو أمينٌ جازَ فإنْ لم يَكُنْ أمينًا فهو مُتَعَدٍّ بالإقرارِ فكأنَّه أخَذَها منه ثم رَدَّها إليه اهـ. فيُمْكِنُ حَمْلُ ما ذَكَرَه هنا على غيرِ الأمينِ الذي استَحْفَظَه عليها لِيُعَرِّفَها اهـ. سم. ▫ قولُه: (وهذه) أي مَسْألةُ اللُّقَطةِ. ▫ قولُه: (إنْ كان التَّلَفُ فيها بفِعْلِه تُرَدُّ إلخ) قد يُقالُ كَلامُه في الجِنايةِ على الآدَميِّ بقَرينةِ السِّياقِ فلا تُرَدُّ عليه اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِفِعْلِه) أي العبْدِ.

▫ قولُه: (عليه) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (مِن المُشكِلِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه هذه المسْألةُ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (إنَّ واجِبَ جِنايةِ القِنِّ إلخ) بَيانٌ لِما هنا. ▫ قولُه: (بمالِ السَّيِّدِ) أي غيرِ الرَّقَبةِ. ▫ قولُه: (هذه المسْألةُ) أي مَسْألةُ تَرْكِ اللُّقَطةِ بيَدِ القِنِّ. ▫ قولُه: (وقولُهم إلخ) عَطْفٌ على هذه المسْألةِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي السَّيِّدُ فيَتَعَلَّقُ برَقَبةِ العبْدِ وبَقِيَّةِ أمْوالِه وقولُه مع العبْدِ أي فيُتْبَعُ به بَعْدَ العِتْقِ إنْ لم يَفِ بذلك مالُ السَّيِّدِ أو امْتَنَعَ مِن أدائِه هذا ما يَظْهَرُ لي واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (فضَمِنوا) أي أصْحابُنا. ▫ قولُه: (بأنَّ الأمْرَ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بيَتَمَحَّلُ. ▫ قولُه: (الوُقوعَ) أي وُقوعَ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (فيه) أي الأمْرِ. ▫ قولُه: (تَرْكَهُ) أي السَّيِّدُ وكذا ضَميرُ فإنَّه وضَميرُ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (بيَدِهِ) أي القِنِّ وكذا ضَميرُ دَفْعَهُ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي الفرْقِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (أنَّهُ) أي السَّيِّدَ. ▫ قولُه: (هنا) أي في مَسْألةِ الجِنايةِ. ▫ قولُه: (ضَمِنَ) أي بمالِه مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (وثَمَّ) أي في مَسْألةِ الإتْلافِ ذلك أي الضَّمانُ في الأولَى وعَدَمُه في الثّانيةِ. ▫ قولُه: (لا يَضْمَنُ) أي بغيرِ الرَّقَبةِ. ▫ قولُه: (في البابَيْنِ) أي في بابِ الجِنايةِ وبابِ الإتْلافِ. ▫ قولُه: (حاصِلُهُ) أي الوجْهِ.

▫ قولُه: (دونَ مُشاهَدةِ إلخ) خَبَرُ أنَّ. ▫ قولُه: (وإقْرارِ اللُّقَطةِ) عَطْفٌ على مُشاهَدةِ إلخ. ▫ قولُه: (هذانِ) أي المُشاهَدةُ والإقْرارُ وقولُه الأوَّلُ أي مُجَرَّدُ الأمْرِ.

▫ قولُه: (وهذه إنْ كان التَّلَفُ فيها بفِعْلِه تُرَدُّ عليه) قد يُقالُ كَلامُه في الجِنايةِ على الآدَميِّ بغيرِ نيّةِ السِّياقِ فلا قَوَدَ عليه.

(ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليُباعَ أو باعَه كما مرّ (أو فداه) مَرّةً أخرى وإنْ تكرّرَ ذلك مِرارًا لأنه الآنَ لم يتعلّقْ به غيرُ هذه الجنايةِ (ولو جنى ثانيًا قبلَ الفِداءِ باعَه) أو سلّمَه ليُباعَ (فيهما) ووَزّعَ الثمنَ على أرشِ الجنايتين وإنّما يتّجه ذلك حيثُ لم تكن إحدَى الجنايتين مُوجبةً للقَوَدِ أو عَفا مُستَحِقُّه على مالٍ وإلا فهو مَحَلُّ نَظَرٍ لأنه لا يُمْكِنُ الاشتراكُ حينئذٍ، وتقديمُ البيعِ لِذي المالِ يُفَوِّتُ القوَدَ والقوَدُ يُفَوِّتُ البيعَ ولو قيلَ حينئذٍ بتقديمِ ذي المالِ حيثُ استَمَرّ ذو القَوَدِ على طَلَبه ولم يُوجَدْ مَنْ يشتَريه مع تعلّقِ القَوَدِ به لم يَبْعُدْ لأنّ القوَدَ يُتَدارَكُ ولو بعدَ عتقِه وحينئذٍ لا يُنافيه قولُنا ولم يُوجَدْ إلخ لأنّا إنّما شَرَطْناه ليُقدَّمَ على شرائِه فيستَمِرُّ ذو القَوَدِ على حَقِّه لكِنّه لا يستوفيه إلا بِرِضا المشتري أو بعدَ عتقِه ثم رأيت عن ابنِ القطّانِ والمُعَلِّقِ عنه ما قد يُخالِفُ ذلك والوجه ما ذكرته فتأمّلْه فإنْ قُلْتَ قياسُ ما مَرّ أنّ ذا القَوَدِ إذا تَقَدّمت الجنايةُ عليه له قتلُه وإنْ فاتَ حَقُّ مَنْ بعدَه......................

▫ قولُه: (أي ليُباعَ) إلى قولِه وإنّما يتّجِه في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو باعَهُ) عَطْفٌ على سَلّمَهُ.

▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ ولِسَيِّدِهِ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي حينَ جِنايَتِه بَعْدَ الفِداءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فيهما) أي الجِنايَتَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ذلك) أي البَيْعُ في الجِنايَتَيْنِ. ▫ قولُه: (على مالٍ) الأولَى إسْقاطُه كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وإلّا) أي بأنْ كانتْ إحْدَى الجِنايَتَيْنِ موجِبةً لِلْقَوَدِ ولَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ. ▫ قولُه: (الاشْتِراكُ) أي اشْتِراكُ المُسْتَحِقّينَ. ▫ قولُه: (والقَوَدُ) أي وتَقَدُّمُهُ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ كانتْ إحْدَى الجِنايَتَيْنِ موجِبةً لِلْقَوَدِ ولَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ. ▫ قولُه: (ولَمْ يوجَدْ إلخ) عَطْفٌ على استَمَرّ إلخ. ▫ قولُه: (مع تَعَلُّقِ القَوَدِ بِهِ) أي فَيَسْتَوْفيه ذو القَوَدِ مَتَى شاءَ ولو قَبْلَ عِتْقِه بدونِ رِضا المُشْتَري. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) أي حينَ التّعْميمِ المذكورِ وقولُه لا يُنافيه أي تَقْديمُ ذي المالِ اهـ. كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (إنّما شَرَطْناهُ) أي عَدَمَ وُجودِ مَن يَشْتَريه إلخ. ▫ قولُه: (ليُقَدَّمَ) بِبِناءِ المفْعولِ مِن الإقْدامِ.

▫ قولُه: (ليُقَدَّمَ على شِرائِهِ) يُتَأَمَّلُ ولا يَخْفَى ما فيه اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما قد يُخالِفُ ذلك) عِبارةُ المُغْني وما جَزَمَ به المُصَنِّفُ مِن البَيْعِ في الجِنايَتَيْنِ مَحَلُّه إنْ تَتَّحِدا فَلو جَنَى خَطَأً ثم قَتَلَ عَمْدًا ولَمْ يَفْدِه السَّيِّدُ ولا عَفا صاحِبُ العمْدِ فَفي فُروعِ ابنِ القطّانِ أنّه يُباعُ في الخطَإِ وحْدَه ولِصاحِبِ العمْدِ القوَدُ كَمَن جَنَى خَطَأً ثم ارْتَدَّ فإنّا نَبيعُه ثم نَقْتُلُه بالرِّدّةِ إنْ لم يَتُبْ قال المُعَلِّقُ عنه فَلو لم نَجِدْ مَن يَشْتَريه لِتَعَلُّقِ القوَدِ به فَعِندي أنّ القوَدَ يَسْقُطُ لأنّا نَقولُ لِصاحِبِه إنّ صاحِبَ الخطَإِ قد سَبَقَك فَلو قَدَّمْناك لأبْطَلْنا حَقَّه فَأعْدَلُ الأُمورِ أنْ يَشْتَرِكا فيه ولا سَبيلَ إلَيْه إلّا بتَرْكِ القوَدِ كذا نَقَلَه الزّرْكَشيُّ وأقَرّه وفيه كما قاله ابنُ شُهْبةَ نَظَرٌ اهـ. أقولُ وكذا ذَكَرَه الزّيّاديُّ وأقَرّهُ. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي في أوائِلِ بابِ الجِراحِ. ▫ قولُه: (إنّ ذا القَوَدِ) أي مُسْتَحِقَّه بيانٌ لِما مَرّ وقولُه إذا تَقَدَّمَت الجِنايةُ عليه أي على مورِّثِه على الجِنايةِ على غيرِهِ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي

▫ قولُه: (ليُقْدِمَ على شِرائِهِ) يُتَأَمَّلُ فلا يَخْفَى ما فيهِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه لا يَسْتَوْفيه إلاّ بِرِضا المُشْتَري) قياسُ ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِه في البَيْعِ ولو قَتَلَه بِرِدّةٍ سابِقةٍ أي أو قَتْلٍ سابِقٍ كما قاله هناكَ أنّ له القَوَدَ بغيرِ رِضا

كمَنْ قتل جمعًا مُرَتَّبًا يُقْتَلُ بأوَّلِهم قُلْت يُفَرَّقُ بأنَّ قتله ثَمَّ لا يُفَوِّتُ حَقَّ مَنْ بعدَه لِبَقاءِ المالِ مُتعلِّقًا بتَرِكته وذِمَّته بخلافِه هنا إذْ لا تعلُّقَ إلا بالرَّقَبةِ فيَفُوتُ حَقُّ الثاني بالكلِّيَّةِ فكان الأعدَلُ عَفْوُ ذي القوَدِ ليشتَرِكا وإلا قُدِّمَ حَقُّ غيرِه لِتقصيرِه (أو فداه بالأقلِّ من قيمته والأرشين) على الجديدِ (وفي القديم) يَفْديه (بالأرشين) ومَحَلُّ الخلافِ إنْ لم يمنعْ من بيعِه مختارًا للفِداءِ وإلا لَزِمَه فِداءُ كلِّ منهما بالأقلِّ من أرشِها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصحَّحناهما) بأنْ أعتقَه مُوسِرًا أو باعَه بعدَ اختيارِ الفِداءِ (أو قتله فداه) وجوبًا لأنَّه فوَّتَ مَحَلَّ التَّعلُّقِ فإنْ تعذَّرَ الفِداءُ لِنحوِ إفلاسِه أو غَيْبته أو صَبْرِه على الحبسِ........................

لِذي القوَدِ قَتْلُه أي الجاني. ▫ قولُه: (كَمَن قَتَلَ جَمْعًا إلخ) فيه أنّ هذا داخِلٌ فيما مَرَّ فَما مَعْنَى التَّشْبيهِ.

▫ قولُه: (لِبَقاءِ المالِ) أي الواجِبِ بالجِنايةِ. ▫ قولُه: (بِتَرِكَتِهِ) أي الجاني المقْتولِ وقولُه وذِمَّتُه المُناسِبُ حَذْفُه أو قَلْبُ العطفِ. ▫ قولُه: (على الجديدِ) إلى وقولُه وإنْ عَلِمَ مَحَلَّه في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ويَفْدي أُمَّ ولَدِه في النِّهايةِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَفي القديمِ بالأرشَيْنِ) لِما مَرَّ مِن أنّه لو سَلَّمَه رُبَّما بيعَ بأكْثَرَ مِن قيمَتِه والجديدُ لا يُعْتَبَرُ هذا الاحتِمالُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ لم يَمْنَعْ مِن بَيْعِهِ) أي لِلْجِنايةِ الأولَى قَبْلَ وُقوعِ الثّانيةِ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (منهما) أي الجِنايَتَيْنِ. ▫ قولُه: (مِن أرشِها) أي كُلٍّ مِن الجِنايَتَيْنِ فَكان الأولَى التَّذْكيرُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو أعْتَقَهُ) أي العبْدَ الجانيَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ أعْتَقَه موسِرًا) أي على الرّاجِحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو باعَه بَعْدَ اختيارِ الفِداءِ) أي على المرْجوحِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ إفْلاسِهِ) أي السَّيِّدِ اهـ. ع ش.

المُشْتَري، ثم إنْ جَهِلَه رَجَعَ بالثَّمَنِ وإلاّ فلا. ▫ قولُه: (وَإلاّ لَزِمَه فِداءُ كُلٍّ منهما بالأقَلِّ مِن أرشِها وقيمَتُهُ) عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ، وإنْ مَنَعَ بَيْعَه واختارَ الفِداءَ فَجَنَى ثانيًا فَفَعَلَ به مِثْلَ ذلك لَزِمَه فِداءُ كُلِّ جِنايةٍ بالأقَلِّ مِن أرشِها وقيمَتِه، ذَكَرَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها وقَضيَّتُه أنّه لو تَكَرَّرَ مَنْعُ البيْعِ مع الجِنايةِ ولَمْ يَخْتَرِ الفِداءَ لم يَلْزَمْه فِداءُ كُلِّ جِنايةٍ إلخ لَعَلَّ مَحَلَّه ما دامَ مُصِرًّا على اختيارِ الفِداءِ فيما إذا كان اختارَ الفِداءَ وعلى مَنعِ البيْعِ فيما إذا لم يَكُن اختارَه بناءً على الظّاهِرِ المذْكورِ فَإنْ رَجَعَ عن ذلك وسَلَّمَه لِلْبَيْعِ مع غُرْمِ نَقْصِ القيمةِ إنْ نَقَصَتْ كان كَذلك أخذًا مِمّا سَيَأتي في قولِه فالأصَحُّ أنّ له الرُّجوعَ وتَسْليمَه فَلَو اختارَ بَعْدَ ذلك أيضًا الفِداءَ فَهَلْ يَلْزَمُه فِداءُ كُلِّ جِنايةٍ بالأقَلِّ مِن أرشِها وقيمَتُه أو لا يَلْزَمُه إلاّ الفِداءُ بالأقَلِّ مِن قيمَتِه والأرشَيْنِ لِسُقوطِ أمْرِ المنْعِ والاختيارِ الأوَّلِ بالرُّجوعِ عن ذلك فيه نَظَرٌ فَيُتَأمَّلُ في كُلِّ ذلك.

▫ قولُه: (أو قَتَلَهُ) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه، وإنْ قَتَلَ الجانيَ خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ تَعَلَّقَتْ جِنايَتُه بِقيمَتِه لأنّها بَدَلُه فَإذا أُخِذَتْ سَلَّمَها السَّيِّدُ أو بَدَلَها مِن سائِرِ أمْوالِه أو عَمْدًا أو اقْتَصَّ السَّيِّدُ وهو جائِزٌ له لَزِمَه الفِداءُ لِلْمَجْنيِّ عليه اهـ. وقد يُسْتَشْكَلُ لُزومُ الفِداءِ إذا اقْتَصَّ السَّيِّدُ لأنّه لا مَنعَ له في قَتْلِه والواجِبُ ابْتِداءً إنّما

فُسِخَ البيعُ وبيعَ في الجنايةِ وفداؤُه هنا (بالأقلّ) من قيمَته والأرشِ جَزمًا لِتعذُّرِ البيعِ (وقيل) يَجْري هنا أيضًا (القولانِ) السّابِقانِ.

(ولو هَرَبَ) العبدُ الجاني (أو مات) قبلَ اختيارِ سيِّدِه الفِداءَ (بَرِئَ سيِّدُه) من عَلَقتِه لِفَواتِ الرَّقَبةِ (إلا إذا طُلِبَ) منه ليُباعَ (فمَنَعَه) لِتعدِّيه بالمنعِ ويَصيرُ بذلك مختارًا للفِداءِ بخلافِ ما لو لم يُطْلَبْ منه أو طُلِبَ فلم يمنعْه فإنّه لا يلزمُه به وإنْ علم مَحلَّه وقَدَرَ عليه فيما يظهرُ خلافًا لِلزَّرْكشيِّ وقولُه لأنّه يلزمُه تَسليمُه يُرَدُّ بأنّه لا يلزمُه إلا إنْ كان تحتَ يَدِه نعم، يلزمُه الإعلامُ به لكن هذا لا يختَصُّ به بل كلُّ مَنْ علم به كذلك فيما يظهرُ (ولو اختارَ الفِداءَ) بالقولِ إذْ لا يحصُلُ بفعلٍ كوَطْءِ الأمةِ (فالأصحُّ أنّ له الرُّجوعَ وتَسليمَه) ليُباعَ لأنّ اختيارَه مُجرَّدُ وعْدٍ لا يلزمُ ولم يحصُلْ اليأسُ من بيعِه ومن ثَمَّ لو مات أو قُتِلَ لم يرجعْ جَزمًا وكذا لو نَقَصَتْ قيمَتُه بعدَ اختيارِه إلا إنْ غَرِمَ ذلك النَّقصَ ولو باعَه بإذنِ المُستَحِقِّ بشرطِ الفِداءِ لَزِمَه وامتنع رُجوعُه

▫ قولُه: (فُسِخَ البيْعُ) أي بخِلافِ الإعْتاقِ رَشيديٌّ وسم وع ش. ▫ قولُه: (السّابِقانِ) أي الجديدُ والقديمُ. ▫ قولُه: (ويَصيرُ إلخ) فَلَو ادَّعَى المُستَحِقُّ مَنعَه وأنكَرَ السَّيِّدُ صُدِّقَ بيَمينِه لأنّ الأصْلَ عَدَمُ المنْعِ وعَدَمُ طَلَبِ المُسْتَحِقِّ البيْعَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بذلك) أي بالمنْعِ. ▫ قولُه: (لا يَلزَمُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن الإلْزامِ. ▫ قولُه: (مَحلَّهُ) أي العبْدِ الهارِبِ وقولُه عليه أي رَدِّه وتَسْليمُهُ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلزَّرْكشيّ) كذا في النِّهايةِ كما مَرَّ ولكن أقَرَّ المُغْني قولَ الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (وقولُهُ) أي الزَّرْكَشيِّ. ▫ قولُه: (يَلزَمُهُ) أي السَّيِّدَ. ▫ قولُه: (بالقولِ) إلى الفصْلِ في المُغْني إلاّ قولَه: (ويُفَرَّقُ) إلى (ومِن الأرشِ). ▫ قولُه: (بالقولِ إلخ) أي لا بالفِعْلِ إذ إلخ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتَسْليمَهُ) مَنصوبٌ عَطْفًا على اسم أنّ والمعْنَى وأنّ عليه تَسْليمَه ولا يَصِحُّ رَفْعُه عَطْفًا على ضَميرِ خَبَرِ إنّ لأنّ التَّسْليمَ عليه لا له اهـ. مُغْني ولَك أنْ تَمْنَعُه بأنّ اللَّهْيَةَ نَظَرًا لِمَجموعِ الأمْرَيْنِ لا لِكُلٍّ منهما. ▫ قولُه: (لا يَلزَمُ) أي الوفاءُ بِهِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ عَدَمِ حُصولِ اليأسِ مِن بَيْعِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لو ماتَ) أي الرَّقيقُ الجاني وقولُه أو قُتِلَ بِبناءِ المفْعولِ. ▫ قولُه: (لَم يَرْجِعْ) أي السَّيِّدُ عَن اخْتيارِ الفِداءِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا إلخ) أي لا يَرْجِعُ جَزْمًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو باعَهُ) أي السَّيِّدُ. ▫ وقولُه: (لَزِمَه) أي الفِداءُ. ▫ قولُه: (وامْتَنَعَ رُجوعُه) أي بأنْ يَفْسَخَ العقْدَ ويُسَلِّمَه لِيُباعَ.

هو القوَدُ فَلَمْ يُفَوِّت العيْنَ ولا قيمَتَها لِعَدَمِ وُجوبِها فَلِمَ لَزِمَه الفِداءُ. ▫ قولُه: (فَسْخُ البيْعِ) ظاهِرُه أنّ العِتْقَ يَسْتَمِرُّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والشّرحِ إلاّ إذا طُلِبَ منه فَمَنَعَه ويَصيرُ بذلك مُختارًا لِلْفِداءِ) عِبارةُ الرَّوْضِ إلاّ إنْ كان مَنَعَ منه فَهذا اخْتيارٌ لِلْفِداءِ فَيَفْديه أو يُحْضِرُه لأنّ له الرُّجوعَ عَن اخْتيارِ الفِداءِ انْتَهَى وهو صَريحٌ في جَوازِ الرُّجوعِ عَن اخْتيارِ الفِداءِ، وإنْ مَنَعَ مِن بَيْعِه قَبْلَ ذلك والظّاهِرُ جَرَيانُ ذلك، وإنْ تَكَرَّرَت الجِنايةُ مع تَكَرُّرِ المنْعِ واخْتيارِ الفِداءِ حتى يَجوزَ له الرُّجوعُ عنه مع ذلك. ▫ قولُه: (لَزِمَه وامْتَنَعَ رُجوعُهُ) ظاهِرُه، وإنْ فَسَخَ البيْعَ أو انْفَسَخَ ويُحْتَمَلُ جَوازُ الرُّجوعِ حينَئِذٍ.

وكذا يَمْتنِعُ لو كان البيعُ يتأخَّرُ تأخُّرًا يَضُرُّ المجنيَّ عليه وللسَّيِّدِ أموالٌ غيرُه فيلزمُ بالفِداءِ حَذَرًا من ضَرَرِ المجنيِّ عليه ذكرَ ذلك البُلْقينيُّ. (ويَفْدي أُمَّ ولَدِه) حَتْمًا لِمَنْعِه بيعَها ومن ثَمَّ لم تَتعلَّقْ الجنايةُ بذِمَّتِها خلافًا لِلزَّرْكشيِّ بل بذِمَّته (بالأقَلِّ) من قيمَتِها يومَ الجنايةِ وإنْ تأخَّرَ الإحبالُ عنها كما اقتضاه إطلاقُهم ومَحَلُّه إنْ مَنَعَ بيعَها يومَ الجنايةِ وإلا فالتَّفْويتُ إنَّما وقَعَ بالإحبالِ المُتأخِّرِ فلْيُعْتَبَرْ دون ما قبله كما بحث ويُفَرَّقُ بينه وبين المنْعِ من بيعِها فيما مَرَّ بأنَّ المنْعَ ليس مُفَوِّتًا للبيعِ فلم يُعْتَبَرْ ومن الأرْشِ قطعًا لامتناعِ بيعِها (وقيلَ) فيها (القولانِ) السَّابِقانِ في القِنِّ لِجوازِ بيعِها في صوَرٍ ومن ثَمَّ لو جازَ لِكونِه استولَدَها مَرْهُونةً وهو مُعْسِرٌ لم يجبْ فِداؤُها بل يُقَدَّمُ حقُّ المجنيِّ عليه على حَقِّ المُرْتَهِنِ ومثلُها فيما ذُكِرَ الموقوفُ........

▫ قولُه: (وكذا يَمْتنِعُ) أي الرُّجوعُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لو كان البيعُ) أي بَعْدَ الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (يَتأخَّرُ إلخ) أي لِعَدَمِ مَن يَرْغَبُ في شِرائِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وللسَّيِّدِ إلخ) الواوُ حاليَّةٌ. ▫ قولُه: (فيُلْزَمُ) بِبناءِ المفْعولِ مِن الإلْزامِ. ▫ قولُه: (مِن ضَرَرِ المجنيِّ عليه) أي بتأخيرِ البيْعِ. ▫ قولُه: (ذَكَرَ ذلك البُلْقينيُّ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما ذَكَرَه البُلْقينيُّ اهـ. وقَضيَّةُ صَنيعِ الثَّاني أنَّ المُشارَ إلَيْه بذلك قولُه وكذا لو نَقَصَتْ إلى هنا.

▫ قولُ (المتنِ): (ويَفْدي) بفَتْحِ أوَّلِه اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش عن سم. على المنْهَجِ والبُجَيْرَميِّ عَن الشَّوْبَريِّ يُقالُ فَداه إذا دَفَعَ مالاً وأخَذَ رَجُلاً وأفْدَى إذا دَفَعَ رَجُلاً وأخَذَ مالاً وفادَى إذا دَفَعَ رَجُلاً وأخَذَ رَجُلاً اهـ. ▫ قولُه: (حَتْمًا) أي وإنْ ماتَتْ عَقِبَ الجِنايةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عنها) أي الجِنايةُ.

▫ قولُه: (كما اقْتضاه إطْلاقُهُمْ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّهُ) أي اعْتِبارُ وقْتِ الجِنايةِ عندَ تأخُّرِ الإحْبالِ. ▫ قولُه: (فلْيُعْتَبَرْ إلخ) أي وقْتُ الإحْبالِ. ▫ قولُه: (كما بَحَثَ) أي في شَرْحِ البهْجةِ مُغْني وسم.

▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي الإحْبالِ المُتأخِّرِ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ المنْعِ مِن بَيْعِها) أي حَيْثُ اعْتُبِرَ فيه وقْتُ الجِنايةِ لا المنْعُ وقولُه فيما مَرَّ أي في شَرْحِ وفِداؤُه بالأقَلِّ مِن قيمَتِه وتَقَدَّمَ هناكَ عَن السَّيِّدِ عُمَرَ ما يُفيدُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الإحْبالِ والمنْعِ. ▫ قولُه: (فلَمْ يُعْتَبَرْ) أي وقْتُ المنْعِ. ▫ قولُه: (ومِن الأرْشِ) عَطْفٌ على قولِه: (مِن قيمَتِها إلخ). ▫ قولُه: (السَّابِقانِ) إلى الفَصْلِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو جازَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وعَميرةَ ومَحَلُّ وُجوبِ فِدائِها على السَّيِّدِ إذا امْتَنَعَ بَيْعُها كما اقْتضاه التَّعْليلُ السَّابِقُ فلو كانَتْ تُباعُ لِكَوْنِه استَوْلَدَها إلخ.

▫ قولُه: (ومِثْلُها إلخ) أي أُمُّ الولَدِ وكان الأنْسَبُ تأخيرَه وذِكْرَه في شَرْحِ: (وجِناياتُها إلخ) كما في المُغْني. ▫ قولُه: (الموْقوفُ إلخ) (فرْعٌ): لو ماتَ الواقِفُ ولَه تَرِكةٌ فقيلَ يَلْزَمُ الوارِثَ فِداؤُه وتَرَدَّدَ فيه

▫ قولُه: (لو كان البيعُ يتأخَّرُ إلخ) أي بأن اختارَ الفِداءَ فعَرَضَ ما يَقْتَضي تأخُّرَ البيْعِ كما ذَكَرَه فلَيْسَ له الرُّجوعُ. ▫ قولُه: (ويَفْدي أُمَّ ولَدِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، وإنْ ماتَتْ عَقِبَ الجِنايةِ لِمَنْعِه بَيْعَها بالإيلادِ كما لو قَتَلَها بخِلافِ مَوْتِ العبْدِ لِتَعَلُّقِ الأرْشِ برَقَبَتِه فإذا ماتَتْ بلا تَقْصيرٍ فلا أرْشَ ولا فِداءَ اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ تأخَّرَ الإحْبالُ) كَتَبَ م ر ش. ▫ قولُه: (كما بَحَثَ) أي في شَرْحِ البهْجةِ. ▫ قولُه: (بل يُقَدَّمُ حقُّ المجنيِّ عليه) كما قاله البُلْقينيُّ م ر ش.

والمنذورُ عتقُه ومَرَّ أنّ نحوَ الإيلادِ بعدَ الجنايةِ إنّما ينفُذُ من المُوسِرِ دون المُعْسِرِ (وجناياتُها كواحدةٍ في الأظهرِ) فيلزمُه للكلِّ فِداءُ واحدٍ لأنّ الاستيلادَ بمنزلةِ الإتلافِ وهو لو قتل الجاني لم يلزمْه إلا قيمةٌ واحدةٌ يقتسِمُها جميعُ المُستحِقِّين فهي كذلك بالأولى فيشترِكُ المُستحِقُّون فيها بقدرِ جناياتهم ومَنْ قبض أرشًا حوصِصَ فيه كغُرَماءِ المُفْلِسِ إذا اقتسَمُوا ثم ظهر غيرُهم وكلّما تَجَدَّدَتْ جنايةٌ تَجَدَّدَ الاسترْدادُ فإذا كانت قيمَتُها ألفًا وأرشُ الجنايةِ ألفٌ أخذَها المُستحِقُّ فإذا جَنَتْ ثانيًا والأرشُ ألفٌ استرَدَّ خمسَمِائَةٍ يأخذُها المُستحِقُّ فإذا جَنَتْ ثالِثًا والأرشُ ألفٌ استرَدَّ من كلٍّ ثُلُثَ ما معه وهَكذا أو ألفًا وأرشُ الجنايةِ الأولى خمسُمِائَةٍ فأخذَها ثم جَنَتْ والأرشُ ألفٌ استرَدَّ الخمسَمِائَةِ الباقيةَ عندَ السَّيِّدِ ثُلُثَ الخمسِمِائَةِ التي أخذَها الأوّلُ.

فصل في الغُرَّةِ

(في الجنينِ) الحرِّ المعصومِ عندَ الجنايةِ وإنْ لم تكن أمُّه معصومةً عندَها ذكرًا كان أو نَسيئًا أو تامَّ الخِلْقَةِ أو مسلمًا أو ضِدَّ كلٍّ ولِكونِ الحملِ مُستترًا والاجتنانُ الاستتارُ ومنه الجِنُّ سُمِّيَ

صاحِبُ العُبابِ اهـ. ع ش ومَرَّ عنه أي ع ش اعْتِمادُ الأوّلِ وعِبارةُ البُجَيْرَمِيِّ فإنْ كان الواقِفُ مَيِّتًا ولَه تَرِكَةٌ فَفِي الجُرْجانِيّاتِ أنّ الفِداءَ على الوارِثِ زِيادِيٌّ فإنْ لم يَكُنْ تَرِكَةٌ فَفِي كَسْبِهِ أو على بَيْتِ المالِ إنْ لم يَكُنْ كَسْبٌ حَرِّرْ حَلَبِيٌّ اهـ. ▫ قولُ: (والمنذورُ عِتْقُهُ) وأمّا المُكاتَبُ فَذَكَرَ المُصَنِّفُ جِنايَتَه في بابِ الكِتابةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أنّ نَحْوَ الإيلادِ) أي كالوقْفِ أي والنَّذْرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وهو) أي السَّيِّدُ لو قَتَلَ الجانيَ أي جِنايةً مُتَعَدِّدَةً. ▫ قولُ: (فهي كذلك) استثْنَى البُلْقِينيُّ مِن ذلك أُمَّ الولَدِ التي تُباعُ بأن استَوْلَدَها وهي مَرْهونةٌ وهو مُعْسِرٌ إذا جَنَتْ جِنايةً تَتَعَلَّقُ برَقَبَتِها فإنّ حَقَّ المجْنِيِّ عليه يُقَدَّمُ فلا يَكونُ جِناياتُها كَواحِدةٍ لأنّه يُمْكِنُ بَيْعُها بل هي كالقِنِّ يَجْني جِنايةً بَعْدَ أُخْرَى فَيَأْتي فيها التَّفْصيلُ المارُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (استَرَدَّ إلخ) أي المُسْتَحِقُّ الثّاني. ▫ قولُ: (وثُلُثَ الخمْسِمِائَةِ إلخ) أي لِيَصيرَ معه ثُلُثا الألْفِ ومع الأوّلِ ثُلُثُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (الباقيةَ عندَ السَّيِّدِ) أي بَعْدَ أخْذِ الأوّلِ أرشَ جِنايَتِه الذي هو خَمْسُمِائَةٍ

(فَصْلٌ): في الغُرَّةِ

▫ قولُ: (الحُرِّ المعصومِ) إلى قولِ المتْنِ: (وكذا إنْ ظَهَرَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو مُسْلِمًا) وإلى قولِ المتْنِ: (ولو ألْقَتْ جَنينَيْنِ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (أو أخْرَجَ رَأْسَه) إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (الحُرِّ) أمّا الجنينُ الرَّقيقُ والكافِرُ فَذَكَرَهما المُصَنِّفُ آخِرَ الفصْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (المعْصومِ) أي المضْمونِ على الجاني فَخَرَجَ جَنينُ أمَتِه الآتي. ▫ قولُ: (وإنْ لم تَكُنْ أُمُّه مَعْصومةً) كأن ارْتَدَّتْ وهي حامِلٌ أو وطِئَ مُسْلِمٌ حَرْبِيَّةً بِشُبْهةٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أو مُسْلِمًا) الأولَى حَذْفُه لِما مَرَّ آنِفًا عن المُغْني. ▫ قولُ: (أو ضِدَّ كُلٍّ) أفادَ أنّ في الكافِرِ غُرَّةً وهو كذلك غايَتُه أنّ الغُرَّةَ في المُسْلِمِ تُساوي نِصْفَ عُشْرِ الدِّيةِ وفي الكافِرِ ثُلُثُ غُرَّةِ المُسْلِمِ كما يَأْتي اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والاجْتِنانُ الاسْتِتارُ ومنه الجِنُّ) اعْتِراضٌ بَيْنَ الجارِّ ومُتَعَلَّقِهِ.

جنينًا (غُرَّةٌ) إجماعًا وهي الخيارُ وأصلُها بَياضٌ في وجه الفرَسِ وأخذَ بعضُ العُلَماءِ منها اشتراطَ بَياضِ الرَّقيقِ الآتي وهو شاذٌّ وإنَّما تجبُ (إنْ انفَصَلَ مَيِّتًا بجنايةٍ) على أُمِّه الحيَّةِ تُؤَثِّرُ فيه عادةً ولو نحوَ تَهْديدٍ أو طَلَبِ ذي شَوْكَةٍ لها أو لِمَنْ عندَها كما مَرَّ أو تجويعٍ أثَّرَ إسقاطًا بقولِ خَبيرَيْن لا نحوَ لَطْمةٍ خَفيفة (في حياتها أو) بعدَ (موتها) مُتعلِّقٌ بانفَصَلَ لا بجنايةٍ إلا على ما قاله........

▫ قولُ (لمتنِ): (غُرَّةٌ).

(فَرْعٌ): مَن معه طَعامٌ ذو رائِحةٍ يُؤَثِّرُ الإجهاضَ إذا عَلِمَ أنّ الطَّعامَ كَذلك وأنّ هناكَ حامِلًا وجَبَ عليه أنْ يَدْفَعَ منه لَها ما يَمْنَعُ الإجهاضَ إنْ طَلَبَتْ وكذا إنْ لم تَطْلُبْ فإنْ لم يَدْفَعْ وأجْهَضَتْ ضَمِنَه بالغُرَّةِ نَعَمْ لا يَجِبُ عليه الدَّفْعُ مَجّانًا بخِلافِ ما إذا لم يَعْلَمْ حالَ الطَّعام أو لم يَعْلَمْ بوُجودِ الحامِلِ أو بتَأثُّرِها بتلك الرّائِحةِ فلا ضَمانَ عليه لأنّه لم يُخالِف العادةَ ولَمْ يُباشِرِ الإتْلافَ لكن لو عَلِمَتْ هي الحالَ ولَمْ تَطْلُبْ حتى أجْهَضَتْ فَعليها الضَّمانُ ولو كان الطَّعامُ لِغيرِه وجَبَ عليه الدَّفْعُ منه ويَضْمَنُ كما في المُضْطَرِّ وكما لو أشْرَفَت السَّفينةُ على الغرَقِ فإنّه يَجِبُ طَرْحُ مَتاعِها لِرَجاءِ نَجاةِ الرّاكِبِ مع الضَّمانِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَهي الخيارُ) أي في الأصْلِ. ▫ وقولُه: (وأصلُها إلخ) أي قَبْلَ هذا الأصلِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (بَياضٌ إلخ) أي فَوْقَ الدِّرْهَمِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وأخذَ بعضُ العُلَماءِ إلخ) هو عمرو بنُ العلاءِ وحَكاه الفاكِهانيُّ في شَرْحِ الرِّسالةِ عَن ابنِ عبدِ البرِّ أيضًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي الانْفِصالِ.

▫ قولُه: (ولو نَحْوَ تَهْديدٍ إلخ) كَأنْ يَضْرِبَها أو يوجِرَها دَواءً أو غيرَه فتُلْقي جَنينًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في أوائِلِ بابِ موجِباتِ الدِّيةِ. ▫ قولُه: (أو تَجْويعٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني كَأنْ يَمْنَعُها الطَّعامَ أو الشَّرابَ حتى سَقَطَ الجنينُ وكانت الأجِنّةُ تَسْقُطُ بذلك اهـ. ▫ قولُه: (أثَّرَ إسقاطًا إلخ) أي ولو بتَجْويعِها نَفْسَها أو كان في صَوْمٍ واجِبٍ. ▫ وقولُه: (خبيرَيْنِ) أي رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلو لم يوجَدا أو وُجِدا واخْتَلَفا فَيَنْبَغي عَدَمُ الضَّمانِ لأنّ الأصْلَ بَراءةُ الذِّمّةِ فلا يَكْفي إخْبارُ النِّساءِ ولا خَبَرُ غيرِ العدْلِ. ▫ وقولُه: (لا نَحْوِ لَطْمةٍ) مُحْتَرَزُ قولِه: (تُؤَثِّرُ فيه عادةً) اهـ. ع ش.

(فَصْلٌ: في الجنينِ غُرَّةٌ إلخ)

▫ قولُه: (غُرَّةٌ) فَرْعٌ مَن معه طَعامٌ ذو رائِحةٍ يُؤَثِّرُ الإجهاضَ إذا عَلِمَ أنّ الطَّعامَ كَذلك وأنّ هناكَ حامِلًا وجَبَ عليه أنْ يَدْفَعَ منه لَها ما يَمْنَعُ الإجهاضَ إنْ طَلَبَتْه، وكذا إنْ لم تَطْلُبْ فإنْ لم يَدْفَعْ وأجْهَضَتْ ضَمِنَ بالغُرَّةِ نَعَمْ لا يَجِبُ عليه الدَّفْعُ مَجّانًا بخِلافِ ما إذا لم يَعْلَمْ حالَ الطَّعام أو لم يَعْلَمْ بوُجودِ الحامِلِ أو بتَأثُّرِها بتلك الرّائِحةِ فلا ضَمانَ عليه لأنّه لم يُخالِف العادةَ ولَمْ يُباشِرِ الإتْلافَ لكن لو عَلِمَتْ هي في الحالِ ولَمْ تَطْلُبْ حتى أجْهَضَتْ فَعليها الضَّمانُ ولو كان الطَّعامُ لِغيرِه وجَبَ عليه الدَّفْعُ منه ويَضْمَنُ كما في المُضْطَرِّ، وكما لو أشْرَفَت السَّفينةُ على الغرَقِ فإنّه يَجِبُ طَرْحُ مَتاعِها لِرَجاءِ نَجاةِ الرّاكِبِ مع الضَّمانِ.

جمعٌ من أنّه لو ضرب مَيْتةً فأجهَضَتْ مَيْتًا لَزِمته غُرّةٌ لكن قال آخرون لا غُرّةَ فيه وادَّعى الماوَرْديُّ فيه الإجماعَ ورجحه البُلْقينيُّ وغيرُه لأنّ الأصلَ عدمُ الحياةِ وبفرضِها فالظّاهرُ موتُه بموتها وإنّما لم تختَلِفْ الغُرّةُ بذُكورَته وأُنوثَته لإطلاقِ خبرِ الصّحيحَين «أنّه ﷺ قضى في الجنينِ بغُرّةٍ» ولِعدمِ انضِباطِه فهو كاللّبَنِ في المُصَرّاةِ قدَّرَه الشّارِعُ بصاعٍ لِذلك وخرج بتقييدِ الجنينِ بالعِصْمةِ ما لو جَنَى على حربيّةٍ حامِلٍ من حربيٍّ أو مُرْتَدّةٍ حَمَلَتْ بوَلَدٍ في حالِ رِدَّتها فأسلَمت ثمّ أجهَضَتْ أو على أمَته الحامِلِ من غيرِه فعتَقت ثمّ أجهَضَتْ والحملُ ملكُه فإنّه لا شيءَ فيه لإهدارِه، وجَعْلُ غيرِ واحدٍ من الشُّرّاحِ ذلك قيْدًا لها مَرْدودٌ لإيهامِه أنّه لو جَنَى على حربيّةٍ أو مُرْتَدّةٍ أو مملوكةٍ جَنينُها مسلمٌ في الأولَيَين أو لِغيرِه في الأخيرةِ لا شيءَ فيه وليس كذلك لِعِصْمَته فلا نَظَرَ..............................

▫ قولُه: (جَمْعٌ) عِبارةُ المُغْني القاضي أبو الطّيِّبِ والرّويانيُّ اهـ. ▫ قولُه: (لكن قال آخرونَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ لَكِنّ المُعْتَمَدَ ما رَجَّحه البُلْقينيُّ وغيرُه وادَّعى الماوَرْديُّ إلخ وعِبارةُ المُغْني، وقال البَغَويّ: لا شَيْءَ عليه وبِه قال الماوَرْديُّ وادَّعى فيه الإجْماعَ ورَجَّحه البُلْقينيُّ ولَمْ يُرَجِّح الشَّيْخانِ شَيْئًا اهـ.

▫ قولُه: (وَبِفَرْضِها) أي حَياةَ الجنينِ. ▫ قولُه: (بِمَوْتِها) أي بِمَوْتِ أُمّه قَبْلَ ضَرْبِها. ▫ قولُه: (بِذُكورَته إلخ) أي الجنينِ. ▫ قولُه: (أنّهُ ﷺ قَضى في الجنينِ إلخ) في الاِستِدْلالِ به نَظَرٌ لِما تُقُرِّرَ في الأُصولِ أنّ نَحْوَ فِعْلٍ كذا لا عُمومَ له ولِهذا دَفَعوا الاِستِدْلالَ بحَديثِ قَضَى بالشُّفْعةِ لِلْجارِ على ثُبوتِها لِلْجارِ غيرِ الشّريكِ بأنّه لا عُمومَ له سم على حَجّ، وقد يُجابُ بأنّ الاِستِدْلالَ هنا لَيْسَ بمُجَرَّدِ الحديثِ بل به مع ما فهِمَه الصّحابةُ مِن وُرودِه في جَوابِ سُؤالٍ على وجْهٍ يُفْهِمُ العُمومَ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِصاعٍ) أي مِن التَّمْرِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِعَدَمِ انْضِباطِهِ. ▫ قولُه: (حَمَلَتْ بوَلَدٍ إلخ) أي مِن مُرْتَدٍّ أو غيرِه لكن بزِنًا ولَمْ يَكُنْ في أُصولِه مُسْلِمٌ مِن الجانِبَيْنِ في الأولَى ومِن جانِبِ الأُمِّ في الثّانيةِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (والحملُ مَلَكَهُ) أي السَّيِّدُ الجاني. ▫ قولُه: (لا شَيْءَ فيه إلخ) أي الجنينِ في كُلٍّ مِن الصّوَرِ الثّلاثِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي العِصْمةُ وقولُه لَها أي لِلأُمِّ. ▫ قولُه: (جَنينُها إلخ) أي المجْنيِّ عليها. ▫ قولُه: (في الأولَيَيْنِ) هما قولُه: (حَرْبيّةٍ أو مُرْتَدّةٍ) اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو لِغيرِهِ) عَطْفٌ على مُسْلِمٍ والضّميرُ لِلسَّيِّدِ الجاني على مَمْلوكَتِهِ. ▫ قولُه: (في الأخيرةِ) هي قولُه: (أو مَمْلوكةٍ) اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا شَيْءَ فيهِ) أي: الجنينِ جَوابُ لو. ▫ قولُه: (لِعِصْمَتِهِ) أي الجنينِ في كُلٍّ مِن الثّلاثِ.

▫ قولُه: (لكن قال آخرونَ لا غُرّةَ فيهِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (لإطْلاقِ خَبَرِ الصّحيحَيْنِ أنّهُ ﷺ قَضَى في الجنينِ إلخ) في الاِستِدْلالِ به نَظَرٌ لِما تَقَرَّرَ في الأُصولِ أنّ نَحْوَ فِعْلٍ كذا لا عُمومَ له ولِهذا دَفَعوا الاِستِدْلالَ بحَديثِ «قَضَى بالشُّفْعةِ لِلْجارِ» على ثُبوتِها لِلْجارِ غيرِ الشّريكِ بأنّه لا عُمومَ لَهُ.

لإهدارِها (وكذا إنْ ظهر) بالجنايةِ على أُمِّه في حياتها أو موتها على ما مَرّ (بلا انفصالٍ) كأنْ ضرب بَطْنَها فخرج رَأْسه وماتتْ أو أخرجَ رَأْسَه فجَنَى عليها وماتتْ ولم ينفصلْ (في الأصحِّ) لِتَحقُّقِ وجودِه ولو أخرجَ رَأْسَه وصاح فحَزَّ آخرُ رَقَبَتَه قبلَ انفِصالِه قُتِلَ به على المعتمدِ لِتَيَقُّنِ استقرارِ حياته (وإلا) ينفصلْ ولا ظهر بعضُه (فلا غُرّةَ) وإنْ زالَتْ حَرَكةُ البطْنِ وكِبَرُها لِعدمِ تَيَقُّنِ وجودِه ولا إيجابَ مع الشَّكِّ (أو) انفصَلَ (حيًّا) بالجنايةِ على أُمِّه (وبَقِيَ زَمانًا بلا أَلَمٍ ثم ماتَ فلا ضمانَ) لأنّ ظاهرَ موته بسببٍ آخرَ (وإنْ ماتَ حين خرج) أي تَمّ خُروجُه (أو دامَ أَلَمُه) وإنْ لم يكن به ورَمٌ (فماتَ فدِيةُ نفسٍ) فيه إجماعًا لِتَيَقُّنِ حياته وإنْ لم يستَهِلَّ لأنّ الفرضَ أنّه

▫ قولُه: (لِإهدارِها) أي الأُمِّ. ▫ قولُه: (على ما مَرّ) أي في مُتَعَلِّقِ الجارِّ. ▫ قولُه: (فخَرَجَ رَأْسُهُ) أي مَيِّتًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وماتَتْ) قال في الرَّوْضِ ولو عَلِمَ مَوْتَه بخُروجِ رَأْسٍ ونَحْوِه فكالمُنْفَصِلِ قال في شَرْحِه سَواءٌ جَنَى عليها بَعْدَ خُروجِ رَأْسِه أمْ قَبْلَه وسَواءٌ ماتَت الأُمُّ أمْ لا لِتَحَقُّقِ وُجودِه وذِكْرُ الأصْلِ مَوْتَ الأُمِّ تَصْويرٌ لا تَقْيِيدٌ انْتَهَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِتَحَقُّقِ وُجودِه) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه وحَكَى عَن النَّصِّ أنّه كَتَعَدُّدِ الرّاسِ وقولَه أي أربَعٌ منهُنّ. ▫ قولُه: (ولو أخْرَجَ رَأْسَه إلخ) أي بَعْدَ أنْ ضَرَبَ أُمَّه كما يَأْتي عَن العُبابِ وقد يُقيِّدُه قولُه آخِرَ. ▫ قولُه: (قُتِلَ به) ظاهِرُه ولو كان دونَ سِتّةِ أشْهُرٍ لكن قد يُنافيه قولُه لِتَيَقُّنِ استِقْرارِ حَياتِه وكذا يُنافيه قولُه الآتي فَمَن قَتَلَه وقد انْفَصَلَ بلا جِنايةٍ قُتِلَ به إلخ فَإنّ مَفْهومَه أنّ مَن قَتَلَه وقد انْفَصَلَ بجِنايةٍ لا يُقْتَلُ به وانْفِصالُه في هذه بجِنايةٍ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فَلا ضَمانَ) أي على الجاني سَواءٌ أزالَ أَلَمَ الجِنايةِ عن أُمِّه قَبْلَ إلْقائِه أمْ لا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (أي تَمّ خُروجُهُ) أُخْرِجَ ما لو ماتَ قَبْلَ تَمامِ خُروجِه وفي العُبابِ ولو ضَرَبَها فَخَرَجَ رَأْسُه وصاحَ فَحَزَّه شَخْصٌ لَزِمَه القَوَدُ أو الدِّيةُ أو فَصاحَ وماتَ قَبْلَ انْفِصالِه فَعلى الضّارِبِ الغُرّةُ أو بَعْدَه فالدِّيةُ اهـ. سم على حَجّ ولْيُنْظَر الفرْقُ بَيْنَ ما لو ماتَ قَبْلَ تَمامِ خُروجِه حَيْثُ وجَبَت الغُرّةُ وبَيْنَ ما لو أخْرَجَ رَأْسَه ثم صاحَ فَحَزَّ آخَرُ رَقَبَتَه حَيْثُ وجَبَ عليه القِصاصُ مع كَوْنِ جِنايَتِه قَبْلَ انْفِصالِه ولَعَلَّه أنّ الجِنايةَ لَمّا وقَعَتْ على ما تَحَقَّقَتْ حَياتُه بالصِّياحِ نُزِّلَتْ مَنزِلةَ الجِنايةِ على المُنْفَصِلِ تَغْليظًا على الجاني بإقْدامِه على الجِنايةِ على النَّفْسِ بخِلافِ هذا فَإنّ الجِنايةَ لَيْسَتْ عليه بل على أُمِّه فالجَنينُ لَيْسَ مَقْصودًا بها فَخُفِّفَ أمْرُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَسْتَهِلَّ لأنّ إلخ) هذا راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ عليه فَقَطْ كما هو صَريحُ

▫ قولُه: (كَأنْ ضَرَبَ بَطْنَها فَخَرَجَ رَأْسُه وماتَتْ أو أخْرَجَ رَأْسَه فَجَنَى عليها وماتَتْ ولَمْ يَنْفَصِلْ) قال في الرَّوْضِ، ولو عَلِمَ مَوْتَه بخُروجِ رَأْسٍ ونَحْوِه فكالمُنْفَصِلِ قال في شَرْحِه سَواءٌ جَنَى عليها بَعْدَ خُروجِ رَأْسِه أو قَبْلَه وسَواءٌ ماتَت الأُمُّ أيضًا أمْ لا لِتَحَقُّقِ وُجودِه، وذِكْرُ الأصْلِ مَوْتَ الأُمِّ تَصْويرٌ لا تَقْييدٌ انْتَهَى. ▫ قولُه: (أي تَمّ خُروجُهُ) خَرَجَ ما لو ماتَ قَبْلَ تَمامِ خُروجِه وفي العُبابِ، ولو ضَرَبَها فَخَرَجَ رَأْسُه وصاحَ فَحَزَّه شَخْصٌ لَزِمَه القَوَدُ أو الدِّيةُ أو فَصاحَ وماتَ قَبْلَ انْفِصالِه فَعلى الضّارِبِ الغُرّةُ أو بَعْدَه فالدِّيةُ اهـ. ▫ قولُه: (أيضًا أي تَمّ خُروجُهُ) أخْرَجَ ما لو ماتَ حينَ خَرَجَ رَأْسُه فَقَطْ أو دامَ أَلَمُه فَماتَ.

وُجِدَ فيه أمارةُ الحياةِ كتنَفُسٍ وامتصاصِ ثَدْيٍ وقبضِ يَدٍ وبَسطِها وحينئذٍ لا فرقَ بين انتهائِه لِحَرَكةِ المذبوحين وعدمِه لأنَّ حياتَه لَمَّا عُلِمت كان الظَّاهِرُ موتَه بالجنايةِ ومن ثَمَّ لم يُؤَثِّرْ انفِصالُه لِدونِ ستّةِ أشهرٍ وإنْ عُلِمَ أنّه لا يَعيشُ فمَنْ قتَله وقد انفَصَلَ بلا جنايةٍ قُتِلَ به كقتلِ مَريضٍ مُشْرِفٍ على الموت فإنْ انفَصَلَ بجنايةٍ وحياتُه مُستقِرّةٌ فكذلك وإلا عُزِّرَ الثاني فقط ولا عبرةَ بمُجَرَّدِ اختلاجٍ ويُصَدَّقُ الجاني بيَمينِه في عدمِ الحياةِ لأنّه الأصلُ وعلى المُستَحِقِّ البيِّنةُ.

(ولو ألقت) المرأةُ بالجنايةِ عليها (جنينَين) مَيِّتَين (فغُرّتانِ) أو ثلاثًا فثلاثٌ وهَكذا لِتعلُّقِ الغُرّةِ باسمِ الجنينِ أو مَيِّتًا وحَيًّا فمات فغُرّةٌ في الميِّت وديةٌ في الحيِّ (أو) ألقت (يَدًا) أو رِجلًا أو رَأسًا أو مُتعدِّدًا من ذلك وإنْ كثُرَ ولو لم ينفصلْ الجنينُ وماتتْ الأمُّ (فغُرّةٌ) واحدةٌ للعلم

صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ تَيَقُّنِ حَياتِهِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ عَدَمِ الفرْقِ.

▫ قولُه: (لَمْ يُؤَثِّر انْفِصالُه إلخ) أي في وُجوبِ الدِّيَةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بذلك ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَمَن قَتَلَهُ) أي الجنينَ المُنْفَصِلَ حَيًّا بدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ. ▫ قولُه: (فَكَذلك) أي قُتِلَ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإلا) أي وإنْ لم يَكُنْ حَياتُه مُسْتَقِرّةً عِبارةُ المُغْني وإنْ كان أي الانْفِصالُ بجِنايةٍ وحَياتُه غيرَ مُسْتَقِرّةٍ فالقاتِلُ له هو الجاني على أُمِّه ولا شَيْءَ على الجاني إلاّ التَّعْزيرَ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا عِبرةَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه لأنَّ الفرْضَ إلخ فَكان الأنْسَبُ تَقْديمَه على قولِه وحينَئِذٍ إلخ. ▫ قولُه: (وَيُصَدَّقُ الجانِي بيَمينِه إلخ) ولو أقَرَّ بجِنايةٍ وأنْكَرَ الإجْهاضَ أو خُروجَه حَيًّا صُدِّقَ المُنْكِرُ بيَمينِه وتُقَدَّمُ بَيِّنةُ الوارِثِ ويُقْبَلُ هنا أي في الإجْهاضِ وفي أنّه انْفَصَلَ حَيًّا النِّساءُ وعلى أصْلِ الجِنايةِ رَجُلٌ وامْرَأتانِ كما قاله الماوَرْديُّ وإن ادَّعَى أنَّ الإجْهاضَ أو مَوْتَ مَن خَرَجَ حَيًّا بسَبَبٍ آخَرَ فَإنْ كان الغالِبُ بَقاءَ الألَمِ إلَيْه صُدِّقَ الوارِثُ وإلاّ فلا ويُقْبَلُ رَجُلٌ وامْرَأتانِ نَظيرَ ما مَرَّ اهـ. نِهايةٌ ويَأتي عَن المُغْني والأسْنَى ما يَتَعَلَّقُ بالمقامِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو ألْقَتْ جَنينَيْنِ إلخ) ولَو اشْتَرَكَ جَماعةٌ في الإجْهاضِ اشْتَرَكوا في الغُرّةِ كما في الدِّيَةِ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (مَيِّتَيْنِ) إلى قولِه فَإنْ ألْقَتْه مَيِّتًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وحُكِيَ عَن النَّصِّ أنّه كَتَعَدُّدِ الرّأسِ. ▫ قولُه: (وَماتَت الأُمُّ) عَطْفٌ على ألْقَتْ يَدًا إلخ وسَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُه بقولِه أمّا إذا عاشَتْ إلخ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَغُرّةٌ) وظاهِرٌ أنّه يَجِبُ لِلْعُضْوِ الزّائِدِ حُكومةٌ اهـ. مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ

▫ قولُه: (أو مُتَعَدِّدًا مِن ذلك) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وظاهِرٌ أنّه يَجِبُ لِلْعُضْوِ الثّالِثِ فَأكْثَرَ حُكومةٌ اهـ. وخالَفَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ، فَقال لا يَجِبُ غيرُ الغُرّةِ اهـ. ووَجْهُه ظاهِرٌ فَإنَّ الغُرّةَ بمَنزِلةِ الدِّيَةِ فَكما لا يَجِبُ لِلْجُمْلةِ غيرُ الدِّيَةِ، وإنْ كثُرَ ما فيها مِن الأيْدي والأرْجُلِ، وإنْ تَلِفَتْ أوَّلاً بجِناياتِه، ثم الجُمْلةُ لا يَجِبُ لِلْجُمْلةِ غيرُ الغُرّةِ، وإنْ كثُرَ ما فيها مِمّا ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ لو عاشَت الأُمُّ اتَّجَهَ وُجوبُ غُرّةٍ في نَحْوِ اليَدَيْنِ وحُكومةٌ لِلثّالِثِ فَأكْثَرَ مِن ذلك حتى عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَماتَت الأُمُّ) بخِلافِ ما لو عاشَتْ وسَيَأتي.

بوجودِ الجنينِ والظَّاهِرُ أنَّ نحوَ اليدِ بأنَّ بالجنايةِ وتعدُّدِ ما ذُكِرَ لا يستَلْزِمُ تعدُّدَه فقد وُجِدَ رَأسانِ لِبَدَنٍ واحدٍ نعم، إنْ ألقت أكثرَ من بَدَنٍ ولم يتحقَّقْ اتِّحادُ الرَّأسِ تعدَّدَتْ بعددِه لأنَّ الشَّخصَ الواحدَ لا يكونُ له بَدَنانِ بحالٍ وحُكيَ عن النَّصِّ أنَّه كتعدُّدِ الرَّأسِ أمَّا إذا عاشَتْ ولم تُلْقِ جنينًا فلا يجبُ في اليدِ أو الرِّجْلِ إلا نصفُ غُرَّةٍ كما أنَّ يَدَ الحيِّ لا يجبُ فيها إلا نصفُ ديَته ولا يُضْمَنُ باقيه لأنَّا لم نَتَحقَّقْ تَلَفَه بهذه الجنايةِ فإنْ ألقته مَيِّتًا كامِلَ الأطرافِ وجَبَتْ حُكومةٌ في اليدِ لا غيرُ لاحتمالِ أنَّها كانت زائِدةً لهذا الجنينِ وانمَحَقَ أثَرُها هذا إنْ كان بعدَ الاندِمالِ وإلا فغُرَّةٌ ولا شيءَ في اليدِ لهذا الاحتمالِ وحَكى شارِحٌ عن الماوَرْديِّ ما

الرَّوْضِ ما نَصُّه وخالَفَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَقال لا يَجِبُ غيرُ الغُرَّةِ ووَجْهُه ظاهِرٌ فَإنَّ الغُرَّةَ بمَنزِلةِ الدِّيةِ فَكما لا يَجِبُ لِلْجُمْلةِ غيرُ الدِّيةِ وإنْ كَثُرَ ما فيها مِن الأيدي والأرجُلِ وإنْ تَلِفَتْ أوَّلًا بجِنايَتِه ثم الجُمْلةُ كَذلك لا يَجِبُ لِلْجُمْلةِ غيرُ الغُرَّةِ وإنْ كَثُرَ ما فيها مِمَّا ذُكِرَ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ لو عاشَت الأُمُّ اتَّجَهَ وُجوبُ غُرَّةٍ في نَحْوِ اليدَيْنِ وحُكومةٌ لِلثَّالِثِ فَأكثَرَ مِن ذلك حتى عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ فَتَأمَّل اهـ. أقولُ وظاهِرُ صَنيعِ الشَّارِحِ والنِّهايةِ موافَقةُ الشِّهابِ الرَّمْليِّ في عَدَمِ وُجوبِ الحُكومةِ لِلْعُضْوِ الزَّائِدِ.

▫ قولُه: (بِأنْ) أي انْقَطَعَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَعَدُّدُهُ) أي البَدَنِ. ▫ قولُه: (فَقد وُجِدَ رَأسانِ) ورويَ أنَّ الشَّافِعيَّ رَضيَ اللَّه تعالى عنه أُخبِرَ بامْرَأةٍ لَها رَأسانِ فَنَكَحَها بمِائةِ دينارٍ ونَظَرَ إلَيها وطَلَّقَها اهـ. مُغْني زادَ ع ش عَن الدَّميريِّ على ذلك وإن امْرَأةً ولَدَتْ ولَدًا له رَأسانِ فَكان إذا بَكَى بَكَى بهِما وإذا سَكَتَ سَكَتَ بهِما اهـ. ▫ قولُه: (إنْ ألْقَتْ أكثَرَ مِن بَدَنٍ) أي ولو بالتِصاقٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولَمْ يَتَحَقَّق اتِّحادُ الرَّأسِ إلخ) فَلو لم يَكُنْ إلاَّ رَأسٌ فالمَجْموعُ بَدَنٌ واحِدٌ حَقيقةً فلا يَجِبُ إلاَّ غُرَّةٌ واحِدةٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (تَعَدَّدَتْ) أي الغُرَّةُ وقولُه بعَدَدِه أي البدَنِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا يَكونُ له بَدَنانِ إلخ) أي بحَسَبِ الاستِقْراءِ وهو المَعْمولُ به حتى يَتَحَقَّقَ خِلافُه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَتَعَدُّدِ الرَّأسِ) أي لا يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدُ البدَنِ تَعَدُّدَ الرَّأسِ فلا يَجِبُ إلاَّ غُرَّةٌ واحِدةٌ. ▫ قولُه: (فَإنْ ألْقَتْه إلخ) أي بَعْدَ إلْقاءِ اليدِ والانْدِمالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَيِّتًا) أمَّا إذا ألْقَتْه حَيًّا فَحُكْمُه مُفَصَّلٌ في الرَّوْضِ والمُغْني فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (لا غيرُ) أي فلا يَجِبُ فيها غُرَّةٌ ولا في الجنينِ شَيْءٌ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (وانْمَحَقَ أثَرُها) كان المُرادُ بانْمِحاقِ أثَرِها عَدَمُ تَأثيرِها في إهْلاكِ الجنينِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (هذا) أي وُجوبُ الحُكومةِ لا غيرُ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي إلْقاءُ مَيِّتٍ كامِلِ الأطْرافِ بَعْدَ إلْقاءِ اليدِ. ▫ قولُه: (وإلاَّ) أي بأنْ كان إلْقاءُ المَيِّتِ قَبْلَ الانْدِمالِ.

▫ قولُه: (فَغُرَّةٌ) أي لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ اليدَ مُبانةٌ منه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِهذا الاحتِمالِ) أي أنَّ اليدَ التي ألْقَتْها

▫ قولُه: (وَجَبَتْ حُكومةٌ في اليدِ لا غيرُ) أي فلا يَجِبُ فيها غُرَّةٌ ولا يَجِبُ في الجنينِ شَيْءٌ.

▫ قولُه: (وانْمَحَقَ أثَرُها) كان المُرادُ بانْمِحاقِ أثَرِها عَدَمَ تَأثيرِها في هَلاكِ الجنينِ. وقولُه الآتي لِهذا الاحتِمالِ أي مع احتِمالِ أنَّ مَوْتَه قَبْلَ انْدِمالِ تلك اليدِ إذ مَوْتُه بَعْدَه يَقْتَضي عَدَمَ دُخولِ واجِبِ اليدِ في الغُرَّةِ كما لو ماتَ الكَبيرُ بَعْدَ انْدِمالِ قَطْعِ طَرَفٍ لا يَدْخُلُ واجِبُه في ديَتِه فَلْيُتَأمَّلْ.

يُخالِفُ ذلك والمعتمدُ ما تقرّر (وكذا لَحْمٌ قال القوابِلُ) أي أربَعٌ منهنّ (فيه صورةٌ) ولو لِنحوِ عَيْنٍ أو يَدٍ (خفيّةٌ) لا يعرِفُها غيرُهُنّ فتجبُ الغُرّةُ لِوجودِه (قيلَ أو قُلْنَ) ليس فيه صورةٌ ظاهِرةٌ ولا خَفيّةٌ ولكِنّه أصلُ آدَميّ و (لو بَقِيَ لَتَصَوَّرَ) والأصحُّ أنّه لا أثَرَ لِذلك كما لا أثَرَ له في أُمّيّةِ الولدِ وإنّما انقضت العِدّةُ به لِدَلالَته على براءةِ الرّحِم.

(فرعٌ) أفتى أبو إسحاقَ المرْوَزيّ بحِلّ سقيِه أمَتَه دَواءً لِتُسقِطَ ولَدَها ما دامَ عَلَقةً أو مُضْغةً وبالَغَ الحَنَفيّةُ فقالوا يَجوزُ مُطْلَقًا وكلامُ الإحياءِ يَدُلّ على التحريمِ مُطْلَقًا وهو الأوجَه كما مَرّ والفرقُ بينه وبين العزْلِ واضِحٌ.

(وهي) أي الغُرّةُ في الكامِلِ وغيرِه (عبدٌ أو أمةٌ) كما نَطَقَ به الخبرُ بخيرةِ الغارِمِ لا المُستَحِقّ وبحث الزّركشيّ ومَنْ تَبِعَه أخذًا من المتنِ عدمَ إجزاءِ الخُنثَى وعَلَّلوه بأنّه ليس ذكرًا ولا أنثى أي باعتبارِ الظّاهِرِ لا باطِنِ الأمرِ ومع ذلك الوجه التعليلُ بأنّ الخُنوثةَ عَيْبٌ كما مَرّ في البيعِ (مُمَيِّزٌ) بَلَغَ سبعَ سِنين على ما نصّ عليه في الأُمّ واعتمده البُلْقينيّ فلا يلزمُ قبولُ غيرِه........

كانتْ زائِدةً لِهذا الجنينِ وانْمَحَقَ أثَرُها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي أربَعٌ) إلى الفرْعِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أي أربَعٌ منهنّ) وحُضورُهُنّ مَنوطٌ بالمجْنيّ عليه ولو أحْضَرَهُنّ ولو مِن مَسافةٍ بَعيدةٍ وشَهِدْنَ قُضيَ له وإلاّ فلا والقولُ قولُ الجاني بيَمينِه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فيه صورةٌ إلخ).

(فائِدةٌ): تَظْهَرُ الصّورةُ الخفيّةُ بوَضْعِه في الماءِ الحارّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو لِنَحْوِ عَيْنٍ إلخ) أي أو أُصْبُعٍ أو ظُفْرٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِوُجودِ مُجَرّدِ أصْلِ آدَميّ. ▫ قولُه: (يَجوزُ مُطْلَقًا) أي ولو بَعْدَ نَفْخِ الرّوحِ. ▫ قولُه: (وكَلامُ الإحياءِ إلخ) ذَكَرَ الشّارِحُ في بابِ النّكاحِ ما يُفيدُ أنّ كَلامَ الإحْياءِ دالّ على حُرْمةِ إلْقاءِ النّطْفةِ بَعْدَ استِقْرارِها في الرّحِمِ فَراجِعْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الكامِلِ) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في النّهايةِ إلاّ ما سَأُنَبّه عليه. ▫ قولُه: (في الكامِلِ) أي بالحُرّيّةِ والإسْلامِ والذُّكورةِ. ▫ قولُه: (كما نَطَقَ) إلى قولِه وبه فارَقَ في المُغْني. ▫ قولُه: (الخبَرُ) أي خَبَرُ الصّحيحَيْنِ (أنّهُ ﷺ قَضَى في الجنينِ بغُرّةٍ عبدٍ أو أمةٍ) اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بخيرةِ الغارِمِ إلخ) أي والخيَرةُ في ذلك إلى الغارِمِ ويُجْبَرُ المُسْتَحِقّ على قَبولِها مِن أيّ نَوْعٍ كانت اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبَحَثَ الزّرْكَشيّ إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني.

▫ قولُه: (ومَن تَبِعَهُ) عِبارةُ النّهايةِ والدّميريّ. ▫ قولُه: (ومع ذلك) أي التّفْسيرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه وإنْ لم يَبْلُغْ سَبْعَ سِنينَ واختِيارُ البُلْقينيّ لَها تَبَعًا لِلنّصّ جَرْيٌ على الغالِبِ اهـ. ▫ قولُه: (على ما نَصّ عليه إلخ) أي اختِيارُ بُلوغِ سَبْعِ سِنينَ. ▫ قولُه: (قَبولُ غيرِه) أي غيرِ

▫ قولُه: (وكَلامُ الإحياءِ يَدُلّ على التّحْريمِ مُطْلَقًا إلخ) ذَكَرَ الشّارِحُ في بابِ النّكاحِ ما يُفيدُ أنّ كَلامَ الإحْياءِ دالّ على حُرْمةِ إلْقاءِ النّطْفةِ بَعْدَ استِقْرارِها في الرّحِمِ فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ إلخ)، وإنْ لم يَبْلُغْ سَبْعَ سِنينَ واختِيارُ البُلْقينيّ لَها تَبَعًا لِلنّصّ جَرْيٌ على الغالِبِ م ر.

لأنه لاحتياجه لِكافِلٍ غيرِ خيارٍ ولا جابِرَ لِخَلَلٍ والغُرَّةُ الخيارُ ومقصودُها جَبْرًا لِخَلَلٍ فاستُنْبِطَ من النَّصِّ معنًى خَصَّصَه وبه فارَقَ إجزاءَ الصَّغيرِ مُطْلَقًا في الكفَّارةِ لأنّ الواردَ ثَمّ لفظُ الرَّقبةِ فاكتُفيَ فيها بما تُتَرَقَّبُ فيه القُدْرةُ على الكسبِ (سليمٌ من عَيْبِ مَبيعٍ) فلا يُجْبَرُ على قبولِ مَعيبٍ كأمةٍ حامِلٍ وخَصيٍّ وكافِرٍ بمَحَلٍّ تَقِلُّ الرَّغْبةُ فيه لأنّه ليس من الخيارِ واعتُبِرَ عدمُ عَيْبِ المبيعِ هنا كإبِلِ الدِّيةِ لأنّهما حقُّ آدميٍّ لوحِظَ فيه مُقابَلةُ ما فاتَ من حَقِّه فغُلِّبَ فيهما شائبةُ الماليّةِ فأثَّرَ فيهما كلُّ ما يُؤَثِّرُ في المالِ وبهذا فارَقا الكفَّارةَ والأُضحيّةَ (والأصحُّ قبولُ كبيرٍ لم يعجِزْ) عن شيءٍ من مَنافِعِه (بهَرَمٍ) لأنّه من الخيارِ بخلافِ ما إذا عَجَزَ به بأنْ صار كالطِّفْلِ وأفادَ المتنُ ما صرّح به غيرُه من إطلاقِ عدمِ إجزاءِ الهرمِ نَظَرًا إلى أنّ من شأنِ الهرمِ العجزَ (ويُشْتَرَطُ بُلوغُها) أي قيمةِ الغُرّةِ (نِصفَ عُشْرِ الدِّيةِ) أي ديةِ أبِ الجنينِ........

المُمَيِّزِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه) أي غيرَ المُمَيِّزِ ومَقصودُها أي المقصودُ بالغُرّةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (مَعْنًى إلخ) هو الخيارُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالمقصودِ المذكورِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُمَيِّزًا أو لا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يُجْبَرُ) أي المُسْتَحِقُّ. ▫ قولُه: (وَكافِرٍ) أي أو مُرْتَدٍّ أو كافِرةٍ يَمْتَنِعُ وطْؤُها لِتَمَجُّسٍ ونَحْوِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (تَقِلُّ الرَّغْبةُ) أي لِلْكافِرِ فيه أي في ذلك المحَلِّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لأنّه) أي المعيبَ. ▫ قولُه: (حَقُّ آدَميٍّ) أي وحُقوقُ اللهِ مَبنيّةٌ على المُساهَلةِ فَإنْ رَضيَ المُسْتَحِقُّ بالمعيبِ جازَ لأنّ الحقَّ له اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي كَوْنُهما حَقًّا آدَميًّا.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يَعْجِزْ بهَرَمٍ) يَخْرُجُ العجزُ بسَبَبٍ آخَرَ غيرِ الهرَمِ وفيه نَظَرٌ سم على حَجّ وقد يُدْفَعُ النَّظَرُ بأنّه إذا عَجَزَ بغيرِ الهرَمِ كان مَعيبًا بما نَشأَ العجزُ عنه وقد صَرَّحَ المُصَنِّفُ بعَدَمِ إجزاءِ المعيبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا عَجَزَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ بخِلافِ الكفّارةِ اهـ. قال ع ش قولُه بخِلافِ الكفّارةِ المُعْتَمَدُ عَدَمُ إجزاءِ الهرَمِ هنا وثَمّ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه بخِلافِ الكفّارةِ كذا في التُّحفةِ كَشَرْحِ المنْهَجِ لكن كَتَبَ الزِّياديُّ على شَرْحِ المنْهَجِ أنّه سَبْقُ قَلَمٍ إذ الغُرّةُ والكفّارةُ في ذلك سَواءٌ فلا مُخالَفةَ اهـ. وقولُه كذا في التُّحفةِ سَبْقُ قَلَمٍ. ▫ قولُه: (بِأنْ صارَ كالطِّفْلِ) أي الذي لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَأفادَ المتْنُ إلخ) الوجْه أنّ المتْنَ إنّما أفادَ التَّفْصيلَ في الهرَمِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن إطلاقِ عَدَمِ إجْزاءِ الهرَمِ) قد يُمْنَعُ أنّ المتْنَ أطْلَقَ عَدَمَ إجزاءِ الهرَمِ بل شَرَطَ في عَدَمِ إجزائِه العجزَ فَإنّ المفْهومَ منه ضَرَرُ عَجْزٍ سَبَبُه الهرَمُ لا أنّ الهرَمَ نَفْسَه عَجْزٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي قيمةِ الغُرّةِ) إلى قولِه ومِن ثَمّ لم يَجِبْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واعْتُبِرَ الكمالُ إلى المتْنِ وما سَأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (أي ديةِ أبِ الجنينِ) كذا في

▫ قولُه: (لَمْ يَعْجِزْ بهَرَمٍ) يَخْرُجُ العجزُ بسَبَبٍ آخَرَ غيرِ الهرَمِ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَأفادَ المتْنُ إلخ) الوجْه أنّ المتْنَ إنّما أفادَ التَّفْصيلَ في الهرَمِ. ▫ قولُه: (مِن إطْلاقِ عَدَمِ إجْزاءِ الهرَمِ) قد يُمْنَعُ أنّ المتْنَ أطْلَقَ عَدَمَ إجْزاءِ الهرَمِ بل شَرَطَ في عَدَمِ إجْزائِه العجزَ فَإنّ المفْهومَ منه حُصولُ عَجْزٍ سَبَبُه الهرَمُ لا أنّ الهرَمَ نَفْسَه عَجْزٌ.

إنْ كان وإلا كوَلَدِ الزِّنا فعُشْرُ ديةِ الأُمِّ والتعبيرُ به أولى ففي الكامِلِ ولو حالَ الإجهاضِ بأنْ أسلَمت أُمُّه الذِّمِّيَّةُ أو أبوه قُبَيْله وكذا مُتَوَلِّدٌ بين كِتابِيَّةٍ ومسلم للقاعِدةِ أنَّ الأب إذا فضَلَ الأُمَّ في الدِّينِ فُرِضَتْ مثلُه فيه رَقيقٌ تبلُغُ قيمَتُه خمسةَ أبعِرةٍ كما رويَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ﷺ ولا مُخالِفَ لهم وتُعْتَبَرُ قيمةُ الإبِلِ المُغَلَّظةِ إذا كانت الجنايةُ شِبهَ عمدٍ واعتُبِرَ الكمالُ حالَ الإجهاضِ دونِ العِصْمةِ كما مَرَّ لأنَّ العبرةَ في قدرِ الضَّمانِ بالمآلِ نظيرَ ما مَرَّ أوَّلَ البابِ **(فإنْ فُقِدَتْ)** حِسًّا أو شرعًا بأنْ لم تُوجَدْ إلا بأكثرَ من قيمَتِها ولو بما قلَّ وجَبَ نصفُ عُشْرِ ديةِ الأبِ فإنْ كان كامِلًا **(فخمسةُ أبعِرةٍ)** تجبُ فيه لأنَّ الإبِلَ هي الأصلُ **(وقيلَ لا يُشْتَرَطُ)** بُلوغُها نصفَ عُشْرِ الدِّيةِ لإطلاقِ الخبرِ **(فـ)** عليه **(للفَقْدِ)** تجبُ **(قيمَتُها)** بالِغةً ما بَلَغَتْ......

أصْلِه بدونِ ياءٍ وكأنَّه على اللُّغةِ القليلةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إنْ كان) أي وُجِدَ الأبُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (فعُشْرُ ديةِ الأُمِّ) وتُفْرَضُ مُسْلِمةً إذا كان الأبُ مُسْلِمًا وهي كافِرةٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والتَّعْبيرُ بِهِ) أي بعُشْرِ ديةِ الأُمِّ وقولُه أولَى أي لِشُمولِه لِوَلَدِ الزِّنا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ففي الكامِلِ) أي بالحُرِّيَّةِ والإسْلامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (الذِّمِّيَّةُ) لَعَلَّها لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (قُبَيْلَهُ) أي الإجْهاضِ وظاهِرُه ولو بَعْدَ الجِنايةِ وهو ظاهِرٌ لأنَّه مَعْصومٌ في حالَتَي الجِنايةِ والإجْهاضِ وما كان مَعْصومًا في الحالَتَيْنِ فالعِبْرةُ في قدرِ ضَمانِه بالانْتِهاءِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فُرِضَتْ مِثْلَهُ) يُتَأَمَّلُ فإنَّ الظَّاهِرَ فَرْضٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ وتَعْبيرُ المَنْهَجِ والنِّهايةِ كَتَعْبيرِ الشَّارِحِ ويوَجَّه بأنَّ الأولَى كما مَرَّ آنِفًا اعْتِبارُ ديةِ الأُمِّ فيُفْرَضُ ديَتُها دونَ الولَدِ. ▫ قولُه: (فيه) أي الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بالمِثْلِ وقولُه رَقيقٌ إلخ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه السَّابِقُ ففي الكامِلِ.

▫ قولُه: (عن جَماعةٍ إلخ) أي عُمَرَ وعَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ - رَضِيَ اللَّه تعالى عنهم - ولا مُخالِفَ لهم أي فكان إجْماعًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دونَ العِصْمةِ) أي حَيْثُ اعْتُبِرَتْ حينَ الجِنايةِ كما مَرَّ أي في أوَّلِ الفَصْلِ. ▫ قولُه: (حِسًّا) إلى قولِه ومِن ثَمَّ لم يَجِبْ في المُغْني إلاّ قولَه وبِه يُفَرَّقُ إلى المَتْنِ. ▫ قولُه: (حِسًّا) لم يُبَيِّنِ الشَّارِحُ المَحَلَّ الذي فُقِدَتْ منه هَلْ هو مَسافةُ القَصْرِ أو غيرُها وقياسُ ما مَرَّ في فَقْدِ إبِلِ الدِّيةِ أنَّه هنا مَسافةُ القَصْرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ بأكْثَرَ إلخ) أي أو إلاّ ما يُساوي دونَ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ وقولُه ولو بما قَلَّ أي ولو غيرَ مُتَمَوَّلٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عُشْرُ ديةِ الأُمِّ) عِبارةُ النِّهايةِ نِصْفُ عُشْرِ ديةِ الأبِ وكذا كان في أصْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثم أصْلَحَ إلى ما تَرَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أي لِما مَرَّ أنَّ التَّعْبيرَ بعُشْرِ ديةِ الأُمِّ أولَى. ▫ قولُه: (كامِلًا) أي بالحُرِّيَّةِ والإسْلامِ. ▫ قولُه: (لا يُشْتَرَطُ بُلوغُها نِصْفَ عُشْرِ الدِّيةِ) أي بل مَتَى وُجِدَتْ سَليمةً مُمَيِّزةً وجَبَ قَبولُها وإنْ قَلَّتْ قيمَتُها لإطْلاقِ الخبرِ أي إطْلاقِ العبْدِ والأمةِ في الخبَرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فعليه) أي على هذا الوجْه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتن): (قيمَتُها) أي الغُرَّةِ. ▫ قولُه: (بالِغةً ما بلَغَتْ) أي كما لو غَصَبَ عبدًا فَماتَ.

(تَنْبيهٌ): الاعْتياضُ عَنِ الغُرَّةِ لا يَصِحُّ كالاعْتياضِ عَنِ الدِّيةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (والتَّعْبيرُ به أولَى) لِشُمولِه ذا الأبِ وغيرِه.

وإذا وجَبَتْ الإبِلُ والجنايةُ شِبه عمدٍ غَلُظَتْ ففي الخمسِ تُؤْخَذُ حِقة ونصفٌ وجَذَعةٌ ونصفٌ وخلِفَتانِ فإنْ فُقِدَتْ الإبِلُ فكما مَرَّ في الدِّيةِ لأنَّها الأصلُ في الدِّيات فوَجَبَ الرُّجوعُ إليها عندَ فقْدِ المنصوصِ عليه وبه يُفرَّقُ بين ما هنا وفَقْدِ بَدَلِ البدَنةِ في كفَّارةِ جِماعِ النُّسُكِ لأنَّ البدَلَ ثَمَّ لا أصالةَ بخلافِه هنا.

(وهي) أي الغُرَّةُ (لورثةِ الجنينِ) بتقديرِ انفصالِه حيًّا ثمّ موته لأنّها فِداءُ نفسِه ولو تَسَبَّبَتْ الأُمُّ لإجهاضِ نفسِها كأنْ صامت أو شَرِبَتْ دَواءً لم تَرِث منها شيئًا لأنّها قاتلةٌ.

(و) الغُرَّةُ (على عاقِلةِ الجاني) للخبرِ (وقيلَ إنْ تعمَّدَ) الجنايةَ بأنْ قصدَها بما يُجهِضُ غالبًا (فعليه) الغُرَّةُ دون عاقِلَته بناءً على تَصَوُّرِ العمدِ فيه والمذهبُ عدمُ تَصَوُّرِه لِتَوَقُّفِه على علم

▫ قولُه: (وإذا وجبَت الإبلُ والجِنايةُ شِبْهَ عَمْدٍ غَلُظَتْ) هذا غيرُ مُكَرَّرٍ مع قولِه قَبْلَ وتُعْتَبَرُ قيمةُ الإبلِ المُغَلَّظةِ إلخ لأنّ ذاكَ في اعْتِبارِ قيمَتِها مُغَلَّظةً وهذا في اعْتِبارِها نَفْسَها مُغَلَّظةً كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فكما مَرَّ في الدِّيةِ) أي فتَجِبُ قيمَتُها سم ورَشيديٌّ وع ش عِبارةُ المُغْني فإنْ فُقِدَت الإبِلُ وجَبَ قيمَتُها كما في فَقْدِ إبِلِ الدِّيةِ فإنْ فُقِدَ بعضُها وجَبَتْ قيمَتُه مع الموْجودِ تَنْبيهٌ الاِعْتِياضُ عَن الغُرَّةِ لا يَصِحُّ كالاِعْتِياضِ عَن الدِّيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّها الأصْلُ) أي الإبِلَ. ▫ قولُه: (عندَ فَقْدِ المنصوصِ عليه) أي العبْدِ والأمةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبه يُفرَّقُ) أي بأصالةِ الإبِلِ في الدِّيةِ. ▫ قولُه: (وفَقْدِ بَدَلِ البدَنةِ إلخ) أي حَيْثُ لم تَجِبْ قيمَتُها بل ما تَقَدَّمَ بَيانُه سم على حَجّ اهـ. ع ش أي في الحجِّ مِن أنّه إنْ عَجَزَ عَن البدَنةِ فبَقَرةٌ فإنْ عَجَزَ فسَبْعٌ مِن الغنَمِ فإنْ عَجَزَ قَوَّمَ البدَنةَ واشْتَرَى بقيمَتِها طَعامًا فإنْ عَجَزَ صامَ بعَدَدِ الأمْدادِ أيّامًا. ▫ قولُه: (كأنْ صامَتْ) أي ولو صَوْمًا واجِبًا اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني ولو دَعَتْها ضَرورةٌ إلى شُرْبِ دَواءٍ فيَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ أنّها لا تَضْمَنُ بسَبَبِه ولَيْسَ مِن الضَّرورةِ الصَّوْمُ ولو في رَمَضانَ إذا خَشيَتْ منه الإجْهاضَ فإذا فَعَلَتْه فأجْهَضَتْ تَضْمَنُ كما قاله الماوَرْديُّ لأنّها قاتِلةٌ اهـ. ▫ قولُه: (والغُرّةُ على عاقِلةِ الجاني) وكذا ديةُ الجنينِ عليهم إذا انْفَصَلَ حَيًّا ثم ماتَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (على عاقِلةِ إلخ) اقْتِصارُه على العاقِلةِ يَقْتَضي تَحَمُّلَ عَصَبَتِه مِن النَّسَبِ ثم الولاءِ ثم بَيْتُ المالِ على ما مَرَّ وبِه صَرَّحَ الإمامُ فإنْ لم يَكُنْ بَيْتُ المالِ ضُرِبَتْ على الجاني فإنْ لم تَفِ العاقِلةُ بالواجِبِ وجَبَ على الجاني الباقي اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ قَصَدَها) أي الحامِلَ. ▫ قولُه: (فيه) أي الجنينِ والجِنايةِ عليه. ▫ قولُه: (والمذْهَبُ عَدَمُ تَصَوُّرِه) أي العمْدِ في الجِنايةِ على الجنينِ وإنّما تكونُ خَطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ لِتَوَقُّفِه أي العمْدِ على عِلْمِ وُجودِه وحَياتِه يُقْصَدُ بل قيلَ إنّه لا يُتَصَوَّرُ فيه شِبْهُ العمْدِ ومِن ثَمَّ أي مِن أجْلِ عَدَمِ تَصَوُّرِ العمْدِ في الجنينِ لم يَجِبْ فيه أي الجنينِ قَوَدٌ إلخ لأنّه إنّما يَجِبُ في العمْدِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فكما مَرَّ في الدِّيةِ) أي فتَجِبُ قيمَتُها. ▫ قولُه: (عندَ فَقْدِ المنصوصِ) أي العبْدِ أو الأمةِ.

▫ قولُه: (وفَقْدِ بَدَلِ البدَنةِ في كفّارةِ جِماعِ النُّسُكِ) حَيْثُ لم تَجِبْ قيمَتُها بل ما تَقَدَّمَ بَيانُه.

وجودِه وحياته ومن ثَمَّ لم يجبْ فيه قوَدٌ وإنْ خرج حيًّا ومات.
(والجنينُ) المعصومُ (اليهوديُّ أو النصرانيُّ) أو المُتَوَلِّدُ بين كِتابيٍّ ونحوِ وثَنيٍّ (قيلَ كمسلم) لِعمومِ الخبرِ (وقيلَ هَدَرٌ) لِتعذُّرِ التَّسويةِ والتَّجزئةِ ونازع الأذرَعيُّ في وجودِ هذا الوجه وتَحريرُ ما قبلَه بما يَطُولُ بَسطُه (والأصحُّ) أنّه يجبُ فيه (غُرّةٌ كثُلُثِ غُرّةِ مسلم) قياسًا على الدِّيةِ وفي المجوسيِّ ونحوِه ثُلُثا عُشرِ غُرّةِ مسلم (و) الجنينُ (الرّقيقُ) بالجرِّ عَطْفًا على الجنينِ أوّلَ الفصلِ والرَّفْعُ على الابتداءِ والتقديرُ فيه (عُشْرُ قيمةِ أُمِّه) قياسًا على الجنينِ الحُرِّ فإنَّ غُرّتَه عُشْرُ ديةِ أُمِّه وسواءٌ فيه الذَّكرُ والأنثى وفيها المُكاتَبةُ والمُستولَدةُ وغيرُهما نعم، إنْ كانت هي الجانيةُ على نفسِها لم يجبْ فيه له شيءٌ إذْ لا شيءَ لِلسَّيِّدِ على قِنِّه وتُعْتَبَرُ قيمَتُها (يومَ الجنايةِ) عليه لأنّه وقتُ الوجوبِ (وقيلَ) يومَ (الإجهاضِ) لأنّه وقتُ الاستقرارِ والأصحُّ كما في أصلِ الروضةِ اعتبارُ أكثرِ القيَمِ من يومِ الجنايةِ إلى الإجهاضِ مع تقديرِ إسلامِ الكافِرةِ وسَلامةِ المعيبةِ ورِقِّ الحُرّةِ بأنْ يُعتِقَها مالِكُها والجنينُ..........................

▫ قولُ: (وماتَ) الأنسبُ فَماتَ بالفاءِ.

▫ قولُ المتنِ: (اليهوديُّ أو النصرانيُّ) أي بالتَّبَعِ لأبَوَيْه وأمّا الجنينُ الحربيُّ والجنينُ المُرْتَدُّ بالتَّبَعِ لأبَوَيْهما فَهَدَرانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (في وُجودِ هذا الوجهِ) أي وقيلَ هَدَرٌ وتَحريرُ ما قَبْلَه أي قيلَ كَمُسْلِم. ▫ قولُ: (أنّه يَجِبُ فيه) أي في الجنينِ المذْكورِ.

▫ قولُ المتنِ: (كَثُلُثِ غُرّةِ مُسْلِم) وهو بَعيرٌ وثُلُثا بَعيرٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَفي المجوسيِّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه فيه. ▫ قولُ: (وَنَحْوُه) أي كَعابِدِ وثَنٍ ونَحْوِ شَمْسٍ وزِنْديقٍ وغيرِهم مِمَّنْ له أمانٌ مِنّا.

▫ قولُ: (ثُلُثا عُشْرِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ثُلُثُ خُمُسِ غُرّةِ مُسْلِم كما في دِيَتِه وهو ثُلُثُ بَعيرٍ اهـ.

▫ قولُ: (بِالجرِّ) إلى قولِه ويَدْخُلُ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (بِالجَرِّ عَطْفًا على الجنينِ) تَقْديرُ الجنينِ هنا إنّما يُناسِبُه العطْفُ على وصْفِه أي الحُرِّ فَتَأمَّلْه اهـ. سم. ▫ قولُ: (والتَّقْديرُ فيه عُشْرُ قيمةِ أُمِّه) أي على أنّه خَبَرٌ والرَّقيقُ. ▫ قولُ: (قياسًا) إلى قولِ المتْنِ وتَحَمُّلُه في المُغْني. ▫ قولُ: (وَسَواءٌ فيه إلخ) أي الجنينِ.

▫ قولُ: (والأُنْثى) عِبارةُ المُغْني وغيرِه اهـ. ▫ قولُ: (وَفيها) أي الأُمِّ عَطْفٌ على فيه. ▫ قولُ: (وَغيرُهما) أي كالمُدَبَّرةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (إنْ كانتْ هي) أي الأُمُّ. ▫ قولُ: (لَمْ يَجِبْ فيه) أي فيما إذا كانتْ هي الجانيةُ إلخ. ▫ قولُ: (لَهُ) أي السَّيِّدِ. ▫ قولُ: (عليهِ) أي الجنينِ. ▫ قولُ: (وَقْتَ الاستِقْرارِ) أي استِقْرارِ الجِنايةِ. ▫ قولُ: (والأصحُّ كما إلخ) أي خِلافًا لِما يَقْتَضيه كَلامُ المُصَنِّفِ مِن اعْتِبارِ يَوْمِ الجِنايةِ مُطْلَقًا سَواءٌ كانت القيمةُ فيه أكْثَرَ مِن يَوْمِ الإجْهاضِ أمْ أقَلَّ وبِه صَرَّحَ القاضي حُسَيْنٌ وغيرُه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (بِأنْ يَعْتِقَها) تَصْويرٌ لِكَوْنِها حَرّةً مع كَوْنِ جَنينِها رَقيقًا اهـ. سم.

▫ قولُ: (بِالجرِّ عَطْفًا على الجنينِ) تَقْديرُ الجنينِ هنا إنّما يُناسِبُ العطْفَ على وصْفِه أي وصْفِ الجنينِ بالحُرْمةِ أي الحرِّ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُ: (بِأنْ يَعْتِقَها إلخ) تَصْويرٌ لِكَوْنِها حُرّةً مع كَوْنِ جَنينِها رَقيقًا.

لِآخرَ بنحوِ وصيةٍ وذلك تَغْليظًا عليه كالغاصِبِ ما لم ينفصلْ حَيًّا ثمّ يَمُوتُ من أثَرِ الجنايةِ وإلا ففيه قيمةُ يومِ الانفِصالِ قطعًا والقيمةُ في القِنّ (لِسيِّدِها) ذُكِرَ لأنّ الغالِبَ أنّ مَنْ مَلَك حملًا مَلَكَ أمَّه فالمُرادُ لِمالِكِه سواءٌ أكان مالِكها أم غيرَه (فإنْ كانت) الأمُّ القِنّةُ (مقطوعةً) أطرافُها يعني زائِلتَها ولو خِلْقةً وهذا مِثالٌ وإلا فالمدارُ على كونِها ناقصةً (والجنينُ سليمٌ) أو هي سليمةٌ والجنينُ ناقِصٌ (قوِّمت سليمةً في الأصحِّ) لِسَلامتِه أو سلامتِها وكما لو كانت كافِرةً وهو مسلمٌ تُقَوَّمُ مسلمةً ولأنّ نَقْصَه قد يكونُ من أثَرِ الجنايةِ واللّائِقُ الاحتياطُ والتَّغْليظُ (وتَحمِلُه)

▫ قولُه: (لِآخرَ) أي لِغيرِ مالِكِ الأُمِّ. ▫ قولُه: (وذلك) أي اعتِبارُ أكثرِ القِيَمِ. ▫ قولُه: (ما لم ينفصِلْ إلخ) راجعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ والرّقيقِ عُشْرُ قيمةِ أُمِّه إلخ وقولُ الشّارحِ والأصحُّ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني هذا كُلّه إذا انْفَصَلَ مَيِّتًا كما عُلِمَ مِن التَّعْليلِ السّابِقِ فإن انْفَصَلَ حَيًّا وماتَ مِن أثَرِ الجِنايةِ فإنّ فيه قيمةَ يَوْمِ الانْفِصالِ قَطْعًا وإنْ نَقَصَتْ عن عُشْرِ قيمةِ أُمِّه اهـ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ يموتُ) لَعَلّ الصّوابَ إسْقاطُ الواوِ.

▫ قولُه: (وإلاّ ففيه قيمةُ إلخ) أي تَمامُ قيمَتِه أي الجنينِ يَوْمَ الانْفِصالِ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (قيمةُ يَوْمِ الانْفِصالِ) أي تَمامِ قيمةِ الجنينِ يَوْمَ الانْفِصالِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ مِن إلخ) بَيانٌ لِلْغالِبِ.

▫ قولُه: (سَواءٌ أكان) أي مالِكُ الحمْلِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي كَوْنُها مَقْطوعةً وقولُه على كَوْنِها ناقِصةً أي ولو بعَيْبٍ في غيرِ الأطْرافِ أصْلًا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو هي سَليمةٌ والجنينُ ناقِصٌ) قال في الإرْشادِ لا إنْ نَقَصَ انْتَهى أي فلا تُقَدَّرُ حينَئِذٍ سَليمةً لِفَقْدِ عِلّةِ تَقْديرِ السّلامةِ فيما مَرَّ مِن الاعْتِبارِ بالسّليم منهما وبَيَّنَ الشّارحُ في شَرْحِه أنّه أعْني صاحِبَ الإرْشادِ قال إنّ هذا مَأخوذٌ مِن كَلامِ الحاوي الموافِقِ لِمُقْتَضَى كَلامِ الكِفايةِ وإنّ قَضيّةَ كَلامِه في شَرْحِه خِلافُه حَيْثُ قال الأصَحُّ أنّها إذا كانَتْ مَقْطوعةً فُرِضَتْ سَليمةً سَواءٌ أكان الجنينُ سَليمًا أمْ مَقْطوعًا ثم نُقِلَ عَن الإمامِ ما يُؤَيِّدُه قال الشّارحُ وهذا هو الأوجَه انْتَهى

▫ قولُه: (أيضًا بأنْ يَمْلِكَها مالِكُها والجنينُ لِآخرَ إلخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ واعْتِراضُ المُصَنِّفِ على الحاوي بأنّ عِبارَتَه توهِمُ فَرْضَها كافِرةً إذا كان الجنينُ كافِرًا وهي مُسْلِمةٌ وحُرّةً إذا كانتْ رَقيقةً وهو حُرٌّ مَرْدودٌ بأنّ الأوّلَ مَرْدودٌ شَرْعًا والثّاني لا يَتَأتّى لأنّ الواجِبَ في الحُرِّ أي وإنْ كانتْ أُمُّه رَقيقةً الغُرّةُ لا عُشْرُ القيمةِ فَمِثْلُ هَذَيْنِ لا يَرِد انْتَهى. وصَرّحَ في شَرْحِ البَهْجةِ بمَضْمونِ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ. ▫ قولُه: (أو هي سَليمةٌ والجنينُ ناقِصٌ قوِّمَتْ سَليمةً في الأصَحِّ) قال في الإرْشادِ لا إنْ نَقَصَ انْتَهى أي فلا تُقَدَّرُ حينَئِذٍ سَليمةً لِفَقْدِ عِلّةِ تَقْديرِ السّلامةِ فيما مَرَّ مِن الاعْتِبارِ بالسّليم منها وبَيَّنَ الشّارحُ في شَرْحِه أنّه أعْني صاحِبَ الإرْشادِ قال إنّ هذا مَأخوذٌ مِن كَلامِ الحاوي الموافِقِ مُقْتَضَى كَلامِ الكِفايةِ وإنّ قَضيّةَ كَلامِه في شَرْحِه خِلافُه حَيْثُ قال الأصَحُّ أنّها إذا كانَتْ مَقْطوعةً فُرِضَتْ سَليمةً سَواءٌ كان الجنينُ سَليمًا أمْ مَقْطوعًا، ثم نُقِلَ عَن الإمامِ ما يُؤَيِّدُه قال الشّارحُ في شَرْحِه، وهذا هو الأوجَه انْتَهى وجَزَمَ شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ البهْجةِ، فَقال أمّا لو كانا مَعيبَيْنِ فَتُفْرَضُ الأُمُّ سَليمةً أيضًا، وإن اقْتَضَى قولُه كالأُمِّ خِلافَه اهـ.

أي بَدَلَ الجنينِ القِنِّ (العاقلةُ في الأظهرِ) لِما مَرَّ أنّها تَحمِلُ العبدَ ويدخلُ أرشُ الألَمِ لا الشينِ في الغُرَّةِ.

فصل في الكفارة

والقصدُ بها تَدارُكُ ما فرّطَ من التقصيرِ وهو في الخطأ الذي لا إثمَ فيه تركُ التثبّت مع خطرِ الأنفسِ. (يجبُ بالقتلِ كفّارةٌ) على القاتلِ غيرِ الحربيِّ الذي لا أمانَ له والجلّادِ الذي لم يعلم خطأَ الإمامِ إجماعًا للآيةِ ويجبُ الفورُ في العمدِ وشِبهِه كما هو ظاهرٌ تَدارُكًا لإثمِهما بخلافِ الخطأ وخرج بالقتلِ ما عداه فلا يجبُ فيه لأنّه لم يَرِدْ (وإنْ كان القاتلُ) المذكورُ (صَبِيًّا أو مجنونًا) لأنّ غايةَ فعلِهما أنّه خطأٌ وهي تجبُ فيه.........

وجزَمَ به شيخُ الإسلامِ في شَرحِ البهجةِ فقال أمّا لو كانا مَعيبَيْنِ فتُعرَضُ الأمُّ سليمةً أيضًا وإن اقتضى قولُه كالأمِّ خِلافَه انتَهى اهـ. سم وبِهذا يَندَفِعُ تَرَدُّدُ السَّيِّدِ عُمَرَ في حُكْمِ ما لو كانا مَعيبَيْنِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي في الفصلِ الثّاني مِن هذا البابِ.

(تتِمّةٌ): سَقَطَ جَنينٌ مَيِّتٌ فادَّعى وارِثُه على إنسانٍ أنّه سَقَطَ بجِنايَتِه وأنكَرَ الجِنايةَ صُدِّقَ بيَمينِه وعلى المُدَّعي البيِّنةُ ولا يُقبَلُ إلاّ شهادةُ رَجُلَيْنِ فإنْ أقَرَّ بالجِنايةِ وأنكَرَ الإسقاطَ وقال السِّقْطُ مُلتَقَطٌ فهو المُصَدَّقُ أيضًا وعلى المُدَّعي البيِّنةُ ويُقبَلُ فيها شهادةُ النِّساءِ لأنّ الإسقاطَ وِلادةٌ وإنْ أقَرَّ بالجِنايةِ والإسقاطِ وأنكَرَ كَوْنَ الإسقاطِ بجِنايَتِه نُظِرَ إنْ أسقَطَتْ عَقِبَ الجِنايةِ أو بَعْدَ مُدّةٍ يَغلِبُ بَقاءُ الألَمِ إلى الإسقاطِ صُدِّقَ الوارِثُ بيَمينِه لأنّ الظّاهِرَ معه وإلاّ صُدِّقَ الجاني بيَمينِه إلاّ أنْ تَقومَ بيِّنةٌ بأنّها لم تَزَلْ مُتَألِّمةً حتى أسقَطَتْ ولا يُقبَلُ هنا إلاّ رَجُلانِ وضَبَطَ المُتَوَلّي المُدّةَ المُتَخَلِّلةَ بما يَزولُ فيها ألَمُ الجِنايةِ وأثَرُها غالِبًا وإن اتَّفَقا على سُقوطِه بجِنايةٍ وقال الجاني سَقَطَ مَيِّتًا فالواجِبُ الغُرّةُ وقال الوارِثُ بل حَيًّا ثم ماتَ فالواجِبُ الدِّيةُ فعلى الوارِثِ البيِّنةُ بما يَدَّعيه مِن استِهلالٍ وغيرِه ويُقبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ لأنّ الاستِهلالَ لا يَطَّلِعُ عليه غالِبًا إلاّ النِّساءُ ولو أقامَ كُلٌّ بيِّنةً بما يَدَّعيه فبيِّنةُ الوارِثِ أولَى لأنّ معها زيادةَ عِلْمٍ اهـ. مُغْني ورَوْضٌ مع شَرحِهِ.

(فَصْلٌ: في الكفّارةِ)

▫ قولُه: (والقصدُ بها) إلى قولِ المتْنِ وصائِلٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه إجماعًا وقولَه وشِبهُه وقولَه ولِما في الخبَرِ إلى المتْنِ وما سأُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وهو) أي التَّقصيرُ. ▫ قولُه: (غيرَ الحربيِّ إلخ) صِفةُ القاتِلِ.

▫ قولُه: (والجلّادِ) عَطْفٌ على الحربيِّ. ▫ قولُه: (للآيةِ) لَعَلَّه على حَذْفِ العاطِفِ. ▫ قولُه: (ما عَداهُ) أي مِن الأطرافِ والجُروحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيه) أي فيما عَدا القتْلَ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي ما عَداه أي الكفّارةِ فيه.

▫ قولُ (لمتنِ): (صَبِيًّا) أي وإنْ لم يَكُنْ مُمَيِّزًا وتَقَدَّمَ أنّ غيرَ المُمَيِّزِ لو قُتِلَ بأمرِ غيرِه ضَمِنَ آمِرُه دونَه

(فَصْلٌ: يَجِبُ بالقتْلِ كَفّارةٌ إلخ)

▫ قولُه: (وإنْ كان القاتِلُ صَبِيًّا إلخ) وما ذَكَرَه الشَّيخانِ في الصَّداقِ مِن عَدَمِ جَوازِ إعتاقِه عَن الصَّبيِّ

وإنَّما لم تَلْزَمْهما كفَّارةُ وِقاعِ رَمَضانَ لأنها مُرْتَبِطةٌ بالتَّكْليفِ وليسا من أهلِه وهنا بالإزْهاقِ احتياطًا للحياةِ فيُعْتِقُ الوليُّ عنهما من مالِهما فإنْ فُقِدَ فصاما وهما مُمَيِّزانِ أجزَأهما وكذا من مالِه إنْ كان أبًا أو جَدًّا وكذا وصيٌّ وقَيِّمٌ وقد قبِلَ لهما القاضي التمليك (وعبدًا) فيُكفِّرُ بالصومِ (وذِمِّيًّا) قتلَ مسلمًا أو غيرَه نَقَضَ العهْدَ أو لا ومُعاهِدًا ومُستأمَنًا ومُرْتَدًّا ويُتَصَوَّرُ إعتاقُ الكافِرِ للمسلمِ بأنْ يَرِثَه أو يستَدْعي عتقَه ببيعٍ ضِمْنيٍّ وسَفيهًا ولا يُجزِئُه غيرُ عتقِ الوليِّ عنه إنْ أيسَرَ (وعامِدًا) كالمخطِئ بل أولى لأنَّه أحوَجُ إلى الجبْرِ ولما في الخبرِ الصَّحيحِ من إيجابِها في قتلِ استوجَبَ صاحِبُه النَّارَ وهو لا يكونُ إلا عمدًا أو شِبهَه (ومخطِئًا) إجماعًا ولم يتعرَّضْ لِشُبهةِ العمدِ لأنَّه معلومٌ..........

وقَضِيَّتُه أنَّ الكفَّارةَ كذلك كما نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ اهـ. نِهايةٌ قال ع ش قولُه كما نَبَّهَ عليه إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ.

▫ قولُه: (وإنَّما لم تَلْزَمْهما كفَّارةُ وِقاعِ إلخ) انْظُرْ ما صورَتُه في المجْنونِ وغيرِ المُمَيِّزِ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه لأنَّها مُرْتَبِطةٌ بالتَّكْليفِ إلخ قد يُقالُ لا حاجةَ لِلْجَوابِ بالنِّسْبةِ لِلْمَجْنونِ لأنَّه لَيْسَ في صَوْمٍ فلا يُتَوَهَّمُ وُجوبُ الكفَّارةِ عليه حتى يُحْتاجَ لِلْجَوابِ عنه اهـ. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي هناكَ وقولُه وهنا عَطْفٌ على هذا المُقَدَّرِ عِبارةُ النِّهايةِ والمدارُ هنا على الإزْهاقِ اهـ. ▫ قولُه: (فيُعْتِقُ الوليُّ) إلى قولِه وعَكْسُه في المُغْني إلاّ قولَه ومُعاهَدًا ومُسْتَأمَنًا ومُرْتَدًّا وقولَه ولا يُجْزِئُه إلى المتْنِ وقولَه أو شِبْهُه وقولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه ويَرُدُّه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فيُعْتِقُ الوليُّ إلخ) أي سَواءٌ كانت الكفَّارةُ على الفوْرِ أمْ على التَّراخي وهذا هو المُعْتَمَدُ كما يَدُلُّ عليه سياقُه وصَرَّحَ به والِدُه في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ وعليه فَما ذَكَرَه الشَّيْخانِ في بابِ الصَّداقِ ضَعيفٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنْ فُقِدَ) أي مالُهما. ▫ قولُه: (فصاما إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وصامَ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ أجْزَأه اهـ. وزادَ المُغْني وألْحَقَ الشَّيْخانِ به المجْنونَ في هذا وهو مَحْمولٌ على أنَّ صَوْمَه لا يَبْطُلُ بطَرَيانِ جُنونِه وإلاّ لم تُتَصَوَّرِ المسْألةُ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا مِن مالِه) أي يُعْتِقُ الوليُّ عنهما مِن مالِ نَفْسِه فكأنَّه مَلَّكَهما ثم نابَ عنهما في الإعْتاقِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا وصيٌّ وقَيِّمٌ إلخ) أي يَعْتِقانِ عَن الصَّبيِّ والمجْنونِ إذا قَبِلَ القاضي تَمْليكَهما لِمالِهما عَن الصَّبيِّ والمجْنونِ فَيَدْخُلُ في مِلْكِهما ويَصيرُ مِن جُمْلةِ أمْوالِهما فَيَعْتِقانِ عنهما بوِلايَتِهما عليهما. ▫ قولُه: (وقد قَبِلَ إلخ) أي وإلاّ فلا يَنْفُذُ إعْتاقُهما عن موَلّيهما لأنَّ تَوَلّي الطَّرَفَيْنِ خاصٌّ بالأبِ والجدِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لهما) أي لِلصَّبيِّ والمجْنونِ وقولُه التَّمْليكُ أي تَمْليكُ الوصيِّ والقيِّمِ. ▫ قولُه: (قَتَلَ مُسْلِمًا أو غيرَه إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا وقُلْنا بنَقْضِ عَهْدِه بقَتْلِ المُسْلِمِ أو لا أو ذِمِّيًّا ويُتَصَوَّرُ إعْتاقُه مُسْلِمًا في صوَرٍ منها أنْ يُسْلِمَ في مِلْكِه أو يَرْتَدَّ أو يَقولَ لِمُسْلِمٍ أعْتِقْ عبدَكَ عن كَفَّارَتي اهـ. ▫ قولُه: (وَسَفيهًا) عَطْفٌ على صَبِيًّا. ▫ قولُه: (وهو إلخ) أي استيجابُ النَّارِ. ▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) أي ولأنَّ الخطَأ يُطْلَقُ على

حَمَلَه بعضُهم على ما إذا كانتْ على التَّراضي وما هنا على ما إذا كانتْ على الفوْرِ أو على ما إذا كان العِتْقُ تَبَرُّعًا والجوازُ على الواجِبِ م ر.

بِمَا ذكرَه لأخذِه شَبَهًا منهما ومأذونًا له من المقتولِ (ومُتَسَبِّبًا) كمُكْرَهٍ وآمِرٍ لِغيرِ مُمَيِّزٍ وشاهِدِ زورٍ وحافِرٍ عُدْوانًا وإنْ حَصَلَ التَّرَدِّي بعدَ موت الحافِرِ فالمُرادُ بالمُتَسَبِّبِ ما يشمَلُ صاحِبَ الشرطِ أمّا الحربِيُّ الذي لا أمانَ له والجلَّادُ القاتلُ بأمرِ الإمامِ ظُلْمًا وهو جاهِلٌ بالحالِ فلا كفّارةَ عليهما لِعدمِ التزامِ الأوّلِ ولأنّ الثانيَ سيْفُ الإمامِ وآلةُ سياسَته (بقتلٍ) معصومٍ عليه نحوَ (مسلمٍ ولو بدارِ حربٍ) وإنْ لم يجبْ فيه قوَدٌ ولا دِيةٌ في صوَرِه السّابقةِ أوّلَ البابِ لقولِه تعالى ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ﴾ [النساء: ٩٢] الآيةَ أي فيهم وذِمِّيٍّ كمُعاهَدٍ ومُستأمَنٍ كما في آخرِ الآيةِ وكمُرْتَدٍّ بأنْ قتله مُرْتَدٌّ مثلُه لِما مَرَّ أنّه معصومٌ عليه ويُقاسُ به نحوُ زانٍ محصَنٍ وتارِكِ صلاةٍ وقاطِعِ طَريقٍ بالنِّسبةِ لِمثلِه لأنّه معصومٌ عليه بخلافِ هَؤُلاءِ بالنِّسبةِ لِغيرِ مثلِهم لإهدارِهم نعم، قاطِعُ الطَّريقِ لا بُدَّ فيه من إذْنِ الإمامِ وإلا وجَبَتْ كالدِّيةِ (وجَنينٍ) مَضْمُونٍ لأنّه آدَمِيٌّ معصومٌ (وعبدِ نفسِه) لِذلك، ولأنّ الكفّارةَ حَقٌّ لِلّهِ تعالى (ونفسِه) فتخرُجُ من تَرِكته لِذلك أيضًا ومن ثَمَّ لو هَدَرَ كالزّاني المُحصَنِ لم تجبْ فيه على ما استَظْهَرَه شارِحٌ وإنْ أثِمَ بقتلِ نفسِه كما..........................

شِبْه العمْدِ كما يَأتي. ▫ قولُه: (بِمَا ذَكَرَهُ) وهو قولُ المُصَنِّفِ وعامِدًا ومُخْطِئًا. ▫ قولُه: (وَمَأذونًا) أي في القتْلِ فهو عَطْفٌ على صَبِيًّا. ▫ قولُه: (فالمُرادُ بالمُتَسَبِّبِ إلخ) وتَقَدَّمَ أوائِلَ كِتابِ الجِراحِ الفرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ والسَّبَبِ والمُباشَرةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ التِزامِ الأوَّلِ) أي الحربِيِّ وقولُه ولأنّ الثانيَ أي الجلّادَ وقولُه وآلةُ سياسَتِه عَطْفُ تَفْسيرٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَعْصوم عليه) أي على القاتِلِ. ▫ قولُه: (أوّلَ البابِ) أي كِتابِ الجِراحِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَمُعاهَدٍ إلخ) مِثالٌ لِنَحْوِ الذِّمِّيِّ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِمِثْلِهِ) أي في الإهْدارِ وإنْ لم يَكُنْ بِصِفَتِه كالزّاني المُحْصَنِ إذا قَتَلَه تارِكُ الصَّلاةِ أو عَكْسُه فَعليه الكفّارةُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِغيرِ مِثْلِهِمْ) فلا تَجِبُ الكفّارةُ عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا بُدَّ فيه مِن إذْنِ الإمامِ) أي قَبْلَ القتْلِ سم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلّا وجَبَتْ كالدِّيةِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ بناءً على ما يَأتي مِن أنّ المُغَلَّبَ في قَتْلِه بلا إذْنٍ مَعْنَى القِصاصِ فلا إشْكالَ بَيْنَ البابَيْنِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لأنّه آدَمِيٌّ مَعصومٌ. ▫ قولُه: (لَمْ تَجِبْ فيه إلخ) هذا يَقْتَضي تَنْزيلَ قَتْلِه نَفْسَه مَنْزِلةَ قَتْلِ غيرِ مِثْلِه له لا مَنْزِلةَ قَتْلِ مِثْلِه له وإلّا وجَبَتْ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه التَّنْزيلِ سم على حَجّ ووَجْه التَّأمُّلِ الذي أشارَ إلَيْه أنّه مَعْصومٌ على نَفْسِه وذلك يَقْتَضي وُجوبَ الكفّارةِ عليه فَعَدَمُها مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه في التَّيَمُّمِ مِن أنّ الزّانيَ المُحْصَنَ مَعْصومٌ على نَفْسِه فَيَشْرَبُ الماءَ لِعَطَشِه ويَتَيَمَّمُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على ما استَظْهَرَه شارِحٌ) عِبارةُ النِّهايةِ كما

▫ قولُه: (أوّلَ البابِ) أي كِتابِ الجِراحِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ فيه مِن إذْنٍ) أي في قَتْلِه. ▫ قولُه: (وإلّا وجَبَتْ كالدِّيةِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ بناءً على ما يَأتي مِن أنّ المُغَلَّبَ في قَتْلِه بلا إذْنٍ مَعْنَى القِصاصِ فلا إشْكالَ بَيْنَ البابَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ تَجِبْ فيه إلخ) هذا يَقْتَضي تَنْزيلَ قَتْلِ نَفْسِه مَنْزِلةَ قَتْلِ غيرِ مِثْلِه له لا مَنْزِلةَ قَتْلِ مِثْلِه له وإلّا وجَبَتْ فَلْيُتَأمَّلْ وجْه التَّنْزيلِ.

لو قتَله غيرُه افْتياتًا على الإمام (وفي) قتلِ (نفسِه وجهٌ) أنّها لا تجبُ فيها كما لا ضمانَ ويَرُدُّه وُضُوحُ الفرقِ وهو أنّ الكفّارةَ حَقُّ اللّه تعالى فلم تسقط بفعلِه بخلافِ الضّمانِ.
(لا) في قتلِ (امرَأةٍ وصَبيٍّ حربيّين) وإنْ حَرُمَ لأنّه ليس لِعِصْمَتِهِما بل لِتفويتِ إرْفاقِهم على المسلمين وكالصّبيِّ الحربيِّ والمجنُونِ الحربيِّ (وباغٍ) قتَله عادِلٌ حالَ القِتالِ وعكسِه (وصائِلٍ) قتَله مَنْ صالَ عليه لإهدارِهما بالنّسبةِ لِقاتِلِهما حينئذٍ (ومقتصٍّ منه) قتَله المُستحِقُّ ولو لِبعضِ القَوَدِ لأنّه مُهْدَرٌ بالنّسبةِ إليه وإنْ أثِمَ بتفويتِه تَشَفِّي غيرِه ولا تجبُ على عائِنٍ وإنْ كانت العينُ حقًّا لأنّها لا تُعَدُّ مهلِكًا عادةً على أنّ التّأثيرَ يقعُ عندَها لا بها حتى بالنّظَرِ لِلظّاهِرِ وقيلَ تنبعِثُ منها جواهرُ لَطيفة غيرُ مَرْئِيّةٍ تَتَخَلَّلُ المسامَّ فيخلُقُ اللّه تعالى الهلاكَ عندَها ومن أدْوِيَتِها المُجرَّبةِ التي «أمَرَ بها ﷺ أنْ يتوَضّأَ العائِنُ» أي يَغسِلُ وجهَه ويَدَيْه ومِرْفَقَيْه ورُكْبَتَيْه وأطرافَ رِجليه وداخِلَ إزارِه أي ما يَلي جَسدَه من الإزارِ وقيلَ ورُكَبَه وقيلَ مَذاكيرَه ويَصُبُّه على رَأسِ المعيُونِ وأوجَبَ ذلك بعضُ العُلَماءِ ورجحه الماوَرْديُّ وفي شرحِ مسلم عن العُلَماءِ وإذا طُلِبَ من العائِنِ فعلُ ذلك لَزِمَه لِخبرِ «وإذا استُغْسِلْتُم فاغسِلوا» وعلى السُّلْطانِ

استَظْهَرَه بعضُ الشُّرّاحِ اهـ. وعِبارةُ المُغْني كما قال الزّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُ: (لو قتَلَه غيرُه افْتياتًا على الإمامِ) أي فإنّه لا كفّارةَ على القاتِلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لأنّه) أي المنْعَ مِن قَتْلِهِما اهـ. مُغْني.

▫ قولُ: (قتَلَه مَن صالَ) إلى قولِه على أنّ التّأثيرَ في المُغْني إلاّ قولَه وإنْ أثِمَ إلى ولا تَجِبُ وإلى قولِه وأوجَبَ ذلك بعضُ العُلَماءِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ ورُكَبَه وقيلَ مَذاكيرَهُ. ▫ قولُ: (مَن صالَ عليه) وكان يَنْبَغي إبْرازُ الضّميرِ اهـ. رَشيديٌّ أي لِجَرَيانِ الصِّلةِ على غيرِ مَن هي لَهُ. ▫ قولُ: (لإهدارِهِما) أي الباغي والصّائِلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ولو لِبعضِ القَوَدِ) كأن انْفَرَدَ بعضُ الأولادِ بقَتْلِ قاتِلِ أبيهم قاله المُتَوَلّي وخالَفَه ابنُ الرِّفْعةِ وقال الزّرْكَشيُّ إنّه المُتّجِه ويُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَهما بأنّ كَلامَ المُتَوَلّي عندَ إذْنِ الباقينَ وكَلامُ ابنِ الرِّفْعةِ عندَ عَدَمِه اهـ. مُغْني وصَريحُ صَنيعِ الشّارِحِ كالنّهايةِ حَمْلُ كَلامِ المُتَوَلّي على إطْلاقِه وعَدَمِ وُجوبِ الكفّارةِ ولو كان قَتْلَ البعْضِ بدونِ إذْنِ الباقينَ. ▫ قولُ: (ولا تَجِبُ على عائِنٍ) أي الكفّارةُ كما لا يَجِبُ قَتْلُ قَوَدٍ ولا ديةٌ عليه ومِثْلُ العائِنِ الوليُّ إذا قَتَلَ بحالِه فلا شَيْءَ عليه مُغْني وع ش.

▫ قولُ: (وقيلَ تَنْبَعِثُ) عِبارةُ النّهايةِ ومِن ثَمَّ قيلَ إلخ وكذا كان في أصْلِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالَى ثم أصْلِحَ إلى ما تَرَى اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُ: (ويَدَيْه) أي كَفَّيْه فَقَطْ دونَ السّاعِدِ وقولُه وداخِلَ إزارِه أي ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أي ما يَلي جَسَدَهُ) كذا في الرّوْضةِ وعِبارةُ ابنِ المُقْري وأنْ يَغْسِلَ جِلْدَه مِمّا يَلي إزارَه بماءٍ اهـ. ▫ قولُ: (وإذا طُلِبَ إلخ) عِبارةُ ع ش وهَلْ يَجِبُ فِعْلُ ذلك إذا وُجِدَ التّأثيرُ في المعْيونِ وطُلِبَ منه أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِعَدَمِ تَحَقُّقِ نَفْعِ ذلك اهـ. وفيه ما فيه إذ لا يُقْبَلُ كَلامُه في مُخالَفةِ النّوَويِّ والشّارِحِ لا سيّما عندَ استِدْلالِهِما بالحديثِ. ▫ قولُ: (وعلى السُّلْطانِ) إلى قولِه وقد يُجابُ في المُغْني. ▫ قولُ: (وعلى السُّلْطانِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه وأوجَبَ ذلك إلخ.

مَنْعُ مَنْ عُرِفَ بذلك من مُخالَطةِ النّاسِ ويرزُقُه من بيت المالِ إنْ كان فقيرًا فإنّ ضَرَرَه أشَدُّ من ضَرَرِ المجذومِ الذي مَنَعَه عمرُ رضي الله عنه من مُخالَطةِ النّاسِ وأنْ يدعُو العائِنَ له وأنْ يقولَ المعيُونُ ما شاءَ اللّه لا قوّةَ إلا باللّه حَصَّنْت نفسي بالحيّ القيُّومِ الذي لا يَموتُ أبدًا ودَفَعْت عنها السُّوءَ بألفِ لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا باللّه قال القاضي ويُسَنُّ لِمَنْ رَأى نفسَه سليمةً وأحواله مُعتَدِلةً أنْ يقولَ ذلك قال الرّازيّ والعيْنُ لا تُؤَثِّرُ مِمّنْ له نفسٌ شَريفة لأنّه لاستعظام لِلشيءِ واعتُرِضَ بما رَواه القاضي «أنّ نبيًّا استَكثَرَ قوْمَه فمات منهم في ليلةٍ مِائةُ ألفٍ فشَكا ذلك إلى اللّه تعالى فقال إنّك استَكثَرتَهم فعِنتَهم فهَلّا حَصَّنْتهم إذا استَكْثَرْتَهم ؟ فقال يا رَبِّ كيف أُحصِنُهم ؟ قال تعالى تقولُ حَصَّنْتُكم بالحيّ القيُّومِ» إلَخ وقد يُجابُ بأنّ ما ذكرَه الرّازيّ هو الأغلَبُ بل يَتعيّنُ تأويلُ هذا إنْ صَحّ بأنّ ذلك النّبيّ ﷺ لَمّا غَفَلَ عن الذِّكرِ عندَ الاستكثارِ عُوقِبَ فيهم ليسألَ فيعلَمَ فهو كالإصابةِ بالعين لا أنّه عانَ حَقيقة.

(وعلى كلٍّ من الشُّرَكاءِ كفّارةٌ في الأصحّ) لأنّها حَقٌّ يَتعلّقُ بالقتلِ فلا يتبَعَّضُ كالقِصاصِ وبه فارَقت الدِّيةُ ولأنّها وجَبتْ لِهَتْكِ الحرمةِ لا بَدَلًا وبه فارَقت جَزاءَ الصَّيدِ.

(وهي ك) كفّارةِ (ظهارٍ) في جميعِ ما مَرّ فيها فيُعْتِقُ مَنْ يُجزِئُ ثمّ يَصومُ شهرَين مُتَتابِعَين كما مَرّ ثَمّ أيضًا للآيةِ (لكن لا إطعامَ فيها) عندَ العجزِ عن الصومِ (في الأظهرِ) إذْ لا نصَّ فيه والمُتَّبَعُ في الكفّاراتِ النّصُّ لا القياسُ والمُطْلَقُ إنّما يُحمَلُ على المُقَيَّدِ في الأوصافِ كالأيمانِ في الرّقَبةِ لا الأشخاصِ كالإطعامِ هنا وعُلِمَ مِمّا مَرّ في الصومِ أنّه لو مات قبله أُطعِمَ عنهُ.

▫ قولُه: (وأنْ يَدعوَ إلخ) عَطفٌ على قولِه أنْ يَتَوَضّأَ إلخ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلْمُعينِ بفَتْحِ الميمِ بالمأثورِ وهو اللّهُمّ بارِكْ فيه ولا تَضُرّه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قال القاضي ويُسَنُّ إلخ) وكان القاضي يُحَصِّنُ تَلامِذَتَه بذلك إذا استَكْثَرَهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّها حَقٌّ) إلى الكِتابِ في النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (كالقِصاصِ إلخ) فإنْ قيلَ هَلّا تَبَعّضَتْ كالدِّيةِ أُجيبَ بأنّ الدِّيةَ بَدَلٌ عَن النّفْسِ وهي واحِدةٌ والكفّارةُ لِتَكْفيرِ القتْلِ وكُلُّ واحِدٍ قاتِلٌ ولأنّ فيها مَعْنَى العِبادةِ والعِبادةُ الواجِبةُ على الجماعةِ لا تَتَبَعّضُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا القياسُ) قَضيّةُ قولِ جَمْعِ الجوامِعِ ومَنَعَه أي القياسَ أبو حَنيفةَ في الحُدودِ والكفّاراتِ والرُّخَصِ والتّعْزيراتِ انْتَهَى أنّ الصّحيحَ عندَه الجوازُ في الجميعِ فَيكونُ الصّحيحُ عندَه جَوازُ القياسِ في الكفّاراتِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لو ماتَ قَبْلَهُ) وبَقِيَ هنا قَيْدٌ آخَرُ وهو بَعْدَ التّمَكُّنِ والحاصِلُ أنّه لو ماتَ قَبْلَ الصّوْمِ وبَعْدَ التّمَكُّنِ منه يُخرِجُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ مِن تَرِكَتِه اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أُطْعِمَ عنهُ) أي بَدَلًا عَن الصّوْمِ الواجِبِ عليه ولَيْسَ هو كَفّارةً اهـ. ع ش عِبارةُ سم أي جازَ

▫ قولُه: (لا القياسُ) قَضيّةُ قولِ جَمْعِ الجوامِعِ ومَنَعَه أي القياسَ أبو حَنيفةَ في الحُدودِ والكفّاراتِ والرُّخَصِ والتّعْزيراتِ انْتَهَى أنّ الصّحيحَ عندَه الجوازُ في الجميعِ فَيكونُ الصّحيحُ عندَه جَوازُ القياسِ في الكفّاراتِ. ▫ قولُه: (إنّه لو ماتَ قَبْلَه أُطْعِمَ عنهُ) أي جَوازُ الإطْعامِ عنهُ.

الإطْعامُ عنه اهـ. وقَضيّةُ قولِ المُغْني والأسْنَى أطْعَمَ مِن تَرِكَتِه كَفائِتِ صَوْمِ رَمَضانَ اهـ. الوُجوبُ فَيُنافي كَلامَ سم إلاّ أنْ يُحْمَلَ كَلامُه على عَدَمِ التَّرِكةِ أو يُقال إنّه جَوازٌ بَعْدَ المَنْعِ فَيَشْمَلُ الوُجوبَ مع وُجودِ التَّرِكةِ فلا مُنافاةَ واللهُ أعْلَمُ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتابُ دعوَى الدَّمِ

عَبَّرَ به عن القتلِ لِلُزومِه له غالِبًا (والقسامةُ) بفتحِ القافِ وهي لُغةً اسمٌ لأولياءِ الدَّمِ ولأيمانِهم واصطِلاحًا اسمٌ لأيمانِهم وقد تُطْلَقُ على الأيمانِ مُطْلَقًا إذِ القسَمُ اليمينُ ولاستِتْباعِ الدعوى لِلشَّهادةِ بالدَّمِ لم يذكرْها في التَّرجَمةِ وإنْ ذكرَها فيما يأتي (يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ دعوَى الدَّمِ كغيرِه وخُصَّ الأوَّلُ بقَرينةِ ما يأتي لأنَّ الكلامَ فيه ستَّةُ شُروطٍ الأوَّلُ (أنْ) تعلَمَ غالِبًا بأنْ (يُفصِّلَ) المُدَّعي ما يَدَّعيه مِمَّا يختلِفُ به الغرَضُ فيُفَصِّلُ هنا مُدَّعي القتلِ (ما يَدَّعيه من عمدٍ وخطأٍ) وشِبهِ عمدٍ ويَصِفُ كلًّا منها بما يُناسِبُه ما لم يكن فقيهًا مُوافِقًا لِمذهبِ القاضي على ما يأتي بما فيه أواخِرَ الشَّهاداتِ وحُذِفَ الأخيرُ لأنَّ الخطأَ يُطْلَقُ عليه (وانفِرادٍ وشَرِكةٍ) بين مَنْ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ دَعْوَى الدَّمِ)

▫ قولُه: (دَعْوَى الدَّمِ) عَبَّرَ بالكِتابِ لأنَّه لاشْتِمالِه على شُروطِ الدَّعْوَى وبَيانِ الأيمانِ المُعْتَبَرةِ وما يَتَعَلَّقُ بها شَبيهٌ بالدَّعْوَى والبيِّناتِ ولَيْسَ مِن الجِنايةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَبَّرَ بِهِ) إلى قولِه واعْتَرَضَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِلُزومِه لَهُ) أي لُزومِ الدَّمِ لِلْقَتْلِ. ▫ قولُه: (وَهي) أي لَفْظةُ القسامةِ. ▫ قولُه: (وَلأيمانِهِمْ) أي الأيمانِ التي تُقْسَمُ على أولياءِ الدَّمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَقد تُطْلَقُ) أي القسامةُ اصْطِلاحًا وقولُه مُطْلَقًا أي لِلدَّمِ أوَّلاً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلاستِتْباعِ الدَّعْوَى إلخ) أشارَ به إلى أنَّ الزِّيادةَ على التَّرْجَمةِ ولو قُلْنا هي عَيْبٌ فَمَحَلُّه إذا لم يوجَدْ ثَمَّ ما يَسْتَتْبِعُها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَذْكُرْها) أي الشَّهادةَ بالدَّمِ.

▫ قولُه: (دَعْوَى الدَّمِ) أي القتْلِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كَغيرِهِ) أي كَدَعْوَى غيرِ الدَّمِ كَغَصْبٍ وسَرِقةٍ وإتْلافٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَخُصَّ الأوَّلُ) أي في التَّرْجَمةِ وقولُه بقَرينةِ ما يَأتي أي مِن قولِه مِن عَمْدٍ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَعْلَمَ) بِبناءِ المفْعولِ ونائِبُ فاعِلِه ضَميرُ المُدَّعَى به وكان الأولَى التَّأنيثَ كما في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (غالِبًا) أخْرَجَ مَسائِلَ في المُطَوَّلاتِ منها إذا ادَّعَى على وارِثِ مَيِّتٍ صُدورَ وصيّةٍ بشَيْءٍ مِن مورِّثِه فَتُسْمَعُ دَعْواه وإنْ لم يُعَيِّنِ الموصَى به أو على آخَرَ صُدورُ إقْرارٍ منه له بشَيْءٍ سم على المنْهَجِ ومنها دَعْوَى المُتْعةِ والنَّفَقةِ والحُكومةِ والرَّضْخِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَحذف الأخير) أي شِبْهَ العمْدِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ دَعْوَى الدَّمِ والقسامةِ)

▫ قولُه: (لِصِحَّةِ دَعْوَى الدَّمِ) أي القتْلِ.

يُمْكِنُ اجتماعُهم وعددِ الشُّرَكاءِ إنْ وجَبَتْ الدِّيَةُ ولو بأنْ يقولَ أعلمُ أنّهم لا يَزيدون على عَشَرةٍ مثلًا فتُسمَعُ ويُطالَبُ بحِصَّةِ المُدَّعَى عليه فإنْ كان واحدًا طالَبَه بعُشْرِ الدِّيَةِ لاختلافِ الأحكامِ بذلك ومن ثَمَّ لم يجبْ ذِكْرُ عددِ الشُّرَكاءِ في القَوَدِ لأنّه لا يختلفُ واستثنى ابنُ الرِّفعةِ كالماوَرْديِّ السِّحْرَ فلا يُشتَرَطُ تفصيلُه لِخَفائِه واعتُرِضَ بأنّه مُخالِفٌ لإطلاقِهم أي لكِنّه ظاهرُ المعنى (فإنْ أطلقَ) المُدَّعي (استفصَله القاضي) نَدْبًا بما ذُكِرَ لِتَصِحَّ دعواه وله أنْ يُعرِضَ عنه (وقيلَ يُعرِضُ عنه) وجوبًا لأنّه نَوْعٌ من التَّلْقينِ ورَدُّوه بأنّ التَّلْقينَ أنْ يقولَ له قُلْ قتَله عمدًا مثلًا لا كيف قتَله عمدًا أم غيرَه والحاصِلُ أنّ الاستفصالَ عن وصْفٍ أطلقَه سائغٌ وعن شرطٍ أغفَله مُمْتَنِعٌ وفي الاكتفاءِ بكِتابةِ رُقْعةٍ بالدعوى وقولُه ادَّعَى بما فيها وجهانِ والذي يَتَّجِه منهما أنّه لا يكفي إلا بعدَ معرفةِ القاضي والخصْمِ ما فيها ثمّ رأيت شيخَنا قال الظّاهِرُ منهما كما أشارَ إليه الزَّرْكشيُّ الاكتفاءُ بذلك إذا قرأها القاضي أو قُرِئَتْ عليه أي بحَضْرةِ الخصْمِ

▫ قولُه: (يُمْكِنُ اجْتِماعُهُمْ) فإنْ ذُكِرَ مع الخصْمِ شُرَكاءُ لا يُمْكِنُ اجْتِماعُهم عليه لَغَتْ دَعْواه اهـ. رَوْضٌ وسَيأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وَعَدَدِ الشُّرَكاءِ) إلى قولِه واعْتُرِضَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَعَدَدِ الشُّرَكاءِ) عَطْفٌ على شَرِكةٍ. ▫ قولُه: (فَتُسْمَعُ) أي دَعْواهُ. ▫ قولُه: (وَيُطالِبُ) بِبِناءِ الفاعِلِ والضَّميرُ لِلْمُدَّعي.

▫ قولُه: (لاخْتِلافِ الأحْكامِ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ وما زادَه الشّارِحُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَجِبْ ذِكْرُ عَدَدِ الشُّرَكاءِ إلخ) أي ولا ذَكَرَ أصْلَ الشَّرِكةِ والانْفِرادِ كما ذَكَرَه سم على المَنْهَجِ عن م ر اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه لا يَخْتَلِفُ) أي حُكْمُ القَوَدِ بالانْفِرادِ والشَّرِكةِ. ▫ قولُه: (واستَثْنى ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) أي مِن وُجوبِ التَّفْصيلِ السِّحْرَ فلا يُشْتَرَطُ إلخ وهو ظاهِرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَلا يُشْتَرَطُ تَفْصيلُهُ) بل يُسْألُ السّاحِرُ ويُعْمَلُ بِمُقْتَضَى بَيانِه اهـ. مُغْني وسَيأتي ما يَتَعَلَّقُ به في آخِرِ البابِ. ▫ قولُه: (أي لَكِنّه إلخ) أي الاسْتِثْناءُ.

▫ قولُه: (فَإنْ أطْلَقَ المُدَّعي) أي ما يَدَّعيه كَقولِه هذا قَتَلَ أبي. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه وجْهانِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) فَيَقولُ له أقَتَلَه عَمْدًا أو خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ فَإنْ بَيَّنَ واحِدًا منها استَفْصَلَه عن صِفَتِه والظّاهِرُ أنّ المُرادَ بِصِفَتِه تَعْريفُه فَإنْ وصَفَه قال أكان وحْدَه أمْ مع غيرِه فَإنْ قال مع غيرِه قال أتَعْرِفُ عَدَدَ ذلك الغيرِ فَإنْ قال نَعَمْ قال اذْكُرْه وحينَئِذٍ يُطالَبُ المُدَّعَى عليه بالجوابِ زِياديٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَلَهُ) أي لِلْقاضي أنْ يُعْرِضَ عنه أي عَن المُدَّعي ولا يَسْألُ الجوابَ عَن المُدَّعَى عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا كيف قَتَلَه إلخ) أي لا أنْ يَقولَ كيف إلخ. ▫ قولُه: (عن وصْفٍ أطْلَقَه إلخ) قد يُقالُ قد تَقَرَّرَ أنّ التَّفْصيلَ شَرْطٌ مُسْتَقِلٌّ لا وصْفٌ لِشَرْطٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (إلاّ بَعْدَ مَعْرِفةِ القاضي إلخ) أي ولو بِمُجَرَّدِ مُطالَعةِ كُلٍّ منهما ما كُتِبَ بحالِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (قال الظّاهِرُ منهما إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (أي بحَضْرةِ الخصْمِ) أي أو غَيْبَتِه الغَيْبةُ المُسَوِّغةُ لِسَماعِ الدَّعْوَى على الغائِبِ كما هو

▫ قولُه: (إنْ وجَبَت الدِّيَةُ إلخ) لا يُقالُ القَسامةُ لا يَجِبُ معها إلاّ الدِّيَةُ لأنّ الكلامَ في الدَّعْوَى الأعَمُّ مِمّا معه قَسامةٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيت شيخَنا قال الظّاهِرُ منهما كما أشارَ إلَيه الزَّرْكَشيُّ إلخ) كَتَبَ عليه م ر.

قبلَ الدعوى وعليه فيُفرِّقُ بين هذا ونظيرِه في إشهادِه على رُقعةٍ بخطِّه أنّه لا بُدَّ من قِراءتها عليهم ولا يكفي قولُه اشهَدوا عليَّ بما فيها وإنْ عرَّفُوه بأنّ الشّهادةَ يُحتاطُ لها أكثرَ على أنّ اشهَدوا عليَّ بكذا ليس صيغةَ إقرارٍ على ما يكونُ فيه الثاني أنْ تكون مُلْزِمةً ففي دعوَى هِبةِ شيءٍ لا بُدَّ من وأقبَضَنيه أو قبضْتُه بإذْنِه وبيعٍ أو إقرارٍ لا بُدَّ من ويلزمُه التّسليمُ إليَّ أو إلى وليِّي.
(و) الثالِثُ (أنْ يُعيِّنَ المُدَّعَى عليه فلو قال) في دعواه على حاضِرين (قتله أحدُهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تَحليفَهم (لم يُحلِّفْهم القاضي في الأصحّ) لانبِهامِ المُدَّعَى عليه وفَهِمُ شارِحِ المتنِ على ظاهِرِه من سماعِ دعواه عليهم ثمّ إنْ أنكروا وطلب تَحليفَهم لم يُحلِّفْهم وليس كذلك بل لا تُسمَعُ دعواه أصلًا كما يُصَرِّحُ به فرضُ غيرِ المتنِ الخلافَ في أصلِ سماعِ الدعوى واستَحسَنُوه لأنّ التحليفَ فرعُ الدعوى بل صرحوا به بقولِهم إنّ قولَ الروضةِ وأصلِها لو قال القاتِلُ أحدُهم ولا أعرِفُه فله تَحليفُهم فإنْ نَكلَ أحدُهم كان لَوثًا في حَقِّه فيُقْسِمُ عليه مَبْنِيٌّ على سماعِ الدعوى وهو وجهٌ ضعيفٌ ويلزمُ من عدمِ سماعِها عدمُ التحليفِ لأنّه فرعُها نعم، إنْ كان هناك لَوثٌ سُمِعَتْ كذا قيلَ وليس في مَحَلِّه لأنّه يلزمُ من سماعِها تَحليفُ المُدَّعَى عليه وهو على مُبْهَمٍ مُحالٍ ولا يُقالُ فائِدَتُه تَحليفُ الكلِّ لأنّ تَحليفَهم إنّما ينشأُ عن دعوَى مسمُوعةٍ وقد تقرّر أنّها لا تُسمَعُ (ويَجْرِيانِ) أي الأصحُّ ومُقابِلُه (في دعوَى)..........

ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مِن قِراءَتِها) أي بنَفْسِه عليهم أي الشُّهودِ. ▫ قولُه: (الثّاني) إلى قولِه وفَهِمَ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (إلى) أي إذا كان رَشيدًا وقولُه أو إلى وليِّ أي إذا كان سَفيهًا. ▫ قولُه: (وَفَهِمَ شارِحِ) أي حَمَلَ. ▫ قولُه: (وَفَهِمَ شارِحِ المتْنِ على ظاهِرِه إلخ) قد يَمْنَعُ أنّ هذا الفهْمَ ظاهِرُ المتْنِ مع جَعْلِ التّعْيينِ مِن شُروطِ صِحّةِ الدّعْوَى فهذا قَرينةٌ على نَفْيِ التّحْليفِ لِنَفْيِ صِحّةِ الدّعْوَى اهـ. سم.
▫ قولُه: (فَرْعُ الدّعْوَى) أي صِحّتُها. ▫ قولُه: (لو قال) أي المُدّعي. ▫ قولُه: (مَبنِيٌّ إلخ) خَبَرُ أنّ.
▫ قولُه: (لأنّه) أي التّحْليفَ فَرْعُها أي الدّعْوَى وسَماعُها. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان هناكَ لوثٌ سُمِعَتْ) وحَلَّفَهم اهـ. نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه وعلى هذا فإنْ نَكَلَ واحِدٌ منهم عَن اليمينِ فذلك لوثٌ في حَقِّه لأنّ نُكولَه يُشْعِرُ بأنّه القاتِلُ فلِلْوَلِيِّ أنْ يُقْسِمَ عليه فلو نَكَلوا كُلُّهم عَن اليمينِ أو قال عَرَفْته فلَه تَعْيينُه ويُقْسِمُ عليه لأنّ اللّوْثَ حاصِلٌ في حَقِّهم جَميعًا وقد يَظْهَرُ له بُعْدُ الاشْتِباه أنّ القاتِلَ هو الذي عَيّنَه اهـ. ▫ قولُه: (كذا قيلَ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني والشّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (لأنّ تَحليفَهم إنّما يَنْشَأُ إلخ) هذا القائِلُ يَقولُ بسَماعِها في هذه الحالةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي الأصَحُّ) إلى قولِه والشّرْطُ السّادِسُ

▫ قولُه: (وَفَهِمَ شارِحِ المتْنِ على ظاهِرِه إلخ) قد يَمْنَعُ أنّ الفهْمَ ظاهِرُ المتْنِ مع جَعْلِ اليقينِ مِن شُروطِ صِحّةِ الدّعْوَى فهذا قَرينةٌ على أنّ نَفْيَ التّحْليفِ لِنَفْيِ صِحّةِ الدّعْوَى. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان هناكَ لوثٌ سُمِعَتْ كذا قيلَ) فإنْ كان أي هناكَ لوثٌ سُمِعَتْ وحَلَّفَهم م ر ش. ▫ قولُه: (لأنّ تَحليفَهم إنّما يَنْشَأُ عن دَعْوَى مَسْموعةٍ إلخ) هذا القائِلُ يَقولُ بسَماعِها في هذه الحالةِ.

نحوِ (غَصْبٍ وسَرِقَةٍ وإتلافٍ) وغيرِها من كلِّ ما يُتَصَوَّرُ فيه انفِرادُ المُدَّعَى عليه بسببِ الدعوى فلا تُسمَعُ فيه على مُبْهَمٍ وقيلَ تُسمَعُ لأنه حينئذٍ يُقْصَدُ كتْمُه فيعسُرُ فيه التعيينُ بخلافِ نحوِ البيعِ لأنه ينشَأُ عن اختيارِ العاقِدَين فيَضْبِطُ كلٌّ صاحِبَهُ.
(و) الرّابِعُ والخامِسُ أهليّةُ كلٍّ من المُتَداعِيَين للخِطابِ وردِّ الجوابِ فحينئذٍ (إنّما تُسمَعُ) الدعوى في الدَّمِ وغيرِه (من مُكلَّفٍ) أو سكْرانَ (مُلتَزِمٍ) ولو لِبعضِ الأحكام كالمُعاهَدِ والمُستأمَنِ (على مثلِه) ولو محجورًا عليه بسَفَهٍ أو فلَسٍ أو رِقٍّ لكن لا يقولُ الأوّلُ استُحِقَّ تَسليمُ المالِ وإنّما يقولُ ويستَحِقُّه وليّ ولا تُسمَعُ على الأخيرِ هنا إلا لِقَوَدٍ أو إقسامٍ بخلافِ صَبيٍّ أو مجنُونٍ عندَ الدعوى لإلغاءِ عبارَتِهما فتُسمَعُ من الوليِّ........

في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (نَحوِ غَصْبٍ إلخ) يُغْني عَن النَّحوِ قولُه وغيرُها إلخ. ◘ قولُه: (مِن كُلِّ ما يُتَصَوَّرُ فيه انْفِرادُ المُدَّعَى عليه) أي عَن المُدَّعي يَعْني يُتَصَوَّرُ استِقْلالُه به بقَرينةِ ما يَأتي وقولُه بسَبَبِ الدَّعوَى مُتَعَلِّقٌ بانفِرادِ إلخ أي بالسَّبَبِ الذي ادُّعِيَ لأصْلِه كالغصْبِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (لأنّه إلخ) عِبارةُ الدّميريِّ أي والمُغْني لأنَّ المُباشِرَ لِهذه الأُمورِ يُقْصَدُ كَتْمُها اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني إذ السَّبَبُ لَيسَ لِصاحِبِ الحقِّ فيه اختيارٌ والمُباشِرُ له يَقْصِدُ الكِتْمانَ فأشْبَهَ الدَّمَ.
(تَنْبيهٌ): ضابِطُ مَحَلِّ الخِلافِ أنْ يَكونَ سَبَبُ الدَّعوَى يَنْفَرِدُ به المُدَّعَى عليه فَيَعْسُرُ تَعْيينُه بخِلافِ دَعْوَى البَيْعِ والقَرْضِ وسائِرِ المُعامَلاتِ لأنّها تَنْشَأُ إلخ. ◘ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ مُباشَرَتِه.
◘ قولُه: (فَيَعْسُرُ) أي على المُدَّعي وقولُه التَّعْيينُ أي تَعْيينُ المُدَّعَى عليه. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحوِ البَيْعِ) أي والقَرْضِ وسائِرِ المُعامَلاتِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لأنّه يَنْشَأُ عَن اختيارِ العاقِدَيْنِ إلخ).
(فَرْعٌ): لو نَشَأت الدَّعوَى عن مُعامَلةِ وكيلِه أو عبدِه المأذونِ وماتا أو صوَّرَتْ عن مورِّثِه قال البُلْقينيُّ احتُمِلَ إجْراءُ الخِلافِ لِلْمَعْنَى واحتُمِلَ أنْ لا يَجْرِيَ لأنَّ أصْلَها مَعْلومٌ قال ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك اهـ. وإجراءُ الخِلافِ أوجَه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (والرّابِعُ والخامِسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني ورابِعُها ما تَضَمَّنَه.
◘ قولُه: (إنّما تُسْمَعُ إلخ) قال وخامِسُها أنْ تَكونَ الدَّعوَى على مُدَّعًى عليه مِثْلِه أي المُدَّعي.
◘ قولُ (المتنِ): (مِن مُكَلَّفٍ) أي بالِغٍ عاقِلٍ حالةَ الدَّعوَى ولا يَضُرُّ كَوْنُه صَبيًّا أو مَجْنونًا أو جَنينًا حالةَ القَتْلِ إذا كان بصِفةِ الكَمالِ عندَ الدَّعوَى لأنّه قد يَعْلَمُ الحالَ بالتَّسامُعِ ويُمْكِنُه أنْ يَحْلِفَ في مَظِنّةِ الحلِفِ إذا عَرَفَ ما يَحْلِفُ عليه بإقْرارِ الجاني أو سَماعِ كَلامِ مَن يَثِقُ به كما لَو اشْتَرَى عَيْنًا وقَبَضَها فادَّعَى رَجُلٌ مِلْكَها فَلَه أنْ يَحْلِفَ أنّه لا يَلْزَمُ التَّسْليمَ إلَيْه اعْتِمادًا على قولِ البائِعِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو سَكْرانَ) أي مُتَعَدٍّ اهـ. مُغْني.
◘ قولُ (المتنِ): (على مِثْلِه) أي المُدَّعي في كَوْنِه مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (الأوَّلُ) أي المَحْجورُ عليه بسَفَهٍ. ◘ قولُه: (تَسْليمُ المالِ إلخ) الأولَى تَسَلُّمَ المالِ. ◘ قولُه: (على الأخيرِ) أي المَحْجورِ عليه

◘ قولُه: (بِخِلافِ صَبيٍّ أو مَجْنونٍ) أي لا يَصِحُّ دَعْواهما ولا الدَّعْوَى عليهِما أي إنْ لم يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنةٌ فيما

أو عليه وحربيٍّ لا أمانَ له مُدَّعِيًا كان أو مُدَّعًى عليه إلا في صوَرٍ تُعْلَمُ مِمَّا يأتي في السِّيَرِ وذلك لِعدمِ التزامِه لِشيءٍ من الأحكامِ ومَرّ قبولُ إقرارِ سفيهٍ بمُوجَبِ قوَدٍ ومثلُه نُكولُه وحَلَفَ المُدَّعي لا مالَ لكن تُسمَعُ الدعوى عليه لإقامةِ البيِّنةِ لا غيرُ لا لِحَلِفِ مُدَّعٍ لو نَكلَ لأنَّ النُّكولَ مع اليمينِ كالإقرارِ وإقرارُه به لَغْوٌ كما تقرّر. (و) الشرطُ السّادِسُ أنْ لا تُناقِضَها دعوَى أخرى فحينئذٍ (لو ادَّعَى) على شَخصٍ (انفِرادَه بالقتلِ ثمّ ادَّعَى على آخَرَ) انفِرادًا أو شَرِكةً (لم تُسمع الثانيةُ) لِتَكْذِيبِ الأُولى لها نعم، إنْ صَدَّقَه الثاني أُوخِذَ أيضًا لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما ويُحْمَلُ كذِبُه في الأُولى وصِدْقُه في الثانيةِ وخرج بالثانيةِ الأُولى فإنْ ادَّعَى ذلك قبلَ الحكمِ له بأخذِ المالِ لم يأخُذْه لِبُطْلانِ الأُولى أو بعدَه مُكِّنَ من العودِ........................

بالرِّقِّ. ▫ قولُه: (أو عليه) أي الوليّ بل إنْ تَوَجَّهَ على الصّبيِّ أو المجنونِ حَقٌّ ماليٌّ ادَّعَى مُسْتَحِقُّه على وليِّهما فإنْ لم يَكُنْ وليٌّ حاضِرٌ فالدّعْوَى عليهما كالمُدَّعي على الغائِبِ فلا تُسْمَعُ إلاّ أنْ يكونَ هناكَ بيِّنةٌ ويَحْتاجُ معها إلى يَمينِ الاِستِظْهارِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَرَّ قَبولُ إقْرارِ سَفيهٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ دَخَلَ في المُكَلَّفِ المحجورُ عليه بالسّفَه والفلَسِ والرِّقِّ فَيَسْمَعُ الدّعْوَى عليهم فيما يَصِحُّ إقْرارُهم به فَيَسْمَعُ الدّعْوَى على المحجورِ عليه بالسّفَه بالقتْلِ ثم إنْ كان هناكَ لوثٌ سُمِعَتْ مُطْلَقًا سَواءٌ أكان عَمْدًا أمْ خَطَأً أمْ شِبْهَ عَمْدٍ وإنْ لم يَكُنْ لوثٌ فإن ادَّعَى بما يوجِبُ القِصاصَ سُمِعَتْ لأنّ إقْرارَه به مَقْبولٌ وكذلك بحَدِّ القذْفِ فإنْ أقَرَّ أُمضيَ حُكْمُه وإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي واقْتُصَّ وإن ادَّعَى خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ لم تُسْمَعْ إذ لا يُقْبَلُ إقْرارُه بالإتْلافِ اهـ. ▫ قولُه: (لكن تُسْمَعُ الدّعْوَى عليه) أي بالمالِ كأن ادَّعَى عليه أنّه قَتَلَ عبدَه أو أتْلَفَ مالَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والشّرطُ السّادِسُ) إلى قولِه لأنّ الحقّ في النّهايةِ وإلى قولِه فإنْ صَرَّحَ في المُغْني إلاّ قولَه ويُحْتَمَلُ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (انْفِرادًا أو شَرِكةً) أي أنّه مُنْفَرِدٌ بالقتْلِ أو شَريكُ الأوّلِ فيه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ تُسْمَع الثّانيةُ) أي سَواءٌ أقْسَمَ على الأولَى ومَضَى الحُكْمُ فيه أمْ لا اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ صَدَّقَه الثّاني إلخ) ظاهِرُه سَواءٌ كان تَصْديقُه قَبْلَ الحُكْمِ بالأولَى أمْ بَعْدَه كما هو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني والرّوْضِ أيضًا. ▫ قولُه: (أوخِذَ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ فَهو مُواخَذٌ بإقْرارِه وتُسْمَعُ الدّعْوَى عليه على الأصَحِّ في أصْلِ الرّوْضةِ ولا يُمَكَّنُ مِن العوْدِ إلى الأولَى اهـ. أي لا مع تَصْديقِ الثّاني ولا مع تَكْذيبِه ع ش. ▫ قولُه: (أيضًا) الأولَى إسْقاطُه كما فَعَلَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا يَعْدوهما) أي المُدَّعي والمُدَّعَى عليه الثّاني. ▫ قولُه: (فإن ادَّعَى ذلك) أي أنّ الآخَرَ مُنْفَرِدٌ أو شَريكُ الأوّلِ وقولُه له أي لِلْمُدَّعي وقولُه بأخْذِ المالِ أي مِن الأوّلِ. ▫ قولُه: (لِبُطْلانِ الأولَى) أي بالثّانيةِ. ▫ قولُه: (مُكِّنَ مِن العوْدِ إلخ) لَعَلّه

يَظْهَرُ أخذًا مِمّا ذَكَروه في الرّقيقِ وعندَ غَيْبةِ الوليِّ تَكونُ الدّعْوَى على غائِبٍ فَيَحْتاجُ مع البيِّنةِ لِيَمينِ الاِستِظْهارِ م ر ش. ▫ قولُه: (أو بَعْدَه مُكِّنَ مِن العوْدِ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ فَيُمَكَّنُ مِن العوْدِ إلى الأوّلِ اهـ.

إليها فإنْ قال إنَّ الأوّلَ ليس بقاتِلٍ رَدَّ عليه ما أخذَه منه أو أنّه شريكٌ فيه ففيه تَرَدُّدٌ للبُلْقينيِّ قال وقياسُ البابِ أنّه لا يُرَدُّ القِسطُ فقط بل يرتَفِعُ ذلك من أصلِه ويُنْشِئُ قسامةً على الاشتراكِ الذي ادَّعاه آخِرًا انتهى وفيه ما فيه وفي الروضةِ لو قال ظَلَمته بالأخذِ سأَلَ فإنْ بَيَّنَ أنّه لِكذِبِه رَدَّ أو لاعتقادِه أنَّ المالَ لا يُؤْخَذُ بيَمينِ المُدَّعي فلا لأنَّ العبرةَ بعقيدةِ الحاكِم وبحث البُلْقينيُّ أنّه لو مات ولم يسأَل رَدَّ وارِثُه أي لأنَّ المُتَبادِرَ من الظُّلْمِ الأوّلُ وقال غيرُه بل يسأَلُ الوارِثَ فإنْ امتنع عن الجوابِ رَدَّ المالَ (أو) ادَّعَى (عمدًا ووَصَفَه بغيرِه) من شُبهةٍ أو خطأٍ أو عكسِه (لم يَبْطُلْ أصلُ الدعوى) وإنْ لم يذكرْ تأويلًا (في الأظهرِ) بل يعتَمِدُ تفسيرَه لأنّه قد يَظُنُّ ما ليس بعمدٍ عمدًا وقضيّتُه أنَّ الفقيهَ الذي لا يُتَصَوَّرُ خفاءُ ذلك عليه يَبْطُلُ منه ذلك لِلتّناقُضِ لكنّهم عَلَّلوه أيضًا بأنّه قد يَكْذِبُ في الوصْفِ ويَصْدُقُ في الأصلِ وعليه فلا فرقَ.

(و) إنّما (تَثبتُ القسامةُ في القتلِ) دون غيرِه كما يأتي وُقوفًا مع النصِّ (بمَحَلِّ لَوْثٍ) بالمُثلَّثةِ من

فيما إذا لم يُصَدِّقْه الثّاني كما هو قَضيّةُ صَنيعِ المُغْني والرَّوْضِ ويُفيدُه كَلامُ البُجَيْرَميِّ. ▫ قولُه: (إليها) أي الدَّعْوَى الأولَى عِبارةُ الأسْنَى إلى الأوّلِ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لَيسَ) أي الأوّلُ. ▫ قولُه: (بأنّهُ) أي الثّانيَ.

▫ قولُه: (أنّه لا يَرُدُّ) أي المُدَّعي. ▫ قولُه: (ذلك) أي الحُكْمَ ويُحْتَمَلُ ما ادَّعاه أوّلاً. ▫ قولُه: (وَفي الرَّوْضةِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإنْ قال بَعْدَ دَعْواه القتْلَ وأخْذِه المالَ أخَذْت المالَ باطِلًا أو ما أخَذْته حَرامٌ عَلَيَّ أو نَحْوَه سُئِلَ فَإنْ قال لَيسَ بقاتِلٍ وكُذِّبْتُ في الدَّعْوَى استُرِدَّ المالُ منه أو قال قُضيَ لي عليه بيَميني وأنا حَنَفيٌّ لا أعْتَقِدُ أخْذَ المالِ بيَمينِ المُدَّعي لم يُسْتَرَدَّ منه لأنَّ النَّظَرَ إلى رَأيِ الحاكِمِ لا إلى اعْتِقادِ الخصْمَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقال غيرُه بل يَسْألُ الوارِثَ إلخ) اعْتَمَدَه الأسْنَى. ▫ قولُه: (مِن شُبْهِهِ) إلى قولِه على ما أطالَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَكْفي فيها عِلْمُ القاضي.

▫ قولُ (المتنِ): (أصْلُ الدَّعْوَى) وهو دَعْوَى القتْلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بل يَعْتَمِدُ تَفْسيرَه إلخ) فَيَمْضي حُكْمُه اهـ. أسْنَى وعِبارةُ المُغْني وظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ عَدَمَ احتياجِه إلى تَجْديدِ دَعْوَى لكن جَزَمَ بتَجْديدِها ابنُ داوُد في شَرْحِ المُخْتَصَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُهُ) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (عَلَّلوهُ) أي الأظْهَرَ.

▫ قولُه: (في الوصْفِ) يَعْني في العُمَدِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في الأصْلِ) وهو القتْلُ. ▫ قولُه: (وَعليهِ) أي التَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (القسامةُ) وهي بفَتْحِ القافِ اسمٌ لِلأيمانِ التي تُقْسَمُ على أولياءِ الدَّمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دونَ غيرِهِ) أي مِن جُرْحٍ وإتْلافِ مالٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (بِمَحَلِّ لوثٍ) أي يُعْتَبَرُ كَوْنُ القتْلِ بمَكانِ لوثٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وَفي الرَّوْضةِ لو قال ظَلَمْته بالأخذِ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضةِ فَرْعٌ ادَّعَى قَتْلًا فَأخَذَ المالَ، ثم قال ظَلَمْته بالأخذِ وأخَذْته باطِلًا أو ما أخَذْته حَرامٌ عَلَيَّ سُئِلَ إلخ. ▫ قولُه: (بل يَعْتَمِدُ تَفْسيرَهُ) لأنّه قد يُظَنُّ ما لَيسَ بعَمْدٍ عَمْدًا قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَتَبَيَّنُ بتَفْسيرِه أنّه مُخْطِئٌ في اعْتِقادِه اهـ. ▫ قولُه: (بِمَحَلِّ لوثٍ) أي بحالٍ.

اللَّوَثِ بمعنى القوةِ لِقوّته بتحويله اليمين لِجانبِ المُدَّعي أو الضَّعفِ لأنَّ الأيمانَ حُجّةٌ ضعيفة وشرطُه أنْ لا يعلَمَ القاتلُ ببيّنةٍ أو إقرارٍ أو علمِ قاضٍ (وهو) أي اللَّوَثُ (قرينةٌ) مُؤيِّدةٌ (تُصدِّقُ المُدَّعيَ) بأنْ تُوقِعَ في القلْبِ صِدْقَه في دعواه ويُشْتَرَطُ ثُبوتُ هذه القرينةِ ويكفي فيها علمُ القاضي.

(تنبيهٌ) التعبيرُ بالمحَلِّ هنا ليس المُرادُ به حَقيقَتَه لأنَّ اللَّوَثَ قد لا يرتَبِطُ بالمحَلِّ كالشّهادةِ الآتيةِ فالتعبيرُ به إمّا للغالِبِ أو مَجازٌ عَمّا يُحِلُّه اللَّوَثُ من الأحوالِ التي تُوجَدُ فيها تلك القرائِنُ المُؤَكِّدةُ (بأنْ) بمعنى كأنْ إذْ لا تنحصِرُ القرائِنُ فيما ذكرَه (وُجِدَ قتيلٌ) أو بعضُه وتَحَقَّقَ موتُه (في مَحَلّةٍ) مُنْفَصِلةٍ عن بَلَدٍ كبيرٍ (أو) في (قريةٍ صغيرةٍ) لِمَنْ لا يَطْرُقُها غيرُهم وإنْ كان أهلُها أصدِقاءَه لأنَّ كلًّا منهما حينئذٍ كدارٍ أو مسجِدٍ تُفَرَّقُ فيه جمعٌ عن قتيلٍ فإنْ طَرَقَها غيرُهم اشتُرِطَ كونُها (لأعْدائِه) أو أعداءِ قبيلَتِه دينًا أو دُنْيا ولم يُخالِطْهم غيرُهم على ما أطالَ به الإسنَويُّ وغيرُه...

▫ قولُ: (لأنَّ الأيمانَ حُجّةٌ ضَعيفةٌ) أي وهو سَبَبٌ لَها فكان ضَعيفًا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَشَرطُهُ) أي شَرْطُ العمَلِ بمُقْتَضَى اللَّوْثِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أو عِلْمِ قاضٍ) أي حَيْثُ ساغَ له الحُكْمُ به اهـ. نِهايةٌ أي بأنْ رَآه مَثَلًا وكان مُجْتَهِدًا ع ش وظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ ولو قاضي ضَرورةً كما يَأتي في فَصْلِ آدابِ القضاءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (قَرينةٌ) أي حاليّةٌ أو مَقاليّةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَيُشْتَرَطُ ثُبوتُ هذه القرينةِ) أي لأنَّ اليمينَ بسَبَبِها تَنْتَقِلُ إلى جانِبِ المُدَّعي فَيَحتاطُ لَها سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَيَكْفي فيها) أي في القرينةِ. ▫ قولُ: (عِلْمَ القاضي) ولا يَخْرُجُ على الخِلافِ في قَضائِه بعِلْمِه لأنّه يَقْضي بالأيمانِ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُ: (عَمّا يُحِلُّه اللَّوْثُ) أي لِما مَحَلُّه إلخ وقولُه مِن الأحْوالِ إلخ بَيانٌ لِما. ▫ قولُ: (أو بعضُهُ) أي كَرَأسِهِ.

(فَرْعٌ): ولَيْسَ مِن اللَّوْثِ ما لو وُجِدَ معه ثِيابُ القتيلِ ولو كانتْ مُلَطَّخةً بالدّمِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (وَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ) قَيْدٌ في البعْضِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِمَن لا يَطْرُقُها إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المحَلّةِ والقريةِ. ▫ قولُ: (فإنْ طَرَقَها) أي المَحَلّةَ أو القريةَ بِرْماويٌّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (فإنْ طَرَقَها غيرُهُمْ) أي بأنْ كانت المحَلّةُ أو القريةُ على قارِعةِ الطّريقِ وكان يَطْرُقُها المارّونَ. ▫ قولُ: (لأعْدائِه أو أعْداءِ قَبيلَتِهِ) أي حَيْثُ كانت العداوةُ تَحمِلُ على الانْتِقامِ بالقتْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وَلَمْ يُخالِطْهم غيرُهُمْ) أي فلو كان هناكَ ذلك انْتَفَى اللَّوْثُ فلا تُسْمَعُ الدَّعْوَى به اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (على ما أطالَ به الإسْنَويُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني وهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ لا يُخالِطَهم غيرُهم حتى لو كانت القريةُ على قارِعةِ الطّريقِ وكان يَطْرُقُها المارّونَ والمُجْتازونَ فلا لوثَ أو لا يُشْتَرَطُ وجْهانِ أصَحُّهما في الشّرْحِ والرّوْضةِ الثّاني لَكِنَّ المُصَنِّفَ

▫ قولُ: (أو عِلْمَ قاضٍ) حَيْثُ ساغَ له الحُكْمُ به م ر ش.

في الانتصارِ له وردُّ قولِهما هو لَوَثٌ وإنْ خالَطَهم غيرُهم وهو المعتمدُ لأنّ قرينةَ عداوَتِهم قاضيةٌ بنسبتِه إليهم من غيرِ مُعارِضٍ قويٍّ وبه فارَقَ ما لو ساكنَهم غيرُهم فإنّه غيرُ لَوَثٍ لأنّ المُساكنةَ أقوى من المُخالَطةِ فكانتْ النّسبةُ إلى الكلِّ مُتقارِبةً والمُرادُ بالغيرِ على كِلا القولينِ مَنْ لم تُعلَم صَداقتُه للقتيلِ ولا كونُه من أهلِه أي ولا عداوةَ بينهما كما هو ظاهرٌ وإلا فاللّوَثُ موجودٌ ووجودُه بقُربِها الذي ليس به عِمارةٌ ولا مُقيمٌ ولا جادّةٌ كثيرةُ الطُّروقِ كهو فيها ولو تَفرّقَ في مَحلّتين مثلًا عَيّنَ الوليُّ إحداهما أو كِليهما وأقسَمَ وخرج بالصّغيرةِ الكبيرةُ فلا لَوَثَ إنْ وُجِدَ فيها قتيلٌ فيما يظهرُ لأنّ المُرادَ بها من أهلِه غيرُ محصورين وعندَ عدمِ حَصْرِهم لا

في شَرحِ مُسلِمٍ حَكَى الأوّلَ عَن الشّافِعِيِّ وصَوّبَه في المُهِمّاتِ وقال البُلْقينيُّ إنّه المذْهَبُ المُعْتَمَدُ اهـ.

▫ قولُه: (في الانْتِصارِ لَهُ) أي لاشْتِراطِ أنْ لا يُخالِطَهم غيرُهُمْ. ▫ قولُه: (ورَدّ قولُهما) أي الشّيْخَيْنِ عَطْفٌ على الانْتِصارِ. ▫ قولُه: (وهو) أي قولُهما المُعْتَمَدُ خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ ولِظاهِرِ النّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (بِنِسْبَتِهِ) أي القتْلِ إلَيْهِم أي أهلِ المحَلّةِ أو القرْيةِ. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي قولِه مِن غيرِ مُعارِضٍ قَوِيٍّ. ▫ قولُه: (فارَقَ) أي ما لو خالَطَهم غيرُهُمْ. ▫ قولُه: (إلى الكُلِّ) أي كُلٍّ مِن الأعْداءِ وغيرِهم السّاكِنينَ معهُمْ. ▫ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه ووُجودِه في النّهايةِ وإلى قولِه وخَرَجَ في المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه إلاّ قولَه أي إلى وإلاّ. ▫ قولُه: (على كِلا القوْلَيْنِ) أي القوْلِ باشْتِراطِ عَدَمِ مُخالَطةِ الغيْرِ المرْجوحِ عندَ الشّارِحِ والقوْلُ بعَدَمِ اشْتِراطِه الرّاجِحَ عندَهُ. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي بَيْنَ القتيلِ أو أهلِه وبَيْنَ الغيْرِ.

▫ قولُه: (وَإلاّ) أي بأنْ ساكِنَهم مَن عَلِمْت صَداقَتَه لِلْقَتيلِ أو عُلِمَ كَوْنُه مِن أهلِه ولا عَداوةَ بَيْنَهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فاللّوْثُ مَوْجودٌ) أي في حَقِّ الأعْداءِ ذَوي المحَلّةِ أو القرْيةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَوُجودُهُ) أي القتيلِ وقولُه بقُرْبِها أي المحَلّةِ أو القرْيةِ المذْكورَتَيْنِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الّذي لَيْسَ به أي القُرْبِ عِمارةٌ إلخ) أي فَلو كان هناكَ ذلك انْتَفَى اللّوْثُ فلا تُسْمَعُ الدّعْوَى به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو تَفَرّقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولو وُجِدَ بعضُ القتيلِ في مَحَلّةِ أعْدائِه وبعضُه في أُخْرَى لأعْداءَ له آخَرِينَ فَلِلْوَلِيِّ أنْ يُعَيِّنَ إحْداهما ويَدّعِي عليها ويُقْسِمَ ولَه أنْ يَدّعِيَ عليهِما ويُقْسِمَ ولو وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وقَبيلَتَيْنِ ولَمْ يُعْرَفْ بَيْنَه وبَيْنَ إحْداهما عَداوةٌ لم نَجْعَلْ قُرْبَه مِن إحْداهما لوثًا لأنّ العادةَ جَرَتْ بأنْ يُبْعِدَ القاتِلُ القتيلَ عن فِنائِه ويَنْقُلَه إلى بُقْعةٍ أُخْرَى دَفْعًا لِلتُّهْمةِ عن نَفْسِه اهـ. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه فَإنْ عَيّنَ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي الكبيرةِ. ▫ قولُه: (مِن أهلِهِ) انْظُر التّعْبيرَ بمَن مع أنّها واقِعةٌ على القرْيةِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (غيرُ مَحصورِينَ إلخ) والمُرادُ بالمحْصورِينَ مَن يَسْهُلُ عَدُّهم والإحاطةُ بهم إذا

▫ قولُه: (أي ولا عَداوةَ بَيْنَهما) أي بَيْنَ الغيْرِ العدُوِّ والقتيلِ، وهذا لا حاجةَ إلَيْه على طَريقِ الشّيْخَيْنِ لأنّه إذا فُرِضَ أنّ مَساكِنَهم عَدُوٌّ فَهو مِن جُمْلَتِهم وداخِلٌ فيهِمْ، وقد فُرِضَتْ عَداوَتُهم فلا حاجةَ لِإفْرادِه بالذِّكْرِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فاللّوْثُ مَوْجودٌ) أي في حَقِّ الأعْداءِ أي ذَوي المحَلّةِ أو القرْيةِ. ▫ قولُه: (مِن أهلِهِ) انْظُر التّعْبيرَ بمَن مع أنّها واقِعةٌ على القرْيةِ. ▫ قولُه: (غيرُ مَحصورِينَ) هَل المُرادُ الحصْرُ المذْكورُ في

تَتَحَقَّقْ عداوَتُهم فلم تُوجَدْ قرينةٌ فإنْ عَيَّنَ أحدًا منهم وادَّعَى عليه حَلَفَ المُدَّعَى عليه ويُفَرِّقُ بين هَؤُلاءِ وتَفَرُّقَ الجمعُ الآتي بأنَّ أُولَئِك عُلِمَ قتلُ أحدِهم له فقَوِيَتْ إمارةُ اللَّوْثِ فيهم بخلافِ هَؤُلاءِ وأصلُ ذلك ما في خبرِ الصَّحيحَين «أنَّ بعضَ الأنصارِ قُتِلَ بخيبَرَ وهي صُلْحٌ ليس بها غيرُ اليهُودِ وبعضُ أولياءِ القتيلِ فقال ﷺ لأولياثِه أتَحْلِفُون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم أو قاتِلِكُم قالوا كيف نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ قال فتُبَرِّئُكم يَهُودُ بخمسين يَمينًا قالوا كيف نَأخُذُ بأيمانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فعقَلَه ﷺ مِنْ عندِه» أي دَرْءًا للفتنةِ وقولُهم كيف استنطاقٌ لِبَيانِ الحِكْمةِ في قبولِ أيمانِهم مع كُفْرِهم المُؤَيِّدِ لِكَذِبِهم ولم يُبَيِّنْها ﷺ لهم اتِّكالًا على وُضُوحِ الأمرِ فيها (أو تَفَرَّقَ عنه جمعٌ) ولو غيرَ أعدائِه في نحوِ دارٍ أو ازْدَحَمُوا على الكَعْبةِ أو بئرٍ ويُشْتَرَطُ تَصَوُّرُ اجتماعِهم عليه وإلا لم تُسمع دعواه ولم يجبْ لإحضارِهم حتى يُعَيِّنَ محصورين منهم ويَدَّعِي عليهم وحينئذٍ يُمْكِنُ من القسامةِ كما لو ثَبَتَ لَوْثٌ على محصورين فخَصَّصَ بعضَهم وشَرْطا وجودَ أثَرِ قتلٍ وإنْ قلَّ وإلا فلا قسامةَ وكذا في سائِرِ الصُّوَرِ.....

وقَفُوا في صَعيدٍ واحِدٍ بمُجَرَّدِ النَّظَرِ وبغيرِ المحصورينَ مَن يَعْسُرُ عَدُّهم كَذلك اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (حَلَفَ المُدَّعَى عليه) أي على الأصلِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَيُفَرِّقُ إلخ) جوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُه فإنْ عَيَّنَ أحَدًا منهم إلخ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَؤُلاءِ) أي غيرِ المحصورينَ هنا حَيْثُ لو عَيَّنَ مَحصورينَ منهم وادَّعَى عليهم لم يُمَكَّنْ مِن القسامةِ. ▫ قولُه: (الآتي) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (عُلِمَ قَتْلُ إلخ) مِن أينَ ذلك اهـ. سم وقد يُقالُ المُرادُ بالعِلْمِ الظَّنُّ القويُّ كما عَبَّرَ به المُغْنِي. ▫ قولُه: (وَأصلُ ذلك) أي مَشروعيَّةُ القسامةِ. ▫ قولُه: (قُتِلَ بخَيْبَرَ) قد يُقالُ خَيْبَرُ قَرْيةٌ كَبيرةٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَبعضُ أولياءِ القتيلِ) عِبارةُ النِّهايةِ وإخوةُ القتيلِ اهـ. ▫ قولُه: (أو قاتِلِكُمْ) شَكٌّ مِن الرَّاوي. ▫ قولُه: (استِنْطاقٌ) أي سُؤالٌ وهو خَبَرُ وقولُهم كيف. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُبَيِّنْها) أي الحِكْمةَ. ▫ قولُه: (ولو غيرَ أعدائِهِ) إلى قولِه وعلى الأوَّلِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (في نَحْوِ دارٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني كأن ازْدَحَموا على بئرٍ أو بابِ الكعْبةِ ثم تَفَرَّقوا عن قَتيلٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو ازْدَحَموا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أو ازْدِحامٌ على الكعْبةِ أو بئرٍ اهـ. ▫ قولُه: (تَصَوُّرُ اجْتِماعِهِم إلخ) أي أنْ يَكونوا مَحصورينَ بحَيْثُ يُتَصَوَّرُ اجْتِماعُهم على القتيلِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَجِبْ) بِبناءِ المفعولِ مِن الإجابةِ. ▫ قولُه: (وَشَرَطا إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ لا يُشْتَرَطُ في اللَّوْثِ والقسامةِ ظُهورُ دَمٍ ولا جُرْحٍ أصْلًا لأنَّ القتْلَ يَحْصُلُ بالخنْقِ وعَصْرِ البَيْضةِ ونَحْوِهما فإذا ظَهَرَ أثَرُه قامَ مَقامَ الدَّمِ فلو لم يوجَدْ أثَرٌ أصْلًا فلا قَسامةَ على الصَّحيحِ في الرَّوْضةِ وأصْلِها وإنْ قال في المُهِمَّاتِ أنَّ المذْهَبَ المنْصوصَ وقولَ الجُمْهورِ ثُبوتُ القسامةِ اهـ. ▫ قولُه: (في سائِرِ الصُّوَرِ) أي التي يُقْسَمُ فيها اهـ. ع ش.

نَحْوِ النِّكاحِ. ▫ قولُه: (حَلَفَ المُدَّعَى عليه) على الأصْلِ. ▫ قولُه: (عَلِمَ) مِن أينَ ذلك. ▫ قولُه: (قُتِلَ بخَيْبَرَ) قد يُقالُ خَيْبَرُ قَرْيةٌ كَبيرةٌ.

وأطالَ الإسنَويُّ في خلافِه وعلى الأوّلِ فقولُ الدّارِميِّ لو أضافَه أعداؤُه فخرج مَنْ عندَهم ومات قبلَ تَرَدُّدِه كان لَوَثًا لأنّ الظّاهرَ أنّهم سمُّوه ضعيفٌ لِما تقرّر أنّه لا بُدَّ من وجودِ أثرِ فعلٍ ومن ثَمَّ لو تَهَرّى مثلًا اتَّجَهَ ما قاله الدّارِميُّ.

(ولو تقاتَلَ) بمُوَحّدةٍ قبلَ اللّامِ (صَفّانِ) لِقتالٍ ويصحُّ بفوقيّةٍ لكن بتكلُّفٍ إذْ مع التّقاتُلِ بالفوقيّةِ لا يأتي قولُه وإلا إلى آخرِه ولأجلِ هذا ضَبَطَ شيخُنا عبارةَ مَنْهَجِه بالفوقيّةِ وحَذَفَ إلا وما بعدَها لكن كان ينبغي له ذِكْرُه مُستقِلًّا إلا أنْ يُقالَ إنّه استَغْنَى عنه بتفرُّقِ الجمعِ لأنّ أهلَ صَفِّه جمعٌ تفرّقوا عنه فكان لوثًا في حَقِّهم فقط (وانكشَفُوا عن قتيلٍ فإنْ التَحَمَ قِتالٌ) ولو بأنْ وصَلَ سِلاحُ أحدِهما للآخرِ (فلوثٌ في حَقِّ الصَّفِّ الآخرِ) إنْ ضَمِنُوا لا كأهلِ عَدْلٍ مع بُغاةٍ لأنّ الظّاهرَ أنّ أهلَ صَفِّه لا يقتلونَه (وإلا) يَصِلُ السِّلاحُ (فلوثٌ في حَقِّ صَفِّه) لأنّ الظّاهرَ حينئذٍ أنّهم الذين قتلوه ومن اللّوْثِ إشاعةُ قتلِ فُلانٍ له وقولُه أمرَضْتُه بسِحْري واستَمَرَّ تألُّمُه حتى

▫ قولُه: (وأطالَ الإسنَويُّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ خِلافًا لِلإسْنَويِّ اهـ. ▫ قولُه: (وعلى الأوّلِ) أي قولِ الشّيخَيْنِ المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (بموَحّدةٍ) إلى قولِه وقيّدَه الماوَرْديُّ في النّهايةِ إلاّ قولَه لكن كان إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (لكن بتكلُّفٍ) أي كأنْ يُقالَ المُرادُ بالتّقاتُلِ شُروعُهم فيه ولا يَلْزَمُ منه الالتِحامُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (لا يأتي قولُه وإلاّ إلخ) أي ولا قولُه لِقتالٍ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بتفرُّقِ الجمعِ) أي المارِّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (عن قتيلٍ) أي مِن أحدِهِما طَرِّيٍّ كما قاله بعضُ المُتأخّرينَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بأنْ وصَلَ سِلاحُ أحدِهما إلخ) شامِلٌ لِرَصاصِ البُنْدُقِ والمِدْفَعِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلوثٌ في حَقِّ الصَّفِّ إلخ) سَواءٌ وُجِدَ بيْنَ الصّفّيْنِ أو في صَفِّ نَفْسِه أو في صَفِّ خَصْمِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ ضَمِنوا) عِبارةُ المُغْني إنْ كان كُلٌّ منهما يَلْزَمُه ضَمانُ ما أتْلَفَه على الآخَرِ كما قاله الفارِقيُّ اهـ. ▫ قولُه: (لا كأهلِ عَدْلٍ مع بُغاةٍ) أي وعَكْسِه لِما يأتي في كَلامِ المُصنِّفِ مِن أنّ الباغيَ لا يَضْمَنُ ما أتْلَفَه في القِتالِ على العادِلِ على الرّاجِحِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ الظّاهرَ إلخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ.

▫ قولُه: (يَصِلُ السِّلاحُ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ بأنْ لا يَلْتَحِمَ قِتالٌ ولا وصَلَ سِلاحُ أحَدِهِما لِلآخَرِ اهـ.

▫ قولُه: (ومِن اللّوْثِ إشاعةُ إلخ) لا قولُ المجْروحِ جَرَحَني فُلانٌ أو قَتَلَني أو دَمي عندَه أو نَحْوِه فلَيْسَ بلوثٍ لأنّه مُدّعٍ فلا يُعْتَمَدُ قولُه وقد يَكونُ بيْنَه وبيْنَه عَداوةٌ فيَقْصِدُ إهْلاكَه أسْنَى ومُغْني قال ع ش ومِثْلُ ذلك ما لو رَأى الوارِثُ في مَنامِه أنّ فُلانًا قَتَلَ مورِّثَه ولو بإخْبارِ مَعْصومٍ فلا يَجوزُ له الإقْدامُ على الحلِفِ اعْتِمادًا على ذلك بمُجَرّدِه ومَعْلومٌ بالأولَى عَدَمُ جَوازِ قَتْلِه له قِصاصًا لو ظَفِرَ به خُفْيةً لأنّه لم يَتَحَقّقْ قَتْلُه له بل ولا ظَنُّه لأنّه بتَقْديرِ صِحّةِ رُؤْيةِ المعْصومِ في المنامِ فالرّائي لا يَضْبِطُ ما رَآه في مَنامِه اهـ. ▫ قولُه: (إشاعةُ قَتْلِ فُلانٍ لَهُ) أي على ألْسِنةِ الخاصِّ والعامِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وقولُه أمْرَضْتُه بسِحْري) أي وإنْ عُرِفَ منه عَدَمُ مَعْرِفَتِه بذلك مُؤاخَذةً له بإقْرارِه مع احتِمالِ أنّه عَلِمَ ذلك ولَمْ يَطَّلِعْ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واستَمَرَّ تألُّمُه إلخ) الظّاهرُ أنّ هذا لَيْسَ مِن مَقولِ القَوْلِ فلْيُراجِعْ اهـ. رَشيديٌّ.

مات ورؤيةُ مَنْ يُحرِّكُ يدَه عندَه بنحوِ سيفٍ أو من سلاحِه أو نحوِ ثوبِه مُلَطَّخ بدَمٍ ما لم يكن ثَمَّ نحوُ سبُعٍ أو رجلٌ آخرُ أو ترَشُّش دَمٍ أو أثرُ قَدَمٍ في غيرِ جهةِ ذي السِّلاحِ وفيما لو كان هناك رجلٌ آخرُ ينبغي أنّه لوثٌ في حقِّهما ما لم يكن المُلطَّخُ بالدَّمِ عدوَّه وحدَه ففي حقِّه فقط وظاهرُ كلامِهم هنا أنّه لا أثرَ لِوجودِ رجلٍ عندَه لا سِلاحَ معه ولا تَلَطُّخَ وإنْ كان به أثرُ قتلٍ وذاك عَدوُّه وحينئذٍ فيُشكِلُ بتفرّقِ الجمعِ عنه إلا أنْ يُفرِّقَ بأنّ التفرُّقَ عنه يقتضي وجودَ تأثيرٍ منهم فيه غالبًا فكان قرينةً ومن ثَمَّ لم يُفرِّقوا فيه بين أصدِقائِه وأعدائِه ومُجرَّدُ وجودِ هذا عندَه لا قرينةَ فيه ووجودُ العداوةِ من غيرِ انضمامِ قرينةٍ إليها لا نَظَرَ إليه.

(وشهادةُ العدلِ) الواحدِ أي إخبارُه ولو قبلَ الدعوى بأنّ فُلانًا قتلَه (لوثٌ) لإفادتِه غلبةَ ظَنِّ الصِّدقِ وقيّدَه الماوَرْديُّ بالعمدِ المُوجِبِ للقَوَدِ ففي غيرِه........

▫ قولُه: (ورؤيةُ إلخ) أي مِن بُعْدٍ مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (عندَهُ) كان الأَولَى تقديمَه على قولِه مَن يُحرِّكُ إلخ ليَظهَرَ اعتِبارُه في المعطوفِ أيضًا عِبارةُ المُغْني أو رُئيَ في موْضِعِه رجُلٌ مِن بُعْدٍ يُحرِّكُ يدَه كضارِبٍ بسَيْفٍ أو وُجِدَ عندَه رَجُلٌ سِلاحُه مُلَطَّخٌ بدَمٍ أو على ثوبِه أو بدَنِه أثرُه ما لم تكُنْ قرينةٌ تُعارِضُه كأنْ وُجِدَ بقُرْبِه سَبُعٌ أو رَجُلٌ آخرُ مولٍّ ظَهرَه أو غيرُه مولٌّ كما في الأنوارِ اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَكُنْ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه ورؤيةُ إلخ كما هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ وظاهِرُ صَنيعِ الرَّوْضِ والمُغْني أنّه راجِعٌ إلى قولِه أو مِن سِلاحِه إلخ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي بقُرْبِ القتيلِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نحوُ سَبُعٍ أو رَجُلٍ آخرَ إلخ) أي فلو وُجِدَ بقُرْبِه سَبُعٌ أو رَجُلٌ آخرُ فليْسَ بلوثٍ في حقِّه إنْ لم تدُلَّ قرينةٌ على أنّه لوثٌ في حقِّه كأنْ وُجِدَ به جِراحاتٌ لا يكونُ مِثلُها مِن غيرِه مِمّنْ وُجِدَ ثَمَّ اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (أو رَجُلٌ آخرُ) لم يَعتَبِروا فيه أي الرَّجُلَ الآخرَ أنْ يكونَ معه سِلاحٌ مع أنّ الأثرَ الذي بالقتيلِ قد لا يُتَصوَّرُ وُجودُه مِن غيرِ سِلاحٍ اهـ. سم وما مَرَّ آنِفًا عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه صَريحٌ في اعتِبارِ ما ذكَرَه ولعَلَّه لم يُراجِعْه هنا. ▫ قولُه: (في غيرِ جِهةِ ذي السِّلاحِ) راجِعٌ لِلتَّرَشُّشِ وما بعْدَه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ كلامِهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقرَبُ كما هو ظاهِرُ كلامِهم إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ كان بِه) أي بالقتيلِ وقولُه وذاكَ أي الرَّجُلُ الذي وُجِدَ عندَه بلا سِلاحٍ ولا تَلَطُّخٍ. ▫ قولُه: (أي إخبارُه إلخ) عِبارةُ الأسنَى والمُغْني وتعبيرُ المُصنِّفِ بالشَّهادةِ يوهِمُ أنّه يتَعيَّنُ لفْظُها وأنّه لا يُشترَطُ البيانُ وليْسَ كذلك بل يَكفي الإخبارُ وهو ظاهِرٌ ويُشترَطُ البيانُ فقد يُظَنُّ ما ليْسَ بلوثٍ لوثًا ذكَرَه في المطلَبِ.

▫ قولُ (المتنِ): (لوثٌ) أي حيْثُ لم تتَوفَّرْ فيه شُروطُ الشَّهادةِ كأنْ أدّى بغيرِ لفْظِها فلا يُنافي ما يأتي مِن أنّ الحقَّ يَثبُتُ بالشّاهِدِ واليمينِ وأنّ ذلك ليْسَ بلوثٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لإفادتِه) أي إخبارِ العدلِ.

▫ قولُه: (وقيّدَه الماوَرْديُّ إلخ) لم يتَعرَّض النِّهايةُ لِتقْييدِ الماوَرْديِّ بالكُلّيّةِ اهـ. سيِّدُ عُمَرَ بل كلامُه في

▫ قولُه: (أو رَجُلٌ آخرُ) لم يَعتَبِروا فيه أنْ يكونَ معه سِلاحٌ مع أنّ الأثرَ الذي بالقتيلِ قد لا يُتَصوَّرُ وُجودُه مِن غيرِ سِلاحٍ.

يحلِفُ معه يَمينًا واحدةً ويستَحِقُّ المالَ وفيه نَظَرٌ بل الأوجَه ما اقتضاه إطلاقُهم الآتي أنّ اليمين التي مع الشّاهِدِ الواحِدِ خمسُون وكلامُ البُلْقينيِّ الآتي صريحٌ في ذلك وشهادَتُه بأنّ أحدَ هذينِ قتَله لوثٌ في حَقِّهِما كذا قالاه وفَرَّعَ عليه شيخُنا قوله فله أنْ يَدَّعِيَ عليهما وله أنْ يُعَيِّنَ أحدَهما ويَدَّعِيَ عليه مع كونِهما لم يُفَرِّعا إلا الثانيَ وعَبَّرَ غيرُه بيُقْسِمُ بَدَلَ يَدَّعي ولا تَخالف لأنّ مَنْ ذكرَ الدعوى ذكرَ الوسيلةَ ومَنْ ذكرَ الأقسامَ ذكرَ الغايةَ وقد يستَشْكِلُ الإقسامُ عليهما بأنّه غيرُ مُطابِقٍ لِلشّهادةِ إذْ مُفادُها قتل أحدُهما منهما لا كِليهِما إلا أنْ يُجابَ بأنّ هذا الإبهامَ لَمّا قوّى الظّنَّ في حَقِّ كلٍّ على انفرادِه أنّه قاتلٌ كان سببًا للإقسامِ عليهما لِعدمِ المُرَجِّحِ بخلافِ قولِه قتل أحدُ هذينِ لِتعدُّدِ الوليِّ هنا فلا مَجالَ لِتعيينِه ولا لِكونِه لوثًا في حَقِّ كلٍّ ومن ثَمّ لو اتّحَدَ الوليُّ كان لوثًا كالأوّلِ (وكذا عَبيدٌ ونساءٌ) يعني إخبارَ اثنين فأكثرَ أنّ فُلانًا قتَله لأنّ ذلك يُفيدُ غلبةَ الظّنِّ أيضًا لأنّ الفرضَ عدالتُهما (وقيلَ يُشترَطُ تفرّقُهم) لاحتمالِ التّواطُؤِ ورُدَّ بأنّ احتماله كاحتمالِ الكذِبِ في إخبارِ العدْلِ (وقولُ فسَقة وصِبيانٍ وكُفّارٍ) ولو غيرَ ذِمّيِّين فيما يظهرُ ثلاثةٌ فأكثرُ وفارَقوا أُولئِك بأنّ عدالةَ الرِّوايةِ فيهم جابِرةٌ (لوثٌ في الأصحِّ) لأنّ اجتماعَهم على ذلك يُؤَكِّدُ ظَنَّهُ.

(و) لِلوثِ مُسقِطاتٌ منها (لو ظهر لوثٌ) في قتيلٍ (فقال أحدُ ابنَيْه) مثلًا قتَله (فُلانٌ وكذّبَه) الابنُ (الآخرُ)..

شَرْحِ لو ظَهَرَ لوثٌ إلخ صَريحٌ في عَدَمِ التّقْيِيدِ وِفاقًا لِلشّارِحِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه تَنْبيهٌ إنّما يَكونُ شَهادةُ العدْلِ لوثًا في القتْلِ العمْدِ الموجِبِ لِلْقِصاصِ فإنْ كان في خَطَإٍ أو شِبْهِ عَمْدٍ لم يَكُنْ لوثًا بل يَحْلِفُ معه يَمينًا واحِدةً ويَسْتَحِقُّ المالَ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وإنْ كان عَمْدًا لا يوجِبُ قِصاصًا كَقَتْلِ المُسْلِمِ الذّمّيَّ فَحُكْمُه حُكْمُ قَتْلِ الخطَإِ في أصْلِ المالِ لا في صِفَتِه اهـ. ▫ قولُه: (يَحْلِفُ) أي الوليُّ.

▫ قولُه: (وَشهادَتُهُ) إلى قولِه مع كَوْنِهِما إلخ في النّهايةِ إلاّ قولَه كذا قالاه وفَرَّعَ عليه شَيْخُنا قولَه وإلى المتْنِ في المُغْني إلاّ ما مَرَّ وقولَه مع كَوْنِهِما إلى بخِلافِ قولِهِ. ▫ قولُه: (فَلَهُ) أي الوليُّ. ▫ قولُه: (إلاّ الثّانيَ) أي قولُه ولَه أنْ يُعَيِّنَ أحَدَهما إلخ. ▫ قولُه: (وَعَبَّرَ غيرُهُ) أي غيرَ شَيْخِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ قولِهِ) أي الشّاهِدِ. ▫ قولُه: (أحَدُ هَذَيْنِ) مَفْعولُ القتْلِ. ▫ قولُه: (لِتَعْيِينِهِ) أي القاتِلِ. ▫ قولُه: (كالأوّلِ) وهو شَهادةُ العدْلِ بأنّ أحَدَ هَذَيْنِ قَتَلَهُ. ▫ قولُه: (يَعْني إخبارُ اثْنَيْنِ إلخ) وفي الوجيزِ أنّ القياسَ أنّ قولَ واحِدٍ منهم لوثٌ وجَرَى عليه في الحاوي الصّغيرِ فَقال وقولُ راوٍ وجَزَمَ به في الأنوارِ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني وزِياديٌّ. ▫ قولُه: (ثَلاثةٌ فأكْثَرُ) يَقْتَضي عَدَمَ الاكْتِفاءِ باثْنَيْنِ كما في العُبابِ وقال ابنُ عبدِ الحقِّ يُكْتَفَى باثْنَيْنِ وهو الأقْرَبُ لِحُصولِ الظّنِّ بإخبارِهِما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منها لو ظَهَرَ لوثٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني ذَكَرَ منها ثَلاثةَ أُمورٍ الأوّلُ تَكاذُبُ الورَثةِ كما ذَكَرَ ذلك بقولِه ولو ظَهَرَ إلخ. ▫ قولُه: (في قَتيلٍ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني وإلى قولِه وبِما تَقَرَّرَ انْدَفَعَ في النّهايةِ إلاّ قولَه فلا يَحْلِفُ المُسْتَحِقُّ وقولَه

صريحًا (بَطَلَ اللَّوْثُ) فلا يحلِفُ المُستَحَقّ لانخِرامِ ظَنِّ الصِّدْقِ بالتَّكْذِيبِ الدَّالِّ على أنّه لم يقتُلْه لأنّ جِبِلّةَ الوارِثِ التّشَفِّي فنفيُه أقوى من إثباتِ الآخرِ بخلافِ ما إذا لم يُكذِّبْه كذلك بأنْ صَدَّقَه أو سكتَ أو قال لا أعلمُ أنّه قتَله وبحث البُلْقينيُّ أنّه لو شَهِدَ عَدْلٌ بعدَ دعوَى أحدِهِما خطأً أو شِبهَ عمدٍ لم يَبْطُلْ اللَّوْثُ بتَكْذِيبِ الآخرِ قطعًا واعترِضَ بما مَرَّ أنّ شهادةَ العدْلِ إنّما تكونُ لوثًا في قتلِ العمدِ ويُجابُ بأنّ هذا التقييدَ ضعيفٌ كما مَرّ وبأنّ مُرادَه لم تبطُلْ شهادَتُه بتَكْذِيبِ الآخرِ فلِمَنْ لم يُكذِّبْ أنْ يحلِفَ معه خمسين ويستَحِقُّ (وفي قولٍ لا) يَبْطُلُ كسائِرِ الدَّعاوَى ويُجابُ عنه بما مَرّ من الجِبِلّةِ هنا (وقيلَ لا يَبْطُلُ بتَكْذِيبِ فاسِقٍ) ويَرُدُّه ما مَرّ إذِ الجِبِلّةُ لا فرقَ فيها بين الفاسِقِ وغيرِه ولو عَيَّنَ كلٌّ غيرَ مُعَيَّنِ الآخرِ من غيرِ تعرُّضٍ لِتَكْذِيبِ صاحِبه أقسَمَ كلٌّ الخمسين على مَنْ عَيَّنَه وأخذَ حِصَّتَه (ولو قال أحدُهما) وقد ظهر اللَّوْثُ (قتله زَيْدٌ ومجهولٌ) عندي (وقال الآخرُ) قتَله (عمرٌو ومجهولٌ) عندي لم يَبْطُلْ اللَّوْثُ بذلك وحينئذٍ (حَلَفَ كلٌّ) خمسين (على مَنْ عَيَّنَه) لاحتمالِ أنّ مُبْهَمَ كلٍّ هو مُعَيَّنُ الآخرِ (وله رُبْعُ الدِّيةِ)..............................

واعترِضَ إلى فلِمَن لم يُكَذِّبْ. ◘ قولُه: (صَريحًا) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (فلا يَحلِفُ المُستَحِقُّ) ولَه تَحليفُ مَن عَيَّنَه على الأصلِ اهـ. أسنَى. ◘ قولُه: (كذلك) أي صَريحًا. ◘ قولُه: (خطأً أو شِبْه عَمْدٍ) انْظُرْ لِمَ قَيَّدَ به اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يَنْبَغي أو عَمْدًا اهـ. ◘ قولُه: (واعترِضَ إلخ) أقرَّه المُغْني. ◘ قولُه: (بما مَرّ) أي في شَرْحِ وشَهادةُ العدْلِ لوثٌ. ◘ قولُه: (فلِمَن لم يُكذِّبْ) أي فلِلْوارِثِ الذي لم يُكَذِّب العدْلَ.

◘ قولُه: (وَيَستَحِقُّ) أي المُقْسِمُ نِصفَ الدِّيةِ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتن): (وَفي قولٍ لا) قال البُلْقينيُّ مَحَلُّ الخِلافِ في المُعَيَّنِ لا في أهلِ مَحَلّةٍ ونَحوِهم ثَبَتَ في حَقِّهم لوثٌ فَعَيَّنَ أحَدُ الوارِثَينِ واحِدًا منهم وكَذَّبَه الآخَرُ وعَيَّنَ غيرَه ولَمْ يُكَذِّبْه أخوه فيما قاله فلا يَبْطُلُ حَقُّ الذي كُذِّبَ مِن الذي عَيَّنَه قَطْعًا لِبَقاءِ أصْلِ اللَّوْثِ وانْخِرامُه إنّما هو في ذلك المُعَيَّنِ الذي تكاذَبا فيه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (مِن غيرِ تَعَرُّضٍ) أي صَريحًا. ◘ قولُه: (أقسَمَ كُلٌّ الخمسينَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه وإذا تكاذَبَ الوارِثانِ في مُتَّهَمَيْنِ وعَيَّنَ كُلٌّ منهما غيرَ مَن يَراه الآخَرُ أنّه القاتِلُ بكُلِّ اللَّوْثِ فلا يَحلِفُ المُدَّعي ولِكُلٍّ مِن الوارِثَيْنِ تَحليفُ مَن عَيَّنَه على الأصْلِ مِن أنّ اليمينَ في جانِبِ المُدَّعَى عليه اهـ. وهذه كما تَرَى مُخالَفَةٌ لِما قاله الشّارِحُ ولَعَلَّ لِهذا عَدَلَ النِّهايةُ عن قولِ الشّارِحِ على مَن عَيَّنَه إلى على ما عَيَّنَه وقال ع ش قولُه على ما عَيَّنَه أي مِن عَمْدٍ أو خَطَإٍ أو شِبْهِ عَمْدٍ اهـ. ◘ قولُه: (لاحتِمالِ أنّ مُبْهَمَ إلخ) عِبارةُ غيرِه إذ لا تكاذُبَ منهما لاحتِمالِ إلخ.

◘ قولُ (المتن): (وَلَهُ) أي كُلٍّ منهما رُبْعُ الدِّيةِ ولو رَجَعَ كُلٌّ منهما بَعْدَ أنْ أقْسَمَ على مَن عَيَّنَه وقال بأنّ لي أنّ الذي أبْهَمْتُه هو الذي عَيَّنَه أخي فَلِكُلٍّ أنْ يُقْسِمَ على مَن عَيَّنَه الآخَرُ ويأخُذُ رُبْعَ الدِّيةِ وهَلْ يَحلِفُ كُلٌّ منهما في المرّةِ الثّانيةِ خَمْسينَ يَمينًا أو نِصْفَها فيه خِلافٌ يُؤْخَذُ مِمّا سَيأتي تَرْجيحُ الثّاني ولو قال كُلٌّ

لاعترافِه بأنّ واجبَ مُعَيّنِه النّصفُ وحِصَّتَه منه النّصفُ (ولو أنكر المُدَّعَى عليه اللّوْثَ في حَقِّه فقال لم أكُنْ مع المُتَفَرِّقِين عنه) أي القتيلِ أو كُنْتُ غائِبًا عندَ القتلِ أو لَستُ الذي رُئِيَ معه سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ على رَأْسِه أو نحوِ ذلك مِمَّا مَرَّ (صُدِّقَ بيَمِينِه) لأنّ الأصلَ عدمُ حُضُورِه وبراءةُ ذِمَّته فعلى المُدَّعي عَدْلانِ بالإمارةِ التي ادَّعاها فإنْ لم يُوجَدا حَلَفَ المُدَّعَى عليه على نفيِها وسَقَطَ اللّوْثُ وبَقِيَ أصلُ الدعوى.

(ولو ظهر لوثٌ بأصلِ قتلٍ دون عمدٍ وخطأٍ) كأنْ أخبرَ عَدْلٌ بأصلِه بعدَ دعوَى مُفَصَّلةٍ (فلا قسامةَ في الأصحِّ) لأنها حينئذٍ لا تُفيدُ مُطالَبَةَ قاتلٍ ولا عاقِلةٍ ويُؤْخَذُ منه أنّه ليس له الحلِفُ مع شاهِدِه لأنّه لم يُطابِقْ دعواه وبِما تقرّر اندَفع قولُ غيرِ واحدٍ تصويرُ هذا الخلافِ مُشْكِلٌ فإنّ الدعوى لا تُسمَعُ إلا مُفَصَّلةً ومن ثَمّ أجابَ عنه الرّافِعيُّ بأنّ صورتَه أنْ يَدَّعِيَ الوليُّ ويُفَصِّلَ ثمّ تَظْهَرَ

منهما بَعْدَ ما ذَكَرَ المجهولَ غيرَ مَن عَيَّنَه أخي رَدَّ كُلٌّ منهما ما أخذَه لِتكاذُبِهما ولِكُلٍّ منهما تَحليفُ مَن عَيَّنَه ولو قال أحدُهما قَتَلَه زَيْدٌ وعَمْرٌو وقال الآخرُ بل زَيْدٌ وحدَه أقْسَما على زَيْدٍ لاتّفاقِهما عليه وطالَباه بالنّصفِ ولا يُقْسِمُ الأوّلُ على عَمْرٍو لأنّ أخاه كَذَّبَه في الشّركةِ ولِلأوّلِ تَحليفُ عَمْرٍو وفيما بَطَلَتْ فيه القسامةُ ولِلثّاني تَحليفُ زَيْدٍ فيه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُ: (لاعتِرافِهِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ منه في المُغْني. ▫ قولُ: (وحِصَّتُهُ) أي كُلٍّ منهما. ▫ قولُ: (منهُ) أي مِن النّصْفِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ المتنِ: (فقال) أي قَبْلَ أنْ يُقْسِمَ المُدَّعي اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أو كُنْت غائِبًا إلخ) ودَعْوَى وُجودُ الحبْسِ أو المرَضِ يَوْمَ القتْلِ كَدَعْوَى الغَيْبةِ اهـ. أسْنَى. ▫ قولُ: (على رَأْسِهِ) أي واقِفٌ على رَأْسِهِ.

▫ قولُ: (فعلى المُدَّعي عَدْلانِ) وإنْ أقامَ كُلٌّ بَيِّنةً تُقَدَّمُ بَيِّنةُ الغَيْبةِ لِزِيادةِ عِلْمِها كما في التّهْذيبِ قال في الرّوْضةِ كَأَصْلِها هذا عندَ اتّفاقِهما على حُضورِهِ مِن قَبْلٍ ولَمْ يُبَيِّنا الحُكْمَ عندَ عَدَمِ الاتّفاقِ وحُكْمُه التّعارُضُ مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (حَلَفَ على المُدَّعَى عليهِ) أي خَمْسينَ يَمينًا على ما قاله بعضُهم ويَمينًا واحِدةً على ما اعْتَمَدَه الزّياديُّ كذا بهامِشٍ ونَقَلَ في الدّرْسِ عَن الزّياديِّ أنّها خَمْسونَ وعَن العُبابِ الاكْتِفاءُ بيَمينٍ واحِدةٍ وهو الأقْرَبُ لأنّ يَمينَه لَيْسَتْ على قَتْلٍ ولا على جِراحةٍ بل على عَدَمِ الحُضورِ مَثَلًا وإنْ استَلْزَمَ ذلك سُقوطُ الدّمِ اهـ. ع ش وقولُه على ما قاله بعضُهم ولَعَلَّه الشّارِحُ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ وشَهادةُ العدْلِ لوثٌ ونَقَلَ البُجَيْرَميُّ عَن الشّوْبَريِّ مِثْلَ ما استَقَرَّ به ع ش مِن الاكْتِفاءِ بيَمينٍ واحِدةٍ وعن سم ما يُؤَيِّدُهُ.

▫ قولُ المتنِ: (وخَطَأٍ) أي وشِبْه عَمْدٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بِأصْلِهِ) أي بمُطْلَقِ قَتْلٍ. ▫ قولُ: (لأنّها حينَئِذٍ) أي لأنّ القسامةَ حينَ ظُهورِ اللّوْثِ بمُطْلَقِ القتْلِ عِبارةُ المُغْني لأنّ مُطْلَقَ القتْلِ لا يُفيدُ مُطالَبَةَ القاتِلِ بل لا بُدَّ مِن ثُبوتِ العمْدِ ولا مُطالَبَةَ العاقِلةِ بل لا بُدَّ أنْ يَثْبُتَ كَوْنُه خطأً أو شِبْهَ عَمْدٍ اهـ. ▫ قولُ: (منهُ) أي مِن التّعْليلِ. ▫ قولُ: (لأنّهُ) أي شاهِدَهُ. ▫ قولُ: (وبِما تقَرّرَ) أي مِن قولِه كَأنْ أخْبَرَ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (تَصْويرُ هذا الخِلافِ) إلى قولِه ومِن ثَمّ مَقولُ القوْلِ. ▫ قولُ: (ومِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ انْدِفاعِه بما تَقَرّرَ لا تُسْمَعُ إلخ. ▫ قولُ: (عنهُ) أي الإشْكالِ. ▫ قولُ: (بِأنّ صورَتَهُ) أي الخِلافِ.

الأمارةُ في أصلِ القتلِ دون صِفَته وساقَ شارِحُ قولِ الرّافِعيّ وهذا يَدُلُّ على أنّ القسامةَ على قتلٍ موصوفٍ تَستَدْعي ظُهُورَ اللَّوْثِ في قَتلٍ موصوفٍ وقد يُفْهَمُ من إطلاقِ الأصحابِ أنّه إذا ظهر اللَّوْثُ في أصلِ القتلِ كفَى في تَمَكُّنِ الوليِّ من القسامةِ على القتلِ الموصوفِ وليس ببَعيدٍ إذْ لو ثَبَتَ اللَّوْثُ في حَقِّ جمعٍ جازَ له الدعوى على بعضِهم وأقسَمَ فكما لا يُعْتَبَرُ ظُهُورُ اللَّوْثِ فيما يرجعُ إلى الانفرادِ والاشتراكِ لا يُعْتَبَرُ في صِفَتَيْ العمدِ والخطأ ثمّ تأييدُ البُلْقينيّ له وقولُه فمتى ظهر لوثٌ وفَصَّلَ الوليُّ سُمِعَتْ الدعوى وأقسَمَ بلا خلافٍ ومتى لم يُفَصِّلْ لم تُسمَعْ على الأصحِّ ثمّ قال ومن هذا يُعْلَمُ أنّ قولَ المُصنِّفِ فلا قسامةَ في الأصحِّ غيرُ مُستَقيمٍ انتهى وليس في مَحَلِّه لأنّ المعتمدَ كلامُ الأصحابِ المُوافِقُ له المتنُ المحمُولُ على وُقوعِ دعوَى مُفَصَّلةٍ ويُفَرِّقُ بين الانفِرادِ والشَّرِكةِ والعمدِ وضِدِّه بأنّ الأوّلَ لا يقتضي جَهْلًا في المُدَّعَى به بخلافِ هذا.

▫ قولُه: (دونَ صِفَتِهِ) أي مِن عَمْدٍ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (وَساقَ شارِحُ إلخ) كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ. ▫ قولُه: (وَهذا يَدُلُّ) إلى قولِه (ثُمّ تأييدُ إلخ) مَقولُ الرّافِعيّ كُرْديٌّ وسَيِّدُ عُمَرَ أي واسمُ الإشارةِ راجِعٌ إلى تَصْحيحِ عَدَمِ القسامةِ في دَعْوَى مُنْفَصِلةٍ مع ظُهورِ اللّوْثِ في أصْلِ القَتْلِ دونَ صِفَتِهِ. ▫ قولُه: (تَسْتَدْعي ظُهورَ اللّوْثِ إلخ) أي ولا يَكْفي ظُهورُه في أصْلِ القَتْلِ. ▫ قولُه: (وَقد يُفْهَمُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ عِبارَتُه ودَعْوَى أنّ المفْهومَ مِن إطْلاقِ الأصْحابِ إلخ غيرُ مُسْلِمةٍ لأنّ المُعْتَمَدَ إلخ. (وَقولُه وقد يُفْهَمُ إلخ) هذه جُمْلةٌ حاليّةٌ مِن فاعِلِ يَدُلُّ. ▫ قولُه: (جازَ لَهُ) أي لِلْوَليّ. ▫ قولُه: (ثُمّ تأييدُ البُلْقينيّ إلخ) عَطْفٌ على قولِ الرّافِعيّ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي قولِ الرّافِعيّ ولَيْسَ ببَعيدٍ وقولُه وقولُه فَمَتَى إلخ عَطْفُ تَفْسيرٍ على تأييدُ إلخ وقولُه ثم قال أي ذلك الشّرْحُ وقولُه ومِن هذا أي مِن تأييدِ البُلْقينيّ بقولِه فَمَتَى ظَهَرَ إلخ اهـ. كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنّ اسمَ الإشارةِ راجِعٌ إلى كُلٍّ مِن قولِ الرّافِعيّ وقولِ البُلْقينيّ. ▫ قولُه: (انْتَهَى) أي ما ساقَه الشّارِحُ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ إلخ) أي ما ذُكِرَ مِن قولِ الرّافِعيّ وقد يُفْهَمُ إلخ وتأييدُ البُلْقينيّ له بما ذَكَرَه وقولُ الشّارِحِ المذْكورِ ومِن هذا يُعْلَمُ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ المُعْتَمَدَ كَلامُ الأصْحابِ إلخ) قد يُعارِضُ كَوْنَ هذا كَلامَ المُصَنِّفِ قولُ الرّافِعيّ وقد يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ الأصْحابِ إلخ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. سم.

▫ قولُه: (المحْمولُ) صِفةُ المتْنِ. ▫ قولُه: (وَيُفَرِّقُ إلخ) جوابٌ عن قولِ الرّافِعيّ فكما لا يُعْتَبَرُ إلخ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ هذا) أي فَإِنّه يَقْتَضي جَهْلًا في المُدَّعَى به وسَيَأْتي أنّ الواجِبَ بالقسامةِ الدّيةُ ولو في العمْدِ فَإِنْ أرادَ أنّ هذا يَقْتَضي الجهْلَ باعْتِبارِ أنّ الدّيةَ في العمْدِ على المُقْسَمِ عليه وفي غيرِه على العاقِلةِ

▫ قولُه: (لأنّ المُعْتَمَدَ كَلامُ الأصْحابِ الموافِقُ له المتْنُ) قد يُعارِضُ كَوْنُ هذا كَلامَ الأصْحابِ قولَ الرّافِعيّ، وقد يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ الأصْحابِ إلخ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ) أي فَإِنّه يَقْتَضي جَهْلًا في الدّعْوَى به وسَيَأْتي أنّ الواجِبَ بالقسامةِ الدّيةُ، ولو في العمْدِ فَإِنْ أرادَ أنّ هذا يَقْتَضي الجهْلَ باعْتِبارِ أنّ الدّيةَ في العمْدِ على المُقْسَمِ عليه وفي غيرِه على العاقِلةِ فَيَبْعُدُ تَسْليمُ أنّ هذه جَهْلٌ في المُدَّعَى به فَيَوَجَّه

(ولا يقسم في طَرَفٍ) وجُرحٍ (وإتلافِ مالٍ) وُقوفًا مع النّصّ ولحرمةِ النّفسِ فيُصَدَّقُ المُدَّعَى عليه بيمينِه ولو مع اللّوْثِ لكِنّها في الأوّلينِ تكونُ خمسين (إلا في عبدٍ) ولو مُدَبّرًا أو مُكاتَبًا أو أمّ ولَدٍ (في الأظهرِ) فإذا قُتلَ عبدٌ ووُجِدَ لوثٌ أقسَمَ فيه بناءً على الأصحّ أنّ قيمَتَه تَحمِلُها العاقِلَةُ.

(وهي) أي القسامةُ (أن يحلِفَ المُدَّعي) غالِبًا ابتداءً (على قتلٍ ادّعاه) ولو لِنحوِ امرأةٍ وكافرٍ وجَنينٍ لأنّ مَنعَه تَهيئَةً للحياةِ في معنى قتلِه (خمسين يمينًا) للخبرِ السّابقِ في قِصّةِ خيبرَ وهو مُخَصِّصٌ لِعمومِ خبرِ «البيّنةُ على المُدّعي واليمينُ على المُدَّعَى عليه» بل جاءَ........

فَبَعْدَ تَسْليم أنّ هذا جَهْلٌ في المُدَّعَى به يَتَوَجّه أنّ نَظيرَه ثابِتٌ في الأوّلِ إذ الدّيةُ في الانْفِرادِ على المُقْسَمِ عليه وفي الشّرِكةِ عليه وعلى شُرَكائِه وإنْ أرادَ باقْتِضاءِ الجهْلِ شَيْئًا آخرَ فَلْيُصَوّر اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (في طَرَفٍ) أي في قَطْعِه ولو بَلَغَ ديةَ نَفْسٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَجُرحٍ) إلى قولِه وأفهَمَ في المُغْني إلاّ قولَه لكِنّها إلى المتنِ وإلى قولِه وإنّما استُؤْنِفَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه بل جاءَ إلى ولِقوّةِ جانِبٍ. ▫ قولُ: (ولِحُرمةِ النّفسِ) عِبارةُ المُغْني لأنّ النّصّ ورَدَ في النّفسِ لِحُرْمَتِها اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (إلاّ في عبدٍ) استِثْناءٌ مِن عَدَمِ القسامةِ في المالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (ولو مُدَبّرًا إلخ) هو غايةٌ في جَرَيانِ الخِلافِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أقسَمَ) أي السّيّدُ ويَعْدَ الإقْسامِ إن اتّفَقا على قدرِ القيمةِ أو ثَبَتَ ببيّنةٍ فذاكَ وإلاّ فَيَنْبَغي تَصْديقُ الجاني بيَمينِه وإنْ كان الغُرْمُ على العاقِلةِ لأنّ القيمةَ تَجِبُ عليه أوّلاً ثم يَتَحَمّلُها العاقِلةُ فَوُجوبُها عليهم فَرْعُ وُجوبِها عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (بِناءً على الأصَحّ إلخ) والثّاني لا قَسامةَ فيه بناءً على أنّ بَدَلَه لا يَحْمِلُه العاقِلةُ فَهو مُلْحَقٌ بالبهائِمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (غالِبًا) احتِرازٌ عن نَحْوِ مَسْألةِ المُسْتَوْلَدةِ الآتيةِ فإنّ الحالِفَ فيها غيرُ المُدّعي اهـ. سَيّدُ عُمَرَ أي قُبَيْلَ الفصلِ الآتي.

▫ قولُ: (ابتِداءً) احتِرازٌ عن قولِه الآتي أو حَلَفَ المُدّعي لِنُكولِ المُدَّعَى عليه اهـ. سم.

▫ قولُ (لمتنِ): (على قَتْلٍ ادّعاهُ) أي مع وُجودِ اللّوْثِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَجَنينٍ) أي وعبدٍ لِما مَرّ أنّه يُقْسَمُ في دَعْوَى قَتْلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لأنّ مَنعَه تَهيئَةً لِلْحَياةِ إلخ) والجنينُ قد يَحْصُلُ قَتْلُه حَقيقةً اهـ. سم. ▫ قولُ: (وهو مُخَصّصٌ إلخ) وذلك لأنّه طَلَبَ اليمينَ مِن ورَثَةِ القتيلِ ابْتِداءً وما اكْتَفَى بها مِن المُدَّعَى عليه إلاّ بَعْدَ نُكولِ المُدّعي اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (على المُدَّعَى عليه) عِبارةُ النّهايةِ على مَن أنْكَرَ

أنّ نَظيرَه ثابِتٌ في الأوّلِ أنّ الدّيةَ في الانْفِرادِ على المُقْسَم عليه وفي الشّرِكةِ عليه وعلى شُرَكائِه، وإنْ أرادَ باقْتِضاءِ الجهْلِ شَيْئًا آخرَ فَلْيُصَوّرْ. ▫ قولُ: (غالِبًا) خَرَجَ يَمينُ الرّدّ الآتيةِ. ▫ قولُ: (أيضًا غالِبًا) إشارةٌ إلى أنّه قد يكونُ الحالِفُ غيرَ المُدّعي كما لو أوصَى لِمُسْتَوْلَدَتِه بقيمةِ عبدٍ قُتِلَ وهناكَ لَوْثٌ وماتَ السّيّدُ فَلَها الدّعْوَى، ولَيْسَ لَها أنْ تُقْسِمَ وإنّما يُقْسِمُ الوارِثُ كما بَيّنَ ذلك في المبْسوطاتِ كالرّوْضِ وشَرْحِه ثم رَأيت الشّارِحَ ذَكَرَ ذلك قُبَيْلَ الفصْلِ. ▫ قولُ: (لأنّ مَنعَه تَهيئَةً لِلْحَياةِ في مَعْنَى قَتْلِهِ) أي الجنينِ، وقد يَحْصُلُ قَتْلُه حَقيقةً.

هذا الاستثناءُ مُصَرَّحًا به في خبرٍ لكن في إسنادِه لينٌ ولِقوّةِ جانبِ المُدَّعي باللَّوْثِ وأفهَمَ قولُه على قتلٍ ادَّعاه أنّه لا قسامةَ في قدِّ الملفُوفِ لأنّ الحلِفَ على حياتِه كما مرّ فإيرادُه سهوٌ وأنّه يجبُ التّعَرُّضُ في كلِّ يمينٍ إلى عَينِ المُدَّعَى عليه بالإشارةِ إنْ حضَرَ وإلا فبِذِكْرِ اسمِه ونَسَبِه وإلى ما يجبُ بَيانُه في الدعوى وهو المعتمدُ لِتَوَجُّه الحلِفِ إلى الصِّفة التي حلَّفَه الحاكِمُ عليها أمّا الإجمالُ فيجبُ في كلِّ يمينٍ اتّفاقًا فلا يكفي تَكْريرُ واللهِ خمسين مَرّةً ثمّ يقولُ لَقد قتَلْته إمّا حَلِفَ المُدَّعَى عليه ابتداءً أو لِنُكولِ المُدَّعي أو حَلَفَ المُدَّعي لِنُكولِ المُدَّعَى عليه أو الحلِفُ على غيرِ القتلِ فلا يُسَمَّى قسامةً ومَرّ في اللِّعانِ بعضُ ما يتعلّقُ بتَغْليظِ اليمينِ.......

اهـ. ولَعَلَّهما رِوايَتانِ. ◘ قولُه: (هذا الاستِثْناءُ) أي استِثْناءُ القسامةِ عن ذلك الخبَرِ اهـ. مُغْني.

◘ قولُه: (لِينٌ) أي ضَعفٌ. ◘ قولُه: (أنّه لا قسامةَ) أي بل إنّما يَحْلِفُ الوليُّ يَمينًا واحِدةً فقَطْ ووَجْه إيرادِه أنّه وإنْ لم يَدَّعِ القتْلَ صَريحًا لَكِنّه لازِمٌ لَدَعْواه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أنّه لا قسامةَ في قَدِّ الملفوفِ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وأورَدَ عليه قَدُّ الملفوفِ فإنّه لا يُقْسَمُ فيه مع أنّه لا يَتَحَقَّقُ فيه حالةَ القتْلِ حَياةٌ مُسْتَقِرّةٌ وأُجيبَ بأنّ المُرادَ تَحَقُّقُ الحياةِ المُسْتَقِرّةِ في الجُمْلةِ وقد تَحَقَّقَتْ قَبْلَ ذلك اهـ. ◘ قولُه: (لأنّ الحلِفَ على حَياتِه) لَعَلَّ حَقَّ العِبارةِ المُدَّعَى به فيه الحياةُ لا القتْلُ اهـ. سم. ◘ قولُه: (فإيرادُهُ) على مَتْنِ المتْنِ.

◘ قولُه: (سَهْوٌ) كَأنّ المورِدَ نَظَرَ إلى المعنَى فإنّ الوليَّ مُدَّعٍ في المعنَى أنّ القادَّ قَتَلَه بقَدِّه لأنّه كان حَيًّا فلا يَلْزَمُ السَّهْوُ وإنّما يُجابُ بأنّ المُدَّعَى به في الظّاهِرِ الحياةُ اهـ. سم. ◘ قولُه: (وأنّه إلخ) عَطْفٌ على أنّه لا قَسامةَ إلخ. ◘ قولُه: (إلى عَيْنِ المُدَّعَى عليه) أي واحِدًا كان أو أكْثَرَ فلَو ادَّعَى على عَشَرةٍ مَثَلًا ذَكَرَ في كُلِّ يَمينٍ أنّهم قَتَلوا مورِّثَه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَبِذِكْرِ اسمِه ونَسَبِهِ) أي أو غيرِهما كقَبيلَتِه وحِرْفَتِه ولَقَبِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وإلى ما يَجِبُ بَيانُهُ) أي مِن عَمْدٍ أو خَطَإٍ أو شِبْه عَمْدٍ رَوْضٌ وع ش. ◘ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَقولَ في اليمينِ قَتَلَه وحْدَه أو مع زَيْدٍ وعَمْدًا أو خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو لا وجْهانِ أوجَهُهما الثّاني بل هو مُسْتَحَبٌّ اهـ. ◘ قولُه: (لِتَوَجُّه الحلِفِ إلخ) في تَقْريبِه نَظَرٌ. ◘ قولُه: (أمّا الإجْمالُ إلخ) مُحْتَرَزُ ما يَجِبُ بَيانُه مُفَصَّلًا مِن عَمْدٍ أو خَطَإٍ أو غيرِهِما اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أمّا حَلِفُ المُدَّعَى عليه) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ المُدَّعي. ◘ قولُه: (ابْتِداءً) أي حَيْثُ لا لوثَ وقولُه أو لِنُكولِ المُدَّعي أي مع اللَّوْثِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو حَلَفَ المُدَّعي إلخ) أي وُجِدَ لوثٌ أو لا. ◘ قولُه: (أو الحلِفُ على غيرِ القتْلِ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ على قَتْلٍ قال ع ش اقْتِصارُه على ما ذُكِرَ يَقْتَضي أنّ اليمينَ مع الشّاهِدِ تُسَمَّى قَسامةً ويوَجَّه بأنّها حَلِفٌ على قَتْلٍ ادَّعاه اهـ. ◘ قولُه: (على غيرِ القتْلِ) أي مِن الطَّرَفِ والجُرْحِ وإتْلافِ مالٍ غيرِ الرَّقيقِ. ◘ قولُه: (فلا يُسَمَّى إلخ) كُلٌّ مِن الثّلاثةِ.

◘ قولُه: (لأنّ الحلِفَ على حَياتِه إلخ) لَعَلَّ حَقَّ العِبارةِ المُدَّعَى به فيه الحياةُ لا القتْلُ. ◘ قولُه: (فإيرادُه سَهْوٌ) كَأنّ المورِدَ نَظَرَ إلى المعنَى، فإنّ الوليَّ مُدَّعٍ في المعنَى أنّ إنْفاذَ قَتْلِه بَعْدَه لأنّه كان حَيًّا فلا يَلْزَمُ السَّهْوُ وإنّما يُجابُ بأنّ المُدَّعَى به في الظّاهِرِ الحياةُ.

ويأتي في الدَّعاوَى بَقِيَّتُه وكان حِكْمةُ الخمسين أنّ الدِّيَةَ مُقَوَّمةٌ بألفِ دينارٍ غالبًا ومن ثَمَّ أوجَبَها القديمُ كما مَرَّ والقصْدُ من تعدُّدِ الأيمانِ التَّغْليظُ وهو إنّما يكونُ في عِشرين دينارًا فاقتضى الاحتياطُ لِلنَّفْسِ أنْ يُقابَلَ كلُّ عِشرين بيَمينٍ مُنْفَرِدةٍ عَمَّا يقتضيه التَّغْليظُ (ولا يُشْتَرَطُ مُوالاتُها) أي الأيمانِ (على المذهبِ) لِحُصولِ المقصودِ مع تفريقِها كالشَّهادةِ بخلافِ اللِّعانِ لأنَّه احتيطَ له أكثرَ لِما يترَتَّبُ عليه من العُقوبةِ البدَنِيَّةِ واختلالِ النَّسَبِ وشُيُوعِ الفاحِشةِ وهَتْكِ العِرْضِ (فلو تَخَلَّلَها جُنُونٌ أو إغْماءٌ) أو عَزْلُ قاضٍ وإعادَتُه بخلافِ إعادةِ غيرِه (بَنَى) إذا أفاقَ ولم يلزمْه الاستئنافُ لِما تقرّر وإنّما استُؤْنِفت لِتَوَلِّي قاضٍ ثانٍ لأنّها على الإثبات فهي بمنزلةِ حُجَّةٍ تامَّةٍ وُجِدَ بعضُها عندَ الأوّلِ بخلافِ أيمانِ المُدَّعَى عليه.

(ولو مات) الوليُّ المُقْسِمُ في أثناءِ الأيمانِ (لم يَبْنِ وارِثُه) بل يُستأنَفُ (على الصَّحيحِ) لأنّها كحُجَّةٍ واحدةٍ...

▫ قولُه: (وَيَأْتِي فِي الدَّعاوَى إلخ) أي فَيَأْتِي جَمِيعُه هنا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غالبًا) احترَزَ به عن دِيَةِ المرأةِ فَإِنَّها على النِّصْفِ مِن ذلك وعن دِيَةِ الكافِرِ فَإِنَّها على الثُّلُثِ مِن ذلك أو أقَلَّ والحاصِلُ أنّ الحِكْمةَ بالنِّسْبةِ لِدِيَةِ الكامِلِ ولا يَلْزَمُ اطِّرادُها. ▫ قولُه: (كُلُّ عِشْرينَ) أي مِن الألْفِ دينارٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عَمَّا يَقْتَضِيه التَّغْليظُ) مُتَعَلِّقٌ بمُنْفَرِدةٍ أي يَمينٍ مُجَرَّدةٍ عَن الأشْياءِ التي يَقْتَضيها التَّغْليظُ وهي التي مَرَّتْ في اللِّعانِ اهـ. كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنّ مُرادَ الشَّرْحِ مِن الانْفِرادِ عَمَّا ذُكِرَ الزِّيادةُ عليه بالتَّعَدُّدِ كما يُفيدُه كَلامُ المُغْني وسياقُ الشَّرْحِ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا يُشْتَرَطُ موالاتُها) فَلو حَلَّفَه القاضي خَمْسينَ يَمينًا في خَمْسينَ يَوْمًا صَحَّ مُغْني ونِهايةٌ أي فَمِثْلُها ما زادَ عليها وإنْ طالَ ما بَيْنَهما ع ش. ▫ قولُه: (أي الأيمانِ) إلى قولِ المتْنِ والمذْهَبُ في المُغْني إلاّ قولَه ويَحْلِفونَ إلَيَّ وخَرَجَ وقولَه وإنّما لم يَكْتَفِ إلى ولو ماتَ. ▫ قولُه: (أو عَزْلُ قاضٍ وإعادَتُه) أي بناءً على أنّ الحاكِمَ يُحْكَمُ بعِلْمِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِما تَقَرَّرَ) أي مِن قولِه لِحُصولِ المقْصودِ إلخ عِبارةُ المُغْني أمّا على عَدَمِ اشْتِراطِ الموالاةِ فَظاهِرٌ وأمّا على اشْتِراطِها فَلِقيامِ العُذْرِ اهـ.

▫ قولُه: (لأنّها) أي أيمانَ المُدَّعي. ▫ قولُه: (بِخِلافِ أيمانِ المُدَّعَى عليه) عِبارةُ الأسْنَى والمُغْني وخَرَجَ بالمُدَّعي والمُدَّعَى عليه فَلَه البِناءُ فيما لو تَخَلَّلَ أيمانَه عَزْلُ القاضي أو مَوْتُه ثم وُلِّيَ غيرُه والفَرْقُ أنّ يَمينَه لِلنَّفْيِ فَتَنْفُذُ بنَفْسِها ويَمينُ المُدَّعي لِلإثْباتِ فَتَتَوَقَّفُ على حُكْمِ القاضي والقاضي الثّاني لا يَحْكُمُ بحُجَّةٍ أُقيمَتْ عندَ الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (الوليُّ المُقْسِمُ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ بالقَسامةِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (الوليُّ) أي وليُّ الدَّمِ وهو المُسْتَحِقُّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في أثْناءِ الأيمانِ) أمّا إذا تَمَّتْ أيمانُه قَبْلَ مَوْتِه فلا يَسْتَأْنِفُ وارِثُه بل يُحْكَمُ له كما لو أقامَ بَيِّنةً ثم ماتَ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بخِلافِ أيمانِ إلخ) أي فَفيها البِناءُ، وإنْ عَزَلَ القاضي ووَلِيَ غيرُه لأنّها لِلنَّفْيِ فَتَنْفُذُ بنَفْسِها وأيمانُ المُدَّعي لِلإثْباتِ فَتَتَوَقَّفُ على حُكْمِ القاضي.

فإذا بَطَلَ بعضُها بَطَلَ كلُّها بخلافِ موته بعدَ إقامةِ شاهِدٍ لأنه مُستقِلٌّ فلوارثِه ضَمُّ آخرَ إليه وموت المُدَّعَى عليه فيَبْنِي وارِثُه لِما مَرَّ. (ولو كان للقتيلِ ورثةٌ وُزِّعَتْ) الخمسون عليهم (بحسبِ الإرثِ) غالبًا لأنهم يقتسِمُون ما وجَبَ بها بحسبِ إرْثِهم فوَجَبَ كونُها كذلك و«تُحلِّفُون» السابِقَ في قِصَّةِ خيبَرَ إنَّما وقَعَ خِطابًا لأخيه وابنِ عَمِّه تَجَمُّلًا في الخِطابِ وإلا فالمُرادُ أخوه فقط وخرج بغالبًا زوجةٌ مثلًا وبيتُ المالِ فإنَّها تَحْلِفُ الخمسين مع أنها لا تأخُذُ إلا الربعَ كما لو نَكَلَ بعضُ الورثةِ أو غابَ وزوجةٌ وبنتٌ فتحلِفُ الزوجةُ عَشَرةً والبنتُ الباقي توزيعًا على سِهامِهما فقط وهي خمسةٌ من ثمانيةٍ ولا يَثْبُتُ حَقُّ بيت المالِ هنا............

▫ قولُه: (فإذا بَطَلَ بعضُها بَطَلَ كلُّها) عِبارةُ المُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ ولا يَجوزُ أنْ يَسْتَحِقَّ أحَدٌ شَيْئًا بيَمينِ غيرِه اهـ. ويَرِدُ عليها مَسْألةُ المُسْتَوْلَدةِ الآتيةِ. ▫ قولُه: (لأنَّه مُستقِلٌّ إلخ) يَعْني ولا يَسْتَأنِفُ لأنَّ شَهادةَ كُلِّ شاهِدٍ مُسْتقِلَّةٌ بدَليلِ أنَّها إذا انْضَمَّت اليمينُ إلَيْها قد يُحْكَمُ بهما بخِلافِ أيمانِ القسامةِ لا استِقْلالَ لِبعضِها بدَليلِ أنَّه لَو انْضَمَّ إلَيْه شَهادةُ شاهِدٍ لا يُحْكَمُ بهما أسنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمَوْتِ المُدَّعَى عليه) أي وبِخِلافِ مَوْتِ المُدَّعَى عليه في أثْناءِ أيمانِه اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن قولِه وإنَّما استُؤْنِفَتْ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غالبًا) سَيُذْكَرُ مُحْتَرَزُهُ. ▫ قولُه: (ما وجَبَ إلخ) وهو المالُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كما لو نَكَلَ بعضُ الورثةِ أو غابَ) أي فَيَحْلِفُ الباقي والحاضِرُ خَمْسينَ. ▫ قولُه: (وَزَوْجةٌ وبِنْتٌ) عَطْفٌ على قولِه زَوْجةٌ إلَخ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فتَحلِفُ الزَّوْجةُ إلخ) هذا واضِحٌ إذا انْتَظَمَ بَيْتُ المالِ وفيه فَرْضُ الكلامِ بدَليلِ قولِه ولا يَثْبُتُ حَقُّ بَيْتِ المالِ إلخ أمَّا إذا لم يَنْتَظِمْ فَظاهِرٌ أنَّه يُرَدُّ الباقي على البِنْتِ فَقَطْ إذ لا رَدَّ على الزَّوْجةِ وتُقْسَمُ الأيمانُ على حِصَّةِ الزَّوْجةِ وهو الثُّمُنُ وحِصَّةُ البِنْتِ وهو الباقي فَيَخُصُّ الزَّوْجةَ سَبْعةُ أيمانٍ بجَبْرِ المُنْكَسِرِ إذ ثُمُنُ الخمْسينَ سِتَّةٌ ورُبْعٌ ويَخُصُّ البِنْتَ أربَعةٌ وأربَعونَ كَذلك إذ الباقي وهو سَبْعةُ أثْمانِ الخمْسينَ ثَلاثةٌ وأربَعونَ وثَلاثةُ أرباعِ يَمينٍ فَيُكَمَّلُ وقِسْ على ذلك نَظائِرَه اهـ. سم وفي البُجَيْرَميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ عَن الطَّبَلاويِّ ومِثْلُه قولُ عَشَرةٍ أي ولو حَلَفَتْ بحَسَبِ الإرْثِ وهو الثُّمُنُ حَلَفَتْ سَبْعةً اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَهي خَمْسةٌ مِن ثَمانيةٍ) فَإنَّ المَسْألةَ مِن ثَمانيةٍ

▫ قولُه: (فتَحلِفُ الزَّوْجةُ عَشَرةً إلخ) هذا واضِحٌ إن انْتَظَمَ بَيْتُ المالِ وفيه فُرِضَ الكلامُ بدَليلِ قولِه ولا يَثْبُتُ حَقُّ بَيْتِ المالِ إلخ أمَّا إذا لم يَنْتَظِمْ فَظاهِرٌ أنَّه يُرَدُّ الباقي على البِنْتِ فَقَطْ إذ لا رَدَّ على الزَّوْجةِ وتُقْسَمُ الأيمانُ على حِصَّةِ الزَّوْجةِ وهو الثَّمَنُ وحِصَّةِ البِنْتِ وهو الباقي فَيَخُصُّ الزَّوْجةَ سَبْعةُ أثْمانٍ بجَبْرِ المُنْكَسِرِ إذ ثَمَنُ الخمْسينَ سِتَّةُ أثْمانٍ ورُبْعٍ، والبِنْتَ أربَعةٌ وأربَعونَ كَذلك إذ الباقي ثَلاثةٌ وأربَعونَ يَمينًا وثَلاثةُ أرباعِ يَمينٍ وهي سَبْعةُ أثْمانِ الخمْسينَ، وقِسْ على ذلك نَظائِرَهُ. ▫ قولُه: (أيضًا فتَحلِفُ الزَّوْجةُ عَشَرةً) أي، ولو حَلَفَتْ بحَسَبِ الإرْثِ وهو الثَّمَنُ حَلَفَتْ أقَلَّه أي سَبْعةً. ▫ قولُه: (وَهي خَمْسةٌ مِن ثَمانيةٍ) فَإنَّ المَسْألةَ مِن ثَمانيةٍ لِلزَّوْجةِ الثُّمُنُ واحِدٌ ولِلْبِنْتِ النِّصْفُ أربَعةٌ فَمَجْموعُ مالِها خَمْسةٌ فَتكونُ الأيمانُ بَيْنَهما أخْماسًا.

بِيَمِينِ مَنْ معه بل بنصب مُدَّعًى عليه وبَفْعَلُ ما بأتي قُبَيْلَ الفصلِ ولو كان ثَمَّ عَوْلٌ اعْتُبِرَ ففي زوجٍ وأُمٍّ وأختَين لأبٍ وأختَين لأُمٍّ أصلُها من سِتَّةٍ وتَعُولُ لِعَشَرةٍ فيحلِفُ الزوجُ خمسَ عَشْرَةَ وكلٌّ من الأختَين لأبٍ عَشَرةً ولأُمٍّ خمسةً والأُمُّ خمسةً (وجُبِرَ الكسرُ) لأنّ اليمين الواحدةَ لا تتبَعَّضُ فلو خَلَّفَ تسعةً وأربعين ابنًا حَلَفَ كلُّ ابنٍ يَمِينَين وفي ابنٍ وخُنثَى مثلًا يُوَزَّعُ بحسبِ الإرثِ المُحتَمِلِ لا النّاجِزِ فيحلِفُ الابنُ ثُلُثَيها ويأخذُ النّصفَ والخُنثَى نصفَها ويأخذُ الثُّلُثَ ويُوقَفُ السُّدُسُ احتياطًا للحَلِفِ والأخذِ (وفي قولٍ يحلِفُ كلٌّ) من الورثةِ (خمسين) لأنّ العددَ هنا كيَمِينٍ واحدةٍ وأجابَ الأوّلُ بإمكانِ القسْمِ هنا (ولو نَكَلَ أحدُهما) أي الوارِثين حَلَفَ الآخرُ خمسين وأخذ حِصَّتَه (أو غابَ) أحدُهما أو كان صَغِيرًا أو مجنونًا (حَلَفَ الآخرُ خمسين وأخذَ حِصّتَه) لأنّ شيئًا من الدِّيةِ لا يُستَحَقُّ بأقلَّ من الخمسين واحتمالُ تكذيبِ الغائبِ المُبطِلِ لِلوثِ على خلافِ الأصلِ فلم ينظُروا إليه (وإلا) يحلِفْ (صُبِرَ للغائبِ) ليحلِفَ كلٌّ حِصّتَه ولا يَبطُلُ حَقُّه..

لِلزَّوجةِ الثُّمُنُ واحِدٌ ولِلبِنتِ النِّصفُ أربَعةٌ فَمَجموعُ مالِهِما خَمْسةٌ فتَكونُ الأيمانُ بَينَهما أخماسًا سم وع ش. ▫ قولُه: (بيَمينِ مَن معَهُ) وهو الزَّوجةُ في المِثالِ الأوّلِ وحْدَها ومع البِنتِ في الثّاني اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بل يُنصَبُ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (مُدَّعٍ عليه) أي مِن يَدَّعِي على المُتَّهَمِ بالقتْلِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (فَيَحْلِفُ الزَّوجُ خَمسةَ عَشَرَ) وذلك لأنّ حِصّتَه ثَلاثةٌ مِن عَشرةٍ وهي خُمُسٌ ونِصفُ خُمُسٍ فَيَحلِفُ ذلك مِن الخمسينَ وهو ما ذَكَره وحِصّةُ الأُختَينِ لِلأبِ خُمُسانِ والأُختَينِ لِلأُمِّ خُمُسٌ وحِصّةُ الأُمِّ نِصفُ خُمُسٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تِسعةً وأربعينَ إلخ) أو ثَلاثةَ بَنِينَ حَلَفَ كُلٌّ منهم سَبعةَ عَشَرَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يوزَّعُ) الظّاهِرُ التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ثُلُثَيها) وهو أربَعٌ وثَلاثونَ مع جَبْرِ الكسْرِ وقولُه نِصفُها وهو خَمسٌ وعِشرونَ. ▫ قولُه: (ويوقَفُ السُّدُسُ) أي إلى الصُّلحِ أو البيانِ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (لِلحَلِفِ) أي بالأكثَرِ وقولُه والأخذُ أي بالأقَلِّ. ▫ قولُه: (هنا) أي في القسامةِ وقولُه كيَمينٍ واحِدةٍ أي في غيرِها.

▫ قولُه: (هنا) أي في القسامةِ أي لا في غيرِها.

▫ قولُ (المتنِ): (وأخَذَ حِصّتَهُ) أي في الحالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ شيئًا مِن الدِّيةِ) أي وما سَبَقَ مِن تَوزيعِ الأيمانِ مُقيَّدٌ بحُضورِ الوارِثَينِ وكمالِهِم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واحتِمالُ تَكذيبِ الغائبِ) أي والنّاقِصِ بَعدَ الكمالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (المُبطِلِ) أي تَكذيبُ الغائبِ. ▫ قولُه: (على خِلافِ الأصلِ إلخ) أي فإنْ وُجِدَ أي التَّكذيبُ عُمِلَ بمُقتَضاه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (وإلّا) أي وإنْ لم يَحلِف الحاضِرُ أو الأصلُ صَبَرَ الغائبُ أي حتى يَحضُرَ ولِلصَّبيِّ حتى يَبلُغَ ولِلمَجنونِ حتى يُفيقَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَبطُلُ حَقُّهُ) أي الخاصُّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (ولا يَبطُلُ حقُّه بنكولِهِ) عِبارةُ الرَّوضةِ: ولَو امتَنَعَ الحاضِرُ مِن الزّائِدِ على قدرِ حَقِّه لم يَبطُلْ حَقُّه مِن القسامةِ حتى إذا حَضَرَ الغائبُ كَمَّلَ معه اهـ.

بِنُكولِه عن الكلِّ فعُلِمَ أنّهم لو كانُوا ثلاثةَ إخوةٍ حَضَرَ أحدُهم وأرادَ الحلِفَ حَلَفَ خمسين فإذا حَضَرَ ثانٍ حَلَفَ خمسةً وعِشْرين فإذا حَضَرَ الثالِثُ حَلَفَ سبعةَ عَشَرَ وإنَّما لم يُكْتَفَ بالأيمانِ من بعضِهم مع أنّها كالبيِّنةِ لِصحّةِ النّيابةِ في إقامَتِها بخلافِ اليمينِ ولو ماتَ نحوُ الغائِبِ أو الصّبيِّ بعدَ حَلِفِ الآخرِ ووَرِثَه حَلَفَ حِصَّتَه أو بَانَ أنّه عندَ حَلِفِه كان مَيِّتًا فلا كما لو باعَ مالَ أبيه يَظُنُّ حياتَه فبانَ مَيِّتًا.

(والمذهبُ أنّ يَمين المُدَّعى عليه) القتلُ (بلا لوثٍ) وإنْ تعدَّدَ (خمسُون) كما لو كان لوثٌ لأنّ التّعدُّدَ ليس لِلوثِ بل لِحرمةِ الدّمِ واللّوثُ إنّما يُفيدُ البَداءَةَ بالمُدَّعي وفارَقَ التّعدُّدُ هنا التّعدُّدَ في المُدَّعي بأنّ كلًّا منهم هنا ينفي عن نفسِه القتلَ كما ينفيه المُنْفَرِدُ وكلٌّ من المُدَّعِين لا يُثبِتُ لِنفسِه ما يُثبِتُه المُنْفَرِدُ فوُزِّعَتْ عليهم بحسبِ إرْثِهم (و) أنّ اليمين (المزدودةَ) من المُدَّعَى عليه القتلُ (على المُدَّعي) خمسُون لأنّها اللّازِمةُ لِلرّادِّ (أو) المزدودةَ من المُدَّعي (على المُدَّعَى عليه مع لوثٍ) خمسُون لأنّها اللّازِمةُ لِلرّادِّ ومن ثَمَّ لو تعدَّدَ المُدَّعَى عليهم حَلَفَ كلٌّ الخمسين كامِلةً (و) أنّ (اليمين مع شاهِدٍ) بالقتلِ (خمسُون) احتياطًا لِلدّمِ وبه يتّجِه ما أطلقاه

▫ قولُه: (بِنُكولِه عن الكُلِّ) عِبارةُ الرّوْضةِ ولو امْتَنَعَ الحاضِرُ عن الزّائِدِ على قدرِ حَقِّه لم يَبْطُلْ حَقُّه مِن القسامةِ حتى إذا حَضَرَ الغائِبُ كَمَّلَ معه اهـ. سم. ▫ قولُه: (في إقامَتِها) أي البيِّنةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (نَحْوُ الغائِبِ إلخ) أي المجْنونِ. ▫ قولُه: (وَوَرِثَه) أي الآخَرُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَلَفَ حِصَّتَه) أي ولا يُحْسَبُ ما مَضى لأنّه لم يَكُنْ مُسْتَحِقًّا له حينَئِذٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو بأنْ إلخ) عَطْفٌ على جُمْلةِ ماتَ إلخ.

▫ قولُه: (القتلُ) أي أو الطَّرَفُ أو الجُرْحُ كما تَقَدَّمَ في شَرْحٍ ولا يُقْسِمُ في طَرَفٍ إلخ اهـ. ع ش عِبارةُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والأشْبَه أنّ يَمينَ الجِراحاتِ كالنّفْسِ فتَكونُ خَمْسِينَ سَواءٌ انْقَصَتْ أبْدالُها عَن الدّيَةِ كالحُكومةِ وبَدَلِ اليدِ أو زادَتْ كَبَدَلِ اليدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ تَعَدَّدَ) إلى قولِ المتْنِ وفي القديمِ في المُغْني إلاّ قولَه وبِه يَتَّجِه إلى ولو نَكَلَ المُدَّعي. ▫ قولُه: (وَإنْ تَعَدَّدَ) أي المُدَّعَى عليه خَمْسونَ ولو رَدَّ أحَدُ المُدَّعَى عليهم حَلَفَ المُدَّعي خَمْسينَ واستَحَقَّ ما يَخُصُّ المُدَّعَى عليه مِن الدّيَةِ إذا وُزِّعَتْ عليهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ التّعَدُّدَ هنا) أي حَيْثُ طُلِبَ مِن كُلٍّ خَمْسونَ يَمينًا التّعَدُّدُ في المُدَّعي أي حَيْثُ وُزِّعَت الأيمانُ على عَدَدِ المُدَّعِينَ بحَسَبِ إرْثِهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا يُثْبِتُ لِنَفْسِه ما يُثْبِتُه إلخ) أي بل يَثْبُتُ بعضُ الأرشِ فيَحْلِفُ بقدرِ حِصَّتِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن المُدَّعَى عليه) بأنْ لم يَكُنْ لوثٌ أو كان ونَكَلَ المُدَّعي عَن القسامةِ فرُدَّتْ على المُدَّعَى عليه فنَكَلَ فرُدَّتْ على المُدَّعي مَرّةً ثانيةً اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لأنّها اللّازِمةُ لِلرّادِّ) فيه فيما إذا كان رَدُّ اليمينِ مِن بعضِ المُدَّعِينَ فَقَطْ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ لو تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم إلخ) لا مَوْقِعَ له هنا فكان حَقُّه أنْ يَسْقُطَ كما في النّهايةِ والمُغْني أو يُقَدَّمَ على قولِه أو المزْدودةُ مِن المُدَّعي كما لا يَخْفَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (واليمينُ مع شاهِدٍ خَمْسونَ) انْظُرْ بماذا يَنْفَصِلُ هذا عن قولِه السّابِقِ كغيرِه إنّ إخْبارَ العدْلِ لوثٌ ويُجابُ بأنّه إنْ وُجِدَ شَرْطُ الشّهادةِ كأنْ أتى بلَفْظِ الشّهادةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الدّعْوَى كان مِن بابِ

للمقتضى أنّه لا فرقَ بين العمدِ وغيرِه كما مَرّ ولو نَكلَ المُدَّعي عن يَمينِ القسامةِ أو اليمينِ مع الشّاهِدِ ثمّ نَكلَ المُدَّعَى عليه رُدَّتْ على المُدَّعي وإنْ نَكلَ لأنّ يَمين الرّدِّ غيرُ يَمينِ القسامةِ لأنّ سببَ تلك النُّكولُ وهذه اللّوْثُ أو الشّاهِدُ.

(ويجبُ بالقسامةِ في قتلِ الخطأ وشِبه العمدِ ديةٌ على العاقِلةِ) لِقيامِ الحُجّةِ بذلك ولا يُغْني عن هذا ما مَرّ في بَحْثِ العاقِلةِ خلافًا لِمَنْ زعمَه لأنّ القسامةَ حُجّةٌ ضعيفة وعلى خلافِ القياسِ فيُحتاجُ إلى النّصّ على أحكامِها (وفي العمدِ) ديةٌ (على المُقسِمِ عليه) لا قوَدَ للخبرِ الصّحيحِ «إمّا أنْ تَدوا صاحِبَكُم أو تأذَنُوا بحربٍ من اللّهِ» وهو لِما فيه من التقسيمِ المقتضي للحَصْرِ فيهما وعدمِ ثالِثٍ غيرِهما ظاهِرٌ في عدمِ القَوَدِ (وفي القديمِ قِصاصٌ) لِظاهِرِ ما مَرّ «وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم» وروَى أبو داوُد «أنّه ﷺ قتل رجلًا في القسامةِ» وفي الصّحيحَين «يُقْسِمُ خمسُون منكُم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ برُمّته» أي بضَمّ أوّلِه وكسرِه بحَبْلِه وقد تُطْلَقُ

الشّهادةِ وإنْ أتى بغيرِ لَفْظِ الشّهادةِ وقَبْلَ تَقَدُّمِ الدّعْوَى كان مِن بابِ اللّوْثِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (خمسُون) راجعٌ لِلْجَميعِ كما تَقرّرَ والأحسَنُ في المرْدودةِ واليمينِ نَصْبُهما عَطْفًا على اسم أنّ قَبْلَ استِكْمالِ خَبَرِها ويَجوزُ عندَ الكِسائيّ الرّفْعُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه يَتّجِه إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والأوجَه كما اقْتَضاه إطْلاقُهما عَدَمُ الفرْقِ إلخ. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وأطْلَقَ الشّيْخانِ تَعَدُّدَ اليمينِ مع الشّاهِدِ ويَنْبَغي أنْ يُقَيّدَ بالعمْدِ أمّا قَتْلُ الخطَإِ وشِبْه العمْدِ فَيَحْلِفُ مع الشّاهِدِ يَمينًا واحِدةً كما مَرّ عن تَصْريحِ الماوَرْديّ في الكلامِ على أنّ الشّهادةَ العدْلَ لوثٌ اهـ. ▫ قولُه: (رُدّتْ على المُدّعي وإنْ نَكلَ) ولَيْسَ لَنا يَمينُ رَدٍّ تُرَدُّ إلاّ هنا اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لأنّ سَبَبَ تلك) أي يَمينِ الرّدِّ وقولُه وهذه أي يَمينُ القسامةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (بِالقسامةِ) أي مِن المُدّعي واحتَرَزَ بالقسامةِ عَمّا لو حَلَفَ المُدّعي عندَ نُكولِ المُدّعَى عليه وكان القتْلُ عَمْدًا فَإنّه يَثْبُتُ بها القوَدُ لأنّها كالإقْرارِ أو كالبيّنةِ والقوَدُ يَثْبُتُ بِكُلٍّ منهما مُغْني وزياديٌّ ويَأتي في شَرْحِ وفي القديمِ قِصاصٌ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُ (المتنِ): (على العاقِلةِ) أي مُخَفّفةً في الأوّلِ مُغَلّظةً في الثّاني اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِقِيامِ الحُجّةِ) إلى قولِه وروَى أبو داوُد في النّهايةِ إلاّ قولَه وهو لِما فيه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَيُحتاجُ إلى النّصّ إلخ) أي لِئَلاّ يُتَوَهّمَ أنّ القسامةَ لَيْسَتْ كالبيّنةِ في ذلك كما أنّها لَيْسَتْ كالبيّنةِ في العمْدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ديةٌ) أي حالّةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أمّا أنْ تَدوا إلخ) أي تُعْطوا وقولُه أو تأذَنوا إلخ أي تَعْلَموا بحَرْبٍ مِن اللّهِ لِمُخالَفَتِكم له فيما أمَرَكم به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو) أي هذا الخبَرُ. ▫ قولُه: (ظاهِرٌ إلخ) خَبَرٌ وهو. ▫ قولُه: (وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ إلخ) بَدَلٌ مِن ما مَرّ سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (دَمَ صاحِبِكُمْ) أي دَمَ قاتِلِ صاحِبِكم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَيُدْفَعُ) بِبِناءِ المفْعولِ ونائِبُ فاعِلِه ضَميرُ رَجُلٍ منهُمْ. ▫ قولُه: (أي بِضَمّ إلخ) الأولَى إسْقاطُ أي.

▫ قولُه: (وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ) بَدَلٌ مِن ما.

على الجُمْلةِ وأجابوا بأنّ المُرادَ بَدَلُ دَمِه جمعًا بين الدَّليلينِ والقسامةُ تَشْمَلُ لُغةً يَمين المُدَّعي بعدَ نُكُولِ المُدَّعَى عليه وهي يَثبُتُ بها القَوَدُ والدفعُ بالحبْلِ قد يكونُ لأخذِ الدِّيةِ منه.
(ولو ادَّعَى عمدًا بلوثٍ على ثلاثةٍ حضَرَ أحدُهم أقسَمَ عليه خمسين وأخذ ثُلُثَ الدِّيةِ) لِتعذُّرِ الأخذِ بها قبلَ تمامِها (فإنْ حضَرَ آخرُ) أي الثاني ثمّ الثالِثُ فادَّعَى عليه فأنكر (أقسَمَ عليه خمسين) لأنّ الأيمانَ السّابِقة لم تَتناوَلْه وأخذَ ثُلُثَ الدِّيةِ (وفي قولٍ) يُقْسِمُ عليه (خمسًا وعِشرين) كما لو حضَرا مَعًا ومَحَلُّ احتياجِه للإقسامِ (إنْ لم يكن ذكرَه) أي الثاني (في الأيمانِ) السّابِقة (وإلا) بأنْ ذكرَه فيها (فينبغي) وِفاقًا لِما..

▫ قولُه: (وأجابوا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ وأجابَ الجديدُ اهـ. ▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ بَدَلُ دَمِه) هذا جَوابُ ما مَرَّ وقولُه والقسامةُ إلخ هذا جَوابُ خَبَرِ أبي داوُد وقولُه والدَّفْعُ بالحبْلِ إلخ هذا جَوابُ خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ بَدَلُ دَمِه) أي وعَبَّرَ بالدَّمِ عَن الدِّيةِ لأنّهم يَأخُذونَها بسَبَبِ الدّمِ اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (لأخذِ الدِّيةِ إلخ) أي كما يَكونُ لِلاقْتِصاصِ منهُ.
▫ قولُ (المتنِ): (ولو ادَّعَى عَمْدًا بلوثٍ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أو ادَّعَى على ثَلاثةٍ بلوثٍ أنّهم قَتَلوه عَمْدًا وهم حُضورٌ حَلَفَ لهم خَمْسينَ يَمينًا فإنْ غابوا حَلَفَ لِكُلِّ مَن حَضَرَ خَمْسينَ انْتَهى سم اهـ. ع ش.
▫ قولُ (المتنِ): (بلوثٍ) أي معه اهـ. مُغْني اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (أقسَمَ عليه إلخ) والمُتَعَدِّدُ في هذه المُدَّعَى عليه وفيما مَرَّ في قولِ الشّارِحِ فلو أنّهم لو كانوا ثَلاثةً إخوةٍ إلخ المُتَعَدِّدُ المُدَّعَى اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (لِتعذُّرِ الأخذِ) إلى قولِه بَعْدَ دَعْواها في المُغْني إلاّ قولَه وعَجيبٌ إلى المتْنِ وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ ذلك وقولُه قال جَمْعٌ. ▫ قولُه: (ثمّ الثالِثُ) ذَكَرَه المُغْني في شَرْحٍ وهو الأصَحُّ بما نَصُّه وسَكَتَ عن حُكْمِ الثّالِثِ إذا حضَرَ وهو كالثّاني فيما مَرَّ اهـ. وقال ع ش بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن المَحَلِّيِّ ما نَصُّه أي فَيَحْلِفُ المُدَّعي بَعْدَ حُضورِه خَمْسينَ يَمينًا إنْ لم يَكُنْ ذَكَرَه في حَلِفِه أوّلاً وإلاّ فلا يَحتاجُ إلى حَلِفٍ أصْلاً اهـ. ▫ قولُه: (فأنكَرَ) أي وإن اعْتَرَفَ اقْتُصَّ منه اهـ. مُغْني.
▫ قولُ (المتنِ): (أقسَمَ عليه إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن اعْتَرَفَ بالقتْلِ اقْتُصَّ منه وإنْ أنكَرَ أقسَمَ إلخ.
▫ قولُه: (كما لو حضَرا مَعًا) يُتأمَّلُ هذا فإنّ المُتَبادِرَ أنّ الخمْسينَ عندَ حُضورِهِما لَهما لا أنّ لِكُلٍّ خَمْسةٍ وعِشْرينَ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ احتياجِه إلخ) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ إنْ لم يَكُنْ إلخ قَيْدٌ لا قَسَمَ لا لِلقولِ المرجوحِ كما يوهِمُه صَنيعُ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (أي الثاني) عِبارةُ المُغْني

▫ قولُه: (بأنّ المُرادَ بَدَلُ دَمِه) هذا جَوابُ ما مَرَّ. ▫ قولُه: (والقسامةُ تَشْمَلُ يَمينَ المُدَّعي إلخ) هذا جَوابُ خَبَرِ أبي داوُد. ▫ قولُه: (والدَّفْعُ بالحبْلِ إلخ) هذا جَوابُ خَبَرِ الصَّحيحَيْنِ. ▫ قولُه: (ولو ادَّعَى عَمْدًا بلوثٍ على ثَلاثةٍ حضَرَ أحدُهم إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ أي أو ادَّعَى على ثَلاثةٍ بلوثٍ أنّهم قَتَلوه عَمْدًا وهم حُضورٌ حَلَفَ لهم خَمْسينَ يَمينًا فإنْ غابوا حَلَفَ لِكُلِّ مَن حَضَرَ خَمْسينَ اهـ. ▫ قولُه: (كما لو حضَرا مَعًا) يُتأمَّلُ هذا فإنّ المُتَبادِرَ أنّ الخمْسينَ عندَ حُضورِهِما لَهما لا أنّ لِكُلٍّ خَمْسةً وعِشْرينَ.

بحثه الرّافِعيُّ (الاكتفاءُ بها بناءً على صحّةِ القسامةِ في غَيْبةِ المُدَّعَى عليه وهو الأصحُّ) قياسًا على سماعِ البيِّنةِ في غَيْبَتِه وعَجيبٌ مع قولِه ينبغي اعتراضُ شارحٍ له بأنّه يقتضي أنّ هذا منقولٌ (ومَنِ استَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ) ولو كافِرًا ومحجورًا عليه وسيِّدًا في قتلِ قِنِّه بخلافِ مجروحٍ ارتَدَّ ومات لا يُقْسِمُ قريبُه لأنّ ماله فيْءٌ نعم، لو أوصَى لِمُستولَدَته بقيمةِ قِنِّه بعدَ قتلِه ومات قبلَ الإقسامِ والنُّكُولِ قسَمَ الورثةُ بعدَ دعواها أو دعواهم إنْ شاءُوا لأنّهم الذين يخلُفُونَه والقيمةُ لها عَمَلًا بوَصيّتِه فإنْ نَكلوا سُمِعَتْ دعواها لِتَحْليفِ الخصْمِ ولا تَحْلِفُ هي ويُقْسِمُ مُستَحِقُّ البدَلِ (ولو) هو (مُكاتَبٌ لِقتلِ عبدِه) لأنّه استُحِقَّ........

أي الغائِبُ اهـ. ▫ قولُه: (بَحَثه الرّافِعيُّ) أي في المُحَرَّرِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَعَجيبٌ إلخ) قد يَقولُ ذلك الشّارِحُ لا عَجَبَ فَإنّ يَنْبَغي تُسْتَعْمَلُ لِلْمَنقولِ كما في قولِه في الوصيّةِ يَنْبَغي أنْ لا يوصيَ بأكْثَرَ مِن ثُلُثِ مالِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (اعْتِراضُ شارِحٍ إلخ) وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (بِأنّهُ) أي كَلامَ المُصَنِّفِ وقولُه إنّ هذا أي قولَه إنْ لم يَكُنْ ذَكَرَه في الأيمانِ وإلّا فَيَنْبَغي إلخ. ▫ قولُه: (مَنقولٌ) أي عَن الأصْحابِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِخِلافِ مَجْروحٍ ارْتَدَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني احتَرَزَ بمَن استَحَقَّ إلخ عَمّا لو جَرَحَ شَخْصٌ مُسْلِمًا فارْتَدَّ إلخ. ▫ قولُه: (لو أوصَى) أي السَّيِّدُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ قَتْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بأوصَى. اهـ. رَشيديٌّ ويَجوزُ تَعَلُّقُه بقيمةِ قِنِّه عِبارةُ الرَّوْضِ فَإنْ أوصَى لِمُسْتَوْلَدَتِه بعبدٍ فَقُتِلَ حَلَفَ السَّيِّدُ وبَطَلَت الوصيّةُ أو بقيمةِ عبدِه إنْ قُتِلَ صَحَّت الوصيّةُ والقسامةُ لِلسَّيِّدِ أو ورَثَتِه اهـ. ويوافِقُ الأوّلَ فَقَطْ قولُ المُغْني بقيمةِ عبدِه المقتولِ اهـ. ▫ قولُه: (وَماتَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فالوصيّةُ صَحيحةٌ فَإذا ماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ القسامةِ فَإنّ المُسْتَوْلَدةَ تَسْتَحِقُّ القيمةَ ومع ذلك لا تُقْسِمُ بَل الوارِثُ لأنّ العبدَ يَوْمَ القتلِ كان لِلسَّيِّدِ والقسامةُ مِن الحُقوقِ المُتَعَلِّقةِ بالقتلِ فَيَرِثُها كَسائِرِ الحُقوقِ وإذا ثَبَتَت القيمةُ صَرَفَها إلى المُسْتَوْلَدةِ بموجِبِ وصيّتِه وتَحْقيقِ مُرادِه كَأنّه يَقْضي دَيْنَه اهـ. ▫ قولُه: (أقْسَمَ الورَثةُ) فَهنا أقْسَمَ غيرُ مُسْتَحِقٍّ بَدَلَ الدَّمِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ دَعْواها) أي المُسْتَوْلَدةِ وقولُه أو دَعْواهم أي الورَثةِ. ▫ قولُه: (إنْ شاءوا) قَيْدٌ لِقولِه أقْسَمَ الورَثةُ عِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ولا يَلْزَمُهم القسامةُ وإنْ تَيَقَّنوا الحالَ لأنّه سَعَى في تَحْصيلِ غَرَضِ الغيرِ فَإنْ نَكلوا عَن القسامةِ لم تُقْسِم المُسْتَوْلَدةُ لأنّ القسامةَ لِإثْباتِ القيمةِ وهي لِلسَّيِّدِ فَتَخْتَصُّ بخَليفَتِه بل لَها الدَّعْوَى على الخصْمِ بالقيمةِ والتَّحْليفِ له لأنّ المِلْكَ لَها فيها ظاهِرٌ أو لا تَحْتاجُ في دَعْواها والتَّحْليفِ إلى إثْباتِ جِهةِ الاستِحْقاقِ ولا إلى إعْراضِ الورَثةِ عَن الدَّعْوَى فَلو نَكَلَ الخصْمُ عَن اليمينِ حَلَفَتْ يَمينَ الرَّدِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا تَحْلِفُ هي) أي لأنّها لَيْسَتْ خَليفةَ المورِّثِ فَلو نَكَلَ الخصْمُ حَلَفَت اليمينَ المرْدودةَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيُقْسِمُ إلخ) دُخولٌ في المتْنِ. ▫ قولُه: (لأنّه المُستَحِقُّ) أي لِبَدَلِه ولا يُقْسِمُ

▫ قولُه: (وَعَجيبٌ إلخ) قد يَقولُ ذلك الشّارِحُ لا يَجِبُ فَإنّ يَنْبَغي تُسْتَعْمَلُ لِلْمَندوبِ كما في قولِه في الوصيّةِ يَنْبَغي أنْ لا يوصيَ بأكْثَرَ مِن ثُلُثِ مالِه. ▫ قولُه: (أقْسَمَ الورَثةُ إلخ) فيها أقْسَمَ غيرُ مُسْتَحِقٍّ بَدَلَ الدَّمِ.

فإنْ عَجزَ قبلَ نُكُولِه أقسَمَ السّيِّدُ أو بعدَه فلا كالوارِثِ وبهذا كمسألةِ المُستولَدةِ المذكورةِ آنِفًا يُعلَمُ أنّ قولَه أقْسِمُ جزئيٌّ على الغالِبِ إذِ الحالِفُ فيهما غيرُ المُدّعي وظاهِرٌ أنّ ذِكْرَ المُستولَدةِ مِثالٌ وأنّه لو أوصَى بذلك لِآخرَ أقسَمَ الوارِثُ أيضًا وأخذَ المُوصَى له الوصيّةَ بل قال جمعٌ لو أوصَى لِآخرَ بعَيْنٍ فادَّعاها آخرُ حَلَفَ الوارِثُ كما في مسألةِ المُستولَدةِ وقيلَ يُفرَّقُ بأنّ القسامةَ على خلافِ القياسِ احتياطًا لِلدِّماءِ قال ابنُ الرِّفعةِ هذا إنْ كانت العيْنُ بيَدِ الوارِثِ فإنْ كانت بيَدِ المُوصَى له حَلَفَ جزمًا (ومَنِ ارتَدَّ) بعدَ موت مُوَرِّثِه (فالأفضَلُ تأخيرُ إقسامِه ليُسلِمَ) ثمّ يُقْسِمُ لأنّه لا يتورَّعُ عن اليمينِ الكاذِبةِ (فإنْ أقسَمَ في الرِّدّةِ صَحّ على المذهبِ) وأخذَ الدِّيةَ «لأنّه ﷺ اعتَدَّ بأيمانِ اليهُودِ» في القِصّةِ السّابِقةِ والقسامةُ نَوْعُ اكتسابٍ للمالِ كالاحتطابِ ولو أسلَمَ اعْتُدَّ بها قطعًا.

سَيِّدُه بخِلافِ العبْدِ المأذونِ له في التِّجارةِ إذا قُتِلَ العبْدُ الذي تَحتَ يَدِه فإنّ السّيِّدَ يُقْسِمُ لِبَدَلِه دونَ المأذونِ له لأنّه لا حَقّ له مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (فإنْ عَجزَ) أي المُكاتَبُ عن أداءِ النُّجوم. ◘ قولُه: (قَبْلَ نُكولِه إلخ) أي وقَبْلَ إقْسامِه وأمّا لو عَجزَ بَعْدَما أقْسَمَ أخذَ السّيِّدُ القيمةَ كما لو ماتَ الوليُّ بَعْدَما أقْسَمَ اهـ. مُغْني وأسْنَى. ◘ قولُه: (أو بَعْدَه فلا) أي فلا يَحْلِفُ لِبُطْلانِ الحقِّ بالنُّكولِ لكن لِلسّيِّدِ تَحْليفُ المُدَّعَى عليه اهـ. أسْنَى. ◘ قولُه: (كالوارِثِ) أي كما لا يُقْسِمُ الوارِثُ إذا نَكَلَ مورِّثُه اهـ. أسْنَى.

◘ قولُه: (وبِهذا) أي مَسْألةُ عَجْزِ المُكاتَبِ. ◘ قولُه: (إذِ الحالِفُ فيهما إلخ) إنّما يَتّجِه هذا لو كان المُصَنِّفُ قال ومَن ادَّعَى أقْسَمَ وإنّما قال ومَن استَحَقَّ بَدَلَ الدّمِ أقْسَمَ وهذا إنّما يَخْرُجُ منه مَسْألةُ المُسْتَوْلَدةِ دونَ مَسْألةِ الكِتابةِ فَتَأمَّلْه على أنّ إطْلاقَ أنّ الحالِفَ غيرُ المُدّعي في مَسْألةِ المُسْتَوْلَدةِ لا يُجامِعُ قولَه أو دَعْواهم اهـ. سم. ◘ قولُه: (غيرُ المُدّعي) عِبارةُ النِّهايةِ غيرُ المُسْتَحِقِّ حالةَ الوُجوبِ اهـ.

◘ قولُه: (هذا) أي الخِلافُ. ◘ قولُه: (حَلَفَ جزْمًا) أي الموصَى لَهُ. ◘ قولُه: (بَعْدَ مَوْتِ مورِّثِه) عِبارةُ المُغْني بَعْدَ استِحْقاقِه البدَلَ بأنْ يَموتَ المجروحُ ثم يَرْتَدُّ وليُّه قَبْلَ أنْ يُقْسِمَ أمّا إذا ارْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِه ثم ماتَ المجروحُ وهو مُرْتَدٌّ فلا يُقْسِمُ لأنّه لا يَرِثُ بخِلافِ ما إذا قُتِلَ العبْدُ وارْتَدَّ سَيِّدُه فإنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَرْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِ العبْدِ أو بَعْدَه لأنّ استِحْقاقَه بالمِلْكِ لا بالإرْثِ اهـ. ◘ قولُه: (ثُمّ يُقْسِمُ) إلى الفصْلِ في المُغْني.

◘ قولُ (المتن): (صَحّ) أي إقْسامُهُ. ◘ قولُه: (وأخذَ الدِّيةَ) يَقْتَضي أنّ الأخْذَ لا يُنافي وقْفَ مِلْكِ المُرْتَدِّ سم على حَجّ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (اعْتَدَّ بأيمانِ اليهودِ إلخ) أي فَدَلّ على أنّ يَمينَ الكافِرِ صَحيحةٌ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (اعْتُدَّ بها) أي بأيمانِه حالَ الرِّدّةِ.

◘ قولُه: (إذِ الحالِفُ فيهما غيرُ المُدّعي) إنّما يَتّجِه هذا لو كان المُصَنِّفُ قال ومَن ادَّعَى أقْسَمَ وإنّما قال ومَن استَحَقَّ بَدَلَ الدّمِ أقْسَمَ، وهذا إنّما يَخْرُجُ مِن مَسْألةِ المُسْتَوْلَدةِ دونَ مَسْألةِ الكِتابةِ فَتَأمَّلْه على أنّ إطْلاقَ أنّ الحالِفَ غيرُ المُدّعي في مَسْألةِ المُسْتَوْلَدةِ لا يُجامِعُ قولَه أو دَعْواهُم. ◘ قولُه: (بل قال جَمْعٌ لو أوصَى لِآخرَ بعَيْنٍ) كَتَبَ عليه م ر. ◘ قولُه: (وأخذَ الدِّيةَ) يَقْتَضي أنّ الأخْذَ لا يُنافي وقْفَ مِلْكِ المُرْتَدِّ.

(وَمَنْ لا وارِثَ له) خاصًّا (لا قسامةَ فيه) ولو مع لوثٍ لِتعذُّرِ حَلِفِ بيت المالِ بل يُنصَّبُ الإمامُ مُدَّعيًا فإنْ حلَفَ المُدَّعَى عليه فواضِحٌ وإلا حُبِسَ حتى يُقِرَّ أو يحلِفَ.

فصل فيما يَثبُتُ به مُوجِبُ القوَدِ

والمالِ بسببِ الجنايةِ وأكثره يأتي في الشهادات والدَّعاوَى وقَدَّمَ هنا تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه (إنَّما يَثبُتُ مُوجِبُ) بكسرِ الجيم (القِصاصِ) في نفسٍ أو غيرِها مِن قتلٍ أو جُرحٍ أو إزالةٍ (بإقرارٍ) صحيحٍ من الجاني (أو) شَهادةِ (عَدلَينِ) أو بعلمِ القاضي أو بنُكولِ المُدَّعَى عليه مع حَلِفِ المُدَّعي كما يُعلَمانِ مِمَّا سيذكره على أنَّ الأخيرَ كالإقرارِ وما قبله كالبيِّنةِ وسيأتي أنَّ السِّحرَ لا يَثبُتُ إلا بالإقرارِ فلا يَرِدُ عليه (و) إنَّما يَثبُتُ مُوجِبُ (المالِ) مِمَّا مَرَّ (بذلك) أي الإقرارِ أو شَهادةِ العدلَينِ وما في معناهما (أو برجلٍ وامرأتينِ أو) برجلٍ (ويمينٍ) مُفرَدةٍ أو مُتعدِّدةٍ كما مَرَّ آنِفًا أو بالقسامةِ كما عُلِمَ...

▫ قولُهُ: (لِتعذُّرِ بَيتِ المالِ) لأنَّ ديَتَه لِعامَّةِ المُسلِمينَ وتَحليفَهم غيرُ مُمكِنٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَإلاَّ حُبِسَ) أي وإنْ طالَ الحبْسُ اهـ. ع ش.

(فَصْلٌ: فيما يَثبُتُ به موجِبُ القوَدِ)

▫ قولُهُ: (فيما يَثبُتُ) إلى قولِ المتْنِ ولْيُصرِّحْ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه مُفرَدةٍ أو مُتعَدِّدةٍ.

▫ قولُهُ: (بِسَبَبِ الجِنايةِ) قَيْدٌ في موجِبِ المالِ لِيُخرِجَ موجِبَ المالِ لا بسَبَبِ الجِنايةِ كالبيْعِ مَثَلاً لَكِنّه يُدْخِلُ المالَ الواجِبَ بالجِنايةِ على المالِ، وهو غيرُ مُرادٍ فكان يَنْبَغي زيادةُ: على البدَنِ أو نَحْوِ ذلك اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (وَأكثَرُهُ) أي أكثَرُ ما في هذا الفصْلِ. ▫ قولُهُ: (وَقَدَّمَ) أي المُصنِّفُ هذا الفصْلَ.

▫ قولُهُ: (مِن قَتْلٍ إلخ) بَيانٌ لِموجِبِ القِصاصِ. ▫ قولُهُ: (أو جَرْحٍ) بفَتْحِ الجيمِ مَصْدَرٌ وأمّا بالضَّمِّ فَهو الأثَرُ الحاصِلُ به وقولُه أو إزالةٍ أي لِمَعْنًى مِن المعاني كالسَّمْعِ والبصَرِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (صَحيحٍ) احتَرَزَ به عن إقْرارِ الصَّبيِّ والمجْنونِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (أو بِعِلْمِ القاضي) أي حَيْثُ ساغَ له القضاءُ بعِلْمِه بأنْ كان مُجْتَهِدًا اهـ. ع ش هذا على مُخْتارِ النِّهايةِ ويَأْتي في الشّارِحِ خِلافُهُ. ▫ قولُهُ: (كما يُعلَمانِ إلخ) جَوابٌ عن إيرادِ عِلْمِ القاضي ويَمينِ الرّدِّ على حَصْرِ المُصنِّفِ وحاصِلُه أنّه سَكَتَ عنهما هنا اتِّكالاً على عِلْمِهِما مِمّا سَيَذْكُرُهُ. ▫ قولُهُ: (على أنَّ الأخيرَ) أي اليمينَ المرْدودةَ وقولُه وما قَبْلَه إلخ أي عِلْمُ القاضي أي فلا يَرِدانِ على حَصْرِ المُصنِّفِ. ▫ قولُهُ: (فَلا يَرِدُ عليه) وجْه وُرودِه أنّه ذَكَرَ أنَّ موجِبَ القِصاصِ يَثْبُتُ بالإقْرارِ أو البيِّنةِ مع أنَّ السِّحْرَ لا يَثْبُتُ إلاّ بالإقْرارِ خاصّةً وحاصِلُ الجوابِ أنّه إنّما لم يَتَعَرَّضْ له هنا لأنّه سَيَذْكُرُه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (مِمّا مَرَّ) أي مِن قَتْلٍ أو جَرْحٍ أو إزالةٍ. ▫ قولُهُ: (وَما في مَعْناهما)، وهو عِلْمُ القاضي واليمينُ المرْدودةُ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ آنِفًا) انْظُرْ أينَ مَرَّ ذلك

(فَصْلٌ: إنّما يَثبُتُ موجِبُ القِصاصِ بإقْرارٍ أو عَدْلَيْنِ إلخ)

▫ قولُهُ: (مُفرَدةٍ أو مُتعَدِّدةٍ كما مَرَّ) راجِعْ أينَ مَرَّ ذلك بالنِّسْبةِ لِلْمُفْرَدةِ وعِبارةُ الزَّرْكَشيِّ وقولُه: أو يَمينٍ

مِمَّا قدَّمَه وشرطُ ثُبوته بالحُجَّةِ النَّاقِصةِ أنْ يَدَّعِيَ به لا بالقَوَدِ وإلا لم يَثبُتْ المالُ بها، وإنَّما وجَبَ في السَّرِقة بها، وإنْ ادَّعَى القطعَ؛ لأنَّها تُوجِبُهما والعمدُ لا يُوجِبُ إلا القوَدَ فلو أوجَبْنا المالَ أوجَبْنا غيرَ المُدَّعَى (ولو عَفا) المُستَحِقُّ (عن القِصاصِ) قبلَ الدعوى والشَّهادةِ على مالٍ (لِيُقْبَلَ للمالِ رجلٌ وامرَأتانِ) أو شاهِدٌ ويَمينٌ (لم يُقْبل في الأصحِّ) إذْ لا يَثبُتُ المالُ إلا بعدَ ثُبوت القَوَدِ أمَّا بعدَهما وقبلَ الثُّبوت فلا يُقْبَلُ قطعًا لأنَّ الشَّهادةَ غيرُ مقبولةٍ حين أُقيمت (ولو شَهِدَ، هو وهما) أي رجلٌ وامرَأتانِ وفي معناهما رجلٌ معه يَمينٌ (بهاشِمةٍ قبلها إيضاحٌ لم يجبْ أرشُها على المذهبِ) لاتِّحادِ الجنايةِ فإذا اشتَمَلَتْ على مُوجِبِ قَوَدٍ لم يَثبُتْ إلا بحُجَّةٍ كامِلةٍ وبه فارَقَ رَمْيَ سهْمٍ لِزَيْدٍ.........................

بالنِّسْبةِ لِلْمُفْرَدةِ والذي مَرَّ يُعْلَمُ منه أنَّ جَميعَ أيمانِ الدَّمِ مُتَعَدِّدةٌ رَشيديٌّ وسَمٌّ وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (مِمَّا قَدَّمَهُ) أي في قولِه ويَجِبُ بالقسامةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَشَرْطُ ثُبوتِهِ) أي المالِ وقولُه بالحُجَّةِ النَّاقِصةِ، وهي رَجُلٌ وامْرَأتانِ أو رَجُلٌ ويَمينٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِهِ) أي المالِ. ▫ قولُه: (وَإلَّا) أي بأن ادَّعَى القَوَدَ وأقامَ الحُجَّةَ النَّاقِصةَ. ▫ قولُه: (لَمْ يَثْبُت المالُ إلخ) بل لا يَصِحُّ دَعْوَى القَوَدِ أصْلًا كما هو الموْجودُ في كَلامِهِم وكما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ بَعْدُ ولو عَفا عَن القِصاصِ إلخ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الشَّارِحِ قال الرَّشيديُّ وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالحُجَّةِ النَّاقِصةِ لَكِنَّها تُثْبِتُ بها اللَّوْثَ وقولُه وإنَّما وجَبَ أي المالُ وقولُه بها أي بالحُجَّةِ النَّاقِصةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي السَّرِقةَ يَعْني إقامةَ الحُجَّةِ النَّاقِصةِ فيها. ▫ قولُه: (توجِبُهما) أي المالَ والقطْعَ وأُجيبَ عن ذلك أيضًا بأنَّ المالَ هنا بَدَلٌ عَن القوَدِ وأمَّا المالُ والقطْعُ فَكُلٌّ منهما حَقٌّ مُتَأصِّلٌ لا بَدَلٌ كما يُفيدُه قولُه: لأنَّها توجِبُهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (غيرَ المُدَّعَى) بفَتْحِ العيْنِ أي غيرَ المُدَّعَى بِهِ. ▫ قولُه: (المُسْتَحِقُّ) أي مُسْتَحِقُّ قِصاصٍ في جِنايةٍ توجِبُه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (قَبْلَ الدَّعْوَى إلخ) وقولُه على مالٍ مُتَعَلِّقانِ بعَفا. ▫ قولُه: (وَيَمينٌ) أي خَمْسونَ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (لَمْ يُقْبل إلخ) أي لم يُحْكَمْ له بذلك فَلو أقامَ بَيِّنةً بَعْدَ عَفْوِه بالجِنايةِ المذْكورةِ هَلْ يَثْبُتُ القِصاصُ؛ لأنَّ العفْوَ غيرُ مُعْتَبَرٍ أوَّلًا؛ لأنَّه أسْقَطَ حَقَّه لم أرَ مَن تَعَرَّضَ له والظَّاهِرُ الأوَّلُ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (إلَّا بَعْدَ ثُبوتِ القوَدِ) أي ولَمْ يَثْبُتْ. ▫ قولُه: (أمَّا بَعْدَهما إلخ) أي بَعْدَ الدَّعْوَى والشَّهادةِ عِبارةُ المُغْني أمَّا لَو ادَّعَى العمْدَ وأقامَ رَجُلًا وامْرَأتَيْنِ ثم عَفا عَن القِصاصِ على مالٍ وقَصَدَ الحُكْمَ له بتلك الشَّهادةِ لم يُحْكَمْ له بها قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (فَإذا اشْتَمَلَتْ) عِبارةُ المُغْني وإذا اشْتَمَلَت الجِنايةُ اهـ. بالواوِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَثْبُتْ) الأولَى التَّأنيثُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي باتِّحادِ الجِنايةِ هنا.

صَوابُه أو ويَمينٍ بزيادةِ واوٍ إلَّا أنْ يُريدَ المالَ في غيرِ القسامةِ فإنَّه يَثْبُتُ باليمينِ المُفْرَدةِ، وهو بَعيدٌ مِن سياقِه لكن يَرِدُ عليه أنَّ اليمينَ في الجِراحِ كُلَّها مُتَعَدِّدةٌ على الأظْهَرِ ولا توَزَّعُ على مِقْدارِ الدِّيةِ اهـ.

▫ قولُه: (وَإنَّما وجَبَ في السَّرِقةِ بها) أي بالنَّاقِصةِ.

مَرَقَ منه لِغيرِهِ فإنَّ الثانيَ يَثبُتُ بالنّاقِصةِ لأنّهما جنايَتانِ مُستقِلّتانِ ومن ثَمّ لو اختلف الجاني أو الضّربةُ في الأولى ثَبَتَ الهشْمُ بها لانفرادِه حينئذٍ (وليُصَرِّحْ) وجوبًا (الشّاهِدُ بالمُدَّعَى) الذي، هو إضافة التّلَفِ للفعلِ (فلو قال) أشهَدُ أنّه (ضربه بسيْفٍ فجَرَحَه فمات لم يَثبُتْ) المُدَّعَى به، وهو الموتُ النّاشِئُ عن فعلِه (حتى يقولَ فمات منه) أي من جَرْحِه (أو فقتَله) أو فمات مَكانه؛ لأنّه لَمّا احتُمِلَ موتُه بسببٍ آخرَ غيرِ جِراحته تعيّنتْ إضافة الموت إليها دَفْعًا لِذلك الاحتمالِ ويكفي أشهَدُ أنّه قتله، وإنْ لم يذكرْ ضَرْبًا ولا جَرْحًا خلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ من العبارةِ (ولو قال ضرب رَأسَه فأدْماه أو فأسالَ دَمَه ثَبَتَتْ دامية) لِتصريحِ كلامِه بها بخلافِ فسالَ دَمُه لاحتمالِ حُصولِ السّيَلانِ بسببٍ آخرَ.

(ويُشترَطُ لِمُوضِحةٍ) أي لِلشّهادةِ بها قولُ الشّاهِدِ (ضربه فأوضَحَ عَظْمَ رَأسِه) إذْ لا احتمالَ حينئذٍ (وقيلَ يكفي فأوضَحَ رَأسَه)، وهو المعتمدُ لِفَهْمِ المقصودِ منه عُرْفًا وما قيلَ إنّ المُوضِحةَ من الإيضاحِ ولا تختصُّ بالعظْمِ فلا بُدَّ من التّعَرُّضِ له، وأنّ تنزيلَ لفظِ الشّاهِدِ الغيرِ الفقيه على اصطِلاحِ الفُقَهاءِ لا وجهَ له رَدَّه البُلْقينيُّ بأنّ الشّارِعَ أناطَ بذلك الأحكامَ فهو كصَرائِحِ الطّلاقِ يُقْضى بها مع الاحتمالِ فإذا شَهِدَ أنّه سرّحَها قُضيَ بطلاقِها، وإنْ احتَمَلَ تَسريحَ رَأسِها فكذا إذا شَهِدَ بالإيضاحِ قُضيَ به، وإنْ احتَمَلَ أنّه لم يُوضِحِ العظْمَ؛ لأنّه احتمالٌ بَعيدٌ جِدًّا..

▫ قولُه: (مَرَقَ منه) أي مَرَّ السّهْمُ مِن زَيْدٍ. ▫ قولُه: (فإنّ الثانيَ) أي الخطَأ الوارِدَ على غيرِ زَيْدٍ.

▫ قولُه: (لأنّهما) أي رَمْيَ زَيْدٍ بسَهْمٍ ومُرورَها منه إلى غيرِهِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي هاشِمةٌ قَبْلَها إيضاحٌ، وهو راجِعٌ لِلْمَعطوفِ والمعطوفِ عليه مَعًا. ▫ قولُه: (بها) أي بالحُجّةِ النّاقِصةِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه وما قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه ويَكفي إلى المتْنِ وإلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا إلى المتْنِ.

▫ قولُ المتنِ: (بِالمُدَّعَى) بفَتْحِ العيْنِ أي المُدَّعَى به مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَماتَ مَكانَهُ) لَعَلَّ وجْهَ الاكْتِفاءِ بذلك أنّ المُتَبادِرَ منه أنّ مَوْتَه بسَبَبِ الجِنايةِ وإلاّ فَيُحْتَمَلُ مع ذلك أنّ مَوْتَه بسَبَبٍ آخرَ كَسُقوطِ جِدارٍ ومِثْلُ ذلك ما لو قال فَماتَ حالاً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَذْكُرْ ضَرْبًا ولا جَرْحًا) أفادَ الاقْتِصارَ على نَفْيِ ما ذُكِرَ أنّه ذَكَرَ شُروطَ الدّعْوَى كَقولِه قَتَلَه عَمْدًا أو خَطَأً إلى غيرِ ذلك على ما مَرَّ في دَعْوَى الدّمِ والقَسامةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ فَسالَ دَمُهُ) وقياسُ ما لو قال فَماتَ مَكانه أو حالاً أنّه لو قال هنا فَسالَ دَمُه مَكانه أو حالاً قُبِلَت اهـ. ع ش

▫ قولُ المتنِ: (فَأَوضَحَ عَظْمَ رَأسِهِ) ولَو اقْتَصَرَ على قولِه أوضَحَه لم تُسْمَعْ لِصِدْقِها بغيرِ الرّأسِ والوجه مع أنّ الواجِبَ فيه الحُكومةُ زِياديٌّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن الإيضاحِ إلخ) أي وهو لُغةً الكشْفُ والبيانُ ولَيْسَ فيه تَخْصيصٌ بعَظْمٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي لِلْعَظْمِ. ▫ قولُه: (على اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ) أي مِن اخْتِصاصِه بالعظْمِ. ▫ قولُه: (رَدَّه البُلْقينيُّ إلخ) خَبَرٌ: وما قيلَ إلخ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بالإيضاحِ.

وفيه ما فيه في شاهِدٍ عاميٍّ لا يعرِفُ مَدْلولَ نحوِ الإيضاحِ شرعًا فالأوجه هنا وفيما قاسَ عليه أنّه لا بُدَّ من الاستفصالِ فإنْ تعذَّرَ وُقِفَ الأمرُ هنا إلى البيانِ أو الصُّلْحِ (ويجبُ بيانُ مَحَلِّها) أي المُوضِحةِ المُوجِبةِ للقَوَدِ (وقدرِها) فيما إذا كان على رَأسِه مَواضِحُ أو تعيينُها بالإشارةِ إليها سواءٌ أكان على رَأسِه مُوضِحةٌ أو مَواضِحُ (ليُمْكِنَ قِصاصٌ)؛ لأنّهم متى لم يُبَيِّنوا ذلك فلا قوَدَ، وإنْ لم يكن برأسِه إلا مُوضِحةٌ واحدةٌ لاحتمالِ أنّها وُسِّعَتْ بل يَتعيَّنُ الأرشُ لأنّه لا يختلفُ ومنه يُؤخَذُ أنّ حُكُومةَ باقي البدَنِ لا بُدَّ من تعيينِها ولو بالنّسبةِ للمالِ وإلا لم تجبْ حُكُومَتُها لاختلافِها باختلافِ قدرِها ومَحَلِّها.

(ويثبتُ القتلُ بالسِّحْرِ بإقرارٍ) به حقيقةً أو حكمًا كقَتَلْتُه بسِحْري، وهو يقتُلُ غالبًا أو بنَوْعِ كذا وشَهِدَ عَدْلانِ تابا بأنّه يقتُلُ غالبًا فعمْدٌ فيه القَوَدُ أو نادِرًا فشِبه عمدٍ أو أخطأْتُ من اسمِ غيرِه له

▫ قولُ: (وَفيهِ) أي في كَلامِ البُلْقينيِّ. ▫ قولُ: (هنا) أي في نَحْوِ الإيضاحِ مِن الشّاهِدِ العاميِّ وقولُه فيما قاسَ عليه أي مِن نَحْوِ التَّشريحِ مِن العاميِّ. ▫ قولُ: (الموجِبةِ لِلْقَوَدِ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه باخْتِلافِ قدرِها إلخ أي جِراحةُ باقي البدَنِ. ▫ قولُ: (فيما إذا كان على رَأسِه مَواضِحُ) تَوَقَّفَ ابنُ قاسِم في هذا التَّقْييدِ ثم نَقَلَ عِبارةَ شَرْحِ المنْهَجِ الصَّريحةَ في عَدَمِ اعْتِبارِه، وأنّه لا بُدَّ مِن بَيانِ الموضِحةِ مَحَلًّا ومِساحةً، وإنْ كان برَأسِه موضِحةٌ واحِدةٌ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ وكذا عِبارةُ المُغْني صَريحةٌ في اشْتِراطِ بَيانِ الموضِحةِ مَحَلًّا ومِساحةً أو الإشارةِ إلَيْها، وإنْ كان برَأسِه موضِحةٌ واحِدةٌ. ▫ قولُ: (مَتى لم يُبَيِّنوا ذلك) أي ولَمْ يُعَيِّنوها بالإشارةِ إلَيْها. ▫ قولُ: (بل يَتَعَيَّنُ الأرشُ) عِبارةُ المُغْني أفْهَمَ قولُه: ليُمْكِنَ قِصاصٌ أنّه بالنِّسْبةِ إلى وُجوبِ المالِ لا يَحْتاجُ إلى بَيانٍ، وهو الأصَحُّ المنْصوصُ اهـ. ▫ قولُ: (لا يَخْتَلِفُ) أي باخْتِلافِ مَحَلِّها ولا باخْتِلافِ مِقْدارِها اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَمنهُ) أي مِن قولِه لأنّه لا يَخْتَلِفُ إلخ. ▫ قولُ: (لا بُدَّ) أي في وُجوبِها. ▫ قولُ: (مِن تَعْيينِها) أي تَعْيِينِ موجِبِها على حَذْفِ المُضافِ ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ إلى الباقي بتَأويلِ البقيّةِ وفي بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ مِن تَعْيينِهما اهـ. بالتَّثْنيةِ أي المحَلِّ والقدْرِ. ▫ قولُ: (لاخْتِلافِها) أي الحُكومةِ. ▫ قولُ: (حَقيقةً) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُ: (وهو يَقْتُلُ غالبًا) مِن مَقولِ السّاحِرِ. ▫ قولُ: (تابا) يَعْني كانا ساحِرَيْنِ ثم تابا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (أو نادِرًا) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المِثالَيْنِ. ▫ قولُ: (لَهُ)

▫ قولُ: (فيما إذا كان على رَأسِه مَواضِحُ) لَعَلَّ هذا القيْدَ لأجْلِ قولِه بَيانُ مَحَلِّها لا لأجْلِ قولِه وقدرِها أيضًا بدَليلِ قولِه، وإنْ لم يَكُنْ برَأسِه إلاّ موضِحةٌ واحِدةٌ لاحتِمالِ أنّها وُسِّعَت اهـ. وقد يُقالُ بَيانُ مَحَلِّها لا بُدَّ منه، وإنْ لم يَكُنْ برَأسِه إلاّ واحِدٌ إذ قد تَكونُ موضِحةٌ بعضُها المُخْتَلِفُ مَحَلُّه ثم رَأيتُ قولَ شَرْحِ المنْهَجِ ويَجِبُ لِقَوَدٍ في الموضِحةِ بَيانُها مَحَلًّا ومِساحةً وإنْ كان برَأسِه موضِحةٌ واحِدةٌ لِجَوازِ أنّها كانتْ صَغيرةً فَوَسَّعَها غيرُ الجاني اهـ. ▫ قولُ: (بل يَتَعَيَّنُ الأرشُ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَلو شَهِدا بإيضاحٍ بلا تَعْيينٍ وجَبَ المالُ اهـ. وكان تَعَذُّرُ القوَدِ لِعَدَمِ التَّعْيينِ في مَعْنَى العفوِ عنه فلا يُشْكِلُ بأنّ الواجِبَ القَوَدُ عَيْنًا.

فخطأ وهما على العاقلة إن صدقوه وإلا فعليه أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي؛ لأنه لوث وكنكوله مع يمين المدعي (لا بينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره.

(تنبيه) تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الأصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر إلا على فاسق إجماعا فيهما نعم، سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن «النشرة من عمل الشيطان» قال ابن الجوزي: هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر انتهى أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي

ـــــــــــــــــــــــــــــ

أي لاسمه. ▫ قوله: (وهما) أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف. ▫ قوله: (فعليه) أي الساحر.

▫ قوله: (ولم يمت) أي به اهـ. ع ش عبارة المغني وإن قال أمرضته به عزر فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثا إن قامت بينة أنه تألم حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ.

▫ قوله: (وكنكوله إلخ) هذا هو الإقرار الحكمي اهـ. رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته إلخ عبارة المغني ويثبت السحر أيضا باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اهـ. ▫ قوله: (مع يمين المدعي) أي يمينا واحدة اهـ. ع ش. ▫ قوله: (وتأثير سحره) أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وشهد عدلان إلخ؛ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب. ▫ قوله: (تعلم السحر) إلى قوله نعم في المغني. ▫ قوله: (مطلقا على الأصح) أي خلافا لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ. مغني.

▫ قوله: (ولا اعتقاده) فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ. مغني. ▫ قوله: (ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ. ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة اهـ. إقناع في فقه الحنابلة اهـ. ▫ قوله: (ويفسق به) أي بفعل السحر مطلقا أيضا أي كتعلمه وتعليمه. ▫ قوله: (فيهما) أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله: ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة انتهى.

▫ قوله: (يطلق السحر) أي يحله. ▫ قوله: (منه) أي من جواب أحمد. ▫ قوله: (لهذا الغرض) أي الحل.

▫ قوله: (وفيه نظر) أي في الأخذ. ▫ قوله: (إذ إبطاله إلخ) وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ. ▫ قوله: (وفي حديث إلخ) تأييد للنظر.

ليستْ من السِّحْرِ فإنَّها مُباحةٌ كما بيَّنَها الأئِمَّةُ وذكروا لها كيْفيَّاتٍ وظاهِرُ المنقولِ عن ابنِ المُسيِّبِ جوازُ حَلِّه عن الغيرِ ولو بسِحْرٍ قال لأنَّه حينئذٍ صلاحٌ لا ضَرَرٌ لكن خالفه الحسَنُ وغيرُه، وهو الحقُّ؛ لأنّه داءٌ خَبيثٌ من شأنِ العالِمِ به الطّبْعُ على الإفسادِ والإضْرارِ به ففُطِمَ النّاسُ عنه رَأسًا وبهذا يُرَدُّ على مَنِ اختارَ حِلَّه إذا تعيَّنَ لِرَدِّ قوْمٍ يُخشَى منهم قال كما يجوزُ تعلُّمُ الفلْسفة المُحرَّمةِ وله حَقيقة عندَ أهلِ السُّنَّةِ ويُؤَثِّرُ نحوُ مَرَضٍ وبَغْضاءَ وفُرْقة ويحرُمُ تعلُّمُ وتعليمُ كهانةٍ وضَرْبٌ برَمْلٍ وخبرُ مسلم دالٌّ على خطرِه؛........

▫ قولُه: (وَذَكَروا لَها) أي لِلنُّشرةِ المُباحةِ. ▫ قولُه: (لأنَّهُ) أي السِّحْرَ حينَئِذٍ أي حينَ حُلَّ به السِّحْرُ عَن الغيرِ. ▫ قولُه: (وهو الحقُّ) أي ما قاله الحسَنُ البصْريُّ وغيرُه مِن عَدَمِ جَوازِه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (لأنَّه داءٌ إلخ) لا يَخْفَى أنّه إنّما يُفيدُ عَدَمَ جوازِ التَّعَلُّمِ لا عَدَمَ جَوازِ فِعْلِ العالِمِ به لِحَلِّه عَن الغيرِ. ▫ قولُه: (وبِهذا يُرَدُّ إلخ) يَعْني بقولِه لأنّه داءٌ إلخ ومَرَّ ما فيه. ▫ قولُه: (قال) أي مَن اختارَ حِلَّه إلخ. ▫ قولُه: (وَله حَقيقةٌ إلخ).

(تَنْبيهٌ): السِّحْرُ لُغةً صَرْفُ الشَّيْءِ عن وجْهِه يُقالُ ما سَحَرَك عن كذا أي ما صَرَفَك عنه واصْطِلاحًا مُزاوَلةُ النُّفوسِ الخبيثةِ لأفعالٍ وأقوالٍ يَتَرَتَّبُ عليها أُمورٌ خارِقةٌ لِلْعادةِ واخْتُلِفَ فيه هَلْ، هو تَخْييلٌ أو حَقيقةٌ قال بالأوَّلِ المُعْتَزِلةُ واستَدَلّوا بقولِه تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وقال بالثّاني أهلُ السُّنّةِ ويَدُلُّ لِذلك الكِتابُ والسُّنّةُ الصّحيحةُ والسّاحِرُ قد يَأتي بفِعْلٍ أو قولٍ يَتَغَيَّرُ به حالُ المسْحورِ فَيَمْرَضُ ويَموتُ منه وقد يَكونُ ذلك بوُصولِ شَيْءٍ إلى بَدَنِه مِن دُخانٍ أو غيرِه وقد يَكونُ بدونِه ويُفَرِّقُ به بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ويَكْفُرُ مُعْتَقِدُ إباحَتِه.

(فائِدةٌ): لم يَبْلُغْ أحَدٌ مِن السِّحْرِ إلى الغايةِ التي وصَلَ إليها القِبْطُ أيّامَ دَلوكا مَلِكةِ مِصْرَ بَعْدَ فِرْعَوْنَ فإنّهم وضَعوا السِّحْرَ على البرابي وصَوَّروا فيها صوَرَ عَساكِرِ الدُّنْيا والبرابي بالباءِ المُوَحَّدةِ أحْجارٌ تُنْحَتُ وتُجْعَلُ فيها الصّوَرُ المذكورةُ، وهي مَشْهورةٌ في بلادِ الصّعيدِ فأيُّ عَساكِرَ قَصَدَهم أتَوْا إلى ذلك العسْكَرِ المُصَوَّرِ فما فَعَلوه به مِن قَلْعِ الأعْيُنِ وقَطْعِ الأعْضاءِ اتَّفَقَ نَظيرُه لِلْعَسْكَرِ القاصِدِ لهم فَتَخافُ منهم العساكِرُ وأقاموا سِتَّمائةِ سَنةٍ والنِّساءُ هُنَّ المُلوكُ والأُمَراءُ بمِصْرَ بَعْدَ غَرَقِ فِرْعَوْنَ وجُنودِه فهابَهم المُلوكُ والأُمَراءُ قال الدَّميريُّ حَكاه القرافيُّ وغيرُه وذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنّ السّاحِرَ قد يَقْلِبُ بسِحْرِه الأعْيانَ ويَجْعَلُ الإنْسانَ حِمارًا بحَسَبِ قوّةِ السِّحْرِ وهذا واضِحُ البُطْلانِ؛ لأنّه لو قَدَرَ على هذا لَقَدَرَ أنْ يَرُدَّ نَفْسَه إلى الشّبابِ بَعْدَ الهرَمِ، وأنْ يَمْنَعَ نَفْسَه مِن الموْتِ ومِن جُمْلةِ أنْواعِه السّيمياءُ وأمّا الكهانةُ والتَّنْجيمُ والضَّرْبُ بالرَّمْلِ والحصَى والشَّعيرِ والشَّعْبَذةُ فَحَرامٌ تَعْليمًا وتَعَلُّمًا وفِعْلًا وكذا إعْطاءُ العِوَضِ وأخْذُه عنها بالنَّصِّ الصّحيحِ في النَّهْيِ عن حُلْوانِ الكاهِنِ والباقي بمَعْناه ومُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُ وتَعْليمُ كَهانةٍ) والكاهِنُ مَن يُخْبِرُ بواسِطةِ النَّجْمِ عَن المُغَيَّباتِ في المُسْتَقْبَلِ بخِلافِ العرّافِ فإنّه الذي يُخْبِرُ عَن المُغَيَّباتِ الواقِعةِ كَعَيْنِ السّارِقِ ومَكانِ المسْروقِ والضّالّةِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وَضَرْبُ إلخ) عَطْفٌ على تَعَلُّمُ إلخ ▫ قولُه: (وَخَبَرُ مُسْلِمٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وأمّا الحديثُ الصّحيحُ «كان نَبيٌّ مِن

لأنه عَلَّقَ حِلَّه بمعرفة مُوافقة ما يُفْعَلُ منه لِما كان يَفْعَلُه النبيُّ الذي عُلِّمَه، وأنّى يُظَنُّ ذلك فضلًا عن علمِه وشَعيرٍ وحَصًى وشَعْبَذةٍ والتَّفَرُّجُ على فاعِلِ شيءٍ من ذلك كما، هو ظاهِرٌ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ ثم رأيتُ في فتاوَى المُصَنِّفِ ما يُصَرِّحُ بذلك والخبرُ الصَّحيحُ «مَنْ أتَى عَرّافًا لم تُقْبَل له صلاةٌ أربَعين يومًا» يشمَلُه ونفيُ القبولِ فيه نفيٌ لِلثَّوابِ لا لِلصِّحَّةِ ومَرَّ قُبَيْلَ هذا الكِتابِ أنّه لا ضمانَ على القاتِلِ بالعين، وإنْ تعمَّدَ ونَقَلَ الزركشيُّ عن بعضِ المُتأخِّرين أنّه أفتى بأنّ لِوَلِيِّ الدَّمِ قتلَ وليِّ قتل مُوَرِّثَه بالحالِ؛ لأنّ له فيه اختيارًا كالسّاحِرِ وحينئذٍ فينبغي أنْ يأتيَ فيه تفصيلُه انتهى وفيه نَظَرٌ بل الذي يَتَّجِه خلافُه؛ لأنّ غايته أنّه كعائِنٍ تعمَّدَ وقد اعْتِيدَ منه دائِمًا قتلُ مَنْ تعمَّدَ النَّظَرَ إليه على أنّ القتلَ بالحالِ حقيقة إنّما يكونُ لِمُهْدَرٍ لِعدمِ نُفُوذِ حالِه في مُحَرَّمٍ إجماعًا (ولو شَهِدَ لِمُوَرِّثِه) غيرُ أصلٍ وفرعٍ (بجَرْحٍ) يُمْكِنُ إفضاؤُه للهَلاكِ (قبلَ الاندِمالِ لم يُقْبَل) وإنْ كان عليه دَيْنٌ مُستَغرِقٌ لِتُهْمَته إذْ لو مات كان الأرشُ له فكأنّه شَهِدَ لِنفسِه ولا نَظَرَ لِوجودِ الدَّين لأنه لا يمنعُ الإرثَ وقد يُبْرِئُ الدّائِنُ أو يُصالِحُ وكونُه لِمَنْ لا يُتَصَوَّرُ إبراؤُه كزكاةٍ نادِرٌ.........................

الأنبياءِ يَخُطُّ فَمَن وافَقَ خَطُّه فَذاكَ» فَمَعْناه مَن عَلِمَ موافَقَتَه له فلا بَأسَ ونَحْنُ لا نَعْلَمُ الموافَقةَ فلا يَجوزُ لَنا ذلك اهـ. وفي ع ش عَن الدّميريِّ مِثلُها. ▫ قولُه: (عَلَّقَ حِلَّهُ) أي الضَّرْبِ برَمْلٍ وكذا ضَميرُ منه وضَميرُ عُلِّمَهُ. ▫ قولُه: (ما يُفْعَلُ) بِبناءِ المفعولِ. ▫ قولُه: (عُلِّمَهُ) بِبناءِ المفعولِ مِن التَّعْليم. ▫ قولُه: (ذلك) أي الموافَقةُ نائِبُ فاعِلِ يُظَنُّ. ▫ قولُه: (وَشَعيرٍ إلخ) بالجرِّ عَطْفًا على رَمْلٍ. ▫ قولُه: (وَشَعْبَذةٍ) عَطْفٌ على كَهانةٍ. ▫ قولُه: (والتَّفَرُّجُ إلخ) عَطْفٌ على تَعَلُّمُ إلخ عِبارةُ ع ش عَن الدّميريِّ ويَحْرُمُ المشيُ إلى أهلِ هذه الأنواعِ وتَصْديقُهم وكَذلك تَحْرُمُ القِيافةُ والطِّيَرُ وعلى فاعِلِ ذلك التَّوْبةُ منه اهـ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بِحُرْمةِ التَّفَرُّجِ. ▫ قولُه: (عَرّافًا) مَرَّ تَفْسيرُه آنِفًا. ▫ قولُه: (وَيَشْمَلُهُ) أي المُتَفَرِّجَ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ الزركشيُّ) إلى قولِه؛ لأنّ غايَتَه إلخ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ لَهُ) أي الوليُّ فيه أي في الحالِ أو القتْلِ بها.

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلخ) أي في فَتْوَى البعْضِ عِبارةُ المُغْني والصّوابُ أنّه لا يُقْتَلُ به ولا بالدُّعاءِ عليه كما نُقِلَ ذلك عن جَماعةٍ مِن السَّلَفِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ غايَتَه إلخ) أي الوليُّ المذْكورِ. ▫ قولُه: (منهُ) أي العائِنِ.

▫ قولُه: (غيرُ أصْلٍ وفَرْعٍ) أي كما يُعْلَمُ مِن بابِ الشَّهاداتِ لأنّ شَهادَتَهما لا تُقْبَلُ مُطْلَقًا لِلبعضيّةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ إفْضاؤُهُ) إلى قولِه كذا قيلَ في المُغْني إلاّ قولُه: في المجْلِسِ أو بَعْدَه وإلى قولِه ولا يُنافي مُراجَعةُ الأولَى في النِّهايةِ إلاّ قولَه: ولا نَظَرَ إلى أمّا قَتْلٌ لا يَحْمِلونَهُ. ▫ قولُه: (يُمْكِنُ إفْضاؤُه لِلهَلاكِ) أي ولو كان ذلك الجرْحُ لَيْسَ مِن شَأنِه أنْ يَسْرِيَ؛ لأنه قد يَسْري سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَإنْ كان عليهِ) أي على مورِّثِه وكذا ضَميرُ ماتَ. ▫ قولُه: (وَقد يُبْرِئُ الدّائِنُ) يُؤْخَذُ منه أنّ مِثْلَ ذلك ما لو أوصَى بأرشِ الجِنايةِ عليه لآخَرَ فإنّ الموصَى له قد لا يَقْبَلُ فَيَثْبُتُ الموصَى به لِلوارِثِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن لا يُتَصَوَّرُ إلخ) أي أو المحْجورُ عليه بِصِبًا وجُنونٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (كَزَكاةٍ) أي

لا يُلْتَفَتُ إليه والعبرةُ بكونِه مُوَرِّثَه حالَ الشَّهادةِ فإنْ كان عندَها محجوبًا ثم زالَ المانِعُ فإنْ كان قبلَ الحكمِ بالشَّهادةِ بَطَلَتْ أو بعدَه فلا (وبعدَه يُقبَلُ) إذْ لا تُهمةَ (وكذا تُقبَلُ) شهادَتُه لِمُوَرِّثِه (بمالٍ في مَرَضِ موتِه في الأصحِّ)؛ لأنّه لم يشهَدْ بالسَّبَبِ النّاقِلِ لِلشّاهِدِ بتقديرِ الموتِ بخلافِ الجرحِ؛ ولأنَّ المالَ يجبُ هنا حالًا ويتصرَّفُ فيه المريضُ كيف أرادَ وثَمَّ لا يجبُ إلا بالموتِ فيكونُ للوارِثِ.

(ولا تُقبَلُ شهادةُ العاقِلةِ بفِسقِ شُهودِ قتلٍ) أو نحوِه (يحمِلونَه) أو بتزكيةِ شُهودِ الفِسقِ لِدَفْعِهم بذلك الغُرْمِ عن أنفُسِهم وكذا إنْ لم يحمِلوه لِفَقْرِهم لا لِكونِ الأقربين يَفُون بالواجبِ لأنَّ الغنيَّ قريبٌ في الفقيرِ بخلافِ الموتِ ولا نَظَرَ إلى تَحَمُّلِ البعيدِ لِفَقْرِ غيرِه؛ لأنَّ الإنسانَ كثيرًا يُقَرِّبُ غِنَى نفسِه ويُعرِضُ عن أمرِ غيرِه غِنًى وفَقْرًا فالتُّهمةُ المبنيّةُ على تقديرِ غِنَى نفسِه أظهرُ من التُّهمةِ المبنيّةِ على فقرِ غيرِه الغنيِّ أمّا قتلٌ لا يحمِلونَه كبيِّنةٍ بإقرارِه أو بأنّه قتل عمدًا فتُقبَلُ شَهادَتُهم بنحوِ فِسقِهم إذْ لا تُهمةَ (ولو شَهِدَ اثنانِ على اثنين بقتلِه) أي المُدَّعَى به (فشَهِدا على الأوَّلَينِ بقتلِه) مُبادِرَين في المجلِسِ أو بعدَه (فإنْ صَدَّقَ الوليُّ) المُدَّعي (الأوَّلَينِ) يعني استَمَرَّ على تصديقِهِما حتى لو سكتَ جازَ للحاكِمِ الحكمُ بها؛ لأنَّ طلبه منهما الشَّهادةَ كافٍ في

وتَوَقُّفٍ عامٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لا يُلْتَفَتُ إليه) لأنّ التُّهمةَ مَوجودةٌ لاحتِمالِ ظُهورِ مالٍ لِمورِّثِه كان مَخْفِيًّا قال الرّافِعيُّ وشَهادَتُهم بتَزْكِيةِ الشُّهودِ كَشَهادَتِهم بالجرْحِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ كان) أي الزَّوالُ.

▫ قولُ (المتنِ: (وبَعْدَهُ) أي الاندِمالِ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يَشْهَدْ إلخ) عِبارةُ الجلالِ في تَعْليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ نَصُّها وفَرَّقَ الأوَّلُ بأنّ الجرْحَ سَبَبُ الموتِ النّاقِلِ لِلْحَقِّ إلَيْه بخِلافِ المالِ اهـ. رَشيديٌّ زادَ المُغْني عَقِبَ مِثْلِ ما مَرَّ عَن الجلالِ فإذا شَهِدَ بالجرْحِ فكَأنّه شَهِدَ بالسَّبَبِ الذي يَثْبُتُ به الحقُّ وهاهنا بخِلافِه اهـ. ▫ قولُه: (أو نَحْوِه) أي كَقَطْعِ طَرَفٍ خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ اهـ. مُغْني ويُحْتَمَلُ أنّ الضَّميرَ لِلْفِسْقِ.

▫ قولُه: (وكذا إنْ لم يَحْمِلوه لِفَقْرِهِمْ) أي لا تُقْبَلُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الموْتِ) أي مَوْتِ القريبِ. ▫ قولُه: (كَبَيِّنةٍ بإقْرارِهِ) أي كَشَهادةِ العاقِلةِ بِفِسْقِ بَيِّنةِ إقْرارِه بالقَتْلِ العمْدِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إذ لا تُهمةَ) أي إذ لا تَحَمُّلَ فيه.

▫ قولُ (المتنِ: (ولو شَهِدَ اثْنانِ إلخ) عِبارةُ المُغْني واعْلَمْ أنّه يُشْتَرَطُ في الشَّهادةِ السَّلامةُ مِن التَّكاذُبِ وحينَئِذٍ لو شَهِدَ إلخ. ▫ قولُ (المتنِ: (بِقَتْلِهِ) أي شَخْصٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي المُدَّعَى بهِ) تَفْسيرٌ لِقَتْلِهِ.

▫ قولُه: (على الأوَّلَيْنِ) أو على غيرِهِما مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (لأنّ طَلَبَهُ) أي المُدَّعي اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وكذا إنْ لم يَحْمِلوه لِفَقْرِهم لا لِكَوْنِ الأقْرَبِينَ إلخ) بَقِيَ ما لو كان الأبْعَدونَ أغْنياءَ والأقْرَبونَ فُقَراءَ فَهَلْ تُرَدُّ شَهادةُ الأبْعَدينَ لأنّهم المُتَحَمِّلونَ باعْتِبارِ وقْتِ الشَّهادةِ أو لا لاحتِمالِ غِنَى الأقْرَبِينَ بَعْدَه وقَضيّةُ عِبارةِ المُصَنِّفِ الأوَّلُ.

جوازِ الحكمِ بها كذا قيلَ ويَرُدُّه ما صرحوا به في القضاءِ أنّه لا يجوزُ له الحكمُ بما ثَبَتَ عندَه إلا إنْ سألَ المُدَّعي فيه فالمُرادُ سكتَ عن التَّصْديقِ (حكم بهما) لانتفاءِ التُّهْمةِ عنهما وتَحَقُّقِها في الأخيرَين لأنَّهما صارا عَدوَّين للأوَّلينِ بشَهادةِ الأوَّلينِ عليهما أو لأنَّهما يدفعانِ بها عن أنْفُسِهما والتعليلُ الأوَّلُ مُشْكِلٌ إذِ المُؤَثِّرُ العداوةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وليستْ الشَّهادةُ منها فالذي يَتَّجِه، هو التعليلُ الثاني (أو) صَدَّقَ (الآخرَين أو) صَدَّقَ (الجميعَ أو كَذَّبَ الجميعَ بَطَلَتا) أي الشَّهادَتانِ أمّا في تَكْذيبِ الكلِّ فواضِحٌ وأمّا في تصديقِ الكلِّ فلأنَّ تصديقَ كلِّ فريقٍ يستَلْزِمُ تَكْذيبَ الآخرِ لاقتضاءِ كلٍّ من الشَّهادَتَين أنْ لا قاتلَ غيرُ المشْهُودِ عليهما وأمّا في تصديقِ الآخرَين فلاستلْزامِه تَكْذيبَ الأوَّلينِ وشَهادةُ الآخرَين مَرْدودةٌ لِما مَرَّ ولا يُنافي مُراجَعةُ الوليِّ التي أفْهَمَها المتنُ وجوبَ تقديمِ الدعوى وتعيينِ القاتلِ فيها؛ لأنَّ تلك المُبادَرةَ لَمَّا وقَعَتْ أورَثَتْ ريبةً فروجِعَ لينظُرَ أيستَمِرُّ على تصديقِ الأوَّلينِ فيحكُمَ له أو لا فتُرَدُّ دعواه كذا قاله جمعٌ مُجيبين عن اعتراضِ تصويرِ المسألةِ بأنَّ الشَّهادةَ بالقتلِ يُشْتَرَطُ لِسَماعِها تَقَدُّمُ الدعوى وتعيينُ القاتلِ فيها فكيف يشهَدانِ ثمّ يُراجَعُ الوليُّ وأقولُ إنَّما يتوَجَّه هذا الاعتراضُ حتى يحتاجَ للجوابِ عنه بما ذُكِرَ إذا قُلْنا إنَّ الحاكِمَ يُراجِعُ الوليَّ وجوبًا أو نَدْبًا، وهو الأصحُّ أمّا إذا قُلْنا بما مَرَّ إنَّ معنى تصديقِه للأوَّلينِ استمرارُه على تصديقِهما فلا اعتراضَ أصلًا. غايةُ الأمرِ أنّ تَسميةَ ما وقَعَ من المشْهُودِ عليهما شَهادةً تَجوُّزٌ؛ لأنَّ المُبادَرةَ بالشَّهادةِ تُبْطِلُها، وأنّ الوليَّ، وإنْ لم يجبْ سُؤالُه لكنّه قد يَتعرَّضُ لِما يُبْطِلُ حَقَّه وظاهرُ كلامِ بعضِهم أنّ نَدْبَ سُؤالِه مَحَلُّه

▫ قولُ: (إنْ سَألَهُ) أي الحاكِمُ. ▫ قولُ: (فيه) أي الحُكْمِ وعِبارةُ المُغْني؛ لأنّ دَعْواه القَتْلَ على المشْهودِ عليهِما وطَلَبَه الشّهادةَ كافٍ إلخ. ▫ قولُ: (فالمُرادُ سَكَتَ عَن التَّصْديقِ) أي مُرادُ القيلِ بسُكوتِ الوليِّ سُكوتُه عَن التَّصْديقِ لا سُكوتُه عن طَلَبِ الحُكْمِ فلا يُنافي ما صَرَّحوا به في القضاءِ وحينَئِذٍ فقولُه؛ لأنّ طَلَبَه منهما الشّهادةَ كافٍ أي عَن التَّصْديقِ ثانيًا رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (حَكَمَ بهِما) ولا يَختَصُّ هذا الحُكْمُ بما ذَكَرَه بل مَتَى ادَّعَى على أحَدٍ ثم قال غيرُه مُبادَرةً بل أنا الذي قَتَلْته جاءَ فيه ما ذُكِرَ مِن التَّفْصيلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (أو لأنّهما يَدْفَعانِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لأنّهما صارا إلخ. ▫ قولُ: (منها) أي مِن العداوةِ الدُّنْيَوِيّةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فالذي يَتَّجِه، هو التَّعْليلُ الثّاني) ولِذا اقْتَصَرَ عليه المُغْني. ▫ قولُ: (أي الشّهادَتانِ) إلى قولِه كذا قاله جَمْعٌ في المُغْني. ▫ قولُ: (لِما مَرّ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُ: (مُراجَعةُ الوليِّ) أي مُراجَعةُ الحاكِمِ لِلْوَليِّ. ▫ قولُ: (لأنّ تلك المُبادَرةَ إلخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُ: (أورَثَتْ ريبةً) أي لِلْحاكِمِ وقولُه فَروجِعَ أي فَيُراجِعُ الوليَّ ويَسْألُه احتياطًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (لِيَنْظُرَ) أي الحاكِمُ أيَسْتَمِرُّ أي الوليُّ. ▫ قولُ: (أو لا) أي أو يَعودُ إلى تَصْديقِ الأخيرَيْنِ أو الجميعِ أو يُكَذِّبُ الجميعَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وهو الأصَحُّ) أي النَّدْبُ. ▫ قولُ: (تَجوُّزٌ إلخ) خَبَرُ أنّ.

▫ قولُ: (وَأنّ الوليَّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أنّ تَسْميةَ إلخ. ▫ قولُ: (سُؤالُه) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى

إنْ بادَرا في مجلِسِ الدعوى لا في مجلِسٍ بعدَه أي؛ لأنَّ مُبادَرَتَهما بمجلِسِ الدعوى قد تُقَرِّبُ ظَنَّ صِدْقِهما بخلافِها بعدَه وبما تقرّر عُلِمَ أنّه لا يحتاجُ لِقولِ بعضِهم صورةُ ذلك أنْ يُوَكِّلَ الوليُّ في المُطالَبةِ بدَمِ مُوَرِّثِه فإنّه لا يحتاجُ لِبيانِ المُدَّعَى عليه فيَدَّعي الوكيلُ على اثنين به ويُقيمُ عليهما شاهِدَين فيشهَدُ المشهُودُ عليهما على الأوّلينِ ويُصَدِّقُ الوكيلُ الكلَّ أو البعضَ أي الآخرين فينعزِلُ فيَدَّعي الوليُّ على الأوّلينِ فيشهَدُ عليهما المُدَّعَى عليهما فلا يُقْبَلانِ لِلتُّهمةِ وظاهرُ قولِه بَطَلَتا بَقاءُ حَقِّه في الدعوى لكِنَّ عبارةَ الجمهورِ بَطَلَ حَقُّهُ.

(ولو أقَرَّ بعضُ الورثةِ بعَفوِ بعضٍ) عن القوَدِ ولو مُبْهَمًا (سقَطَ القِصاصُ) لِتعذُّرِ تبعيضِه فكأنّه أقَرَّ بسُقوطِ حَقِّه منه أمّا المالُ فيجِبُ له كالبقيّةِ ولا يُقْبَلُ قولُه: على العافي إلا إنْ عَيَّنَه وشَهِدَ

مَفْعولِه. ¤ قولُه: (إنْ بادَرا) أي المشهودُ عليهما. ¤ قولُه: (وبِما تقَرَّرَ) أي مِن الجوابَيْنِ عَن استِشْكالِ تَصْويرِ مَسْألةِ المتْنِ. ¤ قولُه: (صورةُ ذلك) إلى قولِه وظاهِرُ إلخ مَقولُ البَعْضِ والمُشارُ إلَيْه ما أفهَمَه المتْنُ مِن مُراجَعةِ الوليِّ. ¤ قولُه: (فإنّه لا يَحْتاجُ إلخ) أي الوليُّ. ¤ قولُه: (على الأوّلَيْنِ) أي الشّاهِدَيْنِ الأوّلَيْنِ في دَعْوَى الوكيلِ. ¤ قولُه: (المُدَّعَى عليهما) أي المشهودُ عليهما في دَعْوَى الوكيلِ.

¤ قولُه: (فيَنْعَزِلُ) أي الوكيلُ بسَبَبٍ مِن أسْبابِ العزْلِ الطّارِئةِ في الوكالةِ وهو عَطْفٌ على قولِه أنْ يوَكِّلَ إلخ. ¤ قولُه: (وظاهِرُ قولِهِ) إلى قولِه أو قال أحَدُهما قَتَلَ في النِّهايةِ وإلى الكِتابِ في المُغْني.

¤ قولُه: (لَكِنَّ عِبارةَ الجُمْهورِ إلخ) مُعْتَمَدٌ وقولُه بَطَلَ حَقُّه أي فَلَيْسَ له أنْ يَدَّعِيَ مَرّةً أُخْرَى ويُقيمَ البيِّنةَ اهـ. ع ش. ¤ قولُه: (ولو مُبْهَمًا) أي سَواءٌ أعَيَّنَ العافِيَ أمْ لا. ¤ قولُه: (فكأنّه أقَرَّ بسُقوطِ حَقِّه إلخ) أي فَيَسْقُطُ حَقُّ الباقي. ¤ قولُه: (منهُ) أي القِصاصِ. ¤ قولُه: (أمّا المالُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه واحتُرِزَ بسُقوطِ القِصاصِ عَن الدِّيةِ فإنّها لا تَسْقُطُ بل إنْ لم يُعَيِّن العافِيَ فلِلْوَرَثةِ كُلِّهم الدِّيةُ، وإنْ عَيَّنَه فأنْكَرَ فكذلك ويُصَدَّقُ بيَمينِه أنّه لم يَعْفُ فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي وثَبَتَ العفْوُ بيَمينِ الرّدِّ، وإنْ أقَرَّ بالعفْوِ مَجّانًا أو مُطْلَقًا سَقَطَ حَقُّه مِن الدِّيةِ ولِلْباقينَ حِصَّتُهم منها اهـ. ¤ قولُه: (ولا يُقْبَلُ قولُه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ويُشْتَرَطُ لإثْباتِ العفْوِ مِن بعضِ الورَثةِ عَن القِصاصِ لا عن حِصَّتِه مِن الدِّيةِ شاهِدانِ؛ لأنّ القِصاصَ لَيْسَ بمالٍ وما لا يَثْبُتُ بحُجّةٍ ناقِصةٍ لا يُحْكَمُ بسُقوطِه بها أمّا إثْباتُ العفْوِ عن حِصَّتِه مِن الدِّيةِ فَيَثْبُتُ بالحُجّةِ النّاقِصةِ مِن رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ أو رَجُلٍ ويَمينٍ؛ لأنّ المالَ يَثْبُتُ بذلك فكذا إسْقاطُه وخَرَجَ بقولِه أقَرَّ ما لو شَهِدَ فإنّه إنْ كان فاسِقًا أو لم يُعَيِّن العافِيَ فكالإقْرارِ، وإنْ كان عَدْلاً

¤ قولُه: (أمّا المالُ فيَجِبُ له كالبقيّةِ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ولِلْجَميعِ الدِّيةُ سَواءٌ أعَيَّنَ العافي أمْ لا نَعَمْ إنْ أطْلَقَ العافي العفْوَ أو عَفا مَجّانًا فلا حَقَّ له فيها اهـ. ¤ قولُه: (أيضًا أمّا المالُ فيَجِبُ له كالبقيّةِ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه فلِلْجَميعِ الدِّيةُ إنْ لم يُعَيِّن العافِيَ وكذا إنْ عَيَّنَه فأنْكَرَ فإنْ أقَرَّ سَقَطَتْ حِصَّتُه مِن الدِّيةِ فإنْ عَيَّنَ المُقِرُّ وشَهِدَ عليه بالعفْوِ عَن القِصاصِ والدِّيةِ جَميعًا بَعْدَ دَعْوَى الجاني قُبِلَتْ شَهادَتُه في الدِّيةِ ويَحْلِفُ الجاني معه أي مع الشّاهِدِ أنّ العافِيَ عَفا عَن الدِّيةِ لا عنها وعَن القِصاصِ؛ لأنّ القِصاصَ سَقَطَ بالإقْرارِ فَسَقَطَ مِن الدِّيةِ حِصّةُ العافي اهـ.

وضُمّ له مُكْمِلٌ للحُجّةِ (ولو اختلف شاهِدانِ في زمانٍ أو مَكان أو آلةٍ أو هَيْئةٍ) للفعلِ كقَتْله بُكرةً أو بِمَحَلّ كذا أو بسيْفٍ أو حَزّ رَقبَته وخالفه الآخرُ (لَغَتْ) شهادَتُهما لِلتّناقُضِ (وقيل)، هي (لوثٌ) لاتّفاقِهما على أصلِ القتلِ ويُرَدُّ بأنّ التّناقُضَ ظاهرٌ في الكذِبِ فلا قرينةَ يَثبُتُ بها اللّوْثُ وخرج بالفعلِ الإقرارُ فلو قال أحدُهما أقرّ به يومَ السّبْتِ وقال الآخرُ يومَ الأحدِ فلا تَناقُضَ لاحتمالِ أنّه أقرّ به في كلّ من اليومَين نعم، إنْ عَيّنا زَمَنًا في مَكانين يستَحيلُ عادةً الوُصولُ من أحدِهما للآخرِ فيه كأنْ شَهِدَ أحدُهما أنّه أقرّ بقتلِه بمكّةَ يومَ كذا والآخرُ بأنّه أقرّ به بمِصْرَ ذلك اليومَ لَغَتْ شَهادَتُهما أو قال أحدُهما: قتل وقال الآخرُ أقرّ بقتلِه لَغَتْ لِعدمِ اتّفاقِهما، وهو لوثٌ حينئذٍ.

وعَيّنَ العافيَ وشَهِدَ بأنّه عَفا عَن القِصاصِ والدّيةِ جَميعًا بَعْدَ دَعْوَى الجاني قُبِلَتْ شَهادَتُه في الدّيةِ ويَحْلِفُ الجاني مع الشّاهِدِ أنّ العافيَ عَفا عَن الدّيةِ فَقَطْ لا عنها وعَن القِصاصِ؛ لأنّ القِصاصَ سَقَطَ بالإقرارِ فَيُسْقِطُ مِن الدّيةِ حِصّةَ العافي، وإنْ شَهِدَ بالعفوِ عَن الدّيةِ فَقَطْ لم يَسْقُطْ قِصاصُ الشّاهِدِ اهـ.

▫ قولُه: (بِمَحَلّ كذا) أي كالمسْجِدِ وقولُه وخالَفَه الآخَرُ أي كَأنْ قال قَتَلَه في العشيّ أو في الدّارِ أو برُمْحٍ أو بشَقّه نِصْفَيْنِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لَغَتْ شهادتُهما إلخ) أي ولا لوثَ بها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لاتّفاقِهما على أصْلِ القتْلِ) أي والاخْتِلافُ في الصّفةِ رُبّما يَكونُ غَلَطًا أو نِسيانًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلو قال أحدُهما أقرّ به إلخ) يَعْني لا يَضُرُّ اخْتِلافُهما في الزّمانِ وكذا لا يَضُرُّ اخْتِلافُهما في المكانِ أو فيهما مَعًا كَأنْ شَهِدَ أحَدُهما بأنّه أقرّ بالقتْلِ يَوْمَ السّبْتِ بمَكّةَ والآخرُ بأنّه أقرّ به يَوْمَ الأحَدِ بمِصْرَ؛ لأنّه لا اخْتِلافَ في القتْلِ وصِفَتِه بل في الإقرارِ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (زَمَنًا في مَكانَيْنِ) عِبارةُ المُغْني يَوْمًا أو نَحْوَه في مَكانَيْنِ مُتَباعِدَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (ذلك اليوْمَ) ومِثْلُ اليوْمِ ما لو عَيّنا أيّامًا تُحيلُ العادةُ مَجيئَه فيها وقولُه لَغَتْ شَهادَتُهما ظاهِرُه، وإنْ كانا ولِيّيْنِ يُمْكِنُهما قَطْعُ المسافةِ البعيدةِ في زَمَنٍ يَسيرٍ ويوَجّه بأنّ الأُمورَ الخارِقةَ لا مُعَوّلَ عليها في الشّرْعِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو قال أحَدُهما قَتَلَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه ولو شَهِدَ أحَدُهما على المُدّعَى عليه بالقتْلِ والآخَرُ بالإقْرارِ به فَلوثٌ تَثْبُتُ به القسامةُ دونَ القتْلِ؛ لأنّهما لم يَتّفِقا على شَيْءٍ واحِدٍ فَإن ادّعَى عليه الوارِثُ قَتْلًا عَمْدًا أقْسَمَ، وإن ادّعَى خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ حَلَفَ مع أحَدِ الشّاهِدَيْنِ فَإنْ حَلَفَ مع شاهِدِ القتْلِ فالدّيةُ على العاقِلةِ أو مع شاهِدِ الإقْرارِ فَعلى الجاني، وإن ادّعَى عليه عَمْدًا فَشَهِدَ أحَدُهما بإقْرارِه بقَتْلٍ عَمْدٍ والآخَرُ بإقْرارِه بقَتْلٍ مُطْلَقٍ أو شَهِدَ أحَدُهما بقَتْلٍ عَمْدٍ والآخَرُ بقَتْلٍ مُطْلَقٍ ثَبَتَ أصْلُ القتْلِ لاتّفاقِهما عليه حتى لا يُقْبَلَ مِن المُدّعَى عليه إنْكارُه وطولِبَ بالبيانِ لِصِفةِ القتْلِ فَإن امْتَنَعَ منه جُعِلَ ناكِلًا وحَلَفَ المُدّعي يَمينَ الرّدّ أنّه قَتَلَ عَمْدًا واقْتَصّ منه، وإنْ بَيّنَ فَقال قَتَلْتُه عَمْدًا اقْتُصّ منه أو عُفِيَ على مالٍ أو قَتَلَه خَطَأً فَلِلْمُدّعي تَحْليفُه على نَفْيِ العمْدِيّةِ إنْ كَذّبَه فَإذا حَلَفَ لَزِمَه ديةُ خَطَإٍ بإقْرارِه فَإنْ نَكَلَ عَن اليمينِ حَلَفَ المُدّعي واقْتَصّ منه ولو شَهِدَ رَجُلٌ على آخَرَ أنّه قَتَلَ زَيْدًا وآخَرُ أنّه قَتَلَ عَمْرًا أقْسَمَ ولِيّاهما لِحُصولِ اللّوْثِ في حَقّهِما جَميعًا اهـ. ▫ قولُه: (وهو لوثٌ) أي شَهادَتُهما والتّذْكيرُ لِرِعايةِ الخبَرِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب البغاة

جمعُ باغ من بَغَى ظَلَمَ وجاوَزَ الحدَّ لكن ليس البغْيُ اسمَ ذَمٍّ على الأصحِّ عندَنا لأنهم إنَّما خالَفُوا بتأويلٍ جائزٍ في اعتقادِهم لكِنَّهم مخطِئُون فيه فلَهم لِما فيهم من أهليَّةِ الاجتهادِ نَوْعُ عُذْرٍ وما ورَدَ من ذَمِّهم وما وقَعَ في كلامِ الفُقَهاءِ في بعضِ المواضِعِ من عِصْيانِهم أو فِسقِهم محمُولانِ على مَنْ لا أهليَّةَ فيه لِلاجتهادِ أو لا تأوِيلَ له أو له تأوِيلٌ قطعيُّ البُطْلانِ..........

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ البُغاةِ)

أي وما يُذْكَرُ معهم مِن الكلامِ على الخوارِجِ والكلامِ على شُروطِ الإمامِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ قال ع ش ولَعَلَّ الحِكْمةَ في جَعْلِه عَقِبَ ما تَقَدَّمَ أنّه كالاستِثْناءِ مِن كَوْنِ القتْلِ مُضَمَّنًا اهـ. ▫ قولُه: (جَمْعُ باغٍ إلخ) سُمّوا بذلك لِظُلْمِهم ومُجاوَزَتِهم الحدَّ والأصْلُ فيه آيةُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ولَيْسَ فيها ذِكْرُ الخُروجِ على الإمامِ صَرِيحًا لَكِنَّها تَشْمَلُه لِعُمومِها أو تَقْتَضِيه؛ لأنّه إذا طَلَبَ القِتالَ لِبَغْيِ طائِفةٍ على طائِفةٍ فَلِلْبَغْيِ على الإمامِ أولَى وقد أُخِذَ قِتالُ المُشْرِكينَ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ وقِتالُ المُرْتَدِّينَ مِن الصِّدِّيقِ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه وقِتالُ البُغاةِ مِن عَلِيٍّ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَيْسَ البغْيُ) إلى قولِه أو ظَنّيّةٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على الأصَحِّ عندَنا. ▫ قولُه: (لَيْسَ البغْيُ اسمَ ذَمٍّ) أي على الإطْلاقِ وإلاّ فقد يَكونُ مَذْمومًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما فيهم مِن أهليّةِ الاجْتِهادِ إلخ) قد يُشْعِرُ بأنّهم لو لم يَكونوا أهلاً لِلاجْتِهادِ لا يُحْكَمُ بِبَغْيِهم والظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بمُرادٍ لِما يَأتي أنّ المدارَ على شُبْهةٍ لا يُقْطَعُ بِبُطْلانِها فلَعَلَّ المُرادَ بالاجْتِهادِ في عِبارَتِه الاجْتِهادُ اللُّغَوِيُّ أو جَرَى على الغالِبِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وما ورَدَ مِن ذَمِّهِمْ) كَحَديثِ «مَن حَمَلَ علَينا السِّلاحَ فلَيْسَ مِنّا» وحَديثِ «مَن فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَعَ رِبْقةَ الإسْلامِ مِن عُنُقِهِ» وحَديثِ «مَن خرَجَ مِن الطّاعةِ وفارَقَ الجماعةَ فمِيتَتُه جاهِلِيّةٌ» اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مَحْمولانِ على مَن لا أهليّةَ إلخ) يَنْبَغي ولَمْ يُعْذَرْ بجَهْلِه سم وع ش. ▫ قولُه: (على مَن لا أهليّةَ فيه إلخ) قد يُقالُ إن اعْتَقَدَ جَوازَ الخُروجِ على الإمامِ باجْتِهادٍ أو تَقْليدٍ صَحيحٍ أو جَهْلِ حُرْمةِ الخُروجِ وعُذِرَ في ذلك الجهْلِ فلا إثْمَ وإلاّ أثِمَ فلْيُتَأمَّلْ سَيِّدْ عُمَرْ وسَمْ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ البُغاةِ)

▫ قولُه: (مَحْمولانِ على مَن لا أهليّةَ فيه) يَنْبَغي ولَمْ يُعْذَرْ بجَهْلِهِ. ▫ قولُه: (أيضًا مَحْمولانِ على مَن لا أهليّةَ فيه إلخ) قد يُقالُ إن اعْتَقَدَ جَوازَ الخُروجِ وعُذِرَ في ذلك الجهْلِ فلا إثْمَ وإلاّ أثِمَ فلْيُتَأمَّلْ.

أي وقد عَزَمُوا على قِتالِنا أخذًا مِمَّا يأتي في الخوارِجِ أو ظَنِّيه لأهليته لِلاجتهادِ لَكِنَّ خُروجَه لأجلِ جوْرِ الإمامِ بعدَ استقرارِ الأمرِ لِما يأتي فيه المعلومُ منه أنّ أهليةَ الاجتهادِ إنّما تمنَعُ العِصْيانَ في الصَّدْرِ الأوّلِ فقط فاندَفع ما يُقالُ كيف يشترِطُون التّأويلَ المُتوَقِّفَ على الاجتهادِ المُطْلَقِ إلى الآنَ وهم مُصَرِّحون بانقطاعِه من نحوِ سِتِّمِائةِ سنةٍ فعُلِمَ أنّ الأحكامَ الآتيةَ إنّما تَثبُتُ للبُغاةِ الذين (هم) مسلِمُون فالمُرْتَدُّون إذا خرَجوا لا تَثبُتُ لهم تلك الأحكامُ بل يُقْتَلون من غيرِ استتابةٍ كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتي في الرِّدّةِ (مُخالِفُو الإمامِ) ولو جائِرًا لِحرمةِ الخُروجِ عليه أي لا مُطْلَقًا بل بعدَ استقرارِ الأمرِ المُتأخِّرِ عن زَمَنِ الصَّحابةِ والسَّلَفِ رضي الله عنهم فلا يَرِدُ خُروجُ الحُسينِ بْنِ عَلِيٍّ وابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما ومعهما كثيرٌ من السَّلَفِ على يَزِيدَ وعبدِ المِلِكِ ودعوَى المُصَنِّفِ الإجماعَ على حرمةِ الخُروجِ على الجائِرِ.........................

▪ قولُه: (أي وقد عَزَموا إلخ) راجعٌ لِكُلٍّ مِن المحامِلِ الثّلاثةِ. ▪ قولُه: (أخذًا إلخ) راجعٌ لِقولِه أي وقد عَزَموا إلخ. ▪ قولُه: (مِمَّا يَأتي إلخ) أي في شَرْحِ ولو أظْهَرَ قَوْمٌ رَأيَ الخوارِجِ إلخ. ▪ قولُه: (لِما يَأتي) أي آنِفًا فيه أي الخُروجِ على الإمامِ لِجَوْرِه. ▪ قولُه: (أنّ أهليةَ الاجتِهادِ إلخ) هذا يَقْتَضي عِصْيانَ المُجْتَهِدِ بما أدّى إلَيْه اجْتِهادُه بَعْدَ الصَّدْرِ الأوَّلِ ولا يَخْفَى إشْكالُه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لا أثَرَ لاجْتِهادٍ خالَفَ الإجْماعَ الآتي نَقْلُه اهـ. سم. ▪ قولُه: (فانْدَفَعَ إلخ) انْظُرْ وجْهَ الانْدِفاعِ مِمَّا ذُكِرَ اهـ. سم وقد يُقالُ وجْهُه ما أفادَه كَلامُه مِن أنّ البغْيَ قِسْمانِ مَذْمومٌ وغيرُ مَذْمومٍ، وأنّ التّأويلَ إنّما هو شَرْطٌ في القِسْمِ الثّاني فَقَطْ أو قولُه: أي وقد عَزَموا إلخ مِن أنّ اشْتِراطَ التّأويلِ إنّما، هو فيما إذا لم يُقاتِلوا بخِلافِ ما إذا قاتَلوا فلا يُشْتَرَطُ فيهِمْ. ▪ قولُه: (ما يُقالُ إلخ) وقد يُدْفَعُ هذا القوْلُ بما مَرَّ عن ع ش. ▪ قولُه: (يَشْتَرِطونَ التّأويلَ) أي الغيْرَ قَطْعيِّ البُطْلانِ. ▪ قولُه: (إلى الآنَ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَشْتَرِطونَ إلخ. ▪ قولُه: (فَعُلِمَ إلخ) لَعَلَّه مِن قولِه لكن لَيْسَ إلى قولِه وما ورَدَ. ▪ قولُه: (ولو جائِرًا) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وشَرْحَي المنْهَجِ والرَّوْضِ والمُغْني عِبارَتُه ولو جائِرًا وهم عُدولٌ كما قاله القفّالُ وحَكاه ابنُ القُشَيْريِّ عن مُعْظَمِ الأصْحابِ وما في الشَّرْحِ والرَّوْضةِ مِن التَّقْييدِ بالإمامِ العادِلِ وكذا في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ مُرادُهم إمامُ أهلِ العدْلِ فلا يُنافي ذلك اهـ. ▪ قولُه: (عليه) أي الإمامِ ولو جائِرًا. ▪ قولُه: (المُتَأخِّرِ) أي استِقْرارِ الأمْرِ. ▪ قولُه: (فلا يَرِدُ إلخ) أي على التَّعْليلِ المذْكورِ. ▪ قولُه: (ومعهما كَثيرٌ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ. ▪ قولُه: (على يَزِيدَ وعبدِ المِلِكِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▪ قولُه: (ودَعْوَى المُصَنِّفِ إلخ) دَفَعَ به أمْرَيْنِ الأوَّلَ مُنافاةُ قولِه أي لا مُطْلَقًا لِقولِ المُصَنِّفِ في شَرْحِ مُسْلِمٍ إنّ الخُروجَ على الأئِمّةِ وقِتالَهم حَرامٌ بإجْماعِ المُسْلِمينَ، وإنْ كانوا فَسَقةً ظالِمينَ والثّاني النِّزاعُ في قولِ المُصَنِّفِ المذْكورِ بخُروجِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ الزُّبَيْرِ إلخ.

▪ قولُه: (المعْلومُ منه أنّ أهليةَ الاجْتِهادِ إنّما تَمْنَعُ العِصْيانَ في الصَّدْرِ الأوَّلِ فَقَطْ) هذا يَقْتَضي عِصْيانَ المُجْتَهِدِ بما أدّى إلَيْه اجْتِهادُه بَعْدَ الصَّدْرِ الأوَّلِ ولا يَخْفَى إشْكالُه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه لا أثَرَ لاجْتِهادٍ خالَفَ الإجْماعَ الآتي نَقْلُهُ. ▪ قولُه: (فانْدَفَعَ ما يُقالُ إلخ) انْظُرْ وجْهَ الانْدِفاعِ بما ذُكِرَ.

إنَّما أرادَ الإجماعَ بعدَ انقضاءِ زَمَنِ الصَّحابةِ واستقرارِ الأُمُورِ أي وحينئذٍ فلا فرقَ في الحرمةِ بين المجتهدِ الذي له تأويلٌ وغيرِه (بخُروجٍ عليه وتركِ) عَطْفُ تفسيرِ (الانقيادِ) له بعدَ الانقيادِ له كذا وقَعَ في عبارةِ بعضِهم وظاهِرٌ أنّه غيرُ شرطٍ (أو مَنْعِ حَقٍّ) طلبه منهم وقد (تَوَجَّهَ عليهم) الخُروجُ منه كزكاةٍ أو حَدٍّ أو قَوَدٍ (بشرطِ شَوْكةٍ لهم) بحيثُ يُمْكِنُ بها مُقاوَمةُ الإمامِ كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ وأحسَنُ منه قولُ بعضِهم بحيثُ لا يسهُلُ الظَّفَرُ بهم وبعضُهم بحيثُ لا يندَفِعُون إلا بجمعِ جَيْشٍ ويُؤَيِّدُه قولُ الإمامِ في قليلين لهم فضْلُ قوّةٍ أنّهم بُغاةٌ بالاتّفاقِ، وإنَّما يتحقَّقُ فضْلُ قوّتِهم بما ذُكِرَ أو بتَحَصُّنِهم بحِصْنٍ استولوا بسببه على ناحيةٍ وكان المُرادُ بالقليلين الذين هم مَحَلُّ الاتّفاقِ أحدَ عَشَرَ فأكثرُ بدليلِ حِكايةِ ابنِ القطّانِ وجهَين فيما لو كانُوا نحوَ خمسةٍ أو ستّةٍ (وتأويلٍ) غيرِ قطعيِّ البُطْلانِ يُجوِّزون به الخُروجَ عليه كتأويلِ أهلِ الجمَلِ

▫ قولُه: (إنَّما أرادَ) أي المُصنِّفُ بالإجماعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (وَحينئِذٍ) أي بَعْدَ إجماعِ الطَّبَقةِ المُتَأخِّرةِ عَن الصَّحابةِ مِن التّابِعينَ فَمَن بَعْدَهم على حُرْمةِ الخُروجِ على الإمامِ الجائِرِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ المُجْتَهِدِ إلخ) أي خُروجِه على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُه: (وَغيرِه) أي غيرِ المُجْتَهِدِ الذي إلخ. ▫ قولُه: (كذا وقَعَ) أي التَّقْييدُ ببَعْدِ الانْقيادِ لَهُ. ▫ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّه غيرُ شَرْطٍ) وِفاقًا لِلْمُغْني ولِلنِّهايةِ عِبارَتُه سَواءٌ أَسَبَقَ منهم انْقيادٌ أمْ لا كما، هو ظاهِرُ إطْلاقِهم اهـ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يُمْكِنُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع الأَسْنَى بكَثْرةٍ أو قوّةٍ ولو بحِصْنٍ يُمْكِنُ معها مُقاوَمةُ الإمامِ فَيَحْتاجُ في رَدِّهم إلى الطّاعةِ لِكُلْفةٍ مِن بَذْلِ مالٍ وتَحْصيلِ رِجالٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي قولَ بعضِهِمْ. ▫ قولُه: (أنّهم بُغاةٌ بالاتّفاقِ) مَقولُ الإمامِ.

▫ قولُه: (بما ذُكِرَ) أي مِن الشَّوْكةِ المُقَيَّدةِ بالحَيْثِيّةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (أو بتَحَصُّنِهم إلخ) عَطْفٌ على ما ذُكِرَ عِبارةُ النِّهايةِ ولو حَصَلَتْ لهم القوّةُ بتَحَصُّنِهم بحِصْنٍ فَهَلْ، هو كالشَّوْكةِ أو لا المُعْتَمَدُ كما رَواه الإمامُ أنّه إنْ كان الحِصْنُ بحافّةِ الطَّريقِ وكانوا يَسْتَوْلونَ بسَبَبِه على ناحيةٍ وراءَ الحِصْنِ ثَبَتَ لهم الشَّوْكةُ وحُكْمُ البُغاةِ وإلّا فَلَيْسوا بُغاةً ولا يُبالَى بتَعْطيلِ عَدَدٍ قَليلٍ وقد جَزَمَ بذلك في الأنوارِ اهـ. قال ع ش قولُه: بحافّةِ الطَّريقِ لَيْسَ بقَيْدٍ ومِن ثَمَّ اقْتَصَرَ الزِّياديُّ على قولِه ولو بحِصْنٍ استَوْلوا بسَبَبِه على ناحيةٍ اهـ. أقولُ وكذا اقْتَصَرَ عليه الشّارِحُ والرَّوْضُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ حِكايةِ ابنِ القطّانِ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (غيرِ قَطْعيِّ البُطْلانِ) إلى قولِه أمّا إذا خَرَجوا في المُغْني إلّا قولَه كذا قيلَ إلى وتَأويلٍ وإلى قولِ المتْنِ قيلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (غيرِ قَطْعيِّ البُطْلانِ) أي بل ظَنّيَّةٌ عندَنا وإلّا فَهو صَحيحٌ عندَ هم اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (يُجَوِّزونَ به الخُروجَ عليهِ) عِبارةُ المُغْني يَعْتَقِدونَ به جَوازَ الخُروجِ عليه أو مَنعِ الحقِّ المُتَوَجِّه عليهم اهـ.

▫ قولُه: (بِشَرْطِ شَوْكةٍ إلخ) لو حَصَلَتْ لهم القوّةُ بتَحَصُّنِهم بحَصينٍ فَهَلْ، هو كالشَّوْكةِ أو لا المُعْتَمَدُ كما رَآه الإمامُ أنّه إنْ كان الحصينُ ثَبَتَتْ لهم الشَّوْكةُ وحُكْمُ البُغاةِ وإلّا فَلَيْسوا بُغاةً ولا يُبالي بتَعْطيلِ عَدَدٍ قَليلٍ وقد جَزَمَ بذلك في الأنوارِ م ر ش.

وصِفِّين خُروجَهم على عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنّه يعرِفُ قتلةَ عُثمانَ ويقدِرُ على قتلِهم ويمنعُهم منهم لِمُواطَأته إيَّاهم كذا قيلَ والوجه أخذًا من سيَرِهم في ذلك أنَّ رَمْيَه بالمُواطَأةِ الممنُوعةِ لم يَصْدُرْ مِمَّنْ يُعْتَدُّ به لأنّه بَريءٌ من ذلك حاشاه اللَّه منه وتأويلِ بعضِ مانِعي الزَّكاةِ من أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنّهم لا يدفعُون الزّكاةَ إلا لِمَنْ صلاتُه سكنٌ لهم، وهو النّبيُّ ﷺ أمّا إذا خرَجوا بلا تأويلٍ كمانِعي حقِّ الشرعِ كالزّكاةِ عِنادًا أو بتأويلٍ يُقْطَعُ ببُطْلانِه كتأويلِ المُرْتَدِّين أو لم يكن لهم شَوْكةٌ فليس لهم حكمُ البُغاةِ كما يأتي بتفصيله (ومُطاعٍ فيهم) يَصْدُرون عن رَأيِه، وإنْ لم يكن مَنصوبًا إذْ لا شَوْكةَ لِمَنْ لا مُطاعَ لهم فهو شرطٌ لِحُصولِها لا أنّه شرطٌ آخرُ غيرُها (قيلَ و) المُطاعُ، وإنْ كان شرطًا لكن لا يُكْتَفَى في قيامِ شَوْكتهم بكلِّ مُطاعٍ بل لا تُوجَدُ شَوْكتُهم إلا إنْ وُجِدَ المُطاعُ، وهو (إمامٌ) لهم (مَنصوبٌ) منهم عليهم للحكمِ بينهم ورَدُّوا هذا الوجهَ بأنَّ عَليًا كرَّمَ اللَّه وجهَه قاتَلَ أهلَ الجمَلِ ولا إمامَ لهم وأهلَ صِفِّين قبلَ نصْبِ إمامِهم ولا يُشْتَرَطُ على الأصحِّ جَعْلُهم لأنْفُسِهم حكمًا غيرَ حكمِ الإسلامِ ولا انفِرادُهم بنحوِ بَلَدٍ (ولو أظهرَ قومٌ ....

▫ قولُه: (وَيَمْنَعُهُمْ) أي أهلَ الجمَلِ وصِفِّينَ منهم أي قَتَلةِ عُثمانَ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولا يَقْتَصُّ منهم اهـ. وهي أنْسَبُ بالمقام. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في التّأويلِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِالمواطَأةِ الممنوعةِ) أي التي نَقولُ بمَنعِها عِبارةُ ع ش أي التي عَلِمْناها وقُلْنا بمَنعِها وعليه فَبِتَقْديرِ أنَّ ثَمَّ مواطَأةً صَدَرَتْ غيرُ هذه لا تَرِدُ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَصْدُرْ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِه) أي مِن الخارِجينَ عليه وقولُه لأنّه بَريءٌ مِن ذلك أي فلا يَكونُ مُسْتَنَدُهم المواطَأةَ؛ لأنَّ هذا تَأويلٌ باطِلٌ قَطْعًا ويُشْتَرَطُ في التّأويلِ أنْ لا يَكونَ قَطْعيَّ البُطْلانِ وقد جاءَ عن عَليٍّ رَضيَ اللَّه تعالى عنه إنَّ بَني أُمَيَّةَ يَزْعُمونَ أنّي قَتَلْتُ عُثمانَ واللَّه الذي لا إلَهَ إلاَّ هو ما قَتَلْتُ ولا مالأْتُ ولَقَد نَهَيْتُ فَعَصَوْني حَلَبيٌّ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (صَلاتُهُ) أي دُعاؤُه اهـ. شَيْخُنا.

▫ قولُه: (سَكَنٌ لَهُمْ) أي تَسْكُنُ لَها نُفوسُهم وتَطْمَئِنُّ بها قُلوبُهم اهـ. بَيْضاويٌّ.

(فائِدةٌ): قال في العُبابِ يَحْرُمُ الطَّعْنُ في مُعاويةَ ولَعْنُ ولَدِه يَزيدَ ورِوايةُ قَتْلِ الحُسَيْنِ وما جَرَى بَيْنَ الصَّحابةِ فَإنّها تَبْعَثُ على ذَمِّهم وهم أعْلامُ الدِّينِ فالطّاعِنُ فيهم طاعِنٌ في نَفْسِه وكُلُّهم عُدولٌ ولِما جَرَى بَيْنَهم مَحامِلُ سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَتَأويلِ المُرْتَدِّينَ) أي بأنْ أظْهَروا شُبْهةً لهم في الرِّدّةِ فَإنَّ ذلك باطِلٌ قَطْعًا لِوُضوحِ أدِلّةِ الإسْلامِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَصْدُرون) أي تَصْدُرُ أفْعالُهم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَكُنْ مَنصوبًا) إلى قولِه ولا انْفِرادُهم في المُغْني إلاّ قولَه المُطاعُ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (فَهو) أي المُطاعُ وقولُه لِحُصولِها أي الشَّوْكةِ. ▫ قولُه: (وَإنْ كان شَرطًا) أي لِحُصولِ الشَّوْكةِ.

▫ قولُه: (المُطاعُ، وهو) الأولَى الأخْصَرُ مُطاعٌ، هو. ▫ قولُه: (منهم عليهِم) مُتَعَلِّقٌ بمَنصوبٍ.

▫ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ) أي في كَوْنِهم بُغاةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا انْفِرادُهم إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه سَكَتَ المُصَنِّفُ عن شَرْطٍ آخَرَ، وهو انْفِرادُ البُغاةِ ببلدةٍ أو قَرْيةٍ أو مَوْضِعٍ مِن الصَّحْراءِ كما نَقَلَه في الرَّوْضةِ وأصْلِها عن جَمْعٍ وحَكَى الماوَرْديُّ الاتِّفاقَ عليه اهـ. واعْتَمَدَه شَيْخُنا.

رَأيَ الخوارجِ) وهم صِنفٌ من المُبتَدَعةِ (كتركِ الجماعاتِ) لأنّ الأئمّةَ لَمّا أقرّوا على المعاصي كفَروا بزَعْمِهم فلم يُصلّوا خلفَهم (وتكفيرِ ذي كبيرةٍ) أي فاعِلِها فيحبَطُ عَمَلُه ويخلُدُ في النّارِ عندَهم (ولم يُقاتلوا) أهلَ العدْلِ وهم في قبضتِهم (تُرِكوا) فلا نتعرّضُ لهم إذْ لا يَكفُرون بذلك بل ولا يُفسّقون ما لم يُقاتلوا وكما ترَكهم عَليٌّ كرّمَ اللّه وجهَه وجعلَ حكمَهم حكمَ أهلِ العدْلِ نعم، إنْ تَضرّرْنا بهم تعرّضنا لهم حتى يَزولَ الضّررُ كما يُعزّرون إنْ صرحوا بسَبِّ بعضِ أهلِ العدْلِ ويُؤخَذُ من قولِهم ولا يُفسّقون أنّا لا نُفسّقُ سائِرَ أنواعِ المبتدعةِ الذين لا يَكفُرون ببِدْعتِهم ويُؤيّدُه ما يأتي من قبولِ شَهادتِهم ولا يلزمُ من وُرودِ ذَمِّهم ووَعيدِهم الشّديدِ ككونِهم كِلابَ أهلِ النّارِ الحكمُ بفِسقِهم؛ لأنّهم لم يَفعَلوا مُحرّمًا في اعتقادِهم،..........

▫ قولُ (لمتن): (رَأيَ الخوارجِ) أي ونَحْوِهم مِن أهلِ البِدَعِ كما يُفيدُه كَلامُ المُصنّفِ في شَرحِ مُسْلِم وقد يُفيدُ قولُ الشّارحِ الآتي ويُؤخَذُ مِن قولِهم إلخ . ▫ قولُه: (وَهم صِنفٌ) إلى قولِه ويُؤخَذُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وتُقْبَلُ في النّهايةِ . ▫ قولُه: (في قَبْضَتِهِمْ) أي أهلِ العدْلِ . ▫ قولُه: (فَلا نَتَعَرّضُ لَهُمْ) سَواءٌ كانوا بيْنَنا أم امتازوا بمَوْضِعٍ عَنّا لكن لم يَخرُجوا عن طاعةِ الإمامِ كما قاله الأذرَعيُّ مُغْني ونهايةٌ . ▫ قولُه: (ما لم يُقاتِلوا) أي فَإنْ قاتَلوا فَسَقوا ولَعَلّ وجْهَه أنّهم لا شُبْهةَ لهم في القِتالِ وبِتَقْديرِها فهي باطِلةٌ قَطْعًا اهـ. ع ش . ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ تَضرّرْنا بهم إلخ) أي مع عَدَمِ قِتالِهم وقولُه حتى يَزولَ الضّررُ أي ولو بقَتْلِهم اهـ. ع ش . ▫ قولُه: (إنْ صَرّحوا إلخ) أي لا إنْ عَرّضوا في الأصَحِّ ؛ لأنّ عَليًّا رَضيَ اللّه تعالى عنه سَمِعَ رَجُلًا مِن الخوارِجِ يَقولُ لا حُكْمَ إلاّ لِلّه ورَسولِه ويُعَرّضُ بتَخْطِئتِه في التّحْكيمِ فَقال كَلِمةُ حَقٍّ أُريدُ بها باطِلٌ لَكم عَلَيْنا ثَلاثٌ لا نَمْنَعُكم مَساجِدَ اللّه أنْ تَذْكُروه فيها ولا نَمْنَعُكم الفَيْءَ ما دامَتْ أيديكم معنا ولا نَبْدَؤُكم بقِتالٍ مُغْني وأسْنَى وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه لَكم عَلَيْنا إلخ قال ع ش قولُه : في التّحْكيمِ أي بيْنَه وبيْنَ مُعاويةَ انْتَهَى دَميريٌّ اهـ. ▫ قولُه: (بعضِ أهلِ العدْلِ) أي إمامًا أو غيرَه اهـ. مُغْني . ▫ قولُه: (وَلا يُفَسّقونَ) مَقولُ قولِهم وقولُه أنّا لا نُفَسّقُ نائِبُ فاعِلِ يُؤخَذُ . ▫ قولُه: (وَيُؤَيّدُهُ) أي المأخوذَ المذْكورَ .

▫ قولُه: (لأنّهم لم يَفعَلوا مُحرّمًا إلخ) قال سم قد يُقالُ لا أثَرَ لِهذا التّعْليلِ مع قولِه وأثِموا به مِن حَيْثُ إلخ مع أنّه آثِمٌ غيرُ مَعْذورٍ اهـ. رَشيديٌّ .

▫ قولُه: (وَلَمْ يُقاتِلوا تُرِكوا فلا نَتَعَرّضُ لهم إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ فلا يُقاتَلونَ ولا يُفَسّقونَ ما لم يُقاتِلوا قال في شَرحِه أمّا إذا قاتَلوا ولَمْ يَكونوا في قَبْضةِ الإمامِ فَيُقاتَلونَ ولا يَتَحَتّمُ قَتْلُ القاتِلِ منهم كما سَيأتي قال في الأصْلِ مع هذا وأطْلَقَ البَغَويّ أنّهم إنْ قاتَلوا فَهم فَسَقةٌ وأصْحابُ نَهْبٍ فَحُكْمُهم حُكْمُ قُطّاعِ الطّريقِ وبِه جَزَمَ في المنهاجِ وأصْلِه ومَحَلُّه إذا قَصَدوا إخافةَ الطّريقِ اهـ. ▫ قولُه: (كما يُعَزّرونَ إنْ صَرّحوا بسَبِّ بعضِ أهلِ العدْلِ) أي بخِلافِ ما إذا عَرّضوا بالسّبِّ فلا يُعَزّرونَ م ر ش . ▫ قولُه: (لأنّهم لم يَفعَلوا مُحرّمًا في اعْتِقادِهِمْ) أيُّ أثَرٍ لِهذا التّعْليلِ مع ما بَعْدَه؟ .

وإنْ أخطئوا وأثِموا به من حيثُ إنّ الحقَّ في الاعتقاديات واحدٌ قطعًا كما عليه أهلُ السنّةِ، وأنّ مُخالِفَه آثِمٌ غيرُ معذورٍ فإنْ قُلْتَ أكثرُ تعاريفِ الكبيرةِ يقتضي فِسقَهم لِوَعيدِهم الشّديدِ وقِلّةِ اكتراثِهم بالدّينِ قُلْتُ، هو كذلك بالنّسبةِ لأحكامِ الآخِرةِ دون الدُّنيا لِما تقرّر أنّهم لم يَفعَلوا مُحرّمًا عندَهم كما أنّ الحنَفيَّ يُحَدُّ بالنّبيذِ لِضَعفِ دليلِه وتُقبَلُ شهادتُه؛ لأنّه لم يَفعَلْ مُحرّمًا عندَه نعم، هو لا يُعاقَبُ؛ لأنّ تقليدَه صحيحٌ بخلافِهم كما عُلِمَ مِمّا تقرّر (وإلا) بأنْ قاتَلوا أو كانوا في غيرِ قبضَتنا (فـ) هم (قُطّاعُ طَريقٍ) في حكمِهم الآتي في بابهم لا بُغاةٌ، وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في الانتصارِ له نعم، لو قتَلوا لم يتحتّم قتلُهم؛ لأنّهم لم يقصِدوا إخافة الطّريقِ ومن ثَمّ لو قصَدوها تحتّمَ.

(وتُقبَلُ شهادةُ البُغاةِ) لِعدمِ فِسقِهم كما مَرّ نعم، الخطّابيّةُ منهم ومن غيرِهم لا تُقبَلُ شهادتُهم لِمُوافِقيهم كما يأتي..........

▫ قولُه: (وإنْ أخطئوا وأثِموا به إلخ) يَتّجِه أنّ ما يَرْجِعُ إلى الفُروعِ كالخُروجِ على الإمامِ ومُقاتَلَتِهم إيّاه لا فِسْقَ به ولا إثْمَ؛ لأنّه عن تأويلٍ واجْتِهادٍ وما يَرْجِعُ إلى الاعْتِقادِ فيه الكلامُ المعْروفُ فيه فَلْيُتأمّلْ اهـ. سم. ▫ قولُه: (كما عليه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، هو ما عليه أهلُ السُّنّةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما تقرّرَ أنّهم إلخ) تقَدّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (بأنْ قاتَلوا) إلى قولِه ومِن ثَمّ في المُغْني إلاّ قولَه، وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في الانْتِصارِ لَهُ.

▫ قولُه: (في حُكْمِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني أي فَحُكْمُهم كَحُكْمِ قُطّاعِ طَريقٍ فإنْ قَتَلوا أحَدًا مِمّنْ يُكافِئُهم اقْتُصّ منهم كَغيرِهم لا أنّهم قُطّاعُ طَريقٍ كما يُفْهِمُه كَلامُ المُصَنِّفِ فلا يَتَحَتّمُ قَتْلُهُمْ، وإنْ كانوا كَقُطّاعِ طَريقٍ في شَهْرِ السِّلاحِ؛ لأنّهم لم يَقْصِدوا إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ أطالَ البُلْقينيُّ في الانْتِصارِ لَهُ) عِبارةُ النِّهايةِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ فِسْقِهِمْ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في المُغْني وإلى قولِه ثم رَأيتُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بأنْ لم نَدْرِ إلى المَتْنِ وقولَه ورَدَّ إلى ويُحْتَمَلُ. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ فِسْقِهم إلخ) أي لِتَأويلِهِمْ.

▫ قولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (الخطّابيّةِ) وهم صِنْفٌ مِن الرّافِضةِ يَشْهَدونَ بالزّورِ ويَقْضونَ به لِموافِقيهم بتَصْديقِهم أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (منهُمْ) أي البُغاةِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في الشّهاداتِ وسَيأتي فيها أنّهم إنْ بَيّنوا في شَهادَتِهم السّبَبَ قُبِلَتْ لانْتِفاءِ التُّهمةِ حينَئِذٍ أسْنَى ومُغْني وع ش.

▫ قولُه: (وإنْ أخطئوا وأثِموا به مِن حَيْثُ إنّ الحقَّ في الاعْتِقاديّاتِ واحِدٌ إلخ) يَتّجِه أي ما يَرْجِعُ إلى الفُروعِ كالخُروجِ على الإمامِ ومُقاتَلَتِهم إيّاه لا فِسْقَ به ولا إثْمَ لأنّه عن تأويلٍ واجْتِهادٍ وما يَرْجِعُ إلى الاعْتِقادِ فيه الكلامُ المعْروفُ فيه فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (لَمْ يَفْعَلوا مُحَرّمًا عندَهُمْ) قد يُقالُ لا أثَرَ لِهذا مع قولِه وأثِموا به مِن حَيْثُ إلى قولِه آثِمٌ غيرُ مَعْذورٍ فَتأمّلْه فإنّه إذا أثِمَ ولَمْ يُعْذَرْ لم يُؤَثِّر اعْتِقادُه عَدَمَ الحُرْمةِ.

▫ قولُه: (أو كانوا في غيرِ قَبْضَتِنا) أي وقاتَلْناهم فَقاتَلوا كما يُفْهَمُ مِن عِبارةِ شَرْحِ الرّوْضِ السّابِقةِ في الهامِشِ وإلاّ فلا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بأنّهم قُطّاعٌ بمُجَرّدِ أنّهم في غيرِ قَبْضَتِنا فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ لو قَصَدوها تَحَتّمَ) هذا يَقْتَضي أنّهم قُطّاعٌ، وإنْ لم يَقْصِدوها فَلْيُتأمّلْ مع ما في الهامِشِ عن شَرْحِ الرّوْضِ

ولا يَنفُذُ قضاؤُهم (و) يُقبَلُ أيضًا (قضاءُ قاضيهم) لِذلك لكن (فيما يُقبَلُ فيه قضاءُ قاضينا) لا في غيره كمُخالِفِ النَّصِّ أو الإجماعِ أو القياسِ الجليِّ وظاهِرُ كلامِهم هنا وجوبُ قبولِ ذلك وعليه فلا يُنافيه ما يأتي في التنفيذِ؛ لأنّ هذا كما هو ظاهرٌ فيما وقَعَ اتِّصالُ أثَرِ الحكم به من نحوِ أخذٍ وردٍّ وذاك فيما لم يتّصِلْ به أثَرُه ويُفرَّقُ بأنّ الإلغاءَ هنا فيه ضَرَرٌ عظيمٌ بخلافِه ثُمّ (إلا) راجِعٌ للأمرَين قبله (أن يستحِلَّ) ولو على احتمالٍ بأنْ لم نَدْرِ أنّه مِمّنْ يستحِلُّ أو لا (دِماءَنا) أو أموالَنا لِفَقْدِ عدالَته حينئذٍ ويُؤخَذُ منه أنّ المُرادَ استحلالٌ خارجَ الحربِ وإلا فكلُّ البُغاةِ يستحِلُّونَها حالةَ الحربِ واعتُرِضَ هذا بقولِ الروضةِ في الشّهادات تُقبَلُ شهادةُ المُستَحِلِّ

▫ قولُه: (وَلا يَنفُذُ قَضاؤُهُمْ) أي لِمُوافِقِيهم نِهايةٌ وأسنى ومُغني. ▫ قولُه: (وَيُقْبَلُ أيضًا قَضاءُ قاضِيهِمْ) أي بَعْدَ اعْتِبارِ صِفاتِ القاضي فيه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِعَدَمِ فِسْقِهِمْ. ▫ قولُه: (هنا) احتِرازٌ عَمّا يَأتي في التَّنْفيذِ. ▫ قولُه: (قَبولِ ذلك) أي قَضاءِ قاضيهِمْ. ▫ قولُه: (ما يَأتي في التَّنفيذِ) أي مَن نَدَبَ عَدَمِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ هذا كما هو ظاهِرٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِشِدّةِ الضَّرَرِ بتَرْكِ عَدَمِ قَبولِ الحُكْمِ بخِلافِ التَّنفيذِ اهـ. وكَتَبَ الرَّشيديُّ عليه ما نَصُّه عِبارةُ التُّحْفةِ صَريحةٌ في أنّ الحُكْمَ في المحَلَّيْنِ واحِدٌ غايةُ الأمرِ أنّ كَلامَهم هنا في الحُكْمِ الذي يَتَّصِلُ أثَرُه به وهناكَ في الحُكْمِ الذي لم يَتَّصِلْ أثَرُه به وعِبارةُ الشّارِحِ صَريحةٌ في أنّ المُرادَ بالتَّنفيذِ المعْنَى الاصْطِلاحيُّ، وهو أنْ يَقولَ القاضي نَفَّذْتُه فَهذا غيرُ واجِبٍ بخِلافِ قَبولِ الحُكْمِ والتِزامِ مُقْتَضاه فَإنّه واجِبٌ وحاوَلَ الشِّهابُ ابنُ قاسِمٍ رَدَّ كَلامِ التُّحْفةِ إلى كَلامِ الشّارِحِ فَإنّه قال قولُه: بأنّ الإلْغاءَ أي رَدُّ الحُكْمِ ثم قال قولُه: بخِلافِه ثَمّ أي تَرْكُ مُجَرَّدِ التَّنفيذِ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا إلخ) يَظْهَرُ أنّ هذا لِلتَّنفيذِ بمَعْنَى عَدَمِ النَّقْضِ والتَّعَرُّضِ له والآتي لِلتَّنفيذِ بمَعْنَى الإمْضاءِ والإعانةِ عليه والفَرْقُ واضِحٌ ولا يَلْزَمُ في الأوَّلِ اتِّصالُ الأثَرِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (الأمْرَيْنِ إلخ) أي الشَّهادةِ والقَضاءِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ أنْ يَسْتَحِلَّ إلخ) أي شاهِدُ البُغاةِ أو قاضيهم ويَنْبَغي كما قاله الزَّرْكَشيُّ أنْ يَكونَ سائِرُ الأسْبابِ لِلفِسْقِ في مَعْنَى استِحْلالِ الدَّمِ والمالِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو على احتِمالٍ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منه) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (واعْتُرِضَ هذا) أي ما جَزَمَ به المُصَنِّفُ هنا مِن عَدَمِ

مِن قولِه ومَحَلُّه إذا قَصَدوا إلخ. ▫ قولُه: (وَلا يَنفُذُ قَضاؤُهُمْ) لم يُقَيِّدْ ذلك بقولِه لِمُوافِقيهم وقَضيّةُ عِبارةِ الرَّوْضِ وشَرْحِه التَّقْييدُ حَيْثُ قال الرَّوْضُ فَيُجيزُ شَهادةَ البُغاةِ ويُنَفِّذُ قَضاؤُهم فيما يَنفُذُ فيه قَضاؤُنا إنْ عَلِمْنا أنّهم لا يَسْتَحِلّونَ دِماءَنا وأموالَنا وما لم يَكونوا خِطابيّةً اهـ. وقال في شَرْحِه وأمّا إذا كانوا خَطابيّةً فَيُمْتَنَعُ مِنّا ذلك أيضًا وإنْ عَلِمْنا أنّهم لا يَسْتَحِلّونَ ما ذُكِرَ لَكِنّ مَحَلُّه إذا فَعَلوا ذلك مع مُوافِقيهم كما سَيَأتي في الشَّهاداتِ نَعَمْ لو بَيَّنوا في شَهادَتِهم السَّبَبَ قُبِلَتْ لانْتِفاءِ التُّهْمةِ حينَئِذٍ كما سَيَأتي فَلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (فَلا يُنافيه ما يَأتي) قَريبًا. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بأنّ الإلْغاءَ) أي رَدَّ الحُكْمِ. ▫ قولُه: (بخِلافِه) أي ثَمَّ تَرْكُ مُجَرَّدِ التَّنفيذِ. ▫ قولُه: (لِفَقْدِ عَدالَتِه حينَئِذٍ) فيه نَظَرٌ في صورةِ كَوْنِ الاستِحْلالِ على الاحتِمالِ.

لِلدَّمِ والمالِ من أهلِ الأهواءِ والقاضي كالشَّاهِدِ وردُّ بأنَّ المعتمدَ ما هنا ويُحْتَمَلُ الجمعُ بحملِ ما هنا على غيرِ المُؤَوِّلِ تأويلًا مُحْتَمَلًا وما هناك على المُؤَوِّلِ كذلك ثمّ رأيتُ التّصريحَ بذلك (ويُنَفَّذُ) بالتّشديدِ (كِتابُه بالحكمِ) إلينا جوازًا لِصحّته بشرطِه (ويحكُمُ) جوازًا أيضًا (بِكِتابِه) إلينا (بِسَماعِ البيّنةِ في الأصحِّ) لِصحّته أيضًا ويُنْدَبُ عدمُ تنفيذِه والحكم به استخفافًا بهم وينبغي تخصيصُه بما إذا لم يترتَّبْ عليه ضَرَرُ المحكومِ له بأنْ انحصَرَ تخليصُ حقِّه في ذلك بل لا يَبْعُدُ حينئذٍ الوجوبُ ثمّ رأيتُ الأذرَعيَّ بحثه فيما إذا كان الحقُّ لِواحدٍ مِنّا على واحدٍ منهم والذي يتّجِه أنَّ عكسَه مثلُه بقَيْدِه المذكورِ كما اقتضاه عمومُ ما قرّرْتُه (ولو أقاموا حَدًّا) أو تعزيرًا (وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجًا وفرّقوا سهمَ المُرْتَزِقةِ على جُنْدِهم صحَّ) فتنفُذُه إذا عادَ إلينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تأسّيًا بعَلِيٍّ كرّمَ اللّه وجهَه لِئَلّا يُضِرَّ بالرّعيّةِ؛ ولأنّ جُنْدَهم من جُنْدِ الإسلامِ ورُعْبُ الكُفّارِ قائِمٌ بهم وبحث البُلْقينيُّ أنّ مَحلَّه إذا كان فاعِلُ ذلك هو مُطاعُهم لا آحادُهم ولا فِرْقة مَنَعَتْ واجبًا عليها من غيرِ خُروجٍ..........

صِحّةِ شَهادَتِه ونُفوذِ قَضائِه إذا استَحَلَّ دِماءَنا وأَموالَنا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُحْتَمَلُ الجمعُ بحَمْلِ ما هنا إلخ) جَزَمَ به النِّهايةُ والمُغْني والأَسْنَى. ▫ قولُه: (مُحْتَمَلًا) أي ذا احتِمالٍ وكأنّه احتِرازٌ عن قَطْعيِّ البُطْلانِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَيَنْفُذُ) أي قاضينا كِتابَه أي قاضي البُغاةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (جَوازًا أيضًا) إلى قولِه: (ويَنْبَغي) في المُغْني وإلى قولِه: (والذي يَتَّجِه) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (عَدَمُ تَنْفيذِه) أي الكِتابِ بالحُكْمِ والحُكْمِ به أي بالكِتابِ بالسَّماعِ. ▫ قولُه: (تَخْصيصُهُ) أي نَدْبِ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (عليه) أي عَدَمِ التَّنفيذِ والحُكْمِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في التَّنفيذِ والحُكْمِ. ▫ قولُه: (الوُجوبُ) أي وُجوبُ التَّنفيذِ والحُكْمِ.

▫ قولُه: (أو تَعْزيرًا) إلى قولِه: (وبَحَثَ البُلْقينيُّ) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (تَأَسّيًا) إلى (لِئَلّا يَضُرَّ).

▫ قولُ (لمتنِ: (وَأَخذوا) في النِّهايةِ والمُغْني أو بَدَلُ الواوِ. ▫ قولُه: (فَتُنَفِّذُهُ) إلى المتنِ في المُغْني إلّا قولَه ولا فُرْقةَ إلى وفي زَكاةٍ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يُضِرَّ) الأولى ولِئَلّا إلخ بالعطْفِ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ أنّ مَحلَّه إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا إذا أقامَ الحدَّ غيرُ وُلاتِهم فإنّه لا يُعْتَدُّ به ومَحَلُّ الاعْتِدادِ به في الزّكاةِ كما قال البُلْقينيُّ إذا كانتْ غيرَ مُعَجَّلةٍ أو مُعَجَّلةً لَكِن استَمَرَّتْ إلخ. ▫ قولُه: (وَلا فِرْقةٌ مَنَعَتْ إلخ) قد يُقالُ هَؤُلاءِ لَيْسوا بُغاةً فهم خارِجونَ مِن أَصْلِ المَسْأَلةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وفيه نَظَرٌ يَظْهَرُ بمُراجَعةِ تَعْريفِ البُغاةِ وتَقْسيمِها فيه إلى قِسْمَيْنِ.

▫ قولُه: (وَيُحْتَمَلُ الجمعُ) يُحْمَلُ ما هنا على غيرِ المُؤَوِّلِ تأويلًا مُحْتَمَلًا وما هناكَ على المُؤَوِّلِ كذلك ثم رَأيتُ التَّصريحَ بذلك وعِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لَكِنّ مَحلَّه في الأولَى إذا استَحَلّوا ذلك بالباطِلِ عُدْوانًا لِيَتَوَصَّلوا إلى إراقةِ دِمائِنا وإتْلافِ أَمْوالِنا وما ذَكَرَه كَأَصْلِه في الشَّهاداتِ مِن التَّسْويةِ في تَنْفيذِ ما ذُكِرَ بَيْنَ مَن يَسْتَحِلُّ الدِّماءَ والأَمْوالَ وغيرِه مَحلُّه في غيرِ ذلك فلا تَناقُضَ اهـ.

وفي زكاةٍ غيرِ مُعَجَّلةٍ ومُعَجَّلةٍ استَمَرَّتْ شَوْكتُهم لِدخولِ وقتها وإلا لم يُعْتَدَّ بقبضِهم لها؛ لأنهم عندَ الوجوبِ غيرُ مُتأهِّلين للأخذِ (وفي الأخيرِ) وهو تفرِقَتُهم ما ذُكِرَ بل فيما عدا الحدِّ (وجهٌ) أنّه لا يُعْتَدُّ به لِئَلّا يتقَوَّوْا به علينا.

(وما أتْلَفه باغٍ على عادِلٍ وعكسُه إنْ لم يكن في قِتالٍ) ولم يكن من ضَرورَته (ضَمِنَ) نفسًا ومالًا وقَيَّدَه الماوَرْديُّ بما إذا قصَدَ أهلُ العدْلِ التَّشَفِّيَ والانتقامَ لا إضْعافَهم وهَزيمَتَهم وبه يُعْلَمُ ضَعْفُ قولِه لا تُعْقَرُ دَوابُّهم إذا قاتَلوا عليها؛ لأنّه إذا جوَّزَ إتلافَ أموالِهم خارِجَ الحربِ لأجلِ إضْعافِهم فهذا أجوَزُ؛ لأنّ الضَّرورةَ إليه آكدُ والإضْعافُ فيه أشَدُّ (وإلا) بأنْ كان في قِتالٍ لِحاجَته أو خارِجَه، وهو من ضَرورَته (فلا) ضمانَ........

▫ قولُه: (وَفي زَكاةٍ غيرِ مُعَجَّلةٍ إلخ) خِلافُ النِّهايةِ وسَواءٌ أكانت الزَّكاةُ مُعَجَّلةً أمْ لا استَمَرَّتْ شَوْكَتُهم إلى وُجوبِها أمْ لا كما اقْتَضاه تَعْليلُ الأصْحابِ المارُّ وقياسُهم على أهلِ العدْلِ مَمْنوعٌ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ اهـ. ▫ قولُه: (وهو تَفرِقَتُهُمْ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بل فيما عَدا الحدِّ) يُمْكِنُ على بُعْدٍ أنْ تُحْمَلَ عليه عِبارةُ المنهاجِ بأنْ يُرادَ بالأخيرِ ما عَدا الأوَّلَ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (عَدا الحدِّ) أي والتَّعْزيرَ.

▫ قولُه: (وَلَمْ يَكُنْ مِن ضَرورَتِهِ) عِبارةُ المُغْني لِضَرورَتِه بأنْ كان في غيرِ القِتالِ أو فيه لا لِضَرورَتِه اهـ.

▫ قولُه: (نَفْسًا) إلى قولِه وبِه يُعْلَمُ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَقَيَّدَه الماوَرْديُّ) أي الضَّمانَ في صورةِ العكْسِ، وهي إتْلافُ العادِلِ على الباغي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا إضْعافَهم وهَزيمَتَهُمْ) أي وإلاّ فلا ضَمانَ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي بقولِ الماوَرْديِّ لا إضْعافَهم وهَزيمَتَهُمْ. ▫ قولُه: (ضَعْفُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ جَوازُ عَقْرِ دَوابِّهم إذا قاتَلوا إلخ قال سم لا وجْهَ لِتَضْعيفِه؛ لأنّه يُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا لم يُؤَثِّرِ العقْرُ في إضْعافِهم اهـ. أو يُقالُ قولُه: إذا قاتَلوا صِفةٌ لِلدَّوابِّ لا ظَرْفٌ لِتُعْقَرَ أي الدَّوابُّ التي يُقاتِلونَ عليها ومنه يُعْلَمُ حُكْمُ غيرِها بالأولَى ثم يُقَيَّدُ بأنّ مَحَلَّه إذا لم يَكُنْ بقَصْدِ إضْعافِهم أي والغرَضُ أنّ الإتْلافَ خارِجَ الحرْبِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (ضَعْفُ قولِه) ▫ وقولُه: (إذا جوَّزَ) أي الماوَرْديُّ.

▫ قولُه: (بِأنْ كان إلخ) ولَو اخْتَلَفَ المُتْلِفُ وغيرُه في أنّ التَّلَفَ وقَعَ في القِتالِ أو في غيرِه صُدِّقَ المُتْلِفُ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الضَّمانِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِحاجَتِهِ) عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ فيما أتْلَفَ في القِتالِ بِسَبَبِ القِتالِ فَإنْ أتْلَفَ فيه ما لَيْسَ مِن ضَرورَتِه ضَمِنَ قَطْعًا قاله الإمامُ وأقَرَّه اهـ. ▫ قولُه: (أو خارِجَه إلخ) كما إذا تَتَرَّسوا بشَيْءٍ فَيَجوزُ إتْلافُه قَبْلَ الحرْبِ اهـ. زياديٌّ. ▫ قولُه: (مِن ضَرورَتِهِ) قال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ولا يَتَّصِفُ إتْلافُ أهلِ البغْيِ بإباحةٍ ولا تَحْريمٍ؛ لأنّه خَطَأٌ مَعْفوٌّ عنه بخِلافِ ما يُتْلِفُه الحرْبيُّ فَإنّه حَرامٌ

▫ قولُه: (وَفي زَكاةٍ غيرِ مُعَجَّلةٍ إلخ) وسَواءٌ كانت الزَّكاةُ مُعَجَّلةً أمْ لا استَمَرَّتْ شَوْكَتُهم إلى وُجوبِها أمْ لا كما اقْتَضاه تَعْليلُ الأصْحابِ المارُّ وقياسُهم على أهلِ العدْلِ مَمْنوعٌ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ م ر. ▫ قولُه: (لا إضْعافَهم وهَزيمَتَهُمْ) أي وإلاّ فلا ضَمانَ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ ضَعْفُ قولِه إلخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِتَضْعيفِه؛ لأنّه يُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا لم يُؤَثِّرِ العقْرُ إضْعافَهُمْ. ▫ قولُه: (فَهذا أجْوَزُ) كَتَبَ عليه م ر.

لأمرِ العادِلِ بقِتالِهم؛ ولأنّ الصّحابةَ رضوان الله عليهم لم يُطالِبْ بعضُهم بعضًا بشيءٍ نظرًا لِلتّأويلِ.

(تنبيهٌ) ذكرَ الدّميريّ أنّ مَنْ قُتلَ في الحربِ ولم يُعلم قاتلُه لم يَرِثه قريبُه الذي في الطّائفة الأخرى لاحتمالِ أنّه قتلَه وفيه نَظَرٌ واضِحٌ، وإنْ نَقَلَه غيرُه وأقرَّه؛ لأنّ المانِعَ لا يَثبُتُ بالاحتمالِ فالوجه خلافُه (وفي قولٍ يضمنُ الباغي) لِتقصيرِه ولو وطِئَ أحدُهما أمةَ الآخرِ بلا شُبهةٍ يُعتَدُّ بها لَزِمَه الحدُّ وكذا المهرُ إنْ أكرَهَها والولدُ رَقيقٌ (و) المسلمُ (المُتأوِّلُ بلا شوْكةٍ) لا يَثبُتُ له شيءٌ من أحكامِ البُغاةِ فحينئذٍ (يضمنُ) ما أتْلَفَه ولو في القِتالِ كقاطِعِ الطّريقِ ولِئَلّا يُحدِثَ كلُّ مُفسِدٍ تأويلًا وتبطُلَ السّياساتُ.

(وعكسُه) وهو مسلمٌ له شوْكةٌ لا تأويلٌ (كباغٍ) في عدمِ الضّمانِ لِما أتْلَفَه في الحربِ أو لِضَرورتِها لِوجودِ معناه فيه من الرّغبةِ في الطّاعةِ لِيَجتَمِعَ الشّمْلُ ويَقِلَّ الفسادُ لا في تنفيذِ قضاءٍ واستيفاءِ حَقٍّ أو حَدٍّ أمّا مُرْتَدُّون لهم شوْكةٌ فهم كقُطّاعٍ مُطْلَقًا وإنْ تابوا وأسلَمُوا لِجنايَتِهم على الإسلامِ ويجبُ على الإمامِ قِتالُ البُغاةِ لإجماعِ الصّحابةِ عليه وكذا مَنْ......

غيرُ مَضمونٍ مُغْني وزياديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لأمرِ العادِلِ إلخ) أي أهلِ العدْلِ عِبارةُ المُغْني وشرْحَي المنْهَجِ والرّوْضِ لأنّا مأمورونَ بالقِتالِ فلا نَضْمَنُ ما يَتَوَلَّدُ منه وهم إنّما أتْلَفوا بتأويلٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولأنّ الصّحابةَ إلخ) عِلّةٌ لِكُلٍّ مِن الأصلِ وعَكْسِه والأوّلُ عِلّةٌ لِلأصلِ فقط. ▫ قولُه: (ولو وطِئَ) إلى قولِه أمّا مُرْتَدّونَ في النّهايةِ وإلى قولِه وكذا مَن في حُكْمِهم في المُغْني. ▫ قولُه: (إنْ أكرَهَها) أي أو ظَنّتْ جوازَ التّمْكينِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وهو مُسلِمٌ له شوْكةٌ إلخ) ولَيْسَ مِن ذلك ما يَقَعُ في زَمانِنا مِن خُروجِ بعضِ العرَبِ واجْتِماعِهم لِنَهْبِ ما يَقْدِرونَ عليه مِن الأموالِ بل هم قُطّاعُ طَريقٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِوُجودِ معْناه) أي حِكْمةِ عَدَمِ ضَمانِ الباغي عِبارةُ المُغْني لأنّ سُقوطَ الضّمانِ في الباغينَ لِقَطْعِ الفِتْنةِ واجْتِماعِ الكلِمةِ، وهو مَوْجودٌ هنا اهـ. ▫ قولُه: (لا في تَنْفيذِ قَضاءٍ إلخ) أي فلا يُعتَدُّ بها منهم لانْتِفاءِ شَرْطِهم مُغْني وأسْنَى. وقولُه: (واستيفاءِ حَقٍّ أو حَدٍّ) سَكَتَ عن قَبولِ الشّهادةِ وعَدَمِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (فهم كقُطّاعٍ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه فهم كالبُغاةِ على الأصَحِّ كما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. أي في عَدَمِ الضّمانِ خاصّةً رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في الضّمانِ وغيرِه.

▫ قولُه: (ويَجِبُ على الإمامِ إلخ) أي وعلى المُسلِمينَ إعانَتُه مِمّنْ قَرُبَ منهم حتى تَبْطُلَ شوْكَتُهم اهـ. ع

▫ قولُه: (وكذا المهرُ إنْ أكرَهَها) شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لا في تَنْفيذِ قَضاءٍ) سَكَتَ عن قَبولِ الشّهادةِ وعَدَمِه.

▫ قولُه: (أمّا مُرْتَدّونَ لهم شوْكةٌ إلخ) أفْتَى الشّهابُ الرّمْليُّ في مُرْتَدّينَ لهم شوْكةٌ بأنّ الأصَحَّ أنّهم كالبُغاةِ؛ لأنّ القصْدَ ائْتِلافُهم على العوْدِ إلى الإسْلامِ م ر ش. ▫ قولُه: (أيضًا أمّا مُرْتَدّونَ لهم شوْكةٌ فهم كقُطّاعٍ إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ بخِلافِ ما لَو ارْتَدَّتْ طائِفةٌ لهم شوْكةٌ فأتْلَفوا مالاً أو نَفْسًا في القِتالِ

في حكمِهم (و) لكن (لا يُقاتِلُ البُغاةَ) أي لا يَجوزُ له ذلك (حتى يَبْعَثَ إليهم أمينًا) أي عَدْلًا (فطِنًا) أي ظاهرَ المعرفة بالعُلومِ والحُروبِ وسياسةِ النّاسِ وأحوالِهم نعم، إنْ علم ما ينقِمُونَه اعْتُبِرَ كونُه فطِنًا فيما يظهرُ (ناصِحًا) لأهلِ العدْلِ (يسألُهم ما ينقِمُونَه) ا هـ على الإمامِ أي يَكرَهُونَه منه تأسّيًا بعَليّ في بَعْثِه ابنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهما إلى الخوارِجِ بالنّهرَوانِ فرجع بعضُهم إلى الطّاعةِ وكونُ المبعُوثِ عارِفًا فطِنًا واجبٌ إنْ بُعِثَ للمُناظَرةِ وإلّا فمَندوبٌ (فإنْ ذكروا مَظْلِمةً) بكسرِ اللّامِ وفتحِها (أو شُبهةً أزالها) عنهم الأمينُ بنفسِه في الشُّبْهةِ وبِمُراجَعةِ الإمامِ في المظْلِمةِ ويصِحُّ عَوْدُ الضّميرِ على الإمامِ فإزالتُه لِلشُّبهةِ بتَسَبُّبِه فيه إنْ لم يكن عارِفًا وللمَظْلِمةِ

ش. ▫ قولُ: (في حُكْمِهِمْ) أي البُغاةِ. ▫ قولُ: (أي لا يَجوزُ) إلى قولِه وسياسةِ النّاسِ في النّهايةِ.

▫ قولُ: (أي عَدْلًا) ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بفاسِقٍ ولو كافِرًا حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّ الإمامِ أنّه يَنْقُلُ خَبَرَه بلا زيادةٍ ولا نَقْصٍ وأنّهم يَثِقونَ به فَيَقْبَلونَ ما يَقولُ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والحُروبِ إلخ) فائِدةُ مَعْرِفَتِها أنّه يُنَبِّهُهم على ما يَحْصُلُ بَيْنَهم وبَيْنَ المُسْلِمينَ مِن أنْواعِ الحرْبِ وطُرُقِه ليوقِعَ الرُّعْبَ في قُلوبِهم فَيَنْقادوا لِحُكْمِ الإسْلامِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (ما يَنْقِمونَهُ) بكَسْرِ القافِ مِن بابِ ضَرَبَ. ▫ قولُ: (أي يَكْرَهونَهُ) إلى قولِ المتْنِ أو شُبْهةً في المُغْني. ▫ قولُ: (تَأَسّيًا إلخ) عِلّةُ وُجوبِ البعْثِ. ▫ قولُ: (بِالنّهْرَوانِ) بفَتَحاتٍ وسُكونِ الهاءِ بَلَدٌ بقُرْبِ بَغْدادَ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فَرَجَعَ بعضُهم إلخ) أي وأبَى بعضُهم اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (مَظْلِمةً)، هي سَبَبُ امْتِناعِهم مِن الطّاعةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (بِكَسْرِ اللّامِ) إلى التّنْبيه في النّهايةِ إلّا قولَه أي أو ثَبَتَتْ بالاستيلاءِ فيما يَظْهَرُ وقولُه واقْتِداءً إلى نَعَمْ. ▫ قولُ: (بِكَسْرِ اللّامِ وفَتْحِها) أي إنْ كان مَصْدَرًا ميميًّا لَكِنّ الفتْحَ، هو القياسُ فالكسْرُ شاذٌّ فَإنْ كان اسمًا لِما لم يُظْلَمْ به فالكسْرُ فَقَطْ مُغْني وزياديٌّ زادَ الرّشيديُّ والمُرادُ هنا، هو الثّاني ومِن ثَمّ اقْتَصَرَ على الكسْرِ الشّارِحُ الجلالُ اهـ.

▫ قولُ: (وَبِمُراجَعةِ الإمامِ إلخ) لَعَلّ مَحَلّه ما لم يُفَوَّضْ له ذلك ابْتِداءً اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُ: (إنْ لم يَكُنْ عارِفًا) يَنْبَغي، وإنْ كان عارِفًا فَتَأمّلْه سم أقولُ، هو كَذلك لَكِنّ مِن الواضِحِ أنّ مُرادَ الشّارِحِ مِن التّسَبُّبِ

ثم تابوا وأسْلَموا فَإنّهم يَضْمَنونَ لِجِنايَتِهم على الإسْلام كما نَقَلَه الماوَرْديُّ عَن النّصِّ في أكْثَرِ كُتُبِه وابنُ الرِّفْعةِ عَن الجُمْهورِ وقال الإسْنَويُّ إنّه الصّحيحُ ونَقَلَه عن تَصْحيحِ جَماعاتٍ وقَطْعِ آخَرينَ وقال الأذْرَعيُّ إنّه الوجه وحَكَى الأصْلُ في ذلك وجْهَيْنِ بلا تَرْجيحٍ اهـ. واعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ عَدَمَ الضّمانِ كالبُغاةِ بل أوْلَى لِلاحتياجِ إلى تَألُّفِهم لِلإسْلام كالاحتياجِ إلى تَألُّفِ البُغاةِ لِلطّاعةِ والضّمانُ مُنَفِّرٌ عن ذلك وما اعْتَمَدَه يوافِقُه قولُ الرّوْضِ في بابِ الرِّدّةِ ما نَصُّه فَصْلٌ امْتَنَعَ مُرْتَدّونَ بنَحْوِ حِصْنٍ بادَرْنا بقِتالِهم واتّبَعْنا مُدْبِرَهم وذَفَّفْنا جَريحَهم واستَتَبْنا أسيرَهم وضَمانُهم كالبُغاةِ اهـ.، وإنْ قال شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِه قَضيّتُه أنّهم لا يَضْمَنونَ ما أتْلَفوه في الحرْبِ لكن تَقَدَّمَ في قِتالِ البُغاةِ أنّ الصّحيحَ خِلافُه اهـ. بَل الظّاهِرُ أنّ شَيْخَنا إنّما أخَذَ اعْتِمادَه مِن هذا المذْكورِ في بابِ الرِّدّةِ. ▫ قولُ: (إنْ لم يَكُنْ عارِفًا) يَنْبَغي، وإنْ كان عارِفًا فَتَأمّلْهُ.

برِفْقِها (وإنْ أصرُّوا) على بَغْيِهم بعدَ إزالةِ ذلك (نصَحَهم) نَدْبًا كما، هو ظاهرٌ بواعِظِ ترغيبًا وترهيبًا وحَسَّنَ لهم اتِّحادَ كلمةِ الدِّينِ وعدمَ شَماتةِ الكافِرين (ثمّ) إنْ أصرُّوا دَعاهم للمُناظَرةِ فإنْ امتنَعُوا أو انقطَعُوا وكابَروا (آذَنَهم) بالمدِّ أي أعلمَهم (بالقِتالِ)؛ لأنَّه تعالى أمَرَ بالإصلاحِ ثمّ القِتالِ هذا إنْ كان بعَسكرِه قوّةٌ وإلا انتظَرَها وينبغي له أنْ لا يُظْهِرُ لهم ذلك بل يُرَهِّبُهم ويُوري وعندَ القوَّةِ قال الماوَرْديُّ يجبُ القِتالُ إنْ تعرَّضُوا لِحَريمِ أو أخذِ مالِ بيت المالِ أو تعطَّلَ جِهادُ الكُفَّارِ بسببِهم أو مَنَعُوا واجبًا أو تَظاهَروا على خَلْعِ إمامٍ انعَقَدَتْ بيعَتُه أي أو ثَبَتَتْ بالاستيلاءِ فيما يظهرُ فإنْ اختَلَّ ذلك كلُّه جازَ قِتالُهم انتهى وظاهرُ كلامِهم وجوبُ قِتالِهم مُطْلَقًا؛ لأنَّ بِبَقائِهم وإنْ لم يُوجَدْ شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ تَتَوَلَّدُ مَفاسِدُ قد لا تُتَدارَكُ (فإنْ استمهَلوا) في القِتالِ (اجتَهَدَ) في الإمهالِ (وفعلَ ما رَآه صَوابًا) فإنْ ظهر له أنَّ غَرَضَهم إيضاحُ الحقِّ أمهَلَهم ما يَراه ولا يتقَيَّدُ بمُدَّةٍ أو احتيالُهم لِنحوِ جمعِ عَسكرٍ بادَرَهم ويكونُ قِتالُهم................

استِنابةُ الغيرِ ولو نَظَرْنا إلى الحقيقةِ فهو في المظْلِمةِ مُتَسَبِّبٌ لا دافِعٌ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُ (لمتنِ): (وإنْ أصرّوا) أي أو لم يَذْكُروا شَيْئًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ إزالةِ) إلى قولِه ويَنْبغي في المُغْني. ▫ قولُه: (بَعْدَ إزالةِ ذلك) لَعَلَّه في ظَنِّه لا مع اعْتِرافِهم بالزّوالِ وإلاّ لم يَظْهَر قوله الآتي: ثم إنْ أصَرّوا إلخ إذ المُعْتَرِفُ بزَوالِ شُبْهَتِه أنّى يُناظِرُ قاله السَّيِّدُ عُمَرُ أقولُ ويُغْني عنه حَمْلُ الإزالةِ على ذِكْرِ ما هي شأنُهُ. ▫ قولُه: (فإن امْتَنَعوا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ لم يُجيبوا أو أجابوا وغُلِبوا في المُناظَرةِ وأصَرّوا اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ): (آذَنَهُمْ) أي وُجوبًا اهـ. شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أمَرَ) أي في قولِه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩].

▫ قولُه: (بالإصلاحِ ثم القِتالِ) أي فلا يَجوزُ تَقْديمُ ما أخَّرَهُ اللهُ تعالى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هذا) أي إعْلامُهم بالقِتالِ. ▫ قولُه: (انْتَظَرَها) أي وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو أخذِ مالِ بَيْتِ المالِ) أي مِن حُقوقِ بَيْتِ المالِ ما لَيْسَ لهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي أو ثَبَتَتْ) إمامَتُهُ. ▫ قولُه: (فإن اختَلَّ ذلك كُلُّهُ) أي إنْ لم يوجَدْ واحِدٌ مِن الأُمورِ الخمسةِ المذْكورةِ. ▫ قولُه: (جازَ قِتالُهُمْ) اعْتَمَدَه المُغْني. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه كما، هو ظاهِرُ كَلامِهم وُجوبُ إلخ.

▫ قولُ (لمتنِ): (فإن استَمْهَلوا إلخ) ، وإنْ سَألوا تَرْكَ القِتالِ أبَدًا لم يُجِبْهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (في الإمْهالِ) أي وعَدَمِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ ظَهَرَ) إلى قولِه وظاهِرُه في المُغْني. ▫ قولُه: (أنّ غَرَضَهم إيضاحُ الحقِّ) عِبارةُ غيرِه أنّ استِمالَتَهم لِلتَّأمُّلِ في إزالةِ الشُّبْهةِ اهـ. ▫ قولُه: (أمْهَلَهُمْ) أي وُجوبًا اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أمْهَلَهم ما يَراهُ) أي لِيَتَّضِحَ لهم الحقُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بادَرَهُمْ) أي ولَمْ يُمْهِلْهُمْ، وإنْ بَذَلوا مالاً ووَهَبوا ذَرارِيَّهم فإنْ سَألوا الكفَّ عنهم حالَ الحرْبِ لِيُطْلِقوا أُسَراءَنا وبَذَلوا بذلك رَهائِنَ قَبِلْناها فإنْ قَتَلوا الأسارَى لم نَقْتُل الرَّهائِنَ بل نُطْلِقُهم كَأُساراهم بَعْدَ انْقِضاءِ الحرْبِ، وإنْ أطْلَقوهم

▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم وُجوبُ قِتالِهِمْ) ، وهو الأوجَه م ر.

كدَفْعِ الصائلِ سبيلُه الدفعُ بالأدْنَى فالأدْنَى قاله الإمامُ وظاهِرُه وجوبُ هَرَبٍ أمكنَ وليس مُرادًا؛ لأنَّ القصْدَ إزالةُ شَوْكتهم ما أمكنَ (ولا يُقاتَلُ) إذا وقَعَ القتلُ (مُدْبِرُهم) الذي لم يتحرَّفْ لِقِتالٍ ولا تَحَيَّزَ إلى فِئَةٍ قريبةٍ لا بَعيدةٍ لا من غائِلَته فيها ويُؤْخَذُ منه أنَّ المُرادَ بها هنا هي التي يُؤْمَنُ عادةً مَجيئُها إليهم قبلَ انقضاءِ القِتالِ أمّا إذا لم يُؤْمَنْ ذلك بأنْ غلب على الظَّنِّ مَجيئُها إليهم والحربُ قائِمةٌ فينبغي أنْ يُقاتَلَ حينئذٍ، وإنَّما لم يُشْتَرَطْ نظيرُ ذلك فيما يأتي في الجِهادِ؛ لأنَّ المدارَ ثَمَّ على كونِه يُعَدُّ من الجيْشِ أو لا.

(ولا) يُقْتَلُ تارِكُ القِتالِ منهم، وإنْ لم يُلْقِ سِلاحَه ولا (مُثْخَنُهم) بفتحِ الخاءِ من أثْخَنَتْه الجِراحةُ أضْعَفَته ولا مَنْ ألقى سِلاحَه أو أغلَقَ بابَه (و) لا (أسيرُهم) لِخبرِ الحاكِمِ والبيْهَقيِّ بذلك واقتداءً بما جاءَ في ذلك كلِّه بسَنَدٍ حَسَنٍ عن عَليٍّ يومَ الجمَلِ نعم، لو ولَّوْا مُجْتَمِعين تحتَ رايةِ زَعيمِهم اتُّبِعُوا حتى يتفرَّقوا ولا قَوَدَ بقتلِ أحدِ هَؤُلاءِ لِشُبهةِ أبي حَنيفةَ رضي الله عنه ويُسَنُّ أنْ يتجَنَّبَ قتلَ رَحِمِه ما أمكنَه فيُكْرَه ما لم يقصِدْ قتلَه.

(تنبيهٌ) استعمَلَ يُقاتَلُ مُريدًا به حقيقةَ المُفاعَلةِ فيمَنْ يتأتَّى منه كالمُدْبِرِ وأصلُ الفعلِ فيمَنْ لا يتأتَّى منه كالمُثْخَنِ ولا محذورَ فيه بل فيه نَوْعُ بَلاغةٍ فلا اعتراضَ عليه (ولا يُطْلَقُ).........

أطْلَقْناهم اهـ. رَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (كَدَفْعِ الصائِلِ) خَبَرُ يَكونُ وقولُه سَبيلُه إلخ بَدَلٌ منه ويَجوزُ أنَّ الثانيَ هو الخبَرُ والأوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ. ▫ قولُه: (فيها) أي البعيدةِ وكذا ضَميرُ بها. ▫ قولُه: (نَظيرُ ذلك) أي المُرادِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لأنَّ المدارَ ثَمَّ إلخ) أي وهنا على ما تَحْصُلُ به المُناصَرةُ لِلْبُغاةِ في ذلك الحرْبِ وما لا تَحْصُلُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على كَوْنِهِ) أي المُتَحَيِّزِ. ▫ قولُه: (يُعَدُّ) بصيغةِ المُضارِعِ المبنيِّ لِلْمَفْعولِ مِن العدِّ، وهو في بعضِ النُّسَخِ بصيغةِ الماضي المبنيِّ لِلْفاعِلِ مِن البُعْدِ. ▫ قولُه: (وَلا مَن ألْقَى سِلاحَهُ) أي تارِكًا لِلْقِتالِ رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو أغْلَقَ بابَهُ) أي إعْراضًا عَن القِتالِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (لمتنِ): (وَأسيرُهُمْ) أي إذا كان الإمامُ يَرَى رَأْيَنا فيهم أمّا إذا كان لا يَرَى ذلك فلا اعْتِراضَ عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (عن عَليٍّ يَوْمَ الجمَلِ) أي مِن أنّه أمَرَ مُنادِيَه فَنادَى لا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ولا يُذَفَّفُ على جَريحٍ ولا يُقْتَلُ أسيرٌ ومَن أغْلَقَ بابَه فَهو آمِنٌ ومَن ألْقَى سِلاحَه فَهو آمِنٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه ويُسَنُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (زَعيمِهِمْ) أي مُطاعِهِمْ. ▫ قولُه: (اتُّبِعوا إلخ) أي وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا قَوَدَ إلخ) أي بل فيه ديةُ عَمْدٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِشُبْهةِ أبي حَنيفةَ) أي فَإنّه يَرَى قَتْلَ مُدْبِرِهم وأسيرِهم ومُثْخَنِهم اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَقْصِدْ قَتْلَهُ) أي فَيُباحُ قَتْلُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (استَعْمَلَ) أي المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (مُريدًا إلخ) حالٌ مِن فاعِلِ استَعْمَلَ. ▫ قولُه: (فيمَن يَتَأتَّى إلخ) أي القِتالُ.

▫ قولُه: (وَأصْلُ الفِعْلِ إلخ) أي القَتْلِ عَطْفٌ على حَقيقةِ المُفاعَلةِ إلخ. ▫ قولُه: (وَلا مَحْذورَ فيهِ) أي في الجمْعِ بَيْنَ الحقيقةِ والمجازِ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) جَرَى عليه أي الاعْتِراضِ المُغْني عِبارَتُه عَبَّرَ في المُحَرَّرِ في المُدْبِرِ بالقِتالِ وفي الأخيرَيْنِ بالقَتْلِ، وهو أوْلَى مِن تَعْبيرِ المُصَنِّفِ لأنَّ المُثْخَنَ والأسيرَ لا

أسيرُهم إنْ كان فيه مَنَعةٌ (وإنْ كان صَبيًا أو امرَأةً) وقِنًّا (حتى تنقضيَ الحربُ ويتفرَّقَ جمعُهم) تَفَرُّقًا لا يُتَوَقَّعُ جمعُهم بعدَه وهذا في رجلٍ حُرٍّ وكذا في مُراهِقٍ وامرَأةٍ وقِنٍّ قاتَلوا وإلا أُطْلِقوا بمُجَرَّدِ انقضاءِ الحربِ (إلا أنْ يُطيعَ) الحُرُّ الكامِلُ الإمامَ بمُتابَعَته له (باختيارِه) أي وتقومُ قرينةٌ على صِدْقِه فيما يظهرُ فيُطْلَقُ، وإنْ بَقِيَتْ الحربُ لأمْنِ ضَرَرِه (ويُرَدُّ) وجوبًا مالُهم و (سِلاحُهم وخيلُهم إليهم إذا انقضت الحربُ وأُمِنَتْ غائِلَتُهم) أي شَرُّهم بعَوْدِهم لِلطّاعةِ أو تَفَرُّقِ شَمْلِهم تَفَرُّقًا لا يَلْتَئِمُ نظيرُ ما مَرَّ في إطلاقِهم (ولا يُستعمَلُ) ما أُخِذَ منهم من نحوِ سِلاحٍ وخيلٍ (في قِتالٍ) أو غيرِه أي لا يَجوزُ ذلك (إلا لِضَرورةٍ) كخوفِ انهِزامِ أهلِ العدْلِ أو نحوِ قتلِهم لو لم يستعمِلوا ذلك نعم، تَلْزَمُهم أُجرةُ ذلك على ما اقتضاه كلامُ الروضةِ كمُضطَرٍّ أكلَ طَعامَ غيرِه يلزمُه قيمَتَه وقضيَّةُ كلامِ الأنوارِ أنّها لا تَلْزَمُ ولا يَرِدُ عليه المُضْطَرُّ؛ لأنَّ الضرورةَ لم تنشأْ من المالِكِ بخلافِ ما هنا ومع ذلك فالذي يَتَّجِه أنَّ استعمالها إنْ كان في القِتالِ أو لِضَرورَته لم يضمنْها ولا منفعتَها كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ وإلا ضَمِنَهما........

يُقاتِلانِ اه. ▫ قولُه: (أسيرُهُمْ) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلاّ قولَه أي وتَقومُ قَرينةٌ على صِدْقِه فيما يَظْهَرُ وإلى قولِ المتْنِ إلاّ لِضَرورةٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه المذْكورَ. ▫ قولُه: (مَنَعةٌ) بفَتْحَتَيْنِ وقد تُسَكَّنُ النّونُ اه. ع ش.

▫ قولُ المتْنِ: (وَإِنْ كان إلخ) غايةٌ اه. ع ش. ▫ قولُه: (وَهذا) أي استِمْرارُ حَبْسِ أسيرِهم اه. مُغْني.

▫ قولُه: (في رَجُلٍ حُرٍّ) أي مُتَأَهِّلٍ لِلْقِتالِ اه. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا في مُراهِقٍ إلخ) أي وشَيْخٍ فانٍ اه. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإِلاّ أُطْلِقوا إلخ) أي، وإنْ خِفْنا عَوْدَهم مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (الحُرُّ الكامِلُ) أي أمّا الصِّبْيانُ والنِّساءُ والعبيدُ فلا بَيْعةَ لهم اه. مُغْني وأسْنَى.

▫ قولُ المتْنِ: (وَيُرَدُّ سِلاحُهم وخيلُهم إلخ) ومُؤْنةُ خَيْلِهم وحِفْظِ سِلاحِهم وغيرُه مِمّا أُخِذَ منهم على بَيْتِ المالِ ما لم تَسْتَوْلِ عليها يَدٌ عادِيةٌ بقَصْدِ اقْتِنائِه لَها تَعَدِّيًا فَمُؤْنَتُها عليه ما دامَتْ تَحْتَ يَدِه وكذا عليه أُجرةُ استِعْمالِها، وإنْ لم يَسْتَعْمِلْها اه. ع ش. ▫ قولُه: (أي لا يَجوزُ ذلك) أي استِعْمالُهُ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَلْزَمُهم أُجرةُ ذلك إلخ) وعليه فَهَل الأُجرةُ لازِمةٌ على المُسْتَعْمِلِ وتَخْرُجُ مِن بَيْتِ المالِ؛ لأنَّ ذلك الاِستِعْمالَ لِمَصْلَحةِ المُسْلِمينَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ أخْذًا مِن قولِه كَمُضْطَرٍّ أكَلَ طَعامَ غيرِه اه. ع ش ولَعَلَّ الأقْرَبَ، هو الثّاني نَعَمْ لَو استَعْمَلَه لِغيرِ ضَرورةِ القِتالِ يَتَعَيَّنُ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (على ما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والزِّياديُّ خِلافًا لِلشَّرْحِ والمُغْني والأسْنَى كما يَأْتي. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ كَلامِ الأنْوارِ أنّها لا تَلْزَمُ) اعْتَمَدَه الأسْنَى والمُغْني وسَيَذْكُرُ الشّارِحُ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَلا يَرِدُ عليه) أي ما يَقْتَضيه كَلامُ الأنْوارِ وقولُه المُضْطَرُّ أي إذا أكَلَ طَعامَ غيرِه فَإنّه يَلْزَمُه بَدَلُهُ. ▫ قولُه: (لأنَّ الضّرورةَ إلخ) أي في مَسْألةِ المُضْطَرِّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما هنا) أي فَإنَّ الضَّرورةَ نَشَأَتْ في مَسْألَتِنا مِن جِهةِ المالِكِ.

▫ قولُه: (وَمع ذلك) أي مع الفَرْقِ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِن أنّه لا ضَمانَ لِما يَتْلَفُ في القِتالِ اه. مُغْني.

(ولا يُقاتَلون بعَظيم) يَعُمُّ (كنارٍ ومَنْجَنيقٍ) وتَغْريقٍ وإلقاءِ حَيَّاتٍ؛ لأنَّ القَصْدَ رَدُّهم لِلطَّاعةِ وقد يرجِعُون فلا يَجِدون لِلنَّجاةِ سبيلًا (إلا لِضَرورةٍ بأنْ قاتَلوا به أو أحاطُوا بنا) ولم يندَفِعُوا إلا به قال البغَويّ بقَصْدِ الخلاصِ منهم لا بقَصْدِ قتلِهم ويظهرُ أنَّ هذا مَندوبٌ لا واجبٌ قال المُتَوَلِّي ويلزمُ الواحدَ مِنَّا مُصابَرةُ اثنين منهم ولا يُوَلِّي إلا مُتَحَرِّفًا أو مُتَحَيِّزًا وظاهرُه جرَيانُ الأحكامِ الآتيةِ في مُصابَرةِ الكُفَّارِ هنا (ولا يُستَعانُ عليهم بكافِرٍ) ذِمّيٍّ أو غيرِه إلا إنْ اضْطُرِرْنا لِذلك (ولا

▫ قولُ (لمتنِ: (وَلا يُقاتَلونَ بعَظيمٍ) ولا يَجوزُ حِصارُهم بمَنعِ طَعامٍ وشَرابٍ مُغْني ونهايةٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه وظاهِرُه في المُغْني إلاّ قولَه قال البغَويّ إلى قال المُتَوَلِّي وإلى قولِه قال الماوَرْديُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو أسَراءُ أو التَّذْفيفُ على جَريحِهم وقولَه أي لا يَجوزُ إلى قولِه نَعَمْ.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَمَنجَنيقٍ)، هو آلةُ رَمْيِ الحِجارةِ. ▫ قولُه: (وَإلْقاءِ حَيّاتٍ) وإرْسالِ أُسودٍ ونَحْوِها مِن المُهْلِكاتِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَنْدَفِعوا إلخ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعطوفَيْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ بِهِ) فَإنْ أمْكَنَ دَفْعُهم بغيرِه كانْتِقالِنا لِمَوْضِعٍ آخَرَ لم نُقاتِلْهم بِهِ.

(تَنْبيهٌ): لو تَحَصَّنوا ببَلَدٍ أو قَلْعةٍ ولَمْ يَتَأَتَّ الاستيلاءُ عليهم إلاّ بذلك لم يَجُزْ قِتالُهم به لِما مَرَّ ولا يَجوزُ قَطْعُ أشْجارِهم وزُروعِهم ودارُ البغْيِ دارُ الإسْلامِ فَإذا جَرَى فيها ما يوجِبُ إقامةَ حَدٍّ أقامَه الإمامُ إذا استَوْلَى عليها ولو سَبَى المُشْرِكونَ طائِفةً مِن البُغاةِ وقَدَرَ أهلُ العدْلِ على استِنْقاذِهم لَزِمَهم ذلك اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الخلاصِ) يَنْبَغي أو لا بقَصْدٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَظْهَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ ويَتَّجِهُ.

▫ قولُه: (أنَّ هذا) أي قَصْدَ الخلاصِ منهُمْ. ▫ قولُه: (قال المُتَوَلِّي ويَلْزَمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَلْزَمُ الواحِدَ مِنّا كما قال المُتَوَلِّي مُصابَرةُ إلخ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي ما قاله المُتَوَلِّي.

▫ قولُ (لمتنِ: (وَلا يُسْتَعانُ إلخ) أي يَحْرُمُ ذلك اهـ. سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ تَنْبيهٌ ظاهِرُ كَلامِهم أنَّ ذلك لا يَجوزُ ولو دَعَت الضَّرورةُ إلَيْه لَكِنَّه في التَّتِمّةِ صَرَّحَ بجَوازِ الاستِعانةِ به أي الكافِرِ عندَ الضَّرورةِ وقال الأذْرَعيُّ وغيرُه إنّه المُتَّجِه اهـ.

▫ قولُ (لمتنِ: (بِكافِرٍ) أي لأنّه يَحْرُمُ تَسْليطُه على المُسْلِمِ نِهايةٌ ومَنهَجٌ زادَ المُغْني ولِذا لا يَجوزُ لِمُسْتَحِقِّ القِصاصِ مِن مُسْلِمٍ أنْ يوَكِّلَ كافِرًا في استيفائِه ولا لِلإمامِ أنْ يَتَّخِذَ جَلّادًا كافِرًا لإقامةِ الحُدودِ على المُسْلِمينَ اهـ. وقال ع ش بَعْدَ نَقْلِ ما ذُكِرَ عَن الزِّياديِّ أقولُ وكذا يَحْرُمُ نَصْبُه في شَيْءٍ مِن أُمورِ المُسْلِمينَ نَعَمْ إن اقْتَضَت المصلَحةُ تَوْلِيَتَه في شَيْءٍ لا يَقومُ به غيرُه مِن المُسْلِمينَ أو ظَهَرَ فيمَن يَقومُ به مِن المُسْلِمينَ خيانةٌ وأُمِنَتْ في ذِمّيٍّ ولو لِخَوْفِه مِن الحاكِمِ مَثَلًا فلا يَبْعُدُ جَوازُ تَوْلِيَتِه فيه لِضَرورةِ القيامِ بمَصْلَحةِ ما وُلِّيَ فيه ومع ذلك يَجِبُ على مَن يَنْصِبُه مُراقَبَتُه ومَنْعُه مِن التَّعَرُّضِ لأحَدٍ مِن المُسْلِمينَ بما فيه استِعْلاءٌ على المُسْلِمينَ اهـ. ▫ قولُه: (ذِمّيٌّ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي لا يَجوزُ إلى نَعَمْ وقولَه ويَظْهَرُ إلى ولا يُخالِفُ.

▫ قولُه: (وَلا يُسْتَعانُ عليهم بكافِرٍ) أي يَحْرُمُ ذلك.

بِمَنْ يَرى قتلَهم مُدْبِرين) أو أُسَراءَ أو التّذْفيفَ على جريحِهم لِعداوةٍ أو اعتقادٍ كالحنفيِّ أي لا يَجوزُ لِنحوِ شافِعِيِّ الاستعانةُ بأُولَئِك؛ لأنَّ القصْدَ رَدُّهم لِلطّاعةِ وأُولَئِك يتديَّنون بقتلِهم نعم، إنْ احتجنا لِذلك جازَ إنْ كان لهم نحوُ جَراءَةٍ وحُسنُ إقدامٍ وأمكننا دَفْعُهم لو أرادوا قتلَ واحدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ قال الماوَرْديُّ ويُشْتَرَطُ أنْ يشرِطَ عليهم الامتناعَ من ذلك ويَثِقَ بوَفائِهم به انتهى ويظهرُ أنّ ذلك يأتي في الاستعانةِ بالكافِرِ أيضًا إلا إنْ ألجأتْ الضّرورةُ إليهم مُطْلَقًا ولا يُخالِفُ ما هنا جوازُ استخْلافِ الشافعيِّ للحَنَفيِّ مثلًا؛ لأنّ الخليفةَ مُستَبِدٌّ برأيِه واجتهادِه وهَؤُلاءِ تحتَ رايةِ الإمامِ ففعلُهم مَنْسوبٌ له فوَجَبَ كونُهم على اعتقادِه (ولو استعانُوا علينا بأهلِ الحربِ وآمَنُوهم) بالمدِّ أي عَقَدوا لهم أمانًا لِيُقاتلونا معهم (لم ينفُذْ أمانُهم علينا) لِلضَّرَرِ

▫ قولُ (المتن): (مُدْبِرينَ) أي حالَ كَوْنِهم مُدْبِرينَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي لا يَجوزُ لِنَحْوِ شافِعِيِّ إلخ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ والمعْطوفِ عليه وقولُه نَعَمْ إلخ راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وأولَئِكَ يَتَدَيَّنونَ بقَتْلِهِمْ) هذا إنّما يُناسِبُ قولَه أو اعْتِقادًا إلخ دونَ قولِه لِعَداوةٍ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلاِسْتِعانةِ بمَن يَرَى قَتْلَ واحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ. ▫ قولُه: (جازَ إنْ كان لهم إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الشَّيْخانِ يَجوزُ بشَرْطَيْنِ أحَدُهما أنْ يَكونَ لهم حُسْنُ إقْدامٍ وجَراءةٌ والثّاني أنْ يُمْكِنَ دَفْعُهم عنهم إلخ زادَ الماوَرْدِيُّ شَرْطًا ثالِثًا، وهو أنْ يَشْرِطَ إلخ. ▫ قولُه: (قال الماوَرْدِيُّ ويُشْتَرَطُ أنْ يَشْرِطَ إلخ) والأوجَه أنّه لَيْسَ بشَرْطٍ إذ في قُدْرَتِنا على دَفْعِهِم غُنْيةٌ عن ذلك اهـ. نِهايةٌ قال السَّيِّدُ عُمَرُ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن سم ما نَصُّه يُتَوَقَّفُ في ذلك؛ لأنّه قد يَغْفُلُ عنه، وإنْ أمْكَنَ دَفْعُه لو شَعَرَ به اهـ. ▫ قولُه: (أنّ ذلك) أي ما قاله الماوَرْدِيُّ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ ألْجأتْ إلخ) راجِعٌ إلى كُلٍّ مِن قولِه نَعَمْ إلخ وقولِه ويَظْهَرُ إلخ. ▫ قولُه: (إلَيْهِمْ) أي الكافِرِ ومَن يَرَى قَتْلَ واحِدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي فَيَجوزُ الاِسْتِعانةُ بهم بدونِ وُجودِ شَيْءٍ مِن تلك الشُّروطِ الثّلاثةِ.

▫ قولُه: (ما هنا) أي قولُه: لا يَجوزُ لِشافِعِيٍّ إلخ. ▫ قولُه: (لأنّ الخليفةَ) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُخالَفةِ.

▫ قولُه: (مُسْتَبِدٌّ) أي مُسْتَقِلٌّ. ▫ قولُه: (وهَؤُلاءِ) أي المُسْتَعانُ بهِمْ. ▫ قولُه: (بالمدِّ) إلى قولِه هذه هي العِبارةُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بالمدِّ) أي بهَمْزةٍ مَمْدودةٍ وقَصْرُها مع تَشْديدِ الميمِ لَحْنٌ كما قاله ابنُ مَكِّيٍّ اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (بالمدِّ) أي وبالقَصْرِ مَعَ التَّشْديدِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه الآتي تَأسِّيًا مُطْلَقًا ولَعَلَّ اقْتِصارَ الشّارِحِ على ما ذَكَرَه لِكَوْنِه الأكْثَرَ لَكِنْ في الشَّيْخِ عَميرةَ ما نَصُّه في كَلامِ المُتَوَلِّي ضَبْطُ آمَنَهم بالمدِّ كما في قولِه تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] وحَكَى ابنُ مَكِّيٍّ: مِنَ اللَّحْنِ قَصْرَ الهمْزةِ والتَّشْديدُ اهـ. ▫ قولُه: (لِيُقاتِلونا معهُمْ) أي لِيُعينوهم عَلَيْنا.

▫ قولُه: (وَلا بمَن يَرَى قَتْلَهم مُدْبِرينَ) قال في الرَّوْضِ إلاّ إن احتَجْناهم ولَهم إقْدامٌ وجَراءةٌ وأمْكَنَ دَفْعُهم أي لَو اتَّبَعوهم بَعْدَ انهِزامِهم قال في شَرْحِه زادَ الماوَرْدِيُّ وشَرَطْنا عليهم أنْ لا يَتَّبِعوا مُدْبِرًا ولا يَقْتُلوا جَريحًا ويَثِقُ بوَفائِهم بذلك اهـ. ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وقد يُقالُ لا حاجةَ لِهذه الزِّيادةِ مع قولِهم وأمْكَنَ دَفْعُهم فَلْيُتَأمَّلْ.

فتُعامِلُهم مُعامَلةَ الحربيِّين (ونَفَذَ) الأمانُ (عليهم في الأصحِّ)؛ لأنَّهم آمَنُوهم من أنفُسِهم ولو قالوا وقد أعانُوهم ظَنَنَّا أنَّه يَجوزُ إعانةُ بعضِكُم على بعضٍ أو أنَّهم المُحِقُّون ولَنا إعانةُ الحقِّ أو أنَّهم استعانُوا بنا على كُفَّارٍ وأمكنَ صِدقُهم بَلَّغْناهم المأمَنَ وأجرَيْنا عليهم فيما صَدَرَ منهم أحكامَ البُغاةِ هذه هي العبارةُ الصَّحيحةُ وأمَّا مَنْ عَبَّرَ بقولِه بَلَّغْناهم المأمَنَ وقاتَلْناهم كبُغاةٍ فقد تَجوَّزَ وإلا ففي الجمعِ بين تبليغِ المأمَنِ ومُقاتلَتِهم كبُغاةٍ تَنافٍ لأنَّ قِتالَهم كبُغاةٍ إنْ كان بعدَ تبليغِ المأمَنِ فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهم بعدَ بُلوغِ المأمَنِ حربيُّون فلْيُقاتَلوا كالحربيِّين وقبلَ بُلوغِه لا يُقاتَلون أصلًا فالوجه أنَّهم لِعُذْرِهم يَبْلُغُون المأمَنَ وبعدَه يُقاتَلون كحربيِّين أمَّا لو آمَنُوهم تأمينًا مُطْلَقًا فينفُذُ علينا أيضًا فإنْ قاتَلونا معهم انتقضَ الأمانُ في حقِّنا وحقِّهم (ولو أعانَهم أهلُ الذِّمَّةِ) أو مُعاهَدون أو مُستأمَنُون مختارين (عالِمين بتَحْريمِ قِتالِنا انتَقَضَ عَهْدُهم) حتى بالنِّسبةِ للبُغاةِ كما لو انفرَدوا بالقِتالِ فيصيرون حربيِّين يُقْتَلون ولو مع نحوِ الإثخانِ والإدْبارِ (أو مُكْرَهين) ولو

▫ قولُه: (فتُعامِلُهم إلخ) أي وحينَئِذٍ فَلَنا غَنْمُ أمْوالِهم واسْتِرْقاقُهم وقَتْلُ أسيرِهم ومُدْبِرِهم وتَذْفيفُ جَريحِهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنَّه يَجوزُ) أي لَنا. ▫ قولُه: (إعانةُ بعضِكُمْ) مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه وقولُه على بعضٍ أي مِنكُمْ. ▫ قولُه: (أنَّهم إلخ) أي الباغونَ. ▫ قولُه: (وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن المعاطيفِ. ▫ قولُه: (وَأجْرَيْنا عليهِمْ) أي قَبْلَ تَبْليغِهم المأمَنَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيما صَدَرَ منهُمْ) أي قَبْلَ تَبْليغِ المأمَنِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أحْكامَ البُغاةِ) أي فلا نَسْتَبيحُهم لِلأمانِ مع عُذْرِهم اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (هذه هي العِبارةُ الصَّحيحةُ إلخ) عِبارةُ شَيْخِنا م ر وهذا مُرادُ مَن عَبَّرَ بقولِه وقاتَلْناهم كالبُغاةِ اهـ. أي فَلَيْسَ قولُه: وقاتَلْناهم كالبُغاةِ مُرَتَّبًا على تَبْليغِهم المأمَنَ؛ لأنَّه قَبْلَه فالعِبارةُ مَقْلوبةٌ وبه يُرَدُّ ما أطالَ به في التُّحفةِ شَوْبَريٌّ وقال سم وقاتَلْناهم قَبْلَ تَبْليغِهم المأمَنَ في حالِ اخْتِلاطِهم بالبُغاةِ كَقِتالِ البُغاةِ فَمَن ظَفِرْنا به منهم نُبَلِّغُه المأمَنَ فَيَكونُ في كَلامِ الشَّارِحِ أي شَيْخِ الإسْلامِ تَقْديمٌ وتَأخيرٌ وقال شَيْخُنا العزيزيُّ وقاتَلْناهم كالبُغاةِ التَّشْبيه في أصْلِ القِتالِ لا مِن كُلِّ وجْهٍ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أمَّا لو آمَنوهُمْ) إلى قولِه ويُقْتَلونَ إنْ قَتَلوا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه قيلَ وإلى الفَصْلِ في المُغْني إلاَّ قولَه قيلَ وقولَه مع عَدَمِ انْتِقاضِ عَهْدِهِمْ. ▫ قولُه: (أمَّا لو آمَنوهم إلخ) مُحْتَرَزُ لِيُقاتِلونا معهم اهـ. سم. ▫ قولُه: (آمَنوهم تأمينًا) تَذَكَّرْ ما مَرَّ عَن ابنِ مَكِّيٍّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بدونِ شَرْطِ قِتالِنا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ قاتَلونا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإن استعانوا بهم بَعْدَ ذلك وقاتَلونا انْتَقَضَ أمانُهم حينَئِذٍ في حَقِّنا كما نَصَّ عليه اهـ.

▫ قولُه: (وَحَقِّهِمْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وكذا في حَقِّهم كما، هو القياسُ اهـ. ▫ قولُه: (يُقْتَلونَ) بِبناءِ

▫ قولُه: (وَنَفَذَ الأمانُ عليهِمْ) قاله في الكِفايةِ وإذا حارَبونا معهم لم يَبْطُلْ أمانُهم في حَقِّهم بِخِلافِ ما لو أمَّنَ شَخْصٌ مُشْرِكًا فَقَصَدَ مُسْلِمًا أو مالَه فإنَّه يَلْزَمُ بَعْدَ إبْلاغِه مَأمَنَه مُجاهَدَتُه؛ لأنَّ تأمينَه لِلْكَفِّ عَن المُسْلِمينَ فانْتَقَضَ بِقِتالِ أحَدِهم بِخِلافِ الحَرْبِيِّ مع البُغاةِ شَرْحُ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (تأمينًا مُطْلَقًا) مُحْتَرَزُ لِيُقاتِلونا معهُمْ.

بقولِهم بالنّسبةِ لأهلِ الذّمّةِ وببيّنةٍ بالنّسبةِ لِغيرِهم (فلا) ينتقِضُ عَهْدُهم لِشُبهةِ الإكْراه (وكذا) لا ينتقِضُ عَهْدُهم (لو) حارَبوا البُغاةَ؛ لأنّهم حارَبوا مَنْ على الإمامِ مُحارَبَتُه أو (قالوا ظَنَنّا جوازَه) أي ما فعلوه من إعانةِ بعضِ المسلمين على بعضٍ (أو) ظَنَنّا (أنّهم) استعانُوا بنا على كُفّارٍ أو أنّهم (مُحِقُّون) وأنّ لَنا إعانةَ المُحِقّ وأمكنَ جَهْلُهم بذلك (على المذهبِ) لأنّهم معذورون قيلَ وقضيّةُ كذا أنّه لا خلافَ في الإكْراه وليس كذلك بل فيه الطّريقانِ مع عدمِ انتقاضِ عَهْدِهم (ويُقاتَلون كبُغاةٍ) لا كحربيّين لِحَقْنِ دِمائِهم ولا يُلْحَقون بهم في عدمِ ضمانِ ما يَتْلَفُ في الحربِ فيضمنُون المالَ ويُقتَلون إنْ قتلوا؛ لأنّه ثَمّ لِرَدِّهم لِلطّاعةِ لِئَلّا يُنَفِّرَهم الضّمانُ وهذا غيرُ موجودٍ في نحوِ الذّمّيّين.

المفعولِ. ▫ قولُه: (بالنّسبةِ لأهلِ الذّمّةِ إلخ) يَعْني أنّ الاكْتِفاءَ بقولِهم إنّهم مُكْرَهونَ في أهلِ الذّمّةِ وأمّا غيرُهم فلا تُقْبَلُ دَعْواهم الإكْراهَ إلّا ببيّنةٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِهم) أي مِن المُعاهَدِينَ والمُسْتَأْمَنِينَ اهـ. ع ش. ▫ قولُ (المتنِ): (وكذا لو قالوا إلخ) مُحْتَرَزُ قولِه عالِمِينَ إلَخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وأمْكَنَ جَهْلُهم إلخ) راجِعٌ إلى ما بَعْدَ وكذا. ▫ قولُه: (قيلَ إلخ) وافَقَه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولَيْسَ إلخ) مِن مَقولِ القيلِ عِبارةُ المُغْني ولَيْسَ مُرادًا إلخ. ▫ قولُه: (بل فيه) أي في الإكْراهِ. ▫ قولُه: (مع عَدَمِ انْتِقاضِ عَهْدِهِمْ) انْظُرْ ما مَوْقِعُه اهـ. رَشيديٌّ أقولُ ولَعَلّه مِن تَصَرُّفِ الكَتَبةِ وكان في الأصْلِ مُؤَخّرًا عَن المتْنِ عِبارةُ المُغْني ويُقاتَلونَ أي حَيْثُ قُلْنا بعَدَمِ انْتِقاضِ عَهْدِهم في المسائِلِ الثّلاثِ كَبُغاةٍ أي كَقِتالِهم أمّا إذا انْتَقَضَ عَهْدُهم فَحُكْمُه مَذْكورٌ في الجِزْيةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِحَقْنِ دِمائِهِمْ) أي بالأمانِ. ▫ قولُه: (ولا يُلْحَقونَ بهم إلخ) عِبارةُ النّهايةِ وشَرْحِ المنْهَجِ وخَرَجَ بقِتالِهم الضّمانُ فَلو أتْلَفوا عَلَيْنا نَفْسًا أو مالًا ضَمِنوه اهـ. قال ع ش أي بغيرِ القِصاصِ اهـ. وقال الحلَبيُّ المُعْتَمَدُ وُجوبُه اهـ. ▫ قولُه: (ما يَتْلَفُ) أي ما يُتْلِفونَه.

▫ قولُه: (ويُقْتَلونَ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني عِبارَتُه وهَلْ يَجِبُ عليهم القِصاصُ وجْهانِ في الرّوْضةِ كَأصْلِها بلا تَرْجيحٍ أرجَحُهما كما قال البُلْقينيُّ الوُجوبُ وقال إنّه ظاهِرُ نَصِّ الشّافِعيِّ اهـ. ▫ قولُه: (لأنّه) أي عَدَمَ الضّمانِ ثَمّ أي في البُغاةِ. ▫ قولُه: (غيرُ مَوْجودٍ في نَحْوِ الذّمّيّينَ) أي لأنّهم في قَبْضةِ الإمامِ.

(فَرْعٌ): لَو اقْتَتَلَ طائِفَتانِ باغيَتانِ مَنَعَهما الإمامُ فلا يُعينُ إحْداهما على الأُخْرَى، وإنْ عَجَزَ عن مَنْعِهِما قاتَلَ أشَرَّهما بالأُخْرَى التي هي أقْرَبُ إلى الحقِّ، وإنْ رَجَعَتْ مِن قِتالِها إلى الطّاعةِ لم يُفاجِئ الأُخْرَى بالقِتالِ حتى يَدْعوَها إلى الطّاعةِ لأنّها صارَتْ باستِعانَتِه بها في أمانِه فإن استَوَتا قال الماوَرْديُّ ضَمّ إلَيْه أقَلّهما جَمْعًا ثم أقْرَبَهما دارًا ثم يَجْتَهِدُ فيهما وقاتَلَ بالمضْمومةِ إلَيْه منهما الأُخْرَى غيرَ قاصِدٍ إعانَتَها بل قاصِدًا دَفْعَ الأُخْرَى ولو غَزَت البُغاةُ مع الإمامِ مُشْرِكينَ فَكَأهلِ العدْلِ في حُكْمِ الغنائِمِ ثَمّ فَيُعْطَى القاتِلُ منهم السّلَبَ كَغيرِه مِن أهلِ العدْلِ ولو عاهَدَ البُغاةُ مُشْرِكًا اجْتَنَبناه بأنْ لا تَقْصِدَه بِما يُقْصَدُ به الحربيُّ الغيرُ المُعاهَدِ ولو قَتَلَ عادِلٌ عادِلًا في القِتالِ وقال ظَنَنْته باغيًا حَلَفَ ووَجَبَت الدّيةُ دونَ القِصاصِ لِلْعُذْرِ ولو تَعَمّدَ عادِلٌ قَتْلَ باغٍ آمَنَه عادِلٌ ولو كان المُؤَمِّنُ له عبدًا أو امْرَأةً اقْتُصّ منه، وإنْ كان جاهِلًا بأمانِه لَزِمَه الدّيةُ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

فصل في شُروطِ الإمامِ الأعظَمِ

وبَيانِ طُرُقِ الإمامةِ هي فرضُ كِفايةٍ كالقضاءِ فيأتي فيها أقسامُه الآتيةُ من الطَّلَبِ والقبولِ وعَقَّبَ البُغاةِ لِكونِ الكِتابِ عُقِدَ لهم والإمامةُ لم تُذكرْ إلا تبَعًا بهذا؛ لأنّ البغيَ خُروجٌ على الإمامِ الأعظَمِ القائِمِ بخلافة النُّبوّةِ في حِراسةِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا ومن ثَمّ اشتُرِطَ فيه ما شُرِطَ في القاضي وزيادةٌ كما قال (شرطُ الإمامِ كونُه مسلمًا) ليُراعِيَ مَصْلَحةَ الإسلامِ والمسلمين (مُكلَّفًا)؛ لأنّ غيرَه في وِلايةِ غيرِه وحَجْرِه فكيف يَلي أمرَ الأُمّةِ ورَوَى أحمَدُ..............

(فَصْلٌ: في شُروطِ الإمامِ الأعْظَمِ)

▫ قولُه: (في شُروطِ الإمامِ) إلى قولِ المتْنِ مُجْتَهِدًا في المُغْني إلاّ قولَه ويَأتي إلى وعَقَّبَ وقولَه ومِن ثَمّ إلى المتْنِ وقولَه أو لِلْمُبالَغةِ فَقَطْ وقولَه لِضَعْفِ عَقْلِ الأُنْثَى وقولَه ومَرَّ إلى وفي التَّتِمّةِ وإلى قولِ المتْنِ وتَنْعَقِدُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِكَوْنِ الكِتابِ إلى؛ لأنّ البغْيَ وقولَه إسْنادُه إلى فَكِنانيٌّ وقولَه ومَرَّ إلى فَعَجَميٌّ وقولَه قال الأذْرَعيُّ إلى وسَليمًا وقولَه وتَمَكَّنَ فيه مِن أُمورِهِ. ▫ قولُه: (وبَيانِ طُرُقِ الإمامةِ) أي وما يَتْبَعُ ذلك مِمّا لَو ادَّعَى دَفْعَ الزَّكاةِ إلى البُغاةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (هي فَرْضُ كِفايةٍ) إذ لا بُدَّ لِلأُمّةِ مِن إمامٍ يُقيمُ الدِّينَ ويَنْصُرُ السُّنّةَ ويُنْصِفُ المظْلومَ مِن الظّالِمِ ويَسْتَوْفي الحُقوقَ ويَضَعُها مَوْضِعَها مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (وعَقَّبَ البُغاةَ) أي بهذا اهـ. نِهايةٌ ومُغْني وقَدَّما في الشّارِحِ والرَّوْضةِ الكلامَ على الإمامةِ على أحْكامِ البُغاةِ وما في الكِتابِ أولَى لأنّ الأوّلَ هو المقْصودُ بالذّاتِ اهـ. ▫ قولُه: (بهذا) أي بالكلامِ على البُغاةِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّ البغْيَ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّبَعِيّةِ. ▫ قولُه: (القائِمِ بخِلافةِ النُّبوّةِ) يُشْعِرُ التَّعْبيرُ بخِلافةِ النُّبوّةِ أنّه إنّما يُقالُ لِلإمامِ خَليفةُ رَسولِ اللّهِ أو نَبيِّه، وهو موافِقٌ لِما في الدَّميريِّ أنّه قيلَ لأبي بَكْرٍ يا خَليفةَ اللّهِ فَقال لَسْت بخَليفةِ اللّهِ بل خَليفةُ رَسولِ اللّهِ ﷺ وجَوَّزَ بعضُهم ذلك لِقولِه تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩] اهـ. والأصَحُّ عَدَمُ الجوازِ كما في العُبابِ وسَمّ على المنْهَجِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويَجوزُ تَسْميةُ الإمامِ خَليفةً وخَليفةَ رَسولِ اللّهِ ﷺ وأميرَ المُؤْمِنينَ قال البغَويّ، وإنْ كان فاسِقًا وأوّلُ مَن سُمّيَ به عُمَرُ بنُ الخطّابِ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه ولا يَجوزُ تَسْميَتُه بخَليفةِ اللّهِ تعالى لأنّه إنّما يَسْتَخْلِفُ مِن يَغيبُ ويَموتُ واللّهُ تعالى مُنَزّهٌ عن ذلك قال المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ ولا يُسَمَّى أحَدٌ خَليفةَ اللّهِ بَعْدَ آدَمَ وداوُد عليهِما السّلامُ وعن أبي مُلَيْكةَ أنّ رَجُلًا قال لأبي بَكْرٍ رَضيَ اللّهُ تعالى عنه يا خَليفةَ اللّهِ فَقال أنا خَليفةُ محمّدٍ ﷺ وأنا راضٍ بذلك اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (شَرْطُ الإمامِ)، وهو مُفْرَدٌ مُضافٌ فَيَعُمُّ كُلَّ شَرْطٍ أي شُروطُه حالَ عَقْدِ الإمامةِ أو العهْدِ بها أُمورٌ أحَدُها (كَوْنُه مُسْلِمًا) فلا تَصِحُّ تَوْليةُ كافِرٍ ولو على كُفّارٍ ثانيهِما كَوْنُه مُكَلَّفًا فلا تَصِحُّ إمامةُ

(فَصْلٌ: في شَرْطِ الإمامِ الأعظمِ)

▫ قولُه: (شَرْطُ الإمامِ كَوْنُه مُسْلِمًا مُكَلَّفًا إلخ).

خبرَ «نعُوذُ باللَّه من إمارةِ الصِّبْيانِ» (حُرًّا)؛ لأنَّ مَنْ فيه رِقٌّ لا يُهابُ وخبرُ «اسمَعُوا وأطيعُوا، وإنْ وُلِّيَ عليكُم عبدٌ حَبَشيٌّ» محمُولٌ على غيرِ الإمامةِ العُظْمَى أو للمُبالَغةِ فقط (ذكَرًا) لِضَعْفِ عقلِ الأنثى وعدمِ مُخالَطَتها لِلرِّجالِ وصَحَّ خبرُ «لَنْ يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً» وأُلحِقَ بها الخُنثَى احتياطًا فلا تَصِحُّ وِلايَتُه، وإنْ بَانَ ذكرًا كالقاضي بل أولى (قُرَشيًّا) لِخبرِ «الأئِمَّةُ من قُرَيْشٍ» إسنادُه جَيِّدٌ لا هاشِميًّا اتِّفاقًا فإنْ فُقِدَ قُرَشيٌّ جامِعٌ لِلشُّروطِ فكِنانيٌّ فرجلٌ من ولَدِ إسماعيلَ صَلَّى اللَّه على نَبِيِّنا وعليه وسَلَّم ومَرَّ في ذلك كلامٌ في الفَيْءِ والكفاءَةِ فعجميٌّ كذا في التَّهذيبِ وفي التَّتِمَّةِ بعدَ ولَدِ إسماعيلَ فجُرْهُميٌّ؛ لأنَّ جُرْهُمًا أصلُ العرَبِ ومنهم تَزَوَّجَ إسماعيلُ فمن ولَدِ إسحاقَ صَلَّى اللَّه على نَبِيِّنا وعليه وسَلَّمَ (مجتهدًا) كالقاضي بل أولى بل

صَبيٌّ ومَجنونٌ بالإجماعِ اهـ. مُغْني عِبارةُ المُصَنِّفِ في شَرحِ مُسْلِم قال القاضي عياضٌ أجمع العُلَماءُ على أنَّ الإمامةَ لا تَنْعَقِدُ لِكافِرٍ وعلى أنَّه لو طَرَأَ عليه الكُفْرُ انْعَزَلَ وكذا لو تَرَكَ إقامةَ الصَّلَواتِ والدُّعاءَ إلَيْها قال وكذلك عندَ جُمْهورِهم البِدْعةُ قال وقال بعضُ البصريِّينَ تَنْعَقِدُ له وتُسْتَدامُ لَه؛ لأنّه مُتَأَوِّلٌ قال القاضي فَلو طَرَأَ عليه كُفْرٌ وتَغْييرٌ لِلشَّرْعِ أو بِدْعةٌ خَرَجَ عن حُكْمِ الوِلايةِ وسَقَطَتْ طاعَتُه ووَجَبَ على المُسْلِمينَ القِيامُ عليه وخَلْعُه ونَصْبُ إمامٍ عادِلٍ إنْ أمْكَنَهم ذلك فَإنْ لم يَقَعْ ذلك إلاّ لِطائِفةٍ وجَبَ عليهم القِيامُ بخَلْعِ الكافِرِ ولا يَجِبُ في المُبْتَدِعِ إلاّ إذا ظَنُّوا القُدْرةَ عليه فَإنْ تَحَقَّقوا العجزَ لم يَجِب القِيامُ ويُهاجِرُ المُسْلِمُ عن أرضِه إلى غيرِها ويَفِرُّ بدينِه اهـ. ◘ قولُه: (خبرَ نَعوذُ باللَّه إلخ) مِن إضافةِ الأعَمِّ إلى الأخصِّ. ◘ قولُه: (أو لِلْمُبالَغةِ) أي في وُجوبِ بَذْلِ الطّاعةِ لِلإمامِ قال ع ش والبُجَيْرِميُّ أو مَحْمولٌ على المُتَغَلِّبِ الآتي اهـ. ◘ قولُه: (وإنْ بانَ ذَكَرًا) هَلْ هذا على إطْلاقِه أو مَحَلُّه إذا تَوَلَّى، وهو خُنْثَى ثم اتَّضَحَ ذَكَرًا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَلْيُراجَعْ والظّاهِرُ أنَّ الثّانيَ، هو المُرادُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ أقولُ ويُصَرِّحُ بالثّاني قولُ الرَّشيديِّ أي فَيُحْتاجُ إلى تَوْليَتِه بَعْدَ التَّبَيُّنِ كما، هو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (لا هاشِميًّا اتِّفاقًا) فَإنَّ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضيَ اللَّه تعالى عنهم لم يَكونوا مِن بَني هاشِمٍ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فَإنْ فُقِدَ إلخ) أي بأنْ لم يوجَدْ، وإنْ بَعُدَتْ مَسافَتُه جِدًّا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَرَجُلٌ مِن ولَدِ إسْماعيلَ إلخ) شَمِلَ ذلك جَميعَ العرَبِ بَعْدَ كِنانةَ فَهم في مَرْتَبةٍ واحِدةٍ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن ولَدِ إسْماعيلَ) وهم العرَبُ كما في الرَّوْضِ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فَعَجَميٌّ كذا إلخ) عِبارةُ المُغْني فَإنْ عُدِمَ فَرَجُلٌ جُرْهُميٌّ كما في التَّتِمَّةِ وجُرْهُمٌ أصْلُ العرَبِ إلخ وإنْ عُدِمَ فَرَجُلٌ مِن ولَدِ إسْحاقَ ﷺ ثم غيرُهم اهـ. ◘ قولُه: (وفي التَّتِمَّةِ إلخ) وهذا، هو الرّاجِحُ؛ لأنَّ جَرْهما مِن العرَبِ في الجُمْلةِ اهـ. ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (مُجْتَهِدًا) أي ولو فاسِقًا أخذًا مِن قولِ الشّارِحِ؛ لأنَّ مَحَلَّه إلَخ اهـ. ع ش.

◘ وقولُه: (وفي التَّتِمَّةِ بَعْدَ ولَدِ إسْماعيلَ إلخ) جَزَمَ في الرَّوْضِ بما في التَّتِمَّةِ قال في شَرْحِه والتَّرْجيحُ مِن زيادَتِه قال الرّافِعيُّ ولَك أنْ تَقولَ قُرَيْشٌ مِن ولَدِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزَيْمةَ بنِ مُدْرِكةَ فَكما قالوا إذا فُقِدَ قُرَشيٌّ ولِيَ كِنانيٌّ هَلّا قالوا إذا فُقِدَ كِنانيٌّ ولِيَ خُزَيْميٌّ وهَكذا يَرْتَقي إلى أبٍ بَعْدَ أبٍ حتى يَنْتَهي إلى

مُحكيّ فيه الإجماعُ ولا يُنافيه قولُ القاضي عَدْلٌ جاهِلٌ أولى من فاسِقٍ عالِمٍ؛ لأنّ الأوّلَ يُمكِنُه التفويضُ للعُلَماءِ فيما يَفْتَقِرُ لِلاجتهادِ؛ لأنّ مَحلَّه عندَ فَقْدِ المجتهدين وكونُ أكثرِ مَنْ وليَ أمرَ الأُمَّةِ بعدَ الخُلَفاءِ الرّاشِدين غيرَ مجتهدين إنّما هو لِتَغَلُّبهم فلا يَرِدُ (شُجاعًا) لِيَغزوَ بنفسِه ويُدَبِّرَ الجُيُوشَ ويفتحَ الحُصونَ ويقهَرَ الأعداءَ (ذا رَأْيٍ) يَسُوسُ به الرّعيّةَ ويُدَبِّرَ مَصالِحَهم الدِّينيّةَ والدُّنيَوِيّةَ قال الهرَوِيُّ وأدْناه أنْ يعرِفَ أقدارَ النّاسِ (وسَمْعٍ)، وإنْ قلَّ (وبَصَرٍ)، وإنْ ضَعُفَ بحيثُ لم يمنعْ التمييزَ بين الأشخاصِ أو كان أعوَرَ أو أعشَى (ونُطْقٍ) يُفهِمُ، وإنْ فقَدَ الذّوقَ والشّمَّ وذلك ليتأتّى منه فصلُ الأُمورِ وعَدْلًا كالقاضي بل أولى فلو اضْطُرَّ لِولايةِ فاسِقٍ جازَ ومن ثَمَّ قال ابنُ عبدِ السّلامِ لو تعذَّرَتْ العدالةُ في الأئِمّةِ والحُكّامِ قدَّمْنا أقَلَّهم فِسقًا قال الأذرَعِيُّ، وهو مُتعيِّنٌ إذْ لا سبيلَ إلى جَعْلِ النّاسِ فوضى ويُلْحَقُ بها الشُّهُودُ فإذا تعذَّرَتْ العدالةُ في أهلِ قُطْرٍ قُدِّمَ أقَلُّهم فِسقًا على ما يأتي وسَليمًا من نَقْصٍ يمنعُ استيفاءَ الحركةِ

▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي قولُ المتْنِ مُجْتَهِدًا. ▫ قولُه: (لأنّ مَحلَّهُ) قد يُقالُ يُنافي هذا الحمْلَ قولُه: أي القاضي فيما يَفْتَقِرُ لِلاجْتِهادِ فَلْيُتَأمَّلْ ثم رَأَيْتُ الفاضِلَ المُحَشِّيَ نَبَّهَ على ذلك اه. سَيِّدُ عُمَرُ ثم قال أي المُحَشّي إلاّ أنْ يُقال المُرادُ فَقْدُ المُجْتَهِدينَ المُتّصِفينَ ببَقيّةِ شُروطِ الإمامةِ اه. ▫ قولُه: (وَكَوْنُ أكثرِ مَن وليَ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ ظاهِرِ البيانِ. ▫ قولُه: (فَلا يَرِدُ) أي على اشْتِراطِ الاجْتِهادِ.

▫ قولُ المتْنِ: (شُجاعًا) بتَثْليثِ المُعْجَمةِ والشّجاعةُ قوّةُ القلْبِ عندَ البأْسِ مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (يَسوسُ) على وزْنِ يَصونُ أي يَحْكُمُ به اه. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنْ يَعْرِفَ أقْدارَ النّاسِ) أي بأنْ يَعْرِفَ مَن يَسْتَحِقُّ الرِّعايةَ ومَن لا يَسْتَحِقُّها ويُعامِلُهم بذلك إذا ورَدَ عليه اه. ع ش. ▫ قولُه: (يُفْهِمُ) ببناءِ الفاعِلِ ويَجوزُ كَوْنُه لِلْمَفعولِ. ▫ قولُه: (وَإنْ فَقَدَ الذّوْقَ إلخ) عِبارةُ المُغْني وفُهِمَ مِن اقْتِصارِه على ما ذُكِرَ أنّه لا يُؤَثِّرُ فَقْدُ شَمٍّ وذَوْقٍ، وهو كَذلك كما جَزَمَ به في زَوائِدِ الرّوْضةِ ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُه مَعْصومًا؛ لأنّ العِصْمةَ لِلأنْبياءِ ولا يَضُرُّ قَطْعُ ذَكَرٍ وأُنْثَيَيْنِ اه. ▫ قولُه: (وَذلك) أي اشْتِراطُ سَمْعٍ وما بَعْدَهُ.

▫ قولُه: (وَعَدْلًا) عَطْفٌ على مُسْلِمًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (لو تَعَذَّرَت العدالةُ في الأئِمّةِ) يَعْني بأنْ لم يوجَدْ رَجُلٌ عَدْلٌ اه. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُلْحَقُ بها الشُّهودُ) ضَعيفٌ اه. ع ش عِبارةُ النِّهايةِ وأُلْحِقَ بهم الشُّهودُ اه. ▫ قولُه: (مِن نَقْصٍ يَمْنَعُ إلخ) كالنّقْصِ في اليدِ والرِّجْلِ اه. مُغْني.

إسْماعيلَ قال ابنُ الرِّفْعةِ، وهو قَضيّةُ كَلامِ القاضي فَما ذَكَروه مِثالٌ يُقاسُ عليه قال الأذْرَعيُّ وفي كَلامِ الرّافِعيِّ الأخيرِ وقْفةٌ ظاهِرةٌ إذ مِن المعْلومِ أنّ مَن فَوْقَ عَدْنانَ لا يَصِحُّ فيه شَيْءٌ ولا يُمْكِنُ حِفْظُ النّسَبِ فيه منه إلى إسْماعيلَ اه. كَلامُ شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (لأنّ مَحلَّه إلخ) فيه حَزازةٌ؛ لأنّ أوْلَويّةَ أحَدِ الأمْرَيْنِ على الآخَرِ تَقْتَضي وُجودَهما إذ مع فَقْد أحَدِهِما لا مَعْنَى لأوْلَيّةِ الآخَرِ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ بالعالِمِ غيرِ المُجْتَهِدِ لَكِنّ قولَه؛ لأنّ الأوّلَ إلى فيما يَفْتَقِرُ لِلاجْتِهادِ يَقْتَضي وُجودَ المُجْتَهِدينَ فَيُنافي قولَه؛ لأنّ مَحلَّه إلخ إلاّ أنْ يُقال المُرادُ فَقْدُ المُجْتَهِدينَ المُتّصِفينَ ببَقيّةِ شُروطِ الإمامةِ.

وسُرعةَ النُّهوضِ وتُعْتَبَرُ هذه الشُّروطُ في الدَّوامِ أيضًا إلا العدالةَ فقد مَرَّ في الوصايا أنَّه لا ينعزِلُ بالفِسقِ، وإلا الجُنُون إذا كان زَمَنُ الإفاقة أكثرَ وتَمَكَّنَ فيه من أُمُورِه وإلا قطعَ يَدٍ أو رِجْلٍ فيُغْتَفَرُ دَوامًا لا ابتداءً بخلافِ قطعِ اليدَين أو الرِّجْلينِ لا يُغْتَفَرُ مُطْلَقًا.

(وتنعقِدُ الإمامةُ) بطُرُقٍ أحدُها (بالبيعةِ) كما بايَعَ الصَّحابةُ أبا بكرٍ رضي الله تعالى عنهم (والأصحُّ) أنَّ المعتبَرَ، هو (بيعةُ أهلِ الحلِّ والعقدِ من العُلَماءِ والرُّؤَساءِ ووجوه النَّاسِ الذين يتيسَّرُ اجتماعُهم) حالةَ البيعةِ بأنْ لم يكن فيه كلْفة عُرْفًا فيما يظهرُ؛ لأنَّ الأمرَ ينتظِمُ بهم ويَتْبَعُهم سائِرُ النَّاسِ ويكفي بيعةُ واحدٍ انحصَرَ الحلُّ والعقدُ فيه أمَّا بيعةُ غيرِ أهلِ الحلِّ والعقدِ من العوامِّ فلا عبرةَ بها ويُشْتَرَطُ قبولُه لِبيعَتِهم كذا قيلَ ولو قيلَ الشرطُ عدمُ الرَّدِّ لم يَبْعُدْ فإنْ امتنع لم يُجْبَرْ إلا إنْ لم يصلح غيرُه (وشرطُهم) أي المُبايِعين (صِفة الشُّهودِ) من العدالةِ وغيرِها مِمَّا يأتي أوَّلَ الشَّهادات قالا وكونُه مجتهدًا إنْ اتَّحَدَ........................

▫ قولُه: (أنَّه لا ينعَزِلُ بالفِسْقِ) أي في الأصَحِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاَّ الجُنونَ إلخ) أي عَدَمَهُ.

▫ قولُه: (وتَمَكَّنَ فيه مِن أُمورِه) أي فلا يَنْعَزِلُ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلاَّ قَطْعَ يَدٍ أو رِجْلٍ إلخ) وعُلِمَ مِن ذلك أنَّه يَنْعَزِلُ بالعمَى والصَّمَمِ والخرَسِ والمرَضِ الذي يُنْسيه العُلومَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيُغْتَفَرُ دَوامًا) أي فلا يَنْعَزِلُ به اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لا ابْتِداءً ولا دَوامًا. ▫ قولُه: (بِطُرُقٍ) أي ثَلاثةٍ ولا يَصيرُ الشَّخصُ إمامًا بِتَفَرُّدِه بِشُروطِ الإمامةِ بل لا بُدَّ مِن أحَدِ الطُّرُقِ كما حَكاه الماوَرْديُّ عَن الجُمْهورِ وقيلَ يَصيرُ إمامًا مِن غيرِ عَقْدٍ حَكاه القموليُّ قال ومِن الفُقَهاءِ مَن ألْحَقَ القاضيَ بالإمامِ في ذلك وقال الإمامُ لو خَلا الزَّمانُ عَن الإمامِ انْتَقَلَتْ أحْكامُه إلى أعْلَمِ أهلِ ذلك الزَّمانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أحَدُها بالبيعةِ) لا حُسْنَ في هذا المزْجِ كما لا يَخْفَى.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِالبيعةِ) بِفَتْحِ الموَحَّدةِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ووُجوه النَّاسِ) مِن عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ فإنَّ وُجوهَ النَّاسِ عُظَماؤُهم بإمارةٍ أو عِلْمٍ أو غيرِهِما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حالةَ البيعةِ) إلى قولِه مِمَّا يأتي في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) عِبارةُ النِّهايةِ كما، هو المُتَّجِه اهـ. ويَتْبَعُهم سائِرُ النَّاسِ ولا يُشْتَرَطُ اتِّفاقُ أهلِ الحلِّ والعقْدِ مِن سائِرِ الأقْطارِ بل إذا وصَلَ الخبَرُ إلى الأقْطارِ البعيدةِ لَزِمَهم الموافَقةُ والمُتابَعةُ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَكْفي بَيعةُ واحِدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ كما يوهِمُه كَلامُه بل لو تَعَلَّقَ الحلُّ والعقْدُ بواحِدٍ مُطاعٍ كَفَتْ بَيْعَتُه اهـ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ قَبولُه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأقْرَبُ عَدَمُ اشْتِراطِ القبولِ بَل الشَّرطُ عَدَمُ الرَّدِّ اهـ. ▫ قولُه: (مِن العدالةِ) إلى قولِه ويُشْتَرَطُ في المُغْني. ▫ قولُه: (قال وكَونُه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ قَضيَّةُ كَلامِه عَدَمُ اشْتِراطِ الاجْتِهادِ، وهو كَذلك وما في الرَّوْضةِ كَأصْلِها مِن أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ المُبايِعُ

▫ قولُه: (ويَتْبَعُهم سائِرُ النَّاسِ) ولا يُشْتَرَطُ اتِّفاقُ أهلِ الحلِّ والعقْدِ في سائِرِ البِلادِ وإلاَّ ضاعَ بل إذا وصَلَ الخبَرُ إلى أهلِ البِلادِ البعيدةِ لَزِمَهم الموافَقةُ والمُتابَعةُ شَرْحُ الرَّوْضِ.

وإلا فمجتهدٌ فيهم وردُّ بأنّه مُفرَّعٌ على ضعيفٍ وإنّما يتّجِه إنْ أُريدَ حقيقة الاجتهادِ أمّا إذا أُرِيدَ به ذو رَأيٍ وعلمٍ ليعلَمَ وجودَ الشّروطِ والاستحقاقِ فيمَنْ يُبايِعُه فهو ظاهرٌ كما يَدُلُّ له قولُهم: لا عبرةَ ببيعةِ العوامّ ثمّ رأيتُ عن الزّنْجانيّ أنّه صرّح بذلك في شرحِ الوجيزِ ويُشْتَرَطُ شاهِدانِ إنِ اتّحَدَ المُبايعُ أي لأنّه لا يُقْبَلُ قولُه وحدَه فرُبّما ادُّعِيَ عقدٌ سابقٌ وطالَ الخِصامُ فيه لا إنْ تعدّدَ أي لِقَبولِ شَهادَتِهم بها حينئذٍ فلا محذورَ وشَهادةُ الإنسانِ بفعلِ نفسِه مقبولةٌ حيثُ لا تُهمةَ كرأيتُ الهِلالَ أو أرضَعْتُ هذا وبهذا الذي يَتعيّنُ حملُ كلامِهم عليه لِوُضوحِه يندَفِعُ اعتراضُ التّفصيلِ الذي صَحّحَه في الروضةِ (و) ثانيها (باستخلافِ الإمامِ) واحدًا بعدَه ولو فرعَه أو أصلَه ويُعَبَّرُ عنه بعَهْدِه إليه كما عَهِدَ أبو بكرٍ إلى عمرَ رضي الله عنهما وانعَقَدَ الإجماعُ على الاعتدادِ بذلك وصورَتُه أنْ يعقِدَ له الخلافة...........................

مُجْتَهِدًا إن اتّحَدَ وأنْ يكونَ فيه مُجْتَهِدٌ إنْ تَعَدَّدَ مُفَرَّعٌ على اشْتِراطِ العَدَدِ والمُرادُ بالمُجْتَهِدِ هنا المُجْتَهِدُ بشُروطِ الإمامةِ لا أنْ يَكونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا كما صَرَّحَ به الزّنْجانيُّ في شَرْحِ الوجيزِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُهُ) أي المُبايِعِ وكذا ضَميرُ اتّحَدَ. ▫ قولُه: (وَإلاّ فَمُجْتَهِدٌ فيهِمْ) أي، وإنْ تَعَدَّدَ المُبايعُ فَيُشْتَرَطُ وُجودُ مُجْتَهِدٍ فيهِمْ. ▫ قولُه: (وَرُدَّ) أي قولُهما المذكورُ وكذا ضَميرُ بأنّهُ. ▫ قولُه: (على ضَعيفٍ)، وهو اشْتِراطُ تَعَدُّدِ المُبايِعِ انتهى. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَإنّما يَتّجِهُ) أي الرَّدُّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا إذا أُريدَ إلخ) أقولُ إنَّ كَلامَهُما صَريحٌ في تَفْريعِ ما حَكاه الشّارِحُ عنهما بقولِه قالا وكَوْنُه إلخ على الأوجُه الضّعيفةِ وحينَئِذٍ فلا مَحَلَّ لِقولِه وإنّما يَتّجِه إلخ؛ لأنّ حاصِلَه تأويلُ هذا الكلامِ الذي يُصَرِّحُ عِبارَتُهما بِبنائِه على الضّعيفِ مِن غيرِ حاجةٍ إلَيْه ولا حاجةَ لِلنّقْلِ عَن الزّنْجانيِّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي المُرادِ الثّاني.

▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ) إلى قولِه وشَهادةُ الإنْسانِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (عَقْدٌ إلخ) نائِبُ فاعِلِ ادُّعِيَ.

▫ قولُه: (بِها) أي بالإمامةِ أو المُبايَعةِ. ▫ قولُه: (وَبِهذا) أي باشْتِراطِ شاهِدَيْنِ عندَ اتّحادِ المُبايِعِ وعَدَمِه عندَ تَعَدُّدِهِ. ▫ قولُه: (اعْتِراضُ التّفْصيلِ) أي المذكورِ اهـ. سم أي بقولِه ويُشْتَرَطُ شاهِدانِ إن اتّحَدَ المُبايعُ لا إنْ تَعَدَّدَ.

▫ قولُ (المتن): (باستِخْلافِ الإمامِ) خَرَجَ بالإمامِ غيرُه مِن بَقيّةِ الأُمَراءِ فلا يَصِحُّ استِخْلافُهم في حَياتِهم مَن يَكونُ أميرًا بَعْدَهم لأنّهم لم يُؤْذَنْ لهم مِن السُّلْطانِ في ذلك اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (واحِدًا بَعْدَهُ) إلى قولِه وصورَتُه في المُغْني وإلى قولِه وبِهذا يَنْدَفِعُ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (واحِدًا بَعْدَهُ) عِبارةُ المُغْني شَخْصًا عَيَّنَه في حَياتِه ليَكونَ خَليفةً بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (وَيُعَبَّرُ عنهُ) أي عَن الاستِخْلافِ. ▫ قولُه: (كما عَهِدَ أبو بَكْرٍ إلى عُمَرَ) بقولِه الذي كَتَبَه قَبْلَ مَوْتِه بسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحيمِ هذا ما عَهِدَ أبو بَكْرٍ خَليفةُ رَسولِ اللّهِ ﷺ عندَ آخِرِ عَهْدِه بالدّنيا وأوّلِ عَهْدِه بالآخِرةِ في الحالةِ التي يُؤْمِنُ فيها الكافِرُ ويَتّقي فيها الفاجِرُ أنّي استَعْمَلْتُ عَلَيْكم عُمَرَ بنَ الخطّابِ فَإنْ بَرَّ وعَدَلَ فَذاكَ عِلْمي ورَأْيي فيه، وإنْ جارَ وبَدَّلَ فلا عِلْمَ لي

▫ قولُه: (وَرُدَّ بأنّه مُفَرَّعٌ على ضَعيفٍ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ التّفْصيلِ) أي المذكورِ.

في حياته ليكون، هو الخليفة بعدَه فهو، وإنْ كان خَليفة في حياته لكن تَصَرُّفُه موقوفٌ على موته ففيه شَبَهٌ بوَكالةٍ نُجِزَتْ وعُلِّقَ تَصَرُّفُها بشرطٍ وبهذا يندَفِعُ ما هنا من التَّرديدات ومِمَّا يُؤَيِّدُ ما ذكرْناه أنّه خَليفة حالًا وإنَّما المُنتَظَرُ تَصَرُّفُه وأنّه غيرُ وِصايةٍ قولُهم: وقتُ قبولِ المُعَيَّنِ الذي هو شرطٌ من العهْدِ إلى الموت وقضيتُه أنّه لو أخَّرَه إلى ما بعدَ الموت لم يصحَّ، وهو مُتَّجِهٌ لأنَّ ذلك خلافُ قضيَّةِ العهْدِ وبِتَشْبيههم له بالوكالةِ اندفع قولُ البُلْقينيِّ ينبغي أنْ يجبَ الفوْرُ في القبولِ وقولُهم: لا بُدَّ من وجودِ شُروطِ الإمامةِ فيه وقتَ العهْدِ فإنْ لم تُوجَدْ إلا عندَ موت العاهِدِ احتاجَ للبيعةِ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه لا بُدَّ من القبولِ لفظًا وقضيَّةُ تَشْبيهه بالوكالةِ أنَّ الشرطَ عدمُ الرَّدِّ إلا أنْ يُفرَّقَ بالاحتياطِ للإمامةِ وعلى الأوّلِ يُفرَّقُ بينه وبين ما قدَّمْتُه في البيعةِ بأنّه ثَمَّ لم يَنُبْ عن أحدٍ حتى يقبَلَ عنه بخلافِه هنا........

بالغَيْبِ والخيْرَ أرَدْتُ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما اكْتَسَبَ وسَيَعْلَمُ الذينَ ظَلَموا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبونَ مُغْني وع ش.

▫ قولُه: (في حَياتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالخِلافةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبِهذا) أي التَّصْويرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (أنّه خليفةٌ إلخ) بَيانٌ لِلْمَوْصولِ. ▫ قولُه: (قولُهم إلخ) فاعِلُ يُؤَيِّدُ. ▫ قولُه: (مِن العهْدِ إلخ) خَبَرُ وقْتُ قَبولِ المُعَيَّنِ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) إلى قولِه وقولُهم في النِّهايةِ: ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنّه إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولا بُدَّ أنْ يَقْبَلَ الخليفةُ في حَياةِ الإمامِ، وإنْ تراخَى عَن الإستِخْلافِ كما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ، وإنْ بَحَثَ البُلْقينيُّ اشْتِراطَ الفوْرِ فإنْ أخَّرَه عَن الحياةِ رَجَعَ ذلك إلى الإيصاءِ وسَيَأتي حُكْمُه اهـ. ▫ قولُه: (لو أخَّرَه) أي عَقْدَ الخِلافةِ ع ش رَشيديٌّ أقولُ هذا ظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ لَكِنَّ صَنيعَ الشّارحِ وما مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني والأسْنَى صَريحانِ في أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ القبولُ كما نَبَّهَ عليه سم فيما يَأتي عنهُ.

▫ قولُه: (لو أخَّرَه إلخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فإنْ أخَّرَه أي القبولَ عن حَياتِهِ رَجَعَ ذلك فيما يَظْهَرُ إلى الإيصاءِ وسَيَأتي حُكْمُه اهـ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) كذا في النِّهايةِ وظاهِرُه أنّه يَلْغو العهْدُ بالكُلِّيَّةِ، وهو أيضًا ظاهِرُ قولِ شَرْحِ المنْهَجِ ويُشْتَرَطُ القبولُ في حَياتِهِ اهـ. لكن مَرَّ آنِفًا عَن المُغْني والأسْنَى أنّه يَرْجِعُ إلى الإيصاءِ ثم رَأيتُ نَبَّهَ عليه سم بما نَصُّه قولُه: انْدَفَعَ إلى قولِ البُلْقينيِّ يَنْبَغي إلخ يوهِمُ اشْتِراطَ أصْلِ القبولِ وقد مَرَّ خِلافُه رَشيديٌّ وع ش أقولُ ما مَرَّ إنّما، هو في الطَّريقِ الأوَّلِ والكلامُ هنا في الطَّريقِ الثّاني ولِذا فَرَّقَ الشّارحُ بَيْنَهما بما يَأتي. ▫ قولُه: (وقولُهم إلخ) عَطْفٌ على قولِه وقْتُ إلخ.

▫ قولُه: (فيه) أي في المعْهودِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في الإستِخْلافِ. ▫ قولُه: (أنْ يُفرَّقَ) أي بَيْنَ الإمامةِ والوكالةِ. ▫ قولُه: (وعلى الأوَّلِ) أي اشْتِراطِ القبولِ لَفْظًا. ▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي الإستِخْلافِ.

▫ قولُه: (ما قَدَّمْتُه إلخ) أي مِن استِغْرابِ عَدَمِ اشْتِراطِ القبولِ، وإنّما الشَّرْطُ، هو عَدَمُ الرَّدِّ.

▫ قولُه: (وقَضيَّتُه أنه لو أخَّرَه إلخ) الذي في شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه فإنْ أخَّرَه أي القبولَ عن حَياتِهِ رَجَعَ ذلك فيما يَظْهَرُ إلى الإيصاءِ وسَيَأتي حُكْمُه اهـ. ▫ قولُه: (وهو مُتَّجِهٌ) كذا شَرْحُ م ر.

وَيجوزُ العهْدُ لِجمعِ مُتَرتِّبين نعم، للأوَّلِ مثلًا بعدَ موت العاهِدِ العهْدُ بها إلى غيرِهم؛ لأنّه لَمّا استقَلَّ صار أملَكَ بها ولو أوصَى بها لِواحِدٍ جازَ لكِنَّ قبولَ المُوصَى له واجتماعَ الشُّروطِ فيه إنَّما يُعْتَبَرانِ بعدَ موت المُوصي (فلو جعلَ) الإمامُ (الأمرَ شُورى بين جمعٍ فكاستخلافٍ) في الاعتدادِ به ووجوبِ العمَلِ بقضيّتِه (فيرتَضُون) بعدَ موته أو في حياته بإذنِه (أحدَهم)؛ لأنَّ عمرَ جعلَ الأمرَ شُورى بين ستّةِ عَليٍّ وعُثمانَ والزُّبَيرِ وعبدِ الرّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وطَلْحةَ فاتَّفَقوا بعدَ موته على عُثمانَ رضي الله عنه ولو امتَنَعُوا من الاختيارِ لم يُجبَروا كما لو امتنع

▫ قولُه: (وَيجوزُ العهْدُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَيجوزُ العهْدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه وعليه أنْ يَتَحَرَّى الأصْلَحَ لِلإمامةِ بأنْ يَجْتَهِدَ فيه فإذا ظَهَرَ له واحِدٌ ولّاه ولَه جَعْلُ الخِلافةِ لِزَيْدٍ ثم بَعْدَه لِعَمْرٍو ثم بَعْدَه لِبَكْرٍ وتَنْتَقِلُ على ما رَتَّبَ كما رَتَّبَ ﷺ أُمَراءَ جَيْشِ مُؤْتةَ فإنْ ماتَ الأوَّلُ في حَياتِه أي المُعاهِدِ فالخِلافةُ لِلثّاني، وإنْ ماتَ الثّاني أيضًا فهي لِلثّالِثِ، وإنْ ماتَ وبَقِيَ الثّلاثةُ أحْياءً وانْتَصَبَ الأوَّلُ لِلْخِلافةِ كان له أنْ يَعْهَدَ بها إلى غيرِ الأخيرَيْنِ؛ لأنّها لَمّا انْتَهَتْ إلَيْه صارَ أمْلَكَ بها بخِلافِ ما إذا ماتَ ولَمْ يَعْهَدْ إلى أحَدٍ فَلَيْسَ لأهلِ البَيْعةِ أنْ يُبايِعوا غيرَ الثّاني ويُقَدَّمُ عَهْدُ الأوَّلِ على اختيارِهم ولا يُشْتَرَطُ في الاِستِخْلافِ رِضا أهلِ الحلِّ والعقْدِ في حَياتِه أو بَعْدَ مَوْتِه بل إذا ظَهَرَ له واحِدٌ جازَ استِخْلافُه مِن غيرِ حُضورِ غيرِه ولا مُشاوَرةِ أحَدٍ اهـ. ▫ قولُه: (ولو أوصَى إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو أوصَى بها جازَ كما لَو استَخْلَفَ لَكِنّ قَبولَ الموصَى له إنّما يَكونُ بَعْدَ مَوْتِ الموصي وقيلَ لا يَجوزُ؛ لأنّه بالموْتِ يَخْرُجُ عَن الوِلايةِ ويَتَعَيَّنُ مَن اخْتارَه لِلْخِلافةِ بالاِستِخْلافِ أو الوصيّةِ مع القبولِ فَلَيْسَ لِغيرِه أنْ يُعَيِّنَ غيرَه فإن استَعْفَى الخليفةُ أو الموصَى له بَعْدَ القبولِ لم يَنْعَزِلْ حتى يُعْفَى ويوجَدَ غيرُه فإنْ وُجِدَ غيرُه جازَ استِعْفاؤُه وإعْفاؤُه وخَرَجَ مِن العهْدِ باستِجْماعِهِما وإلّا امْتَنَعَ وبَقِيَ العهْدُ لازِمًا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (شورَى) مَصْدَرٌ بمَعْنَى التَّشاوُرِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَيَرْتَضون أحَدَهُمْ) أي فَلَيْسَ لهم العُدولُ إلى غيرِهم ثم ما ذُكِرَ مِن أنّهم يَخْتارونَ واحِدًا منهم ظاهِرٌ إنْ فَوَّضَ لهم لِيَخْتاروا واحِدًا منهم فَلو فَوَّضَ لِجَمْعٍ لِيَخْتاروا واحِدًا مِن غيرِهم أي أو مُطْلَقًا هَل الحُكْمُ كَذلك فَيَخْتاروا مَن شاءوا أو لا وكَأنْ لا عَهْدَ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بَعْدَ مَوْتِه) إلى قولِه وقد يُشْكِلُ في المُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ سِتّةٍ إلخ) لَعَلَّه إنّما خَصَّهم لِعِلْمِه بأنّها لا تَصْلُحُ لِغيرِهم بَكْرِيٌّ اهـ. ع ش والأولَى لِعِلْمِه بأنّهم أصْلَحُ لِلإمامةِ مِن غيرِهِمْ. ▫ قولُه: (وَلو امْتَنَعوا) أي أهلُ الشّورَى وقولُه لم يُجْبَروا أي على الاِختيارِ ظاهِرُه، وإنْ لم يَصْلُحْ غيرُهم ولا غيرُ المعْهودِ إلَيْه

▫ قولُه: (لِجَمْعٍ مُتَرَتِّبينَ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وتَنْتَقِلُ إلَيْهم على ما رَتَّبَ اهـ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لِلأوَّلِ مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِ العاهِدِ العهْدُ بها إلى غيرِهِمْ) عِبارةُ الرَّوْضِ ولَه تَبديلُ عَهْدِ غيرِه لا عَهْدِه اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يُجْبَروا) ظاهِرُه، وإنْ لم يَصْلُحْ غيرُهم ولا غيرُ المعْهودِ إلَيْهِ.

المعهودُ إليه من القبولِ وكأنْ لا عَهِدَ ولا جعلَ شُورى وظاهرُ كلامِه أنّ الاستخلافَ بقِسمَيه يختصُّ بالإمامِ الجامعِ لِلشُّروطِ، وهو مُتّجِهٌ ومن ثَمّ اعتمده الأذرَعيُّ وقد يُشكِلُ عليه ما في التّواريخِ والطّبقاتِ من تنفيذِ العُلَماءِ وغيرِهم لِعُهودِ خُلَفاءِ بَني العبّاسِ مع عدمِ استجماعِهم الشُّروطَ بل نَفَّذَ السّلَفُ عُهودَ بَني أُمَيّةَ مع أنّهم كذلك إلا أنْ يُقال هذه وقائعُ مُحتَمِلةٌ أنّهم إنّما نَفَّذوا ذلك لِلشَّوكةِ وخَشيةِ الفتنةِ لا للعَهْدِ بل هذا، هو الظّاهرُ (و) ثالِثُها (باستيلاءِ جامعِ الشُّروطِ) بالشَّوكةِ لانتظامِ الشَّمْلِ به هذا إنْ مات الإمامُ أو كان مُتَغَلِّبًا أي ولم يَجمع الشُّروطَ كما هو ظاهرٌ (وكذا فاسِقٌ وجاهِلٌ) وغيرُهما، وإنْ اختلَّتْ فيه الشُّروطُ كلُّها (في الأصحِّ)، وإنْ عَصَى بما فعلَ حَذَرًا من تَشَتُّتِ الأمرِ وثورانِ الفِتَنِ.

(فرعٌ) لا يَجوزُ عقدُها لاثنين في وقتٍ واحدٍ ثمّ إنْ تَرَتَّبا يقينًا تعيّنَ الأوّلُ وإلا بَطلا ولا يأتي

اهـ. سم أقولُ قد يُقالُ يُنافي عَدَمَ الجبْرِ في الثّاني قولُ الرّوْضِ مع شَرْحِه والمُغْني فإنْ لم يَصلُحْ لِلإمامةِ إلاّ واحِدٌ لَزِمَه طَلَبُها وأُجبِرَ عليها إن امْتَنَعَ مِن قَبولِها اهـ. ▫ قولُه: (وكأنْ) يَظهَرُ أنّها مُخَفَّفةٌ مِن المُثَقَّلةِ حُذِفَ اسمُها وقولُه لا عَهِدَ ولا جَعَلَ إلخ بصيغةِ المُضيِّ المبنيِّ لِلْفاعِلِ خَبَرُها عِبارةُ المُغْني وكأنّه لم يَعْهَدْ إلخ وعِبارةُ الأسْنَى بل يَكونُ الأمْرُ كما لو لم يَجْعَلْها شورَى اهـ. ▫ قولُه: (يَختَصُّ بالإمامِ الجامِعِ إلخ) فلا عِبْرةَ باستِخْلافِ الجاهِلِ والفاسِقِ أسْنَى ومُغْني. ▫ قولُه: (وقد يُشكِلُ عليه) أي على الاختِصاصِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بل هذا) أي كَوْنُ التّنفيذِ المذْكورِ لِلشَّوْكةِ لا لِلْعَهْدِ. ▫ قولُه: (بالشَّوْكةِ) إلى الفرْعِ في النّهايةِ وإلى قولِه، وإن استحْسَنَه في المُغْني. ▫ قولُه: (هذا إنْ ماتَ الإمامُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه بَعْدَ مَوْتِ الإمامِ أمّا الاستيلاءُ على الحيِّ فإنْ كان الحيُّ مُتَغَلِّبًا انْعَقَدَتْ إمامةُ المُتَغَلِّبِ عليه، وإنْ كان إمامًا ببَيْعةٍ أو عَهْدٍ لم تَنْعَقِدْ إمامةُ المُتَغَلِّبِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أو كان مُتَغَلِّبًا) أي الإمامَ الذي أخَذَ عنه ذو الشَّوْكةِ الجامِعُ لِلشُّروطِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي ولَم يَجْمَعْ إلخ) انظُرْه هَلْ يُخالِفُ هذا الإطْلاقُ ما قَدَّمْنا عَن المُغْني والرّوْضِ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وغيرُهما إلخ) ظاهِرُه ولو كافِرًا وعِبارةُ الخطيبِ نَعَم الكافِرُ إذا تَغَلَّبَ لا تَنْعَقِدُ إمامتُه لِقولِه تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقولُ الشّيخِ عِزِّ الدّينِ لَو استَوْلَى الكُفّارُ على إقْليمٍ فَوَلَّوْا لِلْقَضاءِ رَجُلًا مُسْلِمًا فالذي يَظْهَرُ انْعِقادُه لَيْس بظاهِرٍ اهـ. والأقْرَبُ ما قاله الخطيبُ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (كُلُّها) أي إلاّ الإسْلامَ أمّا لَو استَوْلَى كافِرٌ على الإمامةِ فلا تَنْعَقِدُ إمامتُه اهـ. حَلَبيٌّ وتَقَدَّمَ عن شَرْحِ مُسْلِمٍ أنّ المُبْتَدِعَ كالكافِرِ هنا عندَ الجُمْهورِ. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ عَقْدُها لاثْنَيْنِ إلخ) أي فأكْثَرَ ولو بأقاليمَ ولو تَباعَدَتْ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلا إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنْ جُهِلَ سَبْقٌ أو عُلِمَ لكن جُهِلَ سابِقٌ فَكما مَرَّ في نَظيرِه مِن الجُمُعةِ والنِّكاحِ فَيَبْطُلُ العقْدانِ، وإنْ عُلِمَ السّابِقُ ثم نُسيَ

▫ قولُه: (أو كان مُتَغَلِّبًا إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه وكذا تَنْعَقِدُ لِمَن قَهَرَه أي قَهَرَ ذا الشَّوْكةِ عليها فَيَنْعَزِلُ هو بخِلافِ ما لو قَهَرَ عليها مَن انْعَقَدَتْ إمامتُه ببَيْعةٍ أو عَهْدٍ فلا تَنْعَقِدُ له ولا يَنْعَزِلُ المقْهورُ اهـ.

هنا الوقفُ إنْ خُشيَ منه ضَرَرٌ لِما يترتَّبُ عليه من المفاسِدِ التي لا يُتدارَكُ خَرْقُها بل يَتعيَّنُ على أهلِ الحلِّ والعقدِ توليةُ أحدِهِما؛ لأنَّ لهما فيها شُبهةَ ألغَتْ النَّظَرَ لِغيرِهِما فاندَفع نِزاعُ البُلْقينيِّ فيه، وإنْ استُحْسِنَ ووقع اختلافُ تأليفَين لِبعضِ مَشايِخِنا في بَقاءِ خلافة المُتَوَلِّي من بَني العبّاسِ بطَريقِ العهْدِ المُتَسَلْسِلِ فيهم إلى الآنَ فقيلَ نعم، لِما أجمعتْ عليه الأعصارُ المُتأخِّرةُ بعدَ زَوالِ شَوْكةِ الخلافة من أنّه لا يُوَلّى السُّلْطانَ من الأكرادِ والأتراكِ إلا هو مشترِطًا عليه ابتداءً أنّه نائِبُه في العامِّ والخاصِّ وقيلَ لا لِزَوالِ شَوْكته من أصلِها حتى إنَّ بعضَ السّلاطينِ أهانَه وحَبَسه وأخذَ أكثرَ أقطاعِه وما زالَ مُتَقَهْقِرًا إلى الآنِ حتى انعدمَ بالكلّيّةِ وقد قدَّمْتُ ما يُبْطِلُ الأوّلَ من أنّه لا عبرةَ بعَهْدِ غيرِ مُستجمِعِ الشُّروطِ ولا نَظَرَ لِلضَّعْفِ وزَوالِ الشَّوْكةِ؛ لأنَّ عُروضَهما إنْ صَحَّتْ وِلايَتُه لا يُبْطِلُها بل لا تَصِحُّ توليةُ غيرِه حتى يخلَعَ نفسَه مُطْلَقًا أو يُخْلَعُ لِسببٍ ولا ينعزلُ بأسرِ كُفّارٍ له إلا إنْ أيِسَ من خَلاصِه ومثلُهم بُغاةٌ لهم إمامٌ وإلا لم ينعزِلْ، وإنْ أيِسَ من خَلاصِه؛ لأنّه نادِرٌ.

(قُلْتُ لو ادَّعى) مَنْ لَزِمته زكاةٌ مِمَّنْ استولى عليهم البُغاةُ (دَفْعَ الزَّكاةِ إلى البُغاةِ) أي إمامِهم أو مَنصوبه (صُدِّقَ) بلا يَمينٍ على المعتمدِ وإنْ اتُّهِمَ لِبنائِها على التَّخفيفِ ويُسَنُّ أنْ يُستظْهَرَ على

وُقِفَ الأمْرُ رَجاءَ الإنْكِشافِ فَإنْ أضَرَّ الوقْفُ بالمُسْلِمينَ عُقِدَ لأحَدِهِما لا لِغيرِهِما والحقُّ في الإمامةِ لِلْمُسْلِمينَ لا لَهما فلا تُسْمَعُ دَعْوَى أحَدِهِما السَّبْقَ، وإنْ أقَرَّ به أحَدُهما لِلآخَرِ بَطَلَ حَقُّه ولا يَثْبُتُ الحقُّ لِلآخَرِ إلاّ ببَيِّنةٍ اهـ. ▫ قولُه: (نِزاعُ البُلْقينيِّ فيه) أي حَيْثُ قال بَل الأصَحُّ جَوازُ عَقْدِها لِغيرِهِما إذ هو مُقْتَضَى بُطْلانِ عَقْدِهِما اهـ. أسْنَى. ▫ قولُه: (وَإن استُحْسِنَ) أي نِزاعُ البُلْقينيِّ ومِمَّن استَحْسَنَه شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (السُّلْطانَ) مَفْعولُ لا يوَلّي وقولُه إلاّ هو أي المُتَوَلّي مِن بَني العبّاسِ فاعِلُهُ. ▫ قولُه: (مُشْتَرِطًا عليه) أي المُتَوَلّي على السُّلْطانِ. ▫ قولُه: (حتى انْعَدَمَ) أي شَوْكَتُهُ. ▫ قولُه: (وَقد قَدَّمْتُ) أي آنِفًا في شَرْحِ فَيَرْتَضون أحَدَهُمْ. ▫ قولُه: (مِن أنّه إلخ) بَيانٌ لِما يُبْطِلُ إلخ. ▫ قولُه: (بِعَهْدِ غيرِ إلخ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ لِلضَّعْفِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ الثّاني مع قَبولِه نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (لأنَّ عُروضَهما) إلى المتْنِ في الرَّوْضِ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لِسَبَبٍ ودونَهُ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أيِسَ مِن خَلاصِهِ) أي فَيَنْعَزِلُ فَحينَئِذٍ لا يُؤَثِّرُ عَهْدُه لِغيرِه بالإمامةِ وتُعْقَدُ لِغيرِه بخِلافِ ما لو عَهِدَ لِغيرِه قَبْلَ اليأسِ لِبَقائِه على إمامَتِه، وإنْ خَلَصَ بَعْدَ اليأسِ مِن خَلاصِه لم يَعُدْ إلى إمامَتِه بل يَسْتَقِرُّ فيها وليُّ عَهْدِه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي، وإنْ لم يَكُنْ لِلْبُغاةِ إمامٌ. ▫ قولُه: (لَم يَنْعَزِلْ إلخ) ويَسْتَنيبُ عن نَفْسِه إنْ قَدَرَ على الإستِنابةِ وإلاّ استُنيبَ عنه فَلو خَلَعَ الإمامُ نَفْسَه أو ماتَ لم يَصِرِ المُسْتَنابُ إمامًا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (مَن لَزِمَتْهُ) إلى قولِه وأُخِّرَ هذه الأحْكامَ في المُغْني إلاّ قولَه أو ثَمَنٌ وقولَه أي وقد قَرُبَ إلاّ فلا يُصَدَّقُ وإلى قولِه فائِدةٌ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إمامِهِم أو مَنصوبِهِ) إنّما اقْتَصَرَ عليهِما؛ لأنَّ الكلامَ فيما يَتَعَلَّقُ بالإمامِ وإلاّ فَلَو ادَّعى لِلدَّفْعِ إلى فُقَراءِ البُغاةِ أو مَساكينِهِم صُدِّقَ أيضًا اهـ. ع ش.

صِدْقِه إذِ اتُّهِمَ (بِيَمِينِه) خُروجًا من الخلافِ في وجوبِها (أو) ادَّعَى (دَفْعَ جِزْيةٍ فلا) يُصَدَّقُ (على الصَّحيحِ) لأنَّها كالأجْرةِ إذْ هي عِوَضٌ عن سُكْنَى دارِنا وبه فارَقت الزَّكاةَ (وكذا خَراجٌ في الأصحِّ)؛ لأنَّه أُجْرةٌ أو ثمنٌ ولا يُقْبَلُ ذلك من الذِّمِّيِّ جَزْمًا (ويُصَدَّقُ في) إقامةِ (حَدٍّ) أو تعزيرٍ عليه قال الماوَرْديُّ بلا يَمينٍ لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ (إلا أنْ يَثبُتَ بِبَيِّنةٍ ولا أثَرَ له في البدَنِ) أي وقد قَرُبَ الزَّمَنُ بحيثُ لو كان لَوُجِدَ أثَرُه فيما يظهرُ فلا يُصَدَّقُ (واللهُ أعلمُ) وفارَقَ المُقِرَّ بأنَّه لا يُقْبَلُ رُجوعُه بخلافِ المُقِرِّ وإنكارُ بَقاءِ الحدِّ عليه في معنى الرُّجوعِ وأخَّرَ هذه الأحكامَ إلى هنا لِتعلُّقِها بالإمامِ فإنْ قُلْتَ وقِتالُ البُغاةِ ونحوُه مُتعلِّقٌ به أيضًا فكان الأنسبُ تأخيرَه إليها أو تقديمَها معه قُلْتُ هذه تَتعلَّقُ به مع وجودِ البغْيِ وعدمِه فكانتْ أنسبَ به من غيرِها (فائدةٌ) عن أبي حنيفةَ أنَّه ليس لِلسُّلْطانِ أنْ يقضيَ بين خَصْمَين، وإنَّما ذلك لِنائِبه الخاصِّ قال الدَّميريُّ، وهو مذهبُنا كما نَقَلَه في شرحِ مسلمٍ واعتُرِضَ بأنَّه ليس فيه في مَظانِّه ويُعْتَرَضُ أيضًا بأنَّ ثُبوتَ ذلك لِنائِبه دونَه بَعيدٌ لا يُوافِقُه قياسٌ إلا أنْ يَرِدَ به نَقْلٌ صريحٌ لا يُقالُ قد يشتَغِلُ عن وظيفَته من النَّظَرِ في المصالِحِ الكلِّيَّةِ؛ لأنَّا نَمْنَعُ ذلك بأنَّ وُصولَ جُزْئِيَّةٍ إليه لِطَلَبِ حكمِه فيها نادِرٌ لا يشغَلُ عن ذلك وبِفرضِ عدمِ نُدورِه يلزمُه تقديمُ تلك على هذه.

▫ قولُ (المتنِ: (بيَمينِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُسْتَظْهَرَ. ▫ قولُه: (أو ادَّعَى) أي ذِمِّيٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وبِهِ) أي بكَوْنِ الجِزْيةِ كالأُجْرةِ. ▫ قولُه: (وكذا خَراجٌ إلخ) أي لأرضٍ خَراجيّةٍ ادَّعَى مُسْلِمٌ دَفْعَه لِقاضي البُغاةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو ثَمَنٌ) يُتَأمَّلُ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش يُتَأمَّلُ كَوْنُ الخراجِ ثَمَنًا ولَعَلَّ صورَتَه أنْ يُصالِحَهم على أنَّ الأرضَ لهم بَعْدَ استيلائِنا عليها ويُقَدِّرُ عليهم خَراجًا مُعَيَّنًا في كُلِّ سَنةٍ فكَأنَّه باعَها لهم بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بمَجْهولٍ واغْتُفِرَ لِلحاجةِ ولا يَسْقُطُ ذلك بإسْلامِهم والأقْرَبُ تَصْويرُ ذلك بما لو ضَرَبَ عليهم خَراجًا مُقَدَّرًا في كُلِّ سَنةٍ مِن نَوْعٍ مَخْصوصٍ ثم دَفَعوا بَدَلَه لِمُتَوَلِّي بَيْتِ المالِ فإنّ ما يَقْبِضُه منهم عِوَضٌ لِما قُدِّرَ عليهم مِن الخراجِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ: (وَلا أثَرَ إلخ) جُمْلةٌ حاليّةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لو كان) أي وُجِدَ الحدُّ أي أُقيمَ عليهِ.

▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي مَن ثَبَتَ الحدُّ عليه بالبيِّنةِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُقِرِّ) أي فإنّه يُقْبَلُ رُجوعُه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْكارُ بَقاءِ الحدِّ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ غَنِيٌّ عَن البيانِ. ▫ قولُه: (هذه الأحكامَ) أي التي زادَها اهـ. ▫ قولُه: (تَأخيرَهُ) أي نَحْوُ قِتالِ البُغاةِ إلَيْها أي إلى هذه الأحكامِ المزيدةِ. ▫ قولُه: (هذهِ) أي الأحكامُ المزيدةُ. ▫ قولُه: (بِأنَّهُ) أي ما نَقَلَه الدّميريُّ عن شَرْحِ مُسْلِمٍ وقولُه فيه أي في شَرْحِ مُسْلِمٍ.

▫ قولُه: (تَقْديمُ تلك) أي المصالِحِ الكُلِّيّةِ على هذه أي الجُزْئيّةِ الواصِلةِ إلَيْهِ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الردة

أعاذنا الله تعالى منها (هي) لُغةً الرُّجوعُ وقد تُطْلَقُ على الامتناع من أداءِ الحقِّ كمانِعِي الزَّكاةِ في زَمَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشرعًا (قطع) مَنْ يصحُّ طلاقُه دَوامَ (الإسلام) ومن ثَمَّ كانت أفْحَشَ أنواعِ الكُفْرِ وأغلَظَها حكمًا وإنَّما تُحْبِطُ العمَلَ عندَنا إنْ اتَّصَلَتْ بالموت لِآيةِ البقرةِ وكذا آيةُ المائِدةِ إذْ لا يكونُ خاسِرًا في الآخِرةِ إلا إنْ مات كافِرًا فلا تجبُ إعادةُ عباداته قبلَ الرِّدَّةِ وقال

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الرِّدَّةِ)

إنَّما ذَكَرَها هنا؛ لأنَّها جِنايةٌ على الدِّينِ وما قَبْلَها على النَّفْسِ وأخَّرَها مع كَوْنِها أهَمَّ لِكَثْرةِ وُقوعِ ما قَبْلَها اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لُغةً) إلى قولِه وزَعْمُ الإمامِ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (الرُّجوعُ) أي عَن الشَّيْءِ إلى غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وَقد تُطْلَقُ) أي مَجازًا لُغَوِيًّا وقوله كمانِعِي الزَّكاةِ إلخ أي فإنَّهم لم يَرْتَدُّوا حَقيقةً، وإنَّما مَنَعوا الزَّكاةَ بتَأويلٍ، وإنْ كان باطِلًا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ) أي بفَرْضِ الأُنْثَى ذَكَرًا قاله الرَّشيديُّ وقال البُجَيْرِميُّ بأنْ يكونَ مُكَلَّفًا مُخْتارًا وتَدْخُلُ فيه المرْأةُ؛ لأنه يَصِحُّ طَلاقُها نَفْسَها بتَفْويضِه إلَيْها وطَلاقُ غيرِها بوَكالَتِها اهـ. ▫ قولُ: (دَوامَ الإسْلامِ) دَفَعَ به ما قيلَ إنَّ الإسْلامَ مَعْنًى مِن المعاني فَما مَعْنَى قَطْعِه وأيضًا أتَى به لِإبْقاءِ إعْرابِ المتْنِ، وإنْ قال ابنُ قاسِم إنَّه غيرُ ضَروريٍّ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَمِن ثَمَّ) إلى قولِه وزَعْمُ الإمامِ في المُغْني إلاَّ قولَه وكذا آيةُ المائِدةِ إلى فلا تَجِبُ.

▫ قولُ: (وَمِن ثَمَّ كانتْ إلخ) انْظُرْ ما وجه التَّفْريعِ عِبارةُ المُغْني وهي أفْحَشُ إلخ. ▫ قولُ: (أفْحَشُ أنْواعِ الكُفْرِ إلخ) لا يُقالُ إنَّ مُقْتَضاه أنَّ كُلَّ مُرْتَدٍّ أقْبَحُ مِن أبي جَهْلٍ وأبي لَهَبٍ وأضْرابِهِما مِن الذين عانَدوا الحقَّ وآذَوْه ﷺ وأصْحابَه بأنْواعِ الأذِيَّةِ وصَدُّوا عَن الإسْلامِ مَن أرادَ الدُّخولَ فيه وعَذَّبوا مَن أسْلَمَ بأنْواعِ تَعْذيبٍ إلى غيرِ ذلك مِن القَبائِحِ؛ لأنَّ أقْبَحيّةَ نَوْعٍ مِن نَوْعٍ لا تَقْتَضي أنَّ كُلَّ فَرْدٍ لِلْأوَّلِ أقْبَحُ مِن كُلِّ فَرْدٍ لِلثّاني كما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَأغْلَظُها حُكْمًا) أي لأنَّ مِن أحْكامِ الرِّدَّةِ بُطْلانَ التَّصَرُّفِ في أمْوالِه بخِلافِ الكافِرِ الأصْليِّ ولا يُقَرُّ بالجِزْيةِ ولا يَصِحُّ تَأمينُه ولا مُهادَنَتُه بل مَتَى لم يَتُبْ حالًا قُتِلَ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (فَلا تَجِبُ إعادةُ إلخ) أي فَلو خالَفَ وأعادَ لم تَنْعَقِد اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (قَبْلَ الرِّدَّةِ) أي الواقِعةِ قَبْلَ الرِّدَّةِ اهـ. ع ش.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الرِّدَّةِ)

▫ قولُ: (دَوامَ الإسْلامِ) قد لا يَحْتاجُ لِتَقْديرِ دَوامَ.

أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجبُ أمّا إحباطُ ثوابِ الأعمالِ بمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ فمَحَلُّ وِفاقٍ وظَنُّ الإسنوِيِّ أنَّ هذا يُنافي عدمَ إحباطِها للعَمَلِ فاعترَضَ به وليس بظَنٍّ إذْ إحباطُ العمَلِ المُوجِبُ للإعادةِ غيرُ إحباطِ مُجَرَّدِ ثوابه إذِ الصَّلاةُ في المغصوبِ لا ثوابَ فيها عندَ الجمهورِ مع صحّتها وزَعْمُ الإمامِ عدمَ إحباطِها للعَمَلِ، وإنْ مات كافِرًا بمعنى أنّه لا يُعاقَبُ عليه في الآخِرةِ غَريبٌ بل الصَّوابُ إحباطُه وإنْ فعلَ حالَ الإسلامِ لأنَّ شرطَه موتُ الفاعِلِ مسلمًا وإلا صار كأنّه لم يَفْعَلْ فيُعاقَبُ عليه وخرج بقَطْعِ الكُفْرُ الأصليُّ قاله الغزاليُّ واعترَضَه ابنُ الرِّفعةِ بأنَّ الإخراجَ إنّما يكونُ بالفصلِ والكُفْرُ الأصليُّ خارِجٌ بنفسِ الرِّدَّةِ ويُرَدُّ بأنَّ الجنسَ قد يكونُ مخرِجًا باعتبارٍ إذِ القطعُ الأعَمُّ يشمَلُ الكُفْرَ الأصليَّ؛ لأنَّ فيه قطعَ مُوالاةِ اللّه ورَسُولِه فهو من حيثُ ذاتُه شامِلٌ له ومن حيثُ إضافَتُه للإسلامِ مخرِجٌ له وهذا هو مُرادُ الغزاليِّ.........

▫ قولُه: (أنّ هذا) أي إحْباطَ الثّوابِ وقولُه به أي بالتّنافي. ▫ قولُه: (عندَ الجُمهورِ) أي وأمّا عندَ غيرِهم فَفيها ثَوابٌ والعِقابُ بغيرِ حِرْمانِ الثّوابِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مع صِحّتِها) أي وإسْقاطِها القضاءَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَزَعْمُ الإمامِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: غَريبٌ. ▫ قولُه: (وإنْ فَعَلَ) أي العمَلَ. ▫ قولُه: (لأنّ شَرْطَهُ) أي عَدَمَ العِقابِ. ▫ قولُه: (لأنّ شَرْطَه مَوْتُ الفاعِلِ) هذا مَحَلُّ النِّزاعِ فلا يَرِدُ على الإمامِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه إذ القطْعُ إلى ولا يَشْمَلُ الحدَّ. ▫ قولُه: (بِقَطْعِ) أي بقَطْعِ الإسْلامِ كما عَبَّرَ به النّهايةُ ويُشيرُ إلَيْه قولُ الشّارِحِ الآتي ومِن حَيْثُ إضافَتُه لِلْإسْلامِ إلخ فَفي كَلامِ الغزاليِّ تَسَمُّحٌ. ▫ قولُه: (الكُفْرُ الأصْليُّ) أي فَلَيْسَ رِدّةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّ الجِنْسَ قد يَكونُ مُخرِجًا باعْتِبارٍ) وذلك إذا كان بَيْنَه وبَيْنَ فَصْلِه عُمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ بل وكذا إذا لم يَكُنْ وأُريدَ بالإخْراجِ عَدَمُ الدُّخولِ وهذا الثّاني أولَى كما هو مَعْلومٌ مِن مَحَلِّه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارٍ) ومنه أخْرَجَ بعضُ المناطِقةِ بالحيَوانِ في قولِهم الإنْسانُ حَيَوانٌ ناطِقٌ الملائِكةَ والجِنَّ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لأنّ فيه قَطْعَ موالاةِ اللّه إلخ) فيه أنّ قَطْعَ الموالاةِ الذي هو إزالَتُها بَعْدَ وُجودِها غيرُ مُتَحَقِّقٍ في الكُفْرِ الأصْليِّ إذ لم يَكُنْ هناكَ موالاةٌ ثم أُزيلَتْ فَحَقيقةُ القطْعِ بهذا المعْنَى غيرُ مُتَحَقِّقةٍ فيه تَأمَّلْه اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَهذا) أي كَوْنُ الإخْراجِ بحَيْثيّةِ الإضافةِ.

▫ قولُه: (لأنّ شَرْطَه مَوْتُ الفاعِلِ) هذا مَحَلُّ النِّزاعِ فلا يَرِدُ على الإمامِ. ▫ قولُه: (يَشْمَلُ الكُفْرَ الأصْليَّ) فيه نَظَرٌ إذ المفْهومُ مِن قَطْعِ الإسْلامِ إزالةُ تَحَقُّقِه فَلا يَشْمَلُ الكُفْرَ الأصْليَّ الذي لم يَتَحَقَّقْ قَبْلَه إسْلامٌ قَطُّ فَإنْ أُريدَ الإخْراجُ بقَطْعٍ فالإخْراجُ به فَرْعُ الدُّخولِ في غيرِه ولا دُخولَ لِلْكُفْرِ الأصْليِّ أو بقَيْدِ الإسْلامِ أو الإضافةِ إلَيْه فَلَيْسَ الإخْراجُ بقَطْعٍ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ الغزاليُّ تَسَمَّحَ كما يُشيرُ إلَيْه كَلامُ الشّارِحِ وكان يَكْفي في الجوابِ عَن الغزاليِّ أنّه أرادَ أنّ خُروجَ الأصْليِّ بالقطْعِ باعْتِبارِ عَدَمِ شُمولِه له فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (قَطْعَ موالاةِ اللّه ورَسولِه) فيه أنّ قَطْعَ الموالاةِ الذي هو إزالَتُها بَعْدَ وُجودِها غيرُ مُتَحَقِّقٍ في الكُفْرِ الأصْليِّ إذ لم يَكُنْ هناكَ موالاةٌ ثم أُزيلَتْ فَحَقيقةُ القطْعِ بهذا المعْنَى غيرُ مُتَحَقِّقةٍ فيه فَتَأمَّلْ.

وإخراجُ الرِّدَّةِ له إنَّما، هو بعدَ تعريفِها والكلامُ قبله وهي حينئذٍ مجهولةٌ لا يصحُّ الإخراجُ بها فتأمَّلْه ولا يشمَلُ الحدُّ كُفرَ المُنافِقِ؛ لأنّه لم يُوجَدْ منه إسلامٌ حتى يقطَعَه وإلحاقُه بالمُرْتَدِّ في حكمِه لا يقتضي إيرادَه على المتنِ خلافًا لِمَنْ زعمَه والمُنْتَقِلُ مَنْ كفرٍ لِكُفْرٍ مَرَّ في كلامِه فلا يَرِدُ عليه، وإنْ كان حكمُه حكمَ المُرْتَدِّ كذا قيلَ.........................

▫ قولُه: (والكلامُ قَبْلَهُ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ واستَشْكَلَه سم بما نَصُّه إنْ أرادَ كَلامَ الغزاليِّ فَهو مَمْنوعٌ؛ لأنّ الغزاليَّ أخْرَجَها مِن التَّعْريفِ أو كَلامَ ابنِ الرِّفْعةِ وقولَه والكُفْرُ الأصْليُّ خارِجٌ بِنَفْسِ الرِّدّةِ فَأمّا أوّلاً فَهو أيضًا مَمْنوعٌ وأمّا ثانيًا فَسَلَّمْنا لَكِنْ قولَه: وهي حينَئِذٍ إلخ مَمْنوعٌ إذ العِلْمُ بحَقيقةِ الشّيْءِ لا يَتَوَقَّفُ على ذِكْرِ تَعْريفِه ومَعْنَى قولِ ابنِ الرِّفْعةِ خارِجٌ بِنَفْسِ الرِّدّةِ أنّ مَعْناها وحَقيقَتَها غيرُ صادِقٍ عليه وكَوْنُه غيرَ صادِقٍ عليه لا يَتَوَقَّفُ على ذِكْرِه اهـ. ▫ قولُه: (وَهي) أي الرِّدّةُ حينَئِذٍ أي قَبْلَ تَعْريفِها. ▫ قولُه: (وإلحاقُهُ) أي المُنافِقِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على المتنِ) أي جَمْعِهِ. ▫ قولُه: (والمُنْتَقِلُ مِن كُفرٍ لِكُفرٍ إلخ) حاصِلُه ادِّعاءُ أنّه بتَسْليمِ أنّه مُرْتَدٌّ قد مَرَّ ذِكْرُه في كَلامِه فلا يَرِدُ على كَلامِه هنا على أنّا لا نُسَلِّمُ أنّه مُرْتَدٌّ ولا في حُكْمِه فلا يَرِدُ على التَّعْريفِ أصْلاً ولَكَ أنْ تَقولَ إذا سُلِّمَ أنّه مُرْتَدٌّ لا يَنْدَفِعُ الإيرادُ بالجوابِ الأوَّلِ؛ لأنّ ذِكْرَه في مَحَلٍّ آخَرَ لا يَنْفَعُ في عَدَمِ جامِعيّةِ التَّعْريفِ رَشيديٌّ وسَمّ. ▫ قولُه: (مَرَّ في كَلامِه فلا يَرِدُ عليه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ مَذْكورٌ في كَلامِه في بابِه فلا يَرِدُ عليه على أنّ المُرَجَّحَ إجابَتُه لِتَبْليغِ مَأمَنِه إلخ.

▫ قولُه: (وإخراجُ إلخ) فيه ما لا يَخْفَى فَإنّ المُرادَ بخُروجِه بِنَفْسِ الرِّدّةِ أنّه خارِجٌ بجُمْلةِ تَعْريفِها لِعَدَمِ صِدْقِه عليه وأمّا قولُه: والكلامُ قَبْلَه فَشَيْءٌ غَريبٌ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (والكلامُ قَبْلَهُ) إنْ أرادَ كَلامَ الغزاليِّ فَهو مَمْنوعٌ لأنّ الغزاليَّ إنّما أخْرَجَها مِن التَّعْريفِ أو كَلامَ ابنِ الرِّفْعةِ وقولَه والكُفْرُ الأصْليُّ خارِجٌ بِنَفْسِ الرِّدّةِ فَأمّا أوّلاً فَهو إيضاحٌ مَمْنوعٌ وأمّا ثانيًا فَسَلَّمْنا لَكِنْ قولَه: وهي حينَئِذٍ إلخ مَمْنوعٌ إذ العِلْمُ بحَقيقةِ الشّيْءِ لا يَتَوَقَّفُ على ذِكْرِ تَعْريفِه ومَعْنَى قولِ ابنِ الرِّفْعةِ خارِجٌ بِنَفْسِ الرِّدّةِ أنّ مَعْناها وحَقيقَتَها غيرُ صادِقٍ عليه وكَوْنُه غيرَ صادِقٍ عليه لا يَتَوَقَّفُ على ذِكْرِه ألا تَرَى أنّا نَقْطَعُ بأنّ مَعْنَى الفَرَسِ خارِجٌ عن نَفْسِ مَعْنَى الإنْسانِ سَواءٌ ذُكِرَ تَعْريفُ الإنْسانِ أو لا ألا تَرَى أنّا لو سَكَتْنا عن ذِكْرِ تَعْريفِ الإنْسانِ لم يَلْزَمْ جَهْلُنا بمَعْناه؛ لأنّ ذِكْرَ التَّعْريفِ إنّما هو لإفادةِ الغيرِ الجاهِلِ فَتَأمَّلْ واعْجَبْ مِن أمْرِه بتَأمُّلِ ما ذَكَرَه بقولِه فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لأنّه لم يوجَدْ منه إسلامٌ) فَلْيَخْرُجْ بالقَطْعِ الكافِرُ الأصْليُّ. ▫ قولُه: (والمُنْتَقِلُ مِن كُفرٍ لِكُفرٍ إلخ) إنْ كان المُنْتَقِلُ المذكورُ مِن أفْرادِ المُرْتَدِّ حَقيقةً لَم يَنْدَفِعْ وُرودُه عليه بمُرورِه في كَلامِه؛ لأنّ مَعْنَى الإيرادِ أنّه غيرُ داخِلٍ في تَعْريفِ الرِّدّةِ المذْكورِ مع أنّه مِن أفْرادِ المُرْتَدِّ فَيَجِبُ دُخولُه في التَّعْريفِ ولا شَكَّ في عَدَمِ دُخولِه ومُرورُه في كَلامِه لا يَقْتَضي دُخولَه في التَّعْريفِ، وإنْ لم يَكُنْ مِن أفْرادِ المُرْتَدِّ حَقيقةً كما هو المُتَبادِرُ فلا يَرِدُ عليه، وإنْ لم يَمُرَّ في كَلامِه لِعَدَمِ تَناوُلِ التَّعْريفِ له وعَدَمِ كَوْنِه مِن أفْرادِ المُعَرَّفِ فلا يَضُرُّ عَدَمُ دُخولِه فيه بل يَجِبُ خُروجُه عنه فلا وجْهَ لِتَفْريعِ عَدَمِ وُرودِه عليه بأنّه مَرَّ في كَلامِه ومُشارَكَتُه لِلْمُرْتَدِّ في حُكْمِه لو سُلِّمَتْ لا دَخْلَ لَها في الإيرادِ أو عَدَمِه لأنّ كَثيرًا ما

وليس في مَحلِّه؛ لأنّ الصّحيحَ أنّه يُجابُ لِتبليغِ المأمَنِ ولا يُجبَرُ على الإسلامِ بخلافِ المُرتَدِّ فليس حكمُه حكمَه فلا يَرِدُ أصلًا ووَصْفُ ولَدِ المُرتَدِّ بالرِّدَّةِ أمرٌ حكميٌّ فلا يَرِدُ على ما نحن فيه ثمّ قطعُ الإسلامِ إمّا.

(بنيّةِ) لِكُفْرٍ ويصحُّ عدمُ تنوينِه بتقديرِ إضافتِه لِمثلِ ما أُضيفَ إليه ما عُطِفَ عليه كنصفِ وثُلُثِ دِرْهَمٍ حالًا أو مَآلًا فيَكفُرُ بها حالًا كما يأتي وتَسميةُ العزمِ نيّةً بناءً على ما يأتي أنّه المُرادُ منها غيرُ بَعيدٍ وتَرَدُّدُه في قطعِه الآتي مُلْحَقٌ بقَطْعِه تَغليظًا عليه (أو قولِ كُفرٍ) عن قصدٍ ورَوِيّةٍ كما

▫ قولُه: (ولَيسَ في مَحلِّه) قد يُجابُ بأنّ مُرادَ هذا القيلِ أنّ حُكمَه مِن حَيثُ إنّه لا يُقبَلُ منه إلاّ الإسْلامُ، وأنّه لا بُدَّ مِن قَتْلِه ما لم يُسْلِمْ لكن في الجُمْلةِ فلا يُنافي ذلك وُجوبَ تَبليغِه المأمَنَ؛ لأنّه بَعْدَ بُلوغِه المأمَنَ إذا ظَفَرْنا به قَتَلْناه وإنْ بَذَلَ الجِزيةَ فلا تُقْبَلُ منه ولا تَمْنَعُ مِن قَتْلِه إنْ لم يُسْلِمْ وإذا أكْرَهْناه على الإسْلامِ فأسْلَمَ صَحَّ إسْلامُه؛ لأنّ إكْراهَه بحَقٍّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّه يُجابُ) أي المُتَنَقِّلُ. ▫ قولُه: (ولا يُجبَرُ على الإسْلامِ) أي بل يُطْلَبُ منه الإسْلامُ وإن امْتَنَعَ أُمِرَ باللُّحوقِ لِمَأمَنِه، وإن امْتَنَعَ منهما فَعَلَ به الإمامُ ما يَراه مِن قَتْلٍ أو غيرِه وإذا قَتَلَه كان مالُه فَيْئًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ووَصْفُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (ولَدِ المُرتَدِّ) عِبارةُ المُغْني ومَن عُلِّقَ بَيْنَ مُرتَدَّيْنِ فإنّه مُرتَدٌّ على الأصَحِّ عندَ المُصَنِّفِ وهذا لا يَرِدُ على التَّعْريفِ فإنّه لم يَرْتَدَّ، وإنّما أُلْحِقَ بالمُرتَدِّ حُكْمًا اهـ. ▫ قولُه: (على ما نَحنُ فيه) أي؛ لأنّ الكلامَ في الرِّدّةِ الحقيقيّةِ لا فيما يَعُمُّ الحُكْميّةَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِكُفرٍ) إلى قولِه لكن شَرَطَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (حالاً إلخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وتَسْميةُ العزمِ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ نَشَأ عن قولِه أو مَآلاً عِبارةُ المُغْني وذِكْرُ النّيّةِ مَزيدٌ على المُحَرَّرِ والشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةِ لِيَدْخُلَ مَن عَزَمَ على الكُفْرِ في المُسْتَقْبَلِ فإنّه يَكْفُرُ حالاً لكن كان يَنْبَغي على هذا التَّعْبيرِ بالعزمِ فقد قال الماوَرْديُّ إنّ النّيّةَ قَصْدُ الشّيْءِ مُقْتَرِنًا بفِعْلِه فإنْ قَصَدَه وتَراخى عنه فهو عَزْمٌ وسَيَأتي في كَلامِ المُصَنِّفِ التَّعْبيرُ بالعزمِ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه) أي العزمَ وقولُه منها أي مِن النّيّةِ وقولُه غيرُ بَعيدٍ خَبَرُ وتَسْميةُ العزمِ. ▫ قولُه: (وتَرَدُّدُه إلخ) كان الأولَى تَقْديمَه على قولِه ثم قَطْعَ الإسْلامَ إلخ. ▫ قولُه: (في قَطْعِه) أي الإسْلامِ. ▫ قولُه: (الآتي) وصْفٌ لِتَرَدُّدِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُلْحَقٌ بقَطْعِه إلخ) أي فلا يَرِدُ على تَعْريفِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (بقَطْعِه) أي بالنّيّةِ فيما يَنْبَغي اهـ. سم. ▫ قولُه: (ورَوِيّةٍ) تَأمُّلٌ؛ فإنّ القَصْدَ كافٍ في حُصولِ الرِّدّةِ وإنْ لم يَكُنْ عن تَأمُّلٍ

يَتَشارَكُ المُخْتَلِفاتُ في الأحْكامِ أو بعضِها وإذا فَهِمْتَ ذلك عَلِمْتَ أنّه لا تَجَوُّزَ في هذا الإيرادِ ولا في جَوابِه فتَأمَّلْه. ▫ قولُه: (ولَيسَ في مَحلِّه) قد يُجابُ بأنّ مُرادَ هذا القيلِ أمّا حُكمُه مِن حَيثُ إنّه لا يُقبَلُ منه إلاّ الإسْلامُ، وأنّه لا بُدَّ مِن قَتْلِه ولا بُدَّ ما لم يُسْلِمْ لكن في الجُمْلةِ ولا يُنافي ذلك وُجوبَ تَبليغِه المأمَنَ؛ لأنّه بَعْدَ بُلوغِه المأمَنَ إذا ظَفَرْنا به قَتَلْناه، وإنْ بَذَلَ الجِزيةَ فلا تُقْبَلُ منه ولا تَمْنَعُ مِن قَتْلِه إنْ لم يُسْلِمْ وإذا أكْرَهْناه على الإسْلامِ فأسْلَمَ صَحَّ إسْلامُه؛ لأنّ إكْراهَه بحَقٍّ. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ على ما نَحنُ فيه)؛ لأنّ الكلامَ في الرِّدّةِ الحقيقيّةِ لا الحُكْميّةِ. ▫ قولُه: (مُلْحَقٌ بقَطْعِه) أي بالنّيّةِ فيما يَنْبَغي.

يُفْهِمُه قولُه الآتي استهزاءً إلَخْ فلا أثَرَ لِسَبْقِ لِسانٍ أو إكْراهٍ واجتهادٍ وحِكايةِ كُفْرٍ لكن شَرَطَ الغزاليُّ أنْ لا يقعَ إلا في مجلِسِ الحاكِمِ وفيه نَظَرٌ بل ينبغي أنّه حيثُ كان في حِكايتِه مَصْلَحةٌ جازَتْ وشَطْحِ وليٍّ حالَ غَيْبَتِه أو تأويلِه بما هو مُصْطَلَحٌ عليه بينهم، وإنْ جَهِله غيرُهم إذِ اللَّفْظُ المُصْطَلَحُ عليه حَقيقةٌ عندَ أهلِه فلا يُعْتَرَضُ عليهم بمُخالفتِه لاصطِلاحِ غيرِهم كما حَقَّقَه أئمّةُ الكلامِ وغيرُهم ومن ثَمَّ زَلَّ كثيرون في التَّهْوِيلِ على مُحَقِّقي الصُّوفيّةِ بما هم بَرِيئُون منه ويتردَّدُ النَّظَرُ فيمَنْ تَكلَّمَ باصطِلاحِهم المُقَرَّرِ في كُتُبِهم قاصِدًا له مع جَهْلِه به والذي ينبغي بل يَتعيَّنُ وجوبُ مَنْعِه منه بل لو قيلَ بمَنْعِ غيرِ المُشْتَهِرِ بالتَّصَوُّفِ الصّادِقِ من التَّكلُّمِ بكلِماتِهم المُشْكِلةِ إلا مع نِسبتِها إليهم غيرَ مُعتَقِدٍ لِظَواهِرِها لم يَبْعُدْ؛ لأنّ فيه مَفاسِدَ لا تخفَى وقولُ ابنِ عبدِ السّلامِ يُعَزَّرُ وليٌّ قال أنا اللّه ولا يُنافِي ذلك وِلايتَه لأنّه غيرُ معصومٍ فيه نَظَرٌ؛ لأنّه إنْ كان غائِبًا فهو غيرُ مُكلَّفٍ لا يُعَزَّرُ كما لو أوَّلَ بمقبولٍ وإلا فهو كافِرٌ ويُمْكِنُ حملُه على ما إذا شَكَكْنا في حالِه فيُعَزَّرُ فطْمًا له ولا يُحْكَمُ عليه بالكُفْرِ لاحتمالِ عُذْرِه ولا

ونَظَرٍ في العواقِبِ فَلَعَلَّه أرادَ بالرَّوِيّةِ مُجَرَّدَ الاختيارِ فهو تأكيدٌ لِلْقَصْدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فلا أثَرَ) إلى قولِه إذِ اللَّفْظُ في المُغْني إلاّ قولَه واجْتِهادٍ وقولَه لكن شَرَطَ إلى وشَطْحِ وليٍّ. ▫ قولُه: (واجْتِهادٍ) أي فيما لم يَقُم الدَّليلُ القاطِعُ على خِلافِه بدَليلِ كُفْرِ نَحْوِ القائِلينَ بقِدَمِ العالَمِ مع أنّه بالاجْتِهادِ رَشيديٌّ وسَمِّ و ع ش. ▫ قولُه: (واجْتِهادٍ إلخ) الواوُ بمَعْنَى أوقولُه: (وحِكايةِ كُفْرٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ أيضًا ما إذا حَكَى الشّاهِدُ لَفْظَ الكُفْرِ لَكِنّ الغزاليَّ ذَكَرَ في الإحياءِ أنّه لَيْسَ له حِكايتُه إلاّ في مَجْلِسِ الحُكْمِ فَلْيُتَفَطَّنْ له اهـ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَقَعَ) أي حِكايةُ الكُفْرِ. ▫ قولُه: (وشَطْحِ وليٍّ) عَطْفٌ على قولِه سَبْقِ لِسانٍ. ▫ قولُه: (أو تَأويلِه) عَطْفٌ على غَيْبَتِهِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لأجْلِ المُخالَفةِ لاصْطِلاحِ غيرِهِمْ. ▫ قولُه: (زَلَّ كَثيرونَ إلخ) وجَرَى ابنُ المُقْرِي تَبَعًا لِغيرِه على كُفْرِ مَن شَكَّ في كُفْرِ طائِفةِ ابنِ عَرَبيٍّ الذينَ ظاهِرُ كَلامِهِم الاتِّحادُ، وهو بحَسَبِ ما فَهِموه مِن ظاهِرِ كَلامِهِم ولَكِنّ كَلامَ هَؤُلاءِ جارٍ على اصْطِلاحِهِم وأمّا مَن اعْتَقَدَ ظاهِرَه مِن جَهَلةِ الصّوفيّةِ فإنّه يُعَرَّفُ فإن استَمَرَّ على ذلك بَعْدَ مَعْرِفَتِه صارَ كافِرًا وسَيأتي الكلامُ على هذا في كِتابِ السِّيَرِ إنْ شاءَ اللّه تعالى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ فيه) أي التَّكَلُّمِ بكَلِماتِهِم المُشْكِلةِ إلخ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي ذلك) أي قولُه: أنا اللّهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي إنْ لم يَكُنْ غائِبًا ولا مُؤَوِّلاً بمَقْبولٍ.

▫ قولُه: (ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إلخ) أقولُ أو على ما إذا عَلِمْنا حُضورَه وتَأويلَه والتَّعْزيرُ لِلْفَطْمِ عن هذا اللَّفْظِ الخطِرِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (على ما إذا شَكَكْنا إلخ) مُقْتَضاه أنّه حينَئِذٍ لا يُسْتَفْصَلُ منه ولا يَخْلو عن شَيْءٍ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (واجْتِهادٍ) أي لا مُطْلَقًا كما، هو ظاهِرٌ لِما سَيأتي مِن نَحْوِ كُفْرِ القائِلينَ بقِدَمِ العالَمِ مع أنّه بالاجْتِهادِ والاستِدْلالِ. ▫ قولُه: (ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا شَكَكْنا في حالِهِ) أقولُ أو على ما إذا عَلِمْنا حُضورَه وتَأويلَه والتَّعْزيرُ لِلْفَطْمِ عن هذا اللَّفْظِ الخطِرِ.

بعدمِ الولايةِ؛ لأنه غيرُ معصومٍ وقولُ القُشيريِّ من شرطِ الوليِّ الحِفْظُ كما أنَّ من شرطِ النبيِّ العِصْمةَ فكلُّ مَنْ لِلشَّرْعِ عليه اعتراضٌ مغرورٌ مُخادِعٌ مُرادُه أنَّه إذا وقَعَ منه مُخالِفٌ على النُّدْرةِ بادَرَ لِلتَّنصُّلِ منه فوْرًا لا أنَّه يستَحيلُ وُقوعُ شيءٍ منه أصلًا.

(تنبيهٌ) قال بعضُ مَشايِخِنا مِمَّنْ جمع بين التَّصَوُّفِ والعُلومِ النَّقْليَّةِ والعقليَّةِ لو أدرَكْتُ أربابَ تلك الكلِماتِ لَلَمْتُهم على تَدْوِينِها مع اعتقادي لِحَقِّيَّتِها؛ لأنَّها مَزِلَّةٌ للعَوامِّ والأغبياءِ المُدَّعين لِلتَّصَوُّفِ انتهى وإنَّما يَتَّجِه إنْ لم يكن لهم غَرَضٌ صحيحٌ في تَدْوِينِها كخَشْيةِ انْدِراسِ اصطِلاحِهم وتلك المفاسِدُ يدرَؤُها أئِمَّةُ الشرعِ فلا نَظَرَ إليها. قيلَ في المتنِ دَوْرٌ فإنَّ الرِّدَّةَ أحدُ نَوْعَيِ الكُفْرِ فكيف تُعَرَّفُ بأنَّها قولُ كُفْرٍ ورُدَّ بأنَّ المُرادَ بالكُفْرِ المُضافِ إليه الكُفْرُ الأصليُّ واعتُرِضَ أيضًا توسيطُه لِكُفْرٍ بأنَّ تقديمَه لِيُحْذَفَ مِمَّا بعدُ لِدَلالةِ الأوَّلِ أو عكسَه أولى ويُجابُ بمَنْعِ ذلك بل له حِكْمةٌ تأتي قريبًا على أنَّ توسيطَه يُفيدُ ذلك أيضًا فإنَّه بالنِّسبةِ لِما

▫ قولُه: (وقولُ القُشَيْريِّ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه: ولا بعَدَمِ الوِلايةِ إلخ. ▫ قولُه: (مَغْرورٌ إلخ) عِبارةُ المُغْني فهو مَغْرورٌ مُخادِعٌ فالوليُّ الذي تَوالَتْ أفْعالُه على الموافَقةِ اهـ. ▫ قولُه: (مُرادُه) أي القُشَيْريِّ مِن قولِه ذلك. ▫ قولُه: (لِلتَّنَصُّلِ منه) أي التَّبَرُّؤِ منه اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَلُمْتُهُمْ) جَوابُ لو.

▫ قولُه: (وإنَّما يَتَّجِه إنْ لم يَكُنْ إلخ) أقولُ القَلْبُ إلى ما قاله ذلك الشَّيْخُ أمْيَلُ؛ لأنَّ بَقاءَ العِلْمِ يُتَصَوَّرُ بالإلْقاءِ إلى المُتَأهِّلِ له والتَّدْوينِ، وإنْ كان أبْلَغَ في حِفْظِ العِلْمِ وبَقائِه كما صَرَّحوا به لَكِنَّ هذه الأوْلَوِيَّةَ لا تُقاوِمُ المفاسِدَ المُتَرَتِّبةَ عليه مع ما هو مُقَرَّرٌ مِن أنَّ دَرْءَ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ وأمَّا قولُ الشّارِحِ وتلك إلخ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنَّ قُصارَى ما يَتَأتَّى مِن أئِمَّةِ الشَّرْعِ إظْهارُ فَسادِها لا دَرْؤُها وإزالَتُها سِيَّما في زَمانِنا الذي عُرِفَ فيه المُنْكَرُ وأُنْكِرَ المعْروفُ واعْتَقَدَت العامَّةُ في كَثيرٍ مِن الفَسَقةِ أنَّه بالوِلايةِ مَوْصوفٌ نَسْألُ اللَّهَ الهِدايةَ والتَّوْفيقَ، وأنْ يَمْنَحَنا سُلوكَ أقْوَمِ طَريقٍ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (كَخَشْيةِ انْدِراسِ اصْطِلاحِهِمْ) أي ومَعْرِفةِ اصْطِلاحِهم بمُطالَعَتِها فاجْتِنابٌ عن تَكْفيرِ العارِفينَ في عَصْرٍ أو قُطْرٍ خالٍ ظاهِرًا عَن التَّصَوُّفِ الصّادِقِ ودَفْعِ نِزاعٍ بها فيما لَو اخْتَلَفَ عُلَماؤُه فيمَن تَكَلَّمَ بها فَقال بعضُهم بكُفْرِه بناءً على أنَّها لَيْسَتْ مِن مُصْطَلَحاتِهم وبعضُهم بعَدَمِه بناءً على أنَّها منها وبِه يَنْدَفِعُ ما مَرَّ آنِفًا عن مَيْلِ السَّيِّدِ عُمَرَ إلى ما قاله بعضُ المشايِخِ. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني إلّا قولَه أو عَكْسَهُ. ▫ قولُه: (الكُفْرُ الأصْليُّ) قد يُقالُ أو المُطْلَقُ اهـ. سم أي؛ لأنَّ الجِنْسَ إنَّما يَتَوَقَّفُ على أنْواعِه وأفْرادِه في التَّحَقُّقِ والوُجودِ الخارِجيِّ لا في التَّصَوُّرِ والوُجودِ الذِّهْنيِّ. ▫ قولُه: (بأنَّ تَقْديمَهُ) أي بأنْ يَقولَ بنيَّةِ كُفْرٍ أو قولٍ أو فِعْلٍ. ▫ قولُه: (أو عَكْسَهُ) كأنَّ مُرادَه تأخيرُه اهـ. سم أي بأنْ يَقولَ بنيَّةٍ أو قولٍ أو فِعْلٍ كُفْرٍ. ▫ قولُه: (بمَنْعِ ذلك) أي أولَوِيّةِ التَّقْديمِ أو التَّأخيرِ. ▫ قولُه: (بل لَهُ) أي لِلتَّوْسيطِ. ▫ قولُه: (تَأتي إلخ) أي في شَرْحِ أو فِعْلٍ. ▫ قولُه: (يُفيدُ ذلك) أي ما يُفيدُه التَّقْديمُ أو التَّأخيرُ.

▫ قولُه: (الكُفْرُ الأصْليُّ) قد يُقالُ أو أطْلَقَ أو كان مُرادُه تأخيرَهُ.

قبله مُتأخِّرٌ ولِما بعدَه مُتقدِّمٌ نظيرُ ما مَرَّ في الوقفِ.

(تنبيهٌ) يدخلُ في قولِ الكُفرِ تعليقُه ولو بمُحالٍ عاديٍّ وكذا شرعيٌّ أو عقليٌّ على احتمالٍ؛ لأنّه قد يُنافي عقدَ التَّصميمِ المشترَطِ في الإسلامِ ويُشْكِلُ على ذلك ما في البُخاريِّ من عِدَّةِ طُرُقٍ أنّ خبّابًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلب من العاصِ بنِ وائلٍ السَّهميِّ دَيْنًا له عليه فقال لا أُعطيك حتى تَكْفُرَ بمُحمَّدٍ فقال لا أكفُرُ به حتى يُميتَك اللهُ ثمّ يَبعَثَك فهذا تعليقٌ للكُفرِ بممكنٍ ومع ذلك لم يكن فيه كُفرٌ وقد يُجابُ بأنّه لم يقصِدْ التعليقَ قطعًا، وإنّما أرادَ تَكْذيبَ ذلك اللَّعينِ في إنكارِه البعثَ ولا يُنافيه قولُه: حتى؛ لأنّها تأتي بمعنى إلا المُنْقطِعةِ فتكونُ بمعنى لكن التي صرحوا بأنّ ما بعدَها كلامٌ مُستأنَفٌ وعليه خرّج ابنُ هِشامٍ الخضْراويُّ حديثَ «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ حتى يكون أبواه يُهَوِّدانِه» أي لكن أبواه قال وقد ذكرَ النَّحويُّون هذا في أقسامِ حتى وخرَّجوا عليه قوله حتى إلخ انتهى ونظيرُ ذلك ما وقعَ «لأُسامةَ لَمَّا قتل مَنْ قال لا إلَهَ إلا اللّه ظانًّا أنّه إنّما قالها تَقِيّةً فأنّبه ﷺ حتى قال تَمَنَّيْتُ أنّي لم أكُنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليومَ» رَواه مسلمٌ وهذا التَّمَنِّي يقتضي الكُفرَ لكِنّه لم يقصِدْ ظاهرَ هذا اللّفْظِ بل أنّ ذلك الفعلَ وقعَ منه قبلَ إسلامِه حتى يكون مغفورًا له فتأمّلْ كلًّا من هذينِ القولينِ فإنّ الكلامَ فيهما مُهِمٌّ ومع ذلك لم يُوضِّحوه ثمّ رأيتُ بعضَ شُرّاحِ البُخاريِّ قال لا يُقالُ مفهومُ الغايةِ أنّه يَكْفُرُ بعدَ الموت لأنّ ذلك مُحالٌ فكأنّه قال لا أكفُرُ أبدًا كما في ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] في أنّ ذِكرَه لِلتّأكيدِ انتهى وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه إنْ أرادَ بعدَ موت نفسِه كان

▫ قولُه: (تَعليقُهُ) أي الكُفرَ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي التَّعليقَ بالمُحالِ. ▫ قولُه: (لأنّه قد يُنافي عَقْدَ التَّصميمِ) انْظُرْ هَلْ هذا في المُحْتَمَلِ أو أعَمُّ اهـ. سم أقولُ ظاهِرُ صَنيعِه الأوّلُ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي الدُّخولِ.

▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي عَدَمُ قَصْدِه التَّعْليقَ. ▫ قولُه: (بِأنّ ما بَعْدَها) أي لكن. ▫ قولُه: (وَعليه) أي على حتى بِمَعْنَى إلاّ إلخ. ▫ قولُه: (قال) أي ابنُ هِشامٍ. ▫ قولُه: (هذا) أي كَوْنُ حتى بِمَعْنَى إلاّ إلخ وقولُه قولُه: أي قولُ خَبّابٍ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُ ذلك) أي ما وقَعَ لِخَبّابٍ رَضيَ اللّهُ تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (تَقِيّةً) أي خَوْفًا مِن أنْ يَقْتُلَه المُسْلِمونَ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَأنّبَهُ) مِن التّأنيبِ يُقالُ أنّبه تأنيبًا إذا لامَه اهـ. قاموسٌ. ▫ قولُه: (ظاهِرَ هذا اللّفْظِ) أي مِن تَمَنّي استِمْرارِه على الكُفرِ وقولُه بل إنّ ذلك الفِعْلَ أي القَتْلَ. ▫ قولُه: (مِن هَذَيْنِ القولَيْنِ) أي قولِ خَبّابٍ وقولِ أُسامةَ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ يوَضِّحوهُ) أي شُرّاحُ الأحاديثِ. ▫ قولُه: (مَفهومُ الغايةِ) أي في قولِ خَبّابٍ رَضيَ اللّهُ تعالى عنهُ. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) عِلّةٌ لِنَفْيِ القولِ والمُشارُ إلَيْه الكُفْرُ بَعْدَ الموتِ. ▫ قولُه: (في أنّ ذِكْرَهُ) أي الاستِثْناءَ. ▫ قولُه: (إنْ أرادَ) أي البعْضُ بقولِه بَعْدَ الموتِ وقولُه: لأنّه قال إلخ أي لِخَبّابٍ رضي الله عنه.

▫ قولُه: (لأنّه قد يُنافي عَقْدَ التَّصميمِ) انْظُرْ هذا في المُحْتَمَلِ أو أعَمُّ.

غَلَطًا لأنه قال حتى يُميتَك اللَّه ثمّ يَبْعَثَك أو بعدَ موت العاصِ ثمّ بَعْثِه فليس هذا بمُحالٍ بل هو ممكنٌ كما تقرّر فإنْ قُلت بل هو مُحالٌ؛ لأنّ خبّابًا بعدَ بَعْثِ العاصِ يكونُ قد مات فكأنّه عَلّقَ بما بعدَ موت نفسِه قُلْتُ هذا لا يُوجِبُ الاستحالةَ؛ لأنه يُمْكِنُ عقلًا وعادةً أنّ اللّهَ يُميتُ العاصِ ثمّ يَبْعَثُه لِوقته وخبّابٌ حيٌّ فلا استحالةَ بوجهٍ فالحقُّ ما ذكرْتُه على أنّك قد عَلِمْتَ أنّ التعليقَ بمثلِ هذا المُحالِ يقتضي الكُفْرَ (أو فعلٍ) لِكُفْرٍ وسيُفصِّلُ كلًّا من هذه الثلاثةِ مُقدِّمًا القولَ؛ لأنه أغلَبُ من الفعلِ. وظاهِرٌ يُشاهَدُ بخلافِ النيّةِ.........................

▫ قولُه: (فَلَيسَ هذا بمُحالٍ) قد يُقالُ لَيسَ مُرادُ البعْضِ بالمُشارِ إلَيْه بذلك مَوْتُ العاصي ثم بَعْثُه حتى يَرِدَ عليه ما أورَدَه إنْ صَحَّ بل مُرادُه الكُفْرُ بَعْدَ الموْتِ يَعْني أنّ مَن ماتَ مُسْلِمًا لا يُتَصَوَّرُ كُفْرُه بَعْدَ مَوْتِه فلا يَرِدَ عليه هذا الذي أورَدَه فإنْ قُلْتَ مِن أينَ يَحْتَمِلُ الكلامُ هذه العِنايةَ قُلْتُ بناءً على أنّ المُرادَ بِبَعْثِ العاصي البعْثُ المشهورُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (قُلْتُ هذا لا يوجِبُ الاستِحالةَ) أقولُ إذا أرادَ خَبّابٌ بِبَعْثِ العاصي البعْثَ الشّرْعيَّ المشهورَ، وهو القِيامُ مِن القبْرِ لِلْعَرْضِ والحِسابِ أوجَبَ الاستِحالةَ؛ لأنّ ذلك يَسْتَلْزِمُ مَوْتَ خَبّابٍ فَيَكونُ ذِكْرُ مَوْتِ العاصي وبَعْثِه كِنايةً عن مَوْتِ خَبّابٍ بل مَوْتِ الخلْقِ؛ لأنّهما يَسْتَلْزِمانِه تَأمّلْ سم وسَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لِوَقْتِهِ) أي حالاً. ▫ قولُه: (وَخبّابٌ حيٌّ) جُمْلةٌ حاليّةٌ.

▫ قولُه: (ما ذَكَرْتُهُ) وهو قولُه: (وقد يُجابُ إلَخ) اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (على إنّك إلخ) الأولَى تَقْديمُه على قولِه: (فالحقُّ إلخ). ▫ قولُه: (وَقد عَلِمْتَ) أي في أوّلِ التّنبيه أنّ التّعْليقَ بِمِثْلِ هذا يَقْتَضي الكُفْرَ؛ لأنه لا يَخْلو مِن أحَدِ الأقْسامِ أعْني العاديَّ والشّرْعيَّ والعقْليَّ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (على أنّكَ قد عَلِمْتَ إلخ) إنّما يَرِدُ لو ثَبَتَ الإجْماعُ على ما تَقَرّرَ قَبْلَ صُدورِ ذلك مِن خَبّابٍ وإثْباتُه أعْسَرُ مِن خَرْطِ القتادِ فَلْيُتَأمّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم وقد لا يُسَلِّمُ البعْضُ ما في هذه العِلاوةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِكُفْرٍ) إلى قولِه: (مُحْتَجًّا) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (فإنْ قُلْتَ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَسَيُفَصِّلُ إلخ) أي في قولِه: (فَمَن نَفَى إلَخ) اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَظاهِرٌ يُشاهَدُ إلخ) انْظُرْ ما مَعْنَى كَوْنِ القوْلِ يُشاهَدُ اهـ. رَشيديٌّ (أقولُ) مَعْناه أنّه يُدْرَكُ بِحِسِّ السّمْعِ بِخِلافِ النّيّةِ فإنّها إنّما تُدْرَكُ بالوِجْدانِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ النّيّةِ) هَلاّ زادَ والفِعْلُ أي فإنّ الفِعْلَ،

▫ قولُه: (فَلَيسَ هذا بمُحالٍ) قد يُقالُ مُرادُ البعْضِ بالمُشارِ إلَيْه بذلك لَيسَ مَوْتَ العاصِ ثم بَعْثَه حتى يَرِدَ عليه ما أورَدَه إنْ صَحَّ بل مُرادُه به الكُفْرُ بَعْدَ الموْتِ يَعْني أنّ مَن ماتَ مُسْلِمًا لا يُتَصَوَّرُ كُفْرُه بَعْدَ مَوْتِه فلا يَرِدُ عليه هذا الذي أورَدَه نَعَمْ يَرِدُ عليه العِلاوةُ الآتيةُ، وهو شَيْءٌ آخَرُ وقد لا يُسَلِّمُ البعْضُ ما في تلك العِلاوةِ فإنْ قُلْتَ مِن أينَ يَحْتَمِلُ الكلامُ مَعْنَى أنّ مَن ماتَ مُسْلِمًا لا يُتَصَوَّرُ كُفْرُه قُلْتُ بناءً على أنّ المُرادَ بَعْثُ العاصِ البعْثَ المشهورَ. ▫ قولُه: (قُلْتُ هذا لا يوجِبُ الاستِحالةَ إلخ) أقولُ إنْ أرادَ بِبَعْثِ العاصِ البعْثَ الشّرْعيَّ المشهورَ، وهو القِيامُ مِن القبْرِ لِلْعَرْضِ والحِسابِ وجَبَ الاستِحالةُ؛ لأنّ ذلك يَسْتَلْزِمُ مَوْتَ خَبّابٍ فَيَكونُ ذِكْرُ مَوْتِ العاصِ وبَعْثِه كِنايةً عن مَوْتِ خَبّابٍ بل مَوْتِ الخلْقِ؛ لأنّهما يَسْتَلْزِمانِه تَأمّلْه.

وكان هذا هو حِكْمةَ إضافته لِكُفْرٍ دون الآخرين فاندَفع ما قيلَ ينبغي تأخيرُ القولِ عن الفعلِ؛ لأنّ التقسيمَ فيه فإنْ قُلْتَ فلِمَ قدّمَ النيّةَ فيما مَرّ قُلْتَ: لأنّها الأصلُ والمُقوِّمةُ للقولِ والفعلِ فقَدَّمَها في الإجمالِ لِذلك والقولُ في التّفْصيلِ لِما مَرّ فهو صَنيعٌ حَسَنٌ (سواءٌ) في الحكم عليه عندَ قولِه الكُفْرَ (قاله استهزاءً) كأنْ قيلَ له قصَّ أظفارك فإنّه سُنّةٌ فقال لا أفْعَلُه، وإنْ كانَ سُنّةً وكأنْ قال لو جاءَني النّبيُّ ما قبِلْتُه ما لم يُرِدْ المُبالَغةَ في تبعيدِ نفسِه عن فعلِه أو يُطْلِق فإنَّ المُتَبادِرَ منه التّبْعيدُ كما قاله بعضُهم مُحْتَجًّا عليه بأنّه لو لم يقبل شَفاعَتَه ﷺ في حياته في

وإنْ كان يُشاهَدُ إلاّ أنّه لَيْسَ أغْلَبَ مع أنّ قولَه دونَ الأخيرَيْنِ يَقْتَضي ما ذَكَرْتُه فَلْيُتَأمّل اهـ. رَشيديٌّ أقولُ ويُغْني عن زيادَتِه قولُه: السّابِقُ مِن الفِعْلِ. ◘ قولُهُ: (وَكان هذا) أي مَزِيّةُ القوْلِ على الفِعْلِ بالأغْلَبيّةِ وعلى النّيّةِ بالمُشاهَدةِ. ◘ قولُهُ: (فاندَفعَ إلخ) أي بقولِه لأنّه أغْلَبُ مِن الفِعْلِ. ◘ قولُهُ: (لأنّ التّقْسيمَ) أي إلى الاستِهْزاءِ والعِنادِ والاعْتِقادِ المُقوِّمةِ أي المُحَصِّلةِ اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُهُ: (والقولُ إلخ) أي وقُدِّمَ القوْلُ.

◘ قولُهُ: (لِما مَرّ) أي في قولِه لأنّه أغْلَبُ إلخ. ◘ قولُهُ: (في الحُكْم عليه) أي بالارْتِدادِ. ◘ قولُهُ: (فقال لا أفْعَلُه، وإنْ كان سُنّةً) أي وقَصَدَ الاستِهْزاءَ بذلك كما صَوّبَه المُصَنِّفُ اهـ. مُغْني ويُعْلَمُ بهذا أنّ قولَ الشّارِحِ الآتي كالنّهايةِ ما لم يُرِد المُبالَغةَ إلخ راجعٌ لِكُلٍّ مِن المِثالَيْنِ ويَنْدَفِعُ قولُ الرّشيديِّ قولُه: كأنْ قيلَ له قُصَّ إلخ صَريحُ هذا السّياقِ أنّ هذا بمُجَرّدِه استِهْزاءٌ ولو لم يَقْصِدْ به استِهْزاءً فَلْيُراجَع اهـ.

◘ قولُهُ: (وَكأنْ قال إلخ) وكما لو قيلَ له (كان النّبيُّ ﷺ إذا أكَلَ لَعِقَ أصابِعَه الثّلاثةَ) فقال لَيْسَ هذا بأدَبٍ أو قال لو أمَرَني اللّهُ أو رَسولُه بكذا لم أفْعَلْ أو لو جَعَلَ اللّهُ القِبْلةَ هنا لم أُصَلِّ إليْها ولو اتّخَذَ اللّهُ فُلانًا نَبيًّا لم أُصَدِّقْه أو شَهِدَ عندي نَبيٌّ بكذا أو مَلَكٌ لم أقْبله أو قال إنْ كان ما قاله الأنْبياءُ صِدْقًا نَجَوْنا أو لا أدْري النّبيُّ إنْسيٌّ أو جِنّيٌّ أو قال إنّه جُنّ أو صَغّرَ عُضْوًا مِن أعْضائِه احتِقارًا أو صَغّرَ اسمَ اللّهِ تعالى أو قال لا أدْري ما الإيمانُ احتِقارًا أو قال لِمَن حَوْقَلَ لا حَوْلَ لا يُغْني مِن جوعٍ أو لو أوجَبَ اللّهُ عَلَيَّ الصّلاةَ مع مَرَضي هذا لَظَلَمَني أو قال المظلومُ هذا بتَقْديرِ اللّهِ فقال الظّالِمُ أنا أفْعَلُ بغيرِ تَقْديرِه أو سَمّى اللّهَ على شُرْبِ خَمْرٍ أو زِنًا استِخْفافًا باسمِه تعالى أو قال لا أخافُ القيامةَ وقال ذلك استِخْفافًا كما قاله الأذْرَعيُّ أو كَذّبَ المُؤَذِّنَ في أذانِه كأنْ قال له تَكْذِبُ أو قال قَصْعةٌ مِن ثَريدٍ خَيْرٌ مِن العِلْمِ أو قال لِمَن قال أودَعْتُ اللّهَ مالي أودَعْتَه مَن لا يَتْبَعُ السّارِقَ إذا سَرَقَ وقال ذلك استِخْفافًا كما قاله الأذْرَعيُّ أو قال تَوَفّني إنْ شِئْتَ مُسْلِمًا أو كافِرًا أو لم يُكَفِّرْ مَن دانَ بغيرِ الإسْلامِ كالنّصارَى أو شَكَّ في كُفْرِهم أو قال أخَذْتَ مالي ووَلَدي فماذا تَصْنَعُ أيضًا أو ماذا بَقيَ لم تَفْعَلْه أو أعْطَى مَن أسْلَمَ مالاً فقال مُسْلِمٌ لَيْتَني كُنْتُ كافِرًا فأُسْلِمَ فأُعْطَى مالاً أو قال مُعَلِّمُ الصِّبْيانِ مَثَلاً اليهودُ خَيْرٌ مِن المُسْلِمينَ لأنّهم يُنْصِفونَ مُعَلّمي صِبْيانِهم مُغْني وأسْنَى مع شَرْحِهِ. ◘ قولُهُ: (ما لم يُرِد المُبالَغةَ إلخ) أي فلا كُفْرَ حينَئِذٍ ولا حُرْمةَ أيضًا اهـ. ع ش. ◘ قولُهُ: (عن فِعْلِهِ) أي وقَبولُهُ. ◘ قولُهُ: (كما قاله بعضُهُمْ) وأفْتَى بذلك شَيْخُنا

◘ قولُهُ: (وَكان هذا هو حِكْمةَ إلخ) يُتأمّلُ حاصِلُهُ. ◘ قولُهُ: (فإنّ المُتَبادِرَ منه التّبْعيدُ كما قاله بعضُهُمْ)

شيء كما وقع لِبَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يَكْفُرْ ولَك أنْ تقولَ لا حُجَّةَ له في ذلك للفرقِ الواضِح بين عدمِ قبولِ الشفاعةِ مُجَرَّدًا عمَّا يُشْعِرُ باستخفافٍ وقولِه لو إلَخ فإنَّ في هذا من الإشعارِ بالاستهتارِ ما لا يخفى على أحدٍ فالذي يتَّجِه في حالةِ الإطلاقِ الكُفْرُ فإنْ قُلْتَ يُؤَيِّدُ ما قاله قولُ السُّبْكيِّ ليس من التنقيصِ قولُ مَنْ سُئِلَ في شيءٍ لو جاءَني جِبْريلُ أو النَّبيُّ ما فعلتُه؛ لأنَّ هذه العبارةَ تَدُلُّ على تعظيمِه عندَه قُلْتُ لا يُؤَيِّدُه لِما هو ظاهِرٌ أنَّ ما فعلتُه لا يُشْعِرُ باستخفافٍ أصلًا بخلافِ ما قبلَتْه فتأمَّلْه وأفتى الجلالُ البُلْقينيُّ فيمَنْ قيلَ له اصبِرْ عليَّ بدَينك فقال لو جاءَني رَبِّي ما صَبَرْتُ فإنَّ الظَّاهرَ عدمُ الكُفْرِ وكأنَّ مادَّةَ هذا كما ذُكِرَ عن السُّبْكيِّ حِكايةُ الرَّافِعيِّ فيمَنْ أمَرَ آخرَ بتنظيفِ بيتِه فقال له نُظِّفْ بيتَنا مثلَ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] أنَّه لا يَكْفُرُ؛ لأنَّه من بابِ المُبالَغةِ في التَّشبيه المقصودةِ للبُلَغاءِ الدَّالَّةِ على تعظيمِ قدرِ المُشَبَّه دون

الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلسُّبْكيِّ في أنَّه لَيْسَ مِن التَّنقيصِ نِهايةٌ وسَمٌ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (كما وقَعَ) أي عَدَمُ القبولِ. ◘ قولُه: (فإنَّ في هذا مِن الإشعارِ إلخ) مَمْنوعٌ بل فيه الإشْعارُ بأنَّه أعْظَمُ عَظيم اهـ. سم. ◘ قولُه: (بالاستِهْتارِ) أي الاستِخْفافِ اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ما قالَهُ) أي البَعْضُ. ◘ قولُه: (لو جاءَني إلخ) مَقولُ القوْلِ. ◘ قولُه: (على تعظيمِه إلخ) أي عَظَمةِ جِبْريلَ أو النَّبيِّ.

◘ قولُه: (قُلْتُ لا يُؤَيِّدُه لِما هو ظاهِرٌ إلخ) أطالَ سم في رَدِّه وإثْباتِ أنْ لا فَرْقَ بَيْنَ القوْلَيْنِ راجِعْهُ.

◘ قولُه: (وكأنَّ) بشَدِّ النونِ. ◘ وقولُه: (مادَّةَ هذا) أي أصْلَ هذا الإفْتاءِ ومَأخَذَهُ. ◘ قولُه: (فقال) أي الآخَرُ له أي لِلآمِرِ. ◘ قولُه: (أنَّه لا يَكْفُرُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: حِكايةُ الرَّافِعيِّ كما في تَضْبيبِه. ◘ قولُه: (المقصودةِ) صِفةٌ لِلْمُبالَغةِ كما في تَضْبيبِه أيضًا.

وأفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (فإنَّ هذا مِن الإشعارِ إلخ) مَمْنوعٌ بل فيه الإشْعارُ بأنَّه قَطْمٌ عَظيمٌ. ◘ قولُه: (لِما هو ظاهِرٌ أنَّ ما فَعَلْتُه لا يُشْعِرُ باستِخْفافٍ أصلًا إلخ) أقولُ لا يَخْفَى أنَّ قولَ القائِلِ لو جاءَني جِبْريلُ أو النَّبيُّ ما فَعَلْتُه إنَّما يُريدُ به المُبالَغةَ في تَبْعيدِ نَفْسِه عَن الفِعْلِ ومَعْلومٌ أنَّ هذا القوْلَ إنَّما يُفيدُ المُبالَغةَ المذْكورةَ إنْ أرادَ لو جاءَني جِبْريلُ أو النَّبيُّ آمِرًا بهذا الفِعْلِ أو طالِبًا له ما فَعَلْتُه إذ لو أرادَ أحَدَهما غيرَ آمِرٍ به ولا طالِبٍ له لم يَكُنْ هناكَ مُبالَغةٌ مُطْلَقًا وحينَئِذٍ فلا فَرْقَ بَيْنَ قولِه: لو جاءَني النَّبيُّ ما قَبِلْتُه، وبَيْنَ قولِه: لو جاءَني النَّبيُّ، أي طالِبًا لِهذا الفِعْلِ ما فَعَلْتُه فما ادَّعاه مِن الفرْقِ ووَصْفِه بالظُّهورِ لَيْسَ بشَيْءٍ ومِمَّا يُعينُ أيضًا أنَّ المُرادَ لو جاءَني النَّبيُّ آمِرًا أو طالِبًا قولُ السُّبْكيِّ؛ لأنَّ هذه العِبارةَ تَدُلُّ على تَعْظيمِه عندَه إذ لو كان المُرادُ التَّعْليقَ على مَجيئِه مُجَرَّدًا عَن الأمْرِ والطَّلَبِ لم يَكُنْ في هذه العِبارةِ دَلالةٌ على التَّعْظيمِ كما لا يَخْفَى إلَّا أنْ يَكونَ ذلك الفِعْلُ مِمَّا لا يَليقُ فِعْلُه بحَضْرةِ النَّبيِّ بالأدَبِ معه وأرادَ لو جاءَ ما فَعَلْتُه مُراعاةً لِلأدَبِ معه لَكِنَّ هذا المعْنَى غيرُ مُرادٍ مِن هذا الكلامِ قَطْعًا فَتَأمَّلْ بَعْدَ ذلك قولَه: فَتَأمَّلْه تَحْريضًا على الاهتِمامِ بهذا الفرْقِ واستِفادَتِه سم. ◘ قولُه: (أنَّه لا يَكْفُرُ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حِكايةُ الرَّافِعيِّ كما في تَضْبيبِه. ◘ قولُه: (المقْصودةِ) صِفةٌ لِلْمُبالَغةِ كما في تَضْبيبِه أيضًا.

احتقارِ المُشَبَّه به أنّه يَكْفُرُ؛ لأنّ فيه استخفافًا أنّ العالِمَ لا يَكْفُرُ؛ لأنّه يعرِفُ حقائِقَ التّشبيه المانِعةَ من الاستخفافِ نَظَرًا إلى أنّ المُبالَغةَ تمنَعُ قصْدَ تَحْقيقِ المعنى بخلافِ العامّيّ؛ لأنّ هذه العبارةَ منه تَدُلُّ على عَظيمِ تَهَوُّرٍ واستخفافٍ ولم يُرَجِّحِ الرّافِعيُّ شيئًا من هذه الاحتمالات ورجح غيرُه عدمَ التّكفيرِ وبه يتأيَّدُ ما مَرّ عن السُّبْكيّ والجلالِ (أو عِنادًا) بأنْ عَرَفَ بباطِنِه أنّه الحقُّ وأبى أنْ يُقِرّ به (أو اعتقادًا) وهذه الثلاثةُ تأتي في النّيّةِ أيضًا كالفعلِ الآتي وحَذْفُ همزةِ التّسويةِ والعطْفُ بأو لُغةٌ والأفصَحُ ذِكْرُها والعطْفُ بأم ونَقَلَ الإمامُ عن الأصوليّين أنّ إضْمارَ التوريةِ أي فيما لا يحتَمِلُها كما هو ظاهِرٌ لا يُفيدُ فيَكْفُرُ باطِنًا أيضًا لِحُصولِ التّهاوُنِ منه وبه فارَقَ قبولُه في نحوِ الطّلاقِ باطِنًا. (فمَنْ نَفَى الصّانِعَ)............

▫ قولُه: (أنّه يَكْفُرُ) هو الاحتِمالُ الثّاني. ▫ قولُه: (أنّ العالِمَ لا يَكْفُرُ إلخ) هو الثّالِثُ اهـ. سم.

▫ قولُه: (بأنْ عَرَفَ) إلى قولِ المُصَنِّفِ: (فَمَن نَفَى) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (كالفِعْلِ الآتي).

▫ قولُه: (وحَذْفُ هَمزةِ التّسويةِ) أي مِن قاله اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لُغةٌ) فيه تَوْجيهٌ آخَرُ عَن السّيرافيّ وغيرِه تَقَدَّمَ في هامِشِ مُعامَلاتِ العبْدِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أي فيما لا يَحْتَمِلُها) أي كأنْ قال اللّه ثالِثُ ثَلاثةٍ وقال أرَدْت غيرَه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وبِه فارَقَ قَبولَه في نَحْوِ الطّلاقِ) صَريحُ السّابِقِ فَرْضُ هذا فيما لا يُحْتَمَلُ فَفي المُحْتَمَلِ أولَى اهـ. سم عِبارةُ ع ش ظاهِرُه فيما يَحْتَمِلُه وما لا يَحْتَمِلُه اهـ. ▫ قولُه: (في نَحْوِ الطّلاقِ) انْظُر الصّورةَ التي لا تَقْبَلُ التّوْريةَ فيها في الطّلاقِ ظاهِرًا وتَقْبَلُ فيها باطِنًا اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَمَن نَفَى الصّانِعَ) أي أنْكَرَه وهم الدّهْريّةُ الزّاعِمونَ أنّ العالَمَ لم يَزَلْ مَوْجودًا كَذلك بلا صانِعٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (فَمَن نَفَى الصّانِعَ).

(فَرْعٌ): الوجه فيمَن قال عَلِمَ اللّه كذا مَثَلاً كاذِبًا أنّه لا يَكْفُرُ بمُجَرّدِ ذلك إذ غايَتُه الكذِبُ، وهو بمُجَرّدِه لَيْسَ كُفْرًا فإنْ قاله على وجه الاستِخْفافِ أو اعْتَقَدَ عَدَمَ مُطابَقةِ عِلْمِه تعالى بذلك الشّيْءِ لِلْواقِعِ بل أو جَوّزَ عَدَمَ المُطابَقةِ فلا إشْكالَ في الكُفْرِ والوجْه أيضًا فيمَن لم يُصَلِّ إلاّ لِلْخَوْفِ مِن العذابِ بحَيْثُ إنّه لولا الخوفُ ما صَلَّى عَدَمُ إطْلاقِ كُفْرِه بل إن اعْتَقَدَ مع ذلك استِحْقاقَه تعالى لِلْعِبادةِ فلا كُفْرَ وإن اعْتَقَدَ عَدَمَ الاستِحْقاقِ فلا إشْكالَ في الكُفْرِ، وإنْ لم يَعْتَقِدْ واحِدًا مِن الأمْرَيْنِ بمَعْنَى الغفْلةِ عنهما فَفيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الكُفْرِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (أنّه يَكْفُرُ) هو الاحتِمالُ الثّاني. ▫ قولُه: (أنّ العالِمَ لا يَكْفُرُ) هو الثّالِثُ. ▫ قولُه: (لُغةٌ) فيه تَوْجيهٌ آخَرُ عَن السّيرافيّ وغيرِه تَقَدَّمَ في هامِشِ مُعامَلاتِ العبْدِ. ▫ قولُه: (قَبولُه في نَحْوِ الطّلاقِ) صَريحُ السّياقِ فَرْضُ هذا فيما لا يُحْتَمَلُ فَفي المُحْتَمَلِ أولَى. ▫ قولُه: (فَمَن نَفَى الصّانِعَ إلخ).

(فَرْعٌ): الوجه فيمَن قال عَلِمَ اللّهُ كذا مَثَلاً كاذِبًا أنّه لا يَكْفُرُ بمُجَرّدِ ذلك إذ غايَتُه الكذِبُ، وهو بمُجَرّدِه لَيْسَ كُفْرًا فإنْ قاله على وجه الاستِخْفافِ أو اعْتَقَدَ عَدَمَ مُطابَقةِ عِلْمِه تعالى بذلك الشّيْءِ لِلْواقِعِ

أخذوه من الإجماعِ النُّطْقيِّ به إنْ سُلِّمَ وإلا فمن قوله تعالى ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل :٨٨] لكن على مذهبِ مَنْ يَرى أنَّ وُرودَ الفعلِ كافٍ أو على مذهبِ الباقِلّانيِّ أو الغزاليِّ كما أشرتُ إليهما أوّلَ الكِتابِ واستَدَلَّ بعضُهم بالخبرِ الصّحيحِ «إنَّ اللّهَ صانِعُ كلِّ صانِعٍ وصَنْعَتِه» ولا دليلَ فيه لِما قدَّمْتُه ثمّ أنّ الشرطَ أنْ لا يكون الوارِدُ على جِهةِ المُقابَلةِ نحو ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة :٦٤] ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران :٥٤] وما في الحديثِ من هذا القبيلِ وأيضًا فالكلامُ في الصّانِعِ بأل من غيرِ إضافة والذي في الخبرِ بالإضافة وهو لا يَدُلُّ على غيرِه ألا ترى أنّ قوله ﷺ «يا صاحِبَ كلِّ نَجْوَى أنتَ الصّاحِبُ في السّفَرِ» لم يأخذوا..........................

▫ قولُهُ: (أخذوه) أي إطْلاقُ الصّانِعِ على اللّهِ تعالى. ▫ قولُهُ: (إنْ سُلِّمَ) أي وُجودُ الإجْماعِ النُّطْقيِّ.

▫ قولُهُ: (فمِن قوله تعالى) إلى قولِه ويَأْتي آخِرَ العقيقةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على مَذْهَبِ إلى أو على مَذْهَبِ الباقِلّانيِّ وقولَه كما أشَرْتُ إلَيْهما في أوّلِ الكِتابِ وقولَه فتَأمَّلْهُ. ▫ قولُهُ: (على مَذْهَبِ مَن يَرَى إلخ) مَن هو فَلْيُراجَعْ عِبارةُ الجلالِ الدّوانيِّ في شَرْحِ العقائِدِ العضُديّةِ ذَهَبَ المُعْتَزِلةُ والكرّاميّةُ إلى أنّه إنْ دَلَّ العقْلُ على اتِّصافِه به جازَ الإطْلاقُ عليه سَواءٌ ورَدَ بذلك الإطْلاقِ إذْنُ الشّرْعِ أو لم يَرِدْ وقال القاضي أبو بَكْرٍ مِن أصْحابِنا كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ على مَعْنًى ثابِتٍ لِلّهِ تعالى جازَ إطْلاقُه عليه تعالى بلا تَوْقيفٍ إذا لم يَكُنْ إطْلاقُه موهِمًا بما لا يَليقُ بكِبْرِيائِه وقد يُقالُ لا بُدَّ مع نَفْيِ ذلك الإيهامِ مِن الإشْعارِ بالتَّعْظيمِ وذَهَبَ الشَّيْخُ الأشْعَريُّ ومُتابِعوه إلى أنّه لا بُدَّ مِن التَّوْقيفِ، وهو المُخْتارُ وذَهَبَ الإمامُ الغزاليُّ إلى جَوازِ إطْلاقِ ما عُلِمَ اتِّصافُه به على سَبيلِ التَّوْصيفِ دونَ التَّسْميةِ اهـ. بحَذْفٍ. ▫ قولُهُ: (أو على مَذْهَبِ الباقِلّانيِّ) أي أنّه يَجوزُ أنْ يُطْلَقَ عليه تعالى ما لا يُشْعِرُ بنَقْصٍ وقولُه أو الغزاليِّ أي أنّه يَجوزُ إطْلاقُ الصِّفاتِ عليه تعالى، وإنْ لم تَرِدْ وهذا حِكْمةُ العطْفِ بأو اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (ولا دَليلَ فيه) أي في ذلك الخبَرِ. ▫ قولُهُ: (ثَمَّ) أي في أوّلِ الكِتابِ. ▫ قولُهُ: (مِن هذا القبيلِ) أي مِن المذْكورِ على جِهةِ المُقابَلةِ.

▫ قولُهُ: (وأيضًا فالكلامُ في الصّانِعِ بألْ إلخ) لا مَوْقِعَ لِذِكْرِ هذا مع قولِه الآتي إذ لا فَرْقَ إلَخ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ وقد يُجابُ بأنّ ما يَأْتي في المُعَرَّفِ والمُنَكَّرِ وما هنا في المُقَيَّدِ والمُطْلَقِ فلا مُنافاةَ. ▫ قولُهُ: (وهو) أي الخبَرُ. ▫ قولُهُ: (على غيرِه) أي غيرِ المُضافِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (كُلِّ نَجْوَى) أي كَلامٍ خَفيٍّ لا يُطَّلَعُ

بل أو جَوَّزَ عَدَمَ المُطابَقةِ فلا إشْكالَ في الكُفْرِ أمّا في الأوّلِ فلِلاستِخْفافِ وأمّا في الثّاني فلأنّ فيه نِسْبةَ الجهْلِ إلَيْه تعالى عنه عُلُوًّا كَبيرًا وهذا أولَى مِن إطْلاقِ الجواهِرِ الكُفْرَ والوجْه أيضًا فيمَن لم يُصَلِّ إلاّ لِلْخَوْفِ مِن العذابِ بحَيْثُ إنّه لولا الخوْفُ ما صَلّى عَدَمُ إطْلاقِ كُفْرِه بل إن اعْتَقَدَ مع ذلك استِحْقاقَه تعالى العِبادةَ فلا كُفْرَ؛ لأنّ غايةَ الأمْرِ أنّه لولا الخوْفُ عَصَى ومُجَرَّدُ العِصْيانِ وقَصْدِه لَيْسَ كُفْرًا وإن اعْتَقَدَ عَدَمَ الاستِحْقاقِ فلا إشْكالَ في الكُفْرِ، وإنْ لم يَعْتَقِدْ واحِدًا مِن الأمْرَيْنِ بمَعْنَى الغفْلةِ عنهما ففيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الكُفْرِ.

منه أنّ الصّاحِبَ من غيرِ قيْدٍ من أسمائِه تعالى فكذا هو لا يُؤْخَذُ منه أنّ الصّانِعَ من غيرِ قيْدٍ من أسمائِه تعالى فتأمّلْه وفي خبرِ مسلم «ليعزِم في الدُّعاءِ فإنّ اللّهَ صانِعُ ما شاءَ لا مُكْرِهَ له» وهذا أيضًا من قبيلِ المُضافِ أو المُقَيَّدِ نعم، صَحَّ في حديثِ الطّبَرانيِّ والحاكِمِ «اتّقوا اللّهَ فإنّ اللّهَ فاتحٌ لَكُم وصانِعٌ» ، وهو دليلٌ واضِحٌ للفُقَهاءِ هنا إذْ لا فرقَ بين المُنَكّرِ والمُعَرّفِ ويأتي آخِرَ العقيقة أنّ الواهِبَ توفيقيٌّ بما فيه فراجِعْه أو اعتقد حُدوثَه أو قِدَمَ العالَمِ أو نَفَى ما هو ثابِتٌ للقَديمِ إجماعًا كأصلِ العلمِ مُطْلَقًا أو بالجُزئِيّاتِ أو أثبتَ له ما هو منفيٌّ عنه إجماعًا كاللّوْنِ أو الاتّصالِ بالعالَمِ أو الانفِصالِ عنه فمُدَّعي الجِسميّةِ أو الجِهةِ إنْ زعم واحدًا من هذه كفرَ وإلا فلا؛ لأنّ الأصحَّ أنّ لازِمَ المذهبِ ليس بمذهبٍ ونُوزِعَ فيه بما لا يُجْدي وظاهِرُ كلامِهم هنا

عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (منه) أي مِن الخبَرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ليَعزِم) أي يُصَمِّم الدّاعي اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (مِن قَبيلِ المُضافِ) أي إنْ لم يُنَوَّنْ صانِعٌ أو المُقَيَّدِ أي إنْ نوّنَ. ▫ قولُه: (وهو دَليلٌ واضِحٌ إلخ) ولكن مَنعَه بأنّ هذا مِن المُقَيَّدِ حُذِفَ قَيْدُه لِدَلالةِ الأوّلِ. ▫ قولُه: (هنا) أي في إطْلاقِ الصّانِعِ عليه تعالى اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إذ لا فَرْقَ بَيْنَ المُنَكّرِ والمُعَرّفِ) أي لأنّ تَعْريفَ المُنَكّرِ وعَكْسَه لا يُغَيِّرُ مَعْناه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيأتي) إلى قولِه: (أو اعْتَقَدَ) لم يَظْهَرْ لي فائِدةُ ذِكْرِه هنا. ▫ قولُه: (أو اعْتَقَدَ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: (نَفَى الصّانِعَ). ▫ قولُه: (أو قِدَمَ العالَمِ) إلى قولِه لأنّ الأصَحَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي بالكُلّيّاتِ والجُزئيّاتِ جَميعًا. ▫ قولُه: (فَمُدَّعي الجِسْميّةِ إلخ) هذا يَقْتَضي أنّ الجِسْميّةَ غيرُ مَنفيّةٍ عنه تعالى بالإجْماعِ وإلاّ لَكان يَلْزَمُ الكُفْرُ، وإنْ لم يَزْعُمْ واحِدًا مِمّا ذُكِرَ، وأنّ مُجَرّدَ إثْباتِ الجِسْميّةِ في نَفْسِها لَيْسَ مَحْذورًا وقد يوَجّه هذا بأنّه قد يَعْتَقِدُ أنّه جِسْمٌ لا كالأجْسامِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (إنْ زَعَمَ واحِدًا إلخ) أي اعْتَقَدَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (أنّ لازِمَ المذْهَبِ) ظاهِرُه، وإنْ كانَ لازِمًا بَيِّنًا، وهو ظاهِرٌ لِجَوازِ أنْ لا يَعْتَقِدَ اللاّزِمَ، وإنْ كان بَيِّنًا لَيْسَ بِمَذْهَبٍ مَعْناه أنّه لا يُحْكَمُ به بِمُجَرّدِ لُزومِه فإن اعْتَقَدَه فهو مَذْهَبُه ويَتَرَتّبُ عليه حُكْمُه اللاّئِقُ به اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيه) أي في الأصَحِّ المذْكورِ أو في قولِه: (وإلاّ فلا).

▫ قولُه: (هنا) الإشارةُ راجِعةٌ لِلإجْماعِ في كُلٍّ مِن قولِه: (ما هو ثابِتٌ لِلْقَديمِ إجْماعًا) ثم قولِه: (ما هو مَنفيٌّ عنه إجْماعًا) كما في تَضْبيبِه اهـ. سم.

▫ قولُه: (فَمُدَّعي الجِسْميّةِ إلخ) هذا يَقْتَضي أنّ الجِسْميّةَ غيرُ مَنفيّةٍ عنه بالإجْماعِ وإلاّ لَكان يَلْزَمُ الكُفْرُ، وإنْ لم يَزْعُمْ واحِدًا مِمّا ذُكِرَ، وأنّ مُجَرّدَ إثْباتِ الجِسْميّةِ في نَفْسِها لَيْسَ مَحْذورًا وقد يوَجّه هذا بأنّه قد يَعْتَقِدُ أنّه جِسْمٌ لا كالأجْسامِ فلا يَلْزَمُ اعْتِقادُ اللّوازِمِ المحْذورةِ لِلأجْسامِ المعْروفةِ. ▫ قولُه: (إنْ زَعَمَ واحِدًا) بأن اعْتَقَدَهُ. ▫ قولُه: (أنّ لازِمَ المذْهَبِ) ظاهِرُه، وإنْ كان لازِمًا بَيِّنًا، وهو ظاهِرٌ لِجَوازِ أنْ لا يَعْتَقِدَ اللاّزِمَ، وإنْ كان بَيِّنًا وقد صَحّحوا عَدَمَ كُفْرِ القائِلِ بالجِهةِ مع أنّ بعضَهم قال: إنّ لُزومَ الجِسْميّةِ لَها لُزومٌ بَيِّنٌ وفي التّقْييدِ بهذا شَيْءٌ. ▫ قولُه: (لَيْسَ بِمَذْهَبٍ) مَعْناه أنّه لا يُحْكَمُ به بِمُجَرّدِ لُزومِه فإن اعْتَقَدَه فهو مَذْهَبٌ ويَتَرَتّبُ عليه حُكْمُه اللاّئِقُ بِه. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِهم هنا) الإشارةُ راجِعةٌ لِلإجْماعِ في كُلٍّ مِن قولِه: (ما هو ثابِتٌ لِلْقَديمِ إجْماعًا) ثم قولِه: (ما هو مَنفيٌّ عنه إجْماعًا) كما في تَضْبيبِهِ.

الاكتفاءُ بالإجماعِ وإنْ لم يُعلم من الدِّينِ بالضرورةِ ويُمكِنُ توجيهُه بأنَّ المُجمع عليه هنا لا يكونُ إلا ضروريًّا وفيه نَظَرٌ والوجه أنّه لا بُدَّ من التقييدِ به هنا أيضًا ومن ثَمَّ قيلَ أخذًا من حديثِ الجاريةِ يُغْتَفَرُ نحوُ التَّجسيمِ والجِهةِ في حَقِّ العوامِّ؛ لأنهم مع ذلك على غايةٍ من اعتقادِ التنزيه والكمالِ المُطْلَقِ أو اعتقد أنَّ الكوْكبَ فاعِلٌ واستُشْكِلَ بقولِ المعتزِلةِ إنَّ العبدَ يخلُقُ فعلَ نفسِه ويُجابُ بأنَّ ذا الكوْكبِ يعتقدُ فيه نَوْعًا من التَّأثيرِ الذي يعتقدُه للإلَه ولا كذلك المعتزِليُّ غايتُه أنّه يَجْعَلُ فعلَ العبدِ واسِطةً يُنْسَبُ إليها المفعُولُ تنزيهًا له تعالى عن نِسبةِ القُبْحِ إليهِ.

(أو) نَفَى (الرُّسُلَ) أو أحدَهم أو أحدَ الأنبياءِ المُجمَعِ عليه أو جَحَدَ حرفًا مُجمَعًا عليه من

▫ قولُه: (وإنْ لم يُعلَمْ) أي المُجمَعُ عليهِ. ▫ قولُه: (ويُمكِنُ توجيهُه بأنَّ المُجمع إلخ) لا يَخْفَى عَدَمُ مُطابَقةِ هذا التَّوجيه لِلمُوجَّه فإنَّ الموجَّهَ عَمَّمَه إلى عَدَمِ العِلْمِ مِن الدِّينِ بالضرورةِ والتَّوجيه حَصَرَه في العِلْمِ المذْكورِ فتَأمَّلْه اهـ. سم. ▫ قولُه: (والوجه أنّه لا بُدَّ مِن التَّقْييدِ إلخ) هَلْ يُقَيَّدُ به أيضًا في قولِه الآتي وأحَدَ الأنبياءِ المُجمَعِ عليه أو جَحَدَ حَرْفًا مُجمَعًا عليه إلخ لكن سَيأتي أنَّ ما لا يَعرِفُه إلاَّ الخواصُّ لا كُفْرَ بجَحْدِه ولا يَخفَى أنَّ صِفاتِ الأداءِ، وإنْ أُجمِعَ عليها لا يَعرِفُها إلاَّ الخواصُّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بِهِ) أي بالعِلْمِ المذْكورِ وقولُه: (أيضًا) أي كالتَّقْييدِ بالإجماعِ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ التَّقْييدِ هنا بالعِلْمِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (يُغْتَفَرُ نَحْوُ التَّجْسيمِ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ زَعَموا معه شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ وإلاَّ فلا وجْهَ لِلإسْتِثْناءِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (لأنهم إلخ) لَعَلَّه مِن مَقولِ القيلِ. ▫ قولُه: (مع ذلك) أي اعْتِقادِهم نَحْوَ الجِسْميّةِ. ▫ قولُه: (أو اعْتَقَدَ إلخ) عَطْفٌ على قولِ المتْنِ: (نَفَى الصّانِعَ). ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ بقولِ المُعْتَزِلةِ إلخ) قد يُجابُ بأنَّ خَلْقَ الفِعْلِ عندَ المُعْتَزِلةِ بقُدْرةٍ خلَقَها اللَّه حتى لَو اعْتَقَدَ لِلْكَوْكَبِ مِثْلَ ذلك أعْني أنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ فيه مَنشأ التَّأثيرِ يَنْبَغي أنْ لا يَكْفُرَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (بأنَّ إلخ) عِبارةُ المُغْني بأنَّ صاحِبَ الكواكِبِ اعْتَقَدَ فيها ما يَعْتَقِدُ في الإلَه مِن أنّها مُؤَثِّرةٌ في جَميعِ الكائِناتِ كُلِّها بخِلافِ المُعْتَزِلةِ فإنّهم قالوا العبْدُ يَخْلُقُ أفعالَ نَفْسِه فَقَط اهـ. ▫ قولُه: (أو نَفَى الرُّسُلَ) بأنْ قال: لم يُرْسِلْهُمُ اللَّه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو أحَدَهُمْ) إلى قولِه: (أو نَقَصَ منه) في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (أو صِفةً) إلى (أو زادَ).

▫ قولُه: (ويُمكِنُ تَوجيهُه إلخ) لا يَخْفَى عَدَمُ مُطابَقةِ هذا التَّوجيه لِلمُوجَّه فإنَّ المُوجَّهَ عَمَّمَه إلى عَدَمِ العِلْمِ مِن الدِّينِ بالضرورةِ والتَّوجيه حَصَرَه في العِلْمِ المذْكورِ فتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (والوجه أنّه لا بُدَّ مِن التَّقْييدِ) هَلْ يُقَيَّدُ أيضًا في قولِه الآتي: (أو أحَدِ الأنبياءِ المُجمَعِ عليه أو جَحَدَ حَرْفًا مُجمَعًا عليه إلخ) لكن سَيأتي أنَّ ما لا يَعرِفُه إلاَّ الخواصُّ لا كُفْرَ بجَحْدِه، لا يَخفَى أنَّ صِفاتِ الأداءِ، وإنْ أُجمِعَ عليها لا يَعرِفُها إلاَّ الخواصُّ. ▫ قولُه: (واستُشْكِلَ بقولِ المُعْتَزِلةِ إنَّ العبدَ يَخلُقُ فِعلَ نَفْسِه إلخ) قد يُجابُ: بأنَّ خَلْقَ الفِعْلِ عندَ المُعْتَزِلةِ بقُدْرةٍ خَلْقِ اللَّه حتى لَو اعْتَقَدَ لِلْكَوْكَبِ مِثْلَ ذلك أعْني أنَّ اللَّهَ خَلَقَ فيه مَنشأ التَّأثيرِ يَنْبَغي أنْ لا يَكْفُرَ.

القُرآنِ كالمُعَوِّذَتَين أو صِفة من وجوه الأداءِ المُجمَعِ عليها أو زاد حرفًا فيه مُجمَعًا على نفيِه مُعتَقِدًا أنّه منه أو نَقَصَ حرفًا مُجمَعًا على أنّه منه (أو كَذَّبَ رَسُولًا) أو نَبِيًّا أو نَقَصَه بأيِّ مُنقِصٍ كأنْ صَغَّرَ اسمَه مُرِيدًا تَحقيرَه أو جَوَّزَ نُبوّةَ أحدٍ بعدَ وجودِ نَبِيِّنا وعيسَى نَبِيٌّ قبلُ فلا يَرِدُ ومنه تَمَنّي النُّبوّةِ بعدَ وجودِ نَبِيِّنا ﷺ كتَمَنّي كُفرِ مسلم بقَصْدِ الرِّضا به لا التَّشديدِ عليه ومنه أيضًا لو كان فُلانٌ نَبِيًّا آمَنتُ أو ما آمَنتُ به إنْ جَوَّزَ ذلك على الأوجَه وخرج بكَذَّبَه كَذِبُه عليه وقولُ الجوَيْنيّ إنّه على نبيِّنا ﷺ كُفرٌ بالَغَ ولَدُه إمامُ الحرَمَين في تزييفِه، وأنّه زَلَّةٌ (أو حَلَّلَ مُحَرَّمًا بالإجماعِ) وعُلِمَ تَحريمُه من الدِّينِ بالضّرورةِ ولم يَجُزْ أنْ يخفَى عليه (كالزِّنا) واللِّواطِ وشُرْبِ الخمرِ والمكْسِ وسببُ التَّكفيرِ بهذا كالآتي سواءٌ في ذلك ما فيه نصٌّ وما لا نصَّ فيه أنّ إنكارَ ما ثَبَتَ ضَرورةً أنّه من دينِ مُحمَّدٍ ﷺ فيه تَكذيبٌ له ﷺ (وعكسُه) أي حَرَّمَ حلالًا

▫ قولُه: (كالمُعَوِّذَتَينِ) بكَسْرِ الواوِ المُشَدَّدِ وفيه رَمْزٌ إلى أنّ سُقوطَهما مِن مُصْحَفِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه لا يَمْنَعُ مِن دَعْوَى الإجْماعِ على قُرآنيَّتِهِما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَقَصَ منه حَرْفًا إلخ) أي مُعتَقِدًا أنّه لَيْسَ منه ويُغْني عن هذا قولُه السّابِقُ: أو جَحَدَ حَرْفًا إلخ. ▫ قولُه: (أو نَبِيًّا) إلى قولِه وقولُ الجوَيْنيّ في النِّهايةِ إلّا قولَه آمَنتُ وقولَه إنْ جَوَّزَ ذلك على الأوجَهِ. ▫ قولُه: (أو نَقَصَه إلخ) عِبارةُ المُغْني أو سَبَّه أو استَخَفَّ به أو باسمِه أو باسمِ اللّهِ أو أمْرِه أو نَهْيِه أو وَعْدِه أو وعيدِه اهـ. ▫ قولُه: (مُرِيدًا تَحقيرَهُ) قَيْدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو جَوَّزَ إلخ) أو قال: كان النَّبيُّ ﷺ أسْوَدَ أو أمْرَدَ أو غيرَ قُرَشيٍّ، أو قال: النُّبوّةُ مُكْتَسَبةٌ، أو تُنالُ رُتْبَتُها بصَفاءِ القُلوبِ أو أوحيَ إلَيَّ، وإنْ لم يَدَّعِ النُّبوّةَ، أو قال: إنّي دَخَلْتُ الجنّةَ فأكَلْتُ مِن ثِمارِها وعانَقْتُ حَوَرَها رَوْضٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وعيسَى نَبِيٌّ قَبْلُ) مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ. ▫ قولُه: (فلا يَرِدُ) أي عيسَى على قولِه: (أو جَوَّزَ نُبوّةَ إلخ). ▫ قولُه: (ومنهُ) أي مِن التَّجْويزِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (تَمَنّي النُّبوّةِ إلخ) أي أو ادِّعاؤُها فيما يَظْهَرُ لِلْقَطْعِ بكَذِبِه بنَصِّ قولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كتَمَنّي كُفرِ مُسلِمٍ إلخ) التَّشبيه في مُطْلَقِ الرِّدّةِ لا في الرِّدّةِ بالتَّجويزِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لا التَّشديدِ عليه) أي لِكَوْنِه ظَلَمَه مَثَلًا ويُؤْخَذُ مِن هذا صِحّةُ ما قاله العلّامةُ ابنُ قاسِمٍ في شَرْحِ الغايةِ قُبَيْلَ كِتابِ الطّهارةِ مِن جَوازِ الدُّعاءِ على الظّالِمِ بسوءِ الخاتِمةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ومنهُ أيضًا) أي مِن التَّجْويزِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (إنْ جَوَّزَ ذلك إلخ) أي ولَمْ يُرِد المُبالَغةَ في نَفْيِ النُّبوّةِ عنه لِلْعِلْمِ بانْتِفائِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بكَذَّبَه كَذِبُه عليه) أي فلا يَكونُ كُفْرًا بل كَبيرةً فَقَط اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وعُلِمَ تَحريمُهُ) إلى قولِه: (ونِكاحُ المُعْتَدّةِ) في المُغْني إلّا قولَه: (وإنْ كُرِه) وقولَه: (وما لِمُنكِرِه) إلى (وبَعُدَ عَن العُلَماءِ) وإلى (التَّنبيه) في النِّهايةِ إلّا قولَه: (وإنْ كُرِهَ). ▫ قولُه: (ولَمْ يَجُزْ أنْ يَخفَى عليه) ولا يُقْبَلُ منه دَعْوَى الجهْلِ به أمّا باطِنًا فإنْ كان جاهِلًا به حَقيقةً فهو مَعْذورٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (واللِّواطِ) أي والظُّلْمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (كالآتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ وعَكْسُه إلخ.

▫ قولُه: (في ذلك) أي في التَّكفيرِ بهما. ▫ قولُه: (أنّ إنكارَ إلخ) خَبَرٌ وسَبَبُ التَّكفيرِ إلخ.

مُجمَعًا عليه وإنْ كُرِهَ كذلك كالبيعِ والنّكاحِ (أو نَفَى وجوبَ مُجمَعٍ عليه) معلومًا كذلك كسَجدةٍ من الخمسِ (أو عكسُه) أي أوجَبَ مُجمَعًا على عدمِ وجوبه معلومًا كذلك كصلاةٍ سادِسةٍ أو نَفَى مَشروعيّةَ مُجمَعٍ على مَشروعيّته معلوم كذلك كالرّواتبِ وكالعيدِ كما صرّح به البغَويّ أمّا ما لا يعرِفُه إلا الخواصُّ كاستحقاقِ بنت الابنِ السُّدُسَ مع بنت الصُّلْبِ وكحرمةِ نِكاحِ المعتدَّةِ للغيرِ وما لِمُنكِرِه أو مُثبِته تأوِيلٌ غيرُ قطعيِّ البُطلانِ كما مَرَّ في النّكاحِ أو بَعُدَ عن العُلَماءِ بحيثُ يخفَى عليه ذلك فلا كُفرَ بجَحْدِه؛ لأنه ليس فيه تَكذيبٌ ونُوزِعَ في نِكاحِ المعتدَّةِ..........

▫ قولُه: (كذلك) أي عُلِمَ حِلُّه مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ولَمْ يَجُزْ أنْ يَخْفَى عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَعلومًا كذلك) أي مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ولَمْ يَجُزْ أنْ يَخْفَى عليهِ. ▫ قولُه: (مِن الخمسِ) أي الصَّلَواتِ الخمسِ. ▫ قولُه: (أمّا ما لا يَعرِفُه إلخ) مُحتَرَزُ قولِه: (مَعلومٌ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ) وظاهِرُه وإنْ عَلِمَه ثم أنكَرَه، وهو المُعتَمَدُ وفي شَرحِ البهجةِ لِشَيخِ الإسلامِ ما يُخالِفُه اهـ. ع ش. وقولُه: (وهو المُعتَمَدُ)، سَيأتي عَن المُغْني والسَّيِّدِ عُمَرَ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (إلاّ الخواصُّ إلخ) يَشكُلُ على ذلك قولُه السّابِقُ: (أو صِفةً مِن وُجوه الأداءِ المُجمَعِ عليها)؛ لأنّ تلك الوُجوه لا يَعرِفُها إلاّ الخواصُّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُفرَضَ في وُجوهٍ يَعرِفُها غيرُ الخواصِّ أيضًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكَحُرمةِ نِكاحِ المُعتَدّةِ) أي فلا يَكفُرُ مُنكِرُها لِلعُذرِ بل يُعَرَّفُ الصَّوابَ لِيَعتَقِدَه وظاهِرُ هذا أنّه لو كان يَعرِفُه أنّه يَكفُرُ إذا جَحَدَه وظاهِرُ كَلامِهم أوّلاً أنّه لا بُدَّ أنْ يَعرِفَه الخاصُّ والعامُّ وإلاّ فلا يَكفُرُ وهذا، هو الظّاهِرُ اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش أي مع اعتِرافِه بأصلِ العِدّةِ وإلاّ فَإنكارُ العِدّةِ مِن أصلِها كُفرٌ لِثُبوتِه بالنَّصِّ وعِلمِه بالضَّرورةِ اهـ. ▫ قولُه: (وما لِمُنكِرِه إلخ) عَطفٌ على (ما لا يَعرِفُه إلخ) ولَعَلّه مُحتَرَزُ قولِه: (ولَمْ يَجُزْ أنْ يَخفَى عليهِ). ▫ قولُه: (أو بَعُدَ إلخ) عَطفٌ على تأويلٌ. ▫ قولُه: (أو بَعُدَ عَن العُلَماءِ إلخ) أي أو قَرُبَ عَهدُه بالإسلامِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فَلا كُفرَ بجَحدِه إلخ) يَشمَلُ بالنِّسبةِ لِلأوّلِ، وهو ما لا يَعرِفُه إلاّ الخَواصُّ ما لو كان الجاحِدُ مِن الخواصِّ فَقولُه: (لأنّه إلخ) مُشكِلٌ، وإنْ خُصَّ بما إذا كان الجاحِدُ مِمَّنْ يَخفَى عليه ذلك فَمُقابَلَتُه بقولِه: (أو بَعُدَ عَن العُلَماءِ إلخ) مُشكِلٌ ويَنبَغي تَحريرُ المسألةِ سم أقولُ لَك أنْ تَختارَ الشِّقَّ الأوّلَ، وهو الشُّمولُ ولا إشكالَ فيه؛ لأنّه إذا انتَفَى العِلْمُ الضَّروريُّ القَطعيُّ فَعِلْمُه ظَنّيٌّ يَجوزُ معه عَدَمُ صُدورِ ذلك عنهُ ﷺ فَلَيْسَت المُخالَفةُ فيه عُذرًا في التَّكذيبِ بخِلافِه في الضَّروريِّ فَإنّ الإجماعَ دَلالَتُه

▫ قولُه: (أمّا ما لا يَعرِفُه إلاّ الخواصُّ إلخ) يَشكُلُ على ذلك قولُه السّابِقُ: (أو صِفةً مِن وُجوه الأداءِ المُجمَعِ عليها)؛ لأنّ تلك الوُجوهَ لا يَعرِفُها إلاّ الخواصُّ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُفرَضَ في وُجوهٍ يَعرِفُها غيرُ الخواصِّ أيضًا. ▫ قولُه: (فَلا كُفرَ بجَحدِه) إنْ شَمَلَ بالنِّسبةِ لِلأوّلِ، وهو ما لا يَعرِفُه إلاّ الخواصُّ ما لو كان الجاحِدُ مِن الخواصِّ فَقولُه: (لأنّه لَيسَ فيه تَكذيبٌ) مُشكِلٌ، وإنْ حَصَرَ بما إذا كان الجاحِدُ مِمَّنْ لا يَخفَى عليه ذلك فَمُقابَلَتُه بقولِه: (أو بَعُدَ عَن العُلَماءِ إلخ) مُشكَلٌ ويَنبَغي تَحريرُ المسألةِ مِن شَرحِ البهجةِ وما يَتعَلّقُ بهِ.

بشهرته ويُجابُ بمَنْعِ ضَروريتِه إذِ المُرادُ بالضَّروريِّ ما يشتَرِكُ في معرِفَته الخاصُّ والعامُّ ونِكاحِ المعتدَّةِ ليس كذلك إلا في بعضِ أقسامِه وذلك لا يُؤَثِّر.

(تنبيهٌ أوَّلُ) من أفرادِ قولِنا أو لِمُثبِته إلخ إيمانُ فِرْعَونَ الذي زعمَه قومٌ فإنَّه لا قطعَ على عدمِه بل ظاهرُ الآيةِ وجودُه وألَّفَ فيه مع الاستِرْواحِ في أكثرِه بعضُ مُحقِّقي المُتأخِّرين من مَشايِخِ مَشايِخِنا ومِمَّا يَرُدُّ عليه أنَّ الإيمانَ عندَ بأسِ الحياةِ بأنْ وصَلَ لِآخِرِ رَمَقٍ كالغرْغرةِ وإدراكُ الغرَقِ في الآيةِ من ذلك كما هو واضِحٌ خلافًا لِمَنْ نازع فيه لا يُقبَلُ كما صرّح به أئِمَّتُنا وغيرُهم وهو صريحُ قولِه تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وبما تقرَّر عُلِمَ خطأُ مَنْ كفَّرَ القائِلين بإسلامِ فِرْعَونَ؛ لأنَّا، وإنْ اعتقدنا بُطلانَ هذا القولِ لَكِنَّه، وإنْ ورَدَتْ به أحاديثُ وتَبادَرَ من آياتٍ أوَّلَها المُخالِفُون بما لا ينفَعُ غيرُ ضَروريٍّ، وإنْ فُرِضَ أنَّه مُجْمَعٌ عليه بناءً على أنَّه لا عبرةَ بخلافِ أُولَئِك إذْ لم يُعلَم أنَّ فيهم مَنْ بَلَغَ مَرْتَبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ.

(تنبيهٌ ثانٍ) ينبغي للمُفتي أنْ يحتاطَ في التَّكفيرِ ما أمكنَه لِعَظيمِ خطرِه وغلبةِ عدمِ قصْدِه سِيَّما من العوامِّ وما زالَ أئِمَّتُنا على ذلك قديمًا وحديثًا بخلافِ أئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ فإنَّهم توَسَّعُوا بالحكمِ بمُكفِّراتٍ كثيرةٍ مع قبولِها التَّأويلَ بل مع تَبادُرِه منها ثم رأيتُ الزَّرْكَشيَّ قال عمَّا توسَّعَ به الحَنَفِيَّةُ إنَّ غالِبَه في كُتُبِ الفتاوَى نَقْلًا عن مَشايِخِهم وكان المُتَوَرِّعُون من مُتأخِّري الحَنَفِيَّةِ يُنكِرون أكثرَها ويُخالِفُونَهم ويقولون هَؤُلاءِ لا يَجوزُ تقليدُهم لأنَّهم غيرُ معروفين بالاجتهادِ

ظَنِّيَّةٌ لا قَطعيةٌ فَلْيُتأمَّل اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (بِشُهرَتِه) أي شُهْرةِ تَحريمِه على حَذْفِ المُضافِ وكذا قولُه: بمَنعِ ضَروريَّتِه وقولُه ونِكاحِ المُعْتَدَّةِ على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (لَيسَ كذلك) أي فلا يَكونُ إنكارُه كُفْرًا مُطلَقًا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن أفرادِ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه إيمانُ فِرْعَونَ وقولُه فإنّه إلخ عِلَّةٌ لِهذه الجُملةِ. ◘ قولُه: (فيه) أي وُجودِ إيمانِ فِرْعَونَ. ◘ قولُه: (في أكثرِه) أي أكثَرِ مَواضِعِ هذا التَّأليفِ.

◘ قولُه: (بعضُ مُحقِّقي المُتأخِّرين) كأنّه يُشيرُ إلى الجلالِ الدَّوانيِّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ◘ قولُه: (ومِمّا يَرُدُّ) مِن الرَّدِّ وقولُه عليه أي على البعْضِ. ◘ قولُه: (وإدراكُ الغرَقِ في الآيةِ مِن ذلك) جُمْلةٌ اعتِراضيّةٌ والإشارةُ إلى الوُصولِ لِآخِرِ رَمَقٍ أو إلى بَأسِ الحياةِ. ◘ قولُه: (فيه) أي في قولِه وإدراكُ الغرَقِ إلخ. ◘ قولُه: (لا يُقبَلُ) خَبَرُ قولِه أنّ الإيمانَ إلخ. ◘ قولُه: (وهو) أي عَدَمُ القبولِ عندَ اليأسِ. ◘ قولُه: (وبما تقرَّرَ) أي بقولِه مِن أفرادِ قولِنا أو لِمُثبِتِه إلخ إيمانُ فِرْعَونَ إلخ. ◘ قولُه: (بُطلانُ هذا القولِ) أي القولِ بإسْلامِ فِرْعَونَ.

◘ قولُه: (لَكِنّه) أي كُفْرَ فِرْعَونَ وكذا ضَميرُ بِه. ◘ قولُه: (أوّلَها المُخالِفونَ إلخ) هذه الجُمْلةُ صِفةٌ لِلأحاديثِ والآياتِ وقولُه غيرُ ضَروريٍّ خَبَرُ لَكِنّهُ. ◘ قولُه: (أنّه) أي كُفْرَ فِرْعَونَ. ◘ قولُه: (بِناءً على إلخ) راجِعٌ إلى قولِه مُجمَعٌ عليه وقولُه بخِلافِ أولَئِكَ أي المُخالِفينَ المُؤَوِّلينَ وقولُه إذ لم يُعلَمْ إلخ عِلَّةُ عَدَمِ العِبْرةِ. ◘ قولُه: (عمّا توَسَّعَ إلخ) لَعَلّ عن بمَعْنَى في. ◘ قولُه: (أكثَرَها ويُخالِفونَهُمْ) أي كُتُبَ الفتاوَى

ولم يُخرِّجوها على أصلِ أبي حنيفة لأنَّه خلافُ عقيدَته إذ منها أنَّ معنا أصلًا مُحقَّقًا، هو الإيمانُ فلا نَرفَعُه إلا بيقينٍ فلْيُتنَبَّهْ لهذا ولْيُحذَرْ مِمَّنْ يُبادِرُ إلى التَّكفيرِ في هذه المسائلِ مِنَّا ومنهم فيُخافُ عليه أنْ يَكفُرَ؛ لأنَّه كفَّرَ مسلمًا ا هـ. مُلَخَّصًا قال بعضُ المُحقِّقين مِنَّا ومنهم وهو كلامٌ نَفيسٌ وقد أفتى أبو زُرْعةَ من مُحقِّقي المُتأخِّرين فيمَنْ قيلَ له الهَجْرُني في اللَّه فقال هَجَرْتُك لألفِ اللَّه بأنَّه لا يَكفُرُ إنْ أرادَ لألفِ سبَبٍ أو هِجْرةٍ لِلَّه تعالى وإنْ لم يكن ذلك ظاهرًا لِلَّفظِ حقْنًا لِلدَّمِ بحسبِ الإمكانِ لا سيَّما إنْ لم يُعرَفْ قائِلُه بعقيدةٍ سيِّئةٍ لكن يُؤَدَّبُ على إطلاقِه لِشَناعةِ ظاهرِه.

(تنبيهٌ ثالِثٌ) قال الغزاليُّ مَنْ زعم أنَّ له مع اللَّه حالًا أسقَطَ عنه نحوَ الصَّلاةِ أو تَحريمَ شُرْبِ الخمرِ وجَبَ قتلُه وإنْ كان في الحكمِ بخُلودِه في النَّارِ نَظَرٌ وقتلُ مثلِه أفْضَلُ من قتلِ مِائةِ كافِرٍ؛ لأنَّ ضَرَرَه أكثرُ انتهى ولا نَظَرَ في خُلودِه؛ لأنَّه مُرْتَدٌّ لاستحلالِه ما عُلِمت حرمَتُه أو نفيِه وجوبَ ما عُلِمَ وجوبُه ضَرورةً فيهما ومن ثَمَّ جزَمَ في الأنوارِ بخُلودِه ووقع لليافِعيِّ مع جَلالَته في رَوْضِه لو أذِنَ اللَّه تعالى لِبعضِ عبادِه أنْ يَلْبَسَ ثَوْبَ حَريرٍ مثلًا وعلم الإذْنَ يقينًا فلَبِسَه لم يكن مُنتَهِكًا لِلشَّرْعِ وحُصولُ اليقينِ له من حيثُ حُصولُه للخَضِرِ بقتلِه للغُلامِ إذْ هو وليٌّ لا نَبيٌّ على الصَّحيحِ انتهى وقولُه مثلًا رُبَّما يدخلُ فيه ما زعمَه بعضُ المُتصَوِّفة الذي ذكَرَه الغزاليُّ وبفرضِ أنَّ اليافِعيَّ لم يُرِدْ بمثلًا إلا ما هو مثلُ الحريرِ في أنَّ استحلالَه غيرُ مُكفِّرٍ لِعدمِ عِلمِه ضَرورةً فإنْ أرادَ بعدمِ انتهاكِه لِلشَّرْعِ أنَّ له نَوْعَ عُذْرٍ، وإنْ كُنَّا نَقضي عليه بالإثمِ بل والفِسقِ إنْ أدامَ ذلك فله نَوْعُ اتِّجاهٍ أو أنَّه لا حرمةَ عليه في لُبسِه كما هو الظَّاهرُ من سياقِ كلامِه فهو زَلَّةٌ منه؛ لأنَّ ذلك اليقين إنَّما يكونُ بالإلهامِ، وهو ليس بحُجَّةٍ عندَ الأئِمَّةِ؛ إذْ لا ثِقةَ بخَواطِرِ مَنْ ليس بمعصومٍ وبفرضِ أنَّه حُجَّةٌ فشرطُه عندَ مَنْ شَذَّ بالقولِ به أنْ لا يُعارِضَه نصٌّ شرعيٌّ كالنَّصِّ بمَنعِ لُبسِ الحريرِ المُجمَعِ عليه إلا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يُعتَدُّ بخلافِه فيه

وقولُه هَؤُلاءِ أي مَشايِخُهُمْ. ▪ قولُه: (وَلَمْ يُخَرِّجوها) أي الفتاوَى. ▪ قولُه: (انْتَهى) أي قولُ الزَّرْكَشيِّ.

▪ قولُه: (ما عُلِمَتْ حُرْمَتُه أو نَفْيِه إلخ) نَشْرٌ على غيرِ تَرْتيبِ اللَّفِّ. ▪ قولُه: (فيهِما) خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحذوفٍ أي: وهو أي قولُه: ضَرورةً مُعْتَبَرٌ في عِلْمِ الحُرْمةِ وعِلْمِ الوُجوبِ. ▪ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لأجْلِ ارْتِدادِه بما ذُكِرَ. ▪ قولُه: (وَعَلِمَ) أي ذلك البَعْضُ. ▪ قولُه: (وَحُصولُ اليقينِ إلخ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: مِن حَيْثُ حُصولُه إلخ أي مِن سَبيلِ حُصولِه إلخ. ▪ قولُه: (بِقَتْلِه إلخ) أي في قَتْلِ الخضِرِ. ▪ قولُه: (الذي ذَكَرَه الغزاليُّ) أي سَبَقَ ذِكْرُه عنه آنِفًا. ▪ قولُه: (أنَّ له نَوْعَ عُذْرٍ إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ ما فائِدَتُه مع تَفْسيقِه لا يُقالُ فائِدَتُه نَفْيُ التَّكفيرِ؛ لأنَّا نَقولُ ذاكَ لا يَخْتَصُّ به فَتَأَمَّلْ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▪ قولُه: (شَرْطُهُ) أي كَوْنُ الإلْهامِ حُجَّةً وكذا ضَميرُ بِهِ. ▪ قولُه: (المُجْمَعِ عليهِ) أي مِن الأئِمَّةِ وقولُه إلاّ مَن شَذَّ إلخ مُسْتَثْنًى مِن هذا المَحْذوفِ.

وبِتسليمِ أنّ الخضِرَ وليٌّ وإلا فالأصحُّ أنّه نَبيٌّ فمن أين لَنا أنّ الإلهامَ لم يكن حُجّةً في ذلك الزّمَنِ وبفرضِ أنّه غيرُ حُجّةٍ فالأنبياءُ في زَمَنِه موجودون فلَعَلّ الإذْنَ في قتلِ الغُلامِ جاءَ إليه على يَدِ أحدِهم فإنْ قُلت قضيّةُ هذا أنّ عيسَى صَلّى اللّه على نَبيِّنا وعليه وسَلّمَ لو أخبرَ بعدَ نُزولِه أحدًا بأنّ له استعمالَ الحريرِ جازَ له ذلك قُلْتُ هذا لا يقعُ لأنّه ينزلُ بشريعةِ نَبيِّنا ﷺ وقد استقرّ فيها تَحْريمُ الحريرِ على كلِّ مُكلّفٍ لِغيرِ حاجةٍ أو ضَرورةٍ فلا يُغَيِّرُه أبدًا لا يُقالُ يُتأوّلُ لليافِعيِّ بأنّ الإذْنَ في الحريرِ وقَعَ تَداوِيًا من عِلّةٍ علمها الحقُّ من ذلك العبدِ كما تأوّلَ هو وغيرُه ما وقَعَ لِوَليٍّ أنّه لَمّا اشتَهَرَتْ وِلايَتُه ببَلَدٍ خافَ على نفسِه الفتنةَ فدخل الحمّامَ ولَبِسَ ثيابَ الغيرِ وخرج مُترفّقًا في مَشْيِه لِيُدْرِكُوه فأدْرَكُوه وأوجَعُوه ضَرْبًا وسَمَّوْه لِصَّ الحمّامِ فقال الآنَ طابَ المُقامُ عندَهم بأنّ فعله لِذلك إنّما وقَعَ تَداوِيًا كما يُتَداوَى بالخمرِ عندَ الغصِّ ومفسَدةُ لُبْسِ ثيابِ الغيرِ ساعةً أخفُّ من مفسَدةِ العُجْبِ ونحوِه من قبائحِ النّفْسِ؛ لأنّا نَقولُ ذلك الإذْنُ الذي لِلتّداوِي ليس إلا بالإلهامِ وقد اتّضَحَ بُطْلانُ الاحتجاجِ به وفرقٌ واضِحٌ بين مسألَتِنا ومسألةِ ذلك الوليِّ فإنّ الحريرَ لا يُتَصَوّرُ حِلُّه لِغيرِ حاجةٍ واستعمالُ مالِ الغيرِ يَجوزُ مع ظَنِّ رِضاه ومن أين لَنا أنّ ذلك الوليَّ ما عَرَفَ مالِكَ الثّيابِ ولا ظَنّ رِضاه وبِفرضِ جَهْلِه به هو يَظُنُّ رِضاه بفرضِ اطّلاعِه على أنّه إنّما فعله لِذلك القصْدِ إذْ كلُّ مَنِ اطّلَعَ على باطِنِ فاعِلِ ذلك يرضى به، وإنْ كان مَنْ كان ومَرّ في الوليمةِ أنّ ظَنّ الغيرِ يُبيحُ مالَه فهي واقعةٌ مُحْتَمِلةٌ للحِلِّ من غيرِ طَريقِ الإلهامِ كواقعةِ الخضِرِ ومسألةُ الحريرِ لا تحتَمِلُه من غيرِ طَريقِ الإلهامِ بوجهٍ فتأمّلْهُ.

▫ قولُه: (وَبِتَسْليمِ أنّ الخضِرَ وليٌّ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ مُقَدّرٍ كَأنّ قائِلًا يَقولُ كيف تَقولُ الإلْهامُ لَيْسَ بحُجّةٍ مع أنّ الخضِرَ وليٌّ وقَتَلَ الغُلامَ بالإلْهامِ وحاصِلُ الجوابِ لو سَلّمْنا أنّه وليٌّ فمِن أينَ لَنا العِلْمُ أنّ الإلْهامَ لم يَكُنْ حُجّةً في ذلك الزّمَنِ فلا يُقاسُ ما في زَمَنِنا عليه اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَبِفَرْضِ أنّه غيرُ حُجّةٍ) أي في ذلك الزّمَنِ. ▫ قولُه: (في زَمَنِه) أي الخضِرِ. ▫ قولُه: (قَضيّةُ هذا) أي قولِه: فَلَعَلّ الإذْنَ إلخ. ▫ قولُه: (قُلْتُ هذا) أي الإخْبارُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (تَأوّلَ هو) أي اليافِعيُّ. ▫ قولُه: (بِأنّ فِعْلَه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَأوّلَ هو إلخ. ▫ قولُه: (لأنّا نَقولُ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا يُقالُ إلخ. ▫ قولُه: (لَيْسَ بالإلْهامِ) وقد يُمْنَعُ الحصْرُ بجَوازِ أنّه لارْتِكابِ أخَفِّ المحْذورَيْنِ الذي لا مَندوحةَ له عن أحَدِهِما بمُجَرّدِ ظَنّه بدونِ إلْهامٍ وكَشْفٍ كما يَأتي في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (هو يَظُنُّ رِضاه بفَرْضِ اطّلاعِه إلخ) قَضيّتُه أنّ ظَنّ الرِّضا بفَرْضِ الإطّلاعِ على القصْدِ، وإنْ لم يَطّلِعْ عليه مُجَوِّزٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَإنْ كان مَن كان) أي ولو كان

▫ قولُه: (قُلْتُ هذا لا يَقَعُ إلخ) كان يُمْكِنُ أنْ يُزادَ ولو فُرِضَ وُقوعُه لم يَكُنْ إلّا بناءً على أنّه مِن شَرْعِ نَبيِّنا في ذلك الزّمانِ. ▫ قولُه: (هو يَظُنُّ رِضاه بفَرْضِ اطّلاعِه إلخ) قَضيّتُه أنّ ظَنّ الرِّضا بفَرْضِ الإطّلاعِ على القصْدِ، وإنْ لم يَطّلِعْ عليه مُجَوِّزٌ.

(أو عَزَمَ على الكُفرِ غدًا) مثلًا (أو تَرَدَّدَ فيه) أيَفعَلُه أو لا (كفَرَ) في الحالِ في كلِّ ما مَرَّ لِمُنافاتِه للإسلام وكذا مَنْ أنكر صُحْبةَ أبي بكرٍ أو رَمَى ابنتَه عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما بَرَّأها اللّٰه منه وكذا في وجهٍ حَكاه القاضي مَنْ سبَّ الشيخينِ أو الحسَنَ والحُسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
(تنبيهٌ) ذكرَ مسألةَ العزْمِ لِيُبيِّنَ أنّه المُرادُ من النيّةِ في كلامِهم؛ لأنها قصْدُ الشيءِ مقترِنًا بفعلِه، وهو غيرُ شرطٍ هنا (والفعلُ المُكفِّرُ ما تعمَّدَه استهزاءً صريحًا بالدِّينِ) أو عِنادًا له (أو جُحودًا له كإلقاءِ المُصْحَفِ) أو نحوِه مِمّا فيه شيءٌ من القُرآنِ بل أو اسمٌ مُعظَّمٌ........

أبْخَلَ النّاسِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه وكذا مَن أنْكَرَ في المُغْني وإلى التّنبيه في النِّهايةِ.
▫ قولُ (لمتن): (كَفَرَ) جَوابٌ لِجَميعِ ما مَرَّ مِن المسائِلِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِمُنافاتِه إلخ) عِبارةُ المُغْني لِطَرَيانِ شَكٍّ يُناقِضُ جَزْمَ النّيّةِ بالإسْلامِ فإنْ لم يُناقِضْ جَزْمَ النّيّةِ به كالذي يَجْري في الفِكْرةِ فهو مِمّا يُبْتَلَى به الموَسْوِسُ ولا اعْتِبارَ به كما قاله الإمامُ اهـ. ▫ قولُه: (وكذا مَن أنْكَرَ صُحْبةَ أبي بَكْرٍ) ظاهِرُه أنّ إنْكارَ صُحْبةِ غيرِه كَبَقيّةِ الخُلَفاءِ لا يَكْفُرُ به، وهو كذلك؛ لأنّ صُحْبَتَهم لم تَثْبُتْ بالنّصِّ اهـ. ع ش.
▫ قولُه: (وكذا في وجْهٍ إلخ) أي ضَعيفٍ ع ش وسَمْ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَكْفُرُ بسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أو الحسَنِ والحُسَيْنِ إلاّ في وجْهٍ حَكاه القاضي اهـ. ▫ قولُه: (الشَّيخَينِ) أي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو عِنادًا) إلى التّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وسِحْرٍ إلى؛ لأنّه وقولَه وزَعَمَ الجوَيْنيُّ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (أو عِنادًا لَه) قد يَكونُ المُصَنِّفُ أدْخَلَه في الاسْتِهْزاءِ فإنّ العِنادَ لا يَخْلو عَن اسْتِهْزاءٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو اسمٌ مُعظَّمٌ) يَشْمَلُ أسْماءَ الأنْبياءِ والملائِكةِ.
(فائِدةٌ): لِلْجَلالِ السُّيوطيّ مُصَنَّفٌ حافِلٌ جَليلٌ سَمّاه تَنْزيهَ الأنْبياءِ عن تَسْفيهِ الأغْبياءِ يَتَعَيَّنُ الوُقوفُ عليه واسْتِفادةُ ما فيه، وهو مِن جُمْلةِ ما سَطَّرَ في فَتاويه ومِن جُمْلةِ ما فيه قولُه: وقَعَ أنّ رَجُلًا خاصَمَ رَجُلًا فوَقَعَ بَيْنَهما سَبٌّ كَثيرٌ فنَسَبَ أحَدُهما الآخَرَ إلى رَعْيِ المِعْزَى فقال له ذاكَ تَنْسُبُني إلى رَعْيِ

▫ قولُه: (أو عَزَمَ على الكُفرِ غَدًا أو تَرَدَّدَ فيه كَفَرَ) قال الشّارِحُ في الإعْلامِ بقَواطِعِ الإسْلامِ وفارَقَ ذلك عَزْمَ العدْلِ على مُقارَفةِ كَبيرةٍ فإنّه لا يُفَسَّقُ بأنّ نيّةَ الاسْتِدامةِ على الإيمانِ شَرْطٌ فيه بخِلافِ نيّةِ الاسْتِقامةِ على العَدالةِ فإنّها لَيْسَتْ شَرْطًا فيها وكَأنّ وجْهَ ذلك أنّ الإيمانَ التَّصْديقُ، وهو مُنْتَفٍ مع العزْمِ والعدالةُ اجْتِنابُ الكبائِرِ مع عَدَمِ غَلَبةِ المعاصي والنّيّةُ لا تُنافي ذلك اهـ. ولَمّا عَدَّ في الرّوْضِ مِن المُكَفِّراتِ قولَه: أو عَزَمَ على الكُفْرِ أو عَلَّقَه أو تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ؟ قال في شَرْحِه؛ لأنّ اسْتِدامةَ الإيمانِ واجِبةٌ فإذا تَرَكَها كَفَرَ ولِهذا فارَقَ عَدَمَ تَفْسيقِ العدْلِ بعَزْمِه على فِعْلِ كَبيرةٍ أو تَرَدُّدٍ فيه اهـ. فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وكذا في وجْهِ حَكاه إلخ) يُفيدُ أنّ الصّحيحَ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (أو عِنادًا لَهُ) قد يَكونُ المُصَنِّفُ أدْخَلَه في الاسْتِهْزاءِ فإنّ العِنادَ لا يَخْلو عَن اسْتِهْزاءٍ. ▫ قولُه: (بل أو اسم مُعْظَم) يَشْمَلُ أسْماءَ الأنْبياءِ والملائِكةِ.
(فائِدةٌ): لِلْجَلالِ السُّيوطيّ مُصَنَّفٌ حافِلٌ جَليلٌ سَمّاه تَنْزيهَ الأنْبياءِ عن تَسْفيهِ الأغْبياءِ يَتَعَيَّنُ الوُقوفُ عليه واسْتِفادةُ ما فيه، وهو مِن جُمْلةِ ما سَطَّرَ في فَتاويه ومِن جُمْلةِ ما فيه قولُه: وقَعَ أنّ رَجُلًا خاصَمَ

أو من الحديث قال الرُّويانيُّ.............................

المِعْزَى فَقال له والِدُ القائِلِ الأنبياءُ رَعَوْا المِعْزَى أو ما مِن نَبِيٍّ إلاّ رَعَى المِعْزَى وذلك بحَضرةِ جَمْعٍ كَثيرٍ مِن العوامّ فَترافَعوا إلى الحُكّام، فَسُئِلْتُ ماذا يَلْزَمُ الذي ذَكَرَ الأنبياءَ مُسْتَدِلاً بهم في هذا المقامِ فَأجَبْتُ بأنّه يُعَزَّرُ التَّعْزيرَ البليغَ؛ لأنّ مَقامَ الأنبياءِ أجَلُّ مِن أنْ يُضْرَبَ مَثَلاً لِآحادِ النّاسِ ثم ذَكَرَ أنّ المُسْتَدِلَّ بأمْثالِ ذلك تارةً يَكونُ في مَقامِ التَّدْريسِ والإفْتاءِ والتَّصْنيفِ وتَقْريرِ العِلْمِ بحَضرةِ أهلِه وهذا لا إنْكارَ عليه وتارةً يَكونُ في الخِصامِ والتَّبَرّي مِن معرّةٍ أو نَقْصٍ يُنْسَبُ إلَيْها هو أو غيرُه وهذا مَحَلُّ الإنْكارِ والتَّأديبِ لا سِيَّما إذا كان بحَضْرةِ العوامّ وفي الأسْواقِ وفي التَّقاوُضِ في السَّبِّ والقذْفِ ونَحْوِ ذلك ولِكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ ولِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمٌ يُناسِبُه ثم ذَكَرَ أنّه سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ حافِظُ العصْرِ ابنُ حَجَرٍ عَمّا يَقَعُ في الموالِدِ مِن بعضِ الوُعّاظِ أنّهم يَذْكُرونَ في مَجالِسِهم الحفِلةِ المُشْتَمِلةِ على الخاصِّ والعامِّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ مُخْرِجاتٍ، هي مُخِلّةٌ بكَمالِ التَّعْظيمِ حتى يَظْهَرَ مِن السّامِعينَ لَها حُزْنٌ ورِقّةٌ فَيَبْقى في حَيِّزِ مَن يُرْحَمُ لا مَن يُعَظَّمُ ومِن ذلك أنّهم يَقولونَ إنّ المراضِعَ حَضَرْنَ ولَمْ يَأْخُذْنَه لِعَدَمِ مالِه إلاّ حَليمةَ رَغِبَتْ في رَضاعِه شَفَقةً ويَقولونَ إنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَرْعَى غَنَمًا ويُنْشِدونَ:

بِأغْنامِه سارَ الحبيبُ إلى المرْعَى ... فَيا حَبَّذا راعٍ فُؤادي له يَرْعَى

وَفيه فَما أحْسَنَ الأغْنامَ وهْوَ يَسوقُها فَأجابَ بما نَصُّه يَنْبَغي لِمَن يَكونُ فَطِنًا أنْ يَحْذِفَ مِن الخبَرِ ما يوهِمُ في المُخْبَرِ عنه نَقْصًا ولا يَضُرُّه ذلك بل يَجِبُ انْتَهَى وأطالَ في هذا المُؤَلَّفِ بفَوائِدَ نَفيسةٍ واحتِجاجاتٍ نَقْليّةٍ ومَعْنَويّةٍ يَتَعَيَّنُ اسْتِفادَتُها اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو مِن الحديثِ) إلى المتْنِ في المُغْني.

▫ قولُه: (أو مِن الحديثِ) ظاهِرُه وإنْ كان ضَعيفًا، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ في إلْقائِه استِخْفافًا بمَن نُسِبَ إلَيْه وخَرَجَ بالضَّعيفِ المَوْضوعُ.

رَجُلاً فَوَقَعَ بَيْنَهما سَبٌّ كَثيرٌ فَقَذَفَ أحَدُهما عِرْضَ الآخَرِ فَنَسَبَه الآخَرُ إلى رَعْيِ المِعْزَى فَقال له ذاكَ: تَنْسُبُني إلى رَعْيِ المِعْزَى فَقال له والِدُ القائِلِ الأنبياءُ رَعَوْا المِعْزَى أو ما مِن نَبِيٍّ إلاّ رَعَى المِعْزَى وذلك بسوقِ الغزْلِ بجِوارِ الجامِعِ الطُّولونيِّ بحَضْرةِ جَمْعٍ كَثيرٍ مِن العوامّ فَترافَعوا إلى الحُكّامِ فَبَلَغَ الخبَرُ قاضيَ القُضاةِ المالِكيَّ فَقال لو رُفِعَ إلَيَّ ضَرَبْتُه بالسِّياطِ، فَسُئِلْتُ ماذا يَلْزَمُ الذي ذَكَرَ الأنبياءَ مُسْتَدِلاً بهم في هذا المقامِ فَأجَبْتُ بأنّ هذا المُسْتَدِلَّ يُعَزَّرُ التَّعْزيرَ البليغَ؛ لأنّ مَقامَ الأنبياءِ أجَلُّ مِن أنْ يُضْرَبَ مَثَلاً لِآحادِ النّاسِ ثم ذَكَرَ أنّ المُسْتَدِلَّ أي بأمْثالِ ذلك تارةً يَكونُ في مَقامِ التَّدْريسِ والإفْتاءِ والتَّصْنيفِ وتَقْريرِ العِلْمِ بحَضْرةِ أهلِه وهذا لا إنْكارَ عليه وتارةً يَكونُ في الخِصامِ والتَّبَرّي مِن معرّةٍ أو نَقْصٍ يُنْسَبُ إلَيْهما هو أو غيرُه وهذا مَحَلُّ الإنْكارِ والتَّأديبِ لا سِيَّما إذا كان بحَضْرةِ العوامّ وفي الأسْواقِ وفي التَّقاوُضِ بالقذْفِ والسَّبِّ ونَحْوِ ذلك ولِكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ ولِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمٌ يُناسِبُه ثم ذَكَرَ أنّه سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ حافِظُ العصْرِ ابنُ حَجَرٍ عَمّا يَقَعُ في الموالِدِ مِن بعضِ الوُعّاظِ أنّهم يَذْكُرونَ في مَجالِسِهم الحفِلةِ المُشْتَمِلةِ على الخاصِّ والعامِّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ ماجَرَياتٍ هي مُخِلّةٌ بكَمالِ التَّعْظيمِ حتى يَظْهَرَ مِن

أو من العلم الشرعيّ (بقاذورة) أو قذرٍ طاهرٍ كمُخاطٍ وبُصاقٍ ومَنيّ؛ لأنّ فيه استخفافًا بالدِّين وقضيّةُ قولِه كإلقاءٍ أنّ الإلقاءَ ليس بشرطٍ، وأنّ مُماسّةَ شيءٍ من ذلك بقَذِرٍ كُفرٌ أيضًا وفي إطلاقِه نَظرٌ ولو قيلَ لا بُدّ من قرينةٍ تَدُلّ على الاستهزاءِ لم يَبْعُدْ (أو سُجودٍ لِصَنَمٍ أو شَمسٍ) أو مخلوقٍ آخرَ وسِحرٍ فيه نحوَ عبادةِ كوكبٍ؛..........................

(فائدةٌ): وقَعَ السُّؤالُ عن شَخصٍ يَكْتُبُ القُرآنَ برِجْلِه لِكَوْنِه لا يُمكِنُه أنْ يَكْتُبَ بيَدَيْه لِمانِعٍ بهِما والجوابُ عنه كما أجابَ به شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ أنّه لا يَحْرُمُ عليه ذلك والحالةُ هذه؛ لأنّه لا يُعَدُّ إزْراءً؛ لأنّ الإزْراءَ أنْ يَقْدِرَ على الحالةِ الكامِلةِ ويَنْتَقِلَ عنها إلى غيرِها وهذا لَيْسَ كَذلك اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أو مِن العِلْمِ الشَّرْعِيِّ) هَل المُرادُ به هنا ما يَشمَلُ آلَتَه؟ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ قولِه كإلْقاءٍ إلخ) أي قَضيّةُ إتيانِه بالكافِ في الإلْقاءِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وفي إطْلاقِه إلخ) أي إطْلاقِ الكُفْرِ بجَميعِ ما ذُكِرَ في المتْنِ والشَّرْحِ هنا. ▫ قولُه: (ولو قيلَ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني تَبَعًا لابنِ المُقْري وقد يُصَرِّحُ بذلك قولُ المُصَنِّفِ استِهْزاءً صَريحًا إلخ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ مِن قَرينةٍ تَدُلُّ إلخ) وعليه فَما جَرَت العادةُ به مِن البُصاقِ على اللَّوْحِ لإزالةِ ما فيه لَيْسَ بكُفْرٍ ويَنْبَغي عَدَمُ حُرْمَتِه أيضًا ومِثْلُه ما جَرَت العادةُ به أيضًا مِن مَضْغِ ما عليه قُرْآنٌ أو نَحْوُه لِلتَّبَرُّكِ به أو لِصيانَتِه عَن النَّجاسةِ وبَقيَ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه، وهو أنّ الفَقيهَ مَثَلًا يَضرِبُ الأولادَ الذينَ يَتَعَلَّمونَ منه بألْواحِهِم هَلْ ذلك كُفْرٌ أمْ لا، وإنْ رَماهم بالألْواحِ مِن بُعْدٍ فيه نَظَرٌ والجوابُ عنه أنّ الظّاهِرَ الثّاني؛ لأنّ الظّاهِرَ مِن حالِه أنّه لا يُريدُ الاستِخْفافَ بالقُرْآنِ نَعَمْ يَنْبَغي حُرْمَتُه لإشْعارِه بعَدَمِ التَّعْظيمِ كما قالوه فيما لو رَوَّحَ بالكُرّاسةِ على وجْهِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَبْعُدْ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو مَخْلوقٍ آخَرَ) إلى قولِه وخَرَجَ بالسُّجودِ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو مَخْلوقٍ آخَرَ) قال في الرَّوْضةِ ما يَفْعَلُه كَثيرونَ مِن الجَهَلةِ الضّالّينَ مِن السُّجودِ بَيْنَ يَدَيِ المَشايِخِ حَرامٌ قَطْعًا

السّامِعينَ لَها حُزْنٌ ورِقّةٌ يَبْقَى في حَيِّزِ مَن يُرْحَمُ لا مَن يُعَظَّمُ مِن ذلك أنّهم يَقولونَ إنّ المَراضِعَ حَضَرْنَ ولَمْ يَأْخُذْنَه لِعَدَمِ مالِه إلّا حَليمةُ رَغِبَتْ في رَضاعِه شَفَقةً عليه ويَقولونَ إنّ النَّبيَّ ﷺ كان يَرْعَى غَنَمًا ويُنْشِدونَ:

بِأغْنامِه سارَ الحبيبُ إلى المرْعَى فَيا حَبَّذا راعٍ فُؤادي له يَرْعَى

وفيه:

فَما أحْسَنَ الأغْنامَ وهْوَ يَسوقُها

فَأجابَ بما نَصُّه يَنْبَغي لِمَن يَكونُ فَطِنًا أنْ يَحْذِفَ مِن الخَبَرِ ما يوهِمُ في المُخْبَرِ عنه نَقْصًا ولا يَضُرُّه ذلك بل يَجِبُ هذا جَوابُه بحُروفِه اهـ. وأطالَ في هذا المُؤَلَّفِ بفَوائِدَ نَفيسةٍ واحتِجاجاتٍ نَقْليّةٍ ومَعْنَويّةٍ يَتَعَيَّنُ استِفادَتُها. ▫ قولُه: (أو مِن العِلْمِ الشَّرْعِيِّ) هَل المُرادُ به ما يَشمَلُ آلَتَه؟. ▫ قولُه: (أو قَذِرٍ طاهِرٍ كَمُخاطٍ وبُصاقٍ إلخ) اخْتَلَفَ مَشايِخُنا في مَسْحِ القُرْآنِ مِن لوحِ المُتَعَلِّمِ بالبُصاقِ فَأفْتَى بعضُهم بحُرْمَتِه مُطْلَقًا وبعضُهم بحِلِّه مُطْلَقًا وبعضُهم بحُرْمَتِه إنْ بَصَقَ على القُرْآنِ ثم مَسَحَه وبِحِلِّه إنْ بَصَقَ على نَحْوِ خِرْقةٍ ثم مَسَحَ بها.

لأنه أثبتَ لِلَّه تعالى شَريكًا وزعم الجوينيُّ أنّ الفعلَ بمُجرّدِه لا يكونُ كُفْرًا رَدَّه ولَدُه نعم، إنْ دَلَّتْ قرينةٌ قويّةٌ على عدمِ دَلالةِ الفعلِ على الاستخفافِ كأنْ كان الإلقاءُ لِخشيةِ أخذِ كافرٍ أو السُّجودُ من أسيرٍ في دارِ الحربِ بحَضْرَتِهم فلا كُفْرَ وخرج بالسُّجودِ الرُّكوعُ لأنّ صورتَه تَقَعُ في العادةِ للمخلوقِ كثيرًا بخلافِ السُّجودِ نعم، يظهرُ أنّ مَحَلَّ الفرقِ بينهما عندَ الإطلاقِ بخلافِ ما لو قصَدَ تعظيمَ مخلوقٍ بالرُّكوعِ كما يُعَظِّمُ اللَّهَ به فإنّه لا شَكَّ في الكُفْرِ حينئذٍ.

بكُلِّ حالٍ سَواءٌ كان إلى القِبْلةِ أو غيرِها وسَواءٌ قَصَدَ السُّجودَ لِلَّه تعالى أو غَفَلَ عنه وفي بعضِ صوَرِه ما يَقْتَضي الكُفْرَ قال الشّارحُ في الإعلامِ بَعْدَ نَقْلِه ما في الرّوْضةِ هذا يُفْهِمُ أنّه قد يَكونُ كُفْرًا بأنْ قَصَدَ به عِبادةَ مَخلوقٍ أو التّقرُّبَ إلَيْه وقد يَكونُ حَرامًا بأنْ قَصَدَ به تَعظيمَه أي التّذَلُّلَ له أو أطْلَقَ وكذا يُقالُ في الوالِدِ والعُلَماءِ انْتَهَى اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه أثْبَتَ لِلَّه تعالى إلخ).

(تَنبيهٌ): يَكْفُرُ مَن نَسَبَ الأُمّةَ إلى الضّلالةِ أو الصّحابةَ إلى الكُفْرِ أو أنْكَرَ إعجازَ القُرْآنِ أو غَيَّرَ شَيْئًا منه أو أنْكَرَ الدّلالةَ على اللَّه تعالى في خَلْقِ السّمواتِ والأرضِ بأنْ قال لَيْسَ في خَلْقِهِما دَلالةٌ عليه تعالى أو أنْكَرَ بَعْثَ الموْتَى مِن قُبورِهم بأنْ يَجْمعَ أجزاءَهم الأصْلِيّةَ ويُعيدُ الأرواحَ إلَيْها أو أنْكَرَ الجنّةَ أو النّارَ أو الحِسابَ أو الثّوابَ أو العِقابَ أو أقَرَّ بها لكن قال المُرادُ بها غيرُ مَعانيها أو قال الأئِمّةُ أفْضَلُ مِن الأنبياءِ هذا إنْ عَلِمَ مَعْنَى ما قاله لا إنْ جَهِلَ ذلك لِقُرْبِ إسْلامِه أو بُعْدِه عَن المُسْلِمينَ فلا يَكْفُرُ لِعُذْرِه ولا إنْ قال مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ سَلَبَهُ اللَّه الإيمانَ أو لِكافرٍ لا رَزَقَهُ اللَّه الإيمانَ؛ لأنّه مُجَرّدُ دُعاءٍ بتَشْديدِ الأمْرِ والعُقوبةِ عليه ولا إنْ دَخَلَ دارَ الحرْبِ وشَرِبَ معهم الخمْرَ وأكَلَ لَحْمَ الخِنْزيرِ ولا إنْ قال الطّالِبُ لِيَمينِ خَصْمِه وقد أرادَ الخصْمُ أنْ يَحْلِفَ باللَّه تعالى لا أُريدُ الحلِفَ به بل بالطّلاقِ أو العِتْقِ ولا إنْ قال رُؤْيَتي إيّاكَ كَرُؤْيةِ مَلَكِ الموْتِ ولا إنْ قَرَأ القُرْآنَ على ضَرْبِ الدُّفِّ أو القصَبِ أو قيلَ له تَعْلَمُ الغيْبَ فَقال نَعَمْ أو خَرَجَ لِسَفَرٍ فَصاحَ العقْعَقُ فَرَجَعَ ولا إنْ صَلّى بغيرِ وُضوءٍ مُتَعَمِّدًا أو بنَجِسٍ أو إلى غيرِ القِبْلةِ ولَمْ يَسْتَحِلَّ ذلك ولا إنْ تَمَنّى حِلَّ ما كان حَلالًا في زَمَنٍ قَبْلَ تَحريمِه كأنْ تَمَنّى أنْ لا يُحَرِّمَ اللَّه الخمْرَ أو المُناكَحةَ بَيْنَ الأخِ والأُخْتِ أو الظُّلْمَ أو الزِّنا أو قَتْلَ النّفْسِ بغيرِ حَقٍّ ولا إنْ شَدَّ الزُّنّارَ على وسَطِه أو وضَعَ قَلَنْسوةَ المجوسِ على رَأسِه ودَخَلَ دارَ الحرْبِ لِلتِّجارةِ أو لِتَخليصِ الأُسارَى ولا إنْ قال النّصْرانيّةُ خَيْرٌ مِن المجوسيّةِ أو المجوسيّةُ شَرٌّ مِن النّصْرانيّةِ ولا إنْ قال لو أعْطاني اللَّه تعالى الجنّةَ ما دَخَلْتُها صَرَّحَ بذلك كُلِّه في الرّوْضةِ وقال صاحِبُ الأنْوارِ في الأخيرةِ إنّه يَكْفُرُ والأولَى كما قاله الأذْرَعيُّ أنّه إنْ قال ذلك استِخْفافًا أو استِغْناءً كَفَرَ، وإنْ أطْلَقَ فلا مُغْني وأسْنَى. ▫ قولُه: (قَرينةٌ قَويّةٌ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ قَرينةٌ على عَدَمِ الاستِهْزاءِ لم يَبْعُدْ اهـ. وهي أولَى. ▫ قولُه: (بحَضْرَتِهِمْ) عِبارةُ النّهايةِ بحَضْرةِ كافرٍ خَشْيةً منه اهـ.

▫ قولُه: (فَإنّه لا شَكَّ في الكُفْرِ حينَئِذٍ) أي حينَ قَصْدِ تَعْظيمِ مَخْلوقٍ فَلو لم يَقْصِدْ ذلك لم يَكُنْ كُفْرًا بل لا يَكونُ حَرامًا أيضًا كما يُشْعِرُ به قولُه: لأنّ صورتَه إلخ لَكِنّ عِبارتَه على الشّمائِلِ صَريحةٌ في أنّ الإتْيانَ بصورةِ الرُّكوعِ لِلْمَخلوقِ حَرامٌ اهـ. أمّا ما جَرَتْ به العادةُ مِن خَفْضِ الرّأسِ والانْحِناءِ إلى حَدٍّ لا يَصِلُ به إلى أقَلِّ الرُّكوعِ فلا كُفْرَ به ولا حُرْمةَ أيضًا لكن يَنْبَغي كَراهَتُه اهـ. ع ش.

(تنبيهٌ) وقَعَ في متنِ المواقِفِ وتَبِعَه السَّيِّدُ في شرحِه ما حاصِلُه أنّ نحوَ السُّجودِ لِنحوِ الشَّمْسِ من مُصَدِّقٍ بما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ كُفرٌ إجماعًا ثمّ وجَّهَ كونَه كُفرًا بأنّه يَدُلُّ على عدمِ التَّصديقِ ظاهِرًا ونحن نَحْكُمُ بالظّاهِرِ ولِذا حَكَمْنا بعدمِ إيمانِه لا لأنّ عدمَ السُّجودِ لِغيرِ اللّه داخِلٌ في حَقيقةِ الإيمانِ حتى لو عُلِمَ أنّه لم يسجُدْ لها على سبيلِ التعظيمِ واعتقادِ الألوهيّةِ بل سجَدَ لها وقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ لم يُحْكم بكُفْرِه فيما بينه وبين اللّه تعالى وإنْ أُجْرِيَ عليه حكمُ الكُفْرِ في الظّاهِرِ ثمّ قالا ما حاصِلُه أيضًا لا يلزمُ على تفسيرِ الكُفْرِ بأنّه عدمُ تصديقِ الرَّسُولِ في بعضِ ما جاءَ به ضَرورةً تَكْفيرِ مَنْ لَبِسَ الغيارَ مختارًا؛ لأنّه لم يُصَدِّقْ في الكلِّ وذلك لأنّنا جعلْنا الظّنَّ الصّادِرَ عنه باختيارِه عَلامةً على الكُفْرِ أي بناءً هنا على أنّ ذلك اللُّبْسَ رِدّةٌ فحكَمْنا عليه بأنّه كافِرٌ غيرُ مُصَدِّقٍ حتى لو عُلِمَ أنّه شَدَّه لا لاعتقادِ حَقيقةِ الكُفْرِ لم يُحْكم بكُفْرِه فيما بينه وبين اللّه كما مَرَّ في سُجودِ الشَّمْسِ انتهى، وهو مَبْنِيٌّ على ما اعتَمَداه أوّلًا أنّ الإيمانَ التّصديقُ فقط ثمّ حَكَيا عن طائفةٍ أنّه التّصديقُ مع الكلِمَتَيْنِ فعلى الأوّلِ اتَّضَحَ ما ذكراه أنّه لا كُفْرَ بنحوِ السُّجودِ لِلشَّمْسِ لِما مَرّ عن الشّارِحِ أنّ نحوَ عدمِ السُّجودِ لِغيرِ اللّه ليس داخِلًا في حَقيقةِ الإيمانِ والحاصِلُ أنّ الإيمانَ على هذه الطّريقةِ التي هي طَريقةُ المُتَكلِّمين له حيثيّتانِ

▫ قولُه: (وَقَعَ في مَتْنِ المواقِفِ إلخ) إنّما عَبَّرَ بوَقَعَ المعْروفِ استِعْمالُه في الخطَإ لِما يأتي في شَرْحِ وقيلَ لا يُقْبَلُ إلخ مِن اعْتِمادِه كالنِّهايةِ والمُغْني اشْتِراطَ التَّلَفُّظِ بالشّهادَتَيْنِ مِن النّاطِقِ في الإسْلامِ ظاهِرًا وباطِنًا. ▫ قولُه: (بِما جاءَ به إلخ) أي بجَميعِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ وجَّهَ) أي السَّيِّدُ قُدِّسَ سِرُّهُ. ▫ قولُه: (فَلِذلك) أي لِدَلالَتِه على عَدَمِ التَّصْديقِ ظاهِرًا. ▫ قولُه: (لا لأنّ عَدَمَ السُّجودِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه لِذلك.

▫ قولُه: (حتى لو عُلِمَ إلخ) تَفْريعٌ على النَّفْيِ. ▫ قولُه: (ثُمّ قالا ما حاصِلُه إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المواقِفِ، وهو أي الكُفْرُ خِلافُ الإيمانِ فَهو عندَنا عَدَمُ تَصْديقِ الرَّسولِ في بعضِ ما عُلِمَ مَجيئُه به ضَرورةً فَإنْ قيلَ فَشادُّ الزُّنّارِ ولابِسُ الغيارِ بالاخْتيارِ لا يَكونُ كافِرًا إذا كان مُصَدِّقًا له في الكُلِّ، وهو باطِلٌ إجْماعًا قُلْنا جَعَلْنا الشَّيْءَ الصّادِرَ عنه باخْتيارِه عَلامةَ التَّكْذيبِ فَحَكَمْنا عليه بذلك أي بكَوْنِه كافِرًا غيرَ مُصَدِّقٍ ولو عُلِمَ أنّه شَدَّ الزُّنّارَ لا لِتَعْظيمِ دينِ النّصارَى واعْتِقادِ حَقيقَتِه لم يُحْكَمْ بكُفْرِه فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللّه كما مَرَّ في سُجودِ الشَّمْسِ انْتَهَت اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ أي وبِه يُعْلَمُ ما في قولِ الشّارِحِ حاصِلُه أيضًا إلخ.

▫ قولُه: (لأنّه لم يُصَدِّقْ) صَوابُه كما في شَرْحِ المواقِفِ إذا كان مُصَدِّقًا له في الكُلِّ. ▫ قولُه: (وذلك) أي عَدَمُ اللُّزومِ. ▫ قولُه: (الظّنّ) صَوابُه الشَّيْءَ كما في شَرْحِ المواقِفِ أو اللُّبْسَ. ▫ قولُه: (أي بناءً هنا على أنّ ذلك) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه تَعْليلٌ لِقولِه جَعَلْنا إلخ. ▫ قولُه: (فَحَكَمْنا إلخ) تَفْريعٌ على قولِه جَعَلْنا إلخ.

▫ قولُه: (حتى إلخ) تَفْريعٌ على قولِه فَحَكَمْنا إلخ. ▫ قولُه: (فَعلى الأوّلِ) بل وعلى الثّاني أيضًا إذا وُجِدَ النُّطْقُ بالكلِمَتَيْنِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (أنّه لا كُفْرَ) أي في الباطِنِ بنَحْوِ السُّجودِ أي لا على سَبيلِ التَّعْظيمِ واعْتِقادِ الألوهيّةِ. ▫ قولُه: (عن الشّارِحِ) أي السَّيِّدِ. ▫ قولُه: (على هذه الطّريقةِ) أي أنّ الإيمانَ التّصْديقُ فَقَط اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (حَيْثيّتانِ) أي ثَمَرَتانِ.

النّجاةُ في الآخِرةِ وشرطُها التّصديقُ فقط وإجراءُ أحكامِ الدُّنيا ومَناطُها النُّطْقُ بالشّهادتَين مع عدمِ السُّجودِ لِغيرِ اللّه ورَمْيِ المُصْحَفِ بقاذورةٍ وغيرِ ذلك من الصُّوَرِ التي حكم الفُقَهاءُ بأنّها كُفْرٌ فالنُّطْقُ غيرُ داخِلٍ في حَقيقة الإيمانِ، وإنّما، هو شرطٌ لإجراءِ الأحكامِ الدُّنيَوِيّةِ ومَنْ جعله شَطْرًا لم يُرِدْ أنّه رُكْنٌ حَقيقيٌ وإلا لم يسقُطْ عندَ العجزِ والإكْراه بل إنّه دالٌّ على الحقيقة التي هي التّصديقُ إذْ لا يُمْكِنُ الاطّلاعُ عليها ومِمّا يَدُلُّ على أنّه ليس شَطْرًا ولا شرطًا الأخبارُ الصّحيحةُ «بخروجِ من النّارِ مَنْ كان في قلْبه مِثقالُ ذَرّةٍ من إيمانٍ» قيلَ يلزمُ أنْ لا يُعْتَبَرَ النُّطْقُ في الإيمانِ، وهو خلافُ الإجماعِ على أنّه يُعْتَبَرُ وإنّما الخلافُ في أنّه شَطْرٌ أو شرطٌ وأُجيبُ بأنّ الغزاليّ مَنَعَ الإجماعَ وحكَم بكونه مُؤْمِنًا، وأنّ الامتناعَ عن النُّطْقِ كالمعاصي التي تُجامِعُ الإيمانَ وتَبِعَه المُحَقِّقون على هذا ولم ينظُروا لأخذِ النّوَوِيِّ بقضيّةِ الإجماعِ أنّ مَنْ تَرَكَ النُّطْقَ اختيارًا مُخَلَّدٌ أبدًا في النّارِ سواءٌ أقُلْنا إنّه شَطْرٌ، وهو واضِحٌ أو شرطٌ؛ لأنّ بانتفائِه تنتفي الماهيّةُ لكن أشارَ بعضُهم إلى أنّ هذا مذهبُ الفُقَهاءِ والأوّلُ مذهبُ المُتَكَلِّمين ويُؤَيِّدُه قولُ حافِظِ الدِّينِ النّسَفيِّ كونُ النُّطْقِ شرطًا لإجراءِ الأحكامِ لا لِصحّةِ الإيمانِ بين العبدِ وربِّه، هو أصحُّ الرِّوايتين عن الأشعَريِّ وعليه الماتُريديُّ ا هـ ولا يُشْكِلُ عليه أنّه شَطْرٌ أو شرطٌ لِما مَرّ في معناهما اللاّئِقِ بمذهبِ المُتَكَلِّمين لا الفُقَهاءِ فتأمّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ لا أهَمّ منه وبَقيَ من المُكفِّرات أشياءُ كثيرةٌ جمعتُها كلّها بحسبِ الإمكانِ على مَذاهِبِ الأئِمّةِ الأربَعةِ في كِتابٍ مُستوعِبٍ لا يُستَغْنَى عنه وسَمّيْته الإعلامَ بقَواطِعِ الإسلامِ فعليك به فإنّ هذا البابَ أخطَرُ الأبوابِ إذِ الإنسانُ رُبّما فرَطَ منه كلِمةٌ قيلَ بأنّها كُفْرٌ فيَجْتَنِبُها ما أمكنَه وقد بالَغَ

▫ قولُه: (فَقَطْ) أي بدونِ اشتِراطِ النُّطْقِ بالشّهادَتَيْنِ وعَدَمِ نَحْوِ السُّجودِ لِغيرِ اللّهِ تعالى. ▫ قولُه: (وإجراءُ أحكامِ الدُّنْيا) عَطْفٌ على قولِه النّجاةُ إلخ أي وثانيةُ الحَيْثِيّتَيْنِ إجْراءُ إلخ. ▫ قولُه: (ومَناطُها) أي مَناطُ حَيْثِيّةِ إجْراءِ أحْكامِ الإسْلامِ في الدُّنْيا. ▫ قولُه: (والإكْراهِ) فيه نَظَرٌ إذ الإكْراه لا يَمْنَعُ النُّطْقَ بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَه فَقَطْ. ▫ قولُه: (إذ لا يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليها) أي على حَقيقةِ الإيمانِ بدونِ النُّطْقِ والحاصِلُ أنّ مَن جَعَلَه شَطْرًا أرادَ أنّه شَطْرٌ مَجازيٌّ ومَن جَعَلَه شَرْطًا أرادَ أنّه شَرْطٌ لِلإجْراءِ لا لِلْحصولِ اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (قيلَ يَلْزَمُ) أي على عَدَمِ كَوْنِ النُّطْقِ شَطْرًا ولا شَرْطًا. ▫ قولُه: (وهو) أي عَدَمُ الاعْتِبارِ.

▫ قولُه: (بِكَوْنِهِ) أي المُصَدِّقِ التّارِكِ لِلنُّطْقِ بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (وأنّ الامْتِناعَ إلخ) أي وبِأنّ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ مَن تَرَكَ إلخ) بَيانٌ لِقَضيّةِ الإجْماعِ. ▫ قولُه: (إلى أنّ هذا) أي ما اخْتارَه النّوَويُّ وقولُه والأوّلُ أي ما اخْتارَه الغزاليُّ ومَن تَبِعَهُ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي مَذْهَبَ المُتَكَلِّمينَ اهـ. كُرْديٌّ ويَظْهَرُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ كَوْنُ الأوّلِ مَذْهَبَ المُتَكَلِّمينَ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي قولُ النّسَفيِّ. ▫ قولُه: (ولا يُشْكِلُ عليهِ) أي الأوّلِ وقولُه لِما مَرّ مُتَعَلِّقٌ بقولِه لا يُشْكِلُ. ▫ قولُه: (أشياءُ كثيرةٌ) وقَدّمْنا في أوائِلِ البابِ عَن المُغْني والأسْنَى جُمْلَةً منها. ▫ قولُه: (فَرَطَ) أي سَبَقَ.

الحَنَفِيَّةُ في التَّكْفيرِ بكثيرٍ من كلِماتِ العوامِّ يَتَّشَّها فيه مع ما فيها.
(ولا تَصِحُّ) يعني تُوجَدُ إذِ الرِّدَّةُ معصيةٌ كالزِّنا لا تُوصَفُ بصحَّةٍ ولا بعدمِها (رِدَّةُ صَبِيٍّ ومجنونٍ) لِرَفْعِ القلَمِ عنهما (ومُكْرَهٍ) على مُكفِّرٍ قلْبُه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ للآيةِ وكذا إنْ تَجرَّدَ قلْبُه عنهما فيما يَتَّجِه ترجيحُه لإطلاقِهم أنَّ المُكْرَهَ لا تَلْزَمُه التوريةُ (ولو ارتَدَّ فجُنَّ) أُمْهِلَ احتياطًا؛ لأنَّه قد يعقِلُ ويَعُودُ للإسلامِ و (لم يُقْتَلْ في جُنونِه) نَدْبًا على ما اقتضاه كلامُهما وقيلَ وجوبًا واعتمده جمعٌ لِوجوبِ الاستتابةِ المُستَلْزِمِ لِوجوبِ التَّأخيرِ إلى الإفاقة وعليهما لا شيءَ على قاتِلِه غيرُ التعزيرِ لافْتِياتِه على الإمامِ ولِتفويتِه الاستتابةَ الواجبةَ وخرج بالفاءِ ما لو تَراخَى الجُنُونُ عن الرِّدَّةِ واستُتِيبَ فلم يَتُبْ ثمّ جُنَّ فإنَّه لا يأتي فيه وجوبُ التَّأخيرِ على القولِ الثاني.
(والمذهبُ صحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرانِ) المُتعدِّي بسُكرِه، وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ كطلاقِه تَغليظًا عليه وقد اتَّفَقَ الصَّحابةُ رضوان الله عليهم على مُؤَاخَذَته بالقذفِ،........

▫ قولُه: (يَعْني توجَدُ) إلى قولِ المتْنِ لم يُقْتَلْ في النِّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ والمذْهَبُ في المُغْني إلاّ قولَه لافْتِياتِه على الإمامِ. ▫ قولُه: (لا توصَفُ بصِحَّةٍ إلخ) إذ الصِّحَّةُ كما في جَمْعِ الجوامِعِ موافَقَةُ ذي الوجْهَيْنِ مِن العِبادةِ أو العقْدِ الشرْعَ.
▫ قولُ (لمتنِ): (رِدَّةُ صَبِيٍّ) أي ولو مُمَيِّزًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (قَلْبُه مُطْمَئِنٌّ) فإنْ رَضِيَ بقَلْبِه فمُرْتَدٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وكذا إنْ تَجرَّدَ إلخ) أي كالمُطْمَئِنِّ قَلْبُه بالإيمانِ في أنّه لا يَكْفُرُ اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ.
▫ قولُه: (عنهما) أي عَن الإيمانِ والكُفْرِ سم وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لإطلاقِهم إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنَّ الإيمانَ كان مَوجودًا قَبْلَ الإكْراه وقولُ المُكْرَه مُلْغًى ما لم يَحْصُلْ منه اخْتيارٌ لِما أُكْرِهَ عليه كما لو أُكْرِهَ على الطَّلاقِ اهـ. ▫ قولُه: (وَقيلَ وُجوبًا) اعْتَمَدَه المُغْني وكذا النِّهايةُ عِبارَتُه وُجوبًا وقيلَ نَدْبًا اهـ.
▫ قولُه: (وَعليهِما) أي قولَيِ الوُجوبِ والنَّدْبِ إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لا شَيْءَ على قاتِلِه إلخ) قد يُشْكِلُ التَّعزيرُ على الأوَّلِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (لافْتِياتِه على الإمامِ) لو أعْرَضَ الإمامُ ونوّابُه عن قَتْلِه رَأسًا بحَيْثُ أيِسَ مِن تَعاطيهم ذلك وأمْرِهم به فهَلْ يَسوغُ قَتْلُه لِلآحادِ أو يَجِبُ اهـ سم أقولُ القَلْبُ إلى الأوَّلِ أمْيَلُ ومَعْلومٌ أنَّ كُلًّا مِن الاحتِمالَيْنِ مَشْروطٌ بعَدَمِ خَوْفِ الفِتْنةِ. ▫ قولُه: (فإنَّه لا يأتي فيه إلخ) عِبارةُ المُغْني فإنَّه يَجوزُ قَتْلُه اهـ. عِبارةُ النِّهايةِ فإنَّه يُقْتَلُ حَتْمًا اهـ. ▫ قولُه: (المُتَعَدِّي) إلى قولِه وجَرْيًا عليه في النِّهايةِ إلاّ قولَه كذا قالوه إلى ومَرَّ وقولَه وخَطَرُ أمْرِ الرِّدّةِ إلى ومِن ثَمَّ. ▫ قولُه: (المُتَعَدِّي) إلى قولِه وتأخيرُ الاستِتابةِ في المُغْني إلاّ قولَه تَغْليظًا إلى ويُسَنُّ. ▫ قولُه: (كَطَلاقِه) أي وسائِرِ تَصرُّفاتِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (وكذا إنْ تَجرَّدَ قَلْبُه عنهما) كأنَّ المُرادَ عَن الإيمانِ والكُفْرِ. ▫ قولُه: (لِوُجوبِ الاستِتابةِ المُستَلْزِمِ لِوُجوبِ التَّأخيرِ إلخ) على الأوَّلِ يُجابُ بأنَّ مَحَلَّ وُجوبِ الاستِتابةِ إذا أمْكَنَتْ في الحالِ. ▫ قولُه: (لا شَيْءَ على قاتِلِه غيرُ التعْزيرِ) قد يُشْكِلُ التَّعزيرُ على الأوَّلِ لافْتِياتِه على الإمامِ لو أعْرَضَ الإمامُ ونوّابُه عن قَتْلِه رَأسًا بحَيْثُ أيِسَ مِن تَعاطيهم ذلك وأمْرِهم به فهَلْ يَسوغُ قَتْلُه لِلآحادِ أو يَجِبُ.

وهو دليلٌ على اعتبارِ أقوالِه ويُسَنُّ تأخيرُ استتابته لإفاقته، وإنْ صَحَّ إسلامُه في السُّكْرِ ليأتيَ بإسلامٍ مُجْمَعٍ على صحّته وتأخيرُ الاستتابةِ الواجبةِ لِمثلِ هذا العُذْرِ مع قِصَرِ مُدَّةِ السُّكْرِ غالبًا غيرُ بَعيدٍ كذا قالوه وأولى منه استتابَتُه في حالِ سُكْرِه لاحتمالِ موته فيه ثمّ بعدَ إفاقته خُروجًا من خلافِ مَنْ مَنَعَها فيه ومن ثَمّ لم تجبْ إلا بعدَ إفاقته ومَرَّ آخِرَ الوكالةِ أنّه يُغْتفَرُ للغاصِبِ مع وجوبِ الرَّدِّ عليه فوْرًا التّأخيرُ للإشهادِ فهذا أولى فإنْ قُتلَ في سُكْرِه فلا شيءَ فيه أمّا غيرُ المُتعدِّي بسُكْرِه فلا تَصِحُّ رِدَّتُه كالمجنُونِ (وإسلامُه) سواءٌ ارتَدَّ في سُكْرِه أم قبله لِما تقرّر أنّه بأقوالِه كالصّاحي فلا يحتاجُ لِتجديدِه بعدَ الإفاقة والنّصُّ على عَرْضِ الإسلامِ عليه بعدَها يُحْمَلُ على النّدْبِ وإذا عُرِضَ عليه فوَصَفَ الكُفْرَ فهو كافِرٌ من الآنِ لِصِحّةِ إسلامِه.
(وتُقْبَلُ الشّهادةُ بالرِّدّةِ مُطْلَقًا) كما صَحّحاه في الروضةِ وأصلِها أيضًا فلا يحتاجُ الشّاهِدُ

▫ قوله: (وهو) أي الاتِّفاقُ المذكورُ. ▫ قوله: (وأولى منه إلخ) استحْسَنَه الرّشيديُّ. ▫ قوله: (ثُمّ بَعْدَ إلخ) أي ثم استِتابَتُه ثانيًا بَعْدَ إفاقَتِهِ. ▫ قوله: (مَن مَنَعَها فيه) أي مَنَعَ صِحّةَ استِتابَتِه في حالِ سُكْرِه اهـ. مُغْني.
▫ قوله: (وَمِن ثَمّ إلخ) أي مِن أجْلِ ذلك الخِلافِ. ▫ قوله: (مع وُجوبِ الرّدِّ) أي رَدِّ المغْصوبِ إلى مالِكِهِ. ▫ قوله: (فهذا أولى) مَحَلُّ تَأمُّلٍ فكيف يَكونُ تَأخيرُ الكُفْرِ أولى مِن تَأخيرِ وضْعِ اليدِ على مالِ الغيْرِ، وإنْ فُرِضَ أنّه حَقٌّ آدَمِيٌّ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وقد يُجابُ بأنّ إزالةَ الكُفْرِ لَيْسَ في وُسْعِنا بخِلافِ وضْعِ اليدِ. ▫ قوله: (أمّا غيرُ المُتَعَدِّي) إلى قولِ المتْنِ وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه كالمجْنونِ وقولَه فلا يَحْتاجُ إلى وإذا عُرِضَ. ▫ قوله: (فَلا يَحْتاجُ إلخ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه قَضِيّةُ الاعْتِدادِ بإسْلامِه في السُّكْرِ أنّه لا يَحْتاجُ إلى تَجْديدِه بَعْدَ الإفاقةِ ولَيْسَ مُرادًا فَقد حَكَى ابنُ الصّبّاغِ عَن النّصِّ أنّه إذا أفاقَ عَرَضْنا عليه الإسْلامَ فإنْ وصَفَه كان مُسْلِمًا مِن حينِ وصْفِه الإسْلامَ فإنْ وصَفَ الكُفْرَ إلخ. ▫ قوله: (لِصِحّةِ إسْلامِهِ) وما تَقَرّرَ مِن صِحّةِ إسْلامِ السّكْرانِ المُتَعَدّي إذا وقَعَ سُكْرُه في رِدّتِه هَلْ يَجْري مِثْلُه في الكافِرِ الأصْلِيِّ إذا سَكِرَ ثم أسْلَمَ أو باعَ أو طَلّقَ فَنَحْكُمُ بنُفوذِ ذلك منه لِتَعَدّيه بالسُّكْرِ؛ لأنّه مُكَلّفٌ بعَدَمِ الشُّرْبِ بناءً على أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ أوّلاً؛ لأنّا نُقِرُّه على شُرْبِ المُسْكِرِ ما لم يُظْهِرْه بمَعْنَى أنّا لا نُقيمُ عليه الحدَّ ولا نَتَعَرّضُ له وإطْلاقُهم يَقْتَضي تَرْجيحَ الأوّلِ اهـ. ع ش وفيه وقْفةٌ فلْيُراجَعْ.
▫ قولُ (المتْنِ): (مُطْلَقًا) أي على وجْه الإطْلاقِ ويَقْضي بها مِن غيرِ تَفْصيلٍ مُغْني ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي إشْهادًا مُطْلَقًا فلا يُقالُ كَأنّ الصّوابَ أنْ يَقولَ مُطْلَقةً لأنّ لَفْظَ الشّهادةِ مُؤَنّثٌ فَتَجِبُ المُطابَقةُ بيْنَه وبيْنَ صِفَتِه؛ لأنّ الحالَ صِفةٌ في المعْنَى اهـ. ▫ قوله: (كما صَحّحاه في الرّوْضةِ وأصْلِها أيضًا إلخ) هذا، هو المُعْتَمَدُ اهـ. نِهايةٌ واعْتَمَدَ شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني وُجوبَ التّفْصيلِ وكذا الشّارِحُ كما يَأتي.

▫ قوله: (وَتَأخيرُ الاستِتابةِ الواجِبةِ لِمِثْلِ هذا العُذْرِ مع قِصَرِ مُدّةِ السُّكْرِ غالِبًا إلخ) قال في الرّوْضِ ويُمْهَلُ أي السّكْرانُ بالقتْلِ حتى يُفيقَ اهـ. وقولُه ويُمْهَلُ قال في شَرْحِه احتياطًا لا وُجوبًا كما نَصّ عليه الشّافِعيُّ والبغَويُّ في تَعْليقِه اهـ. ▫ قوله: (كما صَحّحاه في الرّوْضةِ وأصْلِها) كَتَبَ عليه م ر.

لِتفصيلِها؛ لأنّها لِخطرِها لا يُقْدِمُ العدْلُ على الشّهادةِ بها إلا بعدَ مَزيدِ تَحَرٍّ (وقيلَ يجبُ التّفصيلُ) بأنْ يذكرَ مُوجِبَها، وإنْ لم يَقُلْ عالِمًا مختارًا خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الرّافِعيِّ لاختلافِ المذاهِبِ في الكُفْرِ وخطرِ أمرِ الرِّدّةِ وهذا هو القياسُ لا سيّما في العامّيِّ ومَنْ رَأْيُه يُخالِفُ رَأيَ القاضي في هذا البابِ ومن ثَمّ أطالَ كثيرون في الانتصارِ له نَقْلًا ومعنًى وجَرْيًا عليه في الدّعاوَى وذِكْرًا في مسائلِ ما يُؤَيِّدُه كالشّهادةِ بنحوِ الزّنا والسّرِقة والشُّربِ ويَتعيَّنُ ترجيحُه في خارِجيٍّ لاعتقادِه أنّ ارتكابَ الكبيرةِ رِدّةٌ مُطْلَقًا وقد يُقرَّبُ الأوّلَ أنّ سُكُوتَه عن الإسلامِ الذي لا كلْفة فيه بوجهٍ دليلٌ على صِدْقِ الشُّهُودِ فلم يجبْ التّفصيلُ لِسُهُولةِ رَفْعِ أثَرِ الشّهادةِ بالمُبادَرةِ بالإسلامِ بخلافِ تلك المسائلِ فإنّه لَمّا لم يُمْكِنْه رَفْعُ أثَرِ الشّهادةِ أوجَبْنا تفصيلَها حتى لا يُقْدَمَ على مُؤاخذَته إلا بعدَ اليقينِ قال البُلْقينيُّ ومَحَلُّ الخلافِ إنْ قالا ارتَدَّ عن الإيمانِ أو كفرَ باللّه أمّا مُجرّدُ ارتَدَّ أو كفرَ فلا يُقْبَلُ قطعًا أي لاحتمالِه لَكِنَّ ظاهرَ المتنِ الآتي الاكتفاءُ بقولِهما لَفَظَ لفظَ كُفْرٍ وهو مُشْكِلٌ ولا يُحْمَلُ على فقيهَين مُوافِقَين للقاضي في هذا البابِ على ما يأتي أواخِرَ الشّهادات؛ لأنّ الألفاظَ والأفعالَ المُكفِّرةَ كثُرَ الاختلافُ فيها لا سيّما بين أهلِ المذهبِ الواحدِ فلا يُتَصَوَّرُ هنا الاتّفاقُ لأنّ اللّفظَ المسمُوعَ قابِلٌ

▫ قولُهُ: (إلا بعْدَ مَزيدِ تَحَرٍّ) يُؤْخَذُ منهُ أنّ الكلامَ في عَدْلٍ يَعْرِفُ المُكَفِّرَ مِن غيرِه اهـ. ع ش.

▫ قولُهُ: (وَهذا هو القياسُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فلا بُدَّ مِن التّفصيلِ، وهو كما قال شَيْخُنا أوجَه اهـ.

▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمّ أطالَ كثيرونَ إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الأذْرَعِيُّ هذا أي وُجوبُ التّفصيلِ، هو المذْهَبُ الذي يَجِبُ القطْعُ به وقال الإسْنَوِيُّ إنّه المعْروفُ عَقْلًا ونَقْلًا قال وما نُقِلَ عَن الإمامِ بَحْثٌ له وقال الدَّميريُّ والذي صَحّحه الرّافِعِيُّ تَبِعَ فيه الإمامَ، وهو لم يَنْقُلْه عن أحَدٍ، وإنّما هو مِن تَخْريجِه اهـ.

▫ قولُهُ: (مُطْلَقًا) أي قولاً أو فِعْلاً ومع التّصْديقِ الباطِنِيِّ وبِدونِهِ. ▫ قولُهُ: (وَقد يُقرَّبُ الأوّلَ) أي قَبولَ الشّهادةِ بالرِّدّةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُهُ: (أنّ سُكوتَهُ) أي المشهودَ عليه بالارْتِدادِ. ▫ قولُهُ: (عَن الإسْلامِ) أي النُّطْقِ بكَلِمَتَي الشّهادةِ. ▫ قولُهُ: (رَفْعِ أثَرِ الشّهادةِ) أي الحُكْمِ بالرِّدّةِ فَكان الأولَى أنْ يُعَبِّرَ بالدَّفْعِ بالدّالِ المُهْمَلةِ. ▫ قولُهُ: (قال البُلْقينِيُّ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني دونَ النِّهايةِ عِبارَتُه واقْتَضَى كَلامُ المُصَنِّفِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قولِهِما ارْتَدَّ عَن الإيمانِ أو كَفَرَ باللّه أو ارْتَدَّ أو كَفَرَ فَهو مِن مَحَلِّ الخِلافِ خِلافًا لِلْبُلْقينِيِّ اهـ.

▫ قولُهُ: (أي لاحتِمالِهِ) أي المعْنَى اللُّغَوِيُّ. ▫ قولُهُ: (ظاهِرُ المتْنِ الآتي) وهو قولُه: ولو قالا لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ إلخ. ▫ قولُهُ: (وهو مُشْكِلٌ) أي ظاهِرُ المتْنِ الآتي مِن الاكْتِفاءِ وكذا ضَميرُ ولا يُحْمَلُ إلخ.

▫ قولُهُ: (على ما يأتي إلخ) راجِعٌ لِلْحَمْلِ وقولُه لأنّ الألْفاظَ إلخ راجِعٌ لِنَفْيِهِ. ▫ قولُهُ: (الاتِّفاقُ) أي بَيْنَ الشُّهودِ والقاضي.

▫ قولُهُ: (قال البُلْقينِيُّ ومَحَلُّ الخِلافِ إلخ) ما قاله البُلْقينِيُّ مَمْنوعٌ وما ذُكِرَ مِن مَحَلِّ الخِلافِ أيضًا م ر ش.

لِلاختلافِ فيه فلْيجبْ بَيانُه مُطْلَقًا (فعلى الأوّلِ لو شَهِدوا بردّةٍ) إنْشاءً (فأنكر) بأنْ قال كذَبا أو ما ارتَدَدْتُ (حكم بالشّهادةِ) ولم يُنْظَرْ لإنكارِه فيُستَتابُ ثمّ يُقْتَلُ ما لم يُسلِم وكذا على الثاني إذا فصّلُوا فأنكر أمّا لو شَهِدوا بإقرارِه بها فظاهِرُ كلامِهم أنّه كالأوّلِ.........

▪ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ قالا ارتَدَّ عَن الإيمانِ أو كَفَرَ باللّه أو قالا ارتَدَّ أو كَفَرَ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ سَواءٌ كانا فَقِيهَيْنِ موافِقَيْنِ لِلقاضي أو لا بل هو الأقْرَبُ مِن حَيْثُ السّياقُ.

▪ قولُ (المتنِ): (فَعلى الأوّلِ)، وهو قَبولُها مُطْلَقًا. ▪ قولُه: (لو شَهِدوا) المُرادُ اثْنانِ فَأكْثَرُ على شَخْصٍ بردّةٍ ولَمْ يُفَصّلوا اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (إنْشاءً) إلى قولِه وكذا على الثّاني في النّهايةِ وإلى قولِه ويُرَدُّ في المُغْني إلاّ قولَه فَظاهِرُ كَلامِهِم أنّه كالأوّلِ. ▪ قولُه: (إنْشاءً) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَه بقولِه أمّا لو شَهِدوا بإقرارِه إلخ.

▪ قولُ (المتنِ): (حَكَمَ بالشّهادةِ).

(فروعٌ): لَو ارتَدَّ أسيرٌ أو غيرُه مُخْتارًا ثم صَلّى في دارِ الحربِ حُكِمَ بإسْلامِه لا إنْ صَلّى في دارِنا؛ لأنّ صَلاتَه في دارِنا قد تكونُ تَقيّةً بخِلافِها في دارِهم لا تكونُ إلاّ عَن اعْتِقادٍ صَحيحٍ ولو صَلّى كافِرٌ أصْليٌّ ولو في دارِهم لم يُحْكَمْ بإسْلامِه بخِلافِ المُرْتَدِّ؛ لأنّ عُلْقةَ الإسْلام باقيةٌ فيه والعوْدُ أهْوَنُ مِن الابْتِداءِ فَسومِحَ فيه إلاّ أنْ يُسْمع تَشَهُّدُه في الصّلاةِ فَيُحْكَمُ بإسْلامِه ولو أُكْرِهَ أسيرٌ أو غيرُه على الكُفْرِ بِبلادِ الحرْبِ لم يُحْكَمْ بكُفْرِه كما مَرَّ فَإنْ ماتَ هناكَ ورِثَه وارِثُه المُسْلِمُ فَإنْ قَدِمَ عَلَيْنا عُرِضَ عليه الإسْلامُ اسْتِحْبابًا لاحتِمالِ أنّه كان مُخْتارًا كما لو أُكْرِهَ على الكُفْرِ بدارِنا فَإن امْتَنَعَ مِن الإسْلامِ بَعْدَ عَرْضِه عليه حَكَمْنا بكُفْرِه مِن حينِ كُفْرِه الأوّلِ؛ لأنّ امْتِناعَه يَدُلُّ على أنّه كان كافِرًا مِن حينَئِذٍ فَلو ماتَ قَبْلَ العرْضِ والتّلَفُّظِ بالإسْلامِ فَهو مُسْلِمٌ كما لو ماتَ قَبْلَ قُدومِه عَلَيْنا مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه ويَظْهَرُ أخْذًا مِن تَعْليلِهم أنّ دارَ الكُفْرِ بأنْ يَكونَ المُتَوَلّي كافِرًا حُكْمُه حُكْمُ دارِ الحرْبِ واللّه أعْلَمُ. ▪ قولُه: (ولَمْ يَنظُرْ لإنكارِه)؛ لأنّ الحُجّةَ قامَتْ والتّكْذيبَ والإنكارَ لا يَرْفَعُه كما لو قامَت البيِّنةُ بالزِّنا فَأنْكَرَه أو كَذّبَهم لم يَسْقُطْ عنه الحدُّ اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (فَيُسْتَتابُ إلخ) فَإنْ أتى بما يَصيرُ به مُسْلِمًا قَبْلَ الحُكْمِ امْتَنَعَ الحُكْمُ بالشّهادةِ بالرِّدّةِ كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ رحمه الله ولكن يَحْكُمُ عليه بما يَتَرَتَّبُ عليها مِن بَيْنونةِ زَوْجاتِه إذا كان قَبْلَ الدُّخولِ بهِنّ أو بَعْدَه وانْقَضَت العِدّةُ وهَلْ يَنْعَزِلُ عن وظائِفِه التي يُعْتَبَرُ فيها الإسْلامُ أو لا؟ خِلافٌ والظّاهِرُ الأوّلُ اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (على الثّاني) أي اشْتِراطِ التّفْصيلِ.

▪ قولُه: (بإقْرارِه بها) كَأنْ شَهِدوا عليه بأنّه أقَرَّ بأنّه سَجَدَ لِصَنَمٍ اهـ. رَشيديٌّ.

▪ قولُه: (حَكَمَ بالشّهادةِ ولَمْ يَنظُرْ لإنكارِه فَيُسْتَتابُ ثم يُقْتَلُ ما لم يُسْلِمْ إلخ) قال في الرّوْضِ ولَو ارتَدَّ أسيرٌ مُخْتارًا ثم صَلّى في دارِ الحرْبِ حُكِمَ بإسْلامِه لا في دارِنا ولو صَلّى حَرْبيٌّ في دارِهم لم يُحْكَمْ بإسْلامِه إلاّ إنْ سُمِعَ تَشَهُّدُه اهـ. وقولُه حَرْبيٌّ قال في شَرْحِه المُرادُ كافِرٌ أصْليٌّ ولا يُنافيه قولُه: في دارِهِمْ.

وبحث ابنُ الرِّفعةِ قبولَ إنكارِه كما لو شَهِدوا بإقرارِه بالزِّنا فأنكره ويُرَدُّ بجوازِ الرُّجوعِ ومنه الإنكارُ ثَمَّ لا هنا ويُفَرَّقُ بسُهُولةِ التَّدارُكِ هنا بالإسلامِ فلا ضَرورةَ لِلرُّجوعِ (فلو) لم يُنْكِرْ، وإنَّما (قال كُنْتُ مُكرَهًا واقتضته قرينةٌ كأسرِ كُفَّارٍ) له (صُدِّقَ بيمينه) تَحكيمًا للقَرينةِ وحُلِّفَ لاحتمالِ أنَّه مختارٌ فإنْ قُتِلَ قبلَ اليمينِ لم يُضْمَنْ لِوجودِ المقتضي والأصلُ عدمُ المانعِ (وإلا) تقتضيه قرينةٌ (فلا) يُصَدَّقُ فيحكمُ ببيْنونةِ زوجتِه التي لم يَطَأْها ويُطالَبُ بالإسلامِ فإنْ أَبى قُتِلَ (ولو قالا لَفَظَ لفظَ كُفْرٍ) أو فعلَ فعله (فادَّعى إكراهًا صُدِّقَ) بيمينِه (مُطْلَقًا) أي من القرينةِ وعدمِها؛ لأنَّه لم يُكذِّبهما إذِ الإكراه إنَّما يُنافي الرِّدَّةَ دون نحوِ التَّلَفُّظِ بكلِمَتِها لكِنِ الحزمَ أنْ يُجَدِّدَ كلِمةَ الإسلامِ وإنَّما لم يُصَدَّقْ في نظيرِه من الطَّلاقِ حيثُ لا قرينةَ؛ لأنَّه حَقُّ آدميٍّ فيُحتاطُ له فإنْ قُلْتَ الفرقُ بين الشَّهادةِ بالرِّدَّةِ وبالتَّلَفُّظِ بلفظها مثلًا إنَّما يتَّجه بناءً على عدمِ التَّفصيلِ أمَّا عليه فلا يظهرُ بينهما فرقٌ قُلْتُ بل بينهما فرقٌ لأنَّهما إذا قالا ارتَدَّ لِتَلَفُّظه بكذا حَكما بالرِّدَّةِ وبيَّنا

▫ قولُه: (وَبَحَثَ ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني والرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ) أي بَحْثُهُ. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (ثَمَّ) أي في الإقْرارِ بالزِّنا وقولُه: (لا هنا) أي في الإقْرارِ بالرِّدَّةِ. ▫ قولُه: (بِالإسْلامِ) أي بالنُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَلو لم يُنْكِرْ)، وإنَّما عِبارةُ المُغْني فَلو صَدَّقَ شَخْصٌ مَن شَهِدَ عليه بِرِدَّةٍ ولكن قال إلخ. ▫ قولُه: (لَمْ يُنْكِرْ) إلى قولِه فَإنْ قُلْتَ في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَحُلِّفَ إلخ) والظَّاهِرُ كما قال الزَّرْكَشيُّ أنَّ هذه اليمينَ مُسْتَحَبَّةٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَإلا تَقْتَضيه قَرينةٌ) بِأنْ كان في دارِ كُفْرٍ وسَبيلُه مُخَلًّى اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فَيُحْكَمُ بِبَيْنونةِ زَوْجَتِه التي لم يَطَأْها) عِبارةُ النِّهايةِ ويَصيرُ مُرْتَدًّا اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو قالا: لَفَظَ) أي ولو لم يَقُلِ الشَّاهِدانِ ارْتَدَّ ولكن قالا إلَخ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (دونَ نَحْوِ التَّلَفُّظِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ولا يُنافي التَّلَفُّظَ بِكَلِمةِ الرِّدَّةِ ولا الفِعْلَ المُكَفِّرَ ويُنْدَبُ أنْ يُجَدِّدَ كَلِمةَ الإسْلامِ فَإنْ قُتِلَ قَبْلَ اليمينِ فَهَلْ يُضْمَنُ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ لم تَثْبُتْ أو لا؛ لأنَّ لَفْظَ الرِّدَّةِ وُجِدَ والأصْلُ الاخْتيارُ قولانِ أوجُهُهما كما قال شَيْخُنا الثَّاني اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنِ الحزمَ) أي الرَّأيَ، وهو بالحاءِ المُهْمَلةِ وبِالزَّاي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على عَدَمِ التَّفْصيلِ) أي عَدَمِ اشْتِراطِه.

▫ قولُه: (ولو قالا لَفَظَ لَفظَ كُفْرٍ فادَّعى إكراهًا إلخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال في الأصْلِ وفيما ذَكَرْنا دَلالةٌ على أنَّهما لو شَهِدا بِرِدَّةِ أسيرٍ ولَمْ يَدَّعِ إكراهًا حُكِمَ بِرِدَّتِه ويُؤَيِّدُه ما حُكيَ عَن القَفَّالِ أنَّه لو ارْتَدَّ أسيرٌ مع الكُفَّارِ ثم أحاطَ بهم المُسْلِمونَ فاطَّلَعَ مِن الحِصْنِ وقال أنا مُسْلِمٌ، وإنَّما تَشَبَّهْتُ بهم خَوْفًا قُبِلَ قولُه: وإنْ لم يَدَّعِ ذلك وماتَ فالظَّاهِرُ أنَّه ارْتَدَّ طائِعًا وعن نَصِّ الشَّافِعيِّ أنَّهما لو شَهِدا بِتَلَفُّظِ رَجُلٍ بالكُفْرِ، وهو مَحْبوسٌ أو مُقَيَّدٌ لم يُحْكَمْ بكُفْرِه وإنْ لم يَتَعَرَّضا لإكْراهٍ وفي التَّهْذيبِ أنَّ مَن دَخَلَ دارَ الحربِ فَسَجَدَ لِصَنَمٍ أو تَلَفَّظَ بِكُفْرٍ ثم ادَّعى إكْراهًا فَإنْ فَعَلَ في خَلْوةٍ لم يُقْبَلْ أو بَيْنَ أيديهِم، وهو أسيرٌ قُبِلَ قولُه: اهـ. ▫ قولُه: (صُدِّقَ إلخ) قال في الرَّوْضِ فَإنْ قُتِلَ قَبْلَ اليمينِ فَهَلْ يُضْمَنُ قولانِ قال في شَرْحِه أوجَهُهما الثَّاني وعَلَّلَه بأنَّ لَفْظَ الرِّدَّةِ وُجِدَ والأصْلُ الاخْتيارُ.

سببَها فكان في دعوَى الإكراه تَكْذيبٌ لهما وأمّا إذا قالا ابتداءً لَفَظَ بكذا فليس في دعوَى الإكْراه تَكْذيبٌ لهما ولو شَهِدا بكُفْرِه وفَصّلاه لم يَكْفِ قولُه: أنا مسلمٌ بل لا بُدَّ من الشّهادَتَين مع الاعترافِ ببُطْلانِ ما كفَرَ به أو البراءَةِ من كلّ ما يُخالِفُ دِيْنَ الإسلام.

(ولو مات معروفٌ بالإسلام عن ابنَين مسلمين فقال أحدُهما ارتدَّ فمات كافرًا فإنْ بيّنَ سببَ كُفْرِه) كسُجودٍ لِصَنَمٍ (لم يَرِثْه ونصيبُه فيْءٌ) لِبيت المالِ؛ لأنّه مُرْتَدٌّ بزَعْمِه (وكذا إنْ أطلقَ في الأظهرِ) مُعامَلةً له بإقرارِه وهذا جزئيٌ على ما مَرّ من قبولِ الشّهادةِ المُطْلَقة لَكِنَّ الأظهرَ في أصلِ الروضةِ وغيرِه أنّه يُستفصَلُ فإنْ ذكرَ ما هو رِدّةٌ ففَيْءٌ أو غيرُها كقولِه كانَ يشرَبُ الخمرَ صُرِفَ إليه لكن في قبولِ هذا من عالِم نَظَرٌ ظاهرٌ وإنْ لم يذكر شيئًا وُقِفَ فإمّا هو مُفرَّعٌ على التّفصيلِ السّابِقِ وإمّا لاحَظَ فيه فرقًا ويتّجِه فيه أنّ الإنسانَ ولو الوارِثَ يتسامَحُ في الإخبارِ عن الميّت بحسبِ ظَنّه ما لا يتسامَحُه في الحيّ الذي يعلَمُ أنّه يُقْتَلُ بشهادَته وكونُه يَفُوتُ إرْثُه ويترَتّبُ عليه عارُ مُوَرِّثه المُستَلْزِمُ لِعارِه فلا يُقْدِمُ عليه إلا بعدَ مَزيدِ تَحَرٍّ أكثرَ من الشّاهِدِ يُعارِضُه أنّه كثيرًا ما يُغْفَلُ عن ذلك. (وتجبُ استتابةُ المُرْتَدِّ والمُرْتَدّةِ) لاحترامِهما بالإسلامِ قبلُ

▫ قولُه: (ما كفَرَ بِهِ) أي كَتَخصيصِ رِسالةِ سَيِّدِنا محمّدٍ عليه أفضَلُ الصّلاةِ والسّلام بالعرَبِ اهـ. سم.

▫ قولُه: (كَسُجودٍ لِصَنَمٍ) إلى قولِه لكن في قَبولِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وهذا جَزئِيٌّ إلى لَكِنّ الأظْهَرَ وإلى قولِه فإمّا، هو في المُغْني إلاّ قولَه لكن في قَبولِ إلى، وإنْ لم يَذْكُرْ. ▫ قولُه: (لأنّه مُرْتَدٌّ إلخ) أي والمُرْتَدُّ لا يورَثُ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الأظْهَرَ إلخ) هذا هو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو غيرُها) أي غيرُ ما هو رِدّةٌ. ▫ قولُه: (صُرِفَ) أي نَصيبُ المُقِرِّ بالارْتِدادِ إلَيْه أي المُقِرّ بِهِ. ▫ قولُه: (وُقِفَ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه فالأوجَه عَدَمُ حِرْمانِه مِن إرْثِه اهـ. ▫ قولُه: (فإمّا، هو إلخ) الضّميرُ راجِعٌ لِلأظْهَرِ كما في تَضْبيبِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (على التّفْصيلِ) أي على اشْتِراطِه في الشّهادةِ بالرِّدّةِ.

▫ قولُه: (وإمّا لاحَظَ) أي الرّافِعيُّ في أصْلِ الرّوْضةِ وغيرِه وقولُه فيه أي في الأظْهَرِ. ▫ قولُه: (فَرْقًا) أي بَيْنَ الشّهادةِ بالرِّدّةِ والإقْرارِ بها حَيْثُ لم يُعْتَبَرْ في الأوّلِ التّفْصيلُ بخِلافِ الثّاني. ▫ قولُه: (ويَتّجِه فيه) أي في الفَرْقِ كما في تَضْبيبِه أيضًا اهـ. سم. ▫ قولُه: (في الحيّ) أي في الشّهادةِ عليه. ▫ قولُه: (وكَوْنُه) أي الإخْبارِ عَن الميِّتِ مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه: يُعارِضُه إلخ والجُمْلةُ اسْتِئْنافيّةٌ.

▫ قولُ (لمتنِ): (ويَجِبُ استِتابةُ المُرْتَدِّ إلخ) فَلو قَتَلَه أحَدٌ قَبْلَ الاسْتِتابةِ عُزِّرَ فَقَطْ ولا شَيْءَ عليه لِإهْدارِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لاحتِرامِهِما) إلى قولِه كذا قيلَ في المُغْني.

▫ قولُه: (ما كَفَرَ بِهِ) أي كَتَخصيصِ رِسالةِ محمّدٍ عليه أفضَلُ الصّلاةِ والسّلام بالعرَبِ. ▫ قولُه: (لَكِنّ الأظْهَرَ في أصْلِ الرّوْضةِ وغيرِه أنّه يُسْتَفْصَلُ) كَتَبَ عليه م ر وقولُه فإمّا هو مُفَرَّعٌ الضّميرُ راجِعٌ لِلأظْهَرِ كما في تَضْبيبِه وقولُه ويَتّجِه فيه الضّميرُ راجِعٌ لِلْفَرْقِ في قولِه وإمّا لاحَظَ فيه فَرْقًا كما في تَضْبيبِه أيضًا.

وربما عَرَضَتْ شُبهةٌ بل الغالبُ أنها لا تكونُ عن عَبَثٍ محضٍ ورَوَى الدَّارَقُطْنيّ خبرَ أنّه ﷺ أمَرَ في امرأةٍ ارتَدَّتْ أنْ يُعرَضَ عليها الإسلامُ فإنْ أسلَمت وإلا قُتلَتْ»، وإنّما لم يستَتب العُرَنيِّين لأنّهم حارَبوا والمُرتَدُّ إذا حارَبَ لا يُستَتابُ كذا قيلَ وفيه نَظَرٌ بل الذي يتَّجِه وجوبُ الاستتابةِ حتى فيمَنْ حارَبَ لأنّ تَحَتُّمَ قتلِه لا يمنعُ طلب استتابته لينجوَ من الخُلودِ في النّارِ وحينئذٍ فالذي يتَّجِه في الجوابِ أنّها واقعةُ حالٍ مُحتَمِلةٌ أنّه ﷺ علم منهم أنّهم لا يتُوبون أو علم أنّهم من أهلِ النّارِ قيلَ كان ينبغي أنْ يُعَبِّرَ بقتلِها إنْ لم تَتُبْ لأنّه الذي خالف فيه أبو حَنيفة، وهو عجيبٌ فإنّه صرّح به بعدُ (وفي قولٍ يُستَحَبُّ) كالكافِرِ الأصليِّ (وهي) على القولينِ (في الحالِ) للخبرِ الصّحيحِ «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتُلوه» ومَرّ نَدْبُ تأخيرِها إلى صَحْوِ السّكرانِ (وفي قولٍ ثلاثةَ أيّامٍ) لأثرٍ فيه عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فإنْ أصرّا) أي الرّجُلُ والمرأةُ على الرِّدّةِ (قُتلا) للخبرِ المذكورِ لِعمومِ مَنْ فيه والنّهيُ عن قتلِ النّساءِ محمولٌ على الحربيّات وللسّيِّدِ قتلُ قِنِّه والقتلُ هنا بضَرْبِ العُنُقِ دون ما عداه ولا يتَوَلّاه إلا الإمامُ أو نائبُه فإنْ افتاتَ عليه أحدٌ عُزِّرَ ولو قال عندَ القتلِ عَرَضَتْ لي شُبهةٌ فأزيلوها لأتُوبَ ناظَرْناه وجوبًا ما لم يظهرْ منه تَسويفٌ

▫ قولُه: (ورُبَّما عَرَضَتْ) عِبارةُ المُغْني فَرُبَّما إلخ بالفاءِ. ▫ قولُه: (لا تكونُ عن عَبَثٍ إلخ) أي بل عن شُبهةٍ عَرَضَتْ. ▫ قولُه: (في امرَأةٍ) يُقالُ لَها أُمُّ رومانَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَستَتِبْ إلخ) جَوابُ سُؤالٍ والضّميرُ المُستَتِرُ راجِعٌ إلَيهِ ﷺ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي قِصّةَ العُرَنيّينَ. ▫ قولُه: (أو عَلِمَ أنّهم إلخ) أو كان قَبْلَ نُزولِ وُجوبِ الاستِتابةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ. ▫ قولُه: (قيلَ كان إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه نَصُّ المُصَنِّفِ على المرأةِ إشارةٌ إلى خِلافِ أبي حَنيفةَ لكن كان الأولَى أنْ يُعَبِّرَ كما في المُحَرَّرِ ويُقتَلُ المُرتَدُّ إنْ لم يَتُبْ رَجُلًا كان أو امرَأةً؛ لأنّ خِلافَ أبي حَنيفةَ في قَتْلِها لا في استِتابَتِها فإنّه قال تُحبَسُ وتُضرَبُ إلى أنْ تَموتَ أو تُسلِمَ اهـ. ▫ قولُه: (وهو عَجيبٌ) أي القولُ المذكورُ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ بِه) أي بقَتْلِ المرأةِ. ▫ قولُه: (وهي) أي الاستِتابةُ. ▫ قولُه: (مَن بَدَّلَ دينَه فاقتُلوه) لَعَلَّ وجْهَ الدَّلالةِ ما أفادَتْه الفاءُ مِن التَّعقيبِ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتن): (وفي قولٍ ثلاثةَ أيّامٍ) أي وفي قولٍ يُمهِلُ فيها على الأوّلَيْنِ ثلاثةَ أيّامٍ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (والنّهيُ) إلى قولِه وُجوبًا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (والقتلُ هنا إلخ) أي وأمّا فيما عَداه فقد يَكونُ بغيرِ ضَرْبِ العُنُقِ كأنْ كان القتلُ قِصاصًا عن قَتْلٍ بغيرِ ضَرْبِ العُنُقِ فيُقتَلُ بمِثْلِ فِعلِه لِلْمُناسَبةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولا يتَوَلّاه إلّا الإمامُ إلخ) أي في الحُرِّ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أو نائبُه) هذا إنْ لم يُقاتِلْ فإنْ قاتَلَ جازَ قَتْلُه لِكُلِّ مَن قَدَرَ عليه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ناظَرْناه وُجوبًا إلخ) قد يُقالُ مُقتَضاه بَقاءُ وُجوبِ المُناظَرةِ حتى بَعْدَ الإسلامِ وقد يوَجَّه بأنّ الغرَضَ إزالةُ الشُّبْهةِ ومُقتَضاه أيضًا أنّ قولَه ما لم يَظهَرْ منه تَسْويفٌ قَيْدٌ في المُناظَرةِ بَعْدَ الإسلامِ ولا يَظهَرُ له وجهٌ فكان يَنبَغي أنْ يَقولَ بَعْدَ الإسلامِ أو قَبْلَه ما لم

▫ قولُه: (ولا يتَوَلّاه إلّا الإمامُ) أي في الحُرِّ.

بعدَ الإسلامِ وهو الأولى أو قبله على الأوجه فإنّ الحُجّةَ مُقَدَّمةٌ على السّيْفِ فاغتُفِرَ له هذا الزّمَنُ القصيرُ للحاجةِ ولا يُدْفَنُ في مَقابِرِنا لِكُفْرِه ولا في مَقابِرِ المُشْرِكين لِما سبَقَ له من حرمةِ الإسلام كذا قالوه وهو مُشْكِلٌ فإنّه أخسُّ منهم وحرمةُ الإسلام لم يَبْقَ لها أثَرٌ ألبتّةَ بعدَ الموت (وإنْ أسلَمَ صَحَّ) إسلامُه (وتُرِك) لقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وللخبرِ الصّحيحِ «فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّي دِماءَهم وأموالَهم» وشَمِلَ كلامُه مَنْ كفَرَ بسَبِّه ﷺ أو بسَبِّ نبيٍّ غيرِه، وهو المعتمدُ مذهبًا لكن اختيرَ قتلُه مُطلَقًا ونَقَلَ الفارسيُّ والخطّابيُّ من أئِمّتنا الإجماعَ عليه في سبٍّ هو قذفٌ لا مُطلَقًا هذا هو صَوابُ النّقْلِ عن الفارِسيِّ ومِمَّنْ بالَغَ في الرّدِّ عليه الغزاليُّ وللسُّبْكيِّ هنا ما اعترفَ بخُروجِه عن المذهبِ فلْيُحْذَرْ أيضًا ولم يحتج هنا لِلتّثنيةِ لِفَوات المعنى السّابِقِ الحامِلِ عليها، وهو الإشارةُ للخلافِ فاندَفع..

يَظْهَرُ إلَخ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ بَل الظّاهِرُ أنّه قَيْدٌ لِوُجوبِ المُناظَرةِ مُطْلَقًا بَعْدَ الإسْلام أو قَبْلَه فَمُفادُه حينَئِذٍ إسْقاطُ الوُجوبِ بتَسْويفِه مُطْلَقًا ووَجْهُه ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (بَعْدَ الإسْلام) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ناظَرْناه كما في تَضْبيبِه اهـ. سم. ◘ قولُه: (أو قَبْلَه إلخ) خالَفَ فيه النِّهايةَ والمُغْنيَ فَقال ناظَرْناه بَعْدَ الإسْلام لا قَبْلَه، وإنْ شَكا جوعًا قَبْلَ المُناظَرةِ أُطْعِمَ أوّلاً اهـ. أي وُجوبًا ع ش. ◘ قولُه: (فإنّه أخسُّ منهم إلخ) فلا مانِعَ مِن دَفْنِه في مَقابِرِ الكُفّارِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (لَمْ يَبْقَ لَها أثَرٌ إلخ) أي بمَوْتِه كافِرًا اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (وإنْ أسْلَمَ) أي مَن قامَتْ به الرِّدّةُ ذَكَرًا كان أو أُنْثى صَحَّ وتُرِكَ أي وإنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه مِرارًا لَكِنّه لا يُعَزَّرُ على أوّلِ مَرّةٍ كما يَأتي وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في قَبولِ الإسْلامِ منه مع التَّكَرُّرِ بَيْنَ أنْ يَغْلِبَ على الظّنِّ أنّه إنّما يُسْلِمُ بَعْدَ الرِّدّةِ تَقِيّةً أو لا. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (إسْلامُه) إلى قولِه لَكِن اخْتيرَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولِلْخَبَرِ إلى وشَمِلَ. ◘ قولُه: (بِسَبِّه إلخ) أي أو قَذْفِه اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وهو المُعْتَمَدُ) أي صِحّةُ إسْلام مَن كَفَرَ بالسّبِّ وتُرِكَ قَتْلُهُ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تابَ أمْ لا. ◘ قولُه: (عليه) أي الفارِسيُّ. ◘ قولُه: (ولِلسُّبْكيِّ هنا) أي فيما إذا أسْلَمَ المُرْتَدُّ بسَبِّهِ ﷺ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَحْتَجْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَحْتَجْ) أي المُصَنِّفُ هنا أي في أسْلَمَ وتُرِكَ. ◘ قولُه: (لِفَواتِ المعْنى السّابِقِ إلخ) أي ولِلإشارةِ بالمُغايَرةِ إلى الخِلافِ ولو ثَنّى هنا أيضًا فاتَتْ هذه الإشارةُ كما لا يَخْفى فَما صَنَعَه المُصَنِّفُ أحْسَنُ مِمّا أشارَ إلَيْه المُعْتَرِضُ وإنْ قال الشِّهابُ ابنُ قاسِم إنّ ما ذَكَرَه إنّما هو مُصَحِّحٌ لِلْعِبارةِ بتَكَلُّفٍ لا دَفْعٌ لأحْسَنيّةِ ما أشارَ إلَيْه المُعْتَرِضُ. اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وهو الإشارةُ لِلْخِلافِ) أي: لأنّ في قولِه قُتِلا إشارةً لِلرَّدِّ على مَن قال إنّ المرْأةَ لا تُقْتَلُ وفي قولِه السّابِقِ والنّهْيُ عن قَتْلِ النِّساءِ إلخ تَعْريضٌ بالرَّدِّ

◘ قولُه: (بَعْدَ الإسْلام) كَتَبَ عليه م ر. ◘ قولُه: (أيضًا بَعْدَ الإسْلام) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ناظَرْناه كما في تَضْبيبِه.

◘ قولُه: (فانْدَفَعَ إلخ) في انْدِفاعِه نَظَرٌ لا يَخْفَى إذ لا شُبْهةَ في أحْسَنيّةِ ما ذُكِرَ وأمّا التّوْجيه الذي ذَكَرَه فَغايَتُه تَصْحيحُ العِبارةِ بالتَّكَلُّفِ.

ما قيلَ الأحسَنُ أسلَما ليُوافِقَ ما قبله (وقيلَ لا يُقْبَلُ إسلامُه إنْ ارتَدَّ إلى كُفْرٍ خفيٍّ كزنادِقة وباطِنيَّةٍ)؛ لأنَّ التوبةَ عندَ الخوفِ عَيْنُ الزَّنْدَقة والزِّنْديقُ مَنْ يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفي الكُفْرَ كذا ذكراه في ثلاثةِ مَواضِعَ وذكرا في آخرَ أنّه مَنْ لا ينتَحِلُ دينًا ورجحه الإسنَويُّ وغيرُه بأنَّ الأوّلَ المُنافِقُ وقد غايَروا بينهما، والباطِنيُّ مَنْ يعتقدُ أنَّ للقُرآنِ باطِنًا غيرُ ظاهِرِه، وأنّه المُرادُ منه وحدَه أو مع الظّاهِرِ وليس منه خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه إشاراتُ الصُّوفيّةِ التي في تَفاسيرِهم كتفسيرِ السُّلَميِّ والقُشيريِّ؛ لأنَّ أحدًا منهم لم يَدَّعِ أنّها مُرادةٌ من لفظِ القُرآنِ، وإنّما هي من بابِ أنَّ الشيءَ يُتَذَكَّرُ بذِكْرِ ماله به نَوْعُ مُشابهةٍ، وإنْ بَعُدَتْ. ولا بُدَّ في الإسلامِ مُطْلَقًا وفي النّجاةِ من الخُلودِ في النّارِ كما حَكى عليه الإجماعَ في شرحِ مسلمٍ من التّلَفُّظِ بالشّهادتَين من النّاطِقِ

على قائِلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما قيلَ إلخ) وافقَه المُغْني وسَمّ. ▫ قولُه: (لأنَّ التَّوبةَ) إلى قولِه كذا ذَكَراه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (والزِّنْديقُ) إلى قولِه أو مع الظّاهِرِ في المُغْني. ▫ قولُه: (في ثَلاثةِ مَواضِعَ) أي في هذا البابِ وبابَيْ صِفةِ الأئِمّةِ والفرائِضِ وقولُه في آخَرَ أي في اللِّعانِ مُغْني وشَرْحِ المنهَجِ. ▫ قولُه: (مَن لا يَنْتَحِلُ دينًا) أي مَن لا يَنْتَسِبُ إلى دينٍ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو مع الظّاهِرِ إلخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ والمَوْجودُ في كَلامِ بعضِ الأئِمّةِ قَصْرُ الباطِنيّةِ على الأوّلِ وتَجْويزُ الثّاني لِلصّوفيّةِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ أقولُ ومِمَّنْ قَصَرَهم على الأوّلِ المُغْني. ▫ قولُه: (ولَيسَ منه) أي مِن الباطِنِ. ▫ قولُه: (لَم يَدَّعِ أنّها مُرادةُ إلخ) إنْ أرادَ قَطْعًا فَمُسَلَّمٌ لَكِنْ ذلك جارٍ في كَثيرٍ مِن وُجوه تَفْسيرِ أهلِ الظّاهِرِ أو مُطْلَقًا فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ وقولُه: وإنّما هي إلخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لأنّه مُسَلَّمٌ في بعضِها وأمّا كَثيرٌ منها فَمِمّا يَحْتَمِلُه اللَّفْظُ احتِمالاً ظاهِرًا بالنِّسْبةِ إلى مُصْطَلَحِهم بل رُبَّما يَكونُ أقرَبَ إلى اللَّفْظِ مِن بعضِ الوُجوه المحكيّةِ عن أهلِ الظّاهِرِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ.

▫ قولُه: (ولا بُدَّ في الإسلامِ) إلى قولِه خِلافًا لِما يَفْعَلُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وفي النّجاةِ إلى مِن التَّلَفُّظِ وقولُه مِن النّاطِقِ إلى ولو بالعجَميّةِ وقولُه والفَرْقُ إلى بتَرْتيبِهما. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان مِمَّنْ يُنْكِرُ رِسالتَهُ ﷺ لِلعَرَبِ وغيرِهم أو يُنْكِرُها لِغيرِهم خاصّةً قاله ع ش وعِبارةُ الرَّوْضِ مع شَرْحِه لا بُدَّ في إسلامِ المُرْتَدِّ وغيرِه مِن الكُفّارِ إلخ ولَعَلَّ هذا التَّعْميمَ، هو المُرادُ هنا. ▫ قولُه: (مِن التَّلَفُّظِ بالشّهادَتَينِ) أي ولو ضِمْنًا على ما يَأتي ويُسَنُّ امْتِحانُ الكافِرِ بَعْدَ الإسْلامِ بتَقْريرِه بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ولو قال بَدَلَ محمّدٌ رَسولُ اللّه في الشّهادَتَينِ أحمدُ وأبو القاسِمِ رَسولُ اللّه كَفاه ولو قال النَّبيُّ بَدَلَ رَسولِ اللّه كَفاه لا الرّسولُ فَإنّه لَيسَ كَرَسولِ اللّه فَلو قال آمَنْتُ بمحمّدٍ النَّبيِّ كَفَى بخِلافِ آمَنْتُ بمحمّدٍ الرّسولِ؛ لأنَّ النَّبيَّ لا يَكونُ إلاّ لِلّه تعالى والرّسولُ قد يَكونُ لِغيرِه وبِخِلافِ آمَنْتُ بمحمّدٍ كما فُهِمَ بالأولَى، وغيرُ وسِوَى وما عَدا ونَحْوُها في الاستِثْناءِ كَإلاّ في الاكْتِفاءِ بها كَقولِه لا إلَهَ غيرُ اللّه أو سِوَى اللّه أو ما عَدا اللّهَ أو ما خَلا اللّهَ ولو قال كافِرٌ أنا مِنكم أو مِثْلُكم أو مُسْلِمٌ أو وليُّ محمّدٍ أو أُحِبُّه أو أسْلَمْتُ أو آمَنْتُ لم يَكُن اعْتِرافًا بالإسْلامِ؛ لأنّه قد يُريدُ أنا مِنكم أو مِثْلُكم في البَشَريّةِ أو نَحْوُ ذلك مِن التّأويلاتِ فَإنْ قال آمَنْتُ أو أسْلَمْتُ أو أنا مُؤمِنٌ أو مُسْلِمٌ مِثْلُكم أو أنا مِن أُمّةِ محمّدٍ ﷺ أو دينُكم حَقٌّ أو قال أنا بَريءٌ مِن كُلِّ ما يُخالِفُ الإسْلامَ أو اعْتَرَفَ مَن كَفَرَ بإنْكارِ وُجوبِ شَيْءٍ بوُجوبِه فَفيه

فلا يكفي ما بقلبه من الإيمانِ، وإنْ قال به الغزاليُّ وجمعٌ مُحقِّقون؛ لأنّ تركه لِلتَّلفُّظِ بهما مع قُدْرَته عليه وعلمِه بشرطيتِه أو شَطْريّتِه لا يقصُرُ عن نحوِ رَمْيِ مُصْحَفٍ بقَذِرٍ ولو بالعجميّةِ، وإنْ أحسَنَ العربيّةَ على المنقولِ المعتمدِ والفرقُ بينه وبين تكبيرةِ الإحرامِ جَليٌّ بترتيبهما ثمّ الاعترافِ برِسالته ﷺ إلى غيرِ العرَبِ مِمّنْ يُنكِرُها أو البراءَةِ من كلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسلامِ

طَرِيقانِ إحْداهما، وهي ما عليها الجُمْهورُ، وهي الرّاجِحةُ لا يَكونُ ذلك اعْتِرافًا بالإسْلامِ والثّانيةُ ونَسَبَها الإمامُ لِلْمُحَقِّقينَ أنّه يَكونُ اعْتِرافًا به ولو قال أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مِلّةٍ تُخالِفُ الإسْلامَ لم يَكْفِ على الطّرِيقَتَيْنِ؛ لأنّه لا يَنْفي التَّعْطِيلَ الذي يُخالِفُ الإسْلامَ، وهو لَيْسَ مِلّةً ومَن قال آمَنْتُ بالذي لا إلَهَ غيرُه لم يَكُنْ مُؤْمِنًا باللَّه؛ لأنّه قد يُرِيدُ الوثَنَ وكذا لا إلَهَ إلاّ المَلِكُ أو إلاّ الرّزّاقُ؛ لأنّه قد يُرِيدُ السُّلْطانَ الذي يَمْلِكُ أمْرَ الجُنْدِ ويُرَتِّبُ أرزاقَهم فإنْ قال آمَنْتُ باللَّه ولَمْ يَكُنْ على دِينٍ قَبْلَ ذلك صارَ مُؤْمِنًا باللَّه فيَأْتي بالشّهادةِ الأُخْرَى، وإنْ كان مُشْرِكًا لم يَصِرْ مُؤْمِنًا حتى يَضُمَّ إلَيْه وكَفَرْتُ بما كُنْتُ أشْرَكْتُ به ومَن قال بقِدَمِ غيرِ اللَّه كَفَى لِلْإيمانِ باللَّه أنْ يَقولَ لا قَدِيمَ إلاّ اللَّه كمَن لم يَقُلْ به ومَن لم يَقُلْ به يَكْفيه أيضًا اللَّه رَبِّي مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وعِلْمِه إلخ) مَفْهومُه أنّ سُكوتَ المُكَلَّفِ عنه لِجَهْلِه باعْتِبارِه في الإيمانِ شَطْرًا أو شَرْطًا لا يَضُرُّ فهو مُؤْمِنٌ في الباطِنِ لكن يَرِدُ عليه أنّ كَوْنَ الشّيْءِ شَطْرًا أو شَرْطًا مِن خِطابِ الوضْعِ، وهو لا يُؤَثِّرُ فيه الجهْلُ فتَأْثيرُ الجهْلِ هنا يُؤَيِّدُ ما قاله المُتَكَلِّمونَ واختارَه الغزاليُّ وجَمْعٌ مُحَقِّقونَ مِن أنّ الإيمانَ التّصْديقُ فَقَطْ ووُجوبُ النُّطْقِ بالشّهادَتَيْنِ على القادِرِ به وُجوبٌ فِقْهيٌّ يوجِبُ تَرْكُه الإثْمَ لا الكُفْرَ واللَّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (ولو بالعَجَمِيّةِ) عِبارةُ المُغْني يَصِحُّ الإسْلامُ بسائرِ اللُّغاتِ كما قاله ابنُ الصّبّاغِ وغيرُه وبإشارةِ الأخْرَسِ نَعَمْ لو لُقِّنَ العجَمِيُّ الكلِمةَ العرَبِيّةَ فقالها ولَمْ يَعْرِفْ مَعْناها لم يَكْفِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو بالعجَمِيّةِ) أي عندَ مَن يَعْرِفُها فلا يَجوزُ له قَتْلُه أمّا إذا نَطَقَ بها عندَ مَن لا يَعْرِفُها فقَتَلَه لِظَنِّ بَقائِه على الكُفْرِ فلا إثْمَ عليه ويَنْفَعُه ذلك عندَ اللَّه فلا يُخَلَّدُ في النّارِ ثم إذا شَهِدَتْ بَيِّنةٌ بأنّ ما نَطَقَ به هو كَلِمةُ الشّهادةِ لِمَعْرِفَتِها بلِسانِه دونَ القاتِلِ فيَنْبَغي وُجوبُ الدِّيةِ على القاتِلِ؛ لأنّه قَتَلَ مُسْلِمًا في نَفْسِ الأمْرِ وظَنّ كُفْرَه إنّما يُسْقِطُ القِصاصَ لِلشُّبْهةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بَيْنَهُ) أي التّلَفُّظِ بالشّهادَتَيْنِ. ▫ قولُه: (جَلِيٌّ) لَعَلَّه بوُرودِ الأمْرِ بتَعَيُّنِ اللَّه أكْبَرُ بقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني» هناكَ وعَدَمُ وُرودِ الأمْرِ بتَعَيُّنِ العرَبِيّةِ هنا. ▫ قولُه: (بتَرْتِيبِهما إلخ) قَضِيّةُ صَنيعِه عَدَمُ اعْتِبارِ الموالاةِ بَيْنَهما وبه صَرَّحَ المُغْني عِبارَتُه ولا بُدَّ مِن تَرْتِيبِ الشّهادَتَيْنِ بأنْ يُؤْمِنَ باللَّه ثم برَسولِه فإنْ عَكَسَ لم يَصِحَّ كما في المَجْموعِ في الكلامِ على تَرْتِيبِ الوُضوءِ وقال الحليميُّ إنّ الموالاةَ بَيْنَهما لا تُشْتَرَطُ فلو تَأَخَّرَ الإيمانُ برَسولِ اللَّه تعالى عَنِ الإيمانِ باللَّه تعالى مُدّةً طَوِيلةً صَحَّ اهـ. ر لكن جَرَى النِّهايةُ على اعْتِبارِها عِبارَتُه ويُعْتَبَرُ تَرْتِيبُهما وموالاتُهما وجَزَمَ به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شُروطِ الإمامةِ اهـ. ▫ قولُه: (ثُمّ الاعْتِرافِ إلخ) عَطْفٌ على التّلَفُّظِ بالشّهادَتَيْنِ وقولُه أو البراءةِ إلخ عَطْفٌ على

▫ قولُه: (بتَرْتِيبِهما) أي وموالاتِهما م ر.

وبرُجوعِه عن الاعتقادِ الذي ارتَدَّ بسببه ولا يُعَزَّرُ مُرْتَدٌّ تابَ على أوّلِ مَرّةٍ خلافًا لِما يَفْعَلُه جَهَلةُ القُضاةِ ومن جَهْلِهم أيضًا أنّ مَنِ ادُّعيَ عليه عندَهم بردّةٍ أو جاءَهم بطَلَبِ الحكمِ بإسلامِه يقولون له تَلَفَّظْ بما قُلْتَ وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ فقد قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ادُّعيَ على رجلٍ أنّه ارتَدَّ، وهو مسلمٌ لم أكشِفْ عن الحالِ وقُلْتُ له قُلْ أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّه أشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه، وأنّك بَرِيءٌ من كلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسلامِ انتهى ويُؤْخَذُ من تَكريرِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفظَ أشهَدُ أنّه لا بُدَّ منه في صحّةِ الإسلامِ، وهو ما يَدُلُّ عليه كلامُ الشيخينِ في الكفّارةِ وغيرِها لكن خالف فيه جمعٌ وفي الأحاديثِ ما يَدُلُّ لِكلٍّ.

الإعْتِرافِ وقولُه وبرُجوعِه عَطْفٌ على قولِه بِرِسالَتِهِ. ◘ قولُه: (وَبِرُجوعِه عَنِ الاعْتِقادِ إلخ) أي كَأنْ يَقولَ بَرِئْتُ مِن كذا فَيَبْرَأُ منه ظاهِرًا وأمّا في نَفْسِ الأمْرِ فالعِبْرةُ بما في نَفْسِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَلا يُعَزَّرُ مُرْتَدٌّ تابَ إلخ) عِبارةُ المُغْني نَعَمْ يُعَزَّرُ مِن تَكَرُّرِ ذلك منه لِزِيادةِ تَهاوُنِه بالدِّينِ فَيُعَزَّرُ في المرّةِ الثّانيةِ فما بَعْدَها ولا يُعَزَّرُ في المرّةِ الأُولَى اهـ. ◘ قولُه: (فَقَد قال) إلى قولِه وفي الأحاديثِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فَقَد قال الشّافِعيُّ إلخ) هذا النّصُّ فيه تَصْريحٌ بأنّه لا يُشْتَرَطُ عَطْفُ إحْدَى الشّهادَتَيْنِ على الأُخْرَى ويوافِقُه قولُهم لو أذَّنَ كافِرٌ غيرُ عيسَويٍّ حُكِمَ بإسْلامِه بالشّهادَتَيْنِ مع أنّ الأذانَ لا عَطْفَ في شَهادَتَيْه سم وع ش.

◘ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِن تَكْريرِه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ النّقيبِ في مُخْتَصَرِ الكِفايةِ وهما أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّه وأشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللّه وهذا يُؤَيِّدُ مَن أفْتَى مِن بعضِ المُتَأخِّرينَ بأنّه لا بُدَّ أنْ يَأْتيَ بلَفْظِ أشْهَدُ في الشّهادَتَيْنِ وإلاّ لم يَصِحَّ إسْلامُه وقال الزَّنْكَلونيُّ في شَرْحِ التَّنْبيه وهما لا إلَهَ إلاّ اللّه محمّدٌ رَسولُ اللّه وظاهِرُه أنّ لَفْظةَ أشْهَدُ لا تُشْتَرَطُ في الشّهادَتَيْنِ وهو يُؤَيِّدُ مَن أفْتَى بعَدَمِ الاشْتِراطِ، وهي واقِعةُ حالٍ اخْتَلَفَ المفْتون في الإفْتاءِ في عَصْرِنا فيها والذي يَظْهَرُ لي أنّ ما قاله ابنُ النّقيبِ مَحْمولٌ على الكمالِ وما قاله الزَّنْكَلونيُّ مَحْمولٌ على أقَلِّ ما يَحْصُلُ به الإسْلامُ فَقَد قال ﷺ: «أُمِرْت أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتى يَقولوا لا إلَهَ إلاّ اللّه محمّدٌ رَسولُ اللّهِ» رَواه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ اهـ. ◘ قولُه: (أنّه لا بُدَّ منه) أي مِن تَكْريرِه أي وعليه فلا يَصِحُّ إسْلامُه بدونِه، وإنْ أتَى بالواوِ قاله ع ش وقال سم يَنْبَغي أنْ يُغْنيَ عنه العطْفُ اهـ.

◘ قولُه: (وهو ما يَدُلُّ عليه إلخ) مُعْتَمَدٌ كذا في ع ش لَكِنّ الموافِقَ لِلأدِلّةِ عَدَمُ اشْتِراطِه كما مالَ إلَيْه الشّارِحُ بل عَدَمُ اشْتِراطِ لَفْظةِ أشْهَدُ مِن أصْلِها كما مَرَّ آنِفًا عَنِ المُغْني اسْتِظْهارُه وعنه وعَنِ الرَّوْضِ مع شَرْحِه ما يُفيدُهُ.

◘ قولُه: (فَقَد قال الشّافِعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ادُّعيَ على رَجُلٍ إلخ) هذا النّصُّ فيه تَصْريحٌ بأنّه لا يُشْتَرَطُ عَطْفُ إحْدَى الشّهادَتَيْنِ على الأُخْرَى ويوافِقُه قولُهُمْ: لو أذَّنَ كافِرٌ غيرُ عيسَويٍّ حُكِمَ بإسْلامِه بالشّهادَتَيْنِ مع أنّ الأذانَ لا عَطْفَ في شَهادَتَيْه. ◘ قولُه: (أنّه لا بُدَّ منه) أي مِن تَكْريرِه يَنْبَغي أنْ يُغْنيَ عنه العطْفُ.

(وَوَلَدُ المُرْتَدِّ إنْ انعَقَدَ قبلها) أي الرِّدَّةِ (أو بعدَها وأحدُ أبوَيْه) من جِهةِ الأبِ أو الأمِّ، وإنْ عَلا أو مات (مسلمٌ فمسلمٌ) تَغْليبًا للإسلام (أو) وأبواه (مُرْتَدَّانِ) وليس في أصولِه مسلمٌ (فمسلمٌ) فلا يُسترَقُّ ويَرِثُه قريبُه المسلمُ ويُجزِئُ عتقُه عن الكفَّارةِ إنْ كان قِنًّا لِبَقاءِ عُلْقةِ الإسلامِ في أبوَيْه (وفي قولٍ)، هو (مُرْتَدٌّ) تَبَعًا لهما (وفي قولٍ)، هو (كافِرٌ أصليٌّ) لِتَوَلُّدِه بين كافِرَين ولم يُباشِرْ إسلامًا حتى يُغْلَظَ عليه فيُعامَلُ مُعامَلةَ ولَدِ الحربيِّ إذْ لا أمانَ له نعم، لا يُقَرُّ بجِزْيةٍ لأنَّ كُفرَه لم يستَنِدْ لِشُبهةِ دينٍ كان حَقًّا قبلَ الإسلامِ (قُلت الأظهرُ)، هو (مُرْتَدٌّ) وقَطَعَ به العِراقيُّون.......

▫ قولُ (لمتن): (وَوَلَدُ المُرْتَدِّ إنْ إلخ) وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ الرَّوْضِ ما نَصُّه: وهي صَريحةٌ في أنّ المُنْعَقِدَ قَبْلَ رِدَّتِهما مُسْلِمٌ فَقولُ المُصَنِّفِ وأحَدُ أبَوَيْه مُسْلِمٌ إنّما يَحتاجُ إلَيْه في المُنْعَقِدِ بَعْدَها إذ مَن لازَمَ المُنْعَقِدَ قَبْلَها أنّ أحَدَ أبَوَيْه مُسْلِمٌ اهـ. سم. ▫ قولُ (لمتن): (إن انْعَقَدَ قَبْلَها) يُتَأمَّلُ ما المُرادُ بالانْعِقادِ ولا يَبْعُدُ أنْ يُرادَ به حُصولُ الماءِ في الرَّحِمِ ويُعْرَفُ ذلك بالقرائِنِ كما لو وطِئَها مَرّةً وأتَتْ بوَلَدٍ لِسِتّةِ أشْهُرٍ مِن الوطْءِ فَيُنْظَرُ هَل الرِّدّةُ قَبْلَ الوطْءِ فَقد انْعَقَدَ بَعْدَها أو بَعْدَه فَقد انْعَقَدَ قَبْلَها ويَبْقَى الكلامُ فيما إذا حَصَلَ وطْءٌ قَبْلَ الرِّدّةِ ووَطْءٌ بَعْدَها واحتُمِلَ الانْعِقادُ مِن كُلٍّ منهما ولَمْ يَكُنْ في آبائِه مُسْلِمٌ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني وسَكَتَ الأصْحابُ هنا عَمّا لو أشْكَلَ عُلوقُه هَلْ هو قَبْلُ الرِّدّةِ أو بَعْدَها والظّاهِرُ كما قال الدَّميريُّ أنّه على الأقوالِ؛ لأنّ الأصْلَ في كُلِّ حادِثٍ تَقْديرُه بأقْرَبِ زَمانٍ ويَدُلُّ له كَلامُهم في الوصيّةِ في الحمْلِ اهـ. ▫ قولُه: (أي الرِّدّةُ) إلى قولِه فَيُعامَلُ في المُغْني وإلى قولِه هذا ما ذَكَرَه في النِّهايةِ.

▫ قولُ (لمتن): (أو بَعْدَها) أي فيها اهـ. مُغْني وهذا يُغْني عَمّا في ع ش عن شَيْخِه الشَّوْبَرِيِّ أي أو مُقارِنًا لَها اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ عَلا إلخ) غايةٌ وقولُه أو ماتَ أي ولو قَبْلَ الحمْلِ به بِسِنينَ عَديدةٍ وقولُه ولَيْسَ في أُصولِه إلخ أي وإنْ بَعُدَ لكن حَيْثُ يُعَدُّ مَنسوبًا إلَيْه بحَيْثُ يَرِثُ منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (إسْلامًا) الأولَى رِدّةً كما في المُغْني. ▫ قولُه: (حتى يُغْلَظَ إلخ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه يُباشِرْ إلخ وقولُه فَيُعامَلُ إلخ مُتَفَرِّعٌ على المتْنِ أو على قولِ الشّارِحِ ولَمْ يُباشِرْ إلخ. ▫ قولُه: (وَقَطَعَ به إلخ) إنّما هو بأنّه كافِرٌ لا بخُصوصِ الرِّدّةِ كما يُعْلَمُ مِن الرَّوْضةِ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني وفي تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بمُرْتَدٍّ وكافِرٍ أصْليٍّ تَسَمُّحٌ والأولَى

▫ قولُه: (وَوَلَدُ المُرْتَدِّ إن انْعَقَدَ قَبْلَها إلخ) يُتَأمَّلُ ما المُرادُ بالانْعِقادِ ولا يَبْعُدُ أنْ يُرادَ به حُصولُ الماءِ في الرَّحِمِ ويُعْرَفُ ذلك بالقرائِنِ كما لو وطِئَها مَرّةً وأتَتْ بوَلَدٍ لِسِتّةِ أشْهُرٍ مِن الوطْءِ فَيُنْظَرُ هَل الرِّدّةُ قَبْلَ الوطْءِ فَقد انْعَقَدَ بَعْدَها أو بَعْدَه فَقد انْعَقَدَ قَبْلَها ويَبْقَى الكلامُ فيما إذا حَصَلَ وطْءٌ قَبْلَ الرِّدّةِ ووَطْءٌ بَعْدَها واحتُمِلَ الانْعِقادُ مِن كُلٍّ منهما ولَمْ يَكُنْ في آبائِه مُسْلِمٌ. ▫ قولُه: (أيضًا ووَلَدُ المُرْتَدِّ إن انْعَقَدَ قَبْلَها إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَصْلٌ ارْتَدَّ الزَّوْجانِ، وهي حامِلٌ أو أحَدُهما قَبْلَ الحمْلِ فالوَلَدُ مُسْلِمٌ ولَو انْعَقَدَ بَيْنَ المُرْتَدَّيْنِ فَلَه حُكْمُهما أو بَيْنَ مُرْتَدٍّ وأصْليٍّ فَكالأصْليِّ اهـ. وهي صَريحةٌ في أنّ المُنْعَقِدَ قَبْلَ رِدَّتِهما مُسْلِمٌ فَقولُ المُصَنِّفِ وأحَدُ أبَوَيْه مُسْلِمٌ إنّما يَحتاجُ إلَيْه في المُنْعَقِدِ بَعْدَها إذ مِن لازِمِ المُنْعَقِدِ قَبْلَها أنّ أحَدَ أبَوَيْه مُسْلِمٌ.

(ونَقَلَ العِراقيُّون) أي إمامُهم القاضي أبو الطَّيِّبِ (الاتِّفاقَ) من أهلِ المذهبِ (على كُفرِه واللّه أعلمُ) فلا يُسترَقُّ بحالٍ ولا يُقتَلُ حتى يَبْلُغَ ويَمتَنِعَ عن الإسلامِ أمّا إذا كان في أحدِ أصولِه مسلمٌ، وإنْ بَعُدَ ومات فهو مسلمٌ تَبَعًا له اتِّفاقًا كما عُلِمَ من كلامِه في اللَّقيطِ أو أحدُ أبوَيْه مُرتَدٌّ والآخرُ كافِرٌ أصليٌّ فكافِرٌ أصليٌّ قاله البغَوِيُّ ويُوَجَّه بأنَّ مَنْ يُقَرُّ أولى بالنَّظَرِ إليه مِمَّنْ لا يُقَرُّ والكلامُ كلُّه في أحكامِ الدُّنْيا أمّا في الآخِرةِ فكلُّ مَنْ مات قبلَ البُلوغِ من أولادِ الكُفّارِ الأصليِّين والمُرتَدِّين في الجنَّةِ على الأصحِّ. (وفي زَوالِ ملكِه عن مالِه بها) أي الرِّدَّةِ (أقوالٌ) أحدُها يَزولُ مُطْلَقًا حَقيقةً ولا يُنافيه عَوْدُه بالإسلامِ؛ لأنَّه مُجمَعٌ عليه ثانيهما: لا مُطْلَقًا (و) ثالِثُها وهو (أظهرُها إنْ هَلَكَ مُرتَدًّا بانَ زَوالُ ملكِه، وإنْ أسلَمَ بانَ أنّه لم يَزُلْ)؛ لأنَّ بُطْلانَ عَمَلِه

أنْ يُقال فَهو على حُكْمِ الكُفْرِ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَنَقَلَ العِراقيونَ) أي القاضي حُسَيْنٌ وابنُ الصَّبّاغِ والبَنْدَنيجيّ وغيرُهم اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أي إمامُهم القاضي أبو الطَّيِّبِ) مُرادُه بهذا الجوابِ عن نَقْلِ المُصَنِّفِ حِكايةَ الاتِّفاقِ عن جَميعِ العِراقِيِّينَ مع أنَّ النّاقِلَ له إنّما هو واحِدٌ منهُمْ، وهو القاضي أبو الطَّيِّبِ وحاصِلُ الجوابِ أنّه لَمّا نَقَلَه إمامُهُمْ، وهم أتباعُه فكَأنَّهم نَقَلوه اهـ. رَشيديٌّ ولا يَخفَى أنَّ هذا الجوابَ إنّما يَظْهَرُ لو كان سَكَتَ غيرُ إمامِهم ولَيْسَ كَذلك عِبارةُ المُغْني تَنبيهٌ ما ادَّعاه مِن نَقْلِ الاتِّفاقِ اعْتَمَدَ فيه قولَ القاضي أبي الطَّيِّبِ أنّه لا خِلافَ فيه كما قال في الرَّوْضةِ واعْتُرِضَ بأنَّ الصَّيْمَريَّ شَيْخَ الماوَرْديِّ مِن كِبارِهم وقد جَزَمَ بأنّه مُسْلِمٌ ولَمْ يَحْكِ ابنُ المُنْذِرِ عَن الشّافِعيِّ غيرَه وقال البُلْقينيُّ إنَّ نُصوصَ الشّافِعيِّ قاضيةٌ به وأطالَ في بَيانِه وذَكَرَ نَحْوَه الزَّرْكَشيُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يُقْتَلُ) أي ومع ذلك لا ضَمانَ على قاتِلِه لِلْحُكْمِ بِرِدَّتِه ما لم يُسْلِم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإنْ بَعُدَ) أي حَيْثُ يُعَدُّ مَنسوبًا إلَيْه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُرتَدٌّ وقولُه كافِرٌ) كان الأولَى نَصْبُهما. ▫ قولُه: (قاله البغَويّ) وجَزَمَ به في الرَّوْضِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن أولادِ الكُفّارِ إلخ) المُرادُ كُفّارُ هذه الأُمّةِ كما نَقَلَه الشَّوْبَريُّ وصَرَّحَ به المِناويُّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ وفي هامِشِ النِّهايةِ بلا عَزْوٍ ما نَصُّه هذا في كُفّارِ أُمَّتِه ﷺ تَشريفًا لهم أمّا أولادُ كُفّارِ غيرِ أُمَّتِه فَفي النّارِ بلا خِلافٍ كذا نَقَلَه شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ عن بعضِ العُلَماءِ اهـ. ▫ قولُه: (في الجنّةِ) أي ومُسْتَقِلّونَ على المُعْتَمَدِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أي الرِّدَّةِ) إلى قولِه هذا ما ذَكَرَه في المُغْني إلّا قولَه ومَحَلُّ الخِلافِ وقولَه وفي مالٍ مُعَرَّضٍ لِلزَّوالِ. ▫ قولُه: (يَزولُ مُطْلَقًا) أي لِزَوالِ العِصمةِ بِرِدَّتِه وقولُه لا مُطْلَقًا أي؛ لأنَّ الكُفْرَ لا يُنافي المِلْكَ كالكافِرِ الأصْليِّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه مُجمَعٌ عليه) في تَقْريبِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وَثالِثُها) واوُه مَرْقومةٌ بالحُمْرةِ في نُسَخِ التُّحْفةِ ولَيْسَتْ مِن المتْنِ في نُسَخِ المحَلّيِّ وغيرِه مِن الشُّرّاحِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُ (المتنِ): (إنْ هَلَكَ مُرتَدًّا إلخ) عِبارةُ المُغْني أظْهَرُها الوقْفُ كَبُضْعِ زَوْجَتِه سَواءٌ التَحَقَ بدارِ الحرْبِ أمْ لا فَعليه إنْ هَلَكَ إلخ. ▫ قولُ (المتنِ): (زَوالُ مِلْكِهِ) وفي المحَلّيِّ والنِّهايةِ والمُغْني زَوالُه بها اهـ.

▫ قولُه: (فَكافِرٌ أصْليٌّ قاله البغَويّ) وجَزَم به في الرَّوْض.

يتوَقَّفُ على موته مُرْتَدًّا فكذا زَوالُ ملكِه ومَحَلُّ الخلافِ في غيرِ ما مَلَكه في الرِّدَّةِ بنحوِ اصطيادٍ فهو إمَّا فيْءٌ أو باقٍ على إباحته وفي مالٍ مُعَرَّضٍ لِلزَّوالِ لا نحوِ مُكاتَبٍ وأُمِّ ولَدٍ وظاهِرُ كلامِه أنّه بمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ يَصيرُ محجورًا عليه، وهو وجهٌ والأصحُّ أنّه لا بُدَّ من ضَرْبِ الحاكِمِ الحجْرَ عليه وأنّه كحَجْرِ المُفْلِسِ لأنّه لأجلِ حَقِّ الفيْءِ هذا ما ذكرَه شارِحٌ وهو ضعيفٌ والمعتمدُ أنّ ما لا يقبَلُ الوقفَ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، وأنّ ما يقبَلُه إنْ حُجِرَ عليه بَطَلَ وإلا وُقِفَ (وعلى الأقوالِ) كلِّها (يُقْضى منه دَيْنٌ لَزِمَه قبلها) أي الرِّدَّةِ بإتلافٍ أو غيره أو فيها بإتلافٍ كما سيذكرُه أمّا على بَقاءِ ملكِه فواضِحٌ وأمّا على زَوالِه فهي لا تَزيدُ على الموت والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ على حَقِّ الورثةِ فعلى حَقِّ الفيْءِ أولى ومن ثَمَّ لو مات مُرْتَدًّا وعليه دَيْنٌ وُفِّيَ ثمّ ما بَقِيَ فيْءٌ وظاهِرُ كلامِهم أنّ المالَ انتقَلَ جميعُه لبيت المالِ مُتعلِّقًا به الدَّيْنُ كما أنّه لا يمنعُ انتقال جميعِ التَّرِكةِ للوارِثِ، وهو أوجَه مِمّا أفهَمَه ظاهِرُ كلامِ بعضِهم أنّه لا ينتقِلُ إليه إلا ما بَقِيَ (ويُنْفَقُ عليه منه) في مُدَّةِ الاستتابةِ كما يُجَهَّزُ الميّتُ من مالِه، وإنْ زالَ ملكُه عنه بالموت (والأصحُّ)

▫ قولُه: (مَلَكه في الرِّدَّةِ) يَعْني حازَه فيها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو باقٍ على إباحَتِه) أي فَإنْ عادَ إلى الإسْلام استَقَرَّ عليه مِلْكُه وعليه فَلَو انْتُزِعَ منه قَبْلَ إسْلامِه ما صادَه في الرِّدَّةِ فالأقْرَبُ أنّه يَمْلِكُه الآخِذُ لِعَدَمِ استِقْرارِ مِلْكِه عليه حينَ الأخْذِ فلا يُؤْمَرُ بِرَدِّه له بَعْدَ الإسْلام وقولُه لا نَحْوِ مُكاتَبٍ وأُمِّ ولَدٍ أي أمّا هما فلا يَزولُ مِلْكُه عنهما اتِّفاقًا لِثُبوتِ حَقِّ العِتْقِ لَهما قَبْلَ رِدَّتِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والأصَحُّ على القَوْلِ بِبَقاءِ مِلْكِه أنّه لا يَصيرُ مَحْجورًا بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ بل لا بُدَّ مِن ضَرْبِ الحاكِمِ عليه خِلافًا لِما اقْتَضاه ظاهِرُ كَلامِه اهـ. قال الرَّشيديُّ انْظُرْ ما وجه اقْتِضاءِ ظاهِرِ كَلامِه ذلك اهـ. ▫ قولُه: (وَأَنّه) أي الحجْرُ المضروبُ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَحَجْرِ المُفْلِسِ) وقيلَ كَحَجْرِ السَّفَه وقيلَ كَحَجْرِ المرَضِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (هذا ما ذَكَرَه شارِحٌ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (لا يَقْبَلُ الوقْفَ) أي التَّعْليقَ كالبيْعِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي حُجِرَ عليه أمْ لا. ▫ قولُه: (وَأنّ ما يَقْبَلُهُ) أي كالعِتْقِ.

▫ قولُه: (كُلِّها) إلى قولِ المتْنِ أنّه يَلْزَمُ في المُغْني وإلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أمّا على الوقْفِ إلى المتْنِ وقولَه قولَيْه ومَقْصودُ فَعليه وقولَه على المُعْتَمَدِ ونَحْوَها. ▫ قولُه: (أمّا على بَقاءِ مِلْكِهِ) أي أو أنّه مَوْقوفٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وُفِّيَ) بِبِناءِ المفْعولِ مِن الوفاءِ. ▫ قولُه: (كما أنّه لا يَمْنَعُ) أي الدَّيْنُ.

▫ قولُه: (وهو أوجَه مِمّا أفْهَمَه إلخ) وفائِدةُ الخِلافِ تَظْهَرُ في فَوائِدِ التَّرِكةِ فَعلى الأوَّلِ لم يَتَعَلَّق الدَّيْنُ بالزَّوائِدِ وعلى الثّاني يَتَعَلَّقُ بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (في مُدّةِ الاستِتابةِ) أي إذا أُخِّرَتْ لِعُذْرٍ قامَ بالقاضي أو بالمُرْتَدِّ كَجُنونٍ عَرَضَ عَقِبَ الرِّدّةِ اهـ. ع ش. ويَظْهَرُ ولو لِغيرِ عُذْرٍ بل لِتَساهُلِ القاضي في الاستِتابةِ.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ الخِلافِ في غيرِ ما مَلَكَه في الرِّدّةِ بِنَحْوِ اصْطِيادٍ فَهو إمّا فَيْءٌ أو باقٍ على إباحَتِه إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وإلاّ أي وإنْ ماتَ مُرْتَدًّا بانَ أنّ مِلْكَه فَيْءٌ وما يَمْلِكُه أي في الرِّدّةِ بِنَحْوِ احتِطابٍ على الإباحةِ اهـ. ▫ قولُه: (هذا ما ذَكَرَه شارِحٌ) واقْتَصَرَ عليه م ر.

بناءً على زَوالِ ملكِه (أنّه يلزمُه غُرمُ إتلافِه فيها) كمَنْ حفَرَ بئرًا عُدْوانًا يضمنُ في تركته ما تَلِفَ بها بعدَ موته (ونفقةُ) يعني مُؤْنةَ (زوجاتٍ وقفَ نِكاحُهنّ) نفقةَ المُوسِرين (وقريبٍ) أصلٍ أو فرعٍ وإنْ تعدَّدَ وتَجدَّدَ بعدَ الرِّدّةِ وأمٍّ ولَدٍ لِتَقَدُّمِ سببِ وجوبِها أمّا على الوقفِ فيجبُ ذلك قطعًا كنفقةِ القِنِّ (وإذا وقَفْنا ملكَه فتصرُّفُه) فيها (إنْ احتمَلَ الوقفَ) بأنْ يقبَلَ قوليه ومقصودُ فعليه التعليقُ (كعتقٍ وتدبيرٍ ووصيّةٍ موقوفٌ إنْ أسلَمَ نفَذَ) أي بَانَ نُفوذُه (وإلا فلا) ولو أوصَى قبلَ الرِّدّةِ ومات مُرتدًّا بَطلَتْ وصيّتُه أيضًا (وبيعُه) ونِكاحُه (ورهنُه وهبتُه وكتابتُه) على المعتمدِ ونحوُها مَنْ كلُّ ما لا يقبَلُ الوقفَ لِعدمِ قبولِه لِلتعليقِ (باطلةٌ) في الجديدِ لِبُطلانِ وقفِ العُقودِ ووَقْفُ التَّبيُّنِ إنّما يكونُ حيثُ وُجِدَ الشرطُ حالَ العقدِ ولم يُعلم وجودُه وهنا ليس كذلك لِما تقرَّر أنَّ الشرطَ احتمالُ العقدِ لِلتعليقِ، وهو مُنتَفٍ، وإنْ احتَمَله مقصودُ العقدِ في الكِتابةِ (وفي القديمِ موقوفةٌ) بناءً على صحّةِ وقفِ العُقودِ فإنْ أسلَمَ حُكِمَ بصحّتِها وإلا فلا (وعلى الأقوالِ) كلِّها خلافًا لِمَنْ خصَّه بغيرِ الأوّلِ (يجعَلُ مالُه مع عَدْلٍ وأمَتُه عندَ) نحوِ (امرأةٍ ثِقةٍ) أو محرَمٍ.....

▫ قولُه: (بِناءً على زَوالِ مِلْكِهِ) سَيُذْكَرُ مُحْترَزُه ويَعْني بهذا أنَّ الخِلافَ الأصَحُّ ومُقابِلُه مَبنيٌّ على زَوالِ مِلْكِه لا خُصوصُ الأصَحِّ اهـ. رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (فيها) أي الرِّدّةِ حتى لَو ارْتَدَّ جَمْعٌ وامْتَنَعوا عَن الإمامِ ولَمْ يَصِلْ إلَيْهم إلاّ بقِتالٍ فَما أتْلَفوا في القِتالِ إذا أسْلَموا ضَمِنوه على الأظْهَرِ كما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه في البابِ الذي قَبْلَ هذا اهـ. مُغْني وفي الأسْنَى ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (نَفَقةَ الموسِرينَ) في نُسْخةٍ مِن التُّحْفةِ المُعْسِرينَ فَلْيُحَرَّر اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

▫ قولُه: (أمّا على الوقْفِ) أي أو بَقاءِ مِلْكِه اهـ. مُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (وَإذا وقَفْنا مِلْكَهُ) وهو الأظْهَرُ كما مَرَّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيها) أي الرِّدّةِ.

▫ قولُ المتنِ: (وَإلاّ) أي بأنْ ماتَ مُرْتَدًّا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَنِكاحُهُ) انْظُرْ هَل الخِلافُ يَجْري فيه أيضًا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) عِبارةُ المُغْني ما ذَكَرَه في الكِتابةِ مِن أنّها على قولَيْنِ وقْفِ العُقودِ حتى تَبْطُلَ على الجديدِ هو المُعْتَمَدُ كما ذَكَرَه في المُحَرَّرِ هنا وفي الكِتابةِ وصَوَّبَه في الرَّوْضةِ هنا ورَجَّحا في الشَّرْحَيْنِ والرَّوْضةَ في بابِ الكِتابةِ صِحَّتَها ورَجَّحَه البُلْقينيُّ اهـ. ▫ قولُه: (وَنَحْوُها) أي كالوقْفِ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (مَقْصودُ العقْدِ إلخ) أي العِتْقُ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مع عَدْلٍ) أي عندَه يَحْفَظُهُ.

(تَنْبيهٌ): قد يُفْهِمُ كَلامُه أنّه يَكْتَفي بالجَعْلِ المذكورِ على قولِ بَقاءِ مِلْكِه ولَيْسَ مُرادًا بل عليه لا بُدَّ مِن ضَرْبِ الحجْرِ عليه كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (كَعِتْقٍ وتَدْبيرٍ إلخ) قال في الرَّوْضِ ووُقِفَ قال في شَرْحِه وقولُه مِن زيادَتِه ووُقِفَ سَهْوٌ فإنّه لَيْسَ مِن ذلك بل مِمّا ذَكَرَه بقولِه لا بَيْعَ إلخ. ▫ قولُه: (وَإن احتَمَلَه مَقْصودُ العقْدِ) وهو العِتْقُ.

(وَيُؤَجِرُ مالَه) كعَقارِه وحيوانِه صيانةً له عن الضَّياعِ وللقاضي بيعُه إنْ هَرَبَ ورَآه مَصْلَحةً (ويُؤَدِّي مُكاتَبُه النُّجومَ إلى القاضي) ويعتقُ لِعدمِ الاعتدادِ بقبضِ المُرْتَدِّ كالمجنُونِ وذلك احتياطٌ له لاحتمالِ إسلامِه وللمسلمين لاحتمالِ موته مُرْتَدًّا.

▪ قولُ (لمتنِ: (وَيُؤَجِّرُ مالَهُ) أي مِن جِهةِ القاضي اهـ. ع ش. ▪ قولُه: (بَيْعُه إلخ) أي الحيَوانِ كما لا يَخْفَى اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ الرَّوْضِ فإنْ لَحِقَ بدارِ الحِرابِ بِيعَ عليه حَيَوانُه بحَسَبِ المصْلَحةِ اهـ.

▪ قولُ (لمتنِ: (وَيُؤَدِّي مُكاتَبُه إلخ) ولو أدَّى في الرِّدَّةِ زَكاةً وجَبَتْ عليه قَبْلَها ثم أسْلَمَ قال القفّالُ يَنْبَغي أنْ لا تَسْقُطَ ولكن نَصَّ الشّافِعيُّ على السُّقوطِ؛ لأنّ المُرادَ بالنِّيّةِ هنا التَّمْييزُ اهـ. مُغْني. ▪ قولُه: (وَذلك إلخ) راجِعٌ لِلْجَمْلِ المذْكورِ وما بَعْدَهُ. ▪ قولُه: (لاِحتِمالِ مَوْتِه مُرْتَدًّا).

(خاتِمةٌ): لَو امْتَنَعَ مُرْتَدّونَ بنَحْوِ حِصْنٍ بَدَأْنا بقِتالِهم دونَ غيرِهِمْ؛ لأنّ كُفْرَهم أغْلَظُ ولأنّهم أعْرَفُ بعَوْراتِ المُسْلِمينَ فاتَّبَعْنا مُدْبِرَهم وذَفَّفْنا جَريحَهم واستَتَبْنا أسيرَهم وعليهم ضَمانُ ما أتْلَفوه في حالِ القِتالِ كما مَرَّ ويُقَدَّمُ القِصاصُ على قَتْلِ الرِّدّةِ وتَجِبُ الدِّيةُ حَيْثُ لَزِمَتْه في مالِه مُطْلَقًا؛ لأنّه لا عاقِلةَ له مُعَجَّلةً في العمْدِ ومُؤَجَّلةً في غيرِه فإنْ ماتَ حَلَّتْ؛ لأنّ الأجَلَ يَسْقُطُ بالموْتِ ولا يَحِلُّ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ بالرِّدّةِ ولو وُطِئَتْ مُرْتَدّةٌ بشُبْهةٍ كأنْ وُطِئَتْ مُكْرَهةً أو استُخْدِمَ المُرْتَدُّ أو المُرْتَدّةُ إكْراهًا فَوُجوبُ المهْرِ والأُجْرةِ مَوْقوفانِ ولو أتَى في رِدَّتِه بما يوجِبُ حَدًّا كأنْ زَنَى أو سَرَقَ أو قَذَفَ أو شَرِبَ خَمْرًا حُدَّ ثم قُتِلَ مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ.



▪ قولُه: (وَلِلْقاضي بَيْعُه إنْ هَرَبَ إلخ) عِبارةُ كَنْزِ الأُسْتاذِ ولو لَحِقَ بدارِ الحرْبِ ورَأى الحاكِمُ الحظَّ في بَيْعِ الحيَوانِ فَعَلَ اهـ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الزنا

بالمدِّ والقصْرِ وهو الأفصَحُ وأجمعتْ المِلَلُ على عَظِيمِ تَحْرِيمِه ومن ثَمَّ كان أكبَرَ الكبائِرِ بعدَ القتلَ على الأصحِّ وقيلَ هو أعظَمُ من القتلِ؛ لأنَّه يترَتَّبُ عليه من مَفاسِدِ انتشارِ الأنسابِ واختلاطِها ما لا يترَتَّبُ على القتلِ، وهو (إيلاجُ) أي إدْخالُ (الذَّكرِ) الأصليِّ المُتَّصِلِ ولو أشَلَّ أي جميعِ حَشفَته المُتَّصِلةِ به ولِلزّائِدِ والمشقوقِ ونحوِهما هنا حكمُ الغُسلِ كما هو ظاهِرٌ فما وَجَبَ به حَدٌّ به وما لا فلا وقولُ الزركشيِّ في الزّائِدِ الحدُّ كما تجبُ العِدَّةُ بإيلاجِه مَرْدودٌ بتصريحِ البغَوِيِّ بأنّه لا يحصُلُ به إحصانٌ ولا تَحليلٌ فأولى أنْ لا يُوجِبَ حَدًّا ووجوبُ العِدَّةِ لِلاحتياطِ لاحتمالِ الإحبالِ منه كاستدخالِ المنيِّ هذا والذي يَتَّجِه حملُ إطلاقِ البغَوِيِّ المذكورِ في الإحصانِ والتحليلِ على ما ذكرْتُه فيأتي فيهما أيضًا التَّفصيلُ في الغُسلِ أو قدرِها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ الزِّنا)

▫ قولُه: (وهو) أي القصْرُ. ▫ قولُه: (مِن مَفاسِدِ انْتِشارِ الأنْسابِ إلخ)، وهو مِن جُمْلةِ الكُلِّيّاتِ الخمْسِ النَّفْسُ والدِّينُ والنَّسَبُ والعقْلُ والمالُ وشُرِعَت الحُدودُ حِفْظًا لِهذه الأُمورِ فإذا عَلِمَ القاتِلُ مَثَلًا أنّه إذا قَتَلَ قُتِلَ انْكَفَّ عَن القتْلِ فَشُرِعَ القِصاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ وقَتْلُ الرِّدّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ وحَدُّ الزِّنا حِفْظًا لِلأنْسابِ وحَدُّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ وحَدُّ السَّرِقةِ حِفْظًا لِلْمالِ زِياديٌّ وشُرِعَ حَدُّ القَذْفِ حِفْظًا لِلْعِرْضِ فإذا عَلِمَ الشَّخْصُ أنّه إذا قَذَفَ حُدَّ امْتَنَعَ مِن القذْفِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وهو إيلاجُ الذَّكَرِ إلخ) هذا التَّعْريفُ لا يَشْمَلُ زِنا المرْأةِ إلّا أنْ يُرادَ بالإيلاجِ الأعَمُّ مِن كَوْنِه مَصْدَرَ أولَجَ مَبْنيًّا لِلْفاعِلِ ومَصْدَرُ أولِجَ مَبْنيًّا لِلْمَفْعولِ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (الأصْليِّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه ولِلزّائِدِ إلى قولِه فما وجَبَ.

▫ قولُه: (ولو أشَلَّ) أي وغيرَ مُنْتَشِرٍ أسْنَى ومُغْني زادَ الحلَبيُّ ولو مِن طِفْلٍ اهـ. وفيه وقْفةٌ.

▫ قولُه: (ولِلزّائِدِ إلخ) أي الذَّكَرِ الزّائِدِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فما وجَبَ) أي الغُسْلُ به إلخ وهو الزّائِدُ العامِلُ أو المُسامِتُ، وإنْ لم يَكُنْ عامِلًا كما مَرَّ هناكَ اهـ. رَشيديٌّ زادَ ع ش وقَضيّةُ قولِه فما وجَبَ إلخ أنّه إذا عَلَت المرْأةُ عليه حتى دَخَلَتْ حَشَفَتُه في فَرْجِها مع تَمَكُّنِه مِن رَفْعِها وجَبَ الحدُّ لِوُجوبِ الغُسْلِ حينَئِذٍ ويوَجَّه بأنَّ تَمْكينَه لَها مِن ذلك كَفِعْلِه اهـ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) يَعْني بالنِّسْبةِ لِإطْلاقِ الزّائِدِ وإلّا فَبعضُ أفْرادِه يُحَدُّ به كما مَرَّ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش ويُمْكِنُ حَمْلُ قولِ الزَّرْكَشيِّ على زائِدٍ يَجِبُ الغُسْلُ بإيلاجِه اهـ. ▫ قولُه: (لا يَحْصُلُ به) أي بالزّائِدِ. ▫ قولُه: (على ما ذَكَرْتُه) أي ما لا يَجِبُ الغُسْلُ به اهـ. نِهايةٌ أي بأنْ لا يَكونَ عامِلًا ولا مُسامِتًا لِلأصْليِّ. ▫ قولُه: (أو قدرِها) إلى قولِه ولو ذَكَرِ نائِمٍ في المُغْني.

▫ قولُه: (أو قدرِها) مَعْطوفٌ على قولِه جَميعِ حَشَفَتِه وقولُه ولو مع حائِلٍ إلخ غايةٌ فيهما رَشيديٌّ وع

من فاقِدِها لا مُطْلَقًا خلافًا لِقولِ البُلْقينيِّ لو ثَنَى ذكرَه وأدْخَلَ قدرَها منه تَرَتَّبَتْ عليه الأحكامُ ولو مع حائِلٍ، وإنْ كثُفَ من آدَمِيٍّ واضِحٍ ولو ذكرِ نائِمٍ استَدْخَلَتْه امرَأَةٌ بخلافِ ما لا يُمْكِنُ انتشارُه على ما بحثه البُلْقينيُّ وأيَّدَ بأنَّ هذا غيرُ مُشْتَهًى وفيه ما فيه ثم رأيتُ بعضَهم لَمَّا حكى ذلك قال وفيه نَظَرٌ، وهو كما قال.

(تنبيهٌ) صرحوا بأنَّه لا غُسلَ ولا غيرَه بإيلاجِ بعضِ الحشَفَةِ وظاهِرُه أنَّه لا فرقَ بين أنْ يكون البعضُ الآخرُ موجودًا أو مقطوعًا قليلًا أو كثيرًا لكِنَّه مُشْكِلٌ فيما إذا قُطِعَ من جانِبِها قِطْعةٌ صَغيرةٌ ثمّ بَرِئَ وصارتْ تُسَمَّى مع ذلك حَشَفة ويُحِسُّ ويَلْتَذُّ بها كالكامِلةِ فالذي يتَّجِه في هذه أنَّها كالكامِلةِ وفي غيرِها نظيرُ ما قدَّمْتُه فيه في الغُسلِ (بفرجٍ) أي قُبُلِ آدَمِيَّةٍ واضِحٍ ولو غَوْراءَ كما بحثه الزركشيُّ، وهو ظاهرٌ قياسًا على إيجابه الغُسلَ وإنَّما لم يَكْفِ في التحليلِ؛

ش. ▫ قولُه: (مِن آدَمِيٍّ) يَخْرُجُ الجِنِّيُّ، وإنْ كان مُكَلَّفًا اهـ. سم وقال ع ش قولُه: مِن آدَمِيٍّ أي أو جِنِّيٍّ تَحَقَّقَتْ ذُكورَتُه أخْذًا مِمَّا ذَكَرَه في المولَجِ فيه فَيَجِبُ على المرأةِ الحدُّ إذا مَكَّنَتْه اهـ. ومالَ إلَيْه الرَّشيديُّ كما يَأتي وقد يُصَرِّحُ بذلك قولُ الشّارحِ الآتي وقياسُه عَكْسُهُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لا يُمْكِنُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ لم يُمْكِنْ انْتِشارُه كما، هو الأقْرَبُ، وإنْ بَحَثَ البُلْقينيُّ خِلافَه اهـ. ومَرَّ عَن المُغْني ما يوافِقُها. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقد عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْناه أنّه لا حَدَّ بإيلاجِ بعضِ الحشَفةِ كالغُسْلِ نَعَمْ يَتَّجِه أنّه لو قُطِعَ مِن جانِبِها فِلْقةٌ يَسيرةٌ بحَيْثُ تُسَمَّى حَشَفةً مع ذلك ويُحِسُّ ويَلْتَذُّ بها كالكامِلةِ وجَبَ بها اهـ. ▫ قولُه: (ثُمَّ بَرِئَ) الأولَى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (ويُحِسُّ إلخ) أي صاحِبُها. ▫ قولُه: (بِها) تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ.

▫ قولُ (المتنِ): (بِفَرْجٍ) أي ولو فَرْجِ نَفْسِه كَأنْ أدْخَلَ ذَكَرَه في دُبُرِه كما نُقِلَ بالدَّرْسِ عَن البُلْقينيِّ ثم إطْلاقُ الفرْجِ يَشْمَلُ إدْخالَ ذَكَرِه في ذَكَرِ غيرِه فَلْيُراجَعْ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أي قُبُلِ آدَمِيَّةٍ) إلى قولِه قياسًا في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلّا قولَه، وإنَّما لم يَكْفِ إلى أو جِنِّيَّةٍ وقولُه وقياسُه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (أي قُبُلِ آدَمِيَّةٍ) شامِلٌ لِلصَّغيرةِ اهـ. سم أي كما يَأتي في الشّارحِ. ▫ قولُه: (ولو غَوْراءَ) مُرادُه، وإنْ لم تَزُلْ بَكارَتُها فالاعْتِبارُ هنا بتَغْييبِ الحشَفةِ كما في إيجابِ الغُسْلِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (على إيجابِه) أي الإيلاجِ بفَرْجِ الغَوْراءِ. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَكْفِ) أي الإيلاجُ في فَرْجِ الغَوْراءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتابُ الزِّنا)

▫ قولُه: (مِن آدَمِيٍّ) يَخْرُجُ الجِنِّيُّ، وإنْ كان مُكَلَّفًا وهذا في الواطِئِ فَلو كان مَوْطوءًا فَهَلْ هو كالآدَمِيِّ أو البهيمةِ فيه نَظَرٌ ثم رَأيتُ أو جِنِّيَّةٍ. ▫ قولُه: (على ما بَحَثَه البُلْقينيُّ) الأقْرَبُ خِلافُ ما بَحَثَه فَإنّه الذي كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (أي قُبُلِ آدَمِيَّةٍ) شامِلٌ لِلصَّغيرةِ.

لأنَّ القصْدَ به التنفيرُ عن الثلاثِ، وهو لا يحصُلُ بذلك أو جِنِّيَّةٍ تَشَكَّلَتْ بشَكْلِ الآدَميَّةِ كما بحثه أبو زُرْعةَ وقياسُه عكسُه لأنَّ الطَّبْعَ لا ينفِرُ منها حينئذٍ ومَحَلُّه كما هو واضِحٌ إنْ قُلْنا بحِلِّ نِكاحِهم ومَرَّ ما فيه (مُحَرَّمٍ لِعَينِه خالٍ عن الشُّبْهةِ) التي يُعْتَدُّ بها كوَطْءِ أمةِ بيت المالِ، وإنْ كانت من سهْمِ المصالِحِ الذي له فيه حَقٌّ؛ لأنَّه لا يستحِقُّ فيه الإعفافَ بوجهٍ وحربيَّةٍ لا بقَصْدِ قهْرٍ أو استيلاءٍ ومملوكةِ غيرٍ بإذْنِه بتفصيلِه السّابِقِ في الرَّهْنِ ومَرَّ أنَّ ما نُقِلَ عن عطاءٍ في ذلك لا يُعْتَدُّ به أو أنَّه مَكْذوبٌ عليه (مُشْتَهًى طَبْعًا) راجِعٌ........

▫ قولُه: (بِهِ) أي بالتَّحْليلِ. ▫ قولُه: (بِذلك) يَعْني بإيلاجِ فَرْجِ الغَوْراءِ بدونِ إزالةِ بَكارَتِها. ▫ قولُه: (أو جِنِّيَّةٍ) انظُرْ هَلْ مِثْلُها الجِنِّيُّ أو لا فما الفرْقُ؟ اهـ. رَشيديٌّ وفيه مَيْلٌ لِما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (تَشَكَّلَتْ بشَكْلِ الآدَميَّةِ) عِبارةُ النِّهايةِ تَحَقَّقَتْ أُنوثَتُها اهـ. قال ع ش. ظاهِرُه ولو على غيرِ صورةِ الآدَميَّةِ اهـ. ومالَ إليْه سم فَقال ويُحْتَمَلُ أنْ لا يُشْتَرَطَ ذلك أي التَّشَكُّلُ بشَكْلِ الآدَميَّةِ حَيْثُ عَلِمَ أنَّها جِنِّيَّةٌ اهـ. واستَوْجَهَ الحلَبيُّ كَلامَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَقياسُه عَكْسُهُ) المُتَبادِرُ أنَّ المُرادَ به آدَميَّةٌ تَشَكَّلَتْ بشَكْلِ جِنِّيَّةٍ اهـ. سم أقولُ بَلِ المُرادُ به جِنِّيٌّ تَشَكَّلَ بشَكْلِ آدَميٍّ كما يُفيدُه التَّعْليلُ.

▫ قولُ (المتنِ): (مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ) قال الزَّرْكَشيُّ يَرِدُ عليه مَن تَزَوَّجَ خامِسةً اهـ. أي فَإنَّه يُحَدُّ بوَطْئِها مع أنَّها لَيْسَتْ مُحَرَّمةً لِعَيْنِها بَلْ لِزيادَتِها على العدَدِ الشَّرْعيِّ وقد يُجابُ بأنَّها لَمّا زادَتْ عَنِ العدَدِ الشَّرْعيِّ كانتْ كَأجْنَبيَّةٍ لم يَتَّفِقْ عَقْدٌ عليها مِن الواطِئِ فَجُعِلَتْ مُحَرَّمةً لِعَيْنِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كَوَطْءِ أمةِ بَيْتِ المالِ إلَخ) مِثالٌ لِلْخالي عَنِ الشُّبْهةِ اهـ. رَشيديٌّ زادَ ع ش أي وإنْ خافَ الزِّنا فيما يَظْهَرُ أخْذًا مِن قولِه؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ إلَخ اهـ. اهـ. ▫ قولُه: (وَحَربيَّةٍ) عَطْفٌ على أمةِ بَيْتِ المالِ. ▫ قولُه: (لا بقَصْدِ قَهْرٍ إلَخ) أي فَإنْ وطِئَها بقَصْدِهِما لا يُحَدُّ لِدُخولِها في مِلْكِه وظاهِرُه ولو كان مَقْهورًا كَمُقَيَّدٍ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشُّبْهةِ اهـ. ع ش أي، وإنْ أثِمَ مِن جِهةِ عَدَمِ الاستِبْراءِ. ▫ قولُه: (بإذْنِهِ) أي الغَيْرِ. ▫ قولُه: (بِتَفْصيلِه السّابِقِ إلَخ) أي مِن أنَّه لو وطِئَ المُرْتَهِنُ المرهونةَ بلا شُبْهةٍ فَزانٍ ولا يُقْبَلُ قولُه: جَهِلْتُ تَحْريمَه إلاّ أنْ يَقْرُبَ إسْلامُه أو يَنْشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ، وإنْ وطِئَ بإذْنِ الرّاهِنِ قُبِلَ دَعْواه جَهْلَ التَّحْريمِ في الأصَحِّ فلا حَدَّ بخِلافِ ما إذا عَلِمَ التَّحْريمَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَمَرَّ) أي في الرَّهْنِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي وطْءِ مَمْلوكةِ غيرِه بإذْنِه اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (مُشْتَهًى طَبْعًا) بأنْ كان فَرْجَ آدَميٍّ حَيٍّ اهـ. مُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ولو باعْتِبارِ نَوْعِه فَدَخَلَ

▫ قولُه: (أو جِنِّيَّةٍ تَشَكَّلَتْ) ويُحْتَمَلُ أنْ لا يُشْتَرَطَ ذلك حَيْثُ عُلِمَ أنَّها جِنِّيَّةٌ. ▫ قولُه: (عَكْسُهُ) المُتَبادِرُ أنَّ المُرادَ به آدَميَّةٌ تَشَكَّلَتْ بشَكْلِ جِنِّيَّةٍ. ▫ قولُه: (بِتَفْصيلِه السّابِقِ في الرَّهْنِ إلَخ) المذْكورُ في الرَّهْنِ قولُ المُصَنِّفِ ولو وطِئَ المُرْتَهِنُ المرهونةَ بلا شُبْهةٍ فَزانٍ ولا يُقْبَلُ قولُه: جَهِلْتُ تَحْريمَه إلاّ أنْ يَقْرُبَ إسْلامُه أو يَنْشَأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَن العُلَماءِ، وإنْ وطِئَ بإذْنِ الرّاهِنِ قُبِلَ دَعْواه جَهْلَ التَّحْريمِ في الأصَحِّ فلا حَدَّ اهـ. قال الشّارِحُ عَقِبَ ذلك بخِلافِ ما إذا عَلِمَ التَّحْريمَ ولا عِبْرةَ بما نُقِلَ عن عَطاءٍ إلَخ.

كالذي قبله لِكلٍّ من الذّكرِ والفرجِ، وإنْ أوهَمَ صَنيعُه خلافَه.

(تنبيهٌ) لم يُبيِّنُوا أنَّ معنى الزِّنا لُغةً يُوافِقُ ما ذُكِرَ من حَدِّه شرعًا أو يُخالِفُه ولَعَلَّه لِعدمِ بَيانِ أهلِ اللُّغةِ له اتّكالًا على شهرته لكن من المُحقَّقِ أنّ العرَبَ العرباءَ لا يشترِطُون في إطلاقِه جميعَ ما ذُكِرَ فالظّاهرُ أنّه عندَهم مُطلَقُ الإيلاجِ من غيرِ نِكاحٍ وهذا أعَمُّ منه شرعًا فهو كغيرِه إذْ معناه شرعًا أخصُّ منه لُغةً.

(تنبيهٌ ثانٍ) صرحوا بأنّ الصّغيرةَ هنا كالكبيرةِ فيُحَدُّ بوَطْئِها وفي نَواقِضِ الوُضُوءِ بعدمِ النَّقضِ بلمسِها ويُجابُ بأنّ الملحَظَ مختَلِفٌ إذِ المدارُ ثَمَّ على كونِ الملْمُوسِ نفسِه مَظِنّةً لِلشّهْوةِ ولو في حالٍ سابِقٍ كالميّتةِ لا مُترَقَّبٍ كالصّغيرةِ والفرقُ قوّةُ السّابِقِ وضَعفُ المُترَقَّبِ باحتمالِ أنْ لا يُوجد فخرج المحرَمُ وهنا على كونِ الموطُوءِ لا ينفِرُ منه الطّبْعُ من حيثُ ذاتُه فدخلتْ الصّغيرةُ والمحرَمُ وخرجتْ الميّتةُ وسببُ هذه التّفرِقة الاحتياطُ لِما هنا لِكونِه أغلَظَ إذْ فيه مَفاسِدُ لا تنتهي ولا تُتدارَكُ فإنْ قُلْتَ فلِمَ أثّرتْ الشُّبهةُ هنا لا ثَمَّ قُلْتُ؛ لأنّ المُوجَبَ هنا يأتي على النّفْسِ يقينًا أو ظنًّا فاحتيطَ له باشتراطِ عدمِ عُذْرِها ولم يُنظَرْ لِما في نفسِ الأمرِ وثَمَّ ليس كذلك فأُنيطَ بما في نفسِ الأمرِ؛ لأنّه المُحقَّقُ وبهذا عُلِمَ سِرُّ حديثِ «ادْرَءُوا الحُدودَ بالشُّبهاتِ» وحكمُ هذا الإيلاجِ الذي هو مُسمّى الزِّنا إذا وُجِدَتْ هذه القُيُودُ كلُّها فيه أنّه (يُوجِبُ الحدَّ) الجلْدَ والتّغريبَ أو الرّجْمَ إجماعًا وسيأتي مُحترَزاتُ هذه كلِّها وحكمُ الخُنثى

الصّغيرُ والصّغيرةُ اهـ. ▫ قولُه: (كالذي قَبْلَهُ) أي قولُه: خالٍ عَن الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (وإنْ أوهَمَ إلخ) أي حَيثُ أخّرَه عن وصْفِ الفرْجِ اهـ. ع ش وقال الكُرْدِيُّ أي إيرادُ أحَدِهما مَعْرِفةً والآخَرَ نَكِرةً فإنّه يوهِمُ أنّهما لَيسا مُتّحِدَيْنِ في الحُكْمِ ولَكِنّهما مُتّحِدانِ فيه اهـ. ▫ قولُه: (ولَعَلّهُ) أي سُكوتَ الفُقَهاءِ عَن البيانِ.

▫ قولُه: (اتّكالًا) مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ بَيانِ أهلِ اللُّغةِ على شُهْرَتِه أي مَعْناه اللُّغَوِيِّ. ▫ قولُه: (جَميعَ ما ذُكِرَ) أي مِن القُيودِ. ▫ قولُه: (وهذا) أي الزِّنا لُغةً أعَمُّ منه أي مِن الزِّنا. ▫ قولُه: (أنّ مَعْناهُ) أي في أنّ إلخ. ▫ قولُه: (بأنّ الصّغيرةَ) أي التي لا تُشْتَهَى اهـ. بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (إذ المدارُ ثَمَّ) أي في نَقْضِ الوُضوءِ. ▫ قولُه: (فخَرَجَ المَحْرَمُ) أي بقولِه إذ المدارُ ثَمَّ على كَوْنِ الملْموسِ مَظِنّةً لِلشّهْوةِ. ▫ قولُه: (وهنا) أي والمدارُ في إيجابِ الحدِّ. ▫ قولُه: (لا يَنْفِرُ) بضَمِّ الفاءِ وكَسْرِها. ▫ قولُه: (فدَخَلَت الصّغيرةُ) في إطْلاقِه تَوَقُّفٌ. ▫ قولُه: (فلِمَ أثّرَت الشُّبهةُ إلخ) كوَطْءِ أمَتِه المُزَوّجةِ يوجِبُ التّعْزيرَ لا الحدَّ. ▫ قولُه: (لأنّ الموجَبَ هنا) بفَتْحِ الجيمِ، وهو الحدُّ يأتي على النّفْسِ أي يُؤَدّي إلى تَلَفِها يَقينًا أي في الرّجْمِ أو ظَنًّا أي في الجلْدِ اهـ. كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (فاحتيطَ لَهُ) أي لِلموجَبِ هنا. ▫ قولُه: (عُذْرِها) أي النّفْسِ. ▫ قولُه: (وحُكْمُ هذا الإيلاجِ إلخ) أشارَ به إلى أنّ قولَ المُصَنِّفِ يوجِبُ الحدَّ خَبَرُ قولِه: إيلاجُ إلخ كما صَرّحَ به المُغْني. ▫ قولُه: (إذا وُجِدَتْ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه هو مُسَمّى إلخ. ▫ قولُه: (الجلْدَ) إلى قولِه ومَرّ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُحتَرَزاتُ هذِهِ) أي القُيودِ.

هنا كالغسلِ فإنْ وجبَ الغُسلُ وجَبَ الحدُّ وإلا فلا قيلَ خالٍ عن الشُّبهةِ مُستدْرَكٌ لإغناءِ ما قبله عنه إذِ الأصحُّ أنّ وطْءَ الشُّبهةِ لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ ويُرَدُّ بأنّ التحريمَ للعَينِ باعتبارِ الأصلِ والشُّبهةُ أمرٌ طارِئٌ عليه فلم يُغْنِ عنها وتعيّنَ ذِكْرُها لإفادةِ الاعتدادِ بها مع طُروِّها على الأصلِ ومَرّ في مُحرّماتِ النّكاحِ معنى كونِ وطْءِ الشُّبهةِ لا يُوصَفُ بحِلٍّ ولا حرمةٍ (ودُبُرُ ذكرٍ وأنثى كقُبُلٍ على المذهبِ)........................

□ قولُه: (فإنْ وجَبَ الغُسلُ) أي بأنْ أولَجَ وأولِجَ فيه. □ قولُه: (وإلا) أي بأنْ أولَجَ فقط أو أولِجَ فيه فقط اهـ. ع ش. □ قولُه: (قيلَ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ شُهْبةَ اهـ. □ قولُه: (إذ الأصحُّ) حاصِلُه أنّ قولَ المُصَنِّفِ مُحرَّمٍ لِعَيْنِه يُفْهِمُ أنّ غيرَ المُحرَّمِ كذلك لا حَدَّ فيه ومنه وطْءُ الشُّبْهةِ؛ لأنّه لا يوصَفُ بحِلٍّ ولا حُرْمةَ لكن نازَعَ ابنُ قاسِمٍ في كَوْنِ جَميعِ أنواعِ الشُّبْهةِ لا يوصَفُ بحِلٍّ ولا حُرْمةٍ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ سم قولُه: إذ الأصَحُّ إلخ يُتأمَّلُ وجه هذا التّعْليلِ فإنْ كان وجْهُه أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ لَمّا لم يوصَفْ بحِلٍّ ولا حُرْمةٍ لم يَصْدُقْ مع الشُّبْهةِ قولُه: مُحَرَّمٍ لِعَيْنِه فيَخْرُجُ به وطْءُ الشُّبْهةِ فهو مَمْنوعٌ؛ لأنّ قولَه لِعَيْنِه يَصْدُقُ مع الشُّبْهةِ إذ الفرْجُ مع الشُّبْهةِ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِه، وإنْ لم يَحْرُمْ لِعارِضٍ ثم اعْلَمْ أنّ الشُّبْهةَ ثَلاثٌ شُبْهةُ المحَلِّ كما في وطْءِ زَوْجةٍ حائِضٍ أو صائِمةٍ أو مُحْرِمةٍ وأمةٍ لم تُسْتَبْرَأْ وشُبْهةُ الفاعِلِ كما وطِئَ أجْنَبيّةً ظَنَّها زَوْجَتَه أو أمَتَه وشُبْهةُ الجِهةِ كما في وطْءِ مَن تَزَوَّجَها بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ ولا شَكَّ في ثُبوتِ التّحْريمِ في الأولَى والثّالِثةِ بشَرْطِها وحينَئِذٍ فلِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنّ قولَه إنّ وطْءَ الشُّبْهةِ لا يوصَفُ إلخ غيرُ مُسَلَّمٍ فيهما اهـ. وقولُه اعْلَمْ إلخ في المُغْني مِثْلُه. □ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّ التّحْريمَ إلخ) حاصِلُه أنّ الشُّبْهةَ أيضًا يَتّصِفُ فيها الفرْجُ بأنّه يَحْرُمُ لِعَيْنِه ومع ذلك لا حَدَّ فيه لِلشُّبْهةِ فتَعَيَّنَ ذِكْرُها لِذلك اهـ. رَشيديٌّ.

□ قولُه: (فلَمْ يُغْنِ) أي قَيْدُ تَحْريمِ العيْنِ عنها أي الشُّبْهةِ يَغْني عن قَيْدِ الخُلوِّ عَن الشُّبْهةِ.

□ قولُ (المتْنِ): (وأنْثى) أي أجْنَبيّةٍ اهـ. مُغْني وكان يَنْبَغي أنْ يَذْكُرَه الشّارِحُ أيضًا حتى يَظْهَرَ قولُه: الآتي

□ قولُه: (إذ الأصَحُّ أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ إلخ) يُتأمَّلُ وجْه هذا التّعْليلِ فإنْ كان وجْهُه أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ لَمّا لم يوصَفْ بحِلٍّ ولا حُرْمةٍ لم يَصْدُقْ مع الشُّبْهةِ قولُه: مُحَرَّمٍ لِعَيْنِه فيَخْرُجُ به وطْءُ الشُّبْهةِ فهو مَمْنوعٌ لأنّ قولَه لِعَيْنِه يَصْدُقُ مع الشُّبْهةِ إذ الفرْجُ مع الشُّبْهةِ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِه، وإنْ لم يَحْرُمْ لِعارِضٍ. □ قولُه: (أيضًا إذ الأصَحُّ أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ لا يوصَفُ بحِلٍّ ولا حُرْمةٍ) اعْلَمْ أنّ وطْءَ الشُّبْهةِ ثَلاثٌ شُبْهةُ المحَلِّ كما في وطْءِ زَوْجةٍ أو مُحْرِمةٍ وأمةٍ لم تُسْتَبْرَأْ وشُبْهةُ الفاعِلِ كما في وطْءِ أجْنَبيّةٍ ظَنَّها زَوْجَتَه أو أمَتَه وشُبْهةُ الجِهةِ كما في وطْءِ مَن تَزَوَّجَها بلا وليٍّ أو بلا شُهودٍ ولا شَكَّ في ثُبوتِ التّحْريمِ في الأولَى والثّالِثةِ بشَرْطِه وحينَئِذٍ فلِقائِلٍ أنْ يَقولَ إنّ قولَه لا يوصَفُ بحِلٍّ ولا حُرْمةٍ غيرُ مُسَلَّمٍ فيهما فإطْلاقُ زَعْمِه إغْناءَ ما قَبْلَ قولِه خالٍ عَن الشُّبْهةِ إذ التّحْريمُ لِلْعَيْنِ أي الذّاتِ ثابِتٌ في الثّالِثةِ باعْتِبارِ اعْتِقادِ الواطِئِ وكذا في الثّانيةِ فيما يَظْهَرُ لأنّ الظّاهِرَ أنّ عَدَمَ الوصْفِ فيها بالحُرْمةِ إنّما هو باعْتِبارِ الإطْلاقِ وأمّا مع التّقْييدِ بالعيْنِ فيوصَفُ بذلك وحينَئِذٍ فإنّما يَخْرُجانِ بقولِه خالٍ عَن الشُّبْهةِ فلَمْ يُغْنِ ما قَبْلَه عنه بالنِّسْبةِ إلَيْهِما بخِلافِ الأولَى فإنّ التّحْريمَ فيها لَيْسَ لِلْعَيْنِ فهي خارِجةٌ بقولِه لِعَيْنِه فلْيُتأمَّلْ.

ففيه رَجْمُ الفاعِلِ المُحْصَنِ وجَلْدُ وتَغْرِيبُ غيرِه، وإنْ كان دُبُرَ عبدِه؛ لأنّه زِنًا ورَوَى البيْهَقِيُّ خبرَ «إذا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهما زانيانِ» وقيلَ بقتلِ الفاعِلِ مُطْلَقًا للخبرِ الصّحيحِ «مَنْ وجَدْتُمُوه يعمَلُ عَمَلَ قوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمفعُولَ به» ، وهو يُشْكِلُ علينا في المفعُولِ به نظيرُ ما يأتي في حديثِ البهيمةِ وعليه فهل يُقْتَلُ بالسّيْفِ أو بالرّجْمِ أو بهَدْمِ جِدارٍ أو بالإلقاءِ من شاهِقٍ وجوهٌ أصحُّها الأوّلُ وفارَقَ دُبُرُ عبدِه وطْءَ محرَمِه المملوكةِ له في قُبُلِها بأنّ الملك يُبيحُ إتيانَ القُبُلِ في الجُمْلةِ ولا يُبيحُ هذا المحَلَّ بحالٍ ومن ثَمّ لو وطِئَها في دُبُرِها حُدَّ. وأمّا الحليلةُ فسائِرُ جَسَدِها مُباحٌ للوَطْءِ فانتهَضَ شُبهةً في الدُّبُرِ وأَمَتُه المُزَوَّجةُ تَحْريمُها لِعارِضٍ فلم يُعْتَدَّ به هذا حكمُ الفاعِلِ أمّا الموطُوءُ في دُبُرِه فإنْ أُكْرِهَ أو لم يُكَلَّفْ فلا شيْءَ له ولا

وأمّا الحليلةُ إلخ ؛ لأنّه مُحْتَرَزُه عِبارةُ ع ش قولُه : وأُنْثَى أي غيرُ حَليلةٍ كما يَأْتي حُرّةً أو أمةً اهـ.

▫ قولُه: (ففيه رَجْمُ) إلى قولِه لِلْخَبَرِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ورَوَى البيْهَقِيُّ إلى وقيلَ وإلى قولِه، وهو مُشْكِلٌ في المُغْني . ▫ قولُه: (ففيه إلخ) أي الإيلاجِ في كُلٍّ مِن الدُّبُرَيْنِ المُسَمَّى باللِّواطِ اهـ. مُغْني .

▫ قولُه: (وَجَلْدُ وتَغْرِيبُ غيرِه) أي مِن الفاعِلِ غيرِ المُحْصَنِ والمفعولِ به مُطْلَقًا اهـ. رَشيديٌّ وهذا التّفسيرُ مُسَلَّمٌ بقَطْعِ النّظَرِ عَن المقامِ وإلاّ فالكلامُ هنا في الفاعِلِ فَقَطْ كما يَأْتي فالضّميرُ راجِعٌ لِلْمُحْصَنِ لا لِلْفاعِلِ المُحْصَنِ . ▫ قولُه: (وإنْ كان) أي دُبُرُ ذِكرِ قولِه : مُطْلَقًا أي مُحْصَنًا كان أو لا اهـ. نِهايةٌ .

▫ قولُه: (وهو يُشْكِلُ) أي الخبرُ الثّاني . ▫ قولُه: (وعليه) أي على القوْلِ بالقتْلِ اهـ. كُرْديٌّ .

▫ قولُه: (وفارَقَ) إلى قولِه قيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومِن ثَمّ لو وطِئَها في دُبُرِها حُدَّ. ▫ قولُه: (هذا المحَلّ) أي الدُّبُرَ وقال ع ش أي دُبُرَ العبْدِ اهـ. ▫ قولُه: (لو وطِئَها) أي مَحْرَمَه الممْلوكةِ له حُدَّ وِفاقًا لابنِ المُقْري وشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني ومالَ سم إلى ما قالاه وسَكَتَ عليه ع ش وقال البِرْماوِيُّ، هو المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا الحليلةُ) إلى قولِه : وقيلَ في المُغْني إلاّ قولَه وأمَتُه إلى هذا كُلِّهِ. ▫ قولُه: (وأمّا الحليلةُ) شامِلٌ لأمَتِه ولَمّا ورَدَ على قولِه فَسائِرُ جَسَدِها إلخ أمَتُه المُزَوَّجةُ أجابَ عنه بقولِه الآتي وأمَتُه المُزَوَّجةُ إلخ اهـ. سم . ▫ قولُه: (فإنْ أُكْرِهَ أو لم يُكَلَّفْ إلخ) قَضيّةُ العطْفِ أنّ المُكْرَهَ مُكَلَّفٌ ولَيْسَ كَذلك كما في جَمْعِ الجوامِعِ وعِبارةُ المُغْني فإنْ كان صَغيرًا أو مَجنونًا أو مُكْرَهًا فلا حَدَّ عليه ولا مَهْرَ لَه؛ لأنّ مَنفعةَ بُضْعِ الرّجُلِ غيرُ مُتَقَوِّمةٍ اهـ. ▫ قولُه: (فلا شيْءَ لَهُ) هذا صَريحٌ في عَدَمِ وُجوبِ المهْرِ لو كانت الموْطوءةُ أُنْثَى اهـ. رَشيديٌّ أقولُ قَضيّةُ التّعْليلِ المارِّ عَن المُغْني خِلافُه فَلْيُراجَعْ ثم رَأيْتُ قال ع ش قولُه : فلا شيْءَ له ظاهِرُه أنّه إذا أكْرَهَ الأُنْثَى على ذلك لا مَهْرَ لَها ومِن ثَمّ كَتَبَ سم قولُه : فلا شيْءَ له أي فلا يَجِبُ له مالٌ اهـ. والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ لِتَسْويَتِهم بيْنَ القُبُلِ والدُّبُرِ إلاّ في مَسائِلَ لَيْسَتْ هذه منها

▫ قولُه: (حُدَّ) هو ما نَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن البحْرِ المُحيطِ وأقَرَّه وظاهِرُ كَلامِهِم عَدَمُ الحدِّ قاله شَيْخُ الإسْلامِ، وإن اخْتارَ الأوّلَ . ▫ قولُه: (وأمّا الحليلةُ) شامِلٌ لأمَتِه ولَمّا ورَدَ على قولِه فَسائِرُ جَسَدِها مُباحٌ أمَتُه المُزَوَّجةُ أجابَ عنه بقولِه الآتي تَحْريمُها لِعارِضٍ . ▫ قولُه: (فلا شيْءَ لَهُ) فلا يَجِبُ له مالٌ .

عليه، وإنْ كان مُكلَّفًا مختارًا جُلِدَ وغُرِّبَ ولو مُحصَنًا امرأةً كان أو ذكرًا؛ لأنَّ الدُّبُرَ لا يُتَصَوَّرُ فيه إحصانٌ وقيلَ بقتلِ المفعولِ به مُطْلَقًا للخبرِ السّابِقِ وقيلَ تُرْجَمُ المُحْصَنةُ وفي وطْءِ دُبُرِ الحليلةِ التعزيرُ فيما عدا المرَّةَ الأولى وعَبَّرَ بعضُهم بما بعدَ مَنْعِ الحاكِمِ والأوَّلُ أوجَهُ.

(ولا حَدَّ بمُفاخَذةٍ) وغيرِها مِمَّا ليس فيه تَغْييبُ حَشَفة كالسُّحاقِ لِعدمِ الإيلاجِ السّابِقِ ومن ثَمَّ لا حَدَّ بتمكينِها نحوَ قِرْدٍ وإيلاجِها ذكرَه بفرجِها ولا بإيلاجِ مُبانٍ وكذا زائِدٍ لكن بتفصيلِه في الغُسلِ كما مَرَّ (ووَطْءِ زوجِه) بهاءِ الضّميرِ أو بالتّاءِ أي له (وأَمَتِه) يَظُنُّها أجنبيّةً أو (في) نحوِ دُبُرٍ و (حيضٍ) أو نِفاسٍ (وصومٍ وإحرامٍ)؛ لأنَّ التحريمَ ليس لِعَينِه بل لأمرٍ عارِضٍ كالأذى وإفسادِ العبادةِ ومثلُه وطْءُ حليلَته يَظُنُّ أنّها أجنبيّةٌ فهو وإنْ أَثِمَ إثْمَ الزّنا باعتبارِ ظَنِّه كما مَرَّ أوائِلَ العِدَدِ

فَيَجِبُ لَها المَهْرُ اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مُحصَنًا أو لا. ▫ قولُه: (وَفي وطْءِ دُبُرِ الحليلةِ إلخ) عِبارةُ المُغْني أمّا لو وطِئَ زَوْجَتَه أو أمَتَه في دُبُرِها فالمذْهَبُ أنّ واجِبَه التَّعْزيرُ إنْ تَكَرَّرَ منه الفِعْلُ فإنْ لم يَتَكَرَّرْ فلا تَعزيرَ كما ذَكَرَه البغَويّ والرّويانيُّ والرَّوْضةُ والأمةُ في التَّعْزيرِ مِثْلُه اهـ. ▫ قولُه: (وَعَبَّرَ بعضُهم إلخ) وافَقه النّهايةُ فَقال وفي وطْءِ الحليلةِ التَّعْزيرُ إنْ عادَ له بَعْدَ نَهْيِ الحاكِمِ عنه اهـ. قال ع ش قولُه: إنْ عادَ إلخ أفْهَمَ أنّه لا تَعْزيرَ قَبْلَ نَهْيِ الحاكِمِ، وإنْ تكَرَّرَ وطْؤُه اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَلا حَدَّ بمُفاخَذةٍ) ولا بإيلاجِ بعضِ الحشَفةِ ولا بإيلاجِها في غيرِ فَرْجٍ كَسُرّةٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَغيرِها) إلى قولِه وإيلاجِها في النّهايةِ. ▫ قولُه: (كالسُّحاقِ) وعِبارةُ المُغْني ولا. بإتْيانِ المرأةِ المرأةَ بل تُعَزَّرانِ ولا باستِمْنائِه باليدِ بل يُعَزَّرُ أمّا بيَدِ مَن يَحِلُّ الاستِمْتاعُ بها فَمَكْروهٌ؛ لأنّه في مَعْنَى العزْلِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ لا حَدَّ إلخ) أي وتُعَزَّرُ، وإنْ لم يَتَكَرَّر اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا بإيلاجِ مُبانٍ) بل يُعَزَّرُ به اهـ. ▫ قولُه: (أي لَهُ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (يَظُنُّها أجْنبيّةً) قد يُغْني عنه قولُه: الآتي ومِثْلُه وطْءُ حَليلَتِه إلخ. ▫ قولُه: (أو في نَحوِ دُبُرٍ) إلى قولِه ويُصَدَّقُ في النّهايةِ إلاّ قولَه كما مَرَّ أوائِلَ العِدَدِ، وقولَه: غيرَ المحْرَمِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَإحْرامٍ) أي واستِبْراءٍ مُغْني ورَوْضٌ وع ش. ▫ قولُه: (لأنّ التّحْريمَ إلخ) لا يَتَأتّى في قولِه أو في نَحْوِ دُبُرٍ رَشيديٌّ وَسَمٌ أقولُ ولا في قولِه ووَطْءِ زَوْجِه وأمَتِه يَظُنُّها أجْنَبيّةً لكِنّ الشّارِحَ كَثيرًا ما يَقْتَصِرُ على تَعْليلِ ما في المتْنِ دونَ ما زادَهُ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) أي وطْءُ نَحوِ دُبُرِ زَوْجَتِهِ. ▫ قولُه: (وَطْءُ حَليلَتِهِ) أي في قُبُلِها وقولُه وهو وإنْ أثِمَ إلخ أي فَيَفْسُقُ به وتَسْقُطُ شَهادَتُه وتُسْلَبُ الوِلاياتُ عنهُ. اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (بِما بَعْدَ مَنعِ الحاكِمِ) يَشْمَلُ المرّةَ الأولَى إذا سَبَقَها مَنْعُ الحاكِمِ ورُبَّما عَبَّروا بأنْ عادَ نَهْيُ الحاكِمِ وهذا قد لا يَشْمَلُ المرّةَ الأولَى المذْكورةَ وقد يَشْمَلُها؛ لأنّ العوْدَ قد يُرادُ به الصَّيْرورةُ أو يُرادُ به موافَقةُ الغالِبِ مِن عَدَمِ سَبْقِ نَهْيِ الحاكِمِ الأولَى. ▫ قولُه: (أيضًا بما بَعْدَ مَنعِ الحاكِمِ) بخِلافِ ما قَبْلَ مَنعِه، وإنْ تكَرَّرَ وكَثُرَ م ر. ▫ قولُه: (وَلا بإيلاجِ مُبانٍ) هَلْ يُعَزَّرُ بالمُبانِ يَنْبَغي نَعَمْ. ▫ قولُه: (لأنّ التّحريمَ لَيْسَ لِعَيْنِهِ) انْظُرْه في قولِه أو في نَحْوِ دُبُرٍ.

لا يُحدُّ؛ لأنّ الفرجَ ليس مُحرَّمًا لِعَينه (وكذا أمَتُه المُزوَّجةُ والمعتدَّةُ) لِعُروضِ التحريم هنا أيضًا (وكذا مملوكتُه المحرَمُ) بنَسَبٍ أو مُصاهَرةٍ أو رَضاعٍ لِشُبهةِ الملكِ وللخبرِ الصّحيحِ «ادْرَءُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ» ولا يَرِدُ عليه نحوُ أُمِّه لِزَوالِ ملكِه بمُجَرَّدِ ملكِه فليستْ ملكه حالَ الوطءِ على أنّه يُتَصَوَّرُ ملكُه لها كما يأتي فلا اعتراضَ أيضًا وكذا مَنْ ظَنَّها حَليلَتَه كما بأصلِه أو مملوكتَه غيرَ المحرَمِ كلًّا لا بعضًا كما في الروضةِ وقال آخرون لا فرقَ واعتُرِضَ بأنّ ظَنّ

▫ قولُ (لمتن): (والمُعْتَدَّةُ) أي مِن غيرِه والمُشْتَرَكةُ والمجوسيّةُ والوثَنيّةُ والمُسْلِمةُ وهو ذِمّيٌّ مُغْني ورَوْض.

▫ قولُ (لمتن): (وكذا مَملوكَتُه المحرَمُ) وظاهِرُ كَلامِهم أنّ وطْءَ أمَتِه المُحرَّمِ في دُبُرِها لا يوجِبُ الحدَّ، وهو كَذلك لِشُبْهةِ الملكِ مُغْني ونِهايةٌ وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ وعن شَيْخِ الإسْلامِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (بِنَسَبٍ) إلى قولِه على أنّه يُتَصَوَّرُ في المُغْني. ▫ قولُه: (أو مُصاهَرةٍ) كَمَوْطوءةِ أبيه أو ابنِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ عليه نَحوُ أُمِّه إلخ) كَأنّ صورةَ الإيرادِ أنّه لو مَلَكَ أُمَّه ثم وطِئَها حُدَّ اهـ. سم عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ مَحَلُّ ذلك فيمَن يَسْتَقِرُّ مِلْكُه عليها كَأُخْتِه أمّا مَن لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُه عليها كالأُمِّ والجدّةِ فهو زانٍ قَطْعًا كما قاله الماوَرْديُّ وغيرُه اهـ. ▫ قولُه: (نَحوُ أُمِّه) أي كَبِنْتِه. ▫ قولُه: (لِزَوالِ مِلْكِه إلخ) قَضيّتُه أنّه لو لم يَزُلْ مِلْكُه بذلك كَكَوْنِه مُكاتَبًا أو مَحجورًا عليه واشْتَراها في الذِّمّةِ لا يُحَدُّ بوَطْئِها، وهو مُقْتَضى قولِه على أنّه إلخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَلَيسَتْ مِلْكَه إلخ) أي فَلَمْ تَصِرْ حينَئِذٍ مَمْلوكَتَه المحرَمَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (على أنّه يُتَصَوَّرُ إلخ) أي وحينَئِذٍ فلا حَدَّ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) أي لِدُخولِها في كَلامِه اهـ. سم.

▫ قولُه: (مَن ظَنَّها حَليلَتَه) أي زَوْجَتَه اهـ. سم. ▫ قولُه: (كُلًّا إلخ) تَمْييزٌ عن قولِه أو مَمْلوكَتَه بأنْ كان يَمْلِكُ جَميعَها وقولُه لا بعضًا يَشْمَلُ مَن يَمْلِكُ بعضَها وبعضُها الآخَرُ حُرٌّ ويَشْمَلُ المُشْتَرَكةَ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِه اهـ. سم. ▫ قولُه: (لا بعضًا) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني فَرْعٌ لو وطِئَ امْرَأةً على ظَنِّ أنّها أمَتُه المُشْتَرَكةُ فَبانَتْ أجْنَبيّةً حُدَّ كما رَجَّحَه في الرَّوْضةِ اهـ.

▫ قولُه: (وكذا أمَتُه المُزَوَّجةُ والمُعْتَدّةُ) وكذا أمةُ المحرَمِ قال في الإرْشادِ عَطْفًا على ما لا حَدَّ فيه ولا قُبُلَ مَمْلوكةٍ حَرُمَتْ بنَحوِ مَحْرَميّةٍ وشَرِكةٍ وأمةِ الفَرْعِ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وظاهِرُ كَلامِه وُجوبُ الحدِّ بالإيلاجِ في دُبُرِ نَحوِ المُشْتَرَكةِ وأمةِ الفَرْعِ والوثَنيّةِ وفيه نَظَرٌ، وإنْ قُلْنا بوُجوبِه بالإيلاجِ في دُبُرِ المَمْلوكةِ المحرَمِ ويُفَرَّق بأنّ تلك لا يُتَصَوَّرُ حِلُّ شَيْءٍ منها بخِلافِ المذْكوراتِ اهـ. ويَتَحَصَّلُ منه ومِمّا ذَكَرَه هنا عَن الرَّوْضةِ وغيرِه أنّه لا حَدَّ بوَطْءِ مَن يَمْلِكُ بعضَها فَقَطْ أو كُلَّها، وهي مَحْرَمٌ في قُبُلِها وفي الوطْءِ في دُبُرِها أو في قُبُلِ أجْنَبيّةٍ ظَنَّها هي ما تَقَرَّرَ. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ عليه نَحوُ أُمِّه) كَأنّ صورةَ الإيرادِ أنّه لو مَلَكَ أُمَّه ثم وطِئَها حُدَّ. ▫ قولُه: (فَلَيسَتْ مِلْكَه حالَ الوطْءِ) فَلَمْ تَصِرْ حينَئِذٍ مَمْلوكةَ المحرَمِ.

▫ قولُه: (على أنّه يُتَصَوَّرُ مِلْكُه لها) أي فلا حَدَّ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) أي لِدُخولِها في كَلامِه.

▫ قولُه: (وكذا مَن ظَنَّها حَليلَتَه) أي زَوْجَتَه. ▫ قولُه: (غيرَ المحرَمِ) خَرَجَ المحرَمُ وعِبارةُ شَرْحِه لِلإرْشادِ

ملكِ البعضِ لا يُفيدُ الحِلَّ فليس شُبهةً كمَنْ علم التحريمَ وظَنَّ أنّه لا حَدَّ عليه وأُجيبَ بأنّ الأوّلَ مُسقِطٌ لو وُجِدَ حَقيقة فاعتَقِدُه مُسقِطًا بخلافِ الثاني لا يُسقِطُ بوجهٍ فلم يُؤَثِّرِ اعتقادُه ويُرَدُّ بأنّه لا عبرةَ باعتقادِ المُسقِطِ مُطلقًا لأنّه حيثُ لم يَظُنَّ الحِلَّ فهو غيرُ معذورٍ وليس هذا نظيرَ ما يأتي في نحوِ السَّرِقةِ؛ لأنّهم تَوَسَّعُوا في الشُّبهةِ ثَمَّ ما لم يتوَسَّعُوا فيه هنا ويُصَدَّقُ في ظَنِّه الحِلَّ بيَمينِه، وإنْ كذَّبَه ظاهرُ حـــالِه كما، هو ظاهرٌ (ومُكرَهٌ في الأظهرِ) لِشُبهةِ الإكراه مع خبرِ «ادْرَءُوا الحُدودَ بالشُّبهات» ولِرَفْعِ القلَمِ عنه كما في الحديثِ الصّحيحِ؛ ولأنّ الأصحّ تَصَوُّرُ الإكراهِ في الزّنا؛ لأنّ الانتشارَ عندَ نحوِ المُلامَسةِ أمرٌ طَبَعيٌّ لا اختيارَ لِلنَّفْسِ فيه ولو لم يحصُلْ انتشارٌ فلا حَدَّ قطعًا كما إذا كان المُكْرَه امرأةً قيلَ الأظهرُ جارٍ فيما بعدَ كذا الأولى أيضًا فيَرِدُ عليه ذلك انتهى........................

▫ قولُهُ: (بأنّ الأوّلَ) أي مِلْكَ البعْضِ وقولُه بخِلافِ الثّاني، هو قولُه: كَمَن عَلِمَ التّحْريمَ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (ولَيْسَ هذا) أي وطْءُ مَن ظَنّها مَمْلوكَتَه غيرَ المحرَمِ بعضًا. ▫ قولُهُ: (ما يأتي في نَحْوِ السّرِقةِ) أي لِلْمالِ المُشْتَرَكِ اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (في ظَنِّه الحِلَّ) أي حِلَّ مَن يَمْلِكُ بعضَها لا مُطْلَقًا اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وفيه نَظَرٌ بَل الظّاهِرُ أي في ظَنِّ مَوْطوءَتِه حَليلَتَه أو مَمْلوكَتَه غيرَ المحرَمِ كُلًّا.

▫ قولُ (المتنِ): (ومُكْرَهٌ) يَنْبَغي أنّ مِن الإكراه المُسْقِطِ لِلْحَدِّ ما لَو اضْطُرَّت امْرَأةٌ لِطَعامٍ مَثَلًا فَأبَى صاحِبُه إلاّ أن تُمَكِّنَه مِن نَفْسِها فَمَكَّنَتْه لِدَفْعِ الهلاكِ عن نَفْسِها فلا حَدَّ عليها، وإنْ لم يَجُزْ لَها ذلك؛ لأنّه كالإكراه، وهو لا يُبيحُ ذلك، وإنّما يَسْقُطُ عنها الحدُّ لِلشُّبْهةِ اهـ. ع ش وفي المُغْني مِثْلُه إلاّ قولَه وإنْ لم يَجُزْ إلَخ. ▫ قولُهُ: (لِشُبْهةِ الإكراهِ) إلى قولِه قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه ولو لم يَحْصُلْ إلى كما إذا.

▫ قولُهُ: (ولأنّ الأصَحَّ إلَخ) الأولَى حَذْفُ لأنّ. ▫ قولُهُ: (قيلَ الأظْهَرُ جارٍ إلَخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه وتَغْييرُ المُصَنِّفِ يوهِمُ عَدَمَ الخِلافِ في أمَتِه المُزَوَّجةِ والمُعْتَدّةِ ولَيْسَ مُرادًا بَل الخِلافُ الذي في المُحَرَّرِ جارٍ فيهِما اهـ. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي مِثْلُ ما بَعْدَ كذا الثّانيةُ. ▫ قولُهُ: (فيَرِدُ عليه) أي على المُصَنِّفِ

وخَرَجَ بقولِه ظَنّ حِلَّ ما إذا وطِئَ أجْنَبيّةً ظَنَّها مَمْلوكَتَه غيرَ المحرَمِ أو المُشْتَرَكةِ فَيُحَدُّ كما في الرّوْضةِ إلَخ اهـ. وقولُه كُلًّا تَمْييزٌ عن قولِه أو مَمْلوكَتَه بأنْ كان يَمْلِكُ جَميعَها وقولُه لا بعضًا يَشْمَلُ مَن يَمْلِكُ بعضَها وبعضُها الآخَرُ حُرٌّ ويَشْمَلُ المُشْتَرَكةَ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِهِ. ▫ قولُهُ: (كَمَن عَلِمَ التّحْريمَ وظَنَّ إلَخ) في الرّوْضِ وشَرْحِه في بابِ السّرِقةِ، وإن ادَّعَى مَن شَهِدَ عليه أربَعةٌ بزِنا امْرَأةٍ أنّ المَوْطوءةَ زَوْجَتُه أو أمَتُه سَقَطَ عنه الحدُّ لاحتِمالِ صِدْقِه اهـ. وفي العُبابِ خِلافُه حَيْثُ قال في هذا البابِ فَرْعٌ مَن قامَتْ عليه بَيِّنةٌ بالزِّنا بامْرَأةٍ فَقال، هي زَوْجَتي أو أمَتي باعَنيها مالِكُها لم يَسْقُطْ عنه الحدُّ كَمَن قَطَعَ يَدَ إنْسانٍ وقال أذِنَ لي في قَطْعِها فَإنّه يُقادُ إذا لم يُقِرَّ له بذلك اهـ. ▫ قولُهُ: (قيلَ الأظْهَرُ جارٍ فيما بَعْدُ كذا الأولَى أيضًا فيَرِدُ عليه ذلك اهـ. ويُرَدُّ بأنّ إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ كذا الأولَى إشارةٌ إلى الخِلافِ وكذا الثّانيةُ إشارةٌ إلى ضَعْفِه حَيْثُ خَصَّ التّصْريحَ به بما بَعْدَ الثّانيةِ فَتَأمَّلْه فَإنّه حَسَنٌ دَقيقٌ.

وَيُرَدُّ بأنّ جرَيانَه طريقة ضعيفة لم يرتَضِها وكأنّ كذا الأولى لِبَيانِ أنّ الأحسَنَ فيما بعدَها خروجُه بخالٍ عن الشّبهةِ لا بمُحَرّمٍ لِعَينه وفي الوسيطِ أنّ الولدَ لا يَلْحَقُه وفي التّتمّةِ أنّه يَلْحَقُه، وهو الأوجه (وكذا كلُّ جِهةٍ أباحَ بها) الأصلُ أباحَها فضَمّنَ أباحَ قاله أو زاد الباءَ تأكيدًا أو أضْمَرَ الوطءَ أي أباحَه بسببِها (عالِمٌ) يُعْتَدُّ بخلافِه لِشُبهةِ إباحته، وإنْ لم يُقَلِّدْه الفاعِلُ (كنِكاحٍ بلا شُهُودٍ على الصّحيحِ) كمذهبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كذا قالوا والمعروفُ من مذهبه أنّه لا بُدّ منهم أو من الشّهْرةِ حالةَ الدّخولِ فينبغي إذا انتفَيا أنْ يجبَ الحدُّ ثم رأيتُ القاضيَ صرّح به وعَلّله بانتفاءِ شُبهةِ اختلافِ العُلَماءِ وألحَقَ به ما إذا وُجِدَ الإعلانُ وفُقِدَ الوليُّ وبعضُهم اعترَضَه بأنّ الذي في الروضةِ في اللِّعانِ أنّه لا يُحَدُّ، وإنْ انتفَى الوليُّ والشّهُودُ ويُرَدُّ بوجوبِ

ذلك أي جَرَيانُ الخِلافِ فيه أي حَيْثُ يُشيرُ حينَئِذٍ بعَدَمِ الجرَيانِ فكان يَنْبَغي حَذْفُ كذا الثّانيةِ.

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلخ) ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ كذا الأولى إشارةٌ إلى الخِلافِ وكذا الثّانيةُ إشارةٌ إلى ضَعْفِه حَيْثُ خَصَّ التّصْريحَ به بما بَعْدَ الثّانيةِ فَتَأمَّلْه فإنّه حَسَنٌ دَقيقٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَكَأنّ إلخ) بِشَدِّ النّونِ وكان الأولَى الفاءُ بَدَلَ الواوِ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ أنّ الأحْسَنَ خُروجُه إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ. سم.

▫ قولُه: (وَفي الوسيطِ إلخ) سَيَأتي عن سم أنّه المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (لا يَلْحَقُهُ) أي المُكْرَهَ بفَتْحِ الرّاءِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وكذا كُلُّ جِهةٍ أباحَ بها إلخ) أي فإنّه لا يُحَدُّ بالوطْءِ بها ولا يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ اهـ. ع ش. وقولُه ولا يُعاقَبُ إلخ أي إذا قَلّدَه الفاعِلُ تَقْليدًا صَحيحًا أخذًا مِمّا قَدّمَه في بابِ النّكاحِ عندَ قولِ النّهايةِ أمّا الوطْءُ في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ فلا حَدَّ فيه كما أفْتَى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمّا نَصُّه قولُه: فلا حَدَّ إلخ أي ويَأثَمُ وقولُه كما أفْتَى به الوالِدُ إلخ أي لِقولِ داوُد بصِحّتِه، وإنْ حَرُمَ تَقْليدُه لِعَدَمِ العِلْمِ بشَرْطِه عندَه اهـ. ▫ قولُه: (الأصلُ) إلى قولِه فَيَنْبَغي في النّهايةِ. ▫ قولُه: (أو أضْمَرَ الوطْءَ) أي قَدّرَ ضَميرَ الوطْءِ. ▫ قولُه: (يُعْتَدُّ بخِلافِه إلخ) والضّابِطُ في الشّبْهةِ قوّةُ المُدْرَكِ كما صَرّحَ به الرّويانيُّ وغيرُه لا عَيْنُ الخِلافِ كما ذَكَرَه الشّيْخانِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ اعتِبارُهم في صِحّةِ الدّخولِ حَيْثُ لم يَقَعْ وقتَ العقْدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَألْحَقَ بِهِ) أي بنِكاحٍ انْتَفَى فيه الشّهودُ والإعلانُ في وُجوبِ الحدِّ. ▫ قولُه: (اعْتَرَضَهُ) أي المتْنَ. ▫ قولُه: (بِأنّ الذي إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ عِبارَتُه أو بلا وليٍّ وشُهودٍ كما نُقِلَ عن داوُد وصَرّحَ به المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ وأفْتَى بذلك الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا وكما لو نَكَحَ امْرَأةً بلا وليٍّ ولا شُهودٍ فإنّ ذلك يَقولُ بحِلِّه داوُد ولا يَجوزُ تَقْليدُه إلّا لِلضّرورةِ لكن إذا وطِئَ امْرَأةً بهذه الطّريقِ لم يُحَدَّ لِلشّبْهةِ اهـ. وعِبارةُ المُغْني ويَجِبُ في الوطْءِ في نِكاحٍ بلا وليٍّ ولا

▫ قولُه: (لا بِمُحَرّمٍ إلخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لِبَيانِ أنّ الأحْسَنَ إلخ) فيه نَظَرٌ ويَكونُ ما فيها إشارةً إلى مُراعاةِ خِلافِ داوُد القائِلِ بصِحّتِه بلا وليٍّ ولا شُهودٍ بِناءً على أنّ الاعْتِدادَ بخِلافِه كما قاله الشّارِحُ السّبْكيُّ، وإنْ نَقَلَ عن بابِ اللِّباسِ مِن شَرْحِ مُسْلِمٍ خِلافَه وقد أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بعَدَمِ الحدِّ مُراعاةً لِنَحْوِ خِلافِ داوُد والشّارِحُ ماشٍ على وُجوبِ الحدِّ كما تَرَى.

حملِ ما فيها على أنّ الواوَ فيها بمعنى أو ويَدُلُّ عليه أنّه لَمّا فرّعَ عليه ذكرَ حكمَ انتفائِه عن الوليِّ فقط ولم يذكرْ حكمَ انتفائِه عن الشُّهودِ للعلمِ به من تعليلِه بالخلافِ في إباحته أو بلا وليٍّ كمذهبِ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو مع التأقيت، وهو نِكاحُ المُتْعةِ ولو لِغيرِ مُضْطَرٍّ كمذهبِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وما قيلَ من رُجوعِه عنه لم يَثبُتْ، بخلافِه بلا وليٍّ وشُهودٍ أو مع انتفاءِ أحدِهما لكن حكم بإبطالِه أو بالتفرقةِ بينهما مَنْ يَراه ووقع الوطءُ بعدَ علمِ الواطِئِ به إذْ لا شُبهةَ حينئذٍ ولا يُعْتَدُّ بخلافِ الشِّيعةِ في إباحةِ ما فوقَ الأربَعِ ولا في غيرِه كما في المجمُوعِ. (ولا بوَطْءِ مَيّتةٍ) ولو أجنبيّةً خلافًا لِما وقَعَ في بعضِ كُتُبِ المُصنِّفِ (في الأصحِّ)؛ لأنّه مِمّا ينفِرُ الطّبْعُ عنه فلا يحتاجُ لِلزّجْرِ عنه فهو غيرُ مُشتَهًى طَبْعًا (ولا بهيمةٍ في الأظهرِ)؛ لأنّها غيرُ مُشتَهاةٍ كذلك ولا يَجوزُ قتلُها ولا يجبُ ذبحُ المأكولةِ فإذا ذُبِحَتْ أُكِلَتْ هذا، هو المذهبُ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه لكن في حديثٍ صحيحٍ «مَنْ أتى بهيمةً فاقتُلوه واقتُلوها معه».........

شُهودٍ قال القاضي إلاّ في الثّيِّبةِ فلا حَدَّ فيها لِخِلافِ مالِكٍ فيه اهـ. ولَعَلَّ صَوابَه لِخِلافِ داوُد عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وكذا بلا وليٍّ ولا شُهودٍ، وهو مَذْهَبُ داوُد وهذا في الثّيِّبِ خِلافًا لِلشّارِحِ يَعْني شَيْخَ الإسْلامِ حَلَبِيٌّ وسُلْطانٌ اهـ. ▫ قولُه: (على أنّ الواوَ فيها بمَعْنَى أو إلخ) ما المانِعُ مِن بَقائِها بمَعْناها ويَكونُ ما فيها إشارةً إلى مُراعاةِ خِلافِ داوُد القائِلِ بصِحّتِه بلا وليٍّ ولا شُهودٍ بناءً على الاعْتِدادِ بخِلافِه كما قاله التّاجُ السُّبكيُّ، وإنْ نَقَلَ عن بابِ اللِّباسِ مِن شَرْحِ مُسْلِمٍ خِلافَه وقد أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بعَدَمِ الحدِّ مُراعاةً لِنَحْوِ خِلافِ داوُد والشّارِحُ ماشٍ على وُجوبِ الحدِّ كما تَرَى اهـ. سم. ▫ قولُه: (حُكْمَ انْتِفائِه إلخ) أي حُكْمَ خُلوِّ النِّكاحِ عَن الوليِّ مِن عَدَمِ وُجوبِ الحدِّ وقولُه حُكْمَ انْتِفائِه عَن الشُّهودِ أي والوليِّ جَميعًا مِن وُجوبِه. ▫ قولُه: (أو بلا وليٍّ) إلى قولِه وما قيلَ في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه ولو لِغيرِ مُضْطَرٍّ.

▫ قولُه: (أو بلا وليٍّ) وقولُه أو مع التّأقيتِ مَعْطوفانِ على بلا شُهودٍ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه بلا وليٍّ وشُهودٍ) مَرَّ ما فيه مِن الخِلافِ أو مع انْتِفاءِ أحَدِهِما إلخ عِبارةُ المُغْني مَحَلُّ الخِلافِ في النِّكاحِ المذْكورِ كما قاله الماوَرْديُّ أنْ لا يُقارِنَه حُكْمٌ فإنْ حَكَمَ شافِعيٌّ ببُطْلانِه حُدَّ قَطْعًا أو حَنَفيٌّ أو مالِكيٌّ بصِحّتِه لم يُحَدَّ قَطْعًا اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ عِلْمِ الواطِئِ بِه) أي بالحُكْمِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ولا في غيرِه) أي غيرِ إباحَتِه ولو أجْنَبيّةً إلى قولِه هذا، هو المذْهَبُ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا يَجوزُ قَتْلُها. ▫ قولُه: (في بعضِ كُتُبِ المُصنِّفِ) عِبارةُ المُغْني في نُكَتِ الوسيطِ اهـ. (قولُه: لأنّه) أي وطْءَ الميّتةِ.

▫ قولُه (متن): (ولا بَهيمةٍ) لَكِنّه يُعَزَّرُ فيهِما نِهايةٌ ومُغْني أي الميّتةِ والبهيمةِ ولو في أوّلِ مَرّةٍ ع ش.

▫ قولُه: (ولا يَجوزُ قَتْلُها) يَعْني بغيرِ الذّبْحِ الشّرْعيِّ أخْذًا مِمّا بَعْدَه.

▫ قولُه: (على أنّ الواوَ فيها بمَعْنَى أو) ما المانِعُ مِن بَقائِها بمَعْناها. ▫ قولُه: (وهو نِكاحُ المُتْعةِ) جَعَلَ في شَرْحِ مُسْلِمٍ مِن أمْثِلةِ نِكاحِ المُتْعةِ الذي لا حَدَّ فيه جَرَيانَه مُؤَقّتًا بدونِ وليٍّ وشُهودٍ فإذا انْتَفَى وُجودُ التّأقيتِ المُقْتَضي لِضَعْفِ الشُّبْهةِ فلأنْ يَنْتَفيَ مع انْتِفائِه بالأوْلَى وقد أفْتَى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

والجوابُ عنه مُشْكِلٌ إذْ لا يتأتّى إلا بالنَّسخِ، وهو يحتاجُ لِدليلٍ آخرَ.
(ويُحَدُّ في مُستأجَرةٍ) لِلزِّنا بها إذْ لا شُبهةَ لِعدمِ الاعتدادِ بالعقدِ الباطِلِ بوجهٍ وقولُ أبي حَنيفة أنّه شُبهةٌ يُنافيه الإجماعُ على عدمِ ثُبوت النَّسَبِ ومن ثَمَّ ضَعُفَ مُدْرَكُه ولم يُراعَ خلافُه بخلافِه في نِكاحٍ بلا وليٍّ هذا ما أورَدَه شارحٌ عليه، وهو لا يَتِمُّ إلا لو قال إنّه شُبهةٌ في إباحةِ الوطءِ، وهو لم يَقُلْ بذلك بل بأنّه شُبهةٌ في دَرْءِ الحدِّ فلا يَرِدُ عليه ما ذُكِرَ، وإنّما الذي يَرِدُ عليه إجماعُهم على أنّه لو اشترى حُرّةً فوَطِئَها أو خمرًا فشرِبَها حُدَّ ولم تُعْتَبَرْ صورةُ العقدِ الفاسِدِ نعم، الذي يُصَرِّحُ به قولُ الإمامِ الشافعيِّ في حَنَفيٍّ شَرِبَ النَّبيذَ أحُدُّه وأقبَلُ شَهادتَه أنّه لو رُفِعَ لِشافِعيٍّ حَنفيٌّ فعله حَدَّه خلافًا للجُرجانيِّ لأنّه إذا حُدَّ بما يعتقدُ إباحتَه فأُولى ما يعتقدُ تَحْريمَه (ومُبيحةٍ)؛ لأنّ الإباحةَ هنا لَغْوٌ (ومحرَمٍ) ولو بمُصاهَرةٍ ومُحَرَّمةٍ لِتَوَثُّنٍ أو لِنحوِ بَيْنُونةٍ

▫ قولُه: (مُشْكِلٌ) كأنْ يُمْكِنَهم الجوابُ بحَمْلِ الأمْرِ فيها على النَّدْبِ وقَتْلِها على ذَبْحِها اهـ. سم عِبارةُ المُغْني وفي النَّسائيّ عَن ابنِ عَبّاسٍ لَيْسَ على الذي يَأتي البهيمةَ حَدٌّ ومِثْلُ هذا لا يَقولُه إلاّ عن تَوْقيفٍ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (في مُستأجَرةٍ) أي في وطْئِها اهـ. مُغْني وقولُه لِلزِّنا إلى قولِه هذا ما أورَدَه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ الاعتِدادِ إلخ) عِلّةٌ لانْتِفاءِ الشُّبْهةِ. ▫ قولُه: (إنّه) أي الاستِئجارَ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (يُنافيه الإجْماعُ على إلخ) مِمّا يَمْنَعُ هذه المُنافاةَ أنّ الإكْراهَ شُبْهةٌ دافِعةٌ لِلْحَدِّ مع أنّه لا يَثْبُتُ به النَّسَبُ كما تَقَدَّمَ عَن الوسيطِ، وهو المُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ اهـ. سم. ▫ قولُه: (عليه) أي على أبي حَنيفةَ قولُه: نَعَمْ إلى قولِه وفي خَبَرٍ صَحيحٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه؛ لأنّه إذا حُدَّ إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (فَعَلَه) أي الوطْءَ بالاستِئجارِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (حَدَّه) أي حَدَّ الشّافِعيُّ ذلك الحَنَفيَّ.

▫ قولُه: (إذا حُدَّ) أي الحنَفيُّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمُبيحةٍ) ولا مَهْرَ لَها، وإنْ كانتْ أمةً سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش عِبارةُ المُغْني وتُحَدُّ، هي أيضًا في المسألَتَيْنِ اهـ. أي في وطْءِ المُستأجَرةِ والمُبيحةِ. ▫ قولُه: (ولو بمُصاهَرةٍ) إلى قولِه أمّا مَجوسيّةٌ في المُغْني إلاّ قولَه نَظيرُ ما مَرَّ إلى وفي خَبَرٍ صَحيحٍ. ▫ قولُه: (ولو بمُصاهَرةٍ) ويُحَدُّ في وطْءِ أُخْتٍ نَكَحَها على أُخْتِها وفي وطْءِ مَن ارْتَهَنَها وفي وطْءِ مُسْلِمةٍ نَكَحَها، وهو كافِرٌ ووَطِئَها، وهو عالِمٌ وفي وطْءِ مُعْتَدّةٍ لِغيرِه ولو زَنَى مُكَلَّفٌ بمَجنونةٍ أو نائِمةٍ أو مُراهِقةٍ حُدَّ ولو مَكَّنَتْ مُكَلَّفةٌ مَجنونًا أو مُراهِقًا أو استَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائِمٍ حُدَّتْ. ولا تُحَدُّ خَليّةٌ حُبْلَى لم تُقِرَّ بالزِّنا أو وَلَدَتْ ولَمْ تُقِرَّ به؛ لأنّ الحدَّ إنّما يَجِبُ بِبَيِّنةٍ أو إقْرارٍ كما سَيَأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (والجوابُ عنه مُشْكِلٌ) كأنْ يُمْكِنَهم الجوابُ بحَمْلِ الأمْرِ فيها على النَّدْبِ وقَتْلِها على ذَبْحِها. ▫ قولُه: (يُنافيه الإجْماعُ على عَدَمِ ثُبوتِ النَّسَبِ) مِمّا يَمْنَعُ هذه المُنافاةَ أنّ الإكْراهَ شُبْهةٌ دافِعةٌ لِلْحَدِّ مع أنّه لا يَثْبُتُ النَّسَبُ كما تَقَدَّمَ عَن الوسيطِ وهو المُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

كُبْرى ولو في عِدَّته أو لِعانٍ أو رِدَّةٍ (وإنْ كان) قد (تَزَوَّجها) خلافًا لأبي حَنيفة أيضًا؛ لأنّه لا عبرةَ بالعقدِ الفاسِدِ نظيرُ ما مَرَّ في الإجارةِ فيأتي فيه حَدُّ الشافعيِّ للحَنَفيِّ به وفي خبرٍ صحيحٍ قُتلَ فاعِلُه وأُخِذَ مالُه وبه قال الإمامُ أحمَدُ وإسحاقُ أمّا مَجوسيّةٌ تَزَوَّجَها فلا يُحَدُّ بوَطْئِها لِلاختلافِ في حِلِّ نِكاحِها (وشرطُه) التزامُ الأحكامِ فلا يُحَدُّ حربيٌّ مُستأمَنٌ بخلافِ المُرْتَدِّ لالتزامِهِ لها حكمًا و(التَّكليفُ) فلا يُحَدُّ غيرُ مُكلَّفٍ لِرَفْعِ القلَمِ عنه (إلا السَّكرانَ) المُتعدِّي بسُكْرِه فيُحَدُّ، وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ على الأصحِّ تَغْليظًا عليه من بابِ رَبْطِ الأحكامِ بالأسبابِ فالاستثناءُ مُنْقَطِعٌ (وعلمُ تحريمِه) فلا يُحَدُّ جاهِلُه أصلًا..........

▫ قولُه: (لأنّه لا عِبْرةَ إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لأنّه وطْءٌ صادَفَ مَحَلًّا لَيْسَ فيه شُبْهةٌ، وهو مَقْطوعٌ بتَحْريمِه فيَتَعلَّقُ به الحدُّ اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه: لأنّه لا عِبْرةَ إلخ لَعَلَّه إذا كان فَسادُه لِعَدَمِ قابِليّةِ المحَلِّ كما هنا وإلاّ فهو غيرُ مُسَلَّمٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَفي خَبَرٍ صَحيحٍ إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُه على مَن اعْتَقَدَ الحِلَّ؛ لأنّه رِدّةٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (فاعِلُهُ) أي وطْءِ المحْرَمِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَشَرْطُهُ) أي إيجابُ حَدِّ الزِّنا رَجْمًا كان أو جَلْدًا في الفاعِلِ أو المفْعولِ به اهـ. مُغْني والأولَى إيجابُ الزِّنا الحدَّ رَجْمًا إلخ. ▫ قولُه: (التِزامُ الأحْكامِ) إلى قولِ المتْنِ إلاّ السَّكْرانَ في المُغْني وإلى قولِه على ما أفْتَى به في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (التَّكْليفُ) ولو أولَجَ صَبيٌّ أو مَجْنونٌ أو مُكْرَهٌ فزالَ الصِّبا أو الجُنونُ أو الإكْراه حالَ الإيلاجِ واستَدامَ فلا حَدَّ؛ لأنّ استِدامةَ الوطْءِ لَيْسَتْ وطْئًا م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (غيرُ مُكلَّفٍ) أي صَبيٌّ ومَجْنونٌ ولكن يُؤَدِّبُهما وليُّهما بما يَزْجُرُهما اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ إلخ) أي، وإنْ قُلْنا بالأصَحِّ مِن عَدَمِ تَكْليفِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فالاستِثْناءُ مُنْقَطِعٌ) فيه نَظَرٌ إنْ كان المُسْتَثْنَى منه الهاءَ في شَرْطِه وعادَتْ لِلزّاني اهـ. سم. ▫ قولُه: (فَلا يُحَدُّ جاهِلُه إلخ) أي مَن جَهِلَ تَحْريمَ الزِّنا لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو بُعْدِه عَن المُسْلِمينَ لكن إنّما يُقْبَلُ منه بيَمينِه كما هو قَضيّةُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ في الدَّعاوَى فإنْ نَشَأ بَيْنَهم وادَّعَى الجهْلَ لم يُقْبَلْ منه اهـ. مُغْني عِبارةُ ع ش أي حَيْثُ قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ أو نَشَأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ.

(فَرْعٌ): في العُبابِ ولو قالت امْرَأةٌ بَلَغَني وفاةُ زَوْجي فاعْتَدَّتْ وتَزَوَّجَتْ فلا حَدَّ عليها انْتَهَى أي وإنْ لم تَقُمْ قَرينةٌ على ذلك اهـ.

▫ قولُه: (وَفي خَبَرٍ صَحيحٍ إلخ) يُمْكِنُ حَمْلُه على مَن اعْتَقَدَ الحِلَّ لِرِدَّتِهِ. ▫ قولُه: (فَلا يُحَدُّ غيرُ مُكلَّفٍ) لو أولَجَ صَبيٌّ أو مَجْنونٌ أو مُكْرَهٌ فزالَ الصِّبا أو الجُنونُ أو الإكْراه حالَ الإيلاجِ واستَدامَ فلا حَدَّ؛ لأنّ استِدامةَ الوطْءِ لَيْسَتْ وطْئًا م ر ش. ▫ قولُه: (فالاستِثْناءُ مُنْقَطِعٌ) فيه نَظَرٌ إنْ كانَ المُسْتَثْنَى منه الهاءَ في شَرْطِه وكانتْ لِلزّاني.

أو بعقدٍ كنِكاحِ نحوِ محرَمِ رَضاعٍ إنْ عُذِرَ لِبُعْدِه عن المسلمين لا محرَمِ نَسَبٍ إذْ لا يَجهَلُه أحدٌ ومَرَّ حَدُّ مَنْ علم تَحريمَه وجَهِلَ وجوبَ الحدِّ فيه ويُصَدَّقُ جاهِلٌ نحوِ نَسَبٍ وتَحريمِ مُزَوَّجةٍ أو مُعتَدَّةٍ إنْ أمكنَ جَهْلُه بذلك.

(وحَدُّ المُحصَنِ) الرّجُلِ والمرأةِ (الرّجْمُ) حتى يَموتَ إجماعًا ولأنّه ﷺ رَجَمَ ماعِزًا والغامِديّةَ ولا يُجلَدُ مع الرّجْمِ عندَ جَماهيرِ العُلَماءِ (وهو مُكلَّفٌ)، وإنْ طَرَأ تَكليفُه أثناءَ الوطْءِ فاستَدامَه قيلَ لا معنى لاشتراطِ التّكليفِ في الإحصانِ بعدَ اشتراطِه في مُطلَقِ وجوبِ الحدِّ ويُرَدُّ بأنّ له معنًى، هو أنّ حَذْفَه يُوهِمُ أنّ اشتراطَه لِوجوبِ الحدِّ لا لِتَسميتِه مُحصَنًا فبَيَّنَ بتَكريرِه أنّه شرطٌ

□ قولُه: (أو بعَقْدٍ إلخ) عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ والرّوْضِ مع شَرْحِه ولَو ادَّعى الجَهْلَ بتَحريمِ الموْطوءةِ بنَسَبٍ لم يُصَدَّقْ لِبُعْدِ الجهْلِ بذلك قال الأذْرَعيُّ إلاّ إنْ جَهِلَ مع ذلك النّسَبَ ولَمْ يَظْهَرْ لَنا كَذِبُه والظّاهِرُ تَصديقُه أو بتَحريمِها برَضاعٍ فَقولانِ أظْهَرُهما كما قال الأذْرَعيُّ تَصديقُه إنْ كان مِمَّنْ يَخفَى عليه ذلك أو بتَحريمِها بكَوْنِها مُزَوَّجةً أو مُعتَدَّةً وأمْكَنَ جَهْلُه بذلك صُدِّقَ بيَمينِه وحُدَّتْ، هي دونَه إنْ عَلِمَتْ تَحريمَ ذلك اهـ. □ قولُه: (ومَرَّ) أي في النّكاحِ اهـ. كُرْديٌّ وكذا مَرَّ هنا في شَرْحٍ وكذا مَمْلوكَتُه المحرَمُ. □ قولُه: (ويُصَدَّقُ جاهِلٌ نَحوِ نَسَبٍ) أي بَعْدَ أنْ تَزَوَّجَها ووَطِئَها نِهايةٌ وأسْنَى. □ قولُه: (وتَحريمِ مُزَوَّجةٍ إلخ) أي ويُصَدَّقُ مُدَّعي الجهْلِ بتَحريمِها بكَوْنِها مُزَوَّجةً أو مُعتَدَّةً نِهايةٌ وأسْنَى. □ قولُه: (إنْ أمْكَنَ جَهْلُه إلخ) راجِعٌ لِقولِه ويُصَدَّقُ إلخ.

□ قولُ (المتنِ): (وحَدُّ المُحصَنِ إلخ) والإحْصانُ لُغةً المنْعُ وشَرْعًا بمَعْنَى الإسْلامِ والبُلوغِ والعقْلِ والحُرّيّةِ والعِفّةِ والتّزْويجِ ووَطْءِ المُكلَّفِ الحُرِّ في نِكاحٍ صَحيحٍ، وهو المُرادُ هنا مُغْني ونِهايةٌ.

□ قولُه: (الرّجُلِ) إلى قولِ المتْنِ وهو مُكلَّفٌ في المُغْني. □ قولُه: (الرّجُلِ والمرأةِ) هذا التّعْميمُ لا يوافِقُ قولَ المُصَنِّفِ غُيِّبَ حَشَفَتَه سم على أنّه سَيَأتي وكما يُعْتَبَرُ ذلك في إحْصانِ الواطِئِ يُعْتَبَرُ في إحْصانِ الموْطوءةِ اهـ. رَشيديٌّ أقولُ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ في قولِ المُصَنِّفِ، وهو مُكلَّفٌ إلخ استِخْدامًا.

□ قولُ (المتنِ): (وهو) أي المُحصَنُ الذي يُرْجَمُ ع ش ومُغْني. □ قولُه: (وإنْ طَرَأ تكْليفُه إلخ) تَعْميمٌ لِما يَحْصُلُ به الإحْصانُ الذي يَتَرَتَّبُ عليه أنّه إذا زَنَى بَعْدَه يُرْجَمُ اهـ. ع ش. □ قولُه: (وإنْ طَرَأ تكْليفُه أثناءَ الوطْءِ) أي وطْءِ زَوْجَتِه وكان المُناسِبُ ذِكْرَ هذه الغايةِ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ الآتي والأصَحُّ اشْتِراطُ

□ قولُه: (أو بعَقْدٍ كَنِكاحِ نَحْوِ مَحْرَمِ رَضاعٍ إنْ عُذِرَ إلخ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه ومَن ادَّعى الجهْلَ بتَحريمِها بنَسَبٍ كَأُخْتِه بَعْدَ أنْ تَزَوَّجَها ووَطِئَها لم يُصَدَّقْ لِبُعْدِ الجهْلِ بذلك نَعَمْ إنْ جَهِلَ مع ذلك النّسَبَ ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَنا كَذِبُه فالظّاهِرُ تَصديقُه قاله الأذْرَعيُّ أو بتَحريمِها برَضاعٍ فَقولانِ قال الأذْرَعيُّ أظْهَرُهما تَصديقُه إنْ كان مِمَّنْ يَخفَى عليه ذلك أو بتَحريمِها لِكَوْنِها مُزَوَّجةً أو مُعتَدَّةً وأمْكَنَ جَهْلُه بذلك صُدِّقَ بيَمينِه وحُدَّتْ، هي دونَه إنْ عَلِمَتْ تَحريمَ ذلك اهـ. □ قولُه: (الرّجُلُ والمرأةُ) هذا التّعْميمُ لا يوافِقُ قولَ المُصَنِّفِ غُيِّبَ حَشَفَتَهُ. □ قولُه: (وإنْ طَرَأ تَكْليفُه أثناءَ الوطْءِ فاستَدامَهُ) نَعَمْ لو أولَجَ ظانًّا أنّه غيرُ بالِغٍ فَبانَ كَوْنُه بالِغًا وجَبَ الحدُّ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ م ر ش.

فيهما ويُلْحَقُ بالمُكلَّفِ هنا أيضًا السَّكرانُ (حُرٌّ) كلُّه فمَنْ فيه رِقٌّ غيرُ مُحصَنٍ لِنَقْصِه نعم، إنْ عَتَقَ بعدَ التَّغْييبِ فاستَدامَ كان مُحصَنًا على الأوجَه بخلافِ ما لو نَزَع مع العتقِ (ولو)، هو (ذِمِّيٌّ)؛ لأنَّه «ﷺ رَجَمَ اليهُوديَّين» رَواه الشيخانِ زاد أبو داوُد وكانا قد أحصَنا فالذِّمَّةُ شرطٌ لِحَدِّه لِما مَرَّ أنَّ نحوَ الحربيِّ لا يُحَدُّ لا لإحصانِه إذ لو وطِئَ نحوُ حربيٍّ في نِكاحٍ فهو مُحصَنٌ لِصحَّةِ أنكِحَتِهم فإذا عُقِدَتْ له ذِمَّةٌ فزَنَى رُجِمَ (غَيَّبَ حَشَفَتَه) كلَّها أو قدرَها من فاقِدِها بشرطِ كونِها من ذكرٍ أصليٍّ عامِلٍ على ما أفتى به البغَوِيُّ ويتَّجِه أنْ يأتيَ في نحوِ الزائِدِ ما مَرَّ آنِفًا (بِقُبُلٍ في نِكاحٍ صحيحٍ) ولو مع نحوِ حيضٍ وعِدَّةِ شُبهةٍ؛ لأنَّ حَقَّه بعدَ أنْ استوفَى تلك اللَّذَّةَ الكامِلةَ اجتنابُها بخلافِ مَنْ لم يستوفِها أو استوفاها في دُبُرٍ أو ملكٍ أو وطْءِ شُبهةٍ أو نِكاحٍ فاسِدٍ كما قال (لا فاسِدٍ في الأظهرِ) لِحرمَتِه لِذاتِه فلا تَحصُلُ به صِفةُ كمالٍ وكما يُعتَبَرُ ذلك في إحصانِ الواطِئِ يُعتَبَرُ في إحصانِ الموطُوءَةِ (والأصحُّ اشتراطُ التَّغْييبِ حالَ حُرِّيَّتِه وتَكليفِه) ولو مع الإكراه كما اقتضاه إطلاقُهم، وهو ظاهرٌ خلافًا لِمَنْ نَظَرَ فيه فلا إحصانَ لِصَبيٍّ أو مجنُونٍ أو قِنٍّ وطِئَ في نِكاحٍ صحيحٍ لأنَّ شرطَه الإصابةُ بأكمَلِ الجِهاتِ، وهو النِّكاحُ الصَّحيحُ فاشتراطُ حُصولِها من كامِلٍ أيضًا ولا يَرِدُ على اشتراطِ التَّكليفِ حُصولُ الإحصانِ مع تَغْييبِها حالَ النَّوْمِ؛........................

التَّغْييبِ حالَ حُرِّيَّتِه وتَكليفِه اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أثناءَ الوطْءِ فاستَدامَهُ) نَعَمْ لو أولَجَ ظانًّا أنَّه غيرُ بالِغٍ فَبانَ كَوْنُه بالِغًا وجَبَ الحدُّ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ نِهايةٌ اهـ. سم وقولُه وجَبَ الحدُّ أي الرَّجْمُ إذا زَنَى بَعْدُ، قولُه: قيلَ إلخ وافَقَه المُغْني. ▫ قولُه: (ويُلْحَقُ) إلى قولِه على ما أفْتَى به في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فَمَن فيه رِقٌّ إلخ) أي ولو مُكاتَبًا ومُبَعَّضًا ومُسْتَوْلَدةً اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولو ذِمِّيٌّ) أي أو مُرْتَدٌّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (لِحَدِّهِ) أي الذِّمِّيِّ وكذا ضَميرُ قولِه لا لإحْصانِه المعْطوفِ عليهِ. ▫ قولُ (المتْنِ): (غَيَّبَ حَشَفَتَهُ) أي ولو مع خِرْقةٍ خِلافًا لِما في المطْلَبِ أو غَيَّبَها غيرُه وهو نائِمٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولو مع نَحْوِ حَيْضٍ) إلى قولِه وهو أولَى في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو مع الإكْراه إلى فلا إحْصانَ وإلى قولِه إلاّ أنْ يَئولَ في المُغْني إلاّ قولَه بالقوَّةِ إلى استِصْحابًا. ▫ قولُه: (ولو مع نَحْوِ حَيْضٍ إلخ) أي ونِفاسٍ وصَوْمٍ وإحْرامٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (اجْتِنابُها) خَبَرُ أنَّ والضَّميرُ لِلَّذَّةِ عِبارةُ المُغْني أنْ يَمْتَنِعَ مِن الحرامِ اهـ. ▫ قولُه: (أو استَوْفاها) أي مُطْلَقَ اللَّذَّةِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِحُرْمَتِه لِذاتِهِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو اختَلَفَ اعْتِقادُ الزَّوْجَيْنِ وكان فاسِدًا في اعْتِقادِ أحَدِهِما فَقَطْ فَهَلْ يَحْصُلُ التَّحْصينُ بالنِّسْبةِ لِمُعْتَقِدِ الصِّحَّةِ الظّاهِرُ نَعَم واللهُ أعْلَمُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (وكما يُعْتَبَرُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن الشُّروطِ عِبارةُ المُغْني وهذه الشُّروطُ كما تُعْتَبَرُ في الواطِئِ تُعْتَبَرُ أيضًا في الموْطوءةِ اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن نَظَرَ فيهِ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ قال ابنُ الرِّفْعةِ فيه نَظَرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَطِئَ في نِكاحٍ إلخ) أي ثم زَنَى، وهو كامِلٌ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مع تَغْييبِها إلخ) أي مع إدْخالِ المرْأةِ حَشَفَةَ الرَّجُلِ فيها، وهو نائِمٌ وإدْخالِه فيها، وهي نائِمةٌ اهـ. مُغْني.

لأنَّ التَّكْليفَ موجودٌ حينئذٍ بالقوَّةِ، وإنْ كان النَّائِمُ غيرَ مُكلَّفٍ بالفعلِ لِرُجوعِه إليه بأدْنَى تنبيهٍ، وهو أولى من جوابِ الزَّرْكشيِّ بأنَّه مُكلَّفٌ استصْحابًا لِحالِه قبلَ النَّوْمِ إلا أنْ يُؤَوَّلَ بما ذكرْتُه وقضيَّةُ المتنِ اشتراطُ ذلك حالَ التَّغْيِيبِ لا الزِّنا فلو أحصَنَ ذِمِّيٌّ ثم حارَبَ وأُرِقَّ ثم زَنَى رُجِمَ والذي صرَّح به القاضي وغيرُه أنَّه لا يُرْجَمُ قال ابنُ الرِّفعةِ وعليه فيجبُ أنْ يُقالَ المُحْصَنُ الذي يُرْجَمُ مَنْ وطِئَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهو حُرٌّ مُكلَّفٌ حالةَ الوطءِ وحالةَ الزِّنا فعُلِمَ أنَّ مَنْ وطِئَ ناقِصًا ثمّ زَنَى كامِلًا لا يُرْجَمُ بخلافِ مَنْ كمُلَ في الحالينِ، وإنْ تخلَّلَهما نَقْصٌ كجُنُونٍ ورِقٍّ (وأنَّ الكامِلَ الزَّانيَ بناقِصٍ) مُتعلِّقٌ بالكامِلِ لا بالزَّاني كما أفادَه كلامُه إذْ لو تعلَّقَ به لاقتضى أنَّ الكامِلَ الحُرَّ المُكلَّفَ إذا زَنَى بناقِصٍ مُحْصَنٍ، وإنْ لم يُوجَدْ فيه التَّغْييبُ السَّابِقُ، وهو باطِلٌ بنصِّ كلامِه فتعيَّنَ تعلُّقُه بما ذُكِرَ ولم يُصِبْ مَنِ اعترَضَه، وإنْ كثُروا ولا مَنْ غيَّرَ الزَّانيَ بالباني على أنَّه خطِئَ..........................

▫ قولُه: (لأنَّ التَّكْليفَ مَوْجودٌ حينَئِذٍ بالقوّةِ إلخ) اعْلَمْ أنَّ وُجودَ التَّكْليفِ بالقوّةِ حاصِلُه التَّجوُّزُ في الوصْفِ به كما أنَّ الحُكْمَ به حالَ النَّوْمِ بالاستِصْحابِ حاصِلُه التَّجوُّزُ في الوصْفِ به أيضًا فَدَعْوَى أولَوِيَّةِ ما ذَكَرَه يَحْتاجُ إلى بَيانٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَقَضيَّةُ المتْنِ) إلى قولِه ولِظُهورِ هذا في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (اشْتِراطُ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن الحُرِّيَّةِ والتَّكْليفِ. ▫ قولُه: (قال ابنُ الرِّفْعةِ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (مُتَعلِّقٌ بالكامِلِ) فالمعْنَى حينَئِذٍ أنَّ الذي صارَ كامِلًا في الإحْصانِ بسَبَبِ ناقِصٍ كما إذا وطِئَ الحُرُّ المُكَلَّفُ أمةً أو صَبيَّةً أو مَجْنونةً بِنِكاحٍ صَحيحٍ ثَبَتَ الإحْصانُ له دونَها وكذلك العكْسُ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كما أفادَهُ) أي عَدَمَ تَعَلُّقِه بالزّاني.

▫ قولُه: (لاقْتَضى أنَّ الكامِلَ إلخ) اقْتِضاءُ ذلك مَمْنوعٌ لِعِلْمِ اعْتِبارِ وُجودِ ما ذُكِرَ مِمّا تَقَدَّمَ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ المعْنَى أنَّ الزّانيَ بناقِصٍ مُحْصَنٌ بمَعْنَى أنَّ زِناه بالنّاقِصِ لا يُخْرِجُه عن حُكْمِ الإحْصانِ الذي ثَبَتَ فَيُحَدُّ، وإنْ كان المزْنيُّ به ناقِصًا فلا يُشْتَرَطُ في تأثيرِ إحْصانِه كمالُ المزْنيِّ به فَلْيُتَأمَّلْ مُبالَغَتُه مع ذلك على المُعْتَرِضينَ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَلَمْ يُصِبْ مَن اعْتَرَضَه إلخ) عِبارةُ المُغْني تَنْبيهٌ عِبارةُ المُصَنِّفِ لا يُفْهَمُ المُرادُ منها؛ لأنَّ قولَه بناقِصٍ لا يَخْلو إمّا أنْ يَتَعَلَّقَ بالزّاني أو بالكامِلِ فإنْ عَلَّقَه بالأوَّلِ فَسَدَ المعْنَى إذ يَقْتَضي إلخ، وإنْ عَلَّقَه بالثّاني يَصيرُ قولُه: الزّاني ضائِعًا فلو قال، وأنَّ الكامِلَ بناقِصٍ مُحْصَنٌ لَكان أخْصَرَ وأقْرَبَ إلى المُرادِ ومِن الشُّرّاحِ مَن أجابَ بأنَّ قولَه بناقِصٍ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ تَقْديرُه، وأنَّ الكامِلَ الزّانيَ إذا كان كمالُه بناقِصٍ مُحْصَنٌ اهـ. ▫ قولُه: (بالباني) أي النّاكِحِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لأنَّ التَّكْليفَ مَوْجودٌ حينَئِذٍ بالقوّةِ إلخ) اعْلَمْ أنَّ التَّكْليفَ بالقوّةِ حاصِلُه التَّجوُّزُ في الوصْفِ به كما أنَّ الحُكْمَ به حالَ النَّوْمِ حاصِلٌ بالاستِصْحابِ وحاصِلُه التَّجوُّزُ في الوصْفِ به أيضًا فَدَعْوَى أولَوِيَّةِ ما ذَكَرَه يُحْتاجُ إلى بَيانِها. ▫ قولُه: (وإنْ لم يوجَدْ فيه التَّغْييبُ إلخ) اقْتِضاءُ ذلك مَمْنوعٌ لِعِلْمِ اعْتِبارِ وُجودِ ما ذُكِرَ مِمّا تَقَدَّمَ فَيَجوزُ أنْ يَكونَ المعْنَى أنَّ الزّانيَ بناقِصٍ مُحْصَنٌ بمَعْنَى أنَّ زِناه بالنّاقِصِ لا يُخْرِجُه عن

بأنّ المعروفَ بَنَى على أهلِه لا بهم ولِظُهورِ هذا من كلامِه كما قرَّرْتُه لم يحتج لِتقديمِ بناقِصِ إثرَ مُتعلَّقِه (مُحْصَنٌ)؛ لأنّه حُرٌّ مُكلَّفٌ وطِئَ في نِكاحٍ صحيحٍ فلم يُؤثِّرْ نَقْصُ الموطُوءَةِ كعكسِه لِوجودِ المقصودِ، وهو التَّغْييبُ حالَ كمالِ المحكومِ عليه بالإحصانِ منهما.

(و) حَدُّ المُكلَّفِ ومثلُه السَّكْرانُ (البِكْرُ) وهو غيرُ المُحْصَنِ السَّابِقِ (الحُرُّ) الذَّكَرُ والمرأةُ (مِائةُ جَلْدةٍ) للآيةِ سُمِّيَ بذلك لِوُصولِه إلى الجِلْدِ (وتَغْريبُ عامٍ) أي سنةٍ هِلاليَّةٍ وآثَرَه؛ لأنّها قد تُطْلَقُ على الجَدْبِ وذلك لِخبرِ مسلمٍ به وعطفَ بالواوِ لإفادةِ أنّه لا ترتيبَ بينهما، وإنْ كان تقديمُ الجلْدِ أولى فيُعْتَدُّ بتقديمِ التَّغْريبِ وتأخُّرِ الجلْدِ، وإنْ نازع فيه الأذْرَعِيُّ وعَبَّرَ بالتَّغْريبِ لإفادةِ أنّه لا بُدَّ من تَغْريبِ الحاكِمِ فلو غَرَّبَ نفسَه لم يَكْفِ إذْ لا تنكيلَ فيه وابتداءُ العامِ من ابتداءِ السَّفَرِ ويُصَدَّقُ في أنّه مَضى عليه عامٌ حيثُ لا بيِّنةَ ويحلِفُ نَدْبًا إنْ اتُّهِمَ لِبِناءِ حَقِّ اللّه تعالى على المُسامَحةِ وتُغَرَّبُ مُعتَدَّةٌ وأُخِذَ منه تَغْريبُ المدينِ ومُستأجَرِ العينِ وفي الأخيرِ نَظَرٌ ويُفَرَّقُ بأنّ مُعظَمَ الحقِّ فيها لِلّه تعالى وفيه الحقُّ مُتمَحِّضٌ للآدَميِّ ويُؤيِّدُه أنّ القاضيَ لا يُعَدَّى عليه ثمّ رأيتُ شيخَنا رجح...

▫ قولُه: (بأنّ المعروفَ بَنَى على أهلِه إلخ) كما قاله الجوْهَريُّ وغيرُه اهـ. مُغْني▫ قولُه: (وَحَدُّ المُكلَّفِ) إلى قولِ المتْنِ وإذا عَيَّنَ الإمامُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وفي الأخيرِ إلى لا يُغَرَّبُ وقولَه اقْتِداءً بالخُلَفاءِ الرّاشِدينَ. ▫ قولُه: (السَّكْرانُ) أي المُتَعَدِّي اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِائةُ جَلْدةٍ) ولاءً فلو فَرَّقَها نُظِرَ فإنْ لم يَزُلِ الألَمُ لم يَضُرَّ وإلاّ فإنْ كان خَمْسينَ لم يَضُرَّ، وإنْ كان دونَ ذلك ضَرَّ وعُلِّلَ بأنّ الخمْسينَ حَدُّ الرَّقيقِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وآثَرَه) أي التَّعْبيرَ بالعامِ؛ لأنّها أي السَّنَةَ. ▫ قولُه: (وذلك لِخبرِ مُسْلِمٍ) إلى قولِه وابْتِداءُ العامِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وتأخُّرِ الجلْدِ) لَعَلَّ الأولَى وتأخيرِ الجلْدِ. ▫ قولُه: (فلو غَرَّبَ إلخ) بتَشْديدِ الرّاءِ عِبارةُ الرَّوْضِ ولا يُعْتَدُّ بتَغْريبِه نَفْسَه اهـ. وعِبارةُ المُغْني حتى لو أرادَ الإمامُ تَغْريبَه فَخَرَجَ بنَفْسِه وغابَ سَنةً ثم عادَ لم يَكْفِ اهـ. ▫ قولُه: (مِن ابْتِداءِ السَّفَرِ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِظاهِرِ المُغْني عِبارَتُه وابْتِداءُ العامِ مِن حُصولِه في بَلَدِ التَّغْريبِ في أحَدِ وجْهَيْنِ أجابَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ والوجْهُ الثّاني مِن خُروجِه مِن بَلَدِ الزِّنا اهـ. ▫ قولُه: (ويُصَدَّقُ) إلى قولِه اتُّهِمَ في المُغْني. ▫ قولُه: (ويَحْلِفُ نَدْبًا) قال الماوَرْديُّ ويَنْبَغي لِلإمامِ أنْ يُثْبِتَ في ديوانِه أوَّلَ زَمانِ التَّغْريبِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ومُسْتَأجَرِ العينِ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أمّا مُسْتَأجَرُ العيْنِ فالأوجَه عَدَمُ تَغْريبِه إنْ تَعَذَّرَ عَمَلُه إلخ قال ع ش قولُه: فالأوجَه عَدَمُ تَغْريبِه أي إلى انْتِهاءِ مُدّةِ الإجارةِ اهـ.

▫ قولُه: (وفي الأخيرِ) أي مُسْتَأجَرِ العيْنِ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ) أي بيْنَ الأخيرِ والمُعْتَدّةِ. ▫ قولُه: (فيها) أي المُعْتَدّةِ. ▫ قولُه: (فيه) أي الأخيرِ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُه) أي الفرْقَ. ▫ قولُه: (لا يُعَدَّى عليه) أي لا يُحْضِرُه

حُكْمِ الإحْصانِ الذي ثَبَتَ فَيُحَدُّ وإنْ كان المزْنيُّ به ناقِصًا فلا يُشْتَرَطُ في تأثيرِ إحْصانِه كمالُ المزْنيِّ به فَلْيُتَأمَّلْ مُبالَغَتُه مع ذلك على المُعْتَرِضينَ.

أنّه لا يُغرَّبُ إنْ تعذَّرَ عَمَلُه في الغُربةِ كما لا يُحبَسُ لِغَريمِه إنْ تعذَّرَ عَمَلُه في الحبسِ ويُوَجَّه تَغريبُ المدينِ، وإنْ كان الدَّيْنُ حالًّا بأنّه إنْ كان له مالٌ قضى منه وإلا لم تُفِدْ إقامَتُه عندَ الدّائِنِ فلم يمنعْ حَقُّه تَوَجُّهَ التَّغريبِ إليه، وإنَّما يَجوزُ التَّغريبُ (إلى مَسافةِ القصْرِ) من مَحَلِّ زِناه (فما فوقَها) مِمّا يَراه الإمامُ بشرطِ أمنِ الطَّريقِ والمقصِدِ على الأوجه، وأنْ لا يكون بالبلَدِ طاعُونٌ لِحرمةِ دخولِه ذلك اقتداءً بالخُلَفاءِ الرّاشِدين ولأنَّ ما دونَها في حكمِ الحضَرِ (وإذا عيَّنَ الإمامُ جِهةً فليس له طَلَبُ غيرِها في الأصحِّ) ؛ لأنّه قد يكونُ له غرَضٌ فيه فلا يحصُلُ الزَّجرُ المقصودُ ويُلزَمُ بالإقامةِ فيما غُرِّبَ إليه حتى يكون كالحبسِ له على المعتمدِ من تَناقُضٍ في الروضةِ وجمع شيخُنا بما يلزمُ عليه انتفاءُ فائِدةِ التَّغْريبِ إذْ تجويزُ انتقالِه لِغيرِ بَلَدِه ودون مَرحَلَتَين منها يَجعَلُه كالمُتَنَزِّه في الأرضِ، وهو مَنافٍ للمقصودِ من تَغريبه وأُخِذَ من قولِهم كالحبسِ أنَّ له مَنْعَه من نحوِ استمتاعٍ بالحليلةِ وشَمِّ الرَّياحينِ وفي عمومِه نَظَرٌ لِتصريحِهم بأنَّ

لِلدَّعْوَى عليه اهـ. كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يُغَرَّبُ) ظاهِرُه، وإنْ وقَعَت الإجارةُ بَعْدَ ثُبوتِ الزِّنا وقد يُقالُ بعَدَمِ صِحَّتِها لِوُجوبِ تَغْريبِه قَبْلَ عَقْدِ الإجارةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا يَراه الإمامُ) أي، وإنْ طالَ بحَيْثُ يَزيدُ الذَّهابُ والإيابُ على سَنةٍ وقولُه لِحُرْمةِ دُخولِه ومِثْلُه الخُروجُ حَيْثُ كان واقِعًا في نَوْعِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ذلك) الأولَى إسْقاطُه كما في النِّهايةِ أو زيادةُ الواوِ معهُ. ▫ قولُه: (اقْتِداءً بالخُلَفاءِ إلخ) عِبارةُ المُغْني ؛ لأنَّ عُمَرَ غَرَّبَ إلى الشّامِ وعُثْمانُ إلى مِصْرَ وعَلِيًّا إلى البصْرةِ ولْيَكُنْ تَغْريبُه إلى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فلا يُرْسِلُه الإمامُ إرْسالاً اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا عيَّنَ الإمامُ إلخ) أي ويَجِبُ ذَهابُه إلَيْه فَوْرًا امْتِثالاً لأمْرِ الإمامِ ويُغْتَفَرُ له التّأخيرُ لِتَهْيِئةِ ما يَحْتاجُ إلَيْه ومنه الأمةُ التي يَسْتَصْحِبُها لِلتَّسَرِّي اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه قد يَكونُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ وجَبَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على المُعْتَمَدِ إلى له استِصْحابُ أمةٍ. ▫ قولُه: (لَهُ) أي المُغَرَّبِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (فيه) أي في الغيْرِ. ▫ قولُه: (ويُلْزَمُ) بِبِناءِ المفْعولِ مِن الإلْزامِ. ▫ قولُه: (بالإقامةِ فيما غُرِّبَ إلخ) أي كَإقامةِ أهلِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني والأسْنَى كما يَأتي آنِفًا.

▫ قولُه: (وجَمَع شَيْخُنا إلخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُها واللَّفْظُ لِلثّاني تَنْبيهٌ لو غُرِّبَ على الأوَّلِ إلى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يُمْنَعُ مِن الانْتِقالِ إلى بَلَدٍ آخَرَ وجْهانِ أصَحُّهما كما في أصْلِ الرَّوْضةِ لا يُمْنَعُ ؛ لأنّه امْتَثَلَ والمنْعُ مِن الانْتِقالِ لم يَدُلَّ عليه دَليلٌ وما صَحَّحه الرّويانيُّ مِن أنّه يَلْزَمُه أنْ يُقيمَ ببَلَدِ الغُرْبةِ لِيَكونَ كالحبْسِ له فلا يُمَكَّنُ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ ؛ لأنّه كالنُّزْهةِ يُحْمَلُ على أنَّ المُرادَ ببَلَدِ الغُرْبةِ غيرُ بَلَدِه ؛ لأنَّ ما عَداه بلادُ غُرْبةٍ وبِقولِه فلا يُمَكَّنُ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ أنّه لا يُمَكَّنُ مِن ذلك في جَميعِ جَوانِبِها بل في غيرِ جانِبِ بَلَدِه فَقَطْ على ما عُرِفَ اهـ. ▫ قولُه: (ودونَ مَرْحلَتَيْنِ) عَطْفٌ على بَلَدِه منها أي بَلَدِه هذه العِبارةُ لَيْسَتْ في كَلامِ شَيْخِه كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (كالمُتَنَزِّهِ)، هو الذي يَسيرُ في الأرضِ لِلتَّفَرُّجِ اهـ. كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (وأُخِذَ) إلى قولِه بأنّ له استِصْحابَ أمةٍ عِبارةُ النِّهايةِ ولَه استِصْحابُ أمةٍ إلخ أي، وإنْ لم يَخَفِ الزِّنا ع ش.

له استصحابَ أمةٍ يتسرّى بها دون أهلِه وعَشيرَته وقضيةُ كلامِهما أنّه لا يُمَكَّنُ من حملِ مالٍ زائِدٍ على نفقته، وهو مُتَّجِهٌ خلافًا للماوَرْديّ والرُّويانيّ ولا يُقَيَّدُ إلا إنْ خيفَ من رُجوعِه ولم تُفِدْ فيه المُراقَبةُ أو من تعرُّضِه لإفسادِه النِّساءَ مثلًا وأخذَ منه بعضُ المُتأخِّرين أنّ كلَّ مَنْ تعرّضَ لإفسادِ النِّساءِ أو الغِلْمانِ أي ولم ينزَجِرْ إلا بحَبْسِه حُبِسَ قال وهي مسألةٌ نفيسةٌ وإذا رجع قبلَ المُدَّةِ أُعيدَ لِما يَراه الإمامُ واستأنَفَها إذْ لا يَتِمُّ التنكيلُ إلا بمُوالاةِ مُدَّةِ التَّغريبِ (ويُغَرَّبُ غَريبٌ) له وطَنٌ (من بَلَدِ الزِّنا إلى غيرِ بَلَدِه) أي وطَنِه ولو حِلَّةَ بَدْوِيٍّ إذْ لا يَتِمُّ الإيحاشُ إلا بذلك ومن ثَمّ وجبَ بُعْدُ ما غُرِّبَ إليه عن وطَنِه مَسافةَ القصْرِ (فإنْ عادَ) المُغَرَّبُ (إلى بَلَدِه) الأصليِّ أو الذي غُرِّبَ منه أو إلى دونِ المسافة منه (مُنِعَ في الأصحِّ) مُعامَلةً له بنَقيضِ قصْدِه

▫ قولُه: (له استِصْحابَ) إلى قولِه وقَضيَّتُه في المُغْني. ▫ قولُه: (دونَ أهلِه إلخ) لكن لو خَرَجوا معه لم يُمْنَعوا مُغْني ورَوْضٌ. ▫ قولُه: (دونَ أهلِه) أي زَوْجَتِه ومَحَلُّه ما لم يَخَفِ الزِّنا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مِن حَمْلِ مالٍ زائِدٍ) أي يَتَّجِرُ فيه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلْماوَرْديّ والرّويانيّ) وافَقَهما الأسْنَى والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُقَيَّدُ) إلى قولِ المتْنِ مُنِعَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُقَيَّدُ) أي في المَوْضِعِ الذي غُرِّبَ إلَيْه كما قالاه لكن يُحْفَظُ بالمُراقَبةِ والتَّوْكيلِ به لِئَلّا يَرْجِعَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (مِن رُجوعِه) أي إلى بَلَدٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (وَلَمْ تُفِدْ فيه) أي في مَنعِه مِن الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) هَلْ يَدْخُلُ فيه المالُ كالغِلْمانِ ثم رَأيتُ قال ع ش. عندَ قولِ النِّهايةِ كالشّارِحِ في آخِرِ فَصْلِ التَّعْزيرِ وأفْتَى ابنُ عبدِ السّلامِ بإدامةِ حَبْسِ مَن يُكْثِرُ الجِنايةَ على النّاسِ ولَمْ يَنْفَعْ فيه التَّعْزيرُ حتى يَموتَ ما نَصُّه قولُه: مَن يُكْثِرُ الجِنايةَ على النّاسِ أي بسَبٍّ أو أخْذِ شَيْءٍ اهـ، وهو صَريحٌ في الدُّخولِ. ▫ قولُه: (وَأخَذَ) إلى قولِه وإذا رَجَعَ عِبارةُ المُغْني وكذا إنْ خيفَ مِن تَعَرُّضِه لِلنِّساءِ وإفْسادِهِنَّ فَإنّه يُحْبَسُ كما قاله الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن قولِهِم أو مِن تَعَرُّضِه إلخ. ▫ قولُه: (حُبِسَ) أي وُجوبًا ورُزِقَ مِن بَيْتِ المالِ إنْ لم يَكُنْ له مالٌ وإلّا فَمِن مَياسيرِ المُسْلِمينَ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَإذا رَجَعَ) أي إلى المَحَلِّ الذي غُرِّبَ منه بالفِعْلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِما يَراه الإمامُ) أي ولا يَتَعَيَّنُ لِلتَّغْريبِ البَلَدُ الذي غُرِّبَ إلَيْه أوَّلًا أسْنَى ومُغْني وسُلْطانٌ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) يَعْني مِن أجْلِ أنّ القَصْدَ الإيحاشُ. ▫ قولُه: (مَسافةَ القصْرِ) أي فَما فَوْقَها اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (الأصْليِّ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلّا قولَه خِلافًا لابنِ الرِّفْعةِ وغيرِه وقولَه على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ. ▫ قولُه: (أو إلى دونِ المسافةِ إلخ) مَفْهومُه أنّه لو عادَ إلى قدرِ المسافةِ منه لم يُمْنَعْ، وهو لا يوافِقُ رَدَّه الجمْعَ الذي نَقَلَه فيما تَقَدَّمَ عن شَيْخِه، وإنّما يوافِقُ ذلك الجمْعَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. سم. ▫ قولُه: (منهُ) أي مِن أحَدِهِما.

▫ قولُه: (دونَ أهلِه وعَشيرَتِه) قال في الرَّوْضِ عَقِبَ هذا فَإنْ خَرَجوا أي معه لم يُمْنَعوا. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلْماوَرْديّ والرّويانيّ) جَزَمَ بما قالاه في شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (أو إلى دونِ المسافةِ منهُ) مَفْهومُه أنّه لو عادَ إلى قدرِ المسافةِ منه لم يُمْنَعْ وهو لا يوافِقُ رَدَّه الجمْعَ الذي نَقَلَه فيما تَقَدَّمَ عن شَيْخِه، وإنّما يوافِقُ ذلك الجمْعَ فَلْيُتَأمَّلْ.

وقياسُ ما مَرَّ أنّه يستأنِفُ السّنةَ ثمّ رأيتُ ذلك مُصَرّحًا به أمّا غريبٌ لا وطَنَ له كأنْ زَنَى مَنْ هاجَرَ لِدارِنا عَقِبَ وُصولِها فيُمْهَلُ حتى يتوطَّنَ مَحَلًّا ثمّ يُغَرَّبُ منه وفارَقَ - خلافًا لابنِ الرِّفعةِ وغيرِه -: تَغريبَ مُسافِرٍ زَنَى لِغيرِ مقصِدِه وإنْ فاتَه الحجُّ مثلًا على المعتمدِ خلافًا للبُلْقينيّ؛ لأنّ القصْدَ تنكيلُه وإيحاشُه ولا يَتِمُّ إلا بذلك - بأنّ هذا له وطَنٌ فالإيحاشُ حاصِلٌ ببُعْدِه عنه وذاك لا وطَنَ له فاستَوَتْ الأماكِنُ كلُّها بالنّسبةِ إليه فتعيَّنَ إمهالُه ليألَفَ ثمّ يُغَرَّبُ لِيَتِمَّ الإيحاشُ واحتمالُ أنّه قد لا يتوطَّنُ بَلَدًا فيُؤدّي إلى سُقوطِ الحدِّ بَعيدٌ جِدًّا فلا يُلْتَفَتُ إليه كاحتمالِ الموت ونحوِه ولو زَنَى فيما غُرِّبَ له غُرِّبَ لِغيرِه البعيدِ عن وطَنِه ومَحَلِّ زِناه ودخل فيه بَقِيّةُ الأوّلِ (ولا تُغَرَّبُ امرَأةٌ وحدَها في الأصحِّ بل مع زوجٍ أو محرَمٍ) أو نِسوةٍ ثِقاتٍ عندَ أمنِ الطّريقِ والمقصِدِ بل أو واحدةٍ ثِقةٍ أو ممسوحٍ كذلك أو عبدِها الثِّقةِ إنْ كانت هي ثِقةً أيضًا بأنْ حَسُنَتْ توبَتُها..

▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ويُغَرَّبُ غَريبٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ رَأيتُ ذلك مُصَرَّحًا) عِبارةُ النِّهايةِ كما، هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (أمّا غريبٌ) إلى قولِه وفارَقَ في المُغْني. ▫ قولُه: (فَيُمْهَلُ) أي وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (تَغريبَ مُسافِرٍ زَنَى إلخ) لَعَلَّ المُعْتَبَرَةَ في هذا المُسافِرِ بُعْدُه عن مَحَلِّ زِناه كَوَطَنِه لا عن مَقْصِدِه أيضًا اهـ. سم وفيه تَوَقُّفٌ إذ لا يَتِمُّ الإيحاشُ إلاّ بالبُعْدِ عن مَقْصِدِه أيضًا. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلْمُغْني. ▫ قولُه: (بِأنّ هذا) أي الزّانيَ في سَفَرِه وقولُه وذاكَ أي الغريبُ الذي لم يَتَوَطَّنْ.

▫ قولُه: (فَتَعَيَّنَ إمهالُه إلخ) أي مُدّةً جَرَت العادةُ بحُصولِ الألْفِ فيها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ولو زَنَى) إلى قولِه أو مَمْسوحٍ في المُغْني إلاّ قولَه البعيدِ عن وطَنِه ومَحَلِّ زِناه وقولَه والمقْصِدِ. ▫ قولُه: (غُرِّبَ لِغيرِه) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ تَوَطَّنَ ما غُرِّبَ إلَيْه وهو ظاهِرٌ إذ يَكْفي التَّوَطُّنُ الأوّلُ لِحُصولِ الإيحاشِ معه في كُلِّ تَغريبٍ لِمَرّاتِ الزّنا بَعْدَ ذلك وقولُه البعيدِ عن وطَنِه صَريحٌ في أنّه لا يَكْفي تَغريبُه إلى مَحَلٍّ قَريبٍ مِن وطَنِه وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ إذ لا إيحاشَ حينَئِذٍ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَدَخَلَ فيه) أي التّغريبِ الثّاني أي في مُدّتِهِ.

▫ قولُ المتنِ: (بل مع زَوْجٍ) أي بأنْ كانتْ أمةً أو حُرّةً وكان الزّنا قَبْلَ الدُّخولِ أو طَرَأ التّزْويجُ بَعْدَ الزّنا فلا يُقالُ إنّ مَن لَها زَوْجٌ مُحْصَنةٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ المتنِ: (بل مع زَوْجٍ) ، وإنْ سافَرَ معها ولو بأُجْرةٍ استَمَرَّت النَّفَقةُ وغيرُها ولو لم يَتَمَتَّعْ بها في المُدّةِ المذْكورةِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (تَغريبِ مُسافِرٍ إلخ) لَعَلَّ المُعْتَبَرَ في هذه المسافةِ بُعْدُه عن مَحَلِّ زِناه كَوَطَنِه لا عن مَقْصِدِه أيضًا. ▫ قولُه: (غُرِّبَ لِغيرِه) ظاهِرُه، وإنْ لم يَكُنْ تَوَطَّنَ ما غُرِّبَ له، وهو ظاهِرٌ إذ يَكْفي التَّوَطُّنُ الأوّلُ لِحُصولِ الإيحاشِ معه في كُلِّ تَغريبٍ لِمَرّاتِ الزّنا بَعْدَ ذلك وقولُه البعيدِ عن وطَنِه صَريحٌ في أنّه لا يَكْفي تَغريبُه إلى مَحَلٍّ قَريبٍ مِن وطَنِه، وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما تُوُهِّمَ إذ لا إيحاشَ حينَئِذٍ ولو كَفَى تَغريبُه لِلْقَريبِ مِن وطَنِه لَكَفَى تَغريبُه لِنَفْسِ وطَنِه إذ القريبُ منه بمَنزِلَتِه وذلك باطِلٌ قَطْعًا.

لِما مَرَّ في الحجِّ أنّ السّفَرَ الواجبَ يكفي فيه ذلك وذلك لِحرمةِ سفرِها وحدَها كما مَرَّ ثَمّ بتفصيله ووجوبِ السّفرِ عليها لا يُلْحِقُها بالمُسافِرةِ للهِجْرةِ حتى يلزمَها السّفرُ ولو وحدَها ويُفَرَّقُ بأنّ تلك تخشَى على نفسِها أو بُضعِها لو أقامت وهذه ليستْ كذلك فانتظَرتْ مَنْ يَجوزُ لها السّفرُ معه ولا يلزمُ نحوَ المحرَمِ السّفرُ معها إلا برضاه (ولو بأُجرةٍ) طلبها منها فتَلْزَمُها كأُجرةِ الجلّادِ فإنْ أعسَرَتْ ففي بيت المالِ فإنْ تعذّرَ أُخِّرَ التَّغريبُ حتى تُوسِرَ كأمنِ الطَّريقِ ومثلُها في ذلك كلِّه أمرَدُ حَسَنٌ فلا يُغَرَّبُ إلا مع محرَمٍ أو سيِّدٍ.

(تنبيهٌ) أطلقوا في الحُرِّ أنّ مُؤْنةَ تغريبه عليه سواءٌ مُؤَنُ السّفرِ والإقامةِ وأمّا الرّقيقُ فأطلَقَ بعضُهم فيه أنّها على السّيِّدِ وقال شارِحٌ مُؤَنُ تغريبِه في بيت المالِ وإلا فعلى السّيِّدِ ومُؤَنُ الإقامةِ على

▫ قولُه: (لِما مَرَّ في الحجِّ إلخ) تَقَدَّمَ هناكَ جوازُ سَفَرِها وحْدَها مع الأمْنِ لِلْحَجِّ الواجِبِ وقياسُه جَوازُ تَغْريبِها وحْدَها مع الأمْنِ فَلْيُراجَع اهـ. سم أقولُ قد مَنَعَ ذلك القياسَ التَّعْليلُ الآتِي عَن المُغْني.

▫ قولُه: (ذلك) أي مَن ذَكَرَ مِن واحِدةٍ ثِقةٍ وما عُطِفَ عليها. ▫ قولُه: (وذلك) أي اشتِراطُ نَحْوِ مَحْرَمٍ معها. ▫ قولُه: (لِحُرْمةِ سَفَرِها إلخ) لِخَبَرِ «لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ ومعها زَوْجٌ أو مَحْرَمٌ» وفي الصّحيحَيْنِ «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يَوْمٍ إلاّ مع ذي مَحْرَمٍ»؛ ولأنّ القصْدَ تأديبُها والزّانيةُ إذا خَرَجَتْ وحْدَها هَتَكَتْ جِلْبابَ الحياءِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في الحجِّ. ▫ قولُه: (حتى يَلْزَمَها السّفَرُ إلخ) لَكِنّ قياسَ جَوازِ سَفَرِها وحْدَها لِغَرَضِ الحجِّ مع الأمْنِ جَوازُ تَغْريبِها مع الأمْنِ إنْ أجابَتْ إلى ذلك اهـ. سم قد مَرَّ ما في القياسِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ولا يَلْزَمُ إلخ) يُغْني عنه قولُه الآتي: فإن امْتَنَعَ حتى بالأُجرةِ إلخ. ▫ قولُه: (إلاّ برِضاهُ) لَعَلَّه مُنْقَطِعٌ اهـ. سم (أقولُ) ولا يَنْدَفِعُ به الإشْكالُ.

▫ قولُه: (فَتَلْزَمُها إلخ) أي بشَرْطِ أنْ تكونَ أُجرةَ المِثْلِ عادةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كأُجرةِ الجلّادِ) أي حَيْثُ لم يُرْزَقْ مِن سَهْمِ المصالِحِ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعَذَّرَ) أي حُصولُها مِن بَيْتِ المالِ ثم مِن مَياسِرِ المُسْلِمينَ.

▫ قولُه: (ومِثْلُها) أي المرْأةِ. ▫ قولُه: (في ذلك كُلِّه) ومنه ما مَرَّ في نَفَقةِ مَن تَخْرُجُ، هي معه اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (أمْرَدُ حَسَنٌ) يُخافُ عليه الفِتْنةُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يُغَرَّبُ إلخ) كذا في المُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ مع مَحْرَمٍ إلخ) يُحْتَمَلُ جوازُ تَغْريبِه مع امْرَأتَيْنِ ثِقَتَيْنِ يَأمَنُ معهما لِلأمْنِ مع جَوازِ الخلْوةِ م ر اهـ. سم.

▫ قولُه: (مع مَحْرَمٍ أو سَيِّدٍ) أي أو نَحْوِهِما اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أطْلَقوا) إلى قولِه ولَعَلَّه في المُغْني إلاّ قولَه فأطْلَقَ بعضُهم إلى مُؤْنةِ تَغْريبِه. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإنْ تَعَذَّرَ حُصولُها مِن بَيْتِ المالِ.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ في الحجِّ أنّ السّفَرَ الواجِبَ يَكْفي فيه ذلك إلخ) تَقَرَّرَ جوازُ سَفَرِها وحْدَها مع الأمْنِ لِلْحَجِّ الواجِبِ وقياسُه جَوازُ تَغْريبِها وحْدَها مع الأمْنِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (حتى يَلْزَمَها السّفَرُ إلخ) لكن قياسُ جوازِ سَفَرِها وحْدَها لِغَرَضِ الحجِّ مع الأمْنِ جَوازُ تَغْريبِها مع الأمْنِ إنْ أجابَتْ إلى ذلك.

▫ قولُه: (إلاّ برِضاهُ) لَعَلَّه مُنْقَطِعٌ. ▫ قولُه: (فلا يُغَرَّبُ إلاّ مع مَحْرَمٍ) يُحْتَمَلُ جوازُ تَغْريبِه مع امْرَأتَيْنِ ثِقَتَيْنِ يَأمَنُ معهما لِلأمْنِ مع جَوازِ الخلْوةِ م ر. ▫ قولُه: (وأمّا الرّقيقُ فأطْلَقَ بعضُهم فيه أنّها على السّيِّدِ إلخ) الذي في العُبابِ ثم إنْ غَرَّبَه سَيِّدُه فأُجرةُ تَغْريبِه عليه، وإنْ غَرَّبَه الإمامُ ففي بَيْتِ المالِ انْتَهَى.

السَّيِّدِ ولعلَّه لَحَظَ الفرقَ بأنّ ذلك واجبٌ على القِنِّ أصالةً، وهو في حكم المُعْسِرِ والمُعْسِرُ مُؤْنَه في بيت المالِ أوّلًا فقُدِّمَ على السَّيِّدِ بخلافِ الحُرِّ فإنّه يُتَصَوَّرُ فيه اليسارُ وغيرُه ففَصَّلَ فيه كما تقرّر ويُوَجَّه فرقُه بين مُؤْنةِ التّغريبِ ومُؤْنةِ الإقامةِ بأنّ الثانيةَ لِحَقِّ الملكِ فلَزِمته مُطْلقًا بخلافِ الأولى. وفَصَّلَ بعضُ الأصحابِ بين أنْ يكون المُغَرِّبُ المالِكَ فهي عليه أو السُّلْطانُ فهي في بيت المالِ (فإنْ امتنع) حتى بالأُجرةِ (لم يُجْبَرْ في الأصحّ)؛ لأنّ في إجبارِه تعذيبَ مَنْ لم يُذْنِبْ (و) حَدُّ (العبدِ) يعني مَنْ فيه رِقٌّ، وإنْ قلَّ سواءٌ الكافِرُ وغيرُه (خمسون وتغريبُ نصفِ سنةٍ) على التّصفِ من الحُرِّ لِآيةِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي غيرِ الرّجمِ؛ لأنّه لا يُنَصَّفُ ولا مُبالاةَ بضَرَرِ السَّيِّدِ كما يُقْتَلُ بنحوِ رِدَّته ولا بكونِ الكافِرِ لم يَلْتَزِم الجِزْيةَ كما في المرأةِ الذِّمِّيَّةِ ومُخالَفة جمعٍ فيه مَرْدودةٌ بقولِهم للكافِرِ حَدُّ عبدِه الكافِرِ

▫ قولُه: (ولَعَلَّه) أي ذلك الشّارحَ لَحَظَ الفرقَ أي بَيْنَ الحُرِّ والرّقيقِ. ▫ قولُه: (بأنّ ذلك) أي مُؤَنَ السّفَرِ.

▫ قولُه: (فَفَصَّلَ فيه كما تقرّرَ) المُرادُ به ما يُسْتَفادُ مِن صَدْرِ التّنبيه مع قولِه والمُعْسِرُ قاله سم أو قال الكُرْدِيُّ إنّه إشارةٌ إلى قولِه فإنْ أعْسَرَتْ فَفي بَيْتِ المالِ اهـ. ولَعَلَّ هذا، هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (فَرْقُه) أي فَرْقُ ذلك الشّارحِ. ▫ قولُه: (فَلَزِمَتْه) أي السّيِّدَ مُطْلَقًا أي تَعَذَّرَتْ مِن بَيْتِ المالِ أمْ لا. ▫ قولُه: (وَفَصَّلَ بعضُ الأصحابِ إلخ) ويَتَّجِه أنّها مِن بَيْتِ المالِ سَواءٌ أغْرَبَ السّيِّدُ أمْ لا كالحُرّةِ المُعْسِرةِ اهـ. سُلْطانٌ ويَأْتي عن ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فهي) أي مُؤَنُ السّفَرِ والإقامةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فإن امْتَنَعَ إلخ) ولا يَأْثَمُ بامْتِناعِه كما بَحَثَه في المطْلَبِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (لَمْ يُجْبَرْ إلخ) ثم لو أرادَ الزّوْجُ السّفَرَ معها أو خَلْفَها لِيَتَمَتَّعَ بها لم يُمْنَعْ مِن ذلك وعليه النّفَقةُ حينَئِذٍ وإنْ لم يَتَمَتَّعْ بها في المُدّةِ المذكورةِ بخِلافِ ما لو لم يُسافِرْ معها أو سافَرَ لِغَرَضٍ آخَرَ واتَّفَقَ مُصاحَبَتُه لَها مِن غيرِ قَصْدٍ ولا تَمَتُّعٍ فلا تَسْتَحِقُّ نَفَقةً ولا كِسْوةً ولا غيرَهما اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (يَعْني) إلى قولِ المتْنِ ولو أقَرَّ في النّهايةِ إلّا قولَه ومُخالَفةُ إلى ويَأْتي. ▫ قولُه: (يَعْني مَن فيه رِقٌّ إلخ) فلا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الذّكَرِ والأُنْثى والمُكاتَبِ وأُمِّ الولَدِ والمُبَعَّضِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (سَواءٌ الكافِرُ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني قولُه لا يُنَصَّفُ بِبِناءِ المفعولِ مِن التّنْصيفِ. ▫ قولُه: (ولا بِكونِ الكافِرِ) عِبارةُ المُغْني وقَضيّةُ كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ فيما ذُكِرَ بَيْنَ العبْدِ المُسْلِمِ والكافِرِ، وهو كذلك وقولُ البُلْقينيِّ لا حَدَّ على الرّقيقِ الكافِرِ؛ لأنّه لم يَلْتَزِمِ الأحْكامَ بالذّمّةِ إذ لا جِزْيةَ عليه فهو كالمُعاهَدِ، والمُعاهَدُ لا يُحَدُّ مَرْدودٌ لِقولِ الأصْحابِ لِلكافِرِ أنْ يَحُدَّ عبدَه الكافِرَ؛ ولأنّ الرّقيقَ تابِعٌ لِسَيِّدِه فَحُكْمُه حُكْمُه بخِلافِ المُعاهَدِ؛ ولأنّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ لُزومِ الجِزْيةِ عَدَمُ الحدِّ كما في المرْأةِ الذّمّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِقولِهِمْ) أي الأصْحابِ.

▫ قولُه: (فَفَصَّلَ فيه) يُنْظَرُ في أيِّ مَحَلٍّ فَصَّلَ فيه خُصوصًا مع قولِه أطْلَقوا في الحدِّ وقد يُجابُ بأنّ المُرادَ بالتّفْصيلِ فيه ما يُسْتَفادُ مِن صَدْرِ التّنْبيه مع قولِه والمُعْسِرُ إلخ.

وبأنّه تابعٌ لِسيِّدِه ويأتي هنا جميعُ فُروعِ التَّغريبِ السّابقة وغيرِها ومنه خُروجُ نحوِ محرَمٍ مع الأمةِ والعبدِ الأمرَدِ (وفي قولٍ) يُغرَّبُ (سنةً) لِتعلُّقِه بالطَّبعِ فلا يختلفانِ فيه كمُدَّةِ الإيلاءِ (و) في (قولٍ لا يُغرَّبُ) لِتفويتِ حَقِّ السَّيِّدِ.

(ويَثبتُ) الزِّنا (ببيِّنةٍ) فُصِّلَتْ بذِكْرِ المزنيِّ بها وكيفيّةِ الإدْخالِ ومَكانِه ووقته كأشهَدُ أنّه أدْخَلَ حَشفَتَه أو قدرَها في فرجِ فُلانةَ بمَحَلِّ كذا وقتَ كذا على سبيلِ الزِّنا قال الزَّركشيُّ أو زِنًا يُوجِبُ الحدَّ إذا عَرَفَ أحكامَه وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه قد يَرى ما لا يَراه الحاكِمُ من إهمالِ بعضِ الشُّروطِ أو بعضِ كيفيّته وقد ينسَى بعضَها فالوجه وجوبُ التَّفصيلِ مُطْلَقًا ولو من عالِمٍ مُوافِقٍ وسيذكرُ في الشَّهادات أنّها أربعٌ لقوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وعن جمعٍ أنّه لو شَهِدَ أربعةٌ بزناه بأربعِ نِسوةٍ لكن اقتصَرَ كلٌّ منهم على أنّه رَآه يَزني بواحدةٍ منهنّ حُدَّ؛ لأنّه استُفيدَ من مجموعِ الشَّهاداتِ الأربعِ ثُبوتُ زِناه بأربعةٍ وليس كما زعموه؛ لأنّ كلًّا شَهِدَ بزِنًا غيرِ ما شَهِدَ به الآخرُ فلم يَثبُتْ بهم مُوجِبُ الحدِّ بل يُحَدُّ كلٌّ منهم؛ لأنّه قـاذِفٌ (أو إقـرارٍ) ....

▫ قولُه: (ومنهُ) أي مِن الجميعِ. ▫ قولُه: (خُروجُ نَحْوِ مَحْرَمٍ إلخ) أي ونَفَقَتُه في بَيْتِ المالِ؛ لأنّه لا مالَ لِلرَّقيقِ والسَّيِّدُ لا شَيْءَ عليه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والعبدُ الأمْرَدُ) يُغْني عنه قولُه: المارُّ أو سَيِّدٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِتَعلُّقِهِ) أي التَّغريبِ. ▫ قولُه: (بِذِكرِ المزنيِّ بها) مُتَعَلِّقٌ بفُصِّلَتْ وبَيانٌ لِلتَّفصيلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كأشهَدُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فيَقولونَ رَأيناه أدْخَلَ ذَكَرَه أو قدرَ حَشفَتِه منه في فَرْجِ فُلانةَ على وجْه الزِّنا ويَنبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ أنْ يَقومَ مَقامَه زَنَى بها زِنًا يوجِبُ الحدَّ إذا كانوا عارِفينَ بأحكامِه ويُشتَرَطُ تَقَدُّمُ لَفْظِ أشهَدُ على أنّه زَنَى ويُذْكَرُ المَوْضِعُ اهـ. ▫ قولُه: (على سَبيلِ الزِّنا) ويَسوغُ له ذلك بقَرينةٍ قَويّةٍ تَدُلُّ على أنّ فِعْلَه على وجْه الزِّنا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو زِنًا يوجِبُ إلخ) عَطْفٌ على قولِه أدْخَلَ إلخ بتَقْديرِ العامِلِ وكان يَنْبَغي أنْ يُصَرِّحَ بذلك بأنْ يَقولَ أو زَنَى بها زِنًا إلخ كما مَرَّ عَن المُغْني.

▫ قولُه: (لأنّه قد يَرَى) أي الشّاهِدُ اهـ. سم. ▫ قولُه: (ما لا يَراه الحاكِمُ) أي إنْ كان الشّاهِدُ مُخالِفًا له في مَذْهَبِه أو كان مُجْتَهِدًا ومنه يُعْلَمُ أنّه لا يَتِمُّ به الرَّدُّ على الزَّرْكَشيِّ؛ لأنّه إنّما اكْتَفَى بعَدَمِ التَّفْصيلِ في المُوافِقِ نَعَمْ قولُه: وقد يَنْسَى بعضَها يَرُدُّ على الزَّرْكَشيِّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فالوجه وُجوبُ التَّفْصيلِ إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بأربعةٍ) فيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (موجِبُ الحدِّ) بكَسْرِ الجيمِ وقولُه بل يُحَدُّ كلٌّ منهم إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (أو إقْرارٍ إلخ).

(فُروعٌ): إنْ رُئِيَ رَجُلٌ وامْرَأةٌ أجْنَبيّانِ تَحْتَ لِحافٍ عُزِّرا ولَمْ يُحَدّا ويُقامُ الحدُّ في دارِ الحربِ إنْ لم

▫ قولُه: (لأنّه قد يَرَى) أي الشّاهِدُ. ▫ قولُه: (فالوجه وُجوبُ التَّفْصيلِ) كَتَبَ عليه م ر. ▫ قولُه: (ولَيسَ كما زَعَموه) كَتَبَ عليه م ر.

حقيقيٌّ مُفَصَّلٍ نظيرُ ما تقرّر في الشّهادةِ، ولو بإشارةِ أخرسَ إنْ فهمَها كلُّ أحدٍ للأحاديثِ الصّحيحةِ أنّه ﷺ رَجَمَ ماعِزًا والغامِديّةَ بإقرارِهِما» وخرج بالحقيقيِّ اليمينُ المرْدودةُ بعدَ نُكولِ الخصْمِ فلا يَثبُتُ بها زِنًا لكن تُسقِطُ حَدَّ القاذِفِ ويكفي الإقرارُ حالَ كونِه (مَرّةً) ولا يُشترَطُ تكرُّرُه أربَعًا خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأنّه ﷺ عَلّقَ الرّجْمَ بمُطْلَقِ الاعترافِ حيثُ قال «واغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا فإنْ اعترفت فارجُمْها» وترديدُه ﷺ على ماعِزٍ أربَعًا؛ لأنّه شَكَّ في أمرِه ولهذا «قال أبِك جُنُونٌ» فاستَثبَتَ فيه ولهذا لم يُكرّرْ إقرارَ الغامِديّةِ وعُلِمَ من كلامِه السّابِقِ في اللِّعانِ ثُبوتُه أيضًا عليها بلِعانِه دونَها والآتي في القضاءِ أنّ القاضيَ لا يحكُمُ فيه بعلمِه نعم، لِلسّيِّدِ استيفاؤُه من قِنّه بعلمِه لِمَصْلَحةِ تأديبِه (ولو أقرّ) به (ثمّ رجع) عنه قبلَ الشُّروعِ في الحدِّ.........................

يَخَفْ فِتْنةً مِن نَحْوِ المحْدودِ والتِحاقَه بدارِ الحرْبِ ويُسَنُّ لِلزّاني ولِكُلِّ مَن ارْتَكَبَ مَعْصيةً السّتْرُ على نَفْسِه فإظْهارُها ليُحَدَّ أو يُعَزَّرَ خِلافُ المُسْتَحَبِّ وأمّا التّحَدُّثُ بها تَفَكُّهًا فَحَرامٌ قَطْعًا وكذا يُسَنُّ لِلشّاهِدِ سَتْرُها بتَرْكِ الشّهادةِ إنْ رَآه مَصْلَحةً فإنْ تَعَلَّقَ بتَرْكِها إيجابُ حَدٍّ على الغيْرِ كأنْ شَهِدَ ثَلاثةٌ بالزِّنا أثِمَ الرّابعُ بالتّوَقُّفِ ويَلْزَمُه الأداءُ أمّا ما يَتَعَلَّقُ بحَقِّ آدَميٍّ كقَتْلٍ أو قَذْفٍ فإنّه يُسْتَحَبُّ له بل يَجِبُ عليه أنْ يُقِرَّ به ليُسْتَوْفَى منه لِما في حُقوقِ الآدَميِّينَ مِن التَّضْييقِ ويَحْرُمُ العفْوُ عن حَدِّ اللّه تعالى والشّفاعةُ فيه مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه . ▫ قولُه : (حَقيقيٌّ) إلى قولِ المتْنِ ولو أقَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه إنْ فَهِمَه كُلُّ أحَدٍ.

▫ قولُه : (نَظيرُ ما تَقَرَّرَ في الشّهادةِ) لَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِغيرِ المكانِ والزّمانِ إذ لا يَظْهَرُ لَهما فائِدةٌ فَلْيُراجَعْ اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش ومنه أنْ يَقولَ في وقْتِ كذا في مَكانِ كذا ولو قيلَ لا حاجةَ إلى تَعْيينِ ذلك فيه بل يَكْفي في صِحّةِ إقْرارِه أنْ يَقولَ أدْخَلْت حَشَفَتي في فَرْجِ فُلانةَ على وجه الزِّنا لم يَبْعُدْ ؛ لأنّه لا يُقِرُّ إلاّ عن تَحْقيقٍ اهـ. ▫ قولُه : (رَجَمَ ماعِزًا والغامِديّةَ بإقْرارِهِما) انْظُرْ هَلْ في قِصّةِ ماعِزٍ والغامِديّةِ أنّهما فَصَّلا الإقْرارَ اهـ. سم. ▫ قولُه : (لكن تُسْقِطُ) مِن الإسْقاطِ وكان الأنْسَبُ يَسْقُطُ بها مِن السُّقوطِ. ▫ قولُه : (لأبي حَنيفةَ) أي وأحمدَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه : (وتَرْديدُه إلخ) رَدٌّ لِمُسْتَنَدِ أبي حَنيفةَ. ▫ قولُه : (أربَعًا) لَعَلَّه أرادَ به أجْوِبةَ قولِه : ﷺ «لَعَلَّك قَبَّلْتَ لَعَلَّك لَمَسْتَ أبِكَ جُنونٌ» مع إقْرارِه الأوَّلِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه : (ولِهذا) أي لِلشّكِّ في أمْرِه. ▫ قولُه : (فاسْتَثْبَتَ فيه) مُتَفَرِّعٌ على قولِه (شَكَّ) إلخ. ▫ قولُه : (ولِهذا) أي لأجْلِ كَوْنِ التّرْديدِ عَن الشّكِّ. ▫ قولُه : (وعُلِمَ مِن كَلامِه إلخ) جوابٌ عَمّا يَرِدُ على المُصَنِّفِ مِن إهْمالِ طَريقٍ ثالِثٍ عِبارةُ المُغْني : وأورِدَ طَريقٌ آخَرُ مُخْتَصٌّ بالمرْأةِ، وهو ما إذا قَذَفَها الزّوْجُ ولاعَنَ ولَمْ تُلاعِنْ، هي فإنّه يَجِبُ عليها الحدُّ كما ذَكَراه في بابِه اهـ. ▫ قولُه : (والآتي) أي ومِن كَلامِه الآتي. ▫ قولُه : (قَبْلَ الشُّروعِ) إلى قولِه وأفْهَمَ في المُغْني إلاّ قولَه، وإنْ قال بَعْدَه كَذَبْتُ في رُجوعي وقولَه وإنْ شَهِدَ إلى بخِلافِ وإلى

▫ قولُه : (رَجَمَ ماعِزًا والغامِديّةَ بإقْرارِهِما) انْظُرْ هَلْ في قِصّةِ ماعِزٍ والغامِديّةِ أنّهما فَصَّلا الإقْرارَ.

▫ قولُه : (ولو أقَرَّ ثم رَجَعَ سَقَطَ) هَلْ تَسْقُطُ عَدالَتُه بإقْرارِه بالزِّنا ثم يَعودُ حُكْمُها برُجوعِه فيه نَظَرٌ.

أو بعدَه بنحوِ كذبتُ أو رَجَعتُ أو ما زَنَيتُ، وإنْ قال بعدَه كذبتُ في رُجوعي أو كُنتُ فاخَذْتُ فظَنَنْتُه زِنًا، وإنْ شَهِدَ حالُه بكذِبِه فيما يظهرُ بخلافِ ما أقرَرْتُ؛ لأنّه مُجرَّدُ تَكذيبٍ للبيِّنةِ الشاهِدةِ به (سقَطَ) الحدُّ؛ لأنّه ﷺ عرَّضَ لِماعِزٍ بالرُّجوعِ فلولا أنّه يُفيدُ لِما عرَّضَ له به بل لَمّا قالوا له إنّه عندَ رَجْمِه طلب الرَّدَّ إليه فلم يسمَعُوا قال: «هَلَّا تَرَكْتُموه لَعَلَّه يَتُوبُ» أي يرجعُ إذِ التوبةُ لا تُسقِطُ الحدَّ هنا مُطْلَقًا فيَتُوبُ اللّهُ عليه ومن ثَمّ سُنَّ له الرُّجوعُ وأفْهَمَ قولُه: سقَطَ أي عنه بقاءُ الإقرارِ بالنِّسبةِ لِغيرِه كحَدِّ قاذِفِه فلا يجبُ برُجوعِه بل يُستصحَبُ حكمُ إقرارِه فيه من عدمِ حَدِّه لِثُبوتِ عدمِ إحصانِه........................

قوله ولو وُجِدَ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (أو بَعْدَهُ) فإنْ رَجَعَ في أثنائِه فَكَمَّلَ الإمامُ مُتَعَدِّيًا بأنْ كان يَعْتَقِدُ سُقوطَه بالرُّجوعِ فماتَ بذلك هَلْ يَجِبُ عليه نِصْفُ الدِّيةِ؛ لأنّه بمَضمونٍ وغيرِه أو تَوَزَّعُ الدِّيةُ على السِّياطِ؟ قولانِ أقرَبُهما كما قال شَيخُنا الثاني كما لو ضَرَبَه زائِدًا على حَدِّ القَذْفِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو رَجَعْتُ) أي عَمّا أقْرَرْتُ به اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (أو ما زَنَيتُ) أي فإقراري به كَذِبٌ فلا تَكذيبَ فيما ذُكِرَ لِلشُّهودِ فإنّهم إنّما شَهِدوا بالإقرارِ، وهو لم يُكَذِّبْهم فيه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ قال بَعْدَهُ) أي بَعْدَ رُجوعِهِ.

◘ قولُه: (أو كُنتُ إلخ) عَطْفٌ على كَذَبْتُ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (بخِلافِ ما أقْرَرْتُ) أي فلا يَكونُ رُجوعًا فلا يَسْقُطُ به الحدُّ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (لأنّه مُجَرَّدُ تَكذيبِ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو شَهِدوا بإقرارِه بالزِّنا فَكَذَّبَهم كَأنْ قال ما أقْرَرْتُ لم يُقْبَل تَكْذيبُه؛ لأنّه تَكْذيبٌ لِلشُّهودِ والقاضي اهـ.

◘ قولُه: (الشّاهِدةِ بِهِ) أي بإقْرارِه اهـ. سم. ◘ قولُه: (أنّهُ) أي الرُّجوعَ. ◘ قولُه: (قالوا) أي المُباشِرونَ بَرجْمِه له أي ﷺ إنّه أي ماعِزًا وقولُه إلَيْه أي ﷺ. ◘ قولُه: (طَلَبَ الرَّدَّ إلخ) ومُجَرَّدُ طَلَبِ الرَّدِّ لَيْسَ رُجوعًا اهـ. سم. ◘ قولُه: (فَلَمْ يَسْمَعوا) أي لم يُجيبوا لِما طَلَبَه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَقال هَلّا تَرَكْتُموه إلخ) الوجْه حَذْفُ الفاءِ مِن فَقال اهـ. رَشيديٌّ أقولُ قد صَرَّحَ العِصامُ بأنّه قد يَكونُ جَوابُ (لَمّا) ماضيًا مَقرونًا بالفاءِ. ◘ قولُه: (إذِ التَّوبةُ إلخ) عِلّةٌ لِلتَّفْسيرِ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ ثَبَتَ الزِّنا بالإقْرارِ أو بالبيِّنةِ. ◘ قولُه: (فَيَتوبُ اللّهُ عليهِ) مِن تَتِمّةِ الحديثِ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ تَرْغيبِه ﷺ في الرُّجوعِ. ◘ قولُه: (سُنَّ له الرُّجوعُ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُسَنُّ لِمَن أقَرَّ بزِنًا أو شُرْبِ مُسْكِرٍ الرُّجوعُ كالسَّتْرِ ابْتِداءً ولو قال زَنَيْتُ بفُلانةَ فأنْكَرَتْ أو قالتْ كان تَزَوَّجَني فَمُقِرٌّ بالزِّنا وقاذِفٌ لَها فَيَلْزَمُه حَدُّ الزِّنا وحَدُّ القَذْفِ فإنْ رَجَعَ سَقَطَ حَدُّ الزِّنا وحْدَه، وإنْ قال: زَنَيْتُ بها مُكْرَهةً لَزِمَه حَدُّ الزِّنا لا القَذْفِ ولَزِمَه لَها مَهْرٌ فإنْ رَجَعَ عن إقْرارِه سَقَطَ الحدُّ لا المَهْرُ؛ لأنّه حَقُّ آدَميٍّ اهـ. ◘ قولُه: (بَقاءُ الإقْرارِ إلخ) سَيَأتي أنّه يُضْمَنُ بالدِّيةِ إذا قُتِلَ فَلَيْسَ قولُه: بالنِّسْبةِ لِغيرِه على عُمومِه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَلا يَجِبُ إلخ) أي حَدُّ قاذِفِه سَواءٌ قَذَفَه قَبْلَ الرُّجوعِ أو بَعْدَه؛ لأنّه سَقَطَتْ حَصانَتُه بإقْرارِه بالزِّنا، وغيرُ المُحْصَنِ لا يُحَدُّ قاذِفُه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فيهِ) أي في قاذِفِهِ.

◘ قولُه: (لأنّه مُجَرَّدُ تَكْذيبٍ لِلبيِّنةِ الشّاهِدةِ بِهِ) أي بإقْرارِهِ. ◘ قولُه: (بل لَمّا قالوا إنّه عندَ رَجْمِه طَلَبَ الرَّدَّ إلَيْهِ) لَيْسَ رُجوعًا.

ولو وُجِدَ إقرارٌ وبَيِّنةٌ اعْتُبِرَ الأسبقُ ما لم يُحكم بالبيِّنةِ وحدَها ولو مُتأخِّرةً فلا يُقْبَلُ الرُّجوعُ وكالزِّنا في قبولِ الرُّجوعِ عنه كلُّ حدٍّ لِلّه تعالى كشُرْبٍ وسَرِقة بالنِّسبةِ للقَطْعِ وأفْهَمَ كلامُه أنّه إذا ثَبَتَ بالبيِّنةِ لا يتطرَّقُ إليه رُجوعٌ، وهو كذلك لكِنَّه يتطرَّقُ إليه السُّقوطُ بغيرِه كدعوَى زوجيّةٍ وملكِ أمةٍ كما يأتي في السَّرِقة وظَنِّ كونِها حليلةً ونحوُ ذلك وكإسلامِ ذِمِّيٍّ بعدَ ثُبوت زِناه ببيِّنةٍ فإنّه يسقُطُ حدُّه (ولو قال) المُقِرُّ اتْرُكوني أو (لا تحُدُّوني أو هَرَبَ) قبلَ حدِّه أو في

▫ قولُه: (ولو وُجِدَ إقرارٌ وبَيِّنةٌ) أي ثم رَجَعَ عَن الإقرارِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (اعْتُبِرَ الأسْبَقُ) ويَنْبَغي كما قال شَيْخي أنّ المُعَوَّلَ على البيِّنةِ حَيْثُ وُجِدَتْ؛ لأنّ البيِّنةَ في هذا البابِ أقْوَى كما أنّ الإقرارَ في المالِ أقْوَى إلاّ إذا أُسْنِدَ الحُكْمُ لِلإقرارِ وحْدَه فإنّه يُعْمَلُ به قُدِّمَت البيِّنةُ عليه أو تَأخَّرَتْ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (ما لم يُحْكَمْ بالبيِّنةِ وحدَها) يَدْخُلُ ما لو حُكِمَ بِهِما أو بالإقرارِ وحْدَه وتَأخَّرَ والمُعْتَمَدُ أنّ المُعْتَبَرَ البيِّنةُ مُطْلَقًا ما لم يُسْنَد الحُكْمُ إلى الإقرارِ وحْدَه م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (وكالزِّنا) إلى قولِه (ومِلْكِ أمةٍ) في المُغْني وإلى قولِه وكإسلام في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بالنِّسْبةِ لِلْقَطْعِ) أي أمّا المالُ فَيُؤْخَذُ منه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا يَتطرَّقُ إلَيْه رُجوعٌ) أنْظُرْ ما المُرادُ مِن هذا اهـ. رَشيديٌّ (أقولُ) المُرادُ لا يَسْقُطُ بالرُّجوعِ عِبارةُ الرَّوْضِ والحدُّ الثّابِتُ بالبيِّنةِ لا يَسْقُطُ بالرُّجوعِ اهـ. وعِبارةُ المُغْني قد يُفْهِمُ كَلامُ المُصَنِّفِ عَدَمَ سُقوطِ الحدِّ بَعْدَ ثُبوتِه بالبيِّنةِ وهو كَذلك فلا يَسْقُطُ بالرُّجوعِ كما لا يَسْقُطُ هو ولا الثّابِتُ بالإقرارِ بالتَّوْبةِ لَكِن استُثْنِيَ منه صورَتانِ الأولَى ما إذا أُقيمَتْ عليه البيِّنةُ ثم ادَّعَى الزَّوْجيّةَ الثّانيةُ الإسْلامُ إلخ.

▫ قولُه: (بِغيرِه) أي غيرِ الرُّجوعِ وقولُه كَدَعْوَى زَوْجيّةٍ أي لِمَن زَنَى بها وظاهِرُه ولو بالبيِّنةِ وكانت المزْنيُّ بها مُتَزَوِّجةً بغيرِه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمِلْكِ أمةٍ) وقولُه وظَنِّ كَوْنِها إلخ مَعْطوفانِ على.

▫ قولُه: (زَوْجيّةٍ). ▫ قولُه: (وَظَنِّ كَوْنِها إلخ) أي وتُصَدَّقُ في ذلك وقولُه (وَنَحْوِ ذلك) أي كَدَعْوَى الإكْراه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِبَيِّنةٍ) وكذا بالإقرارِ لكن يُقْبَلُ رُجوعُه عنه اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنّه يَسْقُطُ حَدُّهُ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه لم يَسْقُطْ حَدُّه وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ في الرَّوْضةِ عَن النَّصِّ مِن سُقوطِه مُفَرَّعٌ على سُقوطِ الحدِّ بالتَّوْبةِ والأصَحُّ خِلافُه اهـ. وعِبارةُ سم المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمُ السُّقوطِ اهـ. ▫ قولُه: (اتْرُكوني) إلى قولِ المتْنِ ويَسْتَوْفيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِلْخَبَرِ السّابِقِ هَلاّ تَرَكْتُموهُ.

▫ قولُه: (ولو وُجِدَ إقرارٌ وبَيِّنةٌ اعْتُبِرَ الأسْبَقُ) المُعْتَمَدُ اعْتِبارُ البيِّنةِ، وإنْ تَأخَّرَتْ؛ لأنّ البيِّنةَ في حُقوقِ اللّه أقْوَى مِن الإقرارِ عَكْسُ حُقوقِ الآدَميِّينَ م ر ش. ▫ قولُه: (أيضًا اعْتُبِرَ الأسْبَقُ) المُعْتَبَرُ البيِّنةُ مُطْلَقًا ما لم يُسْنَد الحُكْمُ إلى الإقرارِ وحْدَه م ر. ▫ قولُه: (ما لم يُحْكَمْ إلخ) يَدْخُلُ فيه ما لو حُكِمَ بِهِما أو بالإقرارِ وحْدَه وتَأخَّرَ والحاصِلُ أنّه إنْ أُسْنِدَ الحُكْمُ إلى البيِّنةِ أو الإقرارِ اعْتُبِرَ وإلاّ اعْتُبِرَت البيِّنةُ لأنّها في حُقوقِ اللّه أقْوَى مِن الإقرارِ والإقرارُ في حُقوقِ الآدَميِّينَ أقْوَى منها م ر. ▫ قولُه: (وَكإسْلامِ ذِمِّيٍّ بَعْدَ ثُبوتِ زِناه بِبَيِّنةٍ فإنّه يَسْقُطُ حَدُّهُ) المُعْتَمَدُ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ عَدَمُ السُّقوطِ قال ونَصُّ الشّافِعيِّ

أثنائِه (فلا) يكونُ رُجوعًا (في الأصحّ)؛ لأنّه لم يُصرِّحْ به نعم، يُخلَّى وجوبًا حالًا فإنْ صرّح فذاك وإلا أُقيمَ عليه للخبرِ السّابقِ «هَلّا تَرَكْتُمُوه» فإنْ لم يُخَلَّ لم يُضْمَنْ؛ لأنّه ﷺ لم يُوجِبْ عليهم شيئًا ولو أقرّ زانٍ بنحوِ بُلوغٍ أو إحصانٍ ثمّ رجع وقال أنا صَبِيٌّ أو بكْرٌ فهل يُقْبَلُ مَحَلُّ نَظَرٍ وعدمُ القبولِ أقربُ وليس في معنى ما مَرّ لأنّه ثَمّ رَفع السّبَبَ بالكلّيّةِ بخلافِه هنا ولو ادَّعَى المُقِرُّ أنّ إمامًا استوفَى منه الحدَّ قُبِلَ، وإنْ لم يُرَ له ببَدَنِه أثرٌ كما أفهمَه ما مَرّ آخِرَ البُغاةِ وعلى قاتلِ الرّاجعِ ديةٌ لا قوَدٌ لِشُبهةِ الخلافِ في سُقوطِ الحدّ بالرّجوعِ

(و) مِمّا يُسقِطُ الحدَّ الثابتَ بالبيّنةِ أيضًا ما (لو شَهِدَ أربعةٌ) من الرّجالِ (بزناها وأربعٌ) من النّسوةِ أو رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ أنّها (عَذْراءُ) بمُعْجَمةٍ أي بِكْرٌ سُمّيَتْ بذلك لِتعذُّرِ وطْئِها وصُعُوبتِه، وإنّما (لم تُحَدَّ، هي) لِشُبهةِ بَقاءِ العُذْرةِ الظّاهرةِ في أنّها لم تزنِ وبه يُعْلَمُ أنّه لا يُحَدُّ الزّاني بها أيضًا (ولا قاذِفُها) ولا الشُّهُودُ عليها لاحتمالِ عَوْدِ البكارةِ لِتَرْك المُبالَغةِ في الإيلاجِ ومن ثَمّ قال القاضي لو قصُرَ الزّمَنُ بحيثُ لا يُمْكِنُ عَوْدُ البكارةِ فيه حُدَّ قاذِفُها وبحث البُلْقينيّ وغيرُه أنّ مَحَلَّه إنْ لم تكن غَوْراءَ يُمْكِنُ غَيْبةُ الحشَفة فيها مع بَقاءِ بَكارَتِها وإلا حُدّتْ لِثُبوت

▫ قولُه: (لأنّه) إلى قولِه ولو أقرّ زانٍ في المُغْني إلاّ قولَه لِلْخَبَرِ السّابِقِ هَلاّ تَرَكْتُموهُ. ▫ قولُه: (بِهِ) أي الرُّجوعِ. ▫ قولُه: (فَإِنْ صَرَّحَ) أي بالرُّجوعِ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ إلخ) عِلّةٌ لِلإسْتِثْناءِ. ▫ قولُه: (فَإِنْ لم يُخَلَّ) أي فَماتَ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَقال أنا صَبِيٌّ إلخ) تَفْسيرٌ لِلرُّجوعِ. ▫ قولُه: (فَهَلْ يُقْبَلُ) إلى قولِه ولَيْسَ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ فالمُتَّجِه عَدَمُ قَبولِه اهـ. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ) أي قولُه: أنا صَبِيٌّ أو بِكْرٌ. ▫ قولُه: (في مَعْنَى ما مَرَّ) أي في شَرْحِ ثم رَجَعَ إلخ مِن قولِه نَحْوَ كَذَبْتُ إلخ. ▫ قولُه: (رَفَعَ السَّبَبَ) وهو الإقْرارُ بالزِّنا. ▫ قولُه: (أنّ إمامًا إلخ) أي أو نائِبَه لِما تَقَدَّمَ أنّ المُرادَ بالإمامِ حَيْثُما أُطْلِقَ ما يَشْمَلُ نَحْوَ القُضاةِ. ▫ قولُه: (وَإِنْ لم يُرَ له بِبَدَنِه إلخ) ظاهِرُه وإنْ عَيَّنَ لِلْحَدِّ زَمَنًا يَبْعُدُ معه زَوالُ أثَرِ الضَّرْبِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَعلى قاتِلِ الرّاجِعِ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني والرَّوْضِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَمِمّا يُسْقِطُ إلخ) ثم قولُه: وإنّما لم تُحَدَّ إلخ لا يَظْهَرُ مع هذا المزْجِ العطْفُ في قولِه ولا قاذِفُها ولا الشُّهودُ إلخ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي مِثْلُ ما مَرَّ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولو قال إلخ مِن قولِ الشّارِحِ لَكِنّه يَتَطَرَّقُ إلَيْه السُّقوطُ بغيرِه كَدَعْوَى زَوْجيّةٍ إلخ. ▫ قولُه: (مِن الرِّجالِ) إلى قولِه وأولَى في المُغْني إلاّ قولَه وبِه يُعْلَمُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَزْنِ) عِبارةُ المُغْني لم توطَأْ اهـ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ) أي بالتَّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لا يُحَدُّ الزّاني إلخ) أي لأنّ وُجودَ العذْرةِ ظاهِرٌ في عَدَمِ الزِّنا بها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ هذا الاِحتِمالِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ إلخ) بأنْ شَهِدوا أنّها زَنَت السّاعةَ وشَهِدَتْ بأنّها عَذْراءُ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (حُدَّ قاذِفُها) أي والشُّهودُ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ البُلْقينيُّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّه كما بَحَثَه البُلْقينيُّ ما لم تَكُنْ غَوْراءَ إلخ. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهُ) أي مَحَلَّ قولِ المُصَنِّفِ لم تُحَدَّ هي.

على السُّقوطِ مُفَرَّعٌ على قولِه المرْجوحِ وهو سُقوطُ الحدِّ بالتَّوْبةِ. ▫ قولُه: (حُدَّ قاذِفُها) سَكَتَ عَن الشُّهودِ.

الزِّنا وعدمِ وجودِ ما يُنافيه ولو شَهِدوا بالرَّتَقِ أو بالقرنِ فكالشهادةِ بأنها عَذْراءُ وأولى ولو أقامت أربَعةً أنّه أكرَهَها على الزِّنا وطلبتْ المهرَ وشَهِدَ أربَعٌ أنّها بكْرٌ وجَبَ المهرُ إذْ لا يسقُطُ بالشُّبهةِ لا الحدُّ لِسُقوطِه بها (ولو عَيَّنَ شاهِدٌ) من الأربَعةِ (زاويةً) أو زَمَنًا مثلًا (لِزناه و) عَيَّنَ (الباقون غيرَها) أو غيرَ ذلك الزَّمَنِ لِذلك الزِّنا (لم يَثبُتْ) لِلتَّناقُضِ المانِعِ من تمامِ العددِ بزَنْيةٍ واحدةٍ فيُحَدُّ القاذِفُ والشُّهودُ (ويستوفيه) أي الحدَّ (الإمامُ أو نائِبُه من حُرٍّ) لِلاتِّباعِ ويُشتَرَطُ عدمُ قصْدِه لِصارِفٍ كظُلْمٍ وليس منه حَدُّه بظَنِّ شُرْبٍ فبانَ زِنًا لِقَصْدِه الحدَّ في الجُمْلةِ

▫ قولُه: (فكالشهادةِ بأنها عَذْراءُ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلَيْسَ عليها حَدُّ الزِّنا ولا عليهم حَدُّ القذْفِ؛ لأنّهم رَمَوْا مَن لا يُمْكِنُ جِماعُه اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ: قولُه: فكالشهادةِ إلخ ووَجْهُه بالنِّسْبةِ لِلقاذِفِ والشُّهودِ أنّهم رَمَوْا مَن لا يَتأتّى منه الزِّنا قاله الدَّميريُّ وبِه يَنْدَفِعُ ما في سم اهـ. أي مِن قولِه قَضيّتُه أنّه لا حَدَّ هنا على القاذِفِ ولا الشُّهودِ مع انْتِفاءِ التَّعْليلِ السّابِقِ فَلْيُراجَع اهـ. أقولُ وكذا يَنْدَفِعُ بذلك قولُ ع ش أي فلا تُحَدُّ هي ويُحَدُّ قاذِفُها على ما مَرَّ عَن القاضي إذا لم يُمْكِنْ عَوْدُ الرَّتَقِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو أقامَتْ أربَعةً إلخ) قَضيّتُه أنها لو أقامَتْ دونَ الأربَعةِ لم يَثْبُت المالُ، وهو ظاهِرٌ؛ لأنّ المالَ إنّما يَثْبُتُ بَعْدَ ثُبوتِ سَبَبِه، وهو الوطْءُ ولَمْ يَثْبُت اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَشَهِدَ أربَعٌ أنّها بكْرٌ) يَنْبَغي أنْ يَجيءَ كَلامُ القاضي والبُلْقينيِّ المارّانِ هنا فَلْيُراجَع اهـ. رَشيديٌّ ولَعَلَّ مُرادَه لا يَجِبُ المهْرُ لو قَصُرَ الزَّمَنُ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ عَوْدُ البكارةِ فيه ويُحَدُّ إذا كانتْ غَوْراءَ. ▫ قولُه: (مِن الأربَعةِ) إلى قولِه (واستيفاءُ الإمامِ) في المُغْني.

▫ قولُ المتنِ: (زاويةً) أي مِن زَوايا البيْتِ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو امْرَأةً.

▫ قولُ المتنِ: (لَمْ يَثبُتْ) أي الحدُّ اهـ. مُغْني والأولَى الزِّنا. ▫ قولُه: (بِزَنْيةٍ) بالفتْحِ اسمٌ لِلْمَرّةِ وبالكسْرِ اسمٌ لِلْهَيْئةِ والمُناسِبُ هنا الأوّلُ لِوَصْفِه بالوحْدةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (والشُّهودُ) قال الزَّرْكَشيُّ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الحدِّ على الشُّهودِ إذا تَقارَبَت الزَّوايا لِإمْكانِ الزَّحْفِ مع دَوامِ الإيلاجِ اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (الإمامُ أو نائِبُهُ) خَرَجَ به غيرُه فَلَو استَوْفَى الجلْدَ واحِدٌ مِن آحادِ النّاسِ لم يَقَعْ حَدًّا ولَزِمَه الضَّمانُ؛ لأنّ الحدَّ يَخْتَلِفُ وقْتًا ومَحَلًّا فلا يَقَعُ حَدًّا إلّا بإذْنِ الإمامِ بخِلافِ القطْعِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى قولِه خُروجًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ قَصْدِه إلخ) هذا لِشُمولِه الإطْلاقَ أولَى مِن قولِ المُغْني ولا بُدَّ في إقامَتِه الحدَّ مِن النِّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (عَدَمُ قَصْدِه لِصارِفٍ) ويُصَدَّقُ كُلٌّ مِن الإمامِ ونائِبِه في دَعْوَى الصّارِفِ، وإنْ تَكَرَّرَ ذلك؛ لأنّ الأصْلَ بَقاءُ الحدِّ؛ ولأنّ القصْدَ لا يُعْلَمُ إلّا منهما ولو قَصَدَه أثِمَ ولا ضَمانَ لِإهْدارِه بثُبوتِ زِناه إنْ كان مُحْصَنًا بخِلافِ البِكْرِ فَإنّ حَدَّه باقٍ وما فَعَلَه الإمامُ لا يُعْتَدُّ به فَيُعيدُهُ ويَنْبَغي أنْ يُمْهِلَه حتى يَبْرَأَ مِن أثَرِ الأوّلِ، وأنّه لو ماتَ بما فَعَلَه به الإمامُ ضَمِنَه؛ لأنّه لم يَمُتْ مِن حَدٍّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلَيْسَ منه) أي مِن قَصْدِ الصّارِفِ.

▫ قولُه: (فكالشهادةِ إلخ) قَضيّتُه أنّه لا حَدَّ هنا على القاذِفِ ولا الشُّهودِ مع انْتِفاءِ التَّعْليلِ السّابِقِ فَلْيُراجَعْ.

(ومُبَعَّضٍ) لِتعلُّقِ الحدِّ بجُملَته وليس لِلسَّيِّدِ إلا بعضُها وقِنٌّ كلُّه أو بعضُه موقوفٌ أو لِبيت المالِ ومُوصًى بعتقِه زَنَى بعدَ موت مُوصٍ وهو يخرُجُ من الثُّلُثِ بناءً على أنَّ أكسابَه له، وهو الأصحُّ وقِنٌّ محجورٍ لا وليَّ له وقِنٌّ مسلم لِكافِرٍ واستيفاءُ الإمامِ من مُبَعَّضٍ هو مالِكُ بعضِه رجح الزَّركشيُّ فيه أنَّه بطَريقِ الحكم إلَّا الملك فيما يُقابِلُه لاستحالةِ تبعيضِه استيفاءً فكذا في الحكمِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الاستيفاءَ أمرٌ حِسِّيٌّ فأمكنَتْ الاستحالةُ فيه ولا كذلك الحكمُ فلا قياسَ ثمَّ رأيتُ في تَكْمِلةِ التَّدريبِ التَّصريحَ بما ذكرتُه ويستوفيه من الإمامِ بعضُ نُوَّابه (ويُستحَبُّ حُضورُ) جمعٍ من المسلمين ثَبَتَ بإقرارٍ أو ببيِّنةٍ على الأوجه لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وحُضورُ (الإمام) مُطْلَقًا أيضًا (وشُهودُه) أي الزِّنا إقامةَ الحدِّ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبه لَنا أنَّه ﷺ رَجَمَ غيرَ واحدٍ ولم يحضُرْ ولا أمَرَ بحُضورِ واحدٍ مُعَيَّنٍ، ونَدْبُ حُضُورِ الشُّهودِ والجمع مُطْلَقًا، هو مقتضى إطلاقِهم لكن بُحِثَ أنَّ حُضُورَ البيِّنةِ يكفي عن حُضُورِ غيرِهم، وهو مُتَّجِهٌ إنْ أُريدَ أصلُ السُّنَّةِ لا كمالُها..........

▫ قولُ: (وَقِنٌ) عَطفٌ على حُرٌّ وقولُه كُلُّه إلخ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: مَوْقوفٌ والجُمْلةُ صِفةُ (قِنٌ).

▫ قولُ: (بَعْدَ مَوْتِ موصٍ) أي وقَبْلَ إعتاقِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (وهو يَخرُجُ إلخ) أي كُلُّه أو بعضُه كما، هو ظاهِرٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَقِنٌ مُسْلِم) بالتَّوْصيفِ لِكافِرٍ أي كَمُسْتَوْلَدَتِهِ. ▫ قولُ: (واستيفاءُ الإمامِ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: رَجَحَ إلخ. ▫ قولُ: (هوَ) أي الإمامُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُه قولُه: مالِكٌ بعضَه بالتَّنوينِ وبِدونِه والجُمْلةُ حالٌ مِن الإمامِ أو نَعْتٌ له بناءً على أنَّ أَلْ فيه لِلْجِنْسِ. ▫ قولُ: (فيما يُقابِلُهُ) أي المِلْكَ.

▫ قولُ: (لاستِحالةِ تَبْعيضِه استيفاءً) أي بأنْ يُجعَلَ بعضُه لِلْحُرِّيَّةِ وبعضُه لِلرِّقِّ ووَجْه الاستِحالةِ أنَّ كُلَّ سَوْطٍ وقَعَ فَهو على حُرٍّ ورَقيقٍ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَفيه نَظَرٌ) عِبارةُ النِّهايةِ والأوجَه خِلافُه كما في تَكْمِلةِ التَّدريبِ اهـ. أي فَهو بطَريقِ المِلْكِ فيما يَمْلِكُه والحُكْمِ في غيرِه وتَظْهَرُ فائِدَتُه فيما لو عُزِلَ أثناءَ الحدِّ ع ش. ▫ قولُ: (فَأمكَنَت الاستِحالةُ إلخ) أي أمْكَنَ القَوْلُ بها اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَيَسْتَوْفيه مِن الإمامِ) إلى قولِه ونُدِبَ في المُغْني. ▫ قولُ: (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ ثَبَتَ الزِّنا بإقْرارٍ أو ببَيِّنةٍ وقال ع ش أي حَضَرَت البيِّنةُ أمْ لا اهـ.

▫ قولُ المتنِ: (وَشُهودُهُ) أي إنْ ثَبَتَ الزِّنا بهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (إقامةَ الحدِّ) مَفعولُ (حُضورُ إلخ).

▫ قولُ: (خُروجًا) إلى قولِه ثم رَأيتُ في النِّهايةِ. ▫ قولُ: (مِن خِلافِ مَن أوجَبَهُ) أي أبي حَنيفةَ فإنَّه قال بوُجوبِ حُضورِهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (غيرَ واحِدٍ) كالغامِديَّةِ وماعِزٍ اهـ. مُغْنٍ. ▫ قولُ: (وَنَدْبُ حُضورِ الجمعِ والشُّهودِ إلخ) في العِبارةِ مُسامَحةٌ وحَقُّها، ونُدِبَ حُضورُ الجمعِ مع الشُّهودِ، هو مُقْتَضى إطلاقِهم بإبْدالِ الواوِ بمع وحَذْفِ مُطْلَقًا اهـ. رَشيديٌّ.

▫ وقولُ: (وَموصًى بعِتْقِه زَنَى بَعْدَ مَوْتِ موصٍ) مَفْهومُه عَدَمُ استيفائِه إذا زَنَى قَبْلَ المَوْتِ، وإنْ تَأخَّرَ الاستيفاءُ لِما بَعْدَ المَوْتِ وفيه نَظَرٌ.

وينْدَبُ للبيِّنةِ البُداءَةُ بالرَّجمِ فإنْ كان بالإقرارِ بَدَأَ الإمامُ
(ويَحُدُّ الرَّقيقَ) لِلزِّنا وغيرِه كَقَطْعٍ أو قتلٍ أو حَدِّ خمرٍ أو قذفٍ (سيِّدُه) ولو أنثى إنْ علم شُروطَه وكيفيَّتَه، وإنْ لم يأذَنْ له الإمامُ لِخبرِ مسلمٍ «إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكُم فلْيَحُدَّها» وخبرِ أبي داوُد والنَّسائيِّ «أقيمُوا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم» نعم، المحجورُ يُقيمُه وليُّه ولو قيِّمًا وبحث ابنُ عبدِ السَّلامِ أنَّه لو كان بين السَّيِّدِ وقِنِّه عداوةٌ ظاهرةٌ لم يُقِمْه عليه ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنَّ المُجْبِرَ لا يُزَوِّجُ حينئذٍ مع عَظيمِ شَفَقَته فالسَّيِّدُ أولى واستَشْكله الزَّركشيُّ بأنَّ له حَدَّه إذا قذَفَه وقد يُجابُ بأنَّ مُجَرَّدَ القذفِ قد لا يُوَلِّدُ عداوةً ظاهرةً ويُسَنُّ له بيعُ أمةٍ زَنَتْ ثالِثةً لِخبرٍ فيه ولو زَنَى ذِمِّيٌّ ثمَّ حارَبَ وأُرِقَّ لم يَحُدَّه إلا الإمامُ؛ لأنَّه لم يكن مملوكًا يومَ زِناه وبه يُفَرَّقُ بينه وبين مَنْ زَنَى ثمَّ بيعَ فإنَّ للمشتري حَدَّه؛ لأنَّه كان مملوكًا حالَ الزِّنا فحَلَّ المشتري مَحَلَّ البائعِ كما يَحِلُّ مَحَلَّه في تَحليلِه من إحرامِه وعدمِه بخلافِ الأوَّلِ لَمَّا زَنَى كان حُرًّا فلم يتوَلَّ حَدَّه إلا الإمامُ فاندَفع استشكالُ الزَّركشيِّ تلك بهذه ثمَّ رأيتُ بعضَهم أشارَ لِنحوِ ما ذكرتُه.......

▫ قولُه: (ويُنْدَبُ) إلى قولِه فانْدَفَعَ في المُغْني إلاَّ قولَه وقد يُجابُ إلى ولَيْسَ. ▫ قولُه: (ويُنْدَبُ لِلْبَيِّنةِ البُداءةُ إلخ) أي ثم الإمامِ ثم النَّاسِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بَدَأَ الإمامُ) أي بالرَّجْمِ ثم النَّاسُ اهـ. مُغْني.
▫ قولُه: (كَقَطْعٍ) أي لِلسَّرقةِ أو قَتْلٍ أي لِلرِّدَّةِ والمُحارَبةِ اهـ. مُغْني.
▫ قولُ (المتنِ): (سَيِّدُهُ) أي بنَفْسِه أو نائِبِه ويُسْتَثْنَى مِن إطْلاقِه السَّفيه فلا يُقيمُ الحدَّ على رَقيقِه كما قاله الزَّرْكَشيُّ لِخُروجِه عن أهليَّةِ الاستِصْلاحِ والوِلايةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُ (المتنِ): (سَيِّدُهُ) ظاهِرُه وإنْ كان الرَّقيقُ أصلَه أو فرْعَه بأن اشْتَرَى المُكاتَبُ أصلَه أو فَرْعَه ع ش وحَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (ولو أُنْثَى) أي السَّيِّدُ.
▫ قولُه: (إنْ عَلِمَ) أي السَّيِّدُ شُروطَه وكَيْفيَّتَه أي وإنْ كان جاهِلًا بغيرِها اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلْيَحُدَّها) عِبارةُ المُغْني فَلْيَجْلِدْها ولَعَلَّه رِوايةٌ أُخرى. ▫ قولُه: (نَعم المحجورُ) أي مِن طِفْلٍ أو سَفيهٍ أو مَجْنونٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (واستشْكَلَهُ) أي البحْثَ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ له إلخ) ويَجِبُ عليه أنْ يُبَيِّنَ ذلك لِمُشْتَريها اهـ.
▫ قولُه: (ثالِثةً) أي مَرَّةً ثالِثةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ أبيعَ) الأولَى حَذْفُ الهمزةِ إذ الإباعةُ كما في القاموسِ التَّعْريضُ لِلْبَيْعِ لا البيْعُ بالفِعْلِ المُرادُ هنا. ▫ قولُه: (في تَحْليلِه مِن إحْرامِه) أي إذا كان بلا إذْنِ السَّيِّدِ وعَدَمِه أي إذا كان بإذْنِه. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأوَّلِ) أي الذِّمِّيِّ وقولُه تلك أي مَسْألةُ الذِّمِّيِّ وقولُه

▫ قولُه: (وَيَحُدُّ الرَّقيقَ سَيِّدُهُ) قال الأُستاذُ البكْريُّ في الكنْزِ ولو أُنْثَى، وهو أولَى؛ لأنَّه أسْتَرُ ومنه يُعْلَمُ أنَّه في غيرِ الرَّجْمِ فهو ظاهِرٌ اهـ. وفيه دَلالةٌ على رَجْمِ الرَّقيقِ إذا زَنَى حالَ الرِّقِّ فَلْيُنْظَرْ مع ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ، وأنَّ الكامِلَ الزَّانيَ إلاَّ أنْ يُبْنَى هذا على مُخالَفةِ ما تَقَدَّمَ أو يُصَوَّرَ بما إذا زَنَى حالَ الكمالِ أيضًا ثم حارَبَ واسْتُرِقَّ قَبْلَ الحدِّ لَكِنْ هذا يُخالِفُ قولَ الشَّارِحِ ولو زَنَى ذِمِّيٌّ إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّه لم يَكُنْ مَمْلوكًا يَوْمَ زِناه وقولُه الآتي؛ لأنَّه كان مَمْلوكًا حالَ الزِّنا) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّه لو عَتَقَ الرَّقيقُ قَبْلَ الاستيفاءِ كان لِلسَّيِّدِ استيفاؤُه فَلْيُراجَعْ.

وبهذا يَتَّضِحُ الفرقُ بين ما مَرَّ في المُبَعَّضِ. وحَدُّ الشُّرَكاءِ للمشتركِ على قدرِ ملكِهم ويستَنيبون في المُنْكِسِرِ وذلك؛ لأنَّ السَّيِّدَ ثَمَّ لو تَوزَّعَ هو والإمامُ وقَعَ حَدُّه في جزءِ الحُرِّيَّةِ وهو مُمْتَنِعٌ بخلافِ تَوزُّعِ الشُّرَكاءِ هنا فإنَّ حَدَّ كلٍّ يقعُ في جُزئِه الرِّقِّ وغيرِه المُماثِلِ له وقضيَّةُ إطلاقِهم جوازُ استقلالِ أحدِهم بحَدِّه حِصَّتَه، وإنْ لم تأذَنْ البقيَّةُ وعليه فهل يضمنُه لو تَلِفَ بذلك؛ لأنَّه مَشروطٌ بسَلامةِ العاقِبةِ كالمُعَزِّرِ أوَّلًا لأنَّه مُقَدَّرٌ مأذونٌ فيه كلٌّ مُحْتَمَلٌ ومقتضى فرقِهم الآتي قريبًا بين حَدِّ الإمامِ وخِتانِه بالنَّصِّ والاجتهادِ الضَّمانُ هنا لأنَّ اقتصار كلٍّ على حِصَّته أمرٌ مُجْتَهَدٌ فيه (أو الإمامُ) لِعمومِ ولايتِه ومع ذلك الأولى السَّيِّدُ لِثُبوت الخبرِ فيه فلم يُراعَ مُخالِفُه (فإنْ تنازَعا) فيمَنْ يتوَلَّاه (فالأصحُّ الإمامُ) لِعمومِ ولايتِه (و) الأصحُّ (أنَّ السَّيِّدَ يُغرِّبُه) كما يجلدُه؛ لأنَّ التَّغريبَ من جُمْلةِ الحدِّ المذكورِ في الخبرِ (و) الأصحُّ (أنَّ المُكاتَبَ) كِتابةً صحيحةً (كحُرٍّ) فلا يَحُدُّه إلا الإمامُ وإنْ عَجَزَ أخذًا مِمَّا تقرَّر في ذِمِّيٍّ زَنَى ثمَّ حارَبَ وأُرِقَّ اعتبارًا بحالِ الزِّنا (و) الأصحُّ (أنَّ) السَّيِّدَ (الكافِرَ والفاسِقَ والمُكاتَبَ) والجاهِلَ العارِفَ بما مَرَّ...

بهذه أي مَسألةِ العبدِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَبِهذا يَتَّضِحُ الفَرْقُ إلخ) فيه تَوَقُّفٌ. ◘ قولُه: (وَحَدُّ الشُّرَكاءِ إلخ) عَطْفٌ على ما مَرَّ. ◘ قولُه: (وَيَسْتَنيبونَ إلخ) أي أحَدَهم أو غيرَهم اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَغيرِه المُماثِلِ لَهُ) قد يُقالُ لَكِنَّه مِلْكُ غيرِه اهـ. سم. ◘ قولُه: (جوازُ استِقْلالِ إلخ) خَبَرُ (وَقَضيَّتُه إلخ). ◘ قولُه: (بِالنَّصِّ والاجْتِهادِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ. ◘ قولُه: (الضَّمانُ إلخ) خَبَرُ (وَمُقْتَضَى فَرْقِهِمْ). ◘ قولُه: (لِعُمومِ ولايَتِهِ) إلى قولِه كما مَرَّ في المُغْني إلاّ قولَه فَلَمْ يُراعَ مُخالِفُهُ. ◘ قولُه: (وَمع ذلك الأَولَى السَّيِّدُ) كذا في النِّهايةِ وقال الرَّشيديُّ أي إذا لم يُنازِعْه الإمامُ بقَرينةِ ما بَعْدَه وصَرَّحَ به في الرَّوْضةِ اهـ. ◘ قولُه: (لِثُبوتِ الخبرِ فيهِ)؛ ولأنَّه أسْتَرُ مُغْني وسَمّ.

◘ قولُ (المتنِ): (فَإنْ تَنازَعا) أي الإمامُ والسَّيِّدُ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فِيمَن يَتَوَلَّاهُ) أي حَدَّ الرَّقيقِ.

◘ قولُ (المتنِ): (الإمامُ) أي يَحُدُّه الإمامُ الأعْظَمُ أو نائِبُه اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (وَأنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُه إلخ) لا يَخْفَى ما في عَطْفِه على الإمامِ المُفيدِ لِتَفَرُّعِ تصحيحِه على التَّنازُعِ. ◘ قولُه: (كما يَجْلِدُهُ) إلى قولِه كما نَقَلاه في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ عَجَزَ إلى المَتْنِ. ◘ قولُه: (في الخبرِ) أي خَبَرِ «أقيموا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ».

(تَنْبيهٌ): مُؤْنةُ تَغْريبِ الرَّقيقِ في بَيْتِ المالِ فَإنْ فُقِدَ فَعلى السَّيِّدِ وعليه مُؤْنَتُه في زَمَنِ التَّغْريبِ وقيلَ في بَيْتِ المالِ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (فَلا يَحُدُّه إلاّ الإمامُ) أي لِخُروجِه عن قَبْضةِ السَّيِّدِ بالكِتابةِ الصَّحيحةِ أمّا المُكاتَبُ كِتابةً فاسِدةً فكالقِنِّ اهـ. مُغْني. ◘ قولُه: (وَإنْ عَجَزَ) أي فَرَّقَ قَبْلَ استيفاءِ الحدِّ اهـ. مُغْني.

◘ قولُ (المتنِ): (والمُكاتَبُ) بفَتْحِ المُثَنّاةِ أي كِتابةً صَحيحةً أخْذًا مِمَّا قَبْلَه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بِما مَرَّ) أي

◘ قولُه: (وَغيرِه المُماثِلِ لَهُ) قد يُقالُ لَكِنَّه مَلَكَه غيرُهُ.

(يحدُّون عبيدَهم) لعمومِ الخبرِ الثاني والأصحُّ أنَّ إقامتَه من السَّيِّدِ إنَّما هي بطَريقِ الملكِ لِغَرَضِ الاستصْلاحِ كالفصدِ والحِجامةِ ومن ثَمَّ حدُّه بعلمِه بخلافِ القاضي. والمسلمُ المملوكُ لِكافرٍ يَحُدُّه الإمامُ كما مَرَّ دون سيِّدِه كما نَقَلاه وأقرَّاه خلافًا للأذرعيِّ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ ملكُه عليه فلا استصْلاحَ منه ونازع كثيرون في المُكاتَبِ وبَنَوْا عليه أنَّ مَنْ مَلَكَ قِنًّا ببعضِه الحُرِّ لا يَحُدُّه لأنَّه ليس حُرًّا كلُّه والمعتمدُ ما ذكرَه في المُكاتَبِ والمُبَعَّضُ أولى منه؛ لأنَّ ملكه تامٌّ تجبُ فيه الزَّكاةُ وغيرُها بخلافِ ملكِ المُكاتَبِ (و) الأصحُّ (أنَّ السَّيِّدَ يُعزِّرُه) لِحَقِّ اللّٰه تعالى كما يَحُدُّه وكونُ التعزيرِ غيرَ مَضْبوطٍ بخلافِ الحدِّ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه كالقاضي إمَّا لِحَقِّ نفسِه فيَجوزُ قطعًا (و) أنَّه (يسمَعُ البيِّنةَ) وتزكيتَها (بالعقوبةِ)........................

مِن شُروطِ الحدِّ وكَيْفيَّتِه.

▫ قولُ (المتنِ): (يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ) أي إذا لم يُنازِعْهم الإمامُ وإلاّ فالإمامُ أولَى اه. مَنهَجٌ. ▫ قولُه: (لِعُمومِ الخبرِ الثّاني) أي «أقيموا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم» وقد يُقالُ: إنَّ الخبرَ الأوَّلَ عامٌّ أيضًا بالنِّسبةِ إلى المالِكِ فَلِمَ قَيَّدَ الخبرَ بالثّاني. ▫ قولُه: (والمُسلِمُ المملوكُ إلخ) استِثْناءٌ مَعْنًى مِن قولِ المُصَنِّفِ، وأنَّ الكافِرَ إلَخ اه. ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَسْتَوْفيه الإمامُ إلخ. ▫ قولُه: (كما نَقَلاه إلخ) أي دونَ سَيِّدِه. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلأذرَعيِّ) راجِعٌ لِقولِه كما نَقَلاه وأقَرّاه لا لِما قَبْلَه عِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ الخِلافِ في الكافِرِ إذا كان عبدُه كافِرًا أمّا إذا كان مُسْلِمًا فَلَيْسَ له إقامةُ الحدِّ عليه بحالٍ كما صَرَّحَ به ابنُ كَجٍّ وقال الأذرَعيُّ: إنَّه الأصَحُّ المُخْتارُ اه. وبِذلك يَنْحَلُّ تَوَقُّفُ السَّيِّدِ عُمَرَ حَيْثُ قال بَعْدَ ذِكْرِ عِبارةِ المُغْني ما نَصُّه: قولُه: وقال الأذرَعيُّ إلخ هذا يُخالِفُ ما في التُّحفةِ فَلْيُحَرَّرْ فَلَعَلَّ في العِبارةِ سَقْطًا أو اختَلَفَ كَلامُ الأذرَعيِّ اه. فَإنَّه مَبنيٌّ على إرْجاعِ قولِ الشّارِحِ خِلافًا إلخ إلى ما قَبْلَ قولِه كما نَقَلاه إلخ. ▫ قولُه: (لأنَّه لا يُقِرُّ إلخ) عِلَّةٌ لِقولِه دونَ سَيِّدِه. ▫ قولُه: (في المُكاتَبِ) أي في حَدِّه لِمَمْلوكِه.

▫ قولُه: (وبَنَوْا عليه) أي على النِّزاعِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَه) أي المُصَنِّفُ في المُكاتَبِ مِن حَدِّه لِمَمْلوكِه والمُبَعَّضُ أولَى منه أي مِن المُكاتَبِ في حَدِّه لِمَمْلوكِه. ▫ قولُه: (لِحَقِّ اللّٰهِ) إلى قولِه لكن بَحَثَ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِحَقِّ اللّٰهِ) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ ولِحَقِّ غيرِه اه. سم عِبارةُ ع ش وبَقيَ حَقُّ غيرِه كأنْ سَبَّ شَخْصًا أو ضَرَبَه ضَرْبًا لا يوجِبُ ضَمانًا ويَنْبَغي إلْحاقُه بحَقِّ اللّٰه تعالى فَيُعَزِّرُه السَّيِّدُ على الأصَحِّ اه. ولَعَلَّه لم يَطَّلِعْ على ما في المُغْني عِبارَتُهُ.

(تَنْبيهٌ): مَحَلُّ الخِلافِ في حُقوقِ اللّٰه تعالى أمّا حُقوقُ نَفْسِه وكذا حُقوقُ غيرِه فَيَسْتَوْفيها قَطْعًا اه.

▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ فيه) أي في قياسِ التَّعزيرِ على الحدِّ. ▫ قولُه: (لأنَّه) أي السَّيِّدَ يَجْتَهِدُ فيه أي في التَّعزيرِ. ▫ قولُه: (وأنَّه يَسْمَعُ البيِّنةَ وتَزْكيَتَها إلخ) ولا بُدَّ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها مِن عِلْمِه بصِفاتِ الشُّهودِ وأحْكامِ الحُدودِ، وإنْ كان جاهِلًا بغيرِها فَلو سَمِعَ البيِّنةَ بزِناه عالِمًا بأحْكامِها أو قَضَى بما

▫ قولُه: (لِحَقِّ اللّٰه تعالى) قال في شَرْحِ المَنْهَجِ ولِحَقِّ غيرِه.

المقتضيةِ للحدِّ أو التعزيرِ أي بمُوجِبِها لِملكِه الغايةَ فالوسيلةُ أولى وقضيتُه أنّه لا فرقَ هنا أيضًا بين الكافرِ والمُكاتَبِ وغيرِهما لكن بحث جمعٌ اختصاصَ سماعِها بالحُرِّ العدْلِ العارِفِ بصِفات الشُّهُودِ وشُروطِهم وأحكامِ العُقوبةِ زاد بعضُهم الذُّكورةَ وفيه نَظَرٌ (والرَّجْمُ) الواجبُ في الزِّنا يكونُ (بمَدَرٍ) أي طينٍ مُتَحَجِّرٍ (و) نحوِ خَشَبٍ وعَظْمٍ والأولى كونُه بنحوِ (حِجارةٍ مُعتدِلةٍ) بأنْ يكون كلٌّ منها يَملأُ الكفَّ نعم، يحرُمُ بكبيرٍ مُذَفِّفٍ لِتفويته المقصودَ من التنكيلِ وبِصَغيرٍ ليس له كبيرُ تأثيرٍ لِطُولِ تعذيبه ونازع فيه البُلْقينيُّ لِخبرِ مسلم في قِصّةِ ماعِزٍ أنّهم رَمَوه بما وجَدوه حتى بالجلاميدِ وهي الحِجارةُ الكِبارُ ويُجابُ بأنّها تصدُقُ بالمعتدِلِ المذكورِ بل قولُهم: فاشتَدَّ واشتَدَدْنا خَلْفَه حتى أتى عَرْضَ الحرّةِ فانتصَبَ لَنا فرَمَيْناه بجَلاميدِ الحرّةِ حتى سكَنَ فيه دليلٌ على أنّ تلك الجلاميدَ لم تكن مُذَفِّفةً وإلا لم يُعَدِّدوا الرَّمْيَ بها إلى أنْ سكَنَ والأولى أنْ لا يَبْعُدَ عنه فيُخطِئُه ولا يدنُو منه فيُؤْلِمُه أي إيلامًا يُؤَدِّي إلى سُرْعةِ التّذْفيفِ، وأنْ يتوَقَّى الوجهَ..

شاهَدَ مِن زِناه جازَ وخَرَجَ بكَوْنِه عالِمًا بأحكامِ البيِّنةِ ما لو لم يَكُنْ عالِمًا بها فلا يَسْمَعُها لِعَدَمِ أهليَّتِه لِسَماعِها اهـ. مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِهِ. ▫ قولُه: (المُقْتَضيةِ) بكَسْرِ الضّادِ. ▫ قولُه: (أي بموجِبِها) بكَسْرِ الجيمِ أي ما يوجِبُ الحدَّ والتَّعْزيرَ والمُرادُ بالغايةِ هنا الحدُّ والتَّعْزيرُ اهـ. كُرْديٌّ والأولَى أي ما يوجِبُ العُقوبةَ إلخ. ▫ قولُه: (فالوسيلةُ) أي البيِّنةُ ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (وقَضيّتُه إلخ) عِبارةُ المُغْني وقال الزَّرْكَشيُّ إطْلاقُ المُصَنِّفِ السَّيِّدَ بَعْدَ ذِكْرِه الكافِرَ والمُكاتَبَ يوهِمُ طَرْدَ ذلك فيهِمْ، وهو مَمْنوعٌ وقد صَرَّحَ الرّافِعيُّ وغيرُه باعْتِبارِ الأهليّةِ في سَماعِ البيِّنةِ وعلى هذا فيَخْرُجُ الفاسِقُ والمُكاتَبُ اهـ. وقال شَيْخي: المُرادُ بأنْ يَكونَ فيه أهليّةُ سَماعِ البيِّنةِ أنْ يَعرِفَ أحْكامَ الحُدودِ وصِفاتِ الشُّهودِ وعلى هذا فيَسْمَعُها الفاسِقُ وغيرُه، وهو ظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيّتُهُ) أي كَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ إلخ)، وهو المُعْتَمَدُ اهـ. نِهايةٌ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (هنا) أي في سَماعِ البيِّنةِ أيضًا أي كالحدِّ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في البَحْثِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (الواجِبُ في الزِّنا) إلى قولِه ولا يُنافيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه (وَأنْ يَخْلَى والاتِّقاءَ بيَدِهِ). ▫ قولُه: (أي طينٍ) إلى قولِه: ونازَعَ في المُغْني. ▫ قولُه: (مِن التَّنْكيلِ) بَيانٌ لِلْمَقصودِ. ▫ قولُه: (وَنازَعَ فيه البُلْقينيُّ) إلى قولِه تَصْدُقُ إلخ عِبارةُ النِّهايةِ: وما في خَبَرِ مُسْلِمٍ في قِصّةِ إلخ غيرُ مُنافٍ لِذلك لِصِدْقِها إلخ. ▫ قولُه: (وَنازَعَ فيه البُلْقينيُّ) وقال يُرْمَى بالخفيفِ والثَّقيلِ على حَسَبِ ما يَجِدُه الرّامي اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُجابُ) أي عَن اسْتِدْلالِه بالخبَرِ بأنّها أي الجلاميدَ. ▫ قولُه: (بل قولُهُمْ) أي الصّحابةِ الرّاجِمينَ لِماعِزٍ. ▫ قولُه: (عَرْضَ الحرّةِ) وهي اسمُ جَبَلٍ في المدينةِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (دَليلٌ إلخ) خَبَرُ (بل قولُهم إلخ). ▫ قولُه: (والأولَى) إلى قولِه: وظاهِرُ المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه أي إيلامًا يُؤَدّي لِسُرْعةِ التَّذْفيفِ وقولَه ويُعْتَدُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (والأولَى أنْ لا يَبْعُدَ عنه إلخ) قال الماوَرْديُّ والأولَى لِمَن حَضَرَه أنْ يَرْجُمَه إنْ رُجِمَ بالبيِّنةِ، وأنْ يُمْسِكَ عنه إنْ رُجِمَ بالإقْرارِ اهـ. مُغْني.

إذْ جميعُ بَدَنِه مَحَلٌّ لِلرَّجْمِ، وأنْ يُخَلَّى والاتِّقاءَ بِيَدِه وتُعْرَضُ عليه التوبةُ لِتكون خاتمةَ أمرِه ولْتُستر عَوْرَتُه وجميعُ بَدَنِها ويُؤْمَرُ بصلاةٍ دخل وقتُها ويُجابُ لِشُرْبٍ لا أكلٍ ولِصلاةِ رَكْعَتَيْن ويُجَهَّزُ ويُدْفَنُ في مَقابِرِنا ويُعْتَدُّ بقتلِه بالسَّيْفِ لكن فاتَ الواجبُ (ولا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ) عندَ رَجْمِه وإنْ ثَبَتَ زِناه بِبَيِّنَةٍ وظاهِرُ المتنِ امتناعُ الحفرِ لكِنَّه جرى في شرحِ مسلم على التَّخْييرِ؛ لأنَّه صَحَّ أنَّ ماعِزًا حُفِرَ له وأنَّه لم يُحفر له واختارَه البُلْقينيُّ وجمع بأنَّه حُفِرَ له أوَّلًا حُفْرةٌ صَغيرةٌ فهَرَبَ منها فاتَّبَعُوه حتى قتلوه بالحرَّةِ كما مَرَّ ولا يُنافيه ما في رِوايةِ حُفِرَ إلى صَدْرِه؛ لأنَّه قد يَطْلُعُ منها ويَهْرُبُ إذْ لا يلزمُ من الحفرِ ونُزولِه فيها رَدُّ التُّرابِ عليه حتى لا يتَمَكَّنَ من الخُروجِ (والأصحُّ استحبابُه للمرأةِ) بحيثُ يَبْلُغُ صَدْرَها (إنْ ثَبَتَ) زِناها (بِبَيِّنَةٍ) أو لِعانٍ كما بحثه البُلْقينيُّ لِئَلَّا تنكشِفَ لا إقرارٍ لِيُمْكِنَها الهربُ إنْ رجعتْ وثُبوتُ الحفرِ في الغامِدِيَّةِ مع أنَّها كانت مُقِرَّةً لِبيانِ الجوازِ بدليلِ أنَّه لم يحفِرْ للجُهَنِيَّةِ وكانتْ مُقِرَّةً أيضًا (ولا يُؤَخَّرُ الرَّجْمُ لِمَرَضٍ) يُرْجَى بُرْؤُه (وحَرٍّ وبَرْدٍ مُفْرِطَيْن)؛ لأنَّ نفسَه مُستوفاةٌ بكلِّ تقديرٍ (وقيل يُؤَخَّرُ) أي نَدْبًا (إنْ ثَبَتَ بإقرارٍ)؛ لأنَّه بسَبِيلٍ من الرُّجوعِ ويُرَدُّ بأنَّ الأصلَ عدمُه أمّا ما لا يُرْجَى بُرْؤُه فلا يُؤَخَّرُ له قطعًا على نِزاعٍ فيه

▫ قولُه: (إذ جَميعُ بَدَنِه إلخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الحُرْمةِ المفهومِ مِن قولِه والأولَى إلخ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَأنْ يُخَلَّى والاتِّقاءَ بيَدِه) عِبارةُ المُغْني والأسنَى ولا يُرْبَطُ ولا يُقَيَّدُ اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ والواوُ في قولِه (والاتِّقاءَ) بمَعْنَى (مع) فالاتِّقاءُ مَفْعولٌ معه والمعنَى والأولَى أنْ يُخَلَّى مِن أنْ يَتَّقِيَ نَفْسَه بيَدِه يَعْني لا يُرْبَطُ اهـ. ▫ قولُه: (وَتُعْرَضُ عليه التَّوبةُ) أي ومع ذلك إذا تابَ لا يَسْقُطُ عنه الحدُّ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (وَلْتُسْتَرْ إلخ) أي وُجوبًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَيُجابُ لِشُرْبٍ) أي وُجوبًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لا أكلٍ) أي لأنَّ الشُّرْبَ لِعَطَشٍ سابِقٍ والأكْلُ لِشِبَعٍ مُسْتَقْبَلٍ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ) أي يُجابُ لِذلك نَدْبًا فيما يَظْهَرُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيُجَهَّزُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولِلْمَقْتولِ حَدًّا بالرَّجْمِ أو غيرِه حُكْمُ مَوْتَى المُسْلِمينَ مِن غُسْلٍ وتَكْفينٍ وصَلاةٍ وغيرِها كتارِكِ الصَّلاةِ إذا قُتِلَ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ ثَبَتَ زِناه بِبَيِّنةٍ) كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها وفَصَّلَ الماوَرْديُّ والشَّيْخُ أبو إسْحاقَ بَيْنَ أنْ يَثْبُتَ زِناه بِبَيِّنةٍ فيُسَنُّ أنْ يُحْفَرَ له حُفْرةٌ يَنْزِلُ فيها إلى وَسَطِه لِتَمْنَعَه مِن الهرَبِ أو بإقْرارٍ فلا يُسَنُّ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَأنَّه لم يُحْفَرْ لَهُ) أي وصَحَّ أنَّه إلخ. ▫ قولُه: (واختارَهُ) أي التَّخْييرَ. ▫ قولُه: (وَجَمع) أي البُلْقينيُّ بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فَهَرَبَ منها) أي فلَمّا رُجِمَ هَرَبَ منها اهـ. نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي ذلك الجمْعَ وقولُه لأنَّه إلخ عِلَّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ) إلى قولِه ويُرَدُّ في المُغْني إلّا قولَه أو لِعانٍ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ وإلى قولِ المتْنِ بِعِقابٍ في النِّهايةِ إلّا قولَه على نِزاعٍ.

▫ قولُه: (وَثُبوتُ الحفرِ إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ.

▫ قولُه: (بِدَليلِ أنَّه لم يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ وكانتْ مُقِرَّةً أيضًا) قد يُعْكَسُ فيُقالُ الحفْرُ في الغامِدِيَّةِ؛ لأنَّه مُسْتَحَبٌّ وتَرْكُه في الجُهَنِيَّةِ لِبَيانِ الجوازِ لِلتَّرْكِ.

وكذا لو ارتدَّ أو تَحَتَّمَ قتلُه في المُحارَبةِ نعم، يُؤَخَّرُ لِوَضْعِ الحملِ والفِطام كما قدَّمَه في الجِراحِ ولِزَوالِ جُنُونٍ طَرَأ بعدَ الإقرارِ (وَيُؤَخَّرُ الجلْدُ لِمَرَضٍ) أو نحوِ جُرْحٍ يُرْجَى بُرْؤُه منه أو لِكونِها حامِلًا؛ لأنّ القصْدَ الرَّدْعُ لا القتلُ (فإنْ لم يُرْجَ بُرْؤُه جُلِدَ) إذْ لا غايةَ تُنْتَظَرُ (لا بسَوْطٍ) لِئَلَّا يَهْلِكَ (بل) بنحوِ نِعالٍ وتَوَقَّفَ البُلْقِينيُّ فيما أَلَمُها فوقَ أَلَمِ العِثْكالِ وأطرافِ ثيابٍ و (بعِثْكالٍ) بكسرِ العينِ أشهَرُ من فتْحِها وبالمُثلَّثةِ أي عُرْجونٍ (عليه مِائةُ غُصْنٍ) وهي الشَّمارِيخُ فيُضْرَبُ به الحُرُّ مَرَّةً لِخبرِ أبي داوُد بذلك (فإنْ كان) عليه (خمسون) غُصْنًا (ضُرِبَ به مرَّتين) لِتَكْميلِ المِائةِ وعلى هذا القِياسُ فيه وفي القِنِّ (وتَمَسُّه الأغصانُ) جميعًا (أو ينكبِسُ بعضُها على بعضٍ لِيَنالَه بعضُ الألَمِ) لِئَلَّا تتعطَّلَ حِكْمةُ الجلْدِ من الزَّجْرِ وبه فارَقَ الاكتفاءَ في الأيمانِ بضَرْبٍ لا يُؤْلِمُ على تَناقُضٍ فيه؛ لأنّ مَبْناها على العُرْفِ وغيرُ المُؤْلِمِ يُسَمَّى ضَرْبًا عُرْفًا أمّا إذا لم تَمَسَّه ولم ينكبِسْ بعضُها على بعضٍ أو شَكَّ في ذلك فلا يكْفي (فإنْ بَرَأ) بفتحِ الرّاءِ

▫ قولُه: (وكذا) أي لا يُؤَخَّرُ قَطْعًا. ▫ قولُه: (نعَمْ) إلى قولِه وبِعِثْكالٍ في المُغْني. ▫ قولُه: (يُؤَخَّرُ لِوَضْعِ الحمْلِ) فَلو أُقيمَ عليها الحدُّ حَرُمَ واعْتُدَّ به ولا شَيْءَ في الحمْلِ؛ لأنّه لم تَتَحَقَّقْ حَياتُه، وهو إنّما يُضْمَنُ بالغُرّةِ إذا انْفَصَلَ في حَياةِ أُمِّه وأمّا ولَدُها إذا ماتَ لِعَدَمِ مَن يُرْضِعُه فَيَنْبَغي ضَمانُه؛ لأنّه بقَتْلِ أُمِّه أتْلَفَ ما هو غِذاءٌ له أخْذًا مِمّا قالوه فيما لو ذَبَحَ شاةً فَماتَ ولَدُها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لِوَضْعِ الحمْلِ إلخ) سَواءٌ كان الحمْلُ مِن زِنًا أو غيرِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولِزَوالِ جُنونٍ إلخ) يَعْني إذا أقَرَّ بالزِّنا ثم جُنَّ لا يُحَدُّ في جُنونِه بل يُؤَخَّرُ حتى يُفيقَ؛ لأنّه قد يَرْجِعُ بخِلافِ ما لو ثَبَتَ بالبيِّنةِ ثم جُنَّ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (أو نَحْوِ جُرْحٍ) عِبارةُ المُغْني وفي مَعْنَى المريضِ النُّفَساءُ ومَن به جُرْحٌ أو ضَرْبٌ اهـ.

▫ قولُه: (يُرْجَى بُرْؤُهُ) كالحُمَّى والصُّداعِ اهـ. مُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (فإنْ لم يُرْجَ بُرْؤُه إلخ) أي كَزَمانةٍ أو كان نِضْوًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (بل بنَحْوِ نِعالٍ) خِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (وتَوَقَّفَ البُلْقِينيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني، وإنْ نازَعَ البُلْقِينيُّ في الضَّرْبِ بالنِّعالِ اهـ.

▫ قولُه: (وأطْرافِ الثِّيابِ) عَطْفٌ على نِعالٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِعِثْكالٍ) وهو الذي يَكونُ فيه البلَحُ بمَنْزِلةِ العُنْقودِ مِن الكرْمِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أي عُرْجونٍ)، هو العِثْكالُ إذا يَبِسَ والعِثْكالُ، هو الرَّطْبُ فَكأنّه بَيَّنَ بهذا التَّفْسيرِ المُرادَ مِن العِثْكالِ هنا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهي إلخ) أي العُرْجونُ أو العِثْكالُ والتَّأنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ. ▫ قولُه: (فَيُضْرَبُ) إلى قولِ المتْنِ وإذا جاءَ الإمامُ في المُغْني إلّا قولَه وكَسْرِها، وقولَه على تَناقُضٍ فيه وقولَه مع الحبْسِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ضُرِبَ به مرَّتَيْنِ) أي وإنْ كان رَقيقًا ضُرِبَ به مَرّةً واحِدةً اهـ. ▫ قولُه: (فيه) أي الحُرِّ.

▫ قولُه: (أمّا إذا لم تَمَسَّهُ) إلى قولِه، وإنّما ضَمِنَ في النِّهايةِ إلّا قولَه أو شَكَّ وقولَه مع الحبْسِ.

▫ قولُه: (طَرَأ بَعْدَ الإقْرارِ) يُفْهَمُ أنّه لا تَأخيرَ لو ثَبَتَ بالبيِّنةِ.

وكسرِها بعدَ ضَرْبِه بذلك (أجزأه) وفارَقَ معضُوبًا حُجَّ عنه ثمّ شُفيَ بأنّ الحُدودَ مَبْنِيَّةٌ على الدرْءِ أو قبله حُدَّ كالأصحّاءِ قطعًا أو في أثنائِه اعْتُدَّ بما مَضى وحُدَّ الباقي كالأصحّاءِ (ولا جَلْدَ في حَرٍّ وبَرْدٍ مُفرِطَين) بل يُؤَخَّرُ مع الحبسِ لِوقت الاعتدالِ ولو ليلًا وكذا قطعُ السّرِقة بخلافِ القَوَدِ وحَدِّ القذفِ لأنّهما حَقُّ آدَميٍّ واستثنى الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ مَنْ ببَلَدٍ لا ينفَكُّ حَرُّه أو بَرْدُه فلا يُؤَخَّرُ ولا يُنْقَلُ لِمُعتَدِلةٍ لِتأخُّرِ الحدِّ والمشَقةِ ويُقابَلُ إفراطُ الزّمَنِ بتخفيفِ الضّرْبِ ليسلَمَ من القتلِ (وإذا جَلَدَ الإمامُ) أو نائِبُه (في مَرَضٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ) أو نِضْوَ خَلْقٍ لا يحتَمِلُ السّياطَ (فلا ضمانَ على النّصِّ) لِحُصولِ التّلَفِ من واجبٍ أُقيمَ عليه، وإنّما ضَمِنَ مَنْ خُتِنَ في ذلك بالدِّيةِ لِثُبوت قدرِ الجلْدِ بالنّصِّ والخِتانِ بالاجتهادِ فكان مَشروطًا بسَلامةِ العاقِبةِ كالتعزيرِ واستَشْكلَ الزّركشيُّ ما ذُكِرَ في النّضْوِ وقال الظّاهرُ وجوبُ الضّمانِ لأنّ جَلْدَ مثلِه بالعُثكالِ لا بالسّياطِ (فيقتضي) هذا النّصُّ (أنّ التّأخيرَ مُستحَبٌّ)، وهو كذلك عندَ الإمامِ لكِنّه صَحّحَ في الروضةِ وجوبَه وعليه لا ضمانَ أيضًا واعتمده الأذرَعيُّ ونَقَله عن جمعٍ ويُؤَيِّدُه قولُ ابنِ المُنْذِرِ أجمَعُوا على أنّ المريضَ لا يُجْلَدُ حتى يصِحَّ وصَوّبَ البُلْقينيُّ حملَ الأوّلِ على ما إذا كان الجلْدُ في ذلك لا يُهْلِكُ غالبًا ولا كثيرًا والوجوبِ على خلافِهِ.

▫ قولُ (لمتن): (أجزأه) أي الضّرْبُ به ولا يُعادُ فَلو ضُرِبَ بما ذُكِرَ مَن يُرْجَى بُرْؤُه فَبَرِئَ لم يُجزِه ويُخَيَّرُ مَن له قَذْفٌ على مَريضٍ بَيْنَ الضّرْبِ بعِثْكالٍ ونَحْوِه وبَيْنَ الصّبْرِ إلى بُرْئِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو قَبْلَه) عَطْفٌ على قولِه بَعْدَ ضَرْبِهِ.

▫ قولُ (لمتن): (مُفرِطَيْنِ) أي شَديدَيْنِ اهـ مُغْنِ. ▫ قولُه: (مع الحبسِ) ولا يُحْبَسُ على الرّاجِحِ في حَدٍّ مِن حُدودِه تعالى كما صَرَّحوا في بابِ استيفاءِ القِصاصِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِوَقْتِ الاعْتِدالِ) مُتَعَلِّقٌ بـ(يُؤَخَّرُ). ▫ قولُه: (بِخِلافِ القَوَدِ وحَدِّ القَذْفِ) أي فلا يُؤَخَّرانِ اهـ. نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِمُعْتَدِلةٍ) أي مِن البِلادِ.

▫ قولُ (لمتن): (وإذا جَلَدَ الإمامُ إلخ) خَرَجَ به السّيِّدُ فلا يَضْمَنُ رَقيقَه جَزْمًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (أو نِضْوَ خَلْقٍ) بكَسْرِ النّونِ وسُكونِ الضّادِ أي ضَعيفَ البدَنِ. ▫ قولُه: (لِحُصولِ التّلَفِ) إلى قولِه ويُؤَيِّدُه في المُغْني. ▫ قولُه: (في ذلك) أي المرَضِ أو الحرِّ أو البرْدِ. ▫ قولُه: (فَكان) أي الخِتانُ. ▫ قولُه: (واستَشْكَلَ الزّرْكَشيُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني واقْتِصارُ المُصَنِّفِ على عَدَمِ الضّمانِ في الحرِّ والبرْدِ والمرَضِ قد يُشْعِرُ بوُجوبِه إذا كان الزّاني نِضْوَ الخلْقِ لا يَحْتَمِلُ السّياطَ فَجَلَدَه بها فَماتَ، وهو الظّاهِرُ كما قاله الزّرْكَشيُّ؛ لأنّ جَلْدَ مِثْلِه إلخ. ▫ قولُه: (وهو كَذلك إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولَيْسَ كَذلك بَل المُعْتَمَدُ كما صَحّحَ في الرّوْضةِ وُجوبُه وعليه فلا ضَمانَ أيضًا اهـ. ▫ قولُه: (واعْتَمَدَه) أي وُجوبَ التّأخيرِ اهـ. مُغْني وكذا الضّميرُ في نَقَلَه ويُؤَيِّدُه قولُه: حَمْلَ الأوّلِ أي ما اقْتَضاه النّصُّ مِن الاستِحْبابِ. ▫ قولُه: (في ذلك) أي المرَضِ أو الحرِّ أو البرْدِ.

▫ قولُه: (لَكِنّه صَحّحَ في الرّوْضةِ وُجوبَه) كَتَبَ عليه م ر وقولُه وعليه لا ضَمانَ كَتَبَ عليه لا ضَمانَ م ر.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب حد القذف

من حَدِّ مَنَعَ لِمَنْعِه من الفاحِشةِ أو قذَرَ؛ لأنَّ اللّهَ تعالى قدَّرَه فلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليه (القذفِ)، هو هنا الرَّميُ بالزِّنا في معرِضِ التعييرِ لا الشَّهادةِ، وهو لِرجلٍ أو امرَأةٍ من أكبَرِ الكبائِرِ، وإنْ أوجَبَ التعزيرَ لا الحدُّ فيما يظهرُ ويُحتَمَلُ خلافُه وإنّما وجَبَ الحدُّ به دون الرَّميِ بالكُفْرِ لِقُدْرةِ هذا على نفيِ ما رُميَ به بأنْ يُجدِّدَ كلِمةَ الإسلامِ ومَرَّتْ تَفاصيلُ القذفِ في اللِّعانِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ حَدِّ القذْفِ)

▫ قولُ: (مِن حَدٍّ) إلى قولِه وتَغْليبًا في المُغْني إلاّ قولَه (أي وإنْ) إلى وإنّما وجَبَ وقولَه، وإنْ أثِمَ وقولَه وبِه فارَقَ إلى وكذا مُكْرِهُه وقولَه مع عَدَمِ الإثْمِ، وقولَه أو ولَدِ غيرِه وإلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه (أي وإنْ) إلى، وإنّما وجَبَ وقولَه وقد يُؤْخَذُ إلى المتْنِ. ▫ قولُ: (مِن حَدِّ إلخ) أي مَأخوذٌ منه لُغةً اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِمَنعِه) أي الحدِّ الشَّرْعيِّ. ▫ قولُ: (مِن الفاحِشةِ) أي مِن الإقْدامِ عليها. ▫ قولُ: (فَلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليه) مَفْهومُه جَوازُ النَّقْصِ وهو ظاهِرٌ بإذْنِ المقْذوفِ سم اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (هنا) أي شَرْعًا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لا الشَّهادةِ) عِبارةُ المُغْني لِيُخرِجَ الشَّهادةَ بالزِّنا فلا حَدَّ فيها إلاّ أنْ يَشْهَدَ به دونَ أربَعةٍ كما سَيأتي اهـ. وعِبارةُ الرَّشيديِّ انْظُرْ هَلْ يَرِدُ على التَّعْريفِ ما لو شَهِدَ أقَلُّ مِن النِّصابِ أو رَجَعَ بعضُ الشُّهودِ اهـ. ▫ قولُ: (مِن أكْبَرِ الكبائِرِ) أي بَعْدَ ما مَرَّ اهـ. نِهايةٌ أي مِن القتْلِ والرِّدّةِ والزِّنا. ▫ قولُ: (وَإنْ أوجَبَ التَّعْزيرَ إلخ) قال الحليميُّ: قَذْفُ الصَّغيرةِ والممْلوكةِ والحُرّةِ المُتَهَتِّكةِ مِن الصَّغائِرِ؛ لأنَّ الإيذاءَ في قَذْفِهِنَّ دونَه في الكبيرةِ الحُرّةِ المُسْتَتِرةِ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (لِقُدْرةِ هذا إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ: إنْ كان المُرادُ بالنِّسْبةِ لِدَفْعِ العارِ فَتَجْديدُ الإسْلامِ لا يَنْفيه أو بالنِّسْبةِ لِلْخُروجِ عَن المَعْصيةِ بفَرْضِ تَحَقُّقِها فالزِّنا كَذلك بالتَّوْبةِ أو بالنِّسْبةِ لِلْعُقوبةِ فهي لا تَثْبُتُ بمُجَرَّدِ القذْفِ بل لا بُدَّ فيها مِن تَمامِ نِصابِ الشَّهادةِ وحينَئِذٍ فلا قَذْفَ، وإنْ أُريدَ أمْرٌ آخَرُ فَلْيُبَيِّنْ واللّهُ أعْلَمُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ وفَرَّقَ الرَّشيديُّ بما نَصُّه قولُه: بأنْ يُجَدِّدَ كَلِمةَ الإسْلامِ أي وبِها يَنْتَفي وصْفُ الكُفْرِ الذي رُميَ به ويَثْبُتُ وصْفُ الإسْلامِ بخِلافِ نَحْوِ التَّوْبةِ مِن الزِّنا لا يَثْبُتُ بها وصْفُ الإحْصانِ اهـ. ▫ قولُ: (وَمَرَّتْ تَفاصيلُ القذْفِ إلخ) أي فاسْتَغْنَى المُصَنِّفُ بها عن إعادَتِها هنا.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ حَدِّ القذْفِ)

▫ قولُ: (فَلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليه) مَفْهومُه جَوازُ النَّقْصِ، وهو ظاهِرٌ بإذْنِ المقْذوفِ.

(شرطُ حَدِّ القاذِفِ) الالتزامُ وعدمُ إذْنِ المقذوفِ وفرعيّته للقاذِفِ فلا يُحَدُّ حربيٌّ وقاذِفٌ أُذِنَ له، وإنْ أَثِمَ ولا أصلٌ، وإنْ عَلا كما يأتي و(التّكْليفُ) فلا يُحَدُّ صَبيٌّ ومجنونٌ لِرَفْعِ القلَمِ عنهما (إلا السّكْرانَ) فإنّه يُحَدُّ، وإنْ كان غيرَ مُكلَّفٍ تَغْليظًا عليه كما مَرّ (والاختيارُ) فلا يُحَدُّ مُكْرَهٌ عليه لِرَفْعِ القلَمِ عنه أيضًا مع عدمِ التعييرِ وبه فارَقَ قتله إذا قتل لِوجودِ الجنايةِ منه حقيقة ويجبُ التّلَفُّظُ به لِداعيةِ الإكْراه وكذا مُكْرِهُه وفارَقَ مُكْرِهَ القاتلِ بأنّه آلَتُه إذْ يُمْكِنُه أخذُ يَدِه فيقتُلُ بها دون لِسانِه فيقذِفُ به وكذا لا يُحَدُّ جاهِلٌ بتَحْريمِه لِقُربِ إسلامِه أو بُعْدِه عن عالِمي ذلك (ويُعَزَّرُ) القاذِفُ (المُمَيِّزُ) الصّبيُّ أو المجنونُ زَجرًا له وتأديبًا ومن ثَمّ سقَطَ بالبُلوغِ والإفاقة (ولا يُحَدُّ أصلٌ) أبٌ أو أُمٌّ، وإنْ عَلا (بقذفِ الولدِ) ومَنْ ورِثَه الولدُ (وإنْ سفَلَ) كما لا يُقْتَلُ به ولكِنّه يُعَزَّرُ للإيذاءِ ويُفَرّقُ بينه وبين عدمِ حَبْسِه بدَيْنه بأنّ الحبسَ عُقوبةٌ قد تَدومُ مع عدمِ الإثمِ فلم يَلِقْ بحالِ الأصلِ على أنّ الرّافِعيّ صرّح بأنّه حيثُ عُزِّرَ إنّما هو لِحَقّ اللّه دون

▫ قولُ: (فَلا يُحَدُّ حَرْبِيٌّ) أي ومُؤَمَّنٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَإِنْ أَثِمَ إلخ) أي القاذِفُ لِآذِنِهِ. ▫ قولُ: (كما مَرّ) أي في بابِ الزّنا في شَرْحِ إلاّ السّكْرانَ. ▫ قولُ: (فَلا يُحَدُّ مُكْرَهٌ) ولو لم يُعْلَمْ إكْراهُه وادّعاه هَلْ يُقْبَلُ أو لا؟ أو يُقْبَلُ إنْ وُجِدَتْ قَرِينةٌ؟ لا يَبْعُدُ الثّالِثُ فَلْيُراجَعْ سم على المَنْهَجِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَبِهِ) أي بقولِه مع عَدَمِ التّعْيِيرِ. ▫ قولُ: (لِوُجودِ الجِنايةِ منه إلخ) يَعْني أنّ المأخَذَ هنا التّعْيِيرُ ولَمْ يوجَدْ وهناكَ الجِنايةُ وقد وُجِدَت اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (وَيَجِبُ التّلَفُّظُ بِهِ) أي يَجِبُ لِدَفْعِ الحدِّ التّلَفُّظُ بما أُكْرِهَ به فَإنْ زادَ أو تَلَفّظَ بغيرِه وجَبَ الحدُّ اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (بِهِ) أي بالقَذْفِ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِداعيةِ الإكْراهِ) أي لا لِتَشَفٍّ أو نَحْوِه اهـ. رَشيديٌّ وظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ أنّ الإطْلاقَ كَقَصْدِ التّشَفّي وتَقَدّمَ في بابِ الرِّدّةِ أنّ المُكْرَهَ لا تَلْزَمُه التّوْرِيةُ. ▫ قولُ: (وكذا مُكْرِهُهُ) أي لا حَدّ عليه أيضًا اهـ. نِهايةٌ أي ويُعَزّرُ ع ش وسَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُ: (وَفارَقَ) أي مُكْرِه القاذِفِ بكَسْرِ الرّاءِ اهـ. كُرْديٌّ قال السّيِّدُ عُمَرُ وقد يُفَرّقُ أيضًا بأنّ النّفْسَ لِخَطَرِها غُلِّظَ فيها بتَضْمينِ مَن له دَخْلٌ في إزْهاقِها مُباشَرةً أو سَبَبًا أو شَرْطًا بخِلافِ العِرْضِ فاقْتَصَرَت العُقوبةُ فيه على المُباشَرةِ إنْ لم يَكُنْ له عُذْرٌ كالإكْراه اهـ. ▫ قولُ: (بِأنّهُ) أي القاتِلَ بالإكْراه آلَتُه أي المُكْرِه بكَسْرِ الرّاءِ. ▫ قولُ: (أو المجنونُ) أي الذي له نَوْعُ تَمْييزٍ مُغْني وع ش أي كما دَلّ عليه صَنيعُ المُصَنِّفِ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (وَرِثَه الولَدُ) أي فَقَط اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ وعِبارةُ ع ش أي مِن زَوْجةٍ وأخٍ مِن أُمٍّ مَثَلًا اهـ.

▫ قولُ: (لِلْإيذاءِ) أي الشّديدِ بالقَذْفِ فَلِذا يُعَزّرُ لِبَقِيّةِ حُقوقِه كما يَأتي في فَصْلِ التّعْزيرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُ: (بَيْنَهُ) أي بَيْنَ تَعْزيرِ الأصْلِ لِقَذْفِ فَرْعِه وبَيْنَ عَدَمِ حَبْسِه أي الأصْلِ بدَيْنِه أي الفَرْعِ. ▫ قولُ: (قد تَدومُ) أي بخِلافِ التّعْزيرِ فَإنّه قد يَحْصُلُ بقيامٍ مِن مَجْلِسٍ ونَحْوِه اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (مع عَدَمِ الإثْمِ) أي مِن الأصْلِ وحاصِلُ ما ذَكَروه مِن الفَرْقِ أنّ مَنْعَ حَبْسِ الأصْلِ لِفَرْعِه لأمْرَيْنِ: أحَدُهما أنّه عُقوبةٌ قد تَدومُ والثّاني عَدَمُ الإثْمِ مِن الأصْلِ بسَبَبِ الحبْسِ الذي هو الدّيْنُ بخِلافِ التّعْزيرِ فيهما اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ السّيِّدِ عُمَرَ أي بالنِّسْبةِ لأصْلِ الدّيْنِ حَيْثُ كان مُباحًا، وإنْ عَرَضَ الإثْمُ فيه بسَبَبِ مَطْلِه مع القُدْرةِ الذي هو مَظِنّةُ الحبْسِ اهـ.

الولدِ وعليه فلا إشكالَ ولم يَقُلْ هنا ولا له وقاله في القوَدِ لِئَلَّا يَرِدَ ما لو كان لِزوجةٍ ولَدِه ولَدٌ آخرُ من غيرِه فإنَّ له الاستيفاءَ؛ لأنَّ بعضَ الورثةِ يستوفيه جميعَه بخلافِ القوَدِ لو قال لِوَلَدِه أو ولَدِ غيرِه يا ولَدَ الزِّنا كان قاذِفًا لأُمِّه فيُحَدُّ لها بشرطِهِ وَإذا وجَبَ حَدُّ القذفِ (فالحُرُّ) حالةَ القذفِ (حَدُّه ثمانون) جلْدةً للآيةِ فدخل فيه ما لو قذَفَ ذِمِّيٌّ ثم حارَبَ وأُرِقَّ فيُجْلَدُ ثمانين اعتبارًا بحالةِ القذفِ (والرَّقيقُ) حالةَ القذفِ أيضًا ولو مُبَعَّضًا ومُكاتَبًا وأُمَّ ولَدِه حَدُّه (أربعون) جَلْدةً إجماعًا وبه خُصَّتْ الآيةُ على أنَّ مَنْعَ الشهادةِ فيها للقذفِ مُصَرِّحٌ بأنَّها في الأحرارِ وتَغْليبًا لِحَقِّ الله تعالى وإلا فما يجبُ للآدَمِيِّ لا يُخالِفُ فيه القِنُّ الحُرَّ وإنْ غلب حَقُّ الآدَمِيِّ في تَوَقُّفِ استيفائِه على طَلَبِه اتِّفاقًا وسُقوطِه بعَفْوِه ولو على مالٍ لكن لا يَثْبُتُ المالُ وكذا بثُبوت زِنا المقذوفِ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ أو يَمينٍ مَرْدودةٍ أو بِلعانٍ ومَنْ قذَفَ غيرَه ولم يسمعه إلا الله والحفَظةُ لم يكن كبيرةً مُوجِبةً للحدِّ لِخُلُوِّه عن مفسَدةِ الإيذاءِ ولا يُعاقَبُ في الآخِرةِ إلا

▫ قولُه: (وَقاله في القوَدِ) عِبارَتُه هناكَ ولا قِصاصَ بقَتْلِ ولَدٍ، وإنْ سَفَلَ ولا قِصاصَ يَثْبُتُ له أي الفرْعِ على أصْلِه كأنْ قَتَلَ قِنَّه أو عَتيقَه أو زَوْجَه أو أُمَّه اهـ. ▫ قولُه: (لِئَلَّا يَرِدَ ما لو كان إلخ) قد يُمْنَعُ الوُرودُ حينَئِذٍ؛ لأنَّ المغْنى ولا له مِن حَيْثُ إنَّه له وذلك لا يُنافي الحدَّ مِن جِهةِ غيرِه سم اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (ما لو كان لِزَوْجةٍ ولَدِه إلخ) أي والمقْذوفُ الزَّوْجةُ اهـ. رَشيديٌّ أي والقاذِفُ أبو الزَّوْجِ خِلافًا لِما يَأتي عن ع ش. ▫ قولُه: (وَلَدٌ آخَرُ) انْظُرْ ما فائِدةُ قولِه آخَرُ. ▫ قولُه: (فَإنَّ له الاستيفاءَ إلخ) أي فإذا قَذَفَها الزَّوْجُ ثم ماتَتْ ووَرِثَها ابنُه وابنُها مِن غيرِه فَلابنِها مِن غيرِه الحدُّ، وإنْ لم يَكُنْ لابنِ الزَّوْجِ الحدُّ اهـ. ع ش وقَضيّةُ صَنيعِ الشّارِحِ حَيْثُ قال لِزَوْجةِ ولَدِه ولَمْ يَقُلْ لِزَوْجَتِه إنَّ القاذِفَ هو أبو الزَّوْجِ لا الزَّوْجُ إلاّ أنْ يُريدَ تَصْويرًا آخَرَ غيرَ ما في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (ولو قال إلخ) أي ولو هازِلاً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) أي شُروطِه المذْكورةِ في قولِه: شَرْطُ حَدِّ القاذِفِ إلَخ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فَدَخَلَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه حالةَ القذْفِ وقولُه فيه أي الحُرِّ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بالإجْماعِ. ▫ قولُه: (خُصَّتْ الآيةُ) أي ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ▫ قولُه: (فيها) أي في الآيةِ. ▫ قولُه: (مُصَرِّحٌ بأنَّها إلخ) أي؛ لأنَّ العبدَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه، وإنْ لم يَقْذِفْ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَتَغْليبًا إلخ) عَطْفًا على إجْماعًا وفي هذا العطْفِ المُقْتَضي لِكَوْنِ التَّغْليبِ دَليلاً مُسْتَقِلاً نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَإنْ غَلَبَ إلخ) غايةٌ في قولِه وتَغْليبًا إلَخ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (في تَوَقُّفِ استيفائِهِ) أي حَدِّ القذْفِ على طَلَبِه أي الآدَمِيِّ قولُه: (وَسُقوطِهِ) إلى قولِه (وَقد يُؤْخَذُ منهُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (لكن لا يَثْبُتُ المالُ) أي على القاذِفِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وكذا ثُبوتُ إلخ) عَطْفٌ على بعَفْوِهِ. ▫ قولُه: (أو بلِعانٍ) أي في حَقِّ الزَّوْجةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُعاقَبُ في الآخِرةِ إلخ).

▫ قولُه: (لِئَلَّا يَرِدَ) قد يُمْنَعُ الوُرودُ حينَئِذٍ لأنَّ المغْنى ولا له مِن حَيْثُ إنَّه له وذلك لا يُنافي الحدَّ مِن جِهةِ غيرِهِ. ▫ قولُه: (لِئَلَّا يَرِدَ إلخ) قد يُؤْخَذُ مِن هذا إيرادُه على قولِه السّابِقِ ومَن ورِثَه الولَدُ إلاّ أنْ يُمْنَعَ صِدْقُ أنَّه ورِثَها إذ لا يَسْتَغْرِقُ إرْثَها فَلْيُتَأَمَّلْ.

عِقابَ كذِبٍ لا ضَرَرَ فيه قاله ابنُ عبدِ السّلامِ وقد يُؤْخَذُ منه أنّه لو كان صادِقًا بأنْ شاهَدَ زِناه لم يُعاقَب، وهو مُحْتَمَلٌ (و) شرطُ (المقذوفِ) لِيُحَدَّ قاذِفُه (الإحصانُ) للآيةِ (وسبقَ في اللِّعانِ) بَيانُ شُروطِه وشُروطِ المقذوفِ نعم، لا يجبُ على الحاكِمِ البحثُ عن إحصانِ المقذوفِ بل يُقيمُ الحدَّ على القاذِفِ لِظاهِرِ الإحصانِ تَغْليظًا عليه لِعِصْيانِه بالقذفِ؛ ولأنّ البحثَ عنه يُؤَدِّي إلى إظْهارِ الفاحِشةِ المأمُورِ بسِتْرِها بخلافِ البحثِ عن عدالةِ الشُّهودِ فإنّه يجبُ عليه ليحكُمَ بشَهادَتِهم لانتفاءِ المعنيينِ فيه كذا نَقَلَه الرّافِعيُّ عن الأصحابِ.

(ولو شَهِدَ) عندَ قاضٍ رِجالٌ أحرارٌ مسلمُون (دون أربَعةٍ بالزّنا حُدُّوا) حَدَّ القذفِ (في الأظهرِ)

(فائِدةٌ): اختارَ المُصَنِّفُ والغزاليُّ أنّ الغيبةَ بالقَلْبِ يَكْتُبُها الملَكانِ الحافِظانِ كما لو تَلَفَّظَ بها ويُدْرِكانِ ذلك بالشَّمِّ ولَعَلَّ هذا فيما إذا صَمَّمَ على ذلك وإلاّ فَما يَخْطُرُ على القَلْبِ مَغْفورٌ اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (لَمْ يُعاقَبْ) أي في الآخِرةِ أصْلاً، وهو ظاهِرٌ اهـ. ع ش وقال السَّيِّدُ عُمَرُ: والذي يَتَّجِه أنّه يَأْثَمُ، وإنْ كان صادِقًا بناءً على ما مَشَى عليه الغزاليُّ وتَبِعَه النَّوَويُّ مِن أنّ الغيبةَ القَلْبيّةَ كاللِّسانيّةِ بل ما هنا أولَى؛ لأنّها لِسانيّةٌ وإنْ لم يَسْمَعْها أحَدٌ فَلْيُتَأَمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (بَيانُ شُروطِه وشُروطِ المقذوفِ) أي شُروطِ المقْذوفِ صَريحًا وشُروطِ الإحْصانِ ضِمْنًا فَإنّ عِبارَتَه هناكَ والمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفيفٌ عن وطْءٍ يُحَدُّ به وكَأنّ الشّارِحَ أشارَ بذلك إلى دَفْعِ الاعْتِراضِ على المتْنِ بأنّ الذي سَبَقَ إنّما هو شُروطُ المُحْصَنِ لا الإحْصانِ لكن في جَعْلِه الفاعِلَ لَفْظَ (بَيانُ) مع أنّه في المتْنِ ضَميرُ الإحْصانِ تَساهُلٌ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ لا يَجِبُ إلخ) ظاهِرُه الجوازُ لَكِنّ قولَه؛ ولأنّ البحْثَ إلخ قد يَقْتَضي خِلافَه اهـ. ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ عُمَرَ لَكَ أنْ تَقولَ هذا ظاهِرٌ فيمَن يَغْلِبُ على الظَّنِّ إحْصانُه بناءً على ظاهِرِ حالِه أمّا مَن يُشَكُّ فيه فَكيف يُقْدِمُ على عُقوبةِ قاذِفِه مع الشَّكِّ في سَبَبِها ولَعَلَّ هذا مَنْشَأُ قولِه رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى كذا نَقَلَه الرّافِعيُّ عَن الأصْحابِ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ. ▫ قولُه: (بل يُقيمُ الحدَّ على القاذِفِ) أي حتى لو تَبَيَّنَ عَدَمُ إحْصانِ المقْذوفِ بَعْدَ حَدِّ القاذِفِ لا شَيْءَ على المقْذوفِ، وإنْ كان سَبَبًا في الحدِّ بل ظاهِرُه أنّه لو ماتَ القاذِفُ بالحدِّ لا شَيْءَ على المقْذوفِ ولا على القاضي فَلْيُراجَعْ؛ لأنّ الأحْكامَ مَبنيّةٌ على الظّاهِرِ اهـ. ع ش.

▫ قولُه: (إلى إظْهارِ الفاحِشةِ) أي في المقْذوفِ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لانْتِفاءِ المعْنَيَيْنِ إلخ) وفي انْتِفاءِ المعْنَى الثّاني تَأَمُّلٌ. ▫ قولُه: (كذا نَقَلَه الرّافِعيُّ إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (عندَ قاضٍ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى المتْنِ وقولَه أو أكْثَرُ في الكُلِّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (دونَ أربَعةٍ إلخ) ظاهِرُه أنّه فاعِلُ شَهِدَ، وهو على مَذْهَبِ الأخْفَشِ والكوفيّينَ مِن أنّ دونَ ظَرْفٌ يَتَصَرَّفُ أمّا على مَذْهَبِ سيبَوَيْه والبصْريّينَ مِن أنّه لا يَتَصَرَّفُ فالفاعِلُ مُقَدَّرٌ مَعْلومٌ مِن المقامِ و(دونَ) صِفةٌ له تَقْديرُه رِجالٌ دونَ أربَعةٍ وهذا المُقَدَّرُ ذَكَرَه م ر وحَجّ اهـ. بُجَيْرِميٌّ على المنْهَجِ.

▫ قولُه: (دونَ أربَعةٍ) قال في الرَّوْضِ ولو رُدَّتْ شَهادَتُهم بِفِسْقٍ مَقْطوعٍ به أي فلا يُحَدّونَ اهـ. وكَرَدِّها بالفِسْقِ رَدُّها بالعداوةِ كما في شَرْحِهِ.

لِما في البُخاريِّ أنّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّ الثلاثةَ الذين شَهِدوا بزنا المُغيرةِ بْنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يُخالِفه أحدٌ ولِئَلّا تُتَّخَذَ صورةُ الشَّهادةِ ذَريعةً للوَقيعةِ في أعراضِ النّاسِ ولَهم تَحْليفُه أنّه لم يَزْنِ فإنْ نَكَلَ لم يُحَدُّوا إنْ حَلَفُوا وكذا لو كان الزوجُ رابِعَهم لِتُهْمَتِه في شَهادَتِه بزِناها أمّا لو شَهِدوا لا عندَ قاضٍ فقَذَفَة قطعًا ولا يُحَدُّ شاهِدٌ بجرحٍ بزِنًا، وإنْ انفَرَدَ؛ لأنّ ذلك فرضُ كِفايةٍ عليه ويُنْدَبُ لِشُهُودِ الزّنا فعلُ ما يَظُنُّونَه مَصْلَحةً من سِتْرٍ أو شَهادةٍ ويظهرُ أنّ العبرةَ في المصْلَحةِ بحالِ المشْهُودِ عليه دون حالِ الشّاهِدِ ويُحتَمَلُ اعتبارُ حالِه أيضًا (وكذا لو شَهِدَ أربَعُ نِسوةٍ و) أربَعُ (عَبيدٍ و) أربَعُ (كفرةٍ) أهلِ ذِمّةٍ أو أكثرُ في الكلِّ فيُحَدُّون (على المذهبِ)؛ لأنّهم ليسُوا من أهلِ الشّهادةِ فتَمَحَّضَتْ شَهادَتُهم للقذفِ ومَحَلُّه إنْ كانُوا بصِفة الشُّهُودِ ظاهرًا وإلا لم يُصْغَ إليهم فيكونُون قذَفَة قطعًا........

▫ قولُه: (ذَريعةً) أي وسيلةً اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ نَكَلَ لم يُحَدُّوا) أي وإنْ حَلَفَ حُدُّوا وقولُه إنْ حَلَفوا أي، وإنْ نَكَلوا حُدُّوا اهـ. زياديٌّ. ▫ قولُه: (وكذا لو كان الزَّوجُ رابِعَهُمْ) أي فيُحَدُّ، هو وهم مُغْني وسم وع ش. ▫ قولُه: (لِتُهْمَتِه إلخ) أي في دَفْعِ عارِها عنه مَثَلًا اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمّا لو شَهِدوا إلخ) يَعْني مُطْلَقَ الشُّهودِ، وإنْ كَثُرَ وإلاّ خُصوصُ المذْكورينَ في المتْنِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَقَذَفَةٌ قَطْعًا) أي، وإنْ كان بلَفْظِ الشّهادةِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُحَدُّ شاهِدٌ بجَرحٍ بزِنًا) وذلك بأنْ شَهِدَ في قَضيّةٍ فادَّعى المشهودُ عليه أنّه زانٍ وأقامَ مَن شَهِدَ بذلك فلا حَدَّ على الشّاهِدِ بزِنًا ولا على المشْهودِ عليه؛ لأنّ غَرَضَه الدّفْعُ عن نَفْسِه لا التّعْييرُ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (لأنّ ذلك) أي جَرْحَ الشّاهِدِ بزِناهُ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ ولو قيلَ باعْتِبارِ حالِه أيضًا لم يَبْعُد اهـ. ▫ قولُه: (اعْتِبارُ حالِه) أي الشّاهِدِ. ▫ قولُه: (وأربَعُ عَبيدٍ وأربَعُ كَفَرةٍ) عِبارةُ النّهايةِ أربَعةٌ بالتّاءِ فيهِما. ▫ قولُه: (أهلِ ذِمّةٍ) إذ لا حَدَّ على أهلِ الحرْبِ، وإنْ قَذَفوا لِعَدَمِ الالتِزامِ اهـ. سم. ▫ قولُه: (أو أكثرُ) ظاهِرُه، وإنْ بَلَغوا حَدَّ التّواتُرِ اهـ. ع ش أي؛ لأنّ غايةَ ذلك إفادةُ العِلْمِ لِلقاضي بزِنا المشْهودِ عليه والقاضي لا يَحْكُمُ بعِلْمِه في حُدودِ اللّهِ تعالى كما يَأتي فَلَمْ يُفِدْ شَهادَتُهم إلاّ التّعْييرَ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي مَحَلُّ الخِلافِ اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كانوا بصِفةِ الشّهودِ إلخ) أي ثم بانوا كُفّارًا أو عَبيدًا اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (وإلاّ إلخ) أي بأنْ عَلِمَ حالَهم لم يُصْغِ القاضي إلَيْهم اهـ. مُغْني. ▫ قولُه: (فيكونونَ قَذَفةً قَطْعًا) أي؛ لأنّ قولَهم لَيْسَ في مَعْرِضِ شَهادةٍ.

(فروعٌ): لو شَهِدَ أربَعةٌ بالزّنا ورُدَّتْ شَهادَتُهم بفِسْقٍ ولو مَقْطوعًا به كالزّنا وشُرْبِ الخمرِ لم يُحَدّوا وفارَقَ ما مَرَّ في نَقْصِ العدَدِ بأنّ نَقْصَ العدَدِ مُتَيَقَّنٌ وفِسْقَهم إنّما يُعْرَفُ بالظّنِّ والاجْتِهادِ والحدُّ يُدْرَأُ بالشُّبْهةِ ولو شَهِدَ بالزّنا خَمْسةٌ فرَجَعَ واحِدٌ منهم عن شَهادَتِه لم يُحَدَّ لِبَقاءِ النّصابِ أو اثْنانِ منهم حُدّا؛

▫ قولُه: (وكذا لو كان الزّوجُ رابِعَهُمْ) فيُحَدُّ هو وهُمْ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ اعْتِبارُ حالِه أيضًا) وعلى هذا لو تَعارَضا ففيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أهلِ ذِمّةٍ) إذ لا حَدَّ على أهلِ الحرْبِ، وإنْ قَذَفوا لِعَدَمِ الالتِزامِ. ▫ قولُه: (لأنّهم ليسوا من أهلِ الشّهادةِ إلخ) عِبارةُ الرّوْضِ، وإنْ شَهِدَ ثَلاثةٌ فحُدّوا وأعادَها مع أربَعٍ لم يُقْبَلْ اهـ. ثم قال

ولا تُقبَلُ إعادَتُها من الأوّلين إذا تَمُّوا لِبقاءِ التُّهمةِ كفاسِقٍ رُدَّ فتابَ بخلافِ نحوِ الكفَرةِ والعبيدِ لِظُهورِ نَقْصِهم فلا تُهمةَ (ولو شَهِدَ واحدٌ على إقرارِه) بالزِّنا (فلا حَدَّ) كما قال له أقرَرْتَ بالزِّنا قاصِدًا به قذفَه وتعييرَه بل أولى.

(تنبيهٌ) قد يُستَشْكَلُ ما تقرّر المعلومُ منه إنْ حُدَّ دون الأربَعةِ للقذفِ اللّازِمِ منه الفِسقُ بأنّه كيف تَجوزُ فضْلًا عن أنْ تُطلَبَ من أحدِ الأربَعةِ الشّهادةُ بالزِّنا مع احتمالِ أنّ البقيّةَ لا يشهَدون فيترَتَّبُ عليه الفِسقُ والحدُّ ولا حيلةَ مُسقِطةٌ لهما عنه بفرضِ عدمِ شهادةِ البقيّةِ ولا أصلَ هنا نَستصحِبُه بل الأصلُ عدمُ شَهادَتِهم وإنْ وثِقَ كلٌّ من الأربَعةِ بالبقيّةِ بأنّه يشهَدُ بعدَه ومِمّا يَزيدُ الإشكالَ أنّه قد يترَتَّبُ على عدمِ شَهادَتِهم حَدُّ قاذِفِه فحينئذٍ يتعارَضُ خَشيةُ

لأنّهما ألْحَقا به العارَ دونَ الباقينَ لِتَمامِ النِّصابِ عندَ الشّهادةِ مع عَدَمِ تَقْصيرِهم ولو رَجَعَ واحِدٌ مِن أربَعةٍ حُدَّ وحْدَه دونَ الباقينَ لِما ذُكِرَ اهـ. مُغْني زادَ الأسْنَى سَواءٌ أرَجَعَ بَعْدَ حُكْمِ القاضي بالشّهادةِ أمْ قَبْلَه ولو رَجَعَ الأربَعةُ حُدّوا؛ لأنّهم ألْحَقوا به العارَ سَواءٌ تَعَمَّدوا أمْ أخْطَئوا؛ لأنّهم فَرَّطوا في تَرْكِ التَّثَبُّتِ اهـ. ◘ قولُه: (ولا تُقبَلُ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ولو شَهِدَ دونَ أربَعةٍ بالزِّنا فحُدّوا وأعادوها مع رابعٍ لم تُقبَل شَهادَتُهم كالفاسِقِ تُرَدُّ شَهادَتُه ثم يَتوبُ ويُعيدُها لا تُقبَلُ ولو شَهِدَ بالزِّنا عَبيدٌ وحُدّوا فأعادوا شَهادَتَهم بَعْدَ العِتْقِ قُبِلَت اهـ. ◘ قولُه: (مِن الأوّلينَ) أي فيما لو كانوا دونَ أربَعةٍ ع ش وكُرْديٌّ. ◘ قولُه: (إذا تَمّوا) أي بَعْدَ الرَّدِّ والحدِّ اهـ. رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ نَحْوِ الكفَرةِ إلخ) أي فتُقبَلُ منهم إذا أعادوها بَعْدَ كَمالِهم اهـ. ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (ولو شَهِدَ واحِدٌ إلخ) قَسيمُ قولِه ولو شَهِدَ دونَ أربَعةٍ بالزِّنا اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (بل أولَى) أي ما في المتْنِ بعَدَمِ الحدِّ. ◘ قولُه: (ما تَقرَّرَ) وهو قولُه: حَدُّ القَذْفِ في شَرْحِ حُدّوا فإنّه يُعْلَمُ منه أنّ حَدَّ دونِ الأربَعةِ لأجْلِ القَذْفِ اللّازِمِ منه الفِسْقُ اهـ. كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بأنّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بـ يُسْتَشْكَلُ.

◘ قولُه: (مِن أحَدِ الأربَعةِ) مُتَعَلِّقٌ بـ يَجوزُ وتُطْلَبَ على التّنازُعِ وقولُه الشّهادةُ فاعِلُهما على التّنازُعِ.

◘ قولُه: (عليه) أي على أدائِه إلّا حَدَّ الشّهادة. ◘ قولُه: (لَهما) أي الفِسْقِ والحدِّ. ◘ قولُه: (عنه) أي عَن الحدِّ. ◘ قولُه: (بَل الأصلُ إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ لا الِتِفاتَ لِهذا الأصْلِ مع كَوْنِ الظّاهِرِ والغالِبِ عندَ تَوافُقِهم على الشّهادةِ أنّهم يَشْهَدونَ اهـ. سم. ◘ قولُه: (عَدَم شَهادَتِهِمْ) أي البقيّةِ. ◘ قولُه: (بأنّه يَشْهَدُ) أي كُلٌّ مِن البقيّةِ، وهو بَدَلٌ مِن البقيّةِ بإعادةِ الجارِّ. ◘ قولُه: (على عَدَمِ شَهادَتِهِمْ) أي الأربَعةِ. ◘ قولُه: (الحدُّ إلخ) أي حَدُّ نَفْسِهِ.

في الرَّوْضِ، وإنْ شَهِدَ خَمْسةٌ فَرَجَعَ واحِدٌ لم يُحَدَّ أو اثْنانِ حُدّا دونَ الباقينَ وكذا لو رَجَعَ واحِدٌ مِن أربَعةٍ حُدَّ وحْدَه أي سَواءٌ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمِ القاضي بالشّهادةِ أمْ قَبْلَه اهـ. ◘ قولُه: (بَل الأصلُ عَدَمُ شَهادَتِهم إلخ) لَكَ أنْ تَقولَ لا الِتِفاتَ لِهذا الأصْلِ مع كَوْنِ الظّاهِرِ والغالِبِ عندَ تَوافُقِهم على الشّهادةِ أنّهم يَشْهَدونَ.

الشَّاهِدِ الحدُّ والفِسقَ بامتناعِ غيرِه وحَدُّ الغيرِ إنْ لم يشهَدْ وأشكلُ من ذلك أنّه لو عَلَّقَ الطَّلاقَ بزناها وعلم به اثنانِ فإنْ شَهِدا به يترَتَّبُ عليهما الحدُّ والفِسقُ، وإنْ لم يشهَدا صارا مُقِرَّينِ لِلزوجِ على وطْئِها زِنًا لكن يُحتَمَلُ في هذه أنّهما يشهَدانِ وجوبًا ولا شيءَ عليهما؛ لأنَّ قصْدَهما إيقاعُ الطَّلاقِ يمنعُ عنهما تَوَهُّمَ القذفِ بصورةِ الشَّهادةِ وقد يُجابُ عن ذلك بأنّه مَرَّ أنّ لِلشَّاهِدِ أنْ يُحلِّفَ المشهُودَ عليه أنّه ما زَنَى فإذا كان الشَّاهِدُ مُتحقِّقًا لِزناه فهو في أمنٍ من الحدِّ لأنّه إذا طلب منه اليمين بأنّه ما زَنَى يَمتَنِعُ منها نظَرًا للغالِبِ على النّاسِ من امتناعِهم من اليمينِ الغمُوسِ فسَوَّغَ له النّظَرُ إلى هذا الغالِبِ الشّهادةَ بل قد تلْزَمُه لأمْنِه حينئذٍ من لُحوقِ ضَرَرٍ به فتأمّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ. **(ولو تَقاذَفا فليس تَقاصًّا)** فلِكلٍّ واحِدِ الحدُّ على الآخرِ؛ لأنَّ شرطَ التّقاصِّ اتّحادُ الجنسِ والصِّفةِ، وهو مُتعذِّرٌ هنا لاختلافِ تأثيرِ الحدَّينِ باختلافِ البدَنَينِ غالِبًا نعم، لِمَنْ سُبَّ أنْ يَرُدَّ على سابِّه بقدرِ سبِّه مِمّا لا كذِبَ فيه ولا قذفَ كيا ظالِمُ يا أحمَقُ

▫ قولُه: (بامتِناعِ غيرِه) أي مِن الشّهادةِ. ▫ قولُه: (وَحَدُّ الغيرِ) عَطْفٌ على الحدِّ والغيرُ هنا شامِلٌ لِمَن شَهِدَ قَبْلَه ولِقاذِفِ المشهودِ عليه مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ لم يَشهَدْ) أي كُلٌّ مِن الأربَعةِ. ▫ قولُه: (في هذه) أي مَسْألةِ تَعْليقِ طَلاقِها بزِناها. ▫ قولُه: (ولا شيءَ إلخ) أي مِن الحدِّ والفِسْقِ. ▫ قولُه: (إيقاعَ الطَّلاقِ) أي إظْهارَ وُقوعِ الطَّلاقِ، وهو بالنّصْبِ مَفْعولُ (قَصْدَهما) وجُمْلةُ مَنَعَ إلخ خَبَرُ (أنّ). ▫ قولُه: (تَوَهُّمَ القذفِ إلخ) أي قَصْدِ القذْفِ. ▫ قولُه: (عن ذلك) أي الاستِشْكالِ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (بأنّه مَرَّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (فهو) أي الشّاهِدُ وكذا الضّميرُ في؛ لأنّه إلخ. ▫ قولُه: (منه) أي مِن المشهودِ عليه. ▫ قولُه: (يَمتَنِعُ منها إلخ) قد يُقالُ فَما الحُكْمُ لو فُرِضَ أنّه يَقْطَعُ بإقْدامِه على اليمينِ اهـ. سَيِّدُ عُمَرُ. ▫ قولُه: (نظَرًا لِلغالِبِ إلخ) لَعَلَّه بالنِّسْبةِ إلى زَمانِه بل بالنِّسْبةِ إلى غيرِ نَحْوِ الزِّنا فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَسَوَّغَ) أي جَوَّزَ. ▫ قولُه: (النّظَرُ) فاعِلُ سَوَّغَ وقولُه الشّهادةَ مَفْعولُهُ. ▫ قولُه: (قد تلْزَمُهُ) أي الشّهادةُ. ▫ قولُه: (لأمْنِه إلخ) مَرَّ ما فيه.

▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ النّظَرِ المذكورِ أو حينَ كَوْنِ الغالِبِ الامتِناعَ. ▫ قولُه: (فلِكُلٍّ واحِدٍ) إلى قولِه كذا قاله في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ شَرْطَ التّقاصِّ) أي حتى على الضّعيفِ القائِلِ به في غيرِ النُّقودِ اهـ. رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وهو) أي اتّحادُ الصِّفةِ مُغْني وشَرْحُ المنهَجِ قال البُجَيْرِميُّ ولَمْ يَقُلْ والجِنْسُ كما قال أوَّلاً؛ لأنّ الجِنسَ هنا واحِدٌ اهـ. ▫ قولُه: (باختِلافِ البدَنَينِ إلخ) أي بَدَنِ القاذِفِ والمقْذوفِ في الخِلْقةِ وفي القوّةِ والضّعْفِ اهـ. شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُه: (لِمَن سُبَّ إلخ) ويَجوزُ لِلْمَظْلومِ أنْ يَدْعوَ على ظالِمِه ولو سَمِعَ الإمامُ رَجُلاً يَقولُ زَنَيْتَ يا رَجُلُ لم يُقِمْ عليه الحدَّ؛ لأنّ المُسْتَحِقَّ مَجْهولٌ ولا يُطالِبُه بتَعْيينِه؛ لأنّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشُّبْهةِ، وإنْ سَمِعَه يَقولُ زَنَى فُلانٌ لَزِمَه أنْ يَعْلَمَ المقْذوفَ في أصَحِّ الوجْهَيْنِ لأنّه ثَبَتَ له حَقٌّ لم يَعْلَمْ به فَعلى الإمامِ إعْلامُه كما لو ثَبَتَ عِنْدَه مالٌ لِشَخْصٍ لم يَعْلَمْ به اهـ. مُغْني.

▫ قولُه: (بِقدرِ سَبِّه) لَعَلَّ المُرادَ قدرُه عَدَدًا لا مِثْلُ ما يَأتي به السّابُّ لِقولِه مِمّا لا كَذِبَ فيه إلَخ اهـ. حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (مِمّا لا كَذِبَ فيه إلخ) أي، وإنْ كان ما أتى به الأوَّلُ كَذِبًا أو قَذْفًا اهـ. حَلَبيٌّ وفي ع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (يا أحمَقُ) قال م ر والأحْمَقُ مَن يَفْعَلُ الشّيْءَ في غيرِ مَوْضِعِه مع عِلْمِه بقُبْحِه اهـ.

لِخبرِ أبي داوُد «أنّ زَيْنَبَ لَمَّا سبّتْ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال لها النبيُّ ﷺ: سُبِّيها» ؛ ولأنّ أحدًا لا يَكادُ ينفكُّ عن ذلك ولا يَحِلُّ له أنْ يتجاوزَ لِنحوِ أبيه وبانتصارِه ليستوفيَ يبقى على الأوّلِ إثمُ الابتداءِ والإثمُ لِحَقِّ اللّه تعالى كذا قاله غيرُ واحدٍ وظاهرُه إنْ لم يُجعَلْ والإثمُ هو السّابِقَ أنّه يبقى عليه إثمانِ والذي يتّجِه أنّه لا يبقى عليه إلا الثاني فقط كما قالوه فيمَنْ قتل فقُتِلَ قوَدًا وإذا وقعَ الاستيفاءُ بالسّبِّ المُماثِلِ فأيُّ ابتداءٍ يبقى على الأوّلِ لِلثّاني حتى يكون عليه إثمُه وإنّما الذي عليه الإثمُ المُتعلِّقُ بحَقِّ اللّه تعالى فإذا مات ولم يَتُبْ عُوقِبَ عليه إنْ لم يعفُ عنه (ولو استقلّ المقذوفُ بالاستيفاءِ) للحَدِّ ولو بإذْنِ الإمامِ أو القاذِفِ (لم يقعْ الموقِعَ) فإنْ مات به قُتِلَ المقذوفُ ما لم يكن بإذْنِ القاذِفِ كما، هو ظاهِرٌ، وإنْ لم يَمُتْ لم يُجلَدْ حتى يَبْرَأ من ألَمِ الأوّلِ، وإنّما لم يقعْ لاختلافِ إيلامِ الجلَدات مع عدمِ أمنِ الحيْفِ ومن ثَمّ اعْتُدَّ بقتلِه لِلزّاني المُحصَنِ لا بجَلْدِه نعم، لِسيِّدٍ قذَفَه قِنُّه أنْ يَحُدَّه وكذا لِمَنْ قُذِفَ........

بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُ: (لِخَبَرِ أبي داوُد إلخ) هذا دَليلُ التّقاصِّ في السّبِّ وقولُه؛ ولأنّ أحَدَ إلخ هذا دَليلُ التّمْثيلِ بيا ظالِمُ يا أحْمَقُ فكان المُناسِبُ أنْ يَذْكُرَ كُلًّا منهما عقِبَ مُدّعاه كما فَعَلَه المُغْني. ▫ قولُ: (لَها) أي لِعائِشةَ اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (سُبِّيها) وفي سُنَنِ ابنِ ماجَهْ (دونَكِ فانْتَصِري فأقْبَلْتُ عليها حتى يَبِسَ ريقُها في فيها فَهَلَّلَ وجه النّبيِّ ﷺ) اهـ. مُغْني. ▫ قولُ: (عن ذلك) أي عَن الظُّلْمِ والحُمْقِ. ▫ قولُ: (ولا يَحِلُّ لَهُ) أي لِلْمَسْبوبِ. ▫ قولُ: (وبِانْتِصارِهِ) أي لِنَفْسِه بسَبِّه صاحِبَه اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (لِيَسْتَوْفِيَ) أي ظُلامَتَه ويَبرَأ الأوّلُ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُ: (ويَبْقى على الأوّلِ إثْمُ الابْتِداءِ) أي لِما فيه مِن الإيذاءِ، وإنْ كان حَقًّا اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (والإثْمُ إلخ) أي المذْكورُ اهـ. ع ش فأل لِلْعَهْدِ الذِّكْريِّ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُ: (إنْ لم يُجْعَلْ والإثْمُ) أي لَفْظُ ويَأْثَمُ في قولِه والإثْمُ لِحَقِّ اللّه تعالى، هو السّابِقَ أي عَيْنَ السّابِقِ في قولِه إثْمُ الابْتِداءِ وقولُه أنّه يَبْقى إلخ خَبَرُ وظاهِرُه إلخ. ▫ قولُ: (إثْمانِ) أي أحَدُهما إثْمُ الابْتِداءِ والآخَرُ الإثْمُ لِحَقِّ اللّه تعالى. ▫ قولُ: (إلا الثّاني) أي الإثْمُ لِحَقِّ اللّه تعالى. ▫ قولُ: (فإذا ماتَ) أي الأوّلُ. ▫ قولُ: (إنْ لم يَعْفُ عنه) أي إنْ لم يَعْفُ الواجِبُ تعالى عنه بفَضْلِه اهـ. كُرْديٌّ.

▫ قولُ: (لِلْحَدِّ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ إلا قولَه وإنّما إلى نَعَمْ. ▫ قولُ: (كما هو ظاهِرٌ) أي فَيَضْمَنُ أي وعليه فَلَو اخْتَلَفَ الوارِثُ والمقْذوفُ فَيَنْبَغي تَصْديقُ الوارِثِ؛ لأنّ الأصْلَ عَدَمُ الإذْنِ اهـ. ع ش وقولُه فَيَضْمَنُ لَعَلَّ صَوابَه فلا يَضْمَنُ. ▫ قولُ: (وإنْ لم يَمُتْ إلخ) سَكَتَ هنا عَمّا يَلْزَمُ المقْذوفَ سم أقولُ يَلْزَمُه التّعْزيرُ فَقَط اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (اعْتُدَّ بقَتْلِهِ) أي قَتْلِ واحِدٍ مِن الرّعايا اهـ. كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (نَعَمْ) إلى الكِتابِ في المُغْني. ▫ قولُ: (وكذا لِمَن قُذِفَ إلخ) قَضيّةُ التّقْييدِ به أنّ مُسْتَحِقَّ التّعْزيرِ لَيْسَ له استيفاؤُه، وإنْ عَجَزَ عن رَفْعِه لِلْحاكِمِ ويوَجَّه بأنّ التّعْزيرَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النّاسِ فَلَيْسَ له قدرٌ مَخصوصٌ ولا نَوْعٌ يَسْتَوْفيه المُسْتَحِقُّ ولو كانَ عارِفًا بذلك فَلو جوِّزَ له فِعْلُه فَرُبّما تَجاوَزَ في استيفائِه عَمّا كان يَفْعَلُه القاضي

▫ قولُ: (وإنْ لم يَمُتْ) سَكَتَ هنا عَمّا يَلْزَمُ المقْذوفَ باستِقْلالِه والظّاهِرُ أنّه التّعْزيرُ بما يَراه الإمامُ.

وتعذَّرَ عليه الرَّفْعُ لِلسُّلْطانِ أنْ يستوفيَه إذا أمكنَه من غيرِ مُجاوَزةٍ للمَشْروعِ واللّه أعلمُ.

لو رُفِعَ له فاحفَظْه اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (وَتَعَذَّرَ الرَّفْعُ إلخ) هَلْ مِن تَعَذُّرِ الرَّفْعِ فِقْدانُ بَيِّنَةِ الظَّاهِرُ نَعَمْ واللّه أعْلَمُ اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ وسَيَأتي عَن الأسْنَى ما يُصَرِّحُ بِهِ. ◘ قولُه: (لِلسُّلْطانِ) أي أو مَن يَقومُ مَقامَه مِمَّنْ يُعْتَدُّ بفِعْلِه ومنه الحاكِمُ السِّياسيُّ في قُرَى الرِّيفِ، وإنْ لم يَكُنْ له وِلايةُ القضاءِ اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أنْ يَسْتَوْفيَه إلخ) أي كالدَّيْنِ الذي له أنْ يَتَوَصَّلَ إلى أخْذِه إذا مُنِعَ منه صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وقَضيَّةُ هذا التَّشْبيه أنّ له ذلك بالبلَدِ إذا لم يَكُنْ له بَيِّنةٌ بقَذْفِه والقاذِفُ يَجْحَدُ ويَحْلِفُ اهـ. أسْنَى. ◘ قولُه: (مَن غيرِ مُجاوَزةٍ لِلْمَشْروعِ) ولو بالبلَدِ كما قاله الأذْرَعيُّ اهـ. نِهايةٌ.



◘ قولُه: (مِن غيرِ مُجاوَزةٍ لِلْمَشْروعِ) لو بالبلَدِ كما قاله الأذْرَعيُّ م ر ش.

فهرس

